بسم الله الرحمن الرحيم

لقد صوب الباحث الأخطاء والملاحظات التي على الرسالة وقام بإصلاحها
ما عدا الملاحظات التي اعتبرها من وجهات النظر فله وجهة نظره في ذلك
المملكة العربية السعودية وأسأل الله تعالى له التوفيق والسداد
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة كتبه المناقش للرسالة
كلية الحديث الشريف د/ عبد الصبور عبد الحق البلوشي
قسم علوم الحديث الباحث بمركز خدمة السنة والسيرة

١٤١٣/٨/١٩هـ

# مختصر الأحكام

## (مستخرج الطوسي على جامع الترمذي)

للحافظ أبي علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي

ت ٣١٢ هـ

لقد قام الباحث حفظه الله بتصويب الأخطاء التي لا تكمل الصواب أما غيرها مما فيه احتمال الخطأ والصواب فلكل وجهة وأسأل الله له السداد والله الموفق

تحقيق ودراسة

الطالب: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي د/ عبد المنعم عطية عبد القوي

بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه

١٤١٤/١/٣هـ

بإشراف فضيلة الشيخ

## أبي عبد الباري حماد بن محمد الأنصاري

عام ١٤١٢ هـ ...

## الجزء الأول

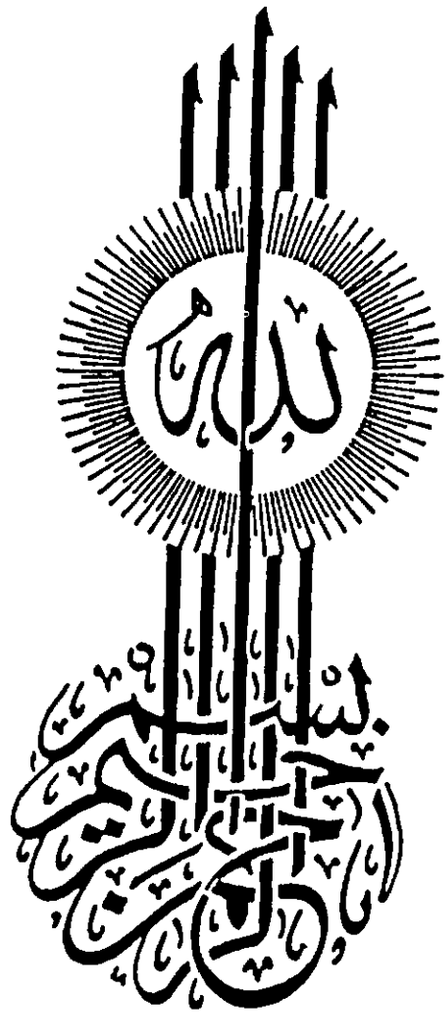
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

يشتمل البحث على : كلمة حمد و شكر و تقدير ، وتمهيد ، ودراسة تشتمل على أربعة أقسام ، والنصّ المحقق ، وخاتمة ، والفهارس .

١ ـ كلمة حمد وشكر وتقدير .

٢ ـ التمهيد :

وأذكر فيه سبب اختياري لهذا الموضوع .

٣ ـ الدراسة :

وتشتمل على أربعة أقسام :

( القسم الأول ) : دراسة المؤلف ، وتشتمل على التالي :

١ ـ اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه .

٢ ـ مولده ونشأته .

٣ ـ شيوخه .

٤ ـ تلاميذه .

٥ ـ توثيقه .

٦ ـ رحلاته .

٧ ـ مؤلفاته .

٨ ـ وفاته .

( القسم الثاني ) : دراسة الكتاب ، وتشتمل على الأمور التالية :

أولا : تسمية الكتاب .

ثانيا : توثيق نسبته لمؤلفه .

ثالثا : موضوعه .

رابعا : منهج المصنف في الكتاب .

خامسا : أهمية الكتاب .

سادسا : أقوال العلماء في الكتاب .

سابعا : اقتباسات العلماء من الكتاب

ثامنا : وصف مخطوطة الكتاب ـ ويشتمل على التالي :

( أ ) عدد نسخ الكتاب .

( ب ) المثبت على الورقة الأولى من اسم الكتاب . واسم مؤلفه .

( جـ ) عدد أجزاء الكتاب .

( د ) اسم الناسخ ، وترجمته ، وتاريخ النسخ .

( هـ ) عدد ورقات المخطوطة ، وقياسها ، وعدد السطور ، وما فيها من هوامش .

( و ) نوع الخط الذي كتبت النسخة به ، وهل كتبت النسخة بخط واحد أو بخطين مختلفين . ؟

( ز ) دراسة سند النسخة ، والسماعات الموجودة على الورقة الأولى لكل جزء .

**( القسم الثالث )** : دراسة المستخرجات ، وتشتمل على التالي :

أولا : معنى الاستخراج .

ثانيا : فوائد الاستخراج .

ثالثا : ما وجد من فوائد الاستخراج في كتاب الطوسي .

رابعا : مسألة العلو والنزول .

خامسا : كتب المستخرجات .

(القسم الرابع ) منهجي في تحقيق الكتاب ، ويشتمل على الأمور التالية : ١- الآيات ٢- الأحاديث ٣- النص المحقق ٤- الاعلام ٥- غريب الحديث ٦- فقه الحديث ٧- فوائد الاستخراج ٨- مع أحمد شاكر ٩- المصادر والمراجع .١- نسخ وطبعات الجامع التي اعتمدتها .

٤ ـ **الخاتمة** :

وأذكر فيها الأمور التالية :

١ ـ إبراز شخصية المؤلف بدراسة ترجمته ، وهذا أمر جديد ، لأني لا أعرف أحداً سبقني إلى دراسة الطوسي دراسة مستقلة .

٢ ـ بيان أهمية الكتاب باختصار .

٣ ـ عدد الكتب ، والأبواب ، والأحاديث في الجزء المحقق .

٥ ـ **الفهارس** : وتشتمل على التالي :

١ ـ فهرس للآيات القرآنية .

٢ ـ فهرس للأحاديث النبوية .

٣ ـ فهرس للأحاديث التي زادها الطوسي على الجامع .

٤ ـ فهرس للآثار .

٥ ـ فهرس للأعلام المترجمين .

٦ ـ فهرس للبلدان ٠

٧ ـ فهرس للموضوعات ٠

٨ ـ فهرس لفوائد الحواشي ٠

٩ ـ فهرس للغريب ٠

١٠ ـ فهرس للمصادر والمراجع ٠

## كلمة حمد وشكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا ، طيبا مباركا ، كما يحب ربنا ويرضى ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين بخير دين ، نبينا وقدوتنا محمد بن عبد الله ، صلى الله عليه وعلى اله وسلم تسليما كثيرا . أما بعد :

فأحمد الله عزّ وجلّ على أن هداني ووفقني ، وحبب إليّ سنة نبيه الكريم ، عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم ، وشرفني بالاشتغال بعلوم السنة الغرّاء ، فـ ( الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا ، وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ) . (١)

ثم أتقدم بالشكر الجزيل لشيخي الفاضل ، أبي عبد الباري حماد بن محمد الأنصاري حفظه الله ورعاه ، على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة ، وعلى ما بذله لي من علمه ، ووقته ، وجهده ، أثناء قراءتي للرسالة عليه ، وقراءته للرسالة .

فجزاه الله خير الجزاء ، وأحسن مثوبته ، وجعل الفردوس الأعلى مثواه ومثواه ، وبارك في علمه ، وسدد خطاه لما يحبه ويرضاه .

وأشكر لجميع شيوخي الذين تتلمذت عليهم في هذه الجامعة الاسلامية السلفية الطيبة ، حسن تعليمهم وإرشادهم لي .

وأشكر جميع من قدم لي يد العون وساعدني في إنجاز هذا البحث من طباعة ونحوها .

كما أتوجه بالشكر لجميع مسئولي الجامعة الاسلامية على ما يقدمونه من جهود كبيرة لخدمة العلم وطلابه ، جزى الله الجميع خير الجزاء ، وبارك فيهم ، وأحسن لهم الأجر والثواب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله كما صليت على إبراهيم وعلى آل ابراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين إنك حميد مجيد .

---

(١) سورة الأعراف ـ من الآية ( ٤٣ ) .

## ( تمهيـــد ) : وفيه سبب اختيار البحـــث

إنَّ الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وآله وسلم .

( يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ) . (١)

( يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ) . (٢)

( يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ) . (٣)

**أما بعـــد :** (٤)

فإنَّ أولى ما صرفت لخدمته الهمم بعد خدمة كتاب الله عزّ وجل ، هو خدمة سنة نبيه ومصطفاه صلى الله عليه وآله وسلم ، ففي ذلك حفظ للسنة ، ونشر لها

---

(١) سورة آل عمران ـ الآية رقم ( ١٠٢ ) .

(٢) سورة النساء ـ آية رقم ( ١ ) .

(٣) سورة الأحزاب ـ الآيتان ( ٧٠ ، ٧١ ) .

(٤) هذه خطبة الحاجة التي علمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه . وهي سنة يبتدأ بها في النكاح وغيره .

رواها أبو داود ( كتاب النكاح ـ باب في خطبة النكاح ـ ٢/٥٩١ ) وسكت عنه .

والترمذي ( كتاب النكاح ـ باب في خطبة النكاح ـ ٣/ ٤٠٤ ) .

وقال : حديث حسن .

والنسائي ( كتاب النكاح ـ باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ـ ٦/٨٩ ) ، وغيرهم عن جمع من الصحابة . وهو حديث ( صحيح ) .

وللشيخ الألباني حفظه الله كتاب سمّاه ( خطبة الحاجة ) .

وتجد يد ما اندرس [١] منها بين الناس ، وظهر بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم : " نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها ، فأداها كما سمعها ، فربَّ مبلغ أوعى من سامع " . [٢]

وأحمد الله عز وجل أن شرح صدري للإسلام ، وجعلني من طلاب السنة ، والمشتغلين بها ، وأسأله سبحانه أن يجعل ذلك كلَّه لوجهه خالصا ، ولا يجعل للناس حظًا منه .

هذا ، وإنَّ كتاب ( الجامع ) لأبي عيسى الترمذي ، أصل من أصول السنة المعتمدة وهو أحد الكتب الستة المشهورة التي لا يحتاج الأمر لمثلي أن يعرّف بها لشهرتها وانتشارها .

وجامع الترمذي رحمه الله تعالى ، كتاب نفيس ، حوى من السنة الشيء الكثير ، واشتمل مع ذلك على فوائد متعلقة بعلم الحديث دراية ، فنجد فيه الجرح والتعديل ، وعلم المصطلح ، والتعليل ، الى غير ذلك من الفوائد الفرائد ، والدرر النفيسة ، والمعارف الرائقة العجيبة ، قال أبو بكر بن العربي : "..وليس فيهم مثل كتاب أبي عيسى [٣] حلاوة مقطع ، ونفاسة منزع ، وعذوبة مشرع . وفيه أربعة عشر علما فوائد : صنف ذلك أقرب الى العمل ، وأسند ، وصحّح وأسقم ، وعدّد الطرق ، وجرح وعدّل ، وأسمى وأكنى ، ووصل وقطع ، وأوضح المعمول به والمتروك ، وبيّن اختلاف العلماء في الردّ والقبول

---

(١) دَرسَ الشيء : أي عفا ، وخَلَقَ ، وانمحى .
لسان العرب ( ٧٩/٦ ) ، والقاموس ( ٢١٥/٢ ) .

(٢) حديث صحيح . رواه الترمذي ( كتاب العلم ـ باب ما جاء في الحثّ على تبليغ السماع ـ ٣٤/٥ ) وقال : حسن صحيح .
وابن ماجه ( في المقدمة ـ ٨٥/١ ) .
كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وغيره .
ولشيخنا الشيخ عبد المحسن بن حمد العبّاد ـ حفظه الله تعالى ـ كتاب تكلم فيه على طرق هذا الحديث وفقهه سمّاه : " دراسة حديث ( نضّر الله امرءا سمع مقالتي ) رواية ودراية " .

(٣) مقطع كل شيء ومنقطعه آخره حيث ينقطع ، وشراب طيب المنزعة ، أي طيب مقطع الشرب ، والمشرعة المواضع التي ينحدر الى الماء منها .
لسان العرب ( ٢٧٨/٨ ، ١٧٤ ، ٣٥٢ ) .

لآثاره ، وذكر اختلافهم في تأويله ، وكل علم من هذه العلوم أصل في بابه ، وفرد في نصابه ، فالقاري ء له لا يزال في رياض مونقة ، وعلوم متفقة متسقة .. " .(١)

ولما كان كتاب ( **الجامع** ) لأبي عيسى الترمذي ، من الأهمية بمكان ، فانّ كلّ كتاب يؤلف عليه لخدمته ، ولتقوية أحاديثه ممّا يجبُ أن يُحرَصَ عليه ، وأن يُعتَنَى عليه بالنواجذ .

وقد قام العلماء بخدمة هذا السفر الجليل ، فمنهم من شرحه ، كابن العربي في عارضة الأحوذي ، وابن سيد الناس في النفح الشذى ، ومنهم من استخرج عليه كالطوسي ، وابن منجويه ، ومنهم من خرّجَ الأحاديث التي يشير إليها الترمذي في الجامع بقوله ( وفي الباب ) (٢) كابن حجر في ( العجاب في تخريج ما يقول فيه الترمذي " وفي الباب " ) ، ومنهم من ذكر منهجه واستخرج فوائده ، وقارن بينها وبين اراء العلماء الآخرين ، كما فعل د . نور الدين عتر في كتابه ( الامام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ) .

هذا ، ولا بدّ لي من أن أذكر من دلني على الكتاب ، لأشكرَ ↑ " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " .(٣)

فقد كنت مرّة أتذاكر مع أخي في الله ، رفيق الطلب ، وزميل الدرب ، الأخ الشيخ ( صالح بن حامد الرفاعي ) ـ حفظه الله ورعاه ـ فأفادني بوجود نسخة مصورة بالمكتبة المركزية بقسم المخطوطات من كتاب ( **مستخرج الطوسي على جامع الترمذي** ) واقترح عليّ الاشتغال به ،

---

(١) عارضة الأحوذي ( ١/٥ ـ ٦ ) ، وانظر ما قبل في فضائل جامع الترمذي ـ مقدمة تحفة الأحوذي ( ١/٣٥٥ ـ ٣٦٠ ) .

(٢) انظر كتاب ( ابن حجر و دراسة مصنفاته ـ د . شاكر محمود عبد المنعم ص ٣٩٥ ) .

(٣) حديث صحيح .

رواه أحمد ( ٢/٣٨٨ ) ، وأبو داود ( كتاب الأدب ـ باب في شكر المعروف ـ ٥/١٥٧ ) وسكت عنه .

والترمذي ( كتاب البر والصلة ـ باب ما جاء في الشكر لمن أحسن اليك ـ ٤/٣٣٩ ) ، وقال : حسن صحيح من حديث أبي هريرة و أبي سعيد رضي الله عنهما .

وانظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة ( ١/١٥٨ ) .

فوقع ذلك الاقتراح الوجيه موقعه في نفسي ، ورغبت في تحقيقه ودراسته لمرحلة الدكتـــــوراه ، لـعلّ الله أن يجعلني من حملة الحديث وخدمةِ السنة ، وأن يتقبل مني هذه الخدمـــــــة المتواضعـــة لسنة نبيه ومصطفاه ، فيكرمني بمنزلة رفيعة ، ودرجة عالية عنده سبحانه فـــــي الجنـة . وما ذلك على الله بعزيـــز . فهو أرحم الراحمين ، وهو سبحانه أكرم مسؤول ، وخـــير مأمـــول ، هـو أهـــل التقوى وأهـــل المغفـرة .

ويمكن أن ألخـــص سبب اختياري تحقيق كتاب ( **مستخرج الطوسي على جامع الترمـــذي** ) ودراسته في الأمـور التاليـــة :

١ ـ لأن في تحقيق الكتاب وإخراجه إحياء لـه من الرمم ، وبعثاً له من العَدَم .

٢ ـ لأن الكتاب يخدم جامع الترمـذي من وجوه عديدة ، أهمها تقوية أحاديثه بمجيئهـــــا من وجوه أخرى ، وغير ذلك ممّا بيّنته في مبحث فوائد المستخرجات ، وما وجد منهـــــا في مستخرج الطوسي رحمه الله تعالى .

٣ ـ لما احتواه الكتاب من روايات زائـدة للطوسي ، وقد ذكرتها في الفهارس .

٤ ـ القيام بدراسة تتعلق بالاستخراج والمستخرجات الحديثية ، وهو موضوع لم يفـــــــــرد بالتصنيف ـ على حسب علمي .

٥ ـ دراسة الطوسي ـ على شحّ في مصادر الترجمة ـ دراسة حديثية مستقلة ، ولا أعـــلم أحداً درسه في كتاب مستقل .

فمن أجـل هـذه الأسباب ، عـزمت على تحقيق الكتاب ودراستـــه .

وها هو بين يدي قارئـــه ، فالله المستعان ، وعليه التكلان ، ولا حـــــــــول ولا قوة الاّ بالله العلي العظـــيم .

## ( القسم الأول ) : دراسة المؤلف :

وتشتمل على الأمور التالية :

١ ـ اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه .

٢ ـ مولده ، ونشأته .

٣ ـ شيوخه .

٤ ـ تلاميذه .

٥ ـ أقوال العلماء فيه .

٦ ـ رحلاته .

٧ ـ مؤلفاته .

٨ ـ وفاته .

## ١ ـ اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه :

هو : الامام الحافظ المجوّد ، أبو علي [١] الحسن بن علي بن نصر [٢] ( بن منصور ) [٣] ، ( الخراساني ) [٤] ، الطوسي [٥] ، النوقاني ـ بفتح النون ، وسكون الواو ، وفتح القـــاف وفي آخرها النون ـ [٦] .

يلقب بـ " كرد وش " ـ بالراء والدال والواو والشين المعجمة ـ هكذا قال الحاكم في تاريخـــه والذهبي ، وابن حجـــر . [٧]

وقال أبو النضر الفامي : " مكرد ش " ـ بالميم . [٨]

---

(١) طبقات المحدثين لأبي الشيخ ( ٢٩٤/٤ ) .

(٢) وقال ابن حجر : " ابن أبي نصر " . نزهة الألباب ( ١١٨/٢ ) .

(٣) طبقات المحدثين لأبي الشيخ ( ٢٩٤/٤ ) ، وذكر أخبار أصبهان ( ٢٦٣/١ ) .

(٤) تذكرة الحفاظ ( ٧٨٧/٣ ) ، وطبقات الحفاظ ( ص ٣٣٠ ) .

(٥) تاريخ جرجان ( ص ١٨٤ ) ، و ( طوس ) : عاصمة خراسان ، وخراسان اقليم كبـــير ، قسمه البلدانيون المسلمون الى أربعة أقسام ، وهي : نيسابور ، ومرو ، وهراة ، وبلخ . ويشتمل اقليم خراسان اليوم على شمال غرب أفغانستان ، وشرق ايران ، بينها وبـــين نيسابور نحو عشرة فراسخ ، تشتمل على بلدتين ، يقال لاحداهما الطابران ، وللأخرى نوقان ، ولها أكثر من ألف قرية ، فتحت في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وبها قبر علي بن موسى الرضا ، وقبر هارون الرشيد أيضا على ما يقال .
قال الذهبي : صارت دار علم بعد المائتين .
واسمها اليوم (مشهد) وهي مدينة تقع شمال شرق إيران .
معجم البلدان ( ٤٩/٤ ) ، وبلدان الخلافة الشرقـــية ( ص ٤٢١ ) ، والآثار الباقية ( ص ٧٨ ) .

(٦) احدى مدينتي طـوس ، لأن طوس ولايـة ولها مدينتان ، احداهمـا طابـــران والأخرى نوقـان .
الأنساب ( ٥٦٢/١٣ ) ، ومعجم البلدان ( ٣١١/٥ ) .

(٧) لسان الميزان ( ٢٣٢/٢ ) ، ونزهة الألباب ( ١١٨/٢ ) ، وتذكرة الحفـــاظ ( ٧٨٧/٣ ) .

(٨) سير أعلام النبلاء ( ٢٨٨/١٤ ) .

وقيـــل : " كـردش " .(١)

ولـه لقبـان آخـران ، لقب بهما ، وهما " أســد السنــة " ، و " صاحـب الزبــير " .(٢)

والمـراد بالزبــير هو : الزبـير بن بكـار .

## ٢ ـ ولا د تـــه ونـشـــأتـــه :

ولـد الطو ســي ـ رحمه الله تـعالى ـ سنة اثنتين و عشرين ومائتين .(٣)

ونشأ نشأة علمية ، حيث تتلمـــذ على شيوخ من كبار علماء عصره ، سمع منهم ، ورحل اليهـم ، كما سيأتي تفصيـلـه في مبحث شيوخـه ورحـلا تـــه .

ولا يوجـد في الكتـب التي ترجمت لـه ذكـر نشأتـــه على وجـه التفصيـل ، ولذ لـــك أكتفي بما ذكـــرت .

## ٣ ـ شيوخـــــه :

حرص العلماء المتقد مون على الإكثار من الشيوخ ، لا سيما الشيوخ الكبار منهم ، و ذلـك حرصا منهم على الا كثار من سماع المرويات و حفظها ، لأنّ في ذ لك حفظا لسنة رسول اللـــــــه صلى الله عليه و سلم ، وبالتالي حفظا لشريعة الله الخالد ة ، و دينـه القويم ، وقـد حـــــذ ى الطوسي حذ وهم ، وسلك سبيلهم ، فسمع الحد يث من شيوخ كبار بخراسان ، والعـراق ، والحجاز وقزوين ، و بـغيرها من البلـد ان ـ كما سيأتي في مبحث ( رحـلا تـــه ) .

ومن أشـهر وأبرز هــؤلاء الشيوخ :

محمـــد بن بشار بنـــد ار ( ت : ٢٥٢ هـ ) .

ومحمد بن المثنى العنزى ( ت ٢٥٢ هـ ) .

ومحمد بن يحيى الذ هـلي ( ت ٢٥٨ هـ ) .

والحسن بن عرفـــــة ( ت ٢٥٧ هـ ) .

---

(١) الاكمال ( ١٦٩/٧ ) ، و طبقات الحفاظ ( ص ٣٣٠ ) .

(٢) التد ويـــن ( ٤٢٦/٢ ) .

(٣) معجم المؤلفين ( ٢٦٤/٣ ) ، والأ علام في كتاب معجم البلد ان ( ص ١٨٨ ) .

وأبو حاتم الرازي ( ت ٢٧٧هـ ) .

وأبو زرعـــة الرازي ( ت ٢٦٤ هـ ) ، وغيرهم كثير .

ويلاحظ أن الطوسي شارك الترمذي في أكثر مشايخه .(١)

وقد قمت بجمع شيوخ الطوسي، سواء منهم من ذكر ضمن ترجمته ، أم من ذكر في ( مستخرجه ) على الجامع ، وذلك من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الجنائز . وأقتصر هنا على ذكر شيوخ الطوسي المخرج لهم في كتابه ( مختصر الأحكام ) ، مع الاكتفاء بالإحالة إلى رواية واحدة ذكر فيها الشيخ من مجمل مروياته ، وقد رتبتهم على الحروف الهجائية ، ومن وجدت سنة وفاته ذكرتها ، ومن لم أجد أغفلته ، ولم أذكرها ، فأقول وبالله التوفيق : شيوخه في كتابه ( مختصر الأحكام ) هم :

١ ـ إبراهيم بن بسطام البصري ( باب ٢١٣ / حديث ٢٩٢ ) .

٢ ـ إبراهيم بن عبد الله السعدي ( باب ٦٩٦ / حديث ٩٦٨ ) .

٣ ـ إبراهيم بن محمد الحلبي ( باب ١٥٠ / حديث ٢٠٦ ) .

٤ ـ أحمد بن اسماعيل السَّهمي المدني ( ت ٢٥٩ هـ ) (باب ٢ / حديث ٢ ) .

٥ ـ أحمد بن بُديل (ت ٢٥٨هـ ) ( باب ١٢٦ / حديث ١٧٢ ) .

٦ ـ أحمد بن سفيان النَّسوي ( باب ٤٥٤ / حديث ٦٢٠ ) .

٧ ـ أحمد بن سنان الواسطـــي (ت ٢٥٨ هـ ) ( باب ١٠٤ / حديث ١٣٧ ) .

٨ ـ أحمد بن سيار المَروزي (ت ٢٦٨ هـ ) ( باب ١١٠ / حديث ١٤٧ ) .

٩ ـ أحمد بن عبد الله المَنجوفي (ت ٢٥٢ هـ ) ( باب ١٢١ / حديث ١٦٣ ) .

١٠ ـ أحمد بن عبد الله بن أبي السَّفر الكوفي (ت ٢٥٨ هـ ) ( باب ٤٨ / حديث ٥٧ ) .

١١ ـ أحمد بن عبد الجبار العطاردي ( باب ٣٢٧ / حديث ٤٣٩ ) .

١٢ ـ أحمد بن عبيد الله العَنبري ( باب ٢٨٥ / حديث ٣٨٩ ) .

١٣ ـ أحمد بن الفرج الحمصي ( باب ٣٩٣ / حديث ٥٣٥ ) .

١٤ ـ أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان (ت ٢٥٨ هـ ) ( باب ١٣ / حديث ١٦ ) .

---

(١) نكت ابن حجـــر ( ١/٤٣٠ ) .

١٥ ـ أحمد بن مرحوم الخياط ( باب ٤٣٨ / حديث ٥٩٣ ) .

١٦ ـ أحمد بن المقدام العجلي ( ت ٢٥٣ هـ ) ( باب ٥٧ / حديث ٦٩ ) .

١٧ ـ أحمد بن يحيى السوسي ( باب ١٢١ / حديث ١٦٥ ) .

١٨ ـ إسحاق بن ابراهيم الأزدي ( باب ٣٣٦ / حديث ٤٥٤ ) .

~~١٩ ـ اسحاق بن ابراهيم الضبي ( باب ١٤٢ / حديث ١٩٢ ) .~~

١٩ ـ إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن شهيد ( ت ٢٥٧ ) ( باب ١٦٩ / حديث ٢٣٢ ) .

٢٠ ـ إسحاق بن إبراهيم الضبي ( باب ١٤٢ / حديث ١٩٢ ) .

٢١ ـ إسحاق بن زياد العطار الأُبُلّي ( باب ١٣٩ / حديث ١٨٨ ) .

٢٢ ـ إسحاق بن شاهين بن الحارث الواسطي ( ت بعد ٢٥٠ هـ ) وسمع منه بواسط ( باب ١٥ / حديث ١٨ ) ، والارشاد ( ٨٦٧/٣ ) .

٢٣ ـ إسحاق بن منصور بن بهرام التيمي الكوسج ( باب ٢٩ / حديث ٣٤ ) .

٢٤ ـ إسماعيل بن الهيثم ( باب ١١٣ / حديث ١٥١ ) .

٢٥ ـ بشر بن خالد العسكري ( ت ٢٥٣ هـ ) ( باب ٥٠٥ / حديث ٧٠٠ ) .

٢٦ ـ جعفر بن محمد الراسي ( باب ١٤٣ / حديث ١٩٥ ) .

٢٧ ـ جميل بن الحسن البصري ( باب ٤٨ / حديث ٥٩ ) .

٢٨ ـ حبيب بن المغيرة الشاشي ( باب ٦٣٨ / حديث ٨٧٨ ) .

٢٩ ـ الحسن بن سلمة بن إسماعيل بن أبي سلمة البصري ( باب ٣٥ / حديث ٤١ ) .

٣٠ ـ الحسن بن عبد العزيز الجروى ( ت ٢٥٧ هـ ) ( باب ٢٧٧ / حديث ٣٨٩ ) .

٣١ ـ الحسن بن عرفة ( ت ٢٥٧ هـ ) ( باب ٤ / حديث ٤ ) .

٣٢ ـ الحسن بن علي بن عفان ( باب ٦٩٩ / حديث ٩٧٢ ) .

٣٣ ـ الحسن بن محمد الزعفراني ( ت ٢٦٠ هـ ) ( باب ٥١ / حديث ٦٢ ) .

~~٣٤ ـ الحسن بن عرفة ( ت ٢٥٧ هـ ) ( باب ٤ / حديث ٤ ) سمع الطوسي منه ببغداد .~~

~~الارشاد ( ٨٦٧/٣ ) .~~

٣٤ ـ الحسين بن ادريس العدوي ( باب ٥٠٤ / حديث ٦٩٩ ) .

٣٥ ـ حفص بن عمر السياري ( باب ٥٦٤ / حديث ٧٨٣ ) .

٣٦ ـ حميد بن الربيع ( باب ٧٨ / حديث ٩٧ ) .

٣٧ ـ حوثرة بن محمد المنقري ( ت ٢٥٦ هـ ) ( باب ٣٢ / حديث ٣٨ ) .

٣٨ ـ الزبير بن بكّار (ت ٢٥٦هـ) (باب ٤٤٦ / حديث ٦٠٧) سمع منه الأنساب . اللباب (٣٣٢/٣)، وذكر أخبار أصبهان (٢٦٣/١) .

٣٩ ـ زكريا بن أسد البغدادي (باب ٦٣٥ / حديث ٨٧٣) .

٤٠ ـ زهير بن محمد بن قمير بن شعبة (ت ٢٥٨ هـ) (باب ٢٣٣ / حديث ٣١٣) .

~~٤١ ـ زيد بن أخزم الطائي أبو طالب (ت ٢٥٧هـ) (باب ٦٨٥ / حديث ٩٠٥) .~~

٤١ ـ زياد بن أيوب البغدادي الطوسي (ت ٢٥٢ هـ) (باب ١٢ / حديث ١٥) .

٤٢ ـ زياد بن يحيى الحساني (ت ٢١١ هـ) (باب ٢٤٧ / حديث ٣٣٣) .

٤٣ ـ زيد بن أخزم الطائي أبو طالب (ت ٢٥٧ هـ) (باب ٦٨٥ / حديث ٩٠٥) .

٤٤ ـ سباع بن النضر السمرقندي (باب ٦٣ / حديث ٧٥) .

٤٥ ـ سعيد بن مروان البغدادي (ت ٢٥٢ هـ) (باب ٤٩٨ / حديث ٦٩٠) .

٤٦ ـ سعيد بن مسعود المروزي (باب ٥٨١ / حديث ٨٠٠) .

٤٧ ـ سهل بن محمد أبو حاتم السجستاني المقرئ (ت ٢٥٥ هـ) (باب ٢٠٦ / حديث ٢٨٤) . أخذ الطوسي عنه القراءات . الارشاد (٨٦٦/٣) .

٤٨ ـ شعيب بن أيوب الصريفيني (ت ٢٦١هـ) (باب ٣٢٨ / حديث ٤٤٢) .

٤٩ ـ طليق بن محمد الواسطي (باب ١٠٤ / حديث ١٣٦) .

٥٠ ـ العباس بن عبد الله بن أبي عيسى (باب ٢٧٠ / حديث ٣٦٠) .

٥١ ـ العباس بن محمد الدوري (ت ٢٧١ هـ) (باب ٣٨ / حديث ٤٦) .

٥٢ ـ العباس بن يزيد البحراني (ت ٢٥٨ هـ) (باب ٦٣٦ / حديث ٨٧٥) .

٥٣ ـ عبد الله بن اسحاق الجوهري (ت ٢٥٧ هـ) (باب ٦٢١ / حديث ٨٥٤) .

٥٤ ـ عبد الله بن سعيد الأشج أبو سعيد (ت ٢٥٧ هـ) (باب ٥ / حديث ٧) . سمع منه الطوسي بالكوفة، كما في الإرشاد (٨٦٧/٣) .

٥٥ ـ عبد الله بن عبد الحكم المروزي (باب ٤٠٣ / حديث ٥٥٠) .

٥٦ ـ عبد الله بن عبد الصمد الموصلي (ت ٢٥٥ هـ) (باب ٣٥٣ / حديث ٤٧٥) .

٥٧ ـ عبد الله بن محمد الزهري (باب ٦ / حديث ٨) .

~~٥٨ ـ عبد الله بن هاشم الطوسي (ت ٢٥٥هـ) (باب ٩٨ / حديث ١٢٥) .~~

٥٨ ـ عبد الله بن هاشم البغوي (باب ٣٨٨ / حديث ٥٢٩) .

٥٩ ـ عبد الله بن هاشم الطوسي (ت ٢٥٥هـ) (باب ٩٨ / حديث ١٢٥) .

٦٠ ـ عبد الله بن يونس الكناني ( باب ٤٥٤ / حديث ٦٢٠ ) .

٦١ ـ عبد الرحمن بن عبد الحكم المروزي ( باب ٢٧٥ / حديث ٣٧٢ ) .

~~٦٢ ـ عبد القدوس بن محمد البصري (باب ٤٥٣ / حديث ٦١٧)~~

٦٣ ـ عبد القدوس بن محمد الحباب البصري ( باب ٦٦٢ / حديث ٩٢٠ ) .
٦٣ ـ عبد القدوس بن محمد المصري (باب ٤٥٣ / حديث ٦١٧) .
٦٤ ـ عبد الملك بن محمد الرقاشي ( ت ٢٧٦ هـ ) ( باب ١٧٦ / حديث ٢٤٤ ) .

٦٥ ـ عبد الوهاب بن هاشم ( باب ٣٨٥ / حديث ٥٢٥ ) .
٦٦ ـ عبدة بن عبد الله الخزاعي البصري (ت ٢٥٨ هـ) (باب ٢٢٩ / حديث ٤٥٨) .
٦٧ ـ عبيد الله بن عبد الكريم الرازي ، أبو زرعة ( ت ٢٦٤ هـ ) ( باب ٤٢٤ / حديث ٥٧٤ ) .

٦٨ ـ عبيد بن محمد الوراق البغدادي ( باب ١٨٥ / حديث ٢٥٩ ) .

~~٦٨ ـ عبدة بن عبد الله الخزاعي البصري ( ت ٢٥٨ هـ ) ( باب ٢٢٩ / حديث ٤٥٨ ) .~~

٦٩ ـ عثمان بن سعيد الدارمي ( ت ٢٨٠ هـ ) ( باب ٢٨٦ / حديث ٣٩٠ ) .

٧٠ ـ علقمة بن عمرو العطاردي ( ت ٢٥٦ هـ ) ( باب ٤٣٤ / حديث ٥٨٩ ) .

٧١ ـ علي بن أحمد الخيواني الواسطي ( باب ١٩٥ / حديث ٢٧٠ ) .

٧٢ ـ علي بن حرب الطائي ( ت ٢٦٥ هـ ) ( باب ٢٥ / حديث ٣٠ ) .

٧٣ ـ علي بن الحسين الدرهمي ( ت ٢٥٣ هـ ) ( باب ٢٢٩ / حديث ٣١٠ ) .

٧٤ ـ علي بن سلمة اللبقي ( ت ٢٥٢ هـ ) ( باب ٧٠٢ / حديث ٩٧٧ ) .

٧٥ ـ علي بن شعيب السمسار ( ت ٢٥٣ هـ ) ( باب ٩٨ / حديث ١٢٦ ) .

٧٦ ـ علي بن مسلم الطوسي ( ت ٢٥٣ هـ ) ( باب ٢٠ / حديث ٢٤ ) .

سمع منه الطوسي ببغداد . الإرشاد ( ٨٦٧/٣ ) .

٧٧ ـ علي بن المنذر ( ت ٢٥٦ هـ ) ( باب ٩٣ / حديث ١١٩ ) .

سمع منه الطوسي بالكوفة . الارشاد ( ٨٦٧/٣ ) .

٧٨ ـ عمار بن خالد الواسطي ( ت ٢٦٠ هـ ) ( باب ٣٧٠ / حديث ٤٩٧ ) .

٧٩ ـ عمر بن شبّة ( ت ٢٦٢ هـ ) ( باب ١١٣ / حديث ١٥١ ) .

٨٠ ـ القاسم بن محمد بن عبّاد المهلبي ( باب ٥٢٠ / حديث ٧٢٦ ) .

٨١ ـ القاسم بن يزيد الكلابي ( باب ٦٧٢ / حديث ٩٣٦ ) .

٨٢ ـ القاسم بن يزيد الوراق ( باب ٨١ / حديث ١٠٢ ) .

٨٣ ـ القاسم بن يزيد الوزان ( باب ٤٥ / حديث ٥٤ ) .

٨٤ ـ محمد بن إبراهيم أبو عبد الله البوشنجي ( باب ٢٥٢ / حديث ٣٣٨ ) .

٨٥ ـ محمد بن إسحاق بن شبويه السجستاني ( باب ٦٢ / حديث ٧٤ ) .

٨٦ ـ محمد بن إسحاق الصغاني ( ت ٢٧٠ هـ ) ( باب ٨٤ / حديث ٧٠ ) .

٨٧ ـ محمد بن أسلم الطوسي ( باب ٦٦ / حديث ٨٠ ) .

٨٨ ـ محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي ( ت ٢٦٠ هـ ) ( باب ١٧ / حديث ٢٠ ) .

٨٩ ـ محمد بن إسماعيل بن يوسف السُّلمي ( ت ٢٨٠ هـ ) ( باب ١١ / حديث ١٤ ) .

٩٠ ـ محمد بن أيوب أبو عبد الله النشائي الواسطي ( باب ٣١٩ / حديث ٤٣ ) .

٩١ ـ محمد بن بشار ( ت ٢٥٢ هـ ) ( باب ١ / حديث ١ ) .

سمع منه الطوسي بالبصرة . الارشاد ( ٨٦٧/٣ ) .

٩٢ ـ محمد بن جعفر الخزاز ( ت ٣٦٠ هـ ) ( باب ١٢٥ / حديث ١٧١ ) .

٩٣ ـ محمد بن حزابه البغدادي ( ت ٢٢٨ هـ ) ( باب ٣٦ / حديث ١٨٤ ) .

٩٤ ـ محمد بن خليل البصري أبو غسان ( باب ٦٤ / حديث ٨٨١ ) .

٩٥ ـ محمد بن زياد بن عبيد الله البصري ( باب ٤ / حديث ٥ ) .

٩٦ ـ محمد بن السكن الأبلي ( باب ٦٢٤ / حديث ٨٥٩ ) .

٩٧ ـ محمد بن سنان ( باب ٦٦٩ / حديث ٩٣١ ) .

٩٨ ـ محمد بن شوكر بن رافع البغدادي ( باب ٧ / حديث ٩ ) .

٩٩ ـ محمد بن عبد الله المخرمي ( ت ٢٥٤ هـ ) ( باب ٢٢٤ / حديث ٣٠٤ ) .

١٠٠ ـ محمد بن عبد الله بن يزيد المقرء ( ت ٢٥٦ هـ ) ( باب ٢١ / حديث ٢٥ ) .

١٠١ ـ محمد بن عبد الرحمن السامي ( باب ٣٧ / حديث ٤٥ ) .

١٠٢ ـ محمد بن عثمان بن كرامة العجلي ( ت ٢٥٦ هـ ) ( باب ١٨ / حديث ٢١ ) .

١٠٣ ـ محمد بن علي بن الحسن بن بشير هو الحكيم الترمذي ( باب ٨ / حديث ١١ ) .

١٠٤ ـ محمد بن علي بن الحسين الجرجاني ( باب ٣٢٨ / حديث ٤٤٤ ) .

١٠٥ ـ محمد بن علي بن طرخان ( باب ١٣١ / حديث ١٧٨ ) .

١٠٦ ـ محمد بن عمر الهياجي ( ت ٢٥٥ هـ ) ( باب ٢٥٠ / حديث ٣٣٦ ) .

١٠٧ ـ محمد بن عمرو بن حنان الحمصي ( ت ٢٥٧ هـ ) ( باب ٦٤ / حديث ٧٧ ) .

١٠٨ ـ محمد بن المثنى العَنَزي ( ت ٢٥٢ هـ ) ( باب ٣١ / حديث ٣٧ ) .

١٠٩ ـ محمد بن محمد بن عمر ( باب ٢٩ / حديث ٣٥ ) .

١١٠ ـ محمد بن مخلد البصري ( باب ١٥٧ / حديث ٢١٦ ) .

١١١ ـ محمد بن معاوية البغدادي ( باب ١٨٣ / حديث ٢٥٥ ) .

١١٢ ـ محمد بن منصور الطوسي ( ت ٢٥٤ هـ ) ( باب ٣٠٠ / حديث ٤٠٦ ) .

١١٣ ـ محمد بن المؤمل بن الصبّاح ( باب ١٩١ / حديث ٢٦٥ ) .

١١٤ ـ ~~محمد بن الوليد القرشي ( باب ٤ / حديث ٣١ )~~ .

١١٤ ـ محمد بن هشام المَرْوَذي ( ت ٢٥٢ هـ ) . ( باب ١٠ / حديث ١٣ )

١١٥ ـ محمد بن الوزير الواسطي ( ت ٢٥٧ هـ ) ( باب ٢٥٧ / حديث ٣٤٣ ) .

١١٦ ـ محمد بن الوليد القرشي ( باب ٤ / حديث ٦ ) .

١١٧ ـ محمد بن يحيى الذهلي ( ت ٢٧٨ هـ ) ( باب ١٨ / حديث ٢٢ ) .

١١٨ ـ محمد بن يحيى القطعي ( ت ٢٥٣ هـ ) ( باب ٢٢٠ / حديث ٣٠٠ ) .

١١٩ ـ محمد بن يسار ( باب ٢٨١ / حديث ٣٨٥ ) .

١٢٠ ـ موسى بن عبد الرحمن المسروقي ( ت ٢٥٨ هـ ) ( باب ٢٢٤ / حديث ٣٠٤ ) .

١٢١ ـ موسى بن عمران الجرجاني ( باب ٤٠٦ / حديث ٥٥٤ ) .

١٢٢ ـ المؤمل بن هشام البصري ( ت ٢٥٣ هـ ) ( باب ١٢٤ / حديث ١٦٩ ) .

١٢٣ ـ هارون بن إسحاق الكوفي ( ت ٢٥٨ هـ ) ( باب ٥٥ / حديث ٦٧ ) .

سمع الطوسي منه بالكوفة . الإرشاد ( ٨٦٧/٣ ) .

١٢٤ ـ هارون بن الحارث النحوي ( باب ٦٥ / حديث ٧٩ ) .

١٢٥ ـ يحيى بن حكيم المقوم ( ت ٢٥٦ هـ ) . ( باب رقم ٤٨ / حديث رقم ٥٨ )

١٢٦ ـ يحيى بن محمد بن السكن ( باب ٣٣٠ / حديث ٤٤٦ ) .

١٢٧ ـ يحيى بن يزداد الوَرّاق ( باب ١٨٣ / حديث ٢٥٦ ) .

١٢٨ ـ يعقوب بن ابراهيم الدَّوْرَقي ( ت ٢٥٢ هـ ) ( باب ٢٣ / حديث ٢٧ ) .

١٢٩ ـ يوسف بن موسى القطان ( ت ٢٥٣ هـ ) ( باب ٢٣ / حديث ٢٨ ) .

١٣٠ ـ أبو إسماعيل الحميدي ( باب ٢٧٥ / حديث ٣٧١ ) .

١٣١ ـ أبو يحيى المقدسي ( باب ٥٧٠ / حديث ٧٨٩ ) .

## ٤ ـ تلاميـــذه :

قال الرافعي رحمه الله تعالى : " روى وكتب ( عن الطوسي ) الكبار " .(١)

قلت : منهم شيخه أبو حاتم الرازي (٢) ، وهذا من رواية الأكابر عن الأصاغر .(٣)

وقد جمعت أسماء من روى عن الطوسي ، وقمت بترتيب أسمائهم على الحروف الهجائية وهم :

١ ـ أحمد بن ابراهيم بن إسماعيل الاسماعيلي ( ت ٣٧١ هـ ) . تاريخ جرجان ( ص ١٨٤ ) .

٢ ـ أحمد بن علي الرازي ، أبو بكر . لسان الميزان ( ٢٣٣/٢ ) .

٣ ـ أحمد بن محمد بن عبدوس . قال : إنه سمع من الطوسي سنة ثمانين ومائتين ، في مجلس عثمان بن سعيد الدارمي . طبقات علماء الحديث ( ٤٩٨/٢ ) ، وتذكرة الحفاظ ( ٧٨٧/٣ ) ، وسير أعلام النبلاء ( ٢٨٨/١٤ ) .

٤ ـ إسحاق بن محمد الكيساني . الارشاد ( ٨٦٧/٣ ) ، والتدوين ( ٤٢٦/٢ ) ، وسير أعلام النبلاء ( ٢٨٧/١٤ ) .

٥ ـ جعفر بن طالب بن علي . الأنساب ( ٢٠٧/١٣ ) ، ومعجم البلدان ( ٣١١/٥ ) ، واللباب ( ٣٣٢/٣ ) .

٦ ـ جعفر الكرابيسي . وهو من رواة كتاب الأحكام عن الطوسي . التدوين ( ٤٢٧/٢ ) .

٧ ـ عبد الله بن محمد بن مسلم الإسفراييني ( ت ٣١٨ هـ ) . لسان الميزان ( ٢٣٢/٢ ) .

٨ ـ عبيد الله بن أحمد الرئيسي . لسان الميزان ( ٢٣٢/٢ ) .

٩ ـ محمد بن إدريس ، أبو حاتم الرازي ( ت ٢٧٧ هـ ) . طبقات علماء الحديث ( ٤٩٩/٢ ) ، وتذكرة الحفاظ ( ٧٨٧/٣ ) .

١٠ ـ محمد بن جعفر البستي . طبقات علماء الحديث ( ٤٩٩/٢ ) ، وتذكرة الحفاظ ( ٧٨٧/٣ ) ، وسير أعلام النبلاء ( ٢٨٨/١٤ ) .

---

(١) التدوين ( ٤٢٦/٢ ) .

(٢) طبقات علماء الحديث ( ٤٩٩/٢ ) ، وتذكرة الحفاظ ( ٧٨٧/٣ ) .

(٣) نكت ابن حجر ( ٤٣٠/١ ) .

١١ – محمد بن زكريا بن الحسين . الأنساب ( ٢٠٧/١٣ ) ، ومعجم البلدان ( ٣١١/٥ ) ، واللباب ( ٣٣٢/٣ ) .

١٢ – محمد بن سليمان بن يزيد الفامي . التدوين ( ٤٢٧/٢ ) ، وسير أعلام النبلاء ( ٢٨٧/١٤ ) .

١٣ – محمد بن طالب بن علي . الأنساب ( ٢٠٧/١٣ ) ، ومعجم البلدان ( ٣١١/٥ ) ، واللباب ( ٣٣٢/٣ ) .

١٤ – محمد بن محمد بن أحمد ، أبو أحمد الحاكم ( ت ٣٧٨ هـ ) . طبقات علماء الحديث ( ٤٩٨/٢ ) وتذكرة الحفاظ ( ٧٨٧/٣ ) ، وسير أعلام النبلاء ( ١٥/ ٧ ) .

١٥ – أبو الحسن القطان . الارشاد ( ٨٦٧/٣ ) ، والتدوين ( ٤٢٦/٢ ) ، وسير أعلام النبلاء ( ٢٨٧/١٤ ) .

١٦ – أبو سهل الصعلوكي . طبقات علماء الحديث ( ٤٩٨/٢ ) ، وتذكرة الحفاظ ( ٧٨٧/٣ ) وسير أعلام النبلاء ( ٢٨٨/١٤ ، ١٥/ ٦ ) .

١٧ – أبو محمد بن زياد . لسان الميزان ( ٢٣٢/٢ ) .

١٨ – أبو موسى الحياني . الارشاد ( ٨٦٧/٣ ) ، والتدوين ( ٤٢٦/٢ ) .

## ٥ – أقوال العلماء فيه :

١ – قال فيه ابن أبي حاتم ( ت ٢٧٧ هـ ) : " ثقة معتمد عليه " .(١)

٢ – وقال أبو الشيخ الأصبهاني ( ت ٣٦٩ هـ ) : " صنف الكتب والشيوخ ، كثير الحديث ، كثير الفوائد " .(٢)

٣ – وقال الخليلي ( ت ٤٤٦ هـ ) : " ثقة ، عالم بهذا الشأن .. أدركت من أصحابه قريبا من عشرة أنفس . ولهُ تصانيف حسان تدل على علمه ، ومعرفته بهذا الشأن " .(٣)

---

(١) الارشاد ( ٨٦٦/٣ ) .

(٢) طبقات المحدثين لأبي الشيخ ( ٢٩٥/٤ ) .

(٣) الارشاد ( ٨٦٦/٣ ) .

٤ ـ وقال أبو نعيم الأصبهاني ( ت ٤٦٣هـ ) : " كان صاحب أصول ... " .(١)

٥ ـ ونقل الرافعي ( ت ٦٢٣ هـ ) عن أبي يعلى الخليلي أنه قال في الطوسي : " ثقة عارف بالرجال ... " .(٢)

٦ ـ وقال فيه ابن عبد الهادي ( ت ٧٤٤ هـ ) ، وابن حجر ( ت ٨٥٢ هـ ) ، والسيوطي ( ت ٩١١ هـ ) : " الحافظ " .(٣)

٧ ـ وقال الذهبي ( ت ٧٤٨ هـ ) : " الامام الحافظ المجوّد "(٤) ، ونقل عن عبد الرحمن الأنماطي قال : رأيت جعفر الكرابيسي يجل أبا علي ، ويحمد أمره .(٥)

٨ ـ وقال ابن العماد ( ت ١٠٨٩ هـ ) : " الحافظ المشهور " .(٦)

٩ ـ وقال كحالة : " محدث ، حافظ ، رحّال " .(٧)

## ٦ ـ رحلاته :

الرحلة سنة عمّن سلف ، فقد رحل موسى عليه الصلاة والسلام الى الخضر .

ومن حفظ الله لسنة نبيه أن قيّض لها رجالا أفذاذا ، وهم أهل الحديث ، شرح صدورهم للرحلة في طلب سنة نبيه صلى الله عليه و سلم لسماعها وكتبها ، فقطعوا(٨) في سبيل ذلك الفيافي(٩) والقفار، غير عابئين بما يواجهونه من صعوبات وأخطار .

---

(١) ذكر أخبار أصبهان ( ٢٦٣/١ ) و لسان الميزان ( ٢٣٣/٢ ) .

(٢) التدوين ( ٦٢٣/٢ ) .

(٣) طبقات علماء الحديث ( ٤٩٨/٢ ) ، ولسان الميزان ( ٢٣٢/٢ ) ، و طبقات الحفاظ ( ص ٣٣٠ ) .

(٤) سير أعلام النبلاء ( ٢٨٧/١٤ ) .

(٥) لسان الميزان ( ٢٣٣/٢ ) .

(٦) شذرات الذهب ( ٢٦٤/٢ ) .

(٧) معجم المؤلفين ( ٢٦٤/٣ ) .

(٨) الفيافي: جمع فَيْفي ، وهي المفازة التي لا ماء فيها ، مع الاستواء والسعة . لسان العرب ( ٢٧٤/٩ ) ، والقاموس ( ١٨٢/٣ ) .

(٩) القفار : جمع القفر ، وهو الخلاء من الأرض ، حيث لا ماء ولا نبات . لسان العرب ( ١١٠/٥ ) ، و تاج العروس ( ٥٠٣/٣ ) .

والطوسي رحمه الله تعالى محدّث رحّال ، سلك هذا السبيل ، وسار على هذا السَّنَن وتنقل في بلدان فيها علماء كبار ، ولهذا تنوعت مصادر سماعه بتنوع علماء البلاد التي رحل اليها ، وكثرت مروياتـه .

وكانت رحلة الطوسي بعد رحلة الترمذي فلم يلق عوالي شيوخه ، كقتيبة .(١)

رحل الطوسي إلى ( أصبهان )(٢) سنة خمس وتسعين ومائتين .(٣)

ورحل إلى ( جرجان )(٤) ، وسمع من نفر من شيوخها منهم " محمد بن المِقْدام " .(٥)

ورحل إلى ( البصرة ) وسمع من شيوخ كبار فيها ، منهم " محمد بن المثنى " .

ورحل إلى ( بغداد ) وسمع بها من " الحسن بن عرفة " وغيره .

وإلى ( واسـط )(٦) ، وسمع من شيوخ فيها ، منهم : " إسحاق بن شاهين " .

وإلى ( الكوفـة ) وسمع فيها من " أبي سعيد الأشج " وغيره .

---

(١) نكت ابن حجر ( ١/٤٣٠ ) .

(٢) أصبهان – منهم من يفتح الهمزة – وهم الأكثر – وكسرها آخرون . مدينة عظيمـة مشهورة من أعلام المدن وأعيانها .
قال ابن دريد : أصبهان اسم مركب لأنّ الأصبّ البلد بلسان الفرس ، وهان اسم الفارس فكأنه يقال : بلاد الفرسان .
وتقع اليوم في جنوب طهران بايران ، وتبعد عن طهران مسافة ( ٤١٤ ) أو ( ٤٢٠ ) كيلا .
معجم البلدان ( ٤/٤٩ ) ، وبلدان الخلافة الشرقية ( ص ٢١ ) ، والآثار ذوات الآثار ( ص ٧٨ ) ، ومقدمة عبد الغفور البلوشي لكتاب طبقات المحدثين لأبي الشيخ ( ١/٢٥ ) .

(٣) طبقات المحدثين لأبي الشيخ ( ٤/٢٩٤ ) ، وأخبار أصبهان لأبي نعيم ( ١/٤٦٣ ) .

(٤) جرجان – بالضم وآخره نون – وينطقها الفرس بالكاف هكذا ( كركان ) . مدينة عظيمة مشهورة بين طبرستان وخراسان ، وتقع اليوم بإيران في منطقة ( خازندران ) .
معجم البلدان ( ٢/١١٩ ) ، وبلدان الخلافة الشرقية ( ص ٤١٧ ) ، وأطلس العالم ( ص ٧٠ – ٧١ ) ، وإفادة الشيخ عبد الغفور البلوشي .

(٥) تاريخ جرجان ( ص ١٨٤ ) .

(٦) واسط : مدينة بالعراق ، سميت بذلك لتوسطها بين البصرة والكوفة ، وهي اليـوم تلول وأخربة ، تقع في بلقع من الأرض على بعد ستة وثلاثين ميلا شمال شرقي الشطرة .
معجم البلدان ( ٥/٣٤٧ ) ، ومقدمة كوركيس عواد لكتاب تاريخ واسط لبحشل .

والى ( مكـــة ) وسمع فيها من " أبي عبد الرحمن المقرئ " [١] وغيره .

ودخل بلاد ( ما وراء النهر ) ، وحدّث ( بنســف ) [٢] في سنة ثلاث وتسعين ومائتين . [٣]

وورد ( قزويــن ) [٤] ، قبل الثلاثمائــة [٥] ، فسمع فيها من " المسجر بن الصَــــلت " وحـدّث فيها مرتـــين . [٦]

ورحل الى ( هــراة ) [٧] ، وسمع فيها من " الفضل بن عبيد الله " .

والى ( الــرى ) [٨] وسمع فيها من " ابن وارة " ، " وأبي زرعة " ، و " أبي حاتـــــم " و غيرهـــــم .

---

(١) الارشـــاد ( ٨٦٧/٣ ) .

(٢) ( نَسَف ) بفتح أوله و ثانيه ثم فاء : مد ينة كبيرة بخراسان ، كان يطلق عليهـــــا ( نخشب ) واسمها اليوم ( قرشي ) وهي واقعة ضمن مد ن جمهوريات الاتحاد السوفييتي .
معجم البلد ان ( ٢٨٥/٥ ) ، وبلد ان الخلافة ( ص ٥١٣ ) ، وحاشية تاريـــــخ بخارى ( ص ٦٣ ) .

(٣) الأ نســـاب ( ٢٠٧/١٣ ) .

(٤) ( قزوين ) بالفتح ثم السكون وكسر الواو ، وياء مثناة من تحت ساكنة : مد ينة مشهورة على نحو مائة ميل شمال غربي طهران بايران .
معجم البلد ان ( ٣٤٢/٤ ) ، و بلد ان الخلا فة الشرقية ( ص ٢٥٣ ) ، وأطـــلـــس العالم ( ص ٦٩ ) .

(٥) التد و ين ( ٤٢٦/٢ ) .

(٦) سير أعـلا م النبلاء ( ٢٨٧/١٤ ) .

(٧) ( هَـــراة ) بالفتح : مد ينة عظيمة مشهورة ، من أمهات مد ن خراسان . هكذا قال ياقوت وهي في وقتنا الحاضر إحد ى ولايات افغانستان الواقعة في غرب عاصمة أفغانستان ( كابل ) بالقرب من الحد ود بين أفغانستان وإيران .
معجم البلد ان ( ٣٩٦/٥ ) ، ومقد مة محقق معجم الهروي الأ خ الشيخ نظر محمـــد الفاريابي ( ص ٧ ) ، وبلد ان الخلافـــة ( ص ٤٤٩ ) .

(٨) ( الرى ) : مد ينة في بلا د الجبال على مسيرة خمسة أميال تقريبا من الجنوب الشرقـــي من طهران عاصمة ايران .
أبو زرعة وجهود ه ( ٢٤/١ ) ، ومعجم البلد ان ( ١١٦/٣ ) ، وبلد ان الخلافـــة الشرقية ( ص ٢٤٩ ) .

ورحل الى ( همـــدان )[١] فسمع فيها من " محمد بن خلف الزعفراني " .

والى ( المـدينـة ) فسمع فيها من " الزبير بن بكار " .[٢]

وأكثر المقام ( بنيسابور ) ، وكان ينزل بقرب الامام أبي بكر بن خزيمة .[٣]

**٧ ـ مؤلفـاتـــــه :**

أثبت بعض العلماء أن الطوسي كتب كتبا ، ووصفوها بالجودة .

قال أبو الشيخ الأصبهاني : " صنف الكتب والشيوخ " .[٤]

وقال الخليلي : " له تصانيف حسان تدل على علمه ومعرفته بهذا الشأن " .[٥]

وقال ابن حجر : " له تصانيف " .[٦]

وممّا وقفت على تسميته من مؤلفاتـــه :

١ ـ كتاب " مختصر الأحكام " أو " الأحكام " .[٧] وسيأتي تفصيل الكلام فيه في القسم الثاني

٢ ـ كتاب الفوائـــــد .[٨]

٣ ـ كتاب القراءات .[٩]

٤ ـ عشرون جزءا عن يعقوب الدورقي .[١٠]

٥ ـ حديث شعبـــة .[١١]

---

(١) ( هَمَـدان ) ـ بفتح الهاء ، وسكون الميم ، وفتح الدال المهملة ـ قبيلة من اليمـــن نزلت بالكوفـة . الأنساب ( ٤١٩/١٣ ) .

(٢) التدوين ( ٤٢٧/٢ ) .

(٣) لسان الميزان ( ٢٣٢/٢ ) .

(٤) طبقات المحدثين بأصبهان ( ٢٩٥/٤ ) .

(٥) الارشاد ( ٨٦٧/٣ ) .

(٦) نكت ابن حجـــر ( ٤٣١/١ ) .

(٧) التدوين ( ٤٢٧/٢ ) ، ونكت ابن حجر ( ٤٣٠/١ ) .

(٨) التدوين ( ٤٢٧/٢ ) .

(٩) لسان الميزان ( ٢٣٢/٢ ) .

(١٠) ،، ،، ( ٢٣٢/٢ ) .

(١١) ،، ،، ( ٢٣٢/٢ ) .

## ٨ ـ وفاتـــــــه :

توفي الطوسي بطوس سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة على ما قاله الحاكم أبو أحمد ، وابن عبد الهادي والذهبي ، وابن حجر ، والسيوطي .(١)

وقال الخليلي ، والرافعي : توفى سنة ثمان وثلاثمائة . زاد الخليلي : في طريق الغزو .(٢)

وأبعد ابن حجر في اللسان ـ إذا لم يقع تحريف في الطبع ـ حيث نقل سنة وفـــــاة الطوسي فقال : في سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة .(٣)

---

(١) طبقات علماء الحديث ( ٤٩٨/٢ ) ، وتذكرة الحفاظ ( ٧٨٧/٣ ) ، وسير أعـــــلام النبلاء ( ٢٨٧/١٤ ) ، ونكت ابن حجر ( ٤٣١/١ ) ، ولسان الميزان ( ٢ / ٢٣٢ ) ، وطبقات الحفاظ ( ص ٣٣٠ ) .

(٢) الارشاد ( ٨٦٧/٣ ) ، والتدوين ( ٤٢٧/٢ ) ، والسير ( ٢٨٨/١٤ ) .

(٣) لسان الميزان ( ٢٣٣/٢ ) .

## ( القسم الثاني ) : دراسة الكتاب :

وتشتمل على التالي :

أولا : تسمية الكتاب .

ثانيا : توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه

ثالثا : موضوع الكتاب .

رابعا : منهج المصنف في الكتاب .

خامسا : أهمية الكتاب .

سادسا : أقوال العلماء في الكتاب .

سابعا : اقتباسات العلماء من الكتاب .

ثامنا : وصف مخطوطة الكتاب .

**أولا : تسمية الكتاب :**

الاسم المثبت في أوائل الأجزاء من الكتاب هو : " مختصر الأحكام ممّا رواه أبو علي الحسن ابن علي بن نصر بن منصور الطوسي عن شيوخه " . وكذا في فهرست مخطوطات دار الكتب الظاهرية .

سمي الكتاب : " مختصر الأحكام " .(١)

و سماه الرافعي (٢) ، وابن حجر (٣) : " كتاب الأحكام " .

وكذا ورد في آخر كتاب الطوسي .(٤)

و سماه الكتاني : " مستخرج الطوسي على الترمذي " .(٥)

وقد ارتضيت من هذه التسميات ما أثبته وهو المثبت في أوائل الأجزاء .

**ثانيا : توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه :**

ممّا يوثق نسبة الكتاب للطوسي : " السماعات " المثبتة في أول كل جزء ، و ذكر العلماء للكتاب مع عزوه الى " الطوسي " في مؤلفاتهم . وممّن ذكره :

.. الرافعي في كتابه " التدوين " ( ١٩٧/١ ، ١٨٠ ، ٢٢٢ ، ١٧٢/٢ ، ٤٢٧ ) .

.. وابن حجر في كتب ثلاثة له وهي : النكت ( ٤٣٠/١ ) ، ونزهة الألباب ( ١١٨/٢ )، ولسان الميزان ( ٢٣٣/٢ ) .

.. ومغلطاي ، في شرح البخاري ، كما في النكت ( ٤٣٠/١ ) .

.. والسيوطي ، في تدريب الراوي ( ١١٧/١ ) ، وطبقات الحفاظ ( ص ٣٣٠ ) .

.. والكتاني ، في الرسالة المستطرفة ( ص ٣٠ ) .

.. وكحالة ، في معجم المؤلفين ( ٢٦٤/٣ ) .

---

(١) ( ص ١٨١ ) المنتخب من مخطوطات الحديث .

(٢) و (٣) التدوين ( ٤٢٧/٢ ) ، ونكت ابن حجر ( ٤٣٠/١ ) ، ونزهة الألباب ( ١١٨/٢ ) ، ولسان الميزان ( ٢٣٣/٢ ) .

(٤) ( ق ١٧٩ / ب ) .

(٥) الرسالة المستطرفة ( ص ٣٠ ، ص ٣١ ) .

**ثالثا : موضوع الكتاب :**

قام الطوسي ـ رحمه الله تعالى ـ بإخراج أغلب أحاديث جامع الترمذي بأسانيد لنفسه ، مع الالتقاء بالترمذي في شيوخه أو شيوخ شيوخه أو من فوقهم ، وهذا الصنيع يعرف عند المحدثين بـ ( الاستخراج ) ، والكتاب الذي يحوي بين دفتيه هذا العمل يسمى ( المستخرج ) .

قال ابن حجر رحمه الله تعالى : " وكانت رحلة أبي علي الطوسي بعد رحلة الترمذي ، فلم يلق عوالي شيوخه كقتيبة ، ولكنه شاركه في أكثر مشايخه ، واستخرج على كتابه كما قال شيخنا ، وسمى كتابه " الأحكام " ، والدليل على صحة كونه مستخرجا على الترمذي : أنه يحكم على كل حديث بنظير ما يحكم عليه الترمذي سواء ، إلاّ أنه يعبر بقوله : يقال : ( هذا حديث حسن ) ، يقال : ( حديث حسن صحيح ) ، لا يجزم بشيء من ذلك .

وهذا ممّا يقوي أنه نقل كلام غيره فيه ، وهو الترمذي ، لأنها عبارته بعينها " .(١)

وقال في نزهة الألباب : " كتاب الأحكام المخرج على جامع الترمذي " .(٢)

وقال في اللسان في ترجمة الطوسي : " ومن تصانيفه كتابه الذي سمّاه ( الأحكام ) ، قال لي شيخنا أبو الفضل العراقي : أحاديثه أحاديث جامع الترمذي ، وأبوابه أبوابه ، وكلامه على الأحاديث كلامه ، وربما شاركه في شيوخه ، وكأنه مستخرج عليه .

قلت(٣) : وقفت على الكتاب المذكور ، وهو كما قال شيخنا ، إلا أنه يقول عقب كل حديث حيث يتكلم عليه : ( يقال : هذا حديث حسن ) ، ( ويقال : هذا حديث حسن صحيح ) ، وما أشبه ذلك ، ولا يجزم بشيء . وهذا يقوي ما ظنه شيخنا من أنه مستخرج على جامع الترمذي " .(٤)

وقال السيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ بعد أن ذكر قول الخليلي : ( له تصانيف تدل على معرفته ) قال : " منها الأحكام على نمط جامع الترمذي " .(٥)

وقال في التدريب : " استخرج أبو علي الطوسي على الترمذي " .(٦)

---

(١) النكت ( ١/٤٣٠ ـ ٤٣١ ) .
(٢) نزهة الألباب ( ٢/١١٨ ) .
(٣) القائل : ابن حجر رحمه الله .
(٤) لسان الميزان ( ٢/٢٣٢ ـ ٢٣٣ ) .
(٥) طبقات الحفاظ ( ص ٣٣٠ ) .
(٦) تدريب الراوي ( ١/١١٧ ) .

وقال الألباني ـ بعد أن ذكر اسم الكتاب و عدد أجزائه ـ : " وهو كما قال العراقي ثم الحافظ : أحاديثه أحاديث جامع الترمذي ، وأبوابه أبوابه ، وكلامه على الأحاديث كلامه ، وربما شاركه في شيوخه ، وكأنه مستخرج عليه ، وبعض أحاديث الترمذي ليست فيه ، فلعله اختصرها عمدا " .(١)

رابعا : منهج المصنف في الكتاب :

استخرج الطوسي ـ كما تقدم ذكره ـ على جامع الترمذي ، فهو ملتزم بمنهج الترمذي ـ في الغالب ـ فنجده في ( التبويب ) يذكر الباب ـ في الغالب ـ عند الترمذي كما هو ، ويتصرف فيه أحيانا بالاختصار أو بالزيادة التي يوضح فيها فقهه لأحاديث الباب ، سواء منها ما استخرجه على الجامع ( مثل ) الحديث رقم ( ٥٠٨ ) ، باب رقم ( ٣٧٩ ) ، من كتاب الصلاة أم كان من زياداته ( مثل ) الحديث رقم ( ١٩ ) ، باب رقم ( ١٦ ) ، من كتاب الطهارة .

ونجد الطوسي رحمه الله تعالى يخرج بعض أحاديث باب عند الترمذي ، ويبوب عليها بباب مستقل ، كقوله في (كتاب الصيام ) باب رقم ( ٤٧٠ ) : ( باب منه ) ، وقد بوّب الترمذي على الحديث المخرج في هذا الباب بـ ( باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر ) . ويزيد الطوسي أحيانا أبوابا ليست في الجامع ، ويخرج فيها أحاديث زائدة على الترمذي ، كما في ( كتاب المناسك ) باب رقم ( ٥٦٤ ) ، وهو ( باب ما جاء في الرخصة في رفع الأيدي عند رؤية البيت ) .

وبعد ما يذكر الطوسي الباب يعقبه ( باسناد ) حديث الترمذي من طريق شيوخه ، فيلتقي مع الترمذي في شيوخه ، أو شيوخ شيوخه ، أو من فوقهم .

ونجد له رحمه الله تعالى ( زيادات ) يزيدها على الجامع ، ولعل من أسباب عدوله عن الاستخراج على أحاديث ذلك الباب ، واخراج أحاديث زائدة على ما في الجامع هو : كون تلك الأحاديث ليست مخرجة عنده بأسانيد له من غير طريق الترمذي ، أو أنه لم يرتض إسناد الترمذي فيها فعدل عنها إلى ما أثبته من زيادات ، ( مثل ) الحديث رقم ( ٢ ) باب رقم ( ٢ )

---

(١) فهرست مخطوطات دار الكتب الظاهرية : المنتخب من مخطوطات الحديث ( ص ١٨١ ) .

من ( كتاب الطهارة ) ، وحديث رقم ( ٦٥١ ) باب رقم ( ٤٦٩ ) من ( كتاب الصيام ) ، وقد جمعت تلك الأحاديث ، وذكرت أطرافها ضمن الفهارس ، ثمّ يعقب الطوسي تخريج الحديث بذكر ( حكم ) الترمذي على الحديث مصدراً ذلك بقوله : ( ويقال ) ، وتلك الأحكام منها ما هو متفق مع ما في الجامع ، مثل الحديث رقم ( ٦ ) باب رقم ( ٤ ) من ( كتاب الطهارة ) وحديث رقم ( ٨٨٠ ) باب رقم ( ٦٤٠ ) من ( كتاب الجنائز ) ، ومنها ما هو ( مختلف ) عنه ، وهذا الاختلاف اما ( كليّ ) ، بمعنى أنه يختلف عمّا في جميع طبعات الجامع التي بين يدي ( مثل ) الحديث رقم ( ٥١٤ ) باب رقم ( ٣٨١ ) ، من ( كتاب الصلاة ) .

وإما اختلاف ( جزئي ) بمعنى أنه يتفق مع بعض الطبعات ويختلف عن بعضها الآخر ( مثل ) الحديث رقم ( ٥٠٩ ) باب رقم ( ٣٧٨ ) من ( كتاب الصلاة ) .

ومن تلك الأحكام ما لا يوجد في الجامع ، بل هو حكم ( مستقل ) للطوسي على تلك الأحاديث ( مثل ) الحديث رقم ( ٥١١ ) باب رقم ( ٣٧٩ ) من ( كتاب الصلاة ) .

وبعد ما ينتهي الطوسي من ذكر الحكم على الحديث ، يذكر قول الترمذي ( وفي الباب ) ونجده في ذكر أسماء الصحابة يقتصر على من ذكره الترمذي ، منهم رضي الله عنهم ـ في الغالب ـ ويضيف عليهم أحيانا ( مثل ) الحديث رقم ( ٣٨ ) باب رقم ( ٣٢ ) ، والحديث رقم ( ٤٥ ) باب رقم ( ٣٧ ) .

وقد لا يتعرض الترمذي لذكر الصحابة الراويين للحديث بقوله : ( وفي الباب ) ، فنجد الطوسي يثبت ذلك . ( مثل ) الحديث رقم ( ٥٦١ ) باب رقم ( ٤١٣ ) من ( كتاب الصلاة ) والحديث رقم ( ٥٦٦ ) باب رقم ( ٤١٦ ) من ( كتاب الصلاة ) .

**خامسا : أهمية الكتاب :**

الكتاب ( مستخرج ) على جامع الترمذي رحمه الله ، فهو وثيق الصلة بالجامع ، ويعد من أهم الكتب التي خدمت جامع الترمذي ، من حيث الأسانيد والمتون ، ويمكن تلخيص أهمية الكتاب في الأمور التالية :

١ ـ أنّ الطوسي رحمه الله تعالى يروي معظم أحاديث جامع الترمذي من طريق شيوخه ، وفي هذا تكثير لطرق الحديث في الجامع ـ كما لا يخفى ـ وبالتالي تقوية للحديث .

٢ ـ أنّ في الكتاب روايات زائدة على ما في الجامع . وسأذكر أطرافها ضمن الفهارس ـ ان شاء الله .

٣ ـ زيادات الطوسي في متون أحاديث كثيرة يخرجها الترمذي بغيرها ، (مثل) الحديث رقم (٢٤) باب رقم (٢٠) من (كتاب الطهارة) . والحديث رقم (٢٣٨) باب رقم (١٧٣) من (كتاب الصلاة) ، والحديث رقم (٦٨٢) باب رقم (٤٩٣) من (كتاب الصيام) .

٤ ـ اختلاف الأحكام التي ينقلها أو يذكرها الطوسي عن الترمذي على الأحاديث ، وهذا الاختلاف قد يكون السبب الرئيسي فيه (اختلاف النسخ) ، (مثل) الحديث رقم (١١٤) باب رقم (٨٨) من (كتاب الطهارة) ، والحديث رقم (٦١٦) باب رقم (٤٥٣) من (كتاب الزكاة) .

٥ ـ أحكام للطوسي مستقلة على أحاديث استخرجها على الترمذي أو زادها . انظر الحديث رقم (٢٢) باب رقم (١٨) من (كتاب الطهارة) . والحديث رقم (٧٧٥) باب رقم (٥٥٨) من (كتاب المناسك) .

٦ ـ قد يخرج الترمذي بعض الأحاديث من طريق مدلسين ، قد عنعنوا في الأسانيد ، فيخرجها الطوسي من غير طريقهم ، أو من طريقهم مصرحا فيها بالسماع . انظر الحديث رقم (٢٣) باب رقم (١٩) من (كتاب الطهارة) ، والحديث رقم (٣٦٣) باب رقم (٢٧١) من (كتاب الصلاة) .

٧ ـ ذكر قصة في الحديث أو سبب الورود ، (مثاله) الحديث رقم (٦٤٥) باب رقم (٤٦٧) من (كتاب الصيام) ، وحديث رقم (٣٩٥) باب رقم (٢٩٠) من (كتاب الصلاة) .

٨ ـ يعيّن الطوسي في الكتاب ألفاظ الأحاديث لمن من الرواة ، (مثاله) الحديث رقم (٦٣) باب رقم (٥٢) من (كتاب الطهارة) ، وحديث رقم (٩٢٢) باب رقم (٦٦٣) (من كتاب الجنائز) .

**سادسا : أقوال العلماء في الكتاب :**

لم أقف على نصوص للعلماء في الكلام على كتاب الطوسي " الأحكام " ، إلّا أن عبارة الخليلي المجملة التي تقدم ذكرها في (موضوع الكتاب) ربما تعطي شيئا من التزكية للكتاب ، حيث قال : " وله تصانيف حسان تدل على علمه ، ومعرفته بهذا الشأن " .(١)

---

(١) الارشاد (٨٦٧/٣) .

**سابعا : اقتباسات العلماء منه :**

على الرغم من شهرة الكتاب عند المحدثين ، إلاّ أنني لم أقف على نقول للعلماء من الكتاب في كتبهم ومؤلفاتهم ، غير ما نقله العراقي رحمه الله تعالى واقتبسه من الكتاب في تكملته لشرح الجامع ، ومن تلك الاقتباسات ( ١/ ق ٦٧/ ب ، ق ٧٢/ ب ، ق ٧٣/ أ ) .

نعم وقفت على أسانيد يسوقها الخليلي في الارشاد ( ٢٠٣/١ ، ٢٦١ ، ٣٥٣ ، ٤٠٦ ، ٥٢٢ ، ٥٤٠ ، ٨٠٨/٢ ، ٨١٥ ) ، والرافعي في التدوين ( ٢٢٠/١ ، ٢٦٣ ) ، وعلى كلام في الرجال يذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب ( ٣٩٧/٧ ) ، ( ١٩/٢ - ٢٠ ) ، ( ٣١/٢ ) عن الطوسي ، ولم أقف على تلك النقول في " الأحكام " ، ولذا فانني لا أستطيع الجزم بأن تلك النصوص من كتاب الطوسي . والله أعلم .

**ثامنا : وصف مخطوطة الكتاب :**

ويشتمل على الأمور التالية :

( أ ) عدد نسخ الكتاب ، وأماكن وجودها .

( ب ) المثبت على الورقة الأولى من اسم الكتاب واسم مؤلفه .

( جـ ) عدد أجزاء الكتاب وهل هو كامل أو لا ؟

( د ) اسم الناسخ وترجمته ، وتاريخ النسخ .

( هـ ) عدد ورقات المخطوطة ، وقياسها ، وعدد السطور ، وما فيها من هوامش .

( و ) نوع الخط الذي كتبت النسخة به ، وهل كتبت النسخة بخط واحد أو بخطين مختلفين .

( ز ) دراسة سند النسخة ، والسماعات الموجودة على الورقة الأولى لكل جزء .

**( أ ) عدد نسخ الكتاب ، وأماكن وجودها :**

ليس للكتاب غير نسخة واحدة فريدة - فيما أعلم - موجودة ضمن مخطوطات دار الكتب الظاهرية بدمشق ، من المنتخب من مخطوطات الحديث برقم ( ٢٩٣ ) حديث ، رقم عام ( ١٠٨٤ ) وقد اعتمدت على صورة منها موجودة ضمن قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بالجامعة الاسلامية في المدينة النبوية ، برقم ( ٢٥٤٥ ) .

**( ب ) ما أثبت على الورقة الأولى من اسم الكتاب واسم مؤلفه :**

أثبت على الورقة الأولى ما يلي : " الجزء الأول من مختصر الأحكام ، ممّا رواه أبو علي الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي ، عن شيوخه " .

**( جـ ) عدد أجزاء الكتاب :**

يقع الكتاب في اثني عشر جزءا ، ومحتوى كل جزء من الأوراق كالتالي :

( الجزء الأول ) ق ١ / ب ـ ق ١٢ / ب . ويشتمل على كتاب الطهارة .

( الجزء الثاني ) ق ١٣ / ب ـ ق ٢٨ / ب . ويشتمل على بقية كتاب الطهارة وكتاب الصلاة .

( الجزء الثالث ) ق ٢٩ / ب ـ ق ٤٣ / ب . ويشتمل على بقية كتاب الصلاة .

( الجزء الرابع ) ق ٤٤ / ب ـ ق ٦٠ / أ . وفيه بقية كتاب الصلاة .

( الجزء الخامس ) ق ٦٠ / ب ـ ق ٧٥ / ب . وفيه بقية كتاب الصلاة ، وكتاب الزكاة ، وأوائل الصوم

( الجزء السادس ) ق ٧٦ / ب ـ ق ٩٢ / أ . وفيه بقية الصوم ، وكتاب الحج .

( الجزء السابع ) ق ٩٢ / ب ـ ق ١٠٨ / أ . وفيه كتاب الجنائز .

( الجزء الثامن ) ق ١٠٨ / ب ـ ق ١٢٣ / ب . وفيه كتاب النكاح ، وأبواب الطلاق .

( الجزء التاسع ) ق ١٢٤ / ب ـ ق ١٣٩ / ب . وفيه كتاب البيوع ، والقضاء والأحكام

( الجزء العاشر ) ق ١٤٠ / ب ـ ق ١٥٥ / ب . وفيه بقية القضاء ، والسير ، والجهاد .

( الجزء الحادي عشر ) ق ١٥٦ / ب ـ ق ١٦٩ / ب . وفيه بقية كتاب الجهاد ، والأشربة ، والوالدين ، وأول كتاب الفرائض .

( الجزء الثاني عشر ) ق ١٧٠ / ب ـ ق ١٧٩ / ب . وفيه بقية الفرائض ، والوصايا ، والولاء ، والقدر

وقد وصلنا كتاب « مختصرا لأحكام » بأجزائه المذكورة كاملاً ، وبلغ فيه الطوسي إلى كتاب ( الإيمان ) ، ولم يستخرج على ما بعد ذلك من الكتب وقد استخرج فيه على أغلب كتب وأبواب جامع الترمذي مع إسقاط بعض الأبواب ، ولعله لم يقع له فيها أحاديث مستخرجة

**( د ) اسم الناسخ ، وترجمته ، وتاريخ النسخ :**

الناسخ للكتاب ـ كما هو مثبت في أوائل أجزاء الكتاب ـ هو : " محمد بن أبي نصر بن عبد الله الحميدي " الأندلسي ، الميُورقي (١) ، الظاهري ، الامام ، الحافظ ، الحجة ، الأثري ، المتقن .

---

(١) بفتح الميم ثم الضم وسكون الواو ، نسبة الى ميورقة : جزيرة في شرقي الأندلس . معجم البلدان ( ٥/٢٤٦ ) .

والإيمان .

سمع بالأندلس ، ومصر ، والشام ، والعراق ، والحرم . وسكن بغداد . ولد قبل سنة عشرين وأربعمائة . أكثر عن ابن حزم ، وكان من كبار تلامذته . له كتاب " الجمع بين الصحيحين " و " جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس " [1] ، و " الذهب المسبوك في وعظ الملوك " ، وغيرها من الكتب النفيسة النافعة .

توفي الحميدي رحمه الله تعالى في سابع عشر ذي الحجة ، سنة ثمان وثمانين وأربعمائة . [2]

وأما تاريخ النسخ ، فإن أجزاء الكتاب قد كتبت في أوقات متفرقة بحسب السماع . فالجزءان ( الأول ) و ( الثاني ) كتبا في شهر ربيع الآخر من سنة خمس وثمانين وأربعمائة . وكتب الجزء ( الثالث ) في شهر ذي الحجة من سنة أربع وثمانين وأربعمائة . وأما الأجزاء ( الرابع ) و ( الخامس ) و ( العاشر ) فلم يثبت فيها تاريخ نسخ . وكتب الجزءان ( السادس ) و ( السابع ) في المحرم سنة خمس وثمانين وأربعمائة . وكتب الجزء ( الثامن ) في أوائل شهر صفر من سنة خمس وثمانين وأربعمائة . وكتب الجزء ( التاسع ) في شهر صفر أيضا من السنة نفسها . وكتب الجزءان ( الحادي عشر ) ، و ( الثاني عشر ) في شهر ربيع الأول من سنة خمس وثمانين وأربعمائة .

**( هـ ) عدد ورقات المخطوطة ، وقياسها ، وعدد السطور في الورقة ، وطول كل سطر ، وما فيها من هوامش :**

بلغت ورقات المخطوطة ( ١٧٩ ) ورقة ذات وجهين ، وقياس المصورة بين بدي ( ٢٤ × ٣١ سم ) تقريبا ، وأما قياس الأصل ، فالله أعلم به ، لأنني ما وقفت عليه !

ومسطرتها ( ٢٧ ) سطرا في كل وجه ، وطول كل سطر من المصورة ( ١٤ سم ) تقريبا ، وفي كل سطر ما بين ( ١٧ ـ ٢٣ ) كلمة .

وأما الهوامش والتعليقات في الحواشي فهي نادرة جدا ، وإن وجد شيء منها ، فهي العبارات التي سقطت من الأصل وألحقت في الهوامش ، وأشير إليها في المتن .

---

(١) طبعته الدار المصرية للتأليف والنشر ، سنة ١٩٦٦ م في مجلد .

(٢) وانظر ترجمته بتوسع في المصادر التالية : الصلة ( ٥٦٠/٢ ) ، وبغية الملتمس ( ص ١٢٣ ـ ١٢٤ ) ، وفيات الأعيان ( ٢٨٢/٤ ـ ٢٨٤ ) ، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد ( ص ٣٤ ـ ٣٦ ) ، وطبقات علماء الحديث ( ٤٠٨/٣ ـ ٤١٣ ) ، وسير أعلام النبلاء ( ١٩/ ١٢٠ ـ ١٢٧ ) .

**( و ) نوع الخط الذى كتبت النسخة به ، وهل كتبت بخط واحد أو بخطين مختلفين ؟ :**

كتبت النسخة بخط يقرب من خط النسخ ، وقد كتبت بخط واضح مقروء لا بأس به .

**( ز ) دراسة سند النسخة ، والسماعات الموجودة على النسخة :**

وصلنا كتاب " مختصر الأحكام " برواية أبي سعيد الأبهري ، عن الطوسي . و سند النسخة إلى الطوسي كالتالي :

نا به الشيخ الامام محمد بن أبي نصر بن عبد الله الحميدي ، عن الشيخ الصالح أبي القاسم يوسف بن الحسن الفقيه الزنجاني الأبهري ، عن أبي علي الحسن بن علي بن بندار الزنجاني عن أبي سعيد القاسم بن علقمة الأبهري ، عن الطوسي .

* ترجمة رجال السند :

١ ــ الحميدي : تقدمت ترجمته ، وبيان حفظه ، وثقته ، في فقرة ( د ) في ( اسم الناسخ )

٢ ــ **أبو القاسم يوسف بن الحسن الزنجاني** : ثقة ، صالح ، صحيح السماع ، ( ت٤٧٣ هـ ) .

والزَّنْجاني ــ بفتح الزاى وسكون النون وفتح الجيم وفي آخرها نون ــ هذه النسبة إلى " زنجان " بلدة على حد أذربيجان ، وتقع اليوم في شمال إيران .

" والأَبْهَري " ــ بفتح الألف ، وسكون الباء المنقوطة بواحدة وفتح الهاء ، وفي آخرها الراء المهملة ــ نسبة الى ( أَبْهَر ) مدينة مشهورة بين قزوين وزنجان ، وموقعها الحالي في شمال غرب ايران .(١)

٣ ــ **أبو علي الحسن بن علي بن بندار الزنجاني** : الفقيه ، المقرئ ، النحوي .(٢)

---

(١) حاشية الاكمال ( ٤/ ٢٣٠ ) ، والأنساب ( ٦/ ٣٢٥ ) ، والمشتبه ( ١ / ٣٢٤ ) ، وتبصير المنتبه ( ٢/ ٦٦١ ) ، ومعجم البلدان ( ٣/ ١٥٢ ، ١ / ٨٢ ) ، والأنساب ( ١ / ١٠٣ ) ، وبلدان الخلافة الشرقية ( ص ٢٥٦ ــ ٢٥٧ ) .

(٢) الوافي بالوفيات ( ١٢ / ١٤٥ ) ، وبغية الوعاة ( ١ / ٥١٢ ) .

٤ ـ **أبو سعيد القاسم بن علقمة الأبهرى :**

لم أقف على ترجمته .

أما السماعات ، فقد أثبتها كما هي موجودة في الأصل في أول كل جزء ، ما عدا الجزء الأول ، فانّ السماع فيه غير واضح ، فلم أثبته .

## ( القسم الثالث ) : دراسة المستخرجات :

وتشتمل على التالي :

أولا : تعريف الاستخراج ٠

ثانيا : فوائد الاستخراج ٠

ثالثا : ما وجد من فوائد الاستخراج في كتاب مختصر الأحكام للطوسي ٠

رابعا : مسألة العلو والنزول ٠

خامسا : كتب المستخرجات ٠

بما أن كتاب الطوسي رحمه الله تعالى مستخرج أوكالمستخرج على " جامع الترمذي " رحمه الله تعالى ، فإنه من المناسب أن أتكلم في موضوع الاستخراج والمستخرجات ، فأقول مستعيناً بالله :

**أولا : تعريف الاستخراج :**

الاستخراج في ( اللغة ) مأخوذ من : خَرَجَ يَخرُجُ خُرُوجا ، نقيض دَخَلَ دُخُولا .

والاستخراج كالاستنباط . واستخرجت الشيء من المعدن : خلصته .

والمُستخرَج - بالفتح - مشتق من الاستخراج ، وهو اسم مفعول منه . فالكلمة في اللغة لها معنى الاخراج والاستنباط والاستخلاص .(١)

وفي ( اصطلاح المحدثين ) : الاستخراج أن يأتي المحدث إلى كتاب من كتب الحديث المسندة كصحيح البخاري مثلا ، فيخرج أحاديث ذلك الكتاب بأسانيد لنفسه ، غير ملتزم فيها ثقة الرواة ، من غير طريق صاحب الكتاب ، فيلتقي معه في شيخه أو شيخ شيخه أو من فوقه ، ولو في الصحابي .

والمُستخرَج - بالفتح - هوالكتاب المؤلف في هذا النوع ، وسمي بذلك لاستنباط مؤلفه للطرق المتعلقة بأحاديث الكتاب المستخرج عليه ، وقد يقال : له المخرج - بالفتح والتشديد - كما وقع ذلك في عبارة ابن الصلاح .(٢) .

و ( شرط ) الاستخراج : ألا يصل المستخرج الى شيخ أبعد حتى يفقد سنداً يوصله إلى من هو أقرب منه إلاّ لغرض من علو أو زيادة مهمة أو نحوه .(٣)

---

(١) لسان العرب ( ٢٤٩/٢ ) ، والمصباح المنير ( ١٦٦/١ ) ، وتاج العروس ( ٢٨/٢ ) ، وفتح الباقي ( ٥٦/١ ) .

(٢) البحر الذي زخر ( ٩٦٧/٢ ) ، وتوجيه النظر ( ص ١٤٢ ) .

(٣) شرح التبصرة والتذكرة ( ١ / ٥٧ ) ، وفتح المغيث ( ١ / ٤٤ ) .

وربما لم يجد المحدث المستخرج بعض الأحاديث بتلك الصفة فيتركها أو يعلقها عن بعض رواتها أو يوردها من جهة مصنف الأصل .(١)

وليس من شرط الكتاب المستخرج أن يروى الحديث فيه بنص الكتاب المستخرج عليه ، بل الأمر يتوقف في رواية الحديث على ما يرويه رجال إسناد المستخرج .

وهناك أمر ينبغي أن ينبه عليه ، وهو أنّ " روايات المستخرجات على الصحيحين ، أو أحدهما ليست صحيحة دائما ، لأن المُسْتَخْرِج قد يوثق بعض الرواة ولا يكون ثقة ، أو نحو ذلك ، وإن كان أصل الحديث صحيحا .. " .(٢)

**ثانيا : فوائد الاستخراج :**

من حرص المحدثين على السنة النبوية تنويع التصنيف المفيد فيها ، وما من مصنّف من تلك المُصنّفات إلاّ وله دور كبير ، وأثر واضح في خدمة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن ضمن تلك المصنفات : " **المستخرجات** " ، وللمستخرجات فوائد مهمة جدا ، تخدم الأسانيد والمتون معا ، وهذه الفوائد هي :

١ ـ علو الاسناد : فالمستخرجون يجتهدون أن يكونوا هم والمخرَّج على كتابه سواء (٣) ، وأن يقربوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من أحد الصحابة ، أو من أحد الأئمة وسيأتي تفصيل الكلام فيما يتعلق بالعلو في الفقرة الرابعة من هذه الدراسة .

٢ ـ زيادات في ألفاظ الأحاديث (٤) ، لأنها ـ إن ثبتت ـ ربما دلت على زيادة حكم .(٥)

٣ ـ كثرة طرق الحديث . وفي ذلك تقوية ـ في الغالب ـ للحديث المستخرج والمستخرج عليه أو ترجيح له عند المعارضة .(٦)

---

(١) فتح المغيث ( ١/٤٤ ) .
(٢) منهج النقد ( ص ٢٤٤ ) .
(٣) فتح المغيث ( ١/٤٦ ) .
(٤) مقدمة ابن الصلاح ( ص ٩٦ ) .
(٥) شرح التبصرة والتذكرة ( ١/٦٠ ) ، وفتح المغيث ( ١/٤٥ ) .
(٦) الارشاد ( ١/١٢٦ ) ، ومقدمة شرح مسلم ( ١/٢٦ ) ، وشرح التبصرة ( ١/٦١ ) .

٤ ـ الحكم بعدالة من أخرج له فيه ، لأن المخرج على شرط الصحيح يلزمه أن لا يخرجه إلاّ عن ثقة عنده .

قلت : وهذا متعلق بالمستخرجات على الصحيحين أو على أحدهما .

٥ ـ ما يقع فيها من أحاديث المدلسين بتصريح السماع ، وهي في الأصل مروية بالعنعنة من طريقهم .

٦ ـ ما يقع فيها من حديث المختلطين عمّن سمع منهم قبل الاختلاط .

٧ ـ ما يقع فيها من التصريح بالأسماء (المبهمة) كحدثنا فلان ، أو رجل ، أو غير واحد ، (والمهملة) كمحمد ، من غير ذكر ما يميزه عن غيره من المحمدين في الأسانيد والمتون .

٨ ـ ما يقع فيها من (التمييز) للمتن المحال به على المتن المحال عليه ..

٩ ـ ما يقع فيها من (الفصل) للكلام المدرج في الحديث ممّا ليس في الحديث ، ويكون في الصحيح غير مفصل .

١٠ ـ ما يقع فيها من الأحاديث المصرح برفعها ، وتكون في أصل الصحيح موقوفة أو كصورة الموقوف .

وهاتان الفائدتان الأخيرتان تتعلقان بالاستخراج على الصحيح .(١)

١١ ـ أن يكون في الحديث لفظ مخالف لقاعدة اللغة العربية ، فيتكلف توجيهه ، ويتحمل لتخريجه ، فيجيء في رواية المستخرج على القاعدة ، فيعرف أنه هو الصحيح ، وأن الذي في الأصل قد وقع فيه الوهم من الرواة .(٢)

١٢ ـ أن يكون الحديث معللا بعلة قادحة ، ولم تبين هذه العلة في الأصل ، فيبين المستخرج العلة ويكشفها .(٣)

١٣ ـ وصل ما وقع في الصحيح مرسلاً أو مروّياً بالوجادة أو بالكتابة .(٤)

---

(١) النكت ( ١/٣٢١ ـ ٣٢٣ ) ، وتدريب الراوي ( ١/١١٥ ـ ١١٦ ) بتصرف .

(٢) البحر الذي زخر ( ٢/٩٧٨ ـ ٩٨٠ ) ، وتوجيه النظر ( ص ١٤٢ ) .

(٣) المصباح ( ص ٦٣ ) بتصرف .

(٤) البحر الذي زخر ( ٢/٩٧٨ ) .

وذكر الحافظ ابن حجر أنّ ابن ناصر الدين الدمشقي ذكر في مؤلفه ـ ولعله كتابه شرح عقود الدرر في علوم الأثر ـ للمستخرج بضع عشرة فائدة . فأطرق ، ثم قال : كل علة أعل بها حديث في أحد الصحيحين جاءت رواية المستخرج سالمة منها ، فهي من فوائده وذلك كثير جدا .(١)

١٤ ـ تعيين لفظ الحديث المَسُوق لمن من الرواة .

١٥ ـ الحكم على أحاديث أغفل صاحب الأصل الحكم عليها .

١٦ ـ التصرف في التبويب أحيانا ، بما يدل على فهم وفقه المستخرِج ـ بالكسر ـ لتلك الأبواب .

**ثالثا : ما وجد من فوائد الاستخراج في كتاب مختصر الأحكام للطوسي :**

بعد تحقيقي لهذا القسم من الكتاب ، وبعد سرد ما للمستخرجات من فوائد ، فإنه يمكنني أن أقول : إنّ ممّا وجدته من الفوائد المذكورة في كتاب الطوسي ما يلي :

**أ ـ مسألة العلو :**

بجميع ما يحتويه العلو من أقسام ، فهي أبرز الفوائد في مستخرج الطوسي ، التي امتلأ بها الكتاب ما بين دفتيه . وقلما يخلو إسناد من مسألة العلو ، وعلى رأس أقسام العلو : أشرفها ، وهو ( **العلو المطلق** ) ، فممّا علا فيه الطوسي ( علوا مطلقا ) الأحاديث التالية :

١ ـ الحديث رقم ( ٢٦ ) الباب رقم ( ٢٢ ) من كتاب الطهارة .

٢ ـ والحديث رقم ( ٥٣ ) الباب رقم ( ٤٤ ) من كتاب الطهارة .

٣ ـ والحديث رقم ( ٩٣ ) الباب رقم ( ٧٥ ) من كتاب الطهارة .

٤ ـ والحديث رقم ( ١٧٩ ) الباب رقم ( ١٣١ ) من كتاب الطهارة .

٥ ـ والحديث رقم ( ٣٠١ ) الباب ( ٢٢١ ) من كتاب الطهارة .

وعلا ( علواً نسبيا ) : فنجده يشارك الترمذي في معظم أحاديث الجامع ، ويلتقي فيها معه في مواطن مختلفة من السند .

---

(١) البحر الذي زخر ( ٩٧٨/٢ ) .

فتارة يلتقي معه في " شيخه " ، وهو ما يعرف بـ ( الموافقة ) ، وهو النوع الأول من أنواع القرب من كتب السنة المعروفة . ومن أمثلة ذلك :

.. الحديث رقم ( ٣٢ ) الباب رقم ( ٢٧ ) من كتاب الطهارة .

.. والحديث رقم ( ٥٠ ) الباب رقم ( ٤٢ ) من كتاب الطهارة .

.. والحديث رقم ( ٥٣ ) باب رقم ( ٤٤ ) من كتاب الطهارة .

.. والحديث رقم ( ٥٢٧ ) الباب رقم (٣٨٧ ) من كتاب الصلاة .

.. والحديث رقم ( ٥٣١ ) باب رقم ( ٣٩٠ ) من كتاب الصلاة .

.. والحديث رقم ( ٦٥٩ ) الباب رقم ( ٤٧٥ ) من كتاب الصيام .

وتارة يلتقي معه في " شيخ شيخه " أو فيمن فوقه ، وهو الذي يُسمّى بـ ( البدل ) ومن أمثلته :

.. الحديث رقم ( ١٠ ) الباب رقم ( ٧ ) من كتاب الطهارة .

.. والحديث رقم ( ١١ ) باب رقم ( ٨ ) من كتاب الطهارة .

.. والحديث رقم ( ١٥ ) الباب رقم ( ١٢ ) من كتاب الطهارة .

.. والحديث رقم ( ١٦ ) الباب رقم ( ١٣ ) من كتاب الطهارة .

.. والحديث رقم ( ٢٣ ) الباب رقم ( ١٣ ) من كتاب الطهارة .

ويروى الطوسي الحديث في بعض المواضع فيساوي الترمذي في عدد رواة الاسناد ، وهذا ( مساواة ) ، ومن أمثلة ذلك :

.. الحديث رقم ( ٥٨ ) الباب رقم ( ٤٨ ) من كتاب الطهارة .

.. والحديث رقم ( ٥١٥ ) الباب رقم ( ٣٨١ ) من كتاب الصلاة .

.. والحديث رقم ( ٥٣٤ ) الباب رقم ( ٣٩٢ ) من كتاب الصلاة .

.. والحديث رقم ( ٥٤٧ ) الباب رقم ( ٤٠١ ) من كتاب الصلاة .

ويلتقي الطوسي مع الترمذي أحيانا في الصحابي فمن دونه ، وهذا يسمى ( موافقة عالية ) ، ومن أمثلة ذلك .

.. الحديث رقم ( ١٥ ) ، الباب رقم (١١ ) ، والحديث رقم ( ٢٢ ) الباب رقم ( ١٨ ) من كتاب الطهارة .

.. والحديث رقم ( ٥٠٩ ) الباب رقم ( ٣٧٨ ) ، والحديث رقم ( ٥١٢ ) الباب رقم ( ٣٨٦ ) ،

.. والحديث رقم ( ٥١٧ ) الباب رقم ( ٣٨٣ ) من كتاب الصلاة .

ونجد في الكتاب ( علو الصفة ) بقسميه ، فيعلو الطوسي بـ ( تقدم وفاة ) أحد رجال إسناده في أحاديث منها :

.. الحديث رقم ( ١٣٣ ) الباب رقم ( ١٠٣ ) ، والحديث رقم ( ١٣٥ ) الباب رقم ( ١٠٣ ) والحديث رقم ( ١٤٨ ) الباب رقم ( ١١٠ ) ، والحديث رقم ( ٥١٠ ) الباب رقم ( ٣٧٩ ) من كتاب الصلاة .

.. والحديث رقم ( ٦٤٦ ) الباب رقم ( ٤٦٦ ) من كتاب الصيام .

ويعلو تارة بـ ( تقدم سماع ) أحد رواة إسناده ، ومن أمثلة ذلك :

.. الحديث رقم ( ١٣١ ) ، ورقم ( ١٣٢ ) الباب رقم ( ١٠٢ ) من كتاب الطهارة .

.. والحديث رقم ( ٢٨٦ ) الباب رقم ( ٢٠٩ ) ، والحديث رقم ( ٣٢٩ ) الباب رقم ( ٢٤٥ ) من كتاب الصلاة .

**ب ـ زيادات في ألفاظ كثير من أحاديث الترمذي في الجامع :**

وهذه الزيادات يمكن تصنيفها إلى الأمور التالية :

**١ ـ زيادات ذكرت فيها قصص :**

مثل : الأحاديث رقم ( ١ ) الباب رقم ( ١ ) وفيه ذكر قصة ابن عمر رضي الله عنهما مع ابن عامر في مرضه .

.. والحديث رقم ( ٢ ) الباب رقم ( ٢ ) من كتاب الطهارة ، وفيه قصة جلوس عثمان بن عفان رضي الله عنه بالمقاعد .

.. والحديث رقم ( ٢٩ ) الباب رقم ( ٢٤ ) من كتاب الطهارة ، وفيه قصة وضوء عبد الله ابن زيد رضي الله عنه .

.. والحديث رقم ( ١٨٠ ) الباب رقم ( ١٣٢ ) من كتاب الصلاة ، وفيه قصة ازدحام الناس على فضل وضوء رسول الله صلى الله عليه و سلم .

.. والحديث رقم ( ٢٩٩ ) الباب رقم ( ٢٢٠ ) من كتاب الصلاة ، وفيه ذكر قصة بناء عثمان رضي الله عنه للمسجد .

٢ ــ زيادات فيها أحكام :

.. مثل الأحاديث : رقم ( ٢٢ ) الباب رقم ( ١٨ ) من كتاب الطهارة ، وفيه زيادة " مع كل صلاة " .

.. والحديث رقم ( ٢٤ ) الباب رقم ( ٢٠ ) من كتاب الطهارة ، وفيه زيادة " لا صلاة لمن لا وضوء له " . وزيادة " لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار " .

.. والحديث رقم ( ٣٤ ) الباب رقم ( ٢٩ ) من كتاب الطهارة ، وفيه زيادة : " ..... واذا استنشقت فبالغ ، إلا أن تكون صائما " .

.. والحديث رقم ( ٥٤ ) الباب رقم ( ٤٥ ) من كتاب الطهارة ، وفيه زيادة : " اغتسال النبي صلى الله عليه و سلم أو وضوئه بفضل غسل أو وضوء إحدى زوجاته " .

.. والحديث رقم ( ٥٨ ) الباب رقم ( ٤٨ ) من كتاب الطهارة ، وفيه زيادة : " النهي عن الاغتسال في الماء الدائم " .

٣ ــ زيادات فيها سبب ورود الحديث :

.. مثل الأحاديث رقم ( ٦٢ ) الباب رقم ( ٥١ ) من كتاب الطهارة ، وفيه سبب ورود حديث " العود الهندي فيه سبعة أشفية " .

.. والحديث رقم ( ٣٩٥ ) الباب رقم ( ٢٩٠ ) من كتاب الصلاة ، وفيه ذكر سبب ورود حديث التسبيح ، والتحميد ، والتكبير أدبار الصلوات .

.. والحديث رقم ( ٦٥٤ ) الباب رقم ( ٤٧١ ) من كتاب الصيام ، وفيه ذكر سبب ورود حديث " إن شئت فصم ، وان شئت فافطر " .

٤ ــ زيادات فيها تخصيص لعام أو تقييد لمطلق ، مثل :

.. الحديث رقم ( ١٠ ) الباب رقم ( ٧ ) من كتاب الطهارة .

جـ ــ كثرة طرق الحديث :

وهذا ملاحظ في كل حديث استخرج عليه الطوسي ، لأنه يرويه من طريق شيوخه .

**د ـ تصريح بعض المدلسين بالسماع وقد عنعنوا في الجامع :**

ومن أمثلة ذلك :

.. الحديث رقم ( ٩ ) باب رقم ( ٧ ) من كتاب الطهارة ، وفيه تصريح " محمد بن اسحاق " بالتحديث .

.. والحديث رقم ( ١٦٢ ) الباب ( ١٢٠ ) من كتاب الصلاة ، وفيه تصريح " هشيم " بالاخبار ، و " أبي الزبير " بالتحديث .

.. والحديث رقم ( ٧١٧ ) الباب رقم ( ٥١٤ ) من كتاب الصيام ، وفيه تصريح " عبد الرزاق " بالاخبار .

**هـ ـ تعيين كثير من الأسماء المهملة ، والتعريف ببعض الرواة ، بذكر كناهم أو أنسابهم أو ألقاب اشتهروا بها :** فمن أمثلة تعيين المهملين :

.. الحديث رقم ( ٨٩ ) الباب رقم ( ٧١ ) من كتاب الطهارة ، وفيه تعيين " الأسود " .

.. والحديث رقم ( ٩٦ ) الباب رقم ( ٧٧ ) من كتاب الطهارة ، وفيه تعيين " عبيد الله " .

.. والحديث رقم ( ١٠٢ ) الباب رقم ( ٨١ ) من كتاب الطهارة ، وفيه تعيين " حريث " .

.. والحديث رقم ( ٢٣٠ ) الباب رقم ( ١٦٧ ) من كتاب الصلاة ، وفيه تعيين " سفيان " .

**ومن أمثلة التعريف ببعض الرواة :**

.. الحديث رقم ( ٦٨ ) الباب رقم ( ٥٦ ) من كتاب الطهارة ، وفيه تعريف " عبد الله ابن أبي عبد الله " ، وأنه مولى لقريش .

.. والحديث رقم ( ٧٦ ) الباب رقم ( ٦٤ ) من كتاب الطهارة ، وفيه ذكر كنية " جرير بن عبد الله البجلي " رضي الله عنه .

.. والحديث رقم ( ٨١ ) الباب رقم ( ٦٧ ) من كتاب الطهارة ، وفيه التعريف بـ " أبي قيس " ، بذكر اسمه واسم أبيه ونسبه .

.. والحديث رقم ( ٩٤ ) الباب ( ٧٦ ) من كتاب الطهارة ، وفيه ذكر نسب " سهل بن سعد " رضي الله عنه .

**و ــ تمييز ألفاظ الأحاديث ، وسياق الأسانيد ، وعزوها لرواتها :** ومن أمثلة ذلك :

.. الحديث رقم ( ٣ ) الباب رقم ( ٣ ) من كتاب الطهارة ، وفيه : " واللفظ لبندار " .

.. والحديث رقم ( ٣٥١ ) الباب رقم ( ٢٦٤ ) من كتاب الصلاة ، وفيه : " واللفظ لابن المقرئ "

.. والحديث رقم ( ٦٥٨ ) الباب رقم ( ٤٧٤ ) من كتاب الصيام ، وفيه : " فذكر بنحو حديث ابن علية عن أيوب " .

.. والحديث رقم ( ٧٥٨ ) الباب رقم ( ٥٤٧ ) من كتاب المناسك ، وفيه : " وهذا لفظ ابن المقرئ " .

.. والحديث رقم ( ٩٠٥ ) الباب رقم ( ٦٥٢ ) من كتاب الجنائز ، وفيه : " وهذا لفظ أحمد بن المقدام " .

**ز ــ أن يكون في الجامع لفظ مخالف لقاعدة في اللغة العربية ، فيأتي معربا في مستخرج الطوسي أو يرويه الترمذي على وجه في اللغة ، ويرويه الطوسي على وجه آخر :** ومن أمثلة ذلك :

.. الحديث رقم ( ٣٣٧ ) الباب رقم ( ٢٥١ ) من كتاب الصلاة ، وفيه : " فصلوا قعودا أجمعين " . رواه الطوسي بالنصب ، ورواه الترمذي بالرفع .

.. والحديث رقم ( ٩١ ) الباب رقم ( ٧٣ ) من كتاب الطهارة ، روى الطوسي الحديث بلفظ : " ... أن تحثي ... " على إعمال ( أن ) الناصبة ، وفي الجامع ( ١٧٦/١ ) بلفظ : " أن تحثين ... " على إهمالها ، تشبيها لها بـ ( ما ) المصدرية .

.. والحديث رقم ( ١٨٦ ) الباب رقم ( ١٣٧ ) من كتاب الصلاة ، وفيه : " ... أو يكون على غير وضوء " ، وفي الجامع ( ٣٩٨/١ ) بلفظ : " .. أن يكون .. " .

**ح ــ يتصرف الطوسي أحيانا في التبويب بما يدل على فقه الحديث المخرج في ذلك الباب :**

ومن أمثلة ذلك :

.. الحديث رقم ( ١٩ ) الباب رقم ( ١٦ ) من كتاب الطهارة ، وفيه زيادة " .. وما كان يبدأ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته " .

.. والحديث رقم ( ٤٢٠ ) الباب رقم ( ٣١١ ) من كتاب الصلاة ، زاد الطوسي تسمية الباب .

٠٠ والحديث رقم ( ٧١٢ ) الباب رقم ( ٥١١ ) من كتاب الصيام ، وفي الباب زيادة : " ٠٠٠ في الرخصة ٠٠٠ " ، وزيادة : " وفضله ٠٠٠٠ " ٠

٠٠ والحديث رقم ( ٩٤٢ ) الباب رقم ( ٦٧٦ ) من كتاب الجنائز ، وفيه زيادة تسمية الباب ٠

وغير ذلك من الفوائد الفرائد ، والأحاديث الزوائد ، التي ضمنها الطوسي ـ رحمه الله تعالى ـ كتابه " مختصر الأحكام " ، فخدم بذلك جامع الترمذي ـ رحمه الله تعالى ـ خدمة كبيرة ٠

**رابعا : مسألة العلو والنزول :**

أبرز فوائد المستخرجات كما قدمت ( مسألة العلو ) وهي أظهر الفوائد في مستخرج الطوسي ، ولذا سأخصها بالذكر ٠ وسيكون الكلام في مسألة العلو عن الأمور التالية :

١ ـ تعريف العلو ٠

٢ ـ الأدلة على طلب العلو ٠

٣ ـ الحث على طلب العلو في الأسانيد ٠

٤ ـ أقسام العلو :

أ ـ علو اسناد أو علو مسافة ، وينقسم إلى التالي :

علو مطلق ، وآخر نسبي :

فالأول : هو القرب من النبي صلى الله عليه وسلم ٠

والثاني : هو العلو النسبي ، وينقسم إلى التالي :

١) القرب من إمام من الأئمة ٠

٢) القرب من الكتب الستة : وهو أربعة أقسام :

أ ـ الموافقة ٠

ب ـ البدل ٠

جـ ـ المساواة ٠

د ـ المصافحة ٠

ب ـ علو صفة ، ويسمى بالعلو المعنوي ٠ وهو قسمان :

١ ـ علو بتقدم الوفاة ٠

٢ ـ علو بتقدم السماع

٥ ـ تعريف النزول .

٦ ـ من قدم النزول على العلو ، ذكر أدلته ، ومناقشة تلك الأدلة .

## ١ ـ تعريف العلو :

العلو : هو قلة الوسائط في السند أو قدم سماع الراوي أو تقدم وفاته [١] ، مع صحة الاسناد . [٢]

## ٢ ـ الأدلة على العلو :

استدل العلماء على طلب العالي من الأسانيد بالأدلة التالية :

أولا : عن أنس رضي الله عنه قال : كنا نهينا عن أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء ، فكان يعجبنا أن يأتيه الرجل من أهل البادية فيسأله ونحن نسمع ، فأتاه رجل منهم فقال : يا محمد أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أنّ الله أرسلك ؟ قال : صدق . قال : فمن خلق السماء ؟ قال : الله . قال : فمن خلق الأرض ؟ قال : الله . قال : فمن نصب هذه الجبال ؟ قال : الله . قال : فمن جعل فيها هذه المنافع ؟ قال : الله . قال : فبالذي خلق السماء والأرض ونصب الجبال ، وجعل فيها هذه المنافع ، آلله أرسلك ؟ قال : نعم . قال : وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا . قال : صدق . قال : فبالذي أرسلك ، الله أمرك بهذا ؟ قال : نعم . قال : وزعم رسولك أنّ علينا صدقة في أموالنا ؟ قال : صدق . قال : فبالذي أرسلك ، آلله أمرك بهذا ؟ قال : نعم . قال : وزعم رسولك أن علينا صوم شهر في سنتنا ؟ قال : صدق . قال : فبالذي أرسلك ، آلله أمرك بهذا ؟ قال : نعم . قال : وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا ؟ قال : صدق . قال : فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا ؟ قال : نعم . قال : والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ، ولا أنقص منهن . فلما مضى قال : لئن صدق ليدخلن الجنة . [٣]

---

(١) فتح المغيث ( ٣/٥ ) ، وتوضيح الأفكار ( ٢/٣٩٥ ـ ٣٩٦ ) .

(٢) الارشاد ( ٢/٥٣١ ) ، والمنهل الروى ( ص ٦٩ ) ، والتقييد والايضاح ( ص ٢١٦ ) .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ( كتاب الايمان ـ باب السؤال عن أركان الاسلام ١/٤١ ـ ٤٢ ) ، والحاكم في معرفة علوم الحديث ( ص ٥ ) . كلا هما من طريق سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس به . واللفظ للحاكم .

قال الحاكم رحمه الله تعالى : .... فيه دليل على إجازة طلب المرء العلو من الإسناد ، وترك الاقتصار على النزول فيه " .(١)

ثانيا : بقول النبي صلى الله عليه وسلم لتميم الداري لما رآه ـ في بعض طرق حديثه في الجساسة ـ : " يا تميم حدّث الناس بما حدثتني " .(٢)

ثالثا : وبقوله صلى الله عليه وسلم : " خير الناس قرني " .(٣)

قال السخاوي رحمه الله تعالى : " فانّ العلو يقربه من القرون الفاضلة " .(٤)

رابعا : رحلات الصحابة فمن بعدهم من المحدثين أجهدوا أنفسهم رضي الله عنهم ورحمهم أجمعين ، وأتعبوا مطاياهم ، وتغربوا عن أوطانهم في طلب العالي " إذ في الاقتصار على النازل كما قال الخطيب : ابطال لها وتركها " .(٥)

وقال العلائي : " لا ريب في اتفاق أئمة الحديث قديما وحديثا على الرحلة إلى من عنده الاسناد العالي " .(٦)

ومن تلك الرحلات :

ما أسنده الحاكم إلى عمرو بن أبي سلمة قال : قلت للأوزاعي : يا أبا عمرو ، أنا ألزمك منذ أربعة أيام ولم أسمع منك إلّا ثلاثين حديثا . قال : وتستقل ثلاثين حديثا في أربعة أيام : قال : لقد سار جابر بن عبد الله الى مصر ، واشترى راحلة فركبها ، حتى سأل عقبة بن عامر

---

(١) معرفة علوم الحديث ( ص ٥ ) .

(٢) حديث الجساسة رواه مسلم (كتاب الفتن ـ باب قصة الجساسة ، ٢٢٦١/٤ ـ ٢٢٦٤ ) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها .
والزيادة المذكورة رواها أبو نعيم في أخبار أصبهان ( ١٩٣/١ ) من حديث أبي بكر الهذلي عن الشعبي به نحوه .

(٣) رواه مسلم (كتاب فضائل الصحابة ـ باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ـ ١٩٦٣/٤ ) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .
وانظر : السلسلة الصحيحة للألباني ( ٤٥٥/٤ ) .

(٤) فتح المغيث ( ٣٣٤/٣ ) .

(٥) فتح المغيث ( ٦/٣ ) .

(٦) تدريب الراوي ( ١٦١/٢ ) ، وفيه اعتراض العلائي على من استدل بهذه الأدلة على طلب العلو في الأسانيد .

عن حديث واحـــد ، ثم انصرف الى المدينـة .

وخرج أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه الى عقبة بن عامر يسأله عن حديث سمعه من رسول اللـه صلى الله عليه و سلم لم يبق أحد سمعه من رسول الله صلى الله عليه و سلم غيره و غير عقبـة . فلما قدم الى منزل مسلمة بن مخلد الأنصاري ـ وهو أمير مصر ـ فأخبره ، فعجل عليه ، فخرج إليه فعانقـه . ثم قال له : ما جاء بك يا أبا أيوب ؟ فقال : حديث سمعته من رسول الله صـلى الله عليه و سلم لم يبق أحد سمعه من رسول الله صلى الله عليه و سلم غيري و غير عقبة ، فابعث من يدلني على منزلـه . قال : فبعث معه من يدله على منزل عقبة ، فأخبر عقبة ، فعجل فخرج إليه فعانقه ، فقال : ما جاء بك يا أبا أيوب ؟ فقال : حديث سمعته من رسول الله صلى اللـه عليه و سلم لم يبق أحد سمعه من رسول الله صلى الله عليه و سلم غيري و غيرك في ستر المؤمن . قال عقبة : نعم ، سمعت رسول اللـه صلى الله عليه و سلم يقول : " من ستر مؤمنا في الدنيـا على خزيـة ستره الله يوم القيامـة " فقال له أبو أيوب : صدقت ...

... قال الحاكم رحمه الله تعالى : " فهذا أبو أيوب على تقدم صحبته ، وكثرة سماعه مـن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رحل إلى صحابي من أقرانه في حديث واحد ، لو اقتصـر على سماعه من بعض أصحابـه لأمكنـه .

وبسنده الى سعيد بن المسيب قال : " اني كنت لأسافر مسيرة الأيام والليالي فـي الحديث الواحـد " .(١)

و غير ذلك من الرحـلات . وانظر كتاب الخطيب البغدادي المصنّف في هذا الموضوع والذي سماه ( الرحلة في طلب الحديث ) ، وفي تلك الرحلات ما يدل على أن سلف هذه الأمة رحلوا في طلب حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم ليقربوا من نبيهم صلى الله عليه و سـلم ولتعلوا أسانيدهم ، متقربين بذلك لربهم ، حافظين لسنة نبيهم .

**خامسا :** وبما يترتب على العلو من قوة الاسناد ، وقلة الخطأ ، وقرب الى الصحة .

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى : " العلو يبعد الإسناد من الخلل ، لأن كل رجل مـن

---

(١) معرفة علوم الحديث ( ص ٧ ـ ٨ ) .

رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهوا أو عمدا ، ففي قلتهم قلة جهات الخلل ، وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل ، وهذا جلي واضح " .(١)

وقال السخاوي : " وهذا موافق لما ذكره الأصوليون في ترجيح ما قلت وسائطه على ما كثرت ، لأنّ احتمال الغلط فيما قلّت وسائطه أقل " .(٢)

**٣ ـ الحث على طلب العالي من الأسانيد :**

الاسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة ، وسنة بالغة من السنن المؤكدة ، وطلب العلو فيه سنة أيضا .(٣) وهو أمر مطلوب ، وشأن مرغوب (٤) ، ولذا حضّ غير واحد من علماء السلف والخلف على طلب العالي من الأسانيد ، وبيّنوا أهميته ومنزلته .

فقال أحمد بن حنبل : " طلب الاسناد العالي سنة عمّن سلف " .

وقيل ليحيى بن معين في مرضه الذي مات فيه : ما تشتهي ؟ قال : " بيت خالي ، واسناد عالي " .

وعن محمد بن أسلم الطوسي الزاهد العالم أنه قال : " قرب الاسناد قرب أو قربة إلى الله عزّ وجلّ " .

قال ابن الصلاح تعليقا على قوله هذا : " وهذا كما قال ، لأن قرب الاسناد قرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقرب إليه قرب من الله عزّ وجلّ " .(٥)

وقال بعضهم : " من أدرك اسناداً عاليا في الصغر رجا عند الشيخوخة والكبر أن يكون من قرن أفضل من الذي هو فيه والذي بعده ويليه " .

وقال أبو حفص بن شاهين ـ في جزء ما قرب سنده من رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخريجه ـ : " نرجو بهذه الأحاديث أن نكون من جملة من قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم " .(٦)

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ( ص ٣٨٠ ) .
(٢) فتح المغيث ( ٣٣٨/٣ ) .
(٣) مقدمة ابن الصلاح ( ٣٧٩ ) بتصرف .
(٤) امعان النظر ( ص ٢١٧ ) .
(٥) مقدمة ابن الصلاح ( ص ٣٨٠ ـ ٣٨١ ) .
(٦) فتح المغيث ( ٦/٣ ) .

وقال العراقي :

وطلب العلو سنة وقد ... فضل بعض النزول و هو رد [١]

وقال السيوطي :

وطلب العلو سنة ومن ... يفضل النزول عنه ما فطن [٢]

وسبب رغبة سلف هذه الأمة في العلو ، ومسابقتهم اليه " لكونه أقرب الى الصحة ، وقلة الخطأ " . [٣]

## ٤ ـ أقسام العلو :

تنوعت تقسيمات العلماء للعلو ، ومرجعها الى قسمين :

( القسم الأول ) علو إسناد أو علو مسافة .

( القسم الثاني ) علو صفة ، ويسمى بالعلو المعنوي .

**فأما علو الاسناد فثلاثة أقسام :**

**( الأول )** : العلو المطلق : أي على الاطلاق لا بالنسبة إلى شخص من رجال السند فقط . [٤] وهو القرب من رسول الله صلى الله عليه و سلم من حيث العدد [٥] ، كثلاثيات البخاري باسناد نظيف غير ضعيف ، وذلك من أجلّ أنواع العلو .

وقد تقدم عن محمد بن أسلم الطوسي الزاهد العالم ـ رحمه الله تعالى ـ أنه قال : " قرب الاسناد قرب أو قربة إلى الله عزّ وجل " . وهو كما قال لأنّ قرب الاسناد قرب إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، والقرب إليه قرب من الله عزّ وجلّ . [٦] ، وهو أشرف أنواع العلو . [٧]

---

(١) التبصرة والتذكرة ( ٢٥١/٢ ) .

(٢) الألفية مع منهج ذوى النظر ( ص ١٩٦ ) .

(٣) امعان النظر ( ص ٢١٧ ) .

(٤) امعان النظر ( ص ٢١٦ ) .

(٥) شرح التبصرة والتذكرة ( ٢٥٤/٢ ) ، وفتح المغيث ( ٩/٣ ) .

(٦) مقدمة ابن الصلاح ( ص ٣٨١ ) .

(٧) ابن كثير : اختصار علوم الحديث ( ص ١٦١ ) .

قال ابن دقيق العيد ( ت ٧٠٢ هـ ) : " وغالب ما يقع من هذا لمشايخنا اليوم بالأسانيد الجيدة ثمانية رجال ، ولنا تسعة . وقد يقع أقل من هذا فيكون لنا ثمانيا ، وقد يقع أقل منه ، فيكون لنا سباعيا ، ولكن ليس في درجة الأول " .(١)

وقال السخاوي ( ت ٩٠٢ هـ ) : " أعلى ما يقع لنا ما بين القدماء من شيوخنا وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه بالإسناد الصحيح عشرة أنفس ... بل تقع لي العشاريات بالسند المتماسك من المعجم الصغير للطبراني ، وغيره ولا يكون الآن في الدنيا أقل من هذا العدد " .(٢)

وقال السيوطي ( ت ٩١١ هـ ) : " وأعلى ما يقع لنا ولأضرابنا في هذا الزمان من الأحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثنا عشر رجلا ، وبالاجازة في الطريق أحد عشر ، وذلك كثير ، وبضعف يسير غير واه عشرة ، ولم يقع لنا بذلك إلا أحاديث قليلة جدا في معجم الطبراني الصغير ... " .(٣)

**( والثاني )** : العلو النسبي :

بكسر النون ، وسكون السين ، سمي بذلك لكونه بالنسبة إلى شخص من رجال السند لا مطلقا .(٤) وهو قسمان :

القسم الأول : قرب من إمام من الأئمة .

القسم الثاني : قرب من الكتب الستة .

فأما القسم الأول : فهو القرب من امام من أئمة الحديث : ذي صفة علية من حفظ وفقه وضبط (٥) كالأعمش ، وهشيم ، وابن جريج ، والأوزاعي ، ومالك ، والسفيانين ، وشعبة ، وغيرهم من أئمة الحديث ممّن حدّث عن التابعين ، وكذا ممّن حدّث عن غيرهم (٦) ، وإن كثر العدد من ذلك الإمام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .(٧)

---

(١) الاقتراح ( ص ٣٠٤ ) .
(٢) فتح المغيث ( ١١/٣ ) .
(٣) تدريب الراوي ( ١٦٢/٢ ) .
(٤) امعان النظر ( ص ٢١٧ ) .
(٥) فتح المغيث ( ١٢/٣ ) .
(٦) المصدر السابق .
(٧) المقدمة ( ص ٢٨١ ) ، والارشاد ( ٥٣٢/٢ ) ، والمنهل الروي ( ص ٧٠ ) ، والخلاصة ( ص ٥٣ ) .

قال السخاوي : " لكنـــه في العالي الغايـــة القصوى " .[١]

وقد شرط المحدثون لاثبات العلو بالقرب من إمام من الأئمة شرطين وهما :

١ ــ صحة الرواية إلى ذلك الامام .

٢ ــ قلة العدد إليـــه .

سواء كان العدد من ذاك الإمام إلى منتهاه عاليا ، كابن عيينة عن كل من الزهري ، وحميـــد ، وغيرهما عن أنس ، أو نازلا كابن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن بكير بن عبد الله الأشج ، عن معمر بن أبي حبيب ، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ، عن عمر بن الخطاب .[٢]

القسم الثاني : من أقسام العلو النسبي : هو القرب من الكتب المعروفة المعتمدة [٣] ، كالكتب الستة [٤] ، وسمّاه ابن دقيق العيد ( ت ٧٠٢ هـ ) : " علو التنزيل " .[٥] وهـــــو على أربعة أنواع :

( النوع الأول ) : الموافقـــــــة .

وهي الالتقاء مع صاحب الكتاب في شيخه مع العلو بدرجة ، أو في شيخ شيخه ولكن مقيدا فيقال : " موافقـــة " في شيخ الشيخ .[٦]

وسبب التسمية بذلك هو " التوافق " الحاصل بالالتقـــاء .[٧]

قال العراقي ( ت ٨٠٦ هـ ) : " ... "

فـان يكـن في شيخه قـد وافقـــه ... مع عـــلو فهـــو الموافقـــــــة [٨]

مثال : حـديث رواه البخاري [٩] ، عن محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن حميد ، عن أنـــــس مرفوعا : " كتاب الله القصـــاص " . فاذا رواه الراوي من جزء الأنصاري ، تقع موافقـــــــــة للبخاري في شيخه مع علو درجـــة .[١٠]

---

(١) فتح المغيث ( ١٢/٣ ) .
(٢) المصدر السابق .
(٣) المقدمة ( ص ٣٨٤ ) ، وتدريب الراوي ( ١٦٥/٢ ) .
(٤) بلغة الحفيث ( ص ٧٥ ) .
(٥) الاقـــتراح ( ص ٣٠٦ ) ، وتدريب الراوي ( ١٦٥/٢ ) .
(٦) فتح المغيـــث ( ١٣/٣ ) .
(٧) فتح الباقي ( ٢٥٨/٢ ) ، وفتح المغيث ( ١٣/٣ ) .
(٨) شرح التبصرة والتذكـرة ( ٢٥٧/٢ ) .
(٩) رواه البخاري ( كتاب الصلح ــ باب الصلح في الدية ــ ٣٠٦/٥ )
(١٠) فتح الباقي ( ٢٥٨/٢ ) .

مثـــال آخـــر : أن يكون مســـلم ـ مثـلا ـ روى حديثاً عن يحيي ، عن مالك ، عن نافـــع عن ابن عمـــــر .

فترويه باسنادٍ آخر عن يحيي بعد د أقل ممّا لو رويتـــه من طريق مسلم عنـــه .(١)

ثم إن الموافقة لا تستعمل إلاّ مع العلو ، واستعملها بعض المتأخرين مع التساوي فـــي الإسناد ين ، وأما مع النزول فلا تستعمل إلاّ مع التقييـــد ، فيقال : ( موافقة نازلة ) كمـــــا يقال ( موافقـــة عاليـــة ) .(٢)

( النـوع الثـاني ) : البـــــدل :

هو الالتقاء مع العلو في شيخ شيخ المصنف ، أو فيمن هو فوقـــه(٣) ، ولا يشترط استواء الإسناد بعد الشيخ المجتمع فيـــه .(٤)

قال العـراقـــي :

أو شيـــخ شيخـــه كـــذ اك فالبـــــدل(٥) .....

ويُسمىٰ هـذا النوع " الابـــدال "(٦) ، ويُسمىٰ " موافقة مقيدة " .(٧)

قال العراقي : " وفي كلام غيره ـ يعني ابن الصلاح ـ من المخرجين اطلاق اسم الموافقـــــة والبدل مع عدم العلو " .(٨)

وسمي البدل بدلا " لوقوعه من طريق راوبدل الراوي الذي أورده أحـد أصحاب الستة مـــــن جهتـــه " .(٩)

---

(١) الباعث الحثيث ( ص ١٦٢ ) .

(٢) فتح المغيث ( ٣/١٥ ) ، وامعان النظر ( ص ٢١٩ ) .

(٣) المقدمة ( ص ٣٨٤ ) ، والمنهل الروى ( ص ٧٠ ) ، واختصار علوم الحديث ( ص ١٦١ ) .

(٤) منهج ذوى النظر ( ص ١٩٧ ) .

(٥) شرح التبصرة ( ٢/٢٥٧ ) .

(٦) جواهر الأصول ( ص ٦٣ ) .

(٧) شرح التبصرة والتذكرة ( ٢/٢٥٨ ) .

(٨) شرح التبصرة ( ٢/٢٥٧ ـ ٢٥٨ ) .

(٩) فتح المغيث ( ٣/١٣ ) .

وأما ( ما ألف ) فيه وفي الموافقة ، فقد قال السخاوي : " وقد أفرد كثير من الحفاظ كثيراً من الموافقات والأبدال من أوسعها كتاب الحافظ أبي القاسم بن عساكر ، وهو ضخم أنبأ عن تبحره في هذا الفن " . (١)

( النوع الثالث ): المساواة :

هي أن يساوي المخرج صاحب كتاب في عدد الرواة لحديث ما ، بحيث يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه و سلم أو الصحابي أو من دونه من العدد ، كما بين صاحب الكتاب وبين النبي صلى الله عليه و سلم أو الصحابي أو من دونه . (٢)

وقد تكون المساواة في مطلق العدد لا في متن متحد . (٣)

و هذه المساواة كانت موجودة في القديم ، وكذا في عصر الحفاظ : العراقي ، وابن حجر ، والسخاوي ، والسيوطي ، وقع لهم أحاديث بينهم وبين النبي صلى الله عليه و سلم عشرة رجال وقع للنسائي حديث عنده كذلك . (٤)

قال ابن الصلاح : " هي في أعصارنا أن يقل العدد في إسناد كل إلى شيخ مسلم وأمثاله ولا إلى شيخ شيخه ، بل إلى من هو أبعد من ذلك ، كالصحابي ، أو من قاربه ، وربما كان إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم بحيث يقع بينك وبين الصحابي مثلا من العدد مثل ما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي فتكون بذلك مساوياً لمسلم مثلاً في قرب الإسناد ، وعدد رجاله " . (٥)

هكذا أطلق ابن الصلاح في الالتقاء في غير الصحابي فقال : " أو من قاربه " . فيشمل التابعين وأتباعهم لصدق إطلاق المقاربة على هاتين الطبقتين من عصر الصحابة رضي الله عنهم .

---

(١) فتح المغيث ( ٣/١٧ ) .

(٢) المقدمة ( ص ٣٨٤ ) ، والارشاد ( ٢/٥٣٣ ) ، والمنهل الروى ( ص ٧٠ ) ، واختصار علوم الحديث ( ص ١٦١ ) ، وامعان النظر ( ص ٢٢٠ ) .

(٣) شرح التبصرة ( ٢/٢٥٩ ) ، وفتح المغيث ( ٣/١٥ ) ، وتدريب الراوى ( ٢/١٦٦ ) .

(٤) منهج ذوى النضر ( ص ١٩٨ ) .

(٥) المقدمة ( ص ٣٨٤ ) .

وللعراقي رأي آخـــر ، وهو شمول المساواة لمن بعد الصحابة ، ولو إلى شيخ أحد الستة .

قال رحمه الله تعالى : " وأما المساواة فهـــو أن يكون بين الراوي و بين الصحابي أو من قبـــل الصحابي إلى شيخ أحد الستة ، كما بين أحد الأئمة الستة وبين ذلك الصحابي ، أو من قبله على ما ذكـــر .... " .(١)

وهذا رأي السخاوي أيضا حيث قال : " ... بأن يكون بين المخرج و بين النبي صلى الله عليه و سلم في المرفوع ، أو الصحابي في الموقوف ، أو التابعي في المقطوع ، أو من قبله عـــلى حسب ما يتفق كما بين أحد الستة ، وبين أحد من ذكر في العدد سواء ، مع قطع النظر عـــن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص " .(٢)

" مثال " المساواة :

أن يروي النسائي ـ مثلاً ـ حديثاً يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه و سلم فيـــه أحد عشر نفساً ، فيقع للحافظ ابن حجر ـ مثلاً ـ ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النـــبي صلى الله عليه و سلم فيقع بينه وبين النبي صلى الله عليه و سلم أحد عشر نفسا ، فيســـاوي النسائي من حيث العدد .

( النوع الرابع ) : المصافحـــة :

هي وقوع المساواة لشيخك الذي لقيته ، فتكون كأنك لقيت صاحب الكتاب المخرج عليـه فصافحتـــه .

" فإذا كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك " (٣) وهكذا .

وقد يحصل تداخل بين الموافقة والمصافحة ، قال ابن الصلاح : " .. فإن كانت المصافحة التي تذكرها ليست لك ، بل لمن فوقك من رجال إسنادك ، أمكن التقاء الاسنادين فيهـا فـي شيخ مسلم أو أشباهه ، ودخلت المصافحة حينئذ الموافقة ... " .(٤)

---

(١) شرح التبصرة ( ٢٥٨/٢ ) .

(٢) فتح المغيث ( ١٥/٣ / السلفية ) .

(٣) المقدمة ( ص ٢٨٥ ) ، والارشاد ( ٥٣٣/٢ ـ ٥٣٤ ) ، والمنهل الروى ( ص ٧٠ ) ، واختصار علوم القرآن ( ص ١٦١ ) ، وتدريب الراوى ( ١٦٧/٢ ) .

(٤) المقدمـــة ( ص ٣٨٥ ) .

وأما من حيث وجودها في الأزمنة المتأخرة فيقول السخاوي رحمه الله تعالى :

" ثم انّ المصافحة مفقودة في هذه الأزمان أيضا ، ولكن قد وقعت لقدماء شيوخنا " .(١)

ب ـ علو صفة ويسمى بالعلو المعنوي :

وهو قسمان :

( القسم الأول ) : علو بتقدم الوفاة ( القسم الثاني ) علو بتقدم السماع .

فأما ( العلو بتقدم الوفاة ) : فهو قسمان أيضا :

١ ـ علو بتقدم الوفاة " المستفاد من نسبة شيخ الى شيخ ، وقياس راو براو " .(٢)

بمعنى أنّ الراوي تقدمت وفاته على راو آخر شاركه الرواية عن شيخ بعينه .(٣)

قال أبو يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي رحمه الله تعالى : " قد يكون الاسناد يعلو على غيره بتقدم موت راويه ، وان كانا متساويين في العدد " .(٤)

وتظهر أهمية هذا النوع حين اختلاط الشيخ وتغيّره .(٥)

وقد مثّل ابن الصلاح للعلو النسبي بتقدم الوفاة بمثال فقاله : " مثاله ما أرويه عن شيخ به عن واحد ، عن البيهقي الحافظ ، عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ ، أعلى من روايتي لذلك عن شيخ أخبرني به واحد ، عن أبي بكر بن خلف ، عن الحاكم ، وان تساوى الإسناد ان في العدد ، لتقدم وفاة " البيهقي " على وفاة " ابن خلف " ، لأن البيهقي مات سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ، ومات ابن خلف سنة سبع وثمانين وأربعمائة "(٦) فالبيهقي متقدم الوفاة على ابن خلف بنحو تسع و عشرين سنة .

( مثال آخر ) : من روى عن الشافعي ، عن مالك أعلى ممّن روى عن ثلاثة ، عن قتيبة ، عن مالك ، لتقدم وفاة الشافعي على وفاة قتيبة بست وثلاثين سنة .(٧)

---

(١) فتح المغيث ( ١٧/٣ / السلفية ) .

(٢) مسألة العلو ( ص ٧٦ ـ ٨٠ ) ، والمقدمة ( ص ٣٨٧ ) .

(٣) فتح المغيث ( ١٩/٣ / السلفية ) .

(٤) الارشاد ( ١٧٩/١ ) .

(٥) تدريب الراوي ( ١٦٩/٢ ) .

(٦) المقدمة ( ص ٣٨٦ ) .

(٧) المنهل الروي ( ص ٧٠ ) .

٢ ـ علو بتقدم وفاة الشيخ " من غير نظر إلى قياسه براوٍ آخر .. ، وحده بعض أهل العلم بخمسين سنة " .(١)

قال ابن الصلاح : " وذلك ما رويناه عن أبي علي الحافظ النيسابوري قال : سمعت أحمد بن عمير الدمشقي ( ت ٣٢٠ هـ ) ، وكان من أركان الحديث يقول : إسناد خمسين سنة من موت الشيخ إسناد علو " .(٢)

قال العراقي : " والتقييد بالخمسين أريد من موت الشيخ لا من وقت السماع عليه " .(٣)

وقال ابن الصلاح أيضا : " وفيما يروى عن أبي عبد الله بن مندة الحافظ قال : إذا مرّ على الاسناد ثلاثون سنة فهو عال . وهذا أوسع من الأول " .(٤)

قال العراقي : " كلام ابن مندة يحتمل أنه أراد من حين السماع وهو بعيد ، لأنه يجوز أن يكون شيخه الآن حيا ، والظاهر أنه أراد إذا مضى على إسناد كتاب أو حديث ثلاثون سنة ، وهو في تلك المدة لا يقع أعلى من ذلك كسماع كتاب البخاري في سنة ستين وسبعمائة مثلا ، على أصحاب أصحاب ابن الزبيدي ، فإنه مضت عليه ثلاثون سنة من موت من كان آخر من يرويه ، وهو الحجّار " .(٥)

وعلو الصفة عند أئمة الحديث بالأندلس أرجح من علو المسافة خلافاً للمشارقة .(٦)

قال العراقي في وصف هذين القسمين :

ثم علو قدم للوفاة .. أما العلو لا مع التفات
لآخر فقيل للخمسينا .. أو الثلاثين مضت سنينا (٧)

---

(١) المنهل الروى ( ص ٧٠ ) .
(٢) مقدمة ابن الصلاح ( ٣٨٧ ) .
(٣) شرح التبصرة والتذكرة ( ٢٦٢/٢ ) .
(٤) المقدمة ( ص ٣٨٧ ) .
(٥) شرح التبصرة والتذكرة ( ٢٦٢/٢ ) .
(٦) فتح المغيث ( ١٨/٣ ) ، والمنهل الروى ( ص ٧٠ ) .
(٧) الألفية ( ص ٢١٢ ) .

**( القسم الثاني ) : علو بتقدم السماع :** (١)

وهو أن يتقدم سماع أحد الراويين على الآخر ، مع اشتراكهما في السماع من شيخ واحد ، وتساوي العدد إليهما .

وقد جعل ابن طاهر المقدسي هذا النوع مع سابقه - وهو العلو بتقدم الوفاة - نوعاً واحداً ، وتابعه ابن دقيق في ذلك .

وفرّق بينهما ابن الصلاح (٣) ، وفي الواقع أن كثيراً من هذا القسم يدخل في الذي قبله (٤) .

قال السخاوي : " لكنهما يفترقان في صورة يندر وقوعها ... وهي ما إذا تأخرت وفاة المتقدم السماع ، ولأجلها فيما يظهر غاير بينهما ابن الصلاح " . (٥)

( مثاله ) :

قال أبو عمرو بن الصلاح : " أن يسمع شخصان من شيخ واحد أحدهما من ستين سنة مثلا ، وسماع الآخر من أربعين سنة ، فإذا تساوى السند إليهما في العدد ، فالإسناد إلى الأول الذي تقدم سماعه أعلى " . (٦)

قال السيوطي : " ويتأكد ذلك في حق من اختلط شيخه أو خرف ، وربما كان المتأخر أرجح بأن يكون تحديثه الأول قبل أن يبلغ درجة الاتقان والضبط ، ثم حمل له ذلك بعد " . (٧)

---

(١) مسألة العلو ( ص ٧٦ ) ، والمقدمة ( ص ٣٨٧ ) ، والإرشاد ( ٥٣٦/٢ ) ،والاقتراح ( ص ٣٠٨ ) .

(٢) الاقتراح ( ص ٣٠٧ ) ، ومسألة العلو ( ص ٧٦ ) .

(٣) المقدمة ( ص ٣٨٧ ) .

(٤) الارشاد ( ٥٣٦/٢ ) ، وجواهر الأصول ( ص ٦٣ ) .

(٥) فتح المغيث ( ٢٢/٣ ، ٢٣ )

(٦) المقدمة ( ص ٣٨٧ ) .

(٧) تدريب الراوي ( ١٦٩/٢ ) .

## ( الـــــنزول ) :

بعد أن قدّمت الكلام عن العلو وخصائصه ، يحسن أن أتعرض لضده ، وهو ( النزول ) ، فأقول فيـــــه :

( أولا ) : تعريفـــــه :

النزول ضد العلو[١] ، وهو كثرة الوسائط في السند .

( ثانيا ) : منزلتـــــه :

قال ابن الصلاح : " النزول مفضول مرغوب عنه ، والفضيلة للعلو كما تقدم ." .[٢]

وهـذا مذهب الجمهور .[٣]

وممّا أثر من عبارات السلف في ذم النزول ما يلي :

قال علي بن المديني ، وأبو عمرو المستملي النيسابوري : " النزول شؤم " .[٤]

وقال يحيى بن معين : " الإسناد النازل قرحة في الوجه " .[٥]

وقال الخطيب البغدادي : " الاقتصار على النازل إبطال الرحلة وتركها ، فقد رحل خلق من أهل العلم قديماً وحديثاً إلى الأقطار البعيدة طلباً لعلو الاسناد " .[٦]

وقال ابن الصلاح : " وهذا ونحوه ممّا جاء في ذم النزول ، مخصوص ببعض النزول ."[٧]

وقال ابن دقيق العيـــــد : " ... إذا كثرت الوسائط وقع من كل واسطة تساهل ما ، كثر الخطأ والزلل " .[٨]

---

(١) المقدمة ( ص ٣٨٨ ) ، والارشاد ( ٥٣٦/٢ ) ، وشرح التبصـــــرة ( ٢ / ٢٦٤ ) ، والمنهـــل ( ص ٧١ ) .

(٢) المقدمـــة ( ص ٣٨٨ ) .

(٣) الارشاد ( ٢٣٦/٢ ) ، والمنهل الروى ( ص ٧١ ) .

(٤) المقدمة ( ص ٣٨٨ ) ، والمنهل الروى ( ص ٧١ ) .

(٥) شرح التبصرة ( ٢ / ٢٦٤ ) .

(٦) الجامع ( ١١٦/١ ، ١٢٣ ) .

(٧) المقدمـــة ( ص ٣٨٨ ) .

(٨) الاقتراح ( ص ٣٠٢ ) .

( ثالثا ) أقسام النزول :

قال الحاكم رحمه الله تعالى : " للنزول مراتب لا يعرفها إلاّ أهل الصنعة ، فمنها ما تؤدي الضرورة إلى سماعه نازلا ، ومنها ما يحتاج طالب العلم إلى معرفةٍ وتبحرٍ فيه ، فلا يكتب النازل وهو موجود بإسناد أعلى منه " (١).

وقال ابن الصلاح رحمه الله تعالى : " ما من قسم من أقسام العلو الخمسة إلاّ وضده قسم من أقسام النزول . فهو إذاً خمسة أقسام ، وتفصيلها يدرك من تفصيل أقسام العلو ... " . (٢)

و على هذا يمكن أن يقال في تقسيم النزول ما يلي :

( القسم الأول ) : كثرة الوسائط إلى النبي صلى الله عليه و سلم .

( القسم الثاني ) كثرة الوسائط إلى إمام من أئمة الحديث .

( القسم الثالث ) البعد من الكتب المعروفة كالكتب الستة .

( القسم الرابع ) : تأخر الوفاة .

( القسم الخامس ) : تأخر السماع . (٣)

( رابعا ) : متى يقدم النزول على العلو ؟ :

يقدم النزول على العلو إذا كان في النزول فوائد لا توجد في العلو .

قال ابن الصلاح : " النزول إذا تعيّن دون العلو طريقا إلى فائدة راجحة على فائدة العلو ، فهو مختار غير مرذول " . (٤)

ومن هذه الفوائد ما يلي :

١ – تقدم موت الشيخ على أن يكون من أهل الفضل والعلم على شيخ آخر تأخر موته وهو من أهل الصدق .

قال الحاكم : " ... النزول عن شيخ تقدم موته ، واشتهر فضله ، أحلى وأعلى منه عن شيخ تأخر موته ، و عرف بالصدق " . (٥)

---

(١) معرفة علوم الحديث ( ص ١٢ ) .
(٢) المقدمة ( ص ٣٨٨ ) .
(٣) منهج النقد ( ص ٣٣٩ ) بتصرف .
(٤) المقدمة ( ص ٣٨٨ ) .
(٥) معرفة علوم الحديث ( ص ١٣ ) .

٢ – أن يكون رجال الاسناد النازل أجلّ .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى : " وهو مفضول بالنسبة إلى العلو ، اللهم إلاّ أن يكون رجال الاسناد النازل أجلّ من رجال العالي ، وإن كان الجميع ثقات ، كما قال وكيع لأصحابه : أيما أحب اليكم : الأ عمش ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود ؟ أو سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود ؟

فقالوا : الأ ول . فقال : الأ عمش ، عن أبي وائل : شيخ عن شيخ ، وسفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود : فقيه ، عن فقيه .

وحد يث يتد اوله الفقهاء أحب إلينا ممّا يتد اوله الشيوخ " .(١)

٣ – أن يكون في النزول إتقان والعلو بضده .(٢)

٤ – كون رواة النازل ثقات ، ورواة العالي متكلم فيهم بالضعف .

قال الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقد سي رحمه الله تعالى :

إنّ الرواية بالنزول .. عن الثقات الأُعُدّ لينا
خيرٌ من العالي عن الجهّال .. والمُستضعفينا (٣)

وقال السِّلَفي : " الأ صل الأ خذ عن العلماء ، فنزولهم أولى من العلو عن الجهلة على مذ هب المحققين من النقلة ، والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق ، كما روينا عن نظام الملك قال : عندي أنّ الحد يث العالي ما صحّ عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وإن بلغت رواته مائة .

وكما روينا عن السلفي من نظمه :

ليس حسن الحد يث قرب رجال .. عند أرباب علمه النقّاد
بل علو الحد يث بين أولي الحـ .. ـفظ والإتقان صحة الإسناد
وإذ ا ما تجمعا في حد يث .. فاغتنمه فذ اك أقصى المراد (٤)

---

(١) اختصار علوم الحد يث ( ص ١٦٤ ) .
(٢) الاقتراح ( ص ٣٠٢ ) .
(٣) المنهل الروى ( ص ٧١ ) .
(٤) شرح التبصرة ( ٢٦٥/٢ ) ، وفتح المغيث ( ٣٦٣/٣ ) .

وروى السلفي والخطيب من طريق ابن معين قال : " الحديث بنزول عن ثبت خير من علو من غير ثبت " . (١)

وقال محمد بن عبد الله بن زفر :

علم النزول اكتبوه فهو ينفعكم ∴ وتركتم ذا كم ضرب من العنت
إن النزول إذا ما كان عن ثبت ∴ أعلى لكم من علو غير ذي ثبت (٢)

وقال محمد بن عبيد الله العامري الأديب :

لكتابي عن رجال أرتضيهم بنزول ∴ هو خير من كتابي بعلو عن طبول

وروى الخطيب عن علي بن معبد قال : " سمعت عبد الله بن عمرو وذكر له قرب الإسناد فقال : حديث بعيد الاسناد صحيح خير من حديث قريب الإسناد سقيم ، أو قال : ضعيف " . (٣)

ولابن حبان تفصيل حسن ، وهو أن النظر إن كان للسند ، فالشيوخ أولى ، وإن كان للمتن فالفقهاء. (٤)

٥ - كون الإسناد النازل " متصلا بالسماع ، وفي العالي حضور أو إجازة أو مناولة أو تساهل بعض رواته في الحمل ونحو ذلك " . (٥)

( خامسا ) : القول بتقديم النزول على العلو :

هو مذهب بعض أهل النظر . (٦)

ولهم حجة عقلية في هذا الرأي ، حيث قالوا : " إنه يجب الاجتهاد والنظر في تعديل كل راو وتجريحه ، فكلما زاد وكان الاجتهاد أكثر ، فكان الأخر أكثر " . (٧)

---

(١) فتح المغيث ( ٣/٢٦٢ ) .
(٢) فتح المغيث ( ٣/٢٦٢ ) .
(٣) فتح المغيث ( ٣/٢٦٢ ) .
(٤) تدريب الراوي ( ٢/١٧٢ ) .
(٥) شرح التبصرة ( ٢/٢٦٤ ) ، وفتح المغيث ( ٣/٢٦٠ ، ٢٦١ ) .
(٦) المقدمة ( ص ٣٨٨ ) .
(٧) المقدمة ( ص ٣٨٨ ) ، والمحدث الفاصل ( ص ٢١٦ ) .

وقال ابن الصلاح : " وهذا مذهب ضعيف ، ضعيف الحجة " .(١)

وقال ابن دقيق العيد : " هذا ضعيف ، لأنّ كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها ، ومراعاة المعنى المقصود من الرواية ، وهو الصحة أولى " .(٢)

وقال العراقي : " وهذا بمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة ، فيسلك طريقة بعيدة لتكثر الخطى ، وإن أداه سلوكها إلى فوات الجماعة التي هي المقصود ، وذلك أن المقصود من الحديث التوصل إلى صحته ، وبعد الوهم ، وكلما كثر رجال الإسناد تطرق إليه احتمال الخطأ والخلل ، وكلما قصر السند كان أسلم " .(٣)

**خامسا : كتب المستخرجات :**

تنوعت كتب المستخرجات بتنوع الكتب المستخرج عليها ، فنجد مستخرجات على الصحيحين ، أو على أحدهما ، وأخرى على كتب السنة المشهورة الأخرى ، وسأذكر هنا إن شاء الله تعالى ما وقفت عليه من كتب المستخرجات ، وسأتبع ـ إن شاء الله تعالى ـ في ذكر هذه المؤلفات المنهج التالي :

١ ـ ذكر اسم الكتاب أو صفته ، لأنني قد لا أجد نصا يذكر فيه اسم الكتاب ، فأثبت صفته باعتبار ذكر العلماء له ، وأنه مستخرج على كذا ...

٢ ـ ذكر اسم مؤلفه ونسبه وشهرته وتاريخ وفاته .

٣ ـ توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه ، بذكر المصادر التي ذكرته .

٤ ـ وصف الكتاب ـ إن وجدت نصوصا تفصل الكلام فيه .

٥ ـ ذكر مكان وجوده إن وجد .

وقد اتبعت في ذكر هذه المصنفات ما يلي :

ذكر المستخرجات على الصحيحين ، ثم المستخرجات على صحيح البخاري ، ثم المستخرجات على صحيح مسلم ، ثم المستخرجات على السنن الأربعة ، ثم المستخرجات على غيرها من كتب السنة .

---

(١) المقدمة ( ص ٣٨٨ ) .

(٢) الاقتراح ( ص ٣٠٣ ) .

(٣) شرح التبصرة والتذكرة ( ٢٥٣/٢ ) .

وسأقوم إن شاء الله تعالى ، حين ذكر هذه الكتب بترتيبها على حسب تقدم وفيات مؤلفيها رحمهم الله تعالى أجمعين .

فأقول – بعد سؤال العون والمدد من الله العلي القدير :

**أولا : المستخرجات على الصحيحين :**

اعتنى العلماء بالصحيحين عناية فائقة ، وخدموهما خدمة جليلة ، لما للكتابين من مكانة في الأمة الاسلامية ، وفي كتب السنة على وجه الخصوص ، ومن تلك العناية والخدمة : ( **الاستخراج** ) عليهما ، وممّا وقفت عليه من كتب المستخرجات عليهما ما يلي :

١ – المستخرج على الصحيحين : للحافظ أبي عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري المعروف بابن الأخرم ( ت ٣٤٤ هـ ) .(١)

٢ – المستخرج على الصحيحين(٢) : للحافظ أبي علي الحسين بن محمد بن أحمد المَاسَرجِسي(٣) ( ت ٣٦٥ هـ ) .

قال الذهبي : " خرّج على الصحيحين مستخرجا حافلا " .(٤)

٣ – المتفق الكبير(٥) : للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد الشيباني الجوزقي(٦) المعدل ، محدث نيسابور ( ت ٣٨٨ هـ )

قال ابن حجر : " ... إنّ الحافظ أبا بكر محمد بن عبد الله الشَّيْبَاني ، المعروف بالجَوْزَقي ذكر في كتابه المسمى بـ ( المتفق ) أنه استخرج على جميع ما في الصحيحين حديثاً حديثاً ، فكان مجموع ذلك خمسة وعشرين ألف طريق وأربعمائة وثمانين طريقا "(٧) .

---

(١) سير أعلام النبلاء ( ٤٦٧/١٥ ) ، والعبر ( ٦٨/٢ ) ، وطبقات علماء الحديث ( ٥٦/٣ ) ، وتذكرة الحفاظ ( ٨٦٤/٣ ) .

(٢) سير أعلام النبلاء ( ٢٨٨/١٦ ) ، والأنساب ( ٣٧/١٢ ) ، والبداية والنهاية ( ٢٨٣/١١ ) وتذكرة الحفاظ ( ٩٥٦/٣ ) ، وفيه : وخرّج على صحيح البخاري كتاباً ، وعلى صحيح مسلم كتاباً .

(٣) بفتح الميم والسين المهملة ، وسكون الراء ، وكسر الجيم ، وفي آخرها سين أخرى . هذه النسبة الى ( ماسرجس ) وهو اسم لجد أبي علي الحسن بن عيسى بن ماسرجس النيسابوري . الأنساب ( ٣١/١٢ ) .

(٤) سير أعلام النبلاء ( ٢٨٨/١٦ ) .

(٥) طبقات علماء الحديث ( ٢٠٨/٣ ) .

(٦) نسبة الى جَوْزَق من قرى نيسابور . طبقات علماء الحديث ( ٢٠٩/٢ ) ، والأنساب ( ٤٠٥/٣ ) .

(٧) نكت ابن حجر ( ٢٩٧/١ ) .

وقال ابن عبد الهادي والذهبي : " كتاب ( المتفق الكبير ) نحو ثلاثمائة جـــزء ، رواه عنه أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني " .(١)

٤ ـ المستخرج على الصحيحين : للحافظ أبي بكر أحمد بن ( عبيدان )(٢) بن محمد بـــن الفرج الشيرازى ( ت ٣٨٨ هـ ) .

قال ابن حجر : " له مستخرج على الصحيحين ، جمع بينهما ، ورتبه ترتيبـــا حسنا يدل على معرفته " .(٣)

٥ ـ المســـند : وسماه البغدادي : " الجمع بين الصحيحين "(٤) : للحافظ الثبـــت شيخ بغداد أحمد بن محمد بن أحمد الخوارزمي ، البرقاني ـ بتثليث الموحـــدة ـ ( ت ٤٢٥ هـ ) .(٥)

قال الخطيب ، وابن عبد الهادي ، والذهبي : " ضمنه ما اشتمل عليه صحيـــح البخاري ومسلم " .(٦)

وتوجد من الكتاب نسخة خطية بالمكتبة الآصفية ٦٧/١ ، حديث ٥٩٥ ( ١١٣١هـ )(٧)

٦ ـ المستخرج على الصحيحين : للحافظ الثبت أبي بكر أحمد بن علي بن محمد بن ابراهـــيم ابن منجويه ، اليزدي ، الأصبهاني ، نزيل نيسابور ( ت ٤٢٨ هـ ) .(٨)

---

(١) طبقات علماء الحديث ( ٢٠٨/٣ ) ، وسير أعلام النبلاء ( ٤٩٤/١٦ ) .

(٢) هكذا أثبت الحافظان : العراقي في ذيل الميزان ( ص ١٠٢ ) ، وابن حجر في اللســـان ( ١٩٢/١ ) ، وأثبته الذهبي والسيوطي باسم ( عبدان ) كما في التذكرة ( ٣ / ٩٩٠ ) وطبقات الحفاظ ( ص ٢٩٣ ) .

(٣) لسان الميزان ( ١٩٢/١ ) .

(٤) هدية العارفين ( ٧٤/١ ) .

(٥) سير أعلام النبلاء ( ٤٦٤/١٧ ) ، وطبقات علماء الحديث ( ٢٧٠/٣ ) ، وفتح المغيـــث ( ٤٥/١ ) ، وتذكرة الحفاظ ( ١٠٧٤/٣ ) .

(٦) تاريخ بغداد ( ٣٧٤/٤ ) ، وطبقات علماء الحديث ( ٢٧١/٣ ) ، وسير أعلام النبـــلاء ( ٤٦٥/١٧ ) .

(٧) تاريخ التراث العربي ( ٣٨٤/١ ) قال سزكين : هو ملخص للصحيحين . وليس الأمر كمـــا قـــال .

(٨) طبقات علماء الحديث ( ٢٨١/٣ ) ، وسير أعلام النبلاء ( ٤٤٠/١٧ ) ، ومقدمة تحفـــة الأحوذى ( ٦٨/١ ) ، والرسالة المستطرفة ( ص ٣٠ ) .

٧ ـ المستخرج على الصحيحين [١] : للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني ( ت ٤٣٠هـ ) .

قال الصفدي : " صنف مصنفات كثيرة ، منها : حلية الأولياء ، والمستخرج على الصحيحين ، ذكر فيها ـ ( أي في تلك المصنفات ) ـ أحاديث ساوى فيها البخاري ومسلماً ، وأحاديث علا عليهما فيها ، كأنهما سمعاها منه ، وذكر فيها حديثاً كان البخاري ومسلم سمعاه ممّن سمعه منه " . [٢]

٨ ـ الصحيح [٣] المسند المخرج على الصحيحين [٤] : وسماه الداودي : ( المسند الصحيح المجرد على البخاري ومسلم ) [٥] .

وسماه مخلوف : ( المسند الصحيح المخرج من البخاري ومسلم ) [٦] .

للحافظ العلامة عبد بن أحمد بن محمد الأنصاري المالكي ، أبي ذر الهروي شيخ الحرم [٧] ( ت ٤٣٤هـ ) .

قال القاضي عياض : " له كتاب كبير مخرج على الصحيحين " . [٨]

وقال عبد الغافر الفارسي : " خرّج على الصحيحين تخريجاً حسناً " . [٩]

---

(١) سير أعلام النبلاء ( ١٧/٤٥٥ ـ ٤٥٦ ) ، والوافي بالوفيات ( ٧/٨٣ ) ، وفتح المغيث ( ١/٤٥ ) ، ومقدمة التحفة ( ١/٦٨ ) ، وفي تذكرة الحفاظ (٣/٩٧٠) : وكتاب المستخرج على البخاري ، وكتاب المستخرج على مسلم .

(٢) الوافي بالوفيات ( ٧/ ٨٣ ) .

(٣) العقد الثمين ( ٥/٥٤٠ ) ، وطبقات الحفاظ ( ص ٤٢٥ ) .

(٤) سير أعلام النبلاء ( ١٧/٥٦٠ ) .

(٥) طبقات المفسرين ( ١/٢٦٨ ) .

(٦) شجرة النور الزكية ( ١/١٠٥ ) .

(٧) العقد الثمين ( ٥/٥٣٩ ) .

(٨) طبقات علماء الحديث ( ٣/٢٩٩ ) ، وتذكرة الحفاظ ( ٣/١١٠٦ ) .

(٩) المنتخب من السياق ( ص ٤٠١ ) .

٩ ـ المسند على الصحيحين [١] : للإمام الحافظ المجود ، محدث العراق ، أبي محمد الحسن بن أبي طالب محمد بن الحسن البغدادي الخلال ( ت ٤٣٩ هـ ) [٢].

١٠ ـ المستخرج على الصحيحين : [٣] للحافظ العالم سليمان بن إبراهيم بن محمد أبي مسعود الأنصاري ( ت ٤٨٦ هـ ) . [٤]

**ثانيا : المستخرجات على صحيح البخاري :**

١ ـ المستخرج على الصحيح : للحافظ الفقيه أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي ( ت ٣٧١ هـ ) .

ويقع الكتاب في أربع مجلدات . قاله الذهبي [٥] .

قال ابن كثير : " شملت على فوائد كثيرة و علوم غزيرة " [٦]

وانظر الكلام على الكتاب مفصلا : مقدمة د . زياد منصور لكتاب معجم الإسماعيلي . [٧]

٢ ـ المسند الصحيح على كتاب البخاري [٨] : للإمام الحافظ أبي أحمد محمد بن أحمد بن حسين الغِطْرِيفي ـ بكسر الغين المعجمة ، وسكون الطاء المهملة ، وكسر الراء ، وسكون الياء المنقوطة من تحتها بنقطتين ، وفي آخرها الفاء ـ نسبة الى غِطْرِيف ، أحد أجداد المذكور ـ الجرجاني ( ت ٣٧٧ هـ ) [٩]

قال الذهبي : " مصنف الصحيح على المسانيد " . [١٠]

---

(١) تاريخ بغداد ( ٤٢٥/٧ ) ، والأنساب ( ٢٤١/٥ ) ، وسير أعلام النبلاء ( ٥٩٣/١٧ ) .

(٢) سير أعلام النبلاء ( ٥٩٣/١٧ ) .

(٣) طبقات علماء الحديث ( ٣٨٩/٣ ) ، وسير أعلام النبلاء ( ٢٣/١٩ ) ، وتذكرة الحفاظ ( ١١٩٨/٣ ) .

(٤) سير أعلام النبلاء ( ٢٣/١٩ ) .

(٥) سير أعلام النبلاء ( ٢٩٢/١٦ ، ٢٩٦ ) .

(٦) البداية والنهاية ( ٢٩٨/١١ ) .

(٧) مقدمة المعجم ( ١٦٨/١ ـ ١٧٨ ) .

(٨) الأنساب ( ٥٦/١٠ ) ، والعبر ( ١٥٠/٢ ) ، وشذرات الذهب ( ٩٠/٣ ) .

(٩) سير أعلام النبلاء ( ٣٥٤/١٦ ـ ٣٥٥ ) ، والأنساب ( ٥٥/١٠ ) ، والوافي بالوفيات ( ٨٤/٢ ) و شذرات الذهب ( ٩٠/٣ ) .

(١٠) تذكرة الحفاظ ( ٩٧١/٣ ) ، وهدية العارفين ( ٥٠/٦ ) .
والذي أفهمه من العبارة : أن الغطريفي قد رتبه على المسانيد . والله أعلم .

٣ – المصحيح المخرج على صحيح البخاري [١] : للحافظ أبي عبد الله محمد بن العباس [٢] ابن أحمد المعروف بابن أبي ذُهْل ، الضَبِّي ، الهروي ، ( ت ٣٧٨ هـ ) [٣].

قال أبو النضر الفامي : " له الصحيح خرّجه على صحيح البخاري " . [٤]

٤ – المستخرج على صحيح البخاري [٥] : للحافظ المجود ، محدث أصبهان ، أبي بكر أحمد ابن موسى بن مردويه الأصبهاني ( ت ٤١٠ هـ ) .

قال الذهبي : "كتاب (المستخرج على صحيح البخاري) يعلو في كثير من أحاديث الكتاب حتى كأنه لقي البخاري " . [٦]

٥ – المسند : لأبي بكر البرقاني – تقدم ذكره في المستخرجات على الصحيحين .

قال الصفدي : " صنف مسندا ضمنه ما اشتمل عليه صحيح البخاري " [٧].

وذكره المباركفوري أيضا ضمن المستخرجات على صحيح البخاري . [٨]

٦ – المستخرج على البخاري [٩] : للحافظ أبي نعيم الأصبهاني ( ت ٤٣٠ هـ ) – تقدم ذكره في المستخرجات على الصحيحين برقم ( ٧ ) ص ( ٦٨ ) .

---

(١) طبقات علماء الحديث ( ٣/٢٠٠ ) ، وسير أعلام النبلاء ( ١٦/٣٨١ ) .

(٢) وفي السير ( ١٦/٣٨٠ ) : " ابن أبي العباس " .

(٣) طبقات علماء الحديث ( ٣/١٩٩ ) ، وتاريخ بغداد ( ٣/١١٩ ) .

(٤) طبقات علماء الحديث ( ٣/٢٠٠ ) ، وسير أعلام النبلاء ( ١٦/٣٨١ ) .

(٥) سير أعلام النبلاء ( ١٧/٣١٠ ) ، وطبقات المحدثين ( ٣/٢٤٧ ) ، وطبقات المفسرين للداودي ( ١/٩٤ ) ، وشذرات الذهب ( ٣/١٩٠ ) .

(٦) المصادر السابقة .

(٧) الوافي بالوفيات ( ٧/٣٣١ ) .

(٨) مقدمة تحفة الأحوذي ( ١/٦٨ ) .

(٩) تذكرة الحفاظ ( ٣/١٠٩٧ ) ، والطبقات الكبرى ( ٣/٩ ) ، وهدية العارفين ( ١/٧٤ ) .

**ثالثا : المستخرجات على صحيح مسلم :**

١ ـ الصحيح المخرج على كتاب مسلم[١] ، وذكره ابن الصلاح باسم : " المسند الصحيح "[*] .

للإمام الحافظ محمد بن محمد بن رجاء ، أبي بكر الإسفراييني ( ت ٢٨٦ هـ ) .[١]

قال فيه ابن أبي حاتم : " صـــدوق " .[٣]

قال ابن الصلاح : " وهو متقدم يشارك مسلماً في أكثر شيوخه " .[٤]

٢ ـ المسند الصحيـــح[٥] : للحافظ الحجة أحمد بن سلمة بن عبد الله أبي الفضل ، النيسابوري البزاز ، رفيق مسلم في الرحلة الى بلخ والبصرة ( ت ٢٨٦ هـ ) .[٦]

قال ابن عبد الهادي : " له مستخرج كصحيح مسلم " .[٧]

وقال الذهبي : " له المستخرج كهيئة صحيح مسلم " .[٨]

وقال أبو القاسم النصر اباذي : " رأيت أبا علي الثقفي في المنام ، فقلت له : فيم أنظر ؟ قال : عليك بهذا الكتاب ، وأشار إلى المسند الصحيح لأحمد بن سلمة " .[٩]

وقال ابن العماد : " له صحيح كصحيح مسلم " .[١٠]

---

(١) طبقات علماء الحديث ( ٤٠٤/٢ ) ، وتذكرة الحفاظ ( ٦٨٦/٢ ) ، وسير أعلام النبـــلاء ( ٤٩٢/١٣ ) ، وشذرات الذهب ( ١٩٤/٢ ) .

(٢) طبقات علماء الحديث ( ٤٠٤/٢ ) .

(٣) الجرح والتعديل ( ٨٧/٨ ) .

(٤) صيانة صحيح مسلم ( ص ٨٨ ) .

(٥) تاريخ بغداد ( ١٨٦/٤ ) .

(٦) سير أعلام النبلاء ( ٣٧٣/١٣ ) ، وطبقات علماء الحديث ( ٦٣٧/٢ ) .

(٧) طبقات علماء الحديث ( ٣٤٣/٢ ) .

(٨) تذكرة الحفاظ ( ٦٣٧/٢ ) .

(٩) تاريخ بغداد ( ١٨٦/٤ ) .

(١٠) شذرات الذهب ( ١٩٣/٢ ) .

(*) صيانة صحيح مســـلم ( ص ٨٨ ) .

٣ – الصحيح المستخرج على صحيح مسلم [١] . وذكره ابن عبد الهادي وغيره باسم ( الصحيح على شرط مسلم ) [٢] . وسَّماه ابن الصلاح : ( المُخَرَّج على صحيح مسلم ) [٣] : للحافظ الزاهد أبي جعفر أحمد بن حمدان بن علي النيسابوري ( ت ٣١١هـ ) [٤] .

وذكر ابن الصلاح مِمَّا بذله المصنف من جهد جبار في جمعه وتصنيفه فقال : " رحل في حديث واحد منه إلى أبي يعلى الموصلي ، ورحل في أحاديث معدودة منه لم يكن سمعها حتى سمعها " [٥] ، وممّن سمع الكتاب من المؤلف واستفاد منه : أبو عثمان الحِيْري ، قال ابن الصلاح : " وروينا أنه سمعه منه الشيخ القدوة ، أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الزاهد الحِيْري ، فكان إذا بلغ منه موضعاً فيه سنة لم يستعملها وقف عندها إلى أن يستعملها " . [٦]

٤ – المسند الصحيح . [٧] وسماه الذهبي في التذكرة [٨] : ( الصحيح المسند المخرج على صحيح مسلم ) .

وسماه ابن الصلاح : ( مختصر المسند الصحيح ) المؤلف على كتاب مسلم [٩] : للإمام الحافظ أبي عوانة يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم النيسابوري الأصل ، الاسفراييني ( ت ٣١٦هـ ) [١٠] ذكر الحافظ ابن حجر أنَّ الكتاب كالمستخرج على صحيح مسلم . [١١]

---

(١) سير أعلام النبلاء ( ١٤/٢٩٩ ) .
(٢) طبقات علماء الحديث ( ٢/٤٧٩ ) ، وتذكرة الحفاظ ( ٢/٧٦٢ ) ، والوافي بالوفيات ( ٦/٣٦٠ ) .
(٣) صيانة صحيح مسلم ( ص ٨٧ ) .
(٤) طبقات علماء الحديث ( ٢/٤٧٩ ) ، وتذكرة الحفاظ ( ٢/٧٦٢ ) ، والوافي بالوفيات ( ٦/٣٦٠ ) .
(٥) صيانة صحيح مسلم ( ص ٨٧ ) .
(٦) صيانة صحيح مسلم ( ص ٨٧ ) .
(٧) سير أعلام النبلاء ( ١٤/٤١٧ ) .
(٨) تذكرة الحفاظ ( ٣/٧٧٩ ) .
(٩) صيانة صحيح مسلم ( ص ٨٨ ) .
(١٠) سير أعلام النبلاء ( ١٤/٤١٧ ) .
(١١) إتحاف المهرة ( ١/ل ٣/ رقم ١٨٩٣ ) .

قال ابن عبد الهادي : " ... وله فيه زيادات "[١].

وقال الذهبي : " ... زاد أحاديث قليلة في أواخر الأبواب "[٢].

وقال الكتاني : " له فيها زيادات عدة "[٣].

وقد طبع من الكتاب المجلد الأول ، والثاني ، والرابع ، والخامس ، بدائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن في الهند .

وانظر أماكن وجود مخطوطات الكتاب : تاريخ التراث العربي .[٤]

٥ ـ المسند الصحيح : للحافظ الرَّحال أبي عمران موسى بن العباس الجُويني[٥] النيسابوري ( ت ٣٢٣ هـ )[٦].

قال الحاكم أبو عبد الله : " هو حسن الحديث بمرة ، خرَّج على كتاب مسلم "[٧].

وقال الذهبي : " مؤلف المسند الصحيح الذي خرَّجه كهيئة صحيح مسلم "[٨].

وقال ابن العماد : " صنَّف على صحيح مسلم مصنفاً صار له عديلا "[٩].

٦ ـ الصحيح[١٠] : للحافظ أبي محمد أحمد بن محمد بن إبراهيم الطوسي الواعظ ( ت ٣٣٩ هـ )[١١].

---

(١) طبقات علماء الحديث ( ٤٩١/٢ ) .

(٢) سير أعلام النبلاء ( ٤١٧/١٤ ) .

(٣) الرسالة المستطرفة ( ص ٢٧ ) .

(٤) تاريخ التراث العربي ( ٢٧٨/١ ) .

(٥) نسبة إلى جُوين ـ منطقة كبيرة على طريق القوافل من بُسطام إلى نيسابور ، تسميها أهل خراسان كُويان ، فعُرِّبَت فقيل : جُوين ، حدودها متصلة بحدود بيهق ، وكانت تشتمل على مائة وتسع وثمانين قرية .

معجم البلدان ( ١٩٢/٢ ) ، وبلدان الخلافة الشرقية ( ص ٤٣٣ ) .

(٦) سير أعلام النبلاء ( ٢٣٥/١٥ ) ، وتذكرة الحفاظ ( ٨١٨/٣ ) ، وطبقات علماء الحديث ( ٥٢٥/٢ ) .

(٧) سير أعلام النبلاء ( ٢٣٥/١٥ ) .

(٨) سير أعلام النبلاء ( ٢٣٥/١٥ ) ، وتذكرة الحفاظ ( ٨١٨/٣ ) .

(٩) شذرات الذهب ( ٣٠٠/٢ ) .

(١٠) طبقات علماء الحديث ( ٨٧/٣ ) ، وسير أعلام النبلاء ( ٣٦/١٦ ) .

(١١) ،، و ،، .

وثقـــه ابن العمـــاد .(١)

قال الحاكم : " خرَّج صحيحاً على وضع كتاب مسلم " .(٢)

وقد بذل رحمه الله تعالى جهداً كبيراً في جمع هذا المستخرج . قال السمعاني : " وحكي عن أبي محمد البلاذري أنه قال : لم تكن لي همة في سماع الحديث أكبر من التخريج على كتاب مسلم ، فلما انصرفت من الرحلة أخذت في التخريج عليه ، وأفنيت عمري فـــي جمعه " .(٣)

٧ – الصحيح(٤) المستخرج على صحيح مسلم(٥) : للحافظ محدث الأندلس أبي محمـــد قاسم بن أصبغ بن محمد الأموي مولاهم ، القرطبي ( ت ٣٤٠هـ ) .(٦)

" وثقـه " ابن العماد .(٧)

قال الذهبي : " فاته ( سماع ) صحيح مسلم فخرج صحيحاً على هيئته " .(٨)

وقال في التذكرة : " كتاب الصحيح على هيئة صحيح مسلم "(٩).

٨ – الصحيـــح : للحافظ الفقيه شيخ الشافعية بخراسان أبي النضر محمد بن محمد بن يوســـف الطوسي ( ت ٣٤٤هـ ) .

قال ابن عبد الهادي ، والذهبي : " خرَّج الصحيح على كتاب مسلم " .(١٠)

وقال الذهبي في السير : " عمل مستخرجاً على صحيح مسلم " .(١١)

وقال في العبر : " صنف كتاباً على وضع مسلم " .(١٢)

---

(١) شذرات الذهب ( ٣٤٩/٢ ) .
(٢) طبقات علماء الحديث ( ٨٧/٣ ) ، وسير أعلام النبلاء ( ٣٦/١٦ ) ، والعبر ( ٥٦/٢ ) .
(٣) الأنساب ( ٣٧٩/٢ ) وفيه أن وفاته سنة سبع وثمانين وثلاثمائة .
(٤) طبقات علماء الحديث ( ٤٦/٣ - ٤٧ ) ، وسير أعلام النبلاء ( ٤٧٣/١٥ ) .
(٥) الرسالة المستطرفة ( ص ٢٧ ) .
(٦) سير أعلام النبلاء ( ٤٧٣/١٥ ) .
(٧) شذرات الذهب ( ٣٥٧/٢ ) .
(٨) سير أعلام النبلاء ( ٤٧٣/١٥ ) .
(٩) تذكرة الحفاظ ( ٨٥٤/٣ ) .
(١٠) طبقات علماء الحديث ( ٨٨/٣ ) ، وتذكرة الحفاظ ( ٨٩٣/٣ ) .
(١١) سير أعلام النبلاء ( ٤٩٠/١٥ ) .
(١٢) العـــبر ( ٦٨/٢ ) .

٩ ـ المستخرج على كتاب مسلم[١] : للحافظ ابن الأخرم ـ تقدم ذكره في المستخرجات على الصحيحين برقم (١) ص ( ٦٦ ) .

قال الحاكم : سأله أبو العباس السراج أن يخرج له كتابا على ( صحيح مسلم ) ففعل .

قال : وسمعت أبا عبد الله بن يعقوب غير مرة يقول : " ذهب عمرى في جمع هذا الكتاب ـ يعني المستخرج على كتاب مسلم " .[٢]

١٠ ـ المستخرج على صحيح مسلم[٣] : للحافظ الفقيه ( الشافعي )[٤] أبي الوليد حسان ابن محمد بن أحمد القرشي ، الأموي النيسابوري ( ت ٣٤٩ هـ ) .[٥]

قال الخليلي : " ثقة امام .....صنف على كتاب مسلم " [٦].

وقال الحاكم : " سمعت الاستاذ أبا الوليد يقول :قال لي أبي : أي شيء تجمع ؟ قلت : أخرج على كتاب البخاري ، فقال : عليك بكتاب مسلم ، فإنه أكثر بركة ... " .[٧]

وقال رحمه الله تعالى أيضا : " صنف أبو الوليد المستخرج على صحيح مسلم " .[٨]

وذكر ابن الصلاح الكتاب باسم : " المخرج على صحيح مسلم " [٩].

وقال الذهبي وابن العماد : " خرّج كتابا على صحيح مسلم " .[١٠]

---

(١) طبقات علماء الحديث ( ٥٦/٣ ) ، وسير أعلام النبلاء ( ٤٦٨/١٥ ) ، وتذكرة الحفاظ ( ٨٦٥/٣ ) .

(٢) سير أعلام النبلاء ( ٤٦٨/١٥ ) .

(٣) طبقات علماء الحديث ( ٩٠/٣ ) ، وتذكرة الحفاظ ( ٨٩٥/٣ ) ، وطبقات الشافعية للسبكي ( ١٩١/٢ ) ، والرسالة المستطرفة ( ص ٢٨ ) .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات ( ٢٧١/٢ ) .

(٥) طبقات علماء الحديث ( ٩٠/٣ ) .

(٦) الارشاد ( ٨٤٢/٣ ) .

(٧) سير أعلام النبلاء ( ٤٩٤/١٥ ) ، وتذكرة الحفاظ ( ٨٩٦/٣ ) .

(٨) تذكرة الحفاظ ( ٨٩٥/٣ ) .

(٩) صيانة صحيح مسلم ( ص ٨٩ ) .

(١٠) العبر ( ٨١/٢ ) ، وشذرات الذهب ( ٣٨٠/٢ ) .

١١ ـ المستخرج على صحيح مسلم [١] : للحافظ المجود أبي سعيد أحمد بن محمد بن سعيد بن إسماعيل الحِيْري ـ بكسر الحاء المهملة ، وسكون الياء المنقوطة باثنتين ، وفي آخرها الراء ـ [٢] النيسابوري ( ت ٣٥٣ هـ ) [٣] .

وسمّى الذهبي الكتاب في التذكرة : " الصحيح المخرج على كتاب مسلم " [٤] .

وكذا سمّاه السبكي ، والداودي . [٥]

وقال ابن العماد : " الصحيح على رسم مسلم " . [٦]

١٢ ـ المستخرج على صحيح مسلم : للفقيه أبي حامد أحمد بن محمد بن شارك الهروي الشاركي الشافعي ( ت ٣٥٥ هـ ) . [٧]

١٣ ـ الصحيح المخرّج على مسلم : للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد الشيباني الجوزقي ( ت ٣٨٨ هـ ) [٨] ـ تقدم ذكره في المستخرجات على الصحيحين برقم (٣) ص ( ٦٦ ) .

وذكر السمعاني ، وابن الصلاح ، والصفدي كتابه باسم : " المسند الصحيح على كتاب مسلم بن الحجاج " [٩] .

وذكره الذهبي في السير بعنوان : " الصحيح المخرّج على كتاب مسلم " . [١٠]

وفي التذكرة : " الصحيح المخرّج على صحيح مسلم " . [١١]

---

(١) سير أعلام النبلاء ( ١٦/٢٩ ) .

(٢) نسبة إلى الحِيْرة بالعراق عند الكوفة . الأنساب ( ٤/٣٢٥ ) .

(٣) سير أعلام النبلاء ( ١٦/٢٩ ) .

(٤) تذكرة الحفاظ ( ٣/٩٢٠ ) .

(٥) الطبقات الكبرى ( ٢/٩٧ ) ، وطبقات المفسرين ( ١/٧٢ ) .

(٦) شذرات الذهب ( ٣/١٢ ) .

(٧) الطبقات الكبرى ( ٢/٩٨ ) ، وصيانة صحيح مسلم ( ص ٨٨ ) ، والرسالة المستطرفة ( ص ٢٨ )

(٨) طبقات علماء الحديث ( ٢/٢٠٨ ) .

(٩) الأنساب ( ٣/٤٠٦ ) ، صيانة صحيح مسلم ( ص ٨٩ ) ، والوافي بالوفيات ( ٣/٣١٦ ) .

(١٠) سير أعلام النبلاء ( ١٦/٤٩٣ ) .

(١١) تذكرة الحفاظ ( ٣/١٠١٣ ) .

١٤ ـ المستخرج على مسلم[١] : للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ( ت ٤٣٠ هـ ) ـ تقدم ذكره في المستخرجات على الصحيحين برقم (٧ ) ص (٦٨ ) .

وذكره ابن الصلاح باسم : " المستخرج على كتاب مسلم " .[٢]

وذكر الألباني ، وبروكلمان الكتاب بعنوان : " المسند المستخرج على صحيح مسلم " .

ثم ذكر بروكلمان نسخه الخطية .[٣]

ويعمل أحد إخواننا وزملائنا وهو الشيخ : مقبل مريشيد الحربي على تحقيق قطعة من الكتاب في مرحلة الدكتوراه ـ أعانني الله وإياه على إنجازها .

**رابعا : المستخرجات على سنن أبي داود :**

١ ـ السنن[٤] المستخرج على سنن أبي داود[٥] : للحافظ العلامة أبي عبد الله محمد بن عبد الملك بن أيمن القرطبي ( ت ٣٣٠ هـ )[٦].

قال ابن الفرضي : " كان ضابطا لكتبه ، ثقة في روايته ، وألّف مصنفاً في السنن على تصنيف أبي داود ، أخذه الناس عنه " .[٧]

وقال الذهبي : " صنف كتاباً في السنن ، خرّجه على سنن أبي داود " .[٨]

وقال الحميدي يصف الكتاب : " قال لنا أبو محمد علي بن أحمد ( المعروف بابن حزم ) : مصنف ابن أيمن مصنف رفيع ، احتوى من صحيح الحديث وغريبه ( على ) ما ليس في كثير من المصنفات .. " .[٩]

---

(١) تذكرة الحفاظ ( ١٠٩٧/٣ ) ، وطبقات الشافعية للسبكي ( ٩/٣ ) .

(٢) صيانة صحيح مسلم ( ص ٨٩ ) .

(٣) انظر : فهرست الظاهرية ( ص ٢١٥ ) ، وتاريخ الأدب العربي ( ٢٢٦/٦ ـ ٢٢٧ ) .

(٤) طبقات الحفاظ للسيوطي ( ص ٣٤٨ ) .

(٥) التلخيص الحبير ( ١٣/١ ) .

(٦) سير أعلام النبلاء ( ٢٤١/١٥ ) .

(٧) تاريخ علماء الأندلس ( ٥٠/٢ ـ ٥١ ) .

(٨) سير أعلام النبلاء ( ٢٤٢/١٥ ) ، وتذكرة الحفاظ ( ٨٣٧/٣ ) .

(٩) جذوة المقتبس ( ص ٦٧ ـ ٦٨ ) ، وبغية الملتمس ( ص ١٠٢ ) ، ونفح الطيب ( ٢٣٧/٢ ) .

وقد ذكر ابن عبد الهادي الباعث على تصنيف ابن أيمن للكتاب فقال : " صنف كتاباً في السنن مخرجاً على سنن أبي داود ، لأنه رحل إليه ففاته " .(١)

٢ ـ المستخرج على سنن أبي داود(٢) : للحافظ أبي محمد قاسم بن أصبغ ( ت ٣٤٠ هـ ) ـ تقدم ذكره في المستخرجات على صحيح مسلم .(*)

قال الحميدي عن الكتاب : " صنف في السنن كتاباً حسناً " .(٣)

وقال ابن حجر : " صنف مستخرجاً على أبي داود " .(٤)

وذكر ابن عطية والذهبي الباعث للمصنف على تأليفه للكتاب فقال ابن عطية : " وناولني مصنف أبي محمد قاسم بن أصبغ البياني ، صنفه أبو محمد على كتاب السنن لأبي داود السجستاني ، إذ كان أبو داود قصده ، فلما فاته ، عمل على نحو كتابه .

أخبرني به عن أبي عمر بن عبد البر ، عن عبد الوارث بن سفيان قراءة عليه ، عن قاسم بن أصبغ رحمه الله " .(٥)

وقال الذهبي : " فاته السماع من أبي داود ، فصنف سنناً على وضع سننه " .(٦)

وقال في التذكرة : " على منوال سننه " .(٧)

وفصّل المقري القول فقال : " وصنف على كتاب السنن لأبي داود كتاباً في الحديث ، وسببه أنه لما قدم العراق سنة ست وسبعين ومائتين مع صاحبه محمد بن أيمن ، فوجدا أبا داود قد مات قبل وصولهما بيسير ، فلما فاتهما عمل كل واحد منهما مصنفاً في السنن على أبواب كتاب أبي داود ، وخرجا الحديث من روايتهما عن شيوخهما ، وهما مصنفان جليلان ثم اختصر قاسم بن أصبغ كتابه ، وسماه ( المجتنى ) بالنون ... " .(٨)

---

(١) طبقات علماء الحديث ( ٢٦/٣ ) .

(٢) الرسالة المستطرفة ( ص ٣٠ ) ، ولا أجزم بأن المصنف سمى كتابه بهذا الاسم ، ولكن ما أثبته باعتبار وصفه .

(٣) جذوة المقتبس ( ص ٣٣١ ) ، وبغية الملتمس ( ص ٤٤٨ ) .

(٤) لسان الميزان ( ٤٥٨/٤ ) .

(٥) فهرس ابن عطية ( ص ٦٤ ) .

(٦) سير أعلام النبلاء ( ٤٧٣/١٥ ) .

(٧) تذكرة الحفاظ ( ٨٥٤/٣ ) .

(٨) نفح الطيب ( ٤٨/٢ ) .

(*) ص ٧٤ ، رقم ( ٧ ) .

وذكر الداودي أن قاسم بن أصبغ اختصر كتابه المخرّج على سنن أبي داود في كتاب ( المجتنى ) المؤلف على منتقى ابن الجارود [١]، وسيأتي ذكره في المستخرجات على المنتقى .

٣ ـ المستخرج على سنن أبي داود [٢] : للحافظ أبي بكر أحمد بن عليّ بن محمد بن ابراهيم ابن منجويه ( ت ٤٢٨ هـ ) ـ تقدم ذكره في المستخرجات على الصحيحين (*) .

ذكر السيوطي الكتاب باسم ( السنن ) [٣] .

قال يحيى بن مندة : كتب عنه عمي عبد الرحمن بن مندة كتاب ( السنن ) الذي عمله على هيئة سنن أبي داود ، وكان يثني عليه كثيراً . [٤]

**خامسا : المستخرجات على جامع الترمذي غير كتاب الطوسي ( مختصر الأحكام ) :**

١ ـ المستخرج على جامع الترمذي [٥] : للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن ابراهيم بن منجويه ( ت ٤٢٨ هـ ) .

تقدمت ترجمته في المستخرجات على الصحيحين برقم ( ٦ ) ص ( ٦٧ ) .

**سادسا : المستخرجات على غير الكتب الستة :**

١ ـ المنتقى [٦] في السنن [٧] ، والمثبت على الكتاب كما نقل محققه : ( المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ) .

وذكره الذهبي ، والبغدادي بعنوان : ( المنتقى في الأحكام ) [٨] للحافظ أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري ( ت ٣٠٧ هـ ) [٩].

---

(١) طبقات المفسرين ( ٣١/٢ ) ، وانظر مجلة دار الحديث الحسنية / العدد رقم ( ٣ ) السنة ( ١٤٠٢ هـ ) ص ١٠٣ .
(٢) سير أعلام النبلاء ( ٤٤٠/١٧ ) ، والرسالة المستطرفة ( ص ٣٠ ) .
(٣) طبقات الحفاظ ( ص ٤٢١ ) .
(٤) سير أعلام النبلاء ( ٤٤٠/١٧ ) .
(٥) الرسالة المستطرفة ( ص ٣٠ ) ، وسير أعلام النبلاء ( ٤٤٠/١٧ ) ، وطبقات علماء الحديث (٢٨١/٣)
(٦) طبقات علماء الحديث ( ٤٦٩/٢ ) .
(٧) سير أعلام النبلاء ( ٢٣٩/١٤ ) .
(٨) تذكرة الحفاظ ( ٧٩٤/٣ ) ، وايضاح المكنون ( ٥٧٠/٢ ) .
(٩) اتحاف المهرة ( ١/ل ٣ / رقم ١٨٩٣ ) .
(*) ص ٦٧ / رقم ( ٦ ) .

صرّح الحافظ ابن حجر بكون المنتقى مستخرجاً في التحقيق على صحيح ابن خزيمة .

وقال الكتاني : " هو كالمستخرج على صحيح ابن خزيمة " .(١)

وقال ابن عبد الهادي : " المنتقى في مجلد في السنن ، وهو نظيف الأسانيد " .(٢)

وقال الذهبي واصفاً الكتاب : " ( المنتقى في السنن ) مجلد واحد في الأحكام ، لا ينزل عن رتبة الحسن أبداً ، إلّا في النادر في أحاديث يختلف فيها اجتهاد النقاد " .(٣)

وممّن روى عنه كتابه ( المنتقى ) : محمد بن جبريل العُجَيفي ، وأبو بكر أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن الزّيات ، والحسن بن عبد الله بن مَذْحِج الزبيدي ، وأحمد بن بقي ، وغيرهم .

ذكرهم ابن مُسْدِي في طرقه إلى المؤلف (٤) .

وقد طبع الكتاب في مجلد لطيف بتحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني سنة ( ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م ) بمطبعة الفجالة بالقاهرة .

٢ ـ المجتبى : وذكره ياقوت ، والمقري ، والداودي باسم : ( المجتنى ) ـ بالنون .(٥)

وهو مستخرج على المنتقى لابن الجارود : للحافظ أبي محمود قاسم بن أصبغ ( ت ٣٤٠ هـ ) ـ تقدم ذكره في المستخرجات على صحيح مسلم برقم ( ٧ ) .

قال الحميدي : " كتاب ( المجتبى ) على أبواب كتاب ابن الجارود ( المنتقى ) قال لنا أبو محمد علي بن أحمد هو ابن حزم : وهو خير منه انتقاء ، وأنقى حديثاً ، وأعلى سنداً ، وأكثر فائدة " .(٦)

وذكر المقري ، والداودي : أنّ كتاب ( المجتبى ) أو ( المجتنى ) مختصر لكتابه السنن المخرّج على أبي داود .(٧)

---

(١) الرسالة المستطرفة ( ص ٢٥ ) .

(٢) طبقات علماء الحديث ( ٤٦٩/٢ ) .

(٣) سير أعلام النبلاء ( ١٤ : ٢٣٩ ) .

(٤) طبقات علماء الحديث ( ٤٦٩/٢ ) .

(٥) معجم الأدباء ( ٢٣٧/١٦ ) ، ونفح الطيب ( ٤٨/٢ ) ، وطبقات المفسرين ( ٣١/٢ ) .

(٦) جذوة المقتبس ( ص ٣٣١ ) ، وبغية الملتمس ( ص ٤٤٨ ) .

(٧) نفح الطيب ( ٤٨/٢ ) ، وطبقات المفسرين ( ٤٨/٢ ) .

وأما عن ابتداء تصنيفه ، وعدد أحاديثه فيقول المقري : " وابتدأ اختصاره في المحرّم سنة أربع وعشرين وثلاثمائة ، وجعله باسم ( الحكم المستنصر ) وفيه من الحديث المسند ألفان وأربعمائة وتسعون حديثاً ، في سبعة أجزاء " (١)

وقال ابن حجر : " ( صنّف ) كتاباً نظير المنتقى لابن الجارود " . (٢)

وقد وجد المجلد الأول من الكتاب ، ويقع في ( ٣٠٧ ) ورقة ، مبتور البداية ، بخزانة الجامع الكبير بمكناس ، بالمغرب . (٣)

٣ ـ المستخرج على كتاب التوحيد لابن خزيمة : للحافظ أبي نعيم (٤) ـ تقدم ذكره في المستخرجات على الصحيحين برقم ( ٧ ) ص ( ٦٨ ) .

٤ ـ المستدرك ، أو المستخرج على الالزامات (٥) : لأبي ذر عبد بن أحمد بن محمد الهروي ( ت ٤٣٤ هـ ) ـ تقدم ذكره في المستخرجات على الصحيحين برقم ( ٧ )

قال ابن حجر : " أخرج أبو ذر الهروي حديثه في مستدركه الذي استخرجه على الزامات الدارقطني " . (٦)

٥ ـ المستخرج على المستدرك للحاكم : للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي ( ت ٨٠٦ هـ ) وهو ممّا أملاه بالقاهرة سنة خمس وتسعين .. كتب منه قدر مجلد ذ إلى أثناء كتاب الحلاة ، في نحو من ثلاثمائة مجلس أولها : السادس عشر بعد المائة ، ولكن تخللها بسير في غيره ... (٧)

وسمّى الكتاني كتابه : ( المستدرك على مستدرك الحاكم ) (٨) .

وقال المباركفوري : " أملى الحافظ أبو الفضل العراقي على المستدرك مستخرجا لم يكمل " . (٩)

---

(١) نفح الطيب ( ٤٨/٢ ) .

(٢) لسان الميزان ( ٤٥٨/٤ ) .

(٣) انظر مجلة دار الحديث الحسنية ، العدد ( ٣ ) من سنة ( ١٤٠٢ هـ ) ص ١٠٣ .

(٤) مقدمة تحفة الأحوذي ( ٦٩/١ ) .

(٥) تهذيب التهذيب ( ٤٥٠/١ ) .

(٦) تهذيب التهذيب ( ١٩١/٢ ) .

(٧) الضوء اللامع ( ١٧٤/٤ ) .

(٨) فهرس الفهارس ( ٨١٦/٢ ) .

(٩) مقدمة تحفة الأحوذي ( ٦٩/١ ) .

## القسم الرابع : منهجي في التحقيق :

منهجي الذي سرت عليه في التحقيق كالتالي :

### ١ ـ الآيات القرآنية :

عزو الآيات إلى سورها ، مع ذكر أرقام الآيات .

### ٢ ـ الأحاديث النبوية :

أ ـ أحكم على إسناد الطوسي حكماً مستقلاً ، ثمّ أبيّن درجة الحديث عموما ، ثمّ أخرّج الحديث من مصادره .

ب ـ إن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما ، اكتفيت حين التخريج بهما أو بأحدهما ولا أزيد على ذلك إلاّ نادراً .

وكذا إن أخرج الحديث أصحاب السنن الأربعة أو بعضهم وكان صحيحاً ، اكتفيت بذلك دون التوسع في التخريج .

وأما إن كان الحديث متكلماً فيه فانني أتوسع في تخريجه طلباً لمتابعاته وشواهده .

جـ ـ إن كان الحديث عند الطوسي ، وعند من ذكر من المخرجين بسند واحد ضعيف ، فإنني أتخيّر من أحاديث الباب ما يعضد إسناد الطوسي ويقويه ، لا سيما إذا كان مخرجاً في الصحيحين ، فإنني أقدمهما على غيرهما .

د ـ إذا خرّج الحديث وحكم عليه وتوسع في تخريجه أحد العلماء المتقدمين ، كالزيلعي أو ابن حجر ، وغيرهما ، أو من المتأخرين كالألباني ، فإنني أتتبعه ، فإن وجدت حكمه صائباً ، فإنني لا أطيل النفس بالتخريج ، بل أكتفي بذكر بعض المصادر ، مع بيان درجة الحديث ، ثم أعزو للكتاب السابق بالتخريج تجنبا للتكرار .

### ٣ ـ النصّ المحقق :

أ ـ أصلح من الأخطاء في المتن ما كان ظاهر الخطأ ، وأما ما كان محتملاً للصحة فأثبته وأنبه على كلا الأمرين في الحاشية .

ب ـ يغفل الطوسي أحياناً ذكر ( الباب ) في بداية كل باب ، فأقوم بإثباته من الجامع ، وأثبته بين معقوفتين ، وأنبه على ذلك في الحاشية .

جـ ـ أثبت النصّ بالرسم الإملائي الحديث ، وأنبه على ذلك في الحاشية .

د ـ أثبت الفروق بين نسخ الجامع وبين الكتاب ، فيما يتعلق بالتبويب ، والحكم على الحديث ، وكذا الفروق المهمة التي تؤدي إلى اختلاف المعنى .

٣ ـ الزيادة على النص قسمان : الأول : زيادة عبارة من تصحيح أخطاء في الأصل ، والثاني : تضمين ساقطة أو بياض أو طمس ، وقد اصطلحت في البحث على وضع الزيادة بنوعيها بين معقوفتين ، وهذه مشاحة في الاصطلاح .

٤ ـ الأعلام :

أ ـ أترجم للرواة المجروحين ، مع ذكر تفسير الجرح إن وجد ، مع محاولة ( تحرير ) القول في كلٍ ما استطعت .

ب ـ لا أترجم لرجال الإسناد الثقات ، بل أغفل الكلام عنهم للدلالة على ثقتهم ـ عندي ـ وكذا الصحابة .

جـ ـ أترجم للرواة الذين قال فيهم ابن حجر : ( صدوق ) ، فأبين حينئذ من وافق ابن حجر على هذا الحكم ، لا سيما إن وافقه الذهبي في الكاشف ، فأوافق أو أخالف .

د ـ أبين المبهم والمهمل من رجال السند مع العزو إلى المصدر الذي أخذت منه .

هـ ـ الرواة المعدلون ، الذين اختلفت أقوال الأئمة فيهم مثل ( ثقة ) و ( صدوق ) ، ولم أقف على مرجح لأحد القولين ، فإنني أكتفي بالإشارة إلى الخلاف دون ترجيح .

و ـ ما أبهم وأهمل من أسماء الرجال المذكورين عرضاً ، كقوله : " وفي الباب عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ... الخ " ولم يُذكروا في صلب الأسانيد ، فإنني أضع حاشيته واحدة ، وأجمل الكلام فيهم بما يعرف بهم ، ولا أترجم لهم .

وكذا أصنع بما يعلقه الطوسي ولا يستخرج على الترمذي فيه .

ز ـ بالنسبة لمن تقدمت ترجمته وكان ثقة ، فإنني لا أحيل بتقدم ترجمته حذراً من التكرار ، أما إن كان ( صدوقاً ) فما دونه من الرتب ، فإنني أحيل بتقدم ترجمته مع الاشارة إلى درجته لمعالجة الاسناد الجديد .

٥ ـ غريب الحديث :

أبين باختصار غريب الحديث معتمداً على كتب الغريب ، وكتب اللغة .

٦ ـ فقه الحديث :

أتكلم على جانب معين من فقه حديث ظاهره معارض لحديث آخر ، أو كان مشكل المعنى . ولا أتكلم على فقه كل حديث .

**٧ ــ وفي خاتمة كل حديث :**

أذكر فوائد الاستخراج منه ، وليس هناك ضابط لتحديد الزيادة ، فبمجرد المغايرة اللفظية بين المستخرج وجامع الترمذي ــ وإن كانت المعاني متشابهة ــ فإني أثبت ذلك من الفوائد .

**٨ ــ مع أحمد شاكر في حواشيه :**

أستفيد من حواشي العلامة أحمد شاكر ــ رحمه الله ــ ، فان وافقته على المسألة التي تكلم عليها أحلت عليه أو سكتُّ ولا أكرر ، وان خالفته بيّنت وناقشت قوله ورأيه ، وفي الغالب فاني لا أستطرد في الأمور التي تطرق إليها أحمد شاكر ــ رحمه الله ــ تفادياً للتكرار .

**٩ ــ تعاملي مع المصادر والمراجع :**

أ ــ كل كتاب أحيل إليه فهو للطبعة المشار إليها في ثبت المصادر والمراجع ، فإن أردت طبعة أخرى للكتاب ، فإني أنبه على ذلك في الحاشية ، وإلاّ فهو على الجادة .

ب ــ إذا نقلت كلاماً عن عالِم بنصه ، فإني أعقب النصّ بذكر اسم ذلك العَالِم ومصدر كلامه ، وأما إذا تصرفت في العبارة ، فإني أذكر المصادر فقط مرتبة على حسب ترتيب الكلام المنقول في الحاشية ، لا على حسب وفاة مؤلفيها .

جـ ــ اذا أحلت إلى تهذيب الكمال بذكر رقم المجلد ، والصفحة ، فهو إلى المطبوع من الكتاب ، فإذا أردت المخطوطة أضفت حرف ( ص ) .

**١٠ ــ نسخ وطبعات جامع الترمذي التي اعتمدتها :**

أعطيت لما اعتمدت من نسخ وطبعات الجامع الرموز التالية :

| | |
|---|---|
| أ ــ المنهج الشذي شرح جامع الترمذي لابن سيد الناس | ( ش ) |
| ب ــ تكملة شرح العراقي للجامع | ( ق ) |
| جـ ــ عارضة الأحوذي لابن العربي | ( ع ) |
| د ــ المتن الملحق بالعارضة | ( م/ع ) |
| هـ ــ تحفة الأحوذي | ( ت ) |
| و ــ المتن الملحق بها | ( م / ت ) |
| ز ــ طبعة أحمد شاكر ومن بعده محمد فؤاد عبد الباقي وهي طبعة الحلبي | ( ح ) |
| ح ــ طبعة دار الفكر ــ بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان | ( ف ) |
| ط ــ طبعة استانبول ــ بتحقيق عزت عبيد الدعاس | ( ص ) |
| ى ــ طبعة صحيح سنن الترمذي للألباني | ( ى ) |

وجعلت طبعة أحمد شاكر رحمه الله أصلاً .

الجزء الأول من مختصر الأحكام

ممّا رواه أبو علي الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي

عن شيوخه

نا به الشيخ الإمام : محمد بن أبي نصر بن عبد الله الحميدي

، عن الشيخ الصالح أبي القاسم الزنجاني ، عن

أبي علي بن بندار ، عن أبي سعيد الأبهري

، عن الطوسي ، غفر الله لهم أجمعين

آمين ٠٠ آمين

سماع لجعفر بن يوسف بن حجاج اليشكري

نفعه الله به ٠ آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله أبداً ، وصلى الله على نبيه محمد وآله وسلم تسليماً سرمدياً .

رب أنعمت فزد برحمتك .

قرىء على الشيخ الصالح الزاهد أبي القاسم يوسف بن الحسن بن محمد الزنجاني النفكري من أصله الذي سمع منه ( [illegible] )[1] نسخت ، وأنا أسمع وأتسمع ، قال : قرىء على أبي علي الحسن بن علي بن بندار الزنجاني ، وأنا أسمع ، أخبركم أبو سعيد القاسم بن علقمة الأَبْهَرِي بأَبْهَر [1] ، فيما قرأت عليه من كتابه قال : نا أبو علي الحسن بن علي ابن نصر بن منصور الطوسي ، قال :

[ ١ ـ باب ما جاء لا تُقبَلُ صَلاَةٌ بِغَيرِ طُهُور ] [٢]

١ ـ نا بندار [٣] محمد بن بشار ، أبو بكر العبدي البصري قال : نا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن سماك بن حرب [٤] ،

---

(٣) ... كلمة غير واضحة في الأصل ( ق ٢/أ ) .

(١) مدينة مشهورة بين قزوين وزنجان . وموقعها الحالي في شمال غرب ايران .
انظر : معجم البلدان ( ٨٢/١ ) ، والأنساب ( ١٠٣/١ ) ، وبلدان الخلافة الشرقية ( ص ٢٥٦ ) .

(٢) من جامع الترمذي ( ٥/١ ) ، وليست في الأصل .

(٣) البندار : هو الحافظ أو المكثر من الشيء ، وقد لقب محمد بن بشار ببندار لحفظه ولاكثاره من جمع الأحاديث وروايتها ، قال ابن الصلاح : " بندار الحديث أي مكثر منه "
انظر : تاج العروس ( ٦٠/٣ ) ، ومقدمة ابن الصلاح ( ص ٥٢٤ ) ، ونزهة الألباب لابن حجر ( ق ٢٤ / ب ) .

(٤) ( خت م ٤ ) سِماك ـ بكسر أوله وتخفيف الميم ـ ابن حرب بن أوس الذهلي البكري ، الكوفي ، أبو المغيرة .
قال أبو حاتم : صدوق ثقة . وقال ابن عدي : صدوق لا بأس به . وقال ابن حجر : صدوق وروايته عن عكرمة خاصّة مضطربة ، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن ، ( ت ١٢٣هـ ) .
انظر : التقريب ( ص ٢٥٥ ) ، والجرح والتعديل ( ٢٨٠/٤ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٢٣٢/٤ ) .

(*) في الأصل "قرئ على أبي الحسن" ، ثم أعطي علامة التصحيح قبل الحسن وكتب في الحاشية (على) فيصير النص كما أثبت .

عن مصعب بن سعد (١) قال : مرض ابن عامر فجعلوا يثنون عليه ، وابن عمر ساكت ، فقال : أما إني لست داع لك ، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يقبل الله صلاة بغير طُهُور (٢) ، ولا صدقة من غُلُول " (٣) .

( يقال ) هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسنه (٤) .

( وفي الباب ) عن أبي المليح ، عن أبيه ، وأبي هريرة (٥) .

---

(١) ( ع ) مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري ، أبو زرارة ، المدني ، وثقه ابن سعد ، وابن حبان ، والعجلي ، والذهبي ، وابن حجر . وزاد : أرسل عن عكرمة بن أبي جهل ، من الثالثة ( ت ١٠٣ هـ ) .

انظر : التقريب ( ص ٥٣٣ ) ، وطبقات ابن سعد ( ١٦٩/٥ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٦٠/١٠ ) ، وجامع التحصيل ( ص ٣٤٥ ) .

(٢) طهور : يجوز فيها ضم الطاء وفتحها ، وهي بمعنى التطهر ، وجمهور اللغويين على التفريق بين الكلمتين بضم الطاء و فتحها ، فعندهم الطُّهور - بضم الطاء - يراد به الفعل الذي هو - المصدر - ، والطَّهور - بفتحها يراد به الماء الذي يتطهر به .

انظر : النهاية ( ١٤٧/٣ ) ، والمنهاج للنووي ( ٩٩/٣ ) ، واكمال الاكمال للأبي ( ٤٥٣/٢ ) .

(٣) الغُلول : بضم الغين ، الخيانة في المغنم ، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة ، وكل من خان في شيء خفية فقد غَلّ .

انظر : النهاية ( ٣٨٠/٣ ) .

(٤) إسناد الطوسي صحيح ، رجاله رجال البخاري ومسلم ، سوى سماك بن حرب فقد أخرج له البخاري تعليقا .

وفي حكم الترمذي هذا نظر ، لأنه سيأتي حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ : " لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ " . وهو مخرج في الصحيحين ، فهو أصح من حديث الباب .

(٥) وفي الجامع زيادة : وأنس .

وأبو المليح بن أسامة اسمه عامر [١] ، ويقال : زيد [٢] بن أسامة بن عمير الهذلي . [٣]

---

(١) هكذا جزم الأئمة المتقدمون وهم : ابن سعد ، وخليفة بن خياط ، والبخاري ، ومسلم ، والفسوي ، وقال : " سألت علياً - يعني ابن المديني - عن اسم أبي المليح ؟ فقال : عامر بن أسامة بن عمير الهذلي " .

انظر : طبقات ابن سعد ( ٧ / ٢١٩ ) ، وطبقات خليفة ( ص ٢٠٧ ) ، والتاريخ الكبير ( ٦ / ٤٤٩ ) ، والكنى لمسلم ( ٢ / ٨١١ ) ، والمعرفة والتاريخ ( ٢ / ١٥١ ، ٣ / ٧٢ ) .

(٢) كما نقله الامام أحمد عن أبي عبيدة .

انظر : التاريخ الكبير ( ٦ / ٤٤٩ ) .

(٣) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : ( محمد بن بشار ) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في هذا الحديث في " سماك بن حرب " وهذا ( بدل ) .

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق شعبة ، عن سماك ، ورواه الترمذي من طريقي أبي عوانة ، واسرائيل ، وشعبة أجلّهم وأوثقهم .

٤ - ذكر الطوسي في أول متن الحديث سبب وروده .

## ٢ ـ باب ما جاء في فضل الطهور

٢ ـ نا أحمد بن اسماعيل السّهمي المدني (١) قال : نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي (٢) ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حُمران (٣) مولى عثمان قال : جلس عثمان (٤)

---

(١) ( ع ) أبو حذافة أحمد بن اسماعيل ، ضعّفه الدارقطني ، وابن قانع ، وقد فسّر الدارقطني الضعف فقال : " كان مغفلاً ، أدخلت عليه أحاديث في غير الموطأ فقبلها لا يحتج به " ..

وقال ابن عدي : " ضعيف جداً " . وفسّر الجرح فيه فقال : " حدّث عن عمّه ومالك وغيره بالأباطيل " .

وحكم عليه ( بالترك ) أبو أحمد الحاكم ، وابن خزيمة ، وفسّر الأخير سبب الترك له بقوله : " عرض عليّ من روايته عن مالك ما أنكره ... " .

وقال ابن حجر : سماعه للموطأ صحيح وخلّط في غيره .

انظر : التقريب ( ص ٧٧ ) ، وتاريخ بغداد ( ٢٢/٤ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٦/١ ) ، والكامل لابن عدي ( ١٧٩/١ ) .

(٢) ( ع ) أبو محمد عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، الجهني ، مولاهم ، المدني .

حكم بأنه ( صدوق ) الحافظان : الذهبي ، وابن حجر ، وزاد ابن حجر : " كان يحدث من كتب غيره فيخطيء ، حديثه عن عبيد الله العمري منكر " ، من الثامنة ، توفي سنة ست أو سبع وثمانين ومائة .

انظر : التقريب ( ص ٣٥٨ ) ، وميزان الاعتدال ( ٦٣٣/٢ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٣٥٣/٦ ) .

( والدراوردي ) ـ بفتح الدال المهملة والراء والواو ، وسكون الراء الأخرى ، وكسر الدال الأخرى ـ نسبة " لدرابجرد " ـ مدينة بفارس ـ فاستثقلوا أن يقولوا : " درابجردي " فقالوا : ( الدراوردي ) .

انظر : الأنساب ( ٢٢٠/٥ ) ، واللباب ( ٤٩٦/١ ) ، وفيه تفسير لعبارة غامضة في الأنساب .

(٣) حُمران ـ بضم أوله .

انظر : التقريب ( ص ١٧٩ ) .

(٤) عثمان بن عفان رضي الله عنه .

بالمقاعد [١] فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر ، فدعا بوَضُوء فتوضأ ثم قال : لأحدثنكم حديثا لولا آية في كتاب الله [٢] ما حدثتكموه ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما من رجل يتوضأ فيُحْسِن وُضُوءَهُ ، ثُمّ يصلي ، إلاّ غفر الله ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصلي " . [٣]

( وفي الباب ) عن أبي هريرة من حديث مالك ، عن سهيل [٤] ، عن أبيه ، وثوبان ،

---

(١) المقاعد : جمع مقعد ـ على وزن مذهب ـ ، وهي ( مجالس ) حولها دكاكين عند دار عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ولعثمان داران : صغرى ، وكبرى ، وهما قرب طريق البقيع ، أو ما يسمى إلى وقت قريب بدرب الجنائز ، وقد أزيل مع التوسعة السعودية الحالية سنة ( ١٤٠٥ هـ ) .

انظر : معجم البلدان ( ١٦٤/٥ ) ، وعمدة الأخبار ( ص ٤٢١ ) ، وآثار المدينة لعبد القدوس الأنصاري ( ص ٣٦ ) .

(٢) الآية هي قول الله تعالى : ( إِنَّ الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى ... ) الى قوله تعالى ( ... اللعنون ) . سورة البقرة ـ الآية ( ١٥٩ ) .
وقد ذكرها عروة بن الزبير كما ورد ذلك عنه في صحيح مسلم ( كتاب الطهارة ـ باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ـ ٢٠٦/١ ) .

(٣) سند الحديث ( ضعيف ) ، لضعف " أحمد بن اسماعيل السهمي " .
والحديث رواه البخاري ( كتاب الطهارة ـ باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ـ ٢٦١/١ ) ، ومسلم ( كتاب الطهارة ـ باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ـ ٢٠٥/١ ) .

(٤) ( ع ) أبو يزيد سهيل بن أبي صالح ، ذكوان السمان ، صدوق تغير حفظه بآخره ، روى له البخاري مقرونا وتعليقا ، مات في خلافة المنصور ، وأخذ عنه مالك قبل التغير .

انظر : التقريب ( ص ٢٥٩ ) ، والمعرفة والتاريخ ( ٤٢٣/١ ) ، والاغتباط ( ص ٣٧٥ ) ، وشرح علل الترمذي لابن رجب ( ١٢١/١ ) .

وعمرو بن عَبَسَة (١)، وسلمان، [ وعبد الله ] (٢) بن عمرو، والصُّنَابحي. (٣)

---

(١) عَبَسة : بعين وموحدة مفتوحتين، واهمال سين . الفتني : المغني ( ص ١٦٨ ) .

(٢) من جامع الترمذي، وفي الأصل كلمة مطموسة .

(٣) ( ع ) (الصّنابحي) ـ بضم الصاد، وفتح النون، وبعد الألف باء موحدة مكسورة، ثم حاء ـ نسبة الى : " صنابح بن زاهر " .
والصّنابحي هنا هو : " أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة " ، من كبار التابعين . وثّقه : ابن حبان، والعجلي، وابن حجر، وقد قدم المدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة أيام، مات في خلافة عبد الملك .
انظر : اللباب ( ٢٤٧/٢ ) ، والترجمة ممّا فات السمعاني في الأنساب، والتقريب ( ص ٣٤٦ )، وتهذيب التهذيب ( ٢٣٠/٦ ) .

**( فائدة :**

يلاحظ فيما تقدم أن الطوسي ـ رحمه الله ـ حذف من الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه، الذي خرّجه الترمذي في هذا الباب نفسه، وأسند بدلاً منه حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، الذي أشار إليه الترمذي عقب حديث أبي هريرة بقوله : " وفي الباب عن عثمان " .

## ٣ ـ باب مفتاح الصلاة الطُّهور

٣ ـ نا محمد بن بشار ، قال : نا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : نا سفيان ـ واللفظ لبندار ـ عن عبد الله بن محمد بن عقيل (١) ، عن ابن الحنفية (٢) ، عن علي يرفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم .

قال يوسف (٣) في حديثه : عن ابن الحنفية ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ـ " مِفتاح ـ الصَّلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم " . (٤)

---

(١) ( بخ د ت ق ) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد المدني ، من الرابعة ، مات بعد الأربعين ، وسيأتي تفصيل الكلام عليه .

انظر : التقريب ( ص ٣٢١ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٤/٦ ) ، وميزان الاعتدال ( ٤٨٤/٢ ) .

(٢) ( ع ) محمد بن علي بن أبي طالب ، أبو القاسم ـ المعروف بابن الحنفية .

انظر : التقريب ( ص ٤٩٧ ) .

(٣) هكذا في الأصل ( ق ٢/ أ / س ١٨ ) ، ولعله يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الآتي في ص ٩٧ / رقم (٧) .

(٤) معنى الحديث :

( الوُضوء ) ـ بالضم ـ ، المراد به المصدر ، وتسمية الوضوء مفتاحا من باب المجاز . " لأنّ الحدث مانع من الصلاة ، فالحدث كالقفل ، موضوع على المحدث ، حتى اذا توضأ انحل الغلق " .

( وتحريمها التكبير ) : أي بحرم على من كبر في الصلاة فقال : الله أكبر ـ الكلام ، والأكل ، والشرب ، و غيرها من الأمور الخارجة عن الصلاة .

( وتحليلها التسليم ) : " التحليل جعل الشيء المحرم حلالا ، وسُمي التسليم به لتحليل ما كان حراما على المصلي لخروجه عن الصلاة ، وهو واجب ... " .

انظر : عارضة الأحوذي ( ١٦/١ ـ ١٧ ) ، وتحفة الأحوذي ( ٣٨/١ ) .

(يقال) هذا الحديث أصحّ شيء في الباب وأحسنه (١).

وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق (٢)، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبَل حفظه (٣)، واحتج به: أحمد، واسحاق، والحميدي (٤)

(وفي الباب) عن جابر، وأبي سعيد.

---

(١) إسناد الطوسي "حسن". والحديث «صحيح لغيره».

أخرجه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب فرض الوضوء ٤٩/١)، وابن ماجه (كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور ١٠١/١)، والدارمي (١٤٠/١) وغيرهم من طرق عن: عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن الحنفية، عن علي رضي الله عنه بلفظ: (الطهور) لا (الوضوء).

وانظر لمزيد تخريجه ارواء الغليل (٩/٢) فقد صحّحه الألباني بمجموع طرقه، وسبقه الحاكم، وابن السكن، في تصحيح الحديث كما في تحفة الأحوذي (٤٠/١).

(٢) حكم بذلك أيضا: يعقوب بن سفيان الفسوي، وابن عقيل، وابن حجر.

انظر: التقريب (ص ٣٢١)، وتهذيب التهذيب (١٤/٦ ـ ١٥).

(٣) ممّن تكلم في حفظه قبل الترمذي: سفيان بن عيينة، فقد "كان لا يحمد حفظه"، ومن المتكلمين في حفظه بعد الترمذي: ابن خزيمة، والخطيب البغدادي، فقد حكما عليه "بسوء الحفظ"، وكان لكبر سنه دور في "سوء حفظه"، فقد قال الحاكم: "عَمِّر، فساء حفظه، فحدّث على التخمين"، وقال ابن حبان: "كان رديء الحفظ يحدث على التوهم، فيجيء بالخبر على غير سننه".

انظر: تهذيب التهذيب (١٤/٦ ـ ١٥).

(٤) انظر: تهذيب التهذيب (١٥/٦)، والضعفاء لابن الجوزي (١٤٠/٢).

* **فوائد الاستخراج:**

١ ـ عيّن الطوسي لفظ الحديث، وأنه لبندار محمد بن بشار.

٢ ـ زيادة كلمة: (الوضوء) بدلاً من (الطهور).

↓

رواية الحديث بلفظ

٣ ـ شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن محمد بن بشار وهذا (موافقة).

## ٤ ـ باب ما يقول إذا دخل الخـــلاء

٤ ـ نا الحسن بن عرفة [١] ، قال : نا هشيم [٢] ، وابن علية [٣] ، عن عبد العزيز بن صهيب .

٥ ـ ونا محمد بن زياد بن عبيد الله البصري [٤] قال : نا عبد الوارث بن سعيد ، عن عبدالعزيز ابن صهيب .

٦ ـ ونا محمد بن الوليد القرشي ، قال : نا محمد بن جعفر [٥] قال : نا شعبة ، عن عبد العزيز ابن صهيب ، واللفظ لابن عرفة .

قال : نا أنس بن مالك : " أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الكنيف [٦] كان يقول : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث " . [٧]

( وفي الباب ) عن علي ، وزيد بن أرقم ، وجابر ، وابن مسعود .

---

(١) الحسن بن عرفة : ( وثقه ) ابن معين ، والذهبي ، وحكم عليه بأنه ( صدوق ) ابن أبي حاتم ، وابن حجر ، وغيرهما .
انظر : التقريب ( ص ١٦٢ ) ، والجرح والتعديل ( ٣١/٣ ) ، وسير أعلام النبلاء ( ٤٥٧/١١ ) .

(٢) هشيم ـ بالتصغير ـ ابن بشير ، الواسطي . التقريب ( ص ٥٤٧ ) .

(٣) ابن علية : اسماعيل بن ابراهيم الأسدي . التقريب ( ص ١٠٥ ) .

(٤) ( خ ق ) محمد بن زياد بن عبيد الله البصري .
قال الذهبي ، وابن حجر : صدوق ، وزاد ابن حجر : يخطيء ، ( ت في حدود الخمسين ) التقريب ( ص ٤٧٨ ) ، والكاشف ( ٤٤/٣ ) .

(٥) المعروف : بغندر ، البصري . التقريب ( ص ٤٧٢ ) .

(٦) الكنيف : الموضع الذي يستخلي فيه الناس ـ لقضاء الحاجة ، وكذا كل ما ستر من بناء أو حظيرة فهو كنيف .
انظر : غريب الحديث للخطابي ( ٥٧٦/٢ ) ، والنهاية ( ٢٠٥/٤ ) .

(٧) ( الخبث ) ـ بضم الباء ـ جمع ( الخبيث ) ، وهو الذكر من الشياطين .
و ( الخبائث ) جمع ( الخبيثة ) وهي الأنثى من الشياطين .
انظر : النهاية ( ٦/٢ ) ، والفائق ( ٣٤٨/١ ) .

( ويقال ) حديث أنس أصح حديث في هذا الباب وأحسنه (١)(٢) .

---

(١) فأما حديث ابن علية ، عن عبد العزيز ، عن أنس ، فقد أخرجه : مسلم ( كتاب الحيض ، باب ما يقول اذا أراد دخول الخلاء ، ٤٨٤/١ ) ، والنسائي ( كتاب الطهارة ، باب القول عند دخول الخلاء ٢٠/١ ) ، وفي الكبرى ( في النعوت ، كما في تحفة الأشراف ٢٧١/١ ) ، وابن ماجه ( كتاب الطهارة ، باب ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء ١٠٩/١ ) ، وابن الجعد في مسنده ( ٦٢٧/١ ) .

ومن طريق " محمد بن زياد ، عن عبد الوارث ، عن عبد العزيز به " ، أخرجه : أبو داود ( كتاب الطهارة ، باب ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء ١ / ١٥ ) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ( ص ١٧٠ ) ، والبيهقي في الكبرى ( ٩٥/١ ) . وسنده حسن .

ومن طريق : " محمد بن الوليد ، عن محمد بن جعفر عن شعبة ، عن عبد العزيز به " أخرجه : البخاري ( كتاب الوضوء ، باب ما يقول عند الخلاء ٢٤٢/١ ) ، وأبو داود ( كتاب الطهارة ، باب ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء ١٦/١ ) ، وابن حبان ( ٣٤٢/٢ ) ، وابن الجارود ( ص ٢٠ ) ، وابن الجعد في مسنده ( ٦٢٧/١ ) .

(٢) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم : الحسن بن عرفة ، ومحمد ابن زياد ، ومحمد بن الوليد القرشي .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد بين رقمي ( ٤ ) ، و ( ٥ ) في " عبد العزيز ابن صهيب " ، والتقى معه في الاسناد رقم ( ٦ ) في أمير المؤمنين في الحديث " شعبة ابن الحجاج " ، وهذا في الموضعين ( بدل ) .

٥ ـ / باب ما يقول الرجل (١) إذا خرج من الخلاء / ( ق ٢ / أ )

٧ ـ نا أبو سعيد الأشج (٢) ، نا طَلْق بن غَنّام (٣) / عن إسرائيل (٤) ، عن يوسف بن أبي بردة (٥) ، عن أبيه ، عن عائشة : " أنَّ النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا خرج من الخَلاء قال : غُفرانك " . (٦)

---

(١) سقطت عبارة " ما يقول الرجل " من بعض نسخ جامع الترمذي .

(٢) عبد الله بن سعيد الكندي ، الأشج .

التقريب ( ص ٣٠٥ ) ، ونزهة الألباب ( ق ١٠/أ ) .

(٣) غنّام ـ بفتح معجمة ، وشدة نون .

انظر : المغني للكجراتي ( ص ١٩١ ) ، والتقريب ( ص ٢٨٣ ) .

(٤) اسرائيل: بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي .

تهذيب التهذيب ( ٢٦١/١ ) .

(٥) ( بخ ٤ ) يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، وثقه ابن حبان ، والعجلي ، والذهبي ، وقال الحاكم عقب حديث احتج الشيخان برواته سوى يوسف بن أبي بردة : " لم يهملاه بجرح ، ولا بضعف ، بل لقلة حديثه ، فانه عزيز الحديث جداً " .

وأقره الذهبي . وقال ابن حجر : مقبول .

قلت : والراجح عندي توثيقه لما تقدم عن الأئمة ، ولأن ممّن وثقه العجلي وهوكوفي فهو أعلم به من غيره .

انظر : الثقات لابن حبان ( ٦٣٨/٧ ) ، والثقات للعجلي ( ص ٤٨٥ ) ، والكاشف ( ٢٩٧/٣ ) ، والمستدرك ( ٣٢/١ ) ، والتقريب ( ص ٦١٠ ) .

(٦) اسناد الطوسي صحيح .

والحديث أخرجه أحمد ( ١٥٥/٦ ) ، وأبو داود ( كتاب الطهارة ، باب ما يقول الرجل اذا خرج من الخلاء ٣٠/١ ) .

وابن ماجه ( كتاب الطهارة ، باب ما يقول اذا خرج من الخلاء ١١٠/١ ) ، وغيرهم من طريق اسرائيل به نحوه .

والحديث صَحّحه أبو حاتم ، وابن خزيمة ، وابن الجارود ، والحاكم ، وغيرهم .

وانظر : إرواء الغليل ( ٩١/١ رقم ٥٢ ) .

وقد شارك الطوسي في رواية هذا الحديث عن طلق بن غَنّام عن إسرائيل به : البيهقي في سننه الكبرى ( ٩٧/١ ) .

(يقال) : هذا حديث غريب [١] ، لا نعرفه إلاّ من حديث إسرائيل ، عن يوسف بن أبي بردة .

وأبو بردة بن أبي موسى اسمه : " عامر بن عبد الله بن قيس " . [٢]

ولا نعرف في هذا الباب إلاّ حديث عائشة . [٣]

---

غريب الحديث :

( الخلاء ) : هو المكان الذي يقضي فيه الانسان حاجته .

( غفرانك ) : إما مفعول به منصوب بفعل مقدر : أي أسألك غفراناً أو أطلب ، أو مفعول مطلق : أي اغفر غفرانك .

معنى الحديث :

سبب استغفاره صلى الله عليه و سلم عقب قضاء حاجته فيه قولان : أحدهما : " لتركه الذكر في تلك الحالة .. .

والآخر : استغفر صلى الله عليه و سلم لتقصيره في شكر نعمة الله عليه بإقداره على إخراج ذلك الخارج وهو المناسب " .

انظر : نيل الأوطار ( ٩٠/١ ) ، وتحفة الأحوذي ( ٤٩/١ ) .

(١) وفي ( ح ) : حسن غريب ، وفي ( ت ) : غريب حسن .

(٢) وبهذا جزم ابن سعد ، وابن معين ـ في أحد قوليه ، كما نقله عنه ابن حجر ـ وابن عبد البر ، وزاد : " هذا قول أكثرهم " ، وقال ابن حجر : اسمه الحارث ـ وهو القول الآخر لابن معين كما رواه الدوري عنه ـ وقيل : عامر ، وقيل : اسمه كنيته .

انظر : طبقات ابن سعد ( ٤٧٣/٦ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٨/١٢ ) ، والاستغنى ( ٤٧٣/١ ) ، والتقريب ( ص ٦٢١ ) ، وتاريخ ابن معين ( ٦٩٤/٢ ) ، وطبقات خليفة ( ص ٦٨ ) وفيه : عامر بن قيس .

(٣) فوائد الاستخراج :

١ ـ أنّ الطوسي رحمه الله روى الحديث من طريق شيخه أبي سعيد الأشج ، والترمذي رواه من طريق البخاري ، والأشج كوفي كاسرائيل ، فرجال الطوسي إلى إسرائيل كوفيون .

٢ ـ تساوي عدد الرواة في الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

٣ ـ أنّ نسخة الطوسي من الجامع فيها مغايرة في الحكم على الحديث عن نسخ الجامع التي بين أيدينا ، فالحكم فيها ( غريب ) فقط .

## ٦ ــ باب ما جاء في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول

٨ ــ نا عبد الله بن محمد الزهري البصري (١)، قال : نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد (٢)، عن أبي أيوب (٣) يبلغ به (٤) النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أتيتم الغائط (٥) فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرّقوا أو غرّبوا " .

فقدمنا (٦) الشام فوجدنا مراحيض (٧) قد بُنيت قِبَل القِبْلة، فننحرفُ (٨)، ونستغفر الله (٩).

---

(١) ( م ٤ ) عبد الله بن محمد الزهري .

وثقه النسائي، والدارقطني، وابن حبان، وقال فيه صدوق : أبو حاتم، وابن حجر روى عنه مسلم أربعة عشر حديثا، ( ت ٢٥٦ هـ ) .

انظر : تهذيب التهذيب ( ١٢/٦ )، والتقريب ( ص ٣٢١ )، ورجال صحيح مسلم لابن منجويه ( ٣٨٦/١ ) .

(٢) عطاء بن يزيد الليثي المدني .

انظر : التقريب ( ص ٣٩٢ )، وطبقات ابن سعد ( ٢٤٩/٥ ) .

(٣) أبو أيوب الأنصاري : خالد بن زيد بن كليب رضي الله عنه .

انظر : التجريد للذهبي ( ١٥٠/١ )، والتقريب ( ص ١٨٨ ) .

(٤) أي يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم .

انظر : فتح المغيث ( ص ١٢١ )، وتدريب الراوي ( ١٩١/١ ) .

(٥) ( الغائط ) : من الأرض : ما اطمأنّ وانخفض منها، والمراد به هنا : المكان الذي أعد لقضاء الحاجة . ( والغائط ) في الموضع الثاني من الحديث : هو ما خرج من الانسان .

انظر : غريب الحديث للحربي ( ٦٤٠/٢ )، وغريب الحديث للخطابي ( ٥٧٦/٢ )، والنهاية لابن الأثير ( ٣٩٥/٣ ) .

(٦) القائل : هو الراوي نفسه : أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

انظر : جامع الترمذي ( ١٣/١ )، والتقريب ( ص ١٨٨ ) .

(٧) مراحيض ــ بفتح الميم، وبالحاء المهملة، والضاد المعجمة ــ جمع مرحاض ــ بكسر الميم ــ المواضع التي بنيت للغائط .

انظر : النهاية ( ٢٠٨/٢ )، وعارضة الأحوذي ( ٢٤/١ )، والعرف الشذي ( ق ٣٠/أ )

(٨) أي : عن جهة القبلة . انظر : تحفة الأحوذي ( ٥٣/١ ) .

(٩) أي لباني الكنيف، وقيل غير ذلك . انظر : تحفة الأحوذي ( ٥٣/١ )، وعارضة الأحوذي ( ٢٥/١ ) .

وحديث أبي أيوب هذا : أخرجه البخاري ( كتاب الوضوء ــ باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول ٢٤٥/١ )، ومسلم ( كتاب الطهارة، باب الاستطابة ٢٢٤/١ )، وأبو داود ( ١٩/١

( وفي الباب ) عن عبد الله بن الحارث بن جَزْء (١) الزُّبَيْدِي (٢)، ومَعْقِل (٣) بن أبي الهيثم ويقال : معقل بن أبي معقل ، وأبي أمامة (٤)، وأبي هريرة ، وسهل بن حُنَيف (٥).

وحديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا وأصح (٦).

---

= والنسائي ( كتاب الطهارة ـ باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة ( ٢١/١ ) ، وابن ماجه ( كتاب الطهارة ، باب النهي عن استقبال القبلة ١١٥/١ ) كلهم من طريق ابن عيينة ، عن الزهري به ، سوى البخاري فرواه من طريق ابن أبي ذئب ، عن الزهري به . وإسناد الطوسي هذا إسناد صحيح .

(١) جزء : بفتح الجيم ، وسكون زاي ، فهمزة . انظر : المغني للفتني ( ص ٥٩ ) .

(٢) الزبيدي ـ بضم الزاي ، وفتح الباء المنقوطة بواحدة ، بعدها ياء معجمة بنقطتين من تحتها ، وفي آخرها دال مهملة ـ هذه النسبة الى زبيد قبيلة قديمة باليمن .
انظر : الأنساب ( ٢٦٣/٦ ) .

(٣) معقل ـ بمفتوحة ، وسكون مهملة ، وكسر قاف ـ وقال ابن عبد البر : ويقال : ... معقل ابن أم معقل ، والجميع واحد .
انظر : تهذيب التهذيب ( ٢٣٥/١٠ ) وذكر فيه اختلاف العلماء في نعت من اسم والد معقل .

(٤) أبو أمامة : صدي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه .
انظر : الكنى لمسلم ( ١٠٣/١ ) ، والاستغناء لابن عبد البر ( ٨٦/١ ) .

(٥) حنيف ـ بضم الحاء المهملة ـ انظر : المؤتلف والمختلف للأزدي ( ص ٤٧ ) وتبصير المنتبه ( ٤٦٩/١ ) .

(٦) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه " عبد الله بن محمد الزهري " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في سفيان بن عيينة وهذا ( بدل ) .

## ٧ ــ باب ما جاء [١] في الرخصة في ذلك [٢]

٩ ــ نا محمد بن شوكر بن رافع البغدادي [٣] قال : نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ، قال : نا أبي [٤] ، عن ابن اسحاق [٥] قال : حدثني [٦] أبان بن صالح ، عن مجاهد بن جبر ، عن جابر ابن عبد الله قال : " كان رسول الله صلى الله عليه و سلم قد نهانا أن نستقبل القبلة أو نستدبرها بغروجنا إذا أهرقنا [٧] الماء ، قال : ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة " . [٨]

---

(١) قال أحمد شاكر : وفي نسخة السندي ( من ) . انظر : حاشية جامع الترمذي (١٥/١ ) .

(٢) أي : في استقبال القبلة بغائط أو بول .

(٣) لم أقف على ترجمته .

(٤) أبوه : ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري ، أبو اسحاق المدني .
انظر : طبقات ابن سعد ( ٣٢٢/٧ ) ، والتقريب ( ص ٨٩ ) .

(٥) ابن اسحاق : محمد بن اسحاق بن يسار المطلبي ، مولاهم ، المدني .
انظر : تهذيب التهذيب ( ٣٨/٩ ــ ٣٩ ) .

(٦) وقد عنعن ابن اسحاق في سند الترمذي . انظر الجامع ( ١٥/١ ) .

(٧) اهراق الماء : يهريقه هراقة ، أصله : أراق يريق اراقة ، فأبدلت الهمزة هاء لقربهما في المخرج . : أي صبه ، وهو كناية عن التبول والتغوط .
انظر : لسان العرب ( ٣٦٦/١٠ ) ، ومختار الصحاح ( ص ٦٩٤ ) ، وتاج العروس ( ٩٥/٧ ) .

(٨) أخرجه أحمد ( ٣٦٠/٣ ) ، وأبو داود ( كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك ٢١/١ ) ، وابن ماجه ( كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحارى ١١٧/١ ) ، وابن خزيمة ( ٣٤/١ ) ، وابن حبان ( ٣٤٦/٢ ) ، وابن الجارود ( ص ٢١ ) ، والدارقطني ( ٥٨/١ ) ، والحاكم ( ١٥٤/١ ) ، وقال : على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي ( ٩٢/١ ) ، والحازمي في الاعتبار ( ص ٣٩ ) كلهم من طريق ابن اسحاق ، حدثني أبان بن صالح ، عن مجاهد ، عن جابر به ، هكذا بتصريح ابن اسحاق بالتحديث والسماع سوى أحمد ، وأبي داود ، وابن ماجه ، فقد عنعن عندهم .

وهذا اسناد حسن ، وحكم الحاكم والذهبي بأنه على شرط مسلم غير جيد ؛ لأن مسلماً لم يحتج بابن اسحاق في الأصول ، بل ذكره في المتابعات والشواهد ، وقد روى الدارقطني الحديث ( ٥٨/١ ) من طريق يعقوب بن ابراهيم البزاز ، عن شيخ الطوسي محمد بن شوكر به ، فان ثبتت عدالة ابن شوكر فسند الطوسي حسن .

( يقال ) : حديث جابر حديث حسن غريب .(١)

وقد روى هذا الحديث : ابن لهيعة(٢) ، عن أبي الزبير(٣) ، عن جابر ، عن أبي قتادة(٤) : أنه رأى النبي

---

(١) أي : أنّ الحديث حسن لذاته ، وهو كما قال .

انظر : نكت البقاعي ( ٤٧٧/٢ ـ ماجستير ) ، ونكت الزركشي ( ٤٨٢/٢ ـ ماجستير ) .

(٢) ابن لهيعة : بفتح لام ، وكسر هاء ، وسكون ياء ، وبعين مهملة ، أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة الحضرمي ، المصري ، القاضي ( ت ١٧٤ هـ ) .

وفيه كلام كثير للحفاظ ، خلاصته ـ بعد البحث والنظر ـ أنه جُرِّح بثلاثة أمور : الاختلاط والتدليس ، والتشيع .

فأما ( الاختلاط ) فقد اختلط بعد احتراق كتبه سنة تسع و ستين ومائة ، كما في روايتي الميموني عن أحمد ، والبخاري عن يحيى بن بكير .

وأما ( التدليس ) : فإنّ ابن حبان وصفه بذلك ، وعدّه ابن حجر في المرتبة الخامسة من مراتب المدلسين ، فلا يقبل من رواياته إلّا ما صرّح فيها بالتحديث .

وأما ( التشيع ) : فقد قال ابن عدي : " إنه مفرط في التشيع " .

فما كان من أحاديثه بعد الاختلاط فهي ضعيفة بيقين إذا لم ترد من وجه آخر ، وأما التي رواها قبل الاختلاط فيقبل منها ما كان من رواية العبادلة عنه ، وهم : عبد الله بن المبارك ، وعبد الله بن وهب ، و عبد الله بن يزيد المقرئ ، و عبد الله بن مسلمة القعنبي ، فإنها قبل الاختلاط بيقين .

وأما الروايات عنه من طريق غيرهم ، فإنها صالحة للمتابعات والشواهد ، كما قال أحمد ابن حنبل رحمه الله : " ما حديث ابن لهيعة بحجة ، وإني لأكتب كثيراً ممّا أكتب لأعتبر به ، ويقوي بعضه بعضا " .

انظر :المجروحين ( ١١/٢ ) ، والكامل ( ١٤٦٢/٤ ) ، والكاشف ( ١٢٢/٢ ) ، والمغني ( ٣٥٢/١ ) ، والميزان ( ٤٧٧/٢ ) ، و سير أعلام النبلاء ( ١٠/٨ ـ ٢٨ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٣٧٣/٥ ) ، وتعريف أهل التقديس ( ص ١٤٢ ) ، والتقريب ( ص ٣١٩ ) .

(٣) ( ع ) أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تَدْرُس ـ بفتح الشناة وسكون الدال المهملة ، وضم الراء ـ الأسدي ، مولاهم المكي .

وثقه النسائي ، والذهبي ، و غيرهما . وقال الساجي ، وابن حجر : صدوق . وهو مدلس ، من الطبقة الثالثة ، و قد عنعن هنا عن جابر ، ( ت ١٢٦ هـ ) .

انظر : التقريب ( ص ٥٠٦ ) ، وطبقات ابن سعد ( ٤٨١/٥ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٤٤٢/٩ ) ، ومراتب المدلسين ( ص ١١ ) .

(٤) ( ع ) أبو قتادة : الأنصاري ، هو الحارث ، ويقال : عمرو ، أو النعمان بن بِلْدَمة ـ بضم الموحدة والمهملة ـ رضي الله عنه . انظر : التجريد ( ١٩٤/٢ ) ، والتقريب ( ص ٦٦٦ ) .

صلى الله عليه و سلم يبول مستقبل القبلة " .(١)

وحديث جابر أصحّ من حديث ابن لهيعة .

١٠ ــ ونا محمد بن بشار قال : نا يحيى بن سعيد(٢) قال : نا عبيد الله بن عمر(٣) قال : حدثني محمد بن يحيى بن حبان(٤)، عن عمه(٥)، عن ابن عمر قال : " رقيت مرة فوق بيت حفصة ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم مستقبل بيت المقدس ، مستدبر القبلة على حاجته " .(٦)(٧)

---

(١) وقد خرجه الترمذي بإسناده فقال : " ( حدثنا ) ــ وفي النفح الشذي : ( أنا ) ــ قتيبة ، حدثنا ابن لهيعة .

انظر : الجامع ( ١٥/١ ) ، والنفح الشذي ( ٢٢٨/١ ) ، والخطية منه ( ق ٣٢ / ب ) .

والحديث ضعيف بهذا السند لثلاثة أمور : اختلاط ابن لهيعة ، وعنعنته ، وعنعنة أبي الزبير ــ وليس من طريق الليث بن سعد عنه .

(٢) يحيى بن سعيد : الأنصاري . تهذيب التهذيب ( ٢٢٢/١١ ) .

(٣) عبيد الله بن عمر بن حفص العمري المدني .

انظر : تهذيب التهذيب ( ٣٨/٧ ) ، وتحفة الأحوذي ( ٦٥/١ ) .

(٤) حبان : بفتح المهملة ، وتشديد الموحدة .

انظر : التقريب ( ص ٥١٢ ) ، والمشتبه ( ١٣١/١ ) ، وتبصير المنتبه ( ٢٨١/١ ) .

(٥) عمه : واسع بن حبان الأنصاري . انظر : التقريب ( ص ٥٧٩ ) .

(٦) الحديث أخرجه : البخاري ( كتاب الوضوء ــ باب من تبرز على لبنتين ٢٤٧/١ ) ، ومسلم ( كتاب الطهارة ــ باب الاستطابة ٢٢٤/١ ) من طريق يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه ، عن ابن عمر به .

ورواه ابن خزيمة ( ٣٤/١ ) من طريق محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد به ، أي بسند الطوسي نفسه ، وسند الطوسي هذا سند صحيح ، رجاله رجال البخاري ومسلم .

**فقه أحاديث الباب :**

١ ــ القول الذي ترجح لي بعد الدراسة ، هو أنه لا تعارض بين أحاديث النهي عن الاستقبال والاستدبار ، كحديث أبي أيوب ، وأحاديث الإباحة ، كحديث ابن عمر ، فتحمل أحاديث النهي العام على الصحارى والفضاء والأماكن المكشوفة التي لا ستر فيها ، وأما أحاديث الباب هنا فتحمل على جواز ذلك في البنيان أو إن كان بين الرجل وبين القبلة ساتر ، وهذا الذي قلت هو مذهب ابن عمر ، والشعبي ، ومالك ، والشافعي ، وأحد قولي أحمد ، واسحاق ، والحازمي ، وغيرهم .

.....

---

٢ ـ إرتقاء ابن عمر رضي الله عنهما على ظهر بيته كان لضرورة له ، لا لأمر آخر .

انظر : النفح الشذي ( ٢٥٨/١ ـ ٢٦٠ ) ، وعارضة الأحوذي ( ٢٧/١ ) ، وفتح الباري ( ٢٤٧/١ ) ، وتحفة الأحوذي ( ٦٥/١ ) ، وإرواء الغليل ( ١٠٠/١ ) .

(٧) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي حديث جابر رضي الله عنه من طريق شيخه : " محمد بن شوكر البغدادي " ، وروى حديث ابن عمر رضي الله عنهما من طريق شيخه : " محمد ابن بشار " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في حديث جابر في " محمد بن اسحاق " ، والتقى معه في حديث ابن عمر في " عبيد الله بن عمر " ، وهذا في الموضعين ( بدل ) .

٣ ـ تصريح محمد بن اسحاق بالتحديث في حديث جابر ، وقد عنعن عند الترمذي .

٤ ـ تعيين اسم أبي مجاهد وهو : جبر .

٥ ـ ورد لفظ حديث ابن عمر في الجامع عام هكذا : " مستقبل الشام " ، وخص ببيت المقدس في رواية الطوسي .

## ٨ ـ باب ما جاء في النهي عن البول قائمـــا

١١ ـ نا محمد بن علي [١] قال : نا ابن ابنة السدي [٢] ، وجبارة [٣] ، عن شَريك [٤] ، عن المقدام بن شريح ، عن أبيه [٥] ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : " من حدّثكم

---

(١) محمد بن علي بن الحسن بن بشير ، الترمذي ، المؤذن المعروف بالحكيم ، أبو عبد الله
قال أبو نعيم : له التصانيف المشهورة ، كتب الحديث .
قلت : وهو صوفي ، وله أقوال في التصوف أنكرت عليه .
لسان الميزان ( ٣٠٨/٥ ) ، والحلية ( ٢٣٣/١٠ ) ، والمستفاد ( ص ٢٦ ) .

(٢) ( عخ د ت ق ) ابن ابنة السدى : هو اسماعيل بن موسى الفزاري ، أبو محمد ، أو أبو اسحاق ، الكوفي ، جزم بذلك البخاري ، ومسلم في الكنى ، وابن سعد ، والنسائي وغيرهم ، وصرّح ابن ماجه ( ١١٢/١ ) باسمه .
وحكم عليه بأنه صدوق : أبو حاتم ، وأبو داود ، ومطين ، والذهبي ، وابن حجر ، وزاد ابن حجر : يخطىء ، رمي بالرفض . ( ت ٢٤٥ هـ ) .
انظر : التقريب ( ص ١١٠ ) ، والتاريخ الكبير ( ٣٧٣/١ ) ، والكنى لمسلم ( ٤٨/١ ) ، والكاشف ( ١٢٩/١ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٣٣٥/١ ـ ٣٣٦ ) .

(٣) ( ق ) جبارة ـ بالضم ثم موحدة ـ ابن المغلّس ـ بمعجمة بعدها لام ثقيلة ثم مهملة ـ الحماني ـ بكسر المهملة وتشديد الميم ـ أبو محمد الكوفي .
ضعفه الذهبي ، وابن حجر ، وغيرهما .
وفسر جرحه بالغفلة ، ممّا أدى الى كثرة خطأه ، واضطراب أحاديثه ، ووقوع المناكير فيها . ( ت ٢٤٠ هـ ) .
انظر : التقريب ( ص ١٣٧ ) ، والكاشف ( ١٧٩/١ ) ، وتهذيب التهذيب (٥٨/٢) .

(٤) ( خت م ٤ ) شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي ، قال أحمد ، وصالح جزرة ، والأزدي ، وابن حجر : صدوق .
قلت : وقد نزلت رتبته عن الثقات على الرغم من فضله وعبادته بأمور رمي بها وهي :
١ ـ اضطراب حفظه بعد توليه القضاء .
٢ ـ كثرة أوهامه وغلطه في أربعمائة حديث .
٣ ـ التدليس : وصفه بذلك الدارقطني ، وعبد الحق ، وابن القطان ، وابن حجر ، وعداده في الطبقة الثانية من المدلسين عند ابن حجر .( ت سنة سبع أو ثمان ومائة ) .
انظر : التقريب ( ص ٢٢٦ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٣٣٦/٤ ـ ٣٣٧ ) ، وتعريف أهل التقديس ( ص ٦٧ ) .

(٥) أبوه : شريح بن هانيء بن يزيد الحارثي ، مخضرم . انظر : تذكرة الطالب المعلم ( ص ٣٢٣ ) .

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلّا قاعدا " . (١)

( وفي الباب ) عن عمر ، وبريدة .

( ويقال ) حديث عائشة : أحسن شيء في هذا الباب وأصح .

وحديث عمر إنما رُوي من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق (٢) ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : " رآني النبي صلى الله عليه وسلم أبول قائماً ، فقال : يا عمر لا تبل قائماً فما بلت قائما بعد " . (٣)

---

(١) اسناد الطوسي «حسن» ، والحديث ( صحيح ) .

رواه أحمد ( ١٩٢/٦ ) ، والنسائي ( كتاب الطهارة ـ باب البول في البيت جالسا ٢٦/١ ) ، وفي الكبرى ( كتاب الطهارة ، باب البول في البيت جالسا ١٤/١ ) ، وابن ماجه ( كتاب الطهارة ـ باب في البول قاعدا ١١٢/١ ) من طريق ابن ابنة السدي به ، كسند الطوسي ، والطيالسي ( ٤٥/١ منحة المعبود )، وابن أبي شيبة ( ١٢٣/١ ) ، وأبو يعلى ( ٢٢٣/٨ ) ، وأبو عوانة ( ١٩٨/١ ) وقال : رواه وكيع ، عن الثوري أحسن منه ، والحاكم ( ١٨٢/١ ) وقال : على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

كلهم من طريق : شريك ، عن المقدام ، عن أبيه ، عن عائشة به . وقد تكلم في شريك كما مرّ قريبا ، ولكنه لم ينفرد : فقد تابعه الثوري ، عن المقدام ، عن أبيه ، عن عائشة ، وهي متابعة تامة .

(٢) ( ضعيف متابعات س ق ) المخارق : بضم الميم وبالخاء المعجمة ، أبو أمية المعلم البصري ، نزيل مكة .

ضعّفه سفيان بن عيينة ، وابن معين ، والذهبي ، وابن حجر ، وغيرهم ، بل لقد قال ابن عبد البر : مجمع على ضعفه ، وفُسر جرحه بأمرين :

١ ـ قوله بالارجاء .

٢ ـ قال ابن حبان : " كان كثير الوهم ، فاحش الخطأ فيما يروي ، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج بأخباره " . ( ت ١٢٦ هـ ) .

انظر : التقريب ( ص ٣٦١ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٢٧٧/٦ ) ، والتمهيد ( ٦٠/١ ) ، وتاريخ ابن معين ( ٣٦٩/٢ ) ، والمغني ( ٤٠٢/٢ ) ، والمجروحين (١٤٤/٢) الكاشف (٢٦/٣)

* ملاحظة : الرمز الموجود في الكاشف على خلاف الجادة ؛ لذا نبهنا أن ما هو مثبت في التقريب .

(٣) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه " محمد بن علي الترمذي " .

## ٩ ـ باب الرخصة في ذلك

١٢ ـ نا يعقوب بن ابراهيم الدَّورقي ، قال : نا هُشَيم (١) قال : نا الأعمش وعُبيدة (٢) ، عن أبي وائل (٣) ، عن حذيفة قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سُباطة (٤) قوم فبال وهو قائم ، ثم دعا بماء فأتيته ، ثم توضأ ومسح على خفيه " . (٥)

---

(١) هُشَيم : بالتصغير ، ابن بشير ـ بوزن عظيم ـ السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام نسبة إلى سُليم القبيلة العربية المشهورة .
انظر : التقريب ( ص ٥٧٤ ) ، والمغني ( ص ٢٧٠ ) ، واللُّباب (٧/١٨١) .

(٢) ( خت د ت ق ) عُبَيْدة ـ بالضم ـ ابن مُعَتِّب ـ بكسر المثناة الثقيلة ، بعدها موحدة ـ الضَّبِّي ، أبو عبد الرحيم الكوفي ، من الثامنة .
ضعفه الثوري ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وابن عدي ، والنسائي ، والبخاري ـ من صنيعه ـ .
وحكم عليه بالترك : يحيى بن سعيد القطان ، وابن المبارك ، وقال أحمد : ترك الناس حديثه ، وفسر الجرح فيه بما يلي :
١ ـ سوء حفظه .
٢ ـ تغيره واختلاطه آخر عمره ، وروى شعبة عنه قبل الاختلاط والتغير ، فمن ضعفه فقط اعتبر بحديثه ، كالبخاري ، وابن عدي ، والطوسي ، ومن حكم عليه بالترك لم يكتب حديثه ، ولم يعتبر به كيحيى بن سعيد القطان .
انظر : التقريب ( ص ٣٧٩ ) ، وتاريخ ابن معين ( ٣٨٨/٢ ) ونصه فيه : قال : ليس بشيء ، والكامل ( ١٩٩١/٥ ) ، وضعفاء النسائي ( ص ٧٤ ) ، والتاريخ الكبير ( ١٢٧/٦ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٨٦/٧ ) .

(٣) أبو وائل : شَقِيق بن سلمة الأسدي . التقريب ( ص ٦٨٢ ) .

(٤) السباطة : الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ .
انظر : النهاية (٣٣٥/٢) ، وفتح الباري (٢٢٨/١) وعارضة الأحوذي ( ٣٢/١ ) .

(٥) الحديث بسند الطوسي لم يخرجه به غيره ، أي من طريق الدورقي ، عن هشيم ، عن الأعمش وعبيدة .. وإسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيحين سوى عبيدة ، وأما الحديث من غير هذا الطريق فرواه البخاري ( كتاب الوضوء ـ باب البول قائماً وقاعداً ـ ٣٢٨/١ ) ، ومسلم ( كتاب الطهارة ـ باب المسح على الخفين ٢٢٨/١ ) كلاهما من طريق الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة به .

هكذا رواه منصور [١] ، و عبيدة الضبي [٢] ، عن أبي وائل ، عن حذيفة / مثل رواية (ق ٢/ب) الأعمش .

وروى حماد بن أبي سليمان [٣] ، و عاصم بن بهدلة [٤] ، عن أبي وائل ، عن المغيرة بن شعبة ، عن النبي صلى الله عليه و سلم . [٥]

البخاري (١/٢٢٩ - ٦٣٠ ، ٥/١١٧) ومسلم (٣/١٦٥ - ١٦٧) ؛

---

(١) رواية منصور ، عن أبي وائل ، عن حذيفة ، رواها أبو داود الطيالسي ( ١/٤٥ ) بسند صحيح .

(٢) رواية عبيدة الضبي ، عن أبي وائل ، لم أقف على مخرج لها سوى مخرج الطوسي هنا .

(٣) ( بخ م ٤ ) حماد بن أبي سليمان : مسلم الأشعري مولاهم ، أبو اسماعيل الكوفي .
صدوق ، قاله شعبة ، وأبو حاتم ، وابن حجر ، وزاد : له أوهام ، ورمي بالإرجاء ، من الخامسة ، مات سنة عشرين أو قبلها .
انظر : التقريب ( ص ١٧٨ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٣/١٦ ) ، والجرح والتعديل ( ٣/١٤٦ ) .

(٤) ( ع ) عاصم بن بهدلة ، وهو ابن أبي النجود ـ بنون مفتوحة وضم جيم ـ الأسدي مولاهم ، الكوفي ، أبو بكر المقرئ ، صدوق له أوهام .
قلت : ولم أقف على أحد شارك ابن حجر في هذا الحكم ، وهو حكم عدل ، يعرفه من تدبر و سبر ترجمة عاصم . وسيأتي مزيد كلام فيه في الباب رقم (٣٠٦) من حديث رقم ( ٤١٣ ) .
وكان حجة في القراءة ، وحديثه في الصحيحين مقرون ، ( ت ١٢٨ هـ ) .
انظر : التقريب ( ص ٢٨٥ ) ، ومعرفة القراء للذهبي ( ١/٨٨ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٥/٣٨ ) ، والمغني ( ص ٢٥٣ ) .

(٥) حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه :
رواه ابن ماجه ( كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في البول قائما ١/١١ ) ، وابن خزيمة ( ١/٣٦ ) ، و عبد بن حميد ( ص ٨٤ ) ، والبيهقي ( ١/١٠ ) .
فأما عبد بن حميد ، وابن خزيمة ، فروياه من طريق عاصم ، و حماد ، عن أبي وائل عن المغيرة ، ورواه ابن ماجه والبيهقي من طريق عاصم ، عن أبي وائل به .
وإسناده يقرب من الصحيح ان شاء الله .

وحـــديـث أبي وائـــل ، عن حـذيفـة أصـــــح .(١)(٢)

---

(١) أي من حـديثه عن المغيرة ، وأقره الحافظ ابن حجر على هـذا الحكم .
انظر : تحفة الأحوذي ( ١/٧٠ ) ، وفتح الباري ( ١/٣٢٩ ) .

**( فقـه هـذا الباب وما قبله ) :**

اثبات حذيفة والمغيرة رضي الله عنهما قيام الرسول صلى الله عليه و سلم عنـــد بوله لا يتعارض مع نفي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لذلك ، فيُحمل قولها عـــلى أنَّ أكـثر أحواله صلى الله عليه و سلم في البول هو القعود ، وهو الذي وقع منه دائمـــا في بيته صلى الله عليه و سلم ، وأما في غير البيوت فلم تطلع عائشة على كيفية بولـــه ، واطلع عليه حذيفة والمغيرة فوصفاه ، والذي علم حجة على من لم يعلم .
انظر : فتح الباري ( ١/٣٣٠ ) ، والنفح الشذي ( ١/٢٨٦ ) ، وزهر الربى (١/٢٧) وتحفة الأحوذي ( ١/٧١ ) .

**(٢) فوائـــد الاستخـراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عـــن شيخه " يعقوب الدورقي " .
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الأعمش ، وهذا ( بدل ) .
٣ ـ قرن عبيدة بالأعمش .
٤ ـ تصريح حذيفة رضي اللـه عنـه برؤيـة رسول الله صلى الله عليه و سلم .

## ١٠ ـ باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة

١٢ ـ نا محمد بن هشام المروروذي (١) ببغداد ، قال : نا محمد بن ربيعة الكلابي (٢) ، عن الأعمش ، عن أنس بن مالك قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد حاجة (٣) لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض " . (٤)

هكذا رواه محمد بن ربيعة ، عن الأعمش ، عن أنس هذا الحديث .

وروى عن وكيع ، وأبو يحيى الحِمّاني (٥) ، عن الأعمش قال : قال ابن عمر : " كان النبي

---

(١) المَرْوَرُوذي ـ بفتح الميم والواو ، بينهما الراء الساكنة ... وراء أخرى مضمومة بعد هـا الواو ، وفي آخرها الذال المعجمة ـ هذه النسبة إلى " مروروذ " وقد يخفف في النسبة اليها ، ويقال : " المروذي " بلدة على وادي مرو ، بالاتحاد السوفيتي .

انظر : الأنساب ( ١٢/٢٠٠ ) ، وبلدان الخلافة الشرقية ( ص ٤٤٧ ) .

(٢) ( بخ ) محمد بن ربيعة الكلابي الكوفي ، ابن عم وكيع .

وثقه أبو داود ، والدارقطني ، وابن حبان .

وقال فيه ابن حجر : " صدوق " .

وجمع بينهما ابن معين فقال : ثقة صدوق .

وقد جرح بجرح غير مفسر فلا عبرة به . ( مات بعد التسعين ) .

انظر : التقريب ( ص ٤٧٨ ) ، وسؤالات الآجري لأبي داود ( ص ١٢٥ ) ، وثقات ابن حبان ( ٧/٤٤٣ ) ، وتاريخ ابن معين ( ٢/٥١٥ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٩/١٦٣ ) .

(٣) أي : أراد قضاء الحاجة ، وهو القعود للغائط أو البول .

انظر : تحفة الأحوذي ( ١/٧٢-٧٣ ) و مرعاة المفاتيح ( ١/٤١٩ ) .

(٤) رواه الدارمي ( ١/١٣٦ ) ، والبيهقي ( ١/٩٦ ) من طريق عبد السلام بن حرب ، عن الأعمش ، عن أنس ، وهذا اسناد ضعيف ، وعلته الانقطاع .

(٥) الحِمّاني ـ بكسر المهملة ، وتشديد الميم ـ عبد الحميد بن عبد الرحمن ، أبو يحيى الكوفي . لقب بـ( بَشْمين ) بفتح الموحدة ، وسكون المعجمة ، وكسر الميم بعد تحتانية ساكنة ثم نون ، صدوق يخطىء ، ورمي بالارجاء ، ( ت ٢٠٢ هـ ) . ( خ م د ت ق ) .

انظر : التقريب ( ص ٣٣٤ ) ، والكامل ( ٥/١٩٥٨ ) ، وميزان الاعتدال ( ٢/٥٤٢ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٦/١٢٠ ) .

صلى الله عليه و سلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض " .[١]

( ويقال ) : كلا الحديثين مرسل[٢] ، ولم يسمع الأعمش من أنس بن مالك ، ولا من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ، وقد نظر إلى أنس ، وقال : رأيته يصلي ، فذكر عنه حكاية في الصلاة .[٣]

---

(١) رواه أبو داود ( كتاب الطهارة - باب كيف التكشف عند الحاجة ١/٢١ ) من طريق وكيع ، عن الأعمش ، عن رجل ، عن ابن عمر ، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل .
ورواه البيهقي أيضا ( ١/٩٦ ) من حديث وكيع ، نا الأعمش ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عمر .
وهذا اسناد «ضعيف» لضعف الأعمش ، والحديث صحيح بمجموع طرقه إن شاء الله .
وانظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة ( ٣/٦٠ ) .

(٢) انظر جامع التحصيل ( ص ٢٢٨ ) ، والمراسيل ( ص ٨٢ ) . وقد صرح الأعمش نفسه بعدم سماعه من أنس شيئا ، وذلك فيما رواه الخطيب عنه في تاريخ بغداد ( ٩ / ٤ ) حيث قال : " رأيت أنس بن مالك ، وما منعني أن أسمع منه إلا استغنائي بأصحابي " .

(٣) **فوائد الاستخراج :**

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه " محمد بن هشام المروروذي " .

٢ - وقوع علو نسبي للطوسي ، حيث التقى مع الترمذي في شيخ شيخ شيخه الأعمش وهذا ما يسمى عند المحدثين ( بالبدل ) .

٣ - روى الطوسي الحديث الذي أشار اليه الترمذي بقوله : هكذا رواه محمد بن ربيعة ، بسنده من طريقه .

## ١١ ـ باب ما جاء في كراهية [١] الاستنجاء باليمين [٢]

١٤ ـ نا **محمد بن إسماعيل السُّلمي** ، قال : نا **عبد الله بن الزبير الحميدي** قال : نا سفيان ابن عيينة ، عن معمر [٣] ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه [٤] : " أنّ **رسول الله صلى الله عليه و سلم** [٥] نهى أن يَمَسَّ الرجلُ ذكرَه بيمينه " . [٦] [٧]

---

(١) وفي نسخ الجامع : كراهة .

(٢) وفي العرف الشذي ( ١/٣٢٨ ) : باب كراهة الاستنجاء باليمين .

(٣) معمر بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري ، نزيل اليمن . التقريب ( ص ٥٤١ ) .

(٤) أبوه : هو أبو قتادة الأنصاري ، الحارث ، ويقال : عمرو ، أو النعمان بن ربعي ، رضي الله عنه . وسيأتي ترجيح الترمذي اسم " الحارث " .

انظر : التقريب ( ص ٦٦٦ ) ، والاصابة ( ٤/١٥٨ ) .

(٥) وفي جامع الترمذي ( ١/٢٣ ) : أن النبي صلى الله عليه و سلم .

(٦) إسناد الطوسي " صحيح " . رجاله رجال البخاري ومسلم ، غير " السُّلمي " فلم يخرجا له شيئا .

والحديث رواه : البخاري ( كتاب الوضوء ـ باب لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال ـ ١/٢٥٤ ) ومسلم ( كتاب الطهارة ـ باب النهي عن الاستنجاء باليمين ١/٢٢٥ ) من طريق يحيى ابن أبي كثير به ، وقال ابن مندة : " مجمع على صحته " ، ووافقه ابن الملقن .

البدر المنير ( ١/٧٤٣ ) ، والتلخيص الحبير ( ١/١١٢ ) ، وشرح مغلطاي لسنن ابن ماجة ( ق ٥٠ ) .

(٧) من فقه الحديث :

نهي النبي صلى الله عليه و سلم أن يمس الرجل ذكره بيده اليمنى تكريماً لها ، والنهي هنا مطلق ، محمول على المقيد بحالة البول ، كما في صحيح البخاري ( ١/٢٥٤ ) بلفظ : " إذا بال أحدكم فلا يأخذنّ ذكره بيمينه " ، فيكون ما عدا المسّ في حالة البول سياحاً ، ويؤيده سؤال طلق بن علي رضي الله عنه النبي صلى الله عليه و سلم عن مسّ الذكر ؟ فقال له : " إنما هو بضعة منك " . صححه عمرو بن علي الفلاس ، وابن حبان ، والطبراني ، وغيرهم ، وكذا تقييد سفيان بن عيينة راوي الحديث بالاستنجاء " والنهي في الحديث على التحريم لأنه أصل النهي ولا صارف له ، وحمله الجمهور على التنزيه " . انظر : النفح الشذي ( ١/٣٢٥ ) ، وفتح الباري ( ١/٢٥٤ ) ، ونيل الأوطار ( ١/٢٣٤ ) ، وتحفة الأحوذي ( ١/٧٧ ) ، ومرعاة المفاتيح ( ١/٤١٦ ) .

قال سفيان : يعني في الاستنجاء . (١)

١٥ ـ نا الحسن بن عبد العزيز الجروي ، قال : نا بشر بن بكر ، قال : نا الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري ، قال أبي : انه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم بنحوه . (*)

مكرر

( وفي الباب ) عن عائشة ، وسلمان ، وأبي هريرة ، وسهل بن حنيف .

( ويقال ) : هذا حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم . (٢)

واسم أبي قتادة (٣) : " الحارث بن ربعي " (٤) .

---

(١) كلام سفيان بن عيينة هذا ذكره الحميدي أيضا في مسنده ( ١/٢٠٥ ) .

(٢) الأوسط لابن المنذر ( ١/٣٣٨ ـ ٣٣٩ ) ، والعدة للصنعاني ( ١/٢٦٢ ) .

(٣) الاستغنى ( ١/٢٩٥ ) ، والاستيعاب ( ٤/١٦١ ) ، وأسد الغابة ( ٦/٢٥٠ ) ، والتجريد ( ٢/١٩٤ ) ، والاصابة ( ٤/١٥٨ ) .

(٤) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " محمد بن اسماعيل السلمي " ، و " الحسن بن عبد العزيز الجروي " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الاسناد رقم ( ١٤ ) في سفيان بن عيينة ، وهذا ( بدل ) ، وفي الاسناد رقم ( ١٥ ) في التابعي " عبد الله بن أبي قتادة " ، وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ ـ تقييد سفيان بن عيينة النهي في الحديث بالاستنجاء .

٤ ـ تصريح " يحيى بن أبي كثير " بالتحديث في الاسناد رقم ( ١٥ ) ، وقد " عنعن " في الجامع .

(*) إسناد الطوسي « صحيح » . وقد تقدم تخريج الحديث .

## ١٢ ـ باب ما جاء في[١] الاستنجاء بالحجارة

١٥ ـ نا زياد بن أيوب[٢] ، قال : نا أبو معاوية الضرير[٣] ، قال : نا الأعمش[٤] ، عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد[٥] ، عن سلمان[٦] قال : قيل له : قد علمكم نبيكم صلى الله عليه و سلم حتى الخراءة[٧][٨] ؟؟ قال[٩] سلمان : أجل[١٠] : " نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو[١١] نستنجي باليمين ، أو أن يستنجي[١٢] أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع[١٣] أو عظم "[١٤]

---

(١) لفظة "ما جاء في" زيادة من الطوسي ليست موجودة في نسخ جامع الترمذي .

(٢) زياد بن أيوب بن زياد البغدادي ، أبو هاشم ، طوسي الأصل ، يلقب " دلويه " . التقريب ( ص ٢١٨ ) .

(٣) أبو معاوية الضرير ، محمد بن خازم ـ بمعجمتين ـ الكوفي . التقريب ( ص ٤٧٥ )

(٤) ابراهيم بن يزيد النخعي ، أبو عمران الكوفي . انظر : تهذيب الكمال ( ٢٣٥/٢ ـ ٢٣٦ )

(٥) عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ، خال ابراهيم .
انظر : التقريب ( ص ٣٥٣ ) ، وتهذيب الكمال ( ٢٣٥/٢ ) .

(٦) سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه .

(٧) هكذا في الأصل ( ق ٣/أ ) ، وفي الجامع ( ٢٤/١ ) ، وفي الأصول : " قد علمكم نبيكم صلى الله عليه و سلم كل شيء حتى الخراءة " .

(٨) الخِراءة بالكسر والمد : الجلسة للتخلي ، والتنظف منه ، والأدب فيه ، والقعود للحاجة .
انظر : النهاية ( ١٧/٢ ) ، وغريب الحديث ( ٢٢٠/٣ ) ، وإصلاح خطأ المحدثين ( ص ٤٦ ) .

(٩) وفي ( ق ) ، وبقية طبعات الجامع : فقال .

(١٠) أجل : حرف جواب مثل نعم .

(١١) وفي ( ق ) وبقية طبعات الجامع : وأن نستنجي .

(١٢) وكذا في ( هـ ) كما ذكر أحمد شاكر ، وفي ( ق ) وطبعات الجامع : أو يستنجي .

(١٣) الرَجِيع : العَذِرة والرَوث ، سمي رجيعا ، لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاما أو علفا .
غريب الحديث لأبي عبيد ( ٢٧٤/١ ) ، والنهاية ( ٢٠٣/٢ ) ، والفائق ( ٤٢/٢ )

(١٤) وكذا في ( ب ) ، وفي ( ق ) وبقية الطبعات : أو بعظم .

( وفي الباب ) عن عائشة ، وخزيمة بن ثابت ، وخلاّد بن السائب .

( ويقال ) :حديث سلمان حسن صحيح .(١)

وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ، ومن بعدهم(٢) : رأوا أن الاستنجاء (٣) يجزيء ، وإن لم يستنج بالماء ، إذا أنقىٰ (٤) أثر الغائط والبول ، وبه يقول : الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق .(٥)(٦)

---

(١) الحديث رواه مسلم ( كتاب الطهارة ــ باب الاستطابة ٢٢٣/١ ) من طرق عن أبي معاوية عن الأعمش به . وكذا رواه عن منصور والأعمش كلاهما عن ابراهيم به .

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة ( ١٥٤/١ ـ ١٥٥ ) .

(٣) أي بالحجارة . كما في الجامع ( ٢٥/١ ) .

(٤) أنقى : أي أزال عين النجاسة وبلتها ، وبحيث يخرج الحجر نقياً وليس عليه أثر . المغني ( ١٥٢/١ ) .

(٥) انظر الأوسط ( ٣٤٤/١ ـ ٣٥٢ ) ، والتحقيق ( ٦٨/١ ) ، والمغني ( ١٥١/١ ) وعارضة الأحوذي ( ٣٣/١ ) .

(٦) **فوائد الاستخراج :**

١ ــ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " زياد بن أيوب " .

٢ ــ التقى الطوسي مع الترمذي في " أبي معاوية " ، وهذا ( بدل ) .

## ١٣ ـ باب الاستنجاء بالحجرين

١٦ ـ نا **أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان** [١] **قال : نا يحيى بن آدم ، قال : نا** إسرائيل [٢] ، عن أبي اسحاق [٣] ، عن أبي عبيدة [٤] ، عن عبد الله [٥] قال : " برز النبي صلى الله عليه وسلم **وأنا معه** ، فقال : التمس لي ثلاثة أحجار ، قال : فأتيته بحجرين وروثة [٦] ، فأخذ الحجرين ، وألقى الروثة ، وقال : هذه ركس [٧] " . [٨]

**ورواه** قيس بن الربيع [٩] ، وشعبة ،

---

(١) ( ق ) أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ، أبو سعيد البصري .
قال أبو حاتم ، والذهبي ، وابن حجر : " صدوق " ، ( ت ٢٥٨ هـ ) .
الجرح والتعديل ( ٧٤/٢ ) ، والكاشف ( ٧٠/١ ) ، والتقريب ( ص ٨٤ ) .

(٢) اسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي . تهذيب الكمال ( ٥١٦/٢ ـ ٥١٨ ) .

(٣) أبو إسحاق السبيعي ، عمرو بن عبد الله الهمداني . التقريب ( ص ٤٢٣ )

(٤) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود . تهذيب التهذيب ( ٧٥/٥ )
ولم يثبت سماعه من أبيه ، قاله الترمذي ، وأبو حاتم ، وابن حبان ، وابن حجر .
انظر : جامع الترمذي ( ٢٦/١ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٧٥/٥ ـ ٧٦ ) .

(٥) عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه .

(٦) الروثة : واحدة الروث ، والروث : رجيع ذي الحافر كالخيل والحمير .
لسان العرب ( ١٥٦/٢ ) ، والنهاية ( ٢٧١/٢ ) ، وفتح الباري ( ٢٥٧/١ ) .

(٧) الركس : شبيه المعنى بالرجيع ، وقال ابن حجر : هي لغة في رجس بالجيم .
انظر : غريب الحديث للخطابي ( ٣٠٦/٢ ) ، والنهاية ( ٢٥٩/٢ ) ، وفتح الباري ( ٢٥٨/١ ) .

(٨) الحديث من طريق اسرائيل ، رواه أحمد ( ٣٨٨/١ ) ، والطبراني في الكبير ( ٧٤/١٠ ) وابن الجوزي في التحقيق ( ٧٣/١ ) من طريق أحمد . وسنده منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

(٩) ( د ت ق ) قيس بن الربيع الأسدي ، أبو محمد الكوفي ، قال شعبة ، وعثمان بن أبي شيبة ، والذهبي ، وابن حجر : " صدوق " ، وزاد ابن حجر : " تغير لما كبر ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به " .
وقال يعقوب بن أبي شيبة : هو عند جميع أصحابنا " صدوق " .
قلت : وليس مراد ابن حجر بالتغيير هنا الاختلاط ، وإنما سوء الحفظ ، كما ذكر ابن حبان أنه لما كبر ساء حفظه .

وعمار بن رزيق [١] / فأما قيس فرواه عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، والباقون رووه (ق ٣/أ) عن أبي اسحاق ، عن علقمة [٢] ، عن عبدالله .

وروى زهير عن أبي اسحاق [٣] ، عن عبدالرحمن بن الأسود [٤] ، عن أبيه [٥] ، عن عبدالله [٦] .

---

= وقد روى أحاديث منكرة ، وجرّح بأمور أخرى ، فما انفرد به من الروايات لا يركن اليه فيها ولوكان في نفسه صدوقا ، مات سنة بضع وستين ومائة .

التقريب ( ص ٤٥٧ ) ، وميزان الاعتدال ( ٣٩٣/٣ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٣٩٣/٨ ـ ٣٩٤ ) .

(١) (م د س ق) عمار بن رزيق ـ بتقديم الراء مصغرا ـ الضبي ، أوالتميمي ، أبوالأحوص الكوفي .

" وثقه " ابن معين ، وأبوزرعة ، وعلي بن المديني ، وأحمد ، وابن شاهين ، وابن حبان ، والذهبي .

وقال " لا بأس به " : أبوحاتم ، والنسائي ، والبزار ، وابن حجر . ( ت ١٥٩هـ ) .

التقريب ( ص ٤٠٧ ) ، وتاريخ الدارمي عن ابن معين ( ص ١٥٩ ) ، والميزان ( ١٦٤/٣ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٤٠٠/٧ ـ ٤٠١ ) .

(٢) علقمة بن قيس النخعي .

(٣) زهير بن معاوية بن حديج ، سماعه من أبي اسحاق بآخره .

تهذيب التهذيب ( ٦٤/٨ ) ، والتقريب ( ص ٢١٨ )

(٤) عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي . تهذيب التهذيب ( ١٤٠/٦ )

(٥) أبوه : الأسود بن يزيد بن قيس النخعي .

(٦) حديث زهير : أخرجه البخاري ( كتاب الوضوء ، باب لا يستنجى بروث ٢٥٦/١ ) ، والنسائي ( كتاب الطهارة ، باب الرخصة في الاستطابة بحجرين ٣٩/١ ) ، وابن ماجه ( كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة ١١٤/١ ) ، وأحمد ( ٤٢٧/١ ) .

ورواه الطبراني ( ٧٤/١٠ ) من طريق شريك ، عن أبي اسحاق ، عن عبد الرحمن به .

وأحمد ( ٤٢٦/١ ) ، والطبراني ( ٧٥/١٠ ) ، وابن المنذر في الأوسط ( ٣٥٥/١ ) من طريق ليث بن أبي سليم ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه به .

ورواه الطبراني ( ٧٦/١٠ ) من طريق فرات القزاز ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه به .

وروى زكريا بن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد (١) ، [ عن الأسود ابن يزيد ] (٢) ، عن عبد الله (٣) .

وهذا حديث فيه اضطراب . (٤)

وسئل عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي ؟؟ (٥) فلم يقض فيه بشيء ..

وأصح شيء في هذا الباب (٦) حديث اسرائيل ، وقيس ، عن أبي اسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ، لأنّ اسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي اسحاق من غيره ، وتابعه على ذلك قيس بن الربيع . (٧) (٨)

---

(١) عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي . انظر : تهذيب التهذيب ( ٢٩٩/٦ ) .

(٢) من الجامع ( ٢٦/١ ) ، وقد سقطت من الأصل .

(٣) رواه الطبراني في الكبير ( ٧٥/١٠ ) من طريق زكريا بن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن عبد الله .

(٤) قال ابن عبد الهادي : " وهذا الذي قاله الترمذي ليس بشيء ، فإنّ البخاري روى هذا الحديث في صحيحه ، وهو أعلم بالحديث من الترمذي " . التنقيح ( ٧٤/١ )

(٥) هو الدارمي صاحب السنن .

(٦) من ( ع ) وفي ( ق ) وبقية طبقات الجامع : " وأصح شيء في هذا عندي " ، قال أحمد شاكر فيما هو مثبت ، وفي ( ع ) : وليست بجيدة . ( ٢٧/١ ) .

(٧) لا يسلم للترمذي بكون حديث إسرائيل وقيس أصح شيء ، بل رواية زهير التي عند البخاري أصح ، وانظر تعليق أحمد شاكر على الجامع ( ٢٧/١ ) ، وخلاصة كلامه : أنّ رواية زهير عن أبي اسحاق موصولة ، ورواية إسرائيل منقطعة ، لأنّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود .

** من فقه حديث هذا الباب والذي قبله :

يتعين الاستنجاء بثلاثة أحجار ، ولابد لحديث سلمان المتقدم وغيره ، وما ذكر في حديث الباب من الاكتفاء بحجرين مدفوع بزيادة الحديث من طريق معمر بلفظ : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن مسعود : " إنها ركس ائتني بحجر " أي ثالث ، ورجاله ثقات . وهو حديث صحيح . أخرجه أحمد ( ٤٥٠/١ ) والدارقطني ( ٥٤/١ ) .

تحفة الأحوذي ( ٨٣/١ ) ، ومرعاة المفاتيح ( ٤١٣/١ ) .

(٨) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان " .

.....

---

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في : " اسرائيل بن يونس السبيعي " ، وهذا ( بدل ) .

٣ ـ ذكر نسب الدارمي وهو " السمرقندي " .

٤ ـ أشار الطوسي إلى رواية أبي اسحاق ، عن علقمة ، عن ابن مسعود .

## ١٤ ـ باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به

١٧ ـ نا أبو سعيد الأشج [١] قال : نا حفص بن غياث ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي [٢] ، عن علقمة [٣] ، عن عبد الله [٤] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تستنجوا بالعِظام والرَّوث ، فإنه زاد إخوانكم من الجن " . [٥]

( وفي الباب ) عن أبي هريرة ، وسلمان ، وجابر ، وابن عمر .

وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن ابراهيم وغيره عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن علقمة ، عن عبد الله : " أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن " . الحديث بطوله

---

(١) أبو سعيد الأشج : عبد الله بن سعيد .

(٢) الشعبي : عامر بن شراحيل .

(٣) علقمة : بن قيس النخعي .

(٤) عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه .

(٥) اسناد الطوسي " صحيح " ، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير داود بن أبي هند فقد روى له البخاري تعليقا .

والحديث رواه : النسائي في الكبرى ( كتاب الطهارة ـ باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة بالعظم والروث ٢٠/١ ) ، وابن خزيمة ( ٤٥/١ ) ، وابن حبان (٣٥٠/٢) وابن أبي شيبة ( ١٥٥/١ ) عن علقمة مرسلا ، وأبو عوانة ( ٢١٩/١ ) مع وقوع خطأ في سنده ، والطحاوي ( ١٢٤/١ ) كلهم من طريق داود بن أبي هند به .

ورواه أبو داود ( كتاب الطهارة ـ باب ما ينهى عنه أن يستنجى به ٣٦/١ ) ، والنسائي ( كتاب الطهارة ـ باب النهي عن الاستطابة بالعظم ٣٧/١ ) ، والدارقطني ( ٥٥/١ ) ، والبيهقي ( ١٠٩/١ ) من طريقي عبد الله الدبلمي ، وأبي عثمان بن سَنَة ـ بفتح السين المهملة ـ الخزاعي ، عن ابن مسعود ، بلفظ : " نهى أن يستطيب أحدكم بعظم أو روث " .

وأصل الحديث مخرج في صحيح مسلم ( كتاب الصلاة ـ باب الجهر بالقراءة في الصبح ٣٣٢/١ ) من حديث عبد الأعلى ، عن داود ، عن عامر ، عن علقمة ، عن ابن مسعود به ، وفيه قصة ليلة الجن .

وقال الشعبي (١) : إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن " .

وكأنّ رواية اسماعيل أصحّ من رواية حفص بن غياث (٢) ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم . (٣)

ويقال : أبو هند اسمه [ دينار ] (٤) ، ود اود يكنى بأبي محمد (٥) (٦)

---

(١) هكذا مرسلا .

(٢) وقد أثبت أحمد شاكر رحمه الله العكس ، أي أنّ رواية حفص أصحّ من رواية اسماعيل .
انظر : حاشيته على الجامع ( ٣٠/١ )

(٣) أي يرون أنه لا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم ، والعلة ما ذكر في الحديث من أنهما طعام الجن .

(٤) في الأصل " ذبيان " .
ولم أقف على أحد سمى أبا هند بـ " ذبيان " سوى الطوسي هنا ، والمشهور أن اسمه " دينار بن عذافر " ، ويقال : طهمان ، والظاهر أنّ ما أثبته الطوسي قد تصحف من بعض النساخ ، وصوابه دينار ، كما هو مثبت في أصول الترجمة .
انظر : طبقات خليفة ( ص ٢١٨ ) ، والتاريخ الكبير ( ٢٣١/٣ ) ، والجرح والتعديل ( ٤١١/٣ ) ، ومشاهير علماء الأمصار ( ص ١٥١ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٢٠٤/٣ ) ، وشذرات الذهب ( ٢٠٨/١ ) .

(٥) هكذا كناه : البخاري ، وابن حبان ، والذهبي .
انظر : التاريخ الكبير ( ٢٣١/٣ ) ، ومشاهير علماء الأمصار ( ص ١٥١ ) ، وتذكرة الحفاظ ( ١٤٦/١ ) .
وكناه بعضهم " أبا بكر " .
انظر : طبقات ابن سعد ( ٢٥٥/٧ ) ، وطبقات خليفة ( ص ٢١٨ ) ، وتذهيب التهذيب ( ٣٠٧/١ ) .
قلت : فلعله كني بالكنيتين معا ، ولذا جمع بينهما الحافظ ابن حجر كما في التقريب ( ص ٢٠٠ ) .

(٦) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه " أبي سعيد الأشج " .
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخه " حفص بن غياث " وهذا ( بدل ) .
٣ ـ ذكر اسم أبي هند ، وكنية داود .

## ١٥ ـ باب ما جاء في الاستنجاء بالماء

١٨ ـ نا إسحاق بن شاهين الواسطي [١]، قال : نا خالد بن عبد الله [٢]، عن خالد الحذاء [٣]، عن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أنس بن مالك : " أنَّ رسول الله صلى الله عليه و سلم دخل حائطاً و معه غلام معه ميضأة [٤]، وهو أصغرنا ، فوضعها عند سريره ، فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم حاجته ، فخرج علينا وقد استنجى بالماء " . [٥]

( وفي الباب ) عن أبي عوانة [٦]، عن قتادة ، [عن معاذة] [٧]، عن عائشة ، وهو أحسن حديث وأصحه فيه ، [٨] وجرير بن عبد الله ،

---

(١) ( خ س ) اسحاق بن شاهين بن الحارث الواسطي ، أبو بشر " صدوق " حكم بذلك النسائي ومسلمة ، والذهبي ، وابن حجر . مات بعد الخمسين ومائتين .

تهذيب التهذيب ( ١/٢٣٦ ) ، والكاشف ( ١/١١٠ ) ، والتقريب ( ص ١٠١ )

(٢) خالد بن عبد الله الطحان . انظر : تهذيب التهذيب ( ٣/١٠٠ ) .

(٣) خالد بن مهران الحذاء .

(٤) المبضأة : الإناء الذي يتوضأ به كالإبريق ونحوه .

انظر : غريب الحديث للحربي ( ١/٤١٤ ) ، والنهاية ( ٤/٣٨٠ ) .

(٥) اسناد الطوسي " حسن " .

والحديث رواه البخاري ( كتاب الوضوء ـ باب الاستنجاء بالماء ١/٢٥٠ ) ، وفي باب من حمل معه الماء لطهوره ١/٢٥١ ) ، ومسلم ( كتاب الطهارة ـ باب الاستنجاء بالماء من التبرز ١/٢٢٧ ) من طرق عن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أنس به ، وورد لفظ " المبضأة " عند مسلم .

(٦) أبو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري . انظر : تهذيب التهذيب ( ١١/١١٦ )

(٧) من الجامع ( ١/٣٠ ) وقد سقطت من الأصل .

ومعاذة بنت عبد الله العدوية . لتقريب ( ص ٧٥٣ ) .

(٨) هذا الحديث الذي أشار إليه الطوسي رواه الترمذي في هذا الباب، نفسه بدلاً من حديث أنس الذي رواه الطوسي .

وقال الترمذي في حديث عائشة : " حسن صحيح " ، وقال ابن سيد الناس : رجاله رجال الصحيح . النفح الشذي ( ١/٤١١ )

وأنس بن مالك [١] ، وأبي هريرة .

وأكثر أهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء . [٢]

---

(١) هو حديث الباب الذي رواه الطوسي .

(٢) الحديث من زوائد المستخرج .

١٦ ـ باب إذا ما جاء أنَّ النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب ويرتاد لبوله (١)

١٩ ـ نا محمد بن الوليد القرشي قال : نا محمد بن جعفر (٢) قال : نا شعبة ، عن أبي التياح (٣) قال : حدثني رجل أسود طويل : أنه قدم مع ابن عباس البصرة ، قال لنا : قدم ابن عباس البصرة ، سمع أحاديث يرويها أهل البصرة ، عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه و سلم ، فبعث إلى أبي موسى يسأله عنها ؟؟ فكتب إليه أبو موسى : إني رجل من أهل زمانك ، وإني لم أسمع شيئاً مِمَّا كتبت إلي ، إلا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يمشي ، فمال إلى دَمْثٍ (٤) في جانب حائط قال : كان بنو اسرائيل إذا بال أحدهم ، فأصابه شيء من بوله تتبعه فقرضه بالمقاريض (٥) وقال : إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد (٦) لبوله " . (٧)

---

(١) عبارة " ويرتاد لبوله " زيادة من الطوسي على تسمية الترمذي للباب .

(٢) محمد بن جعفر : غُنْدَر . تهذيب التهذيب ( ٩٦/٩ ) .

(٣) أبو التَّيَّاح : بمثناة ثم تحتانية ثقيلة وآخره مهملة ، هو يزيد بن حميد الضبعي . التقريب ( ص ٦٠٠ )

(٤) كتب في الحاشية العبارة التالية : والدمث الأرض السهلة بالتراب .
قلت : والدمث : بفتح الدال ، الأرض السهلة الرخوة .
النهاية ( ١٣٢/٢ )

(٥) المقاريض : جمع مقراض ، وهي الآلة التي تقطع بها الأشياء .
تاج العروس ( ٧٦/٥ ) ، ولسان العرب ( ٢١٦/٧ ) ، وفقه اللغة ( ص ٢٣١ )

(٦) فليرتد : أي يطلب لبوله مكانا ليناً ، لئلا يرجع عليه رشاش بوله . النهاية ( ٢٧٦/٢ )

(٧) الحديث بهذا السند " ضعيف " لجهالة الرجل الأسود شيخ أبي التياح ، وهو من زيادات الطوسي على الجامع .
وقد رواه أبو داود ( كتاب الطهارة ـ باب الرجل يتبوأ لبوله ١٥/١ ) وسكت عنه ، والبيهقي ( ٩٣/١ ) ، وفي الصغرى ( ق ٧ / ب ) من طريق شعبة ، عن أبي التياح بلفظ : " اذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعا " ، وهذا لفظ أبي داود .
قال أبو الطيب رحمه الله تعالى : " والحديث فيه مجهول لكن لا بضر ، فإنَّ أحاديث الأمر بالتنزه عن البول تفيد ذلك " . عون المعبود ( ٢١/١ ) .

( في هـذا الباب ) عن عبد الوهاب الثقفي [١] ، عن محمد بن عمرو [٢] ، عن أبي سلمة / [٣] ( ق ٣ / ب )

عن المغيرة بن شعبة [٤]

وهو أحسن حديث في الباب وأصحه . [٥]

وفيه أيضا عن : عبد الرحمن بن أبي قُراد [٦] ، وأبي قتادة [٧] ، وجابر ، ويحيى بن عُبيد ، عن أبيه ، وبلال بن الحارث .

وأبو سلمة بن عبد الرحمن اسمه : عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري . [٨]

---

(١) عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي . التقريب ( ص ٣٦٨ )

(٢) ( ع ) محمد بن عمرو : بن علقمة بن وقاص الليثي .
قال الذهبي : " شيخ مشهور ، حسن الحديث " . وقال ابن حجر : " صدوق له أوهام " .
( ت ١٤٥ هـ ) .
التقريب ( ص ٤٩٩ ) ، وميزان الاعتدال ( ٦٧٣/٣ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٣٧٦/٩ )

(٣) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . انظر : تهذيب التهذيب ( ٣٧٦/٩ ) .

(٤) وقد أسنده الترمذي في جامعه ( ٣١/١ - ٣٢ ) في هذا الباب ولفظه عن المغيرة رضي الله عنه قال : " كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم حاجته فأبعد في المذهب " .

(٥) نقل الطوسي رحمه الله حكم الترمذي على الحديث بالمعنى ، وإلا فإن لفظه قال : هذا حديث " حسن صحيح " . الجامع ( ٣٢/١ )

(٦) قُراد : بضم القاف ، وتخفيف الراء . التقريب ( ص ٢٤٨ )

(٧) أبو قتادة : الأنصاري ، هو الحارث ، ويقال : عمرو ، أو النعمان بن رِبْعي ، رضي الله عنه .

(٨) كنى مسلم ( ٣٧٨/١ ) ، والاستغنا ( ٩٠٨/٢ ) ، وكنى الحاكم ( ق ١٨٣ / ب )

١٧ ـ باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل

٢٠ ـ نا **محمد بن إسماعيل بن سَمُرة الأَحْمَسي قال : نا عبد الرزاق قال : أرنا** معمر ، عن أشعث ابن عبد الله (١) ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل **قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم** أن يبول الرجل في مُسْتَحَمِّه " . (٢)(٣)

( وفي الباب ) عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم .

وهذا حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله .

---

(١) ( خت ٤ ) أشعث بن عبد الله بن جابر الحُدّاني الأزدي . " وثقه " النسائي ، وابن معين ، وابن حبان ، والذهبي ، وقال أحمد والبزار : " لا بأس به " .
وقال ابن حجر : " صدوق " .
قلت : فلعله نزل عن مرتبة الثقات عند ابن حجر بما ذكره العقيلي من أنّ في حديثه وهم . التقريب ( ص ١١٣ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٣٥٥/١ ) .
والجرح والتعديل ( ٢٧٣/٢ ـ ٢٧٤ ) ، والكاشف ( ١٣٤/١ ) ، وضعفاء العقيلي ( ٢٩/١ )

(٢) مستحمه : أي مغتسله . النهاية ( ٤٤٥/١ ) .

(٣) اسناد الطوسي " ضعيف " لعنعنة " الحسن " ، وهو مدلس . والحديث " صحيح " ، وسيأتي ذكر شاهده .
رواه أبو داود ( كتاب الطهارة ـ باب في البول في المستحم ٢٩/١ ) وسكت عنه .
والنسائي ( كتاب الطهارة ـ باب كراهية البول في المستحم ٣٤/١ ) ، وفي الكبرى ( ١٨/١ ) ، وابن ماجه ( كتاب الطهارة ـ باب كراهية البول في المغتسل ١١١/١ ) ، والحاكم ( ١٦٧/١ ) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .
كلهم من طرق عن معمر ، عن أشعث به نحوه .
ويشهد له ما رواه أبو داود ( ٢٩/١ ) ، وابن المنذر في الأوسط ( ٣٣١/١ ) ، والبيهقي ( ٩٨/١ ) من طريق أبي داود .
كلهم من طريق داود بن عبد الله الأودي ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم . وهذا إسناد صحيح .

وقد كره قوم من أهل العلم البول في المغتسل ، ورخص بعضهم فيه ، منهم : محمد بن سيرين ، فأما ابن المبارك فانه قال : قد وسع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء .(١)(٢)

---

(١) قال المباركفورى رحمه الله تعالى :

" والأ ولى أن يحمل الحديث على اطلاقه ، ولا يقيد المستحم بشيء من القيود ..... " . انظر تحفة الأحوذى ( ١٠١/١ )

(٢) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " محمد بن إسماعيل الأحمسي "

٢ ـ النقى الطوسي مع الترمذي في " معمر بن راشد " ، وهذا ( بدل ) .

## ١٨ ـ باب ما جاء في السواك ، وما كان يبدأ به النبي صلى الله عليه و سلم إذا دخل بيته [١]

٢١ ـ نا محمد بن عثمان العجلي [٢] ، قال : نا عبيد الله بن موسى [٣] ، عن مِسْعَر [٤] ، عن المقدام بن شُريح ، عن أبيه [٥] قال : سألت عائشة : بأي شيء كان النبي صلى الله عليه و سلم يبدأ إذا دخل بيته ؟؟ قالت : بالسواك " . [٦]

٢٢ ـ نا محمد بن يحيى الذهلي ، قال : نا بشر بن عمر [٧] قال : نا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن [٨] ، عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :

---

(١) في قوله " وما كان يبدأ به ... الخ " زيادة في التبويب من الطوسي على الترمذي .

(٢) محمد بن عثمان بن كرامة ـ بفتح الكاف وتخفيف الراء ـ العجلي الكوفي .
التقريب ( ص ٤٩٦ ) .

(٣) عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي . التقريب ( ص ٣٧٥ )

(٤) مِسْعر ـ بمكسورة وسكون سين وفتح مهملتين ـ ابن كدام الهلالي .
المغني ( ص ٢٣٠ ) ، وتهذيب الكمال ( ٧/ق ٦٦٠ / ب ) .

(٥) أبوه : شُريح بن هانيء بن يزيد الحارثي . التقريب ( ص ٢٦٦ )

(٦) الحديث من زوائد الطوسي على جامع الترمذي ، رجاله ثقات .
رواه مسلم ( كتاب الطهارة ـ باب السواك ـ ١/ ٢٢٠ ) من طريقين عن المقدام بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة به .

من فقه الحديث :

بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات ، وكثرة تعاهده صلى الله عليه و سلم له .
انظر : نيل الأوطار ( ١/ ١٢٦ ) ، وإكمال إكمال المعلم ( ٢/ ٣٣ )

(٧) بشر بن عمر بن الحكم الزهراني .
انظر : تهذيب التهذيب ( ١/ ٤٥٥ )

(٨) حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري .
انظر : تهذيب التهذيب ( ٣/ ٤٥ )

" لـولا أن أشق على أمتي لأ مرتهم بالسواك مع كل صلاة " . (١)

( وفي الباب ) عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة من حديث عبدة بن سليمان (٢) .

وقد روى محمد بن اسحاق ، عن محمد بن ابراهيم ، عن أبي سلمة ، عن زيد بن خالد ، عن النبي صلى الله عليه و سلم .

**وحديث أبي هريرة وزيد أحسن ، لأنه قد روي عن أبي هريرة من غير وجه .** (٣)

---

(١) اسناد الطوسي " صحيح " .

والحديث رواه البخاري ( كتاب الجمعة - باب السواك يوم الجمعة ٣٧٤/٢ ) من طريق مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة به نحوه .

(٢) محمد بن عمرو : هو ابن علقمة الليثي ، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، و عبدة بن سليمان : الكلابي .

انظر : تهذيب التهذيب ( ٣٧٥/٩ ، ١٥/١٢ ) ، والتقريب ( ص ٣٦٩ )

(٣) من قوله : " حديث أبي هريرة وزيد أحسن ..... " الى قوله : " من غير وجه " من تصرف الطوسي في نصّ الترمذي ، وإلّا فإنّ عبارة الترمذي وردت بلفظ : " وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه و سلم كلاهما عندي صحيح ... " . الجامع ( ٣٤/١ )

قلت : وقوله : " من غير وجه " تقدم ذكر ثلاثة أوجه لحديث أبي هريرة :

( أحدها ) من طريق حميد عنه .

( والثاني ) من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عنه .

( والثالث ) عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عنه .

وممّا لم يذكر وهو ( الرابع ) من طريق سعيد المقبري ، عن عطاء مولى أم حبيبة ، عنه . رواه ابن ماجه ( كتاب الطهارة - باب السواك ١٠٥/١ ) ، وابن حبان ( ٢٠٢/٢ - الاحسان ) والطيالسي ( ٤٨/١ ) من طريق سعيد ، عن أبي هريرة ، ومن طريقه ابن أبي شيبة ( ١٦٩/١ ) ، والبيهقي ( ٣٦/١ ) ورجاله ثقات .

( والخامس ) من طريق عبد الله بن عمر ، نا سعيد المقبري ، عن أبي هريرة . رواه ابن حبان ( ٣٧/٣ ) ، رووه عنه بألفاظ متقاربة .

( ويقال ) : حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد أصح .(١)

( وفيه ) عن أبي بكر الصديق ، وعلي ، وعائشة ، وابن عباس ، وحذيفة ، وزيد بن خالد ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو ، وأم حبيبة ، وابن عمر ، وأبي أمامة ، وأبي أيوب ، وتمّام ابن العباس ، وعبد الله بن حنظلة ، وأم سلمة ، وواثلة ، وأبي موسى .(٢)

---

(١) القائل : هو الامام البخاري ، كما نقل الترمذي ذلك عنه .

انظر : الجامع ( ٣٤/١ )

(٢) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " محمد بن يحيى الذهلي " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي أبي هريرة رضي الله عنه ، وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ ـ روى الطوسي الحديث بلفظ : " مع كل صلاة " ، وهو عند الترمذي بلفظ : " عند كل صلاة " .

٤ ـ رجال اسناد الطوسي " ثقات " ، وأما الاسناد المخرج عليه عند الترمذي ففيه : " محمد بن عمرو بن علقمة " ، قال ابن حجر فيه : صدوق له أوهام ، فسند الطوسي أجود وأقوى من سند الترمذي .

## ١٩ ـ باب ما جاء اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها

٣٣ ـ **نا الحسن بن عبد العزيز الجروي المصري ، قال : نا بشر بن بكر** (١) **قال : نا** الأوزاعي (٢) قال : حدثني **محمد بن مسلم بن شهاب** (٣) **قال : حدثني** سعيد بن المسيب **أن أبا هريرة كان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "** إذا قام أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثا (٤)، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده " . (٥)

( وفي الباب ) عن ابن عمر ، وجابر ، وعائشة .

**( ويقال )** : هذا حديث حسن صحيح . (٦)

---

(١) بشر بن بكر التنيسي ، أبو عبد الله البجلي .
انظر : تهذيب التهذيب ( ٤٤٣/١ )

(٢) الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو . التقريب ( ص ٣٤٧ )

(٣) هو الزهري .

(٤) ورد الحديث بلفظ : " حتى يغسلها ثلاثا " على الجزم من طريق : جابر ، وابن المسيب وأبي سلمة ، وعبد الله بن شقيق ، وأبي صالح ، وأبي رزين ، عن أبي هريرة .
وقد روى الحديث بمجموع هذه الطرق مسلم ( كتاب الطهارة ـ باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا ٢٣٣/١ ـ ٢٣٤ ) .
ورواه باطلاقه بلفظ : " فليغسل يده " دون تقييد بثلاث : مالك ( ٢١/١ ) ، والبخاري من طريقه ( كتاب الوضوء ـ باب الاستجمار ثلاثا وتراً ٢٦٣/١ ) من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة به .

(٥) اسناد الطوسي " صحيح " ـ وقد ذكرت تخريجه .

(٦) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " الحسن بن عبد العزيز الجروي " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في " الأوزاعي " ، وهذا ( بدل ) .

٣ ـ روى الترمذي الحديث من طريق " الوليد بن مسلم " ، عن " الأوزاعي " بالعنعنة ، وأما الطوسي فروى الحديث من طريق " بشر بن بكر التنيسي " ، عن " الأوزاعي " ، وهذه ( متابعة تامة ) من بشر للوليد .

.....

---

" فائـــدة " :

روى ابن ماجه الحديث في ( كتاب الطهارة ـ باب الرجل يستيقظ من منامـــه هل يد خل يد ه في الاناء قبل أن يغسلها ؟ ١٣٨/١ ) من طريق الوليد ، قـــال : ثنا الأ وزاعـــي ...

٤ ـ ذكر الحلوسي اسم الزهري ، واسم أبيه ، وجـــد ه .

٥ ـ تصريح الزهري ( بالتحديث ) وقد عنعن في الجامع .

٢٠ ـ باب ما جاء في التسمية عند الوضوء

٢٤ ـ نا علي بن مسلم الطوسي ببغداد ، وعبّاد بن زياد الساجي البصري (١) ، قالا : نا ابن أبي فديك (٢) ، عن عبد الرحمن بن حرملة (٣) ، عن أبي ثِفَال المُرِّيّ (٤) ، قال : سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب (٥) قال : أخبرتني (٦) جدتي (٧) ، عن أبيها أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا صلاة لمن

---

(١) ( كد ) عَبّاد ـ بفتح أوله وتشديد الموحدة ـ ويقال فيه : عبادة ـ بن زياد بن موسى الساجي الأسدي .

قال ابن عدي : من الغالين في التشيع ، وله أحاديث مناكير في الفضائل .

وقال موسى بن هارون : تركت حديثه . وقال أبو داود : صدوق ، أراه كان يتهم بالقدر .

وقال ابن حجر : صدوق رمي بالقدر والتشيع . من العاشرة .

التقريب ( ص ٢٩٠ ) ، والكامل ( ١٦٥٤/٤ ) ، وتهذيب الكمال ( ٢ / ٦٥٠ ) وفيه ذكر رواية الطوسي عنه ، وتهذيب التهذيب ( ٩٤/٥ ) ، وذيل الكاشف ( ص ١٥١ ) والمغني ( ص ١٦٤ ) .

(٢) ( ع ) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك ـ بالفاء مصغرا ـ الديلي مولاهم المدني ، أبو اسماعيل .

قال الذهبي ، وابن حجر : " صدوق " . ( ت ٢٠٠ هـ ) .

التقريب ( ص ٤٦٨ ) ، والكاشف ( ٢١/٣ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٦١/٩ ) .

(٣) ( م ٤ ) عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو الأسلمي ، أبو حرملة المدني .

قال الساجي ، وابن حجر : " صدوق " ، زاد ابن حجر : " ربما أخطأ " . ( ت ١٤٥ هـ )

التقريب ( ٣٣٩ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٦١/٦ ) .

(٤) ( ت ق ) أبو ثِفال ـ بكسر المثلثة ، بعدها فاء ـ ثمامة بن وائل بن حصين ، وقد ينسب لجده ، مشهور بكنيته . الشاعر المدني .

قال البخاري : " في حديثه نظر " فيما رواه عنه العقيلي .

وقال الذهبي : " ما هو بقوي " . وقال ابن حجر : " مقبول " .

التقريب ( ص ١٣٤ ) ، وضعفاء العقيلي ( ١٧٧/١ ) ، وميزان الاعتدال ( ٤ / ٥٠٨ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٣٠/٢ ) ، وتهذيب الكمال ( ٤١٠/٤ ) .

(٥) ( ت ق ) رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب القرشي العامري ، أبو بكر الحُوَيْطِبي . " وثقه " ابن حبان . وقال ابن حجر : " مقبول " .

التقريب ( ص ٢٠٥ ) ، وثقات ابن حبان ( ٢٠٧/٦ ) وتهذيب التهذيب ( ٢٣٤/٣ ) =

لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولا يؤمن بالله / من لا يؤمن بي ، ( ق ٤ / أ )
ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار " .(١)

وهذا لفظ عباد بن زياد .(٢)

( وفي الباب ) عن عائشة ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وسهل بن سعد ، وأنس بن مالك .

---

(٦) وفي جامع الترمذي : " عن " جدته .

(٧) جدته : أسماء بنت سعيد بن زيد ، رضي الله عنها وعن أبيها .

انظر : تعليق أحمد شاكر على الجامع ( ٣٩/١ ) .

---

(١) إسناد الطوسي " ضعيف " .

والحديث رواه الترمذي بلفظ : " لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " بغير بقية ألفاظ الطوسي ، وقد حكم أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ على سند الترمذي بأنه " جيد حسن " . الجامع ( ٣٨/١ ) .

وفي حكمه ـ رحمه الله ـ نظر ، للكلام المتقدم في أبي ثفال ورباح .

والحديث بلفظ : " لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " من طريق سعيد بن زيد رضي الله عنه . رواه : أحمد ( ٧٠/٤ ، ٣٨١/٥ ) ، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية ( ٣٣٧/١ ) ، والطيالسي ( ٥١/١ ) ، وابن أبي شيبة ( ٣/١ ) . وابن المنذر في الأوسط ( ٣٦٧/١ ) ، والطحاوي ( ٢٦/١ ) ، وأبو يعلى في معجمه ( ص ٢١٢ رقم ٢٥٥ ) ، والدارقطني ( ٧٢/١ ) ، والعقيلي في الضعفاء ( ١٧٧/١ ) ، والبيهقي ( ٤٣/١ ) . عن وهيب ، وحفص بن ميسرة ، والحسن بن أبي جعفر ، عن ابن حرملة ، عن أبي ثفال ، عن رباح به .

وهذا " سند ضعيف " للكلام المتقدم في أبي ثفال ورباح ، وانظر تفصيل الكلام بتضعيفهما : التلخيص الحبير ( ٧٤/١ ) .

وأما لفظة : " ... ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار " . رواه أحمد ( ٣٨١/٥ ، ٣٨٢/٦ ) . والدارقطني ( ٧٢/١ ) ، والعقيلي ( ١٧٧/١ ) ، والبيهقي ( ٤٣/١ ) من طريق وهيب وغيره ، عن ابن حرملة به ، ولفظه : " ولا يؤمن بي ... الخ " من طريق وهيب ، كما ذكر ذلك الذهبي في ميزان الاعتدال ( ٥٠٨/١ ) وقد تقدم الكلام آنفا على سنده ، وأنه " ضعيف " .

(٢) أي أنه هو الذي ساقه كاملا ، وهذه عبارة تفرد بذكرها الطوسي دون الترمذي .

**ولا نعلم**[١] في هذا الباب حديثا له إسناد جيد .

**( ويقال )** :[٢] أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن ، عن جدته ، عن أبيها . [٣] وأبوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل

---

(١) قوله : " ولا نعلم " من الطوسي ، وإلاّ فإنّ هذا الحكم نقله الترمذي عن أحمد بن حنبل وقد اختلفت العبارات المنقولة عنه في هذا الحديث ، فانظرها في حاشية المنار المنيف ( ص ١٢٠ ) .

والحديث " صحيح " بمجموع طرقه .

قال أبو بكر بن أبي شيبة : " ثبت لنا أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قاله " .

وقال ابن سيد الناس : " لا يخلو هذا الباب من حسن صريح ، وصحيح غير صريح " .

وقال ابن حجر : " والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أنّ له أصلا " .

وقال ابن القيّم : " إنها أحاديث حسان " .

وقد صحّح الألباني الحديث .

النفح الشذي ( ٥١٦/٢ ) ، والتلخيص الحبير ( ٧٥/١ ) ، والمنار المنيف ( ص ١٢٠ ) ، وصحيح الجامع ( ١٩٤/٦ ) .

(٢) القائل : هو البخاري رحمه الله تعالى . كما في الجامع ( ٣٩/١ ) .

(٣) هذا الحكم من البخاري يقابله حكم لامامين آخرين :

فقد قال أحمد بن حنبل في حديث كثير بن زيد الأسلمي ، عن ربيح بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري : " أقوى شيء فيه حديث كثير ، عن ربيح " . كما في تهذيب التهذيب ( ٢٣٨/٣ ) ـ في ترجمة ربيح بن عبد الرحمن ) .

وكذا قال اسحاق بن راهويه : " هو أصح ما في الباب " ، كما في التلخيص الحبير ( ١ / ٧٤ ) .

وبدراسة رجال كل من السندين المحكوم عليهما ، يتبين أنّ ما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه من الكلام في رجاله أخف من الكلام الواقع في رجال حديث رباح ، عن جدته ، عن أبيها سعيد بن زيد رضي الله عنه ، فيقدم ترجيح أحمد واسحاق على ترجيح البخاري . رحم الله الجميع .

وأبو نقال المري اسمه : ثمامة بن حصين (١)

ورباح بن عبد الرحمن هو : أبو بكر بن حويطب .

منهم (٢) من روى هذا الحديث عن أبي بكر بن حويطب ، فنسبه إلى جده . (٣)(٤)

---

(١) من مصادر ترجمته ، وفي الأصل : الخضر .

(٢) كأبي داود الطيالسي في مسنده ( ٥١/١ ) .

(٣) **من فقه الحديث :**

قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة ... الخ " أي لا تصح صلاة المسلم إلا بوضوء ، ولا يصح وضوئه إلا بالتسمية قبله " إذ الأصل في النفي الحقيقة " أي أنّ التسمية قبل الوضوء واجبة ، إذ تعمد تركها أعاد الوضوء ، وهذا مذهب الحسن ، وإسحاق بن راهويه ، وأهل الظاهر ، ورواية عن أحمد ، وما خالف ذلك من الروايات التي لا تدل على الوجوب فهي ضعيفة لا تقوم بها حجة . والله أعلم .

انظر : الأوسط لابن المنذر ( ٣٦٧/١ ) ، والمغني ( ١٠٣/١ ) ، والفتح الشذي ( ٥١٤/٢ ) ، وتحفة الأحوذي ( ١١٤/١ ) .

(٤) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه : " علي بن مسلم الطوسي " ، و " عباد ابن زياد الساجي " .

٢ ـ النقى الطوسي مع الترمذي في " عبد الرحمن بن حرملة " وهذا ( بدل ) .

٣ ـ روى الطوسي الحديث عن " أبي نقال " ، و " رباح " بصيغتي سمعت ، و أخبرني ، وهما في الجامع بصيغة العنعنة .

٤ ـ زيادتان في المستخرج وهما : " ولا صلاة لمن لا وضوء له " ، و " ولا يؤمن بالله .... الخ " .

٥ ـ تبيين لفظ الحديث لمن من الرواة ، وأنه لعباد بن زياد .

## ٢١ ــ باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق

٢٥ ــ نا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري ، قال : نا سفيان بن عيينة ، عن منصور [١] ، عن هلال بن يساف [٢] ، عن سلمة بن قيس [٣] : أنّ النبي صلى الله عليه و سلم قال : " إذا توضأت فانتثر [٤] ، وإذا استجمرت [٥] ، فأوتر " [٦] .

( وفي الباب ) عن عثمان ، ولقيط بن صبرة ، وابن عباس ، والمقدام بن معدي كرب ، ووائل ابن حُجر ، وأبي هريرة .

( ويقال ) : حديث سلمة بن قيس حسن صحيح . [٧]

---

(١) منصور : هو ابن المعتمر السُلَمي . انظر تهذيب التهذيب ( ٣١٣/١٠ )

(٢) يساف : بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء . التقريب ( ٥٧٦ )

(٣) سلمة : بفتح اللام . المغني ( ص ١٣١ )

(٤) انتثر : أي استنشق الماء ، ثم استخرج ما في الأنف ، والاستنشاق : إدخال الماء في الأنف . النهاية ( ١٥/٥ ) ، وغريب الحديث للحربي ( ٣١٠/١ )

(٥) الاستجمار : التمسح بالجمار ، وهي الأحجار الصغار . النهاية ( ٢٩٢/١ )

(٦) إسناد الطوسي " صحيح " ، والحديث " صحيح " .

رواه أحمد ( ٣١٣/٤ ، ٣٣٩ ) ، والنسائي ( كتاب الطهارة ـ باب الأمر بالاستنثار ٦٧/١ ) وابن ماجه ( كتاب الطهارة ـ باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ١٤٢/١ ) ، والطيالسي ( ٤٧/١ ) ، وابن المنذر في الأوسط ( ٣٧٥/١ ) ، والحميدي ( ٣٧٨/٢ ) ، والطبراني في الكبير ( ٤١/٧ ) ، والخطيب في تاريخ بغداد ( ٢٨٦/١ ) .

من طرق عن : منصور بن المعتمر ، عن هلال بن يساف ، عن سلمة بن قيس الأشجعي رضي الله عنه .

قال الألباني ـ حفظه الله ـ : هذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، غير الأشجعي ، وهو صحابي معروف " . الصحيحة ( ٢٩١/٣ ) .

(٧) قال ابن سيد الناس في سند الترمذي :

" رجاله رجال الصحيحين " . النفح الشذي ( ٥١٩/٢ )

واختلف أهل العلم في من تركه [١] ، فقالت طائفة : إذا تركها في الوضوء حتى صلى أعاد ، وذلك في الوضوء والجنابة سواء .

وبه يقول : ابن أبي ليلى [٢] ، وعبد الله بن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق . [٣]

قال أحمد : الاستنشاق أوكد من المضمضة .

وقالت طائفة من أهل العلم : يعيد في الجنابة ، ولا يعيد في الوضوء ، وهو من قول سفيان وبعض الكوفيين .

وقالت طائفة : لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة ، لأنها سنة من النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول مالك والشافعي . [٤]

---

(١) أي ترك المذكور من المضمضة والاستنشاق .

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، صدوق ، سيء الحفظ جدا .
التقريب ( ص ٤٩٣ )

(٣) وحماد ، والزهري .
انظر : الأوسط ( ٣٧٧/١ ) ، والتحقيق ( ٨٢/١ )

(٤) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في " منصور بن المعتمر " ، وهذا ( بدل ) .

## ٢٢ ـ باب في المضمضة والاستنشاق بكف واحد

٢٦ ـ **نا اسحاق بن شاهين الواسطي** قال : نا خالد بن عبد الله [١] قال : نا عمرو بن يحيى [٢] عن أبيه [٣] ، عن عبد الله بن زيد : **" أنّ النبي صلى الله عليه و سلم توضأ ، فتمضمض واستنشق بكف واحد "** . [٤]

( في الباب ) عن ابن عباس .

حديث عبد الله بن زيد حسن غريب . [٥]

وقد روى مالك [٦] ، وابن عيينة ، و غير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ، ولم يذكروا هذا

(١) خالد بن عبد الله الطحان الواسطي . التقريب ( ص ١٨٩ )

(٢) عمرو بن يحيى بن عمارة ـ بضم العين ـ بن أبي حسن المازني المدني . التقريب ( ص ٤٢٨ )

(٣) أبوه : يحيى بن عمارة بن أبي الحسن الأنصاري . التقريب ( ص ٥٩٤ )

(٤) اسناد الطوسي رجاله ثقات ، رجال البخاري ومسلم ، غير شيخ الطوسي " اسحاق بن شاهين الواسطي " فهو " صدوق " روى له البخاري وحده .
والحديث رواه البخاري ( كتاب الوضوء ـ باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ١/٢٩٧ ) ، ومسلم ( كتاب الطهارة ـ باب في وضوء النبي صلى الله عليه و سلم ١/٢١٠ ) كلاهما من طريق خالد بن عبد الله ، عن عمرو بن يحيى به .
ولفظ البخاري : " ... ثم غسل أو مضمض من كفّة واحدة ... " .
ولفظ مسلم : " ... فمضمض واستنشق من كف واحدة ... "
وقد حقق أحمد شاكر ـ رحمه الله القول في جواز تذكير أو تأنيث كلمة " الكف " في اللغة ، فانظر تعليقه على الجامع ( ١/٤٢ ) .

(٥) حكم الترمذي هذا على الحديث فيه نظر ، لأنّ رجال السند عنده ثقات ، والحديث مخرج في الصحيحين ، وقد تقدم قريبا ، ولذا قال المباركفوري رحمه الله تعالى : " فالظاهر أن يقول : حديث صحيح " .
التحفة ( ١/١٢٧ )

(٦) الموطأ ( كتاب الطهارة ـ باب العمل في الوضوء ١/١٨ ) .

(٧) حديث سفيان بن عيينة رواه النسائي ( كتاب الطهارة ـ باب عدد مسح الرأس ١/ ٧٢ ) من طريق سفيان ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، بالسند المتقدم .

الحرف : " أنَّ النبي صلى الله عليه و سلم مضمض واستنشق بكف واحد " ، إنما ذكره خالد ، وخالد ثقة حافظ[١] .

وقال بعض أهل العلم : بكف واحد يجزيء ، وقال بعضهم : يفرقها أحبّ إلينا ، وهو قول الشافعي أيضا .[٢]

---

(١) أي فهل تعد زياداته من باب الشذوذ أو من باب زيادات الثقات ؟
رجّح أحمد شاكر الأمر الثاني وحقق المسألة ، فانظر تعليقه على الجامع ( ١/٤٣ )
وهذا يدل على متابعة أحمد شاكر للترمذي في التسليم بتفرد خالد بن عبد الله الطحان بهذا اللفظ ، وفي الواقع أنه لم ينفرد ، فقد تابعه على لفظة : " فتمضمض واستنشق بكف واحد " سليمان بن بلال ، كما روى ذلك البخاري ( كتاب الوضوء - باب الوضوء من التور ١/٣٠٣ ) من حديث سليمان قال : حدثني عمرو بن يحيى به .
قال ابن سيد الناس : " فرواية سليمان بن بلال هذه تنفي عنه اسم الغرابة ، وهو أجدر بأن يسمى عزيزا ... " . النفح الشذي ( ٢/٥٤٢ )

(٢) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه " إسحاق بن شاهين الواسطي " .
٢ ـ وقع للطوسي علو مطلق ، حيث علا سنده فوصل للنبي صلى الله عليه و سلم بخمسة رواة ، وأما عدد الرواة عند الترمذي من طريق شيخه يحيى بن موسى فهم ستة .
٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق " خالد الواسطي " ، عن " عمرو بن يحيى " بصيغة التحديث ، ورواه الترمذي بصيغة العنعنة .

## ٢٣ ـ باب ما جاء في تخليل اللحيـــة

٢٧ ـ نا يعقوب بن ابراهيم الدَّوْرَقِي قال : نا سفيان بن عيينة ، عن عبد الكريم البصـــري ، وهـو ابن أبي المُخارق (١) ، عن حسان بن بلا ل المزنـي : أنه رأى عماراً توضأ فخـــلل لحيتـه ، فقيل له : أتفعـل هـذا ؟؟ قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و ســلم يفعـــله . (٢)

( وفي الباب ) عن عائشـة (٣) ، وأم سلمـة ، وابن أبي أوفى ، وأبي أيوب .

---

(١) تقدم الكـلام عليـه في الباب رقـم ( ٨ ) / الحديث رقـم ( ١١ ) .

(٢) سند الطوسي هـذا " ضعيف " لأمرين : لضعف عبد الكريم بن أبي المخُـــارق ، ولعدم سماعه من حسان بن بلا ل . وحديث التخليل هذا رواه الترمذي عن ابن عيينة وكذا نقل عن البخاري . جامع الترمذي ( ٤٥/١ ) ، وجامع التحصيـــل ص ٧٩ ، وتهذيب التهذيب ( ٣٧٧/٦ ) .

والحديث رواه : ابن ماجه ( كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في تخليل اللحيـــة ١٤٨/١ ) ، والطيالسي ( ٥٢/١ ـ منحة المعبود ) ، والحميدي ( ٨١/١ ) ، وابـــن أبي شيبة ( ١٢/١ ) ، وأبو يعلى ( ١٨٠/٣ ) ، والحاكم ( ١٤٩/١ ) وصحّحه ، ووهـــم في ذكره عبد الكريم الجزري ، وإنما هو ابن أبي المخارق ، والبيهقي في المعرفـــة ( ١ / ق ٤٨ / ب ) .

رووه من طرق عن سفيان ، عن عبد الكريم ، عن حسان به .

وقد رواه الترمذي ( ٤٤/١ ) ، وابن ماجه ( كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في تخليل اللحية ١٤٨/١ ) والحميدي ( ٨١/١ ) ، والحاكم ( ١٤٩/١ ) ، والبيهقي في المعرفة ( ١ / ق ٤٨ / ب ) من طريق ابن عيينة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن حسان بـه .

قال ابن حجر : لم يسمع ابن عيينة من سعيد ، ولا قتادة من حسان .

التلخيص الحبير ( ٨٦/١ )

وقد رد أحمد شاكر الانقطاع الأول ، فانظر حاشيته على الجامع ( ٤٥/١ ) ، وبقـــي الانقطاع بين قتادة وحسان بعدم سماع هذا الحديث .

فالحديث " ضعيف " بهذا السند لانقطاعـه .

(٣) وفي نسخة دار الكتب المصرية الخطية زيادة لفظة : " عن عثمان " بدل " عائشـــة " ذكره أحمد شاكر ، حاشيتـــه على الجامع ( ٤٥/١ ) ، وبدل قوله ( وأصح شيء ... الخ ) على أن الصحابي في قوله : وفي الباب ، هو عثمان لا عائشـــة .

وأصح شيء في هذا الباب على ما يقال (١) حديث عامر بن[شقيق]، عن أبي وائل ، عن عثمان . (٢)

٢٨ ـ نا يوسف بن موسى القطان (٣) ، قال : نا [ مالك بن ] (٤) اسماعيل النهدي قال : نا إسرائيل (٥) ، عن عامر بن[شقيق] (٦) ، عن شقيق بن سلمة قال : " رأيت عثمان بن عفان توضأ ، فغسل كفيه ثلاثا ، ومضمض واستنشق ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، وغسل ذراعيه ثلاثا ، ومسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وخلل لحيته ثلاثا ، وغسل قدميه ثلاثا ، وخلل أصابع قدميه ثلاثا " .

---

(١) القائل : هو البخاري . كما في جامع الترمذي ( ٤٥/١ ) .

(٢) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخ غير شيخ الترمذي ، وهو : يعقوب بن إبراهيم الدورقي .

٢ ـ وقوع علو نسبي في سند الطوسي حيث التقى مع الترمذي في شيخ شيخه ابن عيينة وهذا ( بدل ) .

٣ ـ تعيينه لنسبي ابن أبي المخارق ، وحسان بن بلال .

(٣) ( خ د ت عس ق ) يوسف بن موسى بن راشد القطان .. ، حكم عليه بأنه " صدوق " : ابن معين ، وأبو حاتم ، وابن حجر ، ( ت ٢٥٣ هـ ) .

التقريب ( ص ٦١٢ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٤٢٥/١١ ) ، والجرح والتعديل ( ٢٣١/٩ ) .

(٤) من تهذيب الكمال ( ٥١٨/٢ ) ، وسنن الدارمي ( ١٤٤/١ ) ، والسنن الكبرى للبيهقي ( ٥٤/١ ) ، وفي الأصل ( ق ٤ / ب ) طمس بقدر كلمتين .

(٥) اسرائيل بن يونس بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي . التقريب ( ص ١٠٤ )

(٦) ↑ ( د ت ق ) عامر بن شقيق بن جمرة ـ بالجيم والراء ـ الأسدي الكوفي ، من السادسة . ضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، وليس من أبي وائل بسبيل ، وقال ابن حجر : لين الحديث .

قلت : وهذا إشارة من الحافظ رحمه الله إلى قلة حديثه ، وتفرده .

وفي الطرف المقابل ، عدّل عامراً جماعة : فقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وكذا وثقه الهيثمي ، وقال الذهبي : صدوق ، وفي تلخيص المستدرك نقل عن ابن معين تضعيفه .

(*) من الجامع ( ٤٠/١ ) ، وفي الأصل ( ق ٤ / ب ) : سفين .

وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فعل كما فعلت " . (١)

---

= قلت : وتعديل الذهبي رحمه الله تعالى بقوله " صدوق " متأخر عن نقله في تلخيص المستدرك ( ١٤٩/١ ) تضعيف ابن معين لعامر بيقين ، لأنه علق على المستدرك وهو صغير ، أما حكمه هنا فذكره في كتابه الكاشف ( ٥٥/٢ ) ، فقد اطلع على التضعيف إذاً ، وأصدر حكمه الأخير بالتعديل .

وها هنا جرح مبهم وتعديل مبهم ، فتقديم التعديل أولى في عامر ، ولعل الحاكم تنبه لهذا الأمر فقال : " لا أعلم في عامرٍ طعناً بوجه من الوجوه " ، أي أنَّ جَرحه لم يُفسر .

انظر : التقريب ( ص ٣٨٧ ) ، والجرح والتعديل ( ٣٢٢/٦ ) ، والكاشف ( ٥٥/٢ ) وتهذيب التهذيب ( ٦٩/٥ ) .

(١) ساق الطوسي لفظ حديث عثمان كاملا ، أما الترمذي فساق لفظة تخليل اللحية فقط .
وحديث عثمان هذا رواه ابن ماجه ( كتاب الطهارة - باب ما جاء في تخليل اللحية ١٤٨/١ ) ، وابن خزيمة ( ٧٨/١ ) ، وابن حبان ( ٢٠٦/٢ - الاحسان ) ، وابن الجارود ( ص ٣٤ ) ، والدارمي ( ١٤٤/١ ) ، وابن المنذر في الأوسط ( ٣٨٥/١ ) ، وأبو يعلى ( كما في مجمع الزوائد ٢٣٥/١ ) ، والدارقطني ( ٨٦/١ ) ، والحاكم ( ١٤٩/١ ) ، والبيهقي ( ٥٤/١ ) ، وفي الصغرى ( ق ١٠ / أ ) من طرق كثيرة عن اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق ، عن عامر بن شقيق ، عن شقيق بن سلمة ، عن عثمان به .

ويلاحظ هنا أن شيخ ابن خزيمة الذي سمع منه حديث عثمان هنا هو شيخ الطوسي نفسه في حديث عمار ، وهو " يعقوب بن إبراهيم الدورقي " ، وهذا يدل على أنه روى الحديثين معا .

قال الترمذي في علله الكبرى : قال البخاري : " أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان .... وهو حسن " . العلل الكبرى ( ١١٥/١ ) .
وكذا حسّنه ابن الملقن ، البدر المنير ( باب الوضوء - حديث رقم ٣٧ ) .
وقال الألباني : إسناده ضعيف ، كما في حاشيته على صحيح ابن خزيمة ( ٧٨/١ ) .
قلت : وهذا التضعيف من الألباني حفظه الله مسلّم به لو سلم بتضعيف عامر ، ولا يسلم بذلك كما تقدم في ترجمته آنفا . وقد صحح الحديث عموما بطرقه غير الترمذي : ابن خزيمة ، وابن حبان ، بل لقد صححه الألباني من طريق أنس فقط . فانظر : ارواء الغليل ( ١٣٠/١ ) .

( يقـــال ) : هـــذا حـــديث حســـن صحيـــح .[١] / ( ق / ب )

---

(١) فقه الحديث باختصار :

ذهب أكثر أهل العلم إلى استحباب تخليل اللحية في الوضوء ، ووجوبه في غسل الجنابة ، ومعنى تخليلها هو إدخال الأصابع في خلال اللحية ، ودلك بشرة الوجه من تحتها .

انظر : عارضة الأحوذي ( ٤٨/١ ) ، والنفح الشذي ( ٥٦٣/٢ ) ، وتحفة الأحوذي ( ١٢٩/١ ) .

**فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " يوسف بن موسى القطان " .

٢ ـ أن رواية الترمذي فيها عبد الرزاق ، وهو مدلس وقد عنعن ، وأما الطوسي فقد عدل عنها ، وذكر متابعة تامة لعبد الرزاق من قبل " مالك بن اسماعيل النهدي " وهذا مما يقوي السند .

٣ ـ وقوع علو نسبي في سند الطوسي ، وهو ما يسمى ( بالبدل ) حيث التقى مع الترمذي في شيخ شيخ شيخه إسرائيل ، ووصل إليه براويين كالترمذي .

٤ ـ أنه ساق لفظ حديث عثمان كاملا .

## ٢٤ ـ باب ما جاء في مسح الرأس يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره

٢٩ ـ نا محمد بن اسماعيل السلمي ، قال : نا يحيى بن عبد الله بن بكير قال : ونا مالك ، عن عمرو بن يحيى (١) ، عن أبيه (٢) : أنّ رجلاً (٣) سأل عبد الله بن زيد بن عاصم ـ وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال لعبد الله بن زيد (٤) ـ وهو جد عمرو بن يحيى ـ فقال : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم ، فدعا بِوَضُوءٍ ، فأفرغ على يده اليمنى فغسل يديه مرتين ، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر : بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه " . (٥)

( يقال ) : حديث عبد الله بن زيد أصح شيء في هذا الباب . (٦)

---

(١) عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني . التقريب ( ص ٤٢٨ )

(٢) أبوه : يحيى بن عمارة المازني . التقريب ( ص ٤٢٨ ) .

(٣) الرجل هو عمرو بن أبي حسن . صحيح البخاري ( ٢٩٤/١ )

(٤) أي أن عمرو بن أبي حسن جد لعمرو بن يحيى ، وهذا تجوز ، لأن عمرو بن أبي حسن عم أبيه وليس بجده .

انظر : فتح الباري ( ٢٩٠/١ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١١٩/٨ )

(٥) سند الطوسي " صحيح " ، رجاله ثقات رجال البخاري ومسلم ، سوى السلمي شيخ الطوسي ، فإنه من رجال الترمذي والنسائي ، وهو ثقة ، فالحديث " صحيح " .

وقد رواه البخاري ( كتاب الوضوء ـ باب مسح الرأس كله ٢٨٩/١ ) ، ومسلم ( كتاب الطهارة ـ باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٢١١/١ ) كلا هما من طريق مالك به .

(٦) لاتفاق أصحاب الكتب الستة على إخراجه .

انظر : تحفة الأشراف ( ٣٤١/٤ )

وبـــه يقول الشافعي ، وأحمـــد بن حنبـــل (١) ، وإسحـــق . (٢)

---

(١) انظر الأوسط لابن المنذر ( ٣٩٣/١ ) ، والمغني ( ١٢٧/١ )

(٢) **فوائـــد الاستخراج :**

١ ــ روى الطوسي الحديث عـــــن شيخه محمد بن إسماعيل السُّلَمي ، وأما الترمذي فرواه من طريق شيخه : إسحاق بن موسى الأنصاري .

٢ ــ ذكر الطوسي حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه كاملاً ، في حين أنّ الترمذي اقتصر على لفظ مسح الرأس فقط .

٣ ــ وقوع نوع من العلو النسبي وهو ( البدل ) في سند الطوسي ، حيث روى الحديث والتقى مع الترمذي في شيخ شيخ شيخه مالك .

## ٢٥ ـ باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس

٣٠ ـ نا محمد بن عبد الله ـ هو ابن يزيد المقرئ ـ ، و علي بن مسلم (١) ، و علي بن حرب (٢) قالوا : نا سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل (٣) قال : أرسلني علي بن حسين (٤) إلى الربيع يعني بنت معوذ (٥) أسألها عن وضوء رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟؟ فذكرت في الوضوء وقالت : ( إن رسول الله صلى الله عليه و سلم مسح برأسه مقبلاً و مدبراً " . (٦)

---

(١) علي بن مسلم الطوسي . تقريب ( ص ٤٠٥ )

(٢) ( س ) علي بن حرب الطائي ، قال فيه " صدوق " : أبو حاتم ، وابن حجر ، " ووثقه " الدارقطني ، وابن حبان ، ومسلمة بن قاسم .

التقريب ( ص ٣٩٩ ) ، والثقات لابن حبان ( ٤٧١/٨ ) ، وتاريخ بغداد ( ٤١٨/١١ ) وتهذيب التهذيب ( ٢٩٤/٧ ) .

(٣) تقدم الكلام عليه في الباب رقم(٣)حديث رقم (٣) وأنه صدوق ، وليس بثقة ، كما رجح أحمد شاكر رحمه الله .

(٤) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، عُرف من طبقته وطبقة ابن عقيل .

انظر : التقريب ( ص ٣٢١ ، ص ٤٠٠ )

(٥) الربيع : بالتصغير و التثقيل ، ومعوذ : بمضمومة وفتح وكسر واو مشددة و بذال معجمة . تقريب ( ص ٧٤٧ ) ، والمغني ( ص ٢٣٧ )

(٦) إسناد الطوسي " حسن " .

وقد روى الحديث بلفظ الطوسي هكذا : " مقبلا و مدبرا .. " دون تقييد بالبداءة من المؤخرة إلى المقدمة : أحمد ( ٣٥٨/٦ ) ، والترمذي نفسه ( كتاب الطهارة ـ باب ما جاء أنّ مسح الرأس مرة ٤٩/١ ) وقال : حديث حسن صحيح ، وأبو داود ( كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه و سلم ٩٠/١ ) و سكت عنه ، وابن ماجه ( كتاب الطهارة ـ باب الرجل يستعين على وضوئه ١٣٨/١ ) ، والطيالسي ( ٥٢/١ ) ، والحميدي ( ١٦٤/١ ) ، وابن المنذر في الأوسط ( ٣٩٣/١ ) ، والبيهقي ( ٥٩/١ ) ، والبغوي ( ٤٣٨/١ ) .

كلهم من طريق سفيان بن عيينة ، حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل به ، سوى الترمذي ، وأبي داود ـ في أحد طرقه ـ وابن المنذر ، والبيهقي ، والبغوي ـ من طريق أبي داود ـ فرووه من طريق محمد بن عجلان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به .

( **يقال** ) هذا حديث حسن صحيح [١] ، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود اسنادا .

و قد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث، منهم وكيع بن الجراح . [٢]

---

وقصة إرسال علي بن الحسين لعبد الله بن محمد بن عقيل التي ذكرها الطوسي رواها من المُخَرِّجين المذكورين : أحمد ، والطيالسي ، والحميدي ، والطبراني ، وهذا السند بهذا اللفظ وإن كان حسناً لكن ستأتي له طرق في الباب الذي بعده تقويه ، فيرتقي بها إلى درجة " الصحيح " .

**( فائدة ) :**

وقع في أحد طرق الحديث عند أبي داود : محمد بن عجلان ، عن ابن عقيل ، عن أبيه ، عن الربيع بنت معوذ بزيادة لفظة : " أبيه " في السند ـ قال ابن عساكر : وهو وهم . تحفة الأشراف ( ٣٠٤/١١ )

** أما الحديث بلفظ الترمذي وهو : " ... بدأ بمؤخر رأسه ، ثم بمقدمه ... " ، وهو المطابق للتبويب فرواه :

أحمد ( ٣٥٨/٦ ) ، وأبو داود ( كتاب الطهارة ـ باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٩٠/١ ) ، وابن أبي شيبة ( ١٦/١ ) ، والطبراني في الكبير ( ٢٦٧/٢٤ ـ ٢٦٨ ) ، والبيهقي ( ٦٤/١ ) .

فأما أبو داود والبيهقي فروياه من طريق بشر بن المفضل ، عن عبد الله بن محمد به ، وأما البقية فرووه من طريق سفيان ، عن ابن عقيل به .

والحديث بهذا اللفظ ، وبهذا السند " حسن " خلافا لتصحيح أحمد شاكر له ـ رحمه الله .

(١) وفي الجامع ( ٤٨/١ ) : حسن . فقط ، وما هو مثبت عند الطوسي ـ هنا ـ أصوب في الحكم على الحديث ، كما تبين من تخريجه .

(٢) **فقه الحديث :**

. الحديث بلفظ الطوسي عام لا إشكال في معناه " مسح برأسه مقبلا ومدبرا " . وأما لفظ الترمذي وهو : " .. بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه .. " المناسب للترجمة . ففيه شبه تعارض مع حديث عبد الله بن زيد المتقدم بالبد ء بمقدمة الرأس في المسح ، ولا تعارض ـ ولله الحمد ـ ، قال ابن سيد الناس : " يمكن أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز مرة ، وكانت مواظبته على البداءة بمقدم الرأس أكثر ،

.....

---

=== وما كان أكثر مواظبة عليه كان أفضل " . وقيل غير ذلك .

انظر : شرح السنة ( ٤٤٠/١ ) ، والنفح الشذي ( ٥٧٦/٢ ) ، وفتح الباري ( ٢٩٣/١ )

**فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم : " محمد بن عبد الله المقرىء " ، و " علي بن مسلم " ، وكلاهما ثقتان، و " علي بن حرب " وهو صدوق . في حين أن الترمذي رواه من طريق شيخه : " قتيبة بن سعيد " فقط .

٢ ـ وقوع علو نسبي ، وهو ( البدل ) حيث التقى الطوسي مع الترمذي في " عبد الله بن محمد بن عقيل " .

٣ ـ ذكر الطوسي في الحديث قصة إرسال علي بن الحسين لعبد الله بن محمد ابن عقيل .

٤ ـ وقوع حكم ـ على الحديث ـ مغاير لما هو موجود بين أيدينا من نسخ الترمذي .

## ٢٦ ـ باب ما جاء أنّ مسح الرأس مرّة

٣١ ـ نا محمد بن علي بن طرخان [١] ، قال : نا قتيبة قال : نا بكر بن مضر [٢] ، عن ابن عجلان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الربيع بنت معوذ : " أنها رأت النبي صلى الله عليه و سلم يتوضأ ، قالت : فمسح رأسه ، ومسح ما أقبل منه وما أدبر ، و صد غيه وأذنيه مرّة واحدة " . [٣]

( وفي الباب ) عن علي [٤] ، وجد طلحة بن مُصَرِّف . [٥]

---

(١) أبو بكر محمد بن علي بن طَرخان ـ بفتح الطاء المهملة ـ البلخي البيكندي . تذكرة الحفاظ ( ٦٩٤/٢ ) ، والمغني ( ص ١٥٧ )

(٢) بكر بن مضر بن محمد المصري . التقريب ( ص ١٢٧ )

(٣) وقد تقدم تخريجه في الباب الذي قبله .

(٤) حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه : رواه أحمد ( ١٥٤/١ ) ، وأبو داود ( كتاب الطهارة ـ باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه و سلم ٨١/١ ) وسكت عنه .
ورواه أبو داود أيضا ـ بالاحالة نفسها ـ من طريق فطر ، عن أبي فروة ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، عن علي .
والترمذي ( كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان ٦٧/١ ) وقال : حسن صحيح ، والنسائي ( كتاب الطهارة ـ باب عدد غسل الوجه ٦٨/١ ) ، وابن ماجه ( كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في مسح الرأس ١٤٩/١ ) ، وابن حبان ( ٢/ ٢٠٥ ـ الاحسان ) ، وابن الجارود ( ص ٣٣ ) ، والدارمي ( ١٤٤/١ ) مختصرا ، والدارقطني ( ٩٠/١ ) وقال : معناه قريب صحيح ، والبيهقي ( ٥٨/١ ) من طرق عن زائدة بن قدامة ، عن خالد بن علقمة ، عن عبد خير ، عن علي ، والترمذي من طريق أبي الأحوص ، عن أبي اسحاق ، عن أبي حيه به ، والحديث " صحيح " بمجموع طرقه

(٥) جده هو : عمرو بن كعب اليامي الكوفي رضي الله عنه . التقريب ( ص ٢٨٣ )
ومن روى عن أبيه عن جده لابن قطلوبغا ( ق ٤٤ ) .
و حديثه رواه أبو داود ( كتاب الطهارة ـ باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه و سلم ٩٢/١ ) ، والطحاوى ( ٣٠/١ ) ، والبيهقي ( ٦٠/١ ) من طرق عن ليث ، عن طلحة ابن مصرف ، عن أبيه ، عن جده به .
والليث هو ابن أبي سليم ، صدوق اختلط جدا ، ولم يتميز حديثه فترك . التقريب (ص ٤٦٤) والحديث بهذا السند " ضعيف " .

وحـديث الربيـــع حســـــن .(١)

وقد روي من غير وجـه عن النبي صلى الله عليه و سلم : " أنه مسح برأسه مرة " .

وبه يقول : جعفر بن محمد (٢) ، وسفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمـــــــد ، واسحاق : أنّ مسح الرأس مرة واحـــــدة .(٣)

---

(١) وفي الجامع ( ٤٩/١ ) : حسن صحيح .

وهو " حسن " باعتبار طريق ابن عقيل عن الربيع ، و " صحيح " باعتبار مجموع طرقـــه كما تقدم في الباب الذي قبـــله .

(٢) جعفـر بـن محمـد بـن عـلي بـن الحسـين . التقريب ( ص ١٤١ )

(٣) الأوســط لابن المنذر ( ٣٩٣/١ ـ ٣٩٤ )

**فوائـــــد الاستخـــراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عـــــن شيخه محمد بن علي بن طرخـان .

٢ ـ أطلق الطوسي حكمـا مستقلا من عنده على الحديث فقال : حســـن .

٢٧ ـ باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما

٣٢ ـ نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، قال : نا اسماعيل بن علية (٢) قال : نا محمد بن اسحاق (٣) قال : حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، عن عبيد الله الخولاني ، عن ابن عباس قال : دخل عليَّ عليٌّ رضي الله عنه بيتي وقد بال ، فقال : يا ابن عباس ألا أتوضأ لك وضوء رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ؟؟ فقلت : بلى ، فداك أبي وأمي ، فذكر الحديث : " ثم مسح برأسه وأذنيه ثم ظهورهما " . (٤)

---

(١) يوجد عند الترمذي ( باب : ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً ) قبل هذا الباب هنا ، وقد أسقطه الطوسي .

(٢) اسماعيل بن ابراهيم بن مِقسَم الأسدي ، المعروف بابن عُلَيَّة . التقريب ( ص ١٠٥ )

(٣) ( خت م ٤ ) محمد بن اسحاق بن يسار المطلبي ، حكم عليه بأنه " صدوق " : ابن نمير والذهبي ، وابن حجر ، وغيرهم ، وزاد ابن حجر : يدلس ، ( ت ١٥٠ هـ ) . التقريب ( ص ٤٦٧ ) ، والكاشف ( ٣/١٩ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٩/٣٨ )

(٤) سند الطوسي رجاله ثقات سوى ابن اسحاق فهو " صدوق " ، وحديثه حسن كما قال الذهبي في الكاشف ( ٣/١٩ ) ، فالحديث بهذا السند حسن كما قال الطوسي رحمه الله .

وقد رواه من طريق شيخ الطوسي يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، عن ابن علية به : ابن خزيمة ( ١/٧٩ ) ، وابن حبان ( ٢/٢٠٦ ـ الاحسان ) من طريق ابن خزيمة .

ومن طرق عن محمد بن اسحاق ، عن محمد بن طلحة به ، رواه أبو داود ( كتاب الطهارة ـ باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ١/٨٤ ) وسكت عنه ، وابن أبي شيبة ( ١/١٨ ) ، والطحاوي ( ١/٣٢ ) .

ولحديث ابن عباس طريق آخر مروي عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس به ، رواه : ابن ماجه ( كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في مسح الأذنين ١/١٥١ ) ، والنسائي ( كتاب الطهارة ـ باب مسح الأذنين مع الرأس ١/٧٤ ) ، وفي الكبرى ( ١/٥٧ ) ، وابن خزيمة ( ١/٧٧ ) ، وابن حبان ( ٢/٢٠٥ ـ الاحسان ) والبيهقي ( ١/٦٧ ) .

وسنده " حسن " . إرواء الغليل ( ١/١٢٩ ) .

( وفي الباب ) عن الربيـــع .

وحـديث ابن عباس حســـن .(١)

و عليه العمل عند أكثـر أهل العلم يرون مسح الأ ذ نين ظهورهما وبطونهما .(٢)

---

(١) وفي جامع الترمذي ( ٥٣/١ ) : حسن صحيح ، ولا تعارض بين حكمي الترمذي والطوسي ، فالطوسي حكم على سند ابن عباس فقط ، وأما حكم الترمذي فيشتمل على حديث ابن عباس وهو " حســن " ، و على بقية طرق الحديث ، وهو بمجموعها " صحيح " .

(٢) **فوائـــد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوســي الحديث عـــن شيخه " يعقوب بـن ابراهـــيم الدورقـــي " .

٢ ـ وقوع نوع مـــن العـــلو النسبي وهـو ( المساواة ) ، فقـد روى الطوســي الحديث بعد د من الرواة مساو لعد د رواة الترمـذي إلى ابـــن عبـــاس .

٣ ـ ذكر الطوسي قصة د خول عليٍّ علىٰ ابن عبـاس رضي الله عنـهم .

٤ ـ انفـرد الطوســي عـن الترمـذي باطـلاق الحسـن على حديث ابـن عبـاس د ون تـردد .

٢٨ ـ باب ما جاء أنّ الأذنين من الرأس

٣٣ ـ **نا محمد بن عثمان بن كرامة قال : نا أبو أسامة** (١)، عن حماد بن زيد **قال : نا** سنان ابن ربيعة (٢) (٣)، عن شهر بن حوشب (٤)، عن أبي أُمامة **أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم قال** : " الأُذنان من الرأس " . (٥)

( وفي الباب ) عن أنس **بن مالك** .

وهذا حديث ليس إسناده بذاك القائم، غير أنّ العمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ومن بعدهم / : " أن الأذنين من الرأس " ، وبه يقول سفيان الثوري (ق ٥/أ )

---

(١) أبو أسامة : حماد بن أسامة القرشي . تهذيب الكمال ( ٢١٧/٧ )

(٢) ( خ د ت ق ) سنان بن ربيعة الباهلي ، أبو ربيعة ، حكم عليه الذهبي وابن حجر بأنه " صدوق " ، وزاد ابن حجر : " فيه لين " .
التقريب ( ص ٢٥٦ ) ، والكاشف ( ٤٠٤/١ ) .

(٣) طمس من الأصل بمقدار كلمة ( ق ٥ / أ ) ، ولعل المحذوف (الباهلي) كما في التقريب ، أو (ابن أبي ربيعة) كما قال أبو

(٤) ( بخ م ٤ ) شهر بن حوشب الأشعري الشامي ، صدوق كثير الارسال والأوهام ، ( ت ١١٢ هـ ) . التقريب ( ص ٢٦٩ ) ، وجامع التحصيل ( ص ٢٣٩ ) ، وميزان الاعتدال ( ٢٨٤/٢ )

(٥) سند الطوسي : حماد عن سنان بن ربيعة به قال فيه الألباني : هذا سند حسن لا بأس به في الشواهد . الصحيحة ( ٤٧/١ ) .

وقد رواه أحمد ( ٢٨٥/٥ ـ ٢٨٦ ) ، وأبو داود ( كتاب الطهارة ـ باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه و سلم ـ ٩٣/١ ) و سكت عنه ، وابن ماجه ( كتاب الطهارة و سننها ـ باب الأذنان من الرأس ١٥٢/١ ) و غيرهم .

والحديث " صحيح " بمجموع طرقه ، ولم أستطرد في تخريجه لأن العلماء توسعوا في ذلك لا سيما الألباني ، فانظر : نصب الراية ( ١٨/١ ـ ٢٠ ) ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة ( ٤٧/١ ـ ٥٧ ) ، وحاشية أحمد شاكر على جامع الترمذي ( ٥٤/١ ) .

وابن المبارك ، وأحمد ، واسحاق .

قال اسحاق : أختار أن يمسح مقدمهما مع وجهه ، ومؤخرهما مع رأسه .(١)

---

(١) انظر الأوسط لابن المنذر ( ٤٠١/١ ) ، والمغني ( ١٣٢/١ ) ، والنفح الشذي ( ٦١٥/٢ ) ، وتحفة الأحوذي ( ١٤٨/١ ) .

وإذا ثبت هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت أن الأذنين من الرأس ، وقد أوجب الله عزّ وجل مسح الرأس بقوله ( فامسحوا برؤسكم ... ) الآية ـ ٦ المائدة ، فمسح الأذنين واجب ، وهو قول أحمد ، واسحاق بن راهويه ، وأحد قولي مالك .

**فائدة الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " محمد بن عثمان بن كرامة " .

## ٢٩ ـ باب ما جاء في تخليل الأصابع (١)

٣٤ ـ **أرنا اسحاق بن منصور بن بهرام التيمي المروزي (٩) قال : نا محمد بن يوسف** (٢) **قال : نا** سفيان (٣) ، عن أبي هاشم **إسماعيل بن كثير** ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة (٤) **عن أبيه** (٥) **قال :**

قال **لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : "** خلل الأصابع ، وأسبغ الوضوء ، **وإذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائما "** . (٦)

( وفي الباب ) عن ابن عباس ، والمستورد بن شداد الفهري ، وأبي أيوب .

**( ويقال )** : هذا حديث حسن . (٧)

و عليه العمل عند أهل العلم : " أنه يخلل أصابع يديه و رجليه " . (٨)

---

(١) وفي ( ع ) ، ( ي ) : باب تخليل الأصابع ، وفي ( م / ع ) : باب في تخليل الأصابع .
وفي ( ت ) ، ( د ) ، ( ف ، ( ص ) : باب في تخليل الأصابع .

(٢) محمد بن يوسف الفريابي . انظر : تهذيب الكمال ( ٤٧٥/٢ )

(٣) سفيان : هو الثوري . انظر : تهذيب الكمال ( ١٤٩/١ )

(٤) صبرة : بفتح المهملة وكسر الموحدة . التقريب ( ص ٤٦٤ )

(٥) أبوه : لقيط بن صبرة ، رضي الله عنه التجريد ( ٣٩/٢ )

(٦) اسناد الطوسي " صحيح " . والحديث " صحيح " .
رواه أبو داود ( كتاب الصوم ـ باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق ٧٦٩/١ ) وسكت عنه ، والنسائي ( كتاب الطهارة ـ باب المبالغة في الاستنشاق ٦٦/١ ) ، وابن ماجه ( كتاب الطهارة ـ باب المبالغة في الاستنشاق ١٤٢/١ ) .
من طريق إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط به نحوه .

(٧) وفي طبعات الجامع : حسن صحيح .

(٨) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " اسحاق بن منصور التيمي " .
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في " سفيان الثوري " وهذا ( بدل ) .
٣ ـ زيادة لفظة " الاستنشاق " في المتن .
٤ ـ لفظ الحكم على الحديث هو : " حسن " .

(٩) وفي تهذيب الكمال ( ٤٧٤/٢ ) والتقريب ( ص ١٠٣ ) : التميمي .

٣٥ ـ حدثني محمد بن محمد بن عمر [١] قال : نا محمد بن عيسى [٢] ، قال : نا ابراهيم بن سعيد ، قال : نا سعد بن عبد الحميد بن جعفر [٣] ، قال : نا عبد الرحمن بن أبي الزناد [٤] ، عن موسى بن عقبة ، عن صالح مولى التوأمة [٥] ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : " إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك " [٦] .

وهذا حديث غريب . [٧]

---

(١) لم أقف على ترجمته !! (٢) محمد بن عيسى : هو الترمذي. انظر تهذيب الكمال (٤/٩٦ / ترجمة ابراهيم بن سعيد الجوهري ) .

(٣) ( ت س ق ) سعد بن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري ، نزيل بغداد . " صدوق ، له أغاليط " . ( ت ٢١٩ هـ ) .
التقريب ( ص ٢٣١ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٤٧٧/٣ ) .

(٤) ( خت م ٤ ) عبد الرحمن بن أبي الزناد : عبد الله بن ذكوان ، " صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد " . ( ت ١٧٤ هـ ) .
التقريب ( ص ٣٤٠ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٧٠/٦ ) .

(٥) ( د ت ق ) صالح مولى التوأمة هو : صالح بن نبهان . قال ابن حجر : " صدوق اختلط " وقال ابن عدي : لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب ، وابن جريج " . ( ت ١٢٥ هـ )
التقريب ( ص ٢٧٤ ) ، والكامل ( ١٣٧٣/٤ ) ، والكاشف ( ٢٤/٢ ) ، والكواكب النيرات ( ص ٢٥٨ ) .

(٦) اسناد الطوسي فيه من لم أعرفه كما مرّ ، والحديث " حسن " .
رواه أحمد ( ٢٨٧/١ ) من طريق الطيالسي ، عن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس به .
ورواه ابن ماجه ( كتاب الطهارة ـ باب تخليل الأصابع ـ ١٥٣/١ ) ، والحاكم ( ١٨٢/١ ) من طريق سعد بن عبد الحميد بن جعفر ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد به نحوه .
ورواية موسى بن عقبة عن صالح قبل اختلاطه .
قال البخاري في الحديث : " حسن " . كما مرّ في التلخيص الحبير ( ٩٤/١ ) .

(٧) وفي طبعات الجامع : " حسن غريب " .

## ٣٠ ـ باب ما جاء : " ويل للأ عقاب من النار "

٣٦ ـ **نا إسحاق بن شاهين الواسطي ، قال : نا خالد بن عبد الله** (١) ، عن سهيل (٢) ، عن أبيه (٣) عن أبي هريرة قال : **قال رسول الله صلى الله عليه و سلم** : " ويل للأ عقاب (٤) من النار " . (٥)

( وفي الباب ) عن عبد الله بن عمرو ، و عائشة ، وجابر ، و عبد الله بن الحارث بن جزء ، ومعيقيب ، وخالد بن الوليد ، [وشرحبيل] (*) بن حسنة ، و عمرو بن العاص ، ويزيد بن أبي سفيان .

( **يقال** ) : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : " ويل للأ عقاب ، وبطون الأ قدام من النار " . (٦)

---

(١) خالد بن عبد الله الواسطي . التقريب ( ص ١٨٩ ) .

(٢) سهيل : بن أبي صالح . تقدمت ترجمته في الباب الثاني / حديث رقم ٢

(٣) أبو : أبو صالح ذكوان السمان .

(٤) الأ عقاب : جمع عقب ، والعقب : مؤخر القدم . والويل : هو الحزن والهلاك والمشقة ، وقيل هو واد في جهنم ، وجاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء . فتح الباري ( ٢٦٦/١ ) ، وتحفة الأحوذي ( ١٥٣/١ ) ، وإفادة مناقش الرسالة د. عبد المنعم عطية.

(٥) سند الطوسي " حسن " ، وقد روى الحديث : البخاري ( كتاب الوضوء ـ باب غسل الأ عقاب ـ ٢٦٧/١ ) ، ومسلم ( كتاب الطهارة ـ باب غسل الرجلين بكمالهما ـ ٢١٥/١ ) رواه من طريق شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، ورواه مسلم أيضا من طريق سهيل به .

(٦) رواه أحمد ( ١٩١/٤ ) ، وابن خزيمة ( ٨٤/١ ) ، والطحاوي ( ٣٨/١ ) ، والطبراني في الكبير ( عزاه اليه الهيثمي ـ مجمع الزوائد ـ ٢٤٠/١ ) ، والدارقطني ( ٩٥/١ ) ، والحاكم ( ١٦٢/١ ) وقال : هذا حديث صحيح . ، والبيهقي ( ٧٠/١ ) من طريق الليث عن حيوة بن شريح ، عن عقبة بن مسلم ، سمعت عبد الله بن الحارث ابن جزء به .

وسوى أحمد فقد رواه من طريق ابن لهيعة ، حدثنا حيوة به موقوفا . والحديث من طريق الليث إسناده صحيح .

(*) من الجامع ( ٥٩/١ ) ، وفي الأصل ( ق ٥/ب ) : شر بن حسنة .

وفقـــــــه هـذا الحـديث : أنـه لا يجـوز المسـح على القدمـين دون الخـف أو الجوربين .(١)

---

(١) وهو دليل على وجوب غسل الرجلين ، وأنَّ المسح لا يجزيء ، قال عبد الرحمن بـــن أبي ليـلى : أجمع أصحـاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين .
فتح البـاري ( ٢٦٦/١ ) ، وشـرح السـنة ( ٤٢٩/١ )

**فـوائـد الاستخـراج :**

١ ــ روى الطوســي الحـديث عـــن شيخه : إسحاق بن شاهين الواسطي .

٢ ــ وقوع نوع من العلو النسبي ، وهو ( البدل ) ، حيث التقى الطوسي مع الترمـذي في شيخ شيخ الشيخ ، وهو سهيل بن أبي صالح .

٣ ــ في سند الطوسي متابعة ، حيث إنَّ خالد بن عبد الله الواسطي عند الطوسي تابـع عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وهو صدوق يخطيء .
تقريب ( ص ٣٥٨ ) ، وهـذه متابعة تامة يتقوى بها سند الترمذي .

## ٣١ ـ باب ما جاء في الوضوء مرة

٣٧ ـ **نا محمد بن المثنى العنزي البصري أبو موسى ، قال : نا** يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان [١] ، **قال : حدثني** زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال : **ألا أحدثكم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال : " فتوضأ مرة مرة ". [٢]

( في الباب ) عن عمر ، وجابر ، وبُريدة ، وأبي رافع ، وابن الفاكِه . [٣]

**( ويقال )** : حديث ابن عباس أحسن شيء في هذا الباب ، وأصح . [٤]

---

(١) سفيان : هو الثوري . تهذيب التهذيب ( ١١٢/٤ )

(٢) سند الطوسي إلى ابن عباس رجاله رجال الستة وقد تقدم تخريجه ضمن باب رقم ٢٢/ص ١٢٩ و ص ١٤٠

(٣) هو : سَبْرة بن الفاكِه . انظر التقريب ( ص ٢٢٩ )

(٤) لإخراج الجماعة له إلا مسلماً كما تقدم في باب ( ٢٢ ) / ص ١٢٩ و ص ١٤٠ .
وقد دَلَّ الحديث " على أن من توضأ مرة مرة فأسبغ الوضوء أن ذلك يجزيه " ويكون مؤدياً للواجب ، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك .
انظر : الأوسط لابن المنذر ( ٤٠٧/١ ) ، والمنهاج ( ١٠٦/٣ ) ، والنفح الشذى ( ٦٥٧/٢ ) .

**فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " محمد بن المثنى العنزي " .

٢ ـ تصريح الثوري بـ ( حدثني ) ، وقد ( عنعن ) في الجامع .

٣ ـ وقوع نوع من العلو النسبي وهو ( البدل ) حيث التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخه ، وهو " يحيى بن سعيد " .

## ٣٢ ـ باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين

٣٨ ـ نا حوثرة بن محمد المنقري البصري[١]، وابن المقريء، قالا : نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، ورجليه مرتين، ومسح برأسه، ومضمض وانتثر ". [٢]

( يقال ) : حديث صحيح. [٣]

( وفي الباب ) عن جابر، وأبي هريرة، وحديث أبي هريرة عن : عبد الرحمن بن ثابت بن

---

(١) ( ق ) حوثرة ـ بفتح أوله، وسكون الواو بعدها مثلثة مفتوحة ـ ابن محمد المنقري، أبو الأزهر، البصري، الوراق.
" وثقه " ابن حبان، والذهبي، وقال ابن حجر : " صدوق ". ( ت ٢٥٦ هـ )
التقريب ( ص ٢٨٤ )، والمعجم المشتمل ( ص ١١٢ )، والكاشف ( ١/ ٢٦٢ )، وتهذيب الكمال ( ٧/ ٤٦٠ ).

(٢) سند الطوسي رجاله ثقات سوى شيخ الطوسي " حوثرة ".
تقدم ذكر الخلاف فيه، ولكن الطوسي قرنه بابن المقرىء، فالإسناد صحيح. وأصله من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بنحو لفظ حديث الباب مخرج في الصحيحين كما تقدم ذلك في الباب ( ٢٢ ) حديث رقم ( ٢٦ ).

وأما حديث الباب من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى به، فقد رواه الترمذي في ( كتاب الطهارة ـ باب ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا ـ ١/ ٦٦ ) وقال : حسن صحيح.
والنسائي ( كتاب الطهارة ـ باب عدد مسح الرأس ـ ١/ ٧٢ ) بنحوه.

(٣) وفي جامع الترمذي ( ١/ ٦٧ ) : حسن صحيح.

ثوبان ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : " أنه توضأ مرتين مرتين " أحسن وأصح .(١)

---

(١) وفي الجامع ( ٦٢/١ ) قال الترمذي : " هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان ، عن عبد الله بن الفضل ، وهو إسناد حسن صحيح " .

قلت : وحكم الترمذي والذي تابعه عليه الطوسي بمعناه فيه نظر للكلام المتقدم في ابن ثوبان .

والحديث " صحيح " بشواهده والتي منها حديث الباب وهو حديث عبد الله بن زيد .

**فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه : حوثرة بن محمد المِنقَري ، ومحمد ابن عبد الله بن المقرئ ، وأما الترمذي فرواه عن شيخه : محمد بن أبي عمر العدني فاشتهر الخبر من طريقي المصنف والترمذي .

٢ ـ ذكر الطوسي زيادة في متن الحديث ، وهي عبارة ( المضمضة والانتثار ) .

٣ ـ وقوع نوع من العلو النسبي وهو ( البدل ) ، حيث التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ الشيخ وهو سفيان بن عيينة .

٤ ـ يلاحظ أن الطوسي رحمه الله حذف حديث أبي هريرة الذي رواه الترمذي في هذا الباب ( باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين ) وأسند بدله حديث عبد الله بن زيد المخرج في الصحيحين ، فلعله فعل ذلك للكلام في سند حديث أبي هريرة الذي مرّ آنفا .

٥ ـ نقله حكما مغايراً للحكم الموجود في نسخ الترمذي التي بين أيدينا ففيها قال الترمذي عن حديث عبد الله بن زيد : " حسن صحيح " ، وأما الطوسي فقال : ( يقال ) حديث صحيح ، وهذا الاختلاف يحتمل أحد أمرين :

إما أنه وقف على نسخة من الجامع فيها هذا الحكم ـ إذا كان يعني الإشارة إلى الترمذي ـ أو أنه أصدر حكماً مستقلاً من عنده .

## ٣٣ ـ باب ما جاء في الوضوء ثلاثا ثلاثا

٣٩ ـ نا محمد بن بشار العبدي ، قال : نا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : نا سفيان (١) ، عن أبي اسحاق (٢) ، عن أبي حَيَّة (٣) ، عن علي قال : " توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ثلاثاً " . (٤)

( وفي الباب ) عن عثمان ، والرُبَيِّع ، وابن عمر ، وأبي أمامة (٥) ، وأبي رافع ، وعبد الله بن عمرو ، ومعاوية ، وأبي هريرة ، وجابر ، وعبد الله بن زيد ، وأبيّ بن كعب .

---

(١) سفيان : هو الثوري . تهذيب التهذيب ( ١١١/٤ )

(٢) أبو اسحاق : السبيعي . تهذيب التهذيب ( ١١١/٤ )

(٣) أبو حية : أوله حاء مهملة وبعدها ياء مشددة معجمة باثنتين من تحتها ، ابن قيس الوادعي ، قيل اسمه عمرو بن نصر ، وقيل غير ذلك ، وثقه ابن حبان ، وقد أشار ابن حجر إلى أنه : مقبول .

الاكمال ( ٣٢٥/٢ ) ، والتقريب ( ص ٦٣٥ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٨١/١٢ )

(٤) إسناد الطوسي هذا إسناد فيه ضعف ، لعنعنة السبيعي ، وللكلام في أبي حية ، وقد رواه : عبد الله بن أحمد في المسند ( ١٦٠/١ ) ، وهذا من زياداته على المسند ، وأبو داود ( كتاب الطهارة ـ باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ـ ٨٣/١ ) وسكت عنه ، والنسائي ( كتاب الطهارة ـ باب الانتفاع بفضل الوضوء ـ ١/ ٨٧ ) ، وفي الكبرى ( ٧٦/١ ) ، والدارقطني في العلل ( ١٩٣/٤ ) .

من طريق أبي اسحاق ، عن أبي حَيَّة ، عن علي . وقد صححه من هذا الطريق أبو علي بن السكن ، وأبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي . كما في النفح الشذي ( ٦٦٣/٢ ) ، وتصحيحهما باعتبار أنه متفق عليه ، ورواه ابن ماجه ( كتاب الطهارة ـ باب المضمضة والاستنشاق من كف واحدة ـ ١٤٢/١ ) ، وابن خزيمة (٧٦/١) من طريق خالد بن علقمة ، عن عبد خير ، عن علي ، فهذه متابعة من عبد خير لأبي حية وهو غير طريق أبي اسحاق السبيعي ، وحديث علي صحيح لغيره .

(٥) في الأصل ( ق ٥/ب ) بعد أبي أمامة كلمة : ( وأبي ) . فيحتمل أن تكون زائدة .

( ويقـال ) : حـديث علي أحســن شيء في هـذا الباب وأصــح .[١]

قال ابن المبارك / : لا آمــن[٢] إذا زاد على الثلاث في الوضوء أن يأثم . ( ق ٥/ب )

قال أحمــد ، واسحاق : لا يزيــد على الثلاث إلا مبتــلى .[٣]

---

(١) والحـديث بمجمـوع طرقــه صحيح .

(٢) مـن جامـع الترمــذي ( ٦٤/١ ) وفي الأصـل ( لا أرى ) وهو تحريف .

(٣) جامع الترمذي (١/ ٦٤) والمغني لابن قدامة (١/ ١٤٠) .

## ٣٤ ـ باب ما جاء في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان (١)

٤٠ ـ نا يوسف بن موسى القطان (٢) قال : نا عبيد الله بن موسى العبسي ، عن اسرائيل بن يونس ، عن أبي اسحاق (٣) ، عن أبي حية الوادعي (٤) : " أنه رأى عليا بالرحبة (٥) بال ثم توضأ ، فغسل كفيه ثلاثا ، ومضمض واستنشق ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، وغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ، ومسح برأسه ، وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ، ثم قام وأخذ فضل وضوءه فشربه وهو قائم ، ثم قال : اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت فأحببت أن أريكم " . (٦)

---

(١) هناك بابان قبل هذا الباب عند الترمذي لم يذكرهما الطوسي ، وهما : " باب : ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا " .
وقد خرّج الترمذي فيه حديث جابر رضي الله عنه ، و " باب : ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين ، وبعضه ثلاثا " وخرّج الترمذي في هذا الباب حديث عبد الله بن زيد ، وقد أخرج الطوسي حديث عبد الله بن زيد في باب رقم ٣٢ / حديث رقم ٣٨ ، وأشار إلى حديث جابر في هذا الباب نفسه ضمن أحاديث : ( وفي الباب ) فكأنه حذف البابين اكتفاء بتخريج واحد منهما مع الإشارة للآخر .
وفي طبعة أحمد شاكر من الجامع (بُعد) بدل (بعض) وهو خطأ .

(٢) تقدمت ترجمته في حديث رقم ٢٨ / باب رقم ٢٣

(٣) أبو اسحاق : السبيعي ، عمرو بن عبد الله . التقريب ( ص ٤٢٣ )

(٤) تقدم الكلام عليه . انظر باب رقم ٣٣ / حديث رقم ٣٩

(٥) الرَحبَة : بفتح المهملتين والمنقوطة محلة بالكوفة .
معجم البلدان ( ٣٣/٣ )

(٦) إسناد الطوسي هذا فيه ضعف ، للكلام المتقدم في أبي حية .
وقد تقدم الكلام عليه ، وتقدم تخريجه في الباب رقم ٣٣ / الحديث رقم ٣٩

( وفي الباب ) عن عثمان ، وعبد الله بن زيد ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، والربيع وعبد الله بن أنيس .

( ويقال ) : حديث أبي حية ، وعبد خير عن علي مثله (١) حسن صحيح . (٢)

وقد روى شعبة هذا الحديث ، عن خالد بن علقمة فأخطأ في اسمه واسم أبيه ، فقال : مالك بن عرفطة . (٣)

( وروي عن ) أبي عوانة ، عن خالد بن علقمة ، عن عبد خير ، عن علي . (٤)

( وروي عنه ) : عن مالك بن عرفطة مثل رواية شعبة . (٥)

---

(١) أي أن حديث عبد خير ، عن علي مثل حديث أبي حية عنه ، وقد تقدم تخريج حديث عبد خير . انظر باب ٣٣/ حديث ٣٩

(٢) نعم هو كذلك بمجموع طرقه .

(٣) حديث شعبة ، عن مالك بن عرفطة : رواه أحمد ( ١٧٢/٦ ) ، وأبو داود ( كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه و سلم - ٨٣/١ ) ونقل المزي عن أبي داود - كما في رواية الحسن بن العبد - قال : " مالك بن عرفطة إنما هو خالد بن علقمة ، أخطأ فيه شعبة " . تحفة الأشراف ( ٤١٧/٧ ) ، والنسائي ( كتاب الطهارة - باب عدد غسل الوجه - ٦٨/١ ) من طريق ابن المبارك ، عن شعبة ، عن مالك بن عرفطة به ، وفي ( ٦٩/١ ) عن يزيد بن زريع ، عن شعبة به ، قال النسائي عقب روايته الحديث : هذا خطأ ، والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفطة .

(٤) الحديث من طريق أبي عوانة ، عن خالد به : رواه أبو داود ( كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه و سلم - ٨١/١ - ٨٢ ) ، والنسائي ( كتاب الطهارة - باب غسل الوجه - ٦٨/١ ) كلاهما من طريق أبي عوانة به .

ومن طريق زائدة بن قدامة ، عن خالد بن علقمة به : رواه أبو داود ( ٨١/١ - ٨٢ ) ، وابن خزيمة ( ٧٦/١ ) ، والدارمي ( ١٤٤/١ ) ، وابن الجارود ( ص ٣٣ ) ، والطحاوي ( ٢٩/١ ) ، والبيهقي ( ٤٨/١ ) .

ورواه الدارقطني ( ٨٩/١ ) من طريق أبي حنيفة ، وزائدة ، وأبان بن تغلب ثلاثتهم عن خالد بن علقمة به .

(٥) قال أبو داود - كما في رواية أبي الحسن بن العبد - : " وحدثنا أبو كامل ، ثنا أبو عوانة ، ثنا خالد بن علقمة ، قال أبو داود : وسماعه متأخر ، كأنه بعد ذلك رجع إلى الصواب " - يريد أبا عوانة . تهذيب التهذيب ( ١٠٨/٣ )

والصحيـــح [١] : خالـــد بن علقمـــة . [٢]

---

(١) قال السيوطي : " ... وقد اتفق الحفاظ على تخطئة شعبة .. " .

حاشيته على سنن النسائي ( ٦٩/١ )

وقد خالف في هـــذا الشيخ أحمد شاكـــر فرأى تصويب شعبة . فانظر رأيه : حاشيـــــة الجامـــع ( ٧٩/١ ـ ٨٠ ) .

(٢) **من فقـــه الحـديث :**

جواز الشرب قائمـــا ، وأما ما ورد من الأحاديث في النهي عنـه فإنه محمـــــول على كراهـة التنزيـه ، وذلك جمعا بين الأحاديث .

قال ابن حجر : " وهـــذا أحسن المسالك ، وأسلمها وأبعدها من الاعتراض " .

فتح الباري ( ٨٤/١٠ )

**فوائـــــد الاستخـراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عـــــــن شيخه : يوسف بن موسى القطان .

٢ ـ روى الطوسي الحديث من طريق اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي عن جـــده أبي اسحاق ، وهو من أتقن أصحاب أبي اسحاق كما قال أبو حاتم ، بل لقـد قـــــال إسرائيل نفسه : كنت أحفظ حديث أبي اسحاق كما أحفظ السورة من القرآن .

انظر : تهذيب التهذيب ( ٢٦١/١ ) ، وأما الترمذي فرواه من طريـــــق أبي الأحوص ، عن أبي اسحاق .

٣ ـ عيّن الطوسي نسب أبي حيـــة بأنه " الوادعي " .

٤ ـ لم يرد في روايات الحديث مكان رؤية أبي حية لعلي ، وأما الطوسي فقـــــــد ذكـــــر بأن ذلك كان بالرحبـــة .

## ٣٥ ـ باب ما جاء في النَّضْح بعد الوضوء

٤١ ـ **نا أبو علي الحسين بن سَلَمة بن اسماعيل بن أبي كبشة البصري** (١) ، قال : نا سَلْم بن قتيبة (٢) ، قال : نا الحسن بن علي **و هو الهاشمي** (٣) ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة **قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " أمرني** جبريل فقال : يا محمد إذا توضأت فانتضح " (٤)(٥)

هذا حديث غريب . (٦)

---

(١) (ت ق) الحسين بن سلمة الأزدي الطهان . قال أبو حاتم وابن حجر : « صدوق » ، وقال الدارقطني : « ثقة » . التقريب (ص ١٦٦) ، وتهذيب التهذيب (٢/ ٣٤٠) .

(٢) ( خ ٤ ) سلم ـ بفتح السين وسكون اللام ـ ابن قتيبة الشعيري ـ بفتح المعجمة ـ أبو قتيبة الخرساني ، نزيل البصرة ، صدوق . ( ت ٢٠٠ هـ ) .
التقريب ( ص ٢٤٦ ) ، ورجال صحيح البخاري للكلاباذي ( ١/ ٣٣٤ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٤/ ١٣١ ) ، والاكمال ( ٤/ ٣٤٥ ) .

(٣) ( ت ق ) الحسن بن علي : ابن محمد النوفلي الهاشمي .
" ضعفه " النسائي ، والدارقطني ، وابن حجر ، وغيرهم .
" وسبب تضعيفه " روايته للأحاديث المناكير ، كما قال أبو حاتم الرازي ، وابن حبان من السادسة . التقريب ( ص ١٦٢ ) ، وضعفاء النسائي ( ص ٢٨٨ ) ، وضعفاء الدارقطني ( ص ١٩٣ ) ، والجرح والتعديل ( ٣/ ٢٠ ) ، والمجروحين ( ١/ ٢٣٤ ) .

(٤) الانتضاح : هو رش الفرج بقليل من الماء بعد الوضوء .
النهاية لابن الأثير ( ٥/ ٦٩ ) بتصرف .

(٥) سند الطوسي هذا " ضعيف " لضعف الحسن الهاشمي .
وقد أخرجه ابن ماجه ( كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في النضح بعد الوضوء ـ ١/ ١٥٧ ) من طريق الحسين بن سلمة اليحمدي ، والعقيلي في الضعفاء ( ١/ ٢٣٤ ) من طريق أبي هريرة الصيرفي . قال العقيلي : " فقد روى بغير الإسناد ، بإسناد صالح " .
قلت : لعله يشير الى حديث ابن عباس ، وسيأتي ، ورواه ابن عدي في الكامل ( ٢/ ٧٣٣ ) من طريقي : عبد الله بن عمر الاصبهاني ، وابراهيم بن عروة الساجي ، أربعتهم عن سلم بن قتيبة ، نا الحسن بن علي الهاشمي به . وهذا إسناد ضعيف .

(٦) أي أنَّ الحديث لا يُروى عن أبي هريرة بهذا اللفظ إلا من حديث سَلْم بن قُتيبة ، عن الحسن الهاشمي به ، فهذا تفرد نسبي .
أو أنه يريد بالغرابة هنا لفظة ( النَضْح ) وهي زيادة مستغربة وإرادته رحمه الله للأمرين واردة ، لأنه صرَّح بهما في العلل ( ٥/ ٧٥٨ ـ ٧٥٩ ) .

( وحكي ) عن محمد بن اسماعيل [١] : أنّ الحسن بن علي الهاشمي " منكر الحديث " .

( وفي الباب ) عن أبي الحكم بن سفيان ، وابن عباس ، وزيد بن حارثة ، وأبي سعيد .

وقال بعضهم : سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان ، واضطربوا في هذا الحديث . [٢]

---

(١) هو البخاري . وذكر ذلك في تاريخه الكبير ( ٢٩٨/٣ ) .

ومعلوم أنه إذا قال ذلك في راوٍ فمراده أي " لا تحل الرواية عنه " . ميزان الاعتدال (٦/١)

(٢) أي من طريق الحكم بن سفيان ، والا فقد ثبت الحديث من طريقي ابن عباس ، وأسامة ابن زيد عن زيد بن حارثة ، وهما الحديثان المشار اليهما ضمن أحاديث ( وفي الباب ) .

**فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : أبي علي الحسين بن سلمة البصري .

٢ ـ وقوع نوع من العلو النسبي ، وهو ( البدل ) ، حيث التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخه " سَلْم بن قُتيبة " .

## ٣٦ ـ باب في إسباغ الوضـــوء

٤٢ ـ نا محمـد بن اسماعيل الأحمسي الكوفي ، قال : نا محمد بن فضيل [١] عن عبد اللـه ابن سعيد بن أبي سعيد [٢] عن جده [٣] ، عن شُرَحبِيل بن سعد [٤] ، عن علي قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ألا أدلكم على ما يكفر اللـه [به] [*] الذنـوب والخطايا ؟ إسْبَاغ [٥] الوضوء [على] [٦] المكاره [٧] ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ،

---

(١) ( ع ) محمد بن فُضيل ـ بضم الفاء وبضاد معجمة ـ : ابن غزوان ـ بفتح المعجمة وسكون الزاي ـ الضبي مولاهم .

" صدوق " وصفه بذلك : أبو زرعة ، وابن حجر .

" وقد رمي بالتشيع " رماه بذلك : أحمد ، وأبو داود ، وابن سعد ، والعجلي ، ويعقوب ابن سفيان . وروى أبو هشام الرفاعي عنه أنه كان يحلف بالله أنه صاحب سنة .

أما حكم حديثه ، فقد قال أحمد : " كان حسن الحديث " . ( ت ٢٩٥ هـ ) .

انظر : التقريب ( ص ٥٠٢ ) ، وطبقات ابن سعد ( ٣٨٩/٦ ) ، والتعديل والتجريح للباجي ( ٦٧٤/٢ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٤٠٦/٩ ) ، والاكمال ( ٦٧/٧ ) ، وتبصير المنتبه ( ١٠٨١/٣ )

(٢) ( ت ق ) عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد : المَقبُري . حكم عليه بأنه " متروك " : أحمد ، وابن معين ، والدارقطني ، وابن حجر ، وغيرهم . من السابعة .

التقريب ( ص ٣٠٦ ) ، وتاريخ ابن معين ( ٣١٠/٢ ) ، وضعفاء الدارقطني ( ص ٢٥٨ رقم ٣١٠ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٣٨/٤ ) .

(٣) جده : كَيسَان أبو سعيد المَقْبُرِي ـ بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء ـ .

التقريب ( ص ٤٦٣ )

(٤) ( بخ د ق ) شُرَحبِيل بن سعد ، أبو سعد المدني ، مولى الأنصار ، صدوق اختلط بآخره . ( ت ١٢٣ هـ ) .

التقريب ( ص ٢٦٥ ) ، والاغتباط ( ص ٣٧٦ ) ، وميزان الاعتدال ( ٢٦٦/٢ )

(٥) أسبغ وضوءه : أتمه وأكمله . مجمل اللغة ( ٤٨٤/٢ ) ، ومشارق الأنوار ( ٢ / ٢٠٥ ) ، والنفح الشذي ( ٧٣٩/٢ ) .

(٦) من الجامع ( ١ / ٧٣ ) ، وفي الأصل ( ق ٦ / م ) : عن .

(٧) المكاره : شدة البرد وألم الجسم ونحو ذلك .

المنهاج شرح صحيح مسلم ( ١٤١/٣ ) ، والنفح الشذي ( ٧٣٩/٢ )

(*) ليست موجودة في الأصل ( ق ٦ / أ ) .

فذلكم الرباط " .(١)(٢)

( وفي الباب ) عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا .

**وهو أحسنه وأصحه على ما يقال .(٣)**

٤٣ ـ **نا بذلك أحمد بن اسماعيل المدني**(٤) ، قال : **نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي**(٥) ، عن العلاء بن عبد الرحمن(٦) ، عن أبيه(٧) ، عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ألا أدلكم على ما يمحو [ الله ](٨) به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط " .(٩)(١٠)

---

(١) الرباط : في الأصل هو ملازمة الثغر للجهاد ، فشبه المنتظر بعد الصلاة للصلاة التي تليها بالمرابط في سبيل الله لما يحصل له من الأجر والثواب . وقوله «وانتظار الصلاة» قال ابن العربي : " تعليق القلب بالصلاة ، والاهتمام لها ، والتأهب لها ... " . مشارق الأنوار ( ٢٧٩/١ ) ، وعارضة الأحوذي ( ٦٨/١ ) .

(٢) سند الطوسي ضعيف جدا .

(٣) وفي جامع الترمذي ( ٧٣/١ ) : حسن صحيح . وسيأتي تخريجه في الحديث الآتي .

(٤) أحمد بن اسماعيل المدني : هو السهمي . كما في تهذيب الكمال ( ٢٦٦/١ ) ، وقد تقدم الكلام على تضعيفه في الباب رقم ٢ / حديث رقم ٢

(٥) تقدم الكلام عليه ، وأنه " صدوق يخطئ " في الباب رقم ٢/ حديث رقم ٢

(٦) ( ر م ع ) العلاء بن عبد الرحمن : ابن يعقوب الحرقي ـ بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف ـ صدوق ربما وهم ، من الخامسة ، مات سنة بضع وثلاثين .
التقريب ( ص ٤٣٥ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٨٦/٨ ) .

(٧) أبوه : عبد الرحمن بن يعقوب . التقريب ( ص ٣٥٣ )

(٨) من جامع الترمذي ( ٧٣/١ ) ، وقد سقطت من الأصل .

(٩) سند الطوسي هذا " ضعيف " ، لضعف أحمد بن اسماعيل السهمي ، ولا يضر هذا الحديث لأنه مخرج في صحيح مسلم ( كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في إسباغ الوضوء ـ ٧٢/١ ) من طريق إسماعيل بن جعفر ، أخبرني العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به .

(١٠) فوائد الاستخراج :
١ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «أحمد بن إسماعيل المدني» .
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «الدراوردي» وهذا (بدل) .
٣ ـ تساوى عدد الرواة في الاسنادين وهذا (مساواة) .

٤٤ ـ نا بندار [١] **قال : نا محمد بن جعفر ، قال : نا شعبة** ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مثله .

( وفي الباب ) عن عبد الله بن عمرو ، وابن عباس ، وعَبيدة [٢] ـ ويقال عُبيدة ـ [ بن عمرو ] [٣] ، وعائشة ، وعبد الرحمن بن عائش (*) ، وأنس [٤] .

---

(١) بندار : محمد بن بشار . التقريب ( ص ٤٦٩ )

(٢) عبيدة : بفتح العين ويقال بضمها ، وكان الأولى بالطوسي أن يضبط بالأحرف الكلمتين أو إحداهما ـ الكلابي رضي الله عنه .

انظر : تبصير المنتبه ( ٩١٣/٣ ) .

(٣) من جامع الترمذي ( ٧٣/١ ) ، وفي الأصل : ( وابن عمر ) ، وهو خطأ .

**من فقه الحديث :**

معنى قوله صلى الله عليه وسلم ( على ما يمحو الله به الخطايا ) له معنيان عند العلماء :

الأول : هو كناية عن غفران الذنوب .

والثاني : محو الخطايا بالحسنات من الصحف بأيدي الملائكة التي يكون فيها المحو والإثبات لا في أم الكتاب .

انظر : المنهاج ( ١٤١/٣ ) ، والنفح الشذي ( ٧٣٩/٢ ) .

(٤) **فوائد الاستخراج في حديث رقم ٤٤ :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه بندار .

٢ ـ روى الترمذي الحديث من طريقي الدراوردي ، واسماعيل بن جعفر ، عن العلاء ابن عبد الرحمن ، ورواه الطوسي من طريق شعبة عنه وهو أجلهم ، بل هو أعلم الناس بالرجال ، كما في الجرح والتعديل ( ١٢٧/١ ) ، وقد رواه مسلم ( ٢١٩/١ ) من طريق شعبة به .

(*) من الجامع ، وفي الأصل (ق ٦ / م ) كتبت الكلمة هكذا (عايش) .

## ٣٧ ـ باب ما جاء في التمندل [١] بعد الوضوء

٤٥ ـ نا محمد بن عبد الرحمن السامي [٢] قال : نا أبو غانم محمد بن سعيد بن هناد [٣] قال : نا عبد الرحمن بن [المبارك] [٤] الطفاوي [٥] قال : نا اسماعيل بن ابراهيم ابن عُلَيَّة ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك : " أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خِرقة يمسح بها وجهه بعد الوضوء " . [٦]

---

(١) وفي بعض نسخ الجامع : باب ما جاء في المنديل بعد الوضوء ـ كما في حاشية أحمد شاكر على الجامع ( ١/٧٤ ) ـ .

و " التمندل " هو : التمسح بالمنديل من أثر الوضوء أو الطهور ، والمنديل ـ بالكسر ـ اسم لما يمسح به . لسان العرب ( ١١/٦٥٤ ) .

(٢) محمد بن عبد الرحمن السامي الهروي . والسامي : نسبة إلى سامة بن لؤي بن غالب . سير أعلام النبلاء ( ١٤/١١٤ ) ، والأنساب ( ٧/٣٠ ) .

(٣) محمد بن سعيد بن هناد البوشنجي ـ بضم الباء ـ نسبة الى بوشنج ، بلدة على سبعة فراسخ من هراة ـ وهي بأرض أفغانستان ، نزيل بغداد . تاريخ بغداد (٥/٣٠٨)، والأنساب ( ٢/٣٥٩ ) ، ولم يذكر فيهما شيء من عبارات الجرح والتعديل في المترجم .

(٤) من تاريخ بغداد ( ٥/٣٠٨ ) ، وفي الأصل طمس .

(٥) الطُّفاوي : بضم الطاء المهملة ، وفتح الفاء ، وفي آخرها واو بعد الألف ، هذه النسبة إلى طُفاوة امرأة من العرب .

انظر الأنساب ( ٩/٧٧ ) ، واللباب ( ٢/٢٨٣ ) .

(٦) إسناد الطوسي " رجاله ثقات " سوى البوشنجي فلم أقف على أحد عدَّله أو جرحه .

والحديث رواه البيهقي ( ١/١٨٥ ) من طريق عبد الوارث ، عن أبي عمرو بن العلاء ، عن إياس بن جعفر أنَّ رجلاً حدَّثه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة أو منديل فكان إذا توضأ مسح بها وجهه ويديه " .

قال البيهقي : وهذا هو المحفوظ من حديث عبد الوارث .

ثم رواه بسنده من طريق أبي معمر عبد الله بن عمرو قال : سألت عبد الوارث عن حديث عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس به .

قال البيهقي : وهذا لو رواه عبد الوارث ، عن عبد العزيز ، عن أنس لكان إسناداً صحيحا ، إلا أنه امتنع من روايته ، ويحتمل أنه إنما كان عنده بالاسناد الأول . انتهى .

وقد رواه ابن أبي شيبة ( ١/١٤٩ ) ، وابن المنذر في الأوسط ( ١/٤١٥ ) ، عن أنس موقوفا عليه . قال أبو حاتم : " وموقوف أشبه ، ولا يحتمل أن يكون مسنداً " . العلل (١/٢٩) .

( وفي الباب ) عن معاذ بن جبل ، وعائشة .

وحديث عائشة : ليس بالقائم[١] ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه و سلم في هذا الباب شيء .[٢]

وأبو معاذ الذي يروي / عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة هذا الحديث هو : " سليمان بن (ق ٦/أ) أرقم "[٣] ، وهو ضعيف عند أهل الحديث .[٤]

---

(١) لأنَّ في سنده عند الترمذي " سفيان بن وكيع بن الجراح " . قال ابن حجر : " كان صدوقا إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه ، فنُصح فلم يقبل فسقط حديثه " . التقريب ( ص ٢٤٥ ) .

وفيه كذلك " أبو معاذ " ـ وسيأتي الكلام فيه ـ .

(٢) بل لقد قال ابن الصلاح قولاً في الحكم على الحديث أشد من حكم الترمذي هذا ، قال رحمه الله : " لم أجد له أنا في جماعة اعتنوا بالبحث عن حاله أصلا " .

نيل الأوطار ( ٢٠٩/١ ) .

(٣) هكذا جزم الطوسي بأنَّ " أبا معاذ " هو " سليمان بن أرقم " ، أما الترمذي فقال : " يقولون " ، وأما الحاكم في المستدرك ( ١٥٤/١ ) فقال : " أبو معاذ هذا هو الفضيل ابن ميسرة بصري ، روى عنه يحيى بن سعيد ، وأثنى عليه " .

وتبعه أحمد شاكر على هذا الاختيار .

**قلت** : وهذا وهم من الحاكم ، وأخطأ أحمد شاكر بمتابعته ، فالفضيل بن ميسرة ليس من شيوخه الزهري ، وليس من تلامذته زيد بن الحباب ، بل الوصف منطبق على سليمان بن أرقم .

وقد جزم بذلك غير الطوسي أيضا : ابن عدي كما في الكامل ( ١١٠/٣ ) ، وروى الحديث بسنده إليه ، والبيهقي ( ١٨٥/١ ) .

(٤) ممن وافق الترمذي في إطلاق لفظة " ضعيف " : أبو زرعة ، وابن حجر ، وذهب البخاري ، وأبو داود ، وأبو حاتم ، وأبو أحمد الحاكم ، والدارقطني ، والذهبي وغيرهم إلى أنه " متروك " .

وهو المختار عندي ، وذلك لأنَّ سبب جرحه هو : الأحاديث المناكير التي لا يتابع عليها ، و " منكر الحديث " عند بعض المحدثين كمسلم هو " المتروك " ، كما ذكر ذلك السخاوي وابن حجر ، وأيضا تقليبه الأخبار ، وروايته عن الثقات الموضوعات كما ذكر ذلك عمرو بن علي ، وابن عدي ، وابن حبان .

انظر : تهذيب التهذيب ( ١٦٨/٤ ) ، والجرح والتعديل ( ١٠٠/٤ ) ، والمجروحين ( ١٠٠/٤ ) ، والكاشف ( ٣٩٠/١ ) ، والتقريب ( ص ٢٥٠ ) ، وفتح المغيث ( ص ١٩٩ ) ونكت ابن حجر ( ٦٧٥/٢ ) .

وقد رخص في المنديل بعد الوضوء .

وقد روى عن أبي هريرة أنه قال : " انما كره المنديل بعد الوضوء : لان الوضوء يوزن " .(١)(٢)

---

(١) وهناك تعليل آخر لابراهيم النخعي حيث قال : " إنما كانوا يكرهونه مخافة العادة " ، ذكره الطوسي ( باب ٦٩ / حديث ٨٦ ) .

(٢) من فقه الحديث :

جواز استعمال المنديل بعد الوضوء للتنشيف .

وأما ما ورد عن النبي صلى الله عليه و سلم في الصحيحين و غيرهما من أنه صلى الله عليه و سلم أتي بمنديل فرده ، وجعل ينفض الماء بيديه ، فقال ابن المنذر : " هذا الخبر لا يوجب حظر ذلك ولا المنع منه ، لأنّ النبي صلى الله عليه و سلم لم ينه عنه ، مع أنّ النبي صلى الله عليه و سلم قد كان يدع الشيء المباح لئلا يشق على أمته " .

وقال ابن حجر : " وهي واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال " .

انظر : الأوسط لابن المنذر ( ٤١٩/١ ) ، وفتح الباري ( ٣٦٣/١ ) .

فائدة :

لعل الطوسي عدل عن الاستخراج على حديثي عائشة ، ومعاذ رضي الله عنهما للكلام فيهما ، ولصحة حديث أنس عنده .

(١)
## ٣٨ ـ باب ما يقال بعد الوضوء

٤٦ ـ **نا العباس بن محمد الدوري ، قال : نا** زيد بن الحُباب (٢) ، عن معاوية بن صالح (٣) ، **قال : حدثني** ربيعة بن يزيد الدمشقي ، عن أبي ادريس الخولاني ، وأبي عثمان (٤) ، عن **عقبة بن عامر الجهني ، أنه سمع** عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " من توضأ **فبالغ** الوضوء ثم قال : أشهد أن لا اله الا الله ، وأن محمدا عبده و رسوله ، فتحت له ثمانية أبواب من **الجنة** ، يدخل من أيها شاء " . (٥)

( وفي الباب ) عن أنس .

---

(١) وفي إحدى نسخ الجامع : " فيما يقال " .
انظر : حاشية أحمد شاكر على الجامع ( ٧٧/١ ) .

(٢) ( ر م ٤ ) زيد بن الحُباب ـ بضم المهملة وموحدتين ـ أبو الحسين .
" صدوق " قاله أحمد ، وابن حجر .
زاد ابن حجر : " يخطىء في حديث الثوري " . ( ت ٢٣٠ هـ ) .
التقريب ( ص ٢٢٢ ) ، ورجال مسلم لابن منجويه ( ٢١٦/١ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١/ ٢١٦ ) .

(٣) ( م ٤ ) معاوية بن صالح : بن حدير ـ بالمهملة مصغرا ـ الحضرمي .
قال الذهبي ، وابن حجر : " صدوق " . زاد ابن حجر : " له أوهام " .
التقريب ( ص ٥٣٨ ) ، والكاشف ( ١٥٧/٣ ) .

(٤) أبو عثمان : بحث أحمد شاكر مسألة تعيينه ، وأنه إما أن يكون " سعيد بن هانيء " ، وإما أن يكون " حَريز بن عثمان " ، فهو دائر بين ثقتين ، ولا يؤثر ذلك في صحة الاسناد . انظر : حاشية أحمد شاكر على الجامع ( ٧٩/١ ) .

(٥) اسناد الطوسي " صالح " ، محتمل للتحسين ، وذلك لما يعتري أحد رواته وهو " معاوية " من الوهم . والحديث رواه مسلم ( كتاب الطهارة ـ باب الذكر المستحب عقب الوضوء ـ ٢٠٩/١ ) . من طريق معاوية بن صالح ، عن ربيعة ، عن أبي ادريس الخولاني ، عن عقبة بن عامر به .
ومن طريق أبي عثمان ، عن جُبير بن نُفير ، عن عقبة به .
ومن طريق أبي ادريس الخولاني ، وأبي عثمان ، عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي ، عن عقبة بن عامر به .
===

وقد خولف زيد بن الحباب في هذا الحديث .

روى عبد الله بن صالح [١] وغيره ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي ادريس ، عن عقبة بن عامر .

وعن ربيعة ، عن أبي عثمان ، عن جبير بن نفير ، عن عمر . [٢]

وهذا حديث في إسناده اضطراب [٣] ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء . [٤] وأبو إدريس لم يسمع من عمر . [٥] [٦]

---

وقد رواه البيهقي ( ٧٨/١ ) من طريق شيخ المصنف العباس بن محمد الدوري .

وقد أعل أحمد شاكر الحديث من طريق أبي عثمان ، عن عقبة . وصححه من طريق أبي عثمان ، عن جبير بن نفير ، عن عقبة به . انظر : حاشيته على الجامع ( ٨١/١ ) .

(١) ( خت د ت ق ) عبد الله بن صالح : بن محمد الجهني ، أبو صالح المصري ، كاتب الليث . " صدوق ، كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة " . ( ت ٢٢٢ هـ ) . التقريب ( ص ٣٠٨ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٢٥٦/٥ ) . وستأتي ترجمته بتوسع في الحديث رقم (٣٢٤). والحديث من طريقه رواه البيهقي ( ٧٨/١ ) .

(٢) قال ابن حجر : " وفي سماعه من عمر نظر " . تهذيب التهذيب ( ٦٤/٢ ) .

(٣) ردّ أحمد شاكر رحمه الله تعالى على الترمذي دعوى الاضطراب في سند الحديث ، وبيّن أنّ مجيء الاضطراب في الأسانيد التي نقلها الترمذي إما منه أو ممّن حدّثه بها ، وأطال النفس جداً رحمه الله تعالى في تخريج حديث عقبة بن عامر ، وبيان مخارجه وألفاظه . فانظر حاشيته على الجامع ( ٧٩/١ ــ ٨٢ ) .

(٤) حكم الترمذي هذا غير صحيح لحديث عقبة بن عامر في صحيح مسلم ــ وقد تقدم .

(٥) هذا من كلام البخاري كما نقله الترمذي ، وقد أثبت العلائي ، وابن حجر سماعه من عمر . وانظر : حاشية أحمد شاكر على الجامع ( ٧٩/١ ) ، وجامع التحصيل ( ص ٢٥٠ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٨٥/٥ ) .

(٦) **فوائد الاستخراج :**

١ ــ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " العباس بن محمد الدوري " .

٢ ــ التقى الطوسي مع الترمذي في " زيد بن الحباب " ، وهذا ( بدل ) .

٣ ــ روى الطوسي الحديث سالماً من العلة ؛ فقد رواه عن عقبة ، عن عمر .

٤ ــ روى الطوسي الحديث من غير اللفظة المضعّفة في المتن عند الترمذي ولفظها : " ... اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين " .

## ٣٩ ـ باب الوضـــوء بالمـــــد

٤٧ ـ **نا يعقـوب بن ابراهيم الد ورقـي ، والحسـن بن محمـد الزعفراني** ، قالا : نا اسماعيـــل ابن علية (١) ، قال : نا أبو ريحانة (٢) ، عن سفينة (٣) ـ **صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم** ـ قال : " **كان رسول الله ينتسل بقـد ر الصاع** (٤) ، **ويتطهر** بالمد " . (٥)

**( يقال )** :حـد يث سفينة : حسن صحيح . (٦)

وأبو ريحانة اسمه : " عبد الله بن مطـــر " . (٧)

---

(١) اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ، المعروف بابن علية . التقريب ( ص ١٠٥ ) .

(٢) ( م د ت ق ) أبو ريحانه : عبد الله بن مطر البصري . " صدوق ، تغير بآخره " . من الثالثة . التقريب ( ص ١٠٥ ) ، وطبقات ابن سعد ( ٢٣٩/٧ ) ، وتهذ يب التهذ يب ( ٣٤/٦ ) .

(٣) ( م ٤ ) سفينة : مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم .. يكنى أبا عبد الرحمن ، يقـال كان اسمه مهران أو غير ذ لك ، فلقب " سفينة " لكونه حمل شيئا كثيراً في السفر ... التقريب ( ص ٢٤٥ ) ، والمؤتلف والمختلف ( ١٣٤٣/٣ ) ، وفتح الوهاب ( ص ٧٤ ) .

(٤) الصاع : مكيال يسع أربعة أمـد اد ، والمـد : مقدّر بأن يمد الرجل يد يـه ـ بشرط أن تكونا متوسطتين ـ فيملأ كفيه طعاما ، ويعاد ل رطلا وثلث ، ويساوي بالجرامـــــات ( ٢١٧٦ ) جراما .

النهاية ( ٦٠/٣ ) ، وغريب الحد يث للخطابي ( ٢٤٨/١ ) ، ولسان العـرب ( ٢١٥/٨ ) وفقه الزكاة ( ٩٤٢/٢ ) ، والمقاد ير الشرعية ( ص ٢٢٧ ) ، وفيه أن الصاع = ٢ ر ٢٠٣٥ جرامـــــا .

(٥) إسناد الطوســي " حســن " .

والحد يث رواه مسلم ( كتاب الحيض ـ باب القد ر المستحب من الماء في غسل الجنابة .. ـ ٢٥٨/١ ) . من طريقي بشر ، وابن علية ، كلاهما عن أبي ريحانة ، عن سفينة به .

(٦) لأ نه من طريق سفينـــة حسن ، ومن طريقي عائشة ، وأنس " صحيح " ، لأ نـــــه مخرج عنهما في البخاري ومسلم .

(٧) الكـنى لمسلم ( ٣٢٥/١ ) ، والكـنى للد ولابي ( ١٧٨/١ ) ، والاستغنى لابن عبد البر ( ٦٢٥/١ ) .

فأما الشافعي،وأحمـــد ، واسحاق ، فإنهم قالوا : ليس المعنى على التوقيت [١] : أنه لا يجوز أكثـــر منه ولا أقل ، وهو قدر ما يكفي . [٢]

---

(١) قال ابن المنـذر : " أجمع أهل العلم على أنّ المد من الماء في الوضوء ، والصـــاع في الاغتســال غير لازم للنـــاس " .

الأوســـط ( ٣٦١/١ )

(٢) **فوائـــد الاستخـــراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عـــن شيخيه: " يعقوب الدورقي " ، و " الحسن الزعفـراني " .

٢ ـ التقى الطوســي مع الترمذي في " ابن عليـة " وهـذا ( بدل ) .

٣ ـ التعريف بـ " سفينـة " صاحب رسول اللـه صلى الله عليه وسلم .

٤ ـ روى الطوسـي الحديث بلفـظ " ويتطهـر بالمـد " ، ورواه الترمذي بلفـظ " ويتوضـأ " .

## ٤٠ ـ باب كراهية الإسراف في الوضوء (١)

٤٨ ـ **نا علي بن مسلم الطوسي ببغداد ، قال :** نا أبو داود الطيالسي ، قال : نا خارجة (٢) ، **قال :** نا يونس بن عبيد (٣) ، عن الحسن (٤) ، عن [ عُتي (٥) ] **وهو** ابن ضمرة (٦) السعدي ، عن أبيّ بن كعب قال : " إنّ للوضوء شيطاناً يقال له ( الوَلَهان ) (٧) **فأنفروه ، قالوا : بما ننفره ؟؟ قال : بتركه " .** (٨)(٩)

---

(١) وفي الجامع ( ٨٤/١ ) : باب ما جاء في كراهية الاسراف في الوضوء بالماء .

(٢) ( ت ق ) خارجة : بن مصعب الضُبَعي الخُرَاساني . " متروك " كذا قال ابن المبارك ، ووكيع ، والنسائي ، وأبو أحمد الحاكم ، وابن حجر . زاد ابن حجر : " .. كان يدلس عن الكذابين " . ( ت ١٦٨ هـ ) .

التقريب ( ص ١٨٦ ) ، والضعفاء للنسائي ( ص ٢٨٩ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٧٧/٣ ـ ٧٨ )

(٣) يونس بن عبيد : العبدي البصري . تهذيب التهذيب ( ٤٤٢/١١ ) .

(٤) الحسن : البصري . تهذيب التهذيب ( ٤٤٢/١١ ) .

(٥) ↑ وعتي : بضم العين المهملة ، وبعدها تاء معجمة باثنتين من فوقها ، مصغرا . الاكمال ( ٣٨/٧ )

من الجامع (١/ ٨٥) وفي الأصل (٦٦/ب) : ضمرة . وهو خطأ .

(٦) ضَمْرة : بفتح الضاد ، واسكان الميم . الاكمال ( ٣٨/٧ )

(٧) الوَلَهان : بفتح الواو واللام والهاء ، مصدر وَلِه ـ بكسر اللام وفتحها ـ وهو الحزن والتحير . والولهان : اسم لشيطان الوضوء ، يغري الانسان بكثرة استعمال الماء . انظر لسان العرب ( ١٣/ ٥٦١ ـ ٥٦٢ ) بتصرف .

(٨) من قوله : " فأنفروه ... الخ " من زيادات الطوسي ، ولفظ الترمذي في الجامع ( ٨٥/١ ) : " ... فاتقوا وسواس الشيطان " .

(٩) إسناد الطوسي " ضعيف جداً " ، وكذ الحديث .

رواه أحمد ( ١٣٦/٥ ) ، وابن ماجه ( كتاب الطهارة وسننها ـ باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ـ ١٤٦/١ ) ، والطيالسي ( ٥٠/١ ) ، وابن عدي في الكامل ( ٩٢٣/٣ ) ، والحاكم ( ١٦٢/١ ) ، والبيهقي ( ١٩٧/١ ) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية ( ٣٤٦/١ ) . من طرق عن أبي داود الطيالسي ، نا خارجة بن مصعب ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن عُتي به نحوه .

ولفظ أحمد والطيالسي : " فاتقوه ، أو قال : فاحذروه " .

( وفي الباب ) عن عبد الله بن عمرو ، و عبد الله بن مغفل . (١)

وحديث أبي بن كعب غريب ، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث ، لأنا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة (٢) ، وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله .

ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه و سلم شيء . (٣)

وخارجة ليس بالقوي (٤) عند أصحابنا ، وضعفه ابن المبارك . (٥)(٦)

---

(١) عبد الله بن مُغَفَّل ـ بضم الميم ، وفتح الغين المعجمة ، وتشديد الفاء وفتحها ـ .

(٢) قال أبو حاتم : كذا رواه خارجة وأخطأ فيه ، وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث ؟ فقال : رَفْعُه إلى النبي صلى الله عليه وسلم منكر . وكذا أعله البيهقي بأنّ خارجة ينفرد بروايته مسنداً .

انظر : العلل لابن أبي حاتم ( ٥٣/١ ) ، والسنن الكبرى للبيهقي ( ١٩٧/١ ) .

(٣) بل صحّ حديثان ضمن أحاديث ( وفي الباب ) المشار إليهما وهما :

" الأول " : حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه و سلم يسأله عن الوضوء ؟ فأراه الوضوء ثلاثا ثلاثا ..... الحديث " . رواه أبو داود ( كتاب الطهارة ـ باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ـ ٩٤/١ ) وسكت عنه ، والنسائي ( كتاب الطهارة ـ باب الاعتداء في الوضوء ـ ٨٨/١ ) واللفظ له . من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وهذا إسناد " حسن " .

" والثاني " : حديث عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه وفيه : " سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء " . رواه أبو داود ( كتاب الطهارة ـ باب الاسراف في الماء ـ ٧٣/١ ) وسكت عنه ، وابن ماجه ( كتاب الدعاء ـ باب كراهية الاعتداء في الدعاء ـ ١٢٧١/٢ ) نحوه . من طريق الجريري ، عن أبي نَعامة عبد الله بن مُغَفَّل به . وهو حديث " صحيح " .

(٤) وكذا قال البيهقي فيه أيضا . السنن الكبرى ( ١٩٧/١ ) .

(٥) قال يعقوب بن شيبة : " ترك ابن المبارك حديثه ، وقال : رأيت منه سهولة في أشياء فلم آمن أن يكون أخذه للحديث على ذلك " . تهذيب التهذيب ( ٧٨/٣ ) .

(٦) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه " علي بن مسلم الطوسي " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في " أبي داود الطيالسي " ، وهذا ( بدل ) .

٣ ـ رواية الطوسي فيها تصريح " خارجة " بالتحديث ، وقد عنعن في الجامع .

٤ ـ زيادة كلمة " فأنفروه " .

## ٤١ ـ باب الوُضوء لكل صلاة (١)

٤٩ ـ نا محمد بن يحيى الذهلي ، قال : نا محمد بن يوسف ، قال : نا سفيان (٢) ، عن عمرو بن عامر (٣) الأنصاري ، عن أنس بن مالك قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة ، وقال (٤) : أحد نا يكفيه الوضوء ما لم يُحدِث (٥) " .

( يقال ) هذا حديث حسن صحيح .

وقد رواه حُميد ، عن أنس (٦) ، وهو غريب . (٧)

والمشهور عند أهل الحديث حديث عمرو بن عامر ، عن أنس .

وقد كان بعض أهل العلم يرى الوضوء لكل صلاة استحباباً لا على الوجوب .

وقد روي في حديث عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من توضأ على طُهر كَتَبَ الله له عشر حسنات " .

روى هذا الحديث : الإفريقي (٨) ، عن أبي غُضَيف (٩) ، عن ابن عمر ،

---

(١) وفي ( ح ) : باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة .

(٢) سفيان : هو الثوري . انظر : تهذيب التهذيب ( ١١١/٤ )

(٣) من حاشية الأصل (ق ٦/ب) ، وكذا هو في الجامع ، وفي المتن ( عباس ) وهو خطأ .

(٤) القائل : هو أنس رضي الله عنه .

(٥) اسناد الطوسي " صحيح " ، مخرج لرجاله في الكتب الستة غير الذهلي لم يخرج له مسلم شيئا . والحديث رواه البخاري ( كتاب الوضوء ـ باب الوضوء من غير حدث ـ ٣١٥/١ ) من طريقي الفريابي ، ويحيى بن سعيد ، كلاهما عن سفيان الثوري به نحوه .

(٦) رواه الترمذي في الجامع ( ٨٦/١ ) ، وفي العلل الكبير ( ١٢٨/١ ) وقال : " سألت محمداً عن هذا الحديث ؟ فقال : لا أدري ما سلمة هذا ؟؟ كان إسحاق يتكلم فيه " .

(٧) وكذا في ( ش ) ، ( ن ) ، وفي بقية طبعات الجامع : " حسن غريب " .

وقد اعترض أحمد شاكر على الترمذي في قوله : غريب .

انظر حاشيته على الجامع ( ٨٨/١ ) .

(٨) الإفريقي : عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم . قال فيه ابن حجر : " ضعيف في حفظه " . التقريب ( ص ٣٤٠ ) ، وستأتي ترجمته في (ص ٤٠٩).

(٩) أبو غُضَيف : بالتصغير . وذكره الترمذي في جامعه ( ٨٧/١ ) بالطاء المهملة . قال ابن حجر : " مجهول " . التقريب ( ص ٦٦٤ ) .

وهو اسناد ضعيف .[١]

قال يحيى : [٢] ذكر لهشام بن عروة هذا الحديث فقال : الاسناد مشرقي .[٣]

---

(١) رواه الترمذي في هذا الباب ، وأبو داود ( كتاب الطهارة ـ باب الرجل يجد د الوضوء من غير حدث ـ ١/٥٠ ) ، وابن ماجه ( كتاب الطهارة وسننها ـ باب الوضوء على الطهارة ـ ١/١٧٠ ) .

كلهم من طريق الافريقي ، عن أبي غضيف، عن ابن عمر به .

(٢) هو يحيى بن سعيد القطان . كما في جامع الترمذي ( ١/٨٧ ) .

(٣) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " محمد بن يحيى الذهلي " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في " الثوري " وهذا ( بدل ) .

٣ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ " غريب " .

٤ ـ لعلّ الطوسي لم يستخرج على رواية حُميد ، عن أنس لضعفها .

## ٤٢ ـ باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد

٥٠ ـ نا محمد بن بشار ، قال / حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان [١] ، عن ( ق / ب ) علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بُريدة ، عن أبيه بُريدة [٢] قال : " كان رسول الله [٣] صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان عام الفتح صلّى الصلوات بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال له عمر : إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله [٤] ؟؟ قال : عمداً فعلته " . [٥]

( يقال ) هذا حديث حسن صحيح .

روى سفيان هذا الحديث أيضاً عن محارب بن دِثار [٦] ، عن سليمان بن بُريدة [٧] : " أنّ النبي

---

(١) سفيان : هو الثوري . انظر تهذيب الكمال ( ١٥٩/١١ ) .

(٢) بريدة : بن الحُصَيْب ـ بمهملتين مصغرا ـ الأسلمي . رضي الله عنه . التقريب ( ص ١٢١ ) .

(٣) وفي الجامع ( ٨٩/١ ) : كان النبي . (٤) وفي الجامع ( ٨٩/١ ) : لم تكن فعلته .

(٥) إسناد الطوسي " صحيح " مخرج لرواته في الكتب الستة . والحديث " صحيح " . رواه مسلم ( كتاب الطهارة ـ باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ـ ٢٣٢/١ ) .
رواه من طريقي عبد الله بن نمير ، ويحيى بن سعيد ، كلا هما عن الثوري قال : حدثني علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه به نحوه .

(٦) دِثار : بكسر مهملة ، وخفة مثلثة . المغني ( ص ١٠٠ ) .

(٧) هكذا رواه مرسلاً عن الثوري بعض من روى الحديث عنه ، منهم " أبو نعيم " كما في العلل لابن أبي حاتم ( ٥٨/١ ) .
ورواه وكيع ، عن الثوري ، من طريق سليمان بن بُريدة ، عن أبيه مرفوعاً .
وأخرجه ابن ماجه ( كتاب الطهارة ـ باب الوضوء لكل صلاة ـ ١٧٠/١ ) ، وابن أبي شيبة ( ٢٩/١ ) ، ورجّح أبو زرعة والترمذي رواية غير وكيع عن الثوري المرسلة ، وقال : هي ( أصح ) كما في العلل لابن أبي حاتم ( ٥٩/١ ) ، وجامع الترمذي ( ٩٠/١ ) .
وخالف " أحمد شاكر " " الترمذي " وعلّل ذلك بأنّ " وكيعاً " ثقة حافظ ، وأنّ الثوري يروي الحديث تارة عن محارب موصولاً ، كما رواه عنه وكيع ، وتارة يرويه مرسلاً .
**أقول** : وأنا مع " أحمد شاكر " فيما عوّل عليه ، وأزيد فأقول : لم ينفرد وكيع بوصل الحديث عن سليمان ، عن أبيه ، بل تابعه عبد الرزّاق ، كما في المصنّف ( ٥٤/١ ) .

صلى الله عليه و سلم كان يتوضأ لكل صلاة " .(١)

---

(١) فوائد الاستخراج :

١ – التقى الطوسي مع الترمذي في " محمد بن بشار " ، فهو شيخ لهما في هذا الحديث ، وهذا " موافقة " .

٢ – تساوى عدد الرواة في الإسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

## ٤٣ ـ باب ما جاء في وُضوء [١] الرجل والمرأة من إناء واحد

٥١ ـ **نا عبد الله بن محمد الزهري البصري ، قال :** نا سفيان [٢] ، عن عمرو [٣] **قال :** أخبرني جابر بن زيد [٤] ، **أنّ ابن عباس أخبره ، أنّ ميمونة أخبرته :** " أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه و سلم من إناءٍ واحد " . [٥]

**( يقال )** هذا حديث حسن صحيح .

وهو قول عامة الفقهاء : أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد .

( وفي الباب ) عن عائشة [٦] ، وأنس ، وأم هانىء ، وأم صبية ، وأم سلمة ، وابن عمر .

**وحكى لنا الحميدي عن ابن عيينة أنه قال : هذا إسناد كان يعجب شعبة : سمعت أخبرني ، سمعت أخبرني ، كأنه اشتهى توصيله .** [٧]

---

(١) هذا التبويب ممّا يدل على فقه الترمذي رحمه الله تعالى ، فالحديث الذي سيورده ليس فيه ذكر الوضوء ، وإنما ذكر فيه الغسل ، لأنّ الغُسل متضمنٌ للوُضوء ، فلأن جازت مشاركة المرأة من الإناء الواحد في الغسل ففي الوضوء من باب أولى .

(٢) سفيان : هو ابن عيينة . كما في الجامع ( ٩١/١ )

(٣) عمرو : بن دينار المكي . انظر : تهذيب التهذيب ( ٢٨/٨ ) .

(٤) جابر بن زيد : هو أبو الشعثاء . التقريب ( ص ٦٤٨ ) .

(٥) إسناد الطوسي " جيد " ، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير شيخ الطوسي " عبد الله بن محمد الزهري " فلم يخرج له البخاري شيئا .
والحديث رواه البخاري ( كتاب الغسل ـ باب الغسل بالصاع و نحوه ـ ٣٦٦/١ ) ، ومسلم ( كتاب الحيض ـ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ـ ١ / ٢٥٧ ) .
كلا هما من طريق سفيان بن عيينة به .

(٦) وفي الجامع ( ٩١/١ ) : عن علي ، و عائشة ... الخ .

(٧) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " عبد الله بن محمد الزهري " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في " سفيان بن عيينة " ، وهذا ( بدل ) .

٣ ـ تصريح عمرو بن دينار بالإخبار ، و قد عنعن في الجامع ، وهو مدلّس .

٤ ـ زيادة حكاية الحميدي عن ابن عيينة .

## ٤٤ ـ باب ما جاء في كراهية فضل طَهور المرأة

٥٢ ـ نا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى ، قالا : نا أبو داود [١] قال : نا شعبة ، عن عاصم الأحول [٢] ، عن أبي حاجب [٣] ، عن الحكم بن عمرو : هو الأقرع [٤] : " أنّ النبي صلى الله عليه و سلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طَهور المرأة " . [٥] [٦]

---

(١) أبو داود : هو الطيالسي . انظر سنن أبي داود ( ٦٣/١ ) ، وتهذيب التهذيب (١٨٣/٤)

(٢) عاصم الأحول : هو ابن سليمان . التقريب ( ص ٢٨٥ ) ، ونزهة الألباب ( ق ٧ / ب )

(٣) ( ٤ ) أبو حاجب : سوادة بن عاصم العَنزي ـ بنون وزاى مفتوحتين ـ من الثالثة .
" وثقه " ابن معين ، والنسائي ، وابن حبان ، والذهبي ، وهو اختيار الخزرجي .
زاد ابن حبان : " ربما أخطأ " . وقال ابن حجر : " صدوق " .
وأختار توثيقه ، لأنّ الثقة ليس معصوماً من الخطأ .

**( فائدة ) :**

رمز له بـ ( م ٤ ) في طبعة د . محمد عوامة من التقريب ، وفي طبعتي الباكستان و عبد الوهاب عبد اللطيف رمز له بـ ( م ) فقط ، وفي تهذيب التهذيب ، والكاشف ، والخلاصة رمز له بـ ( ٤ ) ، ولم يذكر في كتابي الجمع بين الصحيحين ، ورجال مسلم . فلم يخرج له مسلم شيئاً ، وذكره فيمن أخرج له وهم ، ولعله من أجل ذلك قال ابن حجر : يقال إنّ مسلما أخرج له . التقريب ( ص ٢٥٩ ) .

(٤) هكذا في الأصل ( ق ٧/أ ) .
والمعنى : أنّ والد الحكم يُسمى أيضا الأقرع . انظر : التقريب ( ص ١٧٥ ).

(٥) إسناد الطوسي " صحيح " . والحديث " صحيح " .
رواه أحمد ( ٦٦/٥ ) ، وأبو داود ( كتاب الطهارة ـ باب النهي عن ذلك ـ ١/ ٦٣ ) و سكت عنه ، وفيه التصريح بأنّ عمراً والد الحكم يسمى الأقرع ـ كما صرّح به الطوسي ـ . ، والنسائي ( كتاب المياه ـ باب النهي عن فضل وضوء المرأة ـ ١٧٩/١ ) وفيه التصريح باسم أبي حاجب ، وأنه : سوادة بن عاصم . وابن ماجه ( كتاب الطهارة وسننها ـ باب النهي عن ذلك ـ ١٣٢/١ ) ، وابن حبان ( ٢٧٨/٢ ) ، والطيالسي ( ٤٢/١ ) وفيه : قال : عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ، والطبراني ( ٢٣٥/٣ ) ، والدارقطني ( ٥٣/١ ) ، والبيهقي ( ١٩١/١ ) كلهم من طريق شعبة ، عن عاصم ، عن أبي حاجب ، عن الحكم بن عمرو الغفاري ، به .

(٦) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه : " محمد بن المثنى " ، و " محمد بن بشار " .

٥٢ ـ أحمد بن المقدام[١]، قال : نا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي حاجب ، أنه سمع رجلا من غِفار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة " .[٢]

هذا حديث حسن .[٣] وأبو حَاجب اسمه : " سَوَادَة بن عاصم " .[٤]

---

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ واحد وهو " محمد بن بشار " ، وهذا ( موافقة ) .

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين ، وهذ ( مساواة ) .

٤ ـ ذكر لقب عاصم ، والاسم الآخر لوالد الحكم الغفاري وهو " الأقرع " .

٥ ـ تصريح الطيالسي بالتحديث ، وقد عنعن في الجامع ، وهو مدلس . كما في طبقات المدلسين لابن حجر ( ص ٦٥ ) .

(١) ( خ ت س ق ) أحمد بن المقدام ، أبو الأشعث العجلي . قال أبو حاتم : صالح الحديث ، محله الصدق . وقال النسائي : ليس به بأس .
و " وثقه " صالح جزرة ، ومَسْلَمة بن قاسم ، وابن عبد البر ، والذهبي .
وقال ابن حجر : صدوق ، صاحب حديث ، طعن أبو داود في مروءته . ( ت ٢٥٣ هـ ) .
انظر : التقريب ( ص ٨٥ ) ، والجرح والتعديل ( ٧٨/٢ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٨١/١ ـ ٨٢ ) ، والكاشف ( ٧٠/١ ) .

(٢) إسناد الطوسي " جيد " ، إن كان قد سمع الحديث من شيخه " أحمد ابن المقدام " ، لأنه ليس في الحديث تصريح بسماعه لهذا الحديث من شيخه " أحمد بن المقدام " . وانظر التدوين ( ٤٢٧/٢ ) .
وقد روى الحديث أحمد ( ٦٦/٥ ) عن محمد بن جعفر ، وابن أبي شيبة ( ٣٣/١ ) عن إسماعيل بن عُلية . كلاهما عن سليمان التيمي ، عن أبي حَاجب ، عن رجل من بني غِفار به .
وهذه متابعة من محمد بن جعفر ، وابن علية للمعتمر .
والحديث بهذا الإسناد " جيد " . وأما تعيين اسم الصحابي في بعض الطرق وإبهامه في بعضها فلا يضر .

(٣) هذا إن سُلّم بأنّ أبا الحاجب " صدوق " ، فيصير حديثه حسنا ، وقد تقدم ترجيحي بأنه " ثقة " ، فيصير الحديث " صحيحاً " إن شاء الله تعالى ، وكذا حكم أحمد شاكر .

(٤) الأسماء والكنى لمسلم ( ٢٧١/١ ) ، والاستغناء ( ٥٨٣/١ ) .

وروى هـذا الحـديث عـن وكيـع ، عـن الثـوري ، عـن سليمـان التيمـي ، عـن أبي حاجب ، عـن رجـل مـن بني غفـار . (١)(٢)

---

(١) رواه الترمذي ( كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة ـ ٩٢/١ ) ، وفي العلل الكبير ( ١٣٣/١ ) ، ومن طريقه ابن الأثير كما في أسد الغابة ( ٤٠/٢ ) ، والطبراني ( ٢٣٥/٣ ـ ٢٣٦ ) ، ولفظه : " أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن سؤر المرأة أن يتوضأ به " .

كلهم من طريق وكيع به نحوه .

ورواه البيهقي ( ١٩١/١ ) من طريق شعبة ، عن سليمان التيمي ، عن أبي حاجب به نحوه .

(٢) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ علا الطوسي ( علواً مطلقاً ) إن ثبت له سماع الحديث من شيخه " أحمد بن المقدام " .

٢ ـ روى الطوسي الحديث من طريق أبي حاجب ، عن رجل من بني غفار بصيغة ( السماع ) .

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق المعتمر بن سليمان ، عن أبيه .

## ٤٥ ـ باب ما جاء الرخصة في ذلك (١)

٥٤ ـ **نا أبو محمد القاسم بن يزيد الوزان** (٢)، **قال : نا وكيع** (٣)، **عن سفيان** (٤)، عن سماك (٥)، عن عكرمة (٦)، عن ابن عباس : **" أنّ امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه و سلم اغتسلت من جنابة ، فاغتسل النبي صلى الله عليه و سلم** (*) **أو توضأ بفضلها "** . (٧)

---

(١) وفي ( ح ) : باب ما جاء في الرخصة في ذلك .
وفي ( ي ) : باب الرخصة في ذلك .

(٢) أبو محمد القاسم بن يزيد الوزان : المقرئ . قال ابن أبي سعد : " كان شيخ صدق من الأخيار " . ( ت ٢٥٢ هـ ) .
تاريخ بغداد ( ٤٢٦/١٢ ) ، وغاية النهاية ( ٢٥/٢ ) .

(٣) وكيع : هو ابن الجراح ، وهو من تلاميذ سفيان الثوري .
انظر : تهذيب التهذيب ( ١٢٤/١١ ) .

(٤) سفيان : هو الثوري . انظر : سير أعلام النبلاء ( ٢٣٦/٧ ) .

(٥) ( خت م ٤ ) سماك : بن حرب ، البكري ، الكوفي .
قال ابن عدي ، وابن حجر : " صدوق " . زاد ابن حجر : " وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره ، فكان ربما تلقن " .
وقال يعقوب بن شيبة : " ... من سمع منه قديما مثل شعبة و سفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم ... " .
قلت : وهذه الرواية من طريق سفيان الثوري عنه . ( ت ١٢٣ هـ ) .
التقريب ( ص ٢٥٥ ) ، والكامل ( ١٢٩٩/٣ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٢٣٣/٤ ـ ٢٣٤ ) ، والكواكب النيرات ( ص ٢٣٧ ) .

(٦) عكرمة : أبو عبد الله ، مولى ابن عباس .
التقريب ( ص ٣٩٧ ) ، وتحفة الأحوذي ( ٢٠١/١ )

(٧) اسناد الطوسي " جيد " ، والحديث " صحيح " في التعليق .
رواه أحمد ( ٢٣٧/١ ) ، ومن طريقه ابن الجوزي ( ٢٠/١ ) ، ورواه أبو داود ( كتاب الطهارة ـ باب الماء لا يجنب ـ ١٣٢/١ ) وسكت عنه ، والنسائي ( كتاب المياه ـ ١٧٣/١ ) ، وابن ماجه ( كتاب الطهارة ـ باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ـ ١٣٢/١ ) ، وابن خزيمة ( ١/ ٥٧ ) ، والبزار ( ١٣٢/١ ) ، وابن المنذر في الأوسط ( ٢٩٦/١ ) ، والحاكم ( ١٥٩/١ ) وقال : قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة ، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب ، وهذا حديث صحيح في الطهارة ، ولم يخرجاه ، ولا يحفظ له علة . ووافقه الذهبي . كلهم من طريق سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به .

(٨) تكررت عبارة ( النبي صلى الله عليه وسلم ) في الأصل مرتين فحذفت المكرر .

( يـــقـال ) هـذا حـديث حسن صحيـــح .(١)

وهو قول سفيـــان (٢) ، ومالك بن أنس ، والشافعي ، رحمهم اللـــه .(٣)(٤)

---

= وروى النسائي الحديث كرواية الطوسي من طريق سفيان الثوري بـه .

قال ابن حجر : " وقد أعله قوم بسماك بن حرب ، لأ نه كان يقبل التلقين ، لكن قـــد رواه عنه شعبة ، وهو لا يحمل عن مشايخه إلاّ صحيح حد يثهم " .

فتح البـــاري ( ١/٣٠٠ )

(١) لأ ن له طريقين عن ابن عباس ، هـذه المذكورة ، والمخرجة آنفا ، والأ خرىٰ : عـــن سفيان ، عن عمرو ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يغتسل بفضل ميمونة " .

رواه مسلم ( كتاب الحيض ــ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ــ ١/٢٥٧ ) .

(٢) سفيان : هو الثوري . كما في الجامع ( ١/٩٤ ) .

(٣) **( من فقه الحـديث ) :**

إباحـة الوضوء أو الاغتسال بفضل طهور المرأة ، لحد يث الباب هـذا و غيره مـــن الأ حاد يث المبيحة لذ لك ، وما ورد من النهي في الباب المتقد م محمول على التنزيـه أو حين انفراد هـــا .

(٤) **فوائـــــد الاستخـــراج :**

١ ــ روى الطوسي الحد يث من طريق سفيان الثوري ، عن سماك بن حـــــرب ، ورواه الترمذ ي من طريق أبي الأ حوص ، عن سماك ، وسند الطوسي أقوى .

٢ ــ روى الطوسي الحد يث عن شيخه " أبي محمد القاسم بن يزيد الوزان " .

## ٤٦ ـ باب ما جاء أنَّ الماء لا يُنَجِّسه شيء

٥٥ ـ نا **محمد بن عثمان العجلي الكوفي ، وحوثرة بن محمد المنقرى ، والد ورقي البصرى** (١)، **قالوا :** نا **أبو أسامة** (٢)، عن **الوليد بن كثير** (٣)، عن **محمد بن كعب** ، عن **عبيد الله ابن عبد الله وهو ابن رافع بن خد يج** (٤) ، عن **أبي سعيد قال أبي** : قيل : يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ (٥) **قال : وهي بئر يطرح فيها**

---

(١) الد ورقي : هو يعقوب بن ابراهيم ـ تقدم .

(٢) **أبو أسامة** : حماد بن أسامة . انظر : تهذ يب التهذ يب ( ٢/٣ ) .

(٣) ( ع ) أبو محمد الوليد بن كثير المخزومي مولاهم المد ني . كان إباضيا .
" وثقه " ابن معين ، وابن حبان ، وأبو د اود ، و عيسى بن يونس ، وابراهيم بن سعيد ، والذ هبي ـ كما في الكاشف ـ وقال ابن عيينة ، والساجي ، وابن حجر : " صد وق " . وجمع الذ هبي بين الوصفين ـ كما في الميزان ـ فقال : " ثقة صد وق " . ( ت ١٥١ هـ ) .
تهذ يب التهذ يب ( ١٤٨/١١ ) ، وتاريخ ابن معين ( ٦٣٣/٢ ) ، والكاشف ( ٢٤١/٣ ) ، وميزان الاعتد ال ( ٤/ ٣٤٥ ) ، والتقريب ( ص ٥٨٣ ) .

(٤) ( ت س ) عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خد يج ، قال ابن مند ه : " مجهول " .
وقال ابن القطان : " وكيف ما كان فهو من لا يعرف له حال " .
وقال ابن حجر : " مستور " . وذكره ابن حبان في الثقات .
وقد ردّ المباركفوري قول من حكم بجهالة عبيد الله بن عبد الله بن رافع ، ود ليله على ذ لك : " تصحيح " أحمد ، وابن معين ، والحاكم و غيرهم للحد يث ، قال : " فثبت أنه لم يكن عند هؤلاء مستوراً ، والعبرة بقول من عرف لا بقول من جهل " .
**قلت** : لا د ليل على أنهم صححوه من طريق عبيد الله وحد ه حتى يقال باحتمال توثيقهم له ، فالحد يث له طرق ، وهو صحيح بها كما سيأتي .
انظر : تهذ يب التهذ يب ( ٢٨/٧ ) ، وثقات ابن حبان ( ٧٠/٥ ) ، والتقريب ( ص ٣٧٢ ) .

(٥) بئر بُضاعة : بضم الباء ، هي د ار بني ساعد ة بالمد ينة ، وبئرها معروفة ، وتقع اليوم على طريق يسمى بطريق أو شارع بضاعة ، د اخل مد رسة أبي بن كعب لتحفيظ القرآن ، بحي بضاعة ، وهو بالقرب من المسجد النبوى . وقد أزيل هذا الحي ، ودخل ضمن توسعة الساحات المحيطة بالمسجد النبوى . معجم البلد ان ( ٤٤٢/١ ) ، وآثار المد ينة للأ نصارى ( ص ٢٥٠ ) ، والنفح الشذ ي ( ٩٧٢/٢ ) .

النَتْن (١) ، والحِيَض (٢) ، ولحوم الكلاب ؟ فقال : الماء طَهُور لا ينجسه شيء " .

هذا حديث حسن (٣) ، وقد جَوَّد إسناده أبو أسامة . (٤)

---

(١) النتن : بفتح النون ، وإسكان التاء ، الشيء المنتن ذو الرائحة الكريهة .
لسان العرب ( ٤٢٦/١٣ ) ، وحاشية أحمد شاكر على الجامع ( ٩٦/١ ) .

(٢) الحِيَض : بكسر الحاء وفتح الياء ، جمع حيضة ـ بكسر الحاء وسكون الياء ـ : الخرقة التي تحتشي بها المرأة .
النفح الشذى ( ٩٦٥/٢ ) ، ولسان العرب ( ١٤٢/٧ ) .

(٣) الحديث رواه أبو داود ( كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في بئر بضاعة ـ ٥٣/١ ) وسكت عنه. والنسائي ( كتاب المياه ـ باب ذكر بئر بضاعة ـ ١٧٤/١ ) . كلا هما من طريق أبي أسامة ، قال : حدثنا الوليد بن كثير ، قال : حدثنا محمد بن كعب القرظي ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد به .
وسياق الإسناد للنسائي ، وفيه تصريح أبي أسامة بالتحديث .
وهذا إسناد رجاله ثقات ، رجال البخاري ومسلم ، غير " عبيد الله " فهو " مجهول الحال " ، فالسند فيه ضعف ، إلاّ أنّ الحديث " صحيح لغيره " .
" صححه " أحمد ، وابن معين ، وابن حزم . وانظر تخريجه بتوسع نصب الراية ( ١١٣/١ ـ ١١٤ ) ، والتلخيص الحبير ( ١٢/١ ـ ١٤ ) ، وإرواء الغليل ( ٤٥/١ ـ ٤٦ ) .

(٤) " جوَّد اسناده " : تستعمل كلمة " التجويد " عند المحدثين في الأسانيد للتدليس . كما في فتح المغيث ( ٢٢٧/١ ) . ولكنها هنا بغير ذلك المعنى . قال المباركفوري : " أي رواه بسند جيد " . تحفة الأحوذي ( ٢٠٥/١ ) .
قلت : وقد تقدم آنفاً ما في السند من كلام ، والجيد فوق الحسن ، فلا يسلم بهذا الحكم .
والمعنى الذي بدا لي ـ والله أعلم ـ : أنه من الجودة ، أي أحكم أبو أسامة وأتقن إسناده ، وكلام الترمذي بعده يدل عليه .

لم يرو حديث " أبي سعيد " في بئر بضاعة ، أحسن ممّا روى أبو أسامة .

وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد الخدري .(١)

( وفي الباب ) عن ابن عباس ، وعائشة .(٢) (٣)

---

(١) انظر بعض تلك الأ وجه والكلام عليها ارواء الغليل ( ١/٤٥ ـ ٤٦ ) .

(٢) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم : " محمد بن عثمان العجلي " ، و " حوشرة بن محمد المنقري " ، و " الدورقي " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في " أبي أسامة حماد بن أسامة " ، وهذا ( بدل ) .

(٣) **من فقه الحديث :**

ليس معنى الحديث أنهم كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم يتعمدون إلقاء القاذورات المذكورة في البئر ، فإنّ هذا ممّا يترفع عنه صحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم ، وإنما المعنى كما قال الخطابي :

" ... كان هذا من أجل أنّ هذه البئر موضعها في حدور ـ بفتح الحاء ـ من الأرض ، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية ، وتحملها فتلقيها فيها ، وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره " .

انظر معالم السنن ( ١/٧٣ ) .

## ٤٧ ـ باب منه (١)

٥٦ ـ نا يوسف بن موسى القطان (٢)، قال : نا جرير (٣)، عن محمد بن اسحاق (٤)، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الماء يكون بالفلاة (٥)، وما ينوبه (٦) من الدواب والسباع ؟؟ فقال : " إذا كان الماء [قلتين] (٧) لم يحمل الخبث (٨)". (٩)

---

(١) وفي الجامع : باب منه آخر .

(٢) " صدوق " . تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢٣ ) حديث رقم ( ٢٨ ) .

(٣) ( ع ) جرير بن عبد الحميد بن قرط ـ بضم القاف ، وسكون الراء ، بعدها طاء مهملة ـ الضبي الكوفي .
" ثقة ، صحيح الكتاب ، قيل : كان في آخر عمره يهم من حفظه " . مات سنة ثمان وثمانين . التقريب ( ص ١٣٩ )، وتهذيب التهذيب ( ٤٢٥/١١، ٧٥/٢ ) .

(٤) محمد بن اسحاق "صدوق يدلس " . تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢٧ ) الحديث رقم ( ٣٢ ) .

(٥) الفلاة : هي الأرض القفر لا شيء فيها .
لسان العرب ( ٥٣١/١١ )، وتاج العروس ( ٦٦/٨ ) .

(٦) بالنون : ناب المكان وأنابه ، إذا ترددت إليه مرة بعد أخرى وقصده .
النهاية ( ١٢٣/٥ )، والتلخيص الحبير ( ٢٠/١ )، وتحفة الأحوذي ( ٢١٥/١ ) .

(٧) من الجامع ( ٩٧/١ )، وقد سقطت من الأصل .
والقلتان : جرتان كبيرتان ، قدرهما العلماء بخمس قرب ـ كما سيأتي ـ ومنهم من قدرهما بخمسمائة رطل ، أو نحو مائة وثمانية أرطال بالدمشقي .
معالم السنن ( ٥٧/١ )، وفتاوى النووي لابن العطار ( ص ١٦ ) .

(٨) الخبث : بفتحتين ، النجس . ، ومعنى " لم يحمل الخبث " أي لا يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه . التلخيص الحبير ( ٢٠/١ ) .

(٩) اسناد الطوسي فيه عنعنة " محمد بن اسحاق " ، وهو مدلس ، وسيأتي ذكر تصريحه بالتحديث .
والحديث " صحيح " . رواه أبو داود ( كتاب الطهارة ـ باب ما ينجس الماء ـ ٥١/١ ) وسكت عنه ، والنسائي ( كتاب المياه ـ باب التوقيت في الماء ـ ١٧٥/١ )، وابن ماجه ( كتاب الطهارة ـ باب مقدار الماء الذي لا ينجس ـ ١٧٢/١ )، وابن خزيمة ( ٤٩/١ )، وابن حبان ( ٢٧٥/٢ )، وابن أبي شيبة ( ١٤٤/١ )، والطحاوي ( ١٥/١ )، والدارقطني ( ١٣/١ ـ ٢٦ )، وقد صرح فيه ابن اسحاق بالتحديث . وتابعه الوليد بن كثير فيما رواه أبو داود (٥١/١)، والنسائي (١٧٥/١) وغيرهما . والحديث (صححه) ابن خزيمة، وابن حبان، والطحاوي وغيرهم. انظر التلخيص الحبير (١٦/١) ونصب الراية ( ١١٤/١ )، وتحفة الأحوذي ( ٢١٥/١ ) .

قال محمد بن إسحاق : القلة : من الجرار التي/ يستقى فيها (١) (ق ٧/أ)

وهو قول الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق : إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ، ما لم يتغير ريحه أو طعمه .

وقالوا : يكون نحواً من خمس قرب . (٢)

---

(١) الجامع ( ٩٧/١ ) ، والسنن الكبرى ( ٢٦٤/١ ) .

وقد فسر مجاهد ، وهشيم ، ووكيع ، القلة بالجرة أيضا .

كما في سنن الدارقطني ( ٢٠/١ ) ، والتحقيق ( ١١/١ ) ، والأوسط ( ٢٦٣/١ ) .

(٢) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه " يوسف بن موسى القطان " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في " محمد بن اسحاق " ، وهذا ( بدل ) .

## ٤٨ ـ باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد (١)

٥٧ ـ نا أبو عبيدة بن أبي السفر الكوفي ، سألت رجلا من أصحابنا عن اسمه ؟ فقال : أحمد ابن عبد الله (٢) ، قال : نا أبو غسان (٣) ، قال : نا أبو عوانة (٤) ، عن داود بن عبد الله الأودي ، عن حميد بن عبد الرحمن (٥) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم (٦) ، ثم يغتسل منه " . (٧)

---

(١) يلاحظ أن تبويب الترمذي والذي تبعه عليه الطوسي نصه : " ... الماء الراكد " ، ولم يلتزما بإخراج حديث مطابق لنص هذا الباب ، وقد ورد حديث بهذا النص أخرجه أحمد ( ٣٤١/٣ ) ، ومسلم ( ٢٣٥/١ ) كما مرّ قريبا ، كلا هما من طريق أبي الزبير ، عن جابر ، وابن ماجه ( كتاب الطهارة ـ باب النهي عن البول في الماء الراكد ـ ١٢٤/١ ) من حديث ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .
وهذا اسناد لا بأس به ، والحديث " صحيح " بما قبله .

(٢) ( ت س ق ) أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي السفر ـ بفتح السين والفاء ـ . " صدوق " كذا قاله الذهبي وابن حجر . زاد ابن حجر : " يهم " . ( ت ٢٥٨هـ ) .
التقريب ( ص ٨١ ) ، والكاشف ( ٦٢/١ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٤٨/١ ) .

(٣) لم أقف على ترجمته .

(٤) أبو عوانة : وضاح بن عبد الله اليشكري . التقريب ( ص ٥٨٠ )

(٥) حميد بن عبد الرحمن : الحميري . انظر : تهذيب الكمال ( ٣٨٢/٧ ) .

(٦) الدائم : هو الذي لا يجري . كما سيأتي في رواية البخاري .

(٧) سند الطوسي فيه " أبو غسان " لم أستطع تعيينه . والحديث " صحيح " .
رواه البخاري ( كتاب الوضوء ـ باب البول في الماء الدائم ـ ٣٤٦/١ ) من طريق أبي الزناد ، أنّ عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدّثه أنه سمع أبا هريرة ... الحديث .
ومسلم ( كتاب الطهارة ـ باب النهي عن البول في الماء الراكد ـ ٢٣٥/١ ) . من طريق عبد الرزّاق ، حدثنا معمر ، عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة ، عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم به ، كما رواه الترمذي .

( وفي البـــاب ) عن جابـــر .

وهـذا حـديث حســـن .(١)

وحديث عبد الرزّاق ، عن معمر ، عن هشـام(٢) ، عن محمـد ،(٣) ، عن أبي هريـــرة : أحســن منه وأصـــح .(٤)

٥٨ ـ حدثنا بذلك : يحيى بن حكيم المقومـي ،(٥) قـال : نا عبد الله بن بكر السهمـي ، قال : نا هشام ، عن محمـد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منـه " .(٦)

---

(١) أي حديث أبي هريـرة من طريق حميـد عنـه بـه ، وإلّا فالحديث " صحيح " ، مخرج في الصحيحين كما مرّ قريبـا .

(٢) هشام : بن حسان الأزدي ، القُرْدُوسي ـ بضم القاف وسكون الراء ، وضم الدال ـ من أثبت الناس في ابن سيريـن .
انظر رجال مسلم لابن منجويه ( ٣١٧/٢ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٣٤/١١ ) ، والتقريب ( ص ٥٧٢ ) .

(٣) محمد : هو ابن سيرين . كما في صحيح مسلم ( ٢٣٥/١ ) .

(٤) لكونه مخرج في صحيح مسلم ( كتاب الطهارة ـ باب النهي عن البول في المـاء الراكد ـ ٢٣٥/١ ) من طريق جرير ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه و سلم بمثل متن حديث الباب .

هكـذا رواه مسلم ، وأما السياق الذي ذكره الطوسي تعليقاً من طريق عبد الرزّاق عن معمر ، عن هشام بـه ، فعلى الرغم من اتصاله وثبوت سماع كل راو ممّن فوقـه إلّا أنه " غريب " ، ولم أقف على مخرجه من هـذا الوجه عن عبد الرزّاق ، نعـم رواه أحمـد ( ٢٦٥/٢ ) ولكن من طريق : عبد الرزّاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عـن ابن سيرين ، عن أبي هريرة رفعـه .

(٥) المقومـي : بتشديد الواو المكسورة ، والنسبة في التهذيب وتقريبه ( المقـوّم ) ، قال ابن حجر : ويقال المقوّمي .
التقريب ( ص ٥٨٩ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٩٨/١١ ) .

(٦) الحديث رواه مسـلم من طريق جرير ، عن هشام . وقد تقدم قريبا .
ورواه الطحاوي في معاني الآثار ( ١٤/١ ) من طريق « عبد الله بن بكر السهمي » به نحوه .

٥٩ ـ وحدثنا جَميل بن الحسن البصري ،[١] قال : نا محمد بن مروان [٢] قال : نا هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ويغتسل منه " .[٣][٤]

---

(١) ( ق ) جميل ـ بفتح أوله ـ ابن الحسن بن جميل الجهضمي ، أبو الحسن البصري .
صدوق ، يخطيء ، أفرط فيه عبدان .
من العاشرة . التقريب ( ص ١٤٢ ) ، والجرح والتعديل ( ٥٢٠/٢ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١١٣/٢ ) .

(٢) ( مد ق ) محمد بن مروان : العقيلي البصري ، المعروف بالعجلي .
قال النسائي ، وابن معين : " ليس به بأس " .
وقال أبو داود : " صدوق " ، وقال مرة : " ثقة " .
وقال ابن حجر : " صدوق له أوهام " . من الثامنة .
التقريب ( ص ٥٠٦ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٩/ ٤٣٦ ) .

(٣) إسناد الطوسي " فيه ضعف " ، ولا يضر هذا الحديث ، لأنّه مخرج عند مسلم كما مرّ قريبا .

(٤) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي حديث أبي هريرة عن ثلاثة من شيوخه وهم : " أحمد بن أبي السفر " و " يحيى بن حكيم المقومي " ، و " جميل بن الحسن البصري " .

٢ ـ الطرق الثلاثة لحديث أبي هريرة التي ساقها الطوسي خالية من " عبد الرزّاق الصنعاني " ، والذي قد عنعن في سند الترمذي في هذا الحديث .

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الاسنادين رقم ( ٥٨ ) ، ورقم ( ٥٩ ) للطوسي ، مع إسناد الترمذي ، وهذا (مساواة ) .

٤ ـ أورد الطوسي الحديث بلفظ ـ " ... ثم يغتسل منه " ، وهو عند الترمذي بلفظ : " ... ثم يتوضأ منه " .

## ٤٩ ـ باب ما جاء في ماء البحر (١)

٦٠ ـ نا يحيى بن حكيم المقوم ، نا بشر بن عمر ، عن مالك (٢) ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة ، أنّ المغيرة بن أبي بردة أخبره ، أنه سمع أبا هريرة يقول : " سأل رجل رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : إنا نركب البحر ، ونحمل القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الطَّهُور ماؤه ، الحلال (٣) ميتتُه " . (٤)

( يقال ) هذا حديث حسن صحيح . (٥)

---

(١) وفي الجامع : باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور .

(٢) مالك : هو ابن أنس . انظر : تهذيب التهذيب ( ٥/١٠ ) .

(٣) وفي الجامع ( ١٠١/١ ) : الحل . قال السيوطي : " الحل والحلال بمعنى واحد " . زهر الربى ( ٥٠/١ )

(٤) إسناد الطوسي " صحيح " . والحديث " صحيح " .
رواه أبو داود ( كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بماء البحر ـ ٦٤/١ ) وسكت عنه ، والترمذي ( كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ـ ١٠٠/١ ) وقال : حسن صحيح . والنسائي ( كتاب الطهارة ـ باب ماء البحر ـ ٥٠/١ ) ، وابن ماجه ( كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بماء البحر ـ ١٣٦/١ ) ، وابن خزيمة ( ٥٩/١ ) وقال : هذا حديث يونس ، وقال يحيى بن حكيم ـ وهو شيخ الطوسي ـ عن صفوان بن سليم ، ولم يقل : من آل ابن الأزرق ، ولا من بني عبد الدار ، وقال : نركب البحر أزمانا . وابن حبان ( ٢٧١/٢/ رقم ١٢٤٠ ) ، وابن الجارود ( ص ٢٥ / رقم ٤٣ ) . وقد رواه من طريق شيخ الطوسي " بشر بن عمر " عن مالك به ، فوافق الطوسي .
كلهم من طريق مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة ، عن المغيرة بن أبي بردة ، سمع أبا هريرة ... الحديث .

(٥) وكذا حكم البغوي ، وصححه البخاري ، وابن منده ، وابن المنذر ، وابن عبد البر . شرح السنة ( ٥٦/٢ ) ، والعلل الكبير ( ١٣٦/١ ) ، والتلخيص الحبير ( ١٠/١ ) .

وهو قول الفقهاء [١] من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ، منهم أبو بكر ، و عمر ، وابن عباس ، لم يروا بأساً بماء البحر . [٢]

وقد كرهه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ، منهم : ابن عمر ، و عبد الله بن عمرو . قال عبد الله بن عمرو : وهو نار . [٣] [٤]

---

(١) وفي الجامع ( ١٠١/١ ) : " أكثر الفقهاء " .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ( ١٣٠/١ ) ، والأوسط لابن المنذر ( ٢٤٨/١ ) .

(٣) قال ابن المنذر : روّينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : " إن تحت بحركم هذا ناراً ، وتحت النار بحر ، وتحت البحر نار ، وتحت النار بحر ، حتى عدّ سبعة أبحر و سبعة أنور ، لا يجزيء منه الوضوء ، ولا الغسل من الجنابة ، والتيمم أعجب إليّ " . الأوسط ( ٢٤٩/١ ) .

وهذا رأيه الخاص رضي الله عنه ، وهو خلاف رأى الجمهور ، قال ابن عبد البر : " وقد جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص كراهية الوضوء بماء البحر ، وليس في أحد حجة مع خلاف السنة " .

الاستذكار ( ٢٠٢/١ )

(٤) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " يحيى بن حكيم المقوم " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الامام " مالك " ، وهذا ( بدل ) .

## ٥٠ ـ باب ما جاء في التشديد في البول

٦١ ـ نا يوسف بن موسى (١)، قال : نا جرير (٢)، عن الأعمش (٣)، عن مجاهد و طاوس (٤)، عن ابن عباس قال : " مرّ النبي صلى الله عليه و سلم على قبرين وهما يعذبان، فقال : إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير (٥)، ثم قال : أمّا أحدهما فكان يسعى بالنميمة (٦)، وأما الآخر فكان لا يتنزه (٧) من بوله " . (٨)

---

(١) يوسف بن موسى : القطان . " صدوق " . ـ تقدم ذكره في الباب رقم ( ٢٣ ) الحديث رقم ( ٢٨ ) .

(٢) جرير : بن عبد الحميد بن قرط ـ بضم القاف وسكون الراء ـ .
انظر : تهذيب التهذيب ( ٧٥/٢ ) .

(٣) الأعمش : سليمان بن مهران . التقريب ( ص ٢٥٤ ) .

(٤) وفي جامع الترمذي ( ١٠٢/١ ) : عن الأعمش قال : سمعت مجاهداً يحدث عن طاوس . وما هو مثبت بين أيدينا إن لم يكن خطأ من الناسخ فإنه يعد تدليس عطف من الأعمش ، لأنه سمع من مجاهد ولم يسمع من طاوس شيئا .

(٥) وما يعذبان في كبير : أي وما يعذبان في أمر يشق ويكبر عليهما إزالته أو دفعه أو الاحتراز عنه ، فإنه سهل يسير على من يريد التوقي منه .
عارضة الأحوذي ( ٩١/١ ) ، والنفح الشذي ( ١٠٦٣/٣ ) .

(٦) النميمة : نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الافساد بينهم .
النفح الشذي ( ١٠٦٧/٣ )

(٧) لا يتنزه : أي لا يستبري ء ولا يتطهر ولا يستبعد منه .
النهاية ( ٤٣/٥ )

(٨) اسناد الطوسي فيه عنعنة الأعمش ، وهو مدلس من المرتبة الثالثة كما في نكت ابن حجر ( ٦٤٠/٢ ) .
والحديث رواه البخاري ( كتاب الوضوء ـ باب ما جاء في غسل البول ـ ٣٢٢/١ ) ، ومسلم ( كتاب الطهارة ـ باب الدليل على نجاسة البول ، ووجوب الاستبراء منه ـ ٢٤٠/١ ) .
كلاهما من طريق الأعمش ، عن مجاهد ، عن طاووس ، عن ابن عباس به .
وفيهما زيادة لم يذكرها الترمذي والطوسي وهي : " ... ثم أخذ صلى الله عليه وسلم جريدة رطبة فشقها نصفين ، فغرز في كل قبر واحدة . فقالوا : يا رسول الله لم فعلت هذا ؟؟ قال : " لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا " . وهذا لفظ البخاري .

و ر واه : وكيع ، عن الأ عمش ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس هـذ ا الحد يث .(١)

( في الباب ) عن أبي هريرة ، وأبي موسى ، و عبد الرحمن بن حسنة .

( يقال ) هـذ ا حد يث حسن صحيح .

رواه منصور ، عن مجاهد .(٢)(٣)

---

(١) الحد يث من طريق " وكيع " رواه مسلم ( كتاب الطهارة ـ باب الدليل على نجاسة البول ، ووجوب الاستبراء منه ـ ٢٤٠/١ ) ، والترمذي ( كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في التشد يد في البول ـ ١٠٢/١ ) .

(٢) حد يث منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، رواه البخاري ( كتاب الوضوء ـ باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ـ ٣١٧/١ ) .

(٣) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحد يث عن شيخه : " يوسف بن موسى القطان " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في " الأ عمش " وهذ ا ( موافقة عالية ) .

٣ ـ رواية الحد يث بلفظتي " السعي " ، و " التنزه " .

## ٥١ ـ باب ما جاء في نضح (١) بول الغلام قبل أن يطعم

٦٢ ـ نا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال : نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عُبيد الله (٢) ، عن أم قيس بنت مِحْصَن (٣) قالت : " دخلت بابن لي على رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يأكل الطعام ، فبال عليه ، فدعا بماء فرشّه ، ودخلت بابن لي قد علقت عليه (٤) من العُذْرة (٥) ، فقال : على ما تَدْغُرن (٦) أولادكن بهذا العلاق (٧) ، عليكن بهذا العود الهندي ، فإنّه سبعة أشفية يُسْعَط (٨) من العَذِرة ، ويُلَدّ به (٩) من

---

(١) النضح : هو صب الماء . فتح الباري ( ٣٢٧/١ ) .

(٢) عبيد الله : بن عبد الله بن عتبة بن مسعود . انظر : جامع الترمذي ( ١٠٤/١ )

(٣) مِحصَن : بمكسورة ، وسكون حاء مهملة ، وفتح صاد . المغني ( ص ٢٢٤ )
واسم " أم قيس " جذامة ، وقيل آمنة أخت عكاشة بن محصن . رضي الله عنهما .
فتح الباري ( ٣٢٦/١ ) ، والاستغنى ( ٤٩٣/١ ) ، والمقتنى ( ١٧٠/٢ ) .

(٤) علقت عليه : أي دفعت العذرة عن حلقه بأصبعي .
النهاية ( ٢٨٨/٣ ) ، وفتح الباري ( ١٦٨/١٠ ) .

(٥) العُذرة : بضم المهملة ، وسكون الذال المعجمة : وجع في الحلق يهيج من الدم .
النهاية ( ١٩٨/٣ ) ، وفتح الباري ( ١٦٧/١٠ ) .

(٦) تَدغُرنَ : بالغين المعجمة ، والدال المهملة : خطاب للنسوة ، والدغر : غمز الحلق بالأصبع . النهاية ( ١٢٣/٢ ) ، وفتح الباري ( ١٦٨/١٠ ) .

(٧) العلاق : جاء في بعض الروايات العلاق ، وإنما المعروف " الاعلاق " ، وهو مصدر أعلقت فان كان العلاق الاسم فيجوز .
ابن الأثير : النهاية ( ٢٨٨/٣ ) . وقد تقدم معناه في " علقت " .

(٨) يُسعَطُ : على صيغة المبني للمجهول ، أي : يُدخَلُ البخور في الأنف لعلاج العذرة .
والسَّعوط ـ بالفتح ـ في الأصل هو ما يجعل من الدواء في الأنف .
النهاية ( ٣٦٨/٢ ) ، وغريب الحديث للحربي ( ٢٦٩/١ ) .

(٩) يُلَدّ : كذا على صيغة البناء للمجهول : أي يستعمل دواء .
لسان العرب ( ٣٩٠/٣ ) ، والنهاية ( ٢٤٥/٤ ) .

ذات الجنـــــب " .(١)(٢)

( في البـــاب ) عن علي ، وعائشـــة ، ولبابـــة بنت الحارث ، وأبي السمح ، وعبداللـــــــه ابن عمـــرو ، وابن أبي ليـــلى ، وابن عباس .

وهـو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ، ومن بعدهم من التابعين .(٣)(٤)

---

(١) ذات الجنب : قال ابن قيّم الجوزيـة : " ورم حار يعرض في نواحي الجنب في الغشـــاء المستبطن للأ ضلا ع " .

وقال د . عبد المعطي قلعجـي : " تنطبـــق هذه العلامات والمظاهر على الالتهـــاب الرئـــوي " .

الطب النبوي ( ص ١٥٠ ــ ١٥١ / تحقيق د . قلعجـي ) ، والطب النبوي للذ هـــبي ( ص ١٢٤ ) .

(٢) إسناد الطوسي " صحيـــح " ، ورجاله رجال البخاري ومسلم ، غير " الحسن الزعفراني " انفرد البخاري بالاخراج له د ون مسلم .

والحد يث رواه البخاري ( كتاب الوضوء ــ باب بول الصبيان ــ ١/٣٢٦ ) ، ومسلم ( كتاب الطهارة ــ باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ــ ١/٢٣٨ ) .

كلا همـا عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله به نحوه مختصرا .

ورواه البخاري أيضا ( كتاب الطب ــ باب العذ رة ــ ١٠/١٦٧ ) ، والحميد ي ( ١/١٦٥ ) . من طريق الزهري ، عن عبيد الله ، عن أم قيس بـه نحوه بغير ذكر قصة بول الغلا م .

(٣) **من فقـه حـد يث الباب :**

يلا حـظ أن تبويب الترمذ ي والذ ي تبعه عليه الطوسي بلفظ " النضح " وهـو : صب الماء ــ كمـا تقد م .

(٤) **فوائـــد الاســـتخراج :**

١ ــ روى الطوسي الحد يث عن شيخه : " الحسن بن محمد الزعفراني " .

٢ ــ التقى الطوسي مع الترمذ ي في " سفيان بن عيينة " ، وهذا ( بد ل ) .

٣ ــ تساوى عد د الوسائط في الإسناد ، وهذا ( مساواة ) .

٤ ــ زياد ة ذكر العود الهند ي ، وذكر قصة في المتن .

## ٥٢ ـ باب ما جاء في الوضوء من الريح (١)

٦٣ ـ **نا محمد بن بشار ، ومحمد بن المثنى ، قالا : نا محمد بن جعفر ، قال : نا شعبة :**

٦٤ ـ **ونا علي بن خشرم ، والقاسم بن يزيد الوزّان قالا : نا وكيع ، عن شعبة : واللفظ لبندار .** قال شعبة : سمعت سُهيل بن أبي صالح / ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ( ق ٧/ب ) **قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا وُضوء إلا من صوت أو رِيْح " .** (٢)

**( يقال )** هذا حديث حسن صحيح .

( وفي الباب ) عن عبد الله بن زيد ، وعلي بن طلق ، وعائشة ، وابن عباس .

وإذا خرج من قبل المرأة الريح وجب عليها الوضوء ، وهو قول الشافعي ، واسحاق . (٣)

---

(١) أسقط الطوسي بابا قبل هذا الباب ، وهو ( باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه ) ، وهو موجود في الجامع ( ١٠٦/١ ) .

(٢) إسناد الطوسي الأول برقم ( ٦٣ ) " صحيح " ، رجاله رجال البخاري ومسلم .
و إسناده الثاني برقم ( ٦٤ ) « صحيح » أيضاً .
والحديث رواه مسلم ( كتاب الحيض ـ باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ـ ٢٧٦/١ ) من حديث جرير ، عن سهيل به نحوه .

(٣) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن أربعة من شيوخه وهم : " محمد بن بشار " ، و " محمد بن المثنى " ، و " علي بن خشرم " ، و " أشيم بن يزيد " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في " شعبة " ، وهذا ( بدل ) .

٣ ـ تعيين لفظ الحديث لمن من الرواة .

## ٥٣ ـ باب الوضوء من النـــوم (١)

٦٥ ـ نا عبد الله بن سعيد الأشج ، والحسن بن عرفة ، قالا : نا عبد السلام بن حرب قال : نا أبو خالد الدالاني ـ يزيد بن عبد الرحمن ـ (٢) ، عن قتادة (٣) ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس قال : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غطّ (٤) أو نفخ ، ثم قام يصلي ، فقلت : يا رسول الله إنك قد نمت ؟ فقال : إنّ الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله " . (٥)

---

(١) وفي ( ح ) : باب ما جاء في الوضوء من النوم .

(٢) ( ٤ ) أبو خالد الدالاني ـ نسبة إلى بني دالان قبيلة همدان ـ يزيد بن عبد الرحمن الأسدي الكوفي .

" صدوق " . نزلت مرتبته عن الثقات للأمور التالية :

١ ـ نكارة حديثه . ذكر ذلك ابن سعد .

٢ ـ كثرة خطئه ووهمه . قاله ابن حبان وابن حجر .

٣ ـ تدليسه . وصفه بذلك الكرابيسي .

وهو من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين .

التقريب ( ص ٦٣٦ ) ، والأنساب ( ٢٩٧/٥ ) ، وطبقات ابن سعد ( ٣١٠/٧ ) ، والمجروحين ( ١٠٥/٣ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٨٢/١٢ ) ، وطبقات المدلسين ( ص ١١٨ ) .

(٣) قال شعبة : لم يسمع قتادة من أبي العالية إلاّ ثلاثة أشياء : قول علي : القضاة ثلاثة ، وحديث يونس بن متى ، وحديث : لا صلاة بعد العصر .

تهذيب التهذيب ( ٣٥٤/٨ ) ، وجامع التحصيل ( ص ٣١٣ ) .

(٤) غط : يغط غطا وغَطِيطا ، والغَطِيط : الصوت الذي يخرج مع نَفَس النائم . النهاية (٣٧٢/٣)

(٥) إسناد الطوسي " ضعيف " ، لانقطاعه .

والحديث " ضعيف " .

رواه أحمد ( ٢٥٦/١ ) ، وأبو داود ( كتاب الطهارة ـ باب في الوضوء من النوم ـ ١٣٩/١ ) ، والترمذي في العلل الكبير ( ١٤٨/١ ) ، والدارمي ( ٥٢/١ ) ، والبيهقي ( ١٢١/١ ) .

كلهم من طريق عبد السلام بن حرب ، عن أبي خالد الدالاني ، عن قتادة ، عن أبي العالية عن ابن عباس بـــه .

وهذا الاسناد " ضعيف لانقطاعه في موضعين : بين الدالاني وقتادة ، وبين قتـــادة وأبي العالية .

قال ابن حجر : " وضعف الحديث من أصله : أحمد ، والبخاري ، فيما نقله الترمذي فـي =

أبو خالد اسمه يزيد بن عبد الرحمن . (١)

(وفي الباب ) عن عائشة ، وابن مسعود ، وأبي هريرة ، **وأنس بن مالك** . (٢)

ويقال : هذا حديث «حسن صحيح» .

واختلف العلماء في الوضوء من النوم . فرأى أكثرهم أن لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعداً أو قائماً حتى ينام مضطجعاً . وبه يقول : الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد .

وقال بعضهم : إذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء ، وبه يقول إسحاق .

قال الشافعي : من نام قاعداً فرأى رؤيا ، أو زالت مقعدته لِوَسَن (٣) النوم فعليه الوُضوء . (٤)

---

=== العلل المفرد ، وأبو داود في السنن ، والترمذي وإبراهيم الحربي ... " .

التلخيص الحبير ( ١/١٢٠ ) .

(١) الكنى لمسلم ( ١/٢٧٩ ) ، والاستغنى ( ١/٥٩٣ ) .

(٢) ذكر أنس بن مالك ضمن أحاديث ( وفي الباب ) زيادة من الطوسي ، ولم يذكره الترمذي ، لأنه أسند حديثه في هذا الباب .

(٣) الوَسَن : بفتحتين أول النوم .

النهاية (٥/١٨٦) ، والمصباح المنير (٢/٦٦٠) .

(٤) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه : " عبد الله بن سعيد الأشج " ، و " الحسن ابن عرفة " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في " عبد السلام بن حرب " ، وهذا ( بدل ) .

## ٥٤ ـ باب الوضوء ممّا غيّرت النّار (١)

٦٦ ـ نا محمد بن عثمان العجلي ، قال : نا أبو أسامة حماد بن أسامة ، قال : حدثني محمد بن عمرو بن علقمة ، قال : نا أبو سلمة (٢) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " توضوا ممّا مسّت النّار ، ولو من ثَوْر أَقِطٍ " (٣) ، قال ابن عباس : يا أبا هريرة فإنا ندهن بالدُّهن وقد طُبخ على النار ، ونتوضأ من الحميم (٤) وقد أُغلي على النار ؟؟ فقال أبو هريرة : يا ابن أخي إذا سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر عنه الحديث فلا تضرب به الأمثال . (٥)

---

(١) وفي (م/ن) ، ( ح ) : باب ما جاء في الوضوء ممّا غيّرت النار .

(٢) أبو سلمة : هو ابن عبد الرحمن بن عوف . تهذيب التهذيب ( ١١٥/١٢ ) .

(٣) ثَوْر أَقِطٍ : أي قطعة من لبن مجفف . النهاية ( ٥٧/١ ، ٢٢٨ ) .

(٤) الحميم : هو الماء الحار . النهاية ( ٤٤٥/١ ) .

(٥) إسناد الطوسي " حسن " ، لأن محمد بن عمرو بن علقمة صدوق له أوهام ، كما تقدم الكلام عليه في الحديث رقم ( ١٩ ) / الباب رقم ( ١٦ ) ، وبقية رجاله ثقات رجال البخاري ومسلم غير شيخ الطوسي " محمد بن عثمان العجلي " فقد انفرد البخاري بالرواية عنه .

والحديث " صحيح " . رواه بغير قصة المحاورة بين ابن عباس وأبي هريرة : مسلم ( كتاب الحيض ـ باب الوضوء ممّا مسّت النّار ـ ٢٧٢/١ ) تعليقا ، فقال : قال ابن شهاب : أخبرني عمر بن عبد العزيز ، أنّ عبد الله بن ابراهيم بن قارظ أخبره أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال : إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم ... الحديث بنحوه .

وقد وصله الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز ( ص ٦٦ ) عن ابن شهاب ، ورواه عنه كذلك النسائي ( كتاب الطهارة ـ باب الوضوء ممّا غيّرت النّار ـ ١٠٥/١ ) ، وعبد الرزّاق ( ١٧٢/١ ) ، والطحاوي ( ٦٣/١ ) ، وأبو نعيم في الحلية ( ٣٦٢/١ ) وقال : صحيح ثابت .

ورواه الطحاوي ( ٦٣/١ ) بذكر القصة بين ابن عباس وأبي هريرة من طريق الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به .

( فائدة ) : قال الحازمي : ذهب أكثر أهل العلم وفقهاء الأمصار إلى ترك الوضوء ممّا مسّت النّار ، ورأوه آخر الأمرين من فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم الاعتبار ( ص ٤٩ ) ، وانظر المنهاج ( ٤٣/٤ )

( في الباب ) (١) عن أم حبيبة ، وأم سلمة ، وزيد بن ثابت ، وأبي طلحة ، وأبي أيوب ، وأبي موسى .

---

(١) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " محمد بن عثمان العجلي " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في " محمد بن عمرو بن علقمة " ، وهذا ( بدل ) .

٣ ـ ورود الحديث عند الطوسي ببعض الألفاظ الزائدة على لفظ الترمذي ، ومن هذه الألفاظ : قوله ( توضؤا ) ، ( فإنا ندهن بالدُّهن وقد طبخ على النار ) ، ( وقد أُغلي على النار ) ، ( يذكر عنه ) . وهذه العبارة الأخيرة تزيل اللبس الذي قد يطرأ في ذهن من يقرأ نص الحديث عند الترمذي بلفظ ( عن رسول الله ) أو ( من رسول الله ) فيتبادر إلى ذهنه أن مراد أبي هريرة هو سماع الحديث مباشرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس الأمر كذلك بل هو عام فيمن سمع مباشرة أو بغيرها .

## ٥٥ ـ باب الرخصة [١] في ترك الوضوء ممّا غيّرت النّار

٦٧ ـ نا أبو القاسم هارون بن اسحاق الكوفي [٢]، قال : نا سفيان بن عيينة ، عن ابن المنكد ر و عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر أنه قال : " أكل النبي صلى الله عليه و سلم خبزاً ولحماً ، ثم صلى الظهر فتوضأ [٣]، ثم أتى بِعُلالَة [٤] من علالة اللحم فأكل منه ، ثم قام إلى العصر ولم يتوضأ " . [٥]

---

(١) هذه الكلمة زيادة من الطوسي ، وفي جامع الترمذي ( باب ما جاء في ترك الوضوء ممّا غيرت النار ) ، وفي (ت) : باب ترك الوضوء مما غيّرت النار .

(٢) ( ر ت س ق ) هارون بن اسحاق بن محمد الكوفي .
" وثقه " النسائي ، وابن حبان ، والذهبي .
وقال فيه " صدوق " أبو حاتم ، وابن حجر . ( ت ٢٥٨ هـ ) .
التقريب ( ص ٥٦٨ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٢/١١ ) .

(٣) وعند أبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وقع لفظ الوضوء قبل صلاة الظهر .

(٤) عُلالة اللحم : أي بقية من لحم الشاة .
غريب الحديث للخطابي ( ١/٧٤ ـ ٧٥ ) ، والنهاية لابن الأثير ( ٢٩١/٣ ) .

(٥) إسناد الطوسي "صحيح" .
والحديث " صحيح " . ورد مطولا ومختصرا .
فأما اللفظ المطول : ومنه حديث الباب ، فرواه أبو داود ( كتاب الطهارة ـ باب في ترك الوضوء مما مست النار ـ ١/١٣٣ ) وسكت عنه . من طريق ابن جريج ، أخبرني محمد بن المنكدر ، قال : سمعت جابرا ..... الحديث بنحوه .
والترمذي ( كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار ـ ١/١١٦ ) ، وابن ماجه ( كتاب الطهارة وسننها ـ باب الرخصة في ذلك ـ ١/١٦٤ ) . كلا هما من طريق سفيان بن عيينة ، عن محمد بن المنكدر ، وعمر بن دينار ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر به .
وهذا السند مطابق لسند الطوسي إلاّ أنّ اللفظ عند ابن ماجه فيه مغايرة ، قال جابر : " أكل النبي صلى الله عليه و سلم ، وأبو بكر ، وعمر خبزاً ولحماً ولم يتوضؤا " ، قال ابن حجر : " ويشيّد أصل حديث جابر ما أخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن الحارث قلت لجابر : الوضوء ممّا مسّت النار ؟ قال : لا " .

التلخيص الحبير ( ١/١١٦ )

( وفي الباب ) عن أبي بكر الصديق ، ولم يصح .(١)

**ويقال في هذا** : صح عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن مسعود ، وأبي رافع ، [وأم](٢) الحكم ، وعمرو بن أمية ، وأم عامر ، وسُويد بن النعمان ، وأم سلمة .(٣)

---

قلت : هو في صحيح البخاري ( كتاب الأطعمة ـ باب المنديل ـ ٥٧٩/٩ ) ، وقال ابن سيد الناس : " فرجال هذا الخبر عند الترمذي رجال الصحيح بمتابعة ابن المنكدر ابن عقيل ، وقد روي من غير وجه ، وثبت له شواهد في الصحيح عن غير واحد فلا مانع من القول بصحته " . النفح الشذي ( ١١٥١/٣ ) .

** وأما الحديث المختصر ـ كما جزم بذلك أبو داود ـ فورد بلفظ : " كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه و سلم ترك الوضوء مما مسّت النار " .

رواه أبو داود ( كتاب الطهارة ـ باب في ترك الوضوء مما مست النار ـ ١ / ١٣٣ ) وسكت عنه ، ولفظه ( غيّرت ) بدل ( مسّت ) ، والنسائي ( كتاب الطهارة ـ باب ترك الوضوء مما غيّرت النار ـ ١٠٨/١ ) .

كلاهما من طريق علي بن عياش ، نا شعيب ، عن محمد بن المنكدر ، سمعت جابرا ... الحديث .

وهذا اسناد " صحيح " ، رجاله رجال البخاري .

(١) انظر مجمع الزوائد ( ٢٥١/١ ) .

(٢) من جامع الترمذي ( ١١٨/١ ) ، والتقريب ( ص ٧٥٦ ) ، وفي الأصل ( ق ٨ / أ ) : ( وأبي ) وهو خطأ .

(٣) **فوائد الاستخراج** :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " أبي القاسم هارون بن اسحاق " .

٢ ـ وقوع نوع من العلو النسبي وهو ( البدل ) حيث التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ الشيخ : " سفيان بن عيينة " .

٣ ـ رواية الترمذي ذكر أكل النبي صلى الله عليه و سلم للخبز واللحم .

## ٥٦ ـ باب الوضوء من لحوم الابل (١)

٦٨ ـ نا بشر بن خالد العسكري بالبصرة ، قال : نا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، قال : سمعت سليمان (٢) يحدث عن عبد الله (٣) ـ مولى لقريش ـ عن ابن أبي ليلى (٤) عن البراء بن عازب : " أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن الصلاة في مرابض (٥) الغنم ؟ فقال : صلوا . و سُئل عن الصلاة في مبارك (٦) الابل ؟ فقال : لا تصلوا . وسُئل عن الوضوء من لحوم الغنم ؟ فقال : لا توضؤا " . (٧)

---

(١) وفي طبعات الجامع : باب ما جاء في الوضوء من لحوم الابل .

(٢) سليمان : بن مهران الأعمش . انظر : جامع الترمذي ( ١٢٢/١ ) .

(٣) من الجامع ( ١٢٢/١ ) وأصول الترجمة : عبد الله بن عبد الله ، وفي الأصل : عبد الله بن أبي عبد الله وهو الرازي ، مولى بني هاشم القاضي .
" وثقه " أحمد ، ويعقوب بن سفيان ، وأبو معمر الهذلي ، وابن حبان ، وابن شاهين ، والعجلي ، والذهبي ، واختاره الخزرجي . وقال ابن حجر : " صدوق " . التقريب ( ص ٣١٠ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٢٨٦/٥ ) ، والكاشف ( ١٠٢/٢ ) ، والخلاصة ( ٧١/٢ ) .

(٤) ابن أبي ليلى : هو عبد الرحمن . انظر : جامع الترمذى ( ١٢٣/١ )

(٥) المرابض : واحدها مَربِض بوزن مَجلِس ، وهو : مأوى الغنم .
مختار الصحاح ( ص ٢٢٩ ) ، ومجمل اللغة ( ٤١٤/٢ ) .

(٦) مَبَارِك الابل : الموضع الذى تَبرُك فيه . النهاية ( ٢١/١ ) .

(٧) إسناد الطوسي " صحيح " ، رجاله رجال البخاري ومسلم ، غير " عبد الله بن عبد الله " فليس من رجالهما .
والحديث رواه أبو داود ( كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من لحوم الابل ـ ١٢٨/١ ) وسكت عنه ، ولفظه قريب من لفظ الطوسي ، وابن ماجه ( كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في الوضوء من لحوم الابل ـ ١٦٦/١ ) مختصرا .
كلا هما من طريق الأعمش به .
ويلاحظ أن لفظ حديث الطوسي ليس فيه ذكر " الوضوء من لحوم الابل " ، والباب تبع فيه الطوسي الترمذي بالاستخراج هو ( باب الوضوء من لحوم الابل ) ، وقد روى الحديث من طريق شعبة قريبا من لفظ الطوسي ، بذكر : " الوضوء من لحوم الابل " ، رواه الطيالسي في مسنده ( ٥٨/١ ) . ورواه مسلم ( كتاب الحيض ـ باب الوضوء من لحوم الابل ـ ٢٧٥/١ ) من حديث جابر بن سمرة .

رواه أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن عبد الله . (١)

( وفي الباب ) عن جابر بن سمرة ، وأسيد بن حضير .

وروى الحجاج بن أرطأة هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أسيد بن حضير ، والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء . (٢)

وهو قول : أحمد ، واسحاق .

وروى عبيدة (٣) الضبي ، عن عبد الله بن عبد الله الرازي ، عن ابن أبي ليلى ، عن ذي الغُرّة . (٤)

وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن أرطأة فأخطأ فيه ، وقال : عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه ، عن أسيد بن حضير . والصحيح : عن عبد الله بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

قال إسحاق : صحّ في هذا الباب حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : حديث البراء ، وحديث جابر بن سمرة . (٥)

---

(١) هو طريق الترمذي في الجامع ( ١٢٢/١ ) .

(٢) العلل لابن أبي حاتم ( ٢٥/١ ) .

(٣) عُبَيدَةَ : بضم العين . الاكمال ( ٣٦/٦ ) ، وتبصير المنتبه ( ٩١٥/٣ ) .

(٤) ذو الغُرّة : بضم الغين المعجمة ، وتشديد الراء ، هو ذو الغرة الهلالي . رضي الله عنه . الاكمال ( ١٤/٧ ) ، وتبصير المنتبه ( ١٠٤١/٣ ) .

(٥) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " بشر بن خالد العسكري " .

٢ ـ روى الطوسي الحديث من طريق شعبة ، عن الأعمش ، ورواه الترمذي من طريق أبي معاوية عنه ، والطريق الأول أجل .

٣ ـ ميّز الطوسي " عبد الله بن عبد الله " بقوله : " مولى لقريش " .

٤ ـ روى الطوسي الحديث بزيادة : " الصلاة في المَرَابِض والمَبَارِك " .

## ٥٧ ـ باب الوضوء من مسّ الذكر

٦٩ ـ نا أحمد بن المقدام العجلي أبو الأشعث البصري [١]، قال : نا يزيد بن زريع ، عن أيوب [٢] ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بُسرة [٣] بنت صفوان قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا مسّ أحدُكم ذكره فليتوضأ " . [٤]

وقال عروة : " إذا مسّ أحدُكم ذكرَه ، أورفغيْه [٥]،

---

(١) ( خ ت س ق ) أحمد بن المقدام العجلي البصري .

" وثقه " صالح جزرة ، ومسلم بن قتيبة ، وابن عبد البر ، وابن حبان ، والذهبي .

وقال أبو حاتم : " صالح ، محله الصدق " . وقال ابن عدي : " من أهل الصدق " .

وقال النسائي : " ليس به بأس " . وتبع ابن حجر أبا حاتم وابن عدي مع شيء من التفصيل فقال : " صدوق ، صاحب حديث ، طعن أبو داود في مروءته " . ( ت ٢٥٣ هـ ) .

التقريب ( ص ٨٥ ) ، والكاشف ( ٧٠/١ ) ، والجرح والتعديل ( ٧٨/٢ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٨١/١ ـ ٨٢ ).

(٢) أيوب : بن أبي تميمة السختياني . انظر : تهذيب الكمال ( ٤٥٩/٣ ) .

(٣) بُسرة : بضم الباء ، والسين المهملة الساكنة . الاكمال ( ٤٢٦/٧ )

(٤) اسناد الطوسي " حسن " ، والحديث " صحيح " . رواه أبو داود ( كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من مسّ الذكر ـ ١٢٦/١ ) وسكت عنه ، والنسائي ( كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر ـ ١٠٠/١ ) ، وابن ماجه ( كتاب الطهارة وسننها ـ باب الوضوء من مس الذكر ـ ١٦١/١ ) .

بذكر مروان بن الحكم بين عروة وبسرة .

ورواه ابن حبان ( ٢٢١/٢ ـ ٢٢٢ ) من طريق هشام به ، والدارمي ( ١٥٠/١ ) من طريق الزهري ، حدثني ابن حزم ، عن عروة به ، وعبد الرزاق ( ١١٣/١ ) ، والدارقطني ( ١٤٧/١ ) ، والبيهقي ( ١٣٨/١ ) كلهم من طريق هشام به نحوه ، ورواية البيهقي من طريق يزيد بن زريع كرواية الطوسي .

(٥) الرفغان : تثنية الرُّفْغ بالضم والفتح ، واحد الأرفاغ ، وهي أصول المغابن كالآباط والحوالب .

النهاية ( ٢٤٤/٢ ) ، وغريب الحديث للحربي ( ٣٠/١ )

**أو أنثييه** (١) **فليتوضأ** " . (٢)

( **يقال** ) هذا الحديث حسن صحيح . (٣)

وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ، والتابعين ، وبه يقول الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق رحمهم الله .

قال محمد بن **اسماعيل** (٤) : أصح شيء في هذا الباب حديث بُسرة .

قال أبو زرعة : حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح ، وهو حديث العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن عَنبسة بن أبي سفيان .

وروى مكحول ، عن رجل ، عن عنبسة بن أبي سفيان غير هذا الحديث .

وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحاً. (٥)

---

(١) الأُنثيان : الخصيتان . المصباح المنير ( ص ٢٥ ) .

(٢) رواه عبد الرزاق ( ١٢٢/١ ) ، والدارقطني ( ١٤٨/١ ) ، وقال في رجاله : كلهم ثقات . والبيهقي ( ١٣٧/١ ) ، وأشار الى رواية الطوسي لهذا الأثر .
كلهم من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه موقوفا .
وذكر الرفغين والأنثيين مدرج في الحديث ، وهو وهم ، وقع فيه أحد رواته ، وهو " عبد الحميد بن جعفر " كما جزم بذلك الدارقطني والبيهقي .
وانظر : المدرج إلى المُدرج ( ص ١٨ ) .

**( فائدة ) :**

نقض الوضوء بمسّ الرفغين والأنثيين رأي خاصّ بعروة رحمه الله، وعامة أهل العلم لا يرونه ناقضا . انظر : المغني ( ١٨٣/١ ) .

(٣) وصححه الدارقطني ، وابن معين ، وابن الشرقي ، والبيهقي ، والحازمي .
التلخيص الحبير ( ١٢٢/١ ) .

(٤) محمد بن اسماعيل : هو البخاري .

(٥) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " أحمد بن المقدام العجلي " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي " هشام بن عروة " ، وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق " أيوب السختياني " ( ت ١٣١ هـ ) ، ورواه الترمذي من طريق يحيى بن سعيد القطان " ( ت ١٩٨ هـ ) ، وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة أحد رجال إسناده ، علماً بأنه نزل عن الترمذي من حيث العدد .

٤ ـ زيادة قول عروة : " إذا مسّ أحدكم ... الخ " .

## ٥٨ ـ باب الوضوء من القيء والرعاف (١)

٧٠ ـ نا أبو عبيدة بن أبي السَّفَر (٢) الكوفي ، قال : حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث (٣) ، قال : نا أبي ، عن حسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يعيش بن الوليد بن هشام المخزومي ، عن أبيه ، عن معدان ابن أبي طلحة اليعمري ، عن أبي الدرداء : " أَنَّ النبي صلى الله عليه و سلم قَاءَ فأفطر (٤) ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال : صَدَقَ ، أنا صببت لَهُ وَضُوءَهُ " . (٥)

وقد روى (٦) غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ، والتابعين الوضوء من القيء والرعاف . وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، واسحاق .

---

(١) وفي الجامع : باب ما جاء في الوضوء ... الخ .
والرُّعَاف : بضم الراء ، هو الدم الذي يخرج من الأنف . لسان العرب ( ٩/١٢٣ )

(٢) السَّفَر : بفتح السين والفاء . التقريب ( ص ٨١ ) ، والاكمال ( ٤/٣٠٠ ) .

(٣) ( ع ) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري . " وثقه " ابن سعد ، والحاكم ، وابن قانع ، وابن نمير ، والذهبي ، وابن ناصر الدين ، وابن العماد . زاد ابن قانع : " يخطيء " . وقال أبو حاتم ، وأبو أحمد ، وابن حجر : " صدوق " . ( ت ٢٠٧ هـ ) التقريب ( ص ٣٥٦ ) ، والكاشف ( ٣/١٩٦ ) ، والخلاصة ( ٣/١٦٣ ) ، وسير أعلام النبلاء ( ٩/٥١٦ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٦/٣٢٧ ـ ٣٢٨ ) .

(٤) وفي الجامع ( ١/١٤٣ ) : " قاء فأفطر فتوضأ " .

(٥) إسناد الطوسي " حسن " ، والحديث " صحيح " . رواه أبو داود ( كتاب الصيام ـ باب الصائم يستقيء عامدا ـ ٢/٧٧٧ ) وسكت عنه ، والنسائي في الكبرى ، كما في تحفة الأشراف ( ٨/٢٣٤ ) . كلا هما من طريق عبد الوارث بن سعيد به نحوه ، ولفظ أبي داود أقرب .

(٦) وفي الجامع ( ١/١٤٥ ) : " رأى " ، وهو أظهر في المعنى .

وقال بعض أهل العلم : ليس في القيء والرعاف وضوء ، وهو قول مالك والشافعي .(١)

( ويقال ) إنَّ حسين المعلم جوَّد هذا الحديث (٢) ، وهو أصحُّ شيء روي في هذا الباب .(٣)

روى معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه فقال : عن يعيش بن الوليد ، عن خالد بن معدان ، عن أبي الدرداء ، ولم يذكر فيه الأوزاعي ، وقال : عن خالد بن مَعْدان ، وإنما هو مَعْدان بن أبي طلحة .(٤)

---

(١) رجَّح أحمد شاكر رحمه الله هذا الرأي ، وذكر أدلة ذلك ، وناقش المسألة بدقة . فانظر حاشيته على الجامع ( ١/١٤٥ - ١٤٦ ) .

(٢) هذا الحكم على رواية " حسين المعلم " منقول عن أحمد فيما رواه عنه الأثرم . كما في الدراية ( ١/٣٢ ) ، وعن البخاري فيما رواه عنه الترمذي في العلل الكبير ( ١/١٦٨ ) .

(٣) قال ابن منده : " إسناده صحيح متصل " . نيل الأوطار ( ١/٢٢٢ )

(٤) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في " أبي عبيدة بن أبي السَفَر " ، وهذا ( موافقة )

٢ ـ تساوى عدد رواة الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

٣ ـ ذكر نسب " مَعْدان بن أبي طلحة " ، واسم جد يَعِيْش بن الوليد .

## ٥٩ ـ باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ (١)

٧١ ـ نا أبو بكر محمد بن اسحاق الصغاني ، قال : أرنا الأسود بن عامر ، قال : أرنا شريك (٢) ، عن أبي فزارة (٣) ، عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث (٤) ، عن ابن مسعود : " أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما هذا معك ؟ (٥) قال : قلت : نبيذ ، [ فقال (*) ] : تمرة (٦) طيبة ، قال : فتوضأ منها " . (٧)

( يقال ) إنما رُوي هذا الحديث : عن أبي زيد ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث ، لا نعرف له رواية غير هذا الحديث .

---

(١) وفي ( ع ) : باب الوضوء من النبيذ ، وفي ( ش ) : باب الوضوء بالنبيذ .
( والنبيذ ) هو : ما يعمل من الأشربة ، من التمر ، والزبيب ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، وغير ذلك ، يوضع عليها الماء ، ثم تترك فترة ، فيقال لذلك الشراب المتكون : نبيذ . النهاية ( ٧/٥ ) .

(٢) شريك : بن عبد الله النخعي . انظر : تهذيب التهذيب ( ٣٣٣/٤ )

(٣) أبو فزارة : راشد بن كيسان . انظر : تهذيب التهذيب ( ٢٢٧/٣ )

(٤) ( د ت ق ) أبو زيد المخزومي ، مولى عمرو بن حريث ـ سيأتي حكم الترمذي عليه بالجهالة ـ ، بل لقد قال ابن عبد البر : " اتفقوا على أنّ أبا زيد مجهول ، وحديثه منكر " .
التقريب ( ص ٦٤٢ ) ، والاستغنى ( ٦٣٦/١ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٠٢/١٢ ـ ١٠٣ )

(٥) وفي الجامع ( ١٤٧/١ ) : " ما في إداوتك " .

(٦) تَمرة : هكذا بالمثلثة . ، وفي الجامع ( ١٤٧/١ ) : " تَمرة " : بالمثناة .

(٧) إسناد الطوسي " ضعيف " ، لجهالة " أبي زيد " . والحديث " ضعيف " .
رواه : أبو داود ( كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بالنبيذ ـ ٦٦/١ ) ، وابن ماجه ( كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بالنبيذ ـ ١٣٥/١ ) .
كلاهما من طريق أبي فزارة به نحوه .

(*) من الجامع ، وفي الأصل لمس .

وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ ، إذ قال النبي صلى الله عليه و سلم : " ثمرة طيبة وماء طهور " ، منهم : سفيان و غيره .

وقال بعض أهل العلم : لا يتوضأ بالنبيذ ، وهو قول / الشافعي ، وأحمد ، واسحاق . ( ق ٨ /ب )

وقال اسحاق : إن ابتلي رجل بهذا ، فتوضأ بالنبيذ وتيمم (١) أحبُّ إليّ . (٢)

---

(١) قال أحمد شاكر : " وفي نسخة ( تيمم ) بحذف واو العطف " .

(٢) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " أبي بكر محمد بن اسحاق الصاغاني " .

٢ ـ التعريف بأبي زيد .

## ٦٠ ـ باب المضمضة من اللبن (١)

٧٢ ـ نا أبو الأشعث أحمد بن مقدام العجلي ، ومحمد بن زياد بن عبيد الله البصريان ، قال أحمد : ( نا ) ، وقال محمد : ( أرنا ) معتمر بن سليمان ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس : " أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فمضمض فقال : إِنَّ له دسماً أو إِنَّ له (٢) دَسَماً " . (٣)

هذا حديث أبي الأشعث .

( وفي الباب ) عن سهل بن سعد الساعدي .

( ويقال ) هذا حديث صحيح .

وعند بعض أهل العلم ، وعندنا على الاستحباب لا على الايجاب . (٤)

---

(١) وفي (م/ت) ، ( ف ) : باب ما جاء في المضمضة من اللبن .
وفي ( ح ) : باب في المضمضة من اللبن .

(٢) هكذا في الأصل . وهو تكرار .
و ( الدَّسَم ) بفتحتين : الشيء الذي يظهر على اللبن من الدُّهن .
تحفة الأحوذي ( ١/٢٩٦ )

(٣) إسناد الطوسي " حسن " .
والحديث رواه : البخاري ( كتاب الوضوء ـ باب هل يمضمض من اللبن ـ ١/٣١٣ ) ، ومسلم ( كتاب الحيض ـ باب نسخ الوضوء مما مسّت النار ـ ١/٢٧٤ ) .
كلاهما عن الزهري به نحوه .

(٤) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه : " أبي الأشعث العجلي " ، و " محمد بن زياد البصري " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي الامام الزهري ، وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ ـ تعيين لفظ الحديث المسوق ، وأنه لأبي الأشعث .

٤ ـ تساوي الإسنادان وهذا ( مساواة ) .

## ٦١ ـ باب في ردّ السلام على الوضوء (١)

٧٣ ـ نا أبو سعيد الأشج ، قال : نا أبو داود الحَفَري (٢) ، عن سفيان ، عن الضحاك ابن عثمان (٣) ، عن نافع ، عن ابن عمر : " أنّ رجلاً مرَّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول ، فسلّم ، فلم يردّ عليه " . (٤)

( يقال ) هذا حديث حسن صحيح .

( وفي الباب ) عن المهاجر بن قنفذ ، وعبد الله بن حنظلة ، وعلقمة بن الفَغْواء (٥) ،

---

(١) وفي طبعات الجامع : باب في كراهة ردّ السلام غير متوضىء .

(٢) الحَفَري : بفتح المهملة والفاء هو : عمر بن سعد . التقريب ( ص ٤١٣ ) .

(٣) ( م ٤ ) الضحاك بن عثمان بن عبد الله الحزامي ـ بكسر أوله وبالزاى ـ .
" وثقه " أحمد ، وابن معين ، ومصعب الزبيري ، وأبو داود ، وابن حبان ، وابن سعد ، وابن بكير ، وعلي بن المديني .
" وجرحه " آخرون ، فقال أبو زرعة : " ليس بقوي " وقال ابن عبد البر : " كان كثير الخطأ ، ليس بحجة " .
و " توسط آخرون " ، وقولهم هو الراجح عندي ، فقال أبو حاتم : " يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وهو صدوق " . وقال ابن حجر : " صدوق ، يهم " . ( ت ١٥٣ هـ ) .
فحديث مثل هذا الراوى محتمل للتحسين إن لم يخالف ، ووقوع الخطأ والوهم لا ينافي الصدق هنا .
التقريب ( ص ٢٧٩ ) ، وتاريخ الدارمي عن ابن معين ( ص ١٣٥ ) ، والجرح والتعديل ( ٢٦٠/٤ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٤٤٧/٤ ) .

(٤) إسناد الطوسي " صالح " .
والحديث رواه مسلم ( كتاب الحيض ـ باب التيمم ـ ٢٨١/١ ) من طريق سفيان ، عن الضحاك به نحوه .

(٥) الفَغواء : بفاء مفتوحة ، ومعجمة ساكنة .
الاصابة ( ٥٠٥/٢ )

وجابـــر ، والـــبراء .(١)

---

(١) **فوائـــد الاستخـــراج :**

١ ــ روى الطوسي الحد يث عن شيخه : " أبي سعيد عبد الله بن سعيد الأ شج " .

٢ ــ التقى الطوسي مع الترمذ ي في " سفيان الثوري " ، وهذ ا ( بد ل ) .

٣ ــ إسناد الطوسي الذ ى ساقه من طريق أبي د اود الحَفَري ــ وهو ثقة عابد ــ عن سفيان ، يعد متابعة تامة من أبي د اود لأ بي أحمد الزبيري ، عن سفيان ، والـــذ ي رواه الترمذ ى من طريقـه ، وقد قال ابن حجر في الزبيرى : " ثقة ثبت الا أنه قـــد يخطيء في حد يث الثوري " . كما في التقريب ( ص ٤٨٧ ) ، وبهذ ه المتابعـــة تأكد نا من عد م خطأ الزبيري في روايته لهذ ا الحد يث .

٤ ــ بوّب الطوسي بباب فيه مغايرة لما بوب به الترمذ ي ، فالباب عند الطوسي هـــو ( باب في رد السلام على الوضوء ) ، وعند الترمذ ي : ( باب في كراهية رد السلام غير متوضىء ) . قال المباركفوري : " ... و على هذ ا فلا مطابقة بين الحد يـــث والباب ، إذ الحد يث خاص والباب عام " . تحفة الأ حوذ ي ( ٢٩٨/١ ) .

قلـــت : فإطلاق ( الكراهة ) من الترمذ ي فيه نظر ، لأنّ تبويبه يند رج تحتـــــــه من رد عليه السلام ، وهو يقضي حاجته أولا ، فكيف يعمم الحكم ويقال بالكراهـــة مع وجود الاحتمالين .. ومن هنا جاء وجه العموم الذ ي ذكره المباركفـــوري .

أما تبويب الطوسي فجاء سالماً من هـذ ا الاعتراض ، لأنّ إطلاقـه في قولـــه : ( باب في رد السلا م ... الخ ) قـد يفيد الكراهة تارة ، وقـد لا يفيد هـــــا ، وذ لك بحسب وضع المسلّم عليـــــــه .

واللـــه أعـــــلم .

٥ ــ تساوى عدد الرواة في الاسنادين ، وهذا (مساواة) .

## ٦٢ ـ باب ما جاء في سؤر (١) الكلب (٢)

٧٤ ـ نا محمد بن اسحاق بن سَبُّويه (٣) السجستاني بمكة ، قال : نا عبدالرزّاق ، قال : أرنا مَعْمَر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا ولَغ (٤) الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات أُولاهن (*) بالتراب " . (٥)

---

(١) السؤر : بقية الشيء . لسان العرب ( ٣٣٩/٤ ) ، وغريب الحديث للخطابي (٦٣٧/١)

(٢) وفي ( ع ) : باب سؤر الكلب .

(٣) سبويه : بسين مهملة ، بعدها باء معجمة بواحدة ، وذكره بعضهم بالشين المعجمة هكذا " شبويه " ، هو : محمد بن اسحاق بن سبويه الخراساني ، ثم البيكندي ، قدم مصر ، وحدّث بها عن عبد الرزّاق وغيره ، ثم خرج الى مكة ، فتوفي بها سنة ( ٢٦٢ هـ ) ولم أقف على أحد ذكره بجرح أو تعديل .
العقد الثمين ( ٤١٠/١ ) ، والمؤتلف والمختلف ( ص ٧٢ ) ، والاكمال ( ٢٤/٥ )، والمشتبه ( ٣٩٠/٢ ) .

(٤) ولغ : أي شرب منه بلسانه . النهاية ( ٢٢٦/٥ ) .

(٥) إسناد الطوسي رجاله ثقات ، رجال الكتب الستة ، غير " ابن سبويه " شيخ الطوسي فلم أقف على أحد ذكره بجرح أو تعديل ..
وهذا السند وهو : أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ممّا قيل فيه : ( من أصحّ أسانيد أبي هريرة ) ، ولكن بزيادة " حماد " بدل " مَعْمَر " .
انظر : ألفية السيوطي ( ص ٦ ) .
والحديث رواه البخاري ( كتاب الوضوء ـ باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان ـ ٢٧٤/١ ) ومسلم ( كتاب الطهارة ـ باب حكم ولوغ الكلب ـ ٢٣٤/١ ) .
ورواية البخاري من طريق الأعرج ، عن أبي هريرة به .
ومسلم من طريق ابن سيرين عنه به نحوه . ولم تذكر عند البخاري لفظة : " أولاهن " .

(*) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٩/ م) هكذا : ( أولهن ) .

( يقـــال ) هـذا حـديث حســن صحيـــح .

وهو قول الشافعي ، وأحمـــد ، واسحـاق .

وقـد رُوي هــذا الحـديث من غير وجـــه عن أبي هـريرة .

( وفي الباب ) عن عبـــد الله بن مُغَفَّـــل .(١)

---

(١) فوائـــــد الاستخـــراج :

١ ــ روى الطوســـي الحديـــث عن شيخـه : " محمـد بن إسحـاق بن سَبُّويـــــه " بمكـــــة .

٢ ــ التقى الطوسي مع الترمـذي في " أيوب بن أبي تميمـــة " ، وهــذا ( بـدل ) .

## ٦٣ ـ باب ما جاء في سؤر الهـر

٧٥ ـ نـا أبو مزاحم سباع بن النضر [١] ، قال : نا علي بن عبد الله [٢] ، قال : نا يحيى بـن سعيد [٣] ، قال : نا مالك ، قال : حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحـة قـال : [ حدثتني [٤] ] حُميدة [٥] ، [ قالت : حدثتني [٦] ] كبشة بنت كعب ، أنّ أبا قتادة [٧] كان يُصْغي الإناء [٨] للهر ، ويقول : إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إنها ليست بنَجَس ، إنها من الطوافين [٩] عليكم [١٠] والطوافات " . [١١]

---

(١) ( ت ) سِباع ـ بكسر أوله ، ثم موحدة ـ ابن النضر ، أبو مزاحم السمرقندي . روى عن علي بن المديني ، روى عنه الترمذي . قال ابن حجر : " مقبول " . وقال الخزرجي : " شيخ مقل " .
التقريب ( ص ٢٢٨ ) ، وتهذيب الكمال ( ٢٠٠/١٠ ) ، والخلاصة ( ٣٦٥/١ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٤٥٢/٣ ) .

(٢) علي بن عبد الله : المديني . تهذيب التهذيب ( ٤٥٢/٣ ) .

(٣) يحيى بن سعيد : القطان . تهذيب التهذيب ( ٢١٦/١١ ) .

(٤) وفي الأصل ( ق ٩ / أ ) : حدثني .

(٥) ( ٤ ) حُميدة : قال السندي : الأكثر على ضم حائها ، بنت عُبيد بن رِفاعة الأنصارية المدنية ، زوج اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة . " مقبولة " .
وذكرها ابن حبان في الثقات . من الخامسة . التقريب ( ص ١٠١ ) ، والثقات ( ٢٥٠/٦ ) وتهذيب التهذيب ( ٤١٢/١٢ ) ، وحاشية السندي على النسائي ( ٥٥/١ ) .

(٦) وفي الأصل ( ق ٩ / أ ) : قال حدثني .

(٧) أبو قتادة : الحارث بن رِبعي ـ بكسر الراء ـ رضي الله عنه .

(٨) أي يميله ليسهل عليها الشرب منه . النهاية ( ٣٣/٣ ) .

(٩) قال البغوي : " شبهها بالمماليك من خدم البيت الذين يطوفون على أهله للخدمة ، كقوله تعالى ( طوافون عليكم بعضكم على بعض ) يعني المماليك والخدم " .
شرح السنة ( ٧٠/٢ ) .

(١٠) وكذا عند أبي داود ( ٦٠/١ ) ، والنسائي ( ٥٥/١ ) ، وفي الجامع ( ١٥٤/١ ) : " أو الطوافات " .

(١١) إسناد الطوسي " ضعيف " . والحديث " صحيح " . رواه مالك ( ٢٢/١ ) ، وأبو داود ( كتاب الطهارة ـ باب سؤر الهرة ـ ٦٠/١ ) وسكت عنه ، والنسائي ( كتاب الطهارة ـ باب سؤر الهرة ـ ٥٥/١ ) ، وابن ماجه ( كتاب الوضوء ـ باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك ـ ١٣١/١ ) . كلهم من طريق مالك به .

( وفي الباب ) عن عائشة ، وأبي هريرة .

( ويقال ) هذا حديث حسن صحيح .(١)

وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، والتابعين ، ومن بعدهم مثل الشافعي ، وأحمد ، واسحاق : لم يروا بسؤر الهرة بأسا .

ولم يأت به أحد أتم من مالك .(٢)

---

(١) وصححه البخاري ، والدارقطني ، والعقيلي ، وغيرهم .

انظر : نصب الراية ( ١/١٣٦ - ١٣٧ ) ، والتلخيص الحبير ( ١/٤١ - ٤٣ ) .

(٢) **فوائد الاستخراج :**

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : " سِباع بن النضر " .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الامام مالك ، وهذا ( بدل ) .

٣ - إسناد الطوسي وإن كان نازلاً ، إلا أنه ( مسلسل ) بالتحديث إلى كبشة .

## ٦٤ ـ باب المسح على الخفين (١)

٧٦ ـ **نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، قال : نا عيسى بن يونس** (٢)، **قال : نا** الأعمش ، عن ابراهيم (٣) ، عن همام (٤) قال : " بال جرير ، ومسح على خفيه **أو قال : على جوربيه** ـ **قال عيسى : أنا أشك** ـ فقيل له : **يا أبا عمرو** (٥) أتفعل هذا وقد بلت ؟ قال : وما يمنعني وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم **يمسح على خفيه** فكان **أصحاب عبد الله** يعجبهم ، لأن إسلامه كان بعد نزول " المائدة " . (٦)

**نا ابن المثنى ، قال نا سفيان بن عيينة عن الأعمش ، بهذا الاسناد مثله ، قال في حديثه :** " **ومسح على خفيه** "، **ولم يشك فيه** (٧)

---

(١) وفي الجامع : باب في المسح على الخفين .

(٢) عيسى بن يونس : بن أبي اسحاق السَّبِيعي ـ بفتح المهملة ، وكسر الموحدة ـ .
تهذيب الكمال ( ٦ / ١٠٨٦ )

(٣) إبراهيم : بن يزيد النخعي . انظر : تهذيب الكمال ( ٢٣٥/٢ )

(٤) همام : بن الحارث بن قيس النخعي .
انظر : تهذيب التهذيب ( ٦٦/١١ ) ، والجامع ( ١٥٥/١ ) .

(٥) أبو عمرو : كنية جرير بن عبد الله ، رضي الله عنه . الاصابة ( ٢٣٢/١ )

(٦) إسناد الطوسي " صحيح " . مخرج لرجاله في الكتب الستة .
والحديث رواه : البخاري ( كتاب الصلاة ـ باب الصلاة في الخفاف ـ ٤٩٤/١ ) ،
ومسلم ( كتاب الطهارة ـ باب المسح على الخفين ـ ٢٢٧/١ ).
كلاهما عن الأعمش به نحوه .

(٧) محل النقاط كلمات غير واضحة في الأصل ( ق ٩ / أ ) ، وحاصل الكلام أن سفيان بن عيينة رواه عن الأعمش ، فتابع عيسى بن يونس ، ولم يشك كما شك عيسى ، بل جزم بذكر المسح على الخفين . وحديثه رواه مسلم ( كتاب الطهارة ـ باب المسح على الخفين ـ ٢٢٨/١ ) .

( وفي الباب ) عن عمر ، وعلي ، وحذيفة ، والمغيرة ، وبلال ، وسعد ، وأبي أيوب ، وسلمان ، وبريدة ، وعمرو بن أمية ، وأنس ، وسهل بن سعد ، ويعلى بن مرة ، وعبادة بن الصامت ، وأسامة بن شريك ، وأبي أمامة ، وجابر / ، وأسامة بن زيد . ( ق ٩ / ب )

( ويقال ) هذا حديث حسن صحيح . (١)(٢)

(*)

وقد رواه شهر بن حوشب وفسره :-

٧٧ - نا بذلك محمد بن عمرو بن حَنَان الحِمْصي (٣) قال : نا بقية بن الوليد (٤) قال :

---

(١) وهو حديث " متواتر " . قال الحسن البصري : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يمسح على الخفين .
قَطْف الأزهار ( ص ٥٢ ) ، ولقط اللآلىء ( ص ٢٣٦ ) ، ونظم المتناثر ( ص ٤٢ ) .

(٢) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : " يعقوب بن ابراهيم الدورقي " .
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي الأعمش ، وهذا ( موافقة عالية ) .
٣ - تساوي عدد الرواة في الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) .
٤ - ذكر كنية " جرير بن عبد الله البجلي " .
٥ - ذكر الترمذي عقب رواية الحديث عبارة مبهمة فقال : " وكان يعجبهم حديث جرير " ، وقد ساقها الطوسي مفسرة فقال : " فكان أصحاب عبد الله يعجبهم .. " .
٦ - الإشارة إلى رواية " سفيان " عن " الأعمش " الخالية من الشك .

(٣) ( س ) محمد بن عمرو بن حَنان - بفتح الحاء المهملة وخفة النون - الكلبي ، الحمصي .
" وثقه " الخطيب . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : " ربما أغرب " .
وقال ابن حجر : " صدوق ، يغرب " . وقال في تبصير المنتبه : " مشهور " . ( ت ٢٥٧ هـ )
التقريب ( ص ٤٩٩ ) ، وتاريخ بغداد ( ١٢٨/٣ ) ، وثقات ابن حبان ( ١٢٣/٩ ) ، وتبصير المنتبه ( ٢٧٦/١ ) .

(٤) ( خت م ٤ ) بقية بن الوليد : الكَلاعي - بفتح الكاف - . قال ابن المبارك ، وابن حجر : " صدوق " . وتمام كلام ابن المبارك قال : " لكن يكتب عمن أقبل وأدبر " .
وزاد ابن حجر : " كثير التدليس عن الضعفاء " . وهو من المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين ، وكان يدلس تدليس التسوية . ( ت ١٩٧ هـ ) .
التقريب ( ص ١٢٦ ) ، والأنساب ( ١٨٦/١١ ) ، وميزان الاعتدال ( ٣٣١/١ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٤٧٣/١ ) ، وتعريف أهل التقديس ( ص ١٢١ ) .

(*) في الأصل ( ق ٩/ب ) كلمات مكررة ومضروب عليها قمت بحذفها .

نا ابراهيم بن أدهم الخراساني (١)، عن مقاتل بن حيان (٢)، عن شهر بن حوشب (٣)، عن جرير بن عبد الله قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يمسح على خفيه . فقالوا : بعد نزول المائدة ؟؟ قال جرير : إنما أسلمت بعد نزول المائدة " . (٤)

---

(١) ( بخ ت ) إبراهيم بن أدهم العجلي الزاهد . " وثقه " النسائي ، وابن معين ، وابن نُمير ، والعجلي ، وابن حبان ، و غيرهم .
وَفَصَّل الدارقطني في توثيقه فقال : " إذا روى عنه ثقة فهو صحيح الحديث " .
وقال ابن حجر : " صدوق " . ( ت ١٦٢ هـ ) .
التقريب ( ص ٨٧ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٠٢/١ ) ، وثقات ابن حبان ( ٢٤/٦ ) وتهذيب تاريخ دمشق ( ١٧٠/٢ ) .

(٢) مقاتل بن حيان : النَّبَطي ـ بفتح النون والباء المنقوطة بواحدة ، هذه النسبة إلى النَّبَط وهم قوم من العجم ـ . " وثقه " ابن معين ، وأبو داود ، والذهبي ، و غيرهم .
وقال ابن حجر : " صدوق فاضل " . مات قبل الخمسين و مائة .
التقريب ( ص ٥٤٤ ) ، وتاريخ ابن معين ( ٥٨٣/٢ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٢٧٨/١٠ ) ، وثقات ابن حبان ( ٥٠٨/٧ ) ، والكاشف ( ١٧١/١ ) .

(٣) شهر بن حوشب : " صدوق ، كثير الارسال " . تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢٨ ) / الحديث رقم ( ٣٣ ) .

(٤) إسناد الطوسي رجاله ثقات من رجال الجماعة وأصل الحديث " صحيح " كما تقدم في الحديث السابق في هذا الباب . والشواهد ،
والحديث رواه الدارقطني ( ١٩٤/١ ) ، والبيهقي ( ٢٧٣/١ ـ ٢٧٤ ) ، والمزي في تهذيب الكمال ( ٣٨/٢ ) .
كلهم من طريق بقية بن الوليد به نحوه .

ومعنى قول جرير رضي الله عنه : " إنما أسلمت بعد نزول المائدة " أي : أسلمت بعد نزول قول الله تعالى في سورة المائدة ( يأيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ... ) الآية رقم ( ٦ ) .

فحديثه ليس بمنسوخ بآية المائدة ، وإنما هو مُبَيِّن أنَّ المراد بآية المائدة غيرُ صاحب الخف ، فتكون السنة مُخَصِّصَة للآية .

المنهاج (١٦٤/٣) وتحفة الأحوذي ( ٣١٤/١ ) بتصرف .

ومن أنكر المسح على الخفين تأول أنّ مَسْحَ النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول المائدة .

وقد ذكر جرير في حديثه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بعد نزول المائدة . (١)

---

(١) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " محمد بن عمرو بن حنان " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في " شهر بن حوشب " ، وهذا ( بدل ) .

## ٦٥ ـ باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم

٧٨ ـ **نا الحسن بن عرفة العبدي**[١] ، **قال : نا المبارك بن سعيد ـ أخو سفيان الثوري**[٢] ـ عن سعيد بن مسروق ، عن إبراهيم التيمي[٣] ، عن أبي عبد الله الجدلي[٤] ، عن خزيمة بن ثابت قال : " **جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم [يوماً] وليلة**[٥] ـ ثم قال : **وايم**[٦] **الله لو مضى السائل في مسألته**

---

(١) الحسن بن عرفة : " صدوق " .

تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٤ ) ، حديث رقم ( ٤ ) .

(٢) ( د ت س ) مبارك بن سعيد بن مسروق الثوري . " وثقه " ابن معين ، والعجلي ، والذهبي ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال صالح بن محمد الأسدي ، وابن حجر : " صدوق " .

التقريب ( ص ٥١٩ ) ، وترتيب ثقات العجلي ( ص ٤١٩ ) ، وثقات ابن حبان ( ٩/١٩٠ ) ، والكاشف ( ٣/١١٨ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٠/٢٨ ) .

(٣) هو إبراهيم بن يزيد التيمي . التقريب ( ص ٩٥ ) .

(٤) أبو عبد الله الجَدَلِي : اسمه عبد أو عبد الرحمن بن عبد .

التقريب ( ص ٦٥٤ ) ، والعلل لأحمد ( ٢/١٠٠ ) .

(٥) وفي الأصل : " يوم " ، وهو خطأ .

(٦) هذه عبارة مدرجة من قول خزيمة بن ثابت رضي الله عنه . كما في نيل الأوطار ( ١/٢١٨ ) .

ومعنى : " وايم الله " من ألفاظ القسم ... وتفتح همزتها وتكسر ، وهمزتها وصل وقد تقطع .

ابن الأثير : النهاية ( ١/٨٦ ) .

لجعلهـــا خمســـا " .(١)

( يقـــال ) : هـذا حديث حسن صحيح .(٢)

( وفي البـــاب ) عن علي ، وأبي بكرة ، وأبي هريرة ، وعوف بن مالك ، وابن عمر ، وجرير .(٣)(٤)

---

(١) إسناد الطوسي : " ضعيف " ، لانقطاعه ، فابراهيم التيمي لم يسمع الحديث مـــن أبي عبد الله الجَدَلي ، ولكن سمعه من عمرو بن ميمون . كما صرّح الترمذي بذلك فـــي العلل الكبير ( ١٧٢/١ ) .

قال ابن دقيق العيد في الإمام : " ... فالروايات متضافرة برواية التيمي له عن عمرو بـن ميمون ، عن الجدلي ، عن خزيمة ... " . نصب الراية ( ١٧٦/١ ) .

والحديث رواه أبو داود ( كتاب الطهارة ـ باب التوقيت في المسح ـ ١٠٩/١ ) .

من طريق ابراهيم ، عن أبي عبد الله الجدلي بـه نحوه .

وابن ماجه ( كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافـــــر ـ ١٨٣/١ ) من طريق ابراهيم ، عن عمرو بن ميمون ، عن الجَدَلِي ـ على الاتصال ـ وفيه ذكر عبارة خزيمـة : " وايـم الله " . وهـذا إسناد " صحيح " . والحديث بـغير لفظـة خزيمة المدرجة رواه : مسلم ( كتاب الطهارة ـ باب التوقيت في المسح على الخفـين ـ ٢٣٢/١ ) من حديث علي رضي الله عنـــه .

(٢) وصححه يحيى بن معين ، وأبو زرعة ، وابن حبان .

نصب الراية ( ١٧٦/١ ) ، وصحيح ابن حبان ( ٣١١/٢ ) .

(٣) جرير : بن عبد الله البجلي . رضي الله عنه . كما في المعجم الكبير ( ٣٢٦/٢ ، ٣٩٠ ) .

(٤) فوائـــد الاستخـــراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " الحسن بن عرفة " .

٢ ـ إلتقى الطوسي مع الترمذي في " سعيد بن مسروق " ، وهـذا ( بدل ) .

٣ ـ زيادة : " وايـم الله " إلى قوله : " لجعلها خمسا " .

٤ ـ تمييز " المبارك بن سعيد " .

( من فقه الحديث ) :

قال ابن سيد الناس : " حديث خزيمة لو ثبت لم تقم به حجة إلا على التوقيـــت المنصوص عليه فيه ، لأنّ الزيادة فيه على ذلك التوقيت مظنونة أنهم لو سألوا زادهـــم فهذا صريح في أنهم ما سألوا ولا زيدوا " . النفح الشذي ( ١٣٦٤/٣ ) .

قلـــت : فلا يصح كلام خزيمة رضي الله عنه دليلا لمن قال بعدم التوقيت لما نكـــره ابن سيد الناس .

٧٩ ـ ونا هارون بن الحارث النحوي بالعسكر ، قال : نا أبو بدر شجاع بن الوليد[١] ، عن ابن خيثمة[٢] ، عن عاصم بن أبي النَّجُود[٣] ، عن زِر بن حبيش[٤] ، عن صفوان ابن عَسَّال قال : " كنا إذا كنَّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سَفرًا أو مسافرين لم ننزع الخفين ثلاثاً من خلاء ولا نوم ولا بول " .[٥]

---

(١) ( ع ) أبو بدر شجاع بن الوليد السَّكُوني ـ بفتح السين وضم الكاف ـ . قال أحمد : " كان أبو بدر شيخا صالحا صدوقا ، كتبنا عنه قديما " . وقال ابن حجر : " صدوق ورع له أوهام " . ( ت ٢٠٤ هـ ) .
التقريب ( ص ٢٦٤ ) ، والأنساب ( ١٦٤/٧ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٣١٤/٤ )

(٢) ابن خيثمة : هو زياد بن خيثمة الكوفي . انظر : تهذيب الكمال ( ٤٣٧/٣ ) .

(٣) ( ع ) عاصم بن أبي النَّجُود : هو ابن بهدلة . " صدوق " ، له أوهام ، وقد روى له البخاري ومسلم مقروناً بغيره . ( ت ١٢٧ هـ ) .
التقريب ( ص ٢٨٥ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٣٨/٥ ) ، والجمع بين الصحيحين ( ٣٨٤/١ )

(٤) زِرّ : بكسر زاي ، وشدة راء . الهندي : المغني ( ص ١١٨ ) .

(٥) إسناد الطوسي فيه " هارون بن الحارث النحوي " شيخ الطوسي ، لم أقف على ترجمة له .. والإسناد ببقية رجاله صالح للاعتبار ، والحديث " حسن لغيره " . رواه : النسائي ( كتاب الطهارة ـ باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ـ ٨٣/١ ) ، وابن ماجه ( كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من النوم ـ ١٦١/١ ) .
كلاهما من طريق سفيان بن عيينة ، عن عاصم به .
وذكر أبو القاسم بن منده أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفساً . كما في التلخيص الحبير ( ١٥٧/١ ) . وقد تابع حبيب بن أبي ثابت عاصماً ، عن زِرّ ، وذلك فيما رواه الطبراني في الكبير ( ٦٥/٨ ) من حديث عبد الكريم بن أبي المُخارق ، قال : أخبرني حبيب به . وعبد الكريم " ضعيف " .
وقد تابعه طلحة بن مُصَرِّف ، عن زِرّ به . وذلك فيما رواه الطبراني في الصغير ( ٧٣/١ ) . وفي سنده أبو جَنَاب الكلبي وهو مدلس ، وقد عنعنه .
وعلى الرغم من ذلك قال ابن حجر : " لكن حديث طلحة عند الطبراني بإسناد لا بأس به " التلخيص الحبير ( ١٥٧/١ ) .
ويشهد للحديث حديث الباب أيضا .
وقد حكم الألباني على الحديث " بالحُسن " من طريق عاصم كما في الارواء ( ١٤٠/١ ) .

( يقـــال ) : هـذا حـديث حسن صحيح ٠

وقـد روى الحكم بن عتيبة ، وحماد عن ابراهيم النخعي ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة ابن ثابت ، ولا يصـــح ٠ (١)

وقال علي بن المديني : قال يحيى بن سعيد : قال شعبة : لم يسمع إبراهيم النخعي مـــــن أبي عبد الله الجدلي حديث المسح ٠

وقال زائدة عن منصور : وكنا في حجرة إبراهيم التيمي ، ومعنا إبراهيم النخعي ، فحدثنـــا إبراهيم التيمي ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت ، عـــن النبي صلى الله عليه و سلم في المسح ٠

قال محمد بن اسماعيل : أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال ٠ (٢)

وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ، والتابعين ، ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، قالوا : المسح للمقـــيم [يوم](*) وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ ٠

وقد روي عن بعض أهل العلم : أنهم لم يوقتوا في المسح على الخفين (٣) ، وهو قول مالك بـــن أنـــس ٠ (٤)

---

(١) رواه أحمد ( ٥/٢١٣ ) ، وأبو داود ( كتاب الطهارة ـ باب التوقيت في المسح ـ ١/١٠٩ ) وسكت عنه ٠ ورواه بغير لفظة خزيمة المدرجة ٠

(٢) ولفظ الترمذي في علله الكبرى ( ١/١٧٥ ) قال : " وسألت محمداً ، فقلت : أي الحديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين ؟ قال : صفوان بن عسال " ٠

(٣) قال الترمذي : " والتوقيت أصح " ٠ الجامع ( ١/١٦١ )

(٤) فوائـــد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " هارون بن الحارث النحوي " ٠

٢ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين ، وهذا ( مساواة ) ٠

٣ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في " عاصم بن أبي النجود " ، وهذا ( بدل ) ٠

(*) وفي الأصل : يوماً ٠

## ٦٦ ـ باب المسح على الخفين أعلاه وأسفله [١]

٨٠ ـ نا محمد بن أسلم [٢] فيما ثبتني عنه الثقة قال : نا جعفر بن عون [٣] ، وخلاد ابن يحيى [٤] ، قالا : نا هشام بن سعد ، قال : حدثني زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار قال : قال لنا ابن عباس : أتحبون أن أخبركم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، فدعا بإناء فيه ماء ، فاغترف غرفة بيده اليمنى ، فمضمض ، واستنشق ، ثم أخذ أخرى / فجمع بها يده فغسل وجهه [٥] ، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمني ، ( ق ٩ / ب

ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى ، ثم قبض قبضة من الماء ، ونفض يده فمسح على رأسه

---

(١) وفي ( ع ) ، ( ن ) : باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله .
وفي ( ت ) ، ( ج ) ، ( ف ) : باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله .
استدرك المباركفوري على الترمذي في تبويبه هذا فقال : " كان للترمذي أن يقول : أعلاهما وأسفلهما ، أو يقول : باب المسح على الخف أعلاه وأسفله " .
تحفة الأحوذي ( ٣٢١/١ )

(٢) محمد بن أسلم : الكندي ، الطوسي ، الحافظ . تذكرة الحفاظ ( ٥٣٣/٢ )

(٣) ( ع ) جعفر بن عون : المخزومي الكوفي . " وثقه " أحمد ، وابن معين ، وابن نافع ، والذهبي . وذكره ابن حبان ، وابن شاهين في كتابيهما في الثقات .
وقال أبو حاتم ، وابن حجر : " صدوق " . ( ت ٢٠٦هـ ) .
التقريب ( ص ١٤١ ) ، والجرح والتعديل ( ٤٨٥/٢ ) ، وثقات ابن حبان ( ١٤١/٦ ) ، والكاشف ( ١٨٥/١ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٠١/٢ )

(٤) ( خ د ت ) خلاد بن يحيى : السلمي . قال ابن حجر : " صدوق ، رمي بالارجاء ، من كبار شيوخ البخاري " . ( ت ٢١٣هـ ) .
التقريب ( ص ١٩٦ ) ، ورجال البخاري ( ٢٣٧/١ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٧٤/٣ ) .

(٥) وفي سنن أبي داود ( ١/ ٩٥ ) : ( يديه ) ، وهو المناسب ( طبع ) .

وأذنيه ، ثم قبض قبضة أخرى فرش على رجله اليمنى وفيها نعل ، ثم مسح رجله بيده ، يده فوق القدم ، ويد تحت القدم ، ثم فعل باليسرى مثل ذلك " . (١)

أما ما حدث به : الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد ، عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة ، عن المغيرة ، عن النبي صلى الله عليه و سلم : " أنه مسح أعلى الخفّ وأسفله " . (*)

" فإنه يقال ) : هذا حديث لا يصح ، (٢) لأنّ ابن المبارك روى هذا عن ثور ، عن رجاء قال : حدثت عن كاتب المغيرة .

مرسل عن النبي صلى الله عليه و سلم ، ولم يذكر فيه المغيرة . (٣)

---

(١) إسناد الطوسي " حسن " . رجاله رجال مسلم غير " محمد بن أسلم " ، و " خلاد بن يحيى " فلم يخرج لهما مسلم شيئا .

والحديث " ضعيف " لشذوذه . رواه أبو داود ( كتاب الطهارة ـ باب الوضوء مرتين ـ ٩٥/١ ) ، والحاكم ( ١٤٧/١ ) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، وإنما اتفقا على حديث زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس : " أنّ النبي صلى الله عليه و سلم توضأ مرة مرة " ، وهو مجمل ، وحديث هشام بن سعد هذا مفسر .

وقال الذهبي في التلخيص ( ١٤٧/١ ) : على شرط مسلم .

والجمهور على أنّ الحديث " ضعيف " ، ولو صح فهو مخالف لسائر الروايات .

عون المعبود ( ٢٣٢/١ ) .

قال ابن حجر : " رواية شاذة ، وراويها هشام بن سعد ، لا يحتج بما تفرد به ، فكيف إذا خالف ؟ " . فتح الباري ( ٣٤١/١ ) .

(٢) ممّن نص على ذلك أبو زرعة ، والبخاري . كما في جامع الترمذي ( ١٦٣/١ ) ، والعلل الكبير ( ١٨٠/١ ) .

وممن " ضعّف الحديث " : أبو حاتم الرازي ، وأبو داود ، وابن حزم . كما في العلل لابن أبي حاتم ( ٥٤/١ ) ، والتلخيص الحبير ( ١٥٩/١ ) ، والمحلى ( ١٥٥/٢ ) .

(٣) الحديث من زيادات الطوسي .

(*) كاتب المغيرة : هو وراد بتشديد الراء الثقفي . ثقة . التقريب ( ص ٥٨٠ ) .

## ٦٧ ـ باب المسح على الجوربين والنعلين (١)

٨١ ـ نا محمد بن بشار ، وابراهيم بن عبد الله السعدي (٢) ، قالا : نا أبو عاصم (٣) ، قال : نا سفيان (٤) ، عن أبي قيس (٥) ، عن الهزيل (٦) بن شرحبيل ، عن المغيرة بن شعبة : " أنّ النبي صلى الله عليه و سلم كان يمسح على الجوربين " . (٧)

---

(١) وفي (ن) ↑ ( ن ) : باب في المسح على الجوربين والنعلين . وفي (م/ن) ، ( ح ) : باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين .

(٢) ابراهيم بن عبد الله السعدي : النيسابوري . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي : " صدوق " . وقال ابن حجر : " كثير الحديث ، كبير الرحلة " . ( ت ٢٦٧ هـ ) ثقات ابن حبان ( ٨٧/٨ ) ، وميزان الاعتدال ( ٤٤/١ ) ، ولسان الميزان ( ٧٤/١ ) .

(٣) أبو عاصم : الضحاك بن مخلد . انظر : تهذيب التهذيب ( ١١٣/٤ / ترجمة الثوري ) .

(٤) سفيان : هو الثوري . انظر : تهذيب التهذيب ( ١١٣/٤ ) ، وسنن أبي داود (١١٢/١) .

(٥) ( خ ٤ ) أبو قيس : عبد الرحمن بن ثروان ـ بمثلثة أوراء مهملة أ ـ الكوفي الأزدي . " وثقه " ابن معين ، والدارقطني ، والذهبي ، وغيرهم . وقال أحمد ، والنسائي : " ليس به بأس " . وقال ابن حجر : " صدوق ، ربما خالف " . ( ت ١٢٠ هـ ) . التقريب ( ص ٣٣٧ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٥٢/٦ ـ ١٥٣ ) ، والكاشف ( ١٥٩/٢ ) ، والهداية والإرشاد ( ٤٤٣/١ ) .

(٦) الهزيل : بهاء ، وزاي مصغرا . تبصير المنتبه ( ١٤٥٠/٤ ) ، والتقريب ( ص ٥٧٢ ) .

(٧) إسناد الطوسي " حسن " . رجاله رجال البخاري ، غير " ابراهيم السعدي " لم يرو له شيئاً . والحديث " حسن " ، وقد " صححه " بعض العلماء كما سيأتي . رواه أبو داود ( كتاب الطهارة ـ باب المسح على الجوربين ـ ١١٢/١ ) وقال : " كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث ، لأن المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه و سلم مسح على الخفين " .
والنسائي ( كتاب الطهارة ـ باب المسح على الجوربين والنعلين ـ ٨٣/١ / من الحاشية في رواية ابن الأحمر ) ، وابن ماجه ( كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين ـ ١٨٥/١ ) . من طريق سفيان الثوري به نحوه .

قال إبراهيم بن عبد الله في حديثه : " مسح على جوربيه ونعليه " . اسم أبي قيس عبد الرحمن ابن ثروان الأودي .

( ويقال ) هذا حديث حسن صحيح .(١)

وهو قول غير واحد من أهل العلم .

وبه يقول : سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق ، قالوا : المسح على الجوربين وإن لم يكونا مُنَعَّلين ، إذا كانا ثخينين .(٢)

( وفي الباب ) عن أبي موسى .(٣)

---

(١) صححه ابن حبان ، وجمال الدين القاسمي ، وأحمد شاكر ، والألباني .
انظر حاشية الجامع ( ١٦٧/١ ) ، والمسح على الجوربين ( ص ٢٩ ـ ص ٤٧ ) ، وارواء الغليل ( ١٣٨/١ ) .

(٢) قال أحمد شاكر : " اشتراط أن يكونا ثخينين ليس عليه دليل أصلا " ، ثم ناقش هذه المسألة بتوسع . فانظر حاشيته على الجامع ( ١٦٨/١ ـ ١٦٩ ) .

(٣) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه : " محمد بن بشار " ، و " ابراهيم بن عبد الله السعدي " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في " سفيان الثوري " ، وهذا ( بدل ) .

٣ ـ تساوى عدد الرواة ، وهذا ( مساواة ) .

٤ ـ الإشارة إلى أن " ابراهيم بن عبد الله السعدي " روى الحديث بزيادة ذكر " الجوربين " .

٥ ـ ذكر اسم " أبي قيس " .

## ٦٨ ـ باب المسح على العمامـــة (١)

٨٢ ـ نا أبو سعيد الأشج (٢) ، قال : نا أبو أسامة (٣) ، عن أبي عمير (٤) ، عن أيوب (٥) ، عن ابن سيرين ، عن عمرو بن وهب الثقفي ، عن المغيرة بن شعبة : " أنه صبَّ على النبي صلى الله عليه وسلم وقد قضى الحاجة ، فغسل يديه قال : أحسبه قال : بالتراب ، فتوضأ ، ومسح على ناصيته والعمامة ، ومسح على الخفين " . (٦)

وقد روى : يحيى القطان ، عن سليمان التيمي ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن الحسن ، عن ابن المغيرة [بن] (٧) شعبة ، عن أبيه أنه قال : " توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة " .

وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة : ذكر بعضهم : " مسح على الناصية والعمامة " ، ولم يذكر بعضهم " الناصية " .

---

(١) وفي ( م / ع ) : باب ما جا، في المسح على الجوربين والعمامة .
قال أحمد شاكر : " وذكر الجوربين هنا لا موضع له ، ولم يذكر في حديث الباب » .
وفي ( ت ) ، ( ح ) ، ( ف ) : باب ما جا، في المسح على العمامة .

(٢) أبو سعيد الأشج : عبد الله بن سعيد . التقريب ( ص ٣٠٥ )

(٣) أبو أسامة : حماد بن أسامة . انظر : تهذيب التهذيب ( ٢٣٦/٥ ) .

(٤) أبو عمير : الحارث بن عمير . انظر : تهذيب التهذيب ( ١٥٢/٢ ) .

(٥) أيوب : السختياني . انظر : تهذيب الكمال ( ٤٥٨/٣ ) .

(٦) إسناد الطوسي " صحيح " .
والحديث رواه مسلم ( كتاب الطهارة ـ باب المسح على الناصية والعمامة ـ ١/ ٢٣٠ ) من طريق بكر بن عبد الله المزني ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه به نحوه .

(٧) من الجامع ( ١/ ١٧٠ ) ، وفي الأصل ( ق ١٠ / أ ) : " عن " ، وهو خطأ .

( وفي الباب ) عن عمرو بن أميـة ، وسلمان ، وثوبان ، وأبي أمامـة .

( ويقال ) : حديث المغيرة حسن صحيح ، من طريق الحسن ، عن ابن المغيرة [١] ، عـن أبيـه ، عن النبي صلى الله عليه و سلم .

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم منهم : أبو بكر ، وعمـر ، وأنـس .

وبه يقول الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق قال [٢] يمسح على العمامـة .

وقال غير واحد من التابعين [٣] : لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة ، وهو قـول : سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وابن المبارك ، والشافعي رحمة الله عليهـم . [٤]

٨٣ ـ نا هنـاد [٥] ، قال : نا محمد بن فضيل [٦] ، نا الأعمش ، عن الحكم [٧] ، عـن

---

(١) ابن المغيرة : هو حمزة الثقفي . انظر : تهذيب الكمال ( ٣٣٩/٧ ) .

(٢) وفي الجامع ( ١٧١/١ ) : " قالوا " .

(٣) وفي الجامع ( ١٧١/١ ) : " وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى اللـه عليه و سلم والتابعين " .

(٤) **فوائـد الاستخـراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " أبي سعيد الأشج " .

٢ ـ تساوى عدد الرواة في الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

٣ ـ رواية الحديث بزيادتين وهما : " قضاء الحاجة " ، و " المسح على الناصية " .

(٥) هناد : بن السَّرِي . انظر : تهذيب الكمال ( ٨ / ١٤٥٣ ) .

(٦) محمد بن فُضَيْل : بن غَزْوان ـ بفتح المعجمة ، وسكون الزاي ـ .
" صدوق ، رمي بالتشيع " .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٣٦ ) ، حديث رقم ( ٤٢ ) .

(٧) الحكم : بن عتيبة .
انظر : تهذيب التهذيب ( ٤٣٣/٢ ) .

عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن بلا ل [1] قال : " كان النبي صلى الله عليه و سلم يمسح على الخفين و على الخمار " . [2] [3]

---

(١) بلال : بن رباح . انظر : تحفة الأ شراف ( ٢/١١١ ) .

(٢) إسناد الطوسي " حسن " ، مخرج لرواته في الكتب الستة ، غير " هناد " ، فقد روى له البخاري في خلق أفعال العباد .

والحد يث رواه مسلم ( كتاب الطهارة ـ باب المسح على الناصية والعمامة ـ ١/٢٣٠ ) من طريق الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن بلال به نحوه .

قال النووي : " واعلم أنّ هذا الإسناد الذي ذكره مسلم رحمه الله تعالى ممّا تكلم عليه الد ارقطني في كتاب العلل ، وذكر الخلاف في طريقه ، والخلاف عن الأ عمش فيه ، وأن بلا لاً سقط منه عند بعض الرواة ، واقتصر على كعب بن عجرة ، وأنّ بعضهم عكسه فأسقط كعباً واقتصر على بلال ، وأنّ بعضهم زاد البراء بين بلال وابن أبي ليلى ، وأكثر من رواه رووه كما هو في مسلم " . المنهاج ( ٣/١٧٥ ) .

قلت : ممّن رواه كالطوسي بإسقاط كعب بن عجرة : النسائي ( كتاب الطهارة ـ باب المسح على العمامة ـ ١/٧٦ ) . من طريق هناد بن السري ، عن وكيع ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن بلال به .

والظاهر أن ابن أبي ليلى سمع الحد يث من كعب عن بلال ، وسمعه مرة أخرى من بلال مباشرة ، وقد ثبت سماعه من كليهما .

( فائدة ) :

الخِمار : / العمامة ، أو الثوب الذي تغطي به المرأة رأسها ، والمراد به هنا ( العمامة ) .
طاعم على

النهاية ( ٢/٧٨ ) ، وزهر الربى ( ١/٧٦ ) .

(٣) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحد يث عن شيخه : " هناد بن السري " ، فوافق الترمذي على ذلك ، وهذا ( موافقة ) .

٢ ـ روى الطوسي الحد يث بإسقاط " كعب بن عجرة " ، على خلاف رواية الترمذي له ، فإنها بإثبات كعب بين عبد الرحمن بن أبي ليلى ، و بلال رضي الله عنه .

٨٤ ـ نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، قال : نا ابن علية ، عن عبد الرحمن / ابن إسحاق (١) ، (ق ١٠/أ عن أبي عبيدة بن محمد (٢) بن عمار (٣) ، قال : " سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين ؟ قال : هي يا ابن خي السنة .

قلت : المسح على العمامة ؟ قال : لا ، أمِسَّ (٤) الماء الشعر " . (٥)(٦)

---

(١) ( بخ م ٤ ) عبد الرحمن بن اسحاق : المدني . قال الساجي ، وابن حجر : " صدوق ، رمي بالقدر " . التقريب ( ص ٣٣٦ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٣٩/٦ ) ، وميزان الاعتدال ( ٥٤٦/٢ ) .

(٢) تكررت كلمة " محمد " في الأصل ( ق ١٠/أ ) مرتين ، فقمت بحذف الأخرى .

(٣) ( ٤ ) أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، " وثقه " ابن معين ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل .

وقال الذهبي : " صدوق إن شاء الله " . وقال ابن حجر : " مقبول " . من الرابعة . التقريب ( ص ٦٥٦ ) ، وميزان الاعتدال ( ٥٤٩/٤ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٦١/١٢ ) .

(٤) أمر من الفعل الرباعي ، و المعنى : اجعله يمس .

(٥) إسناد الطوسي " حسن " .

وهذا الأثر رواه مالك ( ٣٥/١ ) بنحوه بلاغا .

(٦) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " يعقوب بن ابراهيم الدورقي " .

٢ ـ تساوى عدد الرواة في الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

## ٦٩ ـ باب الغسل من الجنابة (١)

٨٥ ـ **نا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء ، قال : نا سفيان بن عيينة ،** عن الأعمش ·

٨٦ ـ **ونا علي بن مسلم** (٢)**، قال :** نا وكيع ، قال : **نا الأعمش ـ واللفظ لوكيع ـ** (٣) ، عن سالم ابن أبي الجعد ، عن كريب (٤) ، **قال : نا ابن عباس ،** عن خالته ميمونة قالت : " وضعت للنبي صلى الله عليه و سلم غسلا (٥) ، فاغتسل من الجنابة : فأكفأ (٦) بشماله فغسل كفيه **ثلا ثا** ، ثم أفاض على فرجه **فغسله** ، ثم **قال** بيده (*) **على** الحائط أو الأرض فدلكها ، ثم مضمض واستنشق ، وغسل وجهه **ثلا ثا** ، وذراعيه ، وأفاض على رأسه ثلاثا ، ثم أفاض على **رأسه** وسائر جسده ، ثم تنحى و غسل رجليه ، **قال : فأتيته بثوب** (٧) **، فقال بيده هكذا** " . (٨)

---

(١) وفي ( ن ) : باب في الغسل من الجنابة ·

وفي ( ع ) ، ( ت ) ، ( ح ) ، ( ف ) : باب ما جاء في الغسل من الجنابة ·

(٢) علي بن مسلم : الطوسي · التقريب ( ص ٤٠٥ )

(٣) قال مسلم في صحيحه ( ١/٢٥٤ ) : في حديث وكيع وصف الوضوء كله ·

(٤) كُرَيْب : بن أبي مسلم الهاشمي ، مولاهم المدني ، مولى ابن عباس ، رضي الله عنهما · التقريب ( ص ٤٦١ )

(٥) الغُسل : بالضم · الماء الذي يغتسل به · ابن الأثير : النهاية ( ٤/١٨٢ ) ·

(٦) فأكفأ : أي أمال · النهاية ( ٤/١٨٢ ) ·

(٧) وفي رواية الصحيحين ـ كما سيأتي ـ " بمنديل " ·

(٨) إسناد الطوسي مداره على الأعمش ، وقد عنعن ·

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب الغسل ـ باب الوضوء قبل الغسل ـ ١/٣٦١ ) من طريق سفيان به ·

ومسلم ( كتاب الحيض ـ باب صفة غسل الجنابة ـ ١/٢٥٤ ) من طريق وكيع ، نا الأعمش به نحوه ·

(*) الكلمة في الأصل غير منقوطة فتحتمل ما أثبت ، وتحتمل أن تكون : (مال) .

قال الأعمش : فذكرت المنديل بعد الوضوء لابراهيم ، فقال : إنما كانوا يكرهونه مخافة العادة .

( يقال ) هذا حديث حسن صحيح .

( وفي الباب ) عن أم سلمة ، وجابر ، وأبي سعيد ، وجبير بن مطعِم ، وأبي هريرة .(١)

٨٧ ـ نا محمد بن اسماعيل السلمي ، قال : نا عبد الله بن الزبير الحميدي ، قال : نا سفيان ،(٢) قال : نا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يده (٣) قبل أن يدخلها في الإناء ، ثم يغسل فرجه ، ويتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يشرِّب (٤) شعره الماء ، ثم يحثي على رأسه ثلاث حَثَيات (٥) " .(٦)

---

(١) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه : " محمد بن عبد الله المقرىء " ، و " علي ابن مسلم الطوسي " .

٢ ـ عزو لفظ الحديث لوكيع .

٣ ـ تحديد غسل الكفين والوجه في الحديث بثلاث ، ولم يذكر العدد عند الترمذي .

٤ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في " وكيع " ، وهذا ( بدل ) .

٥ ـ ذكر تعليل إبراهيم النخعي لكراهة بعض السلف التمندل بعد الوضوء .

٦ ـ تساوى عدد الرواة في الاسنادين وهذا مساواة .

(٢) سفيان : هو ابن عيينة . انظر الجامع ( ١٧٤/١ ) .

(٣) وفي الجامع ( ١٧٤/١ ) : يد يه .

(٤) يُشرِّب : يعني يسقي .
ابن العربي : عارضة الأحوذي ( ١٥٤/١ ) .

(٥) واحدها حثية ، أي ثلاث غرف بيديه .
ابن الأثير : النهاية ( ١/ ٣٣٩ ) .

(٦) إسناد الطوسي " صحيح " ، رجاله رجال البخاري ومسلم ، غير " محمد بن إسماعيل السلمي " فلم يخرجا له شيئا .
والحديث رواه : البخاري ( كتاب الغسل ـ باب الوضوء قبل الغسل ـ ٣٦٠/١ ) ، ومسلم ( كتاب الحيض ـ باب صفة غسل الجنابة ـ ٢٥٣/١ ) .
كلاهما من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به نحوه .

هـذا حـديث حسن صحيـــح ٠

وهو الذي اختاره أهل العلم في الغسل من الجنابة : أنه يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يفرغ على رأسه ثلاث مرات ، ثم يفيض الماء على سائر جسده ، ثم يغسل قدميه ٠

والعمل على هذا عند أهل العلم ، وقالوا : إن انغمس الجنب في الماء ولم يتوضأ أجزأه ، وهـو قول الشافعي ، وأحمد ، واسحاق ٠ (١)

---

(١) **فوائـــد الاستخـــراج :**

١ ـ روى الطوســـي الحـديث عـن شيخـه : " محمـد بـن اسماعيـــل السلمـــي " ٠

٢ ـ التقى الطوســي مع الترمـذي في " سفيـان بـن عيينـة " ، وهـــذا ( بـــدل ) ٠

٣ ـ تصـريح سفيان بن عيينـة بالتحديث ٠

## ٧٠ ـ باب في المني يصيب الثوب (١) (٢)

٨٨ ـ نا محمد بن عثمان العجلي الكوفي ، قال : نا عبد الله بن نمير ، عن الأعمش ، عن ابراهيم (٣) ، عن همام (٤) قال : " ضافت عائشة رجلا ، فكسته ملحفة جديدة ، فاحتلم فيها ، فبعثت إليه ، فجاء الرسول وقد غسلها كلها ، فرجع الرسول فأخبرها ، فلما أتى الرجل قالت : لم غسلت ثوبك ؟؟ قال : إني احتلمت فيه .. فقالت عائشة : ربما رأيت منه المني في ثوب رسول الله صلى الله عليه و سلم فحككت " . (٥)

( يقال ) : هذا حديث حسن صحيح .

وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ، والتابعين ، ومن بعدهم من الفقهاء ، مثل سفيان الثوري ، وأحمد ، واسحاق ، قالوا : في المني يصيب الثوب : يجزئه الفرك وإن لم يغسل .

وهكذا روي عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، عن عائشة مثل رواية الأعمش . (٦)

---

(١) قدّم الطوسي هذا الباب ، ومن حقه أن يؤخر إلى ما بعد باب ( في المني والمذي ) كما هو موجود في الجامع ( ١٩٨/١ ) .
وكذا سيختل ترتيب الأبواب عمّا هو عليه في جامع الترمذي .

(٢) وفي ( ت ) ، و ( ح ) ، و ( ف ) : باب ما جاء في المني يصيب الثوب .

(٣) إبراهيم : بن يزيد النخعي . انظر : تهذيب الكمال ( ٢٣٥/٢ ) .

(٤) همام : بن الحارث النخعي . انظر جامع الترمذي ( ١٩٩/١ ) .

(٥) إسناد الطوسي " صحيح " ، رجاله رجال البخاري ومسلم ، غير شيخ الطوسي " محمد ابن عثمان العجلي " ، فلم يخرج له مسلم شيئاً .
والحديث رواه :
مسلم ( كتاب الطهارة ـ باب حكم المني ـ ٢٣٨/١ ) .
من طريق الأعمش ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، وهمام ، عن عائشة به نحوه .

(٦) الحديث رواه مسلم ( كتاب الطهارة ـ باب حكم المني ـ ٢٣٩/١ ) .

وروى أبو معشر هذا الحديث عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة [١] ، وحديث الأعمش أصحّ .

وروى أبو معاوية عن عمرو بن ميمون بن مهران ، عن سليمان بن يسار ، عن عائشة [٢] : " **أنها غسلت منياً من ثوب رسول الله صلى الله عليه و سلم** " .

**( وبقال )** : هذا حديث حسن صحيح .

وحديث عائشة : " أنها غسلت مَنِيّاً من ثوب رسول الله صلى الله عليه و سلم " ليس بمخالف لحديث الفَرْك ، وإن كان الفرك يجزئ : فقد يستحب الرجل ألا يُرى على ثوبه أثره .

قال ابن عباس [٣] : المني بمنزلة المخاط فأمطه / عنك ولو بإذْخِرة . [٤] [٥] (ن ١٠/ب)

---

(١) رواه مسلم ( كتاب الطهارة ـ باب حكم المني ـ ١/٢٣٩ ) .

(٢) رواية أبي معاوية ، عن عمرو بن ميمون به ، رواها الترمذي في جامعه ( كتاب الطهارة ـ باب غسل المني من الثوب ـ ١/٢٠١ ) . ولم يستخرج الطوسي على هذا الحديث .
وأما رواية عمرو بن ميمون من غير طريق أبي معاوية عنه فقد رواها مسلم ( كتاب الطهارة ـ باب حكم المني ـ ١/٢٣٩ ) من طريق ابن المبارك ، ومحمد بن بشر ، وابن أبي رائدة ثلاثتهم عن عمرو بن ميمون به .

(٣) رواه ابن أبي شيبة ( ١/٨٥ ) ، وعزاه المباركفوري في التحفة ( ١/٣٧٨ ) للبيهقي في المعرفة .

(٤) الإذْخِرة : بكسر الهمزة وإسكان الذال وكسر الخاء المعجمتين وبالراء ، حَشِيشَة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب . ابن الأثير : النهاية ( ١/٣٣ ) .

(٥) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " محمد بن عثمان العجلي " .

٢ ـ تساوى عدد الرواة في الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

٣ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي " الأعمش " ، وهذا ( موافقة عالية ) .

٤ ـ زيادة وصف الملحفة ، وغسل الرجل للثوب .

## ٧١ ـ باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل (١)

٨٩ ـ نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، قال : نا أبو بكر بن عياش ، قال : نا الأعمش ، عن أبي اسحاق (٢) ، عن الأسود بن يزيد (٣) ، عن عائشة قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب ثم ينام ولا يمسّ ماء ، حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل " . (٤)

وهذا قول سعيد بن المسيب و غيره .

وقد روى غير واحد عن الأسود ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه و سلم : " أنه كان يتوضأ

---

(١) وفي ( ع ) : باب الجنب ينام أو يأكل قبل أن يغتسل وبعد الوضوء .

وفي ( ن ) : باب الجنب ينام قبل أن يغتسل .

وفي ( ت ) ، ( ح ) ، ( ف ) : باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل .

(٢) أبو اسحاق : السبيعي . انظر : تهذيب الكمال ( ٢/ ١٠٣٩ ) .

(٣) الأسود بن يزيد : النخعي . انظر : تهذيب الكمال ( ٢٣٤/٣ ) .

(٤) إسناد الطوسي " صحيح " ، مخرج لرواته في الكتب الستة .

والحديث " صحيح " . رواه النسائي في الكبرى ( كتاب عشرة النساء ـ باب ما عليه إذا أراد أن ينام ، وذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة في ذلك ـ ص ١٥٤ ) ، وابن ماجه ( كتاب الطهارة ـ باب في الجنب ينام كهيئته لا يمسّ ماء ـ ١٩٢/١ ) .

كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش به ، ولفظ ابن ماجه مثله .

ورواه أحمد ( ١١/٦ ) من طريق شريك عن محمد بن عبد الرحمن ، عن كريب ، عن عائشة به نحوه .

وهذه متابعة من كريب للأسود بن يزيد ، وللحديث " شاهد " رواه أحمد ( ٢٩٨/٦ ) أيضا من طريق شريك ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن كريب ، عن أم سلمة به نحوه .

قال الهيثمي : " رجاله رجال الصحيح " . مجمع الزوائد ( ٢٧٥/١ ) .

و " صحح " البيهقي وأحمد شاكر الحديث .

وقال الدارقطني في العلل : " يشبه أن يكون الخبران صحيحين . قاله بعض أهل العلم " .

قلت : يريد بالخبرين : هذا الحديث ، وحديث الوضوء قبل النوم للجنب .

السنن الكبرى ( ٢٠١/١ ) ، والتلخيص الحبير ( ١٤٠/١ ـ ١٤١ ) ، وحاشية أحمد شاكر على الجامع ( ٢٠٣/١ ـ ٢٠٦ ) .

قبـل أن ينام " .

وهـذا أصح من حديث أبي اسحاق ، عن الأسود ، وقد رواه عن أبي اسحاق : شعبة ، والثـوري ، وغير واحد يرون هـذا غلطـا (١) من أبي اسحـاق . (٢)

---

(١) من الجامـع ، وفي الأصـل ( ق ١١/ب ) : " غلط " .
ولا يسلم بأن أبا اسحاق غلط ، لا سيما وهو لم ينفرد برواية الحديث ، بل توبـع كمـا مرّ آنفـا ، وهناك متابعة أخرى ذكرها ابن حجر في التلخيص الحبير ( ١٤١/١ ) من طريق هشيم ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن عائشـة بـه مثل روايـة أبي اسحاق . وانظر كـلام أحمـد شاكر على حاشية الجامع ( ٢٠٣/١ ) .

(٢) **فوائـد الاستخـراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخـه : " يعقوب بن ابراهيم الدورقي " .
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في " أبي بكـر بن عياش " ، وهـذا ( بدل ) .
٣ ـ تساوى عدد الرواة في الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) .
٤ ـ تعيين الأسود ، بذكر اسم أبيـه .
٥ ـ زيادة " حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل " في متن الحديث .

## ٧٢ ـ باب في وضوء الجنب اذا أراد أن ينام (١)

٩٠ ـ نا محمد بن بشار ، قال : نا يحيى بن سعيد القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، أنّ عمر بن الخطاب : " سأل النبي صلى الله عليه و سلم : أينام أحدنا وهو جنب ؟؟ فقال : نعم ، إذا توضأ " . (٢)

( وفي الباب ) عن : عمّار ، وعائشة ، وجابر ، وأبي سعيد ، وأم سلمة .

( ويقال ) : حديث عمر ، أحسن شيء في هذا الباب ، وأصحه .

وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم والتابعين ، وبه يقول : سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق .

قال : اذا أراد الجنب أن ينام يتوضأ قبل أن ينام . (٣)

---

(م/ع) و (ت)

(١) وفي ( ن ) : باب في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام .
وفي ( ت ) ، ( ح ) : باب ما جاء في الوضوء للجنب اذا أراد أن ينام .
وفي ( ف ) : باب ما جاء في الوضوء إذا ار أراد أن ينام .

(٢) إسناد الطوسي " صحيح " ، رجاله رجال الكتب الستة .
والحديث رواه : البخاري ( كتاب الغسل ـ باب الجنب يتوضأ ثم ينام ـ ١/٣٩٣ ) ، ومسلم ( كتاب الحيض ـ باب جواز نوم الجنب ـ ١/٢٤٨ ) . كلاهما من طريق عبيد الله ، عن نافع به نحوه .

( من فقه الحديث ) :

يجمع بين حديثي عمر رضي الله عنه في الوضوء للجنب قبل النوم وبين حديث عائشة في النوم للجنب قبل أن يمس ماء بأحد أمرين :
" الأمر الأول " : يحمل حديث عائشة على أنّ المراد لا يمس ماء للغسل .
" الأمر الثاني " : أوكان صلى الله عليه و سلم يفعل الأمرين لبيان الجواز ، فمن توضأ فقد أخذ بالأفضل ، ومن ترك ذلك فقد أخذ بالرخصة .

تأويل مختلف الحديث ( ص ١٦٣ ) ، وفتح الباري ( ١/٣٩٤ ) ، وتحفة الأحوذي ( ١/ ٣٨٢ ) .

(٣) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " محمد بن بشار " .
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في " يحيى القطان " ، وهذا ( بدل ) .
٢ـ تساوى عدد رجال الإسنادين ، وهذا (مساواة) أيضاً.

## ٧٣ ـ باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ؟

٩١ ـ نا **محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ** ، و **عبد الله بن محمد الزهري** [١] ، **قال** : نا سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى [٢] ، عن سعيد بن أبي سعيد [٣] ، عن عبد الله ابن رافع **مولى** أم سلمة ، عن أم سلمة أنها قالت : " يا رسول الله إني امرأة أشد ضَفر [٤] رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : إنما يكفيك أن **تحثي** [٥] عليه ثلاث حَثَيَات من ماء ، ثم **تفيضي** عليك الماء فتطهري ، أو قال : فإذا أنت قد تطهرت " . [٦]

**( ويقال )** : هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) عبد الله بن محمد الزهري : " صدوق " ـ تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٦ ) / حديث رقم ( ٨ ) .

(٢) أيوب بن موسى : المكي . انظر تهذيب التهذيب ( ٤١٢/١ )

(٣) سعيد بن أبي سعيد : المَقْبُري انظر الجامع ( ١٧٦/١ ) .

(٤) ضَفْرُ الشعر : هو إدخال بعضه في بعض .
النهاية ( ٩٢/٣ ) ، ولسان العرب ( ٤٩٠/٤ )

(٥) " تحثي " بحذف النون على اعمال ( أن ) الناصبة .
وفي الجامع ( ١٧٦/١ ) : " أن تحثين " ، قال السندي : وكأنه على اهمال ( أن ) تشبيها لها بما المصدرية " .
النفح الشذي ( ق ٢٣٠ / ب ) ، والنهاية ( ٣٣٩/١ ) ، وحاشية السندي على سنن النسائي ( ٢٣٢/١ ) .

(٦) إسناد الطوسي " صحيح " .
والحديث رواه : مسلم ( كتاب الحيض ـ باب حكم ضفائر المغتسلة ـ ٢٥٩/١ ) من طريق سفيان بن عيينة به نحوه .

والعمـــل على هـــذا عند أهل العلم : أنّ المرأة إذا اغتسـلت من الجنابة فلم تنقض شعرهـــا أن ذلك يجزئهـــا ، أن تفيض الماء على رأسها .(١)

---

(١) فوائـــد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيـــه : " محمد بن عبد الله بن يزيـد المقـــري " ، و " عبد الله بن محمـد الزهـري ".

٢ ـ التقـــى الطوســـــي مع الترمـــذي فـــي " سفيـــان بن عيينـــة " ، وهـذا ( بـــدل ) .

٣ ـ التعريف بعبد الله بن رافـــع .

## ٧٤ ـ باب ما جاء أنّ تحت كل شعرة جنابة

٩٢ ـ نا الحسن بن محمد الصَبّاح (١)، قال : نا ابراهيم بن مهدي (٢) قال : نا الحارث بن وجيه (٣) قال : سمعت مالك بن دينار (٤)، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قاله : " تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر ،

---

(١) الصَبّاح : بفتح مهملة ، وشدة موحدة . المغني ( ص ١٤٩ )

(٢) ( ل ) ابراهيم بن مهدي : المِصّيصي ، بغدادي الأصل .
" وثقه " أبو حاتم ، وابن قانع . وذكره ابن حبان في الثقات .
وقال العقيلي والذهبي : " حدّث بمناكير " . وقال ابن حجر : " مقبول " .
توفي سنة أربع و قيل خمس و عشرين ومائة .
التقريب ( ص ٩٤ ) ، والجرح والتعديل ( ١٣٨/٢ ) ، وضعفاء العقيلي ( ٦٨/١ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٦٩/١ ) ، و ديوان الضعفاء ( ص ١٣ ) .

(٣) ( ل ت ق ) الحارث بن وجيه ـ بوزن عظيم ، وقيل : بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة ـ الراسبي ، أبو محمد البصري .
" ضعفه " أبو حاتم ، والنسائي ، وأبو داود ، والساجي ، وابن حجر .
قال ابن حبان : " يتفرد بالمناكير عن المشاهير في قلة روايته " . من الثامنة .
التقريب ( ص ١٤٨ ) ، والمجروحين ( ٢٢٤/١ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٦٢/٢ ) .

(٤) ( خت ٤ ) مالك بن دينار : البصري ، الزاهد ، أبو يحيى .
" وثقه " النسائي ، وابن سعد وزاد : قليل الحديث .
وذكره ابن حبان في الثقات .
وقال ابن حجر : صدوق عابد . ( ت ١٣٠ هـ ) .
التقريب ( ص ٥١٧ ) ، وطبقات ابن سعد ( ٧ / ٢٤٣ ) ، وثقات ابن حبان ( ٣٨٣/٥ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٥/١٠ ) .

وأنقـــو البشـــر " .(١)(٢)

(يقـــال ) :حـديث الحارث بن وجيه حديث غريب ، لا يعرف إلا من حديثـه ، وهو شيخ " ليـــس بـذاك " (٣) ، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة .

تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار .

( وفي الباب ) عن علي ، وأنس .(٤)

---

(١) البَشَـر : بفتح الباء والشين ، جمع بشرة ، وهو ظاهر جلد الانسان .
لسان العرب ( ٦٠/٤ )

(٢) إسناد الطوسي " ضعيف " . والحديث " ضعيف " .
رواه : أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب في الغسل من الجنابـة ـ ١٧١/١ ) .
وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب تحت كل شعرة جنابـة ـ ١/ ١٩٦ ) .
كلا هما من طريق الحارث بن وجيـه به نحـوه .
وقد " ضعف " الشافعي ، والبخاري ، وأبو داود و غيرهم الحديث .

(٣) وكـذا قال أبو جعفـر الطـبري . كما في تهذيب التهذيب ( ١٦٢/٢ ) .

(٤) فوائـد الاستخـراج :

١ ـ روى الطوسـي الحـديث عـن شيخـه : " الحسـن بن محمد الصَبَّاح " .

٢ ـ تصريح " الحارث بن وجيـه " بالسماع .

## ٧٥ ـ باب اذا التقى الختانان وجب الغسل [١]

٩٣ ـ **نا أبو سعيد الأشج ، قال : نا ابن علية** ، عن علي بن زيد [٢] ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة قالت : قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا قعد بين الشعب الأربع** [٣] **وألزق الختان** [٤] **بالختان ، فقد وجب الغسل " .** [٥]

---

(١) وفي ( ع ) : باب إذا التقى الختانان أنزل أو لم ينزل .

وفي ( ق ) ، وبقية الطبعات : باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل .

(٢) ( بخ م ٤ ) علي بن زيد بن عبد الله ـ المعروف بعلي بن زيد بن جُدعان ـ البصري ، أصله من مكة .

" ضعفه " ابن سعد ، وأحمد ، وابن معين ، والنسائي ، وابن حجر ، وغيرهم .

وتفسير الجرح فيه كما يلي :

١ ـ سوء حفظه . قاله ابن خزيمة .

٢ ـ قلبه الأخبار . قاله حماد بن زيد .

٣ ـ اختلاطه . قاله شعبة .

وقد رجّح أحمد شاكر " توثيقه " ولم يصب .

وقال الألباني : " مثله يحسن حديثه أو يصحح إذا توبع " .

مات سنة احدى وثلاثين ومائة ، وقيل قبلها .

التقريب ( ص ٤٠١ ) ، وطبقات ابن سعد ( ٢٥٢/٧ ) ، وتاريخ ابن معين ( ٤١٧/٢ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٣٢٢/٨ ) ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة ( ١١١/١ ) والاغتباط ( ص ٣٨٠ ) .

(٣) الشعب الأربع : اليدان والرجلان ، وقيل الرجلان والشفران ، فكنى بذلك عن الايلاج .

ابن الأثير : النهاية ( ٤٧٧/٢ ) .

(٤) الختان : موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية .

ابن الأثير : النهاية ( ١٠/٢ ) .

(٥) إسناد الطوسي " ضعيف " ، لضعف " علي بن زيد " . والحديث " صحيح " .

رواه الشافعي ( ٣٦/١ ) ، وأحمد ( ٤٧/٦ ، ٩٧ ) ، وابن أبي شيبة ( ٨٥/١ ) .

كلهم من طريق علي بن زيد بن جدعان به نحوه .

وللحديث طريقان آخران عن عائشة رضي الله عنها : أحدهما : رواه ابن حبان ( ٢٤٦/٢ ) من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح ، عن عبد العزيز بن النعمان ، عن عائشة به .

والآخر : رواه ابن أبي شيبة ( ٨٥/١ ) من طريق وكيع ، عن عبد الله بن أبي زياد ،

هـــذا حديث حسن صحيح .

( وفي الباب ) عن أبي هريرة ، و عبد الله بن عمرو ، ورافع بن خَدِيْج .

وقد رُوي هـذا الحديث عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه و سلم من غير وجه [1] : " إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل " .

وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ، منهم : أبو بكر ، و عمر ، و عثمان ، و علي ، و عائشة ، والفقهاء من التابعين ، ومن بعدهم مثل : سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد وإسحاق ، قالوا : إذا التقى الختانان ، وجب الغسل . [2]

---

== عن عطاء ، عن عائشة به نحوه .

وللحديث شاهد رواه مسلم ( كتاب الحيض ـ باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ـ ١/٢٧١ ) .

من طريق الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة مرفوعا نحوه .

(١) وقد رواه الترمذي ( ١/١٨٠ ) في هذا الباب نفسه من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : " إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه و سلم فاغتسلنا " ، ولم يستخرج الطوسي على هذا الحديث من هذا الوجه .

(٢) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " أبي سعيد الأشج " .

٢ ـ وصل الطوسي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة من الرواة ، ووصل الترمذي بستة ، وهذا ( علو مطلق ) للطوسي .

٣ ـ زيادة ذكر الشعب الأربع والختان .

## ٧٦ ـ باب من قال الماء من الماء [١]

٩٤ ـ نا الحسن بن عرفة العبدي ، قال : نا عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد الساعدي ، عن أبيّ بن كعب قال : " إنما كان الفتيا : الماء من الماء رخصة في أول الاسلام ثم نهي عنها " . [٢]

( يقال ) : هذا حديث حسن صحيح . [٣] وإنما كان الماء من الماء في أول الاسلام ، ثم نسخ بعد ذلك " . [٤]

وهكذا عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم منهم : أبيّ بن كعب ، ورافع بن خديج ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم : أنه إذا جامع امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا الماء .

( وفي الباب ) عن عثمان بن عفان ، و علي بن أبي طالب ، والزبير ، وطلحة ، وأبي أيوب ، وأبي سعيد : عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال :

---

(١) وفي الجامع : باب ما جاء أن الماء من الماء .

(٢) إسناد الطوسي " حسن " . والحديث " صحيح " .
رواه أبو داود ( كتاب الطهارة ـ باب في الاكسال ـ ١٤٦/١ ) وسكت عنه .
من طريق مبشر الحلبي ، عن محمد أبي غسان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، حدثني أبيّ بن كعب .
وهذه متابعة من أبي حازم للزهري .
ورواه ابن ماجه ( كتاب الطهارة ـ باب في وجوب الغسل اذا التقى الختانان ـ ٢٠٠/١ )
من طريق يونس ، عن الزهري به نحوه .

(٣) وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان .
وقال الاسماعيلي : هو صحيح على شرط البخاري .
وقال ابن حجر : إسناد صالح .
فتح الباري ( ٣٩٧/١ ) .

(٤) الاعتبار ( ص ٣٠ ) .

" المـــاء من المـــاء " . (١)(٢)

فأما حديث : أبي أيـــوب :

٩٥ ـ فحدثنا عبد الله بن محمد البصري (٣)، قال : نا سفيان بن عيينة ، عن عمرو (٤)[عـــن (٥)] عبد الرحمن بن السائب (٦) ، عن عبد الرحمن بن سُعَاد (٧) ، عن أبي أيوب أنّ النـــــبي

---

(١) فوائـــد الاستخـــراج :

١ ـ روى الطوسي هـذا الأثـر عن شيخـه : " الحسن بن عرفـة " .

٢ ـ التقى الطـــوسي مـع الترمـذي فـي " ابـن المبـارك " ، وهـذا ( بدل ) .

٣ ـ تساوى عـدد الرواة في الإسنادين ، وهـذ ( مساواة ) .

٤ ـ زيادة ذكر النسخ في الحديث . ٥ ـ ذكر نسب سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه .

(٢) الحديث بهذا اللفظ رواه مسلم ( كتاب الحيض ـ باب انما الماء من الماء ـ ١/٢٦٩ ) من حديث عِتبَان رضي الله عنه .

وأما أحاديث الصحابة المذكورين فوردت بمعنى هذا الحديث .

انظر : حاشية أحمد شاكر على الجامع ( ١/١٨٦ ـ ١٨٩ ) ، فقد خرجها وتكلم عليهـــــا .

(٣) ( م ٤ ) عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المِسْوَر بن مَخْرَمة البصري .

" وثقه " النسائي ، والدارقطني . وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال أبو حاتم وابن حجر : " صدوق " . ( ت ٢٥٦ هـ ) .

التقريب ( ص ٣٢١ ) ، والجرح والتعديل ( ٥/١٦٣ ) ، وتهذيب التهذيـــب ( ٦ / ١٢ ) .

(٤) عمرو : بن دينار المكي . انظر : تهذيب التهذيب ( ٤/ ١١٨ ) .

(٥) من سنن ابن ماجه ( ١/١٩٩ ) ، والاكمال ( ٤/٣٠٦ ) ، وفي الأصل : " بن " وهو خطأ .

(٦) ( س ق ) عبد الرحمن بن السائب ، وقيل ابن السائبة . " مقبول " . من الثالثة .

التقريب ( ص ٣٤١ ) .

(٧) ( س ق ) عبد الرحمن بن سُعَاد ـ بضم السين وتخفيف العين ـ .

قال فيه عبد الرحمن بن السائب : " كان مرضياً من أهل المدينة " .

وقال ابن حجر : " مقبول " . من الثالثة .

التقريب ( ص ٣٤١ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٦/١٨٣ ) ، والتحفة اللطيفـــــة ( ٢/٤٩١ ) ، والاكمـــال ( ٤/٣٠٦ ) .

صلى الله عليه وسلم قال : " الماء من الماء " .(١)(٢)

---

(١) إسناد الطوسي " ضعيف " .

والحديث رواه : البخاري ( كتاب الغسل ـ باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ـ ١/٣٩٦ )

ومسلم ( كتاب الحيض ـ باب انما الماء من الماء ـ ١/٢٧٠ )

كلا هما من طريق أبي سلمة ، أنَّ عروة بن الزبير أخبره ، أنَّ أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث بنحوه .

ورواه مسلم ( ١/٢٦٩ ) من حديثي عِتبان ، وأبي سعيد رضي الله عنهما بمثله .

ورواه النسائي ( كتاب الطهارة ـ باب الذي يحتلم ولا يرى الماء ـ ١ / ١١٥ ) .

وابن ماجه ( كتاب الطهارة ـ باب الماء من الماء ـ ١/١٩٩ ) .

كلا هما من طريق سفيان ، عن عمرو به .

(٢) الحديث من زوائد الطوسي .

(وفقهه) أنّ الماء من الماء كان رخصة لمن لم يترل في بدء الإسلام ثم نسخ بحديث « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » .

انظر الاعتبار (ص ٣٠ ـ ص ٣٦ ) .

## ٧٧ ـ باب فيمن يستيقظ فيجد بللاً ولا يرى احتلاما (١)

٩٦ ـ نا أبو سعيد الأشج ، والحسن بن عرفة العبدي ، قالا : نا حماد بن خالد الخياط ، قال : نا عبد الله بن عمر (٢) ، عن أخيه عبيد الله ، عن القاسم (٣) ، عن عائشة قالت : " سُئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الرجل يستيقظ فيجد البلل ، ولا يذكر احتلاما ؟ [قالن:] (*) فقال : يغتسل .

و عن الرجل يستيقظ و يرى أنه قد احتلم ، ولا يجد بللاً ؟ قال : لا غسل عليه .

قالت : فقالت أم سُليم (٤) : يا رسول الله ، أ على المرأة ترى ذلك غسلا ؟ قال :

---

(١) وفي ( ع ) : باب من يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما .

وفي ( م / ع ) : باب فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما .

وفي ( ح ) ، ( ف ) : باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما .

(٢) ( م ٤ ) عبد الله بن عمر : بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن ، العمري ، المدني .

" ضعفه " يحيى بن سعيد ، و علي بن المديني ، والنسائي ، وابن حجر ، و غيرهم .

ومن الأمور التي ضعف بها ما يلي :

١ ـ اضطرابه في حديثه .

٢ ـ زياداته في الأسانيد كثيرا . قالهما يعقوب بن شيبة .

٣ ـ غفلته عن ضبط الأخبار . قاله ابن حبان .

( ت ١٧١ هـ ) . التقريب ( ص ٣١٤ ) ، والمجروحين ( ٢/٧ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٥ / ٣٢٨ ) .

(٣) القاسم : بن محمد بن أبي بكر .

انظر : الجامع ( ١/١٨٩ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٨/٣٣٣ ) .

(٤) وفي الجامع ( ١/١٩٠ ) : قالت أم سلمة .

قال أحمد شاكر : " أم سُليم بنت مِلحان ، وهي أم أنس بن مالك ، وهي التي سألت عن ذلك كما ثبت في أكثر الروايات " .

قلت : ولا تعارض ، فقد روى الامام أحمد في مسنده ( ٦/٣٢٧ ) و غيره أن أم سليم سألت النبي صلى الله عليه و سلم و عنده أم سلمة ، وقد كانتا متجاورتين ، وأن السؤال وقع منهما معا .

(*) وفي الأصل : قال .

فقال : نعم ، إنما النساء شقائق الرجال " .(١)(٢)

لم يذكر ابن عرفة في حديثه عبد الله بن عمر ، إنما ذكر [حمادا](٣) عن عبيد الله بن عمر .

إنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر ، عن عبيد الله بن عمر : حديث عائشة : " في الرجل يجد بللاً ولا يذكر احتلاماً " ، وعبد الله ضعّفه يحيى بن سعيد من قِبَل حفظه(٤) في الحديث .

---

(١) قال الخطابي : " قوله : النساء شقائق الرجال : أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع ، فكأنهن شققن من الرجال " . معالم السنن ( ١/١٦١ ) .

(٢) إسناد الحديث " ضعيف " ، لضعف " عبد الله بن عمر العمري " .
والحديث " حسن لغيره " . رواه : أبو داود ( كتاب الطهارة ـ باب في الرجل يجد البلة في منامه ـ ١/١٦١ ) وسكت عنه ، وابن ماجه ( كتاب الطهارة ـ باب من احتلم ولم ير بللا ـ ١/٢٠٠ ) .
كلاهما من طريق حماد بن خالد الخياط به .
وللحديث شاهد رواه الدارمي ( ١/١٦٠ ) من طريق محمد بن كثير الصنعاني ، عن الأوزاعي ، عن اسحاق بن أبي طلحة ، عن أنس به نحوه .
وأصل الحديث رواه البخاري ( كتاب الغسل ـ باب اذا احتلمت المرأة ـ ١/٣٨٨ ) ، ومسلم ( كتاب الحيض ـ باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ـ ١/٢٥١ ) .
كلاهما من طريق زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة : أن أم سليم قالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ .... الحديث .
وانظر الجمع بين الصحيحين ( ق ١٩ / ب ) .

(٣) وفي الأصل ( ق ١١ / ب ) : خالدا .

(٤) قال الخليلي : " لم يرضوا حفظه " .
الارشاد ( ص ٧٠ / بتحقيق آسيا كليبان ) .

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ، والتابعين : إذا استيقظ الرجل فرأى بِلة أنه يغتسل .

وهو قول سفيان ، وأحمد .

وقال بعض أهل العلم من التابعين : إنما يجب الغسل إذا كانت البِلة [1] بِلة نطفة ، وهو قول الشافعي ، واسحاق .

وإذا رأى احتلاماً ولم ير بِلة فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم . [2]

---

(١) البِلة : بكسر الموحدة ، النُدوة ـ بالضم ـ في الثوب .
تاج العروس ( ١/٢٣٢ ) ، ولسان العرب ( ١١/٦٣ )

(٢) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه : " الأشج " ، و " الحسن بن عرفة " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في " حماد بن خالد الخياط " ، وهذا ( بدل ) .

٣ ـ التعريف بعبيد الله العمري .

٤ ـ روى الطوسي الحديث مصرحاً فيه بلفظ : " الاستيقاظ " ، ولم يرد التصريح بذلك في الجامع ، وإنما هو نصُّ تبويب الترمذي .

٥ ـ ذكر الطوسي سياق " الحسن بن عرفة " لإسناد الحديث ، وأنه أسقط منه " عبد الله بن عمر العمري " .

## ٧٨ ـ باب في المني والمذي (١)

٩٧ ـ **نا الحسن بن عرفة ، وحُميد بن الربيع** (٢) **، قالا : نا هشيم** ، عن يزيد بن أبي زياد . (٣)

٩٨ ـ **ونا يوسف بن موسى القطان ، قال : نا جَرِير** (٤) ، عن يزيد بن أبي زياد ، **قال : نا** عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ، عن علي قال : " **سُئل رسول** الله صلى الله

---

(١) وفي ( ع ) ، وبقية طبعات الجامع : باب ما جاء في المني والمذي .

(٢) حُميد بن الربيع : الخزاز اللَّخمي .

" عدَّله " قوم ، فقال عثمان بن أبي شيبة : " أنا أعلم الناس بحميد بن الربيع ، هو ثقة " . وكذا " وثقه " الامام أحمد . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الدارقطني : " تكلموا فيه بلا حجة " . " وجرَّحه " آخرون فقال يحيى بن معين : " كذاب .. " ، وجرحه في عدالته . وذكره ابن عَرَّاق الكناني ضمن الكذابين . وقال ابن عدي : " يسرق الحديث ، ويرفع الموقوف " . وقال النسائي : " ليس بشيء " . وقال البرقاني : " عامة شيوخنا يقولون : ذاهب الحديث " . وقال ابن أبي حاتم : " تكلم الناس فيه فتركت التحديث عنه " . وهو مع ما قيل فيه فإنه مدلس ، من الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين . والجرح فيه مفسر فهو مقدم .

ميزان الاعتدال ( ٦١١/١ ) ، ولسان الميزان ( ٣٦٤/٢ ) ، وتنزيه الشريعة ( ٥٦/١ ) ، والكامل ( ٦٩٧/٢ ) ، والجرح والتعديل ( ٢٢٢/٣ ) ، وتعريف أهل التقديس ( ص ١٢٦ ) .

(٣) ( خت م مقرونا ٤ ) يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي .

" ضعفه " الدارقطني ، وابن قانع ، وابن عدي ، وابن حجر ، وغيرهم .

وفسر الجرح بالأمور التالية :

١ ـ كِبر فتغير .

٢ ـ كثرة خطئه .

٣ ـ قبوله التلقين بآخره .

٤ ـ وقوع المناكير في حديثه .

٥ ـ تشيعه . ( ت ١٣٦ هـ ) .

التقريب ( ص ٦٠١ ) ، وسؤالات البرقاني للدارقطني ( ص ٧٢ ) ، وميزان الاعتدال ( ٤٢٣/٤ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٣٣٠/١١ ) .

(٤) جَرِير : بفتح أوله ، وكسر الراء ، وآخره زاي ، ابن عثمان الحمصي .

التقريب ( ص ١٥٦ )

عليه و سلم عن المَـــذي ؟ (١) فقال : فيـــه الوضوء ، وفي المني الغسل" . (٢)

وهـذا لفظ ابن عرفـــة . (٣)

٩٩ ــ نا عبد الله بن محمد الزهري (٤) ،ومحمد بن عبد الله المقري ، قالا : نا سفيان بن عيينـــة ، عن عمـرو (٥) ، عن عطـاء (٦) ، عن عائش بن أنـس (٧) قال : سمعت عليـاً يقـــــول :

---

(١) المَذْي : بسكون الذال مخفف الياء أو بكسر الدال وتشديد الياء على وزن (مَيِّ) هو : البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملا عبـــة النساء . ابن الأثير : النهاية ( ٣١٢/٤ ) .

(٢) إسناد الطوسي " ضعيف " ، لضعف " يزيد بن أبي زياد " .

والحديث رواه البخاري ( كتاب الغسل ــ باب غسل المذي والوضوء منه ــ ٣٧٩/١ ) ، ومسلم ( كتاب الحيض ــ باب المذي ــ ٢٤٧/١ ) . كلا هما عن علي به ، وفيه إرسالـــه المقداد ليسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المذي .

ورواه ابن ماجه ( كتاب الطهارة وسننها ــ باب الوضوء من المذي ــ ١٦٨/١ ) من طريـــق يزيـــد بـــه .

ورواه أبو داود ( كتاب الطهارة ــ باب في المذي ــ ١٤٢/١ ) وسكت عنـــه .

والنسائـــي ( كتاب الطهارة ــ باب الغسل من المني ــ ١١١/١ ) . كلا هما من طريـــق قتيبة بن سعيد ، نا عبيدة بن حميد الحذاء ، عن الرُكَين بن الرَبيع ، عن حُصين بـــن قَبيصة ، عن علي بـه نحوه .

وهذه متابعة قاصرة ليزيـــد . وهو إسناد " حســـــن " .

(٣) فوائـــــد الاستخـراج :

١ ــ روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم : " الحسن بن عرفة " ، و " حميـد ابن الربيع " ، و" يوسف بن موسى القطان " .

٢ ــ تصريح " يزيد بن أبي زياد " بالتحديث ، وهو مدلس .

٣ ــ عزو لفظ الحديث المسوق للحسن بن عرفة .

(٤) عبد الله بن محمد الزهري . " صدوق " ــ تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٦ ) / الحديث رقـــم ( ٨ ) .

(٥) عمرو : بن دينار المكي . انظر : تهذيب الكمال ( ٥١٧/٦ ) .

(٦) عطاء : بن أبي رباح . وقد تفرد بالرواية عن عائش .

انظر تهذيب التهذيب ( ٨٩/٥ / ترجمة عائش ) .

(٧) ( س ) عائش بن أنس البكري ، الكوفي ، قال ابن خِراش : " مجهول " . وذكره ابـــن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : " مقبول " . التقريب ( ص ٢٨٩ ) ، وثقات ابن حبان ( ٢٨٥/٥ ) ، وميزان الاعتدال ( ٣٦٤/٢ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٨٩/٥ ) ، والتاريـــخ الكبير ( ٨٩/٧ ) .

**أمرت عماراً**(١) **أن يسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المَذْي ، واستحييت أن أسأله من أجل ابنته عندي ، فسأله عن المذي ؟ فقال : " يكفيك من ذلك الوضوء " .**(٢)

( وفي الباب ) عن المقداد بن الأسود ، وأبيّ بن كعب .

**( ويقال )** : هذا حديث حسن صحيح .

وقد روى عن علي من غير وجه : " من المذي الوضوء ، ومن المني الغسل " .(٣)

وهو قول عامة أهل العلم / من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، والتابعين ، وبه يقول : ( ق ١١/ب ) سفيان ، والشافعي ، وأحمد . **رضي الله عنهم .**(٤)

---

(١) وتقدم قريباً في رواية البخاري ومسلم أنه أرسل " المقداد " ، فيجمع بين الحديثين بأن علياً رضي الله عنه أرسل عماراً ، ثم أرسل المقداد بذلك أيضا .

انظر : فتح الباري ( ١/٣٨٠ )

(٢) إسناد الطوسي فيه " ضعف " ، لجهالة " عائش بن أنس " ، إلاّ أنه توبع كما مرّ قريباً في الصحيحين .

(٣) انظر حاشية أحمد شاكر على الجامع ( ١/١٩٦ ـ ١٩٧ ) .

(٤) الحديث من زوائد الطوسي .

## ٧٩ ـ باب في المذي يصيب الثوب (١)

١٠٠ ـ نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، قال : نا ابن علية (٢) ، قال : نا محمد بن اسحاق ، قال : أرنا سعيد بن عُبَيْد بن السَبّاق (٣) ، عن أبيه، عن سَهْل بن حُنيف قال : " كنت ألقى من المذي شدة فأكثرت الاغتسال منه فسألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك ؟ قال : إنما يجزيء منه الوضوء . قلت : فكيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال : يكفيك أن تأخذ كَفّاً من ماءٍ فتنضح بها في ثوبك حيث ما تَرَى أنه أصاب " . (٤)

( يقال ) : هذا حديث حسن صحيح ، ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن اسحاق في المذي .

وقد اختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب ، فقال بعضهم : لا يجزيء إلاّ الغسل ، وهو قول الشافعي ، واسحاق .

وقال بعضهم : يجزئه النضح ، فقال أحمد : أرجو أن يجزئه النضح بالماء . (٥)

---

(١) وفي ( ت ) ، ( ح ) ، ( ف ) : باب ما جاء في المذي يصيب الثوب .

(٢) ابن علية : إسماعيل بن ابراهيم بن مقسم . التقريب ( ص ١٠٥ ) .

(٣) السَبّاق : بفتح مهملة ، وشدة موحدة ، وبقاف .
المغني ( ص ١٢٤ ) ، والمشتبه ( ٣٤٥/١ ) .

(٤) إسناد الطوسي " حسن " . والحديث " حسن " .
رواه : أبو داود ( كتاب الطهارة ـ باب في المذي ـ ١٤٤/١ ) وسكت عنه .
وابن ماجه ( كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من المذي ـ ١٦٨/١ ) . كلا هما من طريق محمد بن إسحاق ، قال : حدثني ـ لفظ أبي داود ، ولفظ ابن ماجه : حدثنا ـ سعيد ابن عبيد بن السَبّاق به .
وقد " حَسَّن " الألباني الحديث كما في صحيح ابن ماجه ( ٨٣/١ ) .

(٥) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " يعقوب بن ابراهيم الدورقي " .

٢ ـ تصريح ابن إسحاق بالاخبار .

٣ ـ تصاوير عدد الرواة في الإسناد .

٤ ـ القيام في دد محمد بن اسحاق ، وهذا ( دل ) .

## ٨٠ ـ باب في المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل (١)

١٠١ ـ **نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، قال : نا وكيع ، قال : نا** هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة قالت : " جاءت أم سُليم إلى النبي صلى الله عليه و سلم فسألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل ؟ قال : إذا رأت الماء فلتغتسل . قالت : قلت : فضحت النساء . **وهل تحتلم المرأة ؟ قالت : فقال النبي صلى الله عليه و سلم : " تَرِبَتْ يمينك** (٢) **فبِمَ يُشْبِهُها ولدها " .** (٣)

**( يقال )** : هذا حديث حسن صحيح .

وهو قول عامة الفقهاء : أنَّ المرأة إذا رأت في المنام ما يرى الرجل فأنزلت : أنَّ عليها الغسل

وبه يقول : سفيان الثوري ، والشافعي .

( وفي الباب ) عن أم سُليم ، وخَوْلَة ، وعائشة ، وأنس بن مالك . (٤)

---

(١) وفي ( ن ) : باب في المرأة ترى مثل ما يرى الرجل .

وفي بقية الطبعات غير ( ع ) : باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل .

(٢) تربت يمينك : أي افتقرت . المنهاج ( ٣/٢٢١ ) .

(٣) إسناد الطوسي " صحيح " ، مخرج لرواته في الكتب الستة .

والحديث رواه : البخاري : ( كتاب الغسل ـ باب إذا احتلمت المرأة ـ ١/٣٨٨ ) من طريق مالك .

ومسلم ( كتاب الحيض ـ باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ـ ١/ ٢٥٠ ) من طريق وكيع . كلا هما عن هشام به نحوه .

(٤) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " يعقوب الدورقي " .

٢ ـ زيادة ذكر سؤال أم سلمة .

٣ ـ التعبير عن هشام بن عروة ، وهذا بدل

٤ ـ تساوي [illegible] لإسناد وهذا مساواة .

## ٨١ ـ باب في الرجل يستدفيء بالمرأة بعد الغسل (١)

١٠٢ ـ نا القاسم بن يزيد الوزان (٢)، قال : نا وكيع (٣) قال : نا حُريث بن أبي مَطَر. (٤)

١٠٣ ـ ونا يعقوب الدورقي ، قال : نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، قال : حدثني حريث ، عن الشعبي ، عن مسروق (٥) ، عن عائشة قالت : " ربما اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجَنابة ، ثم جاء فيستدفيء بي ، فضممته إليّ ، ولم أغتسل " . (٦)

---

(١) وفي ( ع ) : باب الرجل يستدفيء بالمرأة بعد الغسل .
وفي بقية الطبعات : باب ما جاء في الرجل يستدفيء بالمرأة بعد الغسل .

(٢) تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٥٤) .

(٣) وكيع : بن الجراح . انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ١٤٦٣ ) .

(٤) ( خت ت ق ) حريث بن أبي مطر الفزاري ، أبو عمرو بن عمرو الكوفي ، الحَنّاط ـ بالمهملة والنون ـ .
" ضعفه " عمرو بن علي ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، وابن حجر ، وغيرهم .
" وفسر " جرحه بما يلي :
١ ـ وجود المناكير في حديثه . قاله الساجي .
٢ ـ يخطيء . قاله ابن حبان .
" وحكم حديثه " : قال ابن حبان : " إذا انفرد بالشيء لا يحتج به " . من السادسة .
التقريب ( ص ١٥٦ ) ، والجرح والتعديل ( ٢٦٤/٣ ) ، والمجروحين ( ٢٦٠/١ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٢٣٤/٢ ) .

(٥) مسروق : بن الأجدع . انظر تهذيب التهذيب ( ١١٠/١٠ ) .

(٦) إسناد الطوسي " ضعيفان " ، لأن مدارهما على "حريث بن أبي مطر " ، وهو " ضعيف " ـ كما مرّ . والحديث " ضعيف " .
رواه ابن ماجه ( كتاب الطهارة ـ باب في الجنب يستدفيء بامرأته قبل أن تغتسل ـ ١٩٢/١ ) ، وابن أبي شيبة ( ٧٦/١ ) ، والبيهقي ( ١٨٧/١ ) وقال : تفرد به حريث بن أبي مطر وفيه نظر .
وروي من وجه آخر ضعيف عن علقمة ، عن عائشة مختصراً .
قال أبو بكر بن العربي : " هذا حديث لم يصح ولم يستقم ... " .
عارضة الأحوذي ( ١٩١/١ ) .

قال يعقوب في حديثه : " ربما اغتسل النبي صلى الله عليه و سلم ثم باشرني قبل أن أغتسل .

( ويقال ) : في هذا الحديث : إنه ليس بإسناده بأس .

وهو [قول] غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ، والتابعين : أنَّ الرجل إذا اغتسل فلا بأس أن يستدفيء بامرأته ، وينام معها قبل أن تغتسل المرأة .

وبه يقول : سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق .

---

(١) قال ابن سيد الناس : " قول الترمذي فيه : ليس بإسناده بأس حكم على السند دون المتن ، وظاهر هذا أنه لم يرتق عنده إلى درجة التحسين ، وأن يحكم على الحديث بالحسن بذلك ، وإن كان الإسناد عنده قابلا لأن يوصف الحديث المروي به بالحسن إذا استكملت فيه الشروط التي ذكرها في الحسن ، لكنه لم يذكر في بابه شيئاً عن أحد من الصحابة ، ولا نبَّه على شاهد له ولا متابع ، بقي كالحديث الفرد في باب عن متكلم فيه غير موثق فلم يبلغ الحديث درجة الحسن ، وإن كان راويه عنده غير مردود من كل وجه لأنه لم يستكمل الشروط لتفرده به ... " .

النفح الشذي ( ق ٢٦١ / ب ) .

(٢) من الجامع ( ١/٢١١ ) ، وقد سقطت من الأصل .

(٣) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه : القاسم بن يزيد الوراق " ، و " يعقوب بن إبراهيم الدورقي " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم ( ١٠٢ ) في " وكيع " ، والتقى معه في الاسناد رقم ( ١٠٣ ) في " حريث " ، وهذا في الموضعين ( بدل ) .

٣ ـ ذكر لفظ حديث يعقوب الدورقي .

٤ ـ وقوع المادة بسند آخر .

## ٨٢ ـ باب في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١)

١٠٤ ـ نا محمد بن بشار ، قال : نا أبو أحمد الزبيري (٢) ، قال : نا سفيان . (٣)

١٠٥ ـ ونا أحمد بن منصور الرمادي ، قال : نا عبد الرزّاق ، قال : أرنا الثوري ، عن خالد الحذّاء (٤) ، عن أبي قِلابة (٥) ، عن عمرو بن بُجْدان (٦) ، عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الصعيد (٧) وضوء (٨) المسلم وإن لم يجد الماء عشر

---

(١) وفي ( ع ) ، ( ن ) : باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء .
وفي بقية الطبعات : باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء .

(٢) أبو أحمد الزبيري : محمد بن عبد الله الأسدي .
التقريب ( ص ٤٨٧ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٢٥٤/٩ ) .

(٣) سفيان : هو الثوري . انظر تهذيب الكمال ( ١٥٧/١١ ) .

(٤) خالد بن مهران الحذاء . التقريب ( ص ١٩١ ) .

(٥) أبو قِلابة : عبد الله بن زيد الجَرْمي . التقريب ( ص ٣٠٤ ) .

(٦) ( ٤ ) عمرو بن بُجدان ـ بضم الموحدة وسكون الجيم ـ العامري .
روى عن أبي ذر الغفاري ، وأبي زيد الأنصاري ، وعنه أبو قلابة .
قال ابن المديني : لم يرو عنه غيره . وذكره ابن حبان في الثقات .
و " وثقه " العجلي . وحكم أحمد ، وابن القطان ، وابن حجر عليه بأنه " لا يعرف " .
وهذا نقل ابن حجر في التهذيب ، ولكنه في التلخيص الحبير ( ١٥٤/١ ) نقل عن العجلي توثيقه ، ثم قال : وغفل ابن القطان فقال : إنه مجهول ، فكأنه هنا يرد الحكم عليه بالجهالة . وقال الذهبي : وثق مع جهالته .
التقريب ( ص ٤١٩ ) ، وثقات ابن حبان ( ١٧١/٥ ) ، وترتيب ثقات العجلي ( ص ٣٦٢ ) ، وميزان الاعتدال ( ٢٤٧/٣ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٧/٨ ) .

(٧) الصعيد : هو التراب ، أو وجه الأرض مطلقا .
عارضة الأحوذي ( ١٩٤/١ ) ، ولسان العرب ( ٢٥٤/٣ ) .

(٨) وفي ( ب ) ، وفي بقية الطبعات : طهور المسلم .
قال عزت لرعاس

سنـــــين ، فإذا وجد الماء فَليُمِسّه بَشرَتَه، فإنـــه خير " .(١)

وهـــذا لفـــظ بُنـــدار .(٢)

( وفي الباب ) عن أبي هريرة ، و عبد الله بن عمرو ، و عمران بن حصين .

وهكذا روى غير واحد ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابـة ، عن عمرو بن بُجدان ، عن أبي ذر .

وروى هـذا الحديث أيضاً أيوب ، عن أبي قِلابـة ، عن رجل من بني عامر ، عن أبـــــــي ذر ، ولم يسمـــــه .(٣)

---

(١) إسناد الطوسي رجاله ثقات رجال الكتب الستة غير " عمرو بن بجدان " ، ففيه كـــــلام كما مرّ آنفا . فالإسناد " فيه ضعف " . والحديث " صحيح " .

رواه أبو داود ( كتاب الطهارة ـ باب الجنب يتيمم ـ ٢٣٥/١ ) مطـــــولا ، والنسائي ( كتاب الطهارة ـ باب الصلوات بتيمم واحـــد ـ ١٧١/١ ) .

كلاهما من طريق عمرو بن بُجدان ، عن أبي ذر رضي الله عنه بـه نحـوه .

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه البزار ( ١/ ١٥٧ ) ، والطبراني في الأوسط .

قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

وصحح الحديث : أبو حاتم ، وابن حبان ، والحاكم ، والذهبي ، والألباني .

التلخيص الحبير ( ١٥٤/١ ) ، ومجمع الزوائد ( ٢٦١/١ ) ، وصحيح ابن حبـــان ( ٣٠٢/٢ ) ، والمستدرك ( ١٧٧/١ ) ، وإرواء الغليل ( ١٨١/١ ) .

(٢) أثبت أحمد شاكر رحمه الله تعالى في الجامع ( ٢١٢/١ ) ما هو موجود في أغلب نسخ الجامع بلفظ : " طهور المسلم " ، ثم أشار الى ورود الحديث في نسخة ( ب ) من الجامـــــع بلفظ : " وضوء المسلم " ، ثم علق على ذلك فقال : " ... وهو خطأ ... " ، ونفـى أن يكون هذا لفظ محمد بن بشار .

قلـــت : ولكنها مثبتة هنا في المستخرج بلفظ " وضوء المسلم " كما هي في نسخـــة ( ب ) من الجامع ، مع جزم الطوسي رحمه الله تعالى بأنّ لفظ الحديث لبُندار فيحمل علـى أنّ محمد بن بشـــــار رحمـــه اللـه تعـالى روى الحـديث باللفظـين معا ، ولا داعـــــي للتخطئـــــــة .

(٣) انظر حاشيـــة أحمـد شاكـر علـى الجامـع ( ٢١٣/١ ـ ٢١٦ ) .

( يقـــــال ) : هــذا حديث حســن .

وهو قول عامة الفقهاء : أنّ الجنب والحائض إذا لم يجـــد الماء تيمما وصليا .

ويروى عن : ابن مسعود ، أنه كان لا يرى التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ، ويروى عنه أنـــــه رجع عن قولـه فقال : يتيمم إذا لم يجد الماء .

وبـه يقول سفيان الثورى ، ومالك ، والشافعي ، وأحمـد ، واسحاق .(١)

---

(١) فوائـــــد الاستخـــراج :

١ ــ روى الطوسـي الحديث عن شيخيـه : " محمد بن بشار " ، و " أحمـد بن منصـور الرمـادي " .

٢ ــ شارك الطوسـي الترمـذي في رواية الحديث عن " محمد بن بشار " ، وهـــــذا ( موافقـــــة ) .

٣ ــ رواية الحديث بلفظ : " ... وضوء المسلم .. " .

٤ ــ عزو الحديث لمحمد بن بشار .

٥ ــ نـص الحكم على الحـديث هو : " حســن " ، وفي طبعات الجامع : " حســـــن صحيـــح " .

## ٨٣ ـ باب المستحاضة (١)

١٠٦ ـ نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، قال : نا يزيد بن هارون ، قال : نا الحجاج بن أرطأة (٢) ، عن نافع (٣) ، عن سليمان بن يسار أنّ امرأة (٤) أتت أم سلمة تسأل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة ؟ (٥) قال / : " تدع الصلاة أيام ( ق ١٢/أ )

---

(١) وفي ( ع ) ، ( ن ) ، : باب في المستحاضة ، وفي ( ت ) ، ( ح ) ، ( ف ) : باب ما جاء في المستحاضة .

(٢) ( بخ م ٤ ) حجاج بن أرطأة ـ بفتح الهمزة ـ النخعي ، أبو أرطأة الكوفي .
قال أبو زرعة ، وأبو حاتم ، ويعقوب بن شيبة ، وابن حجر : " صدوق " .
وقد أنزل عن درجة الثقات للآفات التالية :
١ ـ كثرة خطئه . ذكره ابن حجر .
٢ ـ كثرة وقوع الاضطراب في حديثه . ذكره يعقوب بن شيبة .
٣ ـ تدليسه . وصفه بذلك كل من النسائي ، وابن المبارك ، ويحيى القطان ، وابن معين ، وأحمد ، وابن حجر .
وعداده في الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين عند ابن حجر .
٤ ـ إرساله عن يحيى بن أبي كثير ، ومكحول ، ولم يسمع منهما . قاله العجلي .
قلت : وهذه الآفات تنزل حديثه عن درجة الحسن إلى الضعف إذا انفرد أو خالف أو عنعن . ( ت ١٤٥ هـ ) .
التقريب ( ص ١٥٢ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٩٦/٢ ) ، والجرح والتعديل ( ١٥٤/٣ ) ، وترتيب ثقات العجلي ( ص ١٠٧ ) ، وتعريف أهل التقديس ( ص ١٢٥ ) ، والمراسيل لابن أبي حاتم ( ص ٤٧ ) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ( ٦٨/٧ ) .

(٣) نافع : مولى ابن عمر . انظر : تهذيب التهذيب ( ٢٢٩/٤ ) .

(٤) المرأة : هي فاطمة بنت أبي حبيش . كما في سنن أبي داود ( ١٩٠/١ ) .

(٥) المستحاضة : هي المرأة التي يخرج منها الدم بعد أيام حيضها المعتادة . النهاية ( ٤٦٩/١ ) .

أقرائها [1]، ثم تغتسل، [وتتوضأ] [2]، وتستثفر [3] لكل صلاة، وتصلي إلى مثل ذلك [4] " .

روى هذا الحديث عدي بن ثابت [5]، عن أبيه [6]، عن جده، وجده مجهول لا يعرف، ويقال: اسمه دينار، ولا يصح. [7]

---

(١) أقرائها: الأقراء جمع قَرء - بفتح القاف - قال أبو حنيفة، وأهل العراق: الحيض. وقال الشافعي، وأهل الحجاز: الأطهار.

والمراد بـ " القَرء " هنا في هذا الحديث هو: الحيض، لأنه صلى الله عليه وسلم أمرها فيه بترك الصلاة.

غريب الحديث للهروي ( ١/٢٨٠ )، و النهاية ( ٤/٣٢ ).

(٢) ↑ وفي الأصل ( ق ١٢ / ب ): وتوضأ.

(٣) الاستثفار: هو أن تشد المستحاضة فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطنا وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم.

ابن الأثير: النهاية ( ١/٢١٤ ).

(٤) إسناد الطوسي رواته ثقات، رواة البخاري ومسلم، غير " حجاج بن أرطأة "، فقد روى له البخاري في الأدب المفرد، وفيه ضعف كما تقدم، وقد تابعه مالك، والليث، وقتيبة وغيرهم. والحديث رواه:

البخاري (كتاب الحيض - باب الاستحاضة - ١/٤٠٩)

ومسلم ( كتاب الحيض - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها - ١/٢٦٢ ).

كلاهما من حديث عائشة به نحوه.

ورواه أبو داود (كتاب الطهارة - باب في المرأة تستحاض - ١/١٨٧ ) وسكت عنه.

والنسائي (كتاب الحيض والاستحاضة - باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر - ١/١٨٢ )، وابن ماجه (كتاب الطهارة - باب ما جاء في الاستحاضة - ١/٢٠٣ ).

من طريق نافع، عن سليمان، عن أم سلمة قالت: سألت امرأة ... الحديث.

(٥) عدي بن ثابت: الأنصاري الكوفي. قال الذهبي: والصحيح أنه عدي بن أبان بن ثابت ابن قيس بن الخطيم الأنصاري، فغلبت على عدي بن ثابت النسبة إلى جده.

تهذيب التهذيب ( ٧/١٦٥ )، وميزان الاعتدال ( ١/٣٦٩ ).

(٦) أبوه: أبان بن ثابت. وهو وأبوه مجهولان. من الثالثة.

ميزان الاعتدال ( ١/٣٦٩ )، والتقريب ( ص ١٣٣ )، وتهذيب التهذيب ( ٢/١٩ ).

(٧) وممّن حكم على الحديث بعدم الصحة البخاري في التاريخ الأوسط، والدارقطني، ولفظه قال: " لا يثبت ". تهذيب التهذيب ( ٢/١٩ )، وسؤالات البرقاني للدارقطني ( ص ٥٥ / رقم ٣٩٩ ).

وقال أحمـــد ، واسحاق : المستحاضة إن اغتسلت لكل صلاة أحوط لها ، وإن توضأت لكل صـــلاة أجزأهـــا ، وإن جمعت بين الصلاتين بغسل أجزأهـــا .(١)

---

(١) الحديث من زوائـــد الطوســـي .

## ٨٤ ـ باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين (١)

١٠٧ ـ نا أبو بكر محمد بن اسحاق الصاغاني ، قال : قال أبو عبيد (٢) : نا يزيد بن هارون .

١٠٨ ـ ونا أبو بكر محمد بن اسحاق الصاغاني ، قال : نا يزيد بن هارون ، عن شريك ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل (٣) ، عن ابراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران بن طلحة ، عن أمه حمنة بنت جحش (٤) قالت : " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : إني استُحِضت حيضة شديدة منكرة (٥) ، قال : احتشي (٦) كُرْسُفاً (٧) ، قالت : إنه أشد من ذلك ، إني أثجه ثجاً .. (٨) فقال : تَلَجَّمي (٩) ، وتَحيَّضي (١٠)

---

(١) وفي ( ع ) : باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد .
وفي ( ت ) ، ( ح ) ، ( ف ) : باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد .

(٢) أبو عبيد : هو القاسم بن سلام . انظر تهذيب التهذيب (٨/٢١٥) .

(٣) عبد الله بن محمد بن عقيل : " صدوق " ـ تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٣ ) / حديث رقم ( ٣ ) .

(٤) حَمْنَة : بمفتوحة وسكون ميم وبنون .
المغني ( ص ٨١ ) ، والاكمال ( ٢/٥١٤ ) .

(٥) وفي الجامع ( ١/٢٢٢ ) : حيضة كثيرة شديدة .

(٦) احتشي : أي استدخلي شيئا يمنع الدم من القطر . النهاية ( ١/٣٩٢ )

(٧) الكرسف : القطن . الهروي : غريب الحديث ( ١/٢٧٩ ) .

(٨) الثج : بثاء مثلثة هو : الصب . مجمل اللغة ( ١/١٥٥ ) .

(٩) تَلَجَّمي : أي اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم ، تشبيها بوضع اللجام في فم الدابة .
ابن الأثير : النهاية ( ٤/٢٣٥ ) .

(١٠) تحيَّضت المرأة إذا قعدت أيام حيضها تنتظر انقطاعه .
ابن الأثير : النهاية ( ١/٤٦٩ ) .

في كل شهر في علم الله [١] ستة أيام أو سبعة أيام، ثم اغتسلي غسلاً، وصومي ثلاثاً وعشرين أو أربعاً وعشرين، واغتسلي للفجر غسلا [٢]، وأخري للظهر، وعجلي العصر، واغتسلي غسلا، وأخري المغرب، وعجلي العشاء، واغتسلي غسلا، وهذا أحب الأمرين إليّ ". [٣]

هذا حديث حسن.

ورواه عبيد الله بن عمرو الرقي (*)، وابن جريج، وشريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران، عن أمه حمنة، إلاّ أنّ ابن جريج يقول: عمر بن طلحة، والصحيح عِمران بن طلحة.

وحكي عن [٤] أحمد بن حنبل قال: هو حديث حسن صحيح. [٥]

قال أحمد، وإسحاق في المستحاضة: إذا كانت تعرف حيضتها باقبال الدم وإدباره أن يتغير إلى الصفرة فالحكم له على حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وإن كانت المستحاضة لها أيام معروفة قبل أن تستحاض: فإنها تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، وتصلي،

---

(١)، (٢) قوله صلى الله عليه وسلم: " في كل شهر"، و " اغتسلي للفجر غسلا "، زيادتان ليستا موجودتين في الجامع.

(٣) اسناد الطوسي " حسن ". والحديث " حسن ".
رواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب من قال: اذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ـ ١/١٩٩)
وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ـ ١/٢٠٣).
كلاهما من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل به نحوه.

(٤) وفي الجامع (١/٢٢٦) على الجزم بلفظ: " وهكذا قال أحمد ... ".

(٥) انظر حاشية أحمد شاكر على الجامع (١/٢٢٦).

(*) تكررت لفظة (ابن جريج) في الأصل، فصححت بحذف المكرر.

وإذا استمر بها الدم ، ولم يكن لها أيام معروفة ولم تعرف الحيض بإقباله وإدباره ، فالحكم لها على حديث " حمنة بنت جحش " .

وقال الشافعي : المستحاضة إذا استمر بها الدم في أول ما رأت فدامت على ذلك : فإنها تدع الصلاة ما بينها وبين خمسة عشر يوما ، فإذا طهرت في خمسة عشر يوما أو قبل ذلك ، فإنها أيام حيض ، فإذا رأت الدم أكثر فإنها تقضي صلاة أربعة عشر يوما ، ثم تدع الصلاة بعد ذلك أقل ما تحيض النساء ، وهو يوم وليلة .

وقد اختلف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره ، فقال بعضهم : أقل الحيض ثلاثة ، وأكثره عشرة ، وهو قول سفيان الثوري ، وأهل الكوفة ، وبه يأخذ ابن المبارك ، وروي عنه خلاف هذا .

وقال بعض أهل العلم منهم : عطاء بن أبي رباح : أقل الحيض يوم ، وأكثره خمسة عشر (٢) ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق(١)

يتلوه في الذي يليه :

باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله

على محمد ، وعلى آله أجمعين

وسلم تسليماً ، وحسبنا

الله وحده

لا شريك

له

---

(١) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : " أبي بكر محمد بن اسحاق " .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في " عبد الله بن محمد بن عقيل " ، وهذا ( بدل ) .

٣ - نص الحكم على الحديث هو : " حسن " ، وفي الجامع : " حسن صحيح " .

(٢) وفي الأصل : خمسة عشرة .

الجـزء الثانـــــي

مـن مختصـــــــر الأحـــــكام

ممّا رواه

أبـو علي الحســـن بـن عـلي بـن نصـر بـن منصـــــــور

الطـوسـي عـن شيوخـــــه

ممممـ

---

كتب في أسفل هذه الورقة ( ق ١٣/ م ) العبارة التالية : « بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفس وعين حاسد ، بسم الله أرقيك ، والله يشفيك » .

أخبرنا به : محمد بن أبي نصر بن عبد الله الحميدي ، عن الشيخ الصالح : أبو القاسم الزنجاني ، عن أبي علي بن بندار ، عن أبي سعيد الأ بهري ، عن الطوسي رحمة الله عليهم أجمعين .

سماع لجعفر بن يوسف بن حجاج اليشكري ، نفعه الله به آمين آمين بحوله وقوته ، وسمعه أحمد بن مكي بن أحمد بن أخيه ، وأبو بكر بن علي بن يوسف بن أخيه ، وسمع يوسف ابن محرز المغربي ، ومحمد بن جرير بن أبي الحسن الكوفي ، ومحمد بن عمر الرحبي (١) .

سمع هذا الجزء " قراءة " علي الشيخ أبو الفضل جعفر بن يوسف بن حجاج اليشكري ، نفعنا الله وإياه ، وعلى أصل كتابه ، وقرأ القراءة من الأ صل : وكتب محمد بن أبي نصر بن عبد الله بمدينة السلام في شهر ربيع الآ خر من سنة خمس وثمانين وأربعمائة . والحمد لله ، وصلى الله على نبيه ، وعلى آله وسلم تسليما دائما أبدا وحسبنا الله ونعم الوكيل .

---

(١) فراغ في الأ صل ( ق ١٣ / ب ) بقدر كلمة .

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله أبدا ، وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وسلم تسليما أبدا سرمدا . رب أنعمت فزد .

٨٥ ـ باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة

١٠٩ ـ أخبرنا الشيخ أبو القاسم يوسف بن الحسن بن محمد التفكري ، الرجل الصالح ، لفظا وقراءة عليه ببغداد ، قال : أرنا أبو علي الحسن بن علي بن بندار الزنجاني بزنجان قراءة عليه سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة ، قال : أرنا أبو سعيد القاسم بن علقمة الأبهري بأبهر فيما قرأت عليه من أصل كتابه في شهر رجب من سنة سبع وثمانين وثلا ثمائة ، قلت : أخبرك أبو علي الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي فيما قرىء عليه ، وأنت تسمع ، وأقر به ، قال : نا الحسن بن عبد العزيز الجَروي المِصْري ، قال : نا بشر بن بكر (١) ، قال : أرنا الأوزاعي ، قال : نا الزهري ، قال : حدثني عروة (٢) [و] (٣) عمرة (٤) ، أنّ عائشة قالت : " استحيضت أم حَبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين ، فشكت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنّ هذه ليست بالحِيضَة ، ولكن هذه عِرْق ، فاغتسلي وصلي ، قالت عائشة : فكانت تغتسل لكل صلاة ، وكانت تقعد في مركن (٥) لأختها زينب بنت جحش ، حتى انّ حمرة الدم لتعلو (٦) الماء " . (٧) (٨)

---

(١) بشر بن بكر : التنيسي . انظر : تهذيب التهذيب ( ٤٤٣/١ ) .

(٢) عروة : بن الزبير . انظر : تهذيب التهذيب ( ٤٣٨/١٢ / ترجمة عمرة ) .

(٣) من الجامع ( ٢٣٠/١ ) ، وفي الأصل ( ق ١٤ / أ ) كلمة مطموسة .

(٤) عمرة : بنت عبد الرحمن . انظر : تهذيب التهذيب ( ٤٣٨/١٢ ) .

(٥) المركن : بكسر الميم ، الاجانة ـ بالكسر مشددة ـ التي يغسل فيها الثياب . والإجانة : الاناء . النهاية ( ٢٦٠/٣ ) ، والقاموس ( ١٩٥/٤ ) .

(٦) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ١٤ / أ ) هكذا : " لتعلوا " .

(٧) إسناد الطوسي " صحيح " ، مخرج لرواته في الصحيحين ، غير " الجروي " .

١١٠ ــ نا محمد بن علي (١) ، قال : نا قتيبة ، قال : نا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : " استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت : إني استحاض ؟ فقال : إنما ذلك عرق ، فاغتسلي ، وكانت تغتسل عند كل صلاة " . (٢)

وروى الليث بن سعد أيضاً عن ابن شهاب ، ولم يذكر ابن شهاب في حديث عمرة من رواية الليث ، ولا أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر أمّ حبيبة تغتسل عند كل صلاة ، ولكنها شيء فعلتها هي .

وروي هذا الحديث أيضا عن الزهري ، عن عَمْرة ، عن عائشة .

١١١ ــ نا بذلك محمد بن عثمان بن كرامة العجلي ، قال : نا خالد بن مَخْلَد القَطَواني (٣) ، قال : نا ابراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عَمْرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت :

---

= و " بشر " فلم يخرج لهما مسلم شيئا .

والحديث رواه : البخاري ( كتاب الحيض ــ باب عرق الاستحاضة ــ ١/٤٢٦ ) ،

ومسلم ( كتاب الحيض ــ باب المستحاضة و غسلها و صلاتها ــ ١/٢٦٣ ) .

كلا هما من طريق الزهري ، عن عروة و عمرة به نحوه .

(٨) الحديث من زوائد الطوسي .

---

(١) محمد بن علي : الترمذي . المعروف بالحكيم . لسان الميزان ( ٥/٣٠٨ ) .
وقد تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٨ ) / الحديث رقم ( ١١ ) .

(٢) إسناد الطوسي " صحيح " . مخرج لرواته في الكتب الستة ، غير " الحكيم الترمذي " فليس من رواة الستة .

والحديث رواه : مسلم ( كتاب الحيض ــ باب المستحاضة و غسلها و صلاتها ــ ١/٢٦٣ ) من حديث قتيبة ، حدثنا الليث به نحوه .

(٣) ( خ م كد ت س ق ) خالد بن مخلد ــ بفتح ميم وسكون موحدة ــ القطواني ــ بفتح القاف والطاء ــ .

قال فيه أحمد : " له أحاديث مناكير ، يكتب حديثه " . وقال أبو داود ، وابن حجر : " صدوق يتشيع " . وقال ابن سعد : " مفرط في التشيع " .
التقريب ( ص ١٩٠ ) ، وسؤالات الآجري لأبي داود ( ص ١٠٣ / رقم ١٩ ) ، والتعديل والتجريح ( ٢/٥٥٤ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٣/١١٧ ) .

جاءت أم حبيبة بنت جحش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت استحيضت سبع سنين ، فأشكت [١] ذلك إليه ، فاستفتت ؟ فقال لها : " إن هذه ليست بالحيضة ، ولكن هذا عِرْق ، فاغتسلي ، وصلي " ، قالت عائشة : فكانت أم حبيبة تغتسل لكل صلاة وتصلي . قالت : فكانت تجلس في المركن ، فتعلو [٢] حمرة الدم الماء ، ثم تصلي . [٣]

---

(١) هكذا في الأ صل ( ق ١٤ / أ ) .

تقول : " أشكيته " بالألف ، فعلت به ما يحوج إلى الشكوى .

المصباح المنير ( ٣٢١/١ ) .

(٢) كتبت الكلمة في الأ صل ( ق ١٤ / أ ) هكذا : " فتعلوا " .

(٣) الحديث من زوائد الطوسي .

## ٨٦ ـ باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة

١١٢ ـ نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، قال : نا إسماعيل بن علية ، قال : نا أيوب [١] ، عن أبي قلابة [٢] ، عن معاذة [٣] العدوية قالت : " سألت امرأة عائشة : أتقضي الحائض الصلاة ؟ فقالت : أحرورية [٤] أنت ؟ قد كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي [٥] ، ولا نؤمر بقضاء " . [٦]

( يقال ) : هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) أيوب : بن أبي تميمة السختياني . انظر : تهذيب التهذيب ( ٣٩٧/١ ) .

(٢) أبو قلابة : بالكسر وموحدة ، عبد الله بن زيد الجرمي .

تبصير المنتبه ( ١١٤١/٣ ) ، والتقريب ( ص ٣٠٤ )

(٣) معاذة : بنت عبد الله العدوية . التقريب ( ص ٧٥٣ ) .

(٤) الحروري : منسوب الى ( حروراء ) ـ بفتح الحاء ، وضم الراء المهملتين ، وبعد الواو الساكنة راء أيضا ـ بلدة على ميلين من الكوفة .

ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حرورى ، لأن أول فرقة منهم خرجوا على عليّ بالبلدة المذكورة ، فاشتهروا بالنسبة اليها .

ابن حجر : فتح البارى ( ٤٢٢/١ ) .

(٥) لفظة " فلا نقضي " من زيادات الطوسي .

(٦) اسناد الطوسي " صحيح " ، مخرج لرواته في الكتب الستة .

والحديث رواه : البخارى ( كتاب الحيض ـ باب لا تقضي الحائض الصلاة ـ ٤٢١/١ ) ، ومسلم ( كتاب الحيض ـ باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ـ ٢٦٥/١ ) .

كلاهما من حديث معاذة به نحوه .

وقد روي عن عائشة من غير وجه : أنَّ الحائض لا تقضي الصلاة .

وهو قول عامة الفقهاء [١] ، لا اختلاف بينهم في أنَّ الحائض تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة . [٢]

---

(١) الاجماع لابن المنذر ( ص ٣٧ ) .

(٢) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " يعقوب بن إبراهيم الدورقي " .

٢ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

٣ ـ ذكر ( نسب ) معاذة .

## ٨٧ ـ باب ما جاء في الجنب والحائض لا يقرآن القرآن (١)

١١٣ ـ نا الحسن بن عرفة العَبْدي ، قال : نا اسماعيل بن عياش (٢) ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله (٣) صلى الله عليه وسلم قال : " لا تقرإ الجنب ولا الحائض (٤) شيئا من القرآن " . (٥)

---

(١) وفي ( ع ) : باب في الحائض والجنب لا يقرآن القرآن .

وفي بقية طبعات الجامع : باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن .

(٢) ( ى ٤ ) اسماعيل بن عياش بن سليم ـ العنْسي ـ باسكان النون ـ أبو عتبة الحمصي .

قال ابن حجر : " صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم " .

قلت : ومن أنواع ذلك التخليط ما يلي :

١ ـ إرساله للموصول ، ووقفه للمرفوع . ذكره ابن عدي بنحوه .

٢ ـ إدخاله الاسناد في الاسناد .

٣ ـ الزاقه المتون بالمتون . ذكرهما ابن حبان .

وممّن " ضعف " حديثه في غير الشاميين : علي بن المديني ، والنسائي ، وأبو أحمد الحاكم ، والبرقي ، والساجي ، وابن حجر ، وغيرهم .

وأما " حكم " حديثه عن الشاميين : فهو " حسنٌ " .

قال أبو بكر المَرّوذي ـ بتشديد الراء ـ سألته ـ يعني أحمد ـ ؟؟ فحسن روايته عن الشاميين .

مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة .

التقريب ( ص ١٠٩ ) ، والكامل ( ٢٩٦/١ ) ، والمجروحين ( ١٢٥/١ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٣٢٣/١ ـ ٣٢٦ ) ، والتلخيص الحبير ( ١٣٨/١ ) .

(٣) وفي الجامع : " عن النبي " .

(٤) وفي الجامع : " لا تقرأ الحائض ولا الجنب " .

(٥) إسناد الطوسي " ضعيف " ، للكلام في إسماعيل بن عياش ، وهذا الحديث من رواياته عن غير أهل بلده .

والحديث " ضعيف " رواه : ابن ماجه ( كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ـ ١٩٥/١ ) .

قال أبو حاتم : حديث إسماعيل بن عياش هذا خطأ ، وإنما هو : ابن عمر قوله .

وقال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : هذا باطل ، أنكر على إسماعيل .

وقال البيهقي : هذا الأثر ليس بالقوي .

علل الحديث ( ٤٩/١ ) ، والتلخيص الحبير ( ١٣٨/١ ) ، والسنن الكبرى ( ٣٠٩/١ ) .

( وفي الباب ) عن علي **بن أبي طالب** . (١)

لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث إسماعيل بن عياش هذا . (٢)

وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم والتابعين ومن بعدهم مثل : سفيان الثوري (٣) ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق قالوا : لا تقرأ الحائض ولا الجنب إلا حرف الآية والحرف ونحو ذلك . (٤)

---

(١) وفي الجامع ( ٢٣٦/١ ) : ( وفي الباب عن علي ) .

(٢) وكذا حكم البخاري ، والبزار بتفرد " إسماعيل بن عياش " بالحديث .
وليس الأمر كذلك ، فقد رواه الدارقطني ( ١١٧/١ ) عن عبد الملك بن مسلمة ، حدثني المغيرة بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة به نحوه بغير ذكر الحائض .
وفيه : " عبد الملك بن مسلمة " وهو منكر الحديث . كما في لسان الميزان ( ٦٨/٤ ) .
ورواه الدارقطني أيضا ( ١١٨/١ ) عن رجل ، عن أبي معشر ، عن موسى بن عقبة .
وفيه مبهم .
ولذا قال البيهقي ( ٨٩/١ ) : " وقد رُوي عن غيره ، عن موسى بن عقبة ، ليس بصحيح " .
وانظر : طرق الحديث والكلام عليه مطولاً في نصب الراية ( ١٩٥/١ ) ، والتلخيص الحبير ( ١٣٨/١ ) ، وإرواء الغليل ( ٢٠٦/١ ـ ٢١٠ ) وفيه ذكر " تخطئة " أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تصحيحه الحديث .

(٣) وفي الجامع ( ٢٣٦/١ ) ذكر ابن المبارك عقب الثوري .

(٤) وذهب ابن عباس ، وعكرمة ، وابن المنذر ، وسعيد بن المسيب ، وربيعة ، والبخاري ، وابن حزم إلى " جواز " قراءة القرآن للجنب والحائض . ومن أدلتهم :
١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها : " أنّ النبي صلى الله عليه و سلم كان يذكر الله على كل أحيانه " .
رواه مسلم ( كتاب الحيض ـ باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة و غيرها ـ ٢٨٢/١ ) .
٢ ـ وبحديثها رضي الله عنها عندما نفست في الحج قال لها النبي صلى الله عليه وسلم : " افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ... " .
رواه البخاري ( كتاب الحج ـ باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف ـ ٥٠٣/٣ ) .
٣ ـ " ضعف " جميع الأدلة المصرحة بعدم جواز قراءة الحائض والجنب للقرآن .
وهذا الرأي هو ( الراجح ) عندي . والله أعلم .
انظر : الأوسط ( ٩٦/٢ ـ ١٠٠ ) ، وفتح الباري ( ٤٠٧/١ ـ ٤٠٩ ) ، والمحلى ( ١٠٢/١ ـ ١٠٦ ) ، وأسئلة طال حولها الجدل ( ص ١٣ ـ ص ١٨ ) .

ورخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل .

وحكي [١] عن أحمد بن حنبل أنه قال : إسماعيل بن عياش أصلح من بقية ، ولبقية أحاد يث مناكير عن الثقات . [٢]

---

(١) وفي الجامع ( ٢٣٧/١ ) نسب القول لأحمد مجزوماً به ، بلفظ : ( قال ) . وقد رواه الترمذي عنه مسندا .

(٢) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ وافق الطوسي الترمذى في رواية الحديث عن شيخيهما " الحسن بن عرفة " ، وهذا ( موافقة ) .

٢ ـ تعيين ( علي بن أبي طالب ) ، وقد أهمله الترمذي .

٣ ـ تساوى العدد في الإسنادين وهذا ( مساواة ) .

## ٨٨ ـ باب في مباشـرة الحـائـض (١)

١١٤ ـ نا محمد بن بشار **قال :** نا عبد الرحمن بن مهدي **قال : نا** سفيان (٢) ، عن منصور (٣) ، عن إبراهيم (٤) ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حضت يأمرني فأتزر (٥) ، ثم يباشرني (٦) " . (٧)

( وفي الباب ) عن أم سلمة وميمونة .

**ويقال :** حديث عائشة حسن .

---

(١) وفي ( ع ) : باب مباشرة الحائض ومخالطتها ، وفي بقية طبعات الجامع : باب ما جاء في مباشرة الحائض .

(٢) سفيان : هو الثوري . انظر : تهذيب التهذيب ( ١١٢/٤ ) .

(٣) منصور : هو ابن المعتمر . انظر : تهذيب التهذيب ( ٣١٢/١٠ ) .

(٤) إبراهيم : بن يزيد النخعي . انظر : تهذيب التهذيب ( ١٧٧/١ ) .

(٥) " أتزر " أي : ألبس الإزار والمئزر ، وهو كل ثوب كان في الوسط ، وما كان على المنكبين فهو رداء ، وما كان على الرأس فهو عمامة وخمار .

ابن العربي : عارضة الأحوذي ( ٢١٦/١ ) .

(٦) المباشرة : الملامسة . وأصله : من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة .

ابن الأثير : النهاية ( ١٢٩/١ ) ، وانظر غريب الحديث للحربي ( ١١٤٤/٣ ) .

(٧) إسناد الطوسي " صحيح " ، مخرج لرواته في الكتب الستة .

والحديث رواه : البخاري ( كتاب الحيض ـ باب مباشرة الحائض ـ ٤٠٣/١ ) ، ومسلم ( كتاب الحيض ـ باب مباشرة الحائض فوق الازار ـ ٢٤٢/١ ) .

كلاهما عن منصور ، عن إبراهيم به نحوه .

وهو قـول غير واحـــد من أهـل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ، والتابعـــين [ ومن بـعد هـم ](١) ، وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأحمـد ، واسحـاق رضي اللـــه عنهـــم أجمعـــين (٢) (٣) .

---

(١) من الجامع ، وفي الأ صل ( ق ١٤ / ب ) طمـس .

(٢) لفظة الترضي ليست موجود ة في الأ صل .

(٣) **فوائـــد الاستخـراج :**

١ — روى الطوســي الحـد يـث كمـا رواه الترمـذ ي عــن " محمــد بـن بشـار " ، وهذ ا ( موافقـــة ) .

٢ — تســاوى عـد د الرواة في الإسنـاد ين ، وهـذ ا ( مساواة ) .

٣ — ذكـر الطوســي الحكم عـلى الحـد يث بلفـظ ( حسـن ) ، وهو في طبعـات الجامع بلفظ ( حسن صحيح ) .

٤ — عـزو القـول بجـواز مباشـرة الحـائض للإ مـام مـالك .

## ٨٩ ــ باب ما جاء في مؤاكلة الحائض (١)

١١٥ ــ نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، قال : نا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : نا معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث (٢) ، عن حَرام (٣) بن معاوية ، عن عبد الله بن سعد (٤) (٥) قال : " سألت النبي صلى الله عليه و سلم عن مؤاكلة الحائض ؟ فقال : تؤاكلها "

( وفي الباب ) عن عائشة **رضي الله عنها** . (٦)

---

(١) قال أحمد شاكر وفي طبعة رملي : باب ما جاء في مؤاكلة الجنب والحائض وسؤرهما .

وفي بقية طبعات الجامع : باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها .

قال أحمد شاكر : " هو غير جيد ــ أي ذكر الجنب ــ إذ لا مناسبة هنا لذكر الجنب " .

(٢) ( م ٤ ) العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي ، أبو وهب الدمشقي .

" وثقه " ابن معين ، وابن المديني ، ويعقوب بن سفيان ، وأبو داود ، وأبو حاتم .

قال أبو حاتم : " كان يرى القدر " .

وقد " اختلط " وصفه بذلك ابن سعد ، وابن حجر . وقال ابن حجر : " صدوق ، فقيه ، لكن رمي بالقدر " . مات سنة ست وثلاثين ومائة .

التقريب ( ص ٤٣٤ ) ، وتاريخ ابن معين ( ٤٣٥/٤ ) ، والجرح والتعديل ( ٣٥٣/٧ ) ، وطبقات ابن سعد ( ٤٦٣/٧ ) ، والتبيين ( ص ٣٨٠ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٧٧/٨ ) .

(٣) حَرام ــ بمهملتين مفتوحتين ــ ابن حكيم بن خالد الأنصاري ، ويقال : العَنْسي ــ بالنون ــ الدمشقي . وهو : حرام بن معاوية ، كان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين ، ووهم من جعلهما اثنين . التقريب ( ص ١٥٥ ) .

(٤) وفي الجامع ( ٢٤٠/١ ) : واكلها .

(٥) إسناد الطوسي " حسن " . والحديث " صحيح " .

رواه أبو داود ( كتاب الطهارة ــ باب في المذي ــ ١٤٥/١ ) ، وسكت عنه .

وابن ماجه ( كتاب الطهارة ــ باب في مؤاكلة الحائض ــ ٢١٣/١ ) من طريق العلاء بن الحارث به نحوه .

وللحديث " شاهد " عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كنت أشرب وأنا حائض ، ثم أناوله النبي صلى الله عليه و سلم فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب ... الحديث " .

رواه مسلم ( كتاب الحيض ــ باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ــ ٢٤٥/١ ) .

(٦) وفي الجامع زيادة ذكر ( أنس ) .

وحديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب .(١)

وهو قول عامة أهل العلم : لم يروا بمؤاكلة الحائض بأسا .

واختلفوا في فضل وضوئهما ، فرخّص في ذلك بعضهم ، وكره بعضهم فضل طهورها .(٢) (٣)

---

(١) حكم الترمذي بالغرابة : من حيث تفرد العلاء بالحديث عن حرام ، وتفرد حرام به عن عبد الله بن سعد .

نيل الأوطار ( ٣٢٩/١ ) .

(٢) تقدم الكلام على المسألة في الباب رقم ( ٤٥ ) .

(٣) **فوائد الاستخراج :**

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : " يعقوب بن إبراهيم الدورقي " .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في " عبد الرحمن بن مهدي " ، وهذا ( بدل ) .

٣- تساوى عدد رواة الإسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

٩٠ ـ باب تناول الشيء من المسجد [١]

١١٦ ـ نا يوسف بن موسى القطان [٢] ، قال : نا جرير [٣] ، عن ليث [٤] ، عن ثابت هو [٥] ابن عبيد ، عن القاسم ، وهو [٦] ابن محمد ، عن [٧] عائشة قالت [*] : " قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم : ناوليني الخُمْرة [٨] من المسجد . وأنا حائض ، فقلت : إني حائض . فقال : ليست حيضتك في يدك " . [٩] [١٠]

---

(١) وفي طبعات الجامع : باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد .

(٢) يوسف بن موسى القطان : " صدوق " . تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣) / حديث رقم ( ٢٨ ) .

(٣) جرير : بن عبد الحميد الضبي . انظر : تهذيب التهذيب ( ٤٢٥/١١ ) .

(٤) ليث : بن أبي سليم . انظر : تهذيب الكمال ( ٥٤٢/٤ / ترجمة جرير بن عبد الحميد ) . ( خت م ٤ ) وهو : ليث بن أبي سليم القرشي . قال فيه البخاري : " صدوق يهم " . وقال عثمان بن أبي شيبة : " صدوق ولكن ليس بحجة " . وقال الساجي : " صدوق فيه ضعف " . وقال ابن حجر : " صدوق ، اختلط جدا ، ولم يتميز حديثه فترك " . و " ضعفه " أبو حاتم ، ويحيى بن معين ، وابن سعد ، و غيرهم . ومما ذكر ، ومما سيأتي ، فإنه يمكن تفسير جرحه بالأمور التالية :

١ ـ اضطراب حديثه . قاله أحمد ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة .

٢ ـ اختلاطه في آخر عمره . حكم عليه بذلك جرير ، و عيسى بن يونس ، وابن حبان .

٣ ـ سوء حفظه . قاله الساجي .

قلت : ومن أجل هذا أخرج له مسلم في صحيحه مقرونا . فإذا انفرد برواية ، ولم يتابع عليها فإنه " ضعيف " . ( ت ١٤٨ هـ ) .

التقريب ( ص ٤٦٤ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٤٦٥/٨ ـ ٤٦٨ ) ، والجرح والتعديل ( ١٧٧/٧ ) ، وتاريخ الدارمي عن ابن معين ( ص ١٥٩ ) ، والمجروحين ( ٢٣١/٢ ) ، والاغتباط ( ص ٣٨٢ ) .

(٥) ، (٦) ، (٧) زيادات على الجامع .

(٨) الخُمرة : بضم الخاء المعجمة واسكان الميم . قال الخطابي : هي السَّجّادة ـ بفتح السين و ضمها وتشديد الجيم ـ التي يسجد عليها المصلي .

المنهاج ( ٢٠٩/٣ ) ، ولسان العرب ( ٢٥٨/٤ ) ، وتاج العروس ( ٣٧٢/٢ ) ، ومعجم الأغلاط اللغوية ( ص ٢٩٨ ) .

(٩) معناه : أنّ النجاسة التي يصان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك .

النووي : المنهاج ( ٢١٠/٣ ـ ٢١١ )

(*) و في الجامع : « قالت لي » .

( وفي الباب ) عن ابن عمر ، وأبي هريرة .

ويقال : حديث عائشة حسن صحيح .(١)

وهو قول عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك : بأن لا بأس للحائض أن تتناول [شيئاً](٢) من المسجد .(٣)(٤)

---

(١٠) إسناد الطوسي " ضعيف " ، للكلام في " ليث بن أبي سليم " .

وقد تابعه الأعمش ، وحجاج ، وابن أبي غنية .

كلهم عن ثابت بن عبيد به مثله .

رواه مسلم عنهم ( كتاب الحيض ـ باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ـ ١/٢٤٥ ) .

---

(١) وفي ( ع ) ، ( ش ) : " حسن " .

وجوّد أحمد شاكر رحمه الله تعالى ما هو مثبت في أغلب نسخ الجامع بلفظ ( حسن صحيح ) .

(٢) وفي الأصل (ق ١٤/ب) : (شيءٌ) ، والوقوف على المنصوب بالسكون لغة طيء .

(٣) أي بمد يدها من غير دخول فيه .

المباركفوري : تحفة الأحوذي ( ١/٤١٨ ) .

(٤) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " يوسف بن موسى القطان " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في " ثابت بن عبيد " ، وهذا ( بدل ) .

٣ ـ تساوى عدد رواة الإسنادين ، وهذا (مساواة) .

## ٩١ ـ باب في كراهية اتيان الحائض (١)

١١٧ ـ نا يحيى بن حكيم المقومي (٢) قال : نا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : نا حماد بن سلمة ، عن حكيم الأثرم (٣) ، عن أبي تميمة الهُجَيْمِي (٤) ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " من أتى حائضا (٥) فقد برئ (٦) مما أنزل على محمد صلى الله عليه و سلم " . (٧)

---

(١) وفي ( ع ) : باب إتيان الحائض ، وفي بقية طبعات الجامع : باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض .

(٢) أثبته ابن حجر في التقريب ( ص ٥٨٩ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٩٨/١١ ) : " المقوم " ، وقال في التهذيب : " ويقال المقومي " ، أي : كما أثبته الطوسي هنا .

(٣) ( ٤ ) حكيم الأثرم ، وسمّاه ابن حبان : حكيم بن حكيم . البصري .
" وثقه " علي بن المديني ، وأبو داود . وذكره ابن حبان في الثقات .
وقال النسائي : "ليس به بأس " .
وقال الذهبي : " صدوق " . من السادسة .
التقريب ( ص ١٧٧ ) ، وثقات ابن حبان ( ٢١٥/٦ ) ، والكاشف ( ٢٤٩/١ ) ، وتهذيب الكمال ( ٢٠٨/٧ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٢/ ٤٥٢ ) .

(٤) أبو تميمة : بفتح أوله ، والهُجَيْمِي : بجيم مصغرا .
التقريب ( ص ٢٨٢ ، ٦١٦ ) .

(٥) أي : جامعها . تحفة الأحوذي ( ٤١٩/١ ) .
ولفظ الترمذي : " من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهنا " .

(٦) وفي الجامع : " فقد كفر " .

(٧) إسناد الطوسي " صحيح " . والحديث " صحيح " .
رواه أبو داود (كتاب الطب ـ باب في الكاهن ـ ٢٢٥/١ ) وسكت عنه .
والنسائي في الكبرى ( كتاب عشرة النساء ـ ص ١٣٤ ) .
وابن ماجه (كتاب الطهارة و سننها ـ باب النهي عن إتيان الحائض ـ ٢٠٩/١ ) .
كلهم من طريق حماد بن سلمة به نحوه بذكر إتيان الكاهن ، وإتيان المرأة في غير موضع الحرث .
والحديث " صححه " الحاكم ، والذهبي ، والعراقي ، و عبد الغني المقدسي ، والألباني ، وذكر له طرقا لا تخلو من مقال .
انظر : المستدرك ( ٨/١ ) ، وإرواء الغليل ( ٦٨/٧ ـ ٧٠ ) .

لا نعرف [١] هذا الحديث إلاّ من حديث : حكيم الأثرم ، عن أبي تميمة ، عن أبي هريرة .

وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ . [٢]

وقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " " من أتى حائضا فليتصدق بنصف دينار " . [٣]

ولو كان إتيان الحائض كفرا لم يؤمر فيه بالكفارة .

ويُضعف [٤] هذا الحديث من قبل إسناده .

وأبو تميمة [الهجيمي] [٥] اسمه " طريف [٦] بن مجالد " . [٧]

---

(١) القائل هو الترمذي كما في الجامع ( ١/٢٤٣ ) .

(٢) البراءة المذكورة في الحديث هنا بمعنى ( الكفر ) الذي ورد الحديث بذكره عند الترمذي . وقيل : هو كفر على ظاهره ، ولكن لمن أتى الحائض مستحلا ، وأما إذا لم يكن مستحلاً فيحمل على كفران النعمة . تحفة الأحوذي ( ١/٤١٩ ) .

(٣) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه .

(٤) المضعّف هو الامام البخاري ، وقد صرّح الترمذي في الجامع باسمه .

(٥) من مصادر الترجمة ، ومن الجامع ، وفي الأصل ( ق ١٤ / ب ) : الجهيمي . وهو خطأ .

(٦) طريف : بطاء غير معجمة ، مفتوحة ، وكسر راء ، وبفاء .

المؤتلف والمختلف ( ص ٨٢ ) ، والمغني ( ص ١٥٨ ) .

(٧) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " يحيى بن حكيم المقومي " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في " عبد الرحمن بن مهدي " ، وهذا ( بدل ) .

٣ ـ رواية الحديث بلفظ : " البراءة " ، وهو في الجامع بلفظ : " الكفر " .

٤ ـ تساوى عدد رواة الإسنادين ، وهذا (مساواة) .

## ٩٢ ـ باب ما جاء في الكفارة في ذلـــك

١١٧ ـ نا محمد بن المثنى العنزى البصري (١) ، قال : نا عبد الأ على بن عبد الأ على ، قال : نـا سعيـد (٢) ، عن عبـد الكريـم (٣) ، عن مقسـم (٤) ، عن ابن عباس : أنّ رجلا غشي امرأتـه وهـي حائض ، فسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ " فأمره أن يتصد ق بد ينار أو بنصـف د ينـار " . (٥) / ( ق ١٤/ب

---

(١) العنزي : بفتح النون والزاى . التقريب ( ص ٥٠٥ ) .

(٢) سعيد : هو ابن أبي عروبـة .

انظر : المنتقى ( ص ٤٦ ) ، والسنن الكبرى ( ٣١٧/١ ) .

(٣) عبد الكريم : بن مالك الجزري . انظر : تهذيب التهذيب ( ٣٧٤/٦ ) .

(٤) ( خ ٤ ) مِقسم ـ بكسر أوله ـ ابن بُجرة ـ بضم الموحدة ، وسكون الجيم ، ويقال : نَجدة بفتح النون وبد ال ـ أبو القاسم ، مولى عبد الله بن الحارث ، ويقال له : مولى ابـن عباس ، للزومـه له .

" ضعفه " ابن سعد . وذكره البخاري في الضعفاء . ولم يفسر جرحه .

وقال ابن حزم : " ليس بالقوي " . و " وثقـه " أحمد بن صالح المصري ، والد ارقطني ، ويعقوب بن سفيان ، والعجلي .

وقال أبو حاتم : " صالح الحد يث ، لا بأس به " . وقال ابن حجر : " صد وق ، وكـان يرسـل " . ( ت ١٠١هـ ) .

التقريب ( ص ٥٤٥ ) ، وطبقات ابن سعد ( ٤٧١/٥ ) ، والمحلى ( ٢/ ٢٥٦ ) والجرح والتعد يل ( ٤١٤/٨ ) ، وتهذ يب التهذ يب ( ٢٨٨/١٠ ـ ٢٨٩ ) .

(٥) إسناد الطوسي رجاله ثقات ، رجال الكتب الستة ، غير مقسم فهو " صد وق " ، ولم يـرو له مسلم شيئا . والحد يث " صحيح " .

رواه أبو د اود ( كتاب الطهارة ـ باب في اتيان الحائض ـ ١٨١/١ ) وقال : هكذا الروايـة الصحيحة قال : " د ينار أو نصف د ينار " .

والنسائي ( كتاب الحيض ـ باب ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مـع علمه بنهي الله تعالى ـ ١٨٨/١ ) .

كلا هما من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن مقسم به مثله .

ورواه النسائي في الكبرى ( كتاب عشرة النساء ـ ص ١٨٧ ) ، وابن ماجه ( كتاب الطهارة ـ باب من وقع على امرأته وهي حائض ـ ٢١٣/١ ) من طريق عبد الكريم ، عن مقسم به نحوه . والحد يث " صححه " الحاكم ، وابن القطان ، وابن د قيق ، وأحمد شاكر .

وانظر : التلخيص الحبير ( ١٦٥/١ ) ، وحاشية أحمد شاكر على الجامع ( ٢٤٥/١ ـ ٢٥٤ ) .

قال سعيد : " وكان يفسّر مِقْسَم : إذا كان في الدم فدينار ، وإن كان قد انقطع الدم فنصف دينار " . (١)

١١٨ ـ نا محمد بن المثنى ، قال : نا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن مقسم ، عن ابن عباس : عن رسول الله صلى الله عليه و سلم بهذا الحديث . (٢)

وكان قتادة يقول : إذا كان واجداً فدينار ، وإذا لم يجد فنصف دينار . (٣)

حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفا . (٤)

وهو قول بعض أهل العلم . وبه يقول : أحمد ، وإسحاق .

وقال ابن المبارك : يستغفر ربه ، ولا كفارة عليه . وقد رُوي نحو قول ابن المبارك عن بعض التابعين منهم : سعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي . (٥)

---

(١) الحديث من طريق سعيد ، عن عبد الكريم بذكر تفسير " مقسم " رواه البيهقي ( ٣١٧/١ ) .

(٢) إسناد الطوسي كسابقه ، وفيه (قتادة) بدلاً من (عبد الكريم) . وقتادة مدلس وقد عنعن .
والحديث رواه : أحمد ( ٣٣٩/١ ) ، والبيهقي ( ٣١٥/١ ) كلاهما من طريق سعيد ، عن قتادة به مثله . قال البيهقي : لم يسمعه قتادة من مقسم .
ثم رواه عن قتادة ، حدثني الحكم بن عتيبة : أن عبد الحميد بن عبد الرحمن حدثه أنّ مقسما حدثه ، عن ابن عباس به نحوه .

(٣) رواه البيهقي ( ٣١٥/١ ) بإسناده عنه .
وروي من طريق عطاء العطار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعا .
رواه أحمد ( ٣٠٦/١ ) ، والبيهقي ( ٣١٨/١ ) . وفي إسناده عطاء العطار . قال فيه ابن حجر : " متروك " . التقريب ( ص ٣٩١ ) .

(٤) رواه أبو داود ( كتاب الطهارة ـ باب في اتيان الحائض ـ ١٨٢/١ ـ ١٨٣ )
والدارمي ( ٢٠٢/١ ) ، والبيهقي ( ٣١٧/١ ) .

(٥) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " محمد بن المثنى العنزي " .
٢ ـ ذكر قصة الرجل الذي أتى امرأته وهي حائض .
٣ ـ ذكر تفسير مقسم للحديث .
٤ ـ ذكر الأثر عن قتادة .

## ٩٣ ـ باب ما جاء في غسل د م الحيض من الثوب (١)

١١٩ ـ نا **محمد بن عبد الله بن يزيد المقري ، و علي بن المنذ ر** (٢) **الكوفي ، قالا** : نا سفيان ابن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذ ر ، عن **جد تها أسماء وهي بنت** أبي بكر : سألت النبي صلى الله عليه و سلم عن الثوب يصيبه د م الحيضة (٣) ؟ قال : " حُتّيه و اقرصيه (٤) بالماء [و صلي] (*) " . (٥)

( في الباب ) عن أبي هريرة ، وأم قيس بنت مِحْصَن . (٦)

و حد يث أسماء في غسل الد م حسن .

---

(١) وفي ( ع ) : باب د م الحيض يصيب الثوب ، وفي ( ى ) : باب غسل د م الحيض من الثوب .

(٢) ( ت س ق ) علي بن المنذ ر بن زيد الأ ود ي ، و يقال : الأ سد ي ، أبو الحسن ، الكوفي الطَرِيْقي ، قال ابن أبي حاتم ، وان نمير : " ثقة صد وق " . وقال النسائي : شيعي محض . وقال الد ارقطني ، ومسلمة بن قاسم : " لا بأس به " . زاد مسلمة : " كان يتشيع " . ( ت ٢٥٦ هـ ) .

التقريب ( ص ٤٠٥ ) ، والجرح والتعد يل ( ٢٠٦/٦ ) ، والكاشف ( ٢٩٦/٢ ) ، وتهذ يب التهذ يب ( ٣٨٦/٧ ) .

(٣) الحَيضة : بفتح الحاء . المرة الواحد ة من الحيض .

تهذ يب الأ سماء واللغات ( ٧٦/٣ ) ، واصلاح خطأ المحد ثين ( ص ٤٦ ) .

(٤) ( حتّيه ) : أى حكيه ، والحك ، والحت ، والقشر سواء .

ابن الأ ثير : النهاية ( ٣٣٧/١ ) ، وانظر : غريب الحد يث للهروي ( ٣٨٩/٣ )

( والقرص ) : هو الد لك مع التقطيع بأطراف الأ صابع والأ ظفار ، مع صب الماء عليه حتى يذ هب أثره .

ابن الأ ثير : النهاية ( ٤٠/٤ ) ، وانظر : غريب الحديث للهروي ( ٣٩/١ ) .

(٥) إسناد الطوسي "صحيح" . والحد يث رواه : البخاري ( كتاب الحيض ـ باب غسل د م الحيض ـ ٤١٠/١ ) ، ومسلم ( كتاب الطهارة ـ باب نجاسة الد م وكيفية غسله ـ ٢٤٠/١ ) كلا هما من طريق هشام بن عروة ، عن فاطمة بـه . ولفظ البخارى : " ... ثم لتنضحه بماء ، ثم لتصلي فيه " .

(٦) مِحْصَن : بمكسورة ، وسكون حاء مهملة ، وفتح صاد مهملة . وأم قيس هي أخت عكاشة المغني ( ص ٢٢٤ ) .

(*) من الجامع ، و في الأصل : وصلّ . و هو خطأ .

وقد اختلف أهل العلم في الد م يكون على الثوب فيصلي فيه قبل أن يغسله ..

قال بعض أهل العلم من التابعين : إذ ا كان الد م مقد ار الد رهم و لم يغسله ، وصلى فيه، أعاد الصلاة . وقد قال بعضهم : إذ ا كان أكثر من قد ر الد رهم أعاد الصلاة . وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك .

ولم يوجب بعض أهل العلم من التابعين و غيرهم عليه إعاد ة ، وإن كان أكثر من قد ر الد رهم . وبه يقول أحمد ، واسحاق .

وقال الشافعي : يجب عليه الغسل ، وإن كان أقل من قد ر الد رهم ، وشد د في ذ لك .(١)

---

(١) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحد يث عن شيخيه : " محمد بن عبد الله بن يزيد المقري ء " ، و ( علي بن المنذ ر الأ ودي " .

٢ ـ بيان قرابة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهمامن فاطمة بنت المنذر رحمها الله ، وأن الأُولى جد تها .

٣ ـ نص الحكم على الحد يث : " حسن " ، وهو في طبعات الجامع بلفظ " حسن صحيح " .

٤ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

٥ ـ العمل الطوسي مع الترمذي في شيخ الشيخ وهو ( سفيان بن عيينة ) وهذا ( بدل ) .

## ٩٤ ـ باب ما جاء في كم تمكث النفساء ؟ (١)

١٢٠ ـ نا أبو سعيد الأشج ، قال (٢) : شجاع بن الوليد بن قيس السَّكُوني (٣) ، عن علي ابن عبد الأعلى (٤) ، عن أبي سهل (٥) ، عن مُسَّة (٦) الأَسَدية ، عن أم سلمة قالت : " كانت النفساء [ تجلس ] (٧) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما ، (٨)

---

(١) أي كم تمكث في نفاسها ، وإلى أي مدة لا تصلي ولا تصوم .

المباركفوري : تحفة الأحوذي ( ١/٤٢٨ ) .

(٢) هكذا في الأصل ( ق ١٥ / أ ) علقه أبو سعيد الأشج ، وقد رواه عن المحاربي ، عن سلّام بن سليم ، عن حميد ، عن أنس . كما روى ذلك أبو يعلى ( ٦/٤٢٢ ) ، والدارقطني ( ١/٢٢٠ ) .

(٣) السَّكُوني : بفتح السين وضم الكاف وفي آخرها النون . الأنساب ( ٧/١٦٤ ) .

وهو " صدوق له أوهام " ، وقد تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٦٥ ) / حديث رقم ( ٧٩ ) .

(٤) ( ٤ ) علي بن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ، أبو الحسن الكوفي ، " وثقه " البخاري ، والترمذي ـ كما سيأتي قريبا ـ وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال أحمد ، والنسائي : " ليس به بأس " .

وقال أبو حاتم ، والدارقطني : " ليس بالقوي " .

وقال الذهبي ، وابن حجر : " صدوق " ، وزاد ابن حجر : ربما وهم ، من السادسة .

التقريب ( ص ٤٠٣ ) ، وثقات ابن حبان ( ٧/٢١٤ ) ، والجرح والتعديل ( ٦/١٩٥ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٧/٣٥٩ ) ، والكاشف ( ٢/٢٩٠ ) .

(٥) أبو سهل : هو كثير بن زياد البُرْساني . كما سيأتي .

(٦) ( د ت ق ) مُسَّة ـ بالضم وتشديد المهملة ـ الأزدية ، أم بُسة ـ بضم الموحدة ـ تابعية ، روت عن أم سلمة ، وعنها أبو سهل كثير بن زياد . قال الدارقطني : " لا يحتج بها " . وقال ابن القطان : " لا يعرف حالها " . وقال الذهبي : " لا يعرف لها إلا هذا الحديث " . وقال ابن حجر : " مقبولة " . وقال في التلخيص : " مجهولة الحال " ، وكذا حكم ابن حزم عليها .

التقريب ( ص ٧٥٣ ) ، وتبصير المنتبه ( ٤/١٢٨٧ ) ، وتذهيب التهذيب ( ٣/٢٩٣ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٢/٤٥١ ) ، وميزان الاعتدال ( ٤/٦١٠ ) والتلخيص الحبير ( ١/١٧١ ) ، والمحلى ( ٢/٢٧٦ ) .

(٧) من الجامع ( ١/٢٥٦ ) ، وقد سقطت من الأصل ( ق ١٥ / أ ) .

(٨) أي في الغالب ، وإلا فقد تنقص العِدة لبعض النساء عن الأربعين وقد تزيد .

وقال أبو البركات بن تيمية : " ومعنى الحديث : كانت تؤمر أن تجلس إلى الأربعين =

وكنا (١) نطلي وجوهنا بالورس (٢) من الكلف (٣)" . (٤)

---

= لئلا يكون الخبر كذبا ، إذ لا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر في نفاس أو حيض " .
المنتقى ( ١٨٤/١ ) .

(١) وفي الجامع ( ٢٥٦/١ ) : فكنا .

(٢) الورس : نبت أصفر ، يصبغ به ، يزرع باليمن .
ابن الأثير : النهاية ( ١٧٣/٥ ) ، وعارضة الأحوذي ( ٢٢٨/١ ) .

(٣) الكلف : حمرة كدرة تعلو الوجه ، وقيل : لون بين السواد والحمرة .
ابن منظور : لسان العرب ( ٣٠٧/٩ ) .

(٤) إسناد الطوسي " ضعيف " ، والحديث " حسن لغيره " .
رواه ابن ماجه ( كتاب الطهارة وسننها ـ باب النفساء كم تجلس ـ ٢١٣/١ ) ،
والبيهقي ( ٣٤١/١ ) . كلاهما من طريق شجاع بن الوليد ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبي سهل به .
وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه ، رواه ابن ماجه ( كتاب الطهارة ـ باب النفساء كم تجلس ـ ٢١٣/١ ) من طريق سلام بن سليم ، عن حميد ، عن أنس قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقّت للنفساء أربعين يوما ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك " .
قال البوصيري : " إسناد صحيح ، رجاله ثقات " .
قال الألباني : " وهذا من أوهامه ، فإنه ظنّ أنّ سلاماً هذا هو أبو الأحوص ، وإنما هو الطويل كما في البيهقي " .
وشاهد ثان من حديث عثمان بن أبي العاص ، رواه الحاكم ( ١٧٦/١ ) . قال ابن حجر : والمشهور عن عثمان موقوف عليه .
وثالث من حديث عبد الله بن عمرو به ، رواه الحاكم أيضا .
انظر : مصباح الزجاجة ( ٨٣/١ ) ، وإرواء الغليل ( ٢٢٢/١ ) ، والتلخيص الحبير ( ١٧١/١ ) .

**فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " أبي سعيد عبد الله بن سعيد الأشج " .

٢ ـ وقوع نوع من العلو النسبي للطوسي ، وهو ( البدل ) ، حيث التقى مع الترمذي في شيخ شيخه وهو " شجاع بن الوليد " إن ثبت سماع أبي سعيد الأشج منه =

٣ ـ تساوي عدد رواة الإسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

١٢١ ـ نا أحمد بن بديل [١]، قال : نا أبو أسامة [٢]، عن زهير [٣]، قال : نا علي بن عبد الأ على بإسناده نحوه . [٤]

( في الباب ) عن أنس ، وابن عباس . [٥]

وحديث أم سلمة لا نعرفه إلاّ من حديث أبي سهل ، عن مسّة .

واسم أبي سهل : " كثير بن زياد " . [٦]

ويقال : [٧] علي بن عبد الأ على ثقة ، وأبو سهل ثقة .

---

=== هذا الحديث .

٣ ـ ذكر اسم جد " شجاع بن الوليد " ونسبه .

٤ ـ تمييز " مسة " بذكر نسبها .

(١) ( ت ق ) أحمد بن بُدَيل ـ بباء مضمومة ، ودال مفتوحة ـ ابن قريش ، أبو جعفر اليامي ـ بالتحتانية ـ قاضي الكوفة .

( جرّحه ) قوم ، فقال ابن عدي : " يروي عن حفص بن غياث وغيره مناكير ... وهو ممّن يكتب حديثه على ضعفه " .

وقال الدارقطني : " ليس " .

و ( عدّله ) أخرون ، فقال ابن أبي حاتم : " محله الصدق " ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : " مستقيم الحديث " . وقال ابن حجر : صدوق له أوهام . ( ت ٢٥٨ هـ ) .

التقريب ( ص ٧٧ ) ، والكامل ( ١٨٩/١ ) ، والجرح والتعديل ( ٤٣/٢ ) ، وثقات ابن حبان ( ٣٩/٨ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٧/١ ) ، والاكمال ( ٩٤/١ ) .

(٢) أبو أسامة : حماد بن أسامة . كما في تهذيب الكمال ( ٢٧٠/١ ) .

(٣) زهير : هو ابن معاوية . تهذيب التهذيب ( ٣٥٩/٧ ) .

(٤) لم أقف على ما يثبت سماع حماد بن أسامة من زهير بن معاوية ، مع ثبوت المعاصرة بينهما . والحكم على السند كما تقدم .

والحديث رواه أبو داود ( كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في وقت النفساء ـ ٢١٧/١ ) وسكت عنه . والحاكم ( ١٧٥/١ ) وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ولا أعرف في معناه غير هذا ، وأقره الذهبي ، والبيهقي ( ٣٤١/١ ) ، والدارقطني ( ٢٢٢/١ ) .

كلهم من طريق زهير بن معاوية ، عن علي بن عبد الأ على به نحوه .

(٥) لا يوجد في الجامع قوله ( في الباب ) الى آخر قوله ( وابن عباس ) .

(٦) الكنى للدولابي ( ص ١٩٨ ) وسنن أبي داود ( ٢١٩/١ ) .

(٧) القائل هو الامام البخاري ، كما في الجامع للترمذي ( ٢٥٧/١ ) ، والعلل الكبير له ( ١٩٤/١ ) .

وقد اجتمع [١] أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم والتابعين ومن بعد هم على أنّ النفساء تدع الصلا ة أربعين يوما إلاّ أن ترى الطهر قبل ذ لك ، فإنها تغتسل وتصلي ، فإذ ا رأت الد م بعد الأ ربعين فإنّ أكثر أهل العلم قالوا : لا تد ع الصلاة بعد الأ ربعين ، وهو قول أكثر الفقهاء .

وبه يقول : سفيان [٢] ، وابن المبارك ، وأحمد .

ويروى عن الحسن البصري أنه قال : إنها تد ع الصلا ة خمسين يوما إذ ا لم تر الطهر .

ويروى عن عطاء بن أبي رباح ستين يوما .

**وهو قول الشافعي رحمة الله عليه .** [٣]

---

(١) وفي الجامع ( ١/٢٥٨ ) : وقد أجمع .

(٢) سفيان : هو الثوري . كما في الجامع ( ١/٢٥٨ ) .

(٣) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحد يث عن شيخه : " أحمد بن بد يل " .

٢ ـ في سند هذ ا الحديث متابعة زهير بن معاوية لشجاع بن الوليد .

٣ ـ زياد ة نقلها الطوسي هنا على ما هو موجود في طبعات الجامع التي بين يدي وهي الإشارة إلى أحاد يث ( وفي الباب ) عن أنس ، وابن عباس .

٤ ـ التقى الطوسي مع الترمذ ي في " علي بن عبد الأ على " ، وهذ ا ( بد ل ) .

## ٩٥ ـ باب في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد (١)

١٢٢ ـ نا عبد الرحمن بن محمد بن منصور الضبعي أبو سعيد (٢) و قال : نا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : نا سفيان الثوري ، عن معمر ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك : " أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم طاف (٣) على نسائه في غسل واحد " . (٤)

( وفي الباب ) عن أبي رافع .

ويقال هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) وفي ( ع ) ، ( ى ) : باب الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد .
وفي بقية الطبعات : باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد .

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن منصور البصري ، الحارثي ، أبو سعيد ، يعرف بكربزان ـ بضم الكاف وسكون الراء وفتح الموحدة ـ . قال الدارقطني : ليس بالقوي .
وقال ابن عدي : حدّث بأشياء لم يتابع عليها ، وهو آخر من حدّث عن يحيى القطان .
وقال أيضا : وكان موسى بن هارون يرضاه .
وذكره ابن حبان في الثقات .
وقال مسلمة بن قاسم : ثقة مشهور . ( ت ٢٧١ هـ ) .
ثقات ابن حبان ( ٨/٣٨٣ ) ، والكامل ( ٤/١٦٢٧ ) ، وميزان الاعتدال ( ٢/٥٨٦ ) ولسان الميزان ( ٣/٤٣٠ ) ، وتبصير المنتبه ( ٣/١٢١٥ ) .

(٣) كناية عن الجماع . ابن حجر : فتح الباري ( ١/٣٧٧ ) .

(٤) إسناد الطوسي رجاله ثقات ، رجال الكتب الستة سوى الضبعي شيخ الطوسي فليس من رجالها .
ولم يذكر في مصادر ترجمته من شيوخه عبد الرحمن بن مهدي ، على الرغم من وجود المعاصرة والتصريح بالتحديث هنا .
وهذا الإسناد فيه عنعنة قتادة ، وهو مدلس ، كما هو معروف ، من المرتبة الثالثة كما في تعريف أهل التقديس ( ص ١٠٢ ) ، إلاّ أنه صرح بالتحديث كما في رواية البخاري . قال ابن العربي في هذا السند : " إسناد الحديث صحيح لا غبار عليه " ، كما في العارضة ( ١/٢٣١ ) .
والحديث رواه : البخاري ( كتاب الغسل ـ باب إذا جامع ثم عاد ، ومن دار على نسائه في غسل واحد ـ ١/٣٧٧ ) عن قتادة .
ومسلم ( كتاب الحيض ـ باب جواز نوم الجنب ـ ١/٢٤٩ ) عن هشام بن زيد .
كلاهما عن أنس به بنحوه .

وهو قول غير واحد من أهل العلم : منهم الحسن البصري قال : لا بأس أن يعود [ قبل ](١) أن يتوضأ .(٢)

وقد روى محمد بن يوسف (٣) هذا عن سفيان وقال : عن [أبي] عروة ، عن أبي الخطاب ، عن أنس . (*)

وأبو عروة : هو " معمر بن راشد " (٤) ، وأبو الخطاب : " قتادة بن دعامة السدوسي " .(٥)(٦)

---

(١) من الجامع ( ٢٦١/١ ) ، وليست في الأصل .

(٢) وهو منتزع من حديث الباب ، لأنه لم يذكر فيه الوضوء عقب كل طوفة .

(٣) محمد بن يوسف : هو الفريابي . انظر : تهذيب التهذيب ( ٥٣٥:٩ ) .

(٤) الكنى لمسلم ( ٦٢٥/١ ) ، والكنى للدولابي ( ٣٠/٢ ) ، والمقتنى ( ٣٩٦/٢ ) .

(٥) الكنى لمسلم ( ٢٨٦/١ ) ، والكنى للدولابي ( ١٦٦/١ ) .

(٦) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " عبد الرحمن بن محمد بن منصور الضبعي " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في " سفيان الثوري " ، وهذا ( بدل ) .

٣ ـ عُيّن المهمل في سند الترمذي ، وهو سفيان الثوري .

٤ ـ تساوى عدد رواة الإسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

(*) من الجامع ، وفي الأصل : ابن عروة . وهو خطأ .

## ٩٦ ـ باب ما جاء إذا أراد أن يعود توضأ(١)

١٢٣ ـ **نا يوسف بن موسى** (٢)، **قال : نا جرير** (٣)، عن عاصم (٤)، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يجامع ثم يريد أن يعود ؟ قال : " يتوضأ " . (٥)

( وفي الباب ) عن عمر .

ويقال : حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح .

وهو قول عمر بن الخطاب ، وقال به غير واحد من أهل العلم قالوا : إذا جامع الرجل امرأته ثم أراد أن يعود فليتوضأ قبل أن يعود .

---

(١) وفي ( ع ) : باب إذا أراد الرجل أن يعود إلى الوطء فليتوضأ .
وفي ( ى ) : باب الجنب إذا أراد أن يعود توضأ .
وفي ( م / ت ) ، ( ح ) ، ( ف ) ، ( ص ) : باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ .

(٢) يوسف بن موسى : القطان ، " صدوق " . تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢٣ ) ، حديث رقم ( ٢٨ ) .

(٣) جرير : هو ابن عبد الحميد . انظر : تهذيب التهذيب ( ٧٥/٢ ) .

(٤) عاصم : هو ابن سليمان الأحول . كما في الجامع ( ٢٦١/١ ) .

(٥) إسناد الطوسي " حسن " ، رجاله رجال الكتب الستة ، غير " يوسف بن موسى القطان " ، فليس من رجال مسلم .
والحديث رواه : مسلم ( كتاب الحيض ـ باب جواز نوم الجنب ... ـ ٢٤٩/١ ) من طريق عاصم ، عن أبي المتوكل به بنحوه .

* **فائـــدة :**

ذهب الجمهور إلى أنّ الأمر في الحديث للاستحباب لا للوجوب . انظر لمناقشة هذه المسألة : صحيح ابن خزيمة ( ١٠٩/١ ) ، وفتح الباري ( ٣٧٦/١ ) ، وتحفة الأحوذي ( ٤٣٤/١ ) .

(*)

وأبو المتوكل اسمه : " علي بن[د اود]" .(١)

وأبو سعيد الخدري اسمه : " سعد بن مالك بن سنان " .(٢)(٣)

---

(١) الناجي ، ويقال في اسمه : علي بن د ؤاد ، قال ابن عبد البر : كلاهما قاله العلماء . الكنى لمسلم ( ٨٢٩/٢ ) ، والكنى للدولابي ( ١٠٥/٢ ) ، والاستغنى ( ٧٣٤/٢ ) .

(٢) انظر تسمية أصحاب رسول الله للترمذي ( رقم ٢٢٧ ) ، وكنى الدولابي ( ٣٤/١ ) ، والاستغنى ( ٣١٤/١ ) .

(٣) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " يوسف بن موسى القطان " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في " عاصم بن سليمان " ، وهذا ( بدل ) .

(*) وفي الأصل : دؤاد .

## ٩٧ ـ باب ما جاء اذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء (١)

١٢٤ ـ **نا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال : نا سفيان بن عيينة** ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن **أرقم** (٢) **الزهري** ، وكان (٣) **يؤم أصحابه في سفر إلى مكة ، فأقيمت الصلاة ، فقدّم رجلا و ذهب لحاجته ، ثم رجع** وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : " إذا وَجَدَ أحدكم **الغائط** و أقيمت الصلاة **فابدؤا به** " . (٤)

( وفي الباب ) عن عائشة ، وأبي هريرة ، وثوبان ، وأبي أمامة .

---

(١) وفي ( ع ) : باب إذا وجد أحدكم الخلاء وأقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء .
وفي ( د ) ، ( ى ) : باب إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء .

(٢) وفي مصادر ترجمته : عبد الله بن الأرقم . رضي الله عنه .
انظر : التجريد ( ٢٩٦/١ ) ، والاصابة ( ٢٧٣/٢ ـ ٢٧٤ ) .

(٣) القائل : هو عروة بن الزبير .
انظر : تحفة الأحوذي ( ٤٣٥/١ ) ، وحاشية الجامع ( ٢٦٢/١ ) .
ولأمامة عبد الله بن الأرقم لأصحابه . انظر : الموطأ ( كتاب قصر الصلاة ـ باب النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجة ـ ١٥٩/١ ) .

(٤) إسناد الطوسي " صحيح " .
والحديث رواه أبو داود ( كتاب الطهارة ـ باب أيصلي الرجل وهو حاقن ـ ٦٨/١ )
والنسائي ( كتاب الامامة ـ باب العذر في ترك الجماعة ـ ١١٠/٢ )
وابن ماجه ( كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي ـ ٢٠٢/١ )
كلهم من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الأرقم به بنحوه .
ورواية ابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة ، عن هشام به .
ورواه مالك ( ١٥٩/١ ) ، والشافعي ( ١٢٦/١ ـ بدائع المنن ) من طريقه ، عن هشام به بلفظ ( الغائط ) كرواية الطوسي .
والحديث " صححه " الحاكم ، ووافقه الذهبي .
انظر : المستدرك والتلخيص ( ١٦٨/١ ) .

**ويقـــال** : حديث عبد الله بن الأرقم حسن صحيح .

وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم والتابعين .

وبه يقول أحمد ، واسحاق ، قالا : لا يقوم الصلاة وهو يجد شيئا من الغائط والبول .(١)

وقالا : إن دخل في الصلاة فوجد شيئا من ذلك فلا ينصرف ما لم يُشغله .

قال بعض أهل العلم : لا بأس أن يصلي وبه غائط أو بول ما لم يشغله ذلك عن الصلاة .(٢)

---

(١) على نزع الخافض ، وفي الجامع : إلى الصلاة .

(٢) **فوائـــد الاستخـــراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديـــث عـــن شيخـــه : " محمـد بن عبـد الله بن يزيـد المقـــرئ " .

٢ ـ ذِكرُ نسبة عبد الله بن الأرقم رضي الله عنه وأنه " زهري " .

٣ ـ ذِكرُ قصةٍ في الحديث .

٤ ـ التقـى الطوسـي مـع الترمـذي فـي : " هشـام بن عـروة " ، وهـــــذا ( بـــدل ) .

(٣) تساوى عدد الرواة في الإسنادين ، وهذا (مساواة) .

## ٩٨ ـ باب ما جاء في الوضوء من الموطىء [١]

١٢٥ ـ **نا عبد الله بن هاشم** [٢] ، **قال : نا عبد الرحمن بن مهدي ، قال :** نا مالك ، عن محمد ابن عُمارة [٣] ، عن محمد بن ابراهيم ، عن أم ولد لـ بن عبد الرحمن بن عوف [٤] **أنها سألت** أم سلمة قالت : " إني امرأة أطيل ذيلي [٥] فأمشي في المكان القذر ؟ فقالت :

---

(١) وفي ( ي ) : باب الوضوء من الموطا .

قال أبو بكر بن العربي : " الموطىء مفعل بكسر العين ، من وطيء وهو اسم للموضع ، فيكون معناه الوضوء من الموضع القذر ، والتقدير الوضوء من وطء الموضع القذر ، ويكون بفتحها والمعنى واحد ، وفيه كلام كثير " .

عارضة الأحوذي ( ١/٢٣٧ )

وقد رجح أحمد شاكر ( المَوْطَإ ) بفتح الميم واسكان الواو وفتح الطاء وكسر الهمزة ، وقال : هو الصواب . فانظر حاشيته على الجامع ( ١/٢٦٥ ) .

(٢) عبد الله بن هاشم : الطوسي . انظر : تهذيب التهذيب ( ٦/٦٠ )

(٣) ( ع ) محمد بن عُمارة ـ بضم العين ـ بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني ، " وثقه " يحيى بن معين ، واختاره الخزرجي . وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال أبو حاتم : " صالح ، ليس بذاك القوي " . وقال ابن حجر : " صدوق يخطيء " .

التقريب ( ص ٤٩٨ ) ، والجرح والتعديل ( ٨/٤٥ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٦/٣٥٩ ) ، والاكمال ( ٦/٢٧١ ) ، وتبصير المنتبه ( ٣/٩٦٩ ) .

(٤) ( د ) أم ولد لعبد الرحمن بن عوف : قال ابن حجر في التهذيب : لم أقف على اسمها . وقال في التقريب : لا تعرف . وقال في ترجمة حميدة عن أم سلمة : يقال : هي أم ولد ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، مقبولة ، من الرابعة .

التقريب ( ص ٧٦٥ ، ص ٧٤٦ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٢/٤٩٢ )

(٥) أي أطيل طرف الثوب حتى يمس الأرض .

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : يطهره ما بعده " .(١)(٢)

١٢٦ ـ ونا علي بن شعيب (٣) ، قال : نا معن بن عيسى (٤) ، قال : نا مالك ، عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم ، عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ، عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم فقالت : " إني امرأة أطيل ذيلي ، وأمشي في المكان القذر ؟ قالت أم سلمة : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : يطهره ما بعده " .(٥)

---

(١) إسناد الطوسي " ضعيف " لجهالة أم ولد عبد الرحمن بن عوف .
والحديث " صحيح " . رواه : الشافعي ( ١/٢٢ ـ بدائع المنن ) ، وأبو داود ( كتاب الطهارة ـ باب في الأذى يصيب الذيل ـ ١/٢٦٦ ) وسكت عنه ، وابن ماجه ( كتاب الطهارة ـ باب الأرض يطهر بعضها بعضا ـ ١/١٧٧ ) عن مالك ، عن محمد بن عمارة به مثله .
وللحديث شاهد رواه أبو داود أيضا ( ١/٢٦٧ ) وسكت عنه ، وابن ماجه ( ١/١٧٧ ) من طريق عبد الله بن عيسى ، عن موسى بن عبد الله بن يزيد ، عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت : قلت : يا رسول الله إنَّ لنا طريقاً إلى المسجد منتنة ، فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ قال : أليس بعدها طريق هي أطيب منها ؟ قالت : قلت : بلى ، قال : فهذه بهذه " .
واللفظ لأبي داود ، وهذا إسناد صحيح .

(٢) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " عبد الله بن هاشم " .
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الامام " مالك " ، وهذا ( بدل ) .

(٣) علي بن شعيب : السمسار . انظر : تهذيب التهذيب ( ٧/٣٣١ ) .
(٤) معن بن عيسى : القزاز . انظر : تهذيب التهذيب ( ١٠/٢٥٢ ) .
(٥) إسناد الطوسي " ضعيف " لجهالة أم ولد عبد الرحمن بن عوف .
والحديث " صحيح " كما تقدم .
وهو في الموطأ ( ١/٢٤ ) ، ومن طريقه أبو داود ( ١/٢٦٦ ) كما مرّ .

( وفي الباب ) عن عبد الله بن مسعود قال : " كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم لا نتوضأ من الموطيء " .(١)

**ويقال : الصحيح : عن أم سلمة .**(٢)

وهو قول غير واحد من أهل العلم قالوا : إذا وطيء الرجل على مكان القذر(٣) أن لا يجب عليه غسل القدم الاّ أن يكون رطبا فيغسل ما أصابه .(٤)

---

(١) رواه أبو داود ( كتاب الطهارة ـ باب في الرجل يطأ الأذى برجله ـ ١٤١/١ ) وسكت عنه وابن ماجه ( كتاب اقامة الصلاة ـ ٣٣١/١ ) .
كلا هما من طريق الأعمش ، عن شقيق بن سلمة ، قال : قال عبد الله : " كنا لا نتوضأ من موطيء ، ولا نَكُفُّ شَعْراً ، ولا ثوباً " . واللفظ لأبي داود . وإسناده " صحيح " . والحديث " صحّحه " الحاكم في المستدرك ( ١٧١/١ ) فقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا ذكر الموطيء " ، وسكت عنه الذهبي في التلخيص .

**( فائـــدة ) :**

قال الخطابي : " وإنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم ، لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ، ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها " .
معالم السنن ( ١٤٦/١ ) .

(٢) هذه الجملة ليست موجودة في الجامع ، والذي فيه : " وإنما هو عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أم سلمة ، وهذا الصحيح " . وقد ختم الترمذي به الباب .

(٣) وفي الجامع ( ٢٦٧/١ ) : المكان القَذِر .

(٤) **فوائـــد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " علي بن شعيب السمسار " .

٢ ـ وقوع البدل للطوسي حيث التقى مع الترمذي في شيخ شيخ الشيخ ، وهو الامام " مالك " رحمه الله .

٣ ـ تعيين اسم جد " محمد بن ابراهيم " ، ونسبته ، وهو " التيمي " .

٤ ـ تعيين اسم ولد عبد الرحمن بن عوف ، وهو " إبراهيم " .

## ٩٩ ـ باب ما جاء في التيمم

١٢٧ ـ نا محمد بن المثنى البصري ، قال : نا عبد الأ على بن عبد الأ على ، قال : نا سعيد (١) ، عن قتادة .

١٢٨ ـ ونا علي بن خَشْرَم ، قال : نا عيسى بن يونس (٢) ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أَبْزَى ، أنّ أباه (٣) حدّثه أنّ عمار بن ياسر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم ؟ (٤) قال : ضربة للوجه والكفين " . (٥) (٦)

---

(١) سعيد : هو ابن أبي عروبة . انظر : تهذيب التهذيب ( ٦٣/٤ )

(٢) عيسى بن يونس : ابن أبي اسحاق السَّبيعي ـ بفتح المهملة وكسر الموحدة . انظر : تهذيب التهذيب ( ٢٣٧/٨ )

(٣) أبوه : هو عبد الرحمن بن أبزى . رضي الله عنه .
انظر : تسمية أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ( ص ٧٣ / رقم ٤١٣ ) .

(٤) وفي الجامع ( ٢٦٨/١ ـ ٢٦٩ ) : " عن عمار بن ياسر : أنّ النبي صلى الله عليه و سلم أمره بالتيمم ... " . الحديث .

(٥) إسناد الطوسي " صحيحان " ، رجالهما رجال الكتب الستة غير " علي بن خشرم " ، فلم يخرج له البخاري ، وأبو داود ، وابن ماجه شيئا .
والحديث " صحيح " . وقال الترمذي : حسن صحيح ، كما في الجامع ( ٢٦٩/١ ) ، وكما سنأتي الإشارة إليه في الباب التالي .
ورواه : أحمد ( ٢٦٣/٤ ) ، وأبو داود ( كتاب الطهارة ـ باب التيمم ـ ٢٣٢/١ ) وسكت عنه والبيهقي ( ٢١٠/١ ) .
قال ابن حجر : " وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فأبلغ " . التلخيص الحبير ( ١٥٣/١ ) .
رووه من طريق قتادة ، عن عزرة ( هو ابن عبد الرحمن الخزاعي ) ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن عمار به مثله . هكذا بإثبات عزرة كرواية الترمذي .
قال البيهقي : " ورواه عيسى بن يونس ، عن ابن أبي عروبة بدون ذكر عزرة في إسناده ، وكذلك رواه أبان بن يزيد العطار ، عن قتادة ، واختلف عليه في ذكر عزرة في إسناده " . السنن الكبرى ( ٢١٠/١ ) .
قلت : وكذا رواه عبد الأ على بن عبد الأ على ، كما رواه الطوسي هنا بدون ذكر " عزرة " ، فهؤلاء ثلاثة رووه بدون ذكره ، وقد تابع قتادة في رواية الحديث بدون ذكر عزرة فيه ، كما رواه ابن خزيمة ( ١٣٤/١ ) ، والدارقطني ( ١٨٣/١ ) . كلا هما ==

.....

من طريق ذ ر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه به مثله .

فالذي تبين لي بعد البحث أنّ قتادة سمع الحديث من سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى مباشرة ، وسمعه بواسطة عن عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي أيضا عن سعيد .

(٦) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه : " محمد بن المثنى البصري " ، و " علي ابن خشرم " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد يسن في " سعيد بن أبي عروبة " ، وهذا ( بدل ) .

٣ ـ ورد نص الحديث هنا ببيان أنّ عمار بن ياسر رضي الله عنه هو الذي سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم .

## ١٠٠ ـ باب منـــــــه (١)

١٢٩ ـ نا الزبير بن أبي بكر قاضي مكـــة (٢)، قال : نا سفيان (٣) ، عن الزهري ، عـــــــن عبيد الله بن عبد الله (٤) ، عن أبيه ، عن عمار / بن ياسر قال : " تيممنـــــا مـــــع ( ق ١٥ / ب ) رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى المناكـب " . (٥)

قال سفيان : لا يؤخـــذ بهـــذا .

( وفي الباب ) عن عائشة وابن عباس .

ويقـــال : حديث عمار حسن صحيح .

---

(١) لا يوجد هذا الباب في الجامع ، إلاَّ أنَّ محتواه سوى الحديث المسند موجود في البـــاب الذي قبله في الجامع وهو باب التيمم .

(٢) هو الزبير بن بكار . انظر : تهذيب الكمال ( ٢٩٥/٩ ) .

(٣) سفيان : ابن عيينة . انظر : تهذيب التهذيب ( ١١٨/٤ ) .

(٤) عبيد الله بن عبد الله : بن عتبة بن مسعود . انظر : تهذيب التهذيب ( ٢٣/٧ ) .

(٥) إسناد الطوسي " صحيح " ، رجاله رجال البخاري ومسلم غير شيخ الطوسي " الزبير بـــن بكار " فهو من رجال ابن ماجه فقط .

والحديث " صحيح " . رواه : أبو داود ( كتاب الطهارة ـ باب التيمم ـ ٢٢٤/١ ) مـــن طريقـــين : أحدهما : عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، حدَّثه عن عمار بن ياسر به بنحوه ، قال المنذري : وهو منقطع ، عبيد الله بن عتبـــــة لم يـــدرك عمـــــار بن ياســـــر . مختصر السنن ( ٢٠٠/١ ) .

والآخر : من طريق صالح ، عن ابن شهاب ، حدثني عبيد الله بن عبد الله ، عن ابـــن عباس ، عن عمار بن ياسر ، وفيه تعريس النبي صلى الله عليه و سلم بأولات الجيـــش ـ موضع قرب المدينة . معجم البلدان ( ٢٠٠/٢ ) .

وقصة فقد عائشة رضي الله عنها لعقدها ... الحديث .

والنسائي ( كتاب الطهارة ـ باب الاختلاف في كيفية التيمم ـ ١٦٨/١ ) ، وابن ماجـــه ( كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في السبب ـ ١٨٧/١ ) .

روياه من طريق الزهري ، عن عبيد الله ، عن أبيـــه ، عن عمار بـــه ، ولفظ ابن ماجه مثل لفظ الطوسي .

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ، منهم : علي ، و عمار ، وابن عباس [١] ، و غير واحد من التابعين ، منهم : الشعبي ، و عطاء ، ومكحول ، قالوا : التيمم ضربة للوجه والكفين .

وبه يقول أحمد ، واسحاق .

وقال بعض العلماء منهم : ابن عمر ، وجابر ، وابراهيم ، والحسن ، قالوا : التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين .

وبه يقول : سفيان ، ومالك ، وابن المبارك ، والشافعي .

وقد رُوي هذا الحديث عن عمار في التيمم أنه قال : " للوجه والكفين " من غير وجه [٢] ، عن عمار أنه قال : " تيممنا مع النبي صلى الله عليه و سلم إلى المناكب والآباط " . [٣]

فضعّف بعض أهل العلم حديث عمار عن النبي صلى الله عليه و سلم في التيمم للوجه والكفين لما روى عنه حديث المناكب والآباط .

قال إسحاق : [٤] حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث صحيح . [٥]

---

(١) وقد أسند الترمذي ذلك عنه رضي الله عنه في الجامع ( ١/٢٧٢ ) .

(٢) ومن أصحّ تلك الأوجه ما رواه البخاري ( كتاب التيمم ـ باب المتيمم هل ينفخ فيهما ؟ ـ ١/٤٤٣ ) ، ومسلم ( كتاب الحيض ـ باب التيمم ـ ١/٢٨٠ ) .
كلاهما من حديث الحكم ، عن ذرّ ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه قال : " جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أجنبت فلم أصب الماء ، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت فصليت ، فذكرت للنبي صلى الله عليه و سلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كان يكفيك هكذا ، فضرب النبي صلى الله عليه و سلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه " . واللفظ للبخاري .

(٣) هو حديث الباب .

(٤) إسحاق : هو ابن راهويه . كما في الجامع ( ١/٢٧٠ ) .

(٥) وكذا في ( د ) ، وفي بقية الطبعات : حسن صحيح .

وحـديث عمار : " تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى المناكـب والآباط " ليـس هـو بمخالف لحديث : " الوجـه والكفين " ، والدليل على ذلك ما أفتى بـه عمار بـعد النـبي صلى الله عليه و سلم في التيمم أنه قال : " الوجـه والكفين " .

وفي هـذا دلالـة عـلى أنـه انتهـى إلى ما علّمـه رسول الله صلى الله عليه و سلم .(١)(٢)

---

(١) وقد جزم أكثـر أهـل الحديث بنسخ حديث عمار الذي فيه التيمم إلى المناكـب والآبـاط .

انظر : الاعتبـار ( ص ٦١ - ٦٢ ) .

(٢) الحديث من زوائد الطوسي على جامع الترمذي .

## ١٠١ ـ باب قراءة القرآن على غير وضوء [١]

١٣٠ ـ نا أبو سعيد الأ شج **قال :** نا حفص بن غياث ، و عقبة يعني ابن خالد [٢] ، عن الأ عمش ، وابن أبي ليلى [٣] ، عن عمرو بن مرة [٤] ، عن عبد الله بن سَلِمة [٥] ، عن

---

(١) وفي ( ي ) من الجامع : باب الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا ·
وفي بقية الطبعات : باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا ·

(٢) ( ع ) عقبة بن خالد السَّكُوني ـ بفتح السين وضم الكاف ـ أبو مسعود الكوفي ·
كان تلميذه أبو سعيد الأ شج يقول فيه : حد ثنا عقبة بن خالد ، وما تعلمت ألفاظ الحد يث إلاّ منه ·
" وثقه " أحمد ، وأبو حاتم ، و عثمان بن أبي شيبة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، واختار الخزرجي توثيق ابن حبان له ·
وقال أبو حاتم ـ في تكملة كلامه ـ : " صالح الحد يث ، لا بأس به " · وقال النسائي : " ليس به بأس " · وقال الجارود ي : " شيخ كوفي ، صاحب حد يث " · وقال ابن حجر : " صد وق ، صاحب حد يث " · ويلا حظ أنّ شطر كلام ابن حجر هو نص كلام الجارود ي المتقد م · التقريب ( ص ٣٩٤ ) ، والجرح والتعد يل ( ٣١٠/٦ ) ، وثقات ابن حبان ( ٢٤٨/٧ ) ، والخلاصة ( ٢٣٦/٢ ) ، وتهذ يب التهذ يب ( ٢٣٩/٧ ـ ٢٤٠ ) ، والأ نساب ( ١٦٤/٧ ) ·

(٣) ( ٤ ) ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأ نصاري ، إمام فقيه عالم ، إلاّ أنه شغل بالقضاء ، " فساء حفظه " ، قاله أبو حاتم ·
وممّن حكم " بسوء حفظه " أيضا : أحمد ، وابن المد يني ، والساجي ، والذ هبي ·
و نتج عن سوء حفظه وقوع التالي في حد يثه :
١ ـ الاضطراب · ذكره أحمد ·
٢ ـ والقلب · قاله الشعبي ·
٣ ـ و كثرة الخطأ · قاله أبو حاتم ·
٤ ـ وكثرة المناكير · قاله ابن حبان ·
واختار الحافظ ابن حجر عبارة " صد وق ، سيء الحفظ " ·
قلت : وقد سبقه اليها العجلي ، وأبو حاتم ، والذ هبي · ونص عبارة أبي حاتم قال : محله الصد ق · ( ت ١٤٨ هـ ) · التقريب ( ص ٤٩٣ ) ، والمجروحين ( ٢٤٣/٢ ) ، وميزان الاعتد ال ( ٦١٣/٣ ) ، وتهذ يب التهذ يب ( ٣٠٢/٩ )

(٤) عمرو بن مرة : هو الجَملي · انظر : تهذ يب التهذ يب ( ١٠٢/٨ ) ·

(٥) ( ٤ ) عبد الله بن سلمة ـ بكسر اللام ـ المراد ي ، الكوفي · من الثانية ·

علي قال : " كان النبي صلى الله عليه و سلم يقرئنا [١] القرآن على كل حال " . [٢]

قال أحد هما : " الا الجنابة " .

وقال الآ خر : " الا أن يكون جنبا " . [٣]

---

= قال الذ هبي : أحد الأ علام .

" وثقه " العجلي ، ويعقوب بن شيبة ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : " يعرف وينكر " . وقال ابن عد ي : " لا بأس به " .

قلت : وهو في نفسه " صد وق " كما قال ابن حجر . إلا أنه يخطيء ، والذ ي يبد و في سبب خطئه هو " تغيره " ، وقد أثبت تغيره ابن حجر .

وأما حكم حد يثه : فقال البخاري : لا يتابع في حد يثه .

وقال أبو أحمد الحاكم : حد يثه ليس بالقائم .

التقريب ( ص ٣٠٦ ) ، وتهذ يب التهذ يب ( ٢٤٢/٥ ) ، وترتيب ثقات العجلي ( ص ٢٥٨ ) ، وثقات ابن حبان ( ٣١/٥ ) ، والجرح والتعد يل ( ٧٣/٥ ) ، والكاشف ( ٣٤٣/٢ ) .

(١) يقرئنا : من الاقراء : أي يعلمنا . المباركفوري ( ٤٥٤/١ ) .

(٢) إسناد الطوسي " ضعيف " ، للكلام المتقد م في عبد الله بن سَلِمة . والحد يث " ضعيف " . رواه أبو د اود ( كتاب الطهارة ـ باب في الجنب يقرأ القرآن ـ ١٥٥/١ ) وسكت عنه . والنسائي ( كتاب الطهارة ـ باب حجب الجنب من قراءة القرآن ـ ١٤٤/١ ) . وابن ماجه ( كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ـ ١٩٥/١ ) . كلهم من طريق عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي به بنحوه .

قال البزار : لا يروى من حد يث عليّ إلاّ عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلِمة به .

قال الشافعي : أهل الحد يث لا يثبتونه .

وقال البيهقي : إنما قال ذ لك لأ نّ عبد الله بن سلِمة راويه كان قد تغير ، وإنما روى هذ ا الحد يث بعد ما كبِر . قاله شعبة . وقال الخطابي : كان أحمد يوهن هذ ا الحد يث .

وقد رواه الد ارقطني ( ١١٨/١ ) .

انظر : التلخيص الحبير ( ١٣٩/١ ) ، ومعالم السنن ( ١٥٦/١ ) ، وإرواء الغليل ( ٢٤١/٢ ـ ٢٤٥ ) وفيه رد الأ لباني مفصلا على أحمد شاكر تصحيحه للحد يث .

(٣) مراد الطوسي بأحد هما ( الأ عمش ) ، والآ خر ( ابن أبي ليلى ) ، فقد رويت اللفظتان عنهما كما رواه أبو يعلى ( ٢٨٨/١ ) ، والد ارقطني ( ١١٩/١ ) .

يقـال : حد يث علي حد يث حسن صحيح . (١)

وبه يقـــول غير واحد من أهل العلم مـــن أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم قالوا : " يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء ، ولا يقرأ في المصحف إلاّ وهو طاهر " . (٢)

وبـه يقول : الشافعي ، وأحمـد ، واسحـــق . (٣)

---

(١) وممّن " صححه " غير الترمذ ي : ابن السكن ، و عبد الحق ، والبغوي ، والحاكـــم ، والذ هبي . وتقد م أن حكمهم مرجوح .

قال النووى في الخلاصة : خالف الترمذ ي الأ كثرون فضعفوا هـذا الحد يث .

انظر : شرح السنة ( ٤٢/٢ ) ، والمستد رك ( ١٠٧/٤ ) ، والتلخيص الحبـــير ( ١٣٩/١ ) .

(٢) أى متوضيء . المباركفوري : تحفة الأ حوذ ي ( ٤٥٥/١ ) .

(٣) **فوائـــد الاستخـراج :**

١ ـ شارك الطوسي الترمـذ ي في رواية الحد يث عن " أبي سعيد الأ شج " ، وهـــذا ( موافقـــة ) .

٢ ـ وقوع الترجمة عند الطوسي مغايرة من حيث اللفظ فقط لما هو مسطر عند الترمذ ي فترجمة الباب عند الطوسي بلفظ : باب قراءة القرآن على غير وضوء ، و عنـــد الترمذ ي : باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا .

٣ ـ تفريق الطوسي بين لفظي الأ عمش ، وابن أبي ليلى .

٤ ـ يلا حظ أن الطوسي عاش بعد وفاة شيخه " أبي سعيد الأ شج " أكثر من خمسين سنة ، وهذا بالنسبة للطوسي من غير نظر إلى قياسه بالترمذ ي علو ، فعـــن أبي علي الحافظ النيسابوري قال : سمعت أحمد بن عمير الد مشقي ، وكان مـــن أركان الحد يث يقول : " إسناد خمسين سنة من موت الشيخ إسناد عـــلو " .

مقد مـة ابن الصـــلاح ( ص ٣٨٧ ) .

## ١٠٢ ـ باب ما جاء في البول يصيب الأرض (١)

١٣١ ـ نا الزبير بن أبي بكر (٢)، قال : حدثني سفيان بن عيينة .

١٣٢ ـ ونا عبد الله بن محمد الزهري (٣)، قال : نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : " دخل أعرابي (٤) المسجد ، ورسول الله صلى الله عليه و سلم جالس ، فصلى ، فلما فرغ قال : اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً ، فالتفت إليه النبي صلي الله عليه و سلم فقال : لقد تحجّرت واسعا (٥) ، فلم يلبث أن بال في المسجد ، فأسرع اليه الناس ، فقال النبي صلى الله عليه و سلم : " أريقوا عليه سَجْلا (٦) من ماء ، أو دلواً من ماء ، ثم قال : إنما بعثتم (٧) ميسرين ،

---

(١) وفي ( ع ) ، ( ى ) : باب في البول يصيب الأرض .

(٢) هو : الزبير بن بكار ـ تقدم ذكره قريبا .

(٣) تقدم ذكره في الباب رقم ( ٦ ) / حديث رقم ( ٨ ) وأنه " صدوق " .

(٤) هو : ذو الخويصرة اليماني ، وقيل : الأقرع بن حابس .

ابن حجر : فتح الباري ( ٤٣٩/١٠ ) .

(٥) تحجّرت واسعا : أي ضيّقت ما وسّعه الله وخصّصت به نفسك دون غيرك .

ابن الأثير : النهاية ( ٣٤٢/١ ) .

(٦) السَّجْل : بفتح المهملة وسكون الجيم ، الدلو فيها الماء ، ويجمع على سِجال . وأريقوا أي صبوا .
فتح الباري ( ٣٢٤/١ ) ، وغريب الحديث للهروي ( ٣٤٥/١ ) ، والنهاية ( ٣٤٤/٢ ) .

(٧) إسناد البعث إليهم على طريق المجاز ، لأنه هو المبعوث صلى الله عليه و سلم بما ذكر ، لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره و غيبته ، أطلق عليهم ذلك .

ابن حجر : فتح الباري ( ٣٢٤/١ ) ، وزهر الربى ( ٤٩/١ ) .

ولم تبعثوا معسرين " .[١]

**قال عبد الله بن محمد الزهري :**[٢] قال سفيان : وحد ثني يحيى بن سعيد ، عن أنس نحو هذا .[٣]

( وفي الباب ) عن عبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وواثلة بن الأسقع .

---

(١) إسناد الطوسي "صحيح" ، وإسناده من لدن الزهري إلى أبي هريرة ممّا قيل فيه : " من أصح أسانيد أبي هريرة " .

والحديث رواه البخاري ( كتاب الوضوء ـ باب صبّ الماء على البول في المسجد ـ ٣٢٣/١ ) من طريق الزهري ، قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنّ أبا هريرة قال : .. الحديث بنحوه ، وليس فيه دعاء الأعرابي .

ورواه أيضا في صحيحه ( كتاب الأدب ـ باب رحمة الناس والبهائم ـ ٤٣٩/١٠ ) من طريق شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، أنّ أبا هريرة قال : ... الحديث ، وفيه دعاء الأعرابي ، وليس فيه قصة البول .

(٢) وفي الجامع ( ٢٧٦/١ ) : قال سعيد : قال سفيان .

(٣) الحديث من طريق سفيان بن عيينة ، حدثني يحيى بن سعيد ، عن أنس نحوه رواه الحميدي ( ٥٠٤/٢ / رقم ١١٩٦ ) ، والشافعي في الأم ( باب ما يطهر الأرض وما لا يطهرها ـ ٤٤/١ ) ، وأحمد ( ١١٠/٣ ) ، وأبو عوانة ( ٢١٤/١ ) من طريق الشافعي . كلهم من طريق سفيان بن عيينة به .

وأما من غير طريق سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد به ، فقد رواه : البخاري ( كتاب الوضوء ـ باب صبّ الماء على البول في المسجد ـ ٣٢٤/١ ) من طريق سليمان بن بلال ، وابن المبارك ، كلاهما عن يحيى به بنحوه .

ومسلم ( كتاب الطهارة ـ باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ـ ٢٣٦/١ ) .

من طريق عبد العزيز بن محمد المدني ، عن يحيى به بنحوه .

ويحيى بن سعيد المذكور هو : الأنصاري ، صرّح بذلك أبو خيثمة ، كما في مسند أبي يعلى ( ٣٢٨/٦ ) .

( ويقـال ) : هـذا حديث حسن صحيـح .

والـعمل على هـذا عند بعض أهل العلم .

وهو قول أحمـد ، وإسحاق .

وقد روى يونس [1] هـذا الحديث عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة . [2][3]

---

(١) يونس : هو ابن يزيـد الأيلي . انظر : تهذيب الكمال ( ١٥٧٢/٣ ) .

(٢) الحديث من طريق يونس بـه ، رواه أحمـد ( ٢١٠/١٤ / رقم ٧٧٨٧ ـ طبعة أحمـد شاكـر ) .

(٣) **فوائـد الاستخـراج :**

١ ـ روى الطوسـي الحـديث عـن شيخيـه : " الزبـير بـن بكـار " ، و" عبد الله ابـن محمـد الزهري " .

٢ ـ التقـى الطوسـي مـع الترمـذي فـي " سفيـان بـن عيينـة " ، وهـذا ( بـدل ) .

٣ ـ ذكر الطوسي أن رواية أنس للحديث والتي وردت من طريق سفيان رواها شيخـه : " عبد الله بن محمد الزهـري " .

وأما الترمـذي فذكـر أنها وردت من طريـق شيخـه : " سعيـد بن عبد الرحمـن المخزومـي " .

٤ ـ شيخا الطوسي في الحديث توفيا سنة ( ٢٥٦ هـ ) ، وتوفي شيخهما : " سفيان ابن عيينة " سنة ( ١٩٨ هـ ) فالفرق بين سنـتي الوفاتين ثمان وخمسون سنة ، بمعنى أن شيخ شيخي الطوسي تقدمت وفاتـه ، وهـذا علو نسبي للطوسي مـع عدم النظـر للترمـذي .

[ بسم الله الرحمن الرحيم

## أبواب الصلاة

## عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ][1]

---

(١) من الجامع ( ٢٧٨/١ ) ، وليست موجودة في الأصل .

١ / ١٠٣ ـ باب ما جاء في مواقيت الصلاة [١]

١ / ١٣٣ ـ نا محمد بن بشار أبو بكر بندار العبدي ، قال : نا أبو أحمد الزبيري [٢] ، قال : نا سفيان [٣] ، عن عبد الرحمن بن الحارث . [٤]

٢ / ١٣٤ ـ ونا أحمد بن اسماعيل السهمي المدني [٥] ، قال : نا عبد العزيز الدراوردي [٦] ، عن

---

(١) وفي ( د ) ، ( ص ) ، ( ح ) من الجامع : باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه و سلم .

(٢) أبو أحمد الزبيري : محمد بن عبد الله الأسدي الكوفي .

قال ابن حجر : ثقة ثبت ، إلاّ أنه قد يخطيء في حديث الثوري .

قلت : الحكم بخطئه في حديث الثوري منقول عن أحمد ، فقد قال حنبل بن اسحاق عن أحمد : كان كثير الخطأ في حديث سفيان .

على الرغم من أنه كان يقول : " لا أبالي أن يسرق مني كتاب سفيان ، إني أحفظه كله " .

وهو من الطبقة الثالثة من أصحاب الثوري ، كما ذكر ذلك ابن نمير .

تهذيب التهذيب ( ٢٥٤/٩ ) .

(٣) سفيان : هو الثوري . انظر : تهذيب الكمال ( ١٥٨/١١ )

(٤) ( بخ ٤ ) عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي ، أبو الحارث ، المدني .

قال ابن حبان : " كان من أهل العلم " .

قلت : " عدّله " قوم فقالوا :

١ ـ ثقة . حكم عليه بذلك : ابن سعد ، والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات .

٢ ـ صالح . قاله ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة عنه .

٣ ـ ليس به بأس . قاله ابن معين أيضا في رواية الدوري عنه .

و . جرّحه " آخرون فقالوا :

١ ـ متروك الحديث . قاله أحمد ، فيما نقله عنه ابن الجوزي .
٢ ـ وضعّفه علي بن المديني .
٣ ـ ليس بالقوي . قاله النسائي .

و " توسط " ابن حجر فقال : " صدوق له أوهام " .

والمختار عندي قول ابن حجر ، فابن الحارث هذا لا ينزل عن درجة صدوق ، والجرح

عبد الرحمن بن الحـرث ـ **واللفظ / لبنـدار** ـ عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بـن (ق ١٦/أ) أبي ربيعة ، عن حكيم بن حكيم ـ وهو ابن عباد بن حنيف **الأنصاري** (١) ـ عن نافع بن جبير بـن مطعم ، عـن ابن عباس **قال** : قال **رسول الله** صلى الله عليه و سلم : " أمّني جبريـل **صلى الله عليه و سلم** مرتين عند البيت فصلى الظهر حين **زالت** (٢) **الشمس** قدر الشراك (٣)، و العصر حين صـار ظل كل شيء مثله ، وصلى المغرب حين أفطر الصائم ، و صلى العشاء حين غاب الشفق (٤) ، وصلى **بي** الفجر حين **طلع** الفجر ، **ومن الغد صلى بي** الظهر حين صـار ظل كل شيء مثله ، وصلى **بي** العصر حين صـار ظل كل شيء مثليه ، و صلى بي المغـرب **حين أفطر الصائم وقتاً واحـداً** ، و صلى **بي** العشاء حين ذهب ثلث الليل ، و صلى **بي الفجر** حين أسفر (٥) ، ثم قال : يا محمد هذا وقت الأنبياء قبلك (٦)، وفيما بـين

---

=== فيه لم يفسر . (ت ١٤٣هـ) .
التقريب ( ص ٣٣٨ ) ، والجرح والتعديل ( ٢٢٤/٥ ) ، وطبقات ابن سعـد ( ص ٢٦٩ ـ الجزء المتمم ) ، والضعفاء لابن الجوزي ( ٩٢/٢ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٥٦/٦ ) ، والتحفة اللطيفة ( ٤٧٥/٢ ) .

(٥) السهمي : " ضعيف " ، تقدم ذكره في الباب رقم ( ٢ ) / حديث رقم ( ٢ ) .

(٦) صدوق ، وقد تقدم ذكره في الباب رقم ( ٢ ) / حديث رقم ( ٢ ) .

---

(١) ( ٤ ) حكيم بن حكيم بن عباد ـ بمفتوحة وشدة موحدة ـ بن حنيف ـ بضم الحـاء وفتح النون ـ الأنصاري .
قال الذهبي : " حسن الحديث " . وقال ابن حجر : " صدوق " . من الخامسة .
التقريب ( ص ١٧٦ ) ، والكاشف ( ٢٤٨/١ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٤٤٨/٢ ) ، والمشتبه ( ٤٢٩/٢ ) ، والاكمال ( ٥٥٩/٢ ) .

(٢) زوال الشمس : ميلها عن كبد السماء إلى جهة المغرب .
المغني ( ١٠/٢ ) ، والقاموس الفقهي ( ص ١٦١ ) .

(٣) الشراك : أحد سيور النعل التي تكون على وجهها ، وهذا أقل ما يعلم به الزوال ، وليس تحديدا . النهاية ( ٤٦٨/٢ ) ، والمصباح المنير ( ص ٣١١ ) ، وعارضة الأحـوذي ( ٢٥٤/١ ) .

(٤) الشفق : ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل إلى قريب من العشاء .
ابن سيده : المخصص ( ٤٤/٩/٢ ) .

(٥) أسفر الفجر : إذا انكشف وأضاء . ابن الأثير : النهاية ( ٣٧/٢ ) .

(٦) قال ابن العربي : " ... وقت الأنبياء قبلك يعني : ومثله وقت الأنبياء قبلـك أي صلاتهم كانت واسعة الوقت ، وذات طرفين مثل هذا ، وإلّا فلم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات إلّا لهذه الأمة خاصة ، وإن كان غيرهم قد شاركهم في بعضها ... " .
عارضة الأحـوذي ( ٢٥٨/١ ) .

هـذين وقـت " .(١)

( وفي الباب ) عن أبي هريرة ، وأبي موسى ، وأبي مسعود ، وأبي سعيد ، وعمرو بن حـزم ، والبراء ، وأنس بن مالك (٢) ، وجابـر (٣) .

وحـديث ابن عباس حـديث حسـن .(٤)

ويقـال : أصح شيء في المواقيت حديث جابر (٥) عن النبي صلى الله عليه وسلم .(٦)

---

(١) الحديث باسنادي الطوسي " حسن لغيره " .

وقد رواه الترمذي عن هناد بن السري ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن ابن الحارث بـه .

ورواه أحمد ( ١/٣٣٣ ) ، وأبو داود ( كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في المواقيت ـ ١/٢٧٤ ) ، وابن الجارود ( ص ٥٩ / رقم ١٤٩ ) ، والحاكم ( ١/١٩٣ ) وغيرهم .

من طريق سفيان ، حدثني عبد الرحمن بن الحارث به ، ورواه الحاكم أيضا من طريـق الدراوردي ، عن عبد الرحمن بـه .

وللحديث متابعة رواها عبد الرزّاق ( ١/٥٣١ ) من طريق عبد الله بن عمر العمري ، عـن عمر بن نافع ، عن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، عن ابن عباس به بنحوه ، وستأتـي شواهد للحديث من طرق مختلفة .

وقد " صحح " الحديث ابن عبد البر ، وابن العربي ، والحاكم ، والذهبي .

التمهيد ( ٨/٢٨ ) ، وعارضة الأحوذي ( ١/٢٥٠ ) ، ونصب الراية ( ١/٢٢١ ) .

(٢) وفي الجامع ( ١/٢٨١ ) : أنس .

(٣) تقدم ذكر جابر في الجامع ( ١/٢٨١ ) على عمرو بن حزم . رضي الله عنهما .

(٤) وكذا في ( ع ) ، ( د ) ، ( ت ) من الجامع ، وكذا نقل المجد ابن تيمية في المنتقـى ( ١/٢٠٢ ) ، وفي بقية طبعات الجامع ، ونسخة نقل منها الزيلعي في نصب الرايـة ( ١/٢٢١ ) : حسن صحيح .

(٥) وسيأتي ذكره .

(٦) **فوائـد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه : " محمد بن بشار " ، "وأحمد بن اسماعيـل السهمي " .

٢ ـ وقوع " البدل " أو " الموافقة العالية " للطوسي لالتقائه مع الترمذي فيمن هو فوق الشيخ ، وهو : " عبد الرحمن بن الحارث المخزومي " .

٣ / ١٣٥ ـ نا العباس بن محمد الدوري ، قال : نا ابراهيم بن شمّاس [١] ، قال : نا عبد الله ابن المبارك ، عن [٢] حسين بن علي بن حسين [٣] ، قال :

---

=== ٣ ـ عيّن الطوسي لفظ الحديث الذي استخرج عليه لمن من رواته ، وأنه " لبندار " .

٤ ـ ذكر نسبة " حكيم بن حكيم " ، وأنه أنصاري .

٥ ـ ورد الحديث عند الطوسي بلفظ : " حين زالت الشمس " ، وهو تفسير " للفيء " المذكور في رواية الترمذي .

وكذا وردت لفظة أخرى عند الطوسي مفسرة لمجمل عن الترمذي وهي : " ومن الغد صلى بي الظهر " ، وفي الجامع " وصلّ المرة الثانية الظهر " .

ومثلها عند الترمذي " ثم صلى المغرب لوقته الأول " و عند الطوسي " وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وقتاً واحداً " .

ومثلها عند الترمذي أيضا : " صلّى الفجر حين برق الفجر " و عند الطوسي : " حين طلع الفجر " .

٦ ـ " جزم " الطوسي بأن حديث ابن عباس " حسن " كما هو موجود في بعض طبعات الجامع ، وفي بقية الطبعات : حسن صحيح .

٧ ـ وقع للطوسي علو من جهة تقدم وفاة أحد رجال سنده وهو الثوري بالنسبة للمشارك له ـ في رواية هذا الحديث عن عبد الرحمن بن الحارث ـ وهو عبد الرحمن بن أبي الزناد عند الترمذي ، فقد توفي الثوري سنة ( ١٦١ هـ ) ، وتوفي ابن أبي الزناد سنة ( ١٧٤ هـ ) .

٨ ـ تساوى عدد رجال اسناد الطوسي من طريق شيخه " السهمي " مع الترمذي ، وهذا ( مساواة ) .

(١) شمّاس : بفتح معجمة ، وشدة ميم ، وإهمال سين . المغني ( ص ١٤٤ ) .

(٢) وفي الجامع ( ٢٨١/١ ) : أخبرنا .

(٣) ( ت س ) حسين بن علي بن حسين : هو ابن علي بن أبي طالب الهاشمي ، المدني .
" وثقه " النسائي . واختاره الذهبي . والخزرجي .
وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : " صدوق مقل " .
وقال السخاوي : " قليل الحديث " . ( ت ١٦٠ هـ ) .
التقريب ( ص ١٦٧ ) ، والكاشف ( ٢٣٢/١ ) ، والخلاصة ( ٢٢٨/١ ) ، وثقات ابن حبان ( ٢٠٥/٦ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٢٤٥/٢ ) ، والتحفة اللطيفة ( ٥١٢/١ ) .

حدثني [١] وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله قال : [٢] " جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه و سلم حين زالت الشمس ، فقال : قم يا محمد فصل ، فقام فصلى الظهر ، ثم جاءه حين صار ظل كل شيء مثله ، فقال : قم يا محمد فصل ، فقام يصلي العصر ، ثم جاءه حين غربت الشمس ، فقال : قم يا محمد فصل ، فقام فصلى المغرب ، ثم جاءه حين غاب الشفق ، فقال : قم فصل ، فقام فصلى العشاء ، ثم جاءه حين طلع الفجر ، فقال : قم فصل ، فقام فصلى الغداة ، ثم جاءه من الغداة حين صار ظل كل شيء مثله ، فقال : قم فصل ، فقام فصلى الظهر ، ثم جاءه حين صار ظل كل شيء مثليه ، فقال : قم فصل ، فقام فصلى العصر ، ثم جاءه حين غربت الشمس و قتا واحدا لم يزل عنه ، ثم قال : قم فصل ، فقام فصلى المغرب ، ثم جاءه حين ذهب ثلث الليل أو نصف الليل ، فقال : قم فصل ، فصلى العشاء ، ثم جاءه حين أسفر جداً ، فقال : قم فصل ، فقام فصلى الغداة ، ثم قال : ما بين هذين وقت " .

---

(١) (١) وفي الجامع ( ٢٨١/١ ) : أخبرني .

(٢) وفي الجامع ( ٢٨١/١ ) : عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : " أمّني جبريل ... الحديث " .

(٣) في الأصل ( ق ١٦/ب ) كلمة لم أستطع قراءتها رسمت هكذا : ( صور ) .

(٤) إسناد الطوسي " صحيح " .

والحديث رواه النسائي ( كتاب الصلاة ـ باب أول وقت العشاء ـ ٢٥٥/١ ، ٢٦٣ ) وابن حبان ( ١٦/٣ ـ الاحسان ) ، والدارقطني ( ٢٥٦/١ ) ، والحاكم ( ١٩٥/١ ) وقال : هذا حديث صحيح مشهور من حديث عبد الله بن المبارك ، ووافقه الذهبي .

والبيهقي ( ٣٦٨/١ ) .

كلهم من طريقي برد ، عن عطاء ، و عن حسين بن علي ، عن وهب بن كيسان ، كلا هما عن جابر بنحوه ، سوى ابن حبان فرواه من طريق وهب فقط .

قال الترمذي في جامعه ( ٢٨٢/١ ) : هذا حديث حسن صحيح غريب .

ونقل عن البخاري قوله : أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد ردّ أحمد شاكر على الترمذي الحكم بالغرابة ، لأنه ذكر في خاتمة كلامه على الحديث من شارك وهبا في رواية الحديث عن جابر ، فكيف يصير غريبا ؟ .

قال العباس : أكثر أحمد بن حنبل من ابراهيم بن شَمّاس . (١) (٢)

---

(١) هذا نص عزيز لم أقف على أحد نص على هذا غير عباس الدوري هذا فيما نقله عنه الطوسي هنا ، وإبراهيم بن شَمّاس من شيوخ أحمد ، وكان حسن القول فيه .

قال أبو بكر الأثرم : سمعت أبا عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ ذكر إبراهيم بن شَمّاس السمرقندي ، فأحسن الثناء عليه .

تهذيب الكمال ( ١٠٦/٢ )

والعبارة واردة مورد التزكية والتعديل لابراهيم بن شَمّاس ، وإلّا فإنه لا وجه لذكر أحمد في سند هذا الحديث .

(٢) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي هذا الحديث عن شيخه : " العباس بن محمد الدوري " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في " عبد الله بن المبارك " ، وهو ( بدل ) .

٣ ـ ذكر الطوسي نص حديث جابر كاملا في حين أنّ الترمذي أشار إليه بقوله : " نحو حديث ابن عباس بمعناه ... " .

٤ ـ ذكر الطوسي إكثار أحمد عن إبراهيم بن شَمّاس .

٥ ـ وقع علو للطوسي بتقدم الوفاة ، فإن شيخ شيخه ابن شَمّاس توفي سنة إحدى وعشرين ومائتين ( ٢٢١ هـ ) ، وتوفي شيخ الترمذي أحمد بن موسى السمسار سنة خمس وثلاثين ومائتين ( ٢٣٥ هـ ) ، وقد سمعا من ابن المبارك هذا الحديث ، فوفاة ابن شمّاس متقدمة على وفاة أحمد بن موسى ، وهذا علو بالنسبة للطوسي على الترمذي .

## ٢ / ١٠٤ ـ بـــاب منـــــه [١]

٤ / ١٣٦ ـ نا أبو سهل طَلِيق [٢] بن محمد الواسطي ، قال : نا محمد بن فضيل [٣] ، قال : نـــا [٤] الأ عمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و ســـلم : " إنَّ للصلاة أولاً وآخراً ، وإنَّ أول صلاة الظهر حين تزول الشمس ، وآخر وقتها حـــــين يد خل وقت العصر ، وإن أول وقت العصر [٥] حين يد خل وقتها ، وإنَّ آخر وقتها حـــين تصفّرّ الشمس ، وإنَّ أول وقت المغرب حين تغرب الشمس ، وإنَّ آخر وقتها حين يغيـب الأ فـق ، وإنَّ أول وقت العشاء حين يغيب الأ فق ، وإنَّ أول وقت الفجر حـــــــــين يطـــلع الفجـــــــر ، وإنَّ آخر وقتهـــا حـين تطلع الشمـــــــــس " . [٦]

---

(١) لا يوجد هذا التبويب في ( ع ) ، وقد أدرج الحديث فيها ضمن الباب الأول ، وهـــو : باب ما جاء في مواقيت الصلاة .

(٢) طَلِيق : بطاء مهملة مفتوحة ، وبكسر اللام بعدها مثناة تحتية .
تبصير المنتبه ( ٨٦٦/٣ ) ، وانظر حاشية الاكمال ( ٢٤٣/٥ ـ ٢٤٤ ) ، وفيهـا ردّ المعلمي على ابن حجر في تقريبه حيث قال : طُلَيق بالتصغـــير .

(٣) تقدم ذكره في الباب رقم ( ٣٦ ) / حديث رقم ( ٤٢ ) ، وذكرت هناك أنه : صدوق ، وأنّ حديثه حسن .

(٤) وفي الجامع ( ٢٨٣/١ ) : عـــن .

(٥) وفي الجامع ( ٢٨٣/١ ) : وقت صلاة العصر .

(٦) إسناد الطوسي " حســـن " .
والحديث رواه أحمـــد ( ٢٣٢/٢ ) ، والطحاوي ( ١٤٩/١ ) ، والدارقطني ( ٢٦٢/١ ) ، والبيهقي ( ٣٧٥/١ ) .
من طريق محمـــد بن فضيل ، عن الأ عمش بـه بنحوه .
والحديث « صحيح » .

( وفي الباب ) عن عبد الله بن عمرو .

**ويقـــال** : حديث الأعمش ، عن مجاهد في المواقيت أصحّ من حديث ابن فضيل .(١)

**رواه** أبو أسامة ، عن الفـزاري ، عن الأعمش ، عن مجاهـد(٢) **بطولـــه** .(٣)

٥ / ١٣٧ ـ **نا أحمد بن سنان الواسطي ، ويعقوب بن ابراهيم الدورقي ـ واللفظ لابن سنان ـ**(٤)

**قال** : نا اسحاق بن يوسف الأزرق(٥)، **قال** : نا سفيان(٦)/ ، عن علقمة بن مرثـد(٨) ، (ق ١٦/ب

---

(١) القائل : هو البخاري كما نقل ذلك الترمذي عنه .

وأعل الحديث فقيل : إن صوابه إرساله عن مجاهد أو وقفه .

ودفع اعلا له ابن الجوزي ، وابن حزم ، وابن القطان .

وقد بسط أحمد شاكر القول في ذلك فانظره .

نصب الراية ( ٢٣١/١ ) ، والتلخيص الحبير ( ١٧٤/١ ) ، وحاشية أحمد شاكـــر على الجامع ( ٢٨٤/١ ـ ٢٨٥ ) ، والصحيحة للألباني ( ٢٧٢/٤ ) ، وقد حكم الألباني على السند فقال : " إسناده صحيح على شرط الشيخين " .

(٢) وقد أسنده الترمذي في جامعه ( ٢٨٤/١ ) من طريق شيخه " هناد " عن أبي أسامة به .

وأبو أسامة اسمه : هو حماد بن أسامة . التقريب ( ص ١٧٧ )

والفزاري هو : أبو اسحاق ابراهيم بن محمد . التقريب ( ص ٩٢ ) .

(٣) **فوائـــد الاستخـراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " طَلِيق بن محمد الواسطي " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في " محمد بن فضيل " ، وهذا ( بدل ) .

(٤) الحديث جعل له الترمذي باباً مستقلاً فقال : باب منـــه .

(٥) الأزرق : لقب لـــه . نزهة الألباب ( ق ٩ / أ ) ، وفتح الوهاب ( ص ٢٠ / رقم ١٢ ) .

(٦) وفي الجامع ( ٢٨٦/١ ) : عـــن .

(٧) سفيان : هو الثوري . كما في الجامع ( ٢٨٦/١ ) .

(٨) مرثـــد : بفتح الميم ، وسكون الراء ، بعدهـــا مثلثـــة .

التقريب ( ص ٣٩٧ )

عن سليمان بن بُريدة ، عن أبيه [١] : " أنَّ رجلاً أتى [٢] النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن **وقت** [٣] الصلاة ؟ فقال : **صل معنا هذين** [٤] ـ **يعني اليومين** ـ فأمر بلا لا **حين زالت الشمس فأذن** ، ثم أمره **فأقام** الظهر ، ثم أمره فأقام العصر ، والشمس مرتفعة بيضاء **نقية** ، ثم أمره **فأقام** المغرب حين **غابت الشمس** [٥] ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره **فأقام** الفجر ، فلما كان **اليوم الثاني** أمره فأبرد بالظهر فَأنعَمَ [٦] أن يُبرِدَ هَا ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة آخر ما فوق ذلك الذى كان ، ثم أمره **فأقام** المغرب قبل أن يغيب الشفق ، ثم أمره فأقام العشاء حين ذهب ثلث الليل ، ثم أمره فأقام الفجر **فأسفر بها** [٧] ، ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ **فقام إليه** الرجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاتكم بين ما رأيتم " . [٨]

---

(١) بريدة : ابن الحصيب ـ بمهملتين مصغرا ـ التقريب ( ص ١٢١ ) .

(٢) وفي الجامع ( ٢٨٦/١ ) : عن أبيه قال : أتى .

(٣) وفي الجامع ( ٢٨٦/١ ) : عن مواقيت .

(٤) وفي الجامع ( ٢٨٦/١ ) : أقم معنا إن شاء الله .

(٥) وفي الجامع ( ٢٨٦/١ ) : حين وقع حاجب الشمس .

(٦) وفي الجامع ( ٢٨٦/١ ) : وأنعم . ومعنى فأنعم أي : أطال الإبراد ، وأخر الصلاة . النهاية ( ٨٣/٥ )

(٧) وفي الجامع ( ٢٨٦/١ ) : فنوّر بالفجر . وهو بمعنى الإسفار .

(٨) إسناد الطوسي " صحيح " ، رجاله رجال البخاري ومسلم ، سوى سليمان بن بريدة فلم يخرج له البخاري شيئاً .

والحديث رواه مسلم ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب أوقات الصلوات الخمس ـ ٤٢٨/١ ـ ٤٢٩ ) .

من طريق اسحاق بن يوسف الأزرق ، حدثنا سفيان به ، ولفظه قريب من لفظ الطوسي ، ومن طريق شعبة ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة به بنحوه .

( يقـــال ) : هـذا حديث غريب حسـن صحيـــح .(١)

ورواه شعبة ، عن علقمـــــــة بن مرثـــــد أيضـــــا .(٢)

---

(١) وفي ( ش ) من الجامع : حسن صحيح غريب .

(٢) **فوائـــد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه : " أحمد بن سنان الواسطي " ، و" يعقـــوب ابن إبراهيم الدورقي " .

٢ ـ عبّن الطوسي لفظ الحديث الذي ساقـــــــه لمن من الرواة ، وأنـه " لابـــــن سنـان " .

٣ ـ التقـــى الطوســـي مع الترمذي في " إسحاق بن يوسف الأزرق " ، وهـــــــــذا ( بـــــدل ) .

## ٣ / ١٠٥ ـ باب ما جاء بالتغليس بالفجر (١)

٦ / ١٣٨ ـ نا عبد الله بن محمد الزهري (٢)، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قالا : نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : " كُنَّ نساء المؤمنات يصلين مع رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة الصبح متلفعات بمروطهن (٣)، ثم يرجعن إلى أهليهن فما يعرفهن أحد من الغلس (٤)" . (٥)

( وفي الباب ) عن ابن عمر ، وأنس ، و[ قيلة (٦) ] بنت مخرمة .

ويقال : حديث عائشة حسن صحيح .

---

(١) وفي طبعات الجامع : باب ما جاء في التغليس بالفجر .

(٢) تقدم ذكره في الباب رقم ( ٦ ) / حديث رقم ( ٨ ) ، وأنه : " صدوق " .

(٣) متلفعات : أي متلففات بأكسيتهن . ابن الأثير : النهاية ( ٢٦١/٤ ) .
مروطهن : أي أكسيتهن ، الواحدة مِرط ـ بكسر الميم و إسكان الراء ـ
ابن الأثير : النهاية ( ٣١٩/٤ ) ، وفتح الباري ( ٥٥/٢ )

(٤) الغلس : ظلام اخر الليل .
ابن العربي : عارضة الأحوذي ( ٢٦١/١ )

(٥) إسناد الطوسي " صحيح " .
والحديث رواه البخاري ( كتاب مواقيت الصلاة ـ باب وقت الفجر ـ ٥٤/٢ ) .
ومسلم ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ـ ٤٤٥/١ ) .
كلاهما من طريق ابن شهاب ، عن عروة به نحوه .

(٦) بالتحتانية الساكنة ، من الجامع ( ٢٨٨/١ ) ، وفي الأصل ( ق ١٧ / أ ) : قتيلة ، وهو خطأ .

وهو الذي اختاره غير واحـــد من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم منهم : أبو بكر ، و عمر ، ومن بعد هم من التابعـــين ·

وبـه يقول الشافعي ، وأحمـد ، واسحـاق ·

ويستحبـــون التغليس بصـــلا ة الفجـــر ·(١)

---

(١) **فوائـــد الاستخراج :**

١ ــ روى الطوســـي الحد يث عن شيخيـه : " عبد الله بن محمـد الزهـري " ، و " محمـد بن عبد الله المقرى " ·

٢ ــ روى الطوســي الحد يث من طريق " عروة " عن " عائشة " ، ورواه الترمـذي من طريق " عَمْـرة " عنها رضي الله عنها ·

٣ ــ وقـع علو مطلق للطوسي ، فقد وصل إلى رسول الله صلى الله عليه و ســـلم بخمسة رواة ، ووصل الترمذي بستة رواة ·

## ٤ / ١٠٦ ـ باب ما جاء بالاسفار بالفجر (١)

٧ / ١٣٩ ـ **نا الحسن بن عرفة** (٢)، **قال : نا محمد بن خازم أبو معاوية** ، عن محمد بن اسحاق (٣)، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج ، قال : **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أسفروا (٤) بالفجر ، فإنه أعظم للأجر " . (٥)

---

(١) وفي الجامع ( ٢٨٩/١ ) : باب ما جاء في الاسفار .

(٢) " صدوق " . وقد تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٤ ) / حديث رقم ( ٤ ) .

(٣) " صدوق مدلس " . تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢٧ ) / حديث رقم ( ٣٢ ) .

(٤) أسفروا : أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء ، فلم يشك فيه .

ابن الأثير : النهاية ( ٣٧٢/٢ ) ، وللجملة الأخيرة انظر : جامع الترمذي ( ٢٩١/١ ) .

(٥) إسناد الطوسي " ضعيف " لعنعنة محمد بن اسحاق ، وهو مدلس ، من الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين ، وهم الذين لم يحتج الأئمة بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل ، وقد عنعن ابن اسحاق هنا . وشيء آخر في السند وهو سماع محمد بن خازم من ابن اسحاق ، فإن المزي وابن حجر لم يذكرا سماعه منه ، ولا ذكرا ضمن شيوخه محمد بن اسحاق في كتابيهما تهذيب الكمال ، وتهذيب التهذيب ، مع ملاحظة أن محمد بن خازم مدلس من الطبقة الثانية من طبقات المدلسين ، وقد عنعن هنا .

انظر : طبقات المدلسين لابن حجر ( ص ١٣٢ ، ص ٢٢١ ) .

والحديث " صحيح " .

وقد رواه من هذا الوجه عن ابن اسحاق به : الدارمي ( ٢٢١/١ ) ، والطحاوي ( ١٧٩/١ ) ، والبيهقي ( ٤٥٧/١ ) .

وسيأتي ذكر من تابع ابن اسحاق في رواية الحديث عن عاصم ، وأما عنعنة محمد بن خازم فقد تابعه شعبة ، والثوري ، كما أشار الترمذي إلى ذلك .

وقد توسع الزيلعي والألباني في تخريج هذا الحديث والكلام على طرقه ، فانظر : نصب الراية ( ٢٣٥/١ ـ ٢٤٠ ) ، وإرواء الغليل ( ٢٨١/١ ـ ٢٨٧ ) .

وقد روى شعبة ، والثوري هذا الحديث عن محمد بن إسحاق (١) ، **وروى** محمد بن عجلان **هذا الحديث** عن عاصم بن عمر بن قتادة (٢) .

( وفي الباب ) عن أبي برزة ، وجابر ، وبلال .

**ويقال** : هو حديث حسن صحيح . (٣)

وقد رأى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين الإسفار بصلاة الفجر .

وبه يقول سفيان الثوري .

---

(١) رواية شعبة عن ابن إسحاق رواها : الدارمي ( ٢٢١/١ ) ، والطيالسي ( ٧٤/١ ) ، والطبراني في الكبير ( ٢٩٦/٤ / رقم ٤٢٨٦ ) .
ورواية الثوري عنه رواها الطبراني أيضا في الكبير ( ٢٩٦/٤ / رقم ٤٦٨٧ ) ، وهاتان متابعتان تامتان لمحمد بن خازم .

(٢) وهذه متابعة تامة لابن إسحاق ، روى الحديث من هذا الوجه :
أبو داود ( كتاب الصلاة ـ باب وقت الصبح ـ ٢٩٤/١ ) وسكت عنه .
والنسائي ( كتاب المواقيت ـ باب الاسفار ـ ٢٧٢/١ )
وابن ماجه ( كتاب الصلاة ـ باب وقت صلاة الفجر ـ ٢٢١/١ ) .
واللفظ عند أبي داود ، وابن ماجه مرفوعا : " أصبحوا بالصبح " .. الحديث .
و " تابعه " أيضا : " زيد بن أسلم " .
أخرجه النسائي ( كتاب المواقيت ـ باب الاسفار ـ ٢٧٢/١ ) ، والطحاوي ( ١٧٩/١ ) ، والطبراني ( ٢٩٧/٤ / رقم ٤٢٩٤ ) من حديث زيد بن أسلم ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رجال من قومه من الأنصار .. الحديث بنحوه . قال ابن التركماني : رجال هذا السند ثقات .
و " تابعه " أيضا : محمد بن عمرو بن جارية ، عن عاصم بن عمر بن قتادة به بنحوه .
رواه الطبراني في الكبير ( ٢٩٦/٤ / رقم ٤٢٨٥ ) .

(٣) قال ابن التركماني بعد أن نقل هذا الحكم : كذا ذكر ابن عساكر ، والمنذري ، والمزي . الجوهر النقي ( ٤٥٨/١ ) .

**قلت** : وكذا هو في جميع طبعات الجامع التي بين يدي سوى طبعة ( م / ع ) ، فإن فيها : حسن .

وقال الشافعي ، وأحمد ، واسحاق : معنى الاسفار : أن يَتَضِحَ (١) الفجر ولا يشك فيه ، ولم يروه تأخير الصلاة . (٢) (٣)

---

(١) يَتَضِحَ : بفتح الياء وكسر الضاد المعجمة وآخره حاء مهملة : مضارع وضح ، والوضح هو : ضوء الصبح وبياضه .

حاشية أحمد شاكر ( ٢٩١/١ ) ، ولسان العرب ( ٦٣٤/٢ ) ، وتاج العروس ( ٢٤٦/٢ ) .

(٢) كثرت آراء العلماء في الجمع بين أحاديث التغليس - وهي أصحّ - وبين أحاديث الاسفار ، والذي ترجح لي منها هو ما ذهب اليه الطحاوي ، ورجحه ابن القيم رحمهما الله تعالى ، وهو : أن يدخل المصلي في صلاة الفجر وقت التغليس ، ويخرج منها وقت الاسفار ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ، وهذا الرأى يجمع بين ما ظاهره التعارض من هذه النصوص الصحيحة والله أعلم .

انظر : شرح معاني الآثار ( ١٨٤/١ ) ، واعلام الموقعين ( ٢ / ٤٠٢ ) ، وفتح الباري ( ٥٥/٢ ) ، ونيل الأوطار ( ٢١/٢ ) .

(٣) **فوائد الاستخراج :**

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : " الحسن بن عرفة " .

٢ - وقوع نوع من العلو النسبي للطوسي ، وهو ( البدل ) ، فقد التقى مع الترمذي في " محمد بن اسحاق " .

## ٥ / ١٠٧ ـ باب ما جاء في تعجيل الظهر (١)

٨ / ١٤٠ ـ نا محمد بن بشار ، قال : نا مؤمل بن اسماعيل (٢) ، قال : نا سفيان . (٣)

٩ / ١٤١ ـ ونا أبو داود السِنْجي (٤) ـ واسمه : سليمان بن معبد ـ قال : نا عبد الرزاق ، قال : نا سفيـــــان .

---

(١) وفي ( ع ) : باب ما جاء في التعجيل بالظهر والعصر و تأخيرهما .

(٢) ( خت قـد ت س ق ) مؤمل ـ بوزن محمـد ـ بهمزة ، ابن إسماعيل البصري ، أبو عبد الرحمن نزيل مكـــة . كان رحمه الله تعالى شديداً في السنة . قاله أبو حاتم .

و " وثقه " ابن معين ، وابن سعد ، والد ارقطني ، وإسحاق بن راهويه ، وذكره ابـــن حبان في الثقات .

وقال فيه " صدوق " : أبو حاتم ـ واختار قوله الذهبي ـ ، والساجي ، وابن حجر .

و " جرّح " بسوء حفظه ـ وصفه بذلك محمد بن نصر المروزي ، وابن حجر ـ فنتج عـن ذلك ما يلي :

١ ـ كثرة خطئـــه . نص عليه أبو حاتم ، وابن سعد ، وابن قانع ، والد ارقطـــني ، والمروزي .

٢ ـ روايته المناكير عن ثقات شيوخه . قاله يعقوب بن سفيان .

قلـــت : ولعله من أجل ذلك قال فيه البخاري : " منكر الحديث " .

وإنزاله عن مصاف الثقات هو المتعيّن ، فكيف يكون ثقة مع القدح في ضبطـــه .

( ت ٢٠٦ هـ ) في شهر رمضان .

التقريب ( ص ٥٥٥ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٠/٣٨٠ ـ ٣٨١ ) ، وثقات ابن حبان ( ٩/١٨٧ ) ، والجرح والتعديل ( ٨/٣٧٤ ) ، والكاشف ( ٣/١٩٠ ) ، والعقد الثميـــن ( ٧/٣١٢ ) ، والمعرفة والتاريخ ( ١/١٩٦ ) .

(٣) هو : الثوري . انظر : تهذيب الكمال ( ١١/١٥٦ ) .

(٤) السِنْجي : بكسر المهملة بعدها نون ساكنة ثم جـــيم .

التقريب ( ص ٢٥٤ ) .

١٠/ ١٤٢ ـ ونا محمد بن عثمان العجلي ، قال : نا عبيد الله بن موسى [١] ، عن سفيان ·

١٤٣/١١ ـ ونا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال : نا عبد الله العدني [٢] ، عن سفيان ـ واللفظ لبندار ـ عن حكيم بن جبير [٣] ، عن ابراهيم [٤] ، عن الأسود [٥] ، عن عائشة قالت : " ما رأيت أحدا أسرع [٦] تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) عبيد الله بن موسى : العَبْسي انظر : تهذيب التهذيب ( ٥١/٧ )

(٢) ( د ت س ) عبد الله بن الوليد المكي المعروف " بالعدني " ، روى عن سفيان الثوري جامعه ·

" وثقه " الدارقطني ، والعقيلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ·

و " جرّحه " أبو حاتم ، وابن معين ·

قلت : وقد فُسّر جرحه بما يلي :

١ ـ خطأه في الأسماء · قاله أحمد ·

٢ ـ روى عن الثوري غرائب · قاله ابن عدي ·

٣ ـ وهمه في أحاديثه · قاله الأزدي ·

وقال أبو زرعة ، وابن حجر : " صدوق " ، زاد ابن حجر : " ربما أخطأ " ·

التقريب ( ص ٣٢٨ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٧٠/٦ ) ، والكاشف ( ١٤١/٢ ) ·

(٣) ( ٤ ) حكيم بن جبير الأسدي ، وقيل مولى ثقيف ، الكوفي ·

قال فيه الدارقطني : متروك · وقال ابن حجر : وقول شعبة فيه يدل على أنه ترك الرواية عنه · وقال الآجري عن أبي داود : ليس بشيء ·

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث · وقال الذهبي : ضعفوه ·

قلت : وقد فُسر جرحه بما يلي :

١ ـ غلوه في التشيع · قاله أبو حاتم ·

٢ ـ روى أحاديث يسيرة فيها منكرات · قاله عبد الرحمن بن مهدي ·

٣ ـ اضطرابه في حديثه · قاله أحمد ·

التقريب ( ص ١٧٦ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٤٤٥/٢ ) ، وضعفاء الدارقطني ( ص ١٨٢ ) ، والجرح والتعديل ( ٢٠١/٣ ) ، والكاشف ( ٢٤٨/١ ) ·

(٤) إبراهيم بن يزيد النخعي · انظر : تهذيب التهذيب ( ١٧٧/١ ) ·

(٥) الأسود : ابن يزيد النخعي · انظر : تهذيب التهذيب ( ٣٤٢/١ ) ·

(٦) وفي الجامع ( ٢٩٢/١ ) : أشدّ ·

**ما استثنت** (١) ، [أبـا](٢) بكـر ولا عمـر . " .(٣)

( وفي الباب ) **عن عبد الرزّاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن أنس بن مالك ، عن النـبي صلى الله عليه وسلم** ـ وهـذا حديث صحيح ـ (٤) وجابر بن عبد الله ، وخباب ، وأبي برزة ، (*)٥٠/

---

(١) وفي الجامع ( ٢٩٢/١ ) : ولا من أبي بكر ولا من عمـر .

(٢) وفي الأصل ( ق ١٧ / أ ) : أبو بكـر .

(٣) أسانيد الطوسي إلى الثوري صحيحة سوى الطريقان رقم ( ١٤٠ ) ، ورقم ( ١٤٣ ) ، ففيهما مقال ، وعلى كل حال فإنّ إسناد الطوسي لهذا الحديث " ضعيف " ، لأنّ مدار هذه الطرق كلها على " حكيم بن جبير " ، وهو ضعيف كما تقدم .

والحديث من طريق حكيم بـه رواه : عبد الرزّاق ( ٥٤٣/١ ) ، وأحمد ( ١٣٥/٦ ) ، والطحاوي ( ١٨٥/١ ) ، والبيهقي ( ٤٣٦/١ ) كلهم من طريق سفيان الثوري بـه بنحوه ، وذيـه عند هم سوى أحمد : " ما استثنت أباها ولا عمـر " .

وروى البيهقي ( ٤٣٧/١ ) الحديث من طريق إسحاق بن يوسف الواسطي المعروف بالأزرق ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم بـه بنحوه .

وهذه متابعة لحكيم بن جبير ، إلا أنّ البيهقي قال عقب روايته : " وهو وهم ، والصـواب رواية الجماعة قاله أحمد و غيره ، وقد رواه اسحاق مرة على الصواب " .

وقد ردّ أحمد شاكر على البيهقي ، ورجح سماع إسحاق الأزرق للحديث مرتين ، مرة عـن سفيان ، عن حكيم بن جبير به ، والأخرى عن سفيان ، عن منصور به ، وهو ثقة ، صحّح أحمد شاكر الحديث . انظر : حاشيته على الجامع ( ٢٩٢/١ ـ ٢٩٣ ) .

وقد حكم البخاري على الحديث بالاضطراب ، كما في العلل الكبير للترمذي ( ٢٠٤/١ ) .

قلـت : وهذه العلة مندفعة مع ما تقدم من الجمع والترجيح .

(٤) الحديث رواه الترمذي في هذا الباب نفسـه ( ٢٩٤/١ ) من حديث عبد الرزّاق بـه .

والبخارى ( كتاب مواقيت الصلاة ـ باب وقت الظهـر عند الزوال ـ ٢١/١ ) .

من حديث شعيب ، عن الزهري ، عن أنس به نحـوه .

(*) في الأصل فوق الباء ضمة .

وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وجابر بن سمرة .

**ويقال** : حديث عائشة هو حديث حسن .

وهو الذي اختاره / أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم . ( ق / ١٧ / أ ) .

**ويروى**(١) : عن يحيى بن سعيد أنّ شعبة تكلم في حكيم بن جبير من أجل حديثه الذي رواه عن ابن مسعود مرفوعا .(٢)

قال يحيى بن سعيد : وروى له سفيان ، وزائدة ، ولم ير يحيى بحديثه بأسا .

وروى عن حكيم بن جبير ، عن سعيد بن جبير ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل الظهر .(٣)

---

(١) هذا النقل ذكره الترمذي عن البخاري .

(٢) وهو حديث : " من سأل الناس وله ما يغنيه " ذكره الترمذي نفسه في هذا الباب ، وأسنده في ( كتاب الزكاة ـ باب ما جاء من تحل له الزكاة ـ ٣/٣١ ) وقال : حديث حسن .

(٣) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن أربعة من شيوخه وهم : " محمد بن بشار " ، و " أبو داود السِّنجي " ، و " محمد بن عثمان العجلي " ، و " محمد ابن عبد الله بن يزيد المقرئ " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في " سفيان الثوري " ، وهذا ( بدل ) .

٣ ـ عيّن الطوسي لفظ الحديث لمن من الرواة ، وأنه " لبندار " .

٦ / ١٠٨ ـ باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر

١٢ / ١٤٤ ـ **نا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء، قال : نا سفيان بن عيينة ،** عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة **أنّ النبي** صلى الله عليه و سلم قال : " إذا اشتد الحر فأبردوا (١) عن الصلاة ، فإنّ شدة الحر من فيح (٢) جهنم " . (٣)

( وفي الباب ) عن أبي سعيد ، وأبي ذر ، وابن عمر ، والمغيرة ، والقاسم بن صفوان ، عن أبيه ، وأبي موسى ، وابن عباس .

---

(١) الإبراد : انكسار وهج الشمس بعد الزوال .

الخطابي : غريب الحديث ( ١٨٦/١ ) ، والنهاية ( ١١٤/١ ) .

(٢) الفيح : سطوع الحر وفورانه . ابن منظور : لسان العرب ( ٥٥٠/٢ )

(٣) إسناد الطوسي " صحيح " ، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة سوى شيخ الطوسي " المقسري " فهو من رجال النسائي وابن ماجه فقط ، وطرف السند من الزهري إلى أبي هريرة ممّا قيل فيه من أصح أسانيد أبي هريرة .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب مواقيت الصلاة ـ باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ـ ١٨/٢ )

ومسلم ( كتاب المساجد ـ باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ـ ٤٣٠/١ )

كلا هما من طريق ابن شهاب ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه و سلم به ، ولفظ مسلم مثله ، وورد عند البخاري بلفظ : " فأبردوا بالصلاة " .

وذكر الترمذي الحكم على الحديث في جامعه فقال : " حسن صحيح " .

ويروى عن عمر (١) ، ولا يصح . (٢)

---

(١) رواه البزار ( ١٨٨/١ ـ كشف الأستار ) وقال : لا نعلمه مرفوعاً عن عمر إلّا من هذا الوجه ، ومحمد بن الحسن منكر الحديث .

وعزاه الهيثمي في المجمع ( ٣٠٦/١ ) لأبي يعلى أيضا ـ ولم أقف عليه في مسند أبي يعلى ضمن مسند عمر ـ وقال : وفيه محمد بن الحسن بن زبالة ، ونسب إلى وضع الحديث .

(٢) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي " الزهري " ، وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ ـ تساوى الدوري الإسناد سيه هذا ( مساواة ) .

## ٧ / ١٠٩ ـ بـــاب منـــــه (١)

١٤٥/١٣ ـ **نا محمد بن بشار ، ومحمد بن الوليد القرشي ، قالا : نا محمد بن جعفر ، قال : نا** شعبة ، عن مهاجر أبي الحسن **أنه سمع** زيد بن وهب ، عن أبي ذر قـــال : **" أذن مؤذن** (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبرد أبرد **أو قال : انتظر انتظر** (٣) ، وقال : إنّ شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحرّ فأبردوا بالصلاة " . (٤)

**قال أبو ذر** : حتى رأينا في ء التلول . (٥)

---

(١) لم يفرد الترمذي هذا الباب بهذا الاسم ، بل جعله هو والباب الذي قبله بابا واحدا ، وروى حديث أبي ذر الوارد في هذا الباب عند الطوسي ـ في الباب الذي قبله .

(٢) هو بلال بن رباح رضي الله عنه . انظر : جامع الترمذي ( ٢٩٧/١ ) .

(٣) زيادة لا توجد في الجامع .

(٤) اسناد الطوسي " صحيح " ، رجاله رجال البخاري ومسلم .

والحديث رواه البخاري ( كتاب مواقيت الصلاة ـ باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ـ ١٨/٢ ) .

ومسلم ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة في شدة الحر ـ باب استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر ـ ٤٣١/١ ) .

رواه البخاري من طريق محمد بن بشار ، عن غندر .

ومسلم عن محمد بن المثنى عنه به مثله .

(٥) الفَيء : بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة ، عن أبي عبيدة قال : قال رؤبة : كل ما كانت عليه الشمس فزالت عنه فهو فيءٌ وظل .

وقال ابن الأثير : " أصل الفيء الرجوع ، لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق " .

غريب الحديث للخطابي ( ١٨٥/١ ) ، والنهاية ( ٤٨٢/٣ ) .

والتّلول : جمع تل ـ بفتح المثناة وتشديد اللام ـ وهي كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك ، وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة ، فلا يظهر لها ظل إلاّ إذا ذهب أكثر وقت الظهر .

ابن حجر : فتح الباري ( ٢٠/٢ ) .

يقـــــال : هـذا حـديث حســن صحيـــح .(١)(٢)

---

(١) هكـذا في جميـــع طبعات الجامــع التي بين يدي ، وفي (م/ت) ، (ف) : صحيح .

(٢) فوائـــد الاستخـــراج :

١ ـ روى الطوسـي الحـديث عـن شيخيـه : " محمـد بن بشار " ، و " محمـــد ابن الوليد القرشي " .

٢ ـ ذكر الطوســي عبــارة : ( حـتى رأينـا فـي التـلول ) من الحـديـــث مفصـولة ، مبينـا أنـها من قـول أبي ذر ، وقـد أدرجت في الحديث عنـد الترمـذي في جامعـــه .

## ٨ / ١١٠ ـ باب ما جاء في تعجيل العصر

١٤٦/١٤ ـ نا عبد الله بن محمد الزهري البصري [١]، قال : نا سفيان بن عيينة ، قال : حفظنا من الزهري ، قال : أخبرني عروة ، أنه سمع عائشة تقول : " كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي العصر والشمس طالعة [٢] في حجرتي ، لم يظهر الفيء [٣] بعد [٤] " .

( وفي الباب ) عن أنس ، وأبي أروى [٥] ، وجابر ، ورافع بن خديج .

**ويقال** : حديث عائشة : حسن صحيح .

وهو الذي اختاره بعض أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم منهم : عمر ، و عبد الله بن مسعود ، و عائشة ، و غير واحد من التابعين .

---

(١) صدوق ، تقدم ذكره في الباب رقم ( ٦ ) / حديث رقم ( ٨ ) .

(٢) طالعة : أي ظاهرة . ابن حجر : فتح الباري ( ٢٥/٢ ) .

(٣) لم يظهر الفيء : أي لم ينبسط في الحجرة . فتح الباري ( ٢٥/٢ )

(٤) إسناد الطوسي " حسن " ، ورجاله مخرج لهم في الكتب الستة ، سوى " عبد الله ابن محمد الزهري " شيخ الطوسي ، فلم يخرج له البخاري شيئا .

والحديث رواه : البخاري ( كتاب مواقيت الصلاة ـ باب وقت العصر ـ ٢٥/٢ ) من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، به مثله .

(٥) أبو أروى : بفتوحة ، فساكنة ، فواو مفتوحة ، الدوسي . رضي الله عنه .

المغني ( ص ٢٠ ) ، وتجريد أسماء الصحابة ( ١٤٧/٢ ) ، والكنى لمسلم ( ١١٢/١ ) .

ومن استحب تعجيلهما [١] وكره تأخيرهما : عبد الله بن المبارك ، وأحمد [٢] ، وإسحاق . [٣]

١٤٧/١٥ ـ نا أحمد بن سيار [٤] ، قال : نا يحيى بن عبد الله بن بكير [٥] قال : نا مالك ، عن

---

(١) هكذا في الأصل ( ق ١٧ / ب ) بالتثنية ، ولعل المراد صلاتي الظهر والعصر .

(٢) وفي الجامع ( ٣٠٠/١ ) : عبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد .

(٣) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " عبد الله بن محمد الزهري " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي الامام " الزهري " ، وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ ـ في سند الطوسي ـ منفردا ـ علو من حيث تأخر وفاة سفيان بن عيينة عن وفاة شيخه الزهري ، فقد توفي ابن عيينة سنة ثمان وتسعين ومائة ، وتوفي شيخه الزهري سنة خمس و عشرين ومائة ، فبين وفاتيهما ثلاث و سبعون سنة ، وهذا علو في سند الطوسي وقع لابن عيينة لتقدم وفاة شيخه الزهري .

٤ ـ تأخر الدورقي بالسماع ، وهذا ( مساواة ) .

(٤) أحمد بن سيار ـ بتقديم السين وتشديد الياء ـ المروزي .

تبصير المنتبه ( ٨٤/١ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٣٥/١ )

(٥) قال ابن معين : سمع يحيى بن بكير الموطأ بعرض حبيب كاتب الليث ، وكان شر عرض ، كان يقرأ على مالك خطوط الناس ويصفح ورقتين ثلاثة ، وقد ردّ هذا القاضي عياض ، فقال : " باطلة الأصل ... وقد أنكر هذا بعض أصحاب مالك ـ الجلة ، وإنما كانت عرضته على مالك ورقتين من الموطأ فكيف يصح هذا ؟ " .

وقال مسلمة بن قاسم : تكلم فيه لأنّ سماعه من مالك إنما كان بعرض حبيب .

وقال ابن حجر : ثقة في الليث ، وتكلموا في سماعه من مالك .

قلت : لكنه سمع الموطأ من مالك سبع عشرة مرة ـ كما ذكره بقي بن مخلد ـ وفي نقل عن القاضي عياض : أربع عشرة مرة ، فهل كل سماع كان بعرض حبيب ؟ .

ما نقله القاضي عياض عنه يدفع ذلك ، فقد قال عياض : " زعم أنه سمع الموطأ من مالك بقراءة نفسه غير مرة " .

انظر : تهذيب التهذيب ( ٢٣٨/١١ ) ، والتقريب ( ص ٥٩٢ ) ، وسير أعلام النبلاء ( ٦١٤/١٠ ) ، وإتحاف السالك ( ق ٣٣ / ب ) ، وترتيب المدارك ( ١٤/٢ ، ٢٧ ) .

العلاء بن عبد الرحمن [١] قال : " دخلت على أنس بن مالك بعد الظهر ، فقام يصلي العصر ، فلما فرغ من صلاته ذكر تعجيل الصلاة أو ذكرتها فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " تلك صلاة المنافقين [٢] **تلك صلاة المنافقين** ، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس ، وكانت بين قرني الشيطان [٣] ، قام فنقر أربعاً ، لا يذكر الله فيها إلاّ قليلا " . [٤]

---

(١) العلاء : صدوق ربما وهم ، تقدم ذكره في الباب رقم ( ٣٦ ) / حديث رقم ( ٤٣ ) .

(٢) وفي الجامع ( ٣٠١/١ ) : تلك صلاة المنافق .

(٣) ردّ ابن قتيبة في كتابه تأويل مختلف الحديث على من زعم أن للشيطان قرنين كقرني البقرة والشاة فقال : " ولم يرد بالقرن ما تصوروا في أنفسهم من قرون البقر وقرون الشاء ، وإنما القرن ها هنا حرف الرأس ، وللرأس قرنان ، أي حرفان وجانبان ، ولا أرى القرن الذي يطلع في ذلك الموضع سمي قرنا إلا باسم موضعه ، كما تسمي العرب الشيء باسم ما كان له موضعا وسببا .. وانما يريد ( أي النبي صلى الله عليه وسلم ) : من ها هنا يطلع رأس الشيطان .. " .

تأويل مختلف الحديث ( ص ٨٥ ـ ٨٦ ) .

وانظر : تفسيرات العلماء لمعنى طلوع الشمس بين قرني الشيطان : معالم السنن (٢٤١/١)

(٤) إسناد الطوسي " حسن " ، والحديث رواه مالك ( ٢٢٠/١ ) عن العلاء بن عبد الرحمن به .

ومسلم ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب استحباب التبكير بالعصر ـ ٤٣٤/١ ) من طريق اسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، أنه دخل على أنس بن مالك . الحديث مثله .

يقـــال : هـذا حـــديث حسن صحيـــــح .(١)

---

(١) فوائـــــد الاستخـــراج :

١ ــ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " أحمد بن سيّار المروزي " .

٢ ــ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي الجليل " العلاء بن عبد الرحمن " ، وهذا ( موافقـــة عاليـــة ) .

٣ ــ تميز إسناد الطوسي بأنه من طريق " مالك " ، عن العلاء ، وهذا الطريـــــــق أجل من طريق الترمذي ، حيث رواه من طريق " إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير " عن العلاء .

٤ ــ وقع للطوسي علو بتقدم وفاة أحد الشيوخ في سنده ، حيث إنّ شيخ شيخ شيخـــه " مالك " توفي سنة تسع وسبعين ومائة ( ١٧٩ هـ ) ، فهو متقدم الوفاة عـــــن " إسماعيل بن جعفر " الذي توفي سنة ثمانين ومائة ( ١٨٠ هـ ) الـــــذي روى الترمذي الحديث من طريقه عن العلاء بن عبد الرحمن الحرقي .

٥ ــ تساوى عدد الرواة في الإسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

## ٩ / ١١١ ـ باب ما جاء في وقت المغرب (١)

١٤٨/١٦ ـ **نا يحيى بن حكيم المقومي ، قال : نا صفوان بن عيسى ، قال : نا** يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة [ تغيب ](٢) الشمس ، **إذا غاب حاجبها** (*) " . (٣)

( وفي الباب ) عن جابر (٤) ، وزيد بن خالد ، وأنس ، ورافع بن خَدِيْج ، وأبي أيوب ، وأم حَبِيبة ، وعباس بن عبد المطلب .

**ويقال** : حديث سلمة حسن صحيح .

---

(١) عند الترمذي باب قبل هذا الباب لم يذكره الطوسي ، وهو باب ( ما جاء في تأخير صلاة العصر ) ، روى الترمذي فيه حديث أم سلمة أنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشدَّ تعجيلا للظهر منكم ، وأنتم أشدَّ تعجيلا للعصر منه " .

(٢) وفي الأصل ( يغيب ) وهما جائزان ، والتأنيث أولى . وفي مسند عبد بن حميد (ص ٨٢ / رقم ٢٨٦ / المنتخب ) وأبي عوانة (١ / ٢٦٠ ) : يغرب .

(٣) إسناد الطوسي " صحيح " .

والحديث رواه : البخاري ( كتاب مواقيت الصلاة ـ باب وقت المغرب ـ ٤١/٢ ) عن المكي بن إبراهيم ، قال : حدثنا يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة به بنحوه ، وهذا الإسناد من ثلاثيات البخاري .

ومسلم ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب بيان أنّ أول وقت المغرب عند غروب الشمس ـ ٤٤١/١ ) . رواه باسناد الترمذي نفسه ، عن قتيبة ، حدثنا حاتم ( وهو ابن اسماعيل ) ، عن يزيد بن أبي عبيد ، به بنحوه .

(٤) وفي جامع الترمذي ( ٣٠٤/١ ) بعد ذكر جابر : والصُنابحي .

(*) قال ابن حجر : " والمراد حاجبها الذي يبقى بعد أن يغيب أكثرها " .

فتح الباري ( ٤٣/٢ ) .

وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ، ومن بعدهم من التابعين : اختاروا تعجيلها ، وكرهوا تأخيرها حتى قال بعض أهل العلم : ليس لصلاة المغرب إلّا وقت واحد ، وذهبوا إلى حديث النبي صلى الله عليه و سلم حيث صلى به جبريل .(١)

وهو قول ابن المبارك ، والشافعي رحمة الله عليهما .(٢)(٣) / (ق ١٧/ب)

---

(١) تقدم في الباب رقم ( ١٠٢ ) / حديث رقم ( ١٣٣ ) ورقم ( ١٣٤ )

(٢) لفظة الترحم زيادة على ما في الجامع .

(٣) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " يحيى بن حكيم المقومي " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخ الشيخ : " يزيد بن أبي عبيد " ، وهذا ( بدل ) .

٣ ـ روى الطوسي الحديث بلفظ : " إذا غاب حاجبها " ، وهو عند الترمذي بلفظ : " إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب " .

٤ ـ روى الطوسي الحديث من طريق صفوان بن عيسى عن يزيد بن أبي عبيد ، و صفوان " ثقة " ، وأما الترمذي فرواه من طريق حاتم بن إسماعيل وهو " صحيح الكتاب ، صدوق يهم " ، كما في التقريب ( ص ٢٧٧ ، و ص ١٤٤ )

٥ ـ تساوى عدد رواة الإسنادين ، و هذا ( مساواة ) .

١٠ / ١١٢ ــ باب ما جاء في وقت صلاة العشاء (١)

١٤٩/١٧ ــ **نا محمد بن يحيى الذهلي ، قال : نا يزيد بن هارون ، نا شعبة** ، عن أبي بِشر (٢) ، عن بَشير بن ثابت (٣) ، عن حَبيب بن سالم (٤) ، عن النُعمان بن بَشير قال : " **إنـي لمن** أعلم الناس بوقت صلا ة رسول الله صلى الله عليه و سلم : العشاء كان يصليها

---

(١) في ( ع ) : باب وقت صلاة العشاء الآ خرة وتأخيرها ، وفي بقية طبعات الجامع : باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآ خرة .

(٢) أبو بشر : جَعفر بن إياس بن أبي وَحْشِيّة ــ بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية .

انظر : تهذيب الكمال ( ٥/٥ ) ، والتقريب ( ص ١٣٩ ) .

(٣) بشير بن ثابت : الأ نصاري . تهذيب التهذيب ( ٤٦٣/١ ) .

(٤) ( م ٤ ) حبيب بن سالم الأ نصاري ، مولى النعمان بن بشير وكاتبه .

" وثقه " : أبو حاتم ، وأبو د اود ــ رواية الآجري عنه ــ وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال البخاري : " فيه نظر " ، وهي تعني الترك عند ه،كما ذكر ذلك الذ هبي في ميزانه والسخاوي في فتح المغيث ( ص ٣٧٢ ) .

وقال ابن عد ي : " وليس في متون أحاد يثه حد يث منكر ، بل قد اضطرب في أسانيد ما يروى عنه " ، ونقل الذ هبي كلام ابن عد ي بلفظ : " وقال ابن عد ي : في أسانيد ه اضطراب " .

ورجح ابن حجر في التقريب إطلا ق عبارة : " لا بأس به " فيه .

من الثالثة .

التقريب ( ص ١٥١ ) ، والجرح والتعد يل ( ١٠٢/٣ ) ، والثقات ( ٤ / ١٤٢ ) ، والتاريخ الكبير ( ٣١٨/٢ ) ، وسؤالات الآ جري لأ بي د اود ( ص ١٠٧ ) ، والكامل ( ٢ / ٨١٣ ) ، والميزان ( ١ / ٤٥٥ ) .

( فائدة ) :

وقع خطأ في طبعة التقريب بتحقيق عواهة ، فقد رمز لحبيب بـ ( م ) فقط ، وصوابه ما أثبت .

مقدار ما يغيب القمر ليلة الرابعة " .[١][٢]

قال يزيد :[٣] : فقلت له[٤] : إنّ هشيما يقول لليلة الثالثة ، فشك شعبة[٥] فقال : رابعة أو ثالثة .

١٥٠/١٨ ـ نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، قال : نا هشيم[٦] ، قال : أرنا أبو بشر بإسناده .[٧]

---

(١) وفي الجامع ( ٣٠٦/١ ) : ( لسقوط القمر الثالثة ) .

(٢) اسناد الطوسي " حسن " ، والحديث " صحيح " .

والحديث من طريق يزيد بن هارون به رواه أحمد ( ٢٧٢/٤ ) ، والحاكم ( ١٩٤/١ ) بنحوه ورواه أبو داود ( كتاب الصلاة ـ باب في وقت العشاء الآخرة ـ ٢٩١/١ ـ ٢٩٢ ) ، والبيهقي ( ٤٤٨/١ ) من طريق أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن بشير بن ثابت ، عن حبيب بن سالم به بلفظ : " كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصليها لسقوط القمر الثالثة " .

والحديث صححه ابن العربي ، وأحمد شاكر ، والألباني ، ولكنّ الطوسي حسنه ، كما سيأتي .

العارضة ( ٢٧٧/١ ) ، وصحيح الترمذي ( ٥٥/١ ) .

وقد أطال أحمد شاكر النفس في تخريج الحديث فانظر حاشيته على الجامع ( ٣٠٧/١ )

(٣) يزيد : هو ابن هارون الراوي للحديث .

(٤) الضمير : يرجع الى شعبة .

(٥) انظر : المستدرك ( ١٩٤/١ ) .

(٦) وفي الأصل : ( هشام ) ، وهو خطأ ، فليس من شيوخ الدورقي من اسمه ( هشام ) ، وليس من تلاميذ أبي بشر كذلك من اسمه ( هشام ) ، وأما هشيم فهو الذي سمع منه يعقوب الدورقي ، وسمع من أبي بشر جعفر بن أبي وحشية .

(٧) الحديث من طريق هشيم رواه أحمد ( ٢٧٠/٤ ) وفيه تصريح هشيم بالإخبار كسند الطوسي .

ورواه الطيالسي ( ٧٢/١ ) ، والحاكم ( ١٩٤/١ ) .

من طريق هشيم ، عن أبي بشر ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان به بنحوه .

قال الحاكم : " تابعه ( أي هشيما ) رقبة بن مصقلة عن أبي بشر ، هكذا اتفق رقبة و هشيم على رواية هذا الحديث عن أبي بشر عن حبيب بن سالم ، وهو إسناد صحيح ، وخالفهما شعبة وأبو عوانة فقالا : عن أبي بشر ، عن بشر بن ثابت ، عن حبيب بن سالم " .

قال أحمد شاكر رحمه الله : " والظاهر أن أبا بشر سمعه من حبيب وسمعه من بشير بن ثابت عن حبيب ، فكان يرويه مرة هكذا ومرة هكذا .. " .

حاشيته على الجامع ( ٣٠٧/١ ـ ٣٠٨ ) .

**وقال : [1] في الليلة الثالثة في أول الشهر .**

**و هشيم رواه** عن أبي بشر ، عن حبيب بن سالم ، ولم يذكر بشير بن ثابت .

**هذا حديث حسن .** (٢) (٣)

---

(١) أي هشيم ـ كما تقدم في الطريق الذي قبله .

(٢) هذا الحكم من الطوسي ، ولم يذكره الترمذي .

(٣) **فوائد الاستخراج :**

أولا : حديث رقم ( ١٤٩ ) :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " محمد بن يحيى الذهلي " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخ الشيخ " أبي بشر " ، وهذا ( بدل ) .

٣ ـ ورد متن الحديث عند الطوسي بذكر صلاة العشاء ، ولم يصرح بها في رواية الترمذي ، وكذلك بلفظ ( ليلة الرابعة ) وهو عند الترمذي بلفظ ( لثالثة ) .

٤ ـ نقل الطوسي كلام يزيد بن هارون في اختلاف ألفاظ الحديث .

٥ ـ وقوع علو للطوسي بتقدم وفاة شيخ شيخ شيخه ( شعبة ) الذي توفي سنة ستين ومائة ( ١٦٠ هـ ) على وفاة شيخ شيخ الترمذي ( أبي عوانة ) الذي توفي سنة خمس وسبعين ومائة ( ١٧٥ هـ ) ، وقد أخذا عن شيخ واحد وهو ( أبو بشر ) .

ثانيا : الطريق رقم ١٥٠ للحديث :

١ ـ روى الطوسي الحديث من طريق آخر فرواه عن شيخه " يعقوب بن ابراهيم الدورقي "

٢ ـ نقل عن هشيم نص الحديث وفيه زيادة : " في أول الشهر " .

٣ ـ حكم على الحديث بأنه ( حسن ) .

١١/ ١١٣ ـ باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة

١٥١/١٩ ـ نا عمر بن شَبَّة [١] النُميري أبو زيد ، وأبو العالية إسماعيل بن الهيثم [٢] البصريان جميعا قالا : نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن هشام ـ يعني ابن حسان ـ عن عبيد الله ـ يعني ـ ابن عمر [٣] ، عن سعيد بن أبي سعيد [٤] ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند

---

(١) ( ق ) عمر بن شَبَّة ـ بفتح المعجمة وتشديد الموحدة ـ ابن عبيدة النُميري ـ بالنون مصغرا ـ أبو زيد .

قال الخطيب : " كان ثقة ، عالما بالسير وأيام الناس ، وله تصانيف " .

و " وثقه " أيضا : الدارقطني ، ومَسْلمة ، والذهبي ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال فيه " صدوق " : ابن أبي حاتم ، ومحمد بن سهل ـ راوية ابن شبّة ـ وابن حجر .

وجمع المرزباني بين الوصفين فقال : " صدوق ثقة " .

و " ذكر " له ابن حجر في تهذيبه مثالا " أخطأ " فيه ، فأدخل اسناد حديث في آخر .

التقريب (٤١٣٥) ، وتهذيب التهذيب ( ٤٦٠/٧ ) ، وتاريخ بغداد ( ٢٠٩/١١ ) ، والكاشف ( ٣١٣/٢ ) ، والثقات ( ٤٤٦/٨ ) ، والجرح والتعديل ( ١١٦/٦ ) .

(٢) لم أقف على ترجمته !

(٣) عبيد الله بن عمر : العمري .

انظر : تهذيب التهذيب ( ٣٨/٧ )

(٤) سعيد بن أبي سعيد : المقبري .

انظر : تهذيب التهذيب ( ٣٨/٤ )

كل صلاة ، ولأخرت العشاء إلى نصف الليل " .(١)

( وفي الباب ) عن جابر بن سمرة ، وجابر بن عبد الله ، وأبي برزة (٢) ، وابن عباس ،

---

(١) إسناد الطوسي " حسن " . والحديث " صحيح " .

رواه : أربعة عن أبي هريرة وهم : سعيد بن أبي سعيد المقبري ، وعطاء مولى أم صبية ، وأبو سلمة ، والأعرج .

فأما حديث سعيد المقبري ، فرواه عنه : عبيد الله بن عمر العمري ـ وهو طريق الترمذي فالطوسي هنا ـ وقد أخرجه : أحمد ( ١٤/٣ ) ـ المعارف ) وفيه : " .. لأخرت العشاء إلى ثلث الليل وشطر الليل " ، وابن ماجه ( كتاب الصلاة ـ باب وقت صلاة العشاء ـ ٢٢٦/١ ) ، وابن حبان ( ٤٠/٣ ـ الاحسان ) ، وابن أبي شيبة ( ٣٣١/١ ) ، والبيهقي ( ٣٦/١ ) ، كلهم عن عبيد الله به بلفظ : " ... إلى ثلث الليل أو نصف الليل " .

ورواه البيهقي ( ٣٦/١ ) من طريق محمد بن اسحاق ، عن سعيد المقبري ، عن عطاء ـ مولى أم صبية ـ عن أبي هريرة مرفوعا نحوه .

والحاكم ( ١٤٦/١ ) من طريق عبد الرحمن السراج ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، وفيه : " لأخرت صلاة العشاء الى نصف الليل " من غير شك كرواية الطوسي هنا ، قال الحاكم : " صحيح على شرطهما جميعا ، وليس له علة " . ووافقه الذهبي .

وأحمد ( ٢٥٥/١٣ ـ المعارف ) عن أبي عبيدة الحداد ـ كوفي ثقة ـ عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعا وفيه : " .. لأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل " من غير شك .

ورواه أحمد ( ٣ / ٦١ ـ المعارف ) أيضا ، وابن ماجه ( كتاب الطهارة ـ باب السواك ـ ٤٠/١ ) ، وعبد الرزاق ( ٥٥٦/١ ) ، والحميدي ( ١٠٧/٢ ) ، وأبو عوانة ( ١٩١/١ ) ، والبيهقي ( ٣٤/١ ) .

كلهم من طريق سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعا ، وفيه ذكر تأخير صلاة العشاء مطلقا .

قال أحمد شاكر : " ويظهر من هذه الروايات أنّ الشك في ثلث الليل أو نصفه انما هو من سعيد المقبرى أو من الرواة عنه " .

(٢) أبو برزة : بمفتوحة فساكنة فبزاي ، هو فضلة بن عبيد . رضي الله عنه .

الفتني : المغني ( ص ٣٥ ) ، وانظر الاكمال ( ٢٣٧/١ )

وأبي سعيد [١] ، وزيد بن خالد ، وابن عمر .

**ويقال :** حديث أبي هريرة حسن صحيح .

وهو الذى اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

وبه يقول : أحمد ، واسحاق . [٢]

---

(١) أبو سعيد : الخدري . رضي الله عنه . الجامع ( ٣١٢/١ )

(٢) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه : " عمر بن شَبَّة " ، و " إسماعيل بن الهيثم " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي " عبيد الله بن عمر العمري " ، وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ ـ روى الطوسي الحديث بزيادة ذكر " السواك " ، وبالجزم دون شك في قوله صلى الله عليه وسلم : " ... إلى نصف الليل " .

٤ ـ العلو بتقدم وفاة أحد رجال اسناد الطوسي وهو " هشام بن حسان " ( ت ٧ أو ١٤٨ هـ ) ، وقد روى الترمذي الحديث من طريق " عَبْدة بن سليمان الكِلابي " (ت١٨٧ هـ ) رويا الحديث عن " عبيد الله بن عمر " .

١٢ / ١١٤ ــ باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها

١٥٢/٢٠ ــ **نا القاسم بن يزيد الوزان** (١)، **قال : نا وكيع** (٢)، **قال : نا إبراهيم بن طهمان** (٣)، عن أبي المِنهال سيار (٤) بن سَلامة ، عن أبي بَرْزة **الأسلمي** .

١٥٣/٢١ ــ **ونا إسحاق بن شاهين الواسطي** (٥)، **قال : نا خالد بن عبد الله** (٦)، **عن خالد الحذاء** (٧)، عن أبي المنهال ، عن أبي برزة **الأسلمي** .

١٥٤/٢٢ ــ **ونا محمد بن عثمان العجلي ، قال : نا عبيد الله بن موسى ، قال : أخبرنا سفيان** (٨)، عن خالد الحذاء ، عن أبي برزة **الأسلمي** قال : " **نهى** رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) القاسم بن يزيد : " شيخ صدوق " ، تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٤٥ ) / حديث رقم ( ٥٤ ) .

(٢) وكيع : ابن الجراح . انظر : تهذيب الكمال ( ١١٠/٢ ــ ترجمة ابن طهمان )

(٣) طهمان : بمفتوحة وسكون هاء وبنون . المغني ( ص ١٥٩ )

(٤) سيار : بفتح السين المهملة وتشديد الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها راء مهملة . الأنساب ( ٣٢٨/٧ )

(٥) إسحاق بن شاهين : " صدوق " ، تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١٥ ) / حديث رقم ( ١٨ ) .

(٦) خالد بن عبد الله : الطحان .

انظر : تهذيب التهذيب ( ١٠٠/٣ )

(٧) خالد : هو ابن مِهران .

انظر : التقريب ( ص ١٩١ )

(٨) سفيان : الثوري .

انظر : تهذيب التهذيب ( ١١٢/٤ )

عـن النوم قبلهـا [١] ، والحد يث بـعد ها " . [٢]

**وهـذا لفظ القاسم .**

( وفي الباب ) عن عائشة ، و عبد الله بن مسعود ، وأنس .

**ويقال :** حد يث أبي برزة حد يث حســـن . [٣]

وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ، ورخص في ذ لك بعضهم .

وقال ابن المبارك : أكثر الأ حاد يث على الكراهية ، ورخص في رمضـــان . [٤]

---

(١) وفي الجامع ( ٣١٣/١ ) : قبل العشاء .

(٢) إسناد الطوسي رقم ( ١٥٢ ) رجاله ثقات ، ولم أقف في التهذ يبين على تصريح بسمـاع ابراهيم بن طهمان من أبي المنهال .

وإسناد ه رقم ( ١٥٣ ) : " حسن " .

وإسناد ه رقم ( ١٥٤ ) : رجاله ثقات إلاّ أنّ فيه انقطاعا ، فخالد الحذاء لم يسمع مـــن أبي برزة الأ سلمي ، والساقط مذكور في السند قبله وهو أبو المنهال .

والحد يث رواه البخاري ( كتاب مواقيت الصلاة ـ باب ما يكره من النوم قبل العشـاء ـ ٤٩/١ ) عن خالد الحذاء ، ومسلم ( كتاب المساجد ـ باب استحباب التبكير بالصبح ـ ٤٤٧/١ ) عن شعبة و حماد بن سلمة .

كلهم عن أبي المنهال سيار بن سلامة ، عن أبي برزة بـه بنحوه .

(٣) وفي جميع طبعات الجامع : حسن صحيح .

(٤) **فوائـد الاستخـراج :**

١ ـ روى الطوسي الحد يث عن ثلاثة من شيوخه وهم : " القاسم بن يزيد الـوزان " ، و " إسحاق بن شاهين الواسطي " ، و " محمد بن عثمان العجلي " .

٢ ـ وقوع موافقة عالية أو ( بد ل ) للطوسي ، حيث التقى في الإسناد ين رقم ( ١٥٢ ) ، و ( ١٥٣ ) مع الترمذ ي في " أبي المنهال سيّار بن سلا مة " ، والتقى معه فـي السند رقـم ( ١٥٤ ) في الصحابي " أبي برزة الأ سلمي " رضي الله عنه .

٣ ـ غيّن الطوسي لمن من الرواة لفظ الحد يث وأنه لشيخه " القاسم بن يزيد " .

٤ ـ اختلا ف الحكم المنقول عند الطوسي على ما هو موجود بين يد ي من طبعـات الجامع ، فعند ه " حسن " ، وفي الطبعات : " حسن صحيح " .

## ١٢ / ١١٥ ـ باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء

١٥٥/٢٣ ـ نا القاسم بن يزيد الوزان (١)، قال : نا وكيع (٢)، عن أبيه (٣)، عن عطاء بن السائب (٤)، عن أبي وائل (٥)، عن عبد الله (٦) قال : " كان رسول الله صلى الله عليه و ـــــــــلم

---

(١) " شيخ صدوق " ، تقدم في الباب رقم ( ٤٥ ) / الحديث رقم ( ٥٤ ) .

(٢) وكيع : هو ابن الجراح . انظر : تهذيب التهذيب ( ١٢٣/١١ )

(٣) ( بخ م د ت ق ) الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي ـ بضم الراء بعدها واو بهمـــــزة وبعد الألف مهملة ـ والد وكيع .

" عدله " قوم فصدرت عنهم في ذلك العبارات التالية :

١ ـ "ثقـــة " حكم عليه بذلك : أبو الوليد، وأبو داود، وابن معين .

٢ ـ " ليس به بأس " . قاله النسائي، والدارمي، والعجلي، وابن عدي، ونـــصّ الأخيرين قـالا : لا بأس بـه .

٣ ـ " صدوق " . قاله ابن عدي ـ أيضا ـ وابن حجر .

" وجرح " من قبل آخرين فقالوا فيه :

١ ـ ( ضعيف ) : قاله ابن سعد، وابن أبي خيثمة، وابن عمار .

٢ ـ ( ليس بشيء ) : قاله الدارقطني .

والمختار ـ عندي ـ قول من قال فيه : " ضعيف " ، وسبب ذلك تفسير الجرح فيـه ، فقد قال الدارقطني عنه : كثير الوهم . وقال ابن حبان : يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل . توفي سنة خمس أو ست وسبعين ومائة هجرية .

التقريب ( ص ١٣٨ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٦٦/٢ ) ، والكامل ( ٢/ ٥٨٤ ) ، وتاريخ ابن معين ( ٢٦٧/٣ ) ، والمجروحين ( ٢١٩/١ ) .

(٤) ( خ أ ) أبو السائب ـ وقيل غير ذلك في كنيته ـ عطاء بن السائب بن مالك الكوفي . اتفقوا على أنه " اختلط " ، ولكن ما حاله قبل الاختلاط ؟؟

" وثقـــه " أحمد، وأيوب، وابن سعد، والنسائي، والساجي، والطبرانـــــــي، ويعقوب بن سفيان، والذهبي ـ أي في حديثه القديم قبل الاختلاط ـ وزاد الساجي : " صدوق ثقـــة " . وذهب ابن حجر إلى أنه : " صدوق، اختلط " .

ورواية الثوري، وشعبة، وزهير، وزائدة، وحماد بن زيد، وأيوب، عنه قبـــــل الاختلاط، وأما أحاديثه عن غير هؤلاء عنه، فلا بدّ من البحث عن المتابعات والشواهد، ( ت ١٣٦ هـ ) . تهذيب التهذيب ( ٢٠٣/٧ ) ، وسؤالات الآجري لأبي داود ( ص ٢٠٩ ) ، والضعفاء للعقيلي ( ٩٨/٣ ) ، والاغتباط ( ص ٣٧٩ ) ، والميزان (٧٠/٣ ) والكاشف ( ٣٦٥/٢ ) ، والتقريب ( ص ٣٩١ ) .

يجدب (١) لنا السمر بعد العشاء " . (٢)

١٥٦/٢٤ ـ نا زياد بن أيوب ، قال : نا أبو معاوية (٣) ، قال : نا الأعمش ، عن ابراهيم (٤) ،

---

(٥) أبو وائل : هو شقيق بن سلمة . انظر : تهذيب التهذيب ( ٣٦١/٤ )

(٦) عبد الله : ابن مسعود . رضي الله عنه . المصدر السابق .

---

(١) يجدب : أي يعيبه ويذمه .

غريب الحديث لأبي عبيد ( ٣٠٨/٣ ) ، والفائق ( ١٩٥/١ ) .

(٢) إسناد الطوسي " ضعيف " لضعف الجراح وعطاء . والحديث " ضعيف " .

رواه : ابن ماجه ( كتاب الصلاة ـ باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء ، وعن الحديث بعدها ـ ٢٣٠/١ ) عن محمد بن فضيل ، والطيالسي ( ٧٣/١ ) عن همام ، كلا هما عن عطاء بن السائب ـ وقال ابن فضيل : نا عطاء بن السائب ـ ، عن شقيق ، عن عبد الله بن مسعود قال : " جَدَبَ لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السَمَرَ بعد العشاء " ، يعني : زجرنا .

واللفظ لابن ماجه .

قال البوصيري : قال ابن ماجه : زجرنا : نهانا . مصباح الزجاجة ( ٨٨/١ ) .

قلت : لا يوجد هذا النص في طبعتي سنن ابن ماجه اللتين بين يدي .

قال : هذا إسناد رجاله ثقات ، ولا أعلم له علة إلا أنَّ عطاء بن السائب اختلط بآخره ، ومحمد بن فضيل روى عنه بعد الاختلاط .

قلت : وكذا همام لم يذكر ضمن من روى عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط .

فالحديث مداره على ابن السائب ، فهو " ضعيف " .

وقد ورد عن عمر رض الله عنه أنه جَدَبَ السمر بعد العتمة ، رواه أبو عبيد في غريب الحديث ( ٣٠٨/٣ ) من طريق أبي وائل ، عن حذيفة ، عن عمر به .

(٣) أبو معاوية : محمد بن خازم .

انظر : تهذيب التهذيب ( ١٣٧/٩ )

(٤) ابراهيم : ابن يزيد النخعي .

انظر : تهذيب التهذيب ( ١٧٧/١ )

عن علقمة[١] ، عن عمر بن الخطاب قال : " كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يسمر عند أبي بكر/ [ في الأ مر ][٢] من أمر المسلمين وأنا معه " .[٣]

يقال : حديث عمر حديث حسن .

وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم والتابعين ومن بعد هم في السمر بعد العشاء الآخرة[٤]، فكره قوم ، ورخص قوم ، وأكثر الحديث

---

(١) علقمة : ابن قيس النخعي .
انظر : تهذيب التهذيب ( ٢٧٦/٧ )

(٢) من الجامع ( ٣١٥/١ ) .

(٣) إسناد الطوسي " صحيح " ، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة ، سوى زياد بن أيوب شيخ الطوسي ، فلم يخرج له مسلم وابن ماجه شيئا .
والحديث " صحيح " .
رواه أحمد ( ٢٥/١ ) من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش به ، وعن الأعمش ، عن قيس بن مروان أنه أتى عمر .... الحديث مطولا .
والنسائي في الكبرى ( كما في تحفة الأشراف ـ ٩١/٨ ) من طريق قيس بن مروان به .
والبيهقي ( ٤٥٢/١ ) عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن علقمة قال : جاء رجل الى عمر ... الحديث بنحوه .
وابن أبي داود في المصاحف ( ص ١٣٧ ) من طريقي علقمة وخيثمة به بنحوه ، وغيرهم .
وقد أطال أحمد شاكر النفس في تخريج الحديث والكلام عليه ، فلا داعي للتكرار .
انظر : حاشيته على الجامع ( ٣١٥/١ ـ ٣١٨ ) .

(٤) وفي الجامع ( ٣١٨/١ ) : صلاة العشاء الآخرة .

على الرخصـــــة . (١)

وقد رُوي عن النبي صلى الله عليه و سلم : " لا سمر إلاّ لمصلّ أو مسافر " . (٢)(٣)

---

(١) قال ابن العربي : " وأما كراهية السمـــر فإنها في غير الفقه والخير والحاجـــــــــة ، فأما إن كان في علم أو حاجة فجائز .... " ، ثم ذكـــر الأ دلة على ذ لك .

فانظر عارضة الأ حوذ ى ( ٢٨٠/١ )

(٢) الحد يث " صحيـــــح " .

رواه عبد الرزاق ( ٥٦١/١ ) ، وأحمـــــد ( ٤٤٤/١ ) ، وأبو يعلى ( ٢٥٧/٩ ) من طريـــق منصـــور ، عن خيثمـــــة ، عمن سمع عبد اللـــه ، عنـــه .

ورواه أبو د اود الطيالسي ( ٧٣/١ ) ، وأحمـــد ( ٤١٢/١ ) من طريق شعبة ، نا منصور ، سمعت خيثمة ، عن عبد الله بـــه ــ وسياق السند للطيالسي ــ ، والطبراني فـــــي الكبـــــير ( ٢٦٨/١٠ ) من طريق منصور ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن زياد بـــن حد يـــر ، عن عبد الله به مثـــله .

قال الهيثمي : " رواه أحمـــد ، وأبو يعلى ، والطبراني في الكبير والأ وســـط ، فأمـــا أحمـــد وأبو يعـــلى فقـــالا : عن خيثمـــة ، عـــن رجل ، عـــن ابن مسعـــود ، وقـــــال الطبراني : عن خيثمـــة ، عن زيـــاد بن حُد يـــر ، ورجال الجميـــع ثقـــات ... " .

مجمع الزوائـــــــــــد ( ٣١٤/١ )

(٣) **فوائـــــد الاستخراج للحديث رقم ( ١٥٦ ) :**

١ ــ روى الطوسي الحد يث عن شيخه : " زياد بن أيوب " .

٢ ــ التقى الطوسي مع الترمذ ي في شيخ الشيخ : " أبي معاوية محمد بن خـــــازم " ، وهـــذا ( بـــد ل ) .

١٤ / ١١٦ ـ باب ما جاء في الوقت الأ و ل من الفضل

١٥٧/٢٥ ـ **نا محمد بن بشار ، ومحمد بن الوليد القرشي ، قالا : نا محمد بن جعفر .**

**وقال بندار : ونا أبو داود** (١) **، قالا : نا شعبة ،** عن الوليد بن العيزار ، عن أبي عمرو الشيباني (٢) **قال : حدثني صاحب هذه الدار ، وأشار إلى دار عبد الله ـ وما سماه لنا** (٣) **ـ قال :** " سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم أي (٤) العمل **أحب إلى الله ؟** / ( ق ١٨ ) قال : الصلاة على وقتها ، قال : قلت : ثم أي ؟ قال : ثم بر الوالدين ، قال : قلت : ثم أي ؟ قال : ثم الجهاد في سبيل الله ، **ولو استزدته لزادني** " . (٥)

---

(١) أبو داود : الطيالسي . انظر : تهذيب التهذيب ( ١٨٢/٤ )

(٢) أبو عمرو الشيباني : سعد بن إياس . التقريب ( ص ٢٣٠ )

(٣) هو : عبد الله بن مسعود . كما في الجامع ( ٣٢٦/١ ) ، وصحيح مسلم ( ٨٩/١ ) .

(٤) أي : اسم استفهام ، يوقف عليه بلا تنوين .

فتح الباري ( ١٠/٢ )

(٥) اسناد الطوسي " صحيح " رجاله رجال البخاري ومسلم سوى " الطيالسي " ، فقد روى له البخاري تعليقاً .

والحديث رواه البخاري ( كتاب مواقيت الصلاة ـ باب فضل الصلاة لوقتها ـ ٩/٢ ) .

ومسلم ( كتاب الايمان ـ باب بيان كون الايمان بالله تعالى أفضل الأعمال ـ ٨٩/١ ) .

كلاهما من طريق شعبة به مثله ، وفيهما زيادة : " حدثني بهن " .

ورواه مسلم من طريق : محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر به ، وهو إسناد الطوسي .

**يقـــال** : هـ ذا حد يث حسن صحيـــح . (١)

---

(١) **فوائـــد الاستخـراج :**

١ ـ روى الطوســـي الحـديث عن شيخيـــه : " محمـد بن بشـار " ، و " محمـد ابن الوليـــد الترشي " .

٢ ـ أورد الترمـذي في هـذا الباب خمسـة أحاديث ، ومنها حديث " عبد اللـه ابن مسعود " هـذا ، وقـد اكتفى الطوسي بالاستخراج عليـه دون غـيره ، لأنـه أصحّ حـديث أورده الترمذي في هـذا الباب ، وقـد أخرجه الشيخـان كما ذكـر قريبـا .

٣ ـ التقى الطوســـي مع الترمـــذي في هـذا الحديث في " الوليـد بـــن العَـيْزار " ، وهو من صغـار التابعـين ، وهـذا ( موافقة عاليـــة ) للطوســـي .

٤ ـ إسناد الطوسي أجل من اسناد الترمـذي ، من حيـث إن الطوسـي روى الحديث عن " الوليـــد بن العـيزار " من طريق " شعبـة " عنه ، ورواه الترمذي من طريـــق " أبي يَعفور عبد الرحمن بن عبيـد " عنـه ، وشعبـــة إمام مشهـور .

٥ ـ إسناد الطوسي فيه التصريح بالتحديث بين أبي عمـرو الشيباني ، وبـــين عبد الله بن مسعـود ، فـي حـين أنّ إسناد الترمـذي محتمـل ، ففيـه : " ... عـن أبي عمـــرو الشيباني ، أنّ رجـلاً قال لابـن مسعـــود : ... الحـــديث " .

## ١٥ / ١١٧ ـ باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر

١٥٨/٢٦ ـ نا محمد بن بشار ، قال : نا يحيى بن سعيد القطان ، قال : نا عبيد الله بن عمر ، قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر (١) أهله وماله " . (٢)

١٥٩/٢٧ ـ نا أحمد بن المقدام (٣) ، قال : نا معتمر (٤) ، عن ليث (٥) ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من فاتته صلاة العصر فكأنما

---

(١) وتر أهله : من الوتر ـ بفتح الواو والتاء المثناة ـ أي نقص أهله وماله وبقي فردا . أبو عبيد : غريب الحديث ( ٣٠٧/١ ) ، وتاج العروس ( ٥٩٦/٣ ) ، والمصباح المنير ( ٦٤٧/٢ ) .

(٢) إسناد الطوسي " صحيح " ، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة .
والحديث رواه : البخاري ( كتاب مواقيت الصلاة ـ باب اثم من فاتته صلاة العصر ـ ٣٠/٢ ) ، ومسلم ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ـ ٤٣٦/١ ) .
كلا هما عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر به مثله .

( فائدة ) :

قال ابن حجر : " بوّب الترمذي على حديث الباب : ما جاء في السهو عن وقت العصر . فحمله على الساهي ، وعلى هذا فالمراد بالحديث أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب منه أهله وماله .... " .
الفتح ( ٣١/٢ )

(٣) أحمد بن المقدام : " صدوق " . تقدمت ترجمته ضمن الباب رقم ( ٥٧ ) / حديث رقم ( ٦٩ ) .

(٤) معتمر : هو ابن سليمان .
انظر : تهذيب الكمال ( ١٣٥١/٣ ) .

(٥) ليث : هو ابن أبي سليم . صدوق اختلط . وقد تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٩٠ ) / حديث رقم ( ١١٦ ) .
وانظر : تهذيب التهذيب ( ٤٦٦/٨ ) .

وتر أهـــله، وماله " .(١)

( وفي الباب ) عن بريدة ، ونوفل بن معاويـــة .

ورواه الزهري ، عن سالم ، عن أبيـــه .

وهـــــذا حديث حســـن صحيـــح .(٢)

---

(١) اسناد الطوسي فيه ضعف ، ومتنه صحيح كما تقدم .

رواه الترمذي ( ١/٣٣٠ ) من طريق الليث بن سعد ، عن نافع بـــه .

(٢) **فوائـــد الاستخـراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه : " محمد بن بشار " ، و " أحمـــد بـــن المقـــدام " .

٢ ـ التقى الطوســـي في الطريق رقم ( ١٥٨ ) مع الترمذي في " نافع " ، وهـــو تابعي ، وهذا ( موافقة عالية ) للطوسي .

٣ ـ إسناد الطوسي وإن كان أنزل من إسناد الترمذي ، ولكنه علا من جهة أخـــرى ، وهي تقدم وفاة " عبيد الله بن عمر " في سنده على وفاة " الليث بن سعد " في سند الترمذي ، وقد توفي الأول سنة بضع و أربعين ومائة ، وتوفي الآخـــر سنة خمس وسبعـــين ومائـــة ، وقد اشتركا في الروايـــة عن " نافـــــــع " لهذا الحديث .

١٦ / ١١٨ ــ باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الامام

١٦٠/٢٨ ــ نا محمد بن بشار ، ومحمد بن الوليد القرشي ، قالا : نا محمد بن جعفر [١] ، قال : نا شعبة ، عن منصور [٢] ، عن هلال بن يَساف [٣] ، عن أبي المثنى [٤] ، عن ابن امرأة عُبادة [٥] ، عن عُبادة بن الصَامت : أنَّ النبي صلى الله عليه و سلم قال : " سيكون أُمراء تشغلهم أشياء ، يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فاجعلوا صلاتكم معهم تطوعا " . [٦]

---

(١) محمد بن جعفر : غندر . انظر : تهذيب التهذيب ( ٩٦/٩ ) .

(٢) منصور : هو ابن المعتمر . انظر : تهذيب التهذيب ( ٣١٣/١٠ ) .

(٣) يساف : بمفتوحة ، وتخفيف سين مهملة . المغني ( ص ٢٧٦ ) .

(٤) ( د ق ) أبو المثنى : ضَمْضَم الأُمْلُوكي ــ بضم الألف ، وسكون الميم ، وضم اللام ، وفي آخرها كاف ــ الحمصي .

التقريب ( ص ٢٨٠ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٤٦٣/٤ ) ، والأنساب ( ٣٤٧/١ )

(٥) هو : أبو أبيّ عبد الله بن عمرو الأنصاري . رضي الله عنه .

انظر : سنن أبي داود ( ٣٠١/١ ) ، والتقريب ( ص ٦١٧ )

(٦) إسناد الطوسي " صحيح " ، والحديث " صحيح " .

والحديث رواه أبو داود ( كتاب الصلاة ــ باب اذا أخرّ الامام الصلاة عن الوقت ــ ٣٠١/١ ) وسكت عنه ، وكذا المنذري .

وابن ماجه ( كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ــ ٣٩٨/١ ) .

كلاهما عن منصور ، عن هلال بن يَساف به ، ولفظ ابن ماجه قريب من لفظ الطوسي ، ولفظ أبي داود : " فصلوا الصلاة لوقتها ... " .

( وفي الباب ) عن أبي ذر من حديث أبي عمران الجَوْني ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر ، (١) وعبد الله بن مسعود .

وهو حديث حسن . (٢)

وأبو عمران الجَوْني (٣) اسمه : عبد الملك بن حبيب . (٤)

---

(١) وهو الحديث الذي رواه الترمذي في هذا الباب مسندًا ، وأشار إلى حديث عبادة ابن الصامت .

(٢) هذا حكم الترمذي على حديث أبي ذرّ . وردّ عليه أحمد شاكر بقوله : بل هو حديث صحيح رواه مسلم .

قلت : وإن كان في سند الترمذي كلام .

انظر : الجامع ( ٣٣٢/٢ ) .

(٣) الجَوْني : بفتح الجيم وسكون الواو وكسر النون ، هذه النسبة جون : بطن من الأزد .

السمعاني : الأنساب ( ٤٢٠/٣ ) .

(٤) الحديث من زوائد الطوسي على الترمذي .

## ١٧ / ١١٩ ـ باب ما جاء في النوم عن الصلاة

١٦١/٢٩ ـ نا **الحسن بن عرفة العبدي** [١]، **ومحمد بن الحجاج بن جعفر بن إياس** [٢]، قالا : نا **مروان بن معاوية الفزاري** ، عن **سعيد** [٣] ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " من نسي صلاة **أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها** " . [٤]

هذا حديث حسن صحيح .

( وفي الباب ) عن **علي بن أبي طالب** ، و عن أبي قتادة ، **وابن مسعود** ، وأبي مريم ، و عمران

---

(١) الحسن بن عرفة : " صدوق " .

تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٤ ) / حديث رقم ( ٤ ) .

(٢) محمد بن الحجاج بن جعفر بن إياس بن نذير الكوفي .

عن ابن عيينة .

قال أبو الحسين بن المنادي ، وابن عقدة : في أمره نظر .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يغرب . ( ت ٢٦١ هـ ) .

تاريخ بغداد ( ٢٨٤/٢ ) ، وميزان الاعتدال ( ٥١٠/٣ ) ، ولسان الميزان ( ١١٨/٥ ) .

(٣) سعيد : هو ابن أبي عروبة .

انظر : تحفة الأشراف ( ٣١٣/١ ) .

(٤) إسناد الطوسي " حسن " .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب مواقيت الصلاة ـ باب من نسي صلاة فليصلّ إذا ذكرها ـ ٧٠/٢ ) من طريق همام ، عن قتادة به ، وليس فيه ذكر النوم .

ومسلم ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب قضاء الصلاة الفائتة ـ ١/ ٤٧٧ ) من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة به مثله .

ابن حُصين ، وجُبير بن مُطعِم ، وأبي جُحَيْفة ، وأبي سعيد ، وعمرو بن أُمية الضَمْري .

**حديث أبي قتادة حسن .** (١)

**وروى حماد بن زيد ، عن ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح الأنصاري ، عن أبي قتادة .** (٢)(٣)

---

(١) وفي الجامع ( ٣٣٥/١ ) : حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح .

(٢) وهو الحديث الذي رواه الترمذي في هذا الباب ، ولم يستخرج الطوسي عليه ، بل استخرج على حديث أنس الذي أسنده الترمذي في الباب الذي بعده وهو باب ( ما جاء في الرجل ينسى الصلاة ) ، وقد حذف الطوسي هذا الباب الأخير اكتفاء بذكر معناه في حديث أنس .

(٣) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه : " الحسن بن عرفة " ، و " محمد ابن الحجاج بن جعفر بن إياس " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في السند في " سعيد بن أبي عروبة " وهذا ( بدل ) .

٣ ـ زيادتان في متن الحديث وهما : " ذكر النوم " ، و " الكفارة " .

٤ ـ حكم الطوسي على حديث أبي قتادة بحكم مغاير عن حكم الترمذي ، فقال : " حسن " ، في حين أن الترمذي قال : " حسن صحيح " .

٥ ـ وقوع علو للطوسي ( بتقدم الوفاة ) ، حيث إن سعيد بن أبي عروبة ـ في سند الطوسي ـ توفي سنة ( ٦ أو ١٥٧ هـ ) ، وتوفي أبو عوانة سنة ( ٥ أو ١٧٦ هـ ) فسعيد متقدم الوفاة عنه مع أخذهما عن شيخ واحد ، وهو " قتادة " .

١٨ / ١٢٠ ـ باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيهن [١] يبدأ ؟

١٦٢/٣٠ ـ نا يعقوب بن ابراهيم [٢] ، قال : نا هشيم ، قال : أرنا أبو الزبير [٣] ، قال : نا نافع ابن جُبير بن مُطعِم ، عن أبي عبيدة بن عبد الله ، عن ابن مسعود : " أنّ المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم الخندق عن أربع صلوات ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله أن يذهب [٤] ، قال : فأمر بلالا فأذّن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء " . [٥]

---

(١) وفي الجامع ( ٣٣٧/١ ) : بأيتهن .

(٢) الدورقي . انظر : تهذيب التهذيب ( ٣٨١/١١ ) .

(٣) أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرُس . " صدوق مدلس " .
انظر : تهذيب التهذيب ( ٥٩/١١ ) ، وقد تقدم ذكره ضمن الباب رقم ( ٧ ) / حديث رقم ( ٩ ) .

(٤) لفظة : " أن يذهب " زيادة على ما في الجامع .

(٥) إسناد الطوسي " ضعيف " ، لأنّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، كما سيشير الترمذي نفسه الى ذلك .
وتقدم ذكر هذه المسألة ضمن الباب رقم ( ١٣ ) / حديث رقم ( ١٦ ) .
والحديث رواه أحمد ( ٣٧٥/١ ) ، والنسائي ( كتاب الأذان ـ باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد ـ ١٧/٢ ) .
كلا هما من طريق هشيم به نحوه .
والحديث " صحيح " .
يشهد له أحاديث الباب ، ومنها حديث أبي سعيد الخدري رواه الشافعي في الأم ( ٧٥/١ ) ، والنسائي ( كتاب الأذان ـ باب الأذان للفائت من الصلوات ـ ١٧/٢ ) من طريق المقبري ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه بنحوه .
انظر التلخيص الحبير ( ٢٧٢/١ ) ، وحاشية أحمد شاكر على الجامع ( ٣٣٧/١ ) .
* وفي الإسناد لطيفة وهي : رواية ثلاثة من التابعين عن بعضهم وهم : أبو الزبير ، ونافع بن جبير بن مطعم ، وأبو عبيدة .

( وفي الباب ) عن أبي سعيد ، وجابر .

**يقال** : ليس بإسناده بأس .

**ويقال** : لم يسمع أبو عبيدة من عبد الله .

وهو الذي اختاره بعض أهل العلم في الفوائت أن يقيم لكل صلاة إذا قضاها ، وإن لم يقم أجزأه .

وهو قول الشافعي (١) **رحمه الله** . (٢)

---

(١) الأم ( ١/٧٥ ) .

(٢) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ الشيخ : " هشيم بن بشير " ، وهذا ( بدل ) .

٢ ـ تصريح هشيم بالإخبار ، وأبو الزبير بالتحديث في سند الطوسي ، وقد عنعنا في إسناد الترمذي ، وهما مدلسان .

٣ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " يعقوب بن إبراهيم الدورقي " .

٤ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين ، وهذا (مساواة) .

## ١٩ / ١٢١ ـ باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها صلاة العصر

## وقيل إنها صلاة الظهـــــر (١)

١٦٣/٣١ ـ نا أحمد بن عبد الله المَنْجُوفي (٢)، قال : نا أبو عامر العقدي (٣)، قال : نا محمـــد ابن طلحة هـــو ابن مصرف (٤)، عن زُبيـــد (٥)، عـــن مرة (٦)، عن عبد الله (٧) قال :

---

(١) وفي ( ع ) : باب ما جاء في الصلاة الوسطى ، وفي ( د ) ، ( ت ) : باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر ، وفي ( م/ت ) : باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصـــــر ، وقيل إنها الظهر ، وفي ( ح ) : باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر .

(٢) ( خ د س ) أحمد بن عبد الله بن علي السدوسي المَنْجُوفي ، أبو بكر . قال ابـــــن إسحاق الحَبّال : " ثقـــة " . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال النسائي : " صالح " ، وساق هذا الحكم عنه : الذهبي ، والخزرجي . وقال ابن حجر : " صدوق " . ( ت ٢٥٢ هـ ) التقريب ( ص ٨١ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٤٨/١ ) ، وثقات ابن حبـــــان ( ٣٠/٨ ) ، والكاشف ( ٦٢/١ ) ، والخلاصـــة ( ٢٠/١ ) .

(٣) أبو عامر العقدي : عبد الملك بن عمرو . الاستغناء ( ٨٠٨/٢ )

(٤) ( خ م د ت عس ق ) محمد بن طلحة بن مُصَرِّف ـ بمضمومة وفتح صاد وكسر راء مشددة ـ اليامي الكوفي .

" وثقه " أحمد ـ في قول عنه ـ والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات .

" وضعفه " ابن معين . وقال أبو زرعة : " صالح " . وقال النسائي : " ليس بالقوي " . وقال أبو زرعة ـ فيما نقله عنه الذهبي ـ وابن حجر : " صدوق " ، وزاد ابن حجـــر : " له أوهام ، وأنكروا سماعه من أبيه لصغره " . ( ت ١٦٧ هـ ) .

التقريب ( ص ٤٨٥ ) ، وترتيب ثقات العجلي ( ص ٤٠٦ ) ، وثقات ابن حبـــان ( ٣٨٨/٧ ) ، والكاشف ( ٥٦/٣ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٢٣٨/٩ ) ، والمغـــــــني ( ص ٢٣٢ ) .

(٥) زُبيـــد : ابن الحارث اليامي . انظر : تهذيب الكمال ( ٩/ ٢٩٠ ) .

(٦) مـــرة : هو ابن شراحيـــــل الطيـــب .

انظر : تهذيب التهذيب ( ٨٨/١٠ ) .

(٧) عبـــد اللـــه : هو ابن مسعـــــود . رضي الله عنـــه .

انظر : الجامع ( ٣٤٠/١ )

" شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس أو احمرت ، فقال : شغلونا عن صلاة الوسطى ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً ـ أو قال ـ حشى الله قبورهم وأجوافهم ناراً " . (١)(٢)

١٦٤/٣٢ ـ نا أحمد بن سيار (٣)، قال : نا مسدد بن مسرهد ، قال : نا يزيد بن زريع ، قال : نا سعيد [ بن ] (٤) أبي عروبة ، عن قتادة ، قال : نا الحسن ، عن سمرة بن جندب قال :

---

(١) إسناد الطوسي " حسن " .

والحديث رواه مسلم ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ـ ١/٤٣٧ ) .

من طريق : محمد بن طلحة بن مصرّف به نحوه .

(٢) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " أحمد بن عبد الله المنجوفي " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في : " محمد بن طلحة بن مصرف " وهذا ( بدل ) .

٣ ـ وقع علو للطوسي بتقدم وفاة أحد رجال سنده ، وهو أبو عامر العقدي ( ت ٤ أو ٢٠٥ هـ ) ، على أبي النضر هاشم بن القاسم ( ت ٢٠٧ هـ ) عند الترمذي ، وقد أخذا الحديث عن محمد بن طلحة بن مصرّف .

٤ ـ روى الطوسي المتن ( بزيادتين ) : بذكر سبب ورود الحديث ، ودعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المشركين ، ولم يذكرهما الترمذي .

(٣) أحمد بن سيّار : المروزي .

انظر : التقريب ( ص ٨٠ ) .

(٤) وفي الأصل ( ق ١٨ / ب ) : وأبي عروبة . وهو خطأ .

قال نبي الله صلى الله عليه و سلم : " صلاة الوسطى صلاة العصر " .(١)

١٦٥/٣٣ ـ نا أحمد بن يحيى بن مالك السُّوسِي (٢) أبو جعفر بالعَسْكَر (٣) قال : نا عبد الوهاب (٤) ، عن سعيد ، عن قتادة / ، عن الحسن ، عن سَمُرة ، عن النبي ( ق ١٨/ب

---

(١) إسناد الطوسي " صحيح " ، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة سوى " أحمد بن سيار " فقد تفرد بالرواية له النسائي ، و " مسدد " لم يخرج له مسلم وابن ماجه . والحديث " صحيح " .

والحديث رواه من طريق سعيد بن أبي عروبة به رواه : الترمذي ( كتاب التفسير ـ باب ومن سورة البقرة ـ ٢١٧/٥ ) وقال : حسن صحيح .

وعند إخراجه في هذا الباب قال : صحيح ، وفي نسخة ( ع ) من الجامع : حسن . وقد صوّب أحمد شاكر التصحيح .

ورواه الطحاوي ( ١٧٤/١ ) ، والطبراني ( ٢٤٢/٧ ) .

(٢) أحمد بن يحيى بن مالك السُّوسي . روى عنه الدارقطني .

قال أبو حاتم : كتبنا عنه . وسئل مرة عنه فقال : " صدوق " .

الجرح والتعديل ( ٨٢/٢ ) ، والأنساب ( ٢٩٩/٧ )

(٣) العسكر : هو عسكر مُكْرَم : بضم الميم ، وسكون الكاف ، وفتح الراء ، مدينة مشهورة من نواحي خوزستان ، وخوزستان ولاية في غرب ايران ، وتسمى أيضا " عربستان " .

معجم البلدان ( ١٢٣/٤ ) ، وبلدان الخلافة الشرقية ( ص ٢٧١ ، ١٩ ، ٢٦٧ ) ، وأطلس العالم ( ص ٦٩ ) .

(٤) ( عخ م ٤ ) عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، أبو نصر العجلي ، مولاهم ، نزيل بغداد .

قال فيه " صدوق " : الساجي ، وابن سعد ، وابن حجر ، وزاد ابن حجر : " ربما أخطأ ، وأنكروا عليه حديثا في العباس يقال دلسه " ، وقال أبو حاتم : " محله الصدق " . ( ت ٤ أو ٢٠٦ هـ ) .

التقريب ( ص ٣٦٨ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٤٥١/٦ ) ، وطبقات ابن سعد ( ٣٣٣/٧ ) ، والجرح والتعديل ( ٧٢/٦ ) .

صلى الله عليه و سلم [١] : " صلاة الوسطى صلاة العصر " . [٢]

١٦٦/٣٤ ـ **أخبرنا محمد بن يحيى الذهلي ، قال : أخبرنا عفان [٣] ، قال : أخبرنا أبان [٤] وهمام [٥] كلاهما قالا : نا قتادة ، قال : نا** الحسن ، عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه و سلم نحـــوه . [٦] [٧]

---

(١) هكذا في الأصل ( ق ١٩ /أ ) بدون : ( قال ) .

(٢) إسناد الطوسي هذا " ضعيف " ، لعنعنة " عبد الوهاب " ، وهو مدلس ، من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين ، كما في طبقات ابن حجر ( ص ٩٦ ) .
وتقدمت متابعة " يزيد بن زريع " له في الطريق الذي قبله رقم ( ١٦٤ ) فانجبر .
وتخرجيه كسابقـــه .

(٣) عفان : هو ابن مسلم الباهلي . انظر : تهذيب الكمال ( ٣ /ص ٩٤١ ) .

(٤) أبان : بن يزيد العطار . انظر : تهذيب الكمال ( ٢٤/٢ ) .

(٥) همام : بن يحيى العَوذِي ـ بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة ـ .
انظر : تهذيب التهذيب ( ٦٨/١١ ) ، والتقريب ( ص ٥٧٤ ) .

(٦) إسناد الطوسي " صحيح " ، ورجاله رجال البخاري ومسلم ، سوى شيخ الطوسي : " محمد ابن يحيى الذهلي " فلم يخرج له مسلم شيئا . والحديث " صحيـــــح " .
رواه أحـــــمد ( ٢٢/٥ ) ، وابن أبي شيبة ( ٥٠٥/٢ ) ، والطحاوي ( ١٧٥/١ ) ، والبيهقي ( ٤٦٠/١ ) من طريق : عفان ، ثنا همام ، عن قتادة به مثله .
ورواه الطبراني ( ٢٤١/٧ ) من طريق أبان ، عن قتادة به مثله .

(٧) **فوائـــد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عن ثلاثة من شيوخه وهـــم : " أحمد بن سيَّار " ، و " أحمد بن يحيى السُوسِي " ، و " محمد بن يحـــيى الذُهْلي " .

٢ ـ التقى الطوسي في الطريقين رقم ( ١٦٤ ) ، ورقم ( ١٦٥ ) مع الترمذي في " سعيد ابن أبي عروبة " ، وفي الطريق رقم ( ١٦٦ ) في " قتادة " ، وهذا ( بدل ) .

٣ ـ تصريح قتادة ( بالسماع ) عند الطوسي ( في الطريق رقم ١٦٦ ) ، وقد عنعـــن عند الترمذي ، وهو مدلس .

٤ ـ وقع علو بتقدم وفـــــاة أحد رجال الطوسي في سنده وهو " يزيد بن زريـــع " ( ت ١٨٢ هـ ) ، وقد رواه الترمذي من طريق " عبدة بن سليمان " ( ت ١٨٧ هـ ) وقد رويا الحديث عن سعيد ، بن أبي عمرو .

( وفي الباب ) عن علي ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة ، وحفصة ، وأبي هريرة ، وأبي هاشم ابن عتبـــــــة .

يـروى عـن محمد بن اسماعيل ، عن علي بن المديني أنه قال : حديث الحسن عن سمـــرة حديث صحيح ، وقد سمعـه منه . وقال زيد بن ثابت ، وعائشة : صلاة الوسطى صلاة العصر . وقال ابن عباس ، وابن عمر : صلاة الوسطى : الصبح .

وروى (١) محمد بن المثنى قال : نا قريش بن أنس ، عن حبيب بن الشهيد قال : قال لي محمد بن سيرين : سل الحسن : ممّن سمع حديث العقيقة ؟ فسألته ؟ فقال : سمعته من سمرة بن جنـــدب .

قال أبو عيسى : وأخبرني محمد بن إسماعيل قال : نا علي بن عبد الله ، عن قريش بن أنـــــس بهذا الحديث .

قال محمد : قال علي : سماع الحسن من سمرة صحيح ، واحتج بهذا الحديث . (٢)

---

(١) أسنده الترمذي في الجامع ( ٣٤٢/١ ) .

(٢) في سماع الحسن من سمرة ثلاثة أقوال وهي : (الأول) أنه سمع منه. وهذا مذهب علي بن المديني والبخاري والترمذي . (الثاني) أنه لم يسمع منه شيئاً . وهذا مذهب شعبة وابن حبان . (الثالث) أنه سمع منه حديث « العقيقة » فقط ↑ قاله النافي. قال البخاري - بعد أن ساق قول ابن المديني في إسناد الحسن عن سمرة وأنه (صحيح) - : « المثبت مقدم على النافي » . وانظر تحفة الأحوذي (٣٨/١ ، ٥٣٩ ، ٥) .

٢٠ / ١٢٢ ـ باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر (١)

١٦٧/٣٥ ـ نا **علي بن مسلم قال** : نا هشيم ، **قال** : أرنا منصور ـ هو ابن زاذان ـ (٢) عن قتادة قال : **قال** (٣) أبو العالية عن ابن عباس قال : سمعت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : منهم عمر بن الخطاب ، وكان من أحبهم إليّ : " أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس " . (٤)

في الباب : عن علي ، وابن مسعود ، وأبي سعيد ، وعقبة بن عامر ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وسمرة بن جندب ، وسلمة بن الأكوع ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمرو ، ومعاذ بن عفراء ، وعائشة ، وكعب بن مرة ، وأبي أمامة ، والصُنابحي (٥) ، وعمرو بن عَبَسَة . (٦)

---

(١) وفي ( ع ) : باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد الصبح وبعد العصر .

(٢) زاذان : بزاي وذال معجمة . التقريب ( ص ٥٤٦ )

(٣) وفي الجامع ( ٣٤٣/١ ) : أخبرنا .

(٤) إسناد الطوسي « صحيح » ، ولا يضر عدم تصريح « قتادة » بالسماع في هذا الإسناد ، لأنه سيأتي تصريحه به .

والحديث رواه : البخاري ( كتاب مواقيت الصلاة ـ باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ـ ٥٨/٢ ) بنحوه .

ومسلم ( كتاب صلاة المسافرين ـ باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ـ ٥٦٦/١ ) مثله .

كلاهما من طريق قتادة به ، وفيهما تصريح قتادة بالسماع من أبي العالية لهذا الحديث .

(٥) الصُنابحي : بضم الصاد ، وفتح النون ، وبعد الألف باء موحدة مكسورة ، ثم حاء .

ابن الأثير : اللباب ( ٢٤٧/٢ )

(٥) عَبَسَة : بعين وموحدة مفتوحتين واهمال سين .

الفتني : المغني ( ص ١٦٨ )

( ويقال ) : حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح ٠

وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ومن بعدهم : أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ٠

فأما الصلوات الفائتات فلا بأس أن تقضى بعد العصر وبعد الصبح ٠

قال علي بن المديني : قال يحيى بن سعيد : [ قال شعبة (١) ] : لم يسمع قتادة من أبي العالية إلاّ ثلاثة أشياء : حديث عمر : " أنّ النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس " ٠ وحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم : " لا ينبغي لأ حد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى " ٠ (٢)

وحديث علي : " القضاة ثلاثة " ٠ (٣) (٤)

---

(١) من الجامع ( ١/٣٤٤ ) ، وقد سقطت من الأصل ( ق ١٩ /أ ) ٠

(٢) رواه البخاري ( كتاب الأنبياء ـ باب قول الله تعالى : وإن يونس لمن المرسلين ـ ٦/٤٥٠ ) ٠

من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس مرفوعا بلفظ : " ما ينبغي ٠٠٠٠ الحديث " ٠

(٣) حديث علي رضي الله عنه رواه البيهقي ( ١٠/١١٧ ) من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن علي موقوفا ٠

قال العجلوني : " وحكمه الرفع " ٠ كشف الخفاء ( ٢/٩٧ ) ٠

وقد أفرد الحافظ ابن حجر طرقه في مصنف ٠ انظر : كتاب ابن حجر ٠ د ٠ شاكر محمود ( ص ٣٥٢ ) ٠

والحديث " صحيح " ٠

انظر : نصب الراية ( ٤/٦٥ ) ، وإرواء الغليل ( ٨/٢٣٥ ) ٠

(٤) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " علي بن مسلم الطوسي " ٠

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ الشيخ : " هشيم بن بشير " ، وهذا ( بدل ) ٠

## ٢١ / ١٢٣ ـ باب ما جاء في الصلاة بعد العصر

١٦٨/٣٦ ـ نا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال : نا سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك ابن عمير ، عن قَزَعة [١] ، عن أبي سعيد : " أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس " . [٢]

( وفي الباب ) عن ابن عباس من حديث جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير [٣] ، عن عائشة ، وأم سلمة ، وميمونة ، وأبي موسى .

حديث ابن عباس " حسن " .

---

(١) قَزَعة : بفتح القاف وكذا الزاي ، ابن يحيى البصري .

انظر : تهذيب التهذيب ( ٣٧٧/٨ ) ، وفتح الباري ( ٦٣/٣ )

(٢) إسناد الطوسي " رجاله ثقات " رجال الكتب الستة ، غير " محمد بن عبد الله المقرئ " ، روى له النسائي وابن ماجه فقط ، وفيه عنعنة " عبد الملك بن عمير " ، وهو مدلس ، من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين . كما في تعريف أهل التقديس ( ص ٩٦ ) .

والحديث " صحيح " رواه :

البخاري ( كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ـ باب مسجد بيت المقدس ـ ٧٠/٣ ) من طريق عبد الملك بن عمير به ، وفيه تصريحه بسماع الحديث من قزعة .

ومسلم ( كتب صلاة المسافرين ـ باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ـ ٥٦٧/١ ) من حديث عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي سعيد به نحوه .

(٣) وهو الحديث الذي خرجه الترمذي في هذا الباب .

وقد روى غير واحد [١] عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه صلى بعد العصر ركعتين " .

وهذا خلاف ما رُوي عنه في النهي .

وحديث ابن عباس أصحّ ، حيث قال : " لم يعد لهما " .

وقد رُوي عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس .

والذي أجمع عليه أكثر أهل العلم : على كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، إلاّ ما استثني من ذلك من صلاة بمكة والفوائت . [٢] / ( ق ١٩/أ

---

(١) قال أحمد شاكر : في " ن " : وقد روى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم .

(٢) الحديث عن أبي سعيد من زيادات الطوسي على الجامع .

## ٢٢ / ١٢٤ ـ باب ما جاء في الصلاة قبل المغـــرب

١٦٩/٣٧ ـ نا **المؤمل** (١) **بن هشام البصري ، قال : نا اسماعيل بن علية** (٢)، عن **الجريري** (٣)، عن عبد الله بن بريدة ، عن عبد الله بن مُغَفَّل (٤) قال : **قال رسول الله** صلى الله عليـــه وسلم : " بين كل أذانين (٥) صلاة **بين كل أذانين صلاة لمن شاء** " . (٦)

( في البـــاب ) عن عبد الله بن الزبـــــير .

**( ويقال )** : حديث عبد الله بن مغفل حديث " حسن صحيح " .

---

(١) المؤمـــل : بوزن محمـــد ، بهمـــزة .

التقريب ( ص ٥٥٥ )

(٢) إسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ، المعروف بابن عليـــة .

انظر : تهذيب التهذيب ( ١/٢٧٥ )

(٣) الجريـــري : بضم الجـــيم ، سعيد بن اياس .

انظر : التقريب ( ص ٢٣١ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٤/٥ )

(٤) مُغَفَّـــل : بمعجمـــة وفـــاء ثقيـــلة .

التقريـــب ( ص ٣٢٥ )

(٥) أي أذان وإقامة ، وهذا من باب التغليب .

(٦) إسناد الطوسي " صحيـــح " ، رجاله رجال الستة سوى شيخ الطوســي : " المؤمـــــل ابن هشام " ، فإنه ليس من رجال مسلم والترمذي .

والحديث رواه : مسلم ( كتاب صـــلاة المسافرين ـ باب بـين كل أذانين صـلاة ـ ١/٥٧٣ ) من طريـــق الجريـــري ، عن ابن بريـــدة بـــه ، إلاّ أنـــه قال في الرابعـــة : " لمـــن شـــاء " .

وقد اختلف فيـــــه فلم يره بعضهم .[١]

وعند أحمـــد[٢] ، وإسحاق : على الاستحباب .[٣]

---

(١) من أصحاب النبي صلى الله عليه و آله وسلم .

كما في الجامع ( ١/٣٥٢ )

(٢) مسائل أحمـــــد لعبد الله ( ص ٩٦ ) ، ولأبي داود ( ص ٧٢ ) .

(٣) **فوائـــد الاستخـــراج :**

١ ــ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " المؤمل بن هشام " .

٢ ــ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي : " عبد الله بن بريدة " ، وهـــــذا ( موافقة عالية ) .

٣ ــ وصل الطوسي إلى ( التابعي ) " عبد الله بن بريدة " بعد د مساو للترمـــذي وهـذا ( مساواة ) .

٤ ــ وقع علو للطوسي بتقدم وفاة " الجريري " ( ت ١٤٤ هـ ) أحد رواة سنده ، على وفاة " كَهْمس بن الحسن " ( ت ١٤٩ هـ ) في سند الترمذي ، مع اشتراكهمـــا في أخذ الحديث عن " عبد الله بن بريدة " .

٥ ــ ورد المتن عند الطوسي بتكرار لفظة " بين كل أذانين صلاة " مرتين .

٢٣ / ١٢٥ ـ باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس

١٧٠/٣٨ ـ نا **أبو الأشعث أحمد بن المقدام** [١] ، **قال : نا المعتمر بن سليمان ، قال : سمعت معمرا يحدث عن الزهري ، عن أبي سلمة** ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس أو ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك " . [٢]

١٧١/٣٩ ـ **نا أبو جعفر محمد بن جعفر الخزاز** [٣] ، **قال : نا مصعب ـ يعني ابن عبد الله الزبيري ـ** [٤] ، **قال : حدثني مالك** ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ،

---

(١) أحمد بن المقدام " صدوق " ـ تقدم ذكره في الباب رقم ( ٥٧ ) / حديث رقم ( ٦٩ ) .

(٢) اسناد الطوسي " حسن " ، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة سوى " أحمد بن المقدام " شيخ الطوسي ، فلم يخرج له مسلم وأبو داود شيئا .
والحديث رواه مسلم ( كتاب المساجد ـ باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ـ ١/٤٢٤ ) من طريق معمر ، عن الزهري بـه نحـوه .

(٣) ( م ت ) محمد بن جعفر البزاز ، أبو جعفر المدائني .
" عدّله " قوم : فقال أحمد : " لا بأس به " . وقال أبو داود : " ليس به بأس " . وذكره ابن حبان في الثقات .
و " جرّحه " آخرون : فقال ابن قانع : " ضعيف " . وقال ابن عبد البر : " ليس هو بالقوى عندهم " . وقال أبو حاتم : " يكتب حديثه ، ولا يحتج به " .
و " توسط " ابن حجر فقال : " صدوق فيه لين " . ( ت ٢٠٦ هـ ) .
التقريب ( ص ٤٧٢ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٩/٩٨ ـ ٩٩ ) ، والجرح والتعديل ( ٧/٢٢٢ ) .

(٤) ( س ق ) مصعب بن عبد الله بن مصعب ، أبو عبد الله الزبيري ، المدني ، نزيل بغداد ، أفقه قرشي في النسب .
" وثقه " ابن معين ، والدارقطني ، ومسلمة بن قاسم ، وأبو بكر بن مردويه ، والذهبي وذكره ابن حبان في الثقات .
وعلى الرغم من توثيق هؤلاء الأئمة له فقد حكم عليه ابن حجر بأنه : " صدوق " .
والمختار عندي توثيقه ، لأن الموثقين له أئمة ، ولأنه لم يظهر لي من حاله ما ينزله عن درجة الثقات . ( ت ٢٣٦ هـ ) .
التقريب ( ص ٥٣٣ ) ، وتاريخ بغداد ( ١٣/١١٢ ) ، وتاريخ ابن معين ( ٣/١٩٥ ) والكاشف ( ٣/١٤٨ ) ، وثقات ابن حبان ( ٩/١٧٥ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٠/١٦٢ ) .

و عن بُسر بن سعيد ، وعن الأ عرج ، يحد ثونه عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : " من أد رك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أد رك الصبح ، ومن أد رك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أد رك العصر " . (١)

( وفي الباب ) عن عائشة .

وحد يث أبي هريرة يقال هو " حسن صحيح " .

وبه يقول الشافعي ، وأحمد (٢) ، وإسحاق .

ومعنى هذ ا الحد يث عند هم لصاحب العذ ر ، مثل الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها فيستيقظ ويذ كر عند طلوه الشمس و عند غروبها . (٣)

---

(١) إسناد الطوسي " حسن " ، رجاله رجال مسلم سوى " الزبيري " ، وكلهم مد نيون سوى شيخ الطوسي .

والحد يث رواه البخاري ( كتاب مواقيت الصلا ة ـ باب من أد رك من الفجر ركعة ـ ٥٦/٢ ) .

ومسلم ( كتاب المساجد ـ باب من أد رك ركعة من الصلا ة فقد أد رك تلك الصلا ة ـ ٤٢٣/١ ) .

كلا هما عن مالك به مثله .

(٢) الأ م ( ٦٤/١ ـ ٦٥ ) . والمغني ( ١٦/٢ ) .

(٣) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحد يث عن شيخيه : " أحمد بن المقد ام " ، و " محمد ابن جعفر الخزاز " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذ ي في الاسناد رقم ( ١٧٠ ) في الصحابي و هذا " موافقة عالية " بالنسبة للطوسي ، وكذ لك التقى في السند رقم ( ١٧١ ) مع الترمذ ي في " مالك " فهو ( بد ل ) .

٣ ـ التقى الطوسي مع الترمذ ي في الاسناد رقم ( ١٧٠ ) في الصحابي مع تساوي العد د في الإسناد ين ، وهذ ا للطوسي ( مساواة ) .

## ٢٤ / ١٢٦ ـ باب من الجمع بين الصلاتين (١)

١٧٢/٤٠ ـ نا **أحمد بن بُدَيل الكوفي** ، قال : نا **محمد بن فُضَيل** (٢) ، قال : نا **يزيد بن أبي زياد** (٣) ، **عن عطاء** (٤) ، عن ابن عباس : " **أنّ النبي** صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء " . (٥)

---

(١) وفي ( ع ) ، ( ت ) : باب الجمع بين الصلاتين ، وفي ( ح ) ، ( ص ) ، ( ف ) : باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر ، وفي ( م / ت ) ، ( م / ع ) ، ( د ) : باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين .

(٢) محمد بن فضيل : " صدوق ، رمي بالتشيع " . تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٣٦ ) / حديث رقم ( ٤٢ ) .

(٣) يزيد : " ضعيف " . تقدم ذكره في الباب رقم ( ٧٨ ) / حديث رقم ( ٩٧ ) .

(٤) عطاء : بن أبي رباح . انظر : تهذيب التهذيب ( ١٩٩/٧ )

(٥) إسناد الطوسي " ضعيف " ، و الحديث " صحيح " .
رواه : مسلم ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ـ ٤٨٩/١ ) من طريق أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . الحديث ، وتمامه : " .. في غير خوف ولا سفر " .
ولفظ الترمذي ( ٣٥٥/١ ) : " من غير خوف ولا مطر " ، وفي إسناد مسلم سؤال أبي الزبير سعيداً : لِمَ فعل ذلك ؟؟ فقال : سألت ابنَ عباس كما سألتني . فقال : أراد أن لا يحرج أحداً من أمّته .

( وفي الباب ) عن أبي هريرة .

وقد روي عنه [١] من غير وجـــه .

ورواه [٢] أبو معاوية عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . وجابر بن زيد ، وسعيد بن جبير ، وعبد الله بن شقيق العُقيلي ، وعكرمة . [٣]

وقال بعض أهل العلم : يجمع بين الصلاتين في المطر . وبه يقول الشافعي .

ولا يرى الشافعي المريض أن يجمع بين الصلاتين . [٤]

---

(١) أي عن ابن عباس ، كما في جامع الترمذي ( ٣٥٥/١ ) .

(٢) وهو طريق الترمـــذي .

(٣) حديث عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً ، رواه الترمذي في هـــذا الباب ( ١٥٦/١ ) بلفظ : " من جمع بين الصـــــلاتين من غـير عـذر فقـد أتى باباً من أبواب الكبائر " .

وهو حـــديث واه جـــدا .

انظر : الكشف الالهـي ( ٦٩٧/٢ ) ، وضعيف الجامع ( ١٨٩/٥ ) .

(٤) انظـــر : الأم ( ٦٩/١ ) .

وحـــديث الباب هـذا هو أحـــد حديثين قال عنهما الترمـذي : إنهما ممّا لم يعمـــــل بما فيهمـا أهـل العـــلم .

انظر العلل آخر الجامع ( ٧٣٦/٥ ) ، ومناقشة أحمد شاكر لذلك في ( ٣٥٧/١ ) من الجامـــع .

## ٢٥ / ١٢٧ ـ باب ما جاء في بدء الأذان [١]

١٧٣/٤١ ـ نا محمد بن يحيى الذهلي ، قال : نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ، قال : نا أبي ، عن ابن اسحاق [٢] قال : فذكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال : " لما أجمع رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يضرب الناقوس لجمع الناس للصلاة وهو كاره لموافقة النصارى أطاف بي من الليل وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله ، قال : فقلت له : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قلت : ندعوا به إلى الصلاة ، قال : أولا أدلك على خير من ذلك ؟ قال : قلت : بلى ، قال : تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أنّ محمدا رسول الله ، أشهد أنّ محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الا الله . ثم استأخر غير بعيد قال : ثم تقول إذا أقمت الصلاة [٣] : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أنّ محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الا الله ، فلما أصبحت أتيت / النبي صلى الله عليه و سلم فأخبرته بما رأيت ، قال رسول الله (ق ١٩/ب ) صلى الله عليه و سلم : إنّ هذه رؤيا حق إن شاء الله .

ثم أمر بالتأذين فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ، ويدعو رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى الصلاة .

قال : فجاءه فدعاه ذات غد إلى صلاة الفجر فقيل له إنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم

---

(١) وفي ( ع ) : باب بدء الأذان .

(٢) محمد بن اسحاق المطلبي .

انظر : تهذيب التهذيب ( ٣٩/٩ )

(٣) وفي الأصل ( ق ١٩ / ب ) زيادة كلمة : ( فقل ) .

نائم ، قال : فصرخ بلا ل بأعلى صوتـــه : الصلا ة خـير من النـوم ، قال سعيـــــد : فأُدخـلت هـــذه الكلمـة في التأذ يـن في صـلاة الفجـر " . (١)

١٧٤/٤٢ ــ نا محمد بن يحيى الذ هلي قال : نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : حد ثني أبـي ، عن ابن اسحاق قال : حد ثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ، عن محمد بـــــن عبد الله بن زيـــد قال : حد ثني أبي عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال : " لما أمـــــر رسول الله صلى الله عليه و سلم بالناقوس فعمل ليضرب به للناس في الجمع للصـــــلا ة أطاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يد ه ... " . (٢)

بـهذ ا الخبر معنى واحـد اً ، ولفظهمـــا مختلفان .

( وفي الباب ) عن ابن عمـر .

( ويقال ) : حد يث عبد الله بن زيد حد يث " حسن صحيح " .

---

(١) إسناد الطوسي " ضعيف " لعنعنة محمد بن اسحاق .
وقد رواه من هذ ا الوجه الامام أحمـد ( ٤٢/٤ ــ ٤٣ ) .
وأشار اليه الترمذ ي ( ٣٦٠/١ ) ، وأبو د اود ( كتاب الصلاة ــ باب كيف الأ ذ ان ــ ٣٣٧/١ )
وسيأتي مزيـد كلام على أصل الحد يث وأنه " صحيح " .

(٢) إسناد الطوسي " حسن " ، والحد يث " صحيح " .
رواه أحمد ( ٤٣/٤ ) ، وأبو د اود ( كتاب الصلا ة ــ باب كيف الأ ذ ان ــ ٣٣٧/١ ) ، وابن ماجه ( كتاب الأ ذ ان والسنة فيها ــ باب بد ء الأ ذ ان ــ ٢٣٢/١ ) ، وابن خزيمـة ( ١٨٩/١ ) ، والبيهقي ( ٣٩٠/١ ــ ٣٩١ ) ، ونقل عن محمد بن يحيى الذ هلي أنه قال : " ليس في أخبار عبد الله بن زيد قصة الأ ذ ان خبر أصح من هذ ا ــ يعني محمد بـــــن إسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي ، عن محمد بن عبد الله بن زيـد ــ " .
ورواه ابن حبان ( ٩٣/٣ ) ، والد ارمي ( ٢١٥/١ ) من طريق يعقوب بن ابراهيم بـــــن سعد ، عن أبيـــه ، عـن ابـن إسحـاق ، قـال : حد ثـني محمـد بن إبراهـــــيم بـه نحـــوه .
ورواه عبد الرزّاق ( ٤٥٥/١ ) عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب مرسلاً .
ونقل الترمذ ي في العلل الكبير عن البخاري تصحيحه للحد يث . انظر : نصب الرايـة ( ٢٥٩/١ ) ، ولم أقف عليه في العلل الكبير المطبوع .

ولا يعرف لعبد الله بن زيد بن عبد ربه عن النبي صلى الله عليه و سلم إلاّ هذا الحديث الواحد في الأذان ، وعبد الله بن زيد بن عاصم المازني له أحاديث عن النبي صلى الله عليه و سلم ، وهو عم عَبّاد بن تميم .(١)

---

(١) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " محمد بن يحيى الذهلي "

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الحديث في : " محمد بن إسحاق " ، وهذا ( بدل ) .

٣ ـ التصريح بالتحديث لابن إسحاق في سند الطوسي ، وقد عنعن في إسناد الترمذي .

٤ ـ وقوع علو للطوسي بتقدم وفاة أحد رجال سنده وهو " ابراهيم بن سعد " ( ت ١٨٥ هـ ) ، على وفاة " يحيى بن سعيد الأموي " ( ت ١٩٤ هـ ) في سند الترمذي ، وقد اشتركا في سماع الحديث من " محمد بن إسحاق " .

٥ ـ زيادة في متن الحديث عند الطوسي بذكر قصة الناقوس ، وطواف الرجل بعبد الله بن زيد رضي الله عنه وهو نائم .

## ٢٦ / ١٢٨ ـ باب في الترجيع [١]

١٧٥/٤٣ ـ حدثني أحمد بن سيّار قال : نا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي [٢] قال : نا ابراهيم ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة [٣] قال : أدركت أبي [٤]، وجدي [٥] وهم يؤذنون هذا الأذان الذي أؤذن ، ويقيمون هذه الاقامة ، ويقولون : إنّ النبي صلى الله عليه وسلم علّمه أبا محذورة : " الله أكبر ، الله أكبر مرتين ، أشهد أن لا اله الا الله مرتين ، أشهد أنّ محمداً رسول الله مرتين ، ثم يرجع فيقول : أشهد أن لا اله الا الله مرتين ، أشهد أنّ محمداً رسول الله مرتين ، حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الا الله ،

---

(١) وفي الجامع : باب ما جاء في الترجيع في الأذان .
والترجيع : تكرير الشهادتين جهرا بعد إخفائهما .
الفيروز آبادي : القاموس ( ٣/٢٨ )

(٢) المعروف : بابن راهويه . انظر : التقريب ( ص ٩٩ )

(٣) ( عخ ت س ) ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي ، أبو اسماعيل المكي .
ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : " يخطيء " .
و " ضعفه " ابن معين ، والأزدي . وقال ابن حجر : " صدوق يخطيء " .
التقريب ( ص ٩١ ) ، والثقات ( ٦/٧ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١/١٤١ ) .

(٤) ( ٤ ) أبوه : عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي المكي المؤذن .
ذكره ابن حبان في الثقات .
وقال ابن حجر : " مقبول " .
التقريب ( ص ٣٥٨ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٦/٣٤٧ ) .

(٥) جده : ( عخ ت س ) عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي .
ذكره ابن حبان في الثقات .
وقال ابن حجر : " مقبول " .
التقريب ( ص ٣٦١ ) ، وثقات ابن حبان ( ٥/١١٧ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٦/٤١٨ ) .

والاقامة فرادى : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أنّ محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة [١] ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الا الله " . [٢]

يقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأبو محذورة اسمه : سَمُرة بن مِعيَر . [٣]

---

(١) هكذا في الأصل ( ق ٢٠ / أ ) . وتقدم في حديث " عبد الله بن زيد " في الباب الذي قبله ذكرها مرتين ، وكذا في حديث " عبد الله بن عمر " قال : " كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والإقامة مرة مرة ، إلاّ أنك تقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة " .

رواه النسائي ( كتاب الأذان ـ باب تثنية الأذان ـ ٢ / ٣ ) .

(٢) اسناد الطوسي " ضعيف " .

والحديث رواه النسائي ( كتاب الأذان ـ باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان ـ ٣/٢ ) من طريق ابراهيم بن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي محذورة به نحوه .

وقد تابع " عبد الله بن مُحَيْريز " عبد العزيز بن عبد الملك ، وأباه عبد الملك ، وذلك فيما رواه مسلم ( كتاب الصلاة ـ باب صفة الأذان ـ ٢٨٧/١ ) ، والترمذي ( كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في الترجيع ـ ٣٦٦/١ ) ، وقال : حسن صحيح .

كلاهما عن مكحول ، عن عبد الله بن محيريز به نحوه .

(٣) مِعيَر : بالكسر ثم السكون وفتح الياء التحتانية .

تبصير المنتبه ( ١٣٠٦/٤ ) ، والكنى لمسلم ( ٨٢٧/٢ ) ، وانظر حاشية أحمد شاكر في تحقيق اسم أبي محذورة .

قال أحمد بن سيّار : هذا الحديث أصل في هذا الباب ، فأما الإقامة فالمختار على واحدة واحدة ، إذ علّم النبي صلى الله عليه وسلم أبا محذورة ، وأمر بها بلالا .

وقد رُوي حديث أبي محذورة من غير وجه .(١)

وعليه العمل بمكة ، وهو قول الشافعي .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى حديث عفان ، عن همام ، عن عامر الأحول [عن مكحول](٢) عن عبد الله بن محيريز ، عن أبي محذورة : " أنّ النبي صلى الله عليه وسلم علّمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشر كلمة " .(٣)(٤)

---

(١) انظر لتلك الطرق : نصب الراية ( ٢٦٣/١ ) ، والتلخيص الحبير ( ٢٠٠/١ ـ ٢٠١ ) ، وحاشية أحمد شاكر ( ٣٦٦/١ ) .

(٢) من الجامع ( ٣٦٧/١ ) ، وقد سقطت من الأصل ( ق ٢٠ / أ ) .

(٣) الحديث رواه الترمذي في بابنا هذا نفسه ( ٣٦٧/١ ) ، والنسائي ( كتاب الأذان ـ باب كم الأذان من كلمة ـ ٤/٢ ) . كلاهما عن عامر ، عن مكحول به مثله .
وصحّحه ابن دقيق العيد في الإمام . كما في التلخيص الحبير ( ٢٠٠/١ ) .

(٣) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " أحمد بن سيّار " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في " إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك " ، وهذا ( بدل ) .

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق " إسحاق بن راهويه " ( ت ٢٣٨ هـ ) عن إبراهيم ابن عبد العزيز ، ورواه الترمذي من طريق " بِشر بن معاذ " وقد توفي سنة بضع وأربعين ومائتين ، عن إبراهيم به ، وهذا علو ( بتقدم الوفاة ) .

٤ ـ ذكر إبراهيم بن عبد العزيز تأذين أبيه وجده بمثل أذانه .

٥ ـ في المتن الذي ساقه الطوسي زيادة تفصيل لألفاظ الأذان ولم يذكر التفصيل في لفظ الترمذي .

٦ ـ فائدة نقلها الطوسي عن أحمد بن سيّار رواي الحديث في أن حديث أبي محذورة ( أصل في بابه ) .

## ٢٧ / ١٢٩ ـ باب ما جاء في إفراد الاقامة

١٧٦/٤٤ ـ **نا أحمد بن المقدام العجلي** (١) **قال : نا** يزيد بن زريع العجلي (٢) ، عن خالد (٣) ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك قال : " أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة " . (٤)

( وفي الباب ) عن ابن عمر .

**ويقال** : حديث أنس حسن صحيح .

وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين .

وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق **رحمة الله عليهم أجمعين** . (٥)

---

(١) أحمد بن المقدام : " صدوق " . تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٥٧ ) / حديث رقم ( ٦٩ ) .

(٢) تكرر اسم " يزيد بن زريع " مرتين ، فحذفت المكرر منهما لأنه خطأ ، ونسبته ( العجلي ) في نفسي منها شيء ، لأنها لم ترد في كتب من ترجمه !! وكذا (العجلي) التراجم بيزيد بن زريع .

(٣) إسناد الطوسي " حسن " ، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة ، سوى " العجلي " شيخ الطوسي ، فلم يخرج له مسلم وأبو داود شيئا .

والحديث رواه : البخاري ( كتاب الأذان ـ باب الإقامة واحدة إلا قوله " قد قامت الصلاة " ـ ٨٣/٢ ) .

ومسلم ( كتاب الصلاة ـ باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الاقامة ـ ٢٨٦/١ ) .

كلاهما عن إسماعيل بن علية ، عن خالد الحذاء به مثله .

(٤) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " أحمد بن المقدام العجلي " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ الشيخ ، وهو : " يزيد بن زريع " ، وهذا بدل .

(٥) لفظة الترحم زيادة من الطوسي .

## ٢٨ / ١٣٠ ـ باب ما جاء في الاقامة مثنى مثنى (١)

١٧٧/٤٥ ـ نا أبو سعيد الأ شج (٢) قال : نا عقبة بن خالد السَّكوني (٣) قال : نا ابن أبي ليلى (٤) ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عبد الله بن زيد قال : " كان أذان رسول الله صلى الله عليه و سلم شفعا شفعا : في الأ ذان والإقامة " . (٥)

حديث عبد الله بن زيد رواه / وكيع ، عن الأ عمش ، عن عمرو بن مرة ، عن عبدالرحمن بن (ق ٢٠/أ أبي ليلى قال : نا أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم : " أنّ عبد الله بن زيد رأى الأ ذان في المنام " .

---

(١) وفي ( د ) : باب ما جاء في أنّ الاقامة مثنى مثنى .
وفي بقية الطبعات : باب ما جاء في أنّ الاقامة مثنى مثنى .

(٢) أبو سعيد : عبد الله بن سعيد الأ شج .
انظر : التقريب ( ص ٣٠٥ )

(٣) السَّكُوني : بفتح السين ، وضم الكاف .
انظر : الأ نساب ( ١٦٤/٧ )
وهو : " صدوق صاحب حديث " . تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١٠٠ ) / حديث رقم ( ١٣٠ ) .

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .
انظر : تهذيب التهذيب ( ٣٠١/٩ )
وهو : " صدوق ، سيء الحفظ جداً " . تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١٠٠ ) / حديث رقم ( ١٣٠ ) .

(٥) إسناد الطوسي " ضعيف " ، للا نقطاع بين عبد الرحمن بن أبي ليلى ، و عبد الله بن زيد رضي الله عنه .
والحديث رواه الدارقطني ( ١ / ٢٤١ ) من طريق أبي سعيد الأ شج به مثله .

وقال شعبة : عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : " أنّ عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام " .

وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى .

وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد .(١)

وقال بعض أهل العلم : الأذان مثنى مثنى ، والإقامة مثنى مثنى .

وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأهل الكوفة .(٢)

---

(١) قال أحمد شاكر : " خلاصة هذا : أنّ الرواية اضطربت عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ... " .

انظر : حاشيته ( ١/٣٧١ ) ، ونصب الراية ( ١/٢٦٦ ـ ٢٧٠ ) .

(٢) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ اتفق الطوسي مع الترمذي في رواية الحديث عن " أبي سعيد الأشج " وهذا ( موافقة ) .

## ٢٩ / ١٣١ ـ باب في الترسيل في الأذان (*)

١٧٨/٤٦ ـ نا محمد بن علي بن طَرخان (١) قال : نا العباس بن أبي طالب (٢) قال : نا مُعَلَّى بن أسد قال : نا عبد المنعم (٣) ، عن يحيى بن مسلم (٤) ، عن الحسن وعطاء ، عن جابر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال : " إذا أذنت فَتَرَسَّل (٥) ، وإذا أقمت فاجزم (٦) ، وتجعل بين أذانك وإقامتك ما يفرغ

---

(١) لم أقف على ترجمته .. وضبط كلمة ( طرخان ) بفتح الطاء . وقيل : بكسرها .
المغني ( ص ١٥٧ )

(٢) ( ق ) عباس بن جعفر بن عبد الله البغدادي ، أبو محمد بن أبي طالب ، مولى آل العباس ، أصله واسطي .
" وثقه " ابن أبي حاتم ، وعبد الله بن إسحاق المدائني ، ومسلمة . وذكره ابن حبان في الثقات .
وقال فيه " صدوق " : أبو حاتم ، وابن حجر . ( ت ٢٥٨ هـ ) .
التقريب ( ص ٢٩٢ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١١٥/٥ ـ ١١٦ )

(٣) ( ت ) عبد المنعم بن نعيم الأسواري ، أبو سعيد البصري ، صاحب السقاء .
قال البخاري ، وأبو حاتم ، وابن حبان : " منكر الحديث " .
وقال الذهبي : " واه " . وقال الدارقطني ، وابن حجر : " متروك " .
التقريب ( ص ٣٦٦ ) ، والجرح والتعديل ( ٦٧/٦ ) ، والمجروحين ( ١٥٧/٢ ) ، والكاشف ( ٢١٧/٢ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٤٣١/٦ ) .

(٤) ( ت ) يحيى بن مسلم ، بصري . قال أبو زرعة : " لا أدري من هو " .
وقال ابن حجر : " مجهول " .
التقريب ( ص ٥٩٧ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٢٧٨/١١ ) .

(٥) ترسَّل : أي تأنَّ ولا تعجل . ابن الأثير : النهاية ( ٢٢٣/٢ ) .

(٦) فاجزم : أي اقطع ولا تمد . جزم من باب ضرب .
غريب الحديث للهروي ( ٢٤٥/٣ ) ، والنهاية ( ٢٧٠/١ )

(*) وفي الجامع : باب ما جاء ...

الآكل من أكلته ، والشارب من شربته ، والمعتصِر (١) إذا دخل فقضى حاجته " . (٢)

١٧٩/٤٧ ـ حدثنيه (٣) المعلّى بن أسد ، عن عبد المنعم صاحب السقّاء ، عن يحيى بن مسلم ، عن الحسن و عطاء ، عن جابر أنّ النبي صلى الله عليه و سلم قال لبلال : " يا بلال إذا أذنت فترسّل ، وإذا أقمت فاحدُر (٤) ، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمعتصِر إذا دخل لقضاء حاجته ، ولا تقوموا حتى ترونني " . (٥)

عبد المنعم هذا شيخ بصري .

---

(١) المعتصر : من العَصْر أو العَصَر ، هو الذي يحتاج إلى الغائط ليتأهب للصلاة قبل دخول وقتها . النهاية ( ٢٤٧/٣ )

(٢) إسناد الطوسي " ضعيف جدا " للكلام المتقدم في " عبد المنعم " و " يحيى بن مسلم " والحديث " ضعيف " .

رواه عبد بن حميد ( ص ١٩٠ / رقم ١٠٠٦ ) ، وابن عدي ( ٢٦٤٩/٧ ) ، والحاكم ( ٢٠٤/١ ) وقال : " هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد ، والباقون شيوخ البصرة ، وهذه سنة غريبة لا أعرف لها إسناداً غير هذا ، ولم يخرجاه " .

وقال الذهبي : " قال الدارقطني : عمرو بن فائد : متروك " .

والبيهقي ( ٤٢٨/١ ) من طريق ابن عدي .

رووه كلهم من طريق عبد المنعم به نحوه ، سوى الحاكم فرواه عن عبد المنعم ، عن عمرو ابن فائد ، عن يحيى بن مسلم ، والحديث ضعفه البغوي والألباني .

وانظر : شرح السنة ( ٢٦٩/٢ ) ، وإرواء الغليل ( ٢٤٣/١ ـ ٢٤٦ )

(٣) هكذا في الأصل ( ق ٢٠ / ب ) ، والقائل حدثنيه هو : العباس بن أبي طالب .

(٤) احدُر : أي أسرع .

غريب الحديث للهروي ( ٢٤٤/٣ ) ، والنهاية ( ٣٥٣/١ ) .

(٥) رواه الترمذي ( ٣٧٣/١ ) قال : ثنا أحمد بن الحسن ، حدثنا المعلى به مثله .

وحديث جابر لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه ، من حديث عبد المنعم ، وهو إسناد مجهول .(١)

---

(١) فوائد الاستخراج :

١ — روى الطوسي الحديث عن شيخه : " محمد بن علي بن طِرخان " .

٢ — التقى الطوسي مع الترمذي في الطريق الأول رقم ( ١٧٨ ) ، والثاني رقم ( ١٧٩ ) عند " المعلى بن أسد " و " عبد المنعم بن نعيم " ، وهذا ( بدل ) في الموضعين .

٣ — إن ثبت سماع الطوسي من " المعلى بن أسد " في الطريق رقم ( ١٧٩ ) فانه قد علا في الحديث علواً مطلقاً ، حيث وصل إلى جابر بأربع وسائط ، ووصل الترمذي بخمس وسائط .

٤ — زيادة كلمة ( الجزم ) عند الطوسي في الطريق رقم ( ١٧٨ ) للحديث .

## ٣٠ / ١٣٢ ـ باب في إدخال الإصبع في الأذن [١]

١٨٠/٤٨ ـ **نا الحسن بن محمد الزعفراني قال : نا اسحاق بن يوسف الأزرق قال : نا** سفيان [٢] ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه **أبي جحيفة** [٣] قال : " **شهدت** النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء [٤] وهو في قبة حمراء **وعنده ناس يسير** ، فجاء بلال فأذن ، ثم جعل يتبع فاه [٥] ها هنا وها هنا ـ يعني **بقوله حي على الصلاة ، حي على الفلاح** ـ **وأخرج فضل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال : فجعل الناس من نائل وناضح** [٦] حتى جعل الصبي يدخل يده في آباط القوم فيصيب ، قال : وركز بلال بين يديه عنزة [٧] فيمر

---

(١) وفي ( م / ع ) ، ( د ) : باب ما جاء في ادخال الأصبع الأذن عند الأذان .
وفي بقية الطبعات : باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان .

(٢) سفيان : هو الثوري . انظر : فتح الباري ( ١١٥/٢ )

(٣) أبو جحيفة : وهب بن عبد الله السُّوائي ـ بضم المهملة والمد ـ رضي الله عنه .
التقريب ( ص ٥٨٥ )

(٤) البطحاء : المسيل الواسع فيه دقاق الحصى ، والمراد هنا موضع خارج مكة من جهة الشرق .
معجم البلدان ( ٤٦٦/١ )

(٥) أي يلتفت يمينا وشمالا . فتح الباري ( ١١٥/٢ )

(٦) نائل منه وناضح : أي مصيب منه وآخذ .
ابن الأثير : النهاية ( ١٤١/٥ )

(٧) العَنَزَة ـ بفتح العين والنون والزاي ـ مثل الرمح أو أكبر شيئا ، وفيها سنان مثل سنان الرمح .
لسان العرب ( ٣٨٤/٥ ) ، والنهاية ( ٣٠٨/٣ )

الكلب ، والمرأة ، والحمار لا يمنع ، قال : فصلى ركعتين ركعتين حتى قـــــدم المدينـــة فأتم " . (١)

١٨١/٤٩ ــ نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال : نا هشيم ، عن حجاج ــ يعني ابن أرطأة (٢) ــ عن عون بن أبي جُحيفة ، عن أبيه قال : " رأيت بلالاً يؤذن وقد جعل أصبعيه في أذنيه وهو يلتوي في أذانـه يميناً و شمالاً " . (٣)

يقال : حديث أبي جحيفة حسن صحيح .

---

(١) إسناد الطوسي " صحيـــح " ، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة ســوى " الحســـن بـن محمد الزعفراني " ، فلم يخرج له مسلم شيئا .
والحديث رواه البخاري ( كتـاب الأذان ــ باب هل يتتبـع المؤذن فـاه هنـا و هـا هنـا ، وهل يلتفت في الأذان ؟ ــ ١١٤/٢ ) .
ومسلم ( كتاب الصلاة ــ باب سترة المصلي ــ ٣٦٠/١ ) .
كلا هما عن سفيان ، عن عون بـه نحـوه .

(٢) حجاج بن أرطأة : صدوق كثير الخطأ والتدليس . تقدم ذكره في الباب رقم ( ٨٣ ) / حديث رقم ( ١٠٦ ) .

(٣) إسناد الطوسي " فيـه ضعف " للكلام في " حجاج بن أرطأة " .
والحديث رواه ابن ماجه ( كتاب الأذان والسنة فيها ــ باب السنة في الأذان ــ ٢٣٦/١ ) وفيه ذكر الاستدارة وإدخال الأصبعين في الأذنين .
والحديث " صححـه " الحاكم ، ووافقـه الذهبي . ( المستدرك ( ٢٠٢/١ )
وانظر طرق الحديث والكـلام عليـــــه حاشية أحمـــد شاكـر ( ٣٧٦/١ ) ، وإرواء الغليل ( ٢٤٨/١ ) .

وعليه العمل عند أهل العلم : يستحبون أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان .

وقال بعض أهل العلم : وفي الإقامة أيضاً يدخل أصبعيه في أذنيه .(١) وهو قول الأوزاعي .

وأبو جحيفة اسمه : وَهْب السُّوَائي .(٢)(٣)

---

(١) قال المباركفوري : " لا دليل عليه من السنة ، وأما القياس على الأذان فقياس مع الفارق " .

تحفة الأحوذي ( ١/٥٩١ - ٥٩٢ ) .

(٢) الكنى لمسلم ( ١/١٩٥ ) .

(٣) **فوائد الاستخراج :**

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه : " الحسن بن محمد الزعفراني " ، و " يعقوب إبن ابراهيم الدورقي " .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الطريق الأول رقم ( ١٨٠ ) في " الثوري " ، وفي الطريق الثاني رقم ( ١٨١ ) في " عون بن أبي جحيفة " ، وهذا بالنسبة للطوسي ( بدل ) .

٣ - التقى الطوسي مع الترمذي في الطريق رقم ( ١٨١ ) في التابعي : " عون بن أبي جحيفة " ، مع تساوي عدد الرواة بينهما ، وهذا ( مساواة ) .

٤ - زيادة عند الطوسي في متن الحديث على نص الترمذي ، وهي من عند قوله : " ... يعني بقوله : حي على الصلاة ... " إلى قوله : " آباط القوم فيصيب " .

## ٣١ / ١٣٣ ـ باب ما جاء بالتثويب (١) بالفجر (٢)

١٨٢/٥٠ ـ نا العباس بن محمد الدوري ، قال : نا طَلْق بن غَنّام (٣) ، قال : نا أبو إسرائيل (٤) ، عن الحَكَم (٥) ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن بلال قال : " أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أَلاَّ أُثَوِّبَ إلاَّ في الفَجْرِ " . (٦)

---

(١) التثويب : الأصل في التثويب : أنّ الرجل إذا جاء فزعاً أو مستصرخاً لوّح بثوبه ، وكان ذلك كالدعاء والإنذار ... والتثويب له معان ، والمراد به هنا : قول المؤذن في أذان الفجر : " الصلاة خير من النوم " .

غريب الحديث للخطابي ( ٧١٥/١ ) ، والنهاية ( ٢٢٦/١ )

(٢) وفي ( م / ع ) : باب ما جاء في التثويب بالفجر ، وفي بقية الطبعات : باب ما جاء في التثويب في الفجر .

(٣) طَلْق : بسكون اللام ، وغنّام : بمعجمة ونون .

ابن حجر : التقريب ( ص ٢٨٣ )

(٤) ( ت ق ) إسماعيل بن خليفة العبسي ، أبو إسرائيل المُلاَئي ـ بضمومة وخفة لام وبمد وبياء في آخره ـ الكوفي .

" جُرِّح " بالأمور التالية :

١ ـ كان رافضياً شتاماً . ذكر ذلك ابن حبان .

٢ ـ سيء الحفظ . وصفه بذلك ابن المبارك ، وأبو حاتم ، وابن حجر .

٣ ـ في حديثه وهم واضطراب . قاله العقيلي .

٤ ـ عامة ما يرويه يخالف الثقات . قاله ابن عدي .

والآفتان الأخيرتان ترجعان إلى ( سوء الحفظ ) .

وحكم عليه بأنه " صدوق " كل من : أبي زرعة ، وابن سعد ـ قال : يقولون إنه صدوق ـ وابن حجر ـ وحكم عليه في التلخيص الحبير ( ٢٠٢/١ ) بأنه " ضعيف " ـ . ( ت ١٦٩ هـ )

التقريب ( ص ١٠٧ ) ، والجرح والتعديل ( ١٦٦/٢ ) ، وطبقات ابن سعد ( ٣٨٠/٦ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٢٩٣/١ ) .

(٥) الحكم بن عتيبة الكندي . انظر : تهذيب التهذيب ( ٤٣٣/٢ )

(٦) إسناد الطوسي " ضعيف " لعنعنة " أبي إسرائيل المُلاَّئي " ، وهو مدلس ، من الطبقة الخامسة من طبقات المدلسين . طبقات ابن حجر ( ص ١٣٨ ) .

والحديث " ضعيف " .

رواه : أحمد ( ١٤/٦ ) وفيه تصريح " أبي اسرائيل المُلاَّئي " بالتحديث عن ==

حديث بلال لا نعرفه إلاّ من حديث أبي إسرائيل المُلائي ، وأبو إسرائيل اسمه : إسماعيل بن أبي إسحاق [١] ، وليس هو بذاك القوي عند أهل الحديث .

وقد اختلف أهل العلم في تفسير التثويب :

فقال بعضهم : التثويب في أذان الفجر : " الصلاة خير من النوم " .

وهو قول ابن المبارك ، وأحمد .

قال إسحاق : التثويب / غير هذا ، هو شيء أحدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، ( ق ٢٠ / ب ) إذا أذّن المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الأذان والإقامة : " قد قامت الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح " .[٢]

---

=== " الحكم بن عتيبة " ، وابن ماجه ( كتاب الأذان ـ باب ما جاء في التثويب في الفجر ـ ٢٣٧/١ ) من طريق أبي اسرائيل ، عن الحكم به ، والبيهقي ( ٤٢٤/١ ) من طريق عطاء بن السائب ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به مثله .

قال ابن السكن : " لا يصح إسناده " .

وانظر طرق الحديث والكلام على ضعفه : التلخيص الحبير ( ٢٠٢/١ ) ، وارواء الغليل ( ٢٥٣/١ ) .

وتقدم ذكر ( التثويب ) في صلاة الفجر من حديث " عبد الله بن زيد " ، وهو حديث صحيح . انظر الطريقين رقم ( ١٧٣ ) ، ورقم ( ١٧٤ ) ضمن الباب رقم ( ١٢٧ ) .

(١) كنى سلم ( ٩٣/١ ) ، والاستغنى ( ٣٩٢/١ ) .

(٢) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " العباس بن محمد الدوري " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في : " أبي إسرائيل " ، وهذا ( بدل ) .

## ٣٢ / ١٣٤ ـ باب ما جاء في من أذن فهو يقيم (١)

١٨٣/٥١ ـ **نا محمد بن عثمان العجلي قال : نا أبو أسامة (٢) قال : أخبرني** عبد الرحمن الإفريقي (٣)، عن زياد بن نُعيم (٤)، عن زياد بن الحارث الصُّدائي (٥) [ قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أؤذن في صلاة الفجر ، فأذنت ، فأراد بلال أن يقيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إنَّ أخا صُداء (٦) قد أذن ، ومن أذَّنَ فهو يُقيم " . (٧)

---

(١) وفي الجامع : باب ما جاء أنّ من أذن فهو يقيم .

(٢) أبو أسامة : حماد بن أسامة . انظر : تهذيب التهذيب ( ٢١٩/٧ )

(٣) ( بخ د ت ق ) عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم ـ بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة ـ الافريقي ، قاضيها .

قال الغَلَّابي ـ بتشديد اللام ـ والذهبي : " ضعفوه " .

وممّا جُرِّح به الأمور التالية :

١ ـ لا يتابع على حديثه . حكم بذلك ابن عدي .

٢ ـ روايته الموضوعات عن الثقات . قاله ابن حبان .

٣ ـ كثرة روايته المنكرات . قاله أبو الحسن بن القطان .

وقد يكون مرجع هذه الأمور الثلاثة إلى " سوء الحفظ " ، ولذا قال ابن حجر : " ضعيف في حفظه " .

٤ ـ تدليسه عن محمد بن سعيد المصلوب . قاله ابن حبان .

قلت : وهو من المرتبة الخامسة من مراتب المدلسين . ( ت ١٥٦ هـ ) .

التقريب ( ص ٣٤٠ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٧٢/٦ ) ، والكاشف ( ١٦٤/٢ ) ، والكامل ( ١٥٩/٤ ) ، والمجروحين ( ٥٠/٢ ) ، وطبقات المدلسين ( ص ١٤٣ ) .

(٤) زياد بن ربيعة بن نعيم الحضرمي . انظر : تهذيب التهذيب ( ٣٦٥/٣ )

(٥) الصُّدائي : بضم الصاد ، وفتح الدال المهملتين وكسر الهمزة . نسبة إلى بني صداء من قبائل مذحج باليمن . الأنساب ( ٢٨٢/٨ ) .

(٦) من الجامع ( ٣٨٣/١ ) ، وقد سقطت من الأصل ( ق ٢١ / أ ) .

(٧) إسناد الطوسي " ضعيف " لضعف " عبدالرحمن بن زياد بن أَنْعُم " ، وتدليسه ، وقد عنعن ، وهو من المرتبة الخامسة من مراتب المدلسين ، كما في تعريف أهل التقديس (ص ١٤٣) . والحديث " ضعيف " .

رواه : أبو داود ( كتاب الصلاة ـ باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر ـ ٣٥٢/١ ) ، وابن ماجه ( كتاب الأذان ـ باب السنة في الأذان ـ ٢٣٧/١ ) .

( وفي الباب ) عن ابن عمـــــــر .

وحديث زياد الصدائي إنما نعرفه من حديث الإفريقي ، والإفريقي ضعيف عند أهل الحديث ، ضعّفه يحيى بن سعيد القطان (١) وغيره .

قال أحمد : لا أكتب حديث الإفريقي . (٢)

وحكي عن محمد بن إسماعيل أنه يقوّي أمره ويقول : هو مُقارِب الحديث . (٣)

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم : أنّ من أذن فهو يقيم . (٤)

---

= كلاهما عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي به مثله . قال سفيان الثوري : " جاءنا عبد الرحمن بستة أحاديث يرفعها إلى النبي صلى الله عليه و سلم لم أسمع أحداً من أهل العلم يرفعها ... " وذكر منها حديث " من أذن ... " . تهذيب التهذيب ( ١٧٥/٦ ) ولم يصب أحمد شاكر رحمه الله في توثيق الافريقي ، ولا في تصحيح الحديث .

وانظر الكلام على الحديث بتوسع : التلخيص الحبير ( ٢٠٩/١ ) ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة ( ٥٣/١ ــ ٥٥ ) .

(١) الكامل ( ١٥٩١/٤ ) ، وضعفاء العقيلي ( ٣٣٣/٢ ) .

(٢) وهذا فيما رواه عنه " أحمد بن الحسن الترمذي " ، وفي رواية أبي طالب عنه قال : " ليس بشيء " ، وفي رواية المَرُّوذي عنه قال : " منكر الحديث " . ولا تعارض بين ما ذكر .
انظر : تهذيب التهذيب ( ١٧٤/٦ )

(٣) ونقل ذلك عنه الذهبي أيضاً في الميزان ( ٥٦٢/٢ ) فقال : " ولم يذكره في كتاب الضعفاء " قلت : بل ذكره ، وقال فيه : " في حديثه بعض المناكير " . الضعفاء الصغير ( ص ٧٠ ) . فلعل الترجمة سقطت من نسخة الذهبي من الضعفاء الصغير ..

(٤) **فوائـــد الاستخـراج :**

١ ــ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " محمد بن عثمان العجلي " .

٢ ــ التقى الطوسي مع الترمذي في " عبد الرحمن بن زياد بن أنعم " ، وهـــذا ( بدل ) ــ على الرغم من ضعف السند ــ .

٣ ــ زيادة عند الطوسي توضح ( المهمل ) في الكلام على الحديث عند الترمذي، وهي قوله ( زياد الصدائي ) .

## ٣٣ / ١٣٥ ـ باب ما جاء أنّ الامام أحق بالإقامة

١٨٤/٥٢ ـ نا محمد بن حُزَابَه البغدادي (١) قال : نا إسحاق بن منصور السلولي (٢) قال : نا إسرائيل (٣)، عن سِمَاك بن حَرْب ، عن جابر بن سَمُرَة (٤) قال : " كان مؤذنُ رسول الله صلى الله عليه و سلم يؤذن ثم يُمْهِل فإذا رأى النبي صلى الله عليه و سلم قد خرج أخذ في الإقامة " . (٥) (٦)

---

(١) ( د ) محمد بن حُزَابة ـ بضم مهملة ثم زاي خفيفة ـ المروزي ، ثم البغدادي الخياط العابد ، يلقب حَمْدَان .

قال الخطيب : " كان ثقة " ، وقال ابن حجر : " صدوق " .

التقريب ( ص ٤٧٣ ) ، وتاريخ بغداد ( ٢٩٥/٢ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١١٠/٩ )

(٢) ( ع ) إسحاق بن منصور السَلولي ـ بفتح المهملة ـ مولاهم ، أبو عبد الرحمن .

" وثقه " العجلي ، وقال : كان فيه تشيع . وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن معين : " ليس به بأس " . وقال ابن حجر : " صدوق " . ( ت ٢٠٤ هـ ) .

التقريب ( ص ١٠٣ ) ، وتاريخ الدارمي عن ابن معين ( ص ٧٠ ) ، وثقات ابن حبان ( ١١٢/٨ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٢٥٠/١ ) .

(٣) إسرائيل : بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي .

انظر : تهذيب الكمال ( ٥١٦/٢ )

(٤) سَمُرَة ـ بمفتوحة وضم ميم ـ المغني ( ص ١٣٣ ) .

(٥) إسناد الطوسي " حسن " ، والحديث " صحيح " .

رواه : مسلم ( كتاب المساجد ـ باب متى يقوم الناس للصلاة ـ ٤٢٣/١ ) من طريق سماك بن حرب به نحوه .

وأبو داود ( كتاب الصلاة ـ باب في المؤذن ينتظر الامام ـ ٣٩٦/١ ) وسكت عنه ، من طريق إسرائيل ، عن سماك به نحوه .

(٦) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " محمد بن حُزَابَة البغدادي " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخ الشيخ : " إسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي " ، وهذا ( بدل ) .

٣ ـ في إسناد الطوسي علو ( بتقدم الوفاة ) ، وذلك لأنّ " إسحاق بن منصور " ( ت ٢٠٤ هـ ) ـ في إسناد الطوسي ـ ، و " عبد الرزّاق الصنعاني " ( ت ٢١١ هـ ) في إسناد الترمذي ، وقد اشتركا في سماع هذا الحديث من " إسرائيل " .

## ٣٤ / ١٣٦ ـ باب ما جاء بالأذان بالليل (١)

١٨٥/٥٣ ـ نا **الحسن بن عرفة** (٢) قال : نا **إسماعيل بن علية** (٣) ، عن **عباد بن إسحاق** (٤) ، عن الزهري ، عن **سالم بن عبد الله بن عمر** ، عن **عبد الله بن عمر** قال : قال **رسول الله** صلى الله عليه و سلم : " **إذا أذن بلال فكلوا واشربوا ، وإذا أذن ابن أم مكتوم فلا تأكلوا ولا تشربوا ، فإنه رجل أعمى لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت** " . (٥)

---

(١) وفي الجامع : باب ما جاء في الأذان بالليل .

(٢) الحسن بن عرفة : " صدوق " . تقدم ذكره في الباب رقم ( ٤ ) / حديث رقم ( ٤ )

(٣) إسماعيل بن إبراهيم ، المعروف بابن عُلية . انظر : التقريب ( ص ١٠٥ )

(٤) ( بخ م ٤ ) عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله المدني ، نزيل البصرة ، ويقال له : عَبَّاد ـ بمفتوحة وشدة موحدة ـ ابن إسحاق .

" وثقه " البخاري ، وابن معين ، وأبو داود .

وقال القطان : " سألت عنه بالمدينة فلم أرهم يحمدونه " .

و " عدَّله " بغير التوثيق : أحمد ، ويعقوب بن سفيان ، وابن خزيمة ، وابن سعد و غيرهم .

وقال الساجي ، وابن حجر : " صدوق يُرمى بالقدر " ، والنص للأول منهما .

و " ضعَّفه " الدارقطني .

وقد فُسِّر جَرْحُه بالتالي : قال ابن عدي : " في حديثه بعض ما ينكر ولا يتابع عليه ، والأكثر منه صحاح ... " .

قلت : وقوع بعض المناكير في حديث الراوي لا يناقض وصفه بأنه " صدوق " ، فالمختار عندي حكم الساجي وابن حجر .

التقريب ( ص ٣٣٦ ) ، وسؤالات ابن الجنيد لابن معين ( ص ٣٢٠ ) ، وسؤالات الآجري لأبي داود ( ص ٢٧٥ ) ، والكامل ( ١٩١٢/٤ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٣٧/٦ ) ، والمغني ( ص ١٦٤ ) ، وتبصير المنتبه ( ٨٩٢/٣ ) .

(٥) إسناد الطوسي " حسن " ، رجاله رجال مسلم سوى شيخ الطوسي " الحسن بن عرفة " ، فلم يخرج له مسلم شيئا .

والحديث رواه البخاري ( كتاب الأذان ـ باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ـ ٩٩/٢ ) ومسلم ( كتاب الصيام ـ باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ـ ٧٦٨/٢ ) .

كلاهما عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله به بلفظ : " إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم " . واللفظ لمسلم .

( وفي الباب ) عن ابن مسعود ، وعائشة ، وأُنيسة ، وأنس ، وأبي ذر ، وسَمُرة .

يقال : حديث ابن عمر حسن صحيح .

وقد اختلف أهل العلم في الأذان بالليل :

فقال بعض أهل العلم : إذا أذن المؤذن بالليل أجزأه ولا يعيد . وهو قول مالك ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق .

وقال بعض أهل العلم : إذا أذّن المؤذن بالليل أعاد . وبه يقول سفيان الثوري .

وروى حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : " أنّ بلالاً أذن بالليل فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي : إنّ العَبْدَ قد نَامَ " . (١)

وهذا حديث غير محفوظ .

والصحيح ما رَوىٰ عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع ، عن ابن عمر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إنّ بلالاً يؤذّن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابنُ أمّ مكتوم " . (٢)

روى عبد العزيز بن أبي رَوّاد عن نافع : أنّ مؤذناً لعمر أذن بليل ، فأمره عمر أن يُعيد الأذان . (٣)

---

= وأما اللفظ الذي ساقه الطوسي فرواه كذلك النسائي ( كتاب الأذان ـ باب هل يؤذنان جميعا أو فرادى ؟ ـ ٢/١٠ ) من طريق حفص ، عن عبيد الله ، عن القاسم ، عن عائشة مثله ، الى قوله : " ... حتى يؤذن ابن أم مكتوم " .

** وقد روي الحديث مقلوبا بلفظ : " إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا ، وإذا أذّن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا " .

رواه أحمد ( ٦/٤٣٣ ) ، وابن خزيمة ( ١/٢١٠ ) ، وابن حبان ( ٥/١٩٦ ـ الاحسان ) عن خُبيب بن عبد الرحمن ، عن عمته أُنيسة بنت خُبيب مرفوعا .

(١) رواه أبو داود ( كتاب الصلاة ـ باب في الأذان قبل دخول الوقت ـ ١/٣٦٣ ) .
قال ابن حجر : " رجاله ثقات حفاظ " . فتح الباري ( ٢/١٠٣ )

(٢) رواه مسلم ( كتاب الصيام ـ باب بيان أنّ الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ـ ٢/٧٦٨ ) .

(٣) رواه أبو داود ( كتاب الصلاة ـ باب في الأذان قبل دخول الوقت ـ ١/٢٦٥ ) .

وهـذا لا يصح [١]، لأنه عن نافع ، عن عمر : منقطع . ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث .

والصحيح عندنا رواية عبيد الله و غيره عن نافع ، عن ابن عمر .

والزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " إِنَّ بلالاً يُـــؤَذِّنُ بِلَيْـــلٍ " .

وُيرْوَى عن علي بن المديني أنه قال : أخطأ حماد بن سلمة [٢] في حديث أيوب ، عن نافـــع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه و سلم . [٣]

---

(١) وفي الجامع ( ٣٩٥/١ ) : لا يصح أيضـا .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : " اتفق أئمـة الحديث : علي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري ، والذهلي ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والترمذي ، والأثرم ، والدارقطـني ، على أنَّ حمـاداً أخطأ في رفعـه ، وأنَّ الصواب وَقْفُه على عمر بن الخطاب ، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنـه ، وأن حمادا انفرد برفعـه ... " .

فتح الباري ( ١٠٣/٢ )

(٣) **فوائـد الاستخـراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " الحسن بن عرفـة " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في " الزهـري " ، وهـذا ( موافقـة عاليـة ) .

٣ ـ ورود الحديث عند الطوسي بلفظ مغاير للفظ الترمذي ، ولكنه متفق معـه في المعـنى .

## ٣٥ / ١٣٧ ـ باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان

١٨٦/٥٤ ـ نا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، قال : نا شعبة ، عن إبراهيم بن مهاجر (١) ، عن أبي الشعثاء (٢) المحاربي قال : " كنا قعوداً مع أبي هريرة في المسجد فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد فخرج ، فقال أبو هريرة : أمّا هذا فقد خالف أبا القاسم صلى الله عليه وسلم " . (٣)

( وفي الباب ) عن عثمان .

ويقال : حديث أبي هريرة / حديث حسن صحيح . ( ق ٢١ / أ )

وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم : ألا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلاّ من عذر [أن] (٤) يكون على غير وضوء .

ويُروى عن إبراهيم النخعي أنه قال : يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة .

وهذا عند نا لمن له عذر في الخروج منه .

---

(١) ( م ٤ ) إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي ، أبو اسحاق الكوفي ، " وثقه " ابن سعد . و " ضعفه " يحيى بن معين ، والدارقطني ـ وقال : يعتبر به ـ ، وابن عدي . وقال الساجي ، وابن حجر : " صدوق " ، زاد ابن حجر : " لين الحفظ " .
قلت : وكلام ابن حجر في حفظه سبقه إليه أبو حاتم .
التقريب ( ص ٩٤ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٦٧/١ ) ، وطبقات ابن سعد ( ٦ / ٣٣١ ) ، وضعفاء الدارقطني ( ص ١٠٧ ) ، والكامل ( ٢١٦/١ ) .

(٢) أبو الشعثاء : سليم بن أسود . وسيأتي ذكره .

(٣) إسناد الطوسي " حسن " . المقرب (ص ٢٤٩) .
والحديث رواه : مسلم ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذّن المؤذن ـ ٤٥٣/١ ) من طريق أبي الأحوص ، عن إبراهيم بن المهاجر به نحوه .

(٤) من الجامع ( ٣٩٨/١ ) ، وفي الأصل : أو يكون .

وأبو الشعثاء اسمه : " سليم بن أسود " [١] ، وهو والد أشعث بن أبي الشعثاء .

وقد روى أشعث هذا الحديث عن أبيه . [٢] [٣]

---

(١) الأسامي لأحمد ( ص ١٢٩ ) ، وكنى مسلم ( ٤٢٤/١ ) ، والاستغنى ( ١٥٩٦/٣ )

(٢) رواه مسلم ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذّن المؤذن ـ ٤٥٤/١ ) .

(٣) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " محمد بن بشار " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في " إبراهيم بن مُهَاجر " ، وهذا ( بدل ) .

٣ ـ نص الحديث عند الطوسي : " ... فقد خالف أبا القاسم ... " .

٤ ـ وقع للطوسي علو بتقدم الوفاة ، ففي سنده " شعبة " ( ت ١٦٠ هـ ) ، عن " إبراهيم بن مهاجر " ، وفي سند الترمذي " سفيان الثوري " ( ت ١٦١ ) عن " إبراهيم " .

٥ ـ في لفظ الحديث عند الطوسي زيادة بذكر ( قصة ) قعود أبي الشعثاء مع أبي هريرة في المسجد .

٦ ـ نص الحديث عند الطوسي: « فقد خالف .. » وفي الجامع: « فقد عصى » .

## ٣٦ / ١٣٨ ـ باب ما جاء في الأذان في السفر

١٨٧/٥٥ ـ **نا إسحاق بن منصور بن بَهْرام التميمي ، قال : نا محمد بن يوسف** (١) قال : نا سفيان (٢) ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث قال : " **أتى رجلان** (٣) **النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان السفر** ، فقال : **إذا أنتما خرجتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما** " . (٤)

يقال : هذا حديث " حسن صحيح " .

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم : اختاروا الأذان في السفر .

وقال بعضهم : تجزئ الإقامة ، إنما الأذان على من يريد أن يجمع الناس .

والقول الأول أصح . وبه يقول أحمد ، وإسحاق . (٥)

---

(١) محمد بن يوسف الفريابي . فتح الباري ( ١١٢/٢ ) .

(٢) سفيان : الثوري . فتح الباري ( ١١٢/٢ ) .

(٣) هما : مالك بن الحويرث نفسه ، وابن عم له . انظر : الجامع ( ٣٩٩/١ ) .

(٤) إسناد الطوسي " صحيح " ، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة سوى شيخ الطوسي " إسحاق ابن منصور " فلم يخرج له أبو داود شيئا .

والحديث رواه : البخاري ( كتاب الأذان ـ باب الأذان للمسافرين اذا كانوا جماعة .. ـ ١١١/٢ ) ، عن محمد بن يوسف به .

ومسلم ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب من أحق بالأمامة ـ ٤٦٦/١ ) من طريق خالد الحذاء به مثله .

(٥) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " إسحاق بن منصور التميمي " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في " سفيان الثوري " ، وهذا ( بدل ) .

## ١٣٩/٣٧ ـ باب ما جاء في فضل الأذان

**١٨٨/٥٦ ـ نا اسحاق بن زياد أبو يعقوب العطار الأبلي** (١)، **قال : نا اسماعيل بن أبان** (٢)، قال : نا حفص (٣)، عن جابر (٤)، عن عكرمة (٥)، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " من أذن سبع سنين كتب له براءة من النار " . (٦)

( وفي الباب ) عن ابن مسعود، وثوبان، ومعاوية، وأنس، وأبي هريرة، وأبي سعيد .

حديث ابن عباس حديث غريب .

**وقد روى أبو حمزة السكري** ـ و اسمه " محمد بن ميمون " ـ عن جابر، عن مجاهد، عن ابن عباس

---

(١) لم أقف على ترجمته، والأبلي : نسبة إلى الأبلة بضم أوله، وثانيه، وتشديد اللام وفتحها . معجم البلدان ( ٧٦/١ ). والأنساب ( ٩٨/١ )

(٢) إسماعيل بن أبان : في التقريب اثنان : الأزدي، والاخر الغنوي، وهما كوفيان، ومن الطبقة التاسعة، ولم يتبين لي أيهما هو . انظر التقريب ( ص ١٠٥ )

(٣) حفص : بن عمر، أو ابن عمران الأزرق، مستور، من التاسعة .
سنن ابن ماجه ( ٢٤٠/١ )، والتقريب ( ص ١٧٣ )، وتهذيب التهذيب ( ٤١٤/٢ ) .

(٤) جابر بن يزيد الجعفي . يأتي كلام الترمذي فيه .

(٥) عكرمة : أبو عبد الله، مولى ابن عباس .
انظر : تهذيب التهذيب ( ٢٦٣/٧ )

(٦) إسناد الطوسي " ضعيف جداً " للكلام الآتي في جابر الجعفي، ولأن الأزرق مستور .
والحديث رواه ابن ماجه ( كتاب الأذان والسنة فيها ـ باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ـ ٢٤٠/١ )
وللحديث شواهد كلها ضعيفة فلا أتشاغل بتخريجها .
انظر التلخيص الحبير ( ٢٠٨/١ )، وسلسلة الأحاديث الضعيفة ( ٢٤٥/٢ / رقم ٨٥٠ ) .

(٧) الكنى والأسماء لمسلم ( ٢٤٥/١ ) .

هذا بعينه عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي تميلة[١] يحيى بن واضح .[٢]

وجابر بن يزيد الجُعْفي ضعفوه ، وتركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي[٣] ، وروي عن وكيع أنه كان يقول : لولا جابر لكان أهل الكوفة بغير حديث ، ولولا حماد بن أبي سليمان لكان أهل الكوفة بغير فقه .[٤]

---

(١) الكنى والأسماء ( ١٦٤/١ ) .

(٢) رواه الترمذي ( ٤٠٠/١ ) في هذا الباب ، وهو الذي استخرج عليه الطوسي .

(٣) وكانا لا يحدثان عنه . الضعفاء للعقيلي ( ١٩٤/١ ـ ١٩٥ ) ، والكامل ( ٥٣٩/٢ ) .

(٤) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " إسحاق بن زياد العطار " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي ابن عباس رضي الله عنه وهذا (موافقة عالية) .

## ٣٨ / ١٤٠ ـ باب ما تقول إذا أذّن المؤذن (١)

١٨٩/٥٧ ـ نا عَبْدة بن عبد الله الخُزاعي البصري ، قال : نا زيد بن الحُبَاب (٢) ، عن مالك .

١٩٠/٥٨ ـ ونا محمد بن عثمان العِجْلي ، قال : نا خالد بن مَخْلَد القَطَواني (٣) ، قال : نا مالك ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : " إذا سمعتم المؤذّن فقولوا مِثْلَ (٤) ما يَقُول " . (٥)

---

(١) وفي ( م / ع ) ، ( ص ) : باب ما يقول الرجل إذا أذّن المؤذن .
وفي ( د ) ، ( ت ) : باب ما يقول إذا أذن المؤذن ، وفي ( ع ) : باب ماجاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن
وفي بقية الطبعات : باب ما جاء في ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن .

(٢) زيد بن الحباب : صدوق يخطيء في حديث الثوري .
تقدم ذكره في الباب رقم ( ٣٨ ) / حديث رقم ( ٤٦ ) .

(٣) خالد بن مخلد القَطَواني ـ بفتح القاف والطاء ـ صدوق يتشيع وله أفراد .
تقدم ذكره في الباب رقم ( ٨٥ ) / حديث رقم ( ١١١ )

(٤) قال ابن حجر : " يستثنى من ذلك ( حي على الصلاة ، وحي على الفلاح ) فيقول بدلهما : لا حول ولا قوة إلا بالله " . الفتح ( ٩١/٢ )
قلت : وذلك لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي رواه مسلم ( كتاب الصلاة ـ باب استحباب القول مثل قول المؤذن ـ ٢٨٩/١ ) .

(٥) الحديث بإسناديه الطوسي " صحيح لغيره " .
رواه مالك ( ٦٧/١ ) . والبخاري ( كتاب الأذان ـ باب ما يقول إذا سمع المنادي ـ ٩٠/٢ ) ، ومسلم ( كتاب الصلاة ـ باب استحباب القول مثل قول المؤذن ـ ٢٨٨/١ ) كلاهما عن مالك ، عن ابن شهاب به بلفظ : " إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن " .

( وفي الباب ) عن أبي رافع ، وأبي هريرة ، وأم حبيبة ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن ربيعة ، وعائشة ، ومعاذ بن أنس ، ومعاوية .

ويقال : حديث أبي سعيد " حسن صحيح " .

وهكذا رواه معمر وغير واحد عن الزهري مثل حديث مالك .

روى عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري هذا الحديث عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ورواية مالك أصح .(١)

---

(١) **فوائد الاستخراج :**

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه : " عَبْدة بن عبد الله الخُزَاعِي " ، و " محمد بن عثمان العِجْلي " .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في : " مالك بن أنس " ، وهذا ( بدل ) .

## ٣٩ / ١٤١ ـ باب ما يقول إذا أذّن المؤذن [١]

١٩١/٥٩ ـ نا محمد بن عبد الله المَخْرَمي [٢] ، قال : نا حُجَيْن [٣] بن المثنى ، قال : نا اللّيث [٤] ، عن الحُكيم بن عبد الله بن قيس [٥] ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن سعد بن أبي وقاص ، عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : " مَنْ قَالَ حِيْنَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ : وأنا أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ ، رَضِيْتُ بِاللهِ رَبّاً وبمحمدٍ رَسُولاً ، وبالإسْلَامِ دِيْناً ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ " . [٦]

---

(١) وكذلك في ( ى ) ، وفي ( م/ع ) ، ( ف ) : باب ما يقول الرجل اذا أذن المؤذن من الدعاء .

وفي ( د ) ، ( ت ) : باب ما يقول اذا أذن المؤذن من الدعاء .

وفي ( م/ت ) ، ( ح ) ، ( ص ) : باب ما جاء ما يقول الرجل اذا أذن المؤذن من الدعاء .

(٢) المَخْرَمي : بفتح الميم ، وسكون الخاء ، وفتح الراء المخففة .

ابن ماكولا : الاكمال ( ٣١١/٧ )

(٣) حُجَين : بمضمومة ، وفتح جيم ، وسكون ياء ، وآخره نون .

المغني ( ص ٧٢ ) ، والإكمال ( ٣٩٢/٢ )

(٤) الليث : ابن سعد . انظر : تهذيب الكمال ( ٣/ص ١١٥٢ )

(٥) ( م ٤ ) حُكيم ـ بضم أوله ـ ابن عبد الله بن قيس بن مخرمة المطلبي ، نزيل مصر . قال الذهبي ، وابن حجر : " صدوق " . ( ت ١١٨ هـ ) .

التقريب ( ص ١٧٧ ) ، والكاشف ( ٢٥٠/١ )

(٦) إسناد الطوسي " حسن " ، رجاله رجال مسلم سوى شيخ الطوسي " محمد بن عبد الله المَخْرَمي " فلم يخرج له شيئا .

والحديث رواه مسلم ( كتاب الصلاة ـ باب استحباب القول مثل قول المؤذن ـ ٢٩٠/١ ) عن محمد بن رُمْح ، أخبرنا الليث به مثله ، وفيه : " وأنا أشهد ... " .

هـذا حـديث حسن غريب (١) ، لا نعرفـه إلاّ من حـديث الليـث ، عن حكـيم بن عبدالله ابـن قيـس . (٢)

:

---

(١) وفي الجامع : ( حسن صحيح غريب ) .

(٢) **فوائـد الاستخـراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " محمد بن عبدالله المخرمي " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في " الليث بن سعد " ، وهذا ( بـدل ) .

٣ ـ ورد الحكم على الحديث عند الطوسي بلفظ : " حسن غريب " ، وهـذا موافـق لنسخـة دار الكتب المصرية الخطية كما ذكر أحمـد شاكر .

٤ ـ وقع للطوسي علو : ( بتقـدم وفاة ) أحـد رجال سنده ، وهـو : " حُجَـين ابن المثـنى " ( ت ٢٠٥ هـ ) ، على " قُتيبة بن سعيد " ( ت ٢٤٠ هـ ) في سند الترمذي ، وقد رويا الحديث عن " الليث بن سعد " .

## ٤٠ / ١٤٢ ـ باب منه أيضا (١)

١٩٢/٦٠ ـ نا إسحاق بن إبراهيم الضَّبِّي (٢) ، قال : نا أبو إسحاق الجَوْزجاني (٣) ، قال : نا علي ابن عَيَّاش الحِمْصي ، قال : نا شعيب بن أبي حَمْزة ، قال : نا محمد بن المُنْكَدِر ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم / : " مَنْ قال حين يَسْمَع النِّداء : (ق ٢١/ب اللهم ربَّ هذه الدعوةِ التامَّة والصلاةِ القائمة آتِ [ محمداً (٤) ] الوسيلةَ والفَضِيلَةَ وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته (٥) : إلاَّ حلَّت له الشَّفاعة يَوْمَ القِيامة " . (٦)

---

(١) وكذلك في ( د ) ، وفي بقية الطبعات : باب منه آخر .

(٢) لم أقف عليه !

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجَوْزجاني .

انظر : تهذيب الكمال ( ٢٤٦/٢ )

(٤) من الجامع ، وقد سقطت من الأصل .

(٥) ( الدعوة التامة ) : بفتح الدال ، والمراد بالدعوة ها هنا ألفاظ الأذان .

( الصلاة القائمة ) : أي الدائمة التي لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة .

( الوسيلة ) قد فسرها النبي صلى الله عليه و سلم بقوله : " فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ... " وقع ذلك في حديث عبد الله ابن عمر عند مسلم .

( والفضيلة ) : أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة .

تحفة الأحوذي ( ٦٢٢/١ ) ، وفتح الباري ( ٩٥/٢ )

(٦) إسناد الطوسي رجاله ثقات أثبات ، سوى شيخ الطوسي : " إسحاق بن ابراهيم الضبي " فلم أقف على ترجمته !

والحديث رواه البخاري ( كتاب الأذان ـ باب الدعاء عند النداء ـ ٩٤/٢ ) قال : حدثنا علي بن عياش به بلفظ : " حلّت له الشفاعة ... " .

هـذا حديث حسن غريب [١] من حديث محمد بن المنكدر ، ولا نعلم أحداً رواه غير شعيب .

وقد رواه أيضا أحمد بن حنبل [٢] ، عن علي بن عَيّاش ، عن شعيب . [٣]

---

(١) وكذلك في ( د ) ، وفي بقية طبعات الجامع : صحيح حسن غريب .

قال أحمد شاكر في زيادة لفظة ( صحيح ) في الحكم : " وهي زيادة جيدة .. لأنّ الحديث صحيح .. " .

(٢) المسند ( ٣٥٤/٣ ) مثله .

(٣) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " إسحاق بن ابراهيم الضَبّي " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في : " علي بن عَيّاش " ، وهذا ( بدل ) .

٣ ـ ورود الحكم على الحديث عند الطوسي بلفظ " حسن غريب " ، وهو عند الترمذي بلفظ : " حسن صحيح غريب " .

٤ ـ الإشارة إلى رواية أحمد للحديث .

١٤٣/٤١ ـ باب ما جاء في الدعاء بين الأذانين والاقامة (١)

١٩٣/٦١ ـ نا محمد بن اسماعيل السلمي قال : نا أبو نُعَيْم (٢) قال : نا سفيان . (٣)

١٩٤/٦٢ ـ ونا محمد بن يحيى الذُهْلي قال : نا محمد بن كَثير (٤) قال : نا سفيان .

١٩٥/٦٣ ـ ونا جعفر بن محمد الرَاسِبي (٥) قال : نا محمد بن يوسف (٦)، عن سفيان ـ واللفظ لمحمد بن يحيى ـ عن زيد العَمّي (٧)، عن أبي إياس وهو معاوية بن قُرّة ، عن

---

(١) وكذلك في ( م / ع ) ، وفي ( د ) ، ( ح ) ، ( ف ) ، ( ص ) من الجامع : باب ما جاء في أنّ الدعاء لا يُرد بين الأذان والإقامة .

(٢) أبو نعيم : الفضل بن دُكين . انظر : تهذيب التهذيب ( ٢٧٠/٨ )

(٣) سفيان : الثوري . انظر : تهذيب الكمال ( ١٥٧/١١ )

(٤) محمد بن كثير : العَبْدِي . انظر : تهذيب التهذيب ( ٤١٧/٩ )

(٥) ( ت ) جعفر بن محمد بن الفضيل الرَسْعَني ـ بفتح الراء ، وسكون السين المهملة ، وفتح العين المهملة ـ ويقال له ( الراسي ) ـ بالراء المهملة وتليين الألف والسين المهملة ـ كما هو مثبت هنا .

" وثقه " علان الحراني ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : " مستقيم الحديث " . وقال النسائي : " ليس بالقوي " . وقال ابن حجر : " صدوق حافظ " .

التقريب ( ص ١٤١ ) ، وثقات ابن حبان ( ١٦٢/٨ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٠٥/٢ ) ، والأنساب ( ٣٩/٦ ) .

(٦) محمد بن يوسف : الفِرْيابي ، روى عن الثوري .

انظر : تهذيب التهذيب ( ٥٢٥/٩ )

(٧) ( ٤ ) زيد بن الحَوارِي ، أبو الحَوارِي ، العَمّي ، البَصْري ، قاضي هراة .

" ضَعّفه " ابن معين ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وابن سعد ، وابن حجر وغيرهم .

وقد " فُسِّر " جرحه : فقال شعبة : " لا يُحمد حفظه " .

وقال ابن حبان : " يروي عن أنس أشياء موضوعة لا أصول لها حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها " . من الخامسة .

التقريب ( ص ٢٢٣ ) ، وكلام ابن معين للدقاق ( ص ٤٠ ) ، والجرح والتعديل ( ٥٦٠/٣ ) ، وطبقات ابن سعد ( ٢٤٠/٧ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٤٠٧/٣ ـ ٤٠٩ ) .

أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " لا يُرَدُّ الدعاءُ بَيْنَ الأَذانِ والإقامةِ " . (١)

حديث أنس حديث " حسن " (٢) ، قد رواه أبو اسحاق الهَمْداني عن[بريد] بن أبي مريم الشامي ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه و سلم مثل هذا . (٣)

---

(١) أسانيد الطوسي " ضعيفة " ، لأنَّ مدارها على " زيد العَمِّي " . والحديث " صحيح " . رواه أحمد ( ١١٩/٣ ) ، وأبو داود ( كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة ـ ٣٥٨/١ ) و غيرهما ، عن سفيان ، عن زيد به .

ورواه أحمد ( ٢٢٥/٣ ) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ( ص١٦٧ ) ، و غيرهما من طريق يونس ، ثنا بريد بن أبي مريم ، عن أنس بن مالك به ، وزاد أحمد : " فادعوا " .

قال الألباني : " هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير بريد بن أبي مريم وهو ثقة بلا خلاف ... " .

انظر طرق الحديث والكلام عليه بتوسع : إرواء الغليل ( ٢٦٢/١ ـ ٢٦٣ ) ، وانظر أيضا : التلخيص الحبير ( ٢١٣/١ ) ، وحاشية أحمد شاكر ( ٤١٦/١ ) .

(٢) وكذا في ( د ) ، وفي بقية طبعات الجامع : " حسن صحيح " . قال أحمد شاكر : " وهي زيادة جيدة " .

قلت : وذلك لصحة الحديث ـ كما مَرَّ .

(٣) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم : " محمد بن إسماعيل السُّلَمي " ، و " محمد بن يحيى الذُّهْلي " ، و " جَعْفَر بن محمد الرازي " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الطريق رقم ( ١٩٣ ) في " أبي نعيم " والتقى معه في الطريقين رقم ( ١٩٤ ) ، ورقم ( ١٩٥ ) في : " سفيان الثوري " . وهذا ( بدل ) .

٣ ـ عَيَّن الطوسي لفظ الحديث المَسُوق لمن من الرواة ، وأنه " لمحمد بن يحيى الذُّهْلي " .

٤ ـ ورود الحكم على الحديث عند الطوسي بلفظ " حسن " ، وهو في أكثر طبعات الجامع بلفظ " حسن صحيح " .

(*) وفي الأصل (ق ٢٢ / ٢ ) : يزيد . وهو خطأ ، والتصويب من مصادر التخريج

٤٢ / ١٤٤ ـ باب ما جاء كم فرض اللّٰه على عِبادِهِ من الصلوات ؟ (١)

١٩٦/٦٤ ـ نا محمد بن يحيى الذُّهْلي (٢) قال : نا عبد الرزاق قال : أرنا مَعْمَر ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك : قال : " فُرِضَتْ (*) على النبي صلى الله عليه و سلم ليلة أُسْرِي بـه الصلاة خَمْسِين ، ثم نُقِصَتْ حتى جُعِلَتْ خَمْسًا ، ثم نُودِيَ : يا محمد ، إنه لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ ، وإنَّ لك بِهذا (٣) الخَمْسِ خَمْسِين " . (٤)

( وفي الباب ) عن عبادة بن الصامت ، وطلحة بن عبيد الله .

حديث أنس يقال حسن صحيح غريب . (٥) (٦)

---

(١) وفي ( ع ) : باب كم فرض الله على عباده من الصلوات .

(٢) وفي الجامع ( ١/٤١٧): النيسابوري .

(٣) وكذلك في ( م/ع ) ، ( د ) ، وفي بقية طبعات الجامع : بهذه .
قال أحمد شاكر فيما هو مثبت : " ويحتاج لتأول " .

(٤) إسناد الطوسي " صحيح " ، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة سوى الذهلي شيخ الطوسي فلم يخرج له مسلم شيئا .
والحديث رواه البخاري ( كتاب الصلاة ـ باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء ـ ١/٤٥٨ ) .
ومسلم ( كتاب الايمان ـ باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه و سلم ـ ١/١٤٨ ) .
كلاهما عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك به نحوه مطولاً ، وفيه قصة الإسراء .

(٥) وفي تحفة الأشراف ( ١/٣٩٣ ) : حسن صحيح .

(٦) فوائد الاستخراج :

١ ـ اشترك الطوسي مع الترمذي في رواية الحديث عن شيخ واحد وهو : " محمد ابن يحيى الذُّهْلي " . وهذا مُوافَقَة .

(*) وفي الأصل : قال قال .

## ٤٣ / ١٤٥ ـ باب ما جاء في فَضْلِ الصلواتِ الخَمْسِ (١)

١٩٧/٦٥ـ نا محمد بن عثمان العِجْلي قال : نا محمد بن بِشْر (٢) قال : نا سعيد (٣)، عن قتادة ، عن حَنْظَلة الأَسَدي (٤) ـ وكان يقال له كاتب رسول الله صلى الله عليه و سلم ـ أن نبي الله صلى الله عليه و سلم قال : " مَنْ حافظ على الصَّلواتِ الخَمْس أو الصَّلاة المكتوبةِ على وُضُوئِها ، وعلى مواقيتِها ، وركوعِها ، وسجودِها ، يراه حقاً عليه ، حُرِّمَ على النَّارِ " . (٥)

---

(١) وفي ( ع ) ، ( د ) : باب في فضل الصلوات الخمس .

(٢) محمد بن بشر : العبدي . انظر : تهذيب التهذيب ( ٧٣/٩ )

(٣) سعيد : بن أبي عَروبة . انظر : المعجم الكبير ( ١٣/٤ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٦٣/٤ ) .

(٤) ضُبطت في الأصل باسكان السين وكسر الدال ( الأَسَدي ) ، ولم أر أحداً ضبط هذه النِّسْبَة هكذا .

وفي مصادر ترجمته ( الأُسَيِّدي ) بضم الألف وفتح السين المهملة وكسر الياء المشددة وهو " حنظلة بن الربيع بن صيفي التميمي " رضي الله عنه .

انظر : تسمية أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم للترمذي ( ص ٤١ / رقم ١٢٥ ) ، وأسد الغابة ( ٦٥/٢ ) ، والتجريد ( ١٤٢/١ ) ، والإصابة ( ٣٥٩/١ ) ، والأنساب ( ٢٥٤/١ ) .

(٥) إسناد الطوسي " ضعيف " لعنعنة قتادة ، وهو مدلس ، من المرتبة الثالثة . كما في تعريف أهل التقديس ( ص ١٠٢ ) .

والحديث رواه أحمد ( ٢٦٧/٤ ) من طريق محمد بن جعفر ، والطبراني في الكبير ( ١٣/٤ ) من طريق محمد بن بِشر ـ وهو طريق الطوسي نفسه ـ كلاهما عن سعيد بن أبي عَروبة ، عن قتادة به ، ولفظ الطبراني مثل لفظ المستخرج .

قال المنذري : " رواه أحمد بإسناد جيد ، ورواته رواة الصحيح " .

الترغيب والترهيب ( ٣٢٤/١ ) .

وقال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح . مجمع الزوائد ( ٣٨٩/١ ) .
وقال الألباني : « حسن » . كما في صحيح الترغيب والترهيب ( ٢٩٢/١ ) .

( وفي الباب ) عن جابر ، وأنس .

ويقال : حديث أبي هريرة أحسنه وأصحه .(١)

من حديث العلاء (٢) ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .(٣)(٤)

---

(١) ونص حكم الترمذي على حديث أبي هريرة : " حسن صحيح " .

(٢) العلاء : بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقِي .

انظر : صحيح مسلم ( ٢٠٩/١ )

(٣) رواه الترمذي ( ٤١٨/١ ) في هذا الباب .

(٤) الحديث من زيادات الطوسي على الترمذي ، ولم يروه الترمذي في هذا الباب ، وإنما الذي رواه في هذا الباب حديث أبي هريرة وسيأتي استخراج الطوسي عليه .

وهذا الحديث ممّا أشار إليه الترمذي ضمن أحاديث ( وفي الباب ) .

## ٤٤ / ١٤٦ ـ باب منه أيضا (١)

١٩٨/٦٦ ـ نا أبو العالية اسماعيل بن الهيثم البصري (٢) قال : نا عبد الأ على بن عبد الأ على ، عن هشام (٣) ، عن محمد (٤) ، عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : " الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، كفارات لما بينهن " . (٥)(٦)

---

(١) هذا الباب زيادة من الطوسي وليس في الجامع .

(٢) لم أقف على ترجمته !!

(٣) هشام : بن حسان . انظر تهذيب التهذيب ( ٣٤/١١ ) ، وقد عيّن في الحديث المتقدم رقم ( ١٥١ ) / الباب رقم ( ١١٣ ) .

(٤) محمد : بن سيرين . انظر : تهذيب التهذيب ( ٢١٤/٩ ) .

(٥) إسناد الطوسي رواته ثقات مخرج لهم في الكتب الستة سوى " أبي العالية " شيخ الطوسي فلم أقف على ترجمته ، وكذلك فيه عنعنة هشام بن حسان وهو مدلس من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين ، كما في تعريف أهل التقديس ( ص ١١٤ ) .
وقد حكم الطوسي على الحديث بالحسن ، كما سيأتي برقم ( ٥٧١ )
والحديث رواه مسلم ( كتاب الطهارة ـ باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ... ـ ٢٠٩/١ ) من طريق عبد الأ على به مثله .
ورواه مسلم من طريقين آخرين عن أبي هريرة بزيادة : " ... ورمضان إلى رمضان ... " و " ... إذا اجتنبت الكبائر " ، وهاتان متابعتان للطريق الأ ول .

(٦) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " إسماعيل بن الهيثم " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي " أبي هريرة " رضي الله عنه ، وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ ـ تساوى عدد رجال إسناد الطوسي إلى الصحابي مع الترمذي ، وهذا ( مساواة ) .

## ٤٥ / ١٤٧ ـ باب ما جاء في فضل الجماعة

١٩٩/٦٧ ـ نا محمد بن بشار ، وعبد الله بن هاشم (١) قالا : نا يحيى بن سعيد (٢) ، عن عبيد الله (٣) قال : أخبرني (٤) نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " صلاة الرجل في الجميع (٥) تفضل على صلاته (٦) وحده بسبع وعشرين " . (٧)

( وفي الباب ) عن عبد الله بن مسعود ، وأبيّ بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وأنس .

ويقال : حديث ابن عمر حديث " حسن صحيح " .

---

(١) عبد الله بن هاشم : الطوسي . انظر تهذيب التهذيب ( ٦٠/٦ ) .

(٢) يحيى بن سعيد : القطان .
انظر : تحفة الأشراف ( ١٧٢/٦ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٢١٦/١١ )

(٣) عبيد الله : بن عمر العمري .
انظر : الجامع ( ٤٢٠/١ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٣٨/٧ )

(٤) وفي الجامع ( ٤٢٠/١ ) : " عن " .

(٥) وفي الجامع ( ٤٢٠/١ ) : " صلاة الجماعة " .

(٦) وفي الجامع ( ٤٢٠/١ ) : " على صلاة الرجل ... " .

(٧) إسناد الطوسي " صحيح " ، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة سوى " عبد الله بن هاشم الطوسي " ، انفرد مسلم بالرواية له .
والحديث رواه البخاري ( كتاب الأذان ـ باب فضل صلاة الجماعة ـ ١٣١/٢ ) من طريق مالك .
ومسلم ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب فضل صلاة الجماعة ـ ٤٥١/١ ) من طريق يحيى ، عن عبيد الله .
كلا هما عن نافع به نحوه .

هكذا روى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : " تفضل صلاة الجميع[١] على صلاة الرجل وحده بسبع و عشرين د رجة " .

و عامة من روى قال : " [خمسا][٢] وعشرين " .[٣]

وحد يث مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي[٤] صلى الله عليه و سلم : " إنّ صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده [بخمسة][٥] و عشرين جزءا " .[٦]

---

(١) وفي ( ت ) ، ( ف ) : " ... تفضل صلاة الجمع ... " .

(٢) من نسخة خطية للجامع نقل منها أحمد شاكر رحمه الله تعالى هذا الحكم .
وفي الأ صل : " خمسة " . وفي جميع طبعات الجامع التي بين يدي : " خمس و عشرين " .

(٣) كأبي سعيد الخد ري .
وحد يثه رواه البخاري ( كتاب الأ ذ ان ـ باب فضل صلاة الجماعة ـ ١٣١/٢ ) .
وأبي هريرة ، وحد يثه رواه مسلم ( كتاب المساجد ـ باب فضل صلاة الجماعة ـ ٤٥٠/١ ) .

(٤) وفي الجامع ( ٤٢١/١ ) : أنّ رسول الله .

(٥) من الجامع ( ٤٢١/١ ) ، وفي الأصل : ( بخمس ) .

(٦) أسند ه الترمذ ي ( ٤٢١/١ ) ، والحد يث رواه مالك ( ٨٧/١ ) ، والبخاري ( كتاب الأ ذ ان ـ باب فضل صلاة الفجر في جماعة ـ ١٣٧/٢ ) .
ومسلم ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب فضل صلاة الجماعة ـ ٤٥٠/١ ) .
كلا هما عن شعيب ، عن الزهري به مثله .
**( فائدة ) :**

في الجمع بين روايتي الخمس والسبع أحد عشر قولا ذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح ( ١٣٢/٢ ـ ١٣٣ ) فانظرها .
ورجّح الشوكاني في نيل الأ وطار ( ١٤٥/٣ ) أول تلك الأ قوال وهو أن ذكر القليل لا ينفي الكثير ، وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العد د .
والذ ى ترجح لي هو القول الخامس منها وهو أن الأ جر يتوقف على خشوع المصلي في صلا ته ، وإتمامه لركوعها وسجود ها ، ويؤيد ه حد يث عمار بن ياسر =

يقـــال : هـــو حـــسن صحيـــح .(١)

---

مرفوعـا : " إنّ الرَّجُلَ ليصـلي ولـعله أ لا يكون لـه من صلاتـــه إلا عُشُرها أو تُسُعُهـــا أو ثُمُنُهـــا ... " الحديث . رواه أحمـد ( ٣١٩/٤ ) .

(١) **فوائـــد الاستخـراج :**

١ ـ روى الطوســي الحـديث عن شيخيـــه : " محمـد بن بشـار " ، و " عبد اللـه ابن هاشـم " .

٢ ـ التقـى الطوســي مع الترمـــذي في " عبيـد اللـه بن عمـر " ، وهـــــذا ( بـــدل ) .

٣ـ تساوىٰ عدد الرواة في الإسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

## ٤٦ / ١٤٨ ـ باب ما جاء من سمع النداء و لا يجيب (١)

٢٠٠/٦٨ ـ نا محمد بن المثنى العَنَزي البصري / قال : نا محمد بن أبي عدي (٢)، عن شعبة ، ( ق ٢٢/أ )

عن سعد ـ يعني ابن إبراهيم ـ (٣) عن حُمَيْد بن عبد الرحمن (٤)، عن

أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " لقد هممت أن آمر رجلاً (٥)

يصلي بالناس ، ثم آتي قوماً يتخلفون عن هذه الصلاة فأحرق عليهم ، يعني صلاة

العشاء " . (٦)(٧)

---

(١) وفي ( د ) ، ( ت ) : باب ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب .

وفي بقية الطبعات : باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب .

(٢) محمد بن ابراهيم بن أبي عدي .

انظر : التقريب ( ص ٤٦٥ )

(٣) سعد بن ابراهيم : ابن عبد الرحمن بن عوف .

انظر : تهذيب الكمال ( ٢٤١/١٠ )

(٤) حميد بن عبد الرحمن : بن عوف .

انظر : تهذيب التهذيب ( ٤٥/٣ )

(٥) وفي الجامع ( ٤٢٢/١ ) : آمر فتيتي .

(٦) وفي الجامع ( ٤٢٣/١ ) : لا يشهدون الصلاة .

(٧) إسناد الطوسي " صحيح " ، رجاله ثقات ، مخرج لهم في الكتب الستة .

والحديث رواه البخاري ( كتاب الخصومات ـ باب اخراج أهل المعاصي من البيوت بعد المعرفة ـ ٧٤/٥ ) من طريق محمد بن أبي عدي ، عن شعبة به نحوه .

ومسلم ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب فضل صلاة الجماعة ـ ٤٥١/١ ) من طريق الأعرج ، وأبي صالح ، وغيرهما ، عن أبي هريرة به نحوه .

**وروى** وكيع عن جعفر بن برقان (١)، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه و سلم بنحو هذا . (٢)

**يقال** : هو " حسن صحيح " .

٢٠١/٦٩ ـ **أيضا نا بذلك القاسم بن يزيد** (٣) **قال : نا وكيع .**

وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم أنهم قالوا : من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له .

وقال بعض أهل العلم : هذا على التغليظ والتشديد ولا رخصة لأحد في ترك الجماعة الا من عذر .

و قال مجاهد : " وسئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل و لا يشهد جمعة ولا جماعة ؟؟ قال : هو في النار " . (٤)

ومعنى الحديث : أن لا يشهد الجماعة والجمعة رغبة عنها واستخفافا وتهاونا بها . (٥)

---

(١) برقان : بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف .
التقريب ( ص ١٤٠ ) .

(٢) أسنده الترمذي في هذا الباب ، وهو الذي استخرج عليه الطوسي .

(٣) القاسم بن يزيد ، كان شيخا صدوقا .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٤٥ ) / حديث رقم ( ٥٤ ) .

(٤) أسنده الترمذي ( ٤٢٤/١ ) .

(٥) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه : " محمد بن المثنى العنزي " ، و " القاسم بن يزيد " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي أبي هريرة ، وهذا ( موافقة عالية ) للطوسي في الطريق رقم (٢٠٠ ) ، وفي الطريق الآخر رقم ( ٢٠١ ) التقى معه في " وكيع " ، وهذا ( بدل ) .

٤٧ / ١٤٩ ـ باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يد رك الجماعة

٢٠٢/٧٠ ـ نا أحمد بن المقدام [١] قال : نا يزيد بن زُرَيْع ، عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن جابر بن يزيد بن الأسود [٢] ، عن أبيه قال : " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا غلام شاب صلاة الصبح ، فلما انفتل [٣] ، إذا رجلين لم يصليا ، قال : فدعى بهما تُرْعَدُ [٤] فَرَائِصُهُمَا [٥] ، قال : ما منعكما أن تصليا ؟ قالا : صلينا في رِحَالنا ، قال : فلا تفعلا ، إذا صليتما في رِحَالِكما ثم أد ركتما الإمام يصلي [٦] فَصَلِّيَا ، فإنَّها لكما نافِلَة " . [٧]

---

(١) أحمد بن المقدام : " صدوق " . تقدم ذكره في الباب رقم ( ٥٧ ) / حديث رقم ( ٦٩ ) .

(٢) ( د ت س ) جابر بن يزيد بن الأسود السُّوائي ، قال ابن المديني : لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء ، " وثقه " النسائي .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وخرج حديثه في صحيحه . قاله ابن حجر .

وقال في التقريب : " صدوق " . من الثالثة .

التقريب ( ص ١٣٧ ) ، وثقات ابن حبان ( ١٠٢/٤ ) ، والكاشف ( ١٧٧/١ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٤٦/٢ ) .

(٣) انفتل : انصرف . لسان العرب ( ٥١٤/١١ ) .

(٤) تُرْعَدُ : أي ترجف وتضطرب من الخوف . ابن الأثير : النهاية ( ٢٣٤/٢ )

(٥) فَرَائِصُهُما : الفرائص جمع فَرِيصَة ، وهي عَصَبَةُ الرقبة و عروقها .

النهاية ( ٤٣٢/٣ )

(٦) وفي الجامع ( ٤٢٥/١ ) : ثم أتيتما مسجد جماعة .

(٧) إسناد الطوسي " حسن " ، والحديث " حسن " . رواه أبو داود ( كتاب الصلاة ـ باب فيمن صلى في منزله ثم أد رك الجماعة يصلي معهم ـ ٣٨٦/١ ) عن شعبة به ، وسكت عنه ، والنسائي ( كتاب الامامة ـ باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ـ ١١٢/٢ ) من طريق هشيم .

كلا هما عن يعلى بن عطاء به نحوه ، وقال هشيم في حديثه : حدثنا .

قال ابن حجر : " ... يعلى من رجال مسلم ، وجابر وثقه النسائي و غيره ، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى : أخرجه ابن منده في المعرفة من طريق بقية ، عن إبراهيم بن ذي حِمَاية ، عن عبد الملك بن عُمير ، عن جابر ... " .

ونقل الحافظ تصحيح ابن السكن للحديث .

انظر : التلخيص الحبير ( ٢٩/٢ ) ، وحاشية أحمد شاكر ( ٤٢٥/١ ) .

٢٠٣/٧١ ـ ونا يعقوب الدورقي ، قال : نا هشام [١] ، عن يعلى بن عطاء ، بمثل إسناده . [٢]

وروى هشيم ، عن يعلى بن عطاء ، عن يزيد بن الأسود ، عن أبيه قال : " شهدت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم حجته ، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخَيْف " . [٣]

يقال : حديث " حسن صحيح " .

( وفي الباب ) عن مِحْجَن [٤] ، ويزيد بن عامر .

وهو قول الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق في الرجل إذا صلى وحده ثم أدرك الجماعة فإنه يصليها معهم ويشفع بركعة . [٥] [٦]

---

(١) هشام : بن حسان القُرْدوسي . انظر تهذيب التهذيب ( ٣٨١/١١ )

(٢) رواه أحمد ( ٦١/٤ ) من طريق هشام به .

(٣) رواه الترمذي ( ٤٢٤/١ ) في هذا الباب ، و عليه استخرج الطوسي .

(٤) مِحْجَن : بكسر ميم وسكون مهملة وفتح جيم ونون . المغني ( ص ٢٢٣ )

(٥) إن كان في صلاة المغرب . كما في الجامع ( ٤٢٧/١ ) ، وقد تصرف الطوسي في عبارة الترمذي،ونصُها في الجامع : " إذا صلى الرجل وحده ثم أدرك الجماعة فإنه يعيد الصلوات كلها في الجماعة ، . وإذا صلى الرجل المغرب وحده ثم أدرك الجماعة ، قالوا : فإنه يصليها معهم ويشفع بركعة ، والتي صلى وحده هي المكتوبة عندهم " .

(٦) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه : " أحمد بن المقدام " ، و " يعقوب بن ابراهيم الدورقي " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في " يعلى بن عطاء " ، وهذا ( بدل ) .

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريقي " شعبة " ( ت ١٦٠ هـ ) ، و " هشام "(ت ١٤٧) أو(ت١٨٨) كلا هما عن " يعلى " ، ورواه الترمذي من طريق " هُشيم " ( ت ١٨٣ هـ ) ، ويلاحظ تقدم وفاتي شعبة و هشام على هشيم مع اشتراكهم جميعا في أخذ الحديث عن يعلى ، وهذا ( علو بتقدم الوفاة ) للطوسي .

٤ ـ تحديد " يزيد بن الأسود " رضي الله عنه وقت سماعه للحديث وذلك كما في المتن الذي ساقه الطوسي ، ولم يحدد ذلك عند الترمذي .

## ٤٨ / ١٥٠ ـ باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة (١)

٢٠٤/٧٢ ـ نا يوسف بن موسى القطان (٢) ، قال : نا الفَضْل بن دُكَيْن ، قال : نا سفيان (٣) [عن] (٤) عثمان بن حَكيم (٥) ، عن عبد الرحمن بن أبي عَمرة (٦) ، عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " من صلى (٧) العشاء في جماعة كان كقيام ليلة (٨) " . (٩)

٢٠٥/٧٣ ـ ونا يوسف (١٠) ، قال : نا عبيد الله بن موسى (١١) ، عن شيبان (١٢) ، عن يحيى

---

(١) وكذلك في ( د ) ، وفي ( ع ) : باب فضل العشاء والفجر في الجماعات .
وفي بقية الطبعات : باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة .

(٢) يوسف القطان : صدوق . تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢٣ ) / حديث رقم ( ٢٨ ) .

(٣) سفيان : الثوري . انظر : تهذيب الكمال ( ١٥٩/١١ )

(٤) من الجامع ( ٤٣٣/١ ) ، وفي الأصل : ( بن ) ، وهو خطأ .

(٥) عثمان بن حكيم : الأنصاري . انظر : تهذيب التهذيب ( ١١/٧ )

(٦) عبد الرحمن بن أبي عمرة : النجّاري .
انظر : تهذيب التهذيب ( ٢٤٢/٦ )

(٧) وفي الجامع ( ٤٣٣/١ ) : من شهد .

(٨) هكذا في الأصل ، وفي الجامع ( ٤٣٣/١ ) : " .. كان له قيام نصف ليلة ، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة " .

(٩) إسناد الطوسي " حسن " .
والحديث رواه مسلم ( كتاب المساجد ـ باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ـ ٤٥٤/١ ) من طريق سفيان ، عن عثمان بن حكيم به بنحو لفظ الترمذي ، أما سياق الطوسي للفظ الحديث فغريب ، وأخشى أن يكون سقط من النص شيء .

(١٠) يوسف : بن موسى القطان .

(١١) عبيد الله بن موسى : العَبْسي .
انظر : تهذيب التهذيب ( ٥١/٦ )

(١٢) شيبان : بن عبد الرحمن النَحْوي ، نسبة إلى ( نَحوة ) بطن من الأزد لا إلى علم النحو . انظر : تهذيب التهذيب ( ٣٧٣/٤ ) ، و الأنساب ( ١٣ / ٥٢ ) .

ابن أبي كثير ، عن محمد بن ابراهيم (١) ، عن يُحَنَّس (٢) قال : قال عثمان : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " من شَهِد صلاة الصبح مُحتَسِباً فكأنما قام الليل كُلَّه ، و من شهد صلاة العشاء فكأنما قام نِصْفَ الليل " . (٣)

( في الباب ) عن ابن عمر ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك ، وعُمارة بن رُوَيْبَة (٤) ، وجُنْدُب ، وأبي بن كعب ، وأبي موسى ، وبُريدة . (٥)

٢٠٦/٧٤ ـ نا ابراهيم بن محمد [الحَلَبِي] (٦) بالبصرة (٧) قال : نا يحيى بن

---

(١) محمد بن ابراهيم : التيمي . انظر : تهذيب التهذيب ( ١٧٤/١١ ـ ترجمة يحنّس ) .

(٢) يُحَنّس : بضم أوله وفتح المهملة وتشديد النون المفتوحة ثم مهملة . ابن عبد الله أبي موسى ، مولى آل الزبير . انظر : التقريب ( ص ٥٨٧ ) .

(٣) إسناد الطوسي " حسن " إن ثبت سماع " يُحَنّس " من " عُثمَانَ " لأني لم أقف على نَص يدل على سماعه منه ، مع امكان اللقي .

والحديث رواه أحمد ( ٥٨/١ ) من طريق يحيى ـ وفي المسند يحيى بن كثير ـ وصوابه يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن ابراهيم ، وليس في السند ذكر " يُحَنّس " .

(٤) عُمَارَة ـ بضم العين ، و رُوَيبَة : بضم الراء وفتح الواو ـ .

الاكمال ( ٢٧١/٦ ، ١٠٢/٤ ) ، وتبصير المنتبه ( ٩٦٩/٣ )

(٥) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " يوسف بن موسى القطان " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الطريق الأول رقم ( ٢٠٤ ) في " سفيان الثوري " ، وهذا ( بدل ) ، والتقى معه في الطريق الأخرى رقم ( ٢٠٥ ) في الصحابي " عثمان " رضي الله عنه ، وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ ـ زيادة في متن الحديث عند الطوسي وهي لفظة ( الاحتساب ) .

(٦) من مصادر الترجمة ، وفي الأصل : الحلي . وهو تحريف .

(٧) ( ق ) إبراهيم بن محمد الزهري الحلبي ، نزيل البصرة .

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : " يخطئ " .

وقال الذهبي وابن حجر فيه : " صدوق " ، زاد ابن حجر : " يخطئ " . وهو حكم ابن حبان كما ذكر .

التقريب ( ص ٩٣ ) ، والكاشف ( ٩٢/١ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٦٢/١ )

[كثير](١) العنبري ، قال : نا اسماعيل الكحال(٢) ، عن عبد الله بن أوس(٣) ، عن بريدة الأسلمي ، عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة " .(٤)

هذا حديث غريب .(٥)(٦)

---

(١) من الجامع ( ١/٤٣٥ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١١/٢٦٦ ) ، وفي الأصل ( كديم ) وهو خطأ .

(٢) ( د ت ) إسماعيل بن سليمان الكحال الضبي ، ويقال : اليشكري .
قال أبو حاتم والذهبي : " صالح الحديث " .
وذكره ابن حبان في الثقات وقال : " يخطئ " .
وذكره في الضعفاء وقال : " ينفرد عن المشاهير بمناكير " .
وقال ابن حجر : " صدوق يخطيء " .
التقريب ( ص ١٠٧ ) ، وثقات ابن حبان ( ٦/٣٩ ) ، والجرح والتعديل ( ٢/١٧٧ ) ، والكاشف ( ١/١٢٤ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١/٣٠٤ ) .

(٣) ( د ت ) عبد الله بن أوس الخزاعي . ذكره ابن حبان في الثقات .
وقال ابن القطان : " مجهول الحال ، ولا نعرف له رواية إلا هذا الحديث من هذا الوجه " .
وقال ابن حجر : " لين الحديث " .
التقريب ( ص ٢٩٦ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٥/١٥١ )

(٤) إسناد الطوسي " ضعيف " . والحديث " صحيح " .
رواه أبو داود ( كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام ـ ١/٣٧٩ ) وسكت عنه ، والبيهقي ( ٣/٦٤ ) . كلاهما من طريق الكحال به مثله .
والحديث له طرق كثيرة منها عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد رواه الحاكم ( ١/٢١٢ ) ، ومن طريقه البيهقي ( ٣/٦٣ ) قال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " . وأقره الذهبي .
وانظر الإشارة إلى طرقه ، والكلام عليها : مجمع الزوائد ( ٢/٣٠ )

(٥) وفي الجامع ( ١/٤٣٥ ) زيادة تفسر الغرابة وأنها نسبية ، ففيه : ( غريب من هذا الوجه ) .

(٦) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " إبراهيم بن محمد الحلبي " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في " يحيى بن كثير " .

## ٤٩ / ١٥١ ـ باب ما جاء في الصف الأول (١)

**٢٠٧/٧٥ ـ نا إسحاق بن شاهين الواسطي (٢) قال : نا خالد بن عبد الله (٣) ، عن سُهَيْل (٤)** عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " خَيْرُ صُفُوفِ الرجال أولُها ، وشَرُّها آخِرُها ، وخيرُ صفوف النساء آخِرُها وشرُّها أولُها " . (٥)(٦)

---

(١) وكذا في ( ع ) ، وفي بقية طبعات الجامع : باب ما جاء في فضل الصف الأول .

(٢) اسحاق بن شاهين : " صدوق " . تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١٥ ) / الحديث رقم ( ١٨ ) .

(٣) خالد بن عبد الله : الطحان الواسطي . انظر : تهذيب التهذيب ( ١٠٠/٣ )

(٤) سهيل : بن أبي صالح ذكوان السَّمَّان . " صدوق تغير حفظه بآخره " .
انظر : تهذيب التهذيب ( ٢٦٣/٤ ) . وتقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢ ) / حديث رقم ( ٢ ) .

(٥) إسناد الطوسي " حسن " ، رجاله رجال البخاري ومسلم سوى شيخ الطوسي " إسحاق ابن شاهين الواسطي " فلم يخرج له مسلم شيئا .
والحديث رواه مسلم ( كتاب الصلاة ـ باب تسوية الصفوف ـ ٣٢٦/١ ) من طريق جرير ، عن سهيل ، عن أبيه به مثله .

(٦) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " إسحاق بن شاهين الواسطي " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في : " سُهيل بن أبي صالح " ، وهذا ( بدل ) .

٣ ـ روى الحديث عن سهيل بن أبي صالح كل من " خالد بن عبد الله الطَّحَّان " ( ت ١٨٢ هـ ) في إسناد الطوسي ، و " عبد العزيز بن محمد الدراوردي " ( ت سنة ٦ أو ١٨٧ هـ ) في إسناد الترمذي ، فالطحان متقدم الوفاة على الدراوردي ، وهذا ( علو ) للطوسي .

يقال : حديث أبي هريرة " حسن صحيح " .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه و سلم : " أنه كان يستغفر للصف الأول ثلاثة ، وللثاني مرة " . (١)

وقال النبي صلى الله عليه و سلم : " لو أنّ الناس يعلمون / ما في الصف الأول ثم لم يجدوا (ق ٢٢/ب
الا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه " . (٣)

٢٠٨/٧٦ ـ نا بذلك عبد الله بن هاشم ، قال : نا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : نا مالك ، عن سُمي (٤) ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه و سلم . (٥)(٦)

---

(١) الحديث رواه أحمد ( ١٢٦/٤ ) ، والنسائي ( كتاب الامامة ـ باب فضل الصف الأول على الثاني ـ ٩٢/٢ ) ، وابن ماجه ( كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب فضل الصف المقدم ـ ٣١٨/١ ) ، والحاكم ( ٢١٤/١ ) .

كلهم رووه من طريق هشام الدستوائي ، نا يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم عن خالد بن مَعْدان ، عن العِرْباض بن سَارِيَة ، عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله ، والنسائي من طريق بحير بن سعد ، عن خالد ، عن جبير بن نفير ، به مثله .

قال الحاكم : " هذا حديث صحيح الاسناد " . وقال الذهبي في التلخيص : " صحيح على شرطهما ، ولم يخرجا للعرباض " .

(٢) استهموا : اقترعوا . غريب الحديث للهروي ( ١٥٠/١ )

(٣) رواه مسلم ( كتاب الصلاة ـ باب تسوية الصفوف ـ ٣٢٥/١ ) من حديث سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، وسيأتي استخراج الطوسي عليه من هذا الوجه .

(٤) سُمي : بصيغة التصغير . ابن حجر : التقريب ( ص ٢٥٦ )

(٥) إسناد الطوسي " صحيح " ، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير " عبد الله بن هاشم الطوسي " ، فقد انفرد مسلم بالرواية له .

(٦) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " عبد الله بن هاشم الطوسي " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الامام " مالك " ، وهذا ( بدل ) .

٥٠ / ١٥٢ ـ باب ما جاء في إقامة (١) الصف (٢)

٢٠٩/٧٧ ـ نا أحمد بن المقدام (٣) قال : نا يزيد بن زريع ، عن شعبة ، عن طلحة بن مصرف (٤) عن عبد الرحمن بن عَوْسَجة (٥) ، عن البراء بن عازب ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنه كان يأتينا إذا قمنا إلى الصلاة فيمسح صدورنا أو عواتقنا (*) ويقول : لا تختلف صدوركم فتختلف قلوبكم " . وكان يقول : " إنَّ الله وملائكته يصلون على الصف الأول " . (٦) (٧)

---

(١) اقامة الصف : تعديله . لسان العرب ( ٤٩٨/١٢ )

(٢) وكذا في ( ن ) ، ( م/ع ) . وفي بقية طبعات الجامع : الصفوف .

(٣) أحمد بن المقدام العجلي . " صدوق " . تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٥٧ ) / حديث رقم ( ٦٩ ) .

(٤) مُصرِّف : بميم مضمومة ، وصاد مهملة ، وراء مكسورة مشددة ، وآخره فاء . المغني ( ص ٢٣٢ ) ، والاكمال ( ٢٥٨/٧ )

(٥) عَوسَجة : بمفتوحة وسكون واو ، وفتح مهملة ، وجيم . الهندي : المغني ( ص ١٨١ )

(٦) إسناد الطوسي " حسن " . والحديث " صحيح " . رواه : أحمد ( ٤/ ٢٩٦ ـ ٢٩٩ ) عن منصور ، عن الأعمش ، عن طلحة ، عن عبد الرحمن ابن عَوْسَجة به بلفظ : " ... على الصف المقدم " ، و " على الصفوف " . وأبو داود ( كتاب الصلاة ـ باب تسوية الصفوف ـ ٤٣٢/١ ) وسكت عنه . والنسائي ( كتاب الامامة ـ باب كيف يقوم الامام الصفوف ـ ٨٩/٢ ) . كلاهما عن منصور ، عن طلحة بن مصرف به نحوه .

(٧) الحديث من زيادات الطوسي على الترمذي .

(*) العواتق : جمع عاتق ، وهو موضع الرداء ، ويذكر ويؤنث . المصباح المنير ( ٣٩٢/٢ ) .

٢١٠/٧٨ ـ نا الحسن بن عرفة [١]، وزياد بن أيوب ، قالا : نا أبو معاوية[٢]، عن مسعود [٣]، عن سماك بن حرب [٤]، عن النعمان بن بشير قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم الصفوف كما يقام القِداح [٥] أو الرِماح " . [٦]

( في الباب ) عن أبي عوانة ، عن سماك ، عن النعمان بن بشير قال : " كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ... " . [٧]

وهو أحسنه وأصحه [٨] على ما يقال .

---

(١) الحسن بن عرفة : " صدوق " . تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٤ ) / حديث رقم ( ٤ ) .

(٢) أبو معاوية : محمد بن خازم .

انظر تهذيب التهذيب ( ٢٩٣/٢ ) ترجمة " الحسن بن عرفة .

(٣) ( لعله ) مسعود بن مالك الأسدي الكوفي ، قال ابن حجر : مقبول ، من السادسة .

انظر : التقريب ( ص ٥٢٨ )

ولم أقف في كتب التراجم على إثبات سماع مسعود هذا من سماك بن حرب ، وليس من طلابه من اسمه أبو معاوية محمد بن خازم !!

(٤) سماك بن حرب : صدوق .. تغير بآخره . تقدم ذكره في الباب رقم ( ١ ) / حديث رقم ( ١ ) .

(٥) القِداح : جمع ( قِدح ) بالكسر ، وهو السهم قبل أن يُنَصَّل ويُرَاش .

لسان العرب ( ٥٥٦/٢ ) ، والنهاية ( ٢٠/٤ )

(٦) إسناد الطوسي فيه من لا أستطيع الجزم بتعيينه وهو " مسعود " .

والحديث رواه مسلم ( كتاب الصلاة ـ باب تسوية الصفوف ـ ٣٢٤/١ ) من طريق أبي خيثمة ، عن سماك به نحوه . ولفظ الطوسي مختصر .

(٧) جامع الترمذي ( ٤٣٨/١ ) .

(٨) ولفظ الترمذي ( ٤٣٩/١ ) : حديث حسن صحيح .

وعن جابر بن سَمُرة ، وجابر بن عبد الله ، وأنس ، وأبي هريرة ، وعائشة .(١)

---

(١) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه : " الحسن بن عرفة " ، و " زياد بن أيوب " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في : " سماك بن حرب " ، وهذا ( بدل ) .

٣ ـ ساق الطوسي الحكم على الحديث بلفظ أبلغ من لفظ الترمذي .

٤ ـ ورود متن الحديث عند الطوسي مغايراً للفظ الترمذي ، وموافقاً للفظ مسلم .

## ٥١ / ١٥٣ ـ باب ما جاء ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى

٢١١/٧٩ ـ نا أحمد بن المقدام العجلي البصري (١)، قال : نا يزيد بن زُرَيْع ، عن (٢) خالد الحذّاء ، عن أبي معشر ، عن ابراهيم (٣) ، عن علقمة (٤) ، عن ابن مسعود (٥) عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " لِيلِيَنِّي (٦) منكم أولوا الأحلام (٧) والنهى (٨)، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، وإياكم وهَيْشَاتِ الأسواق " . (٩)(١٠)

---

(١) أحمد بن المقدام : " صدوق " . تقدم ذكره في الباب رقم ( ٥٧ ) / الحديث رقم ( ٦٩ ) .

(٢) وفي الجامع ( ٤٤٠/١ ) : حدثنا .

(٣) إبراهيم : بن يزيد النخعي . انظر : تهذيب التهذيب ( ١٧٧/١ ) .

(٤) علقمة : بن قيس النخعي . انظر : تهذيب التهذيب ( ٢٧٦/٧ ) .

(٥) وفي الجامع ( ٤٤٠/١ ) : عن عبد الله .

(٦) قال النووي : " لِيَلِنِي : بكسر اللامين ، وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ، ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد " . والمعنى : ليدن مني .
قلت : ورواية الترمذي فالطوسي على التوكيد . من الوَلْي بمعنى : الدنو والقرب
المنهاج ( ١٥٤/٤ ) ، والعَرْف الشذي ( ٥٣/١ )

(٧) أولوا الأحلام : هم العقلاء ، وقيل : البالغون .
النووي : المنهاج ( ١٥٥/٤ )

(٨) النُهى : بضم النون : العقول ، فعلى قول من يقول : أولوا الأحلام : العقلاء يكون اللفظان بمعنى ، فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيدا ، وعلى الثاني معناه : البالغون العقلاء .
النووي : المنهاج ( ١٥٥/٤ )

(٩) هيشات الأسواق : أجمع هيشة ، فتنها وارتفاع الأصوات فيها . بفتح الهاء وإسكان الياء وبالشين المعجمة
تحفة الأحوذي ( ١٩/٢ ) ، ولسان العرب ( ٣٦٦/٦ ) ، والفائق ( ١١٩/٤ ) .

(١٠) إسناد الطوسي " حسن " رجاله مخرج لهم في الصحيحين سوى " العجلي " شيخ الطوسي لم يخرج له مسلم ، و " أبي معشر " لم يخرج له البخاري .
والحديث رواه مسلم ( كتاب الصلاة ـ باب تسوية الصفوف ـ ٣٢٣/١ ) من حديث يزيد بن زريع به نحوه ، وفيه : ( ليلني ) .

( وفي الباب ) عن أبيّ بن كعب ، وأبي مسعود عقبة [١] ، وأبي سعيد ، والبراء ، وأنس بن مالك . [٢]

حديث مسعود " حسن غريب " . [٣]

وروى عن النبي صلى الله عليه و سلم : " أنه كان يعجبه أن يَلِيَه المهاجرون والأنصار ليحفظوا " . [٤]

وخالد الحذاء هو ابن مهران ، ويكنى أبا المنازل . [٥] ، وأبو معشر [٦] اسمه : زياد بن كليب . [٧]

---

(١) كلمة ( عقبة ) ليست في الجامع .

(٢) لفظة ( ابن مالك ) ليست في الجامع .

(٣) وكذا في ( ن ) ، ( م / ع ) ، ( ت ) . (م/ت)
وفي ( ح ) ، ( ف ) ، ( ص ) أ: حسن صحيح غريب .
قال ابن سيد الناس : " قال أبو حاتم الرازي : " ... هو صحيح غريب أو حسن غريب من هذا الوجه ، وأما بانضمام الشواهد له من حديث أبي مسعود و غيره كما تقدم فهو صحيح " ... " . النفح الشذي ( ٢ / ق ١١٩ / أ )

(٤) رواه ابن ماجه (كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب من يستحب أن يلي الامام ـ ٣١٣/١ ) والحاكم ( ٢٦٨/١ ) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . كلاهما عن حُميد ، عن أنس به .
وقال البوصيري : " هذا اسناد رجاله ثقات " . مصباح الزجاجة ( ١١٩/١ ) .
وقال أحمد شاكر : " إسناده صحيح " يعني إسناد ابن ماجه . حاشية الجامع (١/ ٤٤٢) .

(٥)، (٦) كنى مسلم ( ٨١٠/٢ ، ٨١٢ / رقم ٣٢٧٧ ، ٣٢٨٤ ) .

(٧) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " أحمد بن المقدام العجلي " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخهما : " يزيد بن زريع " ، وهذا ( بدل ) .

٣ ـ تعيين اسمين مهملين ضمن أسماء من ذكر ( وفي الباب ) وهما : أبو مسعود ، وأنس .

٤ ـ ورود الحكم على الحديث عند الطوسي بلفظ ( حسن غريب ) وورود ه في بعض طبعات الجامع بلفظ ( حسن صحيح غريب ) .

## ٥٢ / ١٥٤ ـ باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري

٢١٢/٨٠ ـ نا محمد بن بشار العبدي ، قال : نا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : نا سفيان [١] عن [يحيى][٢] بن هاني ، عن عبد الحميد بن محمود قال : " صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة ، فدفعنا إلى السواري [٣] قال : فتقدمنا وتأخرنا ، فقال أنس بن مالك : كنا نتقي [٤] هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم " . [٥]

( وفي هذا الباب ) عن قرة . [٦]

و حديث أنس " حسن " . [٧]

وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري .

---

(١) سفيان : الثوري . انظر : تهذيب الكمال ( ١١/١٦١ )

(٢) من الجامع ( ١ /٤٤٣ ) ، وفي الأصل ( ق ٢٣ / أ ) : " عبد الرحمن " .

(٣) السواري : جمع سارية ، وهي الاسطوانة .
تحفة الأحوذي ( ٢/٢١ )

(٥) إسناد الطوسي " صحيح " . والحديث " صحيح " .
رواه أبو داود ( كتاب الصلاة ـ باب الصفوف بين السواري ـ ١/٤٣٦ ) وسكت عنه ، وكذا المنذري .
والنسائي ( كتاب الامامة ـ باب الصف بين السوارى ـ ٢/٩٤ ) وفيه : " فجعل أنس يتأخر " .
رواه أبو داود عن محمد بن بشار ، نا عبد الرحمن بن مهدي .
والنسائي من طريق أبي نعيم .
كلاهما عن سفيان الثورى به نحوه .

(٤) ( نتقي هذا ) أي القيام بين السواري ، لقطع السواري الصفوف .
السندي : حاشيته على سنن النسائي ( ٢/٩٤ )

(٦) قرة : بن إياس المُزَنِي . رضي الله عنه .
كما في الجامع ( ١/٤٤٣ )

(٧) وكذا في ( ش ) .
وفي بقية طبعات الجامع : حسن صحيح .

وبـــه يقـــول أحمـــــد واسحـاق ٠

وقـــد رخّـص قـوم من أهل العلم في ذ لك ٠ (١)

---

(١) **فوائـــد الاستخـــراج :**

١ ـ روى الطوسي الحد يث عن شيخه : " محمد بن بشار " ٠

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذ ي في : " سفيان الثوري " ، وهـذ ا ( بـد ل ) ٠

٣ ـ زياد ات مهمة في لفظ الحد يث عند الطوسي ، وهي :

١ ) تحد يد اليوم الذ ي وقعت فيه القصة وأنه ( يوم الجمعة ) ٠

٢ ) لفظة ( فد فعنا ) أي أنَّ صلا تهم بين السواري في ذ اك الوقت ليســـــت باختيارهـــم ٠

٣ ) ولفظة ( فتقد منا وتأخرنا ) تد ل على أنهم سعوا إلى تجنب هـذ ا الأ مـــــر المكـــــر و ه ٠

٤ ـ ورود الحكم على الحـد يث مغايـراً لما هـو موجـود في بـعض طبـعات الجامـــــع ففيهـا " حسن صحيح " ، وهنا " حســـن " ٠

## ٥٣ / ١٥٥ ـ باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده

٢١٣/٨١ ـ نا **الحسن بن عرفة العبدي** (١)، **قال : نا عمر بن عبد الرحمن أبو حفص الأبّار** (٢)، عن حُصَين (٣) **بن عبد الرحمن السُّلَمي**، عن هِلَال بن يَسَاف (٤) قال : أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد (٥) فأقامني على شيخ من **أهل الرَّقَّة** (٦) من بني أسد يقال له : وابصة بن معبد فقال : حدثني هذا الشيخ : " أن رجلا صلى خلف النبي صلى الله عليه و سلم في صف وحده **ولم يصل بالصُّفوف** (٧)، فأمره **النبي** صلى الله عليه و سلم

---

(١) الحسن بن عرفة : " صدوق " . تقدم ذكره في الباب رقم ( ٤ ) / الحديث رقم ( ٤ ) .

(٢) ( عخ د س ق ) عمر بن عبد الرحمن بن قيس الأبار ـ بتشديد الموحدة ـ الكوفي نزيل بغداد .

" وثقه " ابن معين ، وابن سعد ، والدارقطني .

وذكره ابن حبان في الثقات . وقال النسائي : " ليس به بأس " .

وقال أبو حاتم ، وأبو زرعة ، وابن حجر : " صدوق " . من صغار الثامنة .

التقريب ( ص ٤١٥ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٤٧٤/٧ ) ، وتاريخ ابن معين ( ٢٦٩/٣ ) ، وثقات ابن حبان ( ١٥١/٥ ) ، والجرح والتعديل ( ١٢١/٦ )

(٣) حُصين : مصغرا . التقريب ( ص ١٦٩ ) .

(٤) يَسَاف : بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء ، ويقال : إبن إساف .

(٥) ( ت ) زياد بن أبي الجعد : رافع ، الكوفي .

ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي : " وثق " .

وقال ابن حجر : " مقبول " . من الرابعة .

التقريب ( ص ٢١٨ ) ، وثقات ابن حبان ( ٣٢٠/٦ ) ، والكاشف ( ٣٢٩/١ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٣٥٩/٣ ) .

(٦) الرَّقَّة : بفتح أوله وثانيه وتشديده . كانت مدينة مشهورة على الفرات بالعراق . وكانت من أهم مدن ما بين النهرين في خلافة العباسيين .

معجم البلدان ( ٥٨/٣ ) ، وبلدان الخلافة ( ص ١٣٢ ) .

(٧) عبارة ( ولم يصل بالصفوف ) ليست في الجامع .

فأعـاد الصـلا ة " .[١]

( وفي الباب ) عن ابن عباس ، و علي بن شيبان .

وحد يث وابصة حد يث " حسن " .

وقد كره قوم من أهل العلم أن يصلي خلف الصف وحد ه ، وقالوا : يعيد . .

وبه يقول أحمـــد ، واسحاق .

وقال قوم من أهل العلم : يجزيـــه[٢] /إذا صلى خلف صف[٣] وحـد ه . ( ق ٢٣/أ )

وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي .

وقد ذ هب قوم من أهل الكوفة إلى حد يث وابصة أيضاً ، قالوا : من صلى خلف صف وحد ه يعيـد ،

مثل حماد بن أبي سليمان ، وابن أبي ليلى ، ووكيع .

وروى حد يث حصين بن هلال بن يِسَاف غير واحد مثل رواية أبي الأ حوص ، عن زياد بن أبي الجعد ،

عن وابصة . وفي حد يث حصين ما يد لّ على أنّ هلالا قد أد رك وابصة .

واختلف أهل العلم[٤] في هـذا : فقال بعضهم : حد يث عمرو بن مرة ، عن هلال بن يساف ، عـن

عمرو بن راشد عن وابصة : أصح .

وقال بعضهم : حد يث حصين ، عن هلال بن يساف ، عن زياد بن أبي الجعد ، عن وابصة بـن

معبد : أصـــح .

و هـذا عنـد نا[٥] أصح من حد يث عمرو بن مرة لأ نه قد روي من غير حد يث هلال بن يســاف ،

عن زياد بن الجعد ، عن وابصـــــــــة .

٢١٤/٨٢ ـ وقد نا محمد بن بشار ، قال : نا محمد بن جعفر ، قال : نا شعبة ، عن عمرو بـن مرة ،

قال : سمعت هلال بن يساف ، عن عمرو بن راشد[٦] ، عن وابصـــــة بن معبـد :

---

(١) اسناد الطوسي " حسن لغيره " . وسيأتي تخريجه .
(٢) وفي الجامع ( ٤٤٧/١ ) : يجزئـــه .
(٣) وفي الجامع ( ٤٤٧/١ ) : الصف .
(٤) وفي الجامع ( ٤٤٧/١ ) : أهل الحد يث .
(٥) وفي الجامع ( ٤٤٨/١ ) : و هـذا عند ي .
(٦) ( د ت ) عمرو بن راشد الأ شجعي ، أبو راشد الكوفي . " وثقه " الذ هبي .
وذ كره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : " مقبول " . من الثالثة .
التقريب ( ص ٤٢١ ) ، والكاشف ( ٣٢٨/٢ ) ، وثقات ابن حبان ( ١٧٥/٥ ) ،
وتهذ يب التهذ يب ( ٣١/٨ ) .

" أنَّ رسول الله صلى الله عليه و سلم رأى رجلاً يصلي خَلْفَ الصف وحدَه فأمره أن يُعيد الصلاة " . (١)(٢)

---

(١) الحديث باسناد ي الطوسي " صحيح " .

وقد رواه أبو د اود ( كتاب الصلاة ـ باب الرجل يصلي وحد ه خلف الصف ـ ٤٣٩/١ ) وسكت عنه ، من طريق شعبة به نحوه .

ورواه ابن ماجه ( كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب صلاة الرجل خلف الصف وحد ه ـ ٣٢١/١ ) من طريق حصين به نحوه .

ورواه من طريق عبد الله بن بد ر ، حد ثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان ، عن أبيه مرفوعا ، وفيه : " ... لا صلاة للذ ى خلف الصف " .

قال البوصيرى : " إسناد ه صحيح ، رجاله ثقات " . مصباح الزجاجة ( ١٢٢/١ ) .

وانظر : كلام أحمد شاكر في تخريج الحد يث ، فقد أطال النفس فيه : حاشيته على الجامع ( ٤٤٨/١ ـ ٤٥٠ ) .

(٢) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحد يث عن شيخيه : " الحسن بن عرفة " ، و " محمد ابن بشار " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذ ي في الطريق الأ ول رقم(٢١٣ ) في : " حصين ابن عبد الرحمن " ، وفي الطريق الآ خر رقم ( ٢١٤ ) في : " محمد بن بشار " وهذا (موافقة) .

## ٥٤ / ١٥٦ ـ باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل

٢١٥/٨٣ ـ نا **حُميد بن الربيع أبو الحسن اللخمي** (١)، **قال : نا مَعْن بن عيسى القزاز** ، عن داود بن عبد الرحمن العطار ، عن عمرو بن دينار [ عن كريب ] (٢) ، عن ابن عباس : " **أنه صلى مع النبي صلى الله عليه و سلم** ذات ليلة **فقام** عن يساره ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه و سلم برأسه من ورائه فجعله عن يمينه **فصلى** ، ثم **اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى** " . (٣)

( وفي الباب ) عن **أنس بن مالك** .

**يقال :** حديث ابن عباس " حسن صحيح " .

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ومن بعدهم .

قالوا : إذا كان الرجل مع الامام يقوم عن يمين الإمام . (٤)

---

(١) حُميد بن الربيع . متكلم فيه . تقدم ذكره في الباب رقم ( ٧٨ ) / حديث رقم ( ٩٧ ـ ٩٨ ) .

(٢) من الجامع ( ٤٥٢/١ ) ، وقد سقطت من الأصل ( ق ٢٣ / ب ) .

(٣) إسناد الطوسي ( ضعيف جدا ) للكلام المتقدم في " حميد بن الربيع اللخمي " ، ولا يضر هذا الحديث فهو " صحيح " ، رواه :

البخاري ( كتاب الأذان ـ باب اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوّله الامام خلفه الى يمينه تمت صلاته ـ ٢١١/٢ ) .

ومسلم ( كتاب صلاة المسافرين ـ باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ـ ٥٢٨/١ ) .

كلاهما من طريق : عمرو بن دينار ، عن كريب ، عن ابن عباس به نحوه .

(٤) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " حميد بن الربيع اللخمي " .

٢ ـ النقى الطوسي مع الترمذي في : " داود بن عبد الرحمن العطار " وهذا ( بدل ) .

٣ ـ متن الحديث عند الطوسي فيه زيادة " فصلى ثم اضطجع ... الخ " ، وهي وإن كانت غير موجودة في الجامع ، وبسند ضعيف عند الطوسي ، إلاّ أنها مخرجة في الصحيحين .

٤ ـ تعيين المهمل ، ففي المستخرج : " أنس بن مالك " .

٥٥/١٥٧ ـ باب في الرجل [١] يصلي مع الرجلين

٢١٦/٨٤ ـ نا محمد بن مخلد البصري [٢] ، قال : نا ابن أبي عدي [٣] ، عن اسماعيل المكي [٤] ، عن الحسن ، عن سمرة قال : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا ثلاثة أن يقوم لنا أحدنا فيصلي بنا ، فإذا كنا اثنين يصف معنا " . [٥]

(وفي الباب ) عن ابن مسعود ، وجابر . [٦]

---

(١) وفي الجامع : باب ما جاء في الرجل .

(٢) محمد بن مخلد البصري : ( لعله ) : الدوري العطار ، فإنّ من طبقة شيوخه من روى عنه الطوسي .

قال الخطيب : " كان أحد أهل الفهم ، موثوقاً به في العلم ، متسع الرواية ، مشهوراً بالديانة ، موصوفاً بالأمانة ، مذكوراً بالعبادة " . ( ت ٣٣١ هـ ) .

انظر : تاريخ بغداد ( ٣١٠/٣ )

(٣) محمد بن ابراهيم بن أبي عدي . انظر : التقريب ( ص ٤٦٥ ) .

(٤) اسماعيل بن مسلم المكي ، أبو اسحاق البصري .

" ضعفه " الفلاس ، والعقيلي ، والدولابي ، والساجي ، وابن الجارود ، وابن حجر وغيرهم . ومن الأمور التي جرّح بها :

١ ـ تخليطه . وصفه بذلك أبو حاتم ، والقطان .

٢ ـ إسناده عن الحسن عن سمرة أحاديث مناكير . قاله أحمد .

٣ ـ قلبه الأسانيد . وصفه بذلك ابن حبان .

التقريب ( ص ١١٠ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٣٣٢/١ ) ، وضعفاء العقيلي ( ٩١/١ ) ، والجرح والتعديل ( ١٩٨/٢ ) .

(٥) إسناد الطوسي " ضعيف " لضعف إسماعيل المكي .

والحديث رواه الطبراني في الكبير ( ٢٧٦/٧ ) من طريق محمد بن حمران ، عن اسماعيل به نحوه .

والحديث " ضعيف " من هذا الوجه ، إلاّ أن متنه صحيح لشواهده وطرقه التي أشار إليها الترمذي بقوله : ( وفي الباب ) ومنها حديث أنس : " ... صففت أنا واليتيم وراءه ... " الحديث . رواه مسلم ( كتاب المساجد ـ باب جواز الجماعة في النافلة ـ ٤٥٧/١ ) فهذا شاهد للحديث .

(٦) وفي الجامع ( ٤٥٣/١ ) زيادة : وأنس بن مالك .

وحديث سَمُرة حديث غريب .(١)

يقال : العمل على هذا .

وروى عن ابن مسعود : " أنه صلى بعلقمة والأسود فأقام أحدهما عن يمينه ، والآخر عن يساره "(٢) ، ورواه عن النبي صلى الله عليه و سلم " .(٣)

وقد تكلم الناس(*) في إسماعيل بن مسلم من قِبل حفظه .(٤)

---

(١) وفي ( ف ) ، ( ص ) ، ( ش ) : حسن غريب .

(٢) رواه مسلم ( كتاب المساجد ـ باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب ـ ١/٣٧٩ ) .
قال النووي رحمه الله : " هذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه ، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن فقالوا : إذا كان مع الامام رجلان وقفا وراءه صفا لحديث جابر وجبار بن صخر " . المنهاج ( ٤/١٦ )

(٣) وللعلماء في رفع الحديث قولان :
أحدهما : أن الحديث لا يصح رفعه بل هو موقوف .
قلت : لكن رواية مسلم صريحة في الرفع .
والآخر : أنه منسوخ ، لأنه تعلّم هذه الصلاة من النبي صلى الله عليه و سلم وفيها التطبيق وأحكام أخر وهي الآن متروكة ، وهذا الحكم من جملتها ، ولما قدم النبي صلى الله عليه و سلم المدينة تركه .
عون المعبود ( ٢/٣٢٢ ) .

(٤) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " محمد بن مخلد البصري " .
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخهما وهو : " محمد بن ابراهيم بن أبي عدي " ، وهو ( بدل ) .
٣ ـ زيادة في متن الحديث عند الطوسي ، وهي قوله : " .. فإذا كنا اثنين ... الخ " .
٤ ـ ورود الحكم على الحديث مغايراً لما هو موجود في بعض طبعات ونسخ الجامع .
٥ ـ تعيين نسب " إسماعيل بن مسلم " ، وأنه " مكي " .
٦ ـ تساوي عدد رواة الإسنادين وهذا ( مساواة ) .

(*) وفي الجامع ( ١/ ٤٥٤ ) : بعض الناس .

٥٦ / ١٥٨ ـ باب في الرجل يصلي ومعه رجال ونساء (١)

٢١٧/٨٥ ـ نا محمد بن يحيى الذهلي قال : و فيما قرأت على ابن نافع (٢)، وحدثنيه مطرف (٣)، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس : " أنّ جدّته (٤) مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه و سلم لطعام صنعته فأكل منه ، ثم قال : قوموا فلنصل لكم ، قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لُبِس (٥) ، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم (٦) فصلى ركعتين ثم انصرف " . (٧)

---

(١) وكذا في ( د ) ، وفي بقية طبعات الجامع : الرجال والنساء .

(٢) ابن نافع : عبد الله بن نافع الصائغ . انظر : تهذيب التهذيب ( ٥١/٦ ) .

(٣) مطرف : بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة ـ ابن عبد الله بن مطرف اليساري ـ بالتحتانية والمهملة المفتوحتين ـ .

انظر : التقريب ( ص ٥٣٤ ) .

(٤) أثبت أحمد شاكر رحمه الله عود الضمير في ( جدته ) إلى " أنس " رضي الله عنه حيث قال : " ... هي جدة أنس ، وهي جدة اسحاق بن عبد الله ، لأنها جدة أبيه عبد الله لأمه ... " .

انظر : حاشيته على الجامع ( ٤٥٥/١ )

(٥) لُبِس : بضم اللام وكسر الباء الموحدة والسين المهملة ، والمعنى : أي من طول ما استعمل ، فالعرب تقول : حبل لبيس : أي مستعمل .

لسان العرب ( ٢٠٢/٦ ) ، والمصباح المنير ( ٥٤٨/٢ )

(٦) وفي الجامع ( ٤٥٦/١ ) : " ... فقام عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم وصففت عليه أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ... " .

(٧) إسناد الطوسي ( صحيح ) . والحديث رواه مالك ( كتاب قصر الصلاة ـ باب جامع سبحة الضحى ـ ١٥٣/١ ) .

والبخاري ( كتاب الأذان ـ باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور ؟ ـ ٣٤٥/٢ ) .

ومسلم ( كتاب المساجد ـ باب جواز الجماعة في النافلة ـ ٤٥٧/١ ) .

كلاهما عن مالك به نحوه ، ولفظ البخاري : " .. من طول ما لبث .. " .

يقـال : حديث أنس " حسن صحيح " .

والعمل عليه عند أهل العلم ، قالوا : إذا كان مع الامام رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه (*) والمرأة خلفهما .

وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث في إجازة الصلاة / إذا كان الرجل خلف الصف وحده ( ق ٢٣/ب ) [ قالوا(١) ] : إن الصبي لم تكن له صلاة ، وكان أنس خلف النبي صلى الله عليه و سلم وحده ، وليس الأمر على ما ذهبوا إليه ، لأنّ النبي صلى الله عليه و سلم أقامه مع اليتيم خلفه ، فلولا أنّ النبي صلى الله عليه و سلم جعل لليتيم صلاة لما أقام اليتيم معه (**) ، و لأقامه (٢) عن يمينه . وقد روى عن موسى بن أنس ، عن أنس : " أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فأقامه عن يمينه " .(٣)

وفي هذا الحديث دلالة أنما صلى تطوعا أراد ادخال البركة عليهم .(٤)

---

(١) من الجامع ( ١/٤٥٦ ) ، وفي الأصل : قال .

(٢) من (ع) ، (ح) ، وفي الأصل (ق ٢٤/ م ) وبقية الطبعات : ولأقامه .

(٣) رواه مسلم (كتاب المساجد ـ باب جواز الجماعة في النافلة ـ ١/٤٥٨ ) من طريق عبد الله ابن المختار ، سمع موسى بن أنس باسناده بنحوه .

(٤) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " محمد بن يحيى الذهلي .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الامام " مالك " ، وهذا ( بدل ) .

(*) تكررت عبارة " إذا كان " في الأصل (ق ٢٤/ م ) فحذفت لحذف المكرر .

(**) من الجامع ، وفي الأصل : ( قام ) .

## ٥٧ / ١٥٩ ـ باب ما جاء من أحق بالامامة ؟

٢١٨/٨٦ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، وعلي بن مسلم ، قالا : نا أبو معاوية ، عن الأعمش .

٢١٩/٨٧ ـ ونا يوسف بن موسى القطان ، قال : نا جرير (١) ، عن الأعمش ، عن إسماعيل ابن رجاء الزُبَيْدِي (٢) ، عن أوس بن ضَمَعَج (٣) ، قال : سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يَؤُمُّ القومَ أقرؤُهم (٤) لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء [ فأ (٥) ] قدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا ، ولا يُؤمُّ الرجلُ في سُلْطَانِه (٦) ، ولا يُجْلَسُ على تَكْرِمَتِه (٧) .

---

(١) جرير : بن عبد الحميد . انظر : تهذيب التهذيب ( ٧٥/٢ )

(٢) الزبيدي : بضم الزاي وفتح الباء المنقوطة بواحدة بعدها ياء معجمة بنقطتين من تحتها وفي آخرها دال مهملة ، هذه النسبة إلى ( زبيد ) وهي قبيلة قديمة .. من اليمن .

السمعاني : الأنساب ( ٢٦٣/٦ )

(٣) ضَمَعَج : بفتح ضاد معجمة وسكون ميم وفتح مهملة وبجيم .

الهندي : المغني ( ص ١٥٦ )

(٤) أقرؤهم : قال الشوكاني : " قيل المراد أحسنهم قراءة وإن كان أقلهم حفظاً . وقيل : أكثرهم حفظاً للقرآن ، ويدل على ذلك ما رواه الطبراني في الكبير ( ٣/١٧ ) ورجاله رجال الصحيح عن عمرو بن سلمة أنه قال : " انطلقت مع أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بإسلام قومه ، فكان فيما أوصانا : ليؤمكم أكثركم قرآنا فقد موني " .

نيل الأوطار ( ١٧٩/٣ ) .

(٥) من الجامع ( ٤٥٩/١ ) ، وقد سقطت من الأصل .

(٦) سلطانه : أي في مظهر سلطنته ومحل ولايته أو فيما يملكه أو في محل يكون في حكمه ..

المباركفوري : تحفة الأحوذي ( ٣٢/٢ )

(٧) تكرِمَتِه : بفتح التاء وكسر الراء ، التكرمة : الفراش ونحوه ممّا يبسط لصاحب المنزل ويخص به .

المنهاج ( ١٧٤/٥ )

في بيتـــه إلا باذنـــه " .(١)

( وفي الباب ) عن أبي سعيد ، وأنس بن مالك ، ومالك بن الحويرث ، و عمرو بن سَلِمة .(٢)

يقال : حد يث أبي مسعود حد يث " حســـن " .(٣)

والعمل عليه عند أهل العلم .

قالوا : أحق الناس بالامامة أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة . وقالوا : صاحب المنزل أحـق بالأ مامة . وقال بعضهم : إذ ا أذ ن صاحب المنزل لا بأس لغيره أن يصلي بـه .

وكرهه بعضهم ، وقالوا : السنة أن يصلي صاحب المنزل .

وقال أحمد بن حنبل : قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يؤم الرجل في سلطانه إلا إذ ا أذ ن " فأرجو أن الإذ ن في الكل ، ولم ير بأسا إذ ا أذ ن له أن يصلي بـه .(٤)

---

(١) إسناد ا الطوسي مدار هما على الأعمش .

والحد يث رواه مسلم ( كتاب المساجـــد ـ باب من أحق بالإمامة ؟ ـ ١/٤٦٥ ) مـــن طريقي الأ عمش و شعبة . كلا همـــا عن إسماعيل بن رجاء بـه نحوه . وهذ ه متابعـــة تامة من شعبة للأ عمش . ولفظ مسلم " .. فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة .. " .

(٢) سلِمة : بكسر اللام .

تبصير المنتبه ( ٢/٦٨٨ ) ، والنفح الشذ ى ( ٢ / ق ١٢٤ ) .

(٣) وكذ ا هو في ( ن ) ، ( ش ) .

وفي بقية طبعات الجامع : حسن صحيح .

وهذ ا الاختلاف قد يم ، قال ابن سيد الناس : " حسنه الترمذ ي ، كذ ا هو ثابت في بعض النسخ ، وكذ ا هو في الأ طراف ، وفي بعض النسخ بصحيحه " .

النفح الشذ ى ( ٢/ ق ١٢٥ ) .

(٤) فوائـــد الاستخـــراج :

١ ـ روى الطوسي الحد يث عن ثلاثة من شيوخه وهم : " يعقوب بن إبراهيم الدورقي " ، و " علي بن مسلم " ، و " يوسف بن موسى القطان " .

٢ ـ التقى الطوسي في الطريق الأ ول رقم ( ٢١٨ ) مع الترمذ ي في " أبي معاويـــة " ، وفي الثاني رقم ( ٢١٩ ) في " الأ عمش " ، وهذ ا في الطريقين ( بـد ل ) .

٣ ـ ورود الحكم عند الطوسي بلفظ : " حسن " ، وفي بعض طبعات الجامـــــع ورد بلفظ : " حسن صحيح " .

٥٨ / ١٦٠ ـ باب ما اذا أمّ أحدكم بالناس فليخفف (١)

٢٢٠/٨٨ ـ نا أحمد بن بُدَيل (٢) الكوفي ، قال : نا أبو أسامة (٣) ، قال : نا محمد بن عمرو (٤) ، عن أبي سَلَمة (٥) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " إذا كان أحدكم إماما (٦) فليخفف ، فإنه يقوم وراءه (٧) الكبيرُ والضعيفُ وذو الحاجة (٨) فإذا صلى وحده فليطوّل ما شاء " . (٩) (١٠)

---

(١) وفي الجامع : باب ما جاء إذا أمّ أحدكم الناس فليخفف .

(٢) بُدَيل : بضم الباء وفتح الدال . الاكمال ( ٢١٩/١ )
وهو " صدوق له أوهام " . تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١٢٦ ) / حديث رقم ( ١٧٢ ) .

(٣) أبو أسامة : حماد بن أسامة . انظر : تهذيب الكمال ( ٢١٩/٧ )

(٤) محمد بن عمرو بن علقمة . انظر : تهذيب التهذيب ( ٣٧٥/٩ ) .
وهو " صدوق له أوهام " . تقدم ذكره في الباب رقم ( ١٦ ) / حديث رقم ( ١٩ ) .

(٥) أبو سَلَمة : بن عبد الرحمن . انظر : تهذيب التهذيب ( ١١٥/١٢ )

(٦) وفي الجامع ( ٤٦١/١ ) : " إذا أمّ أحدكم الناس " .

(٧) وفي الجامع ( ٤٦١/١ ) : " فانّ فيهم " .

(٨) زيادة وليست في الجامع ، وفيه بدلا منها : " الصغير والمريض " .

(٩) وفي الجامع ( ٤٦١/١ ) : " فليصل كيف شاء " .

(١٠) إسناد الطوسي " حسن " ، والحديث أخرجه : البخاري ( كتاب الأذان ـ باب إذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء ـ ١٩٩/٢ ) من طريق أبي الزناد عن الأعرج .
ومسلم ( كتاب الصلاة ـ باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ـ ٣٤١/١ ) من طريق ابن شهاب ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن .
كلاهما عن أبي هريرة به نحوه .
ولفظ مسلم : " ... والسقيم و ذا الحاجة " .

( وفي الباب ) عن عدي بن حاتم ، وأنس بن مالك (١) ، وجابر بن سَمُرة ، ومالك بن عبد الله ، وأبي واقد ، وعثمان بن [ أبي ] (٢) العاص ، وأبي مسعود عقبة (٣) ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس .

**ويقال** : حديث أبي هريرة حديث " حسن صحيح " .

وهو قول أكثر أهل العلم : اختاروا أن لا يطيل الامام الصلاة مخافة المشقة على الضعيف والكبير والمريض .(٤)

---

(١) زيادة ليست في الجامع .

(٢) من الجامع ( ٤٦٢/١ ) ، وفي الأصل : عثمان بن العاص .

(٣) زيادة ليست في الجامع .

(٤) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " أحمد بن بُدَيل الكوفي " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي " أبي هريرة " رضي الله عنه ، وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ ـ تساوى عدد رجال الإسنادين عند الطوسي والترمذي ، مع الالتقاء في الصحابي ، وهذا ( مساواة ) .

٤ ـ ورود زيادة في المتن المستخرج ، وهي لفظة : " وذو الحاجة " قال المباركفوري : " وهو أشمل الأوصاف المذكورة " .

تحفة الأحوذي ( ٣٥/٢ )

٥ ـ تعيين اسمين مهملين وهما : " أنس " ، و " أبي مسعود " .

٦ ـ روى الطوسي الحديث من طريق " أبي سلمة " ( ت ٩٤ أو ١٠٤هـ ) عن أبي هريرة ، ورواه الترمذي من طريق " الأعرج " ( ت ١١٧ هـ ) ، فأبو سلمة متقدم الوفاة على الأعرج ، وهذا علو ( بتقدم وفاة أحد رجال سند الطوسي ) .

٢٢١/٨٩ ـ نا زياد بن أيوب ، قال : نا عَارِم[١] ، قال : نا أبو هلال[٢] ، عن قتادة ، عن أنس قال : " كان رسول الله صلى الله عليه و سلم من أَوْجَزِ الناس صلاة في تَمَام " .[٣]

يقال : هذا حديث " حسن صحيح " .[٤]

---

(١) عارم : لقب ، واسمه : محمد بن الفضل السَّدُوسي .

انظر : تهذيب التهذيب ( ٤٠٢/٩ ) ، وفتح الوهاب ( ص ٩١ ) .

(٢) ( خت ٤ ) أبو هلال : محمد بن سُلَيم ـ بالضم ـ الراسبي البصري .

" جرّحه " قوم : فذكره البخاري في ضعفائه . وقال النسائي : " ليس بالقوي " .

وقال ابن سعد : " وفيه ضعف " . وقال أحمد بن حنبل : " يحتمل في حديثه ، إلاّ أنه يخالف في قتادة ، وهو مضطرب الحديث " .

وقال ابن عدي ـ بعد أن ذكر له أحاديث كلها أو عامتها غير محفوظة ـ : " وله غير ما ذكرت ، وفي بعض رواياته ما لا يوافقه عليه الثقات ، وهو ممّن يكتب حديثه " .

( ت ١٦٧ هـ ) .

التقريب ( ص ٤٨١ ) ، والضعفاء الصغير ( ص ١٠٢ ) ، والكامل ( ٢٢١٨/٦ ) ، وتاريخ ابن معين ( ٢٣٥/٤ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٩٥/٩ ) ، وتبصير المنتبه ( ٦٩٠/٢ ) .

(٣) إسناد الطوسي " حسن لغيره " . والحديث أخرجه : أحمد ( ١٧٠/٣ ، ١٧٣ ) عن سعيد عن قتادة به ، وعن شعبة عن قتادة قال : سمعت أنس به بلفظ : " أخفّ " بدلا من " أوجز " .

ورواه البخاري ( كتاب الأذان ـ باب الإيجاز في الصلاة واكمالها ـ ٢٠١/٢ ) من طريق عبد الوارث ، حدثنا عبد العزيز .

ومسلم ( كتاب الصلاة ـ باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ـ ٣٤٤/١ ) من طريق حماد ، أخبرنا ثابت . كلاهما عن أنس به نحوه .

والمراد بالايجاز مع الاتمام الإتيان بأقل ما يمكن من الأركان و الأبعاض .
فتح الباري (٢٠١/٢) .

(٤) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " زياد بن أيوب " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي " قتادة " ، وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق أبي هلال الراسبي ( ت ١٦٧ هـ ) ، ورواه الترمذي من طريق " أبي عوانة " ( ت ٥ أو ١٧٦ هـ ) ، كلاهما عن " قتادة " ، وهذا علو ( بتقدم وفاة الراوي ) .

٤ ـ لفظ الحديث عند الطوسي بلفظ " من أوجز ... " .

٥٩ / ١٦١ ـ باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها (١)

٢٢٢/٩٠ ـ نا زياد بن أيوب ، قال : نا محمد بن فُضَيْل (٢) قال : نا أبو سفيان السَّعْدِي واسمه طَرِيف (٣) ، عن أبي نَضْرة (٤) ، عن أبي سعيد الخُدْرِي قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " افتِتَاحُ (٥) الصلاة الطُّهُور ، وتحريمُها التكبير ، وتحليلُها التسليم ، ولكل ركعتين تَسْلِيمَة " . (٦) (٧)

---

(١) وكذا في جميع طبعات الجامع ، وفي ( ع ) : باب ما جاء في الصلاة وتحريمها وتحليلها .

(٢) محمد بن فضيل : بن غزوان : " صدوق رمي بالتشيع " . تقدم ذكره في الباب رقم ( ٣٦ ) / الحديث رقم ( ٤٢ ) .

(٣) ( ت ق ) طَرِيف ـ بمفتوحة وكسر راء ـ ابن شهاب ، أبو سفيان السعدي .
قال ابن عبد البر : " أجمعوا على أنه ضعيف الحديث " .
قلت : وممّا قيل في تفسير جرحه ما يلي :
١ ـ قال ابن حبان : " كان مغفلا ، يهم في الأخبار حتى يقلبها ، ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات " .
٢ ـ وقال ابن عدي : " روى عنه الثقات ، وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره ، وأما أسانيده فهي مستقيمة " .
تهذيب التهذيب ( ١٢/٥ ) ، والمغني ( ص ١٥٨ ) ، والاستغنى ( ٩١٥/٢ ) ، والكامل ( ١٤٣٦/٤ ) .

(٤) أبو نضرة : المنذر بن مالك . انظر : التقريب ( ص ٢٨٢ )

(٥) وفي الجامع ( ٣/٢ ) : " مفتاح " .

(٦) ولفظ الترمذي بعد قوله : " وتحليلها التسليم " : " ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها " .

(٧) حذف الطوسي الحكم على الحديث ، وهو في الجامع ( ٣/٢ ) بلفظ : قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .
وإسناد الطوسي " ضعيف " .
والمتن رواه ابن ماجه ( كتاب الطهارة ـ باب مفتاح الصلاة الطهور ـ ١٠١/١ ) ، والدارقطني ( ٣٥٩/١ ) باثبات لفظة " الوضوء " .
كلاهما من طريق أبي سفيان السعدي ، عن أبي نضرة به نحوه .
والمتن صحيح له شواهد منها حديث علي المتقدم في الباب رقم ( ٣ ) / حديث

( وفي الباب ) عن علي ، و عائشة .

وحد يث علي في هذ ا الباب أجود إسناداً وأصح من حد يث أبي سعيد ، وقد كتبناه في أول كتاب الوضوء .

والعمل عليه عند نا .

وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : أن تحريم الصلاة التكبير ، ولا يكون الرجل د اخلاً في الصلاة إلا بالتكبيرة .

أبو نضرة اسمه : " المنذ ر بن مالك بن قُطَعَة (١) " . (٢) / ( ق ٢٤/أ )

---

= رقم ( ٣ ) والذي سيشير إليه الترمذي ، سوى لفظة : " ولكل ركعتين تسليمة " . لم أقف على مخرج لها !!

(١) قُطَعة : بضم القاف وفتح المهملة . التقريب ( ص ٥٤٦ )

(٢) **فوائد الاستخراج :** وفي الأصل (ق ٢٤/م) بكسر المثناة وتسكين الطاء.

١ ـ روى الطوسي الحد يث عن شيخه : " زياد بن أيوب " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذ ي في : " محمد بن فضيل " ، وهذ ا ( بد ل ) .

٣ ـ زياد ة في متن الحد يث عند الطوسي وهي : " ولكل ركعتين تسليمة " .

٦٠ / ١٦٢ ـ باب ما جاء في نَشْر الأَصابع عند التكبير (١)

٢٢٣/٩١ ـ نا أبو سعيد الأشج ، قال : نا يحيى بن اليمان **العجلي** (٢) ، عن ابن أبي ذئب (٣) ، عن سعيد بن سَمْعان (*) ، عن أبي هريرة : " **أنّ رسول الله** (٤) صلى الله عليه وسلم كان ينشر أصابعه في الصلاة نشرا " . (٥)

حديث **أبي هريرة** قد رواه غير واحد عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن سَمْعان ، عن أبي هريرة : " أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا " . (٦)

وهو أصح من رواية يحيى بن اليمان ، وأخطأ يحيى بن اليمان في هذا الحديث . (٧)

---

(١) وفي ( ف ) ، ( ى ) ، ( م/ت ) : باب في الأصابع عند التكبير .

وفي ( ت ) : باب في نشر الأصابع .

(٢) ( بخ م ٤ )يحيى بن اليمان العجلي ، أبو زكريا الكوفي . قال فيه الذهبي وابن حجر : " صدوق " . وزاد ابن حجر : " عابد يخطىء كثيرا ، وقد تغير " .

وقال أحمد : " حدّث عن الثوري بعجائب " . ( ت ١٨٩/٨ هـ ) .

التقريب ( ص ٥٩٨ ) ، والكاشف ( ٢٧٣/٣ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٣٠٦/١١ )

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب . انظر : تهذيب التهذيب ( ٣٠٣/٩ )

(٤) وفي الجامع ( ٥/٢ ) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٥) قال ابن سيد الناس : " حديث يحيى بن اليمان هذا انفرد الترمذي بإخراجه من بين أصحاب الكتب الستة ، وإنما أخرجه كذلك لينبه على خطئه عنده ... " .

النفح الشذي ( ٢ / ق ١٢٨ / ب )

(٦) سيأتي تخريجه .

(٧) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه " أبي سعيد الأشج " ، وهو شيخ الترمذي في هذا الحديث أيضا . وهذا ( موافقة ) .

٢ ـ ذكر ( نسب ) يحيى بن اليمان .

٣ ـ تساوى عدد الرواة في إسناديه .

(*) بكسر السين المهملة . القاموس المحيط ( ٤١/٣ ) .

٢٢٤/٩٢ ـ نا محمد بن عبد الله المخرمي ، قال : نا يزيد بن هارون ، وخلف بن الوليد ، قالا : نا ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن سمعان أنه سمع أبا هريرة يقول : " ثلاث ممّا كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعمل بهن تركهن الناس ، كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا افتتح (١) الصلاة رفع يديه مدّاً ، ثم سكت هنيّة (٢) يدعو ، ويسأل الله من فضله ، ويكبر كلما رفع ووضع " . (٣)

هذا الحديث أصحّ من حديث يحيى بن اليمان . (٤)

---

(١) وفي الجامع ( ٦/٢ ) : " ... إذا قام إلى الصلاة ... " .

(٢) هنيّة : أي قليلا من الزمان ، وهو تصغير " هَنَة " .
ابن الأثير : النهاية ( ٢٧٩/٥ )

(٣) إسناد الطوسي " حسن " ، والحديث " حسن " .
وقد رواه أبو داود ( كتاب الصلاة ـ باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ـ ١ / ٤٧٩ ) وسكت عنه ، والنسائي ( كتاب الافتتاح ـ باب رفع اليدين مدا ـ ١٢٤/٢ ) كلا هما عن ابن أبي ذئب به بذكر مد اليدين لا غير عند أبي داود ، ولفظ النسائي قريب من لفظ الطوسي .

(٤) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " محمد بن عبد الله المخرمي " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في " محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب " ، وهذا ( بدل ) .

٣ ـ روى الترمذي الحديث من طريق " عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي " ( ت ٢٠٩ هـ ) ، ورواه الطوسي من طريق " يزيد بن هارون " ( ت ٢٠٦ هـ ) ، وهذا علو ( بتقدم الوفاة ) للطوسي .

٤ ـ ورود زيادات في متن الحديث عند الطوسي .

## ٦١ / ١٥٤ ـ باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ٠

٢٢٥/٩٣ ـ نا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد القرشي ، قالا : نا محمد بن جعفر (١) ، عن شعبة ، عن عَمْرو بن مُرَّة (٢) ، عن عاصم العَنَزِي (٣) عن ابن جُبير بن (٤) مُطْعِم (٥) ، عن أبيه قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل في الصلاة قال : الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ثلاثاً ، الحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً ثلاثاً ، سبحان الله بكرةً وأصيلا ، سبحان الله بكرة وأصيلا ، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من هَمْزِه ونَفْخِه ونَفْثِه (٦) " .

---

(١) محمد بن جعفر : غندر ٠ انظر تهذيب التهذيب (٩٦/٩) ٠

(٢) عَمرو بن مُرة : الجَمَلي ٠ انظر تهذيب الكمال (٦/ق ١٠٥٩) ٠

(٣) (د ق ) عاصم بن عُمَير ، وهو ابن أبي عَمْرة العَنَزي ـ بمهملة ونون مفتوحتين ـ قال البزار : " غير معروف " ٠

" ووثقه " ابن حبان ٠

وقال ابن حجر : " مقبول " ٠

التقريب (ص ٢٨٦) ، وتهذيب التهذيب (٥٥/٥) ، وثقات ابن حبان (٢٣٨/٥) ٠

(٤) أثبتت الألف بين العلمين في الأصل (ق ٢٤ / ب ) ، والصواب حذفها ٠

(٥) نافع بن جبير بن مطعم ٠ انظر تهذيب الكمال ( ٨/ق ١٤١) ٠

(٦) إسناد الطوسي " ضعيف " للكلام في " عاصم العنزي "

والحديث أخرجه : أبو داود ( كتاب الصلاة ـ باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ـ ٤٨٦/١) وسكت عنه ، عن عمرو بن مرزوق ، عن شعبة به نحوه ، وابن ماجه ( كتاب إقامة الصلاة ـ باب الاستعاذة في الصلاة ـ ٢٦٥/١ ) عن محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر به مثله ٠

قال البخاري في هذا الحديث : " لا يصح " ٠ تهذيب التهذيب ( ٥٥/٥ ) ٠

قلت : ولفظ الاستعاذة " صح " من غير هذا الوجه : أخرجه أبو داود ( كتاب الصلاة ـ باب من رأى الاستفتاح بسبحانك ـ ٤٩٠/١) عن أبي سعيد ، وكذا لفظة " الله أكبر كبيرا " من دون تكرار صحيحة خرجها الترمذي في هذا الباب نفسه ٠

قال عمرو : هَمْزُ[٥] (١) : المُوتَة (٢)، ونفخه : الكِبْر، ونفثه الشِعْر (٣).

( في الباب ) عن علي بن علي الرِفاعي ، عن أبي المُتوكِّل ، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم (٤)، وعلي ، وعائشة ، وعبدالله بن مسعود ، وجابر ، وابن عمر .

يقال : حديث أبي سعيد أشهر حديث في صدر (٥) هذا الباب .

وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث .

وأما أكثر أهل العلم فقالوا :[بما] (*) روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : " سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك " ، وهكذا روي عن عمر بن الخطاب ، وعبدالله بن مسعود. والعمل على هذا عند أهل العلم من التابعين وغيرهم ، وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد .

كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي .

وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث .

أبو المتوكل (٦) اسمه : علي بن داود (**) (٧).

---

(١) من مصادر التخريج ، وقد سقطت من الأصل ( ق ٢٤/ب ).

(٢) الموتة : بضم الميم الجنون . لسان العرب (٩٣/٢) ، وغريب الحديث للهروي (٧٨/٣)، والنهاية (٣٧١/٤).

(٣) هكذا ورد تفسير هذه الكلمات مدرجاً من قول " عمرو بن مرة " ، وفي المسند (١٥٦/٦) بإسناد صحيح إلى أبي سلمة أنّ صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " قالوا : يا رسول الله : وما همزه ونفخه ونفثه ؟ قال : أما همزه فهذه الموتة التي تأخذ بني آدم ، وأما نفخه فالكبر ، وأما نفثه فالشعر " .

(٤) رواه الترمذي في هذا الباب ، وإسناده " حسن " .

(٥) كلمة ( صدر ) زيادة على ما في الجامع .

(٦) التقريب ( ص ٤٠١ ) .

(٧) الحديث من زوائد الطوسي على الجامع .

(*) من الجامع (١٠/٢) ، وفي الأصل : ما .

(**) وفي هامش الأصل (ق ٢٤/ب) : دؤاد . وفي التقريب (ص ٤٠١) : ويقال ابن دؤاد .

٢٢٦/٩٤ ـ نا الحسن بن عرفة (١)، قال : نا أبو معاوية (٢)، عن حارثة بن محمد (٣)، عن أبي الرِجال (٤)، عن عَمْرة (٥)، عن عائشة قالت : " كان **رسول الله** صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة **رفع يديه حذو منكبيه وكبر ثم** قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك (٦)" .

**يقال** : هذا الحديث لا يعرف إلا من هذا الوجه .

وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه . (٧)

---

(١) الحسن بن عرفة : صدوق ، تقدم ذكره في الباب رقم (٤) . ، حديث رقم (٤) .

(٢) أبو معاوية : محمد بن خازم . انظر تهذيب الكمال (٣/ص ١١٩٢) .

(٣) (ت ق ) حارثة بن أبي الرِّجال ـ بكسر الراء ثم جيم ـ المدني " ضعفه " أحمد وابن معين ، وابو زرعة ، وابن حجر وغيرهم . " وفسّره " ابن حبان جرحه فقال : " كان ممن كثر وهمه ، وفحش خطؤه .." . (ت ١٤٨هـ) .

التقريب (ص ١٤٨) ، والمجروحين ( ٢٦٨/١) ، وتهذيب التهذيب (١٦٦/٢) .

(٤) أبو الرجال : محمد بن عبدالرحمٰن بن حارثة الأنصاري .

التقريب ( ص ٤٩٢) .

(٥) وفي الجامع (١١/٢) : حارثة بن أبي الرِجال ، عن عَمْرة .

فلعل حارثة يرويه تارة عن عمرة ، وتارة عن أبيه عن عمرة .

(٦) إسناد الطوسي " ضعيف " لضعف ابن أبي الرِجال ، والحديث " صحيح " كما سيأتي أخرجه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب افتتاح الصلاة ـ ٢٦٥/١) من طريق أبي معاوية به مثله .

وقال ابن عدي : " بلغني أن أحمد نظر في جامع إسحاق فاذا أول حديث حارثة في استفتاح الصلاة، فقال : منكر جدا " .

ورواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب من رأى الاستفتاح بسبحانك ـ ٤٩١/١) ، والحاكم (٢٣٥/١) كلاهما من حديث : طَلْق بن غَنّام ثنا عبدالسلام بن حرب ، عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة به نحوه ، وقال : " هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه " وقال الذهبي : " على شرطهما وشاهده رواه أحمد في مسنده " .

قلت : فهذه متابعة لحديث أبي الرجال .

(٧) **فوائد الاستخراج** :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " الحسن بن عرفة " فشارك الترمذي في سماع الحديث منه وهذا (موافقة ) .

٢ ـ ورود لفظة زائدة في المتن المستخرج وهي : ' رفع يديه حذو منكبيه وكبّر " .

٦٢ / ١٦٤ - بـاب في تـرك الجهر ببسـم الله الرحمٰن الرحـيم . (*) (١)

٢٢٧/٩٥ - نا المؤمل بن هشـام بالبصـرة ، قال : نا إسماعيـل بن عُلَيَّـة ، عن الجُرَيْـرِي، (٢) عن قيـس بن عَبَايَـة (٣) أبي نَـعَامَة (٤) الحَنَفي أونازل فيهـم ، قال : حدثني ابن عبداللـه بن مُغَفَّـل (٥) ، عن أبيـه قال - وما رأيت رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كـان أبغَضَ إليـه حدثاً في الإسـلام من عبدالله بن المغفـل - قال : " فسمعني وأنا أقـول :بسـم الله الرحمان الرحيم ، قال : أي بني إياك والحَدَث ، فإني قـد صليت مـع رسـول الله صلى الله عليـه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ولم أسمع أحداً منهم يقولها ، فإذا قـرأت فقـل : الحمد لله رب العالمين (٦) " .

حديث عبدالله بن مغفل حديث " حسـن " .

والعمل عليـه عنـد أكـثر أهـل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم : أبو بكر وعمر ، وعثمان ، وعلي وغيرهم ، ومن بعدهم من التابعين .

---

(١) وفـي (ع) : باب تـرك الجهـر ببسـم الله الرحمن الرحيم ، وفـي بقية طبعـات الجامـع : باب ما جاء في ترك الجهر ببسـم الله الرحمن الرحيم .

(٢) الجريري : سعيد بن إياس . انظـر التقريب (ص ٢٣٣) .

(٣) عَبَايَـة : بفتـح أوله وتخفيف الموحـدة ، ثم تحتانيـة .
ابن حجر : التقريب ( ص ٤٥٧) .

(٤) نَعامة : بفتـح النون . المغني ( ص ٢٥٦) .

(٥) ابن عبدالله بن مغفـل : قال ابن حجر : " عن أبيـه في ترك الجهر بالبسملة ، وعنـه أبو نعامة الحنفي ، قيـل اسمه يزيد .." وقال فيـه ابن خزيمة ، وابن عبدالبر ، والخطيب : ( مجهـول ) . تهذيب التهذيب (٣٠٢/١٢) ، و نصـب الراية (٢٣٢/١) .

(٦) إسناد الطوسي " ضعيف " لجهالة حال " يزيد بن عبدالله بن مغفـل " . والحديـث " حسـن " .

رواه النسائي ( كتاب الافتتاح - باب ترك الجهر ببسـم الله الرحمن الرحيم - ١٣٥/٢ ) عن أبي نَعامة بـه نحوه ، وابن ماجـه (كتاب إقامة الصـلاة - باب افتتاح القراءة - ٢٦٧/١ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، ثنا إسماعيل بن عليـة ، عن الجريري به مثلـه .

قال النووي في الخلاصـة كما نقـل ذلك الزيلعي : " وقـد ضَعَّف الحفاظ هـذا الحديـث وأنكروا على الترمذي تحسينه كابن خزيمة ، وابن عبدالبر ، والخطيب ..

وبـــه يقـــول : سفيـــان الثوري ، وابن المبارك ، وأحمـــد ، وإسحاق : لا يرون الجهـــر ببســم الله الرحمان الرحيم.

قالـــوا : يقولها في نفســـــــه (١).

---

= قال الزيلعي : وبالجملة فهـذا الحديث صريح في عـدم الجهر بالتسمية ، وهـو وإن لم يكن من أقســام الصحيح فلا ينزل عن درجـة الحسن ، وقد حسّنه الترمذي ، والحديث يحتج بـه لا سيما إذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته ..." نصب الراية (١/٣٣٢، ٣٣٣).

(*) كتب في الأصل (ق ٢٨/ ب) قبل هذا الباب مايلي : هذا باب سقط من الورقة الرابعة [التي] قبل هذه ، والباب الذي يليه ، والذي يليه ، والذي يليه ، وهي ثلاثة أبواب .

(١) فوائـد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " المؤمل بن هشـام " .

٢ ـ التقى الطوسي مـع الترمذي في شـيخ شيخهما : " إسماعيل بن عليـة " .

وهـذا (بـدل ).

٣ ـ ذكر كنيـة " قيس بن عَبَايَـة " ، ونسـبه ، ومكان نزولـه .

٤ ـ وصـف " عبدالله بن مغفـل " رضي الله عنه بأنه من أشـد الصحابة بغضـــــا للبدعـة .

٥ ـ نـص الحـديث عنـد الطوسي بلفـظ : " فإذا قرأت فقـل .." ، وعنـد الترمـذي : " .. إذا أنـت صليـت فقـل ... ".

ـ أ . هـ ـ

(*)

٦٣ / ١٦٥ ـ بـــاب ما جـاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين

**٩٦ / ٢٢٨** ـ نا زيـــاد بن أيـوب ، **قال :** نا إسماعيل بن عُليـة ، **قال :** نا سـعيـد بن أبي عَروبـة ، عن قتادة ، عن أنـس : " **أنَّ النبي** صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانـوا يفتتحـون القـراءة بالحمد لله رب العالمين (١) " .

**يقـال :** هـذا حـديث " حسـن صـحيح " .

والعمـل على هـذا عند أهـل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومـن بعـدهم .

قـال الشافعي : إنما معنى هـذا الحديث : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمـر وعثمان كانوا يفتتحـون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، معناه كانوا يبدؤن بقراءة فاتحـة الكتاب قبل سـورة ، ليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤن ( بسـم الله الرحمان الرحيم ) .

وكان الشافعي يـرىٰ أن يبـدأ ( بسـم (٢) الله الرحمن الرحيم ) يجهـر بهـا (٣) .

---

فيه عنعنة «قتادة»

(١) إسناد الطوسي ... ↑ ، ورجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير زياد بن أيـوب فلـم يخرج له مسلم وابن ماجـه شيئا .

والحديث رواه مسلم ( كتاب الصلاة ـ باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ـ ١/٢٩٩ ) من طريق شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس به مثلـه وفيـه قال شعبة : فقلت لقتادة : أسمعته من أنس ؟ قال : نعـم ، نحن سألناه عنه . فانتفت شبهة التدليس .

(٢) من الجامع (٢/١٦) ، وفي الأصل (٢٤/ب) : بسم ..

(٣) **فوائـد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخـه : " زياد بن أيـوب " .

٢ ـ التقـى الطوسي مع الترمـذي في : " قتادة " وهـذا ( موافقـة عاليـة ) .

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق " سعـيد بن أبي عروبـة " ( ت ١٥٧/٦هـ ) ، ورواه الترمذي من طريـق " أبي عوانـة " ( ت ١٧٦هـ ) كلاهما عن قتادة ، فسعيـد متقدم الوفاة على أبي عوانـة وهـذا بالنسـبة للطوسي علو بتقـدم وفاة أحـد رجاله .

(*) من هذا الباب إلى آخر باب ماجاء في فضل تامين ، وصل سقط لهذه الأبواب من (ق ٢٤) ، وقد استدركها الناسخ فذكرها آخر الجزء الثاني (ق ٢٨) .

٦٤ / ١٦٦ - باب ما جاء أنه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب

٢٢٩/٩٧ - نا **الحسن بن محمد الزعفراني ، ومحمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء ، والزهري عبدالله بن محمد البصري ، وعلى بن مسلم الطوسي قالوا** : نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت **يبلغ به** (١) النبي صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (٢) " .

**وهذا لفظ الزعفراني .**

( في الباب ) عن أبي هريرة ، وعائشة ، وأنس ، وأبي قتادة ، وعبدالله بن عمرو .

**يقال** : حديث عبادة " حسن صحيح " .

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ↑ عمر بن الخطاب ، منهم وجابر بن عبدالله ، وعمران بن حصين ، وغيرهم .

قالوا : لا تجزىء صلاة إلا بفاتحة الكتاب .

وبه يقول ابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق **رحمة الله عليهم** (٣) (٤) .

---

(١) وفي الجامع (٢/٢٥) : عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهما بمعنى واحد .

(٢) إسناد الطوسي " صحيح " .

والحديث رواه البخاري ( كتاب الأذان - باب وجوب القراءة للامام والمأموم - ٢/٢٣٦-٢٣٧ ) ومسلم ( كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة - ١/٢٩٥ ) .

كلاهما من طريق سفيان بن عيينة به مثله .

(٣) صيغة الترحم زيادة في المستخرج على الجامع .

(٤) **فوائد المستخرج** :

١ - روى الطوسي الحديث عن أربعة من شيوخه وهم :

١ - الحسن بن محمد الزعفراني .

٢ - محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء

٣ - عبدالله بن محمد الزهري .

٤ - وعلي بن مسلم الطوسي .

٢ - تعيين لفظ الحديث وأنه " للزعفراني " .

٣ - تغير صيغة الرفع عند الطوسي فهي عنده بلفظ : " يبلغ به " .

١٦٧/٦٥ - باب ما جاء في التأمين .

٢٣٠/٩٨ - نا محمد بن بشار ، قال : نا يحيي بن سعيد (١) وعبدالرحمن بن مهدي ، قالا : نا سفيان (٢) ، عن سلمة وهو ابن كُهَيْل ، عن حُجْر بن عَنْبَس (٣) ، عن وائل بن حُجْر قال : " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ : ( غَيْرِ المَغْضُوبِ ولا الضالين ) قال : آمين ، ومَدَّ بِهَا صَوْتَه (٤) " .

[ عليهم ] (*)

( وفي الباب ) عن علي ، وأبي هريرة .

وحديث وائل بن حُجر حديث " حسن " (٥) .

وبه يقول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ، ومن بعدهم .

يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها .

وبه يقول : الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كُهيل ، عن حُجْر أبي العَنْبَس ، عن علقمة بن وائل عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ( غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِم وَلَا الضَّالِّينَ ) فقال :

---

(١) يحيي بن سعيد : القطان . انظر تهذيب التهذيب (١١/٢١٦) .

(٢) سفيان : الثوري . انظر تهذيب التهذيب (٤/١١٢) .

(٣) (ردت) حُجر - بمضمومة وسكون جيم - بن العَنْبَس بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة الحضرمي أبو العنبس ، ويقال أبو السكن الكوفي .

" وثقه " ابن معين ، والخطيب ، والذهبي .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن حجر : " صدوق " ، " ووثقه " في التلخيص (١/٢٣٧) والمختار عندي (توثيقه) . التقريب (ص ١٥٤) ، وثقات ابن حبان (٦/٢٣٤) ، وتاريخ الدارمي عن ابن معين (ص ٩٤) ، والكاشف (١/٢٠٩) ، وتهذيب التهذيب (٢/٢١٤) .

(٤) إسناد الطوسي " صحيح " . والحديث "صحيح " .

رواه أبو داود (كتاب الصلاة - باب التأمين وراء الامام - ١/٥٧٤) وسكت عنه ، والدار قطني (١/٣٣٣) كلاهما عن سفيان به ولفظ أبي داود : " رفع .." وأخرى بلفظ " جهر .." ، ولفظ الدار قطني مثل لفظ الطوسي .

(٥) بل هو ( صحيح ) كما قال الدار قطني . سننه (١/٣٣٤) ، وانظر التلخيص الحبير (١/٢٣٦)

(*) سقطت من الأصل (ق ٢٨/ ب) .

آمين ، وخفض بها صوته [١] " .

ويُقال [٢] : حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا ، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال : عن حُجْرأبي العنبس ، وإنما هو حُجْر بن عَنْبَس ، ويكنى " أبا السَكَن " وزاد فيه : عن علقمة بن وائل ، وليس فيه " علقمة [٣] " ، وقال : " خفض بها صوته " وإنما هو " مَدَّ بها صوته " .

وروى العلاء بن صالح الأسدي ، عن سلمة بن كُهيل نحو رواية سفيان الثوري [٤] [٥] .

---

(١) الحديث رواه ابن حبان (١٤٦/٣) ، والطيالسي ( ٩٢/١ - منحة المعبود ) ، والدار قطني ( ٣٣٤/١ ) ، وغيرهم من طريق شعبة به .

(٢) القائل هو الامام البخاري كما في الجامع (٢٨/٢) .

(٣) دافع الحافظ ابن حجر عن شعبة في هذين الموضعين باحتمال أن يكون لأبي العنبس كنيتان ، وثبوت سماع حجر للحديث من علقمة ومن وائل نفسه ، ثم ذكر الأدلة على ذلك . فانظر التلخيص الحبير (٢٣٧/١) .

(٤) رواية العلاء بن صالح ، عن سلمة بن كهيل به رواها أبو داود (٥٧٤/١) ، وفيها تسمية العلاء بـ : علي بن صالح . قال الحافظ ابن حجر : " وهو وهم " . تهذيب التهذيب (١٨٤/٨) ، رواه بلفظ " فجهر بآمين .. " .

(٥) **فوائد الاستخراج :**

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه " محمد بن بشار " وهو شيخ الترمذي في هذا الحديث ، وهذا (موافقة) .

٢ - عرَّف الطوسي المهمل في آخر الباب بقوله ( الثوري ) .

١٦٨/٦٦ - بـاب ما جـاء في فضـل التأمـين .

٢٣١/٩٩ - نا المؤمل بن هشام بالبصرة ، قال : نا إسماعيل بن علية ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا قال الإمامُ ( غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِم وَلَا الضَّالِّين ) فقولوا آمين ، فإنَّ الملائكة تقول آمين ، وإنَّ الإمام يقول آمين ، فمن وافق تأمِينُه تأمِينَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه (١) (٢) " .

يقال : حديث أبي هريرة " حسن صحيح (٣)" . (٤)

---

(١) إسناد الطوسي " صحيح " ، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة سوى "المؤمل " شيخ الطوسي ، فلم يخرج له مسلم والترمذي وابن ماجه شيئا .

والحديث رواه البخاري ( كتاب الأذان - باب جهر الامام بالتأمين - ٢٦٦/٢ ) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، وعن سمي ، عن أبي صالح عنه رضي الله عنه به نحوه ، ومسلم ( كتاب الصلاة - باب التسميع والتحميد والتأمين - ٣٠٧/١ ) من طريق ابن شهاب به نحوه مختصرا .

ورواه من طريق معمر ، عن الزهري به النسائي ( كتاب الافتتاح - باب جهر الامام بآمين ١٤٤/٢ ) ، وابن ماجه ( كتاب اقامة الصلاة - باب الجهر بآمين - ٢٧٧/١ ) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : " .. ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية ، وهو محمول عند العلماء على الصغائر .." فتح الباري ( ٢٦٥/٢ ) .

(٣) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : " المؤمل بن هشام " .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في " الزهري " وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ - ورود متن الحديث عند الطوسي بزيادة : " .. فقولوا آمين ، فإنَّ الملائكة .. إلى قوله : وإن الإمام يقول آمين .. " .

(٤) كتب بعدها في الأصل ( ق ٢٨ / ب ) مايلي : هذه خمس أبواب سقطت من الورقة الرابعة غير هذه الورقة .

## ١٦٩/٦٧ ـ باب ما جاء في السكتتين (١)

٢٣٢/١٠٠ نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري، قال : نا محمد بن فُضَيل (٢)، عن عُمَارة (٣) بن القعقاع ، عن أبي زُرْعَة (٤)، عن أبي هريرة قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كَبَّر في الصَلاة سَكَتَ بين التكبير والقِراءة ، فقلت بأبي وأمي أرأيت إسْكَاتَكَ بين التكبير والقراءة أخبرني ما هو ؟؟ قال : اللهم باعد بين خَطَايَايَ كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نَقِّني من خطاياي (٥) كالثوب الأبيض من الدَنَس ، اللهم اغسلني من خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ والماءِ والبَرَدِ (٦) " .

( وفي الباب ) عن عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة قال : " سكتتان حفظتهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (٧) " .

ويقال : هو أحسن حديث وأصحه (٨) .

وهو قول غير واحد من أهل العلم يستحبون للإمام أن يسكت بعد ما يفتتح الصلاة، وبعد الفراغ من القراءة ، وبه يقول : أحمد ، وإسحاق ، وأصحابنا / (ق ٢٤/ب )

---

(١) وفي ( م/ع ) ، ( ح ) ، ( ص ) : باب ما جاء في السكتتين في الصلاة .

(٢) محمد بن فُضيل بن غزوان : صدوق رمي بالتشيع ، تقدم ذكره في الباب رقم ( ٣٦ ) ، حديث رقم (٤٢) .

(٣) عُمارة : بضم العين . المغني (ص ١٧٩) ، وتبصير المنتبه (٩٦٩/٣) .

(٤) أبو زرعة : بن عمرو بن جرير البجلي . انظر تهذيب التهذيب (٩٩/١٢) .

(٥) وضع في الأصل حرف (ص) على كلمة خطاياي ) .

(٦) إسناد الطوسي " حسن " والحديث رواه البخاري ( كتاب الأذان ـ باب ما يقول بعد التكبير ـ ٢٢٦/٢ ) من طريق عبدالواحد بن زياد قال حدثنا عُمارة به نحوه ، ومسلم (كتاب المساجد ـ باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ـ ٤١٩/١ ) من طريق عبدالواحد، وجرير ، وابن فضيل كلهم عن عُمارة به نحوه . والحديث من زوائد الطوسي على الجامع .

(٧) خرّجه الترمذي في هذا الباب نفسه ، وسيأتي تخريجه عقب إسناد المصنف له .

(٨) ولفظ الترمذي قال : " حديث سمرة حديث حسن " .

١٠١ / ٢٣٣ ـ نا بذلك محمد بن المثنى ، قال : نا عبدالأعلى (١)، عن سعيد (٢) (٣).

---

(١) عبدالأعلى : بن عبدالأعلى . انظر تهذيب التهذيب (٩٦/٦).

(٢) سعيد : بن أبي عَروبة . انظر تهذيب التهذيب (٦٣/٤).

(٣) إسناد الطوسي رجاله " ثقات " ، وفيه عنعنة قتادة والحسن وهما مدلسان ، فقتادة من الثالثة ، والحسن من الثانية كما في تعريف أهل التقديس ( ص ١٠٢، ص ٥٦).

والحديث رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ السكتة عند الأفتتاح ـ ٤٩٣/١) عن ابن المثنى به مثله ، وفيه قال سعيد: قلنا لقتادة : ما هاتان السكتتان ؟ قال : إذا دخل في صلاته ، وإذا فرغ من القراءة ، ثم قال بعد : وإذا قال : ( غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِم وَلَا الضَّالِّين ).

وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب في سكتتي الامام ـ ٢٧٥/١) من طريق عبد الأعلى به ، وفيه قصة إنكار عمران بن الحُصين على سَمُرة رضي الله عنهماوكتابتهما إلى أُبَي الذي أقَرَّ سمرة بعد .

قال الشوكاني : " الحديث حسّنه الترمذي ، وقد تقدم الكلام في سماع الحسن من سمرة لغير حديث العقيقة ، وقد صحح الترمذي حديث الحسن عن سمرة في مواضع من سننه وذكر من تلك المواضع أمثله ثم قال .. فكان هذا الحديث على مقتضى تصرفه جديرا بالتصحيح ، وقد قال الدار قطني رواة الحديث كلهم ثقات " نيل الاوطار ( ٢/ ٢٦٦، ٢٦٧).

قلت : أما عنعنة قتادة في السند فلا تضر لمتابعة أشعث له كما في سنن أبي داود ( كتاب الصلاة ـ باب السكتة عند الافتتاح ـ ٤٩٢/١).

وأما عنعنة " الحسن " عن سمرة فمن رأى أنه لم يسمع منه حكم على الحديث بالضعف كالألباني ، وقد أطال الكلام في الحديث فانظر الإرواء (٢٨٤/٢ ـ ٢٨٨)، ومن رأى أنه سمع منه وهو مذهب علي بن المديني والترمذي والحاكم واحتجاج البخاري مال إلى تصحيح الحديث ، والمختار عندي ( سماعه منه ) ومن ثَمَّ صحة الحديث والله أعلم .

* فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " محمد بن المثنى " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في " عبدالأعلى بن عبدالأعلى " وهذا ( بدل ).

٣ ـ ذكر الطوسي حكماً زائداً على الحديث ليس موجوداً في الجامع فقال : " يقال : هو أحسن حديث وأصحه " .

وهذا الحكم مسلم به لحديث أبي هريرة ، وأما لحديث سمرة ففيه نزاع ، إلا أن يكون الطوسي ممن يرى ( صحة الحديث ).

٦٨ / ١٧٠ - باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال [١] في الصلاة .

**٢٣٤/١٠٢ - أرنا بُنْدار محمد بن بشار ، قال : نا يحيى - وهو - بن سعيد [٢] ، عن سفيان [٣] عن سِماك [٤] ، عن قَبِيصَة بن الهُلْب [٥] ، عن أبيه قال : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يَنْصَرِفُ عن شِقّيه ، عن يمينه وعن يساره ، ويَضَعُ يده اليُمنى على اليُسرى [٦] " .**

( وفي الباب ) عن وائل بن حُجر ، وعُطيف بن الحارث ، وابن عباس ، وابن مسعود وسَهْل بن سَعْد .

**ويقال : حديث هُلْب حديث " حسن صحيح " [٧] .**

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، والتابعين ، ومن بعدهم : يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة .

---

(١) وفي ( ع ) : باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة .

(٢) يحيى بن سعيد : القطان . انظر تهذيب التهذيب (٢١٦/١١) .

(٣) سفيان : الثوري . انظر تهذيب الكمال (١٥٧/١١) .

(٤) سِماك : بن حَرْب . انظر تهذيب الكمال (٣/ ق ٥٤٦) .
وهو ( صدوق ) وقد تقدمت ترجمته في الباب رقم (١) ، حديث رقم (١) .

(٥) ( د ت ق ) قَبِيصَةُ بن الهُلْب - بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة - الطائي الكوفي .
قال فيه ابن المديني ، والنسائي : " مجهول " .
" ووثقه " العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : " مقبول " .
التقريب (ص ٤٥٣) ، وثقات ابن حبان (٣١٩/٥) ، وترتيب ثقات العجلي (ص ٣٨٨) ، وتهذيب التهذيب (٣٥٠/٨) .

(٦) إسناد الطوسي " فيه ضعف " والحديث " صحيح "
رواه أبو داود ( كتاب الصلاة - باب كيف الانصراف من الصلاة - ١/ ٦٣١ ) وسكت عنه ، وابن ماجه ( كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب الانصراف من الصلاة - ١/ ٣٠٠ ) ، كلاهما من طريق سِماك به ، وليس فيهما ذكر " وضع اليمين على اليسار " وأخرجه أحمد ( ٢٦٦/٥ ) ، والطبراني في الكبير (١٦٣/٢٢) ، والدارقطني (٢٨٥/١) ، والبيهقي (٢٩/٢) . من طريق سفيان به نحوه . ورواه مسلم ( كتاب الصلاة - باب وضع يده اليمنى على اليسرى .. - ١/ ٢٠١ ) من حديث وائل ابن حجر نحوه وليس فيه ذكر الانصراف .

(٧) في الجامع : " حسن " .

ورأى بعضهم أن يضعها فوق السُّرة .

وكل ذلك واسع عندهم .

واسم هلب : يزيد بن قُنافة (١) (٢) .

---

(١) قنافة : بضم قاف وخفة نون وبفاء . الهندي : المغني (ص ٢٠٥) .

(٢) **فوائد الاستخراج :**

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : " محمد بن بشار " .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في " سماك بن حرب " .

وهذا (بدل ) .

٣ - ورود الحديث عن الطوسي بلفظ آخر غير لفظ الترمذي ، واللفظ عند الترمذي عن هلب قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه " .

٤ - ذكر الطوسي الحكم على الحديث بلفظ : " حسن صحيح "، وهو في طبعات الجامع التي بين يدي بلفظ : " حسن " .

- أ . هـ -

١٧١/٦٩ ـ باب ما جاء في التكبير عند الركوع [١].

٢٣٥/١٠٣ ـ نا يوسف بن موسى القطان [٢]، قال : نا حميد بن عبدالرحمن الرُّؤَاسي ، قال : نا زهير [٣]، عن أبي اسحاق [٤]، عن عبدالرحمن بن الأسود [٥]، عن أبيه وعلقمة [٦] عن عبدالله [٧] قال : " **أنا رأيت** رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رَفْعٍ ووَضْعٍ [٨].

( وفي الباب )عن أبي هريرة ، وأنس بن **مالك** ، وابن عمر ، وأبي مالك الأشعري ، وأبي موسى ، وعمران بن حصين ، ووائل بن حُجْر ، وابن عباس .

**يقال** : حديث ابن مسعود " حسن صحيح " .

---

(١) وفي (ع ) : باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود.

(٢) يوسف بن موسى القطان . صدوق ، تقدم ذكره في الباب رقم (٢٣) ، حديث رقم (٢٨).

(٣) زهير : بن معاوية بن حُدَيْج ـ بضم الحاء وفتح الدال ـ انظر تهذيب التهذيب (٣٥١/٣) والاكمال (٣٩٥/٢).

(٤) أبو اسحاق : السبيعي . انظر تهذيب التهذيب (٦٤/٨).

(٥) عبدالرحمن بن الأسود : بن يزيد النخعي . انظر تهذيب التهذيب (١٤٠/٦).

(٦) علقمة : بن قيس النخعي . انظر تهذيب التهذيب (٢٧٦/٧).

(٧) عبدالله : بن مسعود . رضي الله عنه .

(٨) إسناد الطوسي " ضعيف " لعنعنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس ، من المرتبة الثالثة ، كما في تعريف أهل التقديس (ص ١٠١)، وبقية رجاله رجال الستة غير " يوسف بن موسى القطان " شيخ الطوسي فلم يخرج له مسلم والنسائي في السنن شيئا .

والحديث ( صحيح لغيره ) وله شواهد مذكوره ضمن أحاديث ( وفي الباب ) رواه أحمد (٣٨٦/١، ٤٤٢، ٤٤٣)، والنسائي (كتاب الافتتاح ـ باب التكبير للسجود ـ ٢٠٤/٢، ٢٠٥). من طريق زهير به نحوه ، ورواه الدارمي (٢٢٩/١) ، وابن أبي شيبة (٢٣٩/٢) من طريق أبي اسحاق به بلفظ" وضع " مثل لفظ الطوسي .

وانظر ارواء الغليل (٣٥/٢/ رقم ٣٣٠).

والعمل عليه عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر ، وعمر، وعثمان وعلى ، ومن بعدهم من التابعين ، وعليه عامة الفقهاء والعلماء [١].

---

(١) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : " يوسف بن موسى القطان " .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي فى : " أبي إسحاق السبيعي " وهذا ( بدل ).

٣ - عين الطوسي مهملاً في الحديث وهو : « أنس بن مالك » رضي الله عنه .

٤ - ساق الطوسي الحديث بلفظ : ( وضع ) وفي الجامع (٢/٣٤) : ( خفض ).

٧٠/ ١٧٢ ـ باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع ·

١٠٤/ ٢٣٦ ـ نا عبدالله بن محمد الزهري (١)، ومحمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ ، وعلي بن المنذر الكوفي (٢) ـ واللفظ للزهري ـ قالوا : نا سفيان بن عيينة ـ قال : حفظته من ـ الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما (٣) منكبيه ، وإذا أراد (٤) أن يركع ، وبعدما (٥) رفع من الركوع ، ولا يرفع بين السجدتين (٦) " .

( وفي الباب ) عن عمر ، وعلي ، ووائل بن حُجْر، ومالك بن الحُوَيرث ، وأنس ، وأبي هريرة ، وأبي حُميد ، وأبي أُسَيْد ، وسَهْل بن سعد ، ومحمد بن مَسْلَمة ، وأبي قتادة وأبي موسى ، وجابر ، وعُمير الليثي ·

يقال : حديث ابن عمر " حسن صحيح " ·

وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم : ابن عمر ، وجابر بن عبدالله ، وأبو هريرة ، وأنس ، وابن عباس ، وعبدالله بن الزبير ، وغيرهم ·

---

(١) عبدالله بن محمد الزهري : صدوق · تقدم ذكره في الباب رقم (٦)، حديث رقم (٨) ·

(٢) علي بن المنذر الطريقي ـ بفتح المهملة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم قاف ـ صدوق يتشيع · تقدم ذكره في الباب رقم (٩٣) ، حديث رقم (١١٩) · وانظر التقريب (ص ٤٠٥) ·

(٣) ، (٤)، (٥)، (بهما) ، (أراد)، ( بعدما ) زيادات ليست في الجامع ·

(٦) إسناد الطوسي " صحيح " ·

والحديث أخرجه البخاري ( كتاب الأذان ـ باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ـ ٢١٨/٢) من طريق ابن شهاب ، عن سالم به ، ومسلم ( كتاب الصلاة ـ باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع ·· ـ ٢٩٢/١) من طريق ابن عيينة عن الزهري به نحوه ، ولفظ مسلم أقرب للفظ المصنف من البخاري ·

والحديث ( متواتر ) · انظر قطف الأزهار (ص ٩٥) ، ولقط اللالي، (ص ٢٠٧)

**من فقـــه حـــديث البـــاب :**

ترفـع اليـدان أيضـا بعـد القيام من الركعتين وهو الموضع الرابـع ، وقـد أخـرج ذلـك الترمـذي في ( الباب رقم ٢٢٧/ حديث رقم ٣٠٤) عن أبي حُمَيْـد الساعدي .

قال أحمـد شاكر : " ثم ثبتت أحاديث أخرى في الرفـع مع كل تكبيرة في الصـلاة عنـد السجـود وبين السجدتين وعنـد الرفـع من السجود .." .

ثـم ذكر الأدلـة على ذلك فانظر حاشيتـه على الجامع (٤١/٢، ٤٢)

قال ابن حجـر : " وأصـح ما وقفت عليـه من الأحاديث في الرفـع في السجود ملـا رواه النَسائي من روايـة سعيد بن أبي عَروبة ، عن قتادة ، عن نَصْـر بن عاصـم ، عن مالك بـن الحويرث : أنـه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفـع يديـه في صلاته إذا ركـع ، وإذا رفـع رأسـه في ركوعـه ، وإذا سجـد ، وإذا رفـع رأسـه من سجوده حتى يحاذي بهما فـروع أذنيـه .. ولم ينفـرد به سعيد فقـد تابعه همام عن قتادة عند أبي عوانـة في صحيحـه " الفتـح (٢٢٣/٢) ، قال أبو محمد عبدالحق الهاشمي في فتح الودود (ص ٧٠) : " حديـث صحيح أو حسـن ، رجاله رجال الصحيحين " .

من التابعين : الحسن البصري ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، ونافع ، وسالم بن عبدالله ، وسعيد بن جُبَيْر وغيرهم .

وبه يقول عبدالله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال عبدالله بن المبارك : قد ثبت حديث من يرفع ، وذكر حديث الزهري ، عن سالم عن أبيه ، ولم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا في أول مرة (١) (٢).

**١٠٥/ ٢٣٧ ـ نا بذلك يوسف بن موسى القطان (٣) وحُمَيْد بن الربيع اللخمي (٤)، قالا : نا** وكيع (٥)، نا سفيان (٦)، عن عاصم بن كُلَيب (٧)، عن عبدالرحمان بن الأسود ، عن علقمة (٨) قال : قال عبدالله بن مسعود : " ألا أُصَلِّي بكم صلاةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قال ـ فصلى بهم فلم يرفع يديه إلا مرة (٩)" .

---

(١) سيأتي تخريجه .

(٢) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه : ١ ـ عبدالله بن محمد الزهري ، ٢ ـ محمد ابن عبدالله بن يزيد المقرىء ، ٣ ـ وعلي بن المنذر الكوفي .

٢ ـ تعيين اللفظ المسوق ، وأنه ( للزهري ) .

٣ ـ عنعن سفيان بن عيينة في الجامع ، وصرح هنا بسماعه للحديث وحفظه من الزهري .

٤ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في " سفيان بن عيينة " وهذا ( بدل ) .

(٣) يوسف بن موسى القطان : " صدوق " تقدم ذكره في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨) .

(٤) حُميد بن الربيع : تكلم الناس فيه . تقدم ذكره في الباب رقم (٧٨) ، حديث رقم (٩٧) .

(٥) وكيع : بن الجراح . انظر تهذيب التهذيب (١٢٤/١١) .

(٦) سفيان : الثوري . انظر تهذيب الكمال (١٥٨/١١) .

(٧) (خت م ع ) عاصم بن كليب بن شهاب الجَرْمي الكوفي .

" ووثقه " ابن معين ، والنسائي ، وأحمد بن صالح المصري ، وابن شاهين . وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال أبو حاتم : "صالح " . وقال ابن حجر : " صدوق رمي بالإرجاء " .

وقال ابن المديني : " لا يحتج به اذا انفرد " .

والمختار عندي توثيقه " لانني لم أقف على أمر ينزله عن درجة الثقات (ت ١٣٧هـ) .

التقريب (ص ٢٨٦) ، وتهذيب التهذيب (٥٥/٥) ، ومن كلام ابن معين لابن طهمان (ص ٤٦) ، وثقات ابن شاهين ( ص ١٥٠) ، وطبقات ابن سعد (٢٤١/٦) .

(٨) علقمة : بن قيس النخعي . انظر تهذيب التهذيب (٢٧٦/٧) .

(٩) إسناد الطوسي " حسن " ، والحديث أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ـ ٤٧٧/١) وقال : هذا حديث مختصر من حديث طويل ، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ. رواه من طريق وكيع به مثله، والنسائي (كتاب الافتتاح =

( وفي البـاب ) عن البراء .

وحـديث ابن مسعود " حسـن " .

وبـه يقول غير واحـد من أهـل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، والتابعين، وهـو قول سفيـان الثوري ، وأهـل الكوفـة (١) . / (ق ٢٥/أ)

---

= باب ترك رفـع اليدين للركوع - ١٨٢/٢) من طريق عبدالله بن المبارك ، عن سفيـان بالإسناد نفسـه إلى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : " ألا أخبركم بصـلاة رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال : فقام فرفـع يديه أول مرة ثـمَّ لم يعـد " .

والحديث بلفظ المستخرج ( صححـه ) ابن حزم ، وضعفـه أبو داود كمـا مـر ، والترمـذي وعلي فرضـية ثبوت متنـه ، قال الخطابـي : " الأحاديث الصحيحة التي جاءت بإثبـات رفـع اليدين عنـد الركوع وبعد رفـع الرأس منه أولى من حديث ابن مسعود ، والاثبـات أولى من النفـي " معالم السنن (٣٥٢/١).

وأما لفظـة " ثم لم يعـد " من الحديث فضعفها : الدار قطـني ، وأحمـد ، وابـن أبي حاتم ، وابن القطان وغيرهم " واعتنى الامام محمد بن نصر المروزى بتضعيف هـذه اللفظـة في كتـاب رفـع اليدين " .

وانظـر طـرق الحديث نصـب الرايـة (٣٩٥/١) ، والتلخيص الحبير (٢٢٢/١) ، ونيل الأوطار (٢٠٢/٢) ، وتحفـة الاحوذي (١٠٣/٢ - ١١٢).

(١) **فوائـد الاسـتخراج :**

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه : " يوسـف بن موسى القطـان " .
" وحميـد بن الربيـع اللخمي " .

٢ - التقـى الطوسي مع الترمذي فى ( وكـيع ) وهـذا ( بـدل ).

١٧٣/٧١ - بـاب ما جـاء فى وضـع اليـد علـى الركبة في الركوع (١) .

١٠٦ /٢٣٨ - نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء ، قال : نا سفيان بن عيينة ، عن أبي حَصِين (٢) قال : رأيت شيخاً عليه بُرْنُس (٣) إذا ركع طبق يديه بين ركبتيه، قال :فذكر ت ذلك لأبي عبدالرحمان السُلمي فقال : أولئك أصحاب عبدالله (٤) لكنَّ عمر ابن الخطاب قال : " سُنَّت (٥) لكم الرُكَبُ ، فخذوا بالركب (٦) " .

( وفي الباب ) عن سعد ، وأنس ، وأبي أُسَيْد ، وسهل بن سعد ، ومحمد بن مَسْلَمة ، وأبي مسعود .

ويقال : حديث عمر " حسن صحيح " .

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، والتابعين، ومن بعدهم لا اختلاف بينهم فى ذلك ، إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه : أنهم يطبقون . والتطبيق منسوخ عند أهل العلم (٧) .

---

(١) وكذا فى (ع) ، وفى بقية طبعات الجامع : باب ما جاء فى وضع اليدين على الركبتين فى الركوع .

(٢) أبو حَصين : بفتح أوله . التقريب ( ص ٣٨٤) .

(٣) البُرنُس : هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به .
ابن الأثير : النهاية ( ١٢٢/١) .

(٤) عبدالله : بن مسعود . رضي الله عنه .

(٥) هذه الصيغة من الصحابي لها حكم المسند المرفوع .
انظر مقدمة ابن الصلاح ( ص ١٢٧ ) .

(٦) إسناد الطوسي " صحيح " ، رجاله مخرج لهم فى الكتب الستة سوى شيخ الطوسي، "محمد بن عبدالله المقرىء" خرج له النسائي وابن ماجه فقط . والحديث " صحيح " رواه النسائي (كتاب الافتتاح - باب الامساك بالركب فى الركوع - ١٨٥/٢) .
من طريق الاعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي عبدالرحمان السُلمي به بلفظ: " فأمسكوا .." ومن طريق سفيان ، عن أبي حَصين ، عن أبي عبدالرحمان السلمي به بلفظ : " إنما السنة الأخذ بالركب " .

(٧) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه " محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء " .
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي فى " أبي حصين " وهذا ( بدل ) .
٣ - ذكر قصة رُؤْية " أبي حَصين " للرجل الذي عليه البرنس .

قال سعد بن أبي وقاص : كنا نفعل ذلك فنهينا عنه ، وأمرنا أن نضع الأكف على الركب .

٢٣٩/١٠٧ - نا بذلك محمد بن الوليد القرشي ، قال نا محمد بن جعفر[١] ، قال : نا شعبة ، قال : سمعت [أبا يعفور][٢] يحدث عن مصعب بن سعد قال : " رآني أبي سعد وأنا واضع يدي بين رجلي في الصلاة ، وأنا راكع ، فنهاني وقال : إنا كنا نفعله فنُهِينا[٣] عنه ، وأُمِرنا بالركب[٤] " .

اسم أبي حميد الساعدي : " عبدالرحمٰن بن [سعد][٥] بن المنذر " .

وأبو أسيد الساعدي اسمه [ مالك بن ربيعة ، وأبو عبدالرحمٰن السُلمي اسمه ][٦] " عبدالله بن حبيب " .

---

= ٤ - ذكر نسبة التطبيق لأصحاب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه من قول أبي عبدالرحمٰن السُلمي .

(١) محمد بن جعفر : المعروف بغندر . انظر تهذيب التهذيب (٩٦/٩) .

(٢) من مصادر التخريج كما سيأتي ، وكذا في التهذيب (١٢٣/١١) ذكر من شيوخه مصعب ابن سعد ، ومن تلاميذه شعبة وسيأتي النقل بتصريح الترمذي بكنيته واسمه في ختام الكلام على الحديث ، وفي الأصل (ق ٢٥/ب) : أبو يعقوب . وهو خطأ .

(٣) قوله ( فنُهِينا ) : هذه الصيغة لها حكم الرفع أيضاً . انظر الفتح (٢٧٣/٢) .

(٤) إسناد الظوسي " صحيح "

والحديث أخرجه البخاري (كتاب الأذان - باب وضع الأكف على الركب في الركوع - ٢٧٣/٢) عن أبي الوليد ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي يَعفُور قال سمعت مصعب بن سعد به نحوه .

ومسلم (كتاب المساجد - باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق - ٣٨٠/١) من طريق أبي يعفور به نحوه .

(٥) من الجامع (٤٤/٢) ، ومن مصادر الترجمة ومنها كنى مسلم (٤٦٤/١) ، وفي الأصل : عبدالرحمن بن سعيد . وهو خطأ .

(٦) من الجامع (٤٤/٢ ، ٤٥) ، وليست موجودة في الأصل ، والعبارة بدونها خطأ .

[وأبو](*) يعفور العبدي اسمه : " واقد" ويقال : " وقدان " (١)

وهو الذي روى عن عبدالله بن أبي أوفى .

وكلاهما من أهل الكوفة (٢) (٣).

---

(١) انظر الأسامي والكنى لاحمد (ص ٨٠) وفيه ذكر الاسمين معا، وكنى مسلم (٢/٩٣٠) ، وسماه وَقْدان ، والاستغنى (٢/١٠١١) وفيه : " وقدان ويقال واقد والأول أكثر " .

(٢) طبقات ابن سعد (٦/٣٤٨ ، ٤/٣٠١).

(٣) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " محمد بن الوليد القرشي " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي فى التابعي : " مصعب بن سعد " وهذا ( موافقة عالية ) للطوسي .

(*) من الجامع ، وفي الأصل : ( أبي ) . وهو خطأ .

ـ أ . هـ ـ

١٧٤/٧٢ ـ بـاب ما جـاء أنـه يجافي يـديه عن جنبيـه فى الركوع (١).

**٢٤٠/١٠٨ ـ نا أحمد بن سيّار ، قال : نا أبو همام الوليد بن شجاع بن الوليد أبو بدر قال : حدثني أبي (٢)، قال : قال : حدثنى أبو خيثمة (٣)، قال : حدثني الحسن بن[الحُر](٤) قال : حدثنى عيسى بن عبدالله بن مالك (٥)عن محمد بن عمرو بن عطاء ، أخبرني مالك (٦)،** عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي :**أنه كان في مجلس كان فيه أبوه ، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي المجلس** أبو هريرة ، وأبو أسيد ، وأبو حميد الساعدي من الأنصار ، وأنهم تذاكروا الصلاة ، فقال أبو حُميد : **أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : كيف ؟ قال : اتبعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : فأرِنا ، قال : فقام يصلي وهم ينظرون ، فكبر فرفع يديه نحو المنكبين ، ثم كبّر للركوع فرفع يديه أيضا ، ثم أمكن يديه من ركبتيه غير مُقنِع (٧) رأسه**

---

(١) وفى (ع ) : باب تجافي يديه عن جنبيه فى الركوع ، وفى (ت ) باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه .

(٢) أبوه : أبو بدر شجاع بن الوليد ، " صدوق ورع له أوهام " ، تقدم ذكره في الباب رقم (٦٥) ، حديث رقم (٧٩) .

(٣) أبو خيثمة : زهير بن معاوية الجُعْفِي ، انظر تهذيب الكمال (٤٢١/٩)، وسنن أبي داود (٤٧٠/١) .

(٤) من تهذيب الكمال (٨٠/٦) ، وفي الأصل ( ق ٢٥/ب ) : ( الحسين ) وهو خطأ .

(٥) ( د س ق ) عيسى بن عبدالله بن مالك الدار بن عياض العمري مولاهم .

قال ابن المديني : " مجهول ، لم يرو عنه غير محمد بن إسحاق " .

قلت : بل روى عنه غيره .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن حجر : " مقبول " . من السادسة .

التقريب (ص ٤٣٩) ، وتهذيب التهذيب (٢١٧/٨)، وثقات ابن حبان (٢٣١/٧) .

(٦) مالك : بن أوس بن الحَدَثان ـ بفتح المهملتين والمثلثة ـ انظر تهذيب التهذيب (٣٧٣/٩ ـ ترجمة محمد بن عمرو) ، والتقريب (ص ٥١٦) .

(٧) غير مقنع : أى غير رافع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره . النهاية (١١٣/٤) .

ولا مصوبه (١)، ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد، ورفع يديه (٢).

يقال : حديث أبي حميد " حسن صحيح " من حديث فليح بن سليمان ، عن عباس ابن سهل بن (٣) سعد ، من رواية أبي عامر العقدي (٤) .

( وفي الباب ) عن أنس بن مالك (٥)(٦).

٢٤١/١٠٩ ـ نا بذلك محمد بن الوليد القرشي ، قال : نا محمد بن جعفر ، قال : نا شعبة ، عن خالد (٧)، عمن سمع أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا سجد

---

(١) ولا مصوبه : أي غير خافض رأسه . لسان العرب (٥٣٤/١).

(٢) إسناد الطوسي " فيه ضعف " للكلام المتقدم فى عيسى بن عبدالله بن مالك ، والحديث رواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب سنة الجلوس في التشهد ـ ٣٠٥/٢) من طريق محمد بن عمرو ابن عطاء عن أبي حميد به نحوه وليس فيه ذكر التجافي عن الجنبين كما بوّب الترمذي عليه بذلك ، والحديث بلفظ ( الوتر والتجافي ) خرجه الترمذي فى هذا الباب نفسه وهو المناسب له ، أما اللفظ الذي ساقه الطوسي فليس فيه شاهد للباب وكان الأولى أن يبوب عليه ( بباب صفة ركوع النبي صلى الله عليه وسلم ).

ورواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب افتتاح الصلاة ـ ٤٦٧/١). من طريق محمد بن عمرو بن عطاء ، قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله .. به مطولاً ومن طريق شجاع بن الوليد به ، ومن طريق فليح ، حدثني عباس بن سهل نحوه ، وفيه ذكر وتر اليدين والتجافي عن الجنبين ، وهذا الاخير متابعة قاصرة للحديث وله شاهد من حديث عقبة بن عمرو مرفوعا بلفظ " ثم جافِ بمرفقيه " رواه ابن خزيمة (٣٠٢/١) فالحديث بذكر التجافي صحيح بمجموع هذه الطرق .

(٣) اثبتت ألف ( ابن ) فى الاصل .

(٤) جامع الترمذي (٤٥/٢).

(٥) وفي الجامع (٤٦/٢) : أنس .

(٦) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " أحمد بن سيّار " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي فى التابعي : " عباس بن سهل " وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ روى الطوسي الحديث مطولا وفيه زيادة صفة ( ركوعه ) صلى الله عليه وسلم .

ـ أ . هـ ـ

(٧) خالد : بن مهران الحذاء . انظر تهذيب التهذيب (٣٣٩/٤ ـ ترجمة شعبة ).

رؤي أو رأيت بياض إبطيه " (١)

( وفي الباب ) عن ابن عباس ، وميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، والبراء بن عازب (٢).

---

(١) إسناد الطوسي " ضعيف " لأنّ فيه إبهاما وجهالة ، فلا يدرىٰ من الذي سمع من أنس .

والحديث عزاه المباركفوري نقلا عن السرهندي إلى الأزرقي فى كتاب مكة . هكذا قال ، وقد بحثت عنه فى كتاب " أخبار مكة " للأزرقي فلم أقف عليه .

وقد رواه المصنف من حديث ابن عباس كما سيأتي فى ( باب التجافي في السجود رقم (١٨٨) ، حديث رقم (٢٦٠).

والحديث خرجه البخاري (كتاب الأذان - باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود - ٢٩٤/٢) ، ومسلم (كتاب الصلاة - باب الاعتدال في السجود - ٣٥٦/١) كلاهما من طريق جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن عبدالله بن بُحَيْنَة : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فَرَّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه " ، والسياق لمسلم.

(٢) الحديث من زوائد الطوسي على الجامع .

وكان الأولى بالمصنف أن يورد الحديث في أبواب السجود فالحديث لا علاقة له بالركوع !

١٧٥/٧٣ ـ باب ما جاء في عدد التسبيح في الركوع والسجود. (١)

٢٤٢/١١٠ ـ نا محمد بن عثمان العجلي ، قال : نا أبو أسامة (٢)، قال : نا محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ذئب ، عن إسحاق بن يزيد الهُذَلي (٣)، عن عون بن عبدالله (٤)، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إذا ركع أحدكم فليقل : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات : فقد تَمَّ ركوعه ، وذلك أدناه . وإذا سجد فليقل : سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات :/ فقد تَمّ سجوده ، وذلك أدناه (٥)". ( ق ٢٥ / ب )

حديث عبدالله بن مسعود ليس إسناده بمتصل ، عون بن عبدالله بن عتبة لم يلق ابن مسعود (٦).

والعمل على هذا عند أهل العلم : يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات ، وروي عن ابن المبارك أنه قال : أستحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات

---

(١) وفي الجامع : باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود.

(٢) أبو أسامة : حماد بن أسامة . انظر تهذيب التهذيب (٣٣٨/٩ ـ ترجمة تلميذه العجلي).

(٣) ( د ت ق ) إسحاق بن يزيد الهُذَلي المدني . ذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن حجر في التهذيب : " روى عنه ابن أبي ذئب وحده " . وقال في التقريب : (مجهول). التقريب (ص ١٠٣) ، وثقات ابن حبان (٥٠/٦)، وتهذيب التهذيب (٢٥٦/١).

(٤) عون بن عبدالله : بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبدالله الكوفي . انظر جامع الترمذي (٤٧/٢) ، وتهذيب التهذيب (١٧٢/٨).

(٥) إسناد الطوسي " ضعيف " لجهالة " إسحاق بن يزيد الهذلي " ، وللانقطاع بين " عون " و " ابن مسعود" .
والحديث أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب مقدار الركوع والسجود ـ ٥٥٠/١)، وقال : هذا مرسل ، عون لم يدرك ابن مسعود ، وابن ماجه (كتاب اقامة الصلاة ـ باب التسبيح في الركوع والسجود ـ ٢٨٧/١). كلاهما عن ابن أبي ذئب به نحوه .
قال ابن حجر : وفيه انقطاع " . التلخيص الحبير (٢٤٢/١).

(٦) قال الدار قطني : روايته ـ أي عون ـ عن ابن مسعود مرسلة ، وقال ابن العربي : " حديثه مقطوع " . تهذيب التهذيب (١٧٢/٨) ، وعارضه الأحوذي (٦٢/٢).

لكي يدرك من خلفه ثلاثا .

وهكذا قال إسحق بن إبراهيم (١)(٢).

٢٤٣/١١١ - وقد روي عن شعبة ، عن الأعمش ، قال : سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن المُسْتَوْرِد (٣)، عن صِلَة بن زُفَر عن حذيفة : " أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه : سبحانَ ربيَ العظيم ، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ، وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل ، وما أتى على آية عذاب إلا وقف وتَعَوَّذ (٤)(٥)" .

نا بذلك محمد بن بشار ، قال : نا عبدالرحمٰن بن مهدي ، عن شعبة .

ويقال : هذا حديث " حسن صحيح (٦)" .

---

(١) إسحاق بن ابراهيم : بن مخلد الحنظلي المعروف بابن راهويه . تحفة الاحوذي (١٢١/٢)

(٢) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : " محمد بن عثمان العجلي " .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في " محمد بن عبدالرحمان بن أبي ذئب " وهذا (بدل) .

٣ - تعيين اسم " ابن أبي ذئب " واسم أبيه .

(٣) المستورد : بن الأحنف الكوفي . انظر تهذيب التهذيب (١٠٦/١٠) .

(٤) وقوفه وسؤاله وتعوذه صلى الله عليه وسلم كان في صلاة الليل كما وقع في رواية مسلم (٥٣٦/١) عن حذيفة رضي الله عنه قال : " صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة .. الحديث " .

وانظر عارضة الاحوذي (٦٤/٢) ، وتحفة الاحوذي (١٢٢/٢) .

(٥) إسناد الطوسي " صحيح " رجاله مخرج لهم في الكتب الستة سوى " المستورد " فلم يخرج له البخاري شيئا .

والحديث أخرجه مسلم (كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل - ٥٣٦/١) . من طريق الاعمش ، عن سعد بن عبيدة به نحو ه .

(٦) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : " محمد بن بشار " .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في هذا الحديث في " سعيد " وهذا (بدل) .

١٧٦/٧٤ - باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع (١).

١١٢/ ٢٤٤ - نا أبو قِلابة عبدالملك الرَقاشي (٢)، قال : نا بشر بن عمر (٣)، قال : نا مالك ، عن نافع ، عن ابراهيم بن عبدالله بن حُنَيْن (٤)، عن أبيه ، عن علي قال : " نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم **ولا أقول نهاكم** (٥) عن قراءة القرآن **وأنا راكع**" (٦).

( وفي الباب ) عن ابن عباس .

**ويقال** : حديث علي " حسن صحيح " .

وهو قول أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم : كرهوا القراءة في الركوع والسجود (٧).

---

(١) وفي (ع) : باب النهي عن القراءة في الركوع ، وفي بقية الطبعات للجامع : باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود .

(٢) أبو قلابة : عبدالملك بن محمد الرقاشي - بفتح الراء وتخفيف القاف ثم معجمة -. " وثقه " مَسْلمة بن قاسم ، وذكره ابن حبان في الثقات . وحكم الدار قطني ، والذهبي وابن حجر عليه بأنه : " صدوق " زاد الدار قطني : " كثير الخطأ في الأسانيد والمتون كان يحدث من حفظه فكثرت الأوهام في روايته " . وقال أيضا : " لا يحتج بما ينفرد به " . وقال ابن حجر : " تغير حفظه لما قدم بغداد " . التقريب (ص ٣٦٥)، وثقات ابن حبان ( ٣٩١/٨) ، والكاشف (٢١٤/٢) ، وتهذيب التهذيب (٤٢٠/٦).

(٣) بشر بن عمر : الزهراني . انظر تهذيب التهذيب (٤٥٥/١).

(٤) حنين : أوله حاء مهملة مضمومة ، وبعدها نون مفتوحة بعدها ياء ساكنة معجمة باثنتين من تحتها ، وآخره نون . ابن ماكولا : الاكمال (٢٥/٢).

(٥) لفظة ( ولا اقول نهاكم ) ليست في الجامع ، ولعلها من أوهام الرقاشي ، لان قتيبة ومَعْن رويا الحديث ولم يذكراها ، ولأنَّ النهي الوارد في الحديث عن قراءة القرآن في الركوع عام ، وليس خاصاً بعلي رضي الله عنه

(٦) إسناد الطوسي " حسن " . والحديث رواه مسلم (كتاب الصلاة - باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود - ٣٤٨/١). من طريق ابراهيم بن عبدالله بن حنين به نحوه ، وفيه زيادة : " .. أو ساجد " .

(٧) **فوائد الاستخراج** :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : " أبي قلابة عبدالملك بن محمد الرقاشي " .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام مالك وهذا ( بدل ).

- أ . هـ -

١٧٧/٧٥ - بـاب ما جـاء فيمـن لا يقـيم صلبه في الركوع والسجود (١).

٢٤٥/١١٣ -نا زيـاد بن أيـوب ، قال : نا محمد بن فضـيل (٢)، عـن الاعمـش .

٢٤٦/١١٤ - ونا يوسـف بن موسى القطـان (٣)، قال : نا جـرير (٤)، عن الاعمـش .

٢٤٧/١١٥ -ونا علي بن مسلم (٥)، قال : نا أبو معاوية (٦)، عن الاعمش ، عن عُمارة (٧) بـن عُمَيْر ، عن أبي مَعْمَر ، عن أبي مسعود قال قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجزئ صلاة لا يقـيم الرجـل فيها صُلْبَه في الركوع والسجود (٨)" .

( وفي الباب ) عن علي بن شيبان ، وأنس بن مالـك (٩)، وأبي هريرة ، ورفاعـة الزُرَقي .

---

(١) وفي (ع) ، (ن): باب من لا يقـيم صلبـه في الركوع .

(٢) محمد بن فضـيل " صـدوق ، رمي بالتشـيع " .
تقدم ذكره في الباب رقم (٣٦) حديث رقم (٤٢).

(٣) يوسـف بن موسى القطـان :" صـدوق " .
تقدم ذكره في الباب رقم (٢٣) ، حديث رقم (٢٨).

(٤) جرير : بن عبدالحميد . انظر تهذيب التهذيب (٧٥/٢).

(٥) علي بن مسلم : الطوسي . انظر تهذيب الكمال (٩٩١/٢).

(٦) أبو معاويـة : محمد بن خازم الضرير . انظر تهذيب التهذيب (١٣٧/٩).

(٧) عُمارة : بضـم العين ابن ماكولا : الاكمال (٢٧١/٦).

(٨) إسناد الطوسي " ضعيف " ، لعنعنة الأعمش ، وهو مدلس من المرتبة الثالثة . كما فـي نكت ابن حجر (٦٤٠/٢). والحديث أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة - باب صـلاة مـن لا يقيم صلبـه في الركوع والسجود - ٥٣٣/١) وسكت عنه ، والنسائي (كتاب الافتتاح -باب اقامة الصلب في السجود - ٢١٤/٢)، وابن ماجـه (كتاب اقامة الصلاة - باب الركوع فـي الصلاة - ٢٨٢/١) والدار قطني (٣٤٨/١) كلهم من طريق الأعمش ، عن عُمارة ، والـدارقطني من طريق أبي معاويـة ، ثنا الأعمش به نحـوه .
قال الدار قطني : " هـذا إسناد ثابت صحيح " وقال أبو نعيم : " صحيح ثابـت من حديث الأعمش " . جليـة الأوليـاء (١١٦/٨).

(٩) وفي الجامع (٥١/٢) : وأنـس .

**يقال** : حديث أبي مسعود الأنصاري " حسن صحيح " . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم .

وقال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : من لم يقم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تجزيء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود " .

وأبو معمر اسمه : " عبدالله بن [سَخْبَرة](١) " .

وأبو مسعود اسمه : " عقبة بن عمرو(٢) " (٣).

---

(١) من الجامع (٥١/٢) ، وفي الأصل : شحبر وهو خطأ . وسَخْبَرة : بفتح السين المهملة ، وسكون الخاء المعجمة ، وفتح الباء الموحدة وفي آخرها الراء .
السمعاني : الانساب (٩٣/٧) وانظر المؤتلف والمختلف للدار قطني (١٤٢٦/٣) .

(٢) الأسامي والكنى لأحمد (ص ٢٨) ، وتسمية أصحاب رسول الله (ص ٧٦) .

(٣) **فوائد الاستخراج :**

١ - روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم : " زياد بن أيوب " ، " يوسف ابن موسى القطان " ، " علي بن مسلم " .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسنادين : ( ٢٤٥، ٢٤٦ ) في الأعمش ، وهذا ( موافقة عالية )، والتقى معه في الإسناد رقم (٢٤٧) في " أبي معاوية " وهذا ( بدل ) .

٢٤٨/١١٦ - نا العباس بن محمد الدوري ، قال : نا يحيى بن أبي بكير الكرماني نا إسرائيل [١] ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان [٢] ، عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تُجزِئ صلاة لا يُقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود " [٣] [٤]

---

(١) إسرائيل : بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي . انظر تهذيب التهذيب (١/٢٦١) .

(٢) (ع) طلحة بن نافع القرشي مولاهم أبو سفيان الواسطي ويقال المكي الإسكاف .

قال أحمد ، والنسائي وغيرهما : " ليس به بأس " واختاره الذهبي .

وقال علي بن المديني في العلل الكبير : " يكتب حديثه ، وليس بالقوي "

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن حجر : " صدوق " .

التقريب (ص ٢٨٣) ، وتهذيب التهذيب (٥/٢٧) ، وتعريف أهل التقديس (ص ٨٨) .

(٣) إسناد الطوسي " ضعيف " لأنّ أبا سفيان طلحة بن نافع مدلس من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين ، وقال شعبة وعلي بن المديني " إنه لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث " وليس هذا منها . انظر تعريف أهل التقديس (ص٨٨) ، وتهذيب التهذيب (٥/٢٧) .

والحديث رواه البيهقي (٢/٨٨) وقال تفرد به يحيى بن أبي بُكير، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/١٥٦) كلاهما من طريق عباس بن محمد الدوري ، حدثنا يحيى بن أبي بكير به مثله .

(٤) الحديث من زوائد الطوسي على الجامع ، ولم يشر إليه الترمذي ضمن أحاديث ( وفي الباب ) .

١٧٨/٧٦ - باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ٠

٢٤٩/١١٧- يوسف [١] بن موسى القطان [٢]، قال : نا مالك بن اسماعيل النَهْدِي، قال : نا عبدالعزيز بن أبي سلمة -ابن أخي الماجشون [٣]- قال : أخبرنا المَاجِشُون عمي [٤]، عن عبدالرحمان الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، مِلءَ السماوات والأرض وما بينهما ، وملءَ ما شِئْتَ من شيء بَعْد" [٥]

( وفي الباب ) عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن أبي أَوْفى، وأبي جُحَيْفة ، وأبي سعيد الخدري ٠

---

(١) هكذا في الاصل (ق ٢٦/أ) بغير أداة التحديث ، ويوسف القطان من شيوخ الطوسي وممن أكثر عنه كما تقدم ٠

(٢) يوسف بن موسى القطان : " صدوق " تقدم ذكره في الباب رقم (٢٣) ، حديث رقم (٢٨)٠

(٣) عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة المَاجِشُون - بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة - التقريب (ص ٣٥٧)٠

(٤) ( م د ت ق ) يعقوب بن أبي سلمة الماجشون التيمي مولى آل المنكدر أبو يوسف المدني واسم أبي سلمة دينار وقيل ميمون. قال ابن سعد : " له أحاديث يسيرة " ٠

وذكره ابن حبان في الثقات ٠

وقال ابن حجر : " صدوق " ٠ ( ت ١٢٤هـ)٠

التقريب (ص٦٠٨) ، وثقات ابن حبان (٦٤٣/٧) ، وتهذيب التهذيب (٣٨٨/١١)٠

(٥) إسناد الطوسي " حسن " ٠

والحديث أخرجه مسلم (كتاب المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٥٣٤/١) من طريق عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة ، عن عمه به نحوه مطولا ٠

ويقـال : حديـث علي " حسـن صحيح " .

والعمل على هـذا عند بعض أهـل العلم .

وبـه يقول الشافعي ، قال : يقول هـذا في المكتوبة والتطوع .

وقـال بعض أهل الكوفـة : يقـول هـذا في صـلاة التطـوع ولا / يقولها في صـلاة (ق ٢٦ /أ) المكتوبـة (١)(٢).

---

(١) يرد عليهم لفظ للحديث نفسه حيث ورد بلفظ : " كان إذا قام إلي الصلاة المكتوبة رفع يديه .. الحديث " رواه الترمذي (كتاب الدعوات باب منه رقم (٣٢) - ٤٨٧/٥).

(٢) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : " يوسف بن موسى القطان " .

إن كان سمع منه الحديث .

٢ - التقي الطوسي مع الترمذي في " عبدالعزيز بن أبي سلمة وهذا ( بدل ).

٣ - عرّف الطوسي بعبدالعزيز بن أبي سلمة وأنه " ابن أخي الماجشون " .

٤ - عيّن السهمَ ممن أسماء الصحابة في أحاديث ( وفي الباب ).

فقال : " عن أبي سعيد الخُدْري " ، وفي الجامع : " عن أبي سعيد ".

لقد صوب الباحث الأخطاء والملاحظات التي على الرسالة وقام بإصلاحها
ما عدا الملاحظات التي اعتبرها من وجهات النظر فله وجهة نظره في ذلك
المملكة العربية السعودية وأسأل الله تعالى له التوفيق والرشاد
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة كتبه بهذه المناقشة للرسالة
كلية الحديث الشريف د/ عبد الغفور عبد الحق البلوشي
قسم علوم الحديث الباحث بمركز خدمة السنة والسيرة

١٤١٣/٨/١٩هـ

# مختصر الأحكام

## ( مستخرج الطوسي على جامع الترمذي )

للحافظ أبي علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي

ت ٣١٢ هـ

لقد قام الباحث حفظه الله بتصويب الأخطاء التي لا تحمل الصواب أما غيرها مما فيه احتمال الخطأ والصواب فلكل وجهة والله الموفق وأسأل الله له السداد

تحقيق ودراسة

الطالب: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي
بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه

د/ عبد المنعم عطية عبد الغفور

١٤١٤/١/٣هـ

بإشراف فضيلة الشيخ

أبي عبد الباري حماد بن محمد الأنصاري

عام ١٤١٢ هـ ...

الجزء الثاني

١٧٩/٧٧ - بـــاب منـــــــــــــــــــــــــــه

٢٥٠/١١٨ - نا محمد بن إسماعيل السلمي ، قال : نا يحيى بن عبدالله بن بكير ، قال : نا مالك ، عن سُمي (١) ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا قال الامام سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه (٢) " .

يقال : هذا الحديث هو " حسن صحيح " .

وعليه العمل عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن بعدهم أن يقول الإمام " سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد " قال من خلفه : ربنا ولك الحمد .

وبه يقول أحمد بن حنبل رحمه الله .

قال ابن سيرين وغيره : يقول من خلف الإمام : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد مثل ما يقول الإمام .

وبه يقول الشافعي ، واسحاق رحمة الله عليهما (٣) .

---

(١) سمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن المخزومي .

انظر تهذيب التهذيب (٤/٢٣٩) .

(٢) اسناد الطوسي " صحيح " .

والحديث أخرجه مالك (١/٨٨) ، والبخاري (كتاب الأذان - باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد - ٢/٢٨٣) ، ومسلم (كتاب الصلاة - باب التسميع والتحميد والتأمين - ١/٣٠٦) من طريق مالك به .

(٣) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : " محمد بن اسماعيل السلمي " .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الامام " مالك " ، وهذا (بدل) .

٣ - زاد الطوسي في الحديث على ما في الجامع كلمة (اللهم) ، وهي موافقة لرواية الشيخين .

٤ - عيّن المهمل من قوله الترمذي : "وبه يقول أحمد" فقال : " أحمد بن حنبل " .

باب

١٨٠/٧٨ ـ ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (١) .

**٢٥١/١١٩ ـ نا عبدة بن عبدالله الخزاعي البصرى ، قال :** نا يزيد بن هارون ، قال : أرنا شريك (٢) ، عن عاصم بن كليب (٣) ، عن أبيه (٤) ، عن وائل بن حُجر قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه (٥) " .

---

(١) وكذا في (ح) ، وفي (ع) : باب وضع اليدين من قبل الركبتين في السجود ، وفي (د) ، (ت) ، (م/ت) ، (ف) ، (ى) : باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود ، ووضع فوق الباب من (د) =

= لفظ آخر وهو : باب وضع الركبتين قبل اليدين . وفي (ن) باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين .

(٢) شريك بن عبدالله النخعي : " صدوق يخطىء كثيرا " تقدم ذكره في الباب رقم (٨١) ، حديث رقم (١١) .

(٣) عاصم بن كليب : " صدوق رمي بالارجاء " تقدم ذكره في الباب رقم (١٧٣) ، حديث رقم (٢٣٧) .

(٤) ( ى ٤ ) كليب بن شهاب الجرمي ، وفي نسبه اختلاف ، والد عاصم " وثقه " أبو زرعة وابن سعد وزاد : " رأيتهم يستحسنون حديثه ويحتجون به " .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الذهبي : " وثق " .

وقال ابن حجر " صدوق " من الثانية .

التقريب ( ص ٤٦٢ ) ، وطبقات ابن سعد (١٢٣/٦) ، وثقات ابن حبان (٣٢٧/٥) والكاشف ( ١٠/٣ ) ، وتهذيب التهذيب (٤٤٥/٨) .

(٥) اسناد الطوسي " ضعيف "

والحديث رواه أبو داود ( كتاب الصلاة ـ باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ـ ٥٢٤/١ ) ، وسكت عنه ، والنسائي ( كتاب الافتتاح ـ باب أول ما يصل الي الارض من الانسان في سجوده ـ ٢٠٦/٢ ) ، وابن ماجه ( كتاب اقامة الصلاة ـ باب السجود ـ ٢٨٦/١ ) .

كلهم من طريق يزيد بن هارون ، عن شريك به .

قال الدار قطني (٣٤٥/١) : " تفرد به يزيد عن شريك ، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك ، وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به " ، وقال المنذري (٣٩٨/١) =

هـذا حديـث غريـب (١) لا نعرف أحـدا روى مثـل هـذا غـير شريك .

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه .

وروى همام عن عاصم هذا مرسلا ، ولم يذكر فيه وائل بن حُجر (٢) .

---

= " وقال أبو بكر البيهقي : هذا حديث بعد في أفراد شريك القاضي " .

قلت : وقد تابع اسرائيل بن يونس - إن لم يحرف اسرائيل عن شريك - شريكا عن عاصم بن كليب كما رواه ابن حبان ( برقم ٤٨٧ في الموارد ) ، وفي الاحسان (١٩٠/٣) شريك عن عاصم . ولكن الألباني رجح رواية الناس ، وأشار (شريكا ) يرويه (اسرائيل) كما في الصحيحة (٢٢٩/٢) .

والحديث ( حسنه ) الترمذي - كما في بعض النسخ - والبغوي . شرح السنة (١٣٤/٣) وابن سيد الناس ، كما في نيل الاوطار (٢٨٢/٢)، وصححه ابن خزيمة (٣١٨/١) ، وابن حبان .

( وضعفه ) المباركفوري ، والالباني . تحفة الاحوذي (١٣٤/٢ )، وارواء الغليل (٧٥/٢) .

(١) وكذا في (ع ) ، وفي (م/ع ) ، (ن ) ، (ح ) : حسن غريب ، وفي (د)، (ت ) ، (ف ) : غريب حسن .

(٢) **فوائد الاستخراج :**

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : " عبدة بن عبدالله الخزاعي " .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في " يزيد بن هارون " وهذا(بدل ) .

٣ - ورود الحكم على الحديث باختلاف عما هو موجود في طبعات الجامع فقد ورد بلفظ ( غريب ) .

## ١٨١/٧٩ - بـاب منـــــه أيضـــــــا (١).

**٢٥٢/١٢٠ - نا المؤمل بن هشام البصرى ، وزياد بن أيـوب ، قالا : نا إسماعيل بن علية عن أيوب (٢) ، عن نافـع ، عن ابن عمر يرفعه : " إنَّ اليدين يسجـدان كما يسجـد الوجه واذا وضـع أحدكم وجهـه فليـضع يديه ، وإذا رفـع فليرفعهما (٣) " .**

ورواه أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أنّ النبي صلي الله عليه وسلم قال : " يعمِـد أحـدكم فيبرك في صـلاته بَرْكَ الجمل " (٤) " .

وحـديث أبي هريرة حديث " غريـب حســن " (٥) .

---

(١) وفـي طبعات الجامـع : باب آخـر منـه .

(٢) أيوب : بن أبي تميمـة السختياني . انظر تهذيب الكمال (٤٥٨/٣) .

(٣) اسناد الطوسي "صـحيح" رجاله رجال البخارى، والحديث صحيح " .

اخرجـه الحاكم (٢٢٦/١) وقال : هـذا حديث صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ومـن طريقـه البيهقي (١٠١/٢) كلاهما من طريـق المؤمل بن هشـام به نحوه .

وأخرجـه ابن خزيمـة (٣١٨/١) ، والدار قطني (٣٤٤/١) ، والبيهـقي (١٠٠/٢) من طريـق عبدالـعزيز بن محمد الدراوردى ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافـع ، عن ابن عمـر : انـــه كـــان يضع يديـه قبـل ركبتيـه وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعـل ذلك " .

وهـذا إسناد حســن .

(٤) خرجـه الترمـذي فى هـذا الباب نفســه ولم يستخرج الطوسي عليـه ، وأخرجـه أيضـا : أحمـد (٣٨١/٢) ، وأبو داود (كتاب الصـلاة - باب كيـف يضـع ركبتيه قبل يديـه - ٥٢٥/١ - ٥٢٦) وسكت عنه ، والنسائي (كتاب افتتاح الصـلاة - باب أول ما يصل الي الارض من الانسان في سجوده - ٢٠٧/٢) .

من طريق أبي الزناد ، عن الاعرج به بلـفظ ( البعير ) وبلفظ ( الجمل ) .

(٥) وفي طبعات الجامـع التي بين يدي : ( غريـب ) .

رواه عبدالله بن نافع ، عن محمد بن عبدالله بن حسن ، ولا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه (١) .

وقد روي هذا الحديث عن عبدالله بن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلي الله عليه وسلم (٢) وعبدالله بن سعيد ضعفه يحيي بن سعيد وغيره (٣) .

---

(١) الجامع ( ٢/٥٧، ٥٨) .

(٢) رواه من هذا الوجه ابن أبي شيبة (١/٢٦٣) ، والطحاوي (١/٢٥٥) بلفظ : " إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل " واللفظ للأول منهما .

(٣) حديث ابن عمر من زيادات الطوسي علي الجامع .

* وأما ما يتعلق بفقه الأحاديث في هذا الباب وفي الذي قبله فالذي ترجح عندي هو ( تقديم ) حديثي ابن عمر وأبي هريرة على حديث وائل بن حجر - هذا علي التسليم بثبوت حديث وائل - لقوة إسنادهما وقوة دلالتهما .

قال الحافظ بن حجر : " وهو أي حديث أبي هريرة أقوى من حديث وائل بن حجر" بلوغ المرام (ص ٧٤) .

قال ابن التركماني : " .. وحديث أبي هريرة المذكور أولا دلالته قولية ، وقد تأيد بحديث ابن عمر فيمكن ترجيحه على حديث وائل لأن دلالته فعلية على ما هو الأرجح عند الأصوليين .." .

الجوهر النقي (٢/١٠٠) .

وقال الحاكم من قبل : " .. فأما القلب في هذا فإنه إلي حديث ابن عمر أميل لروايات في ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين .." .

المستدرك ( ١/٢٢٦) .

وأما مع عدم التسليم بثبوته والقول بضعفه فانه لا إشكال وانظر للتوسع في هذه المسألة تحفة الاحوذي ( ٢/١٣٧ - ١٤١) .

١٨٢/٨٠ - باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف .

٢٥٣/١٢١ - نا الحسن بن عرفة العبدي [١]، قال : نا هشيم ، عن الحجاج [٢]، عن عبدالجبار بن وائل [٣]، عن علقمة بن حجر [٤].

٢٥٤/١٢٢ - ونا علي بن مسلم ، قال : نا عبدالصمد [٥]، قال : نا حفص بن غياث، قال : نا الاعمش ، عن عبدالجبار .

---

(١) الحسن بن عرفة : " صدوق " تقدم ذكره في الباب رقم (٤) ، حديث رقم (٤) .

(٢) الحجاج : بن أرطأة : " صدوق كثير الخطأ " ترجمته في الباب رقم (٨٣) ، حديث رقم (١٠٦) .

(٣) تكلم العلماء في سماعه من أبيه وائل بن حجر رضي الله عنه وتفضيل ذلك كالتالي :

قال الترمذي : " سمعت محمدا يقول : عبدالجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه ، يقال إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر " .

وقال ابن معين : " لم يسمع من أبيه شيئا انما كان يحدث عن أهل بيته عن أبيه وقال مرة : يقولون : انه مات وهو حبل يعني أن أمه به حبلي " .

وقال ابن حجر : " يتكلمون في روايته عن أبيه ويقولون : لم يلقه ، وبمعنى هذا قال أبو حاتم ، وابن جرير الطبري ، والجريري ، ويعقوب بن سفيان ، ويعقوب بن شيبة ، والدار قطني ، والحاكم ، وقبلهم ابن المديني وآخرون " .

تاريخ ابن معين (٤٤/٣، ٣٩٠) ، وجامع التحصيل ( ص ٢٦٧) ، وتهذيب التهذيب (١٠٥/٦) .

(٤) ( ى م ٤ ) علقمة بن وائل بن حجر - بضم المهملة وسكون الجيم - الحضرمي ، الكوفي .

قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث " .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن حجر " صدوق ، الا أنه لم يسمع من أبيه " .

وحكى العسكرى عن ابن معين أنه قال : علقمة بن وائل عن أبيه مرسل " .

عداده في الطبقة الثالثة من أهل الكوفة عند ابن سعد .

التقريب (ص ٣٩٧) ، وطبقات ابن سعد (٣١٢/٦) ، وثقات ابن حبان (٢٠٩/٥)، وتهذيب التهذيب (٢٨٠/٧) .

(٥) (ع ) عبدالصمد بن عبدالوارث : التميمي العنبري ، أبو سهل البصري .

" وثقه " ابن سعد ، وابن قانع - وزاد : يخطيء - والحاكم وابن نمير . =

٢٥٥/١٢٣ ـ ونا محمد بن معاوية البغدادي[١]، قال : نا عباد[٢] بن العوام ، عن الحجاج، عن عبدالجبار .

٢٥٦/١٢٤ ـ ونا أبو السَّقْر يحيى بن يزداد الوراق[٣] بالعسكر ، قال : نا محمد

---

= وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال : علي بن المديني : عبدالصمد ثبت في شعبة " .

وقال ابن حجر : " صدوق " (ت ٢٠٧هـ) .

التقريب ( ص ٣٥٦) ، وطبقات ابن سعد ( ٣٠٠/٧) وثقات ابن حبان (٤١٤/٨) وتهذيب التهذيب (٣٢٧/٦) .

(١) ( س ) محمد بن معاوية : بن يزيد الأنماطي أبو جعفر البغدادي .

قال النسائي ، ومسلمة : " لا بأس به "

روى عنه أبو بكر البزار في مسنده وقال : " كان ثقة " .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما وهم .

وقال ابن حجر : " صدوق " ربما وهم .

تهذيب التهذيب (٤٦٤/٩) ، وتاريخ بغداد (٢٧٤/٣) ، وثقات بن حبان (١١٦/٩) ، والتقريب (ص ٥٠٧) .

(٢) عَبَّاد : بفتح أوله وتشديد الموحدة . التقريب (ص ٢٨٩) .

(٣) (ق) يحيى بن يَزْداد ـ بفتح التحتانية ، وسكون الزاي ـ العسكري ، أبو السَّقْر ـ بالمهملة وسكون القاف ـ ويقال أبو الصقر ، الوَرّاق .

قال ابن حجر : " ذكره الخلال في أصحاب أحمد بن حنبل ، قال : وله عنه مسائل حسان . وقد كان وراقا له .

وقال في التقريب : " مقبول " . من الحادية عشرة .

تهذيب التهذيب (٣٠٢/١١) والتقريب (ص ٥٩٨) ، وطبقات الحنابلة (٤٠٩/١) .

ابن سابق (١)، قال : نا إسرائيل (٢)، عن الحجاج (٣)، عن عبدالجبار .

واللفظ لعلي بن مسلم ، عن عبدالجبار بن وائل بن حجر ، عن أبيه قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الأرض واضعا جبهته وأنفه في سجوده (٤)" .

( في الباب ) عن أبي حميد الساعدي ، وابن عباس ، وأبي سعيد .

وحديث وائل " حسن " (٥)

وعليه العمل عند أهل العلم أن يسجد الرجل علي جبهته وأنفه .

فإن سجد على جبهته دون أنفه فقد قال قوم من أهل العلم يجزئه ، وقال غيرهم : لا يجزيه حتى يسجد على الجبهة والأنف (٦).

---

(١) ( خ م د ت س ) محمد بن سابق : التميمي ، مولاهم أبو جعفر ، الكوفي ، أصله من فارس ثم سكن بغداد .

"وثقه "العجلي . وقال النسائي : " ليس به بأس " .

وقال يعقوب بن شيبة : " كان شيخا صدوقا ثقة " .

وقال ابن حجر : " صدوق " . " وضعفه " ابن معين .

وقال أبو حاتم : " يكتب حديثه " ولا يحتج به " .

قلت : لم يفسر جرحه فهو غير معتبر . ( ت ٢١٤هـ) .

تهذيب التهذيب (١٧٤/٩) ، وترتيب ثقات العجلي (ص ٤٠٤)، والتقريب (ص٤٧٩) ، والجرح والتعديل (٢٨٣/٧).

(٢) اسرائيل : بن يونس السبيعى . تهذيب الكمال (٥١٥/٢).

(٣) الحجاج : بن أرطأة . انظر تهذيب الكمال (٥/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦) .

(٤) إسناد الطوسي " ضعيف " لانقطاع السند ، وذلك لعدم سماع علقمة وأخيه عبدالجبار من أبيهما وائل بن حجر رضي الله عنه . والحديث رواه أحمد (٣١٥/٤ ، ٣١٧) ، والطبراني في الكبير (٢٩/٢٢) من طريق الحجاج بن أرطأة ، عن عبدالجبار به .

والحديث بذكر " السجود علي الجبهة والأنف " : ( صحيح ) من غير هذا الوجه ، فقد أخرجه البخاري ( كتاب الأذان ـ باب السجود على الأنف ـ ٢٩٧/٢) ومسلم ( كتاب الصلاة ـ باب أعضاء السجود ـ ٣٥٥/١). من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ : " أمرت أن أسجد علي سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب : الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين " ، واللفظ لمسلم . ورواه الدار قطني (٣٤٨/١) وقال الصواب عن عكرمة مرسلا ، والترمذي في العلل الكبير (٢٢٢/١) ، والحاكم (٢٧٠/١) وصححه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي (١٠٤/٢) من حديث عكرمة ، عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ورأى رجلا يصلي ما يصيب أنفه من الأرض فقال :لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الارض ما يصيب الجبين " وقال :" الصواب عن عكرمة مرسلا " .

وعزا الألباني الحديث للطبراني ولأبي نعيم في الحلية ، ولم أقف عليه في فهرسي أحاديث الكبير والحلية . صفة الصلاة (ص ١٢٣).

(٥) تقدم ذكر ما فيه ( ص ٤ - ٥ ) .

(٦) الحديث من زوائد الطوسي على الجامع .

١٨٣/٨١ ـ باب في الكفين يسجدان مع الوجه ٠

٢٥٧/١٢٥ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال : نا إسماعيل بن عليه ، قال : نا أيوب(١) عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا سجد أحدكم فليضع كفيه على الأرض/، فانّ الكفين يسجدان مع الوجه (٢)" ٠ (ق٤٦/ب)

هذا حديث " حسن صحيح " ٠

وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم (٣) ٠

---

(١) أيوب : بن أبي تميمة السختياني ٠ انظر تهذيب الكمال (٤٥٨/٣) ٠

(٢) إسناد الطوسي " صحيح " ، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة ٠ والحديث " صحيح " ٠ رواه البيهقي (١٠٨/٢) من طريق وهيب ، وابن عدي (٩٢٥/٣) من طريق عبيد الله كلاهما عن نافع به بلفظ اليدين بدلا من الكفين ٠

(٣) هذ الحديث من زيادات الطوسي ، بل والباب نفسه ليس موجودا في طبعات الجامع التي بين يديّ ٠

١٨٤/٨٢ ـ باب ما جاء أين يضع وجهه إذا سجد (١).

٢٥٨/١٢٦ ـ نا محمد بن علي بن طرخان (٢)، قال : نا قتيبة، قال (٣) حفص بن غِيَاث، عن الحجاج (٤)، عن أبي اسحاق (٥) قال : " قلت للبراء بن عازب : أين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع وجهه إذا سجد؟؟ قال : بين كفيه (٦)".

---

(١) وفي طبقات الجامع : باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه اذا سجد، وعزا احمد شاكر لنسخة دار الكتب، وطبعة بولاق الترجمة بلفظ (جبهته) بدل (وجهه).

(٢) لم أقف على ترجمته، وتقدم ذكر ذلك في الباب رقم (١٣٢)، حديث رقم (١٧٨).

(٣) وفي الجامع (٢/٦٠) : حدثنا.

(٤) الحجاج بن أرطأة : " صدوق كثير الخطأ "، تقدم ذكره في الباب رقم (٨٣)، حديث رقم (١٠٦).

(٥) أبو اسحاق : عمرو بن عبدالله السبيعي. انظر تهذيب التهذيب (٨/٦٣).

(٦) اسناد الطوسي " ضعيف " لعنعنة " الحجاج بن أرطأة " وهو مدلس من الطبقة الثالثة من المدلسين، كما في طبقات ابن حجر (ص ١٢٥).

والحديث رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٥٧) من طريق سهل بن عثمان قال ثنا حفص بن غياث به نحوه.

وقد " صح " الحديث من طريق عبدالجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر ـ رضى الله عنه ـ في صفة صلاة الرسول صلي الله عليه وسلم وفيه : " .. فلما سجد سجد بين كفيه " رواه مسلم (كتاب الصلاة ـ باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام ـ ١/٣٠١).

وحديث البراء " حســـن غريب "(١)

وهـو الذي اختاره أهـل العلم (٢).

( وفي الباب ) عن وائـل بن حجـر ، وأبي حميـد (٣).

---

(١) وكذا في جميـع طبعات الجامع ، ونقـل أحمـد شاكر من نسخـة دار الكتب المصريـــة الحكم على الحديث بلفـظ: ( حســن صحيح غريب ).

(٢) وفي الجامع (٦١/٢) :"وهو الذي اختاره بعض أهـل العلم : أن تكون بداءة قريبا مـــن أذنيـــه " .

(٣) **فوائـــد الاستخراج :**

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخـه :" محمد بن علي بن طرخان " .

٢ - ورود الحكم على الحديث بلفظ ( حســن غريب ) ، وهو في نسخة دار الكتب المصريـــة بلفـظ ( حســن صحيح غريب ).

٨٣/ ١٨٥ - باب السجود [١] على سبعة أعضاء .

**١٢٧ / ٢٥٩ - نا عبيد بن محمد الوراق البغدادي ، قال : نا يعقوب بن محمد ابن عيسى بن عبدالملك بن حميد بن عبدالرحمن الزهري [٢]، قال : نا عبدالعزيز بن محمد [٣]، قال : نا يزيد بن عبدالله بن أسامة** بن الهاد ، عن محمد بن ابراهيم [٤]، عن

---

(١) وفي طبعات الجامع : باب ما جاء في السجود ...

(٢) ( خت ق ) يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري ، أبو يوسف المدني نزيل بغداد .

" وثقه " الحاكم .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن سعد : " كان حافظا للحديث " .

وقال أبو حاتم " هو عندي عدل ... " .

" وجرحه " قوم فقال أحمد : " ليس بشيء ، ليس يسوى شيئا "

وقال أبو زرعة " واهي الحديث " .

ومما " جرح " به :

١ - قال ابن معين : " لا يبالي عمن حدّث " .

٢ - وقال العقيلي : " في حديثه وهم كثير ، ولا يتابعه عليه إلا من هو نحوه " .

٣ - وقال الساجي : " منكر الحديث " .

" وتوسط " قوم فيه فقال :

ابن معين : " صدوق لكن لا يبالي عمن حدّث " .

وفي رواية عنه قال : " ما حدثكم عن الثقات فاكتبوه " .

وقال ابن حجر : " صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء " . ( ت ٢١٣هـ ) .

التقريب (ص ٦٠٨) ، وتهذيب التهذيب (٣٩٦/١١ ، ٣٩٧) ، وثقات ابن حبان ( ٢٨٤/٩ ) ، وطبقات ابن سعد (٤٤١/٥)، والجرح والتعديل (٢١٤/٩) ، وضعفاء العقيلي (٤٤٥/٤) .

(٣) عبدالعزيز بن محمد : الدراوَرْدي " صدوق يخطيء " تقدم ذكره في الباب رقم (٢) ، حديث رقم (٢) . انظر تهذيب التهذيب (٣٥٣/٦) .

(٤) محمد بن ابراهيم : القرشي التيمي . انظر تهذيب التهذيب (٦/٩) .

عامر بن سعد (١)، عن عباس (٢) بن عبدالمطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اذا سجد العبد سجد منه أو قال (٣) سجد معه [ سبعة ](٤) آراب (٥) : وجهه وكفاه ورجلاه أو قال (٦) : قدماه وركبتاه (٧).

( وفي الباب ) عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وجابر ، وأبي سعيد.

يقال : حديث العباس " حسن صحيح ".

وعليه العمل عند أهل العلم (٨).

---

(١) عامر بن سعد : بن أبي وقاص . انظر جامع الترمذي (٦١/٢) ، و تهذيب التهذيب (٦٣/٥).

(٢) هكذا في الأصل ، والمشهور كما في مصادر ترجمته : ( العباس ).

(٣) زيادة على ما في الجامع.

(٤) من الجامع (٦١/٢) وقد سقطت في الأصل .

(٥) ونعت ضبة هكذا ( صـ ) على كلمة آراب في الأصل وآراب : أي أعضاء ، واحدها إرْب بالكسر والسكون .

ابن الاثير : النهاية (٣٦/١).

(٦) زيادة على ما في جامع الترمذي.

(٧) اسناد الطوسي " حسن " والحديث رواه مسلم ( كتاب الصلاة - باب أعضاء السجود - ٣٥٥/١) عن قتيبة ، حدثنا بكر ( وهو ابن مضر ) ، عن ابن الهاد به نحوه .

(٨) **فوائد الاستخراج :**

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : " عبيد بن محمد الوراق ".

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في " ابن الهاد" وهذا ( بدل ).

٣ - ذكر الطوسي اسم ( ابن الهاد ) ، واسم ابيه .

## ١٨٦/٨٤ ـ بـــاب منـــــــــــه [١].

٢٦٠/١٢٨ ـ نا أحمد بن المقدام العجلي [٢]، قال : نا يزيد بن زريع ، عن شعبة ، عن عمرو بن دينار [٣]، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : " أُمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سَبْعةٍ ، وأمر أن لا يكف ثوبا ، ولا شعرا [٤]".

يقال : هذا الحديث " حسن صحيح [٥]".

---

(١) هذا الباب ليس موجودا فى الجامع ، والحديث المروي فيه خرجه الترمذي في الباب الذي قبله .

(٢) احمد بن المقدام العجلي : " صدوق " . تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٧) ، حديث رقم (٦٩).

(٣) عمرو بن دينار : المكي . انظر تهذيب التهذيب (٢٩/٨).

(٤) اسناد الطوسي " حسن ".

والحديث أخرجه البخاري (كتاب الأذان ـ باب السجود على سبعة أعظم ـ ٢٩٥/٢) ، ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب أعضاء السجود ـ ٣٥٤/١) كلاهما من طريق عمرو بن دينار عن طاوس به بلفظ :" أمرت أن أسجد .. الحديث " ، وورد عند البخاري بلفظ " أمر النبي .. " .

(٥) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " أحمد بن المقدام العجلي " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في " عمرو بن دينار " وهذا ( بدل ).

٣ ـ ورد الحديث عند الطوسي بلفظ : " أمر نبيكم .." وفي الجامع بلفظ" أمر النبي .." الحديث .

٤ ـ روى الطوسي الحديث من طريق ( شعبة / ت ١٦٠هـ) ، ورواه الترمذي من طريق : ( حماد بن زيد /ت ١٧٩هـ) وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة واحد من رجال سنده وهو ( شعبة ).

٨٥/ ١٨٧ ـ بـاب في التجافـي في السجـــود(١) .

٢٦١/١٢٩ ـ نا أبو بكر بن أبي طالب أخو الفضل(٢)، قال : أرنا شبابة(٣)، عن ابن[أبـــي](٤) ذئـب ، عن شعبة مولـى ابن عباس(٥) قال : جـاء رجل الى ابن عباس فقال : هـــذا مولاك يفترش ذراعيـه في الصلاة افتراش الكلب ، قال : اذا رأيته فقل لـي ذلك فأعلمـــــني

---

(١) وفي (ع) ، (ن) : باب التجافي في السجود ، وفي (م/ع) ، (د) ، (ح) : باب ما جـــاء في التجافي في السجود ، وفي (م/ت) : باب ما جـاء في التجافي في السجود أي التفـرج فيـــه .

(٢) أبو بكر بن أبي طالب هو : يحيى بن جعفر بن الزبرقان .
" وثقـه " الدار قطني ، وفي رواية عنه قال : " لم يطعن فيه أحـد بحجة ، لابأس به عندي "
وقال مسلمة بن قاسـم : " ليس به بأس تكلم الناس فيـه " .
وقال موسى بن هارون : " أشهد أنه يكذب " قال الذهبي : " عنى في كلامـه ، ولم يعـــــن في الحديث ، فالله أعلم " .
وقال أبو عبيد الآجري : " خطّأ أبو داود على حديث يحيى بن أبي طالب "
قال الذهبي ايضا : " ... والدار قطني من أخبر الناس بـه " . ( ت ٢٧٥هـ) .
ميزان الاعتدال (٣٨٦/٤ ، ٣٨٧) ، ولسان الميزان (٢٦٢/٦، ٢٦٣).

(٣) (ع) شبابة ـ بفتح الشين المعجمة وباء معجمة ـ بن سَوّار بتشديد الواو آخره راء ، المدائني . انظر تهذيب التهذيب (٣٠٠/٤) ، والاكمال (١٢/٥) ، والتقريب (ص٢٥٩).

(٤) من الجامع .
وهو محمد بن عبدالرحمان بن أبي ذئب . انظر تهذيب الكمال (٣/ص ١٢٣٢).

(٥) (د) شعبة بن دينار الهاشمي مولى ابن عباس أبو عبدالله ويقال أبو يحيى المدني .
" عدله قوم " فقال أحمـد : " ما أرى بـه بأسا " .
وقال ابن معين ـ في رواية الدوري عنه ـ ليس به بأس .
وقال ابن عـدي : " أرجو أنه لا بأس بـه " .
" وجرحـــه " آخرون :
فقال مالك : " ليس بثقـة " ، وقال الجوزجاني والنسائي : " ليس بقوي " .
وقال أبو زرعـة والساجي : " ضعيف " .
وقال ابن حجر : " صـدوق سيء الحفـظ" .
التقريب (ص٢٦٦) ، وتهذيب التهذيب ( ٣٤٦/٤، ٣٤٧) ، وتاريخ ابن معين (٢٣٨/٣) ، والكامل (١٣٣٩/٤).

فأعلمتـــه ، فقال له ابن عباس : ما حملك على هـذا ؟ قال : التواضـع ،قال : فـلا تفعل ، فـــانّ هـذا ربض [١] الكلب ، ثم قال : " كـان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجـد يُرى بيـــاض ابطيـه [٢] " .

( في الباب ) عن عبدالله بن أقرم الخزاعي ، وابن عباس ، وابن بُحينة ، وجابر ، وأحمـــر ابن جَزْي [٣] - وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - وميمونة ، وأبي حميـد ، وأبـــــي مسعود عقبـــة ، وأبي أسـيد ، وسهل بن سعد ، و محمد بن [ مسلمـة ] [٥] ، والبراء بن عازب وعدي بن عميرة ، وعائشـة . رضـوان الله عليهم أجمعين [٦] .

---

(١) ربـض الكلب : أي هيئـة جلوسـه .

وانظر لسـان العـرب (١٤٩/٧) ، وتاج العـروس (٣١/٥) .

(٢) اسناد الطوسي " ضعيف " لأمرين : أحدهما : الكلام في شعبة مولى ابن عباس ، والآخـــر للابهام في السند في قوله : ( جـاء رجـل ) . والحديث " صحيح لغيره " .

والحديث رواه أحمـد (٣٣٧/٤ـ طبعة أحمـد شاكر ) ثنا هاشم ، عن ابن أبي ذئب ، عـن شعبة به نحوه ، وفيـه ( ربضة ) بدلا من ( رَبْض ) ، ورواه (٢٠٧٥/٤) من غـير قصـــة مجيء الرجـل لابن عباس ، عن شعبة ، عن ابن عباس ، ورواه أيضـا في (٢٤٠٤/٤) من طريق زهـير ، عن أبي اسحاق ، عن التميمي - الذي يحدث بالتفسـير - عن ابن عباس بـــه نحوه ، وهـذه متابعة لشعبة مولى ابن عباس فالحديث ( صحيح ) بمجموع هـذه الطرق عـن ابن عبـاس .

(٣) بفتح الجيم وكسـر الزاي بعدها مثناة تحتانية ، ومنهم من يضبطه بفتح الجـيم وسكـــون الزاي بعدها همزة كضبط المصنف .

الاصابة (٢٢/١) .

(٤) وهو حـديث التجافي في السجود . انظر الاصابـة (٢٢/١) .

(٥) من الجامـع (٦٣/٢) ، ومن التقريب (ص٥٠٧) ، وفي الأصل : محمد بن أبي سلمة .

(٦) الحديث من زوائـد الطُّوسي على الجامـع .

١٨٨/٨٦ ـ بـاب الاعتـدال في السجـود (١).

٢٦٢/١٣٠ ـ نا يوسف بن موسى القطان (٢)، قال : نا جرير (٣)، عن الاعمش ، عن أبي سفيان (٤)، عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا سجد أحدكم فليعتدل (٥)، ولا يفترش (٦) ذراعيه افتراش الكلب (٧)" .

يقال : حديث " جابر " حسن صحيح " .

والعمل عليه عند أهل العلم : يختارون الاعتدال في السجود (٨).

---

(١) وكذا في (ع) ، وفي بقية طبعات الجامع : باب ما جاء في الاعتدال في السجود .

(٢) يوسف بن موسى القطان : " صدوق " . تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣) ، حديث رقم (٢٨).

(٣) جرير : بن عبدالحميد . انظر تهذيب التهذيب (٧٥/٢).

(٤) أبو سفيان : طلحة بن نافع الواسطي : صدوق . تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٧٨) ، حديث رقم (٢٤٨).

(٥) الاعتدال : أراد به كون السجود عدلا باستواء الاعتماد على الرجلين والركبتين واليدين والوجه ولا يأخذ عضو من الاعتدال أكثر من الآخر .

ابن العربي : العارضة (٧٥/٢، ٧٦).

(٦) الافتراش : أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض، كما يبسط الكلب والذئب ذراعيه . ابن الاثير : النهاية (٤٢٩/٣، ٤٣٠).

(٧) اسناد الطوسي : "حسن" و ضعيف " لعنعنة الاعمش .

والحديث " صحيح " رواه ابن ماجه (كتاب اقامة الصلاة ـ باب الاعتدال في السجود ـ ٢٨٨/١) ، وعبدالرزاق (١٧١/٢)، ومن طريقه أحمد (٣٨٩/٣) وابن خزيمة (٣٢٥/١)، وتمام في فوائده (٣٤٩/١ ـ الروض الباسم ) كلهم من طريق الاعمش به مثله . وله شاهد من حديث أنس رواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب يفترش ذراعيه في السجود ـ ٢٠١/٢) ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب الاعتدال في السجود ـ ٣٥٥/١) .

(٨) **فوائد الاستخراج** :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " يوسف بن موسى القطان " .

٢ ـ لتقى الطوسي مع الترمذي في " الاعمش " وهذا ( بدل ).

٣ ـ تقدم وفاة أحد رجال سند الطوسي وهو " جرير بن عبدالحميد " (ت ١٨٨هـ) ، على وفاة " محمد بن خازم " (ت ١٩٥هـ) عند الترمذي مع اشتراكهما في سماع الحديث من الاعمش وهذا علو للطوسي .

**١٨٩/٨٧ ـ بـــاب منـــــــــــه (١).**

**١٣١ /٢٦٣ ـ نا محمد بن المثنى ومحمد بن الوليـد القرشي، قالا : نا محمد بن جعفر ، قال : نـــا :** شعبـــة ، **قال :** سمعت قتادة يحدث / عن أنـــس **بن مالك ، عن النبي** صلى الله عليه (ق٢٧/أ ) وسلم قال : " اعتدلوا في السجود ، ولا يبسـط(٢) أحدكم ذراعيـه انبســاط(٣) الكلب (٤)" .

وهـذا يقـــال حديث " صحـــيح " (٥).

---

(١) هـذا الباب زيادة من الطوسي وليس في الجامع ، والحديث الذى فيـه خرجـه الترمـــذي، في الباب الذي قبلـــه .

(٢) وفي الجامع (٦٦/٢) ولا يبسطنّ .

(٣) وفي الجامع ٦٦/٢) بســط.

(٤) اسناد الطوســي " صحيح "، والحديث رواه البخاري (كتـــاب الأذان ـ باب لا يفـــــتر ش ذراعيـــه في السجود ـ ٣٠١/٢)، ومسلم (كتاب الصلاة ـ الاعتدال في السجود ـ ٣٥٥/١) . كلاهما عن شعبة ، عن قتادة عن أنس به مثله .

(٥) فوائـــد الاستخـراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه " محمد بن المثنى " ، " ومحمد بن الوليـد القرشي "

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في " شعبـة " وهـذا ( بدل ) .

٣ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ ( صحيح ) ، وهو في طبقات الجامع بلفظ ( حســـــن صحيح ) .

١٩٠/٨٨ ـ بـاب ما جـاء في نصـب القدمين فـي السجود (١)

٢٦٤/١٣٢ ـ نا محمد بن عثمان العجلي ، قال : نا عبدالله بن نمير ، عن يحيى بن سعيد (٢) ، عن محمد بن ابراهيم التيمي، عن عائشـة قالت (٣) " فقدت النبي صلى الله عليه وسلم وهـي الى جنبـه ، فالتمسته بيدها ، فأصابت قدمه وهوساجد، وقد وجه أصابع قدمه مع وجهه إلـى الله عـز وجل (٤) وهو يقول : أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعـوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (٥)(٦)" .

---

(١) وكـذا في (ن) ، وفي (ع) : باب نصـب القدمين في السجود ، وفي بقيـة طبعات الجامـع باب ما جـاء في وضـع اليدين ونصب القدمين في السجـود .

(٢) يحيى بن سعيد : الانصاري . انظر تهذيب التهذيب (٢٢١/١١) .

(٣) هكذا في مصادر التخريج : أنّ الحديث وارد من قول عائشة رضى الله عنها في وصـف ودعاء الرسول صلى اله عليه وسلم ، ولكن سـياق الحديث الذي سيذكره الطوسي وارد بضمير الغيبة أي أنّ الراوي يصـف فيه حال عائشة رضي الله عنها وليس الحديث من قولهـا وهو ( غريب ) ولم أقـف على أحـد تابع الطوسي على ذلك .

(٤) وفي مصادر التخريج : " استقبل بها القبلة " .

(٥) اسناد الطوسي " صحيح " رجاله مخرج لهم في الكتب السـتة سوى العجلي شـيخ الطوسـي فلم يخرج له مسلم والنسائي شيئا .

والحديث ( صحيح ). أخرجه ابن خزيمة (٣٢٨/١) ، وابن حبان (١٩٧/٣) من طريقه ، والبيهقي (١١٦/٢) من طريق عمارة ـ بضم أوله ـ بن غزية ـ بفتح المعجمة وكسر الزاي ، بعدها تحتانية ثقيلة ـ سمعت أبا النضر ، سمعت عروة بن الزبير ، قالت عائشـة .. الحديث، ورواه الدارقطني (٣٤٤/١) من طريق حارثة بن أبي الرجال ـ وهو ضعيف ـ عـن عمرة عن عائشـة نحوه .

ورواه مسلم ( كتاب الصلاة ـ باب ما يقال في الركوع والسجود ـ٤٥٢/١) من طريق محمد ابن يحيى بن حبان ـ بفتح المهملة ـ ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، عن عائشـة به نحوه ، وليس فيه ذكر استقبال القبلة بأصابع الرجلين .

(٦) الحديث من زيادات الطوسي على الجامع .

## ١٩١/٨٩ - بـــاب منـــــــــــــــــه (١)

٢٦٥/١٣٣ (٢)محمد بن المؤ مل بن الصّباح البصـري (٣)، قال : نا معلى بن أســد ، قال : نا وهيـب (٤)، عن محمد بن عجـلان (٥)، عن محمد بن ابراهيم (٦)، عن عامر بن سعد (٧)، عن أبيــه قــال : " أمــر رســول الله (٨)صلى الله عليه وسلم بوضـع اليدين ونصب (٩)القدمـــين

---

(١) هـذا الباب ليس موجودا في الجامـع ، والحديث الذي فيـه خرجـه الترمذي في الباب الــذي قبله .

(٢) هكــذا في الأصــل بـغـير أداة التحمل .

(٣) (ق) محمد بن المؤمّل بن الصباح - بالتثقيل - العبسي، ويقال الأزدي أبو القاسم البصـري " صــدوق " ، مات في حدود ســنة خمسين ومائتين .

التقريب ( ص٥٠٩) وتهـذيب التـهـذيب (٤٨٣/٩).

(٤) وهيب : بن خالد الباهلي . انظـر تـهذيب الكمال (٣ /ص ١٣٥٣/ ترجمة معلى بن أسد) .

(٥) ( خـت م ٤ ) محمد بن عُجـلان المدني القرشي .

" وثقـه " ابن عيينة ، وأحمـد ، وابن معين ، وأبو زرعـة ، وأبو حاتم ، والنسائي .

وقـال يـعقوب بن شيبة : " صـدوق وســط" .

وقال ابن حجر : " صـدوق الا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة " (ت ١٤٩/٨هـ) .

التقريب ( ص ٤٩٦) ، وتاريخ ابن معين (١٩٥/٣) ، والجرح والتـعديل (٤٩/٨) ، وتـهذيب التـهذيب (٣٤١/٩).

(٦) محمد بن ابراهيم : بن الحارث التيمي . انظر تـهذيب التـهذيب (٦/٩) .

(٧) عامر بن سعد : بن أبي وقاص . انظر تـهذيب التـهذيب (٦٣/٥) .

(٨) وفي الجامـع (٦٧/٢) : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر --

(٩) المراد بالنصب هنا هو أن يجعـل المصلي قدميـه قائمتين على بطـون أصابعـهما، وعقبـــاه مرتفعان ، ويستقبل بظهور قدميـه القبلة كما في حـديث أبي حميـد في صحيح البخاري . فتح الباري (٢٩٥/٢) ، تحفـة الأحوذي (١٥٢/٢) .

في الصلاة[١]" .

روى يحيى بن سعيد القطان ، وغير واحد عن محمد بن عجلان ، عن محمد بن ابراهيم ، عن عامر بن سعد : مرسل عن **النبي صلى الله عليه وسلم** : " أمر بوضع اليدين ، ونصب القدمين" وهذا أصح من حديث وهيب[٢] . **والله أعلم.**

وهو الذي أجمع عليه أهل العلم واختاروه[٣] .

---

(١) اسناد الطوسي " ضعيف " لعنعنة محمد بن عجلان وهو مدلس من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين كما في تعريف أهل التقديس (ص ١٠٦) .

وقد رواه الحاكم (١/ ٢٧١) وقال : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقد صح على شرط بلفظ أشفى من هذا " ووافقه الذهبي ، ورواه البيهقي (٢/١٠٧) كلاهما عن محمد بن عجلان وقد صرح عند الحاكم بالاخبار .

وعزا الالباني الحديث للسراج . انظر صفة الصلاة (ص ١٢٤).

(٢) رواه الترمذي مرسلا عن عامر بن سعد (٢/٦٧-٦٨) ووهيب بن خالد : ثقة ثبت كما في التقريب ( ص ٥٨٦) ووصله للحديث بعد زيادة ثقة وهي مقبولة .

(٣) **فوائد الاستخراج :**

١ - روى الطوسي عن شيخه " محمد بن المؤمل بن الصباح "-

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخيهما : " معلى بن أسد"، وهذا ( بدل )

٣ - الصبّاح شيخ الطوسي (ت ٢٥٠هـ) ، والدارمي شيخ الترمذي (ت ٢٥٥هـ)

وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة أحد رجال سنده ، وقد اشترك الشيخان في سماع الحديث من "معلى بن أسد" .

٤ - زيادة في المستخرج بذكر ( في الصلاة ) ولم تذكر في الجامع .

**١٩٢/٩٠** - باب ما جاء في اقامة الصلب اذا رفع رأسه من السجود[١].

٢٦٦/١٣٤ - نا **محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ** ، **قال : نا أبي ، قال :** نا شعبة ، عن الحكم[٢] عن **ابن أبي ليلى**[٣] ، عن البراء قال : " كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورفع رأسه من الركوع ، وقيامه بعد الركوع وسجوده ، وجلوسه **بين السجدتين كان**[٤] سواء[٥].

٢٦٧/١٣٥ - نا محمد بن بشار ، **قال** : نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن الحكم : نحوه.

( وفي الباب ) عن أنس **بن مالك**[٦].

**ويقال** : حديث البراء " حسن صحيح "[٧].

---

(١) وفي (ع) : باب اقامة الصلب إذا رفع رأسه من السجود ، وفي ( م/ع ) ، (ح) : باب ما جاء في اقامة الصلب اذا رفع رأسه من الركوع والسجود ، وفي بقية الطبعات بالتقديم والتأخير بلفظ ( السجود والركوع ).

(٢) الحكم : بن عتيبة . انظر تهذيب التهذيب (٤٣٣/٢).

(٣) عبدالرحمن بن أبي ليلي . انظر جامع الترمذى (٦٩/٢).

(٤) وفي الجامع (٦٩/٢) : " واذا رفع رأسه من السجود.. " .

(٥) اسناد الطوسي " صحيح " رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير المقرئ شيخ الطوسي فانه من رجال النسائي وابن ماجه فقط .
والحديث أخرجه البخاري ( كتاب الأذان - باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع - ٢٨٨/٢) ، ومسلم ( كتاب الصلاة - باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام - ١/ ٣٤٤). كلاهما من طريق شعبة عن الحكم ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى به نحوه وطريق مسلم عن محمد بن بشار به .

(٦) وفي الجامع (٦٩/٢) : عن أنس .

(٧) **فوائد الاستخراج** :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه " محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ " " ومحمد ابن بشار " .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في " شعبة بن الحجاج " وهذا ( بدل ).

٣ - التقى الطوسي مع الترمذي في شيخه " محمد بن بشار " وهذا ( موافقة ).

٤ - ورود الحديث عند الطوسي مصرحا فيه بأن اقامة الصلب : في الجلوس بين السجدتين ، وهو عند الترمذي بلفظ : " واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود.. " وهو محتمل .

**١٩٣/٩١** ـ باب في الكراهية أن يبادر الامام في الركوع والسجود [١] .

٢٦٨/١٣٦ ـ **نا محمد بن بشار ، قال** : نا عبدالرحمن بن مهدي ، **قال** : نا سفيان [٢] عن أبي اسحاق [٣] ، عن عبدالله بن يزيد [٤] ، **قال** : نا البراء ـ وهو غير كذوب ـ قال : " كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه في الركوع لم يحن رجل منا ظهره حتى يسجد النبي [٥] صلى الله عليه وسلم فنسجد [٦] " .

---

(١) وفي (ع) : باب كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود، وفي (م/ع) ،(ح) : باب ماجاء في كراهية أن يبادر الامام بالركوع والسجود ، وفي (د) ، (ت) ، (ف) : باب ماجاء في كراهية أن يبادر الامام في الركوع والسجود .

(٢) سفيان : الثوري . انظر تهذيب التهذيب (١١١/٤) .

(٣) أبو اسحاق : عمرو بن عبدالله السَّبيعي . انظر تهذيب التهذيب (٦٣/٨) .

(٤) عبدالله بن يزيد : الخَطْمي . رضي الله عنه . انظر تهذيب التهذيب (٧٨/٦) .

(٥) وفي الجامع (٧٠/٢) : رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٦) اسناد الطوسي ( صحيح )، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة .

والحديث أخرجه البخاري ( كتاب الأذان ـ باب متى يسجد من خلف الامام ـ ١٨١/٢ )

ومسلم ( كتاب الصلاة ـ باب متابعة الامام والعمل بعده ـ ٣٤٥/١ ) .

كلاهما عن سفيان ، قال حدثني أبو اسحاق ، قال حدثني عبدالله به نحوه .

( وفـي الباب ) عن أنـس ، ومعاوية ، [وابـن][1] مسعدة ـ صاحب الجيوش [2] ـ وأبـي هريرة .

حديث البراء حـديث "حسـن " [3]

وبـه يقـول أهل العلم ، ولا نعلم بينهم في ذلك اختلافـا [4].

---

(١) من الجامع (٢/٧١) ، والاصابة (٢/٣٧٦) ، وفي الأصل : ( وأبي مسـعدة ) .

(٢) هو لقـب لعبدالله بن مسعدة رضي الله عنه لأنـه كان يُؤَمِّر على الجيوش في غـزو الروم أيام معاوية .

الاصابـة (٢/٣٦٧) ، وفتح الوهاب (ص ٨٢) .

(٣) وفي طبعات الجامع : ( حسـن صحيح ) .

(٤) **فوائـد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " محمـد بن بشـار " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن بشار» ، وهذا (موافقة) .

٣ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ ( حسـن ) ، وهو في طبعات الجامع بلفظ ( حسـن صحـيح ) .

١٩٤/٩٢ - باب كراهية الإقعاء في السجود (١).

١٣٧ / ٢٦٩ - نا الحسن بن عرفة العبدي (٢)، قال : نا محبوب بن مُحْرِز (٣)، عن يونس بن إسحاق السبيعي (٤)، عن الحارث (٥) عن علي قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يا علي لا تقع على عقبيك في الصلاة (٦)

---

(١) وفي (ع) : باب الاقعاء ، وفي (م/ع) ، (ح) : باب ما جاء في كراهية الإقعاء في السجود ، وفي (ن) :باب في كراهية الإقعاء في السجود، وفي (د) ، (ف) ، (ت) : باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدتين .

(٢) الحسن بن عرفة :" صدوق" تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤) ، حديث رقم (٤).

(٣) (بخ ت ) محبوب بن مُحْرِز - بضمومة وسكون مهملة وكسر راء فزاي - التميمي القواريري العطار أبو محرز الكوفي .

قال أبو حاتم : " يكتب حديثه " .

وروى سريج بن يونس عنه ، وقال : " كوفي ثقة " واختار قوله الخزرجي وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : " وثق " .

وقال الدار قطني " ضعيف " وقال ابن حجر " لين الحديث "

التقريب (ص ٥٢١) ، وتهذيب التهذيب (٥٢/١٠) ، والجرح والتعديل (٣٨٨/٨)، وثقات ابن حبان (٢٠٥/٩) ، والكاشف (١٢٢/٣)، والخلاصة (١٢/٣)، وسنن الدار قطني (٢٦٦/٣، ٣١٦).

(٤) ( ر م ٤ ) يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، أبو إسرائيل الكوفي .

قال الذهبي ، وابن حجر :" صدوق " .

وزاد ابن حجر :" يهم قليلا " . ( ت ١٥٢هـ).

التقريب (ص ٦١٣ ) ، والكاشف (٣٠٣/٣) .

(٥) (٤) الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني - بسكون الميم -

تتبعت أقوال المحدثين في الحارث فوجدت بعض العلماء يكذبه وآخرين يضعفونه وبعضهم يوثقه .

والذهبي تحيَّر في أمره ، واضطرب قوله فيه .

وأعدل الاقوال في نظري قول الحافظ بن حجر حيث قال فيه : كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف ، وليس له عند النسائي سوى حديثين " .

طبقات ابن سعد (١٦٨/٦) والمعرفة والتاريخ (١١٧/٣) والجرح والتعديل (٧٨/٣) ، والمجروحين (٢٢٢/١) ، وتنزيه الشريعة (٤٧/١) ، والتقريب (ص ١٤٦).

(٦) إسناد الطوسي ( ضعيف جدا ).

والحديث رواه ابن ماجه (كتاب الصلاة - باب الجلوس بين السجدتين - ٢٨٩/١) ، والبيهقي (١٢٠/٢) من طريق أبي إسحاق عن الحارث به نحوه .

( وفي الباب) عن أنـس ، وأبي هريرة ، وعائشـة .

هـذا حديث لا نـعرفـه من حديث علي إلا /من حديث الحارث [1] وقـد ضعف أهـل العلم (ق ٢٧/ب )

الحارث الأعـور .

والـعمـل على هـذا الحديث عند أكـثر أهـل العلم : يكرهون الاقعاء .

وأهـل مكة يرخصـون فيـه لحديث ابن عباس [2] يقول : " هو سنة نبيكم صلي الله عليه وسلم " [3][٤]

---

(١) وفي الجـ ـع (٢/٧٣) : " .. إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث ... " .

(٢) رواه مـ ـلم (كتاب المساجد ـ باب جواز الإقعاء على العقبين ـ ٥/١٨ مع المنهاج ) .

(٣) فوائـد لاستخراج :

١ ـ روى لطوسي الحديث عن شيخـه : " الحسـن بن عرفـة العبدي " .

٢ ـ التقـ ى الطوسي مع الترمـذي في الحارث بن عبدالله الهمداني، وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ ـ ورود لحديث عند الطوسي بلفظ مغاير للفظ الترمـذي فعنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي : " لا تقـع بين السجدتين " .

٤ ـ زياد ذكر أهل مكة وحديث ابن عباس .

(٤) قال النووي رحمه الله تعالى في رواية النهي عن الإقعاء في الصلاة : « أسانيدها كلها ضعيفة .. » . وقال في معنى الإقعاء مايلي : « الإقعاء نوعان أحدهما أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب .. وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي ، والنوع الثاني : أن يجعل إليتيه على عقبيه بين الجرتين وهذا ورد ومراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم .. » . المنهاج (٤/ ١٩) .

١٩٥/٩٣ - باب ما يقول الرجل بين السجدتين [١].

٢٧٠/١٣٨ - نا علي بن أحمد الحيواني [٢] الواسطي ، قال : نا يزيد بن هارون ، قال : أرنا أبو الحسين العكلي [٣]، عن كامل أبي العلاء [٤]، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كان يقول بين السجدتين : اللهم اغفر لي وارحمني،

---

(١) وفي جميع طبعات الجامع : باب ما يقول بين السجدتين .

(٢) هكذا في الأصل (ق ٢٨/أ) بحاء مهملة وياء منقوطة باثنتين من تحتها وبعدها الواو ، والألف وفي آخرها النون نسبة الى بيع الحيوان ، وأشهر منها ( الحيواني ) بفتح وسكون الياء ، وفتح الواو وبعد الألف نون هذه النسبة الي حيوان بن زيد بن مالك وإليه ينسب الحيوانيون كلهم .
وعلى كل حال لم يظهر لي إلى أي النسبتين يلحق شيخ الطوسي لأنني لم أقف على ترجمته ..
الانساب (٣٣٣/٤، ٢٦٣/٥).

(٣) أبو الحسين العكلي - بضم المهملة وسكون الكاف - هو زيد بن الحباب - " صدوق يخطيء في حديث الثوري " . تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٩٦) ، حديث رقم (٢٧٠).

(٤) (د م ت ق ) كامل بن العلاء التميمي الكوفي .
" وثقه " ابن معين ، ويعقوب بن سفيان .
وقال النسائي : " ليس بالقوي " وقال في موضع آخر : " ليس به بأس " .
وقال ابن عدي : " .. أرجو أنه لا بأس به " .
وقال ابن حجر : " صدوق يخطيء " .
التقريب (ص ٤٥٩) سقط من هذه الطبعة حرف الميم من ضمن من خرج له ، وتهذيب التهذيب (٤١٠/٨) ، والكامل (٢١٠/٦).

واجبرني ، وارف ني [١] " .

١٣٩ / ٢٧١ - ق ، أبو الحسن علي بن أحمد الواسطي : وثبتني [٢] الحسن بن علي الحلواني [٣] عن يزيد [٤] عن زيد بن الحباب ، عن كامل ، عن جبيب [٥] ، عن سعيد بن جبير .

هذا حديث " غريب " .

وهكذا روى : ن علي .

وبه يقول الـ افعي ، وأحمد ، واسحاق يرون هذا جائزا في المكتوبة والتطوع .

ورواه بعضهم عن كامل أبي العلاء مرسلا [٦] .

---

(١) اسناد الط سي فيه شيخه الواسطي لم أقف على ترجمته ، وأيضا لا أدري أسمع كامل بن ا علاء من سعيد بن جبير أم لا ؟ لأن الجادة في رواية هذا الحديث هي : كامل عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير به كما سيأتي .

والحديث خرجه أبو داود (كتاب الصلاة - باب الدعاء بين السجدتين - ١/٥٣٠) وسكت عنه وكذا المنذري ، وابن ماجه (كتاب اقامة الصلاة - باب ما يقول بين السجدتين - ١/٢٩٠) والحاكم (١/٢٧١) وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

قلت : و ي السند العكلي وكامل وقد تقدم ذكر ما فيهما من مقال كلهم عن كامل أبي العلاء سمعت ح بيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير به ، وسياق السند لابن ماجه ولفظه : " رب اغ ر لي .." ولفظ ابي داود : " اللهم اغفرلي وارحمني وعافني واهدني وارزقني " .

قال المبا كفوري في الحكم على الحديث : " ان لم يكن صحيحا فلا ينزل عن درجة الحسن .. " الـ حفة (١٦٣/٢) .

قلت : ، يه حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس وقد عنعن .. وهو من المرتبة الثالثة كما في تـ ريف أهل التقديس (ص ٨٤) .

(٢) هكذا في الأصل .

(٣) الحلواني : بضم الحاء المهملة وسكون اللام والنون بعد الواو والألف . الأنساب (١٣/٤) .

(٤) يزيد بـ ، هارون كما مر قريبا .

(٥) حبيب بـ ، أبي ثابت . كما في جامع الترمذي (٢/٧٦) .

(٦) فوائد ا ستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : " علي بن أحمد الحيواني أو الحيواني " .

يتلـوه في الذى يليـه ان شـاء الله عز وجـل : باب [ مـا][1] جـاء في الاعتمـــاد في السجـــود .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله علي محمد خاتم النبيين وعلى آله أجمعين وسلم تسليما دائما أبد الآبدين وحسبنا اللـه ونعـم الوكيـــل .[2]

بلغت من أوله سماعا على الشيخ الجليل الزاهد أبي عبدالله محمد بن أبي نصـر بـــن عبدالله محمد بن أبي نصـر بن عبدالله الحميدي بقراءته من كتابه ، وسمع أبو عبدالله محمـــد ابن أبي نصـر من شيوخه في شهر ربيع الآخـر ، سنة خمس وثمانين بعد الاربعمائـة .

---

٢ - النقى الطوسي مع الترمذي في " أبي الحسين زيد بن الحباب العكلي " وهذا (بدل)

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق " يزيد بن هارون " (ت ٢٠٦هـ) عن أبي الحســـن العكلي ، ورواه الترمذي من طريق " سلمة بن شبيب " (ت سنة بضع وأربعـــين ومائتين ) وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة أحد رجال سنده .

٤ - ورود زيادة لفظة ( وارفعني ) عند الطوسي وليست موجودة في الجامع .

- أ . هـ -

(١) من الجامع (٢/٧٧) ، وفي الأصل (ق ٢٨/أ ) : فـي .

(٢) كتب في الأصل ( ق ٢٨/ ب ) بعد هذا الكلام مايلي : « هذا باب سقط من الورقة الرابعة الذي قبل هذه والباب الذي يليه والذي يليه والذي يليه ، وهي ثلاثة أبواب » .
ثم سرد الأبواب التالية : (باب) في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، (باب) في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، (باب) باب ماجاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، (باب) ماجاء في التأمين ، (باب) ماجاء في فضل التأمين . ثم كتب بعد ذكر هذه الأبواب الكلام التالي : « هذه خمس [ هكذا في الأصل (ق ٢٨/ب) ] أبواب سقطت من الورقة الرابعة في هذه الورقة » .
وقد نقلت هذه الأبواب ، وأثبتها في مواضعها . انظر (١/ ٤٧١ - ٤٧٧).

الجـز ء الثالـث من مختصـر الأحكام

، ا رواه أبو علي الحسـن بن علي بن نصـــــــــــــــر

ابن منصـور الطوســي عن شيوخـــــــــه ..

أخبرنا محم ، بن أبي نصـر بن عبدالله الحميدي غفـر الله له ، عن الشـيخ : أبو [1] القاسم الزنجاني عن أ، ي علي بن بنـدار ، عن أبي سـعيد الأبهري ، عن الطوسي .

سماع لجعف ر بن يوسـف بن حجاج اليشكري نفعـه الله به .

سمـع جمي ـع هـذا الجـزء من لفـظ الشـيخ أبو [2] محمد عبدالله محمد بن نصـر الحميـدي الشـيخ أبو الـ اسـم عبدالرحمن بن مهدي الأزدي ، ومحمد بن حريز التوزري الكوفـي ، ويوســف ابن عثمان بن عبدون السفياني ، وأبو البركات بن محمد بن سـلام الشامي المصري فـــــــي ذى الحجـة أر، ـع وثمانين وأربـعمائة .

سمـع جمي ع هـذا الجزء الثالث من أحاديث الأحكام الشـيخ الفقيه أبو الفضـل جعفـر ابن يوسـف بز حجـاج بن ( ... ) [3] بقراءتي من كتابه . وكتب محمد بن أبي نصـر بن عبدالله الحميدي ببغـد د في ذى الحجـة من سنة أربـع وثمانين وأربعمائة .

والحمـد لا ، وصلى الله على نبيـه محمد وعلى آلـه وسلم تسليما وحسبنا الله ونـعم الوكيل.

---

(١) هكـذا ف ي الأصـــل .

(٢) وفي الأه ـل (ق ٢٩/ب ). : أبـوا .

(٣) وفي الأه ـل ( ق٢٩/ب ) كلمة غير واضحـــة رسمت هكذا ( قمـرا ).

بســـم اللـــه الرحمـــن الرحـيم

والحمـــد لله وصلواته على النبـــي محمـد وعلى آلـــه وسلم تسليما دائما أبدا ٠

رب أنـعمـــت فـــزد برحمتـــــك ٠

١٩١/٩٤ - باب ما جاء في الاعتماد في السجود

أخبرنا الشيخ أبو عبدالله محمد بن نصر الحميدي بقراءتي أخبرنا الشيخ الصالح الفقيه أبو الناسم يوسف بن الحسن بن محمد(١) التفكري لفظا وقراءة عليه ببغداد، قال : رنا أبو علي الحسن بن علي بن بندار الزنجاني(*) بزنجان قراءة عليه، قال: رنا أبو سعيد القاسم ابن علقمة الأبهري بأبهر قراءة عليه من كتابه ، قال : أخبرنا أبو علي الحسن بن علي بن نصر ابن منصور الطوسي ، قال :

٢٧٢/١٤٠ - نا جميل(٢) بن الحسن البصري ، قال : نا محمد بن الزبرقان(٣)، قال : نا [ ا ](**) بن عجلان(٤) عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : " أنّ بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

يا رسول الله إنّ تفريج(٥) الأيدي في الصلاة يشق علينا فأمرهم أن يستعينوا

---

(١) في الأصل : بن محمداً .

(٢) جَميل - بفتح أوله - ابن الحسن البصري ، " صدوق يخطىء " .
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤٨) ، حديث رقم (٥٩) .

(٣) ( خ م ، س ق ) محمد بن الزِبْرِقان - بكسر زاي وسكون موحدة وكسر راء - أبو همام الأهوازي
" وثقه " ابن المديني ، واختاره الذهبي والخزرجي - والدار قطني ، وذكره ابن حبان، في الثقات ، وقال : ربما أخطأ .
وقال أبو حاتم : " صالح الحديث صدوق " .
وقال ابن حجر " صدوق ربما وهم " .
التقريب (ص ٤٧٨) ، وتهذيب التهذيب (١٦٦/٩) ، والجرح والتعديل (٢٦٠/٧) ، والكاشف (٤٣/٣) ، والخلاصة (٤٠٣/٢) ، والمغني (ص١١٧).

(٤) محمد بن عجلان : صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة " تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١٩ ) حديث رقم (٢٦٥).

(٥) التفريج : مباعدة اليدين عن الجنبين ، ورفع البطن عن الفخذين في السجود تحفة الاحوذي (١٦٣/٢).

(*) وفي الأصل : أبوا .

(**) في الجامع (٧٧/٢) وقد سقط من الأصل والقواعد الإملائية تقتضي إثباته .

بالركب [١][٢]".

وقد روى الليث عن ابن عجلان ، عن سُمَي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال :

" اشتكى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود .. هذا بعينه .

وهو لا نعرفه الا عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينه وغير واحد عن سمي ، عن النعمان بن أبي عياش ، عن النبي صلى الله عليه وسلم [٣] نحو هذا فكان رواية هؤلاء أصح [٤] من رواية الليث [٥].

---

(١) الاستعانة بالركب فسرها ابن عجلان فقال : " وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا أطال السجود وأعيا " .

السنن الكبرى للبيهقي (١١٧/٢).

(٢) إسناد الطوسي (ضعيف ) للكلام في شيخ الطوسي وفي محمد بن عجلان وهو مدلس وقد عنعن والحديث " ضعيف " ولم يصب أحمد شاكر رحمه الله في تصحيحه .

والحديث رواه أبو داود ( كتاب الصلاة ـ باب الرخصة في ذلك للضرورة ـ ٥٥٦/١)، والبيهقي ( ١١٧/٢).

من طريق الليث عن محمد بن عجلان به نحوه ، وهو طريق الترمذي نفسه .

(٣) رواه البيهقي (١١٧/٢) .

(٤) ممن صحح رواية الارسال أبو حاتم والبخاري

انظر علل الحديث (١٩٠/١) ، والسنن الكبرى (١١٧/٢) .

(٥) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " جميل بن الحسن البصري " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في " محمد بن عجلان " وهذا ( بدل ).

١٩٧/٩٥ - باب ما جاء كيف النهوض من السجود (١)

٢٧٣/١٤١ - نا الحسن بن عرفة العبدي (٢)، نا هشيم، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث الليثي قال: " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، قال فكان إذا كان في الركعة الأولى والثانية لم ينهض حتى يستوي قاعدا (٣)". (*)

( وفي الباب، (٤)) عن أبي هريرة (٥).

---

(١) وكذا في ح)، وفي (ع) : باب النهوض من السجود، وفي بقية الطبعات : باب كيف النهوض من السجود.

(٢) الحسن بن عرفة : " صدوق " تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

(٣) اسناد الطوسي (حسن)، وزيادة كلمة (الثانية) شاذة إلا إذا حملت الجلسة الثانية على جلوس التشهد الأول، وأصل الحديث " صحيح ".

رواه البخاري (كتاب الاذان - باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض - ٣٠٢/٢).

من طريق هشيم به بلفظ : " .. فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا "

وهذه الجلسة جلسة الاستراحة وهي سنة بعد الرفع من السجود الثاني من الركعة الاولى والثالثة، وقد أخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث.

انظر المجموع (٤٢٠/٣)، والفتح (٣٠٢/٢).

(٤) هذا الكلام زيادة على الجامع لأن الترمذي خرج حديث أبي هريرة المذكور وسيأتي الاستخراج عليه.

(٥) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه " الحسن بن عرفة ".

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخيهما " هُشَيْم " وهذا (بدل).

٣ - ورود لفظة زائدة عند الطوسي وهي ذكر الركعة " الثانية ".

(*) ظاهر الحديث مخالف لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وفيه : " فقام ولم يتورك "، أخرجه أبو داود. ولا تعارض بحمد الله، فإنه مالك به الحويرث رضي الله عنه صرح في حديثه " صلوا كما رأيتموني أصلي "، وحديث الباب المثبت لجلسة الاستراحة، فحكايته لصفات صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم داخلة تحت هذا الأمر، ويستدل بحديث أبي حميد المذكور على عدم وجوبها، فكأنه صلى الله عليه وسلم تركها لبيان الجواز. وانظر فتح الباري (٢/ ٣٠٢).

**٢٧٤/١٤٢ ـ نا بذلك يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال :** نا أبو معاوية [١]، قال : نا خالد ابن إلياس [٢]، عن صالح مولى التوأمة [٣]، عن أبي هريرة قال " كان **رسول الله** صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه [٤] " .

**يقال :** حديث مالك بن الحويرث حديث حسن صحيح .

والعمل عليه عند أهل العلم ، وبه يقول أصحابنا .

**فأما** خالد بن إلياس فهو ضعيف عند أهل الحديث .

ويقال أيضا : " خالد بن إياس " .

وصالح مولى التوأمة هو : صالح بن أبي صالح ، وأبو صالح اسمه : " نبهان " [٥] وهو مدني [٦] .

---

(١) أبو معاوية : محمد بن خازم . انظر الكامل (٨٧٩/٣) . وفي الأصل (ق ٣٠ / أ ) : أبوا .

(٢) ( ت ق ) خالد بن إلياس أو إياس بن صخر بن أبي الجهم أبو العدوي المدني إمام المسجد النبوي .

حكم عليه أحمد ، والنسائي ، وابن حجر بأنه " متروك الحديث " وقال ابن حبان : " يروي الموضوعات عن الثقات " .

التقريب ( ص ١٨٧ ) وتهذيب التهذيب (٨٠/٣) والتحقيق (٣٥٤/١) ، والمجروحين (٢٧٩/١) ، وميزان الاعتدال (٦٢٧/١) .

(٣) صالح بن نبهان مولى التوأمة : " صدوق اختلط " .

تقدم ذكره في الباب رقم (٢٩) ، حديث رقم (٣٥) .

(٤) اسناد الطوسي " ضعيف جدا " ، وقد روى الحديث ابن عدي في الكامل (٨٧٩/٣) .

(٥) نبهان : بمفتوحة وسكون موحدة . الاكمال (٥٢٠/١) .

(٦) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه " يعقوب بن إبراهيم الدورقي " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخيهما : " محمد بن خازم " وهذا (بدل) .

## ١٩٨/٩٦ - بـاب ما جـــاء فـي التشهـد.

٢٧٥/١٤٣ - نـا يعقوب بن ابراهيم الدورقـي ، قـال : نا عبيدالله الأشجعي [١]، عن سفيـــان الثورى ، عن أبي إسحاق [٢]، عن الأســود [٣]، عن عبدالله قال : علمنا رسول الله صلى اللـه عليـه وسلم أن نقـول إذا جلســنا في الركعتين : " التحيات لله والصلوات والطيبـــات [٤] السـلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السـلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهـد أن لا الـه الا الـه وأشهـد أنّ محمـدا عبده ورسـوله [٥]" .

---

(١) عبيـد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي - انظر تهذيب التهذيب (٣٤/٧).

(٢) أبو إسحاق : عمرو بن عبدالله السبيعي . انظر تهذيب التهذيب (٦٤/٨).

(٣) الأسود بن يزيد النخعي . انظر الجامع (٨١/٢).

(٤) التحيات : جمع تحية ومعناها السلام وقيل البقاء وقيل غير ذلك ، والصلوات : قيل المراد الخمس أو ما هو أعم من ذلك .
والطيبات : أي ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله ..
فتح الباري (٣١٢/٢ ، ٣١٣).

(٥) إسناد الدوسي " صحيح " رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير الاشجعي فلم يخـــرج لـه أبو داود شيئا . والحديث " صحيح " .
رواه النسائي (كتاب الافتتاح - باب كيف التشهد الأول - ٢٣٧/٢) عن يعقوب الدورقي به مثلـه ، ابن ماجـه (كتاب اقامة الصلاة - باب ما جاء في التشهد - ٢٩١/١) من طريق سفيان بنحوه .
ورواه البخاري (كتاب الأذان - باب التشهد في الآخرة ٣١١/٢). من حديث الاعمـــش عن شقيق قال قال عبدالله .. الحديث به نحـوه .
قال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال : هو عندي حديث ابن مسعود، وروي من نيف وعشرين طريقا .. وقال : لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا . فتح الباري (٣١٥/٢).

(*)

( وفي الباب ) عن[أ]ابن عمر ، وجابر ، وأبي موسى ، وعائشة .

(*)

وقد روي هذا الحديث عن[أ]ابن مسعود من غير وجه ، وهو أصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد.

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم / ومن بعدهم (ق ٣٠/أ ) من التابعين .

وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك ، وأحمد ، واسحاق .

**وقد روى هذا الحديث** الليث ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن طاوس ، عن ابن عباس : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات [١] **لله السلام عليك** [٢] .. الى آخره .

وهو حديث حسن غريب [٣].

**وقد روى هذا الحديث** عن أبي الزبير أيمن بن نابل [٤] المكي . وهو غير محفوظ [٥].

وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد [٦].

---

(١) الحديث رواه الترمذي في الباب الذي يلي هذا الباب (٨٣/٢) ولم يستخرج الطوسي عليه .

(٢) وفي الجامع (٨٣/٢) : لله سلام عليك .. الحديث .

(٣) وفي طبعات الجامع : " حسن صحيح غريب " .

(٤) وفي الأصل (ق ٣٠/ب ) : ( أيمن بن مالك بن نابل ) . وهو خطأ .

(٥) حديثه أخرجه النسائي (كتاب الافتتاح - باب نوع آخر من التشهد - ٢٤٣/٢) ، وابن ماجه (كتاب اقامة الصلاة - باب ما جاء في التشهد - ٢٩٣/١).

(٦) **فوائد الاستخراج :**

١ - التقى الطوسي مع الترمذي في " يعقوب بن ابراهيم الدورقي " وهذا ( موافقة ).

٢ - ورود الحكم على حديث ابن عباس بلفظ ( حسن غريب ) وهو في الجامع بلفظ ( حسن صحيح غريب ).

(*) وفي الأصل في الموضعين : بن .

## ٢/١٩٩ - باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد (١).

١٤٤/ ٢٧٦ - نا عبدالله بن محمد الزهري (٢)، قال : نا سفيان بن عيينة ، عن عاصم - يعني - بن كليب (٣)، عن أبيه (٤)، عن وائل بن حجر قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس اضجع اليسرى ، ونصب اليمنى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، **وحلق حلقة قال هكذا ورفع السبابة** (٥) (*)

**ويقال :** هذا حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم .

وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأهل الكوفة (٦).

---

(١) وكذا في ( ح ) ، وفي بقية طبعات الجامع : باب كيف الجلوس في التشهد.
أسقط الطوسي بابا قبل هذا الباب وهو باب ( ما جاء أنه يخفي التشهد )، وقد خرج الترمذي فيه حديث ابن مسعود قال : " من السنة أن يخفى التشهد" .

(٢) عبدالله بن محمد الزهري : " صدوق " تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧) حديث رقم (٨)

(٣) عاصم بن كليب : " صدوق " تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٧٢) ، حديث رقم (٢٣٧).

(٤) كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي .
" وثقه " أبو زرعة ، وابن سعد .
تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٨٠) ، حديث رقم ( ٢٥١ ) .

(*) حلق حلقة يعني بأصبعيه الإبهام والوسطى ، ورأيت بأصبعه السبابة يدير ويوجه بها . كما ورد ذلك مفصلاً في سنن أبي داود .

(٥) اسناد الطوسي " حسن " والحديث " صحيح " .
أخرجه أبو داود ( كتاب الصلاة - باب كيف الجلوس في التشهد- ١/٥٨٧) وسكت عنه من طريق بشر بن المفضل ، والنسائي ( كتاب الافتتاح - باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول - ٢/٢٣٦) ، من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن عاصم به نحوه .

(٦) **فوائد مستخرجة :**

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : " عبدالله بن محمد الزهري " .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي - في " عاصم بن كليب " وهذا ( بدل ).

٣ - ورود زيادة : " ... وحلق حلقة قال : هكذا ورفع السبابة " عند الطوسي لم تذكر في الجامع .

## ٢٠٠/٩٨ ـ بـــاب ما جـــاء في الاشـــارة (١).

**٢٧٧/١٤٥ ـ نا زهـير بن محمد البغدادي ، قال :** نا عبدالرزاق **قال :** رنا (٢)معمر ، عن عبيد الله [ بن ](٣)عمـر ، عن نافـع ، عن [ ١ ] (٤)بن عمـر : " أنّ رسـول الله صلي اللـه عليـه وسلم كـان إذا جلس في الصـلاة **وضـع يديه على ركبتيـه** ورفـع أُصبعـه التي تلـي الابهام فدعا بها ، ويده اليسرى على ركبتـه باسطا عليها (٥)" .

( وفي الباب ) عن عبدالله بن الزبـير ، ونمير الخزاعي ، وأبي هريرة ، وأبـي حميـد ووائـل بن حُجْر .

وحديث ابن عمر : حسـن غريب ، لا نعرفـه من حديث عبيدالله العمري إلا من هذا الوجـه والعمل عليـه .(٦)

---

(١) وكـذا هو (د) (ت) من الجامـع ، وفي بقيـة الطبعات : باب ماجاء في الاشارة في التشهد وحذف الطوسي بابا قـبل هـذا الباب وهو ( باب منه أيضـا ) ، وقـد روى الترمـذي فيـه حـديث أبي حميـد في وصـف صـلاةرسول الله ، وفيه ذكر الافتراش والاشارة بالسبابة .

(٢) وفي الجامـع (٨٨/٢) : عـن .

(٣) من الجامـع (٨٨/٢) وفي الأصـل (ق ٣٠/ب) عـن .

(٤) من الجامـع (٨٨/٢) وقـد سقط من الأصل .

(٥) اسناد الطوسي " صحيح " رجاله مخرج لهم في الكـتب السـتة غـير شيخ الطوسـي زهـير بن محمد البغدادى فقـد انفرد بالاخراج له ابن ماجـه فقـط.
والحديث رواه مسلم (كتاب المساجـد ـ باب صفة الجلوس في الصلاة ـ ٤٠٨/١) من طريـق عبدالرزاق بـه مثله .

(٦) **فوائـد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخـه : " زهـير بن محمـد البغدادي " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمـذي في شـيخ شيخيهما : " عبدالرزاق " وهـذا (بدل ).

٣ ـ تصريح عبدالرزاق بالاخبار وقـد عنعن في إسناد الترمـذي وهو مدلس .

٤ ـ ورد الحديث عند الطوسي بلفظ : " وضـع يديـه على ركبتيـه " وهو عنـد الترمـذي بلفـظ : " وضـع يـده اليمنى على ركبتـه " .

## ٢٠١/٩٩ ـ باب في التسليم في الصلاة . (١)

٢٧٨/١٤٦ نا بندار محمد بن بشار ، قال : نا عبدالرحمان بن مهدي ، قال : نا سفيان (٢) ، عن أبي إسحاق ( ) ، عن أبي الأحوص (٤) عن عبدالله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم :

" أنه كان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده من ها هنا ، وبياض خده الآخر من ها هنا (٥)

( وفي الباب ) عن سعد (٦) ، وابن عمر ، وجابر بن سمرة ، والبراء [ وعمّار ](٧) ، ووائل (٨) ، وعدي بن عميرة (٩)(١٠)

---

(١) وفي (ع ) باب التسليم في الصلاة ، وفي بقية طبعات الجامع : باب ما جاء في التسليم في الصلاة .

(٢) سفيان : الثوري . انظر تهذيب التهذيب (١١١/٤).

(٣) أبو اسحاق : السبيعي . انظر تهذيب التهذيب (٦٤/٨).

(٤) أبو الأحوص : عَوْف بن مالك . انظر تهذيب التهذيب (١٦٩/٨).

(٥) اسناد الطبراني رجاله ثقات ، وفيه عنعنة أبي اسحاق السبيعي وهو مدلس .

والحديث أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب في السلام ـ ٦٠٦/١) ، والنسائي (كتاب اقامة الصلاة ـ باب التسليم ـ ٢٩٦/١).

كلاهما من طريق أبي إسحاق السبيعي به نحوه .

وأصله مخرج عند مسلم (كتاب المساجد ـ باب السلام للتحليل من الصلاة ـ ٤٠٩/١) من طريق مجاهد ، عن أبي معمر : " أنّ أميرا كان بمكة يسلم تسليمتين ، فقال عبدالله : أنّى علقها " .

قلت : عبدالله هو ابن مسعود ، وعَلِقَها : بكسر اللام وفتح المثناة ـ أي من أين حصل على هذه السنة وظفر بها .

(٦) سعد : بن أبي وقاص . كما في الجامع (٨٩/٢).

(٧) من الجامع (٩٠/٢) وفي الأصل (ق ٣٠/ب ) : عامر . وهو خطأ .

(٨) وائل : بن حجر . كما في الجامع (٨٩/٢).

(٩) عَمِيرة بفتح العين وكسر الميم . الاكمال (٢٧٩/٦).

(١٠) وفي الجامع (٩٠/٢) زيادة : وجابر بن عبدالله .

ويقال :حديث[ا](١) ابن مسعود : " حسن صحيح " .

والعمل عليه .

وهو قول سفيان الثوري ، و[ابن] المبارك ، وأحمد ، واسحاق (٢) .

---

(١) وفي الأصل : ابن . من غير ألف .

(٢) فوائد الاستخراج :

١ - اشترك الطوسي مع الترمذي في رواية الحديث عن " محمد بن بشار " وهذا ( موافقة ) .

٢ - ورود زيادة في متن الحديث عند الطوسي بلفظ : " حتى يرى بياض خده من ها هنا ، وبياض خده الآخر من ها هنا " ولم تذكر في الجامع .

## ٢٠٢/١٠٠ ـ باب ما جاء في التسليم تلقاء وجه المصلي (١)

**٢٧٩/١٤٧ ـ نا حمد بن مسكين اليمامي بالبصرة ، قال :** نا عمرو بن أبي سلمة (٢)، عن زهير بن محمد (٣)، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة : " أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمةً واحدةً تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً (٤) "

---

(١) وفي الجامع : باب منه أيضا . تعليقة

(٢) (ع) عمرو بن أبي سلمة التنيسي ـ بمثناة ونون بعدها تحتانية ثم مهملة ـ أبو حفص الدمشقي

" وثقه " أحمد بن صالح المصري ، وابن حبان ، وابن يونس ، والشافعي .

" وضعفه " ابن معين ، والساجي ، وابن أبي حاتم .

" وفسر جرحه بالتالي " .

قال العقيلي : في حديثه وهم . وقال أحمد : روى عن زهير أحاديث بواطيل .

وقال ابن حجر : " صدوق له أوهام " .

التقريب ص٤٢٢) ، والجرح والتعديل (٢٣٥/٦) ، وضعفاء العقيلي ( ٢٧٢/٣) ، وتهذيب التهذيب (٤٣/٨).

(٣) (ع) زهير بن محمد : التميمي أبو المنذر الخراساني المروزي الحرقي .

قال أبو حاتم : " محله الصدق ، وفي حفظه سوء ، وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه فما حدث به من حفظه ففيه أغاليط، وما حدث من كتبه فهو صالح " .

وقال البخاري : " ما روى عنه أهل الشام فانه مناكير وما روى عنه أهل البصرة فانه صحيح "

وقال النسائي : " عند عمرو بن أبي سلمة ـ يعني التنيسي ـ عنه مناكير "

وقال الذهبي : " ثقة يغرب ويأتي بما ينكر " . ( ت ١٦٢هـ).

التقريب (ص ٢١٧) ، والجرح والتعديل (٥٨٩/٣)، والضعفاء الصغير (ص ٤٧)، وتهذيب التهذيب (٣٥٠/٣) ، وميزان الاعتدال (٨٤/١) ، والكاشف (٣٢٧/١).

(٤) إسناد الدوسي " ضعيف " والحديث " صحيح " رواه ابن ماجه (كتاب اقامة الصلاة ـ باب من سلم تسليمة واحدة ـ ٢٩٧/١) ، والحاكم (٢٣٠/١) وقال صحيح على شرط الشيخين . من طريق زهير به نحوه .

قال النووي في الخلاصة : " هو حديث ضعيف ، ولا يقبل تصحيح الحاكم له ، وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت "

نصب الراية (٤٣٣/١) .

( وفي الباب ) عن سهل بن سعد .

وحديث عائشة لا يعرف مرفوعا الا من هذا الوجه .

والشافعي رحمه الله يقول : إن شاء سلّم تسليمة واحدة وان شاء تسليمتين .

حكي عن أحمد أنه قال : " زهير بن محمد " الذي وقع عندهم ليس هو الذي يروى عنه بالعراق ، كأنه رجل آخر قلبوا اسمه (١) .

---

= قلت : وللحديث شاهد من طريق حميد عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة " رواه البيهقي (١٧٩/٢) وقال ابن حجر : " رجاله ثقات " . انظر الكلام عليه بتوسع نصب الراية (٤٣٣/١) ، والدراية (١٥٩/١) ، وارواء الغليل (٣٤/٢) ، وصفة الصلاة ( ص ١٦٨ ) .

(١) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : " محمد بن مسكين اليمامي " .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في " عمرو بن أبي سلمة " وهذا ( بدل ) .

٣ - غيّر الطوسي تسمية الباب فهو عنده بلفظ ( باب ما جاء في التسليم تلقاء وجه المصلي ) ، وعند الترمذي بلفظ : ( باب منه أيضا ) .

١٠١/٢٠٣ - بـاب ماجـاء أنّ حـذف السـلام سنـة .

٢٨٠/١٤٨ - نا محمد بن علي بن طرخـان (١)، قال : نا ابن أخي بن وهب[ا](*) (٢)، قال : حدثـني عمي (٣)، قال : رنا عبدالله بن المبارك ، وهقـل (٤) بن زياد ، عن الأوزاعي / عن قرة بـن (ق ٣٠/ب )

---

(١) لم أقـف على ترجمته ، وقـد تقدم ذكره في الباب رقم ١٣١ ، حديث رقم (١٧٨) .

(٢) (م) ابن أخي ابن وهب : أحمـد بن عبدالرحمن بن وهـب القرشي مولاهم المصري ، لقبـه بحشـل ، وكنيته أبو عبيـد الله .

" وثقـه " ابن عبدالحكم ، وعبدالملك بن شعيب .

" وضعفـه " بعضهم .

ودافع ابن عـدي عنه فقال : " ومن ضعفـه أنكر عليـه أحاديث ، وكثرة روايته عن عمـه وكلما أنكروه عليـه فيحتمل ، وان لم يكن يرويـه عن عمـه غيره ولعله خصّه به " .

ورمي " بالاختلاط " وحدد وقـت اختلاطه فقال ابن الأخرم : " نحن لا نشك في اختلاطه بعـد الخمسين ، وإنما ابتلي بعـد خروج مسلم من مصـر " .

وروى ابن أبي حاتم عن أبيـه قال : " كتبنا عنه وأمره مستقيم ، ثم خلط بعد ، ثم جـاء في خبره أنه رجـع عن التخليط ، وسئل أبي عنه بعد ذلك فقال : كـان صـدوقا " .

وقال ابن حجـر : " صـدوق تغير بأخرة " .

وقال الالباني - بعـد أن ساق حكم ابن حجر - واحتج به مسلم فحديثـه حسـن إذا لم يخالـف (ت ٤ ٢هـ) .

التقريب ص (٨٢)، الجرح والتعديل (٥٩/٢) ، والضعفاء لأبي زرعـة (٧٠٩/٢) ، والكامل (١٠٨/١) ، وميزان الاعتدال (١١٣/١) ، والاغتباط (ص ٣٦٧) ، وتهذيب التهذيـب (٤٠/١) ، والصحيحة (١/حديث رقم ٣٠٥) .

(٣) عمـه عبدالله بن وهـب .

(٤) هِقْـل : بكسـر أوله ، وسكون القاف ثم لام .

التقريب ( ص ٥٧٤) .

(*) وفي الأصل : بن وهب .

عبدالرحمان (١)، عن الزهري ، عن أبي سلمة (٢)، عن أبي هريرة قال : " حذف السلام (٣) سنة (٤)" .

---

(١) (م٤) قرة بن عبدالرحمن بن حيويل - بمهملة مفتوحة ثم تحتانية ، وزن جبريل -

قال أحمد : منكر الحديث " .

وقال أبو زرعة : " الأحاديث التي يرويها مناكير " -

وقال أبو حاتم ، والنسائي : " ليس بقوي " .

روى له مسلم مقرونا .

وقال ابن معين : " كان يتساهل في السماع وفي الحديث ، وليس بكذاب " .

وقال ابن حجر : " صدوق له مناكير " وقال في التلخيص (٢٢٥/١) : ضعيف .

التقريب (ص ٤٥٥) ، والجرح والتعديل (١٣١/٧) ، وتهذيب التهذيب ( ٨/ ٣٧٢ ).

(٢) أبو سلمة : بن عبدالرحمن بن عوف . انظر تهذيب التهذيب (١١٦/١٢).

(٣) حذف السلام : قال عبدالله بن المبارك : " يعني أن لا يمده مدّا " .

وقال ابن الاثير : " هو تخفيفه وترك الاطالة فيه " .

الجامع (٩٤/٢) ، والنهاية (٣٥٦/١).

(٤) اسناد الطوسي فيه رجل لم أقف عليه وهو شيخ الطوسي : " محمد بن علي ابن طرخان " . والحديث " ضعيف " .

رواه الحاكم (٢٣١/١) ، ومن طريقه : البيهقي (١٨٠/٢).

من طريق ابن المبارك عن الاوزاعي به موقوفا مثله .

قال الدار قطني : " ..وهو رواية قرة بن عبدالرحمن ، وهو ضعيف .." .

التلخيص الحبير (٢٢٥/١).

٢٨١/١٤٩ - نا أبو بكر محمد بن اسحاق (١)، قال : نا عمرو بن علي (٢) قال : نا محمد بن يوسف الفريابي، عن الأوزاعي ، عن قرة بن عبدالرحمان بن حيويل ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " حَذْفُ السلام سُنة (٣)" .

ويقال : هذا حديث " حسن صحيح " .

ورُوي عن إبراهيم النخعي " أنه قال : التكبير جَزْم والسلام جَزْم (٤) (٥) .

---

(١) أبو بكر محمد بن اسحاق : الصاغاني ، تقدم ذكره في الباب رقم (٨٤) ، حديث رقم (١٠٧)

(٢) عمرو بن علي : بن بَحْر الصيرفي . التقريب (ص ٤٢٤) ، وتهذيب الكمال (٢/ص ١٠٤٤) .

(٣) اسناد الطوسي «ضعيف» ؛ للكلام في «قرة» . والحديث «ضعيف» .

رواه أحمد (٥٣٢/٢) ، وأبو داود (كتاب الصلاة - باب حذف التسليم - ٦١٠/١) وابن خزيمة ( /٣٦٢) ، والحاكم (٢٣١/١) ، والبيهقي (١٨٠/٢) كلهم من طريق الفريابي به مثله .

قال أبو داود : " سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي قال : لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث ، وقال : نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه " .

وقال عيسى : " نهاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث " .

وقال ابن القطان : " لا يصح موقوفا ولا مرفوعا " ، وسأل أبو حاتم عن المرفوع ؟ فقال هو حديث منكر .

وقال ابن التركماني " مدار الحديث موقوفا ومرفوعا على قرة " .

وكذا ضعفه الالباني الحديث ، وحسنه البغوي ، وصححه أحمد شاكر ، وحكمهما ليس بصواب ، سنن أبي داود (٦١٠/١) وعلل ابن أبي حاتم ( ١٣٢/١)، والجوهر النقي (١٨٠/٢)، وضعيف الجامع (٩٥/٣) ، وشرح السنة (٢٠٩/٣).

(٤) جزم : الجزم : القطع ، والمراد أن التكبير والسلام لا يمدان ، ولا يعرب آخر حروفهما. النهاية (٢٧٠/١) ، والمصباح المنير (١/ ١٠٠) .

(٥) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث الموقوف رقم (٢٨٠) عن شيخه " محمد بن علي بن طرخان " .
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في " عبدالله بن المبارك " وهذا ( بدل ) .
٣ - روى الطوسي الحديث رقم (٢٨١) عن شيخه " محمد بن اسحاق الصغاني " .
٤ - روى الطوسي الحديث عن أبي هريرة مرفوعا، وهو في الجامع موقوف وله حكم الرفع .
٥ - التقى الطوسي في الاسناد (٢٨١) مع الترمذي في " الأووزاعي " ، وهذا ( بدل ) أيضا .
٦ - ذكر الطوسي في الاسناد رقم (٢٨١ ) اسم جد قرة بن عبدالرحمن وهو ( حيويل ) .

- أ . هـ -

## ٢٠٤/١٠٢ ـ بـاب ما يقـول اذا سلـم [١].

**١٥٠/ ٢٨٢ ـ نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي وعلي بن مسلم [٢] قالا : نا ابن [ عليـة ] [٣]، عن خـالد [٤]، عن عبدالله بن الحـارث [٥]، عن عائشـة قالت : "** كـان رسول الله صلـى الله عليه وسلم اذا سـلّم قال : اللـهم أنـت السـلام ، ومنك السلام ، تباركت [٦] يـا ذا الجـلال والاكرام [٧]" .

( وفي الباب ا عن ثوبان ، وابن عمـر ، وابن عباس ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، والمغيرة ابن [ شعبـة ] [٨] وحديث عائشـة حـديث " حسـن " .

---

(١) وفـي (ع) ، (ح) : باب ما يقول اذا سلم من الصـلاة .

(٢) علي بن مسلم : الطوسي . انظر تهذيب الكمال (٢/ص٩٩١).

(٣) من تهذيب الكمال (٢٤/٣) ، وفي الاصـل : ( ابن غلبة ) وهو تحريف .

(٤) خالد : بن مهران الحـذاء . انظر تهذيب الكمال (١٧٨/٨).

(٥) عبدالله بن الحارث : الأنصاري نسيب ابن سـيرين . انظر تهذيب التهذيب (١٨١/٥).

(٦) قـال أحمـد شاكر (٩٦/٢) : في (ن) " يـاذا الجلال " وهو خـطأ لأن الترمـذي سيذكـر الروايـة الاخرى التي فيها زيادة " يا " أهـ

أقـول لا داعي لتخطئة ما هو مثبـت في (ن) ، وهي نسخة ابن عساكر باثبات ( يـا ) مـع ثبوتها هنا في المستخرج أيضـا .

(٧) اسناد الطوسي " صحيح " رجاله مخرج لهم في الكتب الستة سوى علي بن مسلم الطوسـي انفرد البخاري وابو داود والنسائي بالاخراج له .

والحديث رواه مسلم (كـتاب المساجد ـ باب استحباب الذكر بعد الصلاة ـ ٤١٤/١) مـن طريق عاصم ، عن عبدالله بن الحارث به نحوه .

(٨) من الجامع (٩٦/٢) وفي الاصـل (ق٣١/أ) : سعيد . وهو تحريف .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه كان يقول بعد التسليم : لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد(١) (٢)" .

وروى عنه أنه كان يقول : " سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين (٣) (٤)" .

---

(١) أي لا ينفع ذا الغنى منك غناه ، وإنما ينفعه الايمان والطاعة .

ابن الاثير : النهاية (٢٤٤/١).

(٢) رواه البخاري (كتاب الأذان - باب الذكر بعد الصلاة - ٣٢٥/٢) ، ومسلم (كتاب المساجد . باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، وبيان صفته - ٤١٥/١).

كلاهما من طريق سفيان ، عن عبدالملك بن عمير ، عن وراد ، عن المغيرة بن شعبة به وليس فيه ما زيادة : " يحيي ويميت " .

(٣) قال الهيثمي : " رواه أبو يعلى ورجاله ثقات " المجمع (١٤٨/٢).

(٤) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه " يعقوب بن ابراهيم الدورقي " .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي : " عبدالله بن الحارث " وهذا ( موافقة عالية ).

٣ - روى الطوسي الحديث بلفظ : " ياذا الجلال " وهو في الترمذي بلفظ : " ذا الجلال"

٤ - ورد الحكم على حديث عائشة عند الطوسي بلفظ ( حسن ) وفي جميع طبعات الجامع ( حسن صحيح ).

٢٠٥/١٠٣ ـ بـاب ما جـاء في الانصراف عن يمينه ويساره (١).

٢٨٣/١٥١ ـ نا الحسين بن الجنيد الدامغاني (٢)، قال : نا عبدالرحمان بن عبدالله بن سعـد الدَشْتَكي (٣)، قال : نا عمرو أبي قيس (٤)، عن سماك (٥)، عن قَبيصة بن هُلْب (٦)، عن أبيـه : " أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كـان يسلم عن يمينه وعن شماله ، وينفتل أحيانا عـن

---

(١) وفي ( م/ع ) ، (ص) ، (ح) : وعن شماله ، وفي بقية الطبعات وعن يساره .

(٢) ( دق ) الحسين بن الجنيد الدامغاني القومسي .

قال النسائي وابن حجر : " لا بأس به " .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : من أهل سمنان ، مستقيم الأمر فيما يروى .

التقريب (ص ١٦٥) وتهذيب الكمال (٣٥٦/٦) وثقات ابن حبان (١٩٣/٨).

(٣) الدَشْتَكي : بفتح الدال المهملة وسكون الشين المعجمة وفتح التاء نسبة إلى ( دشتك ) قرية بالري ، والري اسم مدينة كانت بايران قرب العاصمة " طهران " . تقدم ذكرها في (٩٣/١) .

الانساب (٣٥٠/٥) ، وبلدان الخلافة (ص ٢٤٩).

(٤) (خت ع ) عمرو بن أبي قيس الرازي الازرق .

قال أبو داود وعثمان بن أبي شيبة : "لا بأس بـه" .

وزاد عثمان : " كان يهم في الحديث قليلا " .

وقال أبو بكر البزار في السنن : " مستقيم الحديث " .

وقال الذهبي : " وثـق ولـه أوهـام " . وقال ابن حجر : « صدوق له أوهام » .

التقريب (ص ٤٢٦) ، وتهذيب التهذيب (٩٤/٨) ، والكاشف (٣٤٠/٢).

(٥) سماك : " صـدوق .. تغير .." تقدمت ترجمته في الباب رقم (١) ، حديث رقم (١).

(٦) قبيصة : مقبول . تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٧٠) ، حديث رقم (٢٣٤).

يمينـــه وأحيانا عن شماله [١]" .

( وفي الباب ) عن عبدالله بن مسعود ، وأنس ، وعبدالله بن عمرو .

وحديث لب حديث " حســـن [٢]" .

وعليـــه عمل عند أهل العلم : أنه ينصرف على أي جانبيه شاء .

وقـــد صح الأمران عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ويروى عن علي أنه قال : ان كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه ، وان كانت حاجتـــــه عن يساره أخذ عن يساره [٣].

---

(١) اسناد الطوسي " ضعيـف " .

والحديث صحيح ، وقـد تقدم تخريجـه والكلام عليه في الباب رقم (١٧٠) ، حديث رقم (٢٣٤)

(٢) قال الشوكاني :" وصححه ابن عبدالبر في الاستيعاب ، وذكره عبدالباقي بن قانع في معجمه من طرق متعددة .." نيل الأوطار (٢/٣٥٠).

(٣) فوائـد لاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخـه " الحسين بن الجنيد الدامغاني" .

٢ - الذي الطوسي مع الترمـذي في " سماك بن حرب " وهذا ( بدل ).

٣ - ورد النص عند الطوسي بزيادة :" كان يسلم عن يمينه وعن شماله "

ولم ست في الجامع .

- أ . هـ -

٢٠٦/١٠٤ ـ باب ما جاء في وصف الصلاة (١)

٢٨٤/١٥٢ ـ نا أبو حاتم سهل بن محمد بالبصرة (٢)، قال : أخبرنا (٣) المقرئ عبدالله بن يزيد ، قال : نا همام (٤)، قال : حدثني اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، أنّ علي (٥) بن يحيى بن خلاد بن مالك بن رافع بن مالك حدثه عن أبيه ، عن عمه رِفاعة بن رافع (٦) قال : " بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ونحن حوله إذ دخل رجل فأتى القبلة فصلى فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعليك ، اذهب فصلّ فإنك لم تصل ، فذهب الرجل ليصلي ، فصلى فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمق (٧) صلاته ولا ندري ما يعيب منها . فلما قضى صلاته جاء فسلّم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم ، فقال له رسول صلى الله عليه وسلم : وعليك ، اذهب (٨) فصل فانك / لم تصل ، فأعادها مرتين أو ثلاثا ، (ق ٣١/أ)

---

(١) وفي (ع) : باب في وصف الصلاة .

(٢) ( د س ) سهل بن محمد أبو حاتم السجستاني المقرئ النحوي قال الذهبي وابن حجر : " صدوق " . ت (٢٥٥هـ).

الكاشف (٤٠٨/١) ، والتقريب (ص٢٥٨) ، وغاية النهاية (٣٢٠/١) ، وتهذيب التهذيب (٢٥٧/٤).

(٣) وفي الأصل (ق ٣١/أ) : ما أخبرنا .

(٤) همام : بن يحيى العوذي . انظر تهذيب التهذيب (٦٨/١١).

(٥) وفي الجامع : عن يحيى بن علي بن يحيى .

(٦) رفاعة بن رافع : بن مالك الانصاري . رضي الله عنه .

(٧) أي يطيل النظر إليها .

مجمل اللغة (٣٩٩/٢).

(٨) هكذا مختصراً في رواية الطوسي هذه ، وإلا ففي بقية المصادر التي سيأتي ذكر بعضها في التخريج ذكر رد الرسول صلى الله عليه وسلم للسلام بقوله : « وعليك السلام » .

فقال الرجل : ا رسول الله ما عِبتَ من صلاتي ؟؟ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويده إلى المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ، ثم يكبر الله ويحمده ويمجده .

— قال همام : يسمعته يقول : ويحمد الله ويمجده ويكبره ، قال : فكلاهما قد سمعته يقول — قال : يقر[ ] (١) ما تيسر من القرآن مما علمه الله ، وأذن له فيه ، ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله ، وتسترخي ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يستوي قائما حتى يقيم صلبه ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ، وقد سمعته يقول : جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه ، ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه ويسترخي أو يطمئن ، ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه فاذا لم يفعل هذا لم تتم صلاته (٢)" .

( وفي الباب ) عن أبي هريرة ، وعمار بن ياسر .

حديث رفاعة حديث " حسن" .

وقد روي هذا الحديث عن رفاعة من غير وجه (٣) .

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) اسناد الطوسي " حسن " والحديث " صحيح " رواه أبو داود ( كتاب الصلاة - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود - ٥٣٣/١)، والنسائي ( كتاب الافتتاح - باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع - ١٩٣/٢ ) ، وابن ماجه ( كتاب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى - ١٥٦/١ ) .

كلهم من طريق اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، عن علي بن يحيى ، عن أبيه عن عمه رفاعة به نحوه .

(٣) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : " أبي حاتم سهل بن محمد " .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في : " علي بن يحيى " وهذا ( بدل ) .

٣ - اثبات لفظة : (عن أبيه ) ، وقد قال احمد شاكر رحمه الله : " قوله (عن أبيه ) سقطت من جميع نسخ الترمذي .

٤ - وقوع زيادات عديدة على نص الترمذي في الجامع .

## ٢٠٧/١٠٥ ـ بـــاب منـــــــــــــه (١) .

٢٨٥/١٥٣ ـ نا محمد بن بشار ، **قال** :نا يحيى بن سعيد القطان ، **قال** : نا عبيد الله بن عمر ، **قال** : أخبرني سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : " أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فردّ عليه السلام فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع الرجل فصلى كما صلى ، ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فردّ عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارجع فصل فإنك لم تصل ، حتى فعل ذلك ثلاث **مرات** ، فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبّر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفعْ حتى تعتدلَ قائما ، ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئنّ جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها . (٢) " .

**يقال** : هذا حديث " حسن صحيح " .

وقد روى هذا الحديث ابن نمير ، عن عبيدالله بن عمر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ولم يذكر فيه : " عن أبيه (٣) " .

---

(١) لم يفرد الترمذي هذا الباب بهذا الاسم ، والحديث الوارد فيه رواه في الباب الذي قبله ، وهو : باب ما جاء في وصف الصلاة .

(٢) اسناد الطوسي " صحيح " .
والحديث أخرجه البخاري (كتاب الأذان ـ باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذى لا يتم ركوعه بالإعادة ـ ٢٧٦/٢) ، ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ـ ٢٩٨/١) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد به نحوه .

(٣) رواه مسلم (كتاب الصلاة ـ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ـ ٢٩٨/١) .

ورواية يحيى القطان عن عبيد الله أصح .

وسعيد المقبري قد سمع من أبي هريرة ، وروى عن أبيه أيضا عن أبي هريرة .

وأبو سعيد المقبري اسمه : كيسان ، ويكنى سعيد " أبا سعد (٢) " .(١)

---

(١) وفي الأصل : وأبوا .

(٢) فوائد الاستخراج :

١ - شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن محمد بن بشار وهذا ( موافقة ) .

٢ - تساوي عدد رجال الاسنادين : وهذا ( مساواة ) .

٣ - أفرد الطوسي لحديث الباب بابا مستقلا .

٤ - تعيين المراد بـ" يحيى بن سعيد " وأنه ( القطان ) .

- أ . هـ -

١٠٦/٢٠٨ - باب منـــه آخـــــــــــــــر (١).

٢٨٦/١٥٤ - نا أبو مزاحم سباع بن النضر (٢)، قال : نا علي بن عبدالله المديني ، قال : نـــا يحيى بن سعيد (٣)، قال نا عبدالحميد بن جعفـر (٤)، قال نا محمد بن عمرو (٥)، عن أبي حميـــد الساعدي (٦) قال : سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهم أبـــو قتادة بن ربعي يقول : أنا أعلمكم بصـلاة رسـول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : لم ؟؟ والله ما كنت أقدمنا لـه صحبة / ولا أكثرنا لـه تباعـة (٧)؟؟ [ قالـوا ] (٨) : فاعرض ، قال (ق ٣١/ب) كان اذا قام الى الصـلاة اعتدل قائما ، ورفـع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قـال : اللـــــه

---

(١) وفي (ح) ، (ص) : باب منه . ولم يبوب على حديث أبي حميـــد في بقيـة طبعات الجامع بل رواه الترمذى ضمن ( باب ما جاء في وصف الصلاة ).

(٢) سباع النضر : مقبول . تقدم ذكره في الباب رقم (٦٣) ، حديث رقم (٧٥) .

(٣) يحيى بن سعيد : القطان . انظر الجامع (١٠٥/٢).

(٤) ( خت م ٤ ) عبدالحميد بن جعفر الأنصارى .

" وثقـه " ابن معين ، وابن سعد.

وقال النسائي :" ليس به بأس " .

وقال أبو حاتم " محله الصدق " .

وقال الساجي :" ثقـة صدوق " .

وقال ابن حجر " صدوق رمى بالقدر ، وربما وهم " . (ت ١٥٣هـ).

التقريب (٣٣٣) ، وتاريخ ابن معين (١٦٥/٣) ، والجرح والتعديل (١٠/٦) ، وتهذيـــب التهذيب (١١٢/٦).

(٥) محمد بن عمرو : بن عطـاء . انظر الجامع (١٠٥/٢).

(٦) أبو حميـد الساعدى : هو المنذر بن سعد بن المنذر رضي الله عنـه . التقريب (ص٦٣٥).

(٧) وفي الجامع (١٠٦/٢) : اتيانا .

(٨) من الجامع (١٠٦/٢) ، وفى الأصـل (ق٣٢/أ) : قال .

(*) وفي الأصل : أبوا .

(**) المقابل لهو : محمد بن عمرو .

أكبر، وركع ثم اعتدل فلم يصب (١) رأسه ولم يقنعه (٢) ووضع يديه على ركبتيه ، وقال سمع الله لمن حمده ، ثم رفع واعتدل حتى يرجع كل عظم الى موضعه ، ثم أهوى ساجدا وقال : الله أكبر ، ثم جافى عضديه عن ابطيه ، وفتح أصابع رجليه ، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ، اعتدل حتى يرجع كل عظم الى موضعه ، ثم أهوى ساجدا فقال الله أكبر ، ثم ثنى رجله ، وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم الى موضعه ، ثم عاد فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا قام من السجدتين كبر، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ، ثم صنع كذلك حتى كانت [ (٣) ] الركعة التي تنقضي فيها الصلاة أخر رجله اليسرى ، وقعد على شقه متوركا (٤)، ثم سلم (٥)" .

قال أبو مزاحم : قال علي بن المديني في حديث أبي عاصم (٦) : قالوا كلهم :صدقت (٧)

يقال : هذا حديث " حسن صحيح " .

---

(١) هكذا الأصل (ق ٣٢/أ) ، وفي الجامع (١٠٦/٢) : يصوب . وهو المشهور كما في كتب اللغة ، ومعناها : ينكس ويخفض . انظر لسان العرب (٥٣٤/١) .

(٢) أي غير رافع رأسه وغير خافضه ، وقد تقدم المعنى في الباب رقم (١٧٥ ) ، حديث رقم (٢٤٠ .

(٣) من الجامع (١٠٧/٢) وفي الأصل ( ق ٣٢/أ ) كان .

(٤) التورك : أن ينحي رجليه في التشهد الأخير ، ويلصق مقعده بالأرض ، وهو من وضع الورك عليها ، والورك : ما فوق الفخذ . النهاية (١٧٦/٥) .

(٥) اسناد الحديث " فيه ضعف " .

والحديث رواه البخاري (كتاب الأذان - باب سنة الجلوس في التشهد - ٣٠٥/٢) من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حميد به نحوه مختصرا .

(٦) أبو عاصم : النبيل . انظر الجامع (١٠٨/٢) .

(٧) خرجه الترمذي (١٠٨/٢) بلفظ " صدقت " .

ومعنى قوله : " ورفع يديه اذا قام من السجدتين "

يعني اذا قام من الركعتين (١).

---

(١) فوائد الاستخراج :

١- روى الطوسي الحديث عن شيخه : « أبي مزاحم سباع بن النضر » .

٢- التقى الطوسي مع الترمذي في « يحي بن سعيد القطان » ، وهذا (بدل) .

٣- ذكر قول علي بن المديني في أنّ زيادة قول الصحابة كلهم « صدقت » في رواية أبي عاصم

٤- روى الطوسي الحديث من طريق علي بن المديني (ت ٢٣٤ هـ) ، عن يحي بن سعيد القطان ، ورواه الترمذي من طريق شيخيه : بندار ، ومحمد بن المثنى ، وقد توفيا سنة (٢٥٢ هـ) ، وهذا (علو) للطوسي بتقدم وفاة واحد من رجال سنده .

٢٠٩/١٠٧ - باب ما جاء في القراءة في الصبح (١).

٢٨٧/١٥٥ - نا عبدالله بن محمد الزهرى البصري (٢) ومحمد بن عبدالله بن يزيد المقري، والحسن بن محمد الزعفراني - واللفظ للزهري - قالوا: نا سفيان بن عيينة، عن زياد بن علاقة (٣)، سمع قُطْبَة (٤) - يعني - ابن مالك، يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الصبح (والنَّخْلَ باسِقاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ (٥)) (٦)".

(وفي الباب) عن عَمرو بن حُريث، وجابر بن سَمُرَة، وعبدالله بن السائب، وأبي بَرْزَة، وأم سلمة.

حديث قُطْبَة بن مالك حديث "حسن" (٧).

---

(١) وكذا في (د)، (ق)، (ت)، (ى)، وفي (ع): باب قدر القراءة في الصلوات، وفي (ع/م)، (ح)، (ص): باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح.

(٢) عبدالله بن محمد الزهري: "صدوق". تقدم ذكره في الباب رقم (٦)، حديث رقم (٨).

(٣) عِلاقَة - بكسر العين المهملة، وتخفيف اللام، وفتح القاف. التقريب (ص٢٢٠)، والمغني (ص١٧٨).

(٤) قُطْبَة: بسكون الطاء وتخفيفها وفتح الباء المعجمة بواحدة.

الاكمال (٧/ ١٢٠)، والمؤتلف والمختلف للدار قطني (٤/ ١٨٩٨).

(٥) سورة: ق: آية رقم (١٠).

(٦) اسناد الطبراني "صحيح".

والحديث رواه مسلم (كتاب الصلاة - باب القراءة في الصبح - ١/ ٣٣٦، ٣٣٧).

من طريق سفيان بن عيينة، عن زياد بن عِلاقة به نحوه.

(٧) وفي طبعات الجامع حسن صحيح.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه قرأ في الصبح بالواقعة [١] " .

وروي عنه : " أنه كان يقرأ في الفجر من ستين آية الي مائة آية [٢] " .

وروي عنه : " أنه قرأ ( اذا الشمس كورت ) [٣] "

وروي عن عمر : " أنه كتب إلى أبي موسى : أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل [٤] " .

وعلى هذا العمل عند أهل العلم .

وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي .

رحمة الله عليهم أجمعين [٥] [٦] .

---

(١) رو ه عبدالرزاق (١١٥/٢) ، ومن طريقه أحمد (١٠٤/٥) وفيه تصريح عبدالرزاق بالاخبار، والحاكم (٢٤٠/١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري (كتاب الاذان - باب القراءة في الفجر - ٢٥١/٢) ومسلم (كتاب المساجد- باب استحباب التبكير بالصبح - ٤٤٧/١)من حديث أبي بَرْزَة الاسلمي رضي الله عنه .

(٣) رواه مسلم (كتاب الصلاة - باب القراءة في الصبح - ٣٣٦/١) من حديث عمرو بن حريث رضي الله عنه .

(٤) رواه عبدالرزاق (١٠٤/٢) وفيه علي بن زيد بن جُدْعان قال فيه ابن حجر : " ضعيف " التقريب (ص ٤٠١) .

والمفصل من (ق) إلى آخر القرآن ، وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة ، وطوال المفصل من (ق) لعبس ، ووسطه من عبس للضحى ، وما دون ذلك قصاره . الفتح (٢٥٩/٢) .

(٥) عبارة الترجم ليست في الجامع .

(٦) **فوائد الاستخراج :**

(١) روى الطوسي الحديث عن شيوخه : " عبدالله بن محمد الزهري " .

و" محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء" ، و " الحسن بن محمد الزعفراني " .

(٢) التقى الطوسي مع الترمذي في " سفيان بن عيينة " وهذا ( بدل ) .

(٣) ورد الحكم عند الطوسي بلفظ " حسن " وهو هكذا في (ق) وفي جميع طبعات الجامع : حسن صحيح .

٢١٠/١٠٨ ـ باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر .

٢٨٨/١٥٦ حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال : نا يزيد بن هارون وعفان ، قالا : نا حماد[١] ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة : " أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر ( بالسماء ذات البروج )و( السماء والطارق ) وشبههما[٢] " .

قال عفان في حديثه : لم يذكر حديث جابر بن سمرة هذا عنه أحد غير حماد[٣] ، وهو حديث غريب .

( وفي الباب ) عن خباب ، وأبي سعيد ، وأبي قتادة وزيد بن ثابت ، والبراء بن عازب .

---

(١) حماد : بن سلمة . انظر تهذيب التهذيب (١٢/٣) .

(٢) اسناد الطبراني " حسن " والحديث " حسن " .

أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب القراءة في صلاة الظهر والعصر ـ ٥٠٦/١ ) وسكت عنه ، والنسائي (كتاب الافتتاح ـ باب قدر القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر ـ ٢ /١٦٦) كلاهما من طريق حماد بن سلمة به نحوه .

(٣) أي بهذا اللفظ ، والا فقد رواه شعبة ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة " أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بـ( الليل اذا يغشى ) ونحوها ، وفي العصر نحو ذلك .. الحديث .

أخرجه مسلم (كتاب الصلاة ـ باب القراءة في الصبح ـ ٣٣٧/١/رقم ١٧٠) .

حديث جابر بن سمرة حديث " حسن (١) "

**وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه قرأ في الظهر قدر تنزيل السجدة (٢) "**

وروي عنه : " أنه كان يقرأ في الركعة الأولى من الظهر قدر ثلاثين آية ، وفي الثانية خمس عشرة (٣) آية (٤)

وروي عن عمر أنه كتب الى أبي موسى : " أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل (٥) " .
وروى بعض أهل العلم : أن القراءة في صلاة العصر كالقراءة في صلاة المغرب يقرأ بقصار المفصل (٦) .

---

(١) وكذا في (ش) ، وفي نسخة المنذري التي اعتمد عليها من الجامع كما في مختصره لسنن أبي داود (٣٨٥/١) ، وفي بقية طبعات الجامع : " حسن صحيح " .

(٢) رواه مسلم ( كتاب الصلاة - باب القراءة في الظهر والعصر - ٣٣٤/١/ رقم ١٥٦ ) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٣) من الجامع (١١١/٢) ، وقد سقط من الأصل حرف التاء .

(٤) لم أقف على رواية بهذا النص المفصل الذي أشار اليه الترمذي بصيغة التمريض ثم روى مسلم الحديث ( كتاب الصلاة - باب القراءة في الظهر والعصر - ٣٣٤/١/رقم ١٥٦ ) بلفظ : " كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين قدر ثلاثين آية .. "

من حديث أبي سعيد الخدري ، وهذا نص مطلق قد يفهم منه ما ذكره الترمذي إلا أن مسلما روى الحديث عقبه (٣٣٤/١/رقم ١٥٧) بلفظ : " .. في كل ركعة .. " مقيدا قال الشوكاني : " فينبغي حمل المطلق في هذه الرواية علي المقيد بقوله : في كل ركعة نيل الأوطار (٢٥٤/٢) .

(٥) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله (ص ٥٦٠) .

(٦) **فوائد الاستخراج :**

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : " الحسن بن محمد الزعفراني " .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في " يزيد بن هارون " وهذا ( بدل ) .

٣ - قرن الطوسي ( عفان ) " يزيد بن هارون " .

٤ - زاد الطوسي قول عفان في حديثه : " لم يذكر الحديث .. الخ " ، وزاد أيضا الحكم بغرابة الحديث من طريق حماد به .

٥ - ورود الحكم على الحديث بلفظ " حسن " موافقا لنسختي المنذري والمزي من الجامع

٢١١/١٠٩ - بـاب ما جـاء في القراءة في المغـرب .

٢٨٩/١٥٧ - نـا أبو سعيد الأشـج قال : نا أحمد بن بشير (١)، عن محمد بن عمرو (٢)، عـن الزهـري ، عن همام بن العباس (٣) قال : سمعتني أمي أم الفضـل (٤) وأنا أقرأ في المغـرب ( والمرسـلات عرفـا ) . فقالت : " أما إنها آخـر سورة سمعت رسول الله [ صلى الله ] (٥) عليـه وسلم يقرءها في المغرب ( والمرسلات عرفا ) (٦) " .

وروى محمد بن اسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبدالله ، عن ابن عباس ، عـن أمـه [أم] (*) الفضـل ، هذا بعينـه (٧)، وحديث الزهري يقـال : حسـن صحيح .

( وفي البـاب ) عن جـبير بن مطعـم ، وابن عمر ، وأبي أيوب ، وزيـد بن ثابت .

وروي عن النبي صلى الله عليـه وسلم : " أنـه قرأ في المغرب بالأعـراف في الركعتين كلتيهمـا (٨) " .

---

(١) (خ ت ق) أحمد بن بشـير : المخزومي .

قال أبو زرعة وابن حجر : " صـدوق " ، زاد ابن حجر : " لـه أوهام " .

وقال أبو حاتم : محله الصدق " . ( ت ١٩٧هـ ) .

التقريب ( ص ٧٨ ) ، والجرح والتعديل (٤٢/٢) ، وتهذيب الكمال (٢٧٥/١)، وتهذيب التهذيب (١٨/١) .

(٢) محمد بن عمرو : بن حلحلة . انظر تهذيب التهذيب (٣٧١/٩)، وتهذيب الكمال (٣/ص ١٩٥) .

(٣) تمام بن عباس : بن عبدالمطلب الهاشمي .

لـه ترجمة موجزة في التاريخ الكبير ، وذكره ابن حبان في الثقات . التاريخ الكبير (١٥٧/٢) وثقات ابن حبان (٨٥/٤) و سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٤٣) .

(٤) أم الفضـل : لبابة بنت الحارث الهلالية زوج العباس بن عبدالمطلب . رضي الله عنها . التقريب ( ص ٧٥٣ ) .

(٥) سقطت من الأصل (ق ٣٢/أ) .

(٦) اسناد الطوسي " حسـن "

والحديث . رجه البخاري (كتاب الاذان - باب القراءة في المغرب - ٢٤٦/٢) ، ومسلـم (كتاب الصلاة - باب القراءة في الصبح - ٣٣٨/١) كلاهما من طريق مالك ، عن ابن شهاب عن عبيد الله ، عن ابن عباس به نحوه .

(٧) وهو اسناد الترمذي في الجامع (١١٢/٢) .

(٨) رواه البخاري (كتاب الأذان - باب القراءة في المغرب - ٢٤٦/٢) ، وابن خزيمـة =

(*) ليست في الأصل .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم :" أنه قرأ في المغرب بالطور [١]".

وروي عن عمر : أنه كتب الى أبي موسى : أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل [٢].

وروي عن أبي بكر : أنه قرأ في المغرب بقصار المفصل [٣].

وعلى هذا العمل عند أصحابنا .

وبه يقول ابن المبارك / ، وأحمد ، واسحاق . (ق ٣٢/أ)

وقال الشافعي : وذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات .

وقال الشافعي : لا يكره ذلك ، بل أستحب أن يقرأ بهذه السور في صلاة المغرب [٤]

---

= (٢٥٩/١) ، وابن أبي شيبة (٣٥٨/١) وفيه ذكر قراءتها في الركعتين عن زيد ابن ثابت قال : " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولي الطوليين " يعني سورة الأعراف . واللفظ للبخاري .

(١) رواه البخاري (كتاب الأذان - باب الجهر في المغرب - ٢٤٧/٢) ، ومسلم (كتاب الصلاة - باب القراءة في الصبح - ٣٣٨/١).

من حديث ابن شهاب ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه به .

(٢) تقدم تخريجه في الباب رقم (٢١٠) ، حديث رقم (٢٨٧).

(٣) رواه البيهقي (٣٩١/٢).

(٤) **فوائد الاستخراج :**

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه " أبي سعيد الأشج " .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الحديث في الزهري ، وهذا ( بدل ).

٣ - انفرد الطوسي برواية الحديث من طريق " تمام بن العباس " عن " أمه أم الفضل " ولم أقف على أحد ، رواه من هذا الوجه .

٤ - روى الطوسي الحديث بألفاظ مغايرة للفظ الترمذي في الجامع .

٥ - في المستخرج : " وعلى هذا العمل عند أصحابنا " وفي الجامع :" .. عند أهل العلم " .

٢١٢/١١٠ - بـاب ما جاء في القراءة في صـلاة العشـاء (١).

٢٩٠/١٥٨ - نا ا مؤ مل بن هشام ، قال : نا اسماعيل بن علية ، عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس قال ان معاذ بن جبل كان يؤم قومه ، فدخل حرام (٢) المسجد ليصلي مع القوم ، فلما رآه طوّل تجوّز في صلاته ، ولحق بنخله يسقيه فلما انصرف قيل له : إنّ حراما دخل المسجد ليصلي مع القوم ، فلما رآك طوّلت تجوّز في صلاته ، ولحق بنخله يسقيه ، فقال : إنه لمنافق ، أيعجل في الصلاة لأجل سقي نخله .. فقال : إنه لمنافق ، فجاء حرام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ عنده ، فقال : يا رسول الله إني أردت أن أسقي نخلي فدخلت المسجد لأصلي مع القوم ، فلما رأيت معاذا طوّل تجوّزت في صلاتي ولحقت بنخلي أسقيه ، يزعم أني منافق ، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال : " أفاتنٌ (٣) أنت ؟ . لا تطوّل بهم . اقرأ (بسبح اسم ربك الأعلى) (والشمس وضحاها) ونحوه (٤)" .

( يقال ) هذا حديث حسن (٥)(٦).

---

(١) وفي (م/ع) : باب القراءة في صلاة العشاء .

(٢) حرام : بن أبي كعب السّلمي . رضي الله عنه . التجريد (١٢٦/١).

(٣) وفي مصادر التخريج كما سيأتي (أفتّان) . قال ابن حجر :" ومعنى الفتنة ها هنا : أن التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلاة ، وللتكره للصلاة في الجماعة " الفتح (١٩٥/٢)

(٤) اسناد الطوسي " صحيح "

والحديث رواه البخاري (كتاب الأذان - باب اذا طوّل الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى - ٢/٢ ١) ، ومسلم (كتاب الصلاة - باب القراءة في العشاء - ٣٣٩/١).

من طريق عمرو بن دينار عن جابر به نحوه .

(٥) لم يصب الطوسي رحمه الله في نكره لهذا الحكم اثر حديث أنس لأن المألوف من صنيع الطوسي أنه اذا ذيل بذكر الحكم علي الحديث بلفظ ( يقال ) فانه يريد به الترمذي والترمذى لم يخرج حديث أنس هذا وانما خرج حديث بريدة رضى الله عنه ، وحكم ( بالحسن ) على حديث بريدة ، ثم إنّ حديث انس " صحيح " وليس بحسن .

(٦) الحديث من زيادات " الطوسي على الجامع .

- أ . هـ -

## ٢١٣/١١١ باب منـــــه [١] .

٢٩١/١٥٩ ـ نا عبدة بن عبدالله الخزاعي البصـري ، قال : نا زيـد بن الحباب [٢] ، عـن الحسين بن واقـد ، قال : حدثني عبدالله بن بريدة الأسلمي ، عن أبيـه : " أن معاذا صلـى العشاء بأصحابه فقرأ ( اقتربت الساعة [٣] ) فصلى رجل وخرج ، فقال [ معـاذ ] [٤] قولا شديدا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم معتذرا أنـه كان في نخل لـه يعمل ، فقال رسول الله صلـى الله عليه وسلم : يا معاذ اقرأ فيها ( بالشمس وضحاها ) وأشباهها من السور [٥] " .

حـديث بريـدة " حسـن " .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أنـه قرأ في العشـاء الآخرة ( بالتين والزيتون ) " [٦]

وروي عن عثمان : أنـه كـان يقرأ في العشاء بسـور من أوسـط [٧] المفصـل نحو سـورة المنافقين وأشباهها .

وروي عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين أنهم قرؤا أكثـر من هـذا

---

(١) هـذا الباب زيادة من الطوسي ، والحديثان فيـه أوردهما الترمـذي في الباب الذي تقدم قبله.

(٢) زيـد بن الحباب : " صـدوق يخطيء في حديث الثوري " . وقـد تقدمت ترجمته في البـاب رقم (٣٨) ، حديث رقم (٤٦) .

(٣) وفي الصحيحين ـ كما تقدم ـ أنه رضي الله عنه قرأ بسورة البقرة ، قال الحافظ ابن حجـر : " ووقـع عنـد أحمـد من حديث بريدة باسناد قوي ( فقرأ اقتربت الساعة ) وهي شـاذة إلا إن حمل علـى التعدد " . الفتح (١٩٣/٢) .

(٤) وفي الأصل (ق ٣٢/ب ) :معاذا . وهو خطأ .

(٥) اسناد الطوسي " حسن " والحديث " حسن " .

والحديث رواه أحمـد ( ٣٥٥/٥ ) قال : ثنا زيـد بن الحباب به نحوه وفيـه ذكر قراءة معاذ بـ ( اقتربت السـاعة .. ) .

ورواه أحمـد ايضا (٣٥٤/٥) ، والنسائي (كتاب الافتتاح ـ باب القراءة في العشـاء الآخرة بـالشمس وضحاها ـ ١٧٣/٢ ) .

من طريـق الحسين بن واقـد به وليس فيهما ذكر قصة معاذ .

(٦) يأتي تخريجـه .

(٧) وفي الجامـع (١١٥/٢) : بأوساط .

أو أقل كأنّ الا ر عندهم [ واسع ] (١) في هذا .

وأحسن ش ي في ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه قرأ ( بالشمس وضحاها ) ( وال ين والزيتون ) (٢) " .

فأما حديث البراء بن عازب :

٢٩٢/١٦٠ - فحدثناه ابراهيم بن بسطام البصري (٣) ، قال : نا محمد بن بكر البرساني (٤) ، قال : نا شعبة ، عن عدي بن ثابت قال : سمعت البراء يقول : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى العشاء الآخرة فقرأ في أحدى الركعتين (بالتين والزيتون ) " (٥) .

ويقال : هذا حديث " حسن " .

وراه يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عدي بن ثابت (٦) أيضا (٦) .

---

(١) من الجامع (١١٥/٢) ، وفي الأصل ( ق ٣٢/ب ) : واسعا وهو خطأ .

(٢) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخ الترمذي فيه وهو " عبدة بن عبدالله الخزاعي " وهذا ( موافقة ) .

٢ - بوّب الطوسي على الحديث بباب مستقل .

٣ - ساق الطوسي الحديث بذكر قصة معاذ ، ويأمره صلى الله عليه وسلم معاذا أن يقرأ بـ( الشمس وضحاها ) وأشباهها ، وهو في الجامع بلفظ : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء .. الحديث " .

٤ - تصريح الحسين بن واقد بالتحديث وقد عنعن في الجامع ، وهو مدلس .

(٣) له ترجمة في ثقات ابن حبان (٨٥/٨) .

(٤) ( ع ) محمد بن بكر البرساني - بضم وسكون الراء ثم مهملة - " وثقه " ابن سعد ، وابن معين ، وأبو داود ، وابن قانع ، وابن حبان ، والعجلي ، والذهبي .
وقال أبو حاتم : " محله الصدق " وقال النسائي : " ليس بالقوى " .
وقال ابن حجر : " صدوق يخطيء " . (ت ٢٠٣هـ) .
التقريب ( ص ٤٧٠) وتهذيب التهذيب (٧٨/٩) ، وثقات ابن حبان (٤٤٢/٧) ، والجرح والتعديل ٢١٢/٧) ، والكاشف (٢٤/٣) .

(٥) إسناد الطوسي " حسن " والحديث " صحيح " .
رواه البخاري ( كتاب الأذان - باب القراءة في العشاء -٢٥١/٢) ، ومسلم ( كتاب الصلاة - باب القراءة في العشاء - ٣٣٩/١) كلاهما من طريق عدي بن ثابت به نحوه ، ورواه مسلم من طريق شعبة عنه .

(٦) وهذا إسناد الترمذي الذي روى الحديث به . الجامع (١١٥/٢) ، وقال : حسن صحيح .

(٧) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي عن شيخه : " ابراهيم بن بسطام البصري " .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي " عدي بن ثابت " وهذا ( موافقة عالية ) .

٢١٤/١١٢ باب في القراءة خلف الامام [١].

٢٩٣/١٦١ - نا الحسن بن محمد الزعفراني ، ومحمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ ، وعبدالله ابن محمد الزهري ، وعلي بن مسلم الطوسي - واللفظ للزعفراني- قالوا : نا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم / قال : " لا صلاة [٢] لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب [٣]" هذا حديث " حسن " . ( ق ٣٢ / ب )

( وفي الباب ) عن أبي هريرة ، وعائشة ، وأنس ، وأبي قتادة ، وعبدالله بن عمرو ، وجابر وأبي سعيد .

وروى هذا الحديث مكحول ، عن عبادة [٤]، عن النبي صلى الله عليه وسلم [٥].

---

(١) وفي (ع) :باب القراءة خلف الامام في السر والجهر ، وفي ( ف ) ، (ح ) : باب ما جاء في القراءة خلف الامام .

(٢) لا صلاة : معناه : أن الصلاة لا تجزئ إلا بقراءة فاتحة الكتاب إذا كان يحسنها المصلي . شرح السنة (٤٦/٣).

(٣) إسناد الطوسي " صحيح " .

والحديث رواه البخاري (كتاب الأذان - باب وجوب القراءة للامام والمأموم - ٢٣٦/٢) ، ومسلم (كتاب الصلاة - وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة - ٢٩٥/١).

كلاهما من طريق سفيان ، قال : حدثنا الزهري به مثله .

(٤) وهذا إسناد الترمذي في الجامع الذي استخرج الطوسي عليه . ورواية مكحول عن عبادة مرسلة . كما في جامع التحصيل (ص ٣٥٢ ) .

(٥) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن أربعة من شيوخه وهم " الحسن بن محمد الزعفراني " ، و " محمد بن عبدالله المقرئ " و " وعبدالله بن محمد الزهري " ، و" علي بن مسلم الطوسي " .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي " محمود بن الربيع " وهذا ( موافقة عالية )

٣ - تعيين لفظ الحديث المساق وأنه " للزعفراني " .

٤ - ورد الحديث بلفظ " .. بفاتحة الكتاب " وهو في الجامع بلفظ " أم القرآن " .

٥ - زيادة ذكر ( جابر ) ،(وابي سعيد ) ضمن الصحابة المذكورين في الباب ، ولم يذكر في الجامع .

## ٢١٥/١١٣ - بـــاب منـــــــــه (١).

٢٩٤/١٦٢ - نا يعقـوب بن ابراهيم الدورقـي ، قـال : نا يزيـد بن هارون ، قال : نا محمد بـــن اسحاق (٢) ، عن مكحول ، عن محمود بن الربيـع ، عن عبادة بن الصامت قال : " صلى بنـــا رســول الله صلى الله عليه وسلم الفجـر فثقلت القراءة ، ، فلما انصرف قال : تقرؤن خلفي ؟ قال قلنا : نعـم ، والله يا رسول الله هـذا ، قال : فلا تفعلوا إلا بفاتحـة الكتاب ، فإنه لا صـلاة لمن لم يقرأ بهـ (٣) " .

وهـذا حديث " حســن " .

وعليـه العمل عند أكثر أهـل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين .

وهو قول مالك بن أنس ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق : يرون القراءة خلف الإمام (٤) .

---

(١) لم يفرد الترمذي بابا بهذا الاسم ، والحديث المذكور فيه خرّجه في الباب الذي قبلـــه وهو ( باب ما جاء في القراءة خلف الامام ) .

(٢) محمد بن إسحاق : " صدوق يدلس " تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٧) ، حديث رقم (٣٢) .

(٣) إسناد الطوسي " ضعيف " لعنعنة ابن إسحاق ومكحول ، والحديث " صحيح " أصلـــه في الصحيحين كما مر قريبا .

وحديث الباب رواه أبو داود ( كتاب الصلاة - باب القراءة في الفجر - ١/٥١٥ ) وسكت عنـه وابن حبان (٣/١٣٧) وفيه تصريح ابن اسحاق بالتحديث كلاهما عن ابن اسحاق به نحوه .

وتقدم في الباب الذى قبلـه متابعة الزهري لمكحول .

(٤) فوائـد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخـه : " يعقوب بن إبراهيم الدورقـي " .

٢ - التقى الطوسي مع الترمـذي في " محمد بن إسحاق " وهـذا ( بدل ) .

٣ - وقوع ( المساواة ) للطوسي في الإسناد .

(*) هَذَّ يهُذُّ هذاً من باب ( قتل ) ، أسرع في قراءته . النهاية (٥/٢٥٥) .

٢١٦/١١٤ - باب ما جاء في ترك القراءة خلف الامام اذا جهر بالقراءة (١).

٢٩٥/١٦٣ - نا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا خالد بن مخلد القطواني (٢)، قال: نا مالك، عن [ا] بن شهاب (*) عن [ابن] (٣) أكيمة الليثي، عن أبي هريرة قال: " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة جهر فيها، فلما انصرف قال: قرأ معي منكم أحد آنفا قال رجل: نعم يا رسول الله أنا، قال: إني أقول مالي أنازع القرآن.

فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة (٤)".

( وفي الباب ) عن ابن مسعود، وعمران بن حصين.

وهذا حديث " حسن " (٥).

وأبو أكيمة الليثي اسمه: عمارة (٦)، ويقال: عمرو بن أكيمة.

وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث فذكروا هذا الحرف.

---

(١) وفي (ف)، (ص)، (ى): إذا جهر الامام بالقراءة.

(٢) صدوق، يتشيع، وله أفراد. تقدم ذكره في الباب رقم (٨٥)، حديث رقم (١١١).

(٣) من الجامع (١١٨/٢) وفي الأصل: أبي. وهو خطأ.

(٤) إسناد الطوسي " حسن " والحديث " صحيح ".

رواه مالك (٨٦/١)، وأبو داود (كتاب الصلاة - باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب - ٥١٦/١) وسكت عنه، والنسائي (كتاب الافتتاح - ترك القراءة خلف الامام فيما جهر به - ١٤٠/٢)، وابن ماجه (كتاب اقامة الصلاة - باب اذا قرأ الامام فأنصتوا - ٢٧٦/١)، من طريق مالك به نحوه.

ورواه البيهقي في القراءة خلف الامام (ص ١٤٠) من طريقي الليث وابن جريج عن ابن شهاب به نحوه.

(٥) وكذا في (د)، (ح)، (ت)، وفي (م/ع): حسن صحيح.

(٦) عمارة: بضم أوله والتخفيف. التقريب (ص ٤٠٨).

(*) وفي الأصل: (بن) بغير ألف.

قال فقال الزهري : فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الامام لان أبا هريرة هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث (١).

(١) فوائد الاستخراج :-

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : " محمد بن عثمان العجلي " .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الامام مالك وهذا ( بدل ) .

٣- ورود الحكم على الحديث بلفظ " حسن " وهو في بعض نسخ الجامع : " حسن صحيح " .

٢١٧/١١٥ - باب ما جاء في القول عند دخول المسجد (١).

٢٩٦/١٦٤ - نا أبو القاسم هارون بن إسحاق الهمداني (٢)، قال : نا المطلب بن زياد (٣)، عن ليث بن أبي سليم (٤)، عن عبدالله بن الحسن (٥)، عن فاطمة الصغرى (٦)، عن فاطمة الكبرى (٧) : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل المسجد قال :بسم الله وصل على محمد ، واغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج قال مثل ذلك إلا أنه قال : وافتح لي أبواب فضلك (٨)".

---

(١) وفي (ع) : باب ما يقول عند دخول المسجد ، وعند الخروج منه ، وما يفعل .
وفي (م/ع) : باب ما يقول عند دخول المسجد ، وفي (د) : باب ما يقول عند دخوله المسجد ، وفي (ف) ،(ت) ،(ى) : باب ما جاء ما يقول عند دخوله المسجد ، وفي (ص) ، (ح) : باب ما جاء ما يقول عند دخول المسجد.

(٢) هارون بن اسحاق : " صدوق " تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٥)، حديث رقم (٦٧).

(٣) (بخ س ق) المطلب بن زياد بن أبي زهير الثقفي ، ويقال القرشي مولاهم.
" وثقه " أحمد ، وابن معين ، وعثمان بن أبي شيبة ، والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وكذا العجلي .
وقال أبو داود : " صالح " .
وقال ابن عدي : " له أحاديث حسان وغرائب ، ولم أر له منكرا ، وأرجو أنه لا بأس به " .
وقال ابن حجر : " صدوق ربما وهم " . (ت ١٨٥هـ).
التقريب (ص ٥٣٤) ، وتهذيب التهذيب (١٠/١٧٧، ١٧٨) ، وتاريخ ابن معين (٣/٢٨٢).

(٤) ليث ابن أبي سليم : " صدوق اختلط جدا ، فلم يتميز حديثه فترك ."
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٩٠) ، حديث رقم (١١٦).

(٥) عبدالله بن الحسن : بن الحسن بن علي بن أبي طالب .
نظر تهذيب التهذيب (٥/١٨٦).

(٦) فاطمة : بنت الحسين بن علي بن ابي طالب . انظر تهذيب التهذيب (١٢/٤٤٢).

(٧) فاطمة : الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم - رضي الله عنها .

(٨) إسناد الطوسي " ضعيف " للكلام المتقدم في " ليث بن أبي سليم " ، وللانقطاع بين " فاطمة بنت الحسين " و " فاطمة الزهراء " رضي الله عنها ، وقد " صح "

( وفي الباب ) عن أبي حميد ، وأبي أسيد ، وأبي هريرة حديث فاطمة " حسن [١] " ، وليس اسناده متصلا ، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى ، إنما عاشت فاطمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم أشهر[أ] (٢) (٣) .

---

= الحديث من طريق أبي أسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إني اسألك من فضلك " رواه مسلم ( كتاب صلاة المسافرين - باب ما يقول اذا دخل المسجد ١/٤٩٤ ) ، وهو مما أشار إليه الترمذي ضمن أحاديث ( وفي الباب ) ، وقد روى حديث الباب : أحمد ( ٥/٢٨٢ ) ، وابن ماجه ( كتاب المساجد والجماعات - باب الدعاء عند دخول المسجد ١/٢٥٣ ) عن ليث به بلفظ : " إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم .. الحديث " نحوه .

(١) قال المباركفوري : حسنه لشواهده " . التحفة (٢/٢٥٥) .

(٢) من الجامع (٢/١٢٨) ، وفي الاصل ( ق ٣٣/أ ) : أشهر .
والأشهر التي عاشتها رضي الله عنها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم هي ستة أشهر فقط . تهذيب التهذيب (١٢/٤٤٢) .

(٣) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه " أبي القاسم هارون بن اسحاق الهمداني " .

٢ - الباقي الطوسي مع الترمذي في " ليث بن أبي سليم " وهذا ( بدل ) .

٣ - عين الطوسي " ليثا " وأنه " ابن أبي سليم " ، وكذا عين " فاطمة " وأنها " الصغرى " .

٤ - زيادة لفظة : " بسم الله " في متن الحديث .

٢١٨/١١٦ - باب منه [١]، ما جاء اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ·

٢٩٧/١٦٥ - نا علي بن شعيب البغدادي [*]، قال : نا معن بن عيسي القزاز / قال :نا مالك (ق ٣٣/أ) عن عامر بن عبدالله بن الزبير ، عن عمرو بن سُليم ، عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس " [٢] ·

( وفي الباب ) عن جابر ، وأبي أمامة ، وأبي ذر ، وأبي هريرة ، وكعب بن مالك ·

يقال : حديث أبي قتادة حديث " حسن صحيح " ·

وقد روى هذا الحديث محمد بن عجلان ، وغير واحد عن عامر بن عبدالله بن الزبير نحو رواية مالك بن أنس ·

وروى سهيل بن أبي صالح هذا الحديث عن عامر بن عبدالله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقي ، عن جابر بن عبدالله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ·

وهذا حديث غير محفوظ ·

والصحيح حديث أبي قتادة ·

والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا من أهل الأثر [٣] ·

---

(١) هذه اللفظة زيادة على الجامع ·

(٢) اسناد الطوسي " صحيح رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير شيخ الطوسي " علي ابن شعيب البغدادي " انفرد النسائي بالاخراج له ·
وهو في الموطأ (١٦٢/١) وقد رواه البخاري (كتاب الصلاة - باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين - ٥٣٧/١) ، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب تحية المسجد بركعتين - ٤٩٥/١) كلاهما عن مالك به نحوه ·

(٣) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : " علي بن شعيب البغدادي "
٢ - النقى الطوسي مع الترمذي في الامام " مالك " وهذا (بدل) ·
٣ - روى الطوسي الحديث من طريق معن بن عيسى ( ت ١٩٨هـ) ، ورواه الترمذي من طريق قتيبة بن سعيد (ت ٢٤٠هـ) وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة أحد رواة سنده ·
٤ - تعيين أبي قتادة وأنه " الانصاري " ·
٥ - ورد الحديث بلفظ : " إذا دخل .. " ·
- أ . هـ -

(*) كما في تاريخ بغداد (١١/ ٤٢٥) ، وفقاط له في الأصل مطموسة .

٢١٩/١١٧ - باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد (١) الا المقبرة والحمام (*) .

٢٩٨/١٦٦ - نا عبدالملك بن محمد أبو قلابة ، قال:ناأبونعيم (٢)، قال : نا سفيان (٣)، عن عمرو بن يحيى (٤)، عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا إلا المقبرة والحمام (٥)" .

---

(١) من الجامع ، وفي الأصل : مسجدا . وهو خطأ .

(٢) أبو نعيم : الفضل بن دكين . انظر تهذيب التهذيب (٨/٢٧٠) .

(٣) سفيان الثوري . انظر تهذيب الكمال (١١/١٥٩) .

(٤) عمرو بن يحيى : بن عمارة المازني . انظر تهذيب التهذيب (٨/١١٨) .

(٥) اسناد الدلوسي " حسن " إلا أنه مرسل ، والحديث صحيح ، وقد رواه مرسلا الشافعي ( ١/٦٢ بدائع المنن ) .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمر بن يحيى به نحوه ، وقال : وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين أحدهما منقطع ، والآخر عن أبي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم أهـ .

ورواه مسندا احمد ( ٣/٨٣ ) ، وأبو داود ( كتاب الصلاة - باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة - ١/٣٣٠ ) ، وابن ماجه ( كتاب المساجد والجماعات - باب المواضع التي تكره فيها الصلاة - ١/٢٤٦ ) ، والدارمي (١/٢٦٤) ، والحاكم ( ١/٢٥١ ) .

عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه به بألفاظ متقاربة قال الحاكم بعد أن ساق للحديث بعض الاسانيد : " هذه الاسانيد كلها صحيحة على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي .

وانظر كلام احمد شاكر (٢/١٣٣ ، ١٣٤) على الحديث .

والشطر الأول من الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم " جعلت لي الارض مسجدا وطهورا " رواه البخارى (كتاب التيمم - باب ٣٣٤ - ١/٤٢٥ - ٤٢٦) ومسلم ( كتاب المساجد حديث رقم ٥٢١) ، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه .

(*) المقبرة : ضبطت في الأصل بفتحات .

وروى الدراوردي عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام [١] " .

( وفي الباب ) عن علي ، وعبدالله بن عمرو ، وأبي هريرة ، وجابر ، وابن عباس ، وحذيفة وأنس ، وأبي أمامة ، وأبي ذر قالوا : انّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " وحديث [٢] عمرو بن يحيى من رواية [٣] سفيان أثبت وأصح ، وهو مرسل [٤] [٥] .

---

(١) خرجه الترمذي في هذا الباب (١٣١/٢) ، والدارمي (٢٦٤/١) ، والحاكم (٢٥١/١) .

(٢) وفي الجامع (١٣٢/٢) : وكأن رواية الثوري ...

(٣) لفظة ( من رواية ) ليست في الجامع .

(٤) وقد أسنده من طريقه يزيد بن هارون كما رواه البيهقي (٢٣٠/١) .

(٥) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : " عبدالملك بن محمد الرقاش " .
٢ - النقى الطوسي مع الترمذي في " عمرو بن يحيى المازني " وهذا ( بدل ) .
٣ - ورد الحديث من رواية الثوري مرسلا هنا ، وقد قال أحمد : " لم أجده مرسلا من رواية الثوري " .

شاكر

٢٢٠/١١٨ ـ باب ما جاء في فضل بنيان المسجد (١) .

**٢٩٩/١٦٧ ـ نا يوسف بن موسى القطان (٢)، وزهير بن محمد (٣) قالا : نا أبو عاصم النبيل** عن عبدالحميد بن جعفر (٤)، عن أبيه ، عن محمود بن لبيد **:أن عثمان أراد بناء مسجد (٥) فكره الناس ذلك ، فأرادوا أن يدعه على هيئته ، فقال عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من بنى مسجدا ، بنى الله له بيتا في الجنة "** (٦)

( وفي الباب ) عن أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وعبدالله بن عمر ، وأنس ، وابن عباس ، وعائشة ، وأم حبيبة ، وأبي ذر ، وعمرو بن عبسة ، وواثلة بن الأسقع ، وأبي هريرة .

---

(١) وفي (م/ع ) :باب في فضل بنيان المسجد .

(٢) يوسف بن موسى القطان : صدوق ، تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣) ، حديث رقم (٢٨)

(٤) ( خت م ) عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله الأنصاري .
« صدوق ، ربما وهم » . تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢٠٨) ، حديث رقم (٢٨٦) .

(٣) هكذا في الاصل (ق ٣٣/ب ) ولم اقف على أحد من تلامذة أبي عاصم النبيل من يسمى بهذا الاسم ، فلعله قد وقع في الاسم تحريف وصوابه (زهير بن حرب ) وقد خرجه مسلم من طريقة كما سيشار اليه في التخريج .

(٥) وفي الأصل (ق ٣٣/ب ) : مسجدا . وهو خطأ .

(٦) اسناد اللوسي " حسن " .
والحديث رواه البخاري ( كتاب الصلاة ـ باب من بنى مسجدا ـ ٥٤٤/١) ، ومسلم ( كتاب المساجد ـ باب فضل بناء المساجد والحث عليها ـ ٣٧٨/١) .
من طريق عاصم بن عمر بن قتادة ، أنه سمع عبيد الله الخولاني ، أنه سمع عثمان به نحوه ، ورواه مسلم من طريق الضحاك به بلفظ " من بنى مسجدا لله بنى الله له في الجنة مثله " .

وحديث عثمان حديث " حسن " (١)

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : "من بنى لله مسجدا صغيرا كان أوكبيرا بنى الله له بيتا في الجنة (٢)" .

---

(١) وفي طبعات الجامع " حسن صحيح " .

(٢) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه " يوسف بن موسي القطان " و" زهير بن محمد - أوابن حرب - " .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في " عبدالحميد بن جعفر " وهذا ( بدل ) .

٣ - ذكر قصة بناء عثمان لمسجد ، والمراد به مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ورد ذلك في روايات أخرى .

٤ - ورد الحكم بلفظ" حسن " وهو في طبعات الجامع . بلفظ " حسن صحيح " .

٣٠٠/١٦٨ ـ نا بذلك محمد بن يحيي القَطَعي (١)، قال : نا نوح بن قيس (٢)، نا عبدالرحمن الحناط، وهو مولى قيس (٣)، عن زياد النميري (٤)، عن أنس بن مالك، عن نبي الله صلى الله عليه وسلم / قال : " من بنى لله مسجدا صغيرا كان أو كبيرا بنى الله ( ق ٣٣/ب )

---

(١) (م د ت س ) محمد بن يحيى بن أبي حزم القطعي ـ بضم القاف وفتح الطاء وكسر العين المهملتين ـ " وثقه" مسلمة البصري ، والذهبي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : " صالح الحديث صدوق " واختاره الخزرجي .

وقال ابن حجر : " صدوق " . ( ت ٢٥٣هـ) .

التقريب (ص ٥١٢) ، والكاشف (١٠٦/٣) ، وثقات ابن حبان (١٠٦/٩) ، والجرح والتعديل (١٢٤/٨) ، والخلاصة (٤٦٧/٣) ، وتهذيب التهذيب (٥٠٨/٩) ، والانساب (٤٥٦/١٠).

(٢) (م ٤) نوح بن قيس الحداني .

" وثقه " أحمد ، وابن معين ـ وفي رواية أخرى : صالح الحديث ـ وأبو داود ، والعجلي

وقال النسائي : " ليس به بأس " .

وقال الذهبي : " حسن الحديث ، وقد وثق " .

وقال ابن حجر " صدوق رمي بالتشيع " . ( ت ١٨٤/٣هـ).

التقريب ( ص ٥٦٧) ، وتاريخ ابن معين (١٢٣/٤) ، وترتيب ثقات العجلي ( ص ٤٥٣) ، والكاشف (٢١١/٣) ، وتهذيب التهذيب (٤٨٦/١٠).

(٣) (ت ) عبدالرحمن مولى قيس ، بصري .

قال ابن حجر : " مجهول " .

التقريب (ص ٣٥٤) ، وتهذيب التهذيب (٣٠٤/٦).

(٤) (ت ) زياد بن عبدالله النميرى البصري .

" ضعفه " ابن معين ـ وقال في موضع آخر : " لا بأس به " وأبو داود ، وابن حجر.

وذكره ابن حبان في المجروحين ، وفسر جرحه فقال : " منكر الحديث ، يروى عن أنس أشياء لا تشبه حديث الثقات " .

التقريب (ص ٢٢٠) ، والمجروحين (٣٠٦/١) ، وتهذيب التهذيب (٣٧٨/٣).

لـــه بيـــتا في الجنـــــــــــة " (١)(٢)

---

(١) اسناد الطوسي " ضعيف " .

قال الشوكاني : " وله طرق أخرى عن أنس منها عند الطبراني ، ومنها عند ابن عدى وفيهما مقال " نيل الأوطـار (١٦٥/٢).

قلت : الحديث في الكامل (١٦٨٣/٥) من طريق عمر بن رديح ، أخبرنا ثابت البنانـــــــــى عن أنس بذكـر لفظـة " كمفحص قطاة " .

قال العراقي في تكملة شرح جامع الترمذي (١/ق ٤/ب) : وعمر هذا ينفرد عن الثقات بما لا يتابع عليه ، ومنها ما رواه الطبراني في الأوسط من رواية الاعمش عن أنس وزاد بعـــد قوله " مسجدا كمفحص قطـاة " :والأعمش لم يسمع من أنس ، إنما رآه رؤيـــة " أ . هـ .

ويغنينا عن هذا الحديث حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه الصحيح أنّ رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم قال : " من بنى مسجدا لله كمفحص قطاة أو أصغر ، بنى الله لـــه بيتا في الجنة " رواه ابن ماجه (كتاب المساجد - باب من بنى لله مسجدا -١/٢٤٤).

ومفحص القطاة : هو موضعها الذى تخيم فيه وتبيض لأنها تفحص عنه التراب . حاشيـــة السندى (٢٥٠/١) ، وغريب الحديث للهروي (١٣٢/٣).

(٢) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه " محمد بن يحيى القطعي " .
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في " نوح بن قيس " وهذا ( بدل ).
٣ - ذكر لقب عبدالرحمن مولى قيس وهو " الحناط " .
٤ - تساوى العدد بين الطوسي والترمذي في رواية الحديث إلى أنس وهوسند خماسي وهذا ( مساواة ).

- أ . هـ -

٢٢١/١١٩ ـ بـاب (١) ما جـاء في النوم في المسجـد (٢)

**٣٠١/١٦٩ ـ نا محمد بن بشـار ، قال : نا يحيى بن سعيد قال : نا عبيـد الله ـ وهو العمـرى ـ** قال : **رنا نافـع** ، عن ابن عمـر قال : " **كنت أنام في المسجـد** على عهـد رسول الله صلى اللـه عليـه وسلم **وأنا** عَـزَب (٣)(٤)" .

**يقال** :هـذا الحديث " حسـن صحيح " . (*)

وقـد رخص قوم من أهـل العلم في النوم [في] المسجد. فأما ابن عباس فانه قال : لا يتخـذ ه مبيتا أو مقيلا ، وقـد ذهب قوم إلى قول ابن عبـاس (٥)

---

(١) يوجـد قبل هـذا الباب في الجامـع : باب ما جـاء في كراهية أن يتخـذ على القبر مسجدا، ولم يذكره الطوسي ولم يستخرج عليـه .

(٢) وفي ( ع ) : باب النوم في المسجـد.

(٣) ولفـظ الترمذى : عن ابن عمـر قال : " كنا ننام على عهـد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، ونحن شباب " .

(٤) إسناد الطوسي " صحيح " رجاله رجال الكتب السـتة . والحديث رواه البخارى ( كتـاب الصـلاة ـ باب نوم الرجال في المسجـد ـ ٥٣٥/١) حدثنا مسـدد ، قال حدثنا يحيى ، عـن عبيـد الله بـه نحوه .

( وعزب ) المشهور بفتح العين وكسـر الزاي وقال الفيومي : بفتحهما، أي غـير متزوج . فتح البارى (٥٣٥/١) ، والمصباح المنير (٤٠٧/٢).

(٥) فوائـد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسـي الحديث عن شيخـه " محمد بن بشـار " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمـذي في الصحابي عبدالله بن عمـر وهـذا ( موافقـة عاليـة ).

٣ ـ عـلا الطوسي علوا مطلقا حيـث وصـل إلى النبي صلى الله عليـه وسلم بخمس وسائـط والترمـذي وصـل بسـت وسائـط.

٤ ـ ورد الحديث عند الطوسي بلفـظ " وأنا عزب " وفي الجامع بلفـظ " ونحن شباب " .

(*) من الجامع .

٢٢٢/١٢٠ - باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة في المسجد (١)

١٧٠/ ٣٠٢ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا يحيى بن سعيد (٢)، عن ابن عجلان (٣) عن عمرو بن شعيب (٤)، عن أبيه (٥)، عن جده (٦) قال: "نهى رسول الله عن الشراء (٧)، والبيع في المساجد، وأن تنشد فيها الأشعار، وأن تنشد فيها الضالة (٨)".

---

(١) وفي (ع): باب كراهية البيع والشراء وانشاد الضالة والشعر في المسجد، وفي (م/ع): باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وانشاد الشعر في المسجد، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وانشاد الضالة والشعر في المسجد.

(٢) يحيى بن سعيد: القطان. انظر تهذيب التهذيب (٢١٦/١١).

(٣) محمد بن عَجْلان: صدوق "تقدمت" ترجمته في الباب رقم (١٩١)، حديث رقم (٢٦٥).

(٤) (ز ٤) أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، فقيه أهل الطائف ومحدثهم.

قال الذهبي: حديثه حسن وفوق الحسن.

وقال ابن حجر: صدوق (ت ١١٨ هـ).

التقريب (ص ٤٢٣)، وسير أعلام النبلاء (١٦٥/٥)، وميزان الاعتدال (٢٦٣/٣)، وتهذيب التهذيب (٤٨/٨).

(٥) شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص الحجازي السهمي ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي وابن حجر: "صدوق". وإن ابن حجر: ثبت سماعه من جده.

التقريب (ص٢٧٩)، والكاشف (١٤/٢)، وتهذيب التهذيب (٣٥٦/٤).

(٦) جده: هو عبدالله بن عمرو بن العاص. رضي الله عنه.

(٧) وفي الجامع: والاشتراء.

(٨) الضالة: هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره.

ابن الاثير: النهاية (٩٨/٣).

وعن التحلق [١] يوم الجمعة قبل الصلاة [٢] " .

( وفي الباب ) عن بريدة ، وجابر ، وأنس بن مالك .

وحديث عبدالله بن عمرو حديث " حسن " .

وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص .

فمن تكلم في حديث عمرو بن شعيب انما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفة جده ، كأنهم رأوا أنه لم يسمع الأحاديث من جده [٣] .

وحكي :عن يحيي بن سعيد أنه قال : حديث عمرو بن شعيب عندنا واه [٤][٥] .

---

(١) قال البغوى : " وفي الحديث كراهية التحلق والاجتماع يوم الجمعة قبل الصلاة لمذاكرة العلم ، بل يشتغل بالذكر والصلاة والانصات للخطبة "

شرح السنة (٢/٢٧٤) .

(٢) اسناد الطوسي " حسن " وفي القلب شيء من عنعنة محمد بن عجلان لأنه مدلس .

والحديث رواه أبو داود (كتاب الصلاة - باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة - ١/٦٥١) ، وسكت عنه ، والنسائي (كتاب الأذان - باب النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة - ٢/٤٧) ، وابن ماجه (كتاب المساجد والجماعات - باب النهى عن انشاد الضوال في المسجد - ١/٢٥٢) .

كلهم من طريق محمد بن عجلان به نحوه .

صحيح ابن خزيمة (٢/٢٧٤) ، وعارضة الاحوذى (٢/١١٩) .

(٣) ممن ضعفه من أجل ذلك : يحيى بن معين وأبو زرعة كما في تهذيب التهذيب (٨/٤٩ ، ٥٠) .

(٤) قال البخاري : " رأيت أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، واسحاق بن راهويه وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ما تركه أحد من المسلمين .. " .

(٥) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : " يعقوب بن ابراهيم الدورقي " .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في " محمدبن عجلان " وهذا ( بدل ) .

٣ - تساوى العدد بين الطوسي والترمذي وهذا ( مساواة ) .

١٢١/٢٢٣ - باب ما جاء في المسجد الذى أسس على التقوى .

١٧١/٣٠٣ - نا علي بن مسلم (١)، قال : نا ابن بديل (٢)، قال :أخبرني أُنيس (٣) بن أبي يحيي ، قال : سمعت أبي (٤) يحدث ، عن أبي سعيد الخدري : " أنَّ رجلاً من بني خُدْرة ورجلا من بني عمرو بن عوف امتريا في المسجد الذي أسس على التقوى ، فقال العوفي : هو مسجدنا بقباء ، وقال الخدري : هو هذا المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرجا حتى أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن ذلك ؟ فقال : هو هذا المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي ذلك خير كثير (٥)" .

يقال :هذا حديث " حسن صحيح " . (٦)

---

(١) علي بن مسلم : الطوسي .

(٢) ابن بديل : لم أقف على ترجمته !!

(٣) أنيس : بالتصغير . التقريب ( ص ١١٥ ) .

(٤) ( ٤ ) سمعان ابو يحيى الأسلمي مولاهم المدني .

قال النسائي : " لا بأس به " .

وذكره ابن حبان في الثقات .

التقريب (ص ٢٥٦) ، وثقات ابن حبان (٣٤٥/٤) ، وتهذيب التهذيب (٢٣٨/٤) .

(٥) اسناد الطوسي فيه " ابن بديل " لم أقف على ترجمته .

والحديث رواه مسلم (كتاب الحج - باب بيان أن المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - ١٠١٥/٢) من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن عبدالرحمن ابن أبي سعيد عن أبيه به نحوه .

ورواه ابن أبي شيبة (٢٧٢/٢) عن هاشم بن اسماعيل ، عن أنيس به نحوه . وهو طرف الحديث .

(٦) **فوائد الاستخراج :**

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه " علي بن مسلم الطوسي " .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في " أنيس بن أبي يحيى " وهذا ( بدل ) .

٣ - تساوى عدد رجال الاسنادين وهذا ( مساواة ) .

٢٢٤/٨٢٢ - باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء (١).

٣٠٤/١٧٢ - نا محمد بن عبدالله المخرمي (٢)، وحوثرة (٣) بن محمد المِنقَري البصري ، وموسى ابن عبدالرحمن المسروقي الكوفي - واللفظ لموسى بن عبدالرحمن ، قال : نا أبو أسامة (٤) ، عن عبدالحميد بن جعفر (٥)، قال : نا أبو الأبرد مولى بني خطمة (٦) أنه سمع أُسَيْد ابن ظُهَيْر الأنصاري - وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صلاة في مسجد قباء كعمرة »(٧).

( وفي الباب ) عن سهل بن حنيف .

---

(١) وفي (ع) ، (ق) : باب الصلاة في مسجد قباء .

(٢) المخرّمي : بالمعجمة والتشديد . التقريب (ص ٤٨٩).

(٣) حوثرة : بفتح أوله وسكون الواو بعدها مثلثة مفتوحة " صدوق " تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٢) ، حديث رقم (٣٨) .

(٤) أبو اسامة : حماد بن أسامة . انظر تهذيب الكمال (٢١٩/٧).

(٥) عبدالحميد بن جعفر : " صدوق رمي بالقدر " . تقدم ذكره في الباب رقم (٢٢٠) ، حديث رقم (٢٩٩).

(٦) (ت ق) زياد أبو الأبرد ، المدني ، مولى بني خطمة قال الذهبي : " وثق " .
وقال ابن حجر في التهذيب : " لا يعرف اسمه " .
وقال في التقريب : " مقبول " .
التقريب (ص ٢٢١) ، والكاشف (٣٣٥/١) ، وتهذيب التهذيب (٣٩٠/٣).

(٧) اسناد الطوسي " ضعيف " لجهالة حال " أبي الأبرد" .
والحديث رواه ابن ماجه (كتاب اقامة الصلاة - باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء - ١ / ٤٥٢) ، وابن أبي شيبة (٢١٠/١٢) ، والبخاري في الكبير (٤٧/٢) ، وابن ابي عاصم في الآحاد والمثاني (ق ٢٢٠/أ)، والطبراني في الكبير (١٧٩/١) ، والحاكم (٤٨٧/١) وقال صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه الا أن أبا الأبرد مجهول ، ومن طريقه البيهقي (٢٤٨/٥) كلهم من طريق أبي أسامة به مثله ، والحديث(ضعفه )ابن العربي ، وقال العراقي متعقبا " وما ذكره من كونه ضعيفا ليس بجيد فانّ رواته كلهم ثقات "
تكملة شرح الجامع (١/ق ١٢/ب).
قلت : وكلام العراقي أيضا ليس بجيد للكلام المتقدم في أبي الابرد .
والحديث رواه النسائي (كتاب المساجد - فضل مسجد قباء والصلاة فيه - ٣٧/٢) من طريق مجّمع بن يعقوب ، عن محمد بن سليمان الكرماني ، قال سمعت أبا امامة بن سهل

وحديث أسيد حديث " غريب (١)" .

ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئا يصح غير هذا الحديث ، ولا يعرف إلا من حديث أبي أسامة ، عن عبدالحميد بن جعفر (*) .

وأبو الأبرد اسمه : زياد (٢) (٣) .

---

= ابن حُنَيف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من خرج حتى يأتي هذا المسجد مسجد قباء ، فصلى فيه ، كان له عدل عمرة " هذا شاهد للحديث ، والحديث به " حسن " إن شاء الله .

وقد صححه الألباني . انظر صحيح سنن ابن ماجه (١/٢٣٧) .

(١) وفي ( ع ) ، (ق) ، (ت) : حسن غريب ، وفي ( ش ) : حسن صحيح .

(٢) قال ابن حجر : " وهو وهم وكأنه اشتبه عليه بأبي الأدبر الحارثي فإن اسمه زياد. كما قال ابن معين ، وأبو أحمد الحاكم ، وأبو بشر الدولابي وغيرهم . والمعروف أن أبا الأبرد لا يعرف اسمه ، وقد ذكره فيمن لا يعرف اسمه أبو أحمد الحاكم في الكنى وابن أبي حاتم ، وابن حبان " تهذيب التهذيب (٣/٣٩١) .

قلت : وعلى الرغم من هذا فانه رحمه الله اثبته في التقريب (ص ٢٢١) باسم ( زياد ) .

(٣) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم " محمد بن عبدالله المخرمي " ، و " حوثرة بن محمد المنقري " ، و " موسى بن عبدالرحمن المسروقي " .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في " أبي أسامة حماد بن أسامة " وهذا ( بدل ) .

٣ - ورود الحكم على الحديث بلفظ ( غريب ) .

(*) وفي الأصل : عن الحميد .

٢٢٥/١٢٣ - باب ما جاء أى المساجد أفضل / [1] . ( ق ٣٤/أ )

**٣٠٥/١٧٣ - نا الزبير بن أبي بكر [2]، ومحمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ ، قالا :نا سفيان ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة** أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام [3][4]" .

---

(١) وفي الجامع : باب ما جاء في أى المساجد أفضل .

(٢) الزبير بن أبي بكر : هو الزبير بن بكّار .

(٣) اسناد الطوسي " صحيح "

والحديث رواه البخاري ( كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة - باب فضل الصلاة في مسجد مكه والمدينة - ٦٣/٣ ) من طريق أبي عبدالله الأغر ، عن أبي هريرة مثله ، ومسلم ( كتاب الحج - باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة - ١٠١٢/٢ ) من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري به بلفظ " .. أفضل من ألف صلاة .. الحديث " ، ورواه من طريق معمر عن الزهري به بلفظ " خير " .

(٤) **فوائد الاستخراج :**

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه :" الزبير بن بكار " و " محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ " .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي " أبي هريرة " رضي الله عنه وهذا ( موافقة عالية ) .

٢٢٦/١٢٤ ـ بـاب منـــــــــــــه (١) .

٣٠٦/١٧٤ ـ نا أحمد بن عبدالله بن سويد المنجوفي البصري (٢)، قال نا روح (**)، قال : نا مالك ، عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبدالله (٣)، عن أبي عبدالله الأغر ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام (٤) " .

ويقال : هذا حديث " حسن صحيح " .

وأبو عبدالله الأغر اسمه : سلمان (٥) .

( وفي الباب ) عن علي ، وميمونة وأبي سعيد ، وجبير بن مطعم ، وعبدالله بن الزبير (٦) .

---

(١) هذا الباب غير موجود في الجامع ، والحديث المخرج منه رواه الترمذي في الباب الذي قبله ( باب ما جاء أي المساجد أفضل ) .

(٢) المنجوفي : " صدوق " . تقدم ذكره في الباب رقم (١٢١) ، حديث رقم (١٦٣) .

(٣) هو عبيد الله بن سلمان الأغر . انظر تهذيب التهذيب (١٨/٧) .

(٤) اسناد الطوسي " حسن " رجاله رجال البخاري .

والحديث في الموطأ ( ١٩٦/١ ) ، ورواه أيضا البخاري ( الصلاة في مسجد مكة والمدينة - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة - ٦٣/٣ )، ومسلم ( كتاب الحج - باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة - ١٠١٢/٢ ) من طرقه متعددة عن أبي هريرة به نحوه .

(٥) الكنى لمسلم (٤٧٦/١/ رقم ١٨٢٩) ، والاستغنى (٧٨٨/٢/رقم ٩١٧) .

(*) في الأصل : ( وأبوا ) .

(**) روح : بن عبادة القيسي . انظر تهذيب الكمال (٢٣٩/٩) .

(٦) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " أحمد بن عبدالله المنجوفي " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الامام " مالك " ، وهذا ( بدل ) .

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق " روح بن عبادة " (ت ٢٠٧/٥هـ) ، ورواه الترمذي من طريق " قتيبة بن سعيد " (ت ٢٤٠هـ) وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة أحد رجال اسناده ، وإن علا الترمذي من وجه آخر في الامام مالك حيث وصل إليه بواحد في حين أن الطوسي وصل إليه باثنين ، وعلا الترمذي في وجه آخر برواية الحديث من طريق معن بن عيسى القزاز (ت ١٩٨هـ) .

٣٠٧/١٧٥ - نا محمد بن بشار ، قال : نا أبو عامر (*) (١) ، قال : نا شعبة ، عن عبدالملك (٢) ، قال : سمعت قزعة (٣) ، عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنه نهى أن تُشَدَّ الرحال [ إلا ] (٤) إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، وبيت المقدس " (٥) .

يقال : هذا حديث " حسن صحيح (٦) .

---

(١) أبو عامر : عبدالملك بن عمرو العقدي . انظر تهذيب التهذيب (٤١٠/٦) .

(٢) عبدالملك : بن عمير اللخمي . انظر الجامع (١٤٨/٢) ، وتهذيب التهذيب (٤١١/٦) .

(٣) قزعة : بزاى وفتحات هو ابن يحيى البصري .
انظر تهذيب التهذيب (٣٧٧/٨) .

(٤) من الجامع (١٤٨/٢) ، وقد سقط من الأصل (ق ٣٤/ب ) .

(٥) اسناد الطوسي " صحيح " رجاله مخرج لهم في الكتب الستة ، والحديث رواه مسلم ( كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره - ٩٧٦/٢) من طريق عبدالملك بن عمير به بلفظ " لا تشدوا الرحال .. الحديث " .
وهو عند البخاري ( كتاب فضل الصلاة - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة - ٦٣/٣) من طريق قزعة به مختصراً . في مسجد مكة والمدينة .
ومسلم ( كتاب الحج - باب فضل المساجد الثلاثة - ١٦٧/٩ - ١٦٨ - بشرح النووي) .

(٦) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : " محمد بن بشار " .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في " عبدالملك بن عمير " وهذا ( بدل )

٣ - تصريح " عبدالملك بن عمير " بالسماع وهو مدلس من المرتبة الثالثة من المدلسين وقد عنعن في الجامع .

(*) وفي الأصل : أبوا .

٢٢٧/١٢٥ ـ بـاب ما جـاء في المشـى الى المسجـد (١) .

٣٠٨/١٧٦ ـ **نا محمد بن عبدالله المقرئ ، وعبدالله بن محمد الزهري ، قالا** : نا سفيان بـن عيينـة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة **قال قـال** رسـول الله صلـى الله عليه وسلم : " **إذا أتيتم الصـلاة** فلا تأتوها وأنتم تسعـون ، وأتوها وأنتم تمشـون ، وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم **فاقضـوا** (٢)(٣) " .

( وفي الباب ) عن قتادة ، وأبي سعيد ، وزيـد بن ثابت ، وجابر ، وأنس .

واختلف أهـل العلم في المشي إلى المسجـد : فمنهم من رأى الاسـراع إذا خاف فوت [ال](٤)تكبيرة الأولى حـتى ذكر عن بعضهم (٥) أنـه كـان يهرول الى الصـلاة .

ومنهم من كره الإسراع .

(١) وفي (ع) : باب المشي إلى المسجد ، وانتظار الصلاة فيه .

(٢) القضـاء هنا بمعنى الإتمام . العارضة (١٢٤/٢) .

(٣) اسناد الطوسي " صحيح " رجاله رجال مسلم غير محمد بن عبدالله المقرئ شـيخ الطوسي فلم يخرج له مسلم شـيئا .

والحديث رواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب لا يسعى الى الصلاة ، وليأت بالسكينة والوقار ـ ١١٧/٢) ، ومسلم (كتاب المساجد ـ باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة ـ ٤٢٠/١) كلاهما من طريقي سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة به ولفظ البخاري " اذا سمعتم الاقامة فامشوا الي الصلاة ، وعليكم بالسكينة والوقار ، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا " .

(٤) من الجامع (١٤٩/٢) ، وقد سقطا من الأصل (ق ٣٤/ب) .

(٥) قال العراقي : " روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر " أنه كان يهرول الى الصلاة " وفي اسناده رجل من أهل المدينة لم يسم " .

ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عنه كما ذكره العراقي أيضا .

قال : وهذه الهرولة من ابن عمر رضي الله عنه لخوف فوت تكبيرة الإحرام ، وإلا فقد روى ابن أبي شيبة عن محمد بن زيد بن خليدة قال : كنت أمشي مع ابن عمر إلى الصلاة فلو مشيت معه نملة لرأيت ألا يسبقها . تكملة شرح الجامع (١/ق ١٨/ب) بتصرف .

وروى مالك ( ١ / ٧٢ ) عنه رضي الله عنه " أنه سمع الاقامة بالبقيع فأسرع المشي " .

**والاختيار عندنا** [١] :أن يمشي على تؤدة .

وبه يقول أحمد ، وإسحاق .

والعمل على حديث أبي هريرة .

وقال إسحاق : إن خاف فوت التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع بالمشي [٢][٣].

---

(١) وفي الجامع (١٤٩/٢) : واختار أن يمشي ..

(٢) قال العراقي : " وحكي أيضا عن إسحاق أنه يسرع إذا خاف فوت الركعة ، وهو مخالف لما حكاه المصنف عن إسحاق من تعليق الأمر بخوف فوات التكبيرة الأولى أو لعله يقول بالإسراع في الموضعين معا والله أعلم " التكملة (١/ق ١٨/ب ).

(٣) **فوائد الاستخراج :**

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه : " محمد بن عبدالله المقرئ "، و" عبدالله ابن محمد الزهري " .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في " سفيان بن عيينة " وهذا ( بدل ) .

٣ - ورد الحديث عند الطوسي بلفظ : (( إذا أتيتم الصلاة )) ، ولفظ (( فاقضوا )) .

١٢٦/ ٢٢٨ - باب ما جاء في القعود في المسجد [ و ][١] انتظار الصلاة من الفضل [٢]

١٧٧/ ٣٠٩ - نا أحمد بن اسماعيل السهمي المدني [٣]، قال : نا عبدالعزيز بن محمد الداوردي [٤] عن العلاء بن عبدالرحمن [٥]، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ؟ قال [٦] بلى يا رسول الله قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم / (ق ٣٤/ب ) الرباط ، فذلكم الرباط [٧] " .

يقال : حديث أبي هريرة " حسن صحيح [٨] " .

---

(١) من الجامع (١٥٠/٢) وقد سقط من الأصل .

(٢) وفي ( م/ع ) " لانتظار "، وكذا هو في نسخة دار الكتب المصرية وطبعة بولاق . كما قال أحمد شاكر .

(٣) السهمي : سماعه للموطأ صحيح ، وخلط في غيره . وقد تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢) ، حديث رقم (٢) .

(٤) الدراوردي : " صدوق ، يحدث من كتب غيره فيخطأ " .
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢) ، حديث رقم (٢).

(٥) العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي . انظر تهذيب التهذيب (١٨٦/٨).

(٦) هكذا في الأصل ( ق ٣٤/ب ) ، وفي الجامع (٧٣/١) : قالوا : وهو الأنسب للسياق ، ولعل الكلمة خطأ من الناسخ .

(٧) اسناد الطوسي " ضعيف " لضعف شيخ الطوسي " أحمد بن اسماعيل السهمي " .
والحديث خرجه مسلم ، والترمذي .
وقد تقدم تخريجه والكلام عليه ضمن الباب رقم (٣٦) ، حديث رقم (٤٣).

(٨) خرج الترمذي في هذا الباب حديثا آخر عن أبي هريرة وهو حديث : " لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظرها .. الحديث " .
ولم يستخرج الطوسي عليه ، والحديث الذي أورده مكرر تقدم في كتاب الطهارة كما أشرت آنفا .

٢٢٩/١٢٧ - باب ما جاء في الصلاة على الخمرة (١).

٣١٠/١٧٨ - نا علي بن الحسين الدرهمي (٢)، قال : نا عبدالوهاب (٣)، عن أيوب السختياني ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم سُليم (٤) فتبسط له نِطعًا (٥)، فيقيل (٦) عليه ، فتأخذ من عرقه فتجعله في طيبها، وتبسط له الخُمرة (٧) فيصلي عليها (٨)".

---

(١) وفي ( ع ) باب الصلاة على الخمرة .

قال احمد شاكر : ولم تذكر عبارة : ( ما جاء في ) ، في نسخة دار الكتب .

(٢) ( دس ) علي بن الحسين بن مطر الدرهمي البصري .

قال أبو حاتم ، وابن حجر : " صدوق " .

وقال النسائي ، ومسلمة بن قاسم : " ثقة " .

وقال في موضع آخر : " لا بأس به " .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : " مستقيم الحديث " . ( ت ٢٥٣ هـ ).

التقريب ( ص ٤٠٠) والجرح والتعديل (١٧٩/٦)، وثقات ابن حبان (٤٧٣/٨) ، وتهذيب التهذيب (٣٠٧/٧) .

(٣) عبدالوهاب : بن عبدالمجيد الثقفي . انظر تهذيب التهذيب (٤٤٩/٦).

(٤) كانت أم سليم محرما له صلى الله عليه وسلم . المنهاج (٨٧/١٥).

(٥) النطع : بالكسر وبالفتح وبالتحريك ، بساط من الأديم .

تاج العروس (٥٢٦/٥) ، ولسان العرب (٣٥٧/٨) .

(٦) القيلولة : الاستراحة نصف النهار ، وان لم يكن معها نوم . ابن الاثير : النهاية (١٣٣/٤)

(٧) الخمرة : فعلة بضم الخاء كغرفة ، وهي حصير صغيرة قدر ما يسجد عليه في الصلاة . ابن العربي : العارضة (١٢٦/٢) ، والمصباح المنير (١٨٢/١).

(٨) اسناد الطوسي " حسن " رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير شيخ الطوسي الدرهمي فقد انفرد بالاخراج له أبو داود والنسائي والحديث رواه مسلم ( كتاب الفضائل - باب طيب عرق النبي صلى الله عليه وسلم ورياه من طريق ثابت ، عن أنس به وفيه سؤ ال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن ذلك .

ورواه مسلم أيضا من طريقي إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، وأبي قلا به كلاهما عن أنس به نحوه .

( وفي الباب ) عن ابن عباس (١) ، وأم سليم (٢) ، وعائشة ، وميمونة ، وأم كلثوم ابنت أبي سلمة (٣) (٤) .

---

(١) حديث ابن عباس خرجه الترمذي في هذا الباب ( باب ما جاء في الصلاة على الخمرة ) ولم يستخرج الطوسي عليه .

(٢) وفي ( ق ) ، ( ت ) ، ( م/ع ) ، ( ف ) : أم سلمة . بدلا من أم سليم .

(٣) وفي ( ح ) زيادة : وأم سلمة . وفي طبعات الجامع زيادة : وأم حبيبة ، وابن عمر .

(٤) الحديث من زوائد الطوسي .

ـ أ . هـ ـ

٢٣٠/١٢٨ ـ بـاب ما جـاء في الصلاة علـى الحصـير (١)

**٣١١/١٧٩ ـ نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، قال : نا أبو معاوية (٢)**، عن الاعمش ، عن أبـي سفيان (٣)، عن جابر ، عن أبي سعيد الخدري **قال : " إنَّ رسول الله** صلى الله عليه وسلـم صلى على حَصِيْر (٤)(٥)" .

---

(١) وفي ( م /ع ) :باب الصلاة على الحصير .

(٢) أبو معاوية : محمد بن خازم . انظر تهذيب التهذيب (١٣٧/٩).

(٣) أبو سفيان : طلحة بن نافع ، " صدوق " تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٧٨) ، حديث رقم (٢٤٨).

(٤) الحصير : هو ما يصلى عليه قدر طول الرجل وأكثر .. و يصنع من سعف النخل وما أشبهه . تحفة الاحوذي (٢٩٥/٢).

(٥) اسناد الطوسي فيه عنعنة أبي سفيان، وهو مدلس، والحديث أخرجه :

مسلم ( كتاب المساجد ـ جواز الجماعة في النافلة ـ ٤٥٨/١).

من طريق أبي معاوية ، وعلى بن مسهر ، وعيسى بن يونس كلهم عن الاعمش ، عن أبـي سفيان ، عن جابر ، قال حدثنا أبو سعيد الخدري بـه نحوه .

وفي المتن من عنعنة الاعمش ، وأبي سفيان شيء ، ولولا هيبة الصحيح لحكمت بضعف الاسناد .

وللحديث شاهد من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، عن أنس .

رواه البخاري ( كتاب الأذان ـ باب المرأة وحدها تكون صفا ـ ٢١٢/٢)

ومسلم ( كتاب المساجد ـ باب جواز الجماعة في النافلة ـ٤٥٧/١) وفيه قال أنس :

( .. قمت الى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس .." الحديث .

( وفي الباب ) عن أنس ، والمغيرة بن شعبة .

حديث أبي سعيد حديث " حسن " .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، الا أن قوما من أهل العلم اختاروا الصلاة على الارض استحبابا (١)

---

(١) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه " يعقوب بن ابراهيم الدورقي " .

٢ - النقي الطوسي مع الترمذي في الأعمش " وهذا ( بدل ) .

٣ - تساوى عدد رجال الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

- أ . هـ -

٢٣١/١٢٩ - باب ما جاء في الصلاة على البِسَاط (١).

٣١٢/١٨٠ - نا محمد بن عثمان العجلي ، قال : نا عبيد الله بن موسي ، عن زافر عن شعبة ، عن أبي التياح (٢)، عن أنس قال : " أمنا النبي صلى الله عليه وسلم على بَساط (٣)".

( وفي الباب ) عن ابن عباس .

ويقال : حديث أنس حديث "حديث صحيح " .

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم : لم يروا بالصلاة على البساط والطنفسة (٤) بأسا .

---

(١) وفي الجامع : البُسُط .

(٢) أبو التياح : بفتح أوله وتشديد التحتانية هو يزيد بن حُميد . التقريب ( ص ٦٢٦ ).

(٣) اسناد الطوسي

والحديث رواه البخاري في ( كتاب الأدب - باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل - ٥٨٢/١٠ ) ، ومسلم ( كتاب المساجد - باب جواز الجماعة في النافلة - ٤٥٧/١ ) ، واحمد ( ١١٩/٣ ) من طريق عبدالوارث ، عن أبي التياح به ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لاخي أنس : " يا أبا عمير ما فعل النغير .. "

ورواه أحمد ( ١١٩/٣، ١٧١ ) من طريقي وكيع ، ومحمد بن جعفر عن شعبة ، عن أبي التياح به نحوه .

قال الحافظ بن حجر بعد أن ذكر الحديث عن شعبة قال : " ويحتمل أن يكون لشعبة فيه طرق " . الفتح ( ٥٨٣/١٠ ).

(٤) الطنفسة : بكسر الطاء والفاء ، وبضمهما ، وبكسر الطاء وفتح الفاء : البساط الذي له خمل رقيق ، وجمعه طنافس .

ابن الاثير : النهاية ( ١٤٠/٣ ).

وبه يقول : أحمد ، واسحاق .

واسم أبي التياح الضبعي (١) : يزيد بن حميد (٢) .

---

(١) أبو التياح : يزيد بن حميد .

الذي لاحمد ( ص ٧٣/ رقم ١٨٢ ) ، وكنى مسلم (١/١٦٣/ رقم ٤٧٣) .

(٢) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : " محمد بن عثمان العجلي " .

٢ - ذكر نسب أبي التياح وهو : " الضبعي " .

- أ . هـ -

٢٣٢/١٣٠ - بـاب ما جـاء في سـترة [١] المصلي [٢].

٣١٣/١٨١ - نا أبو محمد زهير بن محمد البغدادي ، قال : نا عبدالرزاق ، عن سفيان الثـوري ، عن سماك بن حرب [٣] ، عن موسى بن طلحـة ، عن أبيه طلحـة [٤] قال قال رسول الله صلـى الله عليه وسلم : "إذا كـان بين يديـك مثل مُؤْخِرة الرَحْـل [٥] ، لـم يقطـع صـلاتك ما مر بين يديـك [٦]" .

( وفي الباب ) عن أبي هريرة ، وسَهْل بن أبي حَثْمة [٧] ، وابن عمر ، وسَبْرة [٨] . وأبـي جُحَيْفَـة ، وعائشـة .

ويقال : حديث طلحـة حديث " حسـن صحيح " .

والعمل على هـذا عند أهـل العلم قالوا : سترة الامام سـترة لمن خلفـه [٩] .

---

(١) أسقـط الطوسي بابا في الجامع قبـل هـذا الباب وهو ( باب ما جـاء في الصلاة في الحيطان )

(٢) وفي ( ع ) : بـاب سـترة المصلي .

(٣) سماك بن حرب : " صـدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربـة ، وقـد تغير بأخره فكـان ربما تلقـن " .

وقـد تقدمت ترجمته في الباب رقم (١) ، حديث رقم (١) .

(٤) طلحـة : بن عبيـد الله . رضى الله عنه .

(٥) المُؤْخِرة : بالهمز والسكون وبكسـر الخاء المعجمة لـغة قليلة في آخرته ، وآخـرة الرحل بالمـد ، هي الخشبة التي يسـند اليها الراكب ، وهي بقدر ثلثي ذراع . النهاية ٢٩/١ ) ، وتكملة شـرح الترمـذي (١/ق ٢٦/ب ) .

(٦) اسناد الطوسي " حسـن " .

والحديث رواه مسلم ( كتاب الصلاة - باب سـترة المصلى - ٣٥٨/١ ) من طريق سماك بن حرب عن موسى بن طلحـة بـه نحوه .

(٧) حَثْمـة : بمفتوحـة وسكون مثلثة . الفتني : المغني (ص ٧١) .

(٨) سَبْرة : بفتح أولـه ، وسكون الموحـدة . التقريب ( ص ٢٢٩ ) .

(٩) فـوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخـه : " أبي محمد زهير بن محمد البـغدادي " .

٢ - التقى الطوسي مع الترمـذي في " سماك بن حرب " ، وهـذا ( بدل ) .

٣ - ذكر اسم والد موسى ، وهو " طلحـة " رضي الله عنه .

- أ . هـ -

٢٢٣/١٣١ - باب ما جاء في كراهية الممر (١) بين يدى المصلي ٠

٣١٤/١٨٢ - نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء ، وعبدالله بن محمد الزهري (٢)، قالا : نا سفيان بن عيينة ، عن أبي النَضْر (٣)، عن بُسْر (٤) بن سعيد قال : أرسلني أبو جُهَيْم (٥) (*) أسأل زيد بن خالد (٦) عن الذي يمر بين يدي المصلي هل سمعت فيه ؟ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لأَنْ يقومَ أربعين خير له من أن يمر بين يديه (٧)" لا يدري (٨) - أربعين يوما أو شهرا أو سنة ، قال عبدالله بن محمد الزهري في حديثه : أرسلني أبو جُهَيْم (*) ابن أخت أبي بن كعب إلى زيد بن خالد ، وزاد فيه : " أو أربعين

---

(١) وكذا في نسخة دار الكتب المصرية - كما في حاشية احمد شاكر - وفي جميع طبعات الجامع المرور ٠ ، وفي (ع) باسقاط لفظة : ( ما جاء )٠

(٢) عبدالله بن محمد الزهري : صدوق تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦) ، حديث رقم (٨)٠

(٣) أبو النضر : سالم بن أبي أمية ٠ انظر تهذيب الكمال (١٢٨/١٠)٠

(٤) بسر : بضم الباء وبالسين المهملة ٠ الاكمال (٢٦٨/١)٠

(٥) انظر الكنى للدولابي (٢٣/١) ، وقال ابن عبدالبر : ويقال أبو الجهيم ٠ الاستغنى (١٣٤/١) وقال النووي : " هو بضم الجيم ، وفتح الهاء مصغر ٠٠ وهو غير أبي الجهم الذى قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه : " اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم ٠٠٠" ، والذي قال فيه صلى الله عليه وسلم أيضا : " ٠٠ أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ٠٠" الحديث ٠ المنهاج (٢٢٤/٤، ٢٢٥) ، والاصابة (٣٥/٤)٠

(٦) قال ابن حجر : " قال ابن عبدالبر : هكذا رواه ابن عيينة مقلوبا ، أخرجه ابن أبي خيثمة عن أبيه عن ابن عيينة ٠ ثم قال ابن أبي خيثمة : سئل عنه يحيى بن معين ؟ فقال : هو خطأ ، إنما هو : " أرسلني زيد إلى أبي جهم " كما قال مالك وعقب ذلك ابن القطان فقال : ليس خطأ ابن عيينة فيه متعينا ، لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسرا إلى زيد ، وبعثه زيد إلى أبي جُهيم يسمعانه كل واحد منهما من عند الآخر " الفتح ( ٥٨٥/١)٠

(٧) اسناد الطوسي " حسن " ٠
والحديث رواه ابن ماجه (كتاب اقامة الصلاة - باب المرور بين يدى المصلي - ٣٠٤/١) من طريق سفيان بن عيينة به بذكر ارسال بسر بن سعيد الى زيد بن خالد نحوه ٠
ورواه مالك (كتاب قصر الصلاة في السفر - باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلى ١/ ٥٨٤) ومسلم (كتاب الصلاة - باب منع المار بين يدي المصلي - ٣٦٣/١) كلاهما من طريق مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن بسر بن سعيد ، أن زيد بن خالد الجهني أرسله الى أبي جهم الحديث نحوه ٠

(٨) أي أبو النضر ، كما ورد مصرحا باسمه في الجامع (١٥٩/٢)٠

(*) وفي الأصل : أبوا ٠

ساعـــة [١] ".

( وفي الباب ) عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وعبدالله بن عمرو .

**ويقال : حديث أبي الجهم حديث " حســن صحيح " .**

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي المصلي [٢] ".

(*)
ولم يروا أن ذلك يقطع صلاة الرجل .

واسم أبي النضر [٣] : سالم [٤]

---

(١) رواه ابن ماجه (كتاب اقامة الصلاة - باب المرور بين يدى المصلي - ١/٣٠٤)، وابن حبان ( ٤٦/٤ - الاحسان ).

(٢) رواه ابن ماجه (كتاب اقامة الصلاة - باب المرور بين يدى المصلي - ١/٣٠٤) ، وابن حبان (٤٦/٤ - الاحسان ).

كلاهما من طريق عبيد الله بن عبدالرحمن بن موهب ، عن عمه ، عن أبي هريرة به نحوه . قال البوصيري :"هذا إسناد فيه مقال ". وقد ضعفه الالباني .

انظر مصباح الزجاجة (١١٥/١) ، وضعيف ابن ماجه (ص ٧١/رقم ١٩٧).

(٣) كنى مسلم ( ٨٣٩/٢) ، وكنى الدولابي (٢٣٧/٢) ، والاستغنى (٧٤٨/٢).

(٤) **فوائد الاستخراج :**

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه " محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ " و " عبدالله ابن محمد الزهري " .

٢ - التقي الطوسي مع الترمذي في أبي النضر سالم " وهذا (بدل ).

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق سفيان بن عيينة بذكر ارسال ابي جهم لبسر بن سعيد يسأل زيد بن خالد ، وهو في الجامع بعكس ذلك .

٤ - التعريف بأبي جهم أو جهيم .

٥ - ذكر زيادة " أو أربعين ساعة " .

(*) وفي الجامع : ولم يكرهوا . - أ . هـ -

٢٣٤/١٣٢ - باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء .[١]

٣١٥/١٨٣ - نا أحمد بن بديل الكوفي [٢] ، قال : نا أبو اسامة [٣] ، قال نا مجالد [٤] ، عن أبي الوداك [٥] ، عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يقطع الصلاة شيء [٦]

---

(١) وفي ( ع ) : باب لا يقطع الصلاة شيء .

(٢) أحمد بن بديل : " صدوق له أوهام " . تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٢٦) ، حديث رقم (١٧٢) .

(٣) أبو أسامة : حماد بن أسامة . انظر تهذيب الكمال (٢١٩/٧) .

(٤) ( م أ ) أبو عمرو مجالد - بضم أوله وتخفيف الجيم - بن سعيد بن عمير الهمداني - بسكون الميم - الكوفي .

" ضعفه " يحيى بن سعيد - في قول - وابن معين ، وابن سعد وغيرهم " وفسر " أحمد جرح العلماء له فقال :

" ليس بشيء ، يرفع حديثا كثيرا لا يرفعه الناس " .

" وكذبه " الشافعي قائلا : " كان مجالد يجلد " أي يكذب ، وكذا يحيى بن سعيد القطان ، فقد سئل عن كتابه السير ، عن وهب بن جرير ، عن أبيه عن مجالد ؟ ؟ قال : مكتب كذبا كثيرا .

وقد اختار ابن حجر قول النسائي فيه ، وهو أنه " ليس بالقوي " .

التقريب (ص ٥٢٠) ، وتاريخ ابن معين ( ٢٧٠/٣ ) ، والمجروحين (١٠/٣) ، وضعفاء النسائي (ص ٩٦) ، وتهذيب التهذيب (٤٠/١٠) ، وشرح ألفاظ التجريح ( ص ٨٢ ) .

(٥) ( م د ت ق ) جبر بن نوف ، أبو الوداك الهمداني .

" وثقه " ابن معين ، والذهبي ، وابن حبان ، وابن شاهين .

وقال النسائي : " صالح " .

وقال ابن حجر : " صدوق يهم " .

وصححه قال الخزرجي ، ونصه : " صدوق له أوهام " .

التقريب ( ص ١٢٧ ) ، وتاريخ الدارمي عن ابن معين ( ص ٨٨/رقم ٢٢١ ) ، والكاشف (١٧٩/١) ، وثقات ابن حبان ( ١١٧/٤ ) ، وتهذيب الكمال (٤٩٥/٤ ، ٤٩٦ ) ، والخلاصة (١٦٠/١) .

(٦) اسناد الطوسي " ضعيف " ، لما تقدم من الكلام في مجالد .

والحديث " صحيح " رواه أبو داود ( كتاب الصلاة - باب من قال لا يقطع الصلاة شيء - ١/٤٦٠) وسكت عنه ، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٤٦١/٢) ، والدارقطني =

.....

.....

.....

---

= (٣٦٧/١) ، والبيهقي (٢٧٨/٢) ، وابن أبي شيبة (٢٨٠/١) كلهم من طريق مجالد بن سعيد به نحوه .

والحديث مروى عن : ابن عمر ، وأبي أمامة ، وأنس ، وجابر ، وأبي ذر ، وعلي وعائشة .

فأما حديث ( ابن عمر ) فرواه : الدار قطني (٣٦٨/١) ، وفيه " ابراهيم بن يزيد الخوزى " ، وهو متروك " كما في التقريب ( ص ٩٥ ) ، وحديث ( أبي أمامة ) : أخرجه الطبراني في الكبير (١٩٣/٨) ، والدار قطني (٣٦٨/١) نحوه وفيه " عفير بن معدان " ، قال ابن حجر فيه " ضعيف " وقال في الإسناد " ضعيف " انظر التقريب (ص ٣٩٣) ، والدراية (١٧٨/١) وله حديث (آخر ) مرفوع بلفظ : " لا يقطع الصلاة الا حدث مثك " أخرجه ابن عدي في الكامل (٤١٠/٤) ، وفيه " صغدي - بالغين - بن سنان البصري " ، قال فيه أبو حاتم " ضعيف الحديث " كما في الجرح والتعديل (٤٥٣/٤) .

وحديث ( أنس بن مالك ) :

أخرجه الباغندي في مسند عمر بن عبدالعزيز ( ص ١٦/مع السمط الإبريز )، والدار قطني ( ٣٦٨/١) ، والبيهقي ( ٢٧٨/٢) وفي اسناده " صخر بن عبدالله بن حرملة " .

قال ابن حجر " مقبول " التقريب (ص ٢٧٥) ، وقال في الدراية (١٧٨/١) : " إسناده حسن " .

وحديث ( جابر بن عبدالله ) :

أخرجه الطبراني في الأوسط . كما في نصب الراية (٧٧/٢) ، وفيه " عيسي بن ميمون أبو سلمة الخواص الواسطي " ، قال ابن حبان فيه : " يروى .. العجائب .. لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد " .

المجروحين (١٢٠/٢، ١٢١) ، وقال ابن حجر فيه : " ضعيف " التقريب (ص ٤٤١) ، وقال الهيثمي : " رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه " يحي بن ميمون التمار " ، وهو ضعيف ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات " . مجمع الزوائد (٦٢/٢) .

وحديث ( أبي ذر ) :

ورد مرفوعا بلفظ : " لا يقطع الصلاة شيئ ، إذا كان بين يديك كآخرة الرحل أو كواسطه الرحل " أخرجه أبو عوانة (٥٠/٢، ٥١) ورجاله ثقات غير " ابن أبي مسره " شيخ أبي عوانة لم أعرفه . ==

.....

.....

.....

---

= وحديث ( علي بن أبي طالب ) :

رواه عبدالله بن أحمد في زيادته على المسند (١٣٨/١) ، وابن عدي في الكامل ( ٨٠٥/٢) وعزاه الهيثمي للطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٢٤٣/١) ، وفي إسناده " حِبان بن علي العنزي "

قال بن حجر : " ضعيف " . التقريب ( ص ١٤٩ ) .

وحديث ( عائشة ) : له طريقان عنها :

فالأول : رواه ابن عدي في الكامل (٣٣١/١) من حديث إسحاق بن بشر البخاري ، ثنا سفيان الثوري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعا ، وفي إسناده " إسحاق ابن بشر أبو حذيفة البخاري " وهو " متروك كما في لسان الميزان ( ٣٥٤/١ ) .

والثاني :رواه أحمد (٨٤/٦) ثنا أبو المغيرة ، ثنا صفوان ، قال ثنا راشد بن سعد عن عائشة مرفوعا : " لا يقطع صلاة المسلم شيء الا الحمار والكافر ... الحديث " ، وأبو المغيرة هو " عبدالقدوس بن الحجاج " ، " وصفوان " هو ابن عمرو ، والاسناد " صحيح " إن ثبت سماع راشد بن سعد من عائشة ، وقال العراقي : " رجاله ثقات " . نيل الاوطار (١٢/٣) .

* وروي ( موقوفا ) عن جمع من الصحابة :

١ ، ٢ - عن أبي بكر ، وعمر . رواه الدار قطني (٣٦٨/١) ، وعزاه ابن حجر الى سعيد بن منصور ، وقال : بإسناد صحيح . الفتح (٥٨٨/١) .

٣ ، ٤ - وعن عثمان ، وعلي ، رواه ابن أبي شيبة (٢٨٠/١) ، والبيهقي (٢٧٨/٢) .

٥ - وعن ابن عباس . رواه البيهقي (٢٧٩/٢) .

٦ - وعن ابن عمر . رواه مالك (١٥٦/١) ، وابن أبي شيبة (٢٨٠/١) ، والبيهقي (٢٧٨/٢، ٢٧٩) .

٧ - وعن أبي سعيد الخدري . رواه أبو داود (كتاب الصلاة - باب لا يقطع الصلاة شيء - ٤٦٠/١) . والبيهقي (٢٧٨/٢) .

.....

.....

.....

---

= ٨ ـ وعن حذيفة بن اليمان . رواه ابن أبي شيبة (١/٢٨٠) .

٩ ـ وعن عائشة . رواه ابن أبي شيبة كذلك .

وكذلك روى من قول سعيد بن المسيب ، الشعبي . رواه ابن أبي شيبة (١/٢٨٠، ٢٨١) ،

وعن الزهري . رواه البخاري (١/٥٩٠) .

وعن إبراهيم النخعي أيضا . كما رواه البغوي في الجعديات (١/٤٢٩) .

وقد تكلم العلماء في الحديث :

فقال الزيلعي : " وروى ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٤٤٩ هذه الأحاديث الثلاثة ـ يريد أحاديث ابن عمر ، وأبي امامة ، وأنس ـ من طريق الدار قطني ، وقال : لا يصح منها شيء " . نصب الراية (٢/٧٧) .

وقال النووي : " حديث ( لا يقطع الصلاة شيء ) حديث ضعيف " .

المنهاج (٤/٢٢٧) .

وقال ابن همات الدمشقي : " لم يثبت فيه شيء " التنكيت والافادة (ص ٩٥)

وضعفه الألباني . كما في ضعيف الجامع (٦/٩٥/رقم ٦٣٨١) .

( وحسنه ) الشيخ بديع الدين بن احسان الراشدي السندي . كما في السمط الابريز (ص ١٦) .

أقول بعد الاطلاع على طريقي أبي ذر ـ المخرج عند أبي عوانة ـ وعائشة ـ المخرج في المسند كما تقدم ـ وما نقل من موقوفات : إن الحديث ( صحيح ) إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

ووجه الجمع بينه وبين حديث : " يقطع الصلاة المرأة الحائض ، والكلب الأسود والحمار " بأن يقال إنّ القطع المذكور في هذا الحديث على قول أكثر أهل العلم المراد به نقص الخشوع والأجر ، لا البطلان .

قال ابن حجر : " ويؤيد ذلك أنّ الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود ؟ فأجيب بأنه شيطان ، وقد علم أن الشيطان لو مرّ بين يدي المصلي لم يفسد صلاته .." ثم ذكر الأدلة على ذلك .

وأما إذا حملنا القطع على البطلان فاني أرى أن عموم حديث النفي لايتعارض مع خصوص الأحاديث القاضية بقطع الصلاة بالثلاثة الاشياء المذكورة ، فيبنى العام على الخاص ويؤيد ذلك حديث عائشة المتقدم .

انظر فتح الباري (١/٥٨٩) ، وتكملة شرح العراقي (١/ق٢٩/ب) ، ونيل الأوطار (٣/١٣ـ١٥)

(١)
[ابن] عبدالله

وأجود من هذا الحديث حديث سعمر عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس قال : " كنت رديف الفضل على أتان فجئنا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه بمنى ، ولم يحضرني (٢)(٣)" .

( وفي الباب ) عن عائشة ، والفضل بن عباس ، وابن عمر .

ويقال : حديث ابن عباس " حسن صحيح " .

والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين ، قالوا : لا يقطع الصلاة شيء .

وبه يقول سفيان الثوري ، والشافعي رحمة الله عليهما ،وأبو الوداك (٤) اسمه : جبر ابن نوف (٥) .

---

(١) من مصادر الترجمة ، وفي الأصل (ق٢٥/ب) : عن ، وهو خطأ .

وعبيد الله : هو ابن عبدالله بن عتبة ، كما في الجامع (٢/١٦٠) .

(٢) هكذا في الأصل (ق ٣٥/ب) : " ولم يحضرني " بالنفاء ، ولا أدري هل هي من قول ابن عباس ، أو هي من قول الطوسي ؟ والأول أولى .

(٣) حديث ابن عباس مخرج في جامع الترمذي في هذا الباب نفسه ، ولم يستخرج الطوسي عليه .

والحديث أخرجه البخاري (كتاب العلم - باب متى يصح سماع الصغير - ١/١٧١) من طريق مالك ، عن ابن شهاب به نحوه .

والحديث في الموطأ (كتاب قصر الصلاة في السفر - باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي - ١/١٥٥) .

(٤) كنى مسلم (٢/٨٧٠/رقم ٣٥١٩) ، وكنى الدولابي (٢/١٤٧) ، والاستغناء (٢/٩٩٠/رقم ١٢١٤) .

(٥) الحديث من زوائد الطوسي .

٢٣٥/١٣٣ - بـاب ما جـاء أنـه لا يقطـع الصـلاة الا الكلب والحمار والمرأة [١]

٣١٦/١٨٤ - نا علي بن مسلم ، قال : نا هشـيم ، عن يونس بن عبيـد [٢] ومنصور [٣] ، [عـن] [٤] حميـد بن هلال [٥] ، عن عبدالله بن الصامت قال : سمعت أبا ذر يقول قال رسول الله صلـى الله عليـه وسلم : " إذا صلى الرجل [ وليس ] [٦] بين يديه كآخرة الرَحْل أو كواسطة الرَحْل [٧] : قَطَـعَ صلاتَه الكلبُ الأسـودُ ، والمرأة ، والحِمار ، قال فقلت لأبي ذر ما بال الأسـود من الاحمر من الابيض ؟ قال : فقال أبو ذر : يا ابن أخي سألتني كما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الكلب الاسود شيطان [٨] " .

( وفي الباب ) عن أبي سعيد والحكم الغفاري ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك .

ويقـال : حديث أبي ذر " حسـن صحيح " .

وقـد ذهب اليه بعض أهل العصر .

وقـال أحمد الذي لا أشـك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة ، وفي نفسي من الحمـار والمرأة شـيء . (*)

وقال اسحاق : لا يقطعها الا الكلب الأسـود [٩] .

---

(١) وفي ( ع ) : باب يقطـع الصـلاة كـذا .

(٢) يونس بن عبيـد : العبدي . انظر تهذيب التهذيب (١١/٤٤٢) .

(٣) منصور : بن زاذان . انظر تهذيب التهذيب ( ١٠/٣٠٦) .

(٤) من الجامع (٢/١٦٢) ، وفي الأصل (ق٣٥/ب ) : بن . وهو خطـأ .

(٥) حميد بن هلال : العدوي . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٥١ ) .

(٦) من الجامع (٢/١٦٢) ، وقد سقطت من الأصـل .

(٧) واسطة الرحل : قال العراقي : يحتمل أن يراد بها وسطه ، ويحتمل أن يراد بهـا مقدمه تكملة شـرح الجامع (١/ق ٣٠/ب ) .

(٨) اسناد الطوسي رجاله ثقات ، وفيه هشيم بن بشير ، وقد عنعن ، وتابعه ابن علية . رواه مسلم ( كتاب الصلاة - باب قدر ما يستر المصلي - ١/٣٦٥) .

وقال ابن العربي : " لا خـلاف في صحتـه " العارضة (٢/١٣٤) .

(٩) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : " علي بن مسلم " .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في شيخيهما : " هشيم " وهذا ( بدل ) .

٣ - التصريح باسم والد أنس ، ضمن أحاديث ( وفي الباب ) .

(*) في حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي معترضة بينه وبينه كالجنازة ، وحديث ابن عباس هيئة جاء على عبارة أن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه في منى .
إفادة د. عبد المنعم خطية . ( المناقشة ) .

(١) (٢)
٢٣٦/١٣٤ - باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد

١٨٥ / ٣١٧ - نا يوسف بن موسى القطان (٣)، قال : حدثنا جرير بن عبدالحميد، عن هشام بن أبيه ، عن عمر بن أبي سلمة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أم سلمة يصلي في ثوب واحد متوشحا به (٤) ".(٥).

---

(١) من الجامع (١٦٦/٢) ، وقد سقطت من الأصل .

(٢) وفي (ع) : باب الصلاة في الثوب الواحد .

(٣) يوسف بن موسى القطان " صدوق " تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣) . وحديثه رقم (٢٨)

(٤) التوشح : قال ابن سيده : أن يتشح بالثوب ، ثم يخرج طرفه الذي ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى ، ثم يعقد طرفيها على صدره . لسان العرب ( ٦٣٣/٢) ، وغريب الحديث للخطابي (٥٧٧/٢) ، والنهاية (١٨٧/٥).

(٥) اسناد الطوسي " حسن " رجاله رجال البخاري .

والحديث رواه البخاري (كتاب الصلاة - باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به - ٤٦٩/١) ، ومسلم (كتاب الصلاة - باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه - ٣٦٨/١).

كلاهما من طريق أبي أسامة ، عن هشام بن عروة به نحوه .

ورواه البخاري من طريق يحيى ، نا هشام به .

ومسلم من طريق وكيع ، وحماد بن زيد ، كلاهما عن هشام به .

ومن طريق يحيى بن سعيد ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن عمر بن أبي سلمة به .

( وفي الباب ) عن **علي بن أبي طالب** ، وأبي هريرة ، وجابر ، وسلمة بن الأكوع ، **وابن عمر** وأنس ابن مالك ، وعمرو بن أبي أسد (*) ، وأبي سعيد ، وابن عباس ، وكيسان ، وعائشة ، وأم هانيء ، وعمار ، وطلق بن علي ، وصامت .

**ويقال** : حديث عمر بن أبي سلمة " حسن صحيح " **والعمل عليه** عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم وقال بعضهم يصلي في ثوبين (١) .

---

(١) **فوائد الاستخراج :**

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه " يوسف بن موسى القطان " .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في " هشام بن عروة " وهذا ( بدل ) .

٣ - تساوى عدد رجال اسناد الطوسي مع الترمذي ، وهذا ( مساواة ) .

٤ - زيادة لفظة ( متوشحا به ) .

٥ - زيادة ذكر : على بن أبي طالب ، وابن عمر ، ضمن أحاديث ( وفي الباب ) ، ولم يذكرا في الجامع .

(*) وفي الجامع ( ٢ / ١٦٧ ) : عمرو بن أبي أسيد ، وقد رجّح أحمد شاكر في حاشية الجامع ما رجّحه الدارقطني من أن اسمه « عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد » .

٢٣٧/١٣٥ - باب ما جاء في ابتداء القبلة [١] .

١٨٦ / ٣١٨ - نا القاسم بن يزيد الوزان [٢] ، قال : نا وكيع ، قال : نا اسرائيل [٣] عن أبي اسحاق [٤] ، عن البراء بن عازب قال : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا ، ثم وجه الى الكعبة ، وكان يحب ذلك ، فانزل الله تبارك و تعالى : ( قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام ) الآية [٥] ، قال : فمر رجل [٦] على مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر على قوم من الأنصار وهم ركوع في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال : هو يشهد أنه صلى [٧] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه قد وجه نحو الكعبة ، قال : فانحرفوا وهم ركوع [٨] " .

---

(١) وفي ( ع ) : باب ابتداء القبلة ، وفي ( ف ) : باب ما جاء في الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام . وهو خطأ .

(٢) القاسم بن يزيد الوزان : " شيخ صدق " ، وقد تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤٥) ، حديث رقم (٥٤) .

(٣) اسرائيل : بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي .

انظر تهذيب الكمال (٥١٦/٢) .

(٤) ابو اسحاق : عمرو بن عبدالله السبيعي .

انظر تهذيب التهذيب (٦٣/٨) .

(٥) البقرة : آية ١٤٤ .

(٦) هو عباد بن بشر . الفتح (٥٠٣/١) .

(٧) رسمت في الأصل (ق٣٦/أ) هكذا : ( صلا ) .

(٨) اسناد الطوسي فيه " أبو اسحاق جاره السبيعي " ، وهو مدلس ، وقد عنعن والحديث رواه البخاري ( كتاب الصلاة - باب التوجه نحو القبلة - ٥٠٢/١ ) عن اسرائيل عن أبي اسحاق به .

ومسلم ( كتاب المساجد - باب تحويل القبلة من القدس الي الكعبة - ٣٧٤/١ ) من طريق أبي الأحوص ، وسفيان كلاهما عن أبي إسحاق ، وفيه تصريح أبي إسحاق السبيعي بسماع الحديث من البراء .

(وفي الباب ) عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعمارة [1] بن أوس ، وعمرو بن عوف المزنـي وأنس .

ويقال : حديث البراء " حسن صحيح " .[2]

---

(١) عمارة : بضم العين المهملة . تيسير المنتبه (٩٦٩/٣).

(٢) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه " القاسم بن يزيد الوزان " .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في " وكيع " ، وهذا ( بدل ) .

٣ - تساوى عدد رجال الطوسي مع الترمذي في هذا الاسناد وهذا ( مساواة ).

٢٣٨/١٣٦ - باب ما جاء أن بين المشرق والمغرب قبلة [١].

٣١٩/١٨٧ - قد روى [٢] أبو معشر [٣]، عن محمد بن عمرو [٤]، عن أبي سلمة [٥]، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم [٦]: "ما بين المشرق والمغرب قبلة [٧]".

وهذا الحديث عندي واه [٨]، إلا أنّ عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم:

---

(١) وفي (ع): باب فيما جاء .. الخ، وفي (ق)، (ص)، (ت)، (ف): باب ما جاء أن ما بين .. الخ.

(٢) هكذا علقه الطوسي، وهو في الجامع مسند.

(٣) (٤) أبو معشر: نجيح بن عبدالرحمان السندي - بكسر المهملة، وسكون النون - المدني مولى بني هاشم، مشهور بكنيته "ضعفه" يحيى بن سعيد، وابن معين، وذكره ابن المديني، والنسائي، وأبو داود، والدار قطني، وابن حجر وغيرهم.

"ومسر" جرحه بالتالي:

١ - باضطراب حديثه وأنه لا يقيم الاسناد. حكاه عبدالله والأثرم عن احمد.

٢ - بتغيره قبل موته بسنتين تغيرا شديدا" قاله الخليلي" (ص ٥١٧٠).

التقريب (ص ٥٥٩)، وتهذيب التهذيب (١٠/٤١٩ - ٤٢٢)، وتاريخ ابن معين (٣/١٦٠)، وضعفاء النسائي (ص ٣٠٥).

(٤) محمد بن عمرو: بن علقمة بن قيس النخعي، صدوق له أوهام.

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٦)، حديث رقم (١٩).

(٥) أبو سلمة: بن عبدالرحمان بن عوف الزهري.

(٦) هكذا في الأصل (ق ٣٦/أ)، وفي الجامع (٢/١٧١): عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٧) اسناد الطوسي الذي علقه وأسنده الترمذي "ضعيف" والحديث "صحيح بمجموع طرقه" رواه ابن ماجه (كتاب اقامة الصلاة - باب القبلة - ١/٣٢٣).

من طريق أبي معشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة به نحوه، ورواه الترمذي (كتاب الصلاة - باب ما بين المشرق والمغرب قبلة - ٢/١٧٣) فقال: حدثنا الحسن بن علي الخلال البزوري، حدثنا المعلى بن منصور، حدثنا عبدالله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به مثله، وهذه متابعة من المقبري، لأبي سلمة.

والحديث شاهد من طريق عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، رواه الدار قطني (١/٢٧٠)، والحاكم (١/٢٠٦) وقال "صحيح على شرط الشيخين".

وانظر لمزيد الكلام عليه: نصب الراية (١/٣٠٣، ٣٠٤)، وارواء الغليل (١/٣٢٣-٣٢٤)، ومناهل شرح العراقي (١/ق ٣٧/أ).

(٨) كتبت الكلمة في الأصل هكذا: واهي

عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس **قالوا** : مابين المشرق والمغرب قبلة (١).

وقال ابن عمر : إذا جعلت المغرب عن يمينك ، والمشرق عن يسارك ، فما بينهما قبلة اذا انت استقبلت القبلة .

---

(١) قال العراقي : " ليس هذا عاما في سائر البلاد وإنما بالنسبة الي المدينة المشرفة ، وما وافق قبلتها " .

تكملة شرح الترمذي (١/ق ٣٧ / ب ) .

٢٣٩/١٣٧ - بـاب ماجـاء القبلـة لأهـل الآفـاق (١).

٣٢٠/١٨٨ - نا يوسف بن موسى القطان ، قال : نا جرير (٢)، عن عبدالملك (٣)، عن عطاء (٤)، قال : حدثني أسامة بن زيد :" أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .. (٥)".

---

(١) هذا الباب والحديث المروى فيه من زيادات الطوسي على الجامع .

(٢) جرير : بن عبدالحميد . انظر تهذيب الكمال (٥٤٢/٤).

(٣) ( ت م ٤ ) عبدالملك بن أبي سليمان العرزمي .

أحد الأئمة . " وثقه " أحمد ، وابن معين ( في قول ) ، ويعقوب بن سفيان ، وابن سعد ، والنسائي ، والترمذي ، وابن عمار الموصلي ، والعجلي وقال عنه " صدوق" الساجي ، وابن حجر ، وزاد : له أوهام وجمع بينهما ابن معين ( في قول آخر عنه ) فقال : " ثقة صدوق " .

والذى أرجحه هو توثيقه مع وجود أوهام ( قليلة ) له في حديثه كحديث " الشفعة" الذى خالف به ، وأعدل الأقوال فيه في نظرى قول ابن حبان ، حيث ذكره في الثقات ثم قال : " .. كان عبدالملك من خيار أهل الكوفة وحفاظهم ، والغالب على من يحفظ ويحدث من حفظه أن يهم .. " .

التقريب (ص ٣٦٣) ، وتهذيب التهذيب ( ٣٩٦/٦ـ ٣٩٨) ، والمعرفة والتاريخ (١٢٨/١). ومشاهير علماء الأمصار (٩٧/٧ ) .

(٤) عطاء : بن أبي رباح . كما سيأتي .

(٥) اسناد الطوسي " حسن " ، وسيأتي ذكر من الحديث وتخريجه .

٣٢١/١٨٩ - ونا علي بن مسلم ، قال : نا هشيم ، قال : نا عبدالملك ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أسامة بن زيد قال : " دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ، فأجاف الباب [١] ، وتقدم حتى إذا كان بين الاسطوانتين اللتين تليان الكعبة ، قعد بينهما أو أمامهما شيئا ، ثم دعا الله ، وسأله واستغفره ، ثم قام ، فأتى الكعبة ، واستقبل وجهه منها ، فوضع وجهه وخده على الكعبة ، ثم سأل الله ودعاه ، واستغفره ، وكبره ، ثم انصرف إلى أركان البيت ، يستقبل كل ركن منها بالتكبير ، والتهليل ، والتحميد ، وسأل الله واستغفره ، ثم خرج من البيت ، فصلى ركعتين ، مستقبلاً (*) بوجهه الكعبة ، ثم انصرف ، وقال هذه القبلة ، هذه القبلة [٢] " .

يقال هذا حديث / في وصف القبلة . (ق٣٦/أ)

---

(١) أجاف الباب : أي رده عليه . النهاية (٣١٧/١) .

(٢) اسناد الطوسي " حسن " والحديث " صحيح " .

رواه مسلم ( كتاب الحج - باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره - ٩٦٨/٢ ) من طريق ابن جريج ، عن عطاء ، قال سمعت ابن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد نحوه .

ورواه أحمد ( ٢٠٩/٥ ) ، والنسائي ( كتاب الحج - باب الذكر والدعاء في البيت - ٢١٩/٥ ) كلاهما من طريق هشيم ، قال : أنبأنا عبدالملك به نحوه ، وفيهما زيادة ذكر " وضع الصدر " .

(*) وفي الأصل ( ق ٢٦/ ب ) : مستقبل .

- أ . هـ -

١٣٨/ ٢٤٠ ـ باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة ساهيا وفي الغيم [١]

١٩٠/ ٣٢٢ نا أبو محمد القاسم بن يزيد، قال: نا وكيع، قال: نا اشعث السمان [٢] عن عاصم بن عبيد الله [٣]، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة في سفر، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله [٤] ثم أصبحنا، فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ [٥] [٦]".

---

(١) وفي (ع): باب الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم.

وفي بقية المطبوعات، وكذا في (ق): باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم.

(٢) (ت ق) أشعث بن سعيد البصري أبو الربيع السمان.

قال الفلاس، والدار قطني، وعلي بن الجنيد، وابن حجر: "متروك".

التقريب (ص ١١٣)، وتهذيب التهذيب (١/ ٣٥١).

(٣) (خ د ت س ق) عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني.

"ضعفه" ابن معين، والنسائي، وابن عدي وغيرهم.

وفسر جرحه بالأمور التالية:

١ ـ اضطراب حديثه. قاله ابن نمير.

٢ ـ سوء حفظه. قاله ابن خزيمة، وابن حبان.

٣ ـ كثرة خطأه. ذكره ابن حبان.

التقريب (ص ٢٨٥)، وتاريخ ابن معين (٣/ ١٨٢)، والكامل (٥/ ١٨٦١)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٤٨، ٤٩).

(٤) أي تلقاء وجهه. ابن الأثير: النهاية (١/ ٤٧٠).

(٥) سورة البقرة / آية رقم ١١٥.

(٦) اسناد الطوسي "ضعيف جدا"، لكن الحديث "حسن" بمجموع طرقه.

رواه ابن ماجه (كتاب اقامة الصلاة ـ باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم ـ ١/ ٣٢٦)، والدار قطني (١/ ٢٧٢)، والبيهقي (٢/ ١١) من طريق أبي داود الطيالسي، عن أشعث به، ورواه الواحدي في أسباب النزول (ص ٢٠) من طريق وكيع به نحوه.

وهو في مسند الطيالسي (١/ ٨٥ ـ منحة المعبود).

ورواه من طريق أشعث وعمرو بن قيس الكندي، عن عاصم به، وهذه متابعة لحديث أشعث.

هذا حديث لا نعرفه الا من طريق أشعث السمان (١)، وهو أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان (٢).

وقد ذهب أكثر أهل العلم الى هذا قالوا : إذا صلى في الغيم لغير القبلة ، ثم استبان له بعد ما صلى لغير القبلة ، فان صلاته جائزة .

وبه يقول سفيان الثورى ، وابن المبارك .

وقال أحمد بن حنبل : اذا كان في مصر يعيد الصلاة (٣).

---

= وللحديث شواهد منها عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه رواه الدار قطني (٢٧١/١) والحاكم (٢٠٦/١) ، والبيهقي (١٠/٢، ١١) قال أحمد شاكر : اسناده ضعيف ، ولكنه يصلح شاهدا .

قال ابن كثير بعد أن ذكر طرق الحديث : " وهذه الأسانيد فيها ضعف ، ولعله يشد بعضها بعضا". والحديث" حسنه " الالباني .

انظر حاشية احمد شاكر على الجامع (١٧٦/٢، ١٧٧) وتفسير ابن كثير (٢٧٨/١، ٢٧٩ - طبعة دار الأرقم ) ، وارواء الغليل (٣٢٣/١، ٣٢٤).

(١) بل تابعه عمرو بن قيس كما ذكر .

ونص حكم الترمذى على الحديث في الجامع قال : " هذا حديث ليس اسناده بذاك .." كذا في جميع طبعات الجامع ، ونقل ابن كثير عن الترمذى الحكم علي الحديث بلفظ " حديث حسن ، وليس إسناده بذاك .." تفسيره (٢٧٨/١ - الارقم ).

(٢) كنى مسلم (٣١٩/١/رقم ١١٢٧) ، والمقتنى (٢٣٢/١/رقم ٢١٤٧).

(٣) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : " أبي محمد القاسم بن يزيد " .

٢ - التقي الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخيهما وهو : " وكيع " وهذا ( بدل ).

٣ - تساوى عدد الرواة في الاسنادين وهذا ( مساواة ).

٤ - زياد نان عند الطوسي إحداهما كلمة ( ساهيا ) في الترجمة ، وفتوى أحمد بن حنبل .

٢٤١/١٣٩ - باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه ·

٣٢٣/١٩١ - نا محمد بن أسلم (١)، فيما ثبتني (٢) عنه الثقة ، قال نا عبدالله بن يزيد المقرئ ، قال : نا يحيى بن أيوب (٣) ، عن زيد بن جبيرة (٤) ، عن داود بن الحصين ، عن نافع ، عن ابن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى أن تصلي في سبعة مواطن : في المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، والحمام ، ومعاطن الإبل (٥) ، وقارعة الطريق (٦) ، وفوق ظهر الكعبة (٧) " (٨) .

---

(١) محمد بن أسلم : الطوسي · انظر تذكرة الحفاظ (٥٣٢/٢) ·

(٢) هكذا في الأصل ·

(٣) ( م ) يحيى بن أيوب : الغافقي ·

قال الساجي : " صدوق يهم " · وقال الذهبي : " صالح الحديث " ·

وقال ابن حجر : " صدوق ربما أخطأ " ·

وقال الخزرجي : " احتج به الستة " (ت ١٦٨هـ) ·

المقريب (ص ٥٨٨) ، وتهذيب التهذيب ( ١٨٦/١١، ١٨٧ ) ، والكاشف (١٤٤/٢) ، والخلاصة (١٤٤/٣)·

(٤) ( ت ق ) زيد بن جبيرة - بفتح الجيم وكسر الباء الموحدة بعدها ياء مثناة من تحت - " متروك " · حكم عليه بذلك البخاري ، وأبو حاتم ، وابن حجر ·

التقريب (ص ٢٢٢) وتكملة العراقي (١/ق٤٠/ب ) ، وضعفاء البخاري (ص٤٧) ، والجرح والتعديل (٥٥٩/٣) ، وتهذيب الكمال (٣٥/١٠)·

(٥) مباركها · النهاية (٢٥٨/٣ ) ، ولسان العرب (٢٨٦/١٣) ·

(٦) وسطه وقبل أعلاه · ابن الاثير : النهاية (٤٥/٤)·

(٧) اسناد الطوسي " ضعيف جدا " ، والحديث " ضعيف " ولم يصب من صححه كابن السكن ، وامام الحرمين كما في التلخيص الحبير (٢١٥/١)، وأحمد شاكر ·

وقد رواه ابن ماجه (كتاب المساجد - باب المواضع التي تكره فيها الصلاة - ٢٤٦/١)، وعبد بن حميد (ص ١٤٨) ، والطحاوي ( ٣٨٣/١) ، والبيهقي (٣٢٩/٢، ٣٣٠) ، والعقيلي (٧١/٢) ، وابن عدي (١٠٥٩/٣)·

كلهم من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ ، عن يحيى بن أيوب ، عن زيد بن جبيرة به نحوه - وهذا اسناد تالف لا يعتبر به ·

قال ابن حجر : " أنكر عبدالله بن نافع علي من روى هذا عن أبيه ، فقال الحسن ابن علي الحلواني في ( المعرفة ) له : ثنا سعيد بن أبي مريم ، عن الليث : كتبت الى عبدالله بن نافع أسأله عن هذا الحديث ؟ فكتب الي : لا أعلم من حدث

.....

.....

.....

---

= بهذا عن نافع الا أبطل ، وقال عنه الباطل " النكت الظراف ( ٩٥/٦ ـ مع التحفة قلت : وهذا الأنكار من عبدالله بن نافع مولى ابن عمر لهذا الحديث محتوى رسالة كتبها الى الليث بن سعد ، روى ذلك العقيلي (٧١/٢).

وقد ثبت النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعا " الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام" أخرجه الترمذي والطوسي ، وقد تقدم الكلام عليه في الباب رقم (٢١٩) ، حديث رقم (٢٩٨) ، وكذا ورد النهي عن الصلاة في أعطان الابل كما سيأتي .

وانظر لمزيد الكلام عليه في ارواء الغليل (٣١٨/١ ـ ٣٢٠).

(٨) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " محمد بن أسلم الطوسي " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخيهما : " المقرئ " وهذا ( بدل ).

٣٢٤/١٩٢ ـ نا علي بن داود القنطري (١)، قال : نا عبدالله بن صالح (٢)، قال : حدثني الليث (٣)، قال :حدثني نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "[سبعة](*) مواطن لا يجوز فيها الصلاة : ظهر بيت الله، والمقبرة ، والمزبلة ، والمجزرة ، والحمام ، وعطن الأبل ، ومحجة (٤) الطريق (٥)".

---

(١) (ق) علي بن داود القنطري .

" وثقه " الخطيب ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن حجر : " صدوق " ( ت ٢٦٢هـ).

التقريب ( ص ٤٠١) ، وتهذيب التهذيب (٣١٧/٧) ، وتاريخ بغداد (٤٢٤/١١) ، والثقات ابن حبان (٤٧٣/٨).

(٢) ( خت د ت ق ) عبدالله بن صالح بن محمد الجهني مولاهم أبو صالح المصري ، كاتب الليث روى اسماعيل سمويه عنه أنه قال : صحبت الليث عشرين سنة . وقد تناقضت أقوال العلماء فيه تناقضا بينا ، فابن معين " يوثقه " ، وصالح بن محمد " يكذبه " والمختصار عندي قول من " توسط " فيه فقال : انه " صدوق " حكم بذلك :" أبو زرعة وابن حبان ، وابن القطان ، وابن حجر ، وزاد " كثير الغلط"

قلت : وهذا الحكم سبق اليه مع تفصيل فيه ابن عدي فقال : " هو عندي مستقيم الحديث الا أنه يقع في حديثه في أسانيده ومتونه غلط" .

وأما ( حكم حديثه ) : فقال أبو زرعة ، وابن القطان : " .. حسن الحديث " ، وقال محمد بن يحيى :" شغلني حسن حديثه عن الاستكثار من سعيد بن عفير " . (ت ٢٢٢هـ).

التقريب (ص ٣٠٨) ، وتهذيب التهذيب (٢٥٦/٥ ـ ٢٦١)، والمجروحين (٤٠/٢) ، والكامل (١٥٢٢/٤).

(٣) الليث : بن سعد . انظر تهذيب التهذيب (٤٥٩/٨).

(٤) هي جادة الطريق . ابن الاثير : النهاية (٣٠١/٤).

(٥) ظاهر إسناد الطوسي " محتمل للتحسين " إلا أنّ فيه سقطا، فقد سقط عبدالله بن عمر العمري بين الليث ونافع ، نبه على السقط الحافظ ابن حجر فقال : " .. وقع في بعض النسخ بسقوط عبدالله بن عمر بين الليث ونافع ، فصار ظاهره الصحة " .

التلخيص الحبير (٢١٥/١) . والحديث " ضعيف " . وقد رواه بالاسقط ابن ماجه ( كتاب المساجد ـ باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ـ ٢٤٦/١).

ورواه باثبات العمري بين الليث ونافع العقيلي (٧١/٢).

(*) وفي الأصل : سبع .

وروى هذا الحديث الليث ، عن عبدالله بن عمر [١]، عن نافع ، عن ابن عمر .

**ولكن علي بن داود [٢] ترك عبدالله بن عمر [٣].**

( وفي الباب ) عن أبي مرثد ، وجابر ، وأنس .

وحديث ابن عمر اسناده ليس بذاك القوى .

وقد تكلم في " زيد بن جبيرة " من قبل حفظه .

وحديث ابن عمر أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد [٤] " وعبدالله العمري " ، ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه ، منهم " يحيى بن سعيد القطان [٥]

---

(١) عبدالله بن عمر : العمري : ضعيف . تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٧) ، حديث رقم (٩٦).

(٢) القطرى : شيخ الطوسي .

(٣) أي لم يذكره لا أنه حكم عليه بالترك "

(٤) هذا الحكم من الترمذى فيه نظر من وجهين :

**الوجه الأول :** أنه يوهم صحة حديث الليث ، والحديث ضعيف من الطريقين كليهما كما ذكرت .

**الآخر :** ترجيحه لحديث الليث على حديث ابن جبيرة ، وقد بينت عند التخريج أن اسناد حديث ابن جبيرة تالف لا يعتبر به ، وأن اسناد حديث الليث أمثل منه .

(٥) الحديث من هذا الوجه من زيادات الطوسي على الترمذي .

٢٤٢/١٤٠/ باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان [١] الابل .

٣٢٥/١٩٣ - نا أحمد بن عبدالله المنجوفي [٢]، قال : نا روح [٣] بن عبادة ، قال : نا هشام [٤] عن محمد [٥]، عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا لم تجدوا إلا معاطن الابل ، ومرابض الغنم [٦]، فصلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا [٧] في معاطن الابل [٨] " .

---

(١) وفي (م/ت) ، (ي) : ومعاطن .

(٢) المنجوفي : صدوق . تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٢١) ، حديث رقم (١٦٣) .

(٣) روح : بفتح الراء . تيسير المنتبه (٦١٣/٢) .

(٤) هشام : بن حسان . انظر تهذيب التهذيب (٣٤/١١) .

(٥) محمد بن سيرين . انظر تهذيب التهذيب ( ٢١٤/٩ ) .

(٦) المعاطن . ذكر معناها في الباب الذي قبل هذا الباب ، وأما مرابض الغنم : فهي مواضعها التي تربض وتأوي إليها ليلا ، وقد تقدم تعريفه مع زيادة في ( ١/ ٢١٣ ) . النهاية (١٨٥/٢) ، والمصباح المنير ( ٢١٥/١ ) .

(٧) الأمر بالصلاة في مرابض الغنم للاباحة قال العراقي : اتفاقا ، والنهي عن الصلاة في أعطان الابل محمول على الكراهة مع عدم النجاسة ، وعلى التحريم مع وجودها ، هذا مذهب الجمهور ، ومذهب أحمد والظاهرية أن النهي للتحريم وهو الصواب . تكملة شرح العراقي ( ١/ق ٤٢/أ ) ، والمحلى (٣٣/٣) ، والمنهاج (٤٩/٤) .

(٨) اسناد الطوسي " ضعيف " لعنعنة " هشام بن حسان " وهو مدلس من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين عند ابن حجر (ص ١١٤) .

والحديث " بمجموع " رواه أحمد (٤٩١/٢) ، وابن ماجه (كتاب المساجد - باب الصلاة في أعطان الابل - ٢٥٢/١) ، وابن أبي شيبة (٣٨٥/١) ، والبيهقي (٤٤٩/٢) . وابن حزم في المحلى (١٤/٣) كلهم من طريق هشام بن حسان به نحوه .

وله شاهد من حديث جابر بن سمرة رواه مسلم (كتاب الحيض - باب الوضوء من لحوم الابل - ٢٧٥/١) ولفظه : " أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم .. الحديث ، وفيه قال : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال نعم ، قال أصلي في مبارك الابل ؟ قال : لا " .

(وفي الباب ) عن جابرة بن سمرة (١) ، والبراء ، وسبرة بن معبد الجهني ، وعبدالله بن مغفل ، وابن عمر ، وأنس بن مالك .

يقال : حديث أبي هريرة / : " حسن صحيح " . (ق٣٦/ب)

وعليه العمل عند أصحابنا ، وبه يقول : أحمد ، واسحاق . وحديث أبي حميد (٢) عن أبي صالح ، عن أبي هريرة موقوفا .

٣٢٦/١٩٤ - نا محمد بن بشار ، **قال** : نا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، **قال** : أخبرني أبو التياح (٣) ، عن أنس بن مالك **قال** : " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم قبل أن يبنى المسجد صلى (٤) حيث ما أدركه الصلاة ، وقال : يسروا (٥) ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا (٦) (٧) " .

---

(١) سبرة : بفتح أوله وسكون الموحدة . ابن حجر : التقريب (ص٢٢٩) .

(٢) أبو حميد : بفتح المهملة . ابن حجر : التقريب (ص ٦٣٣) .

(٣) أبو التياح - بفتح المثناة الفوقانية وتشديد التحتانية وآخره مهملة - يزيد بن حميد انظر الفتح (١/١٦٣) ، وتهذيب التهذيب (١١/٣٢٠) .

(٤) هكذا في الأصل (ق٣٧/أ) ، والمعنى يتطلب : يصلي .

(٥) من مصادر التخريج ، وفي الأصل (ق ٣٧/أ ) : يسر .

(٦) اسناد الطوسي صحيح " مخرج لرجاله في الكتب الستة .

وقد انفرد بهذا اللفظ للحديث من هذا الوجه .

وهو في جامع الترمذي (٢/١٨٢) عن أنس بن مالك بلفظ : " أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم " .

ورواه كذلك البخاري ( كتاب الوضوء - باب أبوال الابل والدواب والغنم ومرابضها-١/٣٤١) ومسلم ( كتاب المساجد - باب ابتناء مسجد النبي صلي الله عليه وسلم - ١/٣٧٤) كلاهما من طريق شعبة قال : أخبرنا أبو التياح ، عن أنس قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي - قبل أن يبني المسجد - في مرابض الغنم " .

وأما اللفظ الأخير للحديث وهو : " .. يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا " فأخرجه البخاري أيضا ( كتاب العلم - باب ما كان النبي صلي الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا - ١/١٦٣) ، والنسائي ( في الكبرى ) كما في تحفة الأشراف (١/٤٣٧) ، كلاهما عن محمد بن بشار به مثله .

ورواه مسلم ( كتاب الجهاد والسير - باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير - ٣/١٣٥٩) من

.....

.....

.....

---

طريق معاذ العنبري ، وعبيد الله بن سعيد ، وغندر ثلاثتهم عن شعبة بـ

بلفظ : " .. وسكنوا ولا تنفروا " .

(٧) فوائد الاستخراج :

١ - رواه الطوسي الحديث عن شيخ الترمذي " محمد بن بشار " وهذا موافقة .

٢ - رواية شعبة عن أبي التياح بصيغة ( الإخبار ) وهي في الجامع ( بالعنعنة ) .

٣ - ورد الحديث بلفظ مغاير للفظ الترمذي .

- أ . هـ -

١٤١/٢٤٣ - بـاب ما جـاء في الصـلاة علي الدابـة حيثما توجهت [١] بـه

١٩٥/٣٢٧ - نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء ، قال : نا عبدالله بن الوليـد العدنـي [٢] عن سفيـان [٣] ، عن أبي الزبـير [٤] عن جابر قال : " بعثـني النبي صلى الله عليه وسلـم لحاجـة ، فجئـت وهو يصلي علي راحلته نحو المشرق [٥] ،وسجوده أخفـض من الركوع ، فسلمـت عليـه ، فلم يـرد علي ، فلما فرغ قال : إني كنت أصلي [٦] " .

---

(١) وفـي (ع) أينمـا .

(٢) (خـت دت س) عبدالله بن الوليـد الأُموي مولاهم أبو محمد المكي المعروف بالعدنـي

" وثقـه " الدار قطني ، والعقيلي ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال أبو زرعـة ، وابن حجـر :" صـدوق " زاد ابن حجـر : " ربمـا أخطأ" .

وقال ابن عـدي : " روى عن الثوري غرائب " .

التقريب (ص ٣٢٨) ، وتهذيب التهذيب (٧٠/٦) ، والكامل (١٥٦٢/٤) .

(٣) سفيـان : الثوري . انظر تهذيب الكمال (١٦٠/١١) .

(٤) أبو الزبـير : محمد بن مسلم بن تدرس ، صـدوق ، تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧) ، حديث رقم (٩) .

(٥) الحديث فيـه (جواز) التطوع على الراحلة للمسافر قِبَـل جهـة سـفره وهو أمـر مجمـع علـيـه ، والتقييـد بالسفر لم يذكر في هـذه الرواية ، فقـد ذكر في حديث ابن عمـر الذى رواه البخاري (كتاب تقصـير الصـلاة - باب صـلاة التطوع على الدواب - ٥٧٣/٢) ، ومسلم (كتاب صـلاة المسافرين وقصرها - باب جـواز صـلاة النافلـة على الدابـة في السـفر حيث توجهت بـه - ٤٨٦/١) .

انظر العارضة (١٤٨/٢) ، والمنهاج (٢١٠/٥) ، والفتح (٥٧٣/٢) .

(٦) اسناد الطوسي " ضعيف " ، لعنعنـة " أبي الزبير " ، والحديث (صحيح) .

رواه أبو داود (كتاب الصـلاة - باب التطوع على الراحلة والوتـر - ٢٢/٢) . وسكت عنـه وابن حبان (٩٧/٤) .

كلاهما من طريـق سفيـان به نحوه ، ولفظ ابن حبان فيـه ذكر السـلام .

وقـد صرح أبو الزبـير بسماع الحديث من جابر كما رواه ابن خزيمـة (٢٥٣/٢) .

وتابـع " محمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان " و " عثمان بن عبدالله بن سراقـة " أبـا الزبـير روى الطريقين البخاري (كتاب تقصـير الصـلاة - باب صـلاة التطوع على الـدواب وحيثما توجهـت بـه - ٥٧٣/٢، وفي كتاب المغازي - باب غزوة أنمـار - ٤٢٩/٧) .

يقـال :حديث جابر " حســن صحيح [١] " .

والعمل علــى هـذا عند عامة أصحابنا من أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا [٢]

---

(١) وفي (ع) : صحيح حســن .

(٢) فوائـد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخــه " محمد بن عبدالله المقرئ " .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في " سفيان الثوري " وهــذا (بدل أ .

٣ - زيادة عنـد الطوسي وهي ذكـر الســلام .

١٤٢ / ٢٤٤ - بـاب ما جـاء في الصـلاة على (١) الراحلـة .

٣٢٨/١٩٦ - نا محمد بن بشـار ، ويحيى بن حكيم المقومي ، قالا نا عبدالوهاب بن عبدالمجيد قالا : أخبرنا عبيـد الله بن عمـر ، عن نافـع ، عن ابن عمـر : " أنـه كـان يصلي علـى راحلته السبحة (٢) حيث ما توجهت بـه ، وذكر أنّ رسـول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (٣)(٤) " .

---

(١) وفي جميـع طبعات الجامـع : .. إلى الراحلة .

وتصـرف الطوسي في التبويب يتفـق مع اللفـظ الذى ساقـه ، فليس فيـه ذكر الصلاة ( الى ) الراحلة ، وهو في الجامـع باللفظين معا .

(٢) السُّـبحة : بالضـم ، النافلـة .

غريب الحديث للهروي (٣٣٠/١) ، والنهايـة (٣٣١/٢) .

(٣) اسناد الطوسي " صحيح " .

والحديث رواه البخاري ( كتاب تقصير الصلاة - باب صلاة التطوع على الدواب - ٥٧٣/٢ ) من طريق موسى بن عقبـة ، عن نافـع بـه .

ومسلم ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب جواز صلاة النافلـة على الدابـة في السفـر حيث توجهت - ٤٨٦/١ ) من طريق عبيد الله عن نافـع بـه نحوه .

(٤) فوائـد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه " محمد بن بشـار " و " يحيى بن حكيم المقومي " .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في " عبيـد الله بن عمر العمري " وهـذا (بدل) .

٣ - اختلاف تسمية الباب ، فهو في المستخرج بلفظ ( .. على الراحلة ) ، وفي الجامـع ( .. إلى الراحلة ) .

٤ - تقييـد الصـلاة على الراحلة بالنافلـة ، وهي مطلقـة في الجامـع .

٢٤٥/١٤٣ - بـــاب منـــــــــــه (١) .

**١٩٧/ ٣٢٩ - نا محمد بن عبدالله المخرمي (٢)، قال ،نا وكيع (٣)، قال : نا شريك (٤) ،** عن عبيد الله (٥)، عن نافع ، عن ابن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم : "صلى إلى بعير (٦)" .

هذا حديث " حسن صحيح " . (٧)

---

(١) هذا الباب زيادة على ما في الجامع ، والحديث الذي رواه الطوسي فيه خرجه الترمذي في الباب الذي قبله .

(٢) المخرمي : بالمعجمة والتشديد . التقريب (ص ٤٨٩) .

(٣) وكيع : بن الجراح . انظر تهذيب الكمال (٣/ص١٤٦٣ ) .

(٤) شريك : بن عبدالله النخعي . انظر تهذيب الكمال (١٢/٤٦٤) .

(٥) عبيد الله : بن عمر العمري . انظر تهذيب التهذيب (٣٨/٧) .

(٦) إسناد الطوسي " حسن " .

رواه البخاري (كتاب الصلاة - باب الصلاة إلى الراحلة - ١/٥٨٠) من طريق معتمر ، ومسلم (كتاب الصلاة - باب سترة المصلي - ١/٣٥٩) من طريق أبي خالد الأحمر كلاهما عن عبيد الله به بلفظ : " أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى راحلته " واللفظ لمسلم .

وفي الحديث دليل على جواز التستر بما يستتر من الحيوان ، ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الابل لان المعاطن مواضع اناختها .. قاله القرطبي . فتح الباري (١/٥٨٠) .

(٧) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : " محمد بن عبدالله المخرمي " .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في " عبيد الله العمري " وهذا ( بدل ) .

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق " شريك النخعي " ت ( ١٧٨/٧هـ) ، ورواه الترمذي من طريق أبي خالد الاحمر (ت ١٩٠هـ) ، وهذا علو بتقدم الوفاة .

٢٤٦/١٤٤ - باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء [١]

١٩٨/٣٣٠ - نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ ، وعبدالله بن محمد الزهري [٢]، قال : نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أنس أن النبي [٣] صلى الله عليه وسلم قال " إذا حضر العشاء [٤] وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء [٥][٦] "

( وفي الباب ) عن ابن عمر ، وعائشة ، وأم سلمة ، وسلمة بن الأكوع .

حديث أنس " حسن صحيح [٧] " .

وعليه العمل عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر ، وابن عمر ، وبه يقول أحمد واسحاق [٨].

---

(١) وفي (ع) : باب اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة .

(٢) صدوق : تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦) ، حديث رقم (٨).

(٣) وفي الجامع (١٨٤/٢). يبلغ به .. وهو بمعناه .

(٤) العشاء : بالفتح والمد ، الطعام الذى يؤكل عند العشاء .
ابن منظور : لسان العرب (٦١/١٥) ، والمخصص (١٢٢/٤).

(٥) قال العراقي : " المراد بحضوره وضعه بين يدى الآكل " والحديث يحمل على عمومه الصلاة - وإن ورد مقيدا بالمغرب في رواية البخارى كما سيأتي - نظرا الى العلة ويحتج به من يقول بوجوب البداءة بالأكل حين حضوره قبل الصلاة ، والجمهور على أن الامر للندب .
تكملة شرح الجامع للعراقي ( ١/ق ٤٤ /ب )، وعارضة الاحوذي (١٤٩/٢)، والفتح (١٦٠/٢).

(٦) اسناد الطوسي " صحيح " .
والحديث رواه البخارى (كتاب الأذان - باب اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة - ١٥٩/٢) من طريق عقيل ، عن ابن شهاب به بلفظ : " اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم " ، ومسلم (كتاب المساجد - باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام - ٣٩٢/١) عن عمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، وأبي بكر بن أبي شيبة ثلاثتهم عن ابن عيينة به مثله .
وعن هارون بن سعيد الأيلي ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو ، عن ابن بن شهاب قال حدثني أنس .. الحديث بنحوه .

(٧) وفي نسخه دار الكتب المصرية : صحيح .
أحمد شاكر : حاشية الجامع (١٨٤/٢) من مفهوم قوله .

(٨) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه : " محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء " و " عبدالله ابن محمد الزهري " .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في : " سفيان بن عيينة " وهذا ( بدل ).

٢٤٧/١٤٥ - باب ما جاء في الصلاة عند النعاس .

٣٣١/١٩٩ - نا يوسف بن موسى القطان (١)، قال : نا جرير (٢)، وأبو معاوية (٣)، عن هشام بن عروة .

٣٣٢/٢٠٠ - وحدثنا محمد بن عثمان العجلي ، وموسى بن عبدالرحمٰن المسروقي ، قالا : نا أبو أسامة (٤)، عن هشام .

٣٣٣/٢٠١ - وحدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني ، قال : نا مالك بن سعير (٥)، قال : نا هشام عن أبيه ، عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا وجد أحدكم النوم وهو يصلي ، فليرقد ، حتى يذهب عنه النوم ، فإنَّ أحدكم إذا صلى وهو ناعس / (ق٣٧/أ) لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه (٦)" .

---

(١) يوسف بن موسى : صدوق . تقدمت ترجمته في الباب (٢٣) ، حديث (٢٨) .

(٢) جرير : بن عبدالحميد . انظر تهذيب الكمال (٥٤٢/٤).

(٣) أبو معاوية : محمد بن خازم الضرير . انظر تهذيب التهذيب (١٣٧/٩).

(٤) أبو أسامة : حماد بن أسامة . انظر تهذيب التهذيب (٢/٣)

(٥) (ع قد ت س ق ) مالك بن سعير - آخره مهملة مصغر - التميمي أبو محمد ويقال أبو الأحوص الكوفي .

قال أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والدار قطني : " صدوق " .

وقال ابن حجر : " لا بأس به "

وذكره ابن حبان في الثقات .

وتكلم فيه دوم :

فقال أبو داود : " ضعيف " .

وقال الأزدي : عنده مناكير " . (ت على رأس المائتين ).

والقول الأول عندي أرجح لكثرة القائلين به ولأنَّ فيهم مشددين كأبي زرعة وأبي حاتم إضافة إلى أنَّ الجرح غير مفسر .

التقريب (ص ٥١٧)، والخلاصة (٥/٣) ، وتهذيب التهذيب (١٧/١٠) ، والجرح والتعديل (٢٠٩/٨) ، وثقات ابن حبان (٤١٢/٧).

(٦) الحديث بأسانيد الطوسي الثلاثة " صحيح " .

رواه البخاري (كتاب الوضوء - باب الوضوء من النوم - ٣١٣/١) عن عبدالله بن يوسف =

وهـذا لفـظ يوسـف بن موسـى ٠

( وفي الباب ) عن أنس ، وأبي هريرة ٠

ويقـال : حديث عائشـة حـديث " حسـن صحيح (١)" ٠

---

=== قال أخبرنا مالك ، عن هشـام به مثـله ٠

ومسلم ( كتاب صـلاة المسافرين ـ باب أمر من نعس في صـلاته أو استعجم عليه القـرآن أو الذكر بأن يرقـد ـ ٥٤٢/١)

عن أبي كريب ، ثنا أبو اسامة به.بلفظ : " اذا نعس أحدكم ٠٠ " بقية الحديث مثله ٠

والحديث مما يستدل بـه على أنّ النعاس في الصـلاة لا ينقض الوضـوء ٠

انظر الفتح (٣١٣/١ ، ٣١٤)٠

(١) فوائـد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن أربعـة من شيوخـه وهم :

أ/ يوسـف بن موسى القطـان ٠

ب / محمد بن عثمان العجلي ٠

جـ / موسى بن عبدالرحمان المسروقي ٠

د / وأبي الخطاب زياد بن يحيي الحسـاني ٠

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمـذي في " هشـام بن عروة " وهذا " ( بدل )٠

٣ ـ تعيين لفـظ الحديث لمن من الرواة ٠

٤ ـ ورود الحديث بلفـظ : " إذا وجـد أحـدكم ٠٠" ٠

٥ ـ تساوى عـدد الرواة ٤ وهذا (صـارة) ٠

٢٤٨/١٤٦ - باب ما جاء فيمن زار قوما فلا يصلي (١) بهم .

٢٠٢/ ٣٣٤ - نا **أحمد بن المقدام البصري** (٢)، **قال** : نا **يزيد بن زريع** ، **قال** : نا أبان العطار (٣)، قال : نا بُدَيل بن ميسرة العقيلي (٤)، **قال** :**حدثني** أبو عطية (٥) **مولى منا** قال : كان مالك بن الحويرث يأتينا في مُصَلانا ، **قال** : **فقيل له** قدم فصل ، فقال : **ليصل** بعضكم ، حتى أحدثكم لم لا **أصلي بكم**؟ فلما **صلى القوم قال** : **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **اذا زار أحدكم قوما فلا يصلي** (٦) **بهم** ، **وليصل بهم** رجل منهم (٧) " .

---

(١) هكذا في الاصل ، والصواب حذف حرف العلة ، وهي كذلك في (د) ، (ق) ، (م/ت) ، (ي) .

(٢) أحمد بن المقدام : صدوق ، تقدمت ترجمته في الباب (٥٧) ، حديث (٦٩) .

(٣) أبان بن يزيد العطار . انظر الجامع (١٨٧/٢) .

(٤) بديل : مصغر ، والعقيلي : بضم العين . التقريب (ص ١٢٠) .

(٥) ( د ت س ) أبو عطية مولى ابن عقيل .

قال أبو حاتم : " لا يعرف ولا يسمى " .

وقال ابن المديني : " لا يعرفونه " .

وقال أبو الحسن القطان : " مجهول " .

وقال الذهبي " لا يدرى من هو "

وقال ابن حجر " مقبول " .

التقريب ( ص ٦٥٨ ) ، والجرح والتعديل (٤١٤/٩) ، وتهذيب التهذيب (١٧٠/١٢) ، والميزان (٥٥٣/٤) .

(٦) النهي في الحديث ليس على اطلاقه فقد قال ابن تيمية : " وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي مسعود : إلا بإذنه " المنتقى (٦٢٣/١) .

(٧) اسناد الطوسي " ضعيف " والحديث " صحيح " .

رواه أحمد (٤٣٦/٣، ٥٣/٥) ، وأبو داود (كتاب الصلاة - باب إمامة الزائر -٣٩٩/١) ، والنسائي (كتاب الإمامة - باب إمامة الزائر - ٨٠/٢) من طريق أبان بن يزيد به نحوه .

وللحديث شواهد : ( أولها ) : حديث أبي مسعود الأنماري رضي الله عنه - رواه مسلم (كتاب المساجد - باب من أحق بالامامة - ٤٦٥/١) من طريق أوس بن ضَمْعَج ، عن أبي مسعود رضي الله عنه مرفوعا وفيه " .. ولا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك أو بإذنه " .

هـذا حديث " حســن " (١).

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، قالـوا : صاحب المنزل أحق بالامامة من الزائر . وقال بعض أهل العلم : اذا أذن له فلا بأس أن يصلي به . قال اسحاق بحديث مالك ، وشدد في أن يصلي أحدلصاحب المنزل ، وان أذن له صاحب المنزل . قال : وكذلك في المسجد ، لايصلي بهم اذا زارهم ، يقول : ليصلي بهم رجل منهم (٢).

= (وثانيها) حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه . رواه الطبراني في الكبير (٩٠/٩) من طريق ابراهيم قال : أتى عبدالله أبا موسى فتحدث عنده فحضرت العلاء فلما أنيمت تأخر أبو موسى ، فقال له عبدالله : لقد علمت أن من السنة أن يتقدم صاحب البيت ، فأبى أبو موسى حتى تقدم مولى لاحدهما " .

قال الهيثمي : " رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح " كما في مجمع الزوائد (١٦٦/٢) ، وقال العراقي : " رواه الطبراني باسناد صحيح " تكملة شرح الجامع (١/ق٤٦/ب) .

( وثالثها ) حديث عبدالله بن حنظلة رضى الله عنه قال العراقي : رواه البزار في مسنده ، والطبراني في الكبير والأوسط من رواية اسحاق بن يحيي بن طلحة ، عن المسيب بن رافع ، عن عبدالله بن يزيد ، عن عبدالله بن حنظلة قال : " كنا في منزل سعد بن عبادة ومعنا ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا له : تقدم ، فقال : ما كنت لأفعل ، فقال عبدالله بن حنظلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الرجل أحق بصدر فراشه ، وأحق بصدر دابته ، وأحق أن يؤم في بيته ...." تكملة شرح الجامع (١/ق٤٦/ب) .

قلت : وفي سنده إسحاق بن يحيى بن طلحة قال الذهبي : " ضعفوه " .
الكاشف (١١٤/١) .

وقال الالباني : " صحيح دون قصة مالك " . صحيح سنن الترمذى (١١٢/١)

(١) وكذا في (ق) وفي بقية نسخ الجامع وطبعاته : حسن صحيح .

(٢) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : " أحمد بن المقدام البصري " .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في " أبان بن يزيد العطار " وهذا (بدل) .

٣ - التعريف بأبي عطية وأنه مولى لبني عقيل .

٤ - ورود الحديث بلفظ " .. فلا يصل بهم وليصل بهم .." وهو في الجامع بلفظ " ... فلا يؤمهم وليؤمهم .." .

٥ - ورد الحكم على الحديث بلفظ ( حسن ) .

٦ - روى بديل بن ميسرة الحديث بلفظ ( حدثني ) ، وهو في الجامع بصيغة (عن) وإلم يكن بديل مدلسا .

٢٤٩/١٤٧ - باب ما جاء في كراهية أن يخص الامام نفسه في الدعاء (١)

٣٣٥/٢٠٣ - نا محمد بن عمرو بن حنان الحمصي (٢)، قال : نا بقية بن الوليد (٣)، قال : نا أخبرنا (٤) حبيب بن صالح ، قال : حدثني يزيد بن شريح (٥)، عن أبي حَيّ المؤذن (٦)، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يحل لامرئ من المسلمين أن ينظر في جَوْف بيت أمرئ حتى يستأذنه ، فإن نظر فقد دخل ، ولا يَؤُمَّنَّ قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ، ولا يقومَنَّ إلى الصلاة وهو حَقِن حتى

---

(١) وفي الجامع : بالدعاء .

وفي (ع) : باب لا يخص الامام نفسه بالدعاء ، ولا يؤم قوما وهم له كارهون .

(٢) محمد بن عمرو بن حَنان : صدوق يغرب . تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦٤) ، حديث رقم (٧٧).

(٣) بقية بن الوليد : صدوق . تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦٤) . حديث رقم (٧٧).

(٤) هكذا في الأصل (ق ٣٧/ب).

(٥) (بخ د ت ق) يزيد بن شُرَيح الحَضرمي الحمصي .

قال يعقوب بن سفيان : " هو من صالحي أهل الشام " .

ووقع في تهذيب التهذيب : " صالح أهل الشام " وهو خطأ .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الدار قطني : " يعتبر به " وقال ابن حجر " مقبول " .

التقريب (ص ٦٠٢) ، وتهذيب التهذيب (١١/٣٣٦، ٣٣٧)، والمعرفة والتاريخ (٢/٣٥٥) ، وثقات ابن حبان (٥/٥٤١).

(٦) (بخ د ت ق) شداد بن حَيّ - بالحاء المهملة ، وبالياء المعجمة باثنتين من تحتها، فمد مبيت - أبو حي الحمصي المؤذن .

ذكره ابن حبان في الثقات في اتباع التابعين منهم .

وقال الذهبي : " وثق " .

وقال ابن حجر : " صدوق " .

التقريب (ص ٢٦٤) ، وتهذيب التهذيب (٤/٣١٦) ، وثقات ابن حبان (٥/٥٧٩) ، والكاشف (١/٦) ، والاكمال (٢/٩٦) ، والمغني (ص ٨٤).

يتخفف (١)(٢)" .

( في الباب ) عن أبي هريرة ، وأبي أمامة .

حديث ثوبان حديث " حسن " .

وقد رُوي هذا الحديث عن معاوية بن صالح ، عن السفر بن نسير ، عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ورُوي هذا الحديث عن يزيد بن شريح ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وكأن حديث يزيد بن شريح ، عن أبي حي المؤذن ، عن ثوبان في هذا أجود اسنادا وأشهر (٣).

---

(١) الحَقِن والحاقن : هو الذى حبس بوله ، كالحاقب للغائط.

ابن الاثير : النهاية (٤١٦/١).

ومعنى ( حتى يتخفف ) : أى حتى يخرج ما به . كما سيأتي من رواية أبي داود.

انظر تحفة الاحوذى (٢/ ٢٤١ ـ ٢٤٢ ) .

(٢) اسناد الطوسي " ضعيف " .

والحديث رواه أبو داود ( كتاب الطهارة ـ باب أيصلي الرجل وهو حاقن ـ ٦٩/١ ـ ٧٠ ) وابن ماجه ( كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي ـ ٢٠٢/١)، والبخارى في الأدب المفرد (٥٥٢/٢) وقال : أصح ما يروى في هذا الباب هذا الحديث .كلهم من طريق يزيد بن شريح به نحوه .

والمزى في تهذيب الكمال (٣٩٣/١٢) من طريق بقية به نحوه .

ورواه ابن ماجه ايضا عن بشر بن آدم ، ثنا زيد بن الحباب ، ثنا معاوية بن صالح عن السَّفْر بن نُسَيْر ، عن يزيد بن شريح ، عن أبي أمامة مختصرا .

وهذا اسناد ضعيف لضعف السفر .

وقد ( ضعف ) الالباني الحديث سوى الجملة الأخيرة حيث قال : " الجملة الأخيرة منه سنة صحيحة " صحيح سنن الترمذى (١١٣/١).

(٣) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : " محمد بن عمرو بن حنان " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في " حبيب بن صالح " وهذا ( بدل ).

٣ ـ التعريف بثوبان وأنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤ ـ زيادة " حتى يتخفف " في متن الحديث .

٢٥٠/١٤٨ ـ باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون [١] .

٣٣٦/٢٠٤ ـ نا أبو عبدالله محمد بن عمر الهيّاجي الكوفي [٢]، قال نا يحيى بن عبدالرحمن الأرحبي [٣]، قال : حدثني عبيدة بن الأسود [٤]، عن القاسم بن الوليد [٥] عن المنهال ابن عمرو [٦] عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) وكذا في (ق) ، (ح) ، (ص) ، (ى) ، وفي بقية الطبعات : ( من ) بدل (فيمن ) .

(٢) ( ت س ق ) محمد بن عمر بن هياج الهمداني ، ويقال الأسدي ، أبو عبيدالله الكوفي .
قال النسائي : " لا بأس به " . وقال محمد بن عبدالله الحضرمي : " كان ثقة " .
وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : " صدوق " ( ت ٢٥٥هـ) .
التقريب ( ص ٤٩٨) ، وتهذيب التهذيب (٣٦٢/٩) ، وثقات ابن حبان (١١٩/٩) .

(٣) ( ت س ق ) يحيى بن عبدالرحمن بن مالك الأرحبي الكوفي .
قال ابن نمير :"لا بأس به " .
وقال أبو حاتم :" شيخ ، لا أرى في حديثه انكارا ، يحدث عن عبيدة بن الأسود أحاديث غرائب " . وقال الدار قطني " صالح يعتبر به " .
وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : " ربما خالف " .
وقال الذهبي وابن حجر " صدوق " ، زاد ابن حجر " ربما أخطأ " .
التقريب (ص ٥٩٣) ، وتهذيب التهذيب (٢٥٠/١١) ، والجرح والتعديل (١٦٧/٩) ، وثقات ابن حبان (٢٥٤/٩) ، والكاشف (٢٦٢/٣) .

(٤) ( د ت ق ) عُبَيْدَة بن الأسود بن سعيد الهَمْداني الكوفي .
قال أبو حاتم : "ما بحديثه بأس " ، وعدّ الذهبي عبارة أبي حاتم هذه تقوية لأمره .
وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال " يعتبر حديثه اذا بين السماع ، وكان فوقه ودونه ثقات " .
وقال ابن حجر : " صدوق " .
التقريب (ص ٣٧٩) ، وتهذيب التهذيب (٨٦/٧) ، والكاشف (٢٤٢/٢) ، وثقات ابن حبان (٤٣٨/٨) .

(٥) (ق) القاسم بن الوليد الهمداني ، أبو عبدالرحمان الكوفي القاضي .
" وثقه " ابن معين ، وابن سعد ، والعجلي ، والذهبي .
وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال :" يخطىء ويخالف " .
وقال ابن حجر " صدوق يغرب " ( ت ١٤١هـ) .
التقريب (ص ٤٥٢) ، وتهذيب التهذيب (٣٤٠/٨) ، وطبقات ابن سعد (٣٥٠/٦) ، وترتيب ثقات العجلي (ص ٣٨٧) ، والكاشف (٣٩٤/٢) .

(٦) (خ ٤ ) المنهال بن عمرو الأسدي .
"وثقه" ابن معين ـ واختار الذهبي توثيقه ـ والنسائي ، والعجلي .
وذكره ابن حبان في الثقات .
وقال الدار قطني وابن حجر " صدوق " ، زاد ابن حجر : " ربما وهم " .
التقريب (ص ٥٤٧) وتهذيب التهذيب (٣٢٠/١٠) ، وتاريخ ابن معين (٤٠٨/٣) ، وترتيب ثقات العجلي (ص ٤٤٢) ، والكاشف (٣٢٠/٣) .

قال : " ثلاثة لا ترفع صلاتهم [ فوق ] (١) رؤوسهم شبرا : [رجل] (*) أمّ قوما وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط/ وأخوان متصارمان (٢)(٣) ( ق ٣٧/ب )

( وفي الباب ) عن ابن عباس ، وأبي هريرة (٤) ، وطلحة وابن عمر (٥) ، وأبي أمامة وأنس بن مالك .

---

(١) من مصادر التخريج كما سيأتي ، وفي الأصل (ق ٣٧/ب ) : مع وهو خطأ .

(٢) متصارمان : أي متهاجران متقاطعان لا يكلم أحدهما الآخر .

النهاية ( ٣/٢٦ ) .

(٣) اسناد الطوسي " فيه ضعف " لعنعنة " عبيدة بن الأسود " وهو مدلس ، والحديث " حسن " .

رواه ابن ماجه ( كتاب اقامة الصلاة - باب من أمّ قوما وهم له كارهون - ١/٣١١ ) عن محمد بن هياج به مثله .

- قال العراقي : " واسناده حسن " تكملة شرح الجامع (ق ٤٩/أ ) .

وقال البوصيري : " هذا اسناد صحيح رجاله ثقات " .

كما في مصباح الزجاجة (١/١١٨ ) .

قلت : وليس الأمر كما قال -

وابن حبان (٣/١٢٦ ) عن الحسن بن سفيان ، قال ثنا أبو كريب قال حدثنا يحيى ابن عبدالرحمن الأرحبي به بلفظ : " .. لا يقبل الله لهم صلاة .. "

وأبو كريب هو محمد بن العلاء الهمداني ، والحسن بن سفيان هو " النسائي " ، قال ابن أبي حاتم : " صدوق " كما في الجرح والتعديل (٣/١٦ ) .

والطبراني في الكبير (١١/٤٤٩ ) عن الحسين بن اسحاق التستري، ثنا أبو كريب به .

ورواه الترمذي ( وفي هذا الباب نفسه - ٢/١٩٣ ) وقال : حسن غريب من هذا الوجه، وابن أبي شيبة (١/٤٠٨ ) من حديث أبي أمامة بلفظ : " ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع ... " الحديث ، واللفظ للترمذي ، وهو شاهد للحديث .

قال الألباني : " اسناده حسن " مشكاة المصابيح (١/٣٥٠ ) .

(٤) لم يذكر أبو هريرة في الجامع .

(٥) وفي الجامع (٢/١٩١ ) : عبدالله بن عمرو ، قال أحمد شاكر : وفي (ع ) وعبدالله بن عمر وهو خطأ .

(*) من الجامع ( ٢/١٩١ ) ، وفي الأصل (ق ٣٧/ب ) : رجلاً ، وسيأتي هذا مع العطف بالرفع في كلمة ( وأخوان ) .

وحديث أنس [١] لا يصح ، لأنه قد روي هذا الحديث عن الحسن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا [٢] .

قال أحمد ، واسحاق في هذا : اذا كره واحد واثنان أو ثلاثة فلا بأس أن يصلي حتى يكرهه أكثر القوم [٣] .

---

(١) رواه الترمذي (٢/١٩١) ولم يستخرج الطوسي عليه .

(٢) وفي الجامع (٢/١٩٢) : مرسل . قال أحمد شاكر : وفي نسخة عابد سندي : مرسلا كما هو هنا .

(٣) الحديث من زوائد الطوسي على الجامع .

- أ . هـ -

٢٥١/١٤٩ - باب ما جاء اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا (١)

٣٣٧/٢٠٥ - نا عبدالله بن محمد الزهري ، [ قال ] (٢) : نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري قال : سمعت أنسا يقول : " سقط النبي صلى الله عليه وسلم من فرس فجُحِش (٣) شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة ، فصلى قاعدا فصلينا قعودا ، فلما قضى الصلاة قال : إنما الامام ليؤتم به (٤) فاذا كبّر فكبروا ، واذا ركع فاركعوا ، واذا رفع فارفعوا ، واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ، فاذا سجد فاسجدوا ، واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين (٥)(٦) " .

---

(١) وفي (ع) : باب اذا صلى ... الخ .

(٢) وفي الأصل (ق ٣٨/أ) : قالوا وهو خطأ .

(٣) جُحِش : بضم الجيم وكسر الحاء المهملة أي انخدش جلده .
وقال الكسائي : " هو كالخدش أو أكبر من ذلك " .
تكملة شرح الجامع ( ١/ق ٥١/أ ) ، والنهاية ( ٢٤١/١ ) ، وغريب الحديث للهروي (١٤٠/١) ، ولسان العرب (٢٧٠/٦) .

(٤) هكذا في الأصل (ق ٣٨/أ) وفي الجامع (١٩٤/٢) : انما الامام أو انما جعل الامام ..

(٥) ( أجمعين ) هكذا في الأصل (ق ٣٨/أ) بالياء ، نصب على الحال أي جلوسا مجتمعين ، أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب كأنه قال أعنيكم أجمعين .
وفي الجامع (١٩٤/٢) : ( أجمعون ) بالواو تأكيد لضمير الفاعل في قوله " صلوا "
انظر طرح التثريب (٣٣٣/٢)، وفتح الباري (١٨٠/٢) .

(٦) اسناد الطوسي " صحيح " رجاله مخرج لهم في الكتب الستة سوى شيخ الطوسي فلم يخرج له البخاري شيئا .
والحديث رواه البخاري ( كتاب تقصير الصلاة - باب صلاة القاعد - ٥٨٤/٢) ، ومسلم ( كتاب الصلاة - باب ائتمام المأموم بالامام - ٣٠٨/١) كلاهما عن سفيان بن عيينة به نحوه .

( وفي الباب ) عن عائشة ، وأبي هريرة ، وجابر ، وابن عمر ، ومعمر .

حديث أنس هذا يقال صحيح (١).

وقد ذهب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا الحديث منهم جابر بن عبدالله ، وأسيد بن حضير ، وأبو هريرة وغيرهم .

وبهذا الحديث يقول أحمد واسحاق .

وقال بعض أهل العلم : إذا صلى الامام جالسا لم يصل من خلفه إلا قياما ، فإن صلوا قعودا لم يجزئهم (٢).

وهو قول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وابن المبارك ، والشافعي (٣).

---

(١) كذا في (ق) ، وفي بقية طبعات الجامع : ( حسن صحيح )، وكذلك في نسخة " عابد السندي " كما ذكر احمد شاكر .

(٢) وفي الجامع (١٩٦/٢) : لم تجزهم .

(٣) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه " عبدالله بن محمد الزهري " .

٢ - تساوى عدد رجال الاسناد مع الترمذي وهذا ( مساواة ).

٣ - النقى الطوسي مع الترمذي في " الزهري " وهذا ( موافقة عالية ).

٤ - تصريح الزهري ( بالسماع ) وقد عنعن في الجامع .

٥ - زيادة في المتن بتعيين الجزء المصاب منه صلى الله عليه وآله وسلم وهو " الشق الايمن " وقصة " دخول الصحابة عليه " .

٦ - ورود الحكم على الحديث بلفظ ( صحيح ) وهو في اكثر طبعات الجامع " حسن صحيح " .

٧ - ورود كلمة " أجمعين " في المتن على النصب وتقدم التوجيه له .

٢٥٢/١٥٠ - بـــاب منـــــــــــه ٠

٣٣٨/٢٠٦ - حدثني أبو عبدالله محمد بن إبراهيم [١] قال : نا محمد بن مسلم [٢]، قال : نـــــا شبابـــة [٣]، قال نا شعبـــة ، عن نعيم بن أبي هند ، عن أبي وائـــل [٤]، عن مسروق [٥] عـــــن [ عائشـــة ] [٦] قالت : " صلى رســـول الله صلى الله عليه وسلم في مرضـــه الـــذي توفـــــى فيـــه خلـــف أبي بكر قاعـــدا [٧] " ٠

---

(١) ، (٢) لم أقـف على ترجمتيهما ٠

(٣) شبابـة : بن سَـوّار ٠ انظر تهذيب الكمال (٣٤٤/١٢)٠

(٤) أبو وائـل : شقيق بن سَلَمة ٠ انظر تهذيب الكمال (٥٤٩/١٢)٠

(٥) مسروق : بن الأجـدع ٠ انظر تهذيب التهذيب (١١٠/١٠)٠

(٦) من الجامع (١٩٦/٢) ، وفي الأصـل (ق٣٨/أ) : ( عـن رسول الله صلى الله عليه وسلـم وهو خطـأ٠

(٧) اسناد الطوسي رجاله ثقـات ، رجال البخاري ومسلم غـير " نـعيم " فقـد روى له البخـاري تعليقا ، وغير شـيخ الطوسي وشـيخ شيخـه فلم أستطـع تعيينهما كما أشـرت ٠٠

" والحديـث صحيح " ٠

رواه النسائي (كتاب الامامـة - باب صـلاة الامام خلـف رجـل من رعيتـه -٧٩/٢) ، وابن خزيمـة (٥٥/٣) كلاهما من طريـق بكـر بن عيسي ، قال سمعـت شعبـة يذكـر عن نعـــيم بـــه بلفـظ : " أنّ أبا بكـر صلى للناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصـف "

هـذا لفـظ النسائـي ٠

والطحاوي (٤٠٦/١) من طريـق أبي بكر بن أبي شيبـة ، قال : ثنا شبابة بـه مثله ٠

وقـد استدل بالحديث من يقول ان المأمومين القادرين على القيام يصلون قياما خلف إمامهم المصاب ان صلى قاعدا ولا يقعـدون ، بل وير ى الشافعي نسخ أحاديث الأمـر بالجلوس،وقد تولـي الرد على هذه الدعوى - دعوى النسـخ -ابن خزيمـة ، وأبو زرعـــة العراقـــــى وغيرهما ومما استدل بـه أحاديث الأمر بالجلوس ، وقـد تقدم منها حديث أنس ، وفعـــل بعض الصحابة كجابر وأبي هريرة وغيرهما فانظـر تفاصيل المسألة في :

الرسالة (ص ٢٥١ - ص ٢٥٦) ، وشرح معاني الآثار (٤٠٦/١) ، وصحيح ابن خزيمة (٥٢/٣ - ٥٧) والاعتبار (ص ١١٠ - ص ١١٤)٠

هذا حديث غريب (١).

وقد روي عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا (٢)". وروي عنها : " أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه ، وأبو بكر يصلي بالناس ، فصلى الى جنب أبي بكر الناس يأتمون بأبي بكر ، وأبوبكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم (٣)".

وروي عنها : " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر قاعدا ". *

وروي عن أنس بن مالك : " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف [أبي] بكر وهو قاعد ".

رواه شبابة ، عن محمد بن طلحة ، عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس قال : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف أبي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به (٤)".

يقال : هذا حديث " حسن صحيح ".

وهكذا رواه عن ابن أيوب ، عن أنس . (**)

وقد رواه غير واحد عن حميد ، عن أنس ، ولم يذكروا فيه [ثابتا] / ومن ذكر فيه [ثابتا] فهو أصح (٥) (ق ٣٨/أ)

---

(١) وفي ( ق ) ، وجميع طبعات الجامع : ( حسن صحيح غريب ) ، وفي (ش) : ( حسن صحيح )

(٢) رواه البخاري ( كتاب الأذان - باب انما جعل الامام ليؤتم به - ١٧٣/٢ ) ، ومسلم (كتاب الصلاة - باب ائتمام المأموم بالامام - ٣٠٩/١).
كلاهما من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها به .

(٣) رواه البخاري ( كتاب الأذان - باب انما جعل الامام ليؤتم به - ١٧٣/٢ ) من طريق عبيد ابن عبدالله بن عتبة ، عن عائشة به نحوه مطولا .

(٤) رواه الترمذي (١٩٧/٢).

(٥) فوائد الاستخراج :

١- روى الطوسي الحديث عن شيخه " أبي عبدالله محمد بن ابراهيم " .
٢- اتفق الطوسي مع الترمذي في " شبابة " وهذا ( بدل ).
٣- رواية الحديث من طريق " شبابة " بصيغة التحديث ، وهي في الجامع بصيغة العنعنة وإن لم يكن شبابة مدلسا .
٤- ورود الحكم على الحديث بلفظ ( غريب ).

- أ . هـ -

(*) في الأصل : ( أبو ) . وهو خطأ

(**) في الأصل : ( ثابت ) .

٢٥٣/١٥١ - بـاب ما جـاء في الامام ينهض في الركعتين (١).

٣٣٩/٢٠٧ - نا محمد بن يحيي الذهلي ، قال : نا محمد بن يوسف (٢)، قال : نا سفيان (٣)، عن جابر (٤)، عن المغيرة بن شبيل (٥)، عن قيس - وهو بن أبي حازم - عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس ، فإذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو (٦)" .

---

(١) وفي الجامع : ناسيا . عقب قوله " ينهض في الركعتين " .

(٢) محمد بن يوسف : الفريابي . انظر تهذيب التهذيب (٥٣٥/٩).

(٣) سفيان : الثوري . انظر تهذيب الكمال (١٦٣/١١).

(٤) جابر : بن يزيد الجعفي : ضعيف رافضي . تقدم كلام الترمذي فيه في الباب رقم (١٣٩) ، حديث رقم (١٨٨).

(٥) شبيل : بالتصغير . التقريب (ص ٥٤٣).

(٦) اسناد الطوسي " ضعيف جدا " ، لأن " جابرا الجعفي " " ضعيف جدا " كما قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/٢) ، وقال في التقريب (ص ١٣٧) : " ضعيف رافضي " .

" والحديث صحيح " .

رواه أحمد (٢٥٣/٤) من طريق اسرائيل ، عن جابر به نحوه .

وأبو داود (كتاب الصلاة - باب من نسي أن يتشهد وهو جالس - ٦٢٩/١) من طريق عبدالله ابن الوليد ، عن سفيان به نحوه .

وقال : " ليس في كتابي عن جابر الجعفي الا هذا الحديث " .

وابن ماجه (كتاب اقامة الصلاة - باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا - ٢٨١/١) عن محمد بن يحيي الذهلي به مثله .

وقد تابع جابرا قيس بن الربيع ، عن المغيرة بن شبيل رواه الطحاوي (٤٤٠/١) ، وقيس : " صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به " كما في التقريب (ص ٤٥٧) .

قال العراقي : لعل الترمذي إنما صححه لوجود المتابعات فقد .. روى من حديث أربعة عن المغيرة بن شعبة " تكملة شرح الجامع (١/ق٥٥/ب).

قلت : الاربعة المشار اليهم هم : الشعبي ، وزياد بن علاقة روى حديثهما الترمذي في هذا الباب الذي نحن فيه (١٩٨/٢، ٢٠١) ، وقيس بن أبي حازم ، وعنه المغيرة بن شبيل رواه الطوسي هنا ، وثابت بن عبيد رواه أبو داود (٦٣٠/١) عنه تعليقا ، وابن السكن في السنن ، وابن أبي عمر العدني . كما في النكت الظراف (٤٧١/٨). ==

(*) وفي الأصل بغير ألف .

( في الباب ) عن عقبة بن عامر ، وسعد ، وعبدالله بن بحينة [١] .

وحديث المغيرة بن شعبة قد روى من غير وجه .

رواه هشيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن الشعبي قال : " صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض من الركعتين ، فسبح به القوم ، وسبح بهم [٢] ، فلما صلى بقية صلاته سلم ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ، ثم حدثهم أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل الذي فعل [٣] "

---

=== ومن شواهد الحديث الكثيرة حديث " عبدالله بن بحينة " رضي الله عنه - وهو مما أشار اليه الترمذي ضمن أحاديث ( وفي الباب )- أخرجه البخاري ( كتاب السهو باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة - ٩٢/٣) ، ومسلم (كتاب المساجد -باب السهو في الصلاة والسجود له - ٣٩٩/١) كلاهما من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن الاعرج ، عن عبدالله بن بحينة بلفظ : " أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ، وسجدهما الناس معه ، مكان ما نسي من الجلوس " .

وانظر للتوسع في معرفة طرق الحديث والكلام عليه ارواء الغليل (١٠٩/٢-١١١) فقد ( صحح ) الالباني الحديث ، وتكلم عليه بما لم يسبق إليه فجزاه الله خير الجزاء .

(١) ذكر العراقي رواية الحديث عن صحابيين آخرين زيادة على ما ذكره الترمذي هنا عن أبي هريرة ( قال العراقي ) : رواه البزار باسناد صحيح ، وعن معاوية بن أبي سفيان (قال ) رواه أحمد ، وأبو يعلي ، ورجاله ثقات .

انظر تكملة شرح الجامع (١/ق٥٥/ب) .

(٢) الباء فيهما بمعنى اللام ، أي سبح له القوم ليذكر ما نسي فيرجع الى الجلوس ، وسبح هو لهم ليتابعوه في القيام ، ثم يجبر ذلك بسجدتي السهو .

احمد شاكر : حاشية الجامع (١٩٩/٢) .

(٣) رواه الترمذي في الجامع (١٩٨/٢) من هذا الوجه .

وحكي : عن محمد بن إسماعيل البخاري أنّ ابن أبي ليلي " صدوق ، ولا أروي عنه لأنه لا يدري صحيح حديثه من سقيمه ، وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئا (١) " .

فأما أحمد بن حنبل فانه لايحتج بحديث ابن أبي ليلي (٢) .

" وجابر الجعفي " :ضعفه يحيى بن سعيد القطان وعبدالرحمان بن مهدي ، وغيرهما . (٣)

والعمل على هذا عند أهل العلم .

إذا قام في الركعتين مضى في صلاته ، وسجد سجدتي السهو .

منهم من رأى بعد التسليم ، ومنهم من رأى قبل التسليم ، ومن رأى قبل التسليم فحديثه أصح لما روى الزهري ويحيي بن سعيد الأنصاري ، عن عبدالرحمن الأعرج ، عن عبدالله بن بحينة (٤) وهو قال : " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة كان يظن أنها العصر ، فقام في الثانية ولم يجلس ، فسجد سجدتين قبل أن يسلم (٥) " .

---

(١) ذكره الترمذي في العلل الكبير (٩٧٣/٢) أيضا وفيه زيادة : " .. وضعف حديثه جدا " .

(٢) قال عبدالله بن أحمد عن أبيه : " وكان سيء الحفظ ، مضطرب الحديث ، كان فقه ابن أبي ليلي أحب الينا من حديثه " وقال ابن حجر : " تركه أحمد " .
الكامل ( ٢١٩١/٦ ) ، وتهذيب التهذيب (٣٠٢/٩، ٣٠٣) ، وقدتقدمت ترجمته في الباب رقم (١٠١) ، حديث رقم (١٣٠) .

(٣) تقدمت ترجمة الجعفي في الباب رقم (١٣٩) ، حديث رقم (١٨٨) ، ولفظ الترمذي في الجامع (٢٠٠/٢) :" .. تركه يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدى وغيرهما " وكذا نقل ابن حجر في التهذيب (٤٧/٢) فقال : " وقال بيان بن عمرو ، عن يحيى بن سعيد تركنا حديث جابر قبل أن يقدم علينا الثورى .. ، وقال الميموني : سمعت أحمد يقول : كان ابن مهدى والقطان لا يحدثان عن جابر بشيء " .

(٤) (ع) عبدالله بن بحينة : هو عبدالله بن مالك ، يعرف بابن بحينة وهي أمه ، بحينة بنت الحارث بن عبدالمطلب . رضي الله عنهما .
التقريب ( ص ٣٢٠ ) ، وأسد الغابة (٣٧٥/٣) ، والتجريد (٣٣٢/١)، والاصابة (٣٦٤/٢) .
وحديثه في الصحيحين كما تقدم .

(٥) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : " محمد بن يحيي الذهلي " .
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في سفيان الثوري ، وهذا ( بدل ) .
٣ - نقل الطوسي عن " يحيي بن سعيد القطان " تضعيفه ، وهو في الجامع بلفظة " الترك "
٤ - ساق نص حديث " عبدالله بن مالك " رضى الله عنه .

٢٥٤/١٥٢ - باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين (١).

٣٤٠/٢٠٨ - نا عبدالله بن هاشم (٢)، قال : نا يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة قال : أخبرني سعد بن ابراهيم (٣)، عن أبي عبيدة (*)، عن أبيه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم : " كان في الركعتين كأنه على الرضف (٤)" قلت (٥) : حتى يقوم ؟ قال : حتى يقوم (٦)".

---

(١) وفي (ع) : باب مقدار الجلسة الوسطى.

(٢) عبدالله بن هاشم : الطوسي . انظر تهذيب التهذيب (٦٠/٦).

(٣) سعد بن ابراهيم : بن عبدالرحمن بن عوف . انظر تهذيب التهذيب (٢٤٢/١٠).

(٤) الرَضْف : بسكون المعجمة وبفتح بعدها فاء ، الحجارة المحماة بالنار ، واحدتها رضفة ، وقوله " كأنه على الرضف " كناية عن التخفيف . زهر الربى (٢٤٣/٢) ، وغريب الحديث للهروي (١٢٥/٤).

(٥) أي قال شعبة لسعد بن ابراهيم . الجامع (٢٠٢/٢).

(٦) اسناد الطوسي رجاله ثقات ، رجال الكتب الستة غير عبدالله بن هاشم الطوسي فقد روى له مسلم فقط .

والحديث " ضعيف " للانقطاع الواقع فيه ؛ فأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، كما سيأتي من كلام ابن عبدالبر.

وقد رواه الشافعي (٨٩/١) ، وأحمد (٣٨٦/١، ٤١٠) وأبو داود (كتاب الصلاة - باب في تخفيف القعود - ٦٠٦/١) وسكت عنه .

والنسائي (كتاب الافتتاح - باب التخفيف في التشهد الأول - ٢٤٣/٢) كلهم من طريق سعد بن ابراهيم ، عن أبي عبيدة به نحوه .

قال ابن حجر : " وروى ابن أبي شيبة من طريق نميم بن سلمة : كان أبو بكر اذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف . اسناده ضعيف ".

التلخيص الحبير (٢٦٣/١).

(*) أبو عبيدة : هو ابن عبدالله بن مسعود .

(*)

هذا حديث " حسن " (١)، الا أنّ [أبا] عبيدة لم يسمع من أبيه .

والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون : أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين ، لا يزيد على التشهد شيئا (٢).

---

(١) قال ابن العربي : "إنما حسنه ولم يصححه لان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، ولكن حديثه عندى ( صحيح ) ، وقد خرجه أبو داود عن أبي عبيدة بمثله وعليه يدل الحديث الصحيح في أنه صلى الله عليه وسلم في الجلسة الوسطي كان ينصب رجله اليسرى ويجلس عليها ، والمعنى فيه أنه قيام استنفار لا قيام تمكن " .

عارضة الاحوذى (٢/١٦١) .

رد العراقي عليه فقال : " وما ذكره من كون الحسن لا يشترط فيه الاتصال ليس بجيد.." .

ورد النووي في الخلاصة أيضا تحسين الترمذى فقال : وليس كما قال ، لان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ولم يدركه باتفاقهم ، وقيل ولد بعد موته فهو منقطع " تكملة شرح الجامع ( ١/ق٥٦/أ ) .

(٢) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : " عبدالله بن هاشم الطوسي " .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في " شعبة " ، وهذا ( بدل ).

(*) وفي الأصل : (أبي) . - أ . هـ -

٢٥٥/١٥٣ - [ باب ] (١) ما جاء في الاشارة في الصلاة ٠

٣٤١/٢٠٩ - نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ ، قال : نا أبي ، قال : نا الليث (٢) ، قال حدثني بكير بن عبدالله بن الأشج ، عن نابل - صاحب العباء (٣) - عن عبدالله بن عمر (٤) عن صهيب أنه قال : مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم / وهو يصلي ، فسلمت عليه (ق ٣٨/ب) فردّ علي (٥) إشارة (٦) " ٠

---

(١) من الجامع (٢٠٣/٢) ، وليست موجودة في الاصل ٠

(٢) الليث : بن سعد ٠ انظر تهذيب التهذيب (٤٥٩/٨) ٠

(٣) ( د ت س ) نابل - صاحب العباء ، ويقال صاحب الشمال أيضا - حجازي ٠

قال النسائي : " ليس بالمشهور " ٠

وقال في موضع آخر : " ثقة " ٠

وذكره ابن حبان في الثقات ٠

وقال البرقاني : " قلت للدار قطني : نابل صاحب العباء ثقة ؟ فأشار بيده أن لا "

وذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة ٠

وقال ابن حجر : " مقبول " ٠

التقريب ( ص ٥٥٧ ) ، وثقات ابن حبان (٤٨٣/٥) ، وتهذيب التهذيب (٣٩٨/١٠) ٠

(٤) وضعت في الأصل (ق ٣٨/ب ) علامة (ص ) على كلمة " عمر " ٠

(٥) وفي الجامع (٢٠٤/٢) : الي ٠

(٦) إسناد الطوسي رجاله " ثقات " غير " نابل " فهو " مقبول " ، وقد توبع ، كما سيأتي ، والحديث " صحيح " ٠

رواه أبو داود ( كتاب الصلاة - باب رد السلام في الصلاة - ٥٦٨/١ ) عن يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة بن سعيد ، عن الليث به نحوه ٠

والنسائي ( كتاب السهو - باب رد السلام بالاشارة في الصلاة - ٥/٣ ) عن قتيبة به نحوه ، وفيه ذكر الاشارة باليد ٠

ورواه عن محمد بن منصور المكي ، قال : حدثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم قال قال ابن عمر به نحوه ، ومن هذا الوجه رواه الدارمي (٢٥٧/١) وهذه متابعة من " زيد ابن أسلم " لنابل " ٠

وسنأتي اشارة الترمذي إليها ٠

وقال [١] : لا أعلم إلا أنه قال : " أشار بأصبعه " .

( وفي الباب ) عن بلال ، وأبي هريرة ، وأنس ، وعائشة .

وحديث صهيب حديث " حسن صحيح " [٢] (*) ، لا نعرفه الا من وجه [٣] : الليث بن سعد ، وابن لهيعة [٤] .

وقد روي عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر قال : " قلت لبلال : كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع حيث كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف ؟ قال : كان يرد اشارة [٥] " .

وكلا الحديثين عند[ي] [٦] صحيح ، لأنّ قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال وان كان ابن عمر روى عنهما ، فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعا [٧] .

---

(١) القائل هو الليث بن سعد . انظر سنن الدارمي (١/٢٥٧) .

(٢) كلمة (صحيح ) لم تذكر في نسخة دار الكتب المصرية . ذكر ذلك أحمد شاكر . حاشية الجامع (٢/٢٠٤) .

(٣) هكذا في الأصل ( ق ٣٩ /أ ) وفي الجامع (٢/٢٠٤ ) : إلا من حديث .

(٤) هكذا في الأصل ( ق ٣٩/أ ) ولعل ذكر " ابن لهيعة " خطأ فاني لم أقف على ذكر له ضمن طرق الحديث ، وفي الجامع (٢/٢٠٤) " لا نعرفه الا من حديث الليث ، عن بكير " .

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) من الجامع (٢/٢٠٥) ، وقد سقط من الأصل .

(٧) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : " محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء " .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الليث بن سعد " وهذا ( بدل ) .

(*) سقط حرف الياء وحرف الشاء من كلمة ( حديث ) في الأصل ( ق ٣٩/ ٢ ) - أ . هـ -

٢٥٦/١٥٤ ـ باب ما جاء أنّ التسبيح للرجال والتصفيق للنساء (١)

٣٤٢/٢١٠ ـ نا **محمد بن عبدالله بن يزيد المقري** ، **وعبدالله بن محمد الزهري** (٢)، قالا : نا **سفيان بن عيينة** ، **عن الزهري** ، **عن أبي سلمة** ، عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " التسبيح للرجال ، والتصفيق (٣) للنساء (٤) " .

( وفي الباب ) عن علي ، وسهل بن سعد ، وجابر ، وأبي سعيد ، وابن عمر .

وقال علي : " كنت استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسبح (٥) "

يقال : هذا (٦) حديث أبي هريرة " حسن صحيح " .

والعمل عليه عند أهل العلم .

وبه يقول : أحمد ، واسحاق (٧) .

---

(١) وفي ( ع ) : باب أنّ التسبيح ... الخ ، وفي ( ص ) : باب ما جاء أنّ التسبيح والتصفيق للنساء .

(٢) عبدالله بن محمد الزهري : " صدوق " تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦) حديث رقم (٨).

(٣) التصفيق : أو التصفيح ، هو ضرب إحدى اليدين على الاخرى .

المجموع المغيث (٢/٢٧٦) ، وفتح الباري (٣/٧٦).

(٤) اسناد الطوسي " صحيح " .

والحديث رواه البخاري ( كتاب العمل في الصلاة ـ باب التصفيق للنساء ـ ٣/٧٧) ، ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة اذا نابهما شيء في الصلاة ـ ١/٣١٨) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة به مثله .

(٥) رواه النسائي ( كتاب السهو ـ باب التنحنح في الصلاة ـ ٣/١٢) ، وابن ماجه (كتاب الأدب ـ باب الاستئذان ـ ٢/١٢٢٢) ، والبيهقي (٢/٣٤٧).

كلهم من طريق عبدالله بن نجي ـ بنون وجيم مصغر ـ الحضرمي .

قال البيهقي : " مداره على عبدالله بن نُجي الحضرمي ، قال البخاري : فيه نظر وضعفه غيره " السنن الكبرى (٢/٣٤٧).

وقال العراقي : " عبدالله بن نجي لم يدرك عليا " تكملة شرح الجامع (١/ق ٥٨/ب).

(٦) هكذا في الاصل (ق ٣٩/أ) وليست في الجامع ، و لعل الصواب بروايا .

(٧) **فوائد الاستخراج :**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه : " محمد بن عبدالله المقري " و" عبدالله بن محمد الزهري " .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في صحابي الحديث " أبي هريرة " رضي الله عنه وهذا (موافقه عالية) . ـ أ.هـ ـ

٢٥٧/١٥٥ ـ بـاب ما جـاء في كراهيـة التثاؤب في الصـلاة (١) .

٣٤٣/٢١١ ـ نا أبو علـي (٢)، قال: نا محمد بن الوزيـر الواسطي ، قال : نا اسحاق بن يوسـف (٣)، عن سفيـان الثوري ، عن ابن عجـلان (٤) عن المقبري (٥)، عن أبي هريرة قال رسـول اللـه صلى الله عليـه وسلم : " انّ الله يحـب العطاس ، ويكره التثاؤب (٦)، وإذا قال أحـدكم هـاه هاه فانما ذلك شيطان يضحك من جوفه (٧)" .

---

(١) وفي (ع) : باب كراهيـة ...

(٢) أبو علي : الطوسي صاحب المستخرج .

(٣) إسحاق بن يوسـف : الواسطي . انظر تهـذيب التهـذيب (٤٩٦/٢)

(٤) ابن عجـلان : محمـد . انظر تهـذيب الكمال (٣/ص١٢٤٢) .

(٥) المَقْبُري : سعيد بن أبي سعيـد . انظر تهذيب التهذيب (٣٨/٤) .

(٦) وهو من الشيطان ، لأنـه واسطتـه .

وظاهر الحديث يدل على أن التثاؤب مكروه على كل حال ، وخاصة حال الصلاة ، " لأنهـا أولى الأحوال وأحراها بكمال الهيئـة " ، وقد أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالكظم فيها.

وانظر لطلـب المزيـد من فقه الحديث : العارضة (١٦٥/٢) ، وفتـح الباري (٦٠٧/١٠).

(٧) إسناد الطوسي " ضعيف " لعنعنـة " محمد بن عجلان " وهو مدلس ، ولأن الصواب فـي الحديث روايته عن سعيد المقبري ، عن أبيـه كيسـان ، عن أبي هريرة بـه مرفوعا كما رواه . البخاري ( كتاب الأدب ـ باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب ـ ٦٠٧/١٠) ، والترمذي ( كتاب الاستئذان ـ باب ما جاء ان الله يحـب العطاس ويكره التثاؤب ـ ٨٧/٥) وقال : " صحيح " .. أصـح من حديث ابن عجـلان ، وابن ابي ذئب أحـفظ لحديث سعيد المقبري وأثبـت من محمد بن عجلان .. "

وقال المزي : " رواه غـير واحد ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد ، عن أبيـه ، عن أبـي هريرة ، وهو الصـواب " تحـفة الأشـراف (٤٩٥/٩، ٣٠٩/١٠).

( وفي الباب ) عن أبي سعيد الخدري ، وجد [ عدي ] (١) بن ثابت .

وحديث أبي هريرة حديث " حسن " (٢).

ويروى عن ابراهيم (٣) أنه قال : إني لأرد النتاؤب بالتنحنح (٤).

---

(١) من الجامع (٢٠٧/٢) ، وفي الأصل ( ق ٣٩/أ ) : علي . وكتب في الحاشية : " وفي أخرى : " وخزيمة بن ثابت " . وكلاهما خطأ. وتقدم الكلام على حديث عدي في الباب ٨٢ حديث رقم ١٠٦ .

(٢) وفي جميع طبعات ونسخ الجامع التي بين يدي : ( حسن صحيح ).

(٣) ابراهيم : هو النخعي . تحفة الأحوذي (٣٦٨/٢).

(٤) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : " محمد بن الوزير الواسطي " .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في هذا الحديث في الصحابي " أبي هريرة " رضي الله عنه ، ( وهذا موافقة عالية ).

والتقى معه في الثوري كما في ( كتاب الاستئذان ) من الجامع كما سبق ، وهذا ( بدل ) .

٣ - ورود الحكم على الحديث بلفظ : ( حسن ).

- أ . هـ -

١٥٦ / ٢٥٨ بـاب ما جاء أنّ صـلاة القاعـد على النصف من صـلاة القائـــــــم

٣٤٤/٢١٢ - نا محمد بن إسماعيل بن سمرة الكوفي ، قال : نا حسين بن علي الجعفي عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر أنه أخبره أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إنّ صلاة القاعد علي نصف صلاة القائم " (١).

( وفي الباب ) عن عمران بن حصين (٢)، وعبدالله بن عمرو (٣)، وأنس ، والسائب (٤).

وحديث عمران حديث " حسن " (٥).

---

(١) إسناد الطوسي " صحيح " وهو من زياداته علي الجامع .

رواه البزار (٢٧٤/١ - كشف الاستار ) من طريق سفيان به نحوه ، والطبراني في الكبير (٢٨٢/١٢) من طريق الزهري ، عن سالم ، عن أبيه به ، وعبدالرزاق (٤٧١/٢) عن معمر عن الزهري ، أن عبدالله بن عمر به نحوه ، وابن أبي شيبة (٥٢/٢) من طريقي سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن شيخ يكنى أبا موسى ، عن ابن عمر ، وعن عبيد الله ، عن الزهري ، عنه به نحوه .

والحديث أخرجه مسلم ( كتاب صلاة المسافرين - باب جواز النافلة قائما وقاعدا - ٥٠٧/١) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعا بلفظ : " صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة " .

(٢) لم يذكر في الجامع .

(٣) قال أحمد شاكر : " وفي (ب) : عبدالله بن عمر " ، وما هنا هو الذي في سائر الأصول .

(٤) وفي الجامع (٢٠٨/٢) : ( وابن عمر ) . قال أحمد شاكر : " من ( ع ) ، و ( م ) وهي زيادة جيدة " .

وقال العراقي " فيه مما لم يذكره عن عبدالله بن السائب وعبدالله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، والمطلب بن أبي وداعة وعائشة .. " تكملة شرح الجامع (١/ق ٦٢/ب ).

(٥) وفي نسخ وطبعات الجامع التي بين يدي : ( حسن صحيح ).

وسيأتي حديث " عمران بن حصين " .

٣٤٥/٢١٣ - أخبرنا بذلك محمد بن عبدالله المخرمي ، قال : نا علي بن الحسين بن شقيق ، قال : حدثني ابراهيم بن طهمان ، قال : حدثني الحسين المكتب ، عن عبدالله ابن بريده ، عن عمران بن حصين قال : " كانت بي بواسير (١) فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ؟ فقال : تصلي قائما ، فإن لم تستطع فجالسا ، فإن لم تستطع فعلى جنب (٢) " .

واختلف أهل العلم في صلاة المريض اذا لم يستطع أن يصلي جالسا ، فقال بعض أهل العلم : يصلي على جنبه الأيمن . وقال /[بعضهم] (٣) يصلي مستلقيا على قفاه ، ورجلاه (ق ٣٩/أ) إلى القبلة . وقال سفيان الثوري في هذا الحديث " من صلى جالسا فله نصف أجر القائم" قال : هذا للصحيح ، [و] (٤) لمن ليس له عذر ، فأما من كان له عذر من مرض أو غيره يصلي جالسا وله مثل أجر القائم .

وقد روي في بعض الكتب (٥) مثل قول سفيان (٦) .

---

(١) البواسير : جمع باسور ، وهو علة تحدث في المقعدة . لسان العرب ( ٥٩/٤ ) ، وتاج العروس (٤٢/٣) .

(٢) اسناد الطوسي " صحيح " ، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير شيخ الطوسي " محمد بن عبدالله المخرمي " فانّ النسائي تفرد بالرواية له دون بقية الستة . والحديث رواه البخاري ( كتاب تقصير الصلاة - باب صلاة القاعد - ٥٨٤/٢ ) من طريق حسين المعلم به نحوه .

(٣) من الجامع (٢١٠/٢) ، وقد سقطت من الأصل .

(٤) من الجامع (٢١٠/٢) وقد سقط من الأصل .

(٥) وفي الجامع (٢١٠/٢) بدل كلمة ( الكتب ) عبارة ( هذا الحديث ) .

(٦) **فوائد الاستخراج :**

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : " محمد بن عبدالله المخرمي " .
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في " ابراهيم بن طهمان " وهذا (بدل) .
٣ - ذكر لقب حسين بن ذكوان ، وهو ( المُكْتِب ) .
٤ - ذكر المرض الذي أصيب به عمران بن حصين ، وهو مرض ( البواسير ) .
٥ - ورود الحكم على الحديث بلفظ ( حسن ) ، وهو في الجامع بلفظ ( حسن صحيح ) .

٢٥٩/١٥٧ ـ بـاب ما جـاء في الرجل يتطـوع جالسـا [١].

٣٤٦/٢١٤ ـ **نا محمد بن يحيي الذهلي ، قال : نا اسحاق بن عيسي الطبّاع** [٢]، قال : **أخبرني** مالك ، عن **الزهري ، عن السائب بن يزيد ، عن المطلب بن أبي** وداعة السَّهمي [٣] ، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : " ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سُبْحَته [٤] قطّ قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام ، فكان يصلي في سبحته [ قاعدا ] [٥] ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون في **قراءته** أطول من أطول منها [٦] "

**يقال :** حديث حفصة " حسن صحيح " .

وقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه كان يصلي من الليل جالسا ، فإذا بقي من قراءته قدر من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ ، ثم ركع ، ثم صنع في

---

(١) وكذا في ( ح ) ، ( ص ) ، وفي ( ت ) : باب من يتطوع جالسا ، وفي ( ق ) وبقية الطبعات : باب فيمن يتطوع جالسا .

(٢) ( م ت س ق ) إسحاق بن عيسى بن نَجيح البغدادي ، أبو يعقوب بن الطبّاع . " صدوق " قاله : أبو حاتم ، وأبو علي صالح بن محمد الحافظ ، وابن حجر .(ت ٢١٥هـ) التقريب ( ص ١٠٢ ) ، وتاريخ بغداد (٣٣٣/٦) ، وتهذيب الكمال (٤٦٣/٢، ٤٦٤).

(٣) الحديث اجتمع فيه ثلاثة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض . تكملة شرح الجامع (١/ق ٦٥/ب ) .

(٤) السُّبْحَة : بضم السين المهملة وسكون الباء الموحدة سُمّيت فعلة من التسبيح ، وهي صلاة النافلة تحفة الاحوذي (٣٧٣/٢) ، والنهاية (٣٣١/٢) ، وغريب الحديث للهروي (٣٣٠/١).

(٥) من الجامع (٢١٢/٢) ، ومن أصول التخريج ، وليست موجودة في الاصل .

(٦) اسناد الطوسي " حسن " .

والحديث رواه مالك (١٣٧/١) ، ومسلم ( كتاب صلاة المسافرين ـ باب جواز النافلة قائما وقاعدا ـ ٥٠٧/١) من طريق مالك به نحوه .

الركعة الثانية مثل ذلك [١] " .

وقد روي " أنه كان يصلي قاعدا ، فاذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد [٢] " . (٣)

قال أحمد ، واسحاق : العمل على كلا الحديثين كأنهما رأيا كلا الحديثين صحيحين معمولا بهما .

---

(١) رواه الترمذي في الجامع (٢/٢١٣) وقال : حسن صحيح .

(٢) رواه الترمذي في الجامع (٢/٢١٣) وقال : حسن صحيح .

(٣) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : " محمد بن يحيي الذهلي " .

٢ - التقي الطوسي مع الترمذي في الامام " مالك " وهذا ( بدل ) .

٣ - زيادة لفظة " في قراءته " في المتن .

- أ . هـ -

٢٦٠/١٥٨ - باب ما جاء أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال " :اني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف " . (١)

**٣٤٧/٢١٥ - محمد بن زياد البصري (٢)، قال : نا يزيد بن زريع ، قال : نا سعيد ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس أنه حدّث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إني أدخل في الصلاة ، وإني أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز (٣) في صلاتي لما أعلم من وَجْدِ (٤) أمه من بكائه" (٥)**

( في الباب ) عن أبي قتادة ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة .

ويقال : حديث أنس " حسن صحيح (٦)" .

---

(١) وفي نسخة عابد السندي : باب تخفيف الصلاة لسماع بكاء الصبي.حاشية أحمد شاكر (٢١٤/٢).

(٢) محمد بن زياد البصري : " صدوق يخطيء " تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٥)

(٣) قال ابن حجر : " بيّن مسلم في رواية ثابت عن أنس محل التخفيف ولفظه :"فيقرأ بالسورة القصيرة" الفتح (٢٠٢/٢). معنى التجوز يعني التخفيف .

(٤) الوجد : بفتح الواو مصدر وجد ، وهو الحزن .

لسان العرب (٤٤٦/٣) ، فتح الباري (٢٠٢/٢).

(٥) اسناد الطوسي " حسن " .

والحديث رواه :البخاري ( كتاب الاذان - باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي - ٢٠٢/٢) وقد تصريح سماع قتادة من أنس ، ومسلم ( كتاب الصلاة - باب أمر الائمة بتخفيف الصلاة في تمام - ٣٤٣/١).

كلاهما من طريق يزيد بن زريع به نحوه .

(٦) **فوائد الاستخراج :**

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه " محمد بن زياد البصري " .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي " أنس بن مالك " رضي الله عنه وهذا ( موافقة عالية ).

٣ - ورود زيادات في المتن وهي :

" إني أدخل " ، " .. واني أريد أن أطيلها " .

٤ - روى الطوسي الحديث من طريق " قتادة "(ت بضع عشرة ومائة ) عن أنس ، ورواه الترمذي من طريق حميد الطويل (ت ١٤٢هـ) عن أنس أيضا وهذا علو للطوسي ( بتقدم وفاة ) واحد من رجال اسناده .

٢٦١/١٥٩ ـ باب ما جاء لايقبل الله صلاة المرأة إلا بخمار .(١)

٣٤٨/ ٢١٦ ـ نا محمد بن أسلم(٢) ـ فيما ثبتني عليه الثقة(٣) ـ قال : نا سلمة بن سليمان(٤)، قال : نا عبدالله بن المبارك ، عن هشام(٥)، عن ابن سيرين ، أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات(٦)، فرأت بنات لها قد أعصرن(٧) يصلين بغير خمر، فقالت لا أرى بناتك هؤلاء إلا قد حضن أو قد حاض بعضهن .

قالت : أجل ، قالت : فلا تصل جارية منهن حاضت(٨) إلا بخمار ، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليَّ ، وعندي جارية قد كانت تكون في حجري ، فألقى إليَّ حقوة(٩)،

---

(١) وفي (ع) ، (ح) ، (س) : باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة الا بخمار ، وفي (ق) وبقية الطبعات : باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار .

والخمار : بكسر الخاء ، هو ما تغطي به المرأة رأسها .

القاموس (٢٢/٢) والنهاية (٧٨/٢) ، ولسان العرب (٢٥٧/٤).

(٢) محمد بن أسلم : الطوسي . انظر تهذيب الكمال (٢٨٣/١١) / ترجمة سلمة ).

(٣) هكذا في الأصل .

(٤) سلمة بن سليمان : المروزي . انظر تهذيب الكمال (٢٨٣/١١).

(٥) هشام : بن حسان . انظر تهذيب التهذيب (٣٤/١١).

(٦) صفية : بنت الحارث بن طلحة العبدرية . رضي الله عنها .

وهي أم " طلحة بن عبدالله " المعروف بـ" طلحة الطلحات " .

الاصابة (١٣٤٦/٤). ابن خلف

(٧) أعصرن : بفتح الهمزة أي حضن . المصباح المنير (٤١٣/٢) ، والنهاية (٢٤٧/٣).

(٨) وفي تكملة شرح الجامع (١/ق٦٧/ب) : " قد حاضت " .

(٩) الحقوة : بفتح الحاء المهملة : هي الإزار .

مختار الصحاح ( ص ١٤٨) ، والنهاية (٤١٧/١) ، والقاموس (٣١٨/٤).

فقال شقيها بينها وبين الجارية التي عند أم سلمة ، فاني لا أراها الا قد حاضت أو قال : لا أراهما إلا قد حاضتا . (١)(٢)" .

---

(١) اسناد الطوسي " رجاله ثقات " والحديث " صحيح لغيره " .

واسناده فيه ( عنعنة ) " هشام بن حسان " وهو مدلس ، وقد تابعه أيوب السختياني وذلك فيما رواه :

أبو داود ( كتاب الصلاة - باب المرأة تصلي بغير خمار - ٤٢١/١ )، وقال : كذلك رواه هشام ، عن ابن سيرين " .

وبقيت في الاسناد قضية ( سماع ) ابن سيرين من عائشة ، قال أبو حاتم " لم يسمع - أي ابن سيرين - من عائشة شيئا " .

كما في المراسيل (ص ١٨٨) .

وقال العراقي : " هذه الرواية مرسلة فانّ ابن سيرين لم يسندها إلى عائشة وانما ذكرها فيه ذكرا " . تكملة شرح الجامع (١/ق ٦٧/ب ) .

وستأتي رواية ابن سيرين للحديث عن صفية بنت الحارث ، عن عائشة به نحوه ، ورواه ابن ماجه (كتاب الطهارة - باب اذا حاضت الجارية لم تصل الا بخمار - ٢١٤/١) من طريق عبدالكريم بن أبي المُخارق عن عمرو بن سعيد ، عن عائشة : " أنّ النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فاختبأت مولاة لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حاضت ؟ فقالت : نعم . فشق لها من عمامته فقال : اختمري بهذا " .

وفيه عبدالكريم بن أبي المخارق قال فيه ابن حجر : " ضعيف " .

التقريب (ص ٣٦١). (ولا أراها) بضم الهمزة كما في : عون المعبود (٢٤٦/٢) .

(٢) الحديث من هذا الوجه بهذا اللفظ من ( زيادات ) الطوسي على الجامع .

وأما الحديث الذى رواه الترمذي في هذا الباب فقد ( أخرجه ) الطوسي منه وجعله في باب مستقل سماه ( باب منه ) مع الاستخراج عليه وسيأتي .

## ٢٦٢/١٦٠ ـ بـــاب منـــــــــــــه (١).

**٣٤٩/٢١٧ ـ نا محمد بن أسلم ـ فيما ثبّني عنه الثقة ـ قال (٢): ونا الحجاج (٣)، قـال : نـا** حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن ابن سيرين ، عن صفية بنت الحارث ، عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **لا يقبل الله صلاة حائض (٤)/بغير خِمار (٥)**". (ق ٣٩/ب)

( وفي الباب ) عن عبدالله بن عمرو (٦).

وحديث عائشة حديث " حسن " ، والعمل عليه عند أهل العلم : أنّ المرأة اذا أدركت فحلت ، وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها ، وهو قول الشافعي .

وقال الشافعي : وقد قيل إن كان ظهر قدميها مكشوف فصلاتها جائزة (٧).

---

(١) هذ التبويب من زيادات الطوسي وليس في الجامع .

(٢) أي محمد بن أسلم الطوسي .

(٣) الحجاج بن المنهال . انظر تهذيب الكمال (٤٥٧/٥).

(٤) قال الخطابي رحمه الله تعالي : " يريد بالحائض المرأة التي قد بلغت سن المحيض ولم يرد به المرأة التي هي في ايام حيضها ، فان الحائض لا تصلي بوجه " معالم السنن (٣٢٥/١).

(٥) اسناد الطوسي رواته ثقات . وفيه عنعنة قتادة وهو مدلس .
والحديث " صححه " الحاكم ، ووافقه الذهبي . كما في المستدرك والتلخيص (٢٥١/١).
رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب المرأة تصلي بغير خمار ـ ٤٢١/١) من طريق حجاج بن المنهال ، عن حماد به .
وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب اذا حاضت الجارية لم تصل الا بخمار ـ ٢١٤/١) من طريق حماد به نحوه .
وقد تابع هشام بن حسان قتادة ، كما تقدم في الباب رقم (٢٦٢) ، وتابع حماد بن زيد حماد بن سلمة رواه ابن حزم في المحلى (٢٨٢/٣).
وانظر الكلام عليه بتوسع نصب الراية (٢٩٥/١ ـ ٢٩٦) ، وارواء الغليل (٢١٤/١ ـ ٢١٧).

(٦) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه :" محمد بن أسلم الطوسي " .
٢ ـ التقي الطوسي مع الترمذي في " حماد بن سلمة " وهذا ( بدل ).
٣ ـ الحديث عند الطوسي بلفظ : لا يقبل الله .." وفي جامع الترمذي بلفظ: " لا تقبل صلاة ..."
٤ ـ تساوى عدد رواة اسنادي الطوسي والترمذي وهذا ( مساواة ) .

٢٦٣/١٦١ - باب ما جاء في كراهية السدل (١).

٣٥٠/٢١٨ - نا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال عبدالوهاب بن عطاء (٢)، عن سعيد (٣)، عن عِسْل (٤)، عن عطاء (٥)، عن أبي هريرة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم : " نهى عن السَّدْلِ (٦) في الصلاة (٧) ".(٨)

---

(١) وفي (ق) ، وطبعات الجامع : باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة .

(٢) عبدالوهاب بن عطاء : الخَفّاف ، " صدوق ربما أخطأ " .
تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٢٢) ، حديث رقم (١٦٥).

(٣) سعيد : بن أبي عَروبة . انظر تهذيب الكمال (٨/١١).

(٤) ( دت ) عِسْل - بكسر أوله وسكون المهملة ، وقيل بفتحتين - بن سفيان التميمي اليربوعي أبو قرة البصري .
" ضعفه " ابن معين ، وابن عدي ، وابن حجر وغيرهم .
ومن الاقوال المفسرة لجرحه ما يلي :
قال البخاري : " عنده مناكير " .
بل قال أبو حاتم : " منكر الحديث " .
وقال ابن حبان : " كثير التفرد عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات علي قلة روايته " .
التقريب (ص ٣٩٠) ، وتهذيب التهذيب (١٩٣/٧، ١٩٤) ، والكامل (٢٠١٢/٥) ، والجرح والتعديل ( ٤٢/٧) والمجروحين (١٩٥/٢).

(٥) عطاء : هو ابن أبي رباح . الجامع (٢١٧/٢).

(٦) اختلف أهل العلم في تعريف السَّدْل الذي ورد النهي عنه في هذا الحديث على أقوال وهي :
١ - قال أبو عبيد : " هو اسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه ، فان ضمه فليس بسدل " . غريب الحديث (٤٨٢/٣) .
٢ - أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل ، فيركع ويسجد وهو كذلك ، وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه ، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب .
٣ - وقيل هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلها على كتفيه . ذكرهما ابن الاثير في النهاية (٣٥٥/٢).
٤ - وقال الخطابي : " السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض " .
معالم السنن (٣٢٦/١).
٥ - قال العراقي : " يحتمل أن يراد بالسدل في حديث أبي هريرة سدل الشعر .. "
تكملة شرح الجامع (١/ق ٦٩/أ)
قال الشوكاني : " ولا مانع من حمل الحديث علي جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركاً بينها ، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي ". نيل الأوطار (٨٧/٢) .

(٧) إسناده الموسي « ضعيف » ؛ للكلام في « عسل » .
والحديث « حسن » . رواه أحمد (٢٤١/٢ ، ٢٤٨) من طريق عسل ، عن عطاء به . ورواه أبوداود ( كتاب الصلاة - باب ما جاء في السدل في الصلاة - ٤٢٢/١) ، والحاكم (٢٥٢/١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . من طريق سليمان الأحول ، عن عطاء به نحوه .
وهذه متابعة لعسل .

سدلت الثوب سَدْلاً من باب نَصَرَ

---

(٨) فوائد الاستخراج :

١- روى الطوسي الحديث من طريق شيخه « الحسن بن محمد الزعفراني »، ورواه الترمذي من طريق شيخه « هناد بن السري ».

٢- وقوع مساواة بين الطوسي والترمذي.

٣- روى الطوسي الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة (ت ١٥٦ هـ) و رواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة (ت ١٦٧ هـ) كلاهما عن عِمْل وهذا علو للطوسي (بتقدم وفاة) أحد رواته في الإسناد.

٢٦٤/١٦٢ - [باب](١) ماجاء في مسح الحصى في الصلاة(٢)

٣٥١/٢١٩ - نا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ والزبير بن بكار - واللفظ لابن المقرئ - قالا : نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي الأحوص(٣) ، عن أبي ذر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإنّ الرحمة تواجهه فلا يمسح إلا مرة يعني الحصى(٤)(٥)". ==

---

(١) من الجامع ( ٢ :٢١٩ ) ، وليست موجودة في الأصل .

(٢) هكذا في الأصل ( ق ٤٠/أ ) ، وفي ( ع ) : باب مسح الحصباء في الصلاة ، وفي ( ق ) وطبعات الجامع : باب ماجاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة .

(٣) (٤) أبو الأحوص ، مولى بني ليث ، ويقال : مولى بني غفار .

قال النسائي : " لم نقف على اسمه ، ولانعرفه ، ولانعلم أنّ أحدا روى عنه غير ابن شهاب " .

وقال الدوري عن ابن معين : " ليس بشيء " .

وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن القطان : " لايعرف له حال " .

وقال أبو أحمد الحاكم : " ليس بالمتين عندهم " .

وقال الذهبي : وثقه بعض الكبار " . وقال ابن حجر : " مقبول " .

التقريب ( ص ٦١٧ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٢ / ٥ ) ، وتاريخ ابن معين ( ٤ / ٤٤٤ ) ، وميزان الاعتدال ( ٤ / ٤٨٧ ) .

(٤) رسمت الكلمة في الأصل هكذا : ( الحصا ) .

(٥) اسناد الطوسي " ضعيف " ، لجهالة أبي الأحوص .

والحديث " صحيح " بغير لفظة : فإنّ الرحمة تواجهه " رواه بدونها البخاري ومسلم من حديث معيقيب رضي الله عنه كما سيأتي .

- وكذا روايات الصحابة المذكورة ضمن أحاديث ( وفي الباب ) ليس فيها هذه الزيادة ، وهي ضعيفة عندي .

ورواه " بها " أبو داود ( كتاب الصلاة - باب في مسح الحصى في الصلاة - ١/٥٨١ ) ، والنسائي ( كتاب السهو - باب النهي عن لمسح الحصى في الصلاة - ٣/٦ ) ، ==

= ( وفي الباب ) عن معيقيب ، وعلي بن أبي طالب ، وحذيفة[1] .

وحديث أبي ذر حديث " حسن " .

وقد روى النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه كره المسح في الصلاة " ، وقال : " إن كنت فاعلا فمرة واحدة[2] " .

كأنه قد روى عنه رخصة في المرة الواحدة والعمل على هذا عند أهل العلم[3] .

---

= وابن ماجه ( كتاب إقامة الصلاة - باب مسح الحصى في الصلاة - ١/٣٢٧ ) ، وابن حبان ( ٤ / ١٩ ) .

كلهم من طريق سفيان به بدون زيادة : " إلا مرة " . ورواه ابن حبان ( ٤ / ٢٠ ) من طريق يونس ، عن ابن شهاب أنّ أبا الأحوص مولى بني ليث حدّثه في مجلس سعيد بن المسيب ، وابن المسيب جالس أنه سمع أباذر ... الحديث .

" صحح " هذا الاسناد الحافظ ابن حجر . كما في بلوغ المرام ( ص ٥٩ ) . ورد عليه الألباني بجهالة أبي الأحوص . فانظر الكلام على الحديث بتوسع إرواء الغليل ( ٢ /٩٧ ، ٩٨ )

(١) وفي الجامع : وجابر بن عبد الله .

(٢) رواه البخاري ( كتاب العمل في الصلاة - باب مسح الحصى في الصلاة - ٣ / ٧٩ ) ، ومسلم ( كتاب المساجد - باب كراهة مسح الحصى - ١/٣٨٧ ) ، والترمذي ( ٢/٢٢٠ - في الباب الذي نحن فيه ) . كلهم من طريق يحي بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن معيقيب به نحوه .

(٣) فوائد الإستخراج :

١ ) روى الطوسي الحديث عن شيخيه : " محمد بن عبد الله المقري " ، و " الزبير بن بكار " .

٢ ) التقى الطوسي مع الترمذي في " سفيان بن عيينة " وهذا ( بدل ) .

٣ ) زيادة : " إلا مرة يعني " وليست في الجامع ولا في أصول التخريج التي ذكرتها كما تقدم .

(*)

٢٦٥/١٦٣ - [باب] ماجاء في كراهية النفخ في الصلاة (١)

٣٥٢/٢٢٠ - نا أحمد بن المقدام البصري (٢) ، قال : نا يزيد بن زريع ، عن أبي حمزة الأعور - وهو ميمون (٣) - قال : نا (٤) أبو صالح (٥) قال : كنا عند أم سلمة فدخل عليها ذو قرابة (٦) لها ، فتى شاب ذو جمة (٧) ، فقام يصلي ، فلما سجد نفخ (٨)

---

(*) من الجامع (٢/٢٢٠) وقد سقطت من الأصل .

(١) وفي (ع) : باب كراهية النفخ في الصلاة .

(٢) أحمد بن المقدام : " صدوق " . تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٥٧ ) ، حديث رقم ( ٦٩ ) .

(٣) ( ت ق ) ميمون أبو حمزة الأعور القصّاب الكوفي الراعي . قال الذهبي : " ضعفوه " .
التقريب ( ص ٥٥٦ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٠/٣٩٦ ) ، والكاشف ( ٣/١٩٤ ) .

(٤) تكررت عبارة : " قال : نا " في الأصل مرتين .

(٥) ( ت ) أبو صالح مولى طلحة ، ويقال مولى أم سلمة . اسمه داود . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : " مقبول " .
التقريب ( ص ٦٤٩ ) ، وثقات ابن حبان ( ٥/٥٧٧ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٢/ ١٣٢ )، وكنى الدولابي ( ١/ ١٥٧ ) .

(٦) هو ابن أخي أم سلمة . كما في المسند ( ٦ / ٣٠١ ) . وقد كتب في الأصل أمام واو (ذو) حرف الألف فقمت بحذفه .

(٧) الجمة : من شعر الرأس ماسقط على المنكبين
ابن الاثير : النهاية ( ١ / ٣٠٠ ) .

(٨) نفخ : أي في الارض ليزول عنها التراب فيسجد .
المباركفوري : تحفة الاحوذي ( ٢ / ٣٨٥ ) .

فقالت : يابني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأسود لنا يقال له رباح : " يارباح ترب (١) وجهك (٢) (٣) ".

---

من التتريب

(١) ترب وجهك : بتشديد الراء المهملة أي ألصقه بالتراب ؛ لأنه أقرب إلى التواضع . النهاية ( ١/١٨٤ ) ، وتحفة الاحوذى ( ٢/٣٨٥ ) .

(٢) إسناد الطوسي " ضعيف " . والحديث " حسن لغيره " .

رواه الطبراني في الكبير ( ٢٣/٣٢٤ ) ، والحاكم ( ١/٢٧١ ) وقال : " صحيح الاسناد ولم يخرجاه " ، وقال الزهبي في التلخيص : "صحيح "والبيهقي ( ٢/٢٥٢ ) وقال : " رواه جماعة من الأئمة نحو حماد بن زيد وغيره ، عن ميمون أبي حمزة ، والم أكتبه من حديث غيره ، وهو ضعيف " .

كلهم من طريق أبي حمزة ، عن أبي صالح به نحوه . ورواه أحمد ( ٦/٣٠١ ) من طريق سعيد بن عثمان الورّاق ، وأبو يعلي ( ١٢/٣٨٥ ) من طريق عاصم بن بهدلة كلاهما عن أبي صالح به نحوه .

وهاتان متابعتان لأبي حمزة ميمون الأعور . وقد تابع " كريب " أبا صالح كما رواه ابن منده في " الصحابة " من رواية عنبسة بن الأزهر ، عن سلمة بن كهيل ، عن كريب ، عن أم سلمة به . ذكره العراقي في تكملة شرحه للجامع ( ١/ن ٧٠/ب ) . وانظر حاشية محقق مسند أبي يعلي " حسين أسد " فقد توسع في تخريج الحديث والكلام عليه . ( ١٢/٣٨٥ - ٣٨٧ ) .

(٣) فوائد الإستخراج :

١ ) روى الطوسي الحديث عن شيخه " أحمد بن المقدام البصري " .

٢ ) التقى الطوسي مع الترمذي في " أبي حمزة " وهذا ( بدل ) .

٣ ) وردت زيادتان في متن الحديث وهما :

أ ) قصة دخول الفتى الشاب ذو القرابة على أم سلمة ، وملاعبته .

ب ) وصف أم سلمة رضي الله عنها للغلام .

٢٦٦/١٦٤ - باب منه (١)

٢٢١/ ٣٥٣ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال : نا معاوية بن عمرو (٢) ، قال : نا زائدة (٣) ، عن أبي حمزة ، عن أبي صالح قال : كنت عند أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها ذو قرابة لها ، شاب ذو وَفْرَة ، فقام يصلي فنفخ ، قالت : يابني لاتنفخ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعبد لنا أسود :" يارباح ترب وجهك " (٤) .

حديث أبي حمزة إسناده ليس بذاك ، وميمون أبي حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم . واختلف أهل العلم في النفخ في الصلاة ، فقال بعضهم إن نفخ في [الصلاة] (٥) استقبل الصلاة . وهو قول سفيان الثوري ، وأهل الكوفة وقال بعضهم يكره النفخ في الصلاة ، وإن نفخ في صلاته لم تفسد وهو قول أحمد ، وإسحاق (٦) .

---

(١) هذا الباب زيادة من الطوسي على مافي الجامع ، والحديث الذي رواه فيه هو إحدى روايات الحديث الذي سبق في الباب قبله .

(٢) معاوية بن عمرو : الأزدي . انظر تهذيب الكمال ( ٢٧٦/٩ / ترجمة زائدة ) .

(٣) زائدة : هو ابن قدامة . انظر تهذيب الكمال ( ٩ / ٢٧٦ ) .

(٤) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله .

(٥) من الجامع ( ٢ /٢٢٢ ) ، ومعنى " استقبل الصلاة " أي استأنفها . تحفة الاحوذي ( ٢ / ٣٨٦ ) .

(٦) فوائد الاستخراج :

١ ) روى الطوسي الحديث عن شيخه " يعقوب بن ابراهيم الدورقي " .

٢ ) التقى الطوسي مع الترمذي في " أبي حمزة " وهذا ( بدل ) .

٢٦٧/١٦٥ - باب ماجاء في النهي عن الاختصار في الصلاة[1] / ( ق ٤٠/أ )

٣٥٤ / ٢٢٢ - نايوسف بن موسى القطان[2] ، قال : نا جرير[3] ، عن هشام بن حسان .

٣٥٥ / ٢٢٣ - وحدثنا الحسن بن عرفة[4] ، وزياد بن أيوب قالا : نا إسماعيل بن علية ، عن هشام بن حسان .

٣٥٦ / ٢٢٤ - ونا أحمد بن بديل[5] ، قال : نا أبو أسامة[6] ، قال : نا هشام بن حسان ، عن محمد[7] ، عن أبي هريرة ، عن النبي[8] صلى الله عليه وسلم : " أنه نهى أن يصلي الرجل مختصرا "[9][10] . وهذا لفظ يوسف القطان .

==========

(١) وفي ( ع ) : باب الاختصار في الصلاة .

(٢) يوسف بن موسى القطان " صدوق " . تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣) ، حديث رقم ( ٢٨ ) .

(٣) جرير : بن عبد الحميد . انظر تهذيب الكمال ( ٤ / ٥٤٢ ) .

(٤) الحسن بن عرفة : " صدوق " . تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٤ ) ، حديث رقم ( ٤ ) .

(٥) أحمد بن بديل : " صدوق له أوهام " . تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٢٦) حديث رقم ( ١٧٢ ) .

(٦) أبو أسامة : حماد بن أسامة . انظر تهذيب الكمال ( ٧ / ٢٢٠ ) .

(٧) محمد : بن سيرين . انظر جامع الترمذي ( ٢ / ٢٢٢ ) .

(٨) وفي الجامع ( ٢ / ٢٢٢ ) : " أنّ النبي .. " .

(٩) الاختصار : أن يصلي الانسان وهو واضع يده على خصره ، والخصر من الانسان وسطه ، وهو المستدق فوق الوركين . غريب الحديث للهروي ( ١/ ٣١٠ ) ، والمصباح المنير ( ١ / ١٧٠ ) .

(١٠) اسناد الطوسي " ضعيف " لعنعنة " هشام به حسان " وهو مدلس ، وسيأتي ذكر تصريحه بالتحديث . والحديث رواه : البخاري ( كتاب العمل في الصلاة - باب الخصر في الصلاة - ٣ / ٨٨ ) من طريق - يحي حدثنا هشام ، حدثنا محمد به نحوه .

ومسلم ( كتاب المساجد - باب كراهة الاختصار في الصلاة - ١/ ٣٨٧ ) من طريق أبي خالد وأبي أسامة ، عن هشام به مثله .

( وفي الباب ) عن ابن [ عمر ][1] . وحديث أبي هريرة " حسن "[2] .

وقد كره أهل العلم الاختصار في الصلاة ، وكره بعضهم أن يمشي الرجل مختصرا .

ويروى عن إبليس - لعنه الله - إذا مشى مشى مختصرا[3] .

---

(١) من الجامع ( ٢ / ٢٢٢ ) ، وقد سقطت من الأصل .

(٢) وكذا في ( ش ) ، وفي ( ق ) وجميع طبعات الجامع حسن صحيح .

(٣) فوائد الاستخراج :

١ ) روى الطوسي الحديث عن أربعة من شيوخه وهم : " يوسف بن موسى القطان " ، و" الحسن بن عرفة " ، و" زياد بن أيوب " ، و" أحمد بن بديل " .

٢ ) التقى الطوسي مع الترمذي في " هشام بن حسان " وهذا ( بدل ) ، والتقى معه في الإسناد رقم ( ٣٥٦ ) في أبي أسامة وهذا ( بدل ) أيضا .

٣ ) تعيين اللفظ المسوق للحديث وأنه " ليوسف القطان " .

٤ ) ورود الحكم على الحديث بلفظ " حسن " .

## ٢٦٨/١٦٦ - باب ماجاء في كراهية كفّ[1] الشعر في الصلاة[2]

٣٥٧ / ٢٢٥ - نا محمد بن بشار ، قال : نا محمد بن جعفر ، قال: نا شعبة ، عن مخول[3] ، عن أبي سعيد - وهو المقبري - قال : رأيت أبا رافع[4] جاء إلى الحسن بن علي وهو يصلي ، وقد عقص[5] شعره ، فأطلقه ونهى عنه ، وقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى أن يصلي الرجل وهو عاقص[6] شعره" .

( وفي الباب ) عن ابن عباس ، وابن مسعود[*] ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي موسى[*] ، وأم سلمة[7] . حديث أبي رافع حسن .

---

(١) الكف : يحتمل أن يكون بمعنى المنع ، ويحتمل أن يكون بمعنى الجمع النهاية ( ٤ / ١٩٠ ) .

(٢) وفي ( ع ) : باب كراهية .. الخ .

وفي ( ت ) : باب ماجاء في كراهة كفّ الشعر في الصلاة .

(٣) مخوّل : بوزن محمد ، ابن راشد النهدي مولاهم الكوفي . التقريب ( ص ٥٢٤ ) .

(٤) أبو رافع : القبطي ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . رضي الله عنه التقريب ( ص ٦٣٩ ) .

(٥) عقص الشعر : من باب ضرب ، وهو فتل الشعر وضفره ولبه على الرأس . غريب الحديث للهروي ( ٣٨٦/٣ ) ، والنهاية ( ٣ / ٢٧٥ ) .

(٦) إسناد الطوسي "صحيح" ، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة ،والحديث "صحيح" . رواه أبو داود ( كتاب الصلاة - باب الرجل يصلي عاقصا - ٤٢٤/١ ) وسكت عنه ، من طريق عمران بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه به نحوه ، وابن ماجه ( كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب كف الشعر والثوب في الصلاة - ٣٣١/١ ) عن محمد بن بشار ومحمد بن جعفر به - إلا أن مُخوّل قال فيه سمعت أبا سعد رجلا من أهل المدينة يقول : رأيت أبا رافع - به مثله .

(٧) ولمْ يذكر في الجامع ضمن أحاديث ( وفي الباب ) سوى حديثي ابن عباس وأم سلمة .

(*) سقط من المؤلف منه لكلمتين .

والعمل على هذا عند أهل العلم : كرهوا أن يصلي الرجل وهو معقوص شعره (١) .

---

(١) فوائد الاستخراج :

١ ) روى الطوسي الحديث عن شيخه : " محمد بن بشار " .

٢ ) التقى الطوسي مع الترمذي في " أبي سعيد المقبري " وهذا ( بدل ) .

٣ ) اسناد الترمذي فيه آفتان ( احداهما ) عنعنة ابن جريج ، والأخرى : الاسناد فيه " عمران بن موسى القرشي الأموي " قال ابن حجر : " مقبول " كما في التقريب ( ص ٤٣٠ ) ، وقد خلا اسناد الطوسي المخرج من هاتين الآفتين .

٤ ) اختلاف لفظ الحديث ، فهو عند الطوسي بلفظ : " نهى أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره " وعند الترمذي بلفظ : " ذلك كفل الشيطان " . يعني مقعدته .

٥ ) زيادة ذكر " ابن مسعود ، وعلي ، وأبي موسى " ضمن أحاديث الصحابة المخرج لهم ( في الباب ) ، ولم يذكروا في الجامع .

(١)
٢٦٩/١٦٧ - باب التخشع في الصلاة

٣٥٨/٢٢٦ - نامحمد بن بشار ، قال : نامعاذ (٢) ، وابن أبي عدى (٣) ، وسهل بن يوسف (٤) قالوا : ناشعبة ، عن عبد ربه ، [بن] سعيد (٥) ، عن أنس بن أبي أنس (*) ، عن عبد الله بن نافع بن العمياء (٦) ، عن عبد الله بن الحارث ، عن المطلب - يعني ابن أبي وداعة - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( الصلاة مثنى مثنى ، وتشهد في كل ركعتين ، وتباءس ، وتمسكن ، و تقنع يديك ، وتقول : اللهم اللهم ، ومن لم يفعل ذلك فهو خداج (٧) (٨) )).

---

(١) وكذا في (ع) ، وفي جميع طبعات الجامع التي بين يدىّ : باب ماجاء في التخشع في الصلاة .

(٢) معاذ : بن معاذ العنبري . انظر تهذيب التهذيب ( ١٠/ ١٩٤ ) .

(٣) ابن أبي عدى : محمد بن إبراهيم بن أبي عدي . انظر تهذيب التهذيب (٩/ ١٣).

(٤) سهل بن يوسف : الأنماطي . انظر تهذيب التهذيب ( ٤/ ٢٥٩ ) .

(٥) من الجامع ، ومن مصادر التخريج ، وفي الأصل ( ق ٤٠ /ب ) : ((عن)) وهو خطأ .

(٦) (٤) عبد الله بن نافع بن العمياء .

قال ابن المديني وابن حجر (( مجهول )) .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال البخاري : (( لم يصح حديثه )) .

التقريب ( ص ٣٢٦ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٦/ ٥٠ ) ، وثقات ابن حبان ( ٧ / ٥٣ ) ، والتاريخ الكبير ( ٥ / ٢١٣ ) .

(٧) قال العراقي : المشهور في هذه الرواية : تشهد ، وتخشع ، وتضرع ، وتمسكن على أنها أفعال مضارعة حذف منها إحدى التاءين .. وقوله : "تباءس" معناه : إظهار البؤس والفاقة .. و "تمسكن" من المسكنة .. معناه السكون والوقار ، والميم زائدة .. واقناع اليدين رفعهما في الدعاء .. وجعل ابن العربي هذا الرفع بعد الصلاة لافيها .. قال الخطابي : والخداج هو الناقص في الأجر والفضيلة..تكملة شرح الجامع ( ١/ق ٧٥: أ ، ب / بتصرف ) ، وانظر العارضة ( ٢ / ١٧٧ ) .

(*) قال ابن حجر : أنس بن أبي أنس .. صوابه : عمران . التقريب (ص ١١٥) . وسيأتي ذكره ص ٦٧٢ على الصواب .

٢٢٧ / ٣٥٩ - ونا محمد بن علي بن طرخان ، قال : نا قتيبة بن سعيد ، قال نا معاذ بن معاذ ، عن شعبة .

قال محمد بن علي[1] : وما [؟][2] بن الكردى ، قال : نا غندر ، قال ما شعبة ، قال : سمعت عبد ربه بن سعيد يحدث عن أنس بن أبي أنس ، عن عبد الله بن نافع بن العمياء ، عن عبد الله بن الحارث ، عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

ورواه الليث بن سعد[3] ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عبد الله بن نافع بن العمياء ، عن ربيعة بن الحارث ، عن الفضل بن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث .

---

== (٨) اسناد الطوسي "ضعيف" لأمرين :

أحدهما : جهالة عبد الله بن نافع بن العمياء .

والأخر : خطأ شعبة في موضع من الحديث ، وسيأتي ذكرهما .

والحديث ( ضعيف ) رواه أبو داود ( كتاب الصلاة - باب في صلاة النهار - ٦٥/٢ ) من طريق معاذ بن معاذ به مثله ، والنسائي ( في الصلاة - من الكبرى ) كما في تحفة الأشراف ( ٨ /٣٩١ ) .

وابن ماجه ( كتاب إقامة الصلاة - باب ماجاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى - ١ / ٤١٩ ) وفيه التصريح باسم : المطلب بن أبي وداعة وأبو داود الطيالسي ( ١/ ١١٦ - منحة المعبود ) ، وأحمد ( ٤ / ١٦٧ ) كلهم من طريق شعبة به نحوه

(١) محمد بن علي : هو ابن طرخان .

(٢) من مصادر الترجمة . وابن الكردي هو : أحمد بن عبد الله بن الحكم ابن الكردي . انظر تهذيب الكمال ( ١/ ٢٦٥ ) .

(٣) كما في الجامع ( ٢ / ٣٢٥ ) .

وحكي عن محمد بن إسماعيل[1] أنه قال : روى هذا الحديث شعبة فأخطأ في مواضع ، فقال : أنس بي أبي أنس وهو عمران بن أبي أنس ، وقال : عن عبد الله بن الحارث وإنما هو عبد الله بن نافع بن عمياء ، عن ربيعة بن الحارث ، وقال : عن عبد الله بن الحارث ، عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم / وإنما هو عن ربيعة (ق ٤٠/ب) بن الحارث بن عبد المطلب ، عن الفضل بن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم[2] وحديث الليث بن سعد هو "صحيح"[3] [4] .

---

(١) محمد بن اسماعيل : هو البخاري . والنص موجود في العلل الكبير للترمذي ( ١ /٢٥٩ ) أيضا . أبي

(٢) وقال أبو حاتم : " حديث الليث أصح لأن أنس بن أنس لا يعرف ، وعبد الله بن الحارث ليس له معنى إنما هو ربيعة بن الحارث " العلل ( ١/١١٩ ) .

(٣) وفي الجامع ( ٢/٢٢٧ ) : هو حديث صحيح .

(٤) فوائد الإستخراج :

١ ) روى الطوسي الحديث عن شيخيه : " محمد بن بشار " ، و" محمد بن علي بن طرخان " .

٢ ) التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد الأول له في " عبد الله بن نافع " ، والتقى معه في الاسناد الآخر في " عبد ربه بن سعيد " وهذا في الموضعين : ( بدل ) .

٣) روى الطوسي الحديث من طريق " شعبة " ، وهي الرواية التي نقل الترمذي - في هذا الباب - عن البخاري إعلالها .

١٦٨/ ٢٧٠ - باب ماجاء في التشبيك في المسجد بين الأصابع[١]

٢٢٨/ ٣٦٠ - نا العباس بن عبد الله بن أبي عيسى ، قال : نا محمد بن يوسف[٢] .

٢٢٩/ ٣٦١ - ونا محمد بن إسماعيل السلمي ، قال : نا أبو حذيفة[*][٣] ، قالا[٤] : ناسفيان[٥] ، عن ابن عجلان[٦] ، عن المقبري[٧] ، عن كعب بن عجرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا توضأت فعمدت[٨] إلى المسجد فلا تشبكن[٩] بين أصابعك فإنك في الصلاة[١٠] "

---

(١) وفي ( ع ) : باب كراهية التشبيك بين الأصابع ، وفي ( ق ) وطبعات الجامع : باب ماجاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة .

(٢) محمد بن يوسف : الفريابي . انظر تهذيب التهذيب ( ٩ / ٥٣٥ ) .

(٣) ( خ د ت ق ) موسى بن مسعود أبو حذيفة النهدي البصري . قال الذهبي ، وابن حجر : "صدوق يصحف" . زاد ابن حجر : « سيئ الحفظ » . التقريب ( ص ٥٥٤ ) ، والكاشف ( ٣ /١٨٩ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٠ / ٣٧٠ ) .

(٤) يعني : محمد بن يوسف وأبا حذيفة .

(٥) سفيان : هو الثوري . انظر تهذيب الكمال ( ١١ / ١٦٠ ) .

(٦) محمد بن عجلان : صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة . تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١٩٢ ) ، حديث رقم ( ٢٦٥ ) .

(٧) المقبري : هو سعيد . كما في الجامع ( ٢ / ٢٢٨ ) .

(٨) عمدت : إلى الشيء أي قصدته . المصباح المنير ( ٢/٤٢٨ ) ، ولسان العرب ( ٣/ ٣٠٢ ).

(٩) ثبت في عدة أحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم شبك في المسجد ، وذلك مخالف في الظاهر لحديث الباب ، وقد تعددت أقوال العلماء في الجمع ، والذي أرتضيه هو : أن النهي خاص بالصلاة أو حين القصد إليها أو حين انتظارها وأما عدا ذلك فلا كراهة وعليه تحمل أحاديث الإباحة .

(١٠) سيأتي تخريجه والكلام عليه .

(*) وفي الأصل : ( أبوا ) .

٢٣٠ / ٣٦٢ ـ نا محمد بن علي بن طرخان ، قال : ناقتيبة ، عن الليث[1] ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن رجل ، عن كعب أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله[2]

وقد رواه شريك ، عن محمد بن عجلان ، عن أبيه

---

(١) الليث : بن سعد . انظر تهذيب التهذيب ( ٨ / ٤٥٩ ) .

(٢) إسناد الطوسي رقم ( ٣٦٠ ، ٣٦١ ) للحديث ضعيفان ، لأنّ مدارهما على ابن عجلان وهو مدلس وقد عنعن ، وفيه عن المقبري عن كعب وصوابه المقبري عن رجل عن كعب ـ كما سيأتي ـ

وقد رواه من هذا الوجه : ابن ماجه ( كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما يكره في الصلاة ـ ١ / ٣١٠ ) من طريق أبي بكر بن عياش .

والدارمي ( ١ / ٢٦٧ ) قال : أخبرنا محمد بن يوسف ، ثنا سفيان كلاهما عن محمد بن عجلان به نحوه .

واسناده رقم ( ٣٦٢ ) "ضعيف" أيضا لعنعنة ابن عجلان ، ولوجود رجل مجهول فيه ، "والحديث ضعيف" .

وقد رواه من هذا الوجه مع التصريح بكنيه الرجل المجهول أبو داود ( كتاب الصلاة ـ باب ماجاء في الهدى في المشي إلى الصلاة ـ ١ / ٣٨٠ ) ، والدرامي ( ١/٢٦٧ ) كلاهما من طريق سعد بن إسحاق ، حدثني أبو ثمامة الحناط ، عن كعب بن عجرة به نحوه ـ وسياق الإسناد لابن ماجه ـ

قال ابن حجر : " أبو ثمامة الحناط مجهول الحال " التقريب ( ص ٦٢٧ ). قال ابن العربي : " هذا حديث ضعيف "، وقال الذهبي : " أبو ثمامة الحناط لايعرف وخبره منكر عن كعب بن عجرة " . العارضة ( ٢ / ١٧٨ ) ، والميزان ( ٤ /٥٠٩ ) قال الألباني : " للحديث أصل صحيح عن المقبري عن أبي هريرة أخرجه الدرامي ( ١ / ٢٦٧ ) . وانظر الكلام على الحديث بتوسع ارواء الغليل ( ٢/٩٩ ـ ١٠٢ ) .

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث (١)
وحديث شريك غير محفوظ (٢) .

---

(١) رواه الحاكم ( ١ /٢٠٧ ) وقال : وهم شريك في إسناده وأقره الذهبي .

(٢) فوائد الإستخراج :

١ ) روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم :
" العباس بن عبد الله " ، و " محمد بن اسماعيل السلمي " ، و " محمد ابن علي بن طرخان " .

٢ ) التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد بين ( ٣٦٠ ، ٣٦١ ) في " محمد ابن عجلان " ، والتقى معه في الإسناد رقم ( ٣٦٢ ) في " قتيبة بن سعيد " وهذا الالتقاء في الموضعين ( بدل ) .

٣ ) اختلاف التبويب فهو في المستخرج بلفظ : " .. في المسجد " وفي الجامع بلفظ : " في الصلاة " .

٤ ) تصريح " كعب " رضي الله عنه بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ذلك.

٥ ) اختلاف ألفاظ المتن عن الجامع .

## ١٦٩ / ٢٧١ - باب ماجاء في طول القيام في الصلاة (١)

٣٦٣/٢٣١ - نا محمد بن إسماعيل السلمي ، قال : نا عبد الله بن الزبير الحميدى ، قال : نا سفيان بن عيينة ، قال : سمعت أبا الزبير (٢) يحدث ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أفضل الصلاة طول القيام ، وأفضل الجهاد من أهريق دمه ، وعقر جواده ، وأفضل الصدقة جهد المقل (٣) أو ماتصدق به عن ظهر غنى " (٤) .

( وفي الباب ) عن عبد الله بنُ حبشي .

---

(١) وفي ( ع ) : باب طول القيام في الصلاة .

(٢) أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس ."صدوق" . تقدمت ترجمته في الباب رقم(٧) ، حديث رقم (٩) .

(٣) جُهد المقل : بضم الجيم والميم ، قدر مايحتمله حال القليل المال.النهاية ( ١/ ٣٢٠) ، وحاشية السندى ( ٥ /٥٨ ) .

(٤) إسناد الطوسي " حسن " ، رجاله رجال البخارى ومسلم سوى شيخ الطوسي فلم يخرجا له شيئا .

والحديث رواه مسلم ( كتاب صلاة المسافرين - باب أفضل الصلاة طول القنوت -١/ ٥٢٠ ) . من طريق ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، عن جابر به بلفظ : " أفضل الصلاة طول القنوت" فقط بدون ذكر بقية الحديث .

ومن طريق الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر به نحوه .

ورواه بذكر بقيته : أبو داود ( كتاب الصلاة - باب طول القيام - ٢/ ١٤٦ ) ، والنسائي (.كتاب الزكاة - باب جهد المقل - ٥ /٥٨ ) .

كلاهما عن عبد الله بن حبشي - بضم المهملة - رضي الله عنه ، وفيهما زيادة ذكر الهجرة ، وفي النسائي زيادة ذكر الايمان .

وحديث جابر حديث " حسن " . (٥) (٦)

---

(٥) وفي (ق) ، وجميع طبعات الجامع التي بين يدي : ( حسن صحيح ) .

(٦) فوائد الإستخراج :

١ ) روى الطوسي الحديث عن شيخه : " محمد بن اسماعيل السلمي " .

٢ ) التقى الطوسي مع الترمذي في " سفيان بن عيينة " وهذا ( بدل ) .

٣ ) تصرح ابن عيينة بالسماع ، وقد عنعن في الجامع .

٤ ) روى الطوسي الحديث من طريق " عبد الله بن الزبير الحميدي " عن سفيان ، وهو أجل أصحابه .

٥ ) روى الطوسي الحديث من طريق عبد الله بن الزبير ( ت ٢١٩ هـ ) ، ورواه الترمذي من طريق ابن أبي عمر العدني ( ت ٢٤٣ هـ ) ، وهذا ( علو ) للطوسي بتقدم وفاة أحد رجال سنده .

٦ ) ورود الحكم على الحديث بلفظ ( حسن ) ، وهو في الجامع بلفظ ( حسن صحيح ) .

٧ ) ورود زيادات في المتن ، وذلك من قوله صلى الله عليه وسلم " أفضل الجهاد " الخ الحديث .

(١)
[باب]

١٧٠/٢٧٢ - ماجاء في كثرة الركوع والسجود (٢)

٢٣٢/٣٦٤ - نا محمد بن بشار ، ومحمد بن الوليد القرشي قالا : نامحمد بن جعفر ، قال : ناشعبة ، عن عمرو بن مرة (٣) ، عن سالم بن أبي الجعد ، قال : قيل لثوبان حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : تكذبون عليّ !! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : - " مامن مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة (٤) .

( وفي الباب ) عن أبي هريرة ، وأبي فاطمة . حديث ثوبان ، وأبي الدرداء في كثرة الركوع والسجود . حديث " حسن صحيح " (٥) . وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب : فقال بعضهم : طول القيام أفضل وقال بعضهم : كثرة الركوع والسجود أفضل . قال أحمد بن حنبل: روي في هذا عن النبي

---

(١) من الجامع (٢/٢٣٠) وقد سقطت من الأصل .

(٢) وكذا في ( ق ) ، وبقية طبعات الجامع ، وفي ( ع ) : باب كثرة الركوع والسجود ، وفي ( ح ) ، ( ص ) : باب ماجاء في كثرة الركوع والسجود وفضله .

(٣) عمرو بن مرة : الجملي . انظر تهذيب الكمال ( ٢ /ص ١٠٥٠ ) .

(٤) اسناد الطوسي " صحيح " .
والحديث رواه مسلم ( كتاب الصلاة - باب فضل السجود والحث عليه - ١ / ٣٥٣ ) من طريق معْدان بن أبي طلحة ، عن ثوبان به نحوه .

(٥) قال أحمد شاكر : وفي نسخة عابد السندي : ( حسن ) .

صلى الله عليه وسلم حديثان ، ولم يقض فيه بشيء .

قال اسحاق : أما بالنهار فكثرة الركوع والسجود ، وأما بالليل فطول القيام (١) .

---

(١) فوائد الإستخراج :

١ ) روى الطوسي الحديث عن شيخيه : " محمد بن بشار " ، و " محمد بن الوليد القرشي " .

٢ ) التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي " ثوبان " رضي الله عنه وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ ) إسناد الترمذي فيه " الوليد بن مسلم " وقد عنعن ، واسناد الطوسي ورد من غير طريقه .

٤ ) ورود الحديث بلفظ : " مامن مسلم " ، وهو في الجامع بلفظ : ما من عبد " .

٢٧٣/١٧١ - باب ماجاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (١)

٣٦٥/٢٣٣ - نا محمد بن هشام (٢) ، قال : نا يحي بن اليمان (٣) .

٣٦٦/٢٣٤ - ونا محمد بن عبدالله بن يزيد المقري ، قال : نا عبدالله بن الوليد المقري (٤) ، قال : نا سفيان بن عيينة ، عن معمر .

٣٦٧/٢٣٥ - ونا أبو يحي بن المقري ، قال : نا عبدالله بن الوليد العدني (٤) ، عن سفيان ، عن معمر - واللفظ لمحمد بن هشام - قال معمر : نا عن يحي بن أبي كثير ، عن ضمضم بن جوس (٥) ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ق ٤١)

---

(١) وكذا في ( ح ) ، ( ص ) ، وفي ( ع ) : باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ، وفي ( ق ) وبقية طبعات الجامع : باب ماجاء في قتل الأسودين في الصلاة .

(٢) محمد بن هشام : المروذي - بتشديد الراء المضمومة - تقدم ذكره في الباب رقم ( ١٠ ) ، حديث رقم ( ١٣ ) .

(٣) يحي بن اليمان : " صدوق يخطيء كثيرا " . تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١٦٢ ) ، حديث رقم ( ٢٢٣ ) .

(٤) عبدالله بن الوليد المقري : العدني . " صدوق ربما أخطأ " . تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢٤٤ ) ، حديث رقم ( ٣٢٧ ) .

وهذا الإسناد هو الاسناد السابق رقم ( ٣٦٦ ) نفسه ، فأبو يحي هو " محمد بن عبدالله بن يزيد المقري " ، وعبدالله بن الوليد العدني هو " المقري " ، وهذا المنيع من الطوسي رحمه الله الموهم تعدد شيوخه في الحديث يعد من ( تدليس الشيوخ ) .

(٥) جوس : بفتح الجيم ثم مهملة . التقريب ( ص ٢٨٠ ) .

" اقتلوا الأسودين[1] في الصلاة ، العقرب والحية[2] " .

( وفي الباب ) عن ابن عباس .

ويقال : حديث أبي هريرة حديث " حسن "[3] .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

وبه يقول أحمد واسحاق .

وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة . وقال ابراهيم : إنّ في الصلاة لشغلا . والقول الأول أصح[4] .

---

(١) اطلاق الاسودين على الحية والعقرب من باب التغليب . زهر الربى ، وحاشية السندي على النسائي ( ٣ / ١٠ ) .

(٢) إسناد الطوسي من طريقي شيخيه " صحيح " ، والحديث " صحيح " . رواه أبو داود ( كتاب الصلاة - باب العمل في الصلاة - ١ / ٥٦٦ ) وسكت عنه ، من طريق علي ابن المبارك ، عن يحي بن أبي كثير به مثله ، والنسائي ( كتاب السهو - باب قتل الحية والعقرب في الصلاة - ٣ / ١٠ ) من طريق يزيد بن زريع . وابن ماجه ( كتاب إقامة الصلاة - باب ماجاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة - ١ / ٣٩٤ ) من طريق سفيان بن عيينة ، كلاهما عن معمر ، عن يحي به نحوه .

(٣) وكذا في ( ق ) ، ونسخة دار الكتب المصرية - كما ذكر أحمد شاكر - وفي جميع طبعات الجامع التي بين يدي : " حسن صحيح " .

(٤) فوائد الإستخراج :

١ ) روى الطوسي الحديث عن شيخيه " محمد بن هشام " ، و " محمد بن عبد الله بن يزيد المقري " .

٢ ) التقى الطوسي مع الترمذي في " يحي بن أبي كثير " وهذا ( بدل )

٣ ) ورود الحديث بلفظ " اقتلوا " ، وهو في الجامع بلفظ : " أمر رسول الله " .

٤ ) ورود الحكم بلفظ ( حسن ) .

## ١٧٢/٢٧٤ - باب ماجاء في سجدتي السهو قبل التسليم (١)

٣٦٨/٢٣٦ - نا الزبير بن أبي بكر ، قال : حدثني سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن الأعرج ، عن عبد الله بن بحينة قال : " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة - كان يظن أنها العصر - ، فقام في الثانية فلم يجلس ، فسجد سجدتين قبل السلام (٢) " . ( وفي الباب ) عن عبد الرحمن بن عوف . ويقال : حديث ابن بحينة " حسن صحيح " (٣) " . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.وهو قول الشافعي ، يرى سجدتي السهو كله قبل السلام .

ويقول : هذا الناسخ لغيره من الأحاديث .

---

( ١ ) وفي ( ت ) ، ( د ) ، ( ف ) ، ( ى ) : باب ماجاء في سجدتي السهو قبل السلام ، وفي ( ع ) : باب سجدتي السهو قبل السلام .

( ٢ ) إسناد الطوسي " صحيح " ، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير شيخ الطوسي الزبير به بكار فقد تفردا بن ماجه بالرواية له .

والحديث رواه البخاري ومسلم . وقد تقدم تخريجه في الباب رقم ( ٢٥٤ ) ، حديث رقم ( ٣٣٩ ) .

( ٣ ) وفي ( ت ) ، ( د ) ، ( ف ) من الجامع : " حسن " .

( ٤ ) فوائد الإستخراج :

١ ) روى الطوسي الحديث عن شيخه " الزبير بن بكار " .

٢ ) التقى الطوسي مع الترمذي في " الزهري " وهذا ( موافقة عاليه ) .

٣ ) ذكر عبد الله بن بحينة رضى الله عنه صلاته مع الرسول صلى الله عليه وسلم

٤ ) تعيين الصلاة بصلاة العصر ، وهي في الجامع والصحيحين صلاة الظهر ، وهو الراجح عندي - كما سيأتي -

( فائدة ) في تعيين الصلاة التي سها النبي صلى الله عليه وسلم عن شهودها الأول : انفرد عبد الرحمن بن هرمز الأعرج برواية الحديث عن عبد الله بن بحينة ، ورواه عن الأعرج راويان هما : يحي بن سعيد ، والزهري ورواه عن يحي == الأنصاري

ويذكـر : أنّ آخـر فعـل النبـي صـلى الله عليـه وسـلم كان علـى هـذا .

وقـال أحمـد واسحاق : إذا قـام الرجـل فـي الركعتـين يسجد سـجدتي السـهو قبـل السـلام على حديث [ابـن] (*) بحينـة . فإنه

ويقـال : عبـد اللـه بـن بحينـة هـو : عبـد الله بـن مالك بـن بحينـة ، مالك أبـوه ، وبحينـة أمـه (٤) [هوا] **

---

== بن سعيد : مالك ، وحماد بن زيد ، وابن نمير ، وابن فضيل ، ويزيد بن هارون ، وأبو معاوية .

فأما رواية مالك عن يحي بن سعيد فرواها البخاري ( كتاب السهو - باب ماجاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة - ٣ / ٩٢)، والبيهقي ( ٢/٣٤٤ ) . وروايات بقية الرواة رواها ابن ماجه ( كتاب إقامة الصلاة - باب ماجاء فيمن قام من اثنتين ساهيا - ١ / ٣٨١ ) . اتفق هؤلاء الرواة عن يحي بن سعيد على أن الصلاة هي صلاة الظهر ولم يختلفوا عليه في تعيينها .

وأما رواية " الزهري " عن الأعرج فرواها عنه مالك - أيضا - وابن عيينة ، وليث ، وابن أبي ذئب .

فأما رواية مالك فرواها البخاري في الموضع المتقدم آنفا ، ولم تُعين فيها الصلاة .

وأما رواية ابن عيينة فرواها ابن ماجه ، والطوسي ، وابن خزيمة ( ٢/١١٥ ) وهي الرواية التي وقع فيها الشك في تعيين الصلاة فعند الطوسي هنا بلفظ : " يظن أنها العصر " ، وعند ابن ماجه : " أظن أنها الظهر " ، وهذا الشك فيما يبدو ليس من الزهري وإنما هو من سفيان بن عيينة بدليل أن من روى الحديث عن الزهري رواه على اليقين ، بأنّ الصلاة هي صلاة ( الظهر ) .

وممن رواه كذلك الليث ، أخرج روايته البخاري ( كتاب السهو - باب من يكبر في سجدتي السهو - ٣ / ٩٩ ) ، ومسلم ( كتاب المساجد - باب السهو في الصلاة والسجود له - ١/٣٩٩ ) ، والترمذي ( كتاب الصلاة - باب ماجاء في سجدتي السهو قبل التسليم - ٢ / ٢٣٥ ) .

وعليه أقول إنّ الشك لم يرو إلا من طريق واحدة وهي طريق ابن عيينة ، وكل الطرق جزم فيها رواتها بأن الصلاة هي صلاة ( الظهر ) وهي الراجح عندي في تعيينها ، إذ اليقين لايزول بالشك والله أعلم .

(*) وفي الأصل : ( بن ) . بغير ألف . (**) من الجامع (٢/٢٧٧) وقد سقطت من الأصل .

٢٧٥/١٧٣ ـ باب ماجاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام

٣٦٩/٢٣٧ ـ نا محمد بن بشار ، ومحمد بن الوليد ، قالا : نا محمد بن جعفر ، قال : نا شعبة ، عن الحكم (١) ، عن إبراهيم (٢) ، عن علقمة (٣) عن عبدالله (٤) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه صلى الظهر خمسا ، قال : فسجد سجدتي [السهو] (٥) بعد ماسلم (٦) " .

٣٧٠/٢٣٨ ـ ونا عبد الله بن محمد الزهري (٧) ، ومحمد بن عبدالله المقرئ ، قالا : نا سفيان بن عيينة ، عن منصور (٨) ،

---

(١) الحكم : بن عتيبة . أنظر تهذيب الكمال ( ١١٥/٧ ) ، وفتح الباري ( ٩٥/٣ ) .

(٢) ابراهيم : بن يزيد النخعي . أنظر تهذيب التهذيب ( ١٧٧/١ ) ، وفتح الباري ( ٩٥/٣ ) .

(٣) علقمة : بن قيس النخعي . انظر تهذيب التهذيب ( ٢٧٦/٧ ) .

(٤) عبدالله : بن مسعود . انظر الجامع ( ٢ / ٢٣٨ ) .

(٥) من الجامع ( ٢٣٩/٢ ) ، وقد سقطت من الأصل .

(٦) إسناد الطوسي " صحيح " ، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير " محمد بن الوليد القرشي " فلم يرو له أبو داود ، والترمذي والحديث رواه : البخاري ( كتاب السهو ـ باب إذا صلى خمسا ـ ٣ /٩٣ ) ، ومسلم ( كتاب المساجد ـ باب السهو في الصلاة والسجود له ـ ١ / ٤٠١ ) كلاهما من طريق شعبة ، عن الحكم به نحوه .

(٧) عبد الله بن محمد الزهري : " صدوق " . تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٦ ) ، حديث رقم ( ٨ ) .

(٨) منصور : بن المعتمر . انظر تهذيب التهذيب ( ١٠ / ٣١٢ ) .

عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله " أنه سجد سجدتي السهو بعد السلام ، وحدّث أنّ النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك[1] " .

٣٧١/٢٣٩ - نا محمد بن أسلم ، وأبو اسماعيل الحميدي[2] حدثهما[3] ، قال : حدثنا سفيان ، قال : نا منصور ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بمثله .

٣٧٢/٢٤٠ - ونا عبد الرحمان بن عبد الحكم المروزي ، قال : نا[4] النضر بن [شميل][5] ، قال : ناشعبة ، عن الحكم و المغيرة[6] ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " صلى بهم الظهر خمسا فقيل : أزيد في الصلاة ؟ فقال : النبي صلى الله عليه وسلم : وما ذاك ؟ فقال : إنك صليت خمسا ،

---

( ١ ) إسناد الطوسي " صحيح " . والحديث « صحيح » .

رواه مسلم ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة والسجود له - ١/٤٠١ ) من طريق إبراهيم ، عن علقمة به نحوه .

( ٢ ) لم أقف على ترجمته !!

( ٣ ) هكذا في الأصل ( ق ٤١/ب ) .

( ٤ ) تكررت عبارة : ( قال : نا ) مرتين ، فحذفت إحداهما .

( ٥ ) من مصدر التخريج كما سيأتي ، وفي الأصل ( ق ٤١ / ب ) : شبيل وهو خطأ .

( ٦ ) المغيرة : بن مِقسَم الضبي . انظر تهذيب التهذيب ( ١٠/٢٦٩ ) .

فسجد بعدما سلم وهو جالس "(١) (٢)

---

( ١ ) اسناد الطوسي " صحيح " ، مخرج لرجاله في الكتب الستة غير شيخ الطوسي " عبدالرحمن بن عبدالحكم المروزي " انفرد ابن حبان بذكره في الثقات (٣٨١/٨) والحديث رواه النسائي ( كتاب السهو - باب مايفعل من صلى خمسا - ٣ / ٣٢ ) من طريق النضر بن شميل ، عن شعبة به نحوه .

( ٢ ) فوائد الاستخراج :

(١) روى الطوسي الحديث عن سبعة من شيوخه وهم :

١ ) محمد بن بشار .

٢ ) محمد بن الوليد القرشي .

٣ ) عبد الله بن محمد الزهري .

٤ ) محمد بن عبدالله المقري .

٥ ) محمد بن أسلم .

٦ ) أبو إسماعيل الحميدي

٧ ) عبدالرحمن بن عبد الحكم المروزي .

(٢) التقى الطوسي مع الترمذي في الإسنادين رقمي ( ٣٦٩ ) ، ( ٣٧٢ ) في " شعبة " وهذا ( بدل ) ، وفي الإسنادين رقمي ( ٣٧٠ ، ٣٧١ ) في " ابراهيم النخعي " وهذا ( موافقة ) عاليه .

٢٧٦/١٧٤ - باب منه[1]

٣٧٣/٢٤٠ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال : نا ابن عليه[2]، قال : نا خالد الحذاء .

٣٧٤/٢٤١ - ونا أحمد بن المقدام العجلي[3] / قال : نا يزيد بن زريع، عن (ق٤١/ب) خالد .

٣٧٥/٢٤٢ - ونا محمد بن الوليد القرشي، قال : نا محمد بن جعفر، قال : نا شعبة، عن خالد .

٣٧٦/٢٤٣ - ونا إسحاق بن شاهين الواسطي[4]، قال : أخبرنا خالد بن عبد الله[5]، عن خالد - يعني الحذاء -

٣٧٧/٢٤٤ - و أخبرنا علي بن الحسين الدرهمي[6] (*)، قال : نا معتمر بن سليمان، عن خالد - واللفظ ليعقوب - عن خالد، عن أبي قلابة[7]، عن أبي المهلب[8]، عن عمران بن حصين أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم : "صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل، فقام إليه رجل يقال له : الخُرباق[9]

---

(١) وفي الجامع ( ٢/٢٤٠ ) : باب ماجاء في التشهد في سجدتي السهو .

(٢) ابن علية : إسماعيل بن إبراهيم بن مِقسَم الأسدي، المعروف بابن عليه . انظر تهذيب الكمال ( ٣ /٢٤ ) .

(٣) أحمد بن المقدام : "صدوق" . تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٥٧ )، حديث رقم (٦٩).

(٤) اسحاق بن شاهين . "صدوق" . تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٥)، حديث رقم ( ١٨ ) .

(٥) خالد بن عبد الله : الطحان . تهذيب التهذيب ( ٣ /١٠٠ ) .

(٦) علي بن الحسين الدُرهمي : "صدوق" . تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٢٩)، حديث (٣١٠)

(٧) أبو قلابة : عبدالله بن زيد الجرمي . انظر تهذيب التهذيب ( ٥ / ٢٢٥ ) .

(٨) أبو المهلب : الجَرمي، انظر تهذيب التهذيب ( ١٢/ ٢٥٠ ) .

(٩) الخِرْباق : بكسر خاء وسكون راء وبموحدة وقاف . المغني ( ص ٩٠ )، والتجريد ( ١٥٧/١ ) . المشهور في كتب التراجم : ذو اليدين . نزهة الألباب ( ق ٥٩/أ ) ، والتجريد ( ١٥٧/١ )، والاصابة ( ١ / ٤٢٢ ) .

(*) وفي الأصل : ونا أخبرنا .

قال : كان يقال طويل اليدين فقال : يارسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فخرج مغضبا يجر رداءه أو قال ثوبه حتى انتهى إلى الناس فقال : مايقول هذا ؟ قالوا : نعم ، قال : فصلى الركعة التي ترك ، ثم سجد سجدتين ثم سلم[1] . هذا حديث " غريب حسن "[2] رواه محمد بن سيرين ، عن أبي المهلب - وهو عم أبي قلابة[3] - غير هذا الحديث .

وروى محمد هذا الحديث عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب[4] ، وأبو المهلب اسمه " عبد الرحمن بن عمرو " .

---

(١) الحديث " صحيح " ، وتفصيل الكلام على أسانيده عند الطوسي كالتالي :

اسناده رقم ( ٣٧٣ ) : " صحيح " ، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير أبي المهلب فقد روى له البخاري في الأدب المفرد .. رواه مسلم ( كتاب المساجد - باب السهو في الصلاة والسجود له - ١ / ٣٩٩ ) .
من طريق ابن علية ، عن خالد به نحوه .

وابن خزيمة ( ١ / ١٣٠ ) من طريق يعقوب الدورقي ، عن ابن علية به نحوه واسناده رقم (٣٧٤) : " حسن " . رواه أبو داود ( كتاب الصلاة - باب السهو في السجدتين - ١ / ٦١٨ ) وسكت عنه ، والنسائي ( كتاب السهو - باب ذكر الإختلاف على أبي هريرة في السجدتين - ٣/ ٢٦) كلاهما من طريق يزيد بن زريع ، عن خالد به واسناده رقم ( ٣٧٥ ) : " صحيح " .

رواه أحمد ( ٤/ ٤٤٠ ) من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة به نحوه . واسناده رقم ( ٣٧٦ ) : " حسن " . رواه ابن حبان ( ٤/ ١٥٦ ) من طريق وهب بن بقية ، عن خالد بن عبد الله ، عن خالد الحذاء به نحوه .

واسناده رقم ( ٣٧٧ ) : " حسن " ، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير " الدرهمي " روى له أبو داود والنسائي فقط ، وأبي المهلب روى له البخاري في الأدب المفرد . والحديث رواه ابن خزيمة ( ١ / ١٣٠ ) ، وابن حبان (٤/ ١٥٧) ، وأحمد (٤/ ٤٣١) كلهم من طريق معتمر بن سليمان به نحوه .

(٢) وفي (ح) ، (ص) : " حسن غريب صحيح " ، وعزا أحمد شاكر رحمه الله تعالى زيادة " صحيح " إلى نسختي : دار الكتب المصرية ، وعابد السندي الخطيتين . وفي ( ق ) ، وبقية طبعات الجامع بالتقديم والتأخير فقط بلفظ : غريب حسن " .

(٣) المنهاج ( ٥ / ٧٠ ) .

(٤) أخرجه الترمذي ( كتاب الصلاة - باب ماجاء في التشهد في سجدتي السهو - ٢/ ٢٤٠ ) ، والنسائي ( كتاب السهو - باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين - ٣ / ٢٦ ) ، وابن حبان ( ٤ / ١٥٦ ) .

وقد روى عبد الوهاب الثقفي ، وهشيم ، وغير واحد هذا الحديث عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة بطوله وهو حديث عمران بن حصين أنّ النبي صلى الله عليه وسلم " سلّم في ثلاث ركعات من العصر ، فقام رجل يقال له الخرباق " . واختلف أهل العلم في التشهد في سجدتي السهو : فقال بعضهم : إذا سجد بعد السلام تشهد وسلم ، وإذا سجدهما قبل السلام لم يتشهد .

وهو قول أحمد ، واسحاق .

قالا : إذا سجد سجدتي السهو قبل السلام لم يتشهد (١) .

---

(١) فوائد الإستخراج :

١ ) روى الطوسي الحديث عن خمسة من شيوخه وهم :

١ ) يعقوب بن ابراهيم الدورقي .
٢ ) أحمد بن المقدام العجلي .
٣ ) محمد بن الوليد القرشي .
٤ ) اسحاق بن شاهين الواسطي .
٥ ) علي بن الحسين الدرهمي .

٢ ) التقى الطوسي مع الترمذي في " خالد بن مهران الحذاء " وهذا ( بدل ) .
٣ ) تعيين لفظ الحديث المسوق لمن من الرواة ، وأنه " ليعقوب الدورقي " .
٤ ) ورود نص الحديث بالزيادات الآتية :
أ ) تعيين الصلاة التي سها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم .
ب ) ذكر اسم ذي اليدين ، وقصة مراجعته النبي صلى الله عليه وسلم .
ج ) خروجه صلى الله عليه وسلم مغضبا .
د ) صلاته صلى الله عليه وسلم للركعة التي نسيها .
٥ ) علا الطوسي في الحديث ( علوا مطلقا ) ، حيث وصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في الأسانيد رقم ( ٣٧٣ ) ، ورقم ( ٣٧٤ ) ، ورقم ( ٣٧٦ ) بستة من الرواة ، وفي الأسنادين رقم ( ٣٧٥ ) ، ورقم ( ٣٧٧ ) بسبعة رواة ، في حين أنّ الترمذي وصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بثمانية من الرواة .

٢٧٧/١٧٥ - باب ماجاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان (١) .

٣٧٨/٢٤٥ - نايعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال : نا محمد (٢) بن مصعب القرقيساني (٣) ، قال : نا الأوزاعي ، قال : حدثني يحي بن أبي كثير ، عن عياض بن [أبي] زهير (٤) عن أبي سعيد الخدري .

---

(١) وكذا في ( ح ) ، ( ص ) ، وفي ( ق ) ، ( م/ت ) ، ( د ) ، ( ف ) ، ( ى ) : باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان ، وفي ( ت ) : باب فيمن يشك بالزيادة والنقصان .

(٢) تكررت كلمة ( محمد ) في الأصل ( ق ٤٢ / أ ) .

(٣) ( ت ق ) محمد بن مصعب بن صدقة القرقِيساني - هذه النسبة إلى قرقيسيا بلدة بالجزيرة ( بالأندلس ) ، والنسبة إليها بإثبات النون وإسقاطها ، فيقال : القرقساني - أبو عبدالله وقيل أبو الحسن نزيل بغداد .

" ضعفه " النسائي ، وأبو حاتم ، والذهبي ونصه قال : " فيه ضعف "،وقال صالح بن محمد : " ضعيف في الأوزاعي " .. " ووثقه " ابن قانع .

والمختار عندى ( ضعفه ) ، لأنه قد فسر بالأمور التالية :

١ ) غفلته . ذكره ابن معين .

٢ ) تحديثه بأحاديث منكرة . قاله أبو زرعة ، وأبو أحمد الحاكم .

٣ ) كثرة غلطه : قاله الخطيب ، وابن حجر وزاد ابن حجر : " صدوق " ، وسبقه إلى ذلك أبو زرعة .

٤ ) سوء حفظه . قاله ابن حبان ( ق ٢٠٨ هـ ) .

التقريب ( ص ٥٠٧ ) والأنساب ( ٣٨٤/١٠ ) ، والجرح والتعديل ( ١٠٢/٨ ) ، والكاشف ( ٩٧/٣ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٤٥٨/٩ - ٤٦٠ ) ، وتاريخ بغداد ( ٢٧٦/٣ ) ، والمجروحين ( ٢ / ٢٩٣ ) .

(٤) من مصادر الترجمة كما سيأتي ، وقد سقطت من الأصل . وعياض بن أبي زهير - كما سيأتي ذكره كذلك - الفهري ، روى عنه يحي بن أبي كثير وزيد بن أسلم ، من الثالثة ، قال علي بن المديني : " مجهول " ، وفرق بينه وبين عياض بن هلال .. وخولف في ذلك ، ورجح ابن حجر قوله .

التقريب ( ص ٤٣٧ ) ، والمنفردات والوحدان ( ص ١٥٩ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٢٠٢/٨ ، ٢٠٣ ) .

٣٧٩/٢٤٦ - ونا الحسن بن عبد العزيز الجروي المصري ، قال : نا بشر بن بكر ، قال : نا الأوزاعي ، قال : حدثني يحي بن أبي كثير أنّ عياض بن أبي زهير حدثه قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا سَهَا أحدكم في صلاته فلا يدري زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس "(١) ( وفي الباب ) عن عثمان ، و[ابن](*) مسعود ، وعائشة ، وأبي هريرة .. وحديث أبي سعيد حديث " حسن " . وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد من غير هذا الوجه . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا شك أحدكم في الواحدة والثنتين فليجعلهما واحدة ، وإذا شك في الثنتين والثلاثة فليجعلهما ثنتين ، و يسجد في ذلك سجدتين قبل أن يسلم "(٢) . والعمل على هذا عند أصحابنا . وقال بعض أهل العلم : إذا شك ، فلم [يدر](٣) كم صلى فليعد(٤) .

---

(١) الحديث بإسناديه الطوسي " ضعيف " لأنّ مداره على عياض بن أبي زهير ، وهو مجهول . والحديث رواه مسلم ( كتاب المساجد - باب السهو في الصلاة - ١/٤٠٠ ) من طريق زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري به نحوه ، وهذه " متابعة " لعياض بن أبي زهير .. وقد رواه من طريقه أبو داود ( كتاب الصلاة - باب من قال : يتم على أكبر ظنه - ١/٦٢٤ ) وقال : قال معمر وعلي بن المبارك : عياض بن هلال ، وقال الأوزاعي : عياض بن أبي زهير .. والنسائي في الكبرى ( كما في تحفة الأشراف - ٣/٣٧٦ ) .. وابن ماجه ( كتاب إقامة الصلاة - باب السهو في الصلاة - ١/٣٨٠ ) كلهم من طريق يحي بن أبي كثير ، عن عياض بن أبي زهير أو ابن هلال به نحوه ، وفي ابن ماجه تصريح يحي بن أبي كثير بالتحديث .

(٢) يأتي تخريجه في الباب الآتي .

(٣) وفي الأصل ( ق ٤٢/أ ) : فلم يدرى . وهو خطأ .

(٤) فوائد الإستخراج :

١ ) روى الطوسي عن شيخيه : يعقوب بن ابراهيم الدورقي " ، والحسن بن عبد العزيز الجروي " .

٢ ) التقى الطوسي مع الترمذي في " يحي بن أبي كثير " وهذا ( بدل ) .

٣ ) تصريح يحي بن أبي كثير ( بالتحديث ) وقد عنعن في الجامع ، وهو مدلس .

٤ ) وصل الطوسي إلى التابعي " يحي بن أبي كثير " بعدد مساو لعدد الترمذي وهذا ( مساواة ) .

٥ تسمية " عياض بن هلال " و " عياض بن أبي زهير " .

(*) وفي الأصل ( وبن ) .

٢٧٨/١٧٦ - باب منه[1]

٣٨٠/٢٤٧ - أرنا أبو علي[2]، قال : نا الزبير بن أبي بكر ، قال : نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة / ( ق ٤٢/أ ) عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إنّ الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيلبس[3] عليه حتى لايدري كم صلى ، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس[4] " . يقال : هذا حديث "حسن صحيح " .

٣٨١/٢٤٨ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال : نا ابن علية ، قال : أخبرنا محمد بن إسحاق ، قال حدثني مكحول أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا صلى أحدكم فشك في صلاته ، فإن شك في الواحدة أو ثنتين فليجعلهما واحدة ، وإن شك في اثنتين وثلاثة فليجعلهما ثنتين ، وإن شك في الثلاثة والأربع فليجعلهما ثلاثا حتى يكون الوهم في الزيادة ، ثم يسجد سجدتين من قبل السلام ، ثم يسلم " .

قال محمد[5] : قال[6] حسين بن عبد الله : هل أسنده[7] لك فقلت : لا ،

---

(١) هذا التبويب زيادة من الطوسي ، والحديثان اللذان أخرجهما فيه خرجهما الترمذي في الباب الذي قبله .

(٢) كتب في حاشية الأصل ( ق ٤٢ / أ ) : صاحب الكتاب .

(٣) يلبس : بفتح ياء المضارعة ، وكسر الموحدة ، أي يخلط. النهاية ( ٤/٢٢٥ ) .

(٤) اسناد الطوسي " صحيح " ، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير " الزبير بن بكار " فقد انفرد ابن ماجه وحده بالإخراج له .. انظر المجرد ( ص ٢٢٤ / رقم ١٨٤٩ ) . والحديث رواه : البخاري ( كتاب السهو - باب السهو في الفرض والتطوع - ٣/١٠٤ )، ومسلم ( كتاب المساجد - باب السهو في الصلاة والسجود له - ١/٣٩٨ ) كلاهما من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به نحوه .. ورواه مسلم أيضا من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري به كرواية المستخرج .

(٥) محمد : هو ابن اسحاق . انظر المسند ( ١/١٩٢ ) .

(٦) أي قال " حسين عبد الله " لمحمد بن اسحاق سائلا له .

(٧) أي مكحول .

(*)

قال[1] : لكنه حدثني أنّ كريبا مولى ابن عباس ، حدثه عن ابن عباس قال : جلست مع عمر بن الخطاب ، فقال : يا ابن عباس إذا اشتبه على الرجل في صلاته فلا يدري أزاد أم نقص ، قلت : والله يا أمير المؤمنين ما سمعت في ذلك شيئا ، قال : والله ما أدري !! فبينا نحن على ذلك إذ جاء عبد الرحمن بن عوف فقال : ماهذا الذي تذكران ؟ فقال عمر ذكرنا الرجل يشك في صلاته كيف يصنع ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا الحديث هذا حديث " حسن غريب[2] " .. وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف من غير هذا الإسناد . ورواه الزهري[3] ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عبد الرحمن بن عوف ، عن النبي صلى الله عليه وسلم[4] .

---

(١) إسناد الطوسي " ضعيف " لأمرين : أحدهما : لإرساله ، والآخر لعنعنة " مكحول " وهو مدلس . كما في تعريف أهل التقديس ( ص ١١٣ ) . والحديث " صحيح " ، صححه الترمذي ، والحاكم ، والذهبي ، ومن المعاصرين أحمد شاكر ، والألباني .. وقد رواه عن مكحول مرسلا : ابن أبي شيبة ( ٢٦/٢ ، ٢٧ ) ، وأحمد ( ١٩٣/١ ) . ورواه مسندا : ابن ماجه ( كتاب إقامة الصلاة - باب ماجاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين - ٣٨١/١ )، وأحمد ( ١٩٠/١ ) ، والحاكم ( ٣٢٤/١ ، ٣٢٥ ) وغيرهم . من طريق محمد بن اسحاق ، عن مكحول ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا نحوه .. وللحديث شواهد ومتابعات .... انظر الكلام على الحديث بتوسع : التلخيص الحبير ( ٦،٥/٢ ) ، والصحيحة ( ٣٤١/٣ ) ، وحاشية أحمد شاكر على الجامع ( ٢٤٥/٢ ، ٢٤٦ ) .

(٢) وفي ( ح ) ، ( ص ) : حسن غريب صحيح ، وفي ( ق ) وبقية طبعات الجامع : حسن صحيح .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ( ٣٠٧/٢ ) ، وأحمد ( ١٩٤/١ ، ١٩٥ ) .

(٤) فوائد الإستخراج :

١ ) روى الطوسي الحديث رقم ( ٣٨٠ ) عن شيخه " الزبير بن بكار " .
٢ ) التقى الطوسي مع الترمذي في الزهري وهذا " موافقة عاليه " .
٣ ) روى الطوسي الحديث رقم ( ٣٨١ ) من طريق شيخه " يعقوب بن ابراهيم الدورقي" .
٤ ) التقى الطوسي مع الترمذي في " محمد بن اسحاق " وهذا ( بدل ) .
٥ ) تصريح ابن اسحاق بالتحديث وقد عنعن في الجامع .
٦ ) زيادة عبارة : " حتى يكون الوهم في الزيادة " في المتن .
٧ ) زيادة ذكر قصة سؤال " حسين بن عبد الله " محمد بن اسحاق .
٨ ) اختلاف الحكم على الحديث عما هو موجود في طبعات الجامع .

(*) وفي الأصل : (بن) .

## ٢٧٩/١٧٧ - باب ماجاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر أو العصر[١] .

٣٨٢/٢٤٩ - نا محمد بن اسماعيل السلمي ، قال : نا يحي بن عبد الله بن بكير ، قال : نا مالك ، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم " انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله ؟؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصدق ذو اليدين ؟[فقال][٢] الناس : نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع وكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع[٣] " .

( وفي الباب ) عن عمران بن حصين ، وابن عمر ، [وذي][٤] اليدين .

يقال : حديث أبي هريرة حديث " حسن صحيح " واختلف أهل العلم في هذا الحديث : فقال بعض أهل الكوفة : إذا تكلم في الصلاة ناسيا أو جاهلا أو ماكان : فانه يعيد الصلاة ، واعتلوا بأنّ هذا الحديث قبل تحريم الكلام في الصلاة .

---

(١) وفي ( ح ) : باب ماجاء الرجل يسلم ..... من الظهر و العصر .
وفي ( ق ) وبقية طبعات الجامع : .. من الظهر والعصر .

(٢) من الجامع ( ٢٤٧/٢ ) ، وفي الأصل ( ق ٤٢ /ب ) : قالوا .

(٣) إسناد الطوسي " صحيح "
والحديث رواه البخاري ( كتاب السهو - باب من لم يتشهد في سجدتي السهو - ٣/ ٩٨ ) ، ومسلم ( كتاب المساجد - باب السهو في الصلاة والسجود له - ١ / ٤٠٣ ) كلاهما من طريق أيوب ، عن محمد بن سيرين به نحوه .

(٤) من الجامع ( ٢ / ٢٤٧ ) ، وفي الأصل ( ق ٤٢ / ب ) وذوا اليدين . وهو خطأ .

وأما الشافعي فرأى هذا حديثا صحيحا ، وقال به .

وقال : هذا أصح من الحديث الذى (١) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصائم إذا كان ناسيا فإنه لايقضي ، وإنما هو رزق / رزقه الله (٢) ( ق ٤٢/ب )

قال الشافعي : وفرّق (٣) هؤلاء بين العمد والنسيان في أكل الصائم بحديث أبي هريرة .

وقال أحمد في حديث أبي هريرة : إن تكلم الإمام في شيء من صلاته وهو يرى أنه قد أكملها ، ثم علم أنه لم يكملها يتم صلاته ، ومن تكلم خلف الإمام وهو يعلم أنّ عليه بقية من الصلاة فعليه أن يستقبلها .

واحتج بأن الفرائض كانت تزداد وتنقص على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنما تكلم ذو اليدين وهو على يقين من صلاته أنها تمت ، وليس هكذا اليوم ، ليس لأحد أن يتكلم على معنى ماتكلم ذو اليدين (*) ، لأنّ الفرائض اليوم لايزاد فيها ولاينقص. [قال أحمد] (٤) : نحواً من هذا الكلام .

وقال إسحاق نحو قول أحمد في هذا الباب (٥) .

---

(١) تكررت كلمة ( الذى ) في الأصل ( ق ٤٢ /ب ) مرتين فحذفت الثانية .

(٢) الحديث رواه البخاري ( كتاب الصوم ـ باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ـ ٤ / ١٥٥ ) ، ومسلم ( كتاب الصيام ـ باب أكل الناسي وشربه وجماعة لايفطر ـ ٢/٨٠٩ ) كلاهما من طريق هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ : " من نسي وهو صائم ، فأكل أو شرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه " واللفظ لمسلم .

(٣) وفي ( ح ) : وفرقوا .

(٤) من الجامع ( ٢/٢٤٩ ) ، وقد سقطت من الأصل .

(٥) فوائد الاستخراج :

١ ) روى الطوسي الحديث عن شيخه " محمد بن إسماعيل السُلَمي " .

٢ ) التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام مالك وهذا ( بدل ) .

٣ ) ذكر نسب أيوب بن أبي تميمة .

(*) وفي الأصل : ( ذوا ) . وهو خطأ .

٢٨٠/١٧٨ - باب ما جاء في الصلاة في النعال[1] .

٣٨٣/٢٥٠ - نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، قال : نابشر بن المفضل ، عن أبي سلمة[2] .

٣٨٤/٢٥١ - ونا أحمد بن المقدام[3] ، قال : نايزيد بن زريع ، عن أبي مسلمة - وهو سعيد بن يزيد - قال : سألت أنسا : " أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه ؟ فقال : نعم[4] ".

---

(١) وفي ( ع ) : باب الصلاة في النعال ، وفي ( ص ) : باب ماجاء في الصلاة بالنعال .

(٢) (ص) من الجامع من الاسناد الذي بعده ، ومن (ق) ، (ع) ، وكذا هو في المخطوطة التي اعتمدها زهير الشاويش في مقابلة نص صحيح سنن الترمذي ( ١٢٦/١ ) ، وفي ترجمته في تهذيب الكمال ، وتهذيب التهذيب ، وتقريبه ، والكاشف ، والخلاصة ورجحه أحمد شاكر ، وفي الأصل (ق ٢/٤٢) ، وكذا في (ع) ، (ت) ، (د) ، (ي) من الجامع : س و

(٣) أحمد عبد المقدام : العجلي " صدوق " تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٥٧ ) ، حديث رقم ( ٦٩ ) .

(٤) إسناد الطوسي رقم ( ٣٨٣ ) " صحيح " ، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة . وإسناده رقم ( ٣٨٤ ) " حسن " ، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير " أحمد بن المقدام العجلي " شيخ الطوسي فلم يخرج له مسلم وأبو داود شيئا .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب الصلاة - باب الصلاة في النعال - ١ /٤٩٤ ، ١٠/ ٣٠٨ ) من طريقي شعبة ، وحماد .

ومسلم ( كتاب المساجد - باب جواز الصلاة في النعلين - ١/ ٣٩١ ) من طريقي بشر بن المفضل ، وعباد بن العوام أربعتهم عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد به مثله .

( وفي الباب ) عن عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن أبي حبيبة ، وعبد الله بن عمرو ، وشداد بن أوس ، وأوس الثقفي ، وأبي هريرة ، وعطاء رجل من بني شيبه (١) .

وحديث أنس حديث " حسن " (٢) .

والعمل على هذا عند أهل العلم (٣) .

---

(١) عطاء الشيبي ، قيل هو ابن عبد الله وقيل ابن النضر . رضي الله عنه . التجريد ( ٣٨١/١ ، والاصابة ( ٤٨٣/٢ ) .

(٢) وفي ( ق ) وجميع طبعات الجامع : حسن صحيح .

(٣) فوائد الإستخراج :

١ ) روى الطوسي الحديث عن شيخيه : يعقوب بن إبراهيم الدورقي " و " أحمد بن المقدام " .

٢ ) التقى الطوسي مع الترمذى في " أبي مسلمة سعيد بن يزيد " وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ ) تساوى عدد رجال إسناد الطوسي مع الترمذي وهذا ( مساواة ) .

٤ ) ورود الحكم على الحديث بلفظ " حسن " .

١٧٩ / ٢٨١ - [باب](١) ماجاء في القنوت في صلاة الفجر (٢) .

٣٨٥/٢٥٢ - نا محمد بن يسار ، ومحمد بن الوليد القرشي قالا : نا محمد بن جعفر ، قال : نا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى قال : حدثني البراء بن عازب أنّ رسول (٣) الله صلى الله عليه وسلم : "كان يقنت في المغرب والصبح (٤)".

( وفي الباب ) عن علي ، وأنس ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وخُفاف بن إيماء بن رَحضة الغفاري (٥) ويقال : حديث البراء حديث "حسن صحيح" . واختلف أهل العلم في القنوت في صلاة الفجر .

---

(١) من الجامع ( ٢ / ٢٥١ ) ، وقد سقطت من الأصل .

(٢) وفي ( ع ) : باب القنوت في صلاة الصبح وتركها .

(٣) وفي الجامع ( ٢ / ٢٥١ ) : أن النبي .

(٤) اسناد الطوسي "صحيح" ، مخرج لرجاله في الكتب الستة غير شيخي الطوسي ، فالأول ذكره ابن حبان في الثقات ( ٩ / ٣٥ ) ، والثاني لم يخرج له أبو داود والترمذي شيئا .

والحديث رواه مسلم ( كتاب المساجد - باب استحباب القنوت في جميع الصلاة - ١ / ٤٧٠ ) .

من طريق محمد بن جعفر به مثله ، ولكن بتقديم ذكر الصبح .

(٥) خُفاف : بضم أوله ، وفاءين الأولى خفيفة ، وإيماء : بكسر الهمزة ، بعدها تحتانية ساكنة ، ورَحضة : بفتح الراء والحاء المهملتين ثم معجمه .

التقريب ( ص ١٩٤ ) ، والإصابة ( ١ / ٤٥٢ ) .

وهو قول الشافعي[1] ، ومحمد بن أسلم .

وقال أحمد ، واسحاق : لايقنت في الفجر إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين ، فاذا نزلت نازلة فللإمام أن يدعو لجيوش المسلمين[2] (*) .

---

(١) وفي الجامع ( ٢/ ٢٥١ ) زيادة ذكر : ( مالك ) ، عزاها أحمد شاكر لطبعة بولاق .

(٢) فوائد الإستخراج :

١ ) روى الطوسي الحديث عن شيخيه : " محمد بن يسار " ، و " محمد بن الوليد القرشي " .

٢ ) التقى الطوسي مع الترمذي في " محمد بن جعفر " وهذا ( بدل ).

٣ ) تصريح " محمد بن جعفر " ، و" ابن أبي ليلى " بالتحديث وإن لم يكونا مدلسين .

٤ ) ذكر " محمد بن أسلم الطوسي " شيخ المصنف ضمن من اختار القنوت في الفجر .

(*) وفي الأصل : ( يدعوا ) . وهو خطأ .

٢٨٢/١٨٠ - باب ماجاء في ترك القنوت[1]

٣٨٦/٢٥٣ - نا علي بن مسلم[2] ، قال نا يعقوب بن ابراهيم أبو يوسف[3] ، قال : نا أبو مالك الأشجعي[4] ، قال : قلت لوالدي : أصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، وعلي ، أو عثمان[5] ؟ فهل كانوا يقنتون في الغداة[6] ؟ قال : نعم قد صليت معهم ، فلم يكونوا يقنتون في الغداة ، والقنوت محدث ، وأول من جاء به ابن النواحة[7] "[8] .

---

(١) وفي ( م/ت ) ، ( ق ) ، ( ى ) : بابٌ في ترك القنوت .

(٢) هو الطوسي وقد تقدم .

(٣) يعقوب بن ابراهيم : الدورقي . تقدم .

(٤) أبو مالك الأشجعي : هو سعد بن طارق بن أشيم - وزن أحمر - . كما في تهذيب الكمال ( ١٠ / ٢٦٩ ) .

(٥) هكذا في الأصل ( ق ٤٣ / أ ) بذكر حرف ( أو ) ، وبتأخير عثمان ، وفي الجامع ( ٢٥٢/٢ ) على الجادة ، بتقديم عثمان على علي رضي الله عنهما .

(٦) الغداة : هي صلاة الصبح .

(٧) لم استطع تعيينه !!

(٨) إسناد الطوسي " صحيح " .

والحديث رواه : النسائي ( كتاب الافتتاح - باب ترك القنوت - ٢٠٤/٢ ) من طريق خلف بن خليفة ، وابن ماجه ( كتاب إقامة الصلاة - باب ماجاء في القنوت في صلاة الفجر - ١ /٣٩٣ ) من طريق عبد الله بن إدريس ، وحفص بن غياث ، ويزيد بن هارون أربعتهم عن أبي مالك الأشجعي به نحوه . وقال ابن حجر بعد أن عزاه إليهما : " إسناده حسن " .

التلخيص الحبير ( ١ / ٢٤٦ ) . وانظر تخريجه بتوسع : إرواء الغليل ( ٢ / ١٨٢ ) .

يقـــال : هـــذا حـــديث " حسن صحيـــح " .
والعمـــل[1] عليـه عنـد أكثـر أهـل العلـــم[2] .

وقـال سـفيان الثـوري : إن قنت فـي الفجـر فحســن ، وأختـار ألا يقنت .
و[ا]بـن المبـارك[*] لـم يـر القنـوت فـي الفجـر . وأبو مالك[**] [3] اسـمه " سـعد بـن طـارق بـن أشـيم[4] ".

---

(١) تكـررت كلمـة ( العمـل ) فـي الأصـل مرتـين فحذفت الثانيـة منهمـا .

(٢) قـال المباركفـوري : " .. و اختلف النافـون لمشـروعيته هـل يشـرع فـي النـوازل أم لا ، وقـد تقدم أن القـول الراجـح هـو أن القنـوت مختـص بالنـوازل ، وأنـه ينبغـي عنـد نـزول النـازلة أن لا تخـص بـه صـلاة دون صـلاة " التحفـة ( ٢ /٤٣٦ ) .

(٣) الأســامي والكنـى لأحمـد ( ص ٨٣/ رقـم ٢٣٢ ) ، والكنـى لمسـلم ( ٢/٧٥٢ / رقـم ٣٠٥١ ) ، والاسـتغناء ( ٢/٦٨١ / رقـم ٧٧٦ ) .

(٤) فوائـد الإســتخراج :

١ ) روى الطوسـي الحديث عـن شـيخه " علـي بـن مسـلم " .

٢ ) التقـى الطوسـي مع الترمذي فـي التابعـي " أبـي مالك الأشـجعي " وهـذا ( موافقـة عاليـة ) .

٣ ) تسـاوى الإسـنادان إلـى التابعـي وهـذا ( مسـاواة ) .

٤ ) تقييـد نفـي القنـوت بصلاة ( الغـداة ) ، وهـو فـي الجامـع مطلـق .

٥ ) ذكـر أن أول مـن أحـدث القنـوت فـي صلاة الغـداة " ابـن النواحـة " .

(*) وابنه المبارك في الأصل بدونه ألف . وهو خطأ .
(**) وفي الأصل : ( وأبوا ) . وهو خطأ .

٢٨٣/١٨١ - باب ماجاء في العطاس في الصلاة(١)

٣٨٧/٢٥٤ - نا أبو مزاحم سباع / بن النضر(٢) ، قال : نا علي بن المدينـي ، ( ق٤٣/أ ) قال نا بشر بن عمر ، قال : نا رفاعة بن يحي بن عبد الله بن رفاعة بن رافع إمام مسجد بني زريق(٣) قال : سمعت معاذ بن رفاعة(٤) يحدث عن أبيه رفاعة بن رافع قال : " صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست ، فقلت : الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى . فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من المتكلم في الصلاة ؟ ردها مرتين، وكان إذا تكلم الثالثة تكلم صاحبها ، فقلت أنا يارسول الله فقال : كيف قلت ؟ فقلت : الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، ومباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى ، فقال : والذي نفسي بيده ، لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا ،

---

(١) وفي ( ق ) : باب الرجل يعطس في الصلاة ، وفي(ح) ( ع ) ، ( ت ) ، ( د ) : باب ماجاء في الرجل يعطس في الصلاة .

(٢) مقبول . تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٦٣ ) حديث رقم ( ٧٥ ) .

(٣) ( د ت س ) رفاعة بن يحي بن عبد الله الأنصاري ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الذهبي . وقال ابن حجر : " صدوق " .
التقريب ( ص ٢١٠ ) ، والكاشف ( ٣١١/١ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٢٨٣/٣ ) .

(٤) ( خ د ت س ) معاذ بن رفاعة بن رافع الأنصاري الزرقي المدني . ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر : " صدوق " . " وجرحه "ابن معين فقال فيه : " ضعيف " وقال الأزدي : " لايحتج بحديثه " . وهذا جرح غير مفسر فلا يعول عليه .
التقريب ( ص٥٣٦ ) ، وثقات ابن حبان ( ٤٢١/٥ ) ، وتاريخ ابن معين ( ٤ / ٤٣٠ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٠ / ١٩٠ ) .

أيهم يكتبها ويصعد بها إلى السماء[1] " . ( وفي الباب ) عن أنس ، ووائل بن حجر ، وعامر بن ربيعة .

وحديث رفاعة حديث " حسن "[2] .

وكأنّ الحديث عند أهل العلم أنه في التطوع لأنّ غير واحد من التابعين قال : إذا عطس الرجل في الصلاة المكتوبة إنما يحمد الله في نفسه ، ولم يوسعوا في أكثر من ذلك[3] .

---

(١) اسناد الطوسي " فيه ضعف " للكلام المتقدم في سباع . والحديث رواه : البخاري ( كتاب الأذان - باب فضل اللهم ربنا لك الحمد - ٢/٢٨٤ ) ثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نعيم بن عبد الله المجمر ، عن علي بن يحي بن خلاد الزرقي ، عن أبيه ، عن رفاعة بن رافع الزرقي به نحوه ، وفيه : " فلما رفع رأسه من الركعة قال ... الحديث " بدون ذكر العطاس .

وهذه " متابعة قاصرة " من عبد الله بن مسلمة لسباع ورواه بذكر العطاس : أبو داود ( كتاب الصلاة - باب مايستفتح به الصلاة من الدعاء - ١ / ٤٨٩ ) وسكت عنه ، والطبراني في الكبير ( ٥ /٣٢ ) ، والبيهقي ( ٢ / ٩٥ ) كلهم من طريق رفاعة بن يحي به نحوه .

( فائدة ) لاتعارض بين كون هذا الذكر قيل بعد الرفع من الركوع أو بعد عطسة رفاعة رضي الله عنه ، فيحمل على أن عطاسه - وقع عند رفع رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم . فتح الباري ( ٢ / ٢٨٦ ) .

(٢) ونقل ابن حجر في تهذيب التهذيب ( ٣/٢٨٣ ) عن الترمذي ( تصحيحه ) .

(٣) فوائد الإستخراج :

١ ) روى الطوسي الحديث عن شيخه : " سباع بن النضر " .

٢ ) التقى الطوسي مع الترمذي في : رفاعة بن يحي بن عبد الله وهذا (بدل) .

٣ ) تصريح " رفاعة بن يحي " بالسماع ، وكذا " معاذ بن رفاعة " بالتحديث وقد عنعنا في الجامع - وإن لم يكونا مدلسين -

٤ ) التصريح باسم أبي معاذ وهو " رفاعة بن رافع " رضي الله عنه .

٥ ) زيادة عبارة : " وكان إذا تكلم الثالثة تكلم صاحبها " في المتن ، وكذا كلمة " السماء " آخره .

٢٨٤/١٨٢ ـ باب ماجاء في نسخ الكلام في الصلاة (١)

٣٨٨/٢٥٥ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال نا حسين (٢) ، عن اسماعيل بن أبي خالد ، عن الحارث بن شُبَيل (٣) ، عن أبي عمرو الشيباني (٤) ، عن زيد بن أرقم قال : " كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة ، قال : فنزلت هذه الآية ( وقوموا لله قانتين ) (٥) قال : فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام " (٦) ( وفي الباب ) عن ابن مسعود (*) ، ومعاوية بن الحكم ويقال : حديث زيد بن أرقم حديث " حسن صحيح " (٧) والعمل عليه عند أكثر أهل العلم .

---

(١) وكذا في ( ح ) ، ( ص ) ، وفي ( ع ) : باب نسخ الكلام في الصلاة ، وفي ( ق ) وبقية الطبعات من الجامع : باب في نسخ الكلام في الصلاة .

(٢) لم استطع تعيينه ومعرفته !!

(٣) شُبَيل : مصغر . التقريب ( ص ١٤٦ ) .

(٤) أبو عمرو : سعد بن إياس . تهذيب التهذيب ( ٣ / ٤٦٨ ) .

(٥) سورة البقرة : آية رقم ٢٣٨ .

(٦) اسناد الطوسي " رجاله ثقات " غير " حسين " لم أقف على ترجمته كما أشرت إلى ذلك .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب العمل في الصلاة ـ باب ماينهى من الكلام في الصلاة ـ ٣ / ٧٢ ) من طريق عيسى بن يونس .

ومسلم ( كتاب المساجد ـ باب تحريم الكلام في الصلاة ـ ١ / ٣٨٣ ) من طريق عيسى بن يونس أيضا ، وهشيم ، وعبد الله بن نمير ، ووكيع أربعتهم عن إسماعيل بن أبي خالد به نحوه .

(٧) وفي ( ش ) : حسن .

(*) وفي الأصل ( ق ٤٣ / ب ) : ( بن ) بغير ألف .

قالوا : إذا تكلم الرجل عامدا في الصلاة أو ناسيا أعاد الصلاة .

وهو قول الثوري وابن المبارك .

وقال بعضهم : إذا تكلم عامدا في الصلاة أعاد الصلاة ، وإن كان ناسيا أو جاهلا أجزأه . وبه يقول الشافعي . رحمة[1] الله عليهم أجمعين[2] .

يتلوه في الذى يليه إن شاء الله عز وجل ، والحول والقوة بالله :

ماجاء في صلاة التوبة . والحمد لله رب العالمين أبدا دائما ، وصلى الله على محمد نبيه المصطفى وعلى آله وسلم تسليما .

**وحسبنا الله ونعم الوكيل .** / ( ق ٤٣/ب )

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٤٣ / ب ) هكذا " رحمت " بتاء مفتوحة .

(٢) فوائد الإستخراج :

١ ) روى الطوسي الحديث عن شيخه : " يعقوب الدورقي " .

٢ ) التقى الطوسي مع الترمذي في " إسماعيل بن أبي خالد " وهذا ( بدل ) .

# الجـزء الرابـع مـن مختصـر الأحكـام

## ممـا رواه أبـو علـي الحسـن بـن علـي بـن نصـر بـن منصـور الطوسـي عـن شـيوخه

أخبرنا به الشيخ أبو عبد الله الحميدي ، قال : أخبرنا به أبو القاسم الزنجاني ، عن أبي علي بن بندار ، عن أبي سعيد الأبهري ، عن الطوسي سماع لجعفر بن يوسف بن حجاج .

نفعه الله به .

سمع جميع هذا الجزء من لفظ الشيخ : أبو عبد الله محمد بن نصر الحميدي الشيخ : أبو القاسم عبد الرحمان بن مهدي الأزدي ، ومحمد بن جرير المغربي التوزري ، ويوسف بن عثمان بن عبدون السفياني ، وأبو البركات بن محمد بن سلامة السامي المغربي ، ويوسف بن محرر ، وأبوبكر بن علي بن يوسف في ذي الحجة أربع وثمانين وأربعمائة (*) - سمع جميع هذا الجزء علي بن ( ..... ..... )[1] أبو الفضل جعفر بن يوسف بن حجاج ( ..... )[2] وقت السماع وكتب محمد بن أبي نصر بن عبد الله الحميدي غفر الله له ولمن يستغفر له ولآبائه أجمعين .

---

(*) هكذا في الأصل ( ق ٤٤ / ب ) والظاهر سقوط كلمة ( سنة ) .

تقدمت تراجم المذكورين في الدراسة .

(١) ، (٢) كلمات غير واضحة في الأصل ( ق ٤٤ / ب )

بسم الله الرحمان الرحيم

والحمد لله أبدا دائما ، وصلى الله على نبيه محمد وعلى آله وسلم تسليما .

رب أنعمت فزد

٢٨٥/١٨٣ - باب ماجاء في صلاة التوبة (١)

أخبرنا الشيخ أبو عبدالله محمد بن أبي نصر الحميدي بقراءته علينا من كتابه ، قال : قرئ على الشيخ الصالح أبي القاسم يوسف بن الحسن بن محمد الزنجاني المعروف بالتفكري الفقيه ببغداد ، وأنا حاضر أسمع وأتسمع قيل له : أخبركم أبو علي الحسن بن علي بن بندار الزنجاني بزنجان قراءة عليه ، قال : ارنا أبو سعيد القاسم بن علقمة الأبهري بأبهر ، قال : ارنا أبو علي الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي قال :

٣٨٩/٢٥٦ - نا محمد بن بشار (٢) ، ويحي بن حكيم المقومي ، وأحمد بن عبيد الله العنبري ، وأحمد بن عبدالله المنجوفي (٣) - واللفظ لبندار - قالوا : نا يحي بن سعيد القطان ، قال : نا سفيان (٤) ، قال : حدثني عثمان بن المغيرة ، عن علي بن ربيعة ، عن أسماء بن الحكم (٥) ،

---

(١) وفي ( ع ) : باب الصلاة عند التوبة والاستغفار ، وفي ( ق ) ، وبقية الطبعات : باب ماجاء في الصلاة عند التوبة .

(٢) تكررت عبارة ( قال نا ) في الأصل ( ق ٤٥ / أ ) مرتين .

(٣) " صدوق " . تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١٢٢ ) ، حديث رقم ( ١٦٣ ) .

(٤) سفيان : هو الثوري . انظر تهذيب الكمال ( ١١ / ١٥٩ ) .

(٥) (٤) أسماء بن الحكم الفزاري ، وقيل السلمي أبو حسان الكوفي .

" وثقه " العجلي .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطيء .

وقال ابن حجر : " صدوق " .

التقريب ( ص ١٠٥ ) ، وترتيب ثقات العجلي ( ص ٦٣ ) ، وثقات ابن حبان ( ٤ / ٥٩ ) .

عن علي رضي الله عنه قال : "كنت إذا حُدثت عن رسول الله [صلى الله][1] عليه وسلم حديثا استحلفتُ صاحبه فإذا حلف صدقته[2] ، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر أنه قال[3] : "ليس من عبدٍ يذنب ذنبا فيتوضأ ، ويصلي ركعتين ، ثم يستغفر الله إلا غفر له[4][5] ".

---

(١) من الجامع ( ٢ / ٢٥٧ ) ، وقد سقطت من الأصل ( ق ٤٥/ أ ) .

(٢) قال البخاري : "قد روى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم عن بعض ولم يحلف بعضهم بعضا " .

وقال المزي : "ماذكره البخاري رحمه الله لايقدح في صحة هذا الحديث .. وأما ما أنكره من الإستحلاف فليس فيه أن كل واحد من الصحابة كان يستحلف من حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم بل فيه أن عليا رضي الله عنه كان يفعل ذلك ، وليس ذلك بمنكر أن يحتاط في حديث النبي صلى الله عليه وسلم .. " .

قلت : وفي كلام المزي رد على من يستدل بهذا الأثر وأمثاله في رد خبر الواحد . التاريخ الكبير ( ١/٥٤ ) ، وتهذيب الكمال ( ٢/٥٣٤ ) ، والسنة ومكانتها ( ص ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ) .

(٣) هكذا في الأصل ( ق ٤٥ / أ ) موقوف .

(٤) إسناد الطوسي "حسن" .

والحديث "حسنه" الترمذي وابن عدي والألباني . وهو المختار عندي ، و "صححه" المزي . الكامل ( ١ /٤٩١) ، وتهذيب الكمال ( ٢/٥٣٤ ) ، وصحيح الترمذي(١/١٢٨) رواه أبو داود ( كتاب الصلاة ـ باب الاستغفار ـ ٢/١٨٠ ) وسكت عنه من طريق أبي عوانة . وابن ماجه ( كتاب إقامة الصلاة ـ باب ماجاء في أنّ الصلاة كفارة ـ ١/٤٤٦) من طريق مسعر وسفيان ثلاثتهم عن عثمان بن المغيرة به نحوه مرفوعا ، ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة ( ص ٣١٦ ) من طريق الثلاثة المذكورين به نحوه ، وطريق سفيان عنده رواه عن محمد بن بشار به كالطوسي .

---

(٥) فوائد الإستخراج :

١ ) روى الطوسي الحديث عن أربعة من شيوخه وهم :

أ ) محمد بن بشار .

ب) يحي بن حكيم المقومي .

جـ ) أحمدبن عبيد الله العنبري .

د ) وأحمد بن عبد الله المنجوفي .

٢ ) التقى الطوسي مع الترمذي في " عثمان بن المغيرة " وهذا ( بدل ) .

٣ ) ورود الحديث بلفظ " فيتوضأ " ، وهو في الجامع ( ٢ / ٢٥٨ ) بلفظ : " فيتطهر " .

٤) روى الطوسي الحديث موقوفاً ، وهو في جامع الترمذي مرفوعاً .

## ٢٨٦/١٨٤ - باب منـــه

٢٥٧ / ٣٩٠ - نا عثمان بن سعيد الدارمي ، قال : نا مسدد ، قال : نا أبو عوانة[١] ، عن عثمان بن المغيرة ، عن علي بن ربيعة الأسدي ، عن أسماء بن الحكم الفزاري ، قال : سمعت[٢] علي بن أبي طالب يقول : " إني امرؤ كنت إذا أسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ينفعني الله به ماشاء ، أن ينفعني فإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته فإذا حلف لي صدقته ، وإنه حدثني أبو بكر ، وصدق أبو بكر ، أنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " مامن عبد مؤمن يذنب ذنبا فيتطهر فيحسن الطهور ، ثم يصلي ركعتين ، ثم يستغفر الله من ذلك الذنب ، إلا غفر الله له ، ثم قرأ : (( والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله ..[٣] )) إلى آخر الآية[٤] .

( وفي الباب ) عن ابن مسعود ، وأبي الدرداء ، وأنس بن مالك وأبي أمامة ، ومعاذ ، وواثلة ، وأبي اليسر[٥] - واسمه كعب بن عمرو[٦] - حديث علي بن أبي طالب حديث " حسن " لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عثمان بن المغيرة[٧] .

---

(١) أبو عوانة : وضاح بن عبد الله اليشكري .

انظر تهذيب الكمال ( ٣/ص ١٤٦١ ) .

(٢) تكررت في الأصل ( ق ٤٥ /أ ) عبارة :"قال سمعت " مرتين ، فحذفت الثانية منهما

(٣) آل عمران : الآية ١٣٥ .

(٤) تقدم تخريجه (ص ٧١١ ) .

(٥) أبو اليسر : فتح الياء والسين . الاكمال ( ١ / ٢٧٥ ) .

(٦) الأسامي والكني ( ص ٢٨/ رقم ١٧ ) ، والاستغنى ( ١/٣٥٥ ) .

(٧) بل رواه معاوية بن أبي العباس القيسي ، عن علي بن ربيعة أيضا .

أخرجه كذلك ابن عدى في الكامل ( ١ / ٤٢١ ) ، والطبراني في الأوسط ( ١/٣٤٨ ).

وقال ابن عدى عقب روايته : (( هذا الحديث طريقه حسن ، وأرجو أن يكون صحيحا )) .

روى عنه شعبة وغيروا حد فرفعوه مثل حديث أبي عوانة وشك شعبة في اسم رجل.(١)
ورواه سفيان الثورى ، ومسعر فوقفاه ولم يرفعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم(٢) . وقد رُوى هذا الحديث عن مسعر مرفوعا أيضا(٣) . وعثمان بن المغيرة يعرف بثلاثة أسماء:(٤)
يعرف بعثمان بن المغيرة ، ويعرف بأبي المغيرة ، ويعرف بعثمان الأعشى(٥) .

---

(١) الرجل الذي شك شعبة في اسمه هو " أسماء بن الحكم " والحديث على الشك من طريق شعبة رواه : أحمد ( ١/٨-٩ ) ، والمروزي في مسند أبي بكر الصديق ( ٤٩ / رقم ١٠ ) قال شعبة : سمعت عثمان من آل أبي عقيل الثقفي ، قال سمعت علي بن ربيعة ، عن رجل من بني فزارة يقال له : أسماء أو ابن أسماء " والسياق للمروزى.

(٢) رواية الثورى الموقوفة تقدمت في الباب الذى قبل هذا الباب ، وأما رواية " مسعر " الموقوفة فلم أقف عليها !

(٣) رواية مسعر رواها :
ابن ماجه ( كتاب إقامة الصلاة - باب ماجاء في أنّ الصلاة كفارة - ١/٤٤٦ ) ، وابن أبي شيبة ( ٢/٣٨٧ ) ، وأبو يعلى ( ١/٢٣ ، ٢٤ ) .

(٤) وانظرها في تهذيب التهذيب ( ٧/١٥٥ ) ، ويسمى أيضا عثمان بن أبي زرعة . كما في المسند ( ١ / ١٠ ) .

(٥) فوائد الإستخراج :

١ ) روى الطوسي الحديث عن شيخه : " عثمان بن سعيد الدارمي " .

٢ ) التقى الطوسي مع الترمذي في " أبي عوانة " وهذا ( بدل ) .

٣ ) أفرد الطوسي لهذه الرواية بابا مستقلا .

٤ ) زيادات مهمة في متن الحديث تقيد وتفسر رواية الترمذي وهي: "عبد مؤمن" ، وفي الجامع : " رجل " ، و " يحسن الطهور " ، وفي الجامع : " فيتطهر " ، و " يستغفر الله من ذلك الذنب " ، وفي الجامع : " ثم يستغفر الله " .

٥ ) ذكر مايعرف به " عثمان بن المغيرة " من الأسماء والكنى .

٢٨٧/١٨٥ - باب ماجاء متى يؤمر الصبي بالصلاة[1]

٣٩١/٢٥٨ - نا عبده بن عبد الله الخزاعي البصري ، قال : نا زيد بن الحباب[2] ، عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة[3] بن معبد الجهني ، قال : حدثني أبي ، عن جدي أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " علموا الصبي الصلاة إذا بلغ سبع سنين ، واضربوه عليها بلغ عشر سنين[4] " . ( وفي الباب ) عن عبد الله بن عمرو . حديث سبره حديث "

[5] " . وعليه العمل عند بعض أهل العلم . وبه يقول أحمد ، وإسحاق .

وقالا : ماترك / بعد العشر من الصلاة فإنه يعيد[6] . ( ق ٤٥ / أ )

---

(١) وفي ( ع ) : باب متى يؤمر الصبي بالصلاة .

(٢) " صدوق " . تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٣٨ ) ، حديث رقم ( ٤٦ ) .

(٣) سبْرة : بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح الراء . التقريب (٢٢٩٥) .

(٤) اسناد الطوسي " حسن " . والحديث " صحيح " .

رواه أبو داود ( كتاب الصلاة - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة - ١ / ٣٣٢ ) وسكت عنه ، من طريق عبد الملك بن الربيع به نحوه .

ورواه من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أيضا مرفوعا بلفظ : " مروا أولادكم .. " الحديث به نحوه .

(٥) وفي ( ش ) : حسن .

(٦) فوائد الإستخراج :

١ ) روى الطوسي الحديث عن شيخه : " عبدة بن عبد الله الخزاعي " .

٢ ) التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ " عبد الملك بن الربيع " وهذا ( بدل ) .

٣ ) ذكر اسم جد " الربيع " ، ونسبه .

٤ ) تصريح عبد الملك بن الربيع بالسماع ، وقد عنعن في الجامع وإن لم يكن مدلسا .

٥ ) زيادة لفظة : " إذا بلغ " في المتن .

٢٨٨/١٨٦ - ماجاء في الرجل يحدث في التشهد (١)

٣٩٢/٢٥٩ - نا أبو سعيد الأشج ، قال : نا أبو بدر شجاع بن الوليد (٢) ، عن عبد الرحمان بن رافع (٣) ، وبكر بن سوادة ، عن عبد الله بن عمرو أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا قضى الإمام (٤) ، وقعد فأحدث ، فقد تمّ الصلاة ومن خلفه أتمّ الصلاة معه (٥) " .

---

(١) وكذا في ( ح ) ، ( ص ) .
وفي ( ع ) : باب الرجل يحدث في التشهد . وفي ( ق ) وبقية طبعات الجامع : باب ماجاء في الرجل يحدث بعد التشهد .

(٢) شجاع بن الوليد : " صدوق ورع له أوهام " .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٦٥ ) ، حديث رقم ( ٧٩ ) .

(٣) ( بخ د ت ق ) عبد الرحمن بن رافع التنوخي أبو الجهم ، ويقال أبو الحُجْر بالضم ، المصري ، قاضي إفريقية ، وأحد الفقهاء العشرة الذين أرسلهم عمر بن عبد العزيز ليفقهوا أهل إفريقية .
قال ابن حجر : " ضعيف " . " وفسر جرحه " بوقوع المناكير في حديثه ، بل لقد قال أبو حاتم ، والذهبي : حديثه منكر . ( ت ١١٣ هـ ) .
التقريب ( ص ٣٤٠ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٦ / ١٦٨ ) ، والجرح والتعديل ( ٥/ ٢٣٢ ) ، وميزان الاعتدال ( ٢ / ٥٦٠ ) .

(٤) هكذا في الأصل ( ق ٤٥ / ب ) وقد وضع عليها علامة " ص " . والمعنى : إذا قضى الامام صلاته . على تقدير محذوف .

(٥) اسناد الطوسي " ضعيف " ، والحديث " ضعيف " ، وسيأتي تخريجه ، وكلام العلماء فيه .

٣٩٣/٢٦٠ - ونا القاسم بن محمد بن عباد المهلبي ، قال : نا عبد الله بن يزيد القصير (١) ، قال : نا عبد الرحمن بن زياد (٢) ، عن عبد الرحمن بن رافع ، وبكر بن سوادة الجذامي (٣) ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا قضى الإمام الصلاة قعد فأحدث هو أو أحد ممن أتمّ الصلاة معه قبل أن يسلم الامام فقد تمّت صلاته لايعيد (٤) " .

هذا إسناد ليس بذاك وقد اضطربوا فيه . وذهب بعض أهل العلم إلى هذا قالوا : إذا جلس مقدار التشهد وأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته .

---

(١) عبد الله بن يزيد القصير : هو المقرئ .

(٢) عبد الرحمن بن زياد : بن أنعم الافريقي . ضعيف في حفظه . تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١٣٥ ) ، حديث رقم ( ١٨٣ ) .

(٣) الجُذامي : بضم الجيم وفتح الذال المعجمة ، نسبة إلى جذام قبيلة من اليمن الأنساب ( ٣ / ٢٢٤ ) .

(٤) إسناد الطوسي " ضعيف " ، لضعف " عبد الرحمان بن زياد " ، وشيخه عبد الرحمن بن رافع " . والحديث " ضعيف " ، رواه :

أبو داود ( كتاب الصلاة - باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة - ١ / ٤١٠ ) من طريق زهير ، حدثنا عبد الرحمان بن زياد به نحوه ، وفيه عبد الله بن عمر بدل عبد الله بن عمرو . والمثبت صنا في الجامع هو الصواب . كما في نصب الراية (٢/٦٢-٦٤) والدار قطني ( ١/٣٧٩ ) من طريق مروان بن معاوية الفزاري ، وزهير ، وسفيان ثلاثتهم عن عبد الرحمان بن زياد به نحوه .

والبيهقي ( ٢ / ١٧٦ ) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية ( ١/٤٤٢ ) كلاهما من طريق أبي داود به نحوه .

والحديث " ضعفه " : ابن العربي ، وابن الجوزي ، والذهبي وغيرهم . العارضة ( ٢ /١٩٩ ) ، والعلل المتناهية ( ١ / ٤٤٢ ) ، وميزان الاعتدال ( ٢ / ٥٦٠ ) .

وقال بعض أهل العلم : إذا أحدث قبل أن يتشهد وقبل أن يسلم أعاد الصلاة ·

وهو قول الشافعي · وقال أحمد : إذا لم يتشهد وسلم أجزأه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " وتحليلها التسليم "[1] والتشهد أهون ·

قام النبي صلى الله عليه وسلم في اثنتين فمضى في صلاته ولم يتشهد ·

قال إسحاق بن إبراهيم : إذا تشهد ولم يسلم أجزأه ، واحتج بحديث ابن مسعود حين علمه النبي صلى الله عليه وسلم التشهد فقال : " إذا فرغت من هذا فقد قضيت ماعليك "[2][3].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب رقم ( ٣ ) ، حديث رقم ( ٣ ) ·

(٢) رواه أبو داود ( كتاب الصلاة ـ باب التشهد ـ ٥٩٣/١ ) وسكت عنه ، من طريق القاسم بن مخيمرة ، عن علقمة ، عن ابن مسعود به ·

قال السيوطي في قوله : "إذا فرغت إلى آخره " مدرج من قول ابن مسعود ، وليس من المرفوع بينه شبابة بن سوار ـ بتشديد الواو ـ

انظر المدرج ( ص ٢٠ ) ، وتسهيله ( ص ٣٨ ) ، والاكمال ( ٣٨٧/٤ ) ·

(٣) فوائد الاستخراج :

١ ) روى الطوسي الحديث عن شيخيه : " أبي سعيد الأشج " ، و " القاسم بن محمد بن عباد المهلبي " ·

٢ ) التقى الطوسي مع الترمذي في الاسناد الأول رقم ( ٣٩٢ ) في " عبد الرحمن بن رافع " ، وفي الإسناد الثاني رقم ( ٣٩٣ ) في " عبد الرحمن بن زياد " ، وهذا في كلا الموضعين ( بدل ) ·

٣ ) زيادة في المتن بذكر من أتم الصلاة من المأمومين ·

٢٨٩/١٨٧ - باب ماجاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال[1][2]

٢٦١ / ٣٩٤ - نا محمد بن عثمان بن كرامة العجلي ، قال : نا عبيد الله بن موسى[3] ، عن زهير ، عن أبي الزبير[5] ، عن جابر قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال " فليصل من شاء منكم في رحله[6] " .

( وفي الباب ) عن ابن عمر ، وسمرة ، وأبي المليح ، عن أبيه ، وعبد الرحمن بن سمرة

حديث جابر حديث " حسن "[7] .

وقد رخص بعض أهل العلم في القعود عن الجماعة والجمعة في المطر والطين . وبه يقول أحمد ، واسحاق[8] .

---

(١) الرحال : جمع رحل ، وهي الدور والمساكن والمنازل النهاية ( ٢٠٩/٢ ) .

(٢) وفي ( ع ) : باب إذا كان المطر .. الخ .

(٣) عبيد الله بن موسى : العَبْسي . انظر تهذيب الكمال ( ٢ /ص ٨٨٩ ) .

(٤) زهير : بن معاوية . كما في الجامع ( ٢ /٢٦٣ ) .

(٥) أبو الزبير : محمد بن مسلم . " صدوق إلا أنه يدلس " .تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٧ ) ، حديث رقم ( ٩ ) .

(٦) إسناد الطوسي " ضعيف " لعنعنة أبي الزبير وهو مدلس ، والحديث رواه مسلم ( كتاب صلاة المسافرين - باب الصلاة في الرحال في المطر - ٤٨٤/١ ) من طريق زهير ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر به نحوه .

ولولا هيبة الصحيح لحكمت بضعف الحديث لعنعنة أبي الزبير ، ويعضده ويشهد له أحاديث الباب ، والتي أصحها حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة برد ومطر يقول : ألا صلوا في الرحال " .

أخرجه البخاري ( كتاب الأذان - باب الأذان للمسافرين - ١١٢/٢ ) ، ومسلم ( كتاب صلاة المسافرين - باب الصلاة في الرحال في المطر - ٤٨٤/١ ، ٤٨٥ ) كلاهما من طريق نافع ، عن ابن عمر به .

(٧) وفي ( ق ) ، وجميع طبعات الجامع : حسن صحيح .

(٨) فوائد الإستخراج :

١) روى الطوسي الحديث عن شيخه : " محمد بن عثمان العجلي " .
٢) التقى الطوسي مع الترمذي في : زهير بن معاوية " وهذا ( بدل ) .
٣) ورود الحكم على الحديث بلفظ " حسن " .
٤) روى الطوسي الحديث من طريق " عبيد الله بن موسى العبسي " عن " زهير بن معاوية " وهما كوفيان ، في حين أنّ الترمذي رواه من طريق " أبي داود الطيالسي " وهو بصري .

## ٢٩٠/١٨٨ - ماجاء في التسبيح في أدبار الصلاة (١)

٣٩٥/٢٦٢ - نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء ، نا سفيان بن عيينة ، عن بشر بن عاصم (٢) ، عن أبيه (٣) ، أن أبا ذر قال : يارسول الله يذهب أهل الأموال بالدثر (٤) بالأجر ، ويقولون كما نقول ، ويتفقون ومانتفق ؟ قال : ألا أعلمك كلمات إذا أنت قلتهن أدركت بها من كان قبلك ، وفقت من بعدك ، تقول في دبر كل صلاة مائة تسبيحة وتحميدة وتكبيرة ، وحين تأوي إلى فراشك (٥) )) .

---

(١) وفي ( ع ) : باب التسبيح دبر الصلاة ، وقال أحمد شاكر : وفي نسخة عابد السندي : الصلوات .

(٢) بشر بن عاصم : بن سفيان بن عبدالله الثقفي .
انظر تهذيب الكمال ( ١٣١/٤ ) .

(٣) أبوه : هو عاصم بن سفيان بن عبدالله بن ربيعة الثقفي .

ذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن حجر : (( صدوق )) .

التقريب ( ص٢٨٥ ) ، وثقات ابن حبان ( ٢٣٦/٥ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٤١/٥ ، ٤٢ )

(٤) هكذا في الأصل ( ق ٤٥/ب ) ومعنى ( الأموال الدثر ) بفتح الدال أي : الكثيرة .

النهاية ( ١٠٠/٢ ) ، ولسان العرب ( ٢٧٦/٤ ) .

(٥) اسناد الطوسي (( حسن )) ، وأصل الحديث (( صحيح )) بغير لفظة (( مائة تسبيحة وتحميدة وتكبيرة )) فهي غريبة ولم أقف على أحد تابع الطوسي عليها .

روى هذا الحديث عتاب بن بشير (١) ، عن خصيف (٢) ، عن مجاهد وعكرمة ، عن ابن عباس قال : جاء الفقراء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث (٣) .

وهو حديث (( غريب )) / ( ق

( وفي الباب ) عن كعب بن عُجرة ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو ، وزيد بن ثابت ، وأبي الدرداء ، وابن عمر ، وأبي ذر (٤) .

---

رواه ابن ماجه ( كتاب اقامة الصلاة - باب مايقال بعد التسليم - ٢٩٩/١ ) من طريق سفيان بن عيينة .

وأحمد ( ١٥٨/٥ ) من طريق عمر بن سعيد

كلاهما عن بشر بن عاصم به نحوه ، بذكر عدد التسبيحات والتحميدات والتكبيرات ، وأنهن على التوالي : ثلاث وثلاثون تسبيحة ، وثلاث وثلاثون تحميدة ، وأربع وثلاثون تكبيرة .

وفي صحيح مسلم ( كتاب المساجد - باب استحباب الذكر بعد الصلاة - ٤١٧/١ ) .

ورود عدد التكبير مقيدا بأربع وثلاثين ، فيحمل على التعدد ولاتعارض .

(١) عتاب : بعين مهملة مفتوحة بعدها تاء مفتوحة مشددة .

ابن ماكولا : الإكمال ( ١٣٦/٧ ) .

(٢) خصيف : بالصاد المهملة ، مصغر .

ابن حجر : التقريب ( ص١٩٣ ) .

(٣) رواه الترمذي في هذا الباب ، ولم يستخرج الطوسي عليه .

(٤) الحديث من زيادات الطوسي على الجامع

٢٩١/١٨٩ ـ باب ماجاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر

٣٩٦/٢٦٣ ـ نا الحسن بن عرفة العبدي ، نا يحي بن أبي بكير الكرماني ، قال : نا عمر بن الرماح ، قال : حدثني كثير بن زياد الأزدي ، عن عمرو بن عثمان بن يعلى ، عن أبيه ، عن جده قال : (( خرج رسول الله صلى الله عليه

---

(١) الحسن بن عرفه . صدوق . تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤) ، حديث رقم (٤)

(٢) هو عمر بن ميمون بن بحر بن سعد الرماح ـ بضم الراء وتخفيف الميم ـ وسعد هو الرماح .

التقريب ( ص٤١٧ ) ، والاكمال ( ١٠٠/٤ ، ١٠١ ) .

(٣) وفي الأصل ( ق ٤٦ / أ ) : عمر . بدون واو . وهو خطأ .

(٤) ( ت ) عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة الثقفي .

قال ابن القطان : لايعرف حاله .

وقال ابن حجر : مستور .

التقريب ( ص٤٢٤ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٧٩/٨ )

(٥) ( ت ) عثمان بن يعلى بن مرة الثقفي .

قال ابن القطان ، وابن حجر : مجهول

التقريب ( ص٣٨٧ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٦٠/٧ ) .

وسلم في أصحابه في مَضِيْق (١) والسماء (٢) من فوقهم ، والبلة (٣) من أسفل ، وحضرت الصلاة فأمر بلالا فأذن وأقام ، وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم ، يومئ (٤) إيماء ، يجعل السجود أخفض من الركوع )) .

هذا حديث (( غريب )) .

تفرد به عُمر بن الرَمّاح ، لايعرف الا من حديثه ، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة .

وكذلك روي عن أنس بن مالك : أنه صلى في ماء وطين على دابته .

---

(١) المضيق : هو المكان الضيق .

لسان العرب ( ٢٠٩/١٠ ) ، وتاج العروس ( ٤١٣/٦ ) .

(٢) المراد بالسماء هنا المطر .

الشوكاني : نيل الأوطار ( ١٦٠/٢ ) .

(٣) البلة : بكسر الباء الموحدة وتشديد اللام ، البداوة .

نيل الأوطار ( ١٦٠/٢ ) .

(٤) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لجهالة (( عمرو بن عثمان )) وأبيه . والحديث (( ضعيف )) .

رواه : أحمد ( ١٧٤/٤ ) ، والدراقطني ( ٣٨٠/١ ) والبيهقي ( ٧/٥ ) وقال : (( وفي إسناده ضعف ، ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره .. )) والخطيب في تاريخ بغداد ( ١٨٢/١١ ) . كلهم من طريق : عمر بن ميمون ، عن كثير بن زياد به نحوه

والعمل على هذا عند أهل العلم .
( ١ )
وبه يقول أحمد ، واسحاق .

---

( ١ ) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( الحسن بن عرفة )) .

٢ ـ اتفق الطوسي مع الترمذي في : (( عمر بن الرماح )) ، وهذا (بدل).

٣ ـ ذكر شيخه (( كثير بن زياد )) .

٤ ـ روى الطوسي الحديث من طريق (( يحى بن أبي بكير الكرماني )) المتوفى سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين ، عن عمر بن الرماح ، ورواه الترمذي من طريق (( شبابة بن سوار )) المتوفى سنة ثمان أو تسع ومائتين ، وهذا ( علو ) للطوسي بتقدم وفاة أحد رجال سنده .

## ٢٩٢/١٩٠ ـ باب ماجاء في الاجتهاد في الصلاة (١)

٣٩٧/٢٦٤ ـ نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، قال : نا عبدالرحمن بن مهدي ، عن سفيان (٢) ، عن زياد بن علاقة (٣) ، قال : سمعت المغيرة بن شعبه يقول : ((كان النبي صلى الله عليه وسلم [يصلي] (٤) حتى ترم (٥) قدماه ، فقيل له : أليس قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر ؟ قال : أفلا أكون عبداً شكوراً )) (٦).

---

(١) وفي ( ع ) : باب الاجتهاد في الصلاة .

(٢) سفيان : هو ابن عيينة . عينه النسائي في الكبرى . كما في تحفه الأشراف ( ٤٧٦/٨ )

(٣) علاقة : بكسر المهملة وبالقاف .

ابن حجر : التقريب ( ص٢٢٠ ) .

(٤) من الجامع ( ٢٦٨/٢ ) بمعناه ، وقد سقط من الأصل .

(٥) ترم : بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف الميم بلفظ المضارع من الورم .

ابن حجر : الفتح ( ١٥/٣ ) .

(٦) اسناد الطوسي (( صحيح )) رجاله مخرج لهم في الكتب الستة .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب التهجد ـ باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم الليل ـ ١٤/٣ ) من طريق مِسْعَر .

ومسلم ( كتاب صفات المنافقين ـ باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة ـ ٢١٧١/٤ ) من طريق أبي عوانة ، وسفيان ثلاثتهم عن زياد بن علاقة به مثله .

( وفي الباب ) عن أبي هريرة ، وعائشة .

ويقال : حديث المغيرة (( حسن صحيح ))(١)

---

(١) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( يعقوب بن ابراهيم الدورقي )) .

٢ - الحق الطوسي مع الترمذي في التابعي : (( زياد بن علاقة )) وهذا ( موافقة عالية ) .

(١)
٢٩٣/١٩١ - باب ماجاء أول مايحاسب به العبد يوم القيامة

(٣) (٢)
٣٩٨/٢٦٥ - أرنا أبوعلي ، قال : نا الحسن بن خلف البزار الواسطـــــي ، قال : نا
(٤)
إسحاق بن يوسف ، عن القاسم بن عثمان ، عن أنس بن مالك قال قال رسول

---

(١) وفي ( ع ) : باب أول مايحاسب به العبد الصلاة ، وفي ( ق ) وبقية طبعات الجامع : باب ماجاء أن أول مايحاسب به العبد يوم القيامه الصلاة .

(٢) هو الطوسي .

(٣) ( ح ) الحسن بن خلف بن شاذان الواسطي أبوعلي البزار ، وقد ينسب الـــى جده .

(( وثقه )) الخطيب .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال أبوحاتم : (( شيخ )) .

وقال ابن عدي : (( يحتمل ، وليس بالمنكر ، ولا أعلم له شيئا منكـــــرا فأذكره )) .

وقال ابن حجر : (( صدوق له أوهام )) .

التقريب ( ص١٦٠ ) ، وتاريخ بغداد ( ٣٠٥/٧ ) ، وثقات ابن حبـــــــان ( ١٧٤/٨ ) ، والجراح والتعديل ( ١٧/٣ ) ، والكامل ( ٧٤٦/٢ ) .

(٤) القاسم بن عثمان البصري .

قال أبوحاتم : (( روى عن أنس ، روى عنه اسحاق بن يوسف الأزرق )).

وقال البخاري : (( له أحاديث لايتابع عليها )).

وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ .

وقال الذهبي : (( حدث عنه إسحاق الأزرق بمتن محفوظ ، ونقضه اسلام عمر ، وهي منكرة جدا )) .

الجرح والتعديل ( ١١٤/٧ ) ، والتاريخ الكبير ( ١٦٥/٧ ) ، وميـــــزان الاعتدال ( ٣٧٥/٣ ) ، ومجمع الزوائد ( ٢٩٢/١ ) .

الله صلى الله عليه وسلم : (( أول مايحاسب به العبد صلاته[فإن صلحت](١) صلح سائر عمله ، وإن فسدت صلاته فسد سائر عمله ))(٢) .

( وفي الباب ) عن تميم الداري ، وأبي هريرة .

حدث سهل بن حماد ، قال : نا همام ، قال : حدثني قتادة ، عن الحسن ، عن حريث بن قبيصة قال : قدمت المدينة فقلت : اللهم يسر لي جليسا صالحا ، قال : فجلست إلى أبي هريرة فقلت : إني سألت الله أن يرزقني جليسا صالحا ، فحدثني بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله أن ينفعني به ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (( إنَّ أول مايحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر ، فإن انتقص من فريضته شيئا

---

(١) من الجامع ( ٢٧٠/٢ ) ، وقد سقطت من الأصل .

(٢) إسناد الطوسي (( ضعيف )) لجهالة (( القاسم بن عثمان )) والكلام في (( الحسن بن خلف البزار )) .

والحديث (( صحيح )) بشواهده .

رواه الطبراني في الأوسط ( ٥١١/٢ ، ٥١٢ ) من طريق إسحاق بن يوسف به نحوه .

وله طريق ثانية رواها أبويعلى ( ١٥٣/٧ ) من طريق حماد ، نا يزيد الرقاشي ، عن أنس نحوه .

قال الهيثمي : (( وفيه يزيد الرقاشي ، ضعفه شعبة وغيره )) كما في مجمع الزوائد ( ٢٨٨/١ ) .

قال العراقي : (( ولحديث أنس طريقان آخران : ( أحدهما ) رواه الطبراني في الأوسط من رواية روح بن عبدالواحد القرشي ، عن خليد بن دعلج ، عن قتادة ، عن أنس ، ( والثاني ) رواه أبويعلى ( ٥٦/٧ ) من رواية أشعث بن سوّار ، عن سلمة ( بن كهيل التنعي ) ، عن عامر ، عن أنس . وكلا الطريقين ضعيف )) تكملة شرح الجامع ( ١/ق ٧١ / ب ) .

قال الرب تبارك وتعالى : انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ، ثم يكون سائر عمله على ذلك ))(١).

وحديث أبي هريرة حديث (( غريب ))(٢) .

وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة .

وقد روى بعض أصحاب الحسن ، عن الحسن ، عن قبيصة بن جريث غير هذا الحديث .

والمشهور هو قبيصة / بن جريث . ( ق٤٦

وروى أنس بن حكيم ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا(٣) .

---

وللحديث شواهد منها حديث أبي هريرة رواه الترمذي في هذا الباب وقال : حسن غريب ، ولم يستخرج الطوسي عليه وانظر لتلك الشواهد حاشية مسند أبي يعلى ( ٥٦/٧ ، ٥٧ ) لمحققه حسين أسد .

(١) رواه الترمذي في جامعه ( ٢٦٩/٢ ، ٢٧٠ ) في الباب الذي نحن فيه .

(٢) وفي الجامع : حسن غريب من هذا الوجه

(٣) الحديث من زوائد الطوسي .

٢٩٤/١٩٢ – باب ماجاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة
(١)
تطوعا غير الفريضة من السنة وماله من الفضل

٣٩٩/٢٦٦ – نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، قال : نا هشيم ، قال : أرنا داود بن أبي هند ، عن النعمان بن سالم ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، قال : حدثتني أم حبيبة بنت أبي سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
(٢)
يقول : (( من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير الفريضة بُني له
(٣)
بيت في الجنة )) .

---

(١) وفي ( ع ) ، ( م/ع ) : باب من صلى في يوم ثنتي عشرة من السنة ، وفي ( ح ) ، ( ص ) : باب ماجاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وماله فيه من الفضل .

وفي ( ق ) وبقية الطبعات : باب ماجاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وماله من الفضل .

(٢) رسمت في الأصل ( ق ٤٦ / ب ) هكذا : صلا .

(٣) إسناد الطوسي (( ضعيف )) لعنعنة (( هشيم )) وهو مدلس وقد تابعه سليمان بن حيان ، وبشر بن المفضل فروياه الحديث عن داود بن أبي هند .

وذلك فيما رواه مسلم ( كتاب صلاة المسافرين – باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن – ٥٠٢/١ ) .

وتابعه ابن علية أيضا فيما رواه أبوعوانه ( ٢٨٥/٢ ) وتابعه شعبة متابعة قاصرة فروى الحديث عن النعمان به نحوه . رواه ابن حبان ( ٧٦/٤ الاحسان )

كلهم بلفظ (( عمرو بن أوس )) بين النعمان وعنبسة وإسناد الطوسي ان لم يكن دلسه (( هشيم )) فأسقط (( عمرو بن أوس )) ، فإنه محمول على عدد السماع للنعمان بن سالم .

( وفي الباب ) عن عائشة وأبي هريرة ، وأبي موسى ، وابن عمر
(٤)
حديث عائشة حديث (( غريب )) .

---

(٤) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( يعقوب بن ابراهيم الدورقي )).

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في : (( عنبسة بن أبي سفيان )) وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ ـ ان ثبت سماع (( النعمان بن سالم )) للحديث من (( عنبسة )) فان الطوسي يكون قد علا في الحديث علوا مطلقا فوصل الى النبي صلى الله عليه وسلم بستة رواة ، والترمذي وصل اليه صلى الله عليه وسلم بسبعة رواة .

٤ ـ تصريح عنبسة ( بالتحديث ) ، وقد ( عنعن ) في الجامع وان لم يكن مدلسا .

٥ ـ زيادة لفظة : (( تطوعا غير الفريضة )) في متن الحديث .

٦ ـ زيادة ذكر عائشة ضمن أحاديث ( وفي الباب ) .

٢٩٥/١٩٣ - باب منـــه

٤٠٠/٢٦٧ - نا محمد بن اسماعيل السلمي ، قال : نا أبوحذيفة (١) ، قال : نا سفيان (٢) ، عن أبي اسحاق (٣) ، عن المسيب بن رافع ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( من صلى منكم من الليل والنهار ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنـــة ، أربعا قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد المغـــــرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر )) (٤) .

حديث أم حبيبة في هذا الباب (( حسن صحيح )) (٥)

---

(١) أبوحذيفة : لم أستطع تعيينه !

(٢) سفيان : هو الثوري . كما في الجامع ( ٢/٢٧٤ ) .

(٣) أبو إسحاق : هو السبيعي . انظر تهذيب الكمال (٢/ص١٠٤٦) .

(٤) اسناد الطوسي (( فيه ضعف )) لعنعنة أبي اسحاق السبيعي ، وهو مدلـــس ، وفيه أبوحذيفة لم أستطع تعيينه ، وبقية رجاله ثقات .

والحديث بهذا اللفظ (( حسن لغيره )) .

النسائي ( كتاب قيام الليل - باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة - ٣/ ٢٦ - ٢٦٣ ) من طريق أبي اسحاق به نحوه بذكر التفصيـــل المذكور غير الركعتين بعد العشاء ، ذكر بدلهما الركعتين قبل العصـــر ، وابن ماجه ( كتاب اقامة الصلاة - باب ماجاء في ثنتي عشرة ركعـــــة من السنة - ١/٣٦١ ) من طريق اسماعيل بن أبي خالد ، عن المسيب بن رافع به نحوه بغير التفصيل المذكور ، وهذه متابعة لأبي اسحاق السبيعي .

(٥) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن إسماعيل السلمي )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في : (( سفيان الثوري )) ، وهذا (بدل) .

٣ - زيادة لفظة : (( من الليل والنهار )) في المتن .

(١)
٢٩٦/١٩٤ - باب ماجاء في ركعتي الفجر من الفضل

(٢)
٤٠١/٢٦٨ - نا أحمد بن المقدام ، قال : نا المعتمر بن سليمان قال : سمعت أبي يحدث ، عن قتادة ، عن زرارة بن أبي أوفى (٣) ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : في شأن الركعتين عند طلوع الفجر : (( لهما أحب إليّ من الدنيا جميعاً (٤) )) أو كما قال .

(٥)
( وفي الباب ) عن علي ، و[ا]بن عمر . وابن عباس .

(٦)
يقال : حديث عائشة (( حسن صحيح )) .

---

(١) وفي ( ق ) : باب ماجاء في ركعتي الفجر .

(٢) أحمد بن المقدام : العجلي . صدوق . تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٥٧ ) حديث رقم ( ٦٩ ) .

(٣) أثبتت ألف ( ابن ) في الأصل ( ق ٤٦/ب ) فقمت بحذفها .

(٤) اسناد الطوسي (( حسن )) ، وفي النفس من عنعنة قتادة شيء ، ولولا أن مسلما رواه من هذا الوجه لحكمت عليه بالضعف .

والحديث في صحيح مسلم ( كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب ركعتي سنة الفجر - ٥٠٣/١ ) من طريق معتمر بن سليمان عن قتادة به مثله .

( فائدة )

وفي الحديث لطيفة وهي رواية أربعة من التابعين عن بعضهم .

(٥) من الجامع ( ٢٧٥/٢ ) ، وقد سقط من الأصل .

(٦) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( أحمد بن المقدام )) .

---

٢ ـ الثنى الطوسي مع الترمذي في : (( قتادة )) ، وهذا ( موافقة عالية )

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق (( سليمان بن طرخان )) ( ت ١٤٣ هـ ) ، ورواه الترمذي من طريق (( أبي عوانة )) ( ت ١٧٥ أو ١٧٦هـ ) وهذا ( عالٍ ) للطوسي بتقدم وفاة أحد رجال اسناده

٤ ـ اختلاف لفظ الحديث ، وفيه ( تحديد ) وقت صلاة الركعتين .

٢٩٧/١٩٥ ـ باب ماجاء في تخفيف ركعتي الفجر وماكان النبي
(١)
صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما

٤٠٢/٢٦٩ ـ نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي .

٤٠٣/٢٧٠ ـ ونا محمد بن بشار ، ومحمد بن الوليد القرشي قالوا : نا محمد بن
(٢)
جعفر ، نا شعبة ، عن محمد بن عبدالرحمن عن عمته عمرة ، عن عائشة
(٣)
قالت : (( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر صلى
ركعتين أو لم يصل إلا ركعتين حتى أقول لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة
(٤)(٥)
الكتاب ))

---

(١) وكذا في ( ح ) ، ( ص ) ، وفي ( ق ) : باب ماجاء في تخفيف ركعتي الفجر .
وفي ( د ) : ... والقراءة فيهما .
وفي بغية الطلبات : باب ماجاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيها .
ومرجع الضمير في هذا الأخير للصلاة .

(٢) محمد بن عبدالرحمن : بن سعد بن زرارة .
انظر تهذيب التهذيب ( ٢٩٨/٩ ) .

(٣) رسمت الكلمة في الأصل ( ى ٤٦/ب ) هكذا : صلا

(٤) لشدة تخفيفه لهما صلى الله عليه وسلم ، وليس معنى ذلك أنه يقتصر عليهما ، فقد روت عائشة رضي الله عنها نفسها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (( نعم السورتان هما ، يقرأ بهما في ركعتي الفجر ، قل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون )) رواه ابن ماجه ( كتاب اقامة الصلاة ـ باب ماجاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر ـ ٣٦٣/١ ) من طريق عبدالله بن شقيق عنها .

(٥) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير ((محمد بن الوليد )) فلم يخرج له أبو داود والترمذي شيئا .

( وفي الباب ) عن ابن مسعود ، وأنس ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وحفصة ، وعائشة وابن عمر .

(٦)
فأما حديث ابن عمر فحديث أبي أحمد ، عن سفيان الثوري ، عن أبي اسحاق ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : (( رَمَقْتُ رسول النبي صلى الله عليه وسلم شهراً ، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ ( قل يا أيها الكافرون ) و ( قل هو الله أحد ) .
(٧) (٨)

---

والحديث رواه البخاري ( كتاب التهجد - باب ما يقرأ في ركعتي الفجر - ٤٦/٢ ) من طريق محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر به نحوه ، ومسلم ( كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب ركعتي سنة الفجر - ٥٠١/١ ) من طريق شعبة ، عن محمد بن عبدالرحمن به نحوه .

(٦) أبو أحمد : هو الزبيري . كما في الجامع ( ٢٧٦/٢ ) .

(٧) رواه الترمذي في الجامع ( ٢٧٦/٢ ) في الباب الذي نحن فيه ، ومسلم بمخرج الطوس عليه .

(٨) حديث عائشة رضي الله عنها من ( زيادات ) الطوس على الجامع .

٢٩٨/١٩٦ - بـــاب منـــــــه

٤٠٤/٣٧١ - نا محمد بن المؤمل بن الصباح البصري (١) ، قال : نا خلف بن موسى العمي (٢) ، قال : نا أبي (٣) ، عن قتادة / عن أنس بن مالك : (( أن رسول الله صلـــى (

---

(١) محمد بن المؤمل : (( صدوق )) تقدمت ترجمته في الباب رقـــم ( ١٩٢ ) ، حديث رقم ( ٢٦٥ ) .

(٢) ( بخ س ) خلف بن موسى بن خلف العَمِّي البصري .

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ .

و (( وثقه )) العجلي .

وقال الذهبي ، وابن حجر : (( صدوق )) ، زاد ابن حجر : (( يخطيء )) . ( ت ٢٢٠ هـ ) .

التقريب ( ص١٩٤ ) ، وثقات ابن حبان ( ٢٢٧/٨ ) ، وترتيب ثقات العجلي ( ص١٤٤ ) ، والكاشف ( ٢٨٢/١ ) .

(٣) ( خت د س ) موسى بن خلف العمي ، أبو خلف البصري العابد .

(( وثقه )) يعقوب بن شيبة ، والعجلي .

(( وضعفه )) ابن معين .

وقال ابن حبان : (( يروي عن قتادة أشياء مناكير )) .

قلت : وهذا مما ينزله عن درجة الثقات .

(( وتوسط )) فيه قوم :

فقال الآجري عن أبي داود : (( ليس به بأس ، ليس بذاك القوي )) .

وقال الدارقطني : (( ليس بالقوي ، يعتبر به )) .

وقال ابن حجر : (( صدوق عابد له أوهام )) .

الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر ( قل يا أيها الكافرون ) و
(٤)
( قل هو الله أحد ) )) .

وحديث الثوري لايعرف الا من وجه : الزبيري أبي أحمد ، وهو حديث

(( حسن )) ، والمعروف عند الناس حديث اسرائيل ، عن أبي اسحاق .

وأبو أحمد الزبيري (( ثقه حافظ )) ، واسمه : محمد بن عبدالله بن
(٥)
الزبير الأسدي .

---

التقريب ( ص٥٥٠ ) ، وترتيب ثقات العجلي ( ص٤٤٤ ) ، وسؤالات ابن الجنيد ( ص٣٠٣ ) ، وسؤالات الآجري ( ص٢٢٥ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٣٤١/١٠ )

(٤) اسناد الطوسي (( ضعيف )) لعنعنة قتادة ، وهو مدلس والحديث صحيح رواه البزار ( ٣٣٨/١ / كشف الأستار ) من طريق خلف بن موسى ، عن أبيه به مثله .

قال العراقي : (( رجال اسناده ثقات )) .

كما في تكملة شرح الجامع ( ١/ ق ٧٥ / ب ) .

وقد ذكرت آنفا مافيهم .

وقد تقدم ذكر حديث ابن عمر في الباب الذي قبله فهو من شواهد الحديث .

(٥) الحديث من زوائد الطوسي على الجامع .

## ٢٩٩/١٩٧ - [باب] ماجاء في الكلام بعد ركعتي الفجر (١)

٤٠٥/٢٧٢ - نا عبدالله بن هاشم ، قال : نا عبدالرحمن بن مهدي ، قال : نامالك ، عن أبي النضر (٢) ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم (( كان يصلي من الليل ، فإذا فرغ من صلاته اضطجع ، فإن كنت يقظانة تحدث معي ، وإن كنت نائمة نام حتى ينادى المؤذن )) (٣)

---

(١) من الجامع ( ٢٧٧/٢ ) وليست موجودة في الأصل .

(٢) أبو النضر : هو سالم بن أبي أمية .
انظر تهذيب التهذيب ( ٤٣١/٣ ) .

(٣) اسناد الطوسي : (( صحيح )) ، ورجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير عبدالله بن هاشم ، فقد انفرد مسلم بالرواية له .

والحديث (( صحيح )) .

رواه أحمد ( ٣٥/٦ ، ٣٦ ) من طريق مالك ، عن سالم أبي النضر به نحوه ، بذكر الاضطجاع (( بعد صلاة الليل )) .

ورواه البخاري ( كتاب التهجد - باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع - ٤٣/٢ ) من طريق بشر بن الحكم ، عن سفيان بن عيينة ، عن سالم بن أبي النضر به ، ومسلم ( كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم - ٥١١/١ ) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وذهير بن حرب وابن أبي عمر ، عن سفيان ، عن سالم به .
ومن طريق ابن أبي عمر ، عن سفيان ، عن زياد بن سعد ، عن ابن أبي عتاب ، عن أبي سلمة به .
فعلي بن المديني ، وبشر بن الحكم - كما رواه البخاري - وابن أبي عمر - كما رواه مسلم - وعبدالله بن ادريس - كما رواه الترمذي - رووا أن الاضطجاع (( بعد ركعتي الفجر )) .

ورواه عبدالرحمن بن مهدي ، عن مالك فذكر أن الاضطجاع (( بعد صلاة الليل )) وهي رواية الطوسي هنا .

وعبدالرحمن بن مهدي لايقل عن المذكورين حفظا ، ان لم يكن أحفظ منهم وأتقن فقد قال أحمد فيه : (( حافظ . وكان يتوفى كثيرا ، كان يحب أن يحدث باللفظ )) تهذيب التهذيب ( ٢٨٠/٦ ) .

يقال : هذا حديث (( حسن صحيح )) .

وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الكلام بعد الفجر حتى يصلي صلاة الفجر ، الا من ذكر الله أو مما لابد منه .

(٤)
وهو قول أحمد ، واسحاق .

---

والذي بدى لي في الجمع بين هاتين الروايتين - بعد القول بثبوتهما - هو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضطجع على كل حال ، قبل ركعتي الفجر وبعد الوتر ، وبعد ركعتي الفجر ، الا أنه صلى الله عليه وسلم كان ربما نام في الضجعة التي تكون قبل ركعتي الفجر لقول عائشة رضي الله عنها : (( وان كنت نائمة نام )) .

ويشهد لهذا حديث ابن عباس في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قال : (( .. ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن .. )) رواه البخاري ( كتاب الوتر - باب ماجاء في الوتر - ٤٧٧/٢ ) .

قال ابن حجر : (( .. حديث ابن عباس أن اضطجاعه صلى الله عليه وسلم وقع بعد الوتر قبل صلاة الفجر ، ولايعارض ذلك حديث عائشة لأن المراد به نومه صلى الله عليه وسلم بين صلاة الليل وصلاة الفجر .. )) الفتح ( ٤٤/٣ ) .

(٤) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( عبدالله بن هاشم )) .

٢ - الفرق الطوسي مع الترمذي في الامام مالك ، وهذا ( بدل ) .

٣ - تعيين أبي سلمة بن عبدالرحمان .

٤ - اختلاف لفظ الحديث .

## ١٩٨/٣٠٠ باب ماجاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

٤٠٦/٢٧٣ - نا محمد بن منصور الطوسي الزاهد ببغداد ، قال : نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ، قال : نا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث ، عن أبي صالح السمان قال : سمعت أباهريرة يقول لمروان - وهو على المنبر - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((كان يُفصِل رَكعتيه من الفجر ومن الصبح بِضجعة على شِقه الأيمن )) (١) .

---

(١) اسناد الطوسي (( حسن )) .

والحديث (( صحيح )) أرواه البيهقي ( ٤٥/٣ ) من طريق أبي الأزهر ، ثنا يعقوب بن ابراهيم ، ثنا أبي به مثله غير موضعين : أحدهما ذكر ( أبي اسحاق ) بدل ( ابن اسحاق ) . وهذا تحريف لأن أبا اسحاق لم يرو عن محمد بن ابراهيم ، ولم يرو عنه ابراهيم بن سعد ، والثاني : قال أبوصالح : ((سمعت أباهريرة يحدث مروان بن الحكم وهو على المدينة ..)) فذكر ( المدينة ) بدل ( المنبر ) .

قال البيهقي : ((وهذا أولى أن يكون محفوظا لموافقته سائر الروايات)) .

ورواه أحمد ( ٤١٥/٢ ) ، وأبوداود ( كتاب الصلاة - باب الاضطجاع بعدها - ٤٧/٢ ) وسكت عنه ، والترمذي ( في الذي نحن فيه ) ، وابن حبان (٨١/٤/الاحسان ) .

كلهم من طريق عبدالواحد بن زياد ، عن الاعمش ، عن أبي صالح به بلفظ : (( اذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه )) واللفظ لأبي داود .

والحديث مشهور بهذا اللفظ من طريق عبدالواحد بن زياد .

قال النووي في المنهاج ( ١٩/٦ ) : (( إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم )) ، وقال في رياض الصالحين ( ص٤٤٩ ) : (( اسناده صحيح )) .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ( ٢٥/٣ ) : (( رجاله رجال الصحيح )) .

( وفي الباب ) عن عائشة .

حديث أبي هريرة حديث (( حسن غريب )) (٢) .

وقد روى عن عائشة : (( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على يمينه )) (٣) .

وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا استحبابا (٤) .

---

(٢) وكذا في نسخة دار الكتب المصرية الخطية . ذكر ذلك أحمد شاكر رحمه الله .

وفي ( ن ) وجميع طبعات الجامع : حسن صحيح غريب .

ونقل النووي في المنهاج ( ١٩/٦ ) عن الترمذي قال : حسن صحيح .

(٣) رواه البخاري ( كتاب الأذان - باب من انتظر الاقامة - ١٠٩/٢ ، وفي كتاب التهجد - باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر - ٤٣/٣ ) . ومسلم ( كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم - ٥٠٨/١ ) .

(٤) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن منصور الطوسي )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الشافعي : (( أبي صالح )) ، وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ - ذكر أبو صالح ذكوان السمان ( السماع ) ، وقد ( عنعن ) في الجامع ، وان لم يكن مدلسا .

٤ - اختلاف لفظ الحديث بذكر وصف الاضطجاع ، وفي الجامع ورد اللفظ بالأمر - وهو محمول على الاستحباب ، والصارف له عن الوجوب هو حديث عائشة المتقدم وفيه : (( فان كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع )) .

٥ - اختلاف الحكم على الحديث .

٣٠١/١٩٩ - باب ماجاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

٤٠٧/٢٧٤ - نا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، قال : سمعت ورقاء بن (١) (٢)
عمر اليشكري ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا (٣)
المكتوبة )) .

( وفي الباب ) عن ابن بُحينة ، وعبدالله بن عمرو ، وعبدالله بن سرجس (٤)
وابن عباس ، وأنس .

وحديث أبي هريرة حديث (( حسن )) .

---

(١) ( ع ) ورقاء بن عمر اليشكري ، ويقال الشيباني ، أبو بِشر الكوفي نزيل المدائن . الحافظ .

قال الذهبي : (( صدوق صالح )) .

وقال ابن حجر : (( صدوق في حديثه عن منصور لين )) .

الكاشف ( ٢٣٥/٣ ) ، والتقريب ( ص٥٨٠ ) وتهذيب التهذيب ( ١١٣/١١ ) .

(٢) عمرو بن دينار : المكي . انظر تهذيب التهذيب ( ٢٩/٨ ) .

(٣) اسناد الطوسي (( حسن )) مخرج لرجاله في الكتب الستة .

والحديث رواه مسلم ( كتاب صلاة المسافرين - باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن - ٤٩٣/١ ) .

من طريق محمد بن جعفر ، ثنا شعبة به مثله .

(٤) سرجس : بفتح المهملة ، وسكون الراء ، وكسر الجيم ، بعدها مهملة . التقريب ( ص٣٠٥ ) .

وهكذا روى أيوب ، ووَرقاء بن عمر ، وزياد بن سعد ، واسماعيل بن مسلم ، ومحمد بن جحادة : عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . (٥)

وروى حماد بن زيد ، وسفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ولم يرفعاه . (٦)

والحديث المرفوع أصح عندنا .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد واسحاق . (*) (٧)
رحمة الله عليهم أجمعين .

---

(٥) حديث ( أيوب ) رواه مسلم ( ٤٩٣/١ ) وقد تقدمت الاحالة اليه ، وحديث ( ورقاء ) هو حديث الباب عند الطوسي ، وحديث ( زياد بن سعد ) رواه ابن عبدالبر في التمهيد ، وحديث ( محمد بن جحادة ) رواه ابن حبان في صحيحه . ذكر ذلك العراقي في تكملة شرح الجامع ( ١/ق ٨٣ / أ ) ، وقد بحثت في صحيح ابن حبان ، وفي التمهيد فلم أقف عليه فيهما ، وحديث ( اسماعيل بن مسلم ) ينظر من رواه !

(٦) حديث ( حماد بن زيد ) رواه البيهقي ( ٤٨٢/٢ ، ٤٨٣ ) .

(٧) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن بشار )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في الشايعي : (( عمرو بن دينار )) ، وهذا ( موافقة عالية ) .

(*) وفي الأصل تاء مفتوحة .

(١)
٣٠٢/٢٠٠ ـ باب ماجاء في الأربع قبل الظهـــر

(٢) (٣)
٤٠٨/٢٧٥ ـ نا محمد بن بشار ، قال : نا أبوعامر ، قال : نا سفيان ، عن أبـــي
(٤) (٥)
اسحاق ، عن عاصم ـ يعني ابن ضمرة ـ عن علي رضي الله عنه / أن النبـي ( ق
(٦)
صلى الله عليه وسلم : (( كان يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين ))٠

---

(١) وفي ( ع ) : باب الأربع قبل الظهر وفي أدبار الصلاة كلها ٠

(٢) أبوعامر : عبدالله بن عمرو القيسي العقدي بفتح المهملة والقاف ٠ انظر تهذيب التهذيب ( ٤١٠/٦ ) ٠

(٣) سفيان : هو الثوري ٠ انظر تهذيب الكمال ( ١٦١/١١ ) ٠

(٤) أبو اسحاق : هو السبيعي ٠
انظر تهذيب الكمال (٢/ص١٠٣٩) .

(٥) (٤) عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي ٠

(( وثقه )) العجلي ، وابن سعد ، وابن معين ، وابن المديني ٠

وقال النسائي : (( ليس به بأس)) ٠

وقال البزار : (( صالح الحديث ، وأما حبيب بن أبي ثابت فروى عنـــه مناكير ، وأحسب أن حبيبا لم يسمع منه ٠٠ ))

وقال ابن حبان : (( كان رديء الحفظ ، فاحش الخطأ ، على أنه أحسن حالا من الحارث )) ٠

وقال ابن حجر : (( صدوق )) ٠ ( ت ١٧٤ هـ ) ٠

التقريب ( ص٢٨٥ ) ، والمجروحين ( ١٢٥/٢ ) ، وميزان الاعتدال (٣٥٢/٢) ، وتهذيب التهذيب ( ٤٧/٥ ) ٠

(٦) اسناد الطوسي (( حسن )) والحديث (( صحيح )) ولاتؤثر (( عنعنة )) أبـي اسحاق السبيعي لأن ممن روى عنه الحديث شعبة ـ كما سيأتي ـ وقـــد قال رحمه الله تعالى : (( كفيتكم تدليس ثلاثة ، وذكر منهم : أبا اســحـــاق السبيعي )) كما في تعريف أهل التقديس ( ص١٥١ ) ٠

حديث علي حديث (( حسن )) .

وحكي عن يحي بن سعيد ، عن سفيان قال : كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربعا .

وهو قول الثوري ، وابن المبارك ، وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، يرون الفصل بين كل ركعتين (٧) .

وبه يقول الشافعي ، وأحمد .

---

والحديث رواه الترمذي ( في هذا الباب الذي نحن فيه ) من طريق سفيان ، عن أبي اسحاق به مثله ، وفي ( باب كيف كان تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار – ٢/٤٩٣ ) ، وفي الشمائل ( ص١٥٠ / رقم ٢٨١ ) ، والنسائي ( في الكبرى / كما في تحفة الأشراف – ٧/٣٨٩ ) من طريق شعبة ، عن أبي اسحاق به مطولا .

والنسائي من طريق حصين ، عن أبي إسحاق به ، وابن ماجه ( كتاب اقامة الصلاة – باب ماجاء مايستحب من التطوع بالنهار – ١/٣٦٧ ) من طريق سفيان ، ووالد وكيع ، واسرائيل ، عن أبي اسحاق به نحوه .

وانظر الكلام عليه بتوسع سلسلة الأحاديث الصحيحة ( ١/ رقم ٢٢٧ ) .

(٧) واستدلوا بحديث ابن عمر مرفوعا : (( صلاة الليل والنهار مثنى مثنى )) رواه أحمد ( ٢/٢٦ ) وهو حديث صحيح . والجمع بينه وبين حديث الباب بأن يقال ( بالتخيير ) فمن شاء صلاهن بسلام واحد في الأخير ، ومن شاء فصل بين كل ركعتين بسلام .

(٨) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخ الترمذي نفسه : (( محمد بن بشار )) وهذا ( موافقة ) .

## ٣٠٣/٢٠١ ـ باب ماجاء في الركعتين بعد الظهـــر

٤٠٩/٢٧٦ ـ نا أحمد بن المقدام العِجلي (١) ، قال : نا يزيد بن زُرَيع (٢) ، عن أيـوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : (( صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلـم فكان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين )) (٣) .

( وفي الباب ) عن علي ، وعائشة .

ويقال : حديث ابن عمر (( حسن صحيح )) (٤) (٥)

---

(١) أحمد بن المقدام العجلي : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٥٧ ) ، حديث رقم ( ٦٩ ) .

(٢) أيوب : بن أبي تميمة السختياني .
انظر تهذيب الكمال ( ٤٥٨/٣ ) .

(٣) اسناد الطوسي (( حسن )) ، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غيـــر (( العجلي )) فلم يخرج له مسلم وأبو داود شيئا والحديث رواه :

البخاري ( كتاب التهجد ـ باب الركعتين قبل الظهر ـ ٥٨/٣ ) من طريـق حماد بن زيد ، عن أيوب .

ومسلم ( كتاب صلاة المسافرين ـ باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائـض وبعدهن وبيان عددهن ـ ٥٠٤/١ ) من طريق عبيدالله كلاهما عن نافـع به نحوه مطولا .

(٤) وفي ( ح ) ، ( ص ) : صحيح .

(٥) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( أحمد بن المقدام )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي : (( أيوب السختياني )) وهذا ( موافقة عالية ) .

فأما حديث عائشة :

٤١٠/٢٧٧ - فحدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال : نا هشيم ، قال : أرنا خالد (٦) ، عن عبدالله بن شقيق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التَّطوع (٧) ؟ فقالت : كان يصلي من قبل الظهر أربعا في بيتي (٨)(٩) ، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين )) .

---

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق (( يزيد بن زريع )) ( ت ١٨٢هـ ) عن أيوب ، ورواه الترمذي من طريق : (( اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم )) ( ت ١٩٣ هـ ) عنه وهذا ( علو ) للطوسي يتقدم وفاة أحد رجال سنده .

٤ - تساوى عدد رجال اسناد الطوسي مع الترمذي ، وهذا ( مساواة ) .

٥ - اختلاف الحكم على الحديث عما هو مثبت في أغلب طبعات الجامع .

(٦) خالد : بن مهران الحذاء . انظر الجامع ( ٢٩١/٢ ) .

(٧) قال الداودي : وقع وفي حديث ابن عمر (( أن قبل الظهر ركعتين )) وفي حديث عائشة (( أربعا )) وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى ..

وقال أبوجعفر الطبري : الأربع كانت في كثير من أحواله ، والركعتان في قليلها .

الفتح ( ٥٨/٣ ، ٥٩ ) .

(٨) اسناد الطوسي (( رجاله ثقات )) ، وفيه (( هشيم )) وقد عنعن ، وهو مدلس ، وقد توبع كما سيأتي .

والحديث رواه مسلم ( كتاب صلاة المسافرين - باب جواز النافلة قائما وقاعدا - ٥٠٤/١ ) من طريق هشيم ، عن خالد به نحوه .

ورواه أبو داود ( كتاب الصلاة - باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة - ٤٣/٢ ) وسكت عنه ، من طريق هشيم ، أخبرنا خالد ، ومن طريق يزيد بن زريع ، حدثنا خالد به نحوه مطولا .

(٩) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( يعقوب الدورقي )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي : (( خالد الحذاء )) وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ ـ تساوى الإسنادان إلى أم المؤمنين عائشة رض الله عنها وهذا ( مساواة )

٤ ـ متن الحديث عند الطوسي في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم أربعا قبل الظهر , وركعتين بعدها , وهذا متطابق مع المبوب , وأما لفظه عند الترمذي فيفيد قضاء الأربع ركعات التي قبل الظهر بعدها , ولذا أفرده الترمذي بباب مستقل .

## ٣٠٤/٢٠٢ ـ باب ماجاء في الأربع قبل العصر

٤١١/٢٧٨ ـ نا محمد بن بشار ، قال : نا أبوعامر العَقَدِي ، قال : نا سفيان ، عن أبي اسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرَة ، عن علي قال : (( كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات ، يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين[(١)] ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين )) .

( وفي الباب ) عن ابن عمر ، وعبدالله بن عمرو .

حديث علي حديث (( حسن )) .

واختار اسحاق : أن لايفصل في الأربع قبل العصر ، واحتج بهذا الحديث ، وقال : معنى أنه يفصل بينهن بالتسليم[يعني][(٢)] التشهد .

[ورأى][(٣)] الشافعي ، وأحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى[(٤)] .

---

(١) الحديث تقدم تخريجه والكلام عليه في الباب رقم ( ٣٠٣ ) ، حديث رقم ( ٤٠٨ )

(٢) من الجامع ( ٢٩٥/٢ ) ، وفي الأصل ( ق ٤٧ / ب ) : بعد . قال أحمد شاكر : وهو خطأ .

(٣) من الجامع ( ٢٩٥/٢ ) ، وفي الأصل ( ق ٤٧ / ب ) : وراء . وهو خطأ .

(٤) تقدم الكلام على فقه الحديث ، وفوائد الاستخراج في الباب رقم ( ٣٠٣ ) ، حديث رقم ( ٤٠٨ ) .

(١)
٣٠٥/٢٠٣ - بـــاب منـــــه

(٢)
٤١٢/٢٧٩ - نـا الحسين بن سلمة بن إسماعيل بن أبي كبشة البصري ، قال : نـا أبـــو
(٣) (٤) (٥)
داود ، قال : نـا محمد بن مسلم[بن]مهران ، عن جده ، عن ابن عمـــر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( رحم الله عبدا أو امرأ صلـى

---

(١) هذا الباب من زيادات الطوسي على الجامع والحديث المخرج فيـــــه رواه الترمذي في الباب الذي قبله .

(٢) ( ت ق ) الحسين بن سلمة بن إسماعيل البصري الطحان .

(( وثقه )) الدارقطني ، والذهبي .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال أبوحاتم وابن حجر : (( صدوق )) .

مات قريبا من سنة ( ٢٥٠ هـ ) .

التقريب ( ص١٦٦ ) ، والكاشف ( ٢٣١/١ ) ، وثقات ابن حبان ( ١٩٠/٨ ) ، والجرح والتعديل ( ٥٤/٣ ) ، وتهذيب الكمال ( ٣٨٠/٦ ) .

(٣) أبو داود : هو الطيالسي . كما في الجامع ( ٢٩٥/٢ ) .

(٤) من الجامع ( ٢٩٥/٢ ) ، وفي الأصل ( ق ٤٧ / ب ) : ( عن ) . وهو تحريف .

(٥) ( د ت س ) محمد بن ابراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى ، ويقـــال : محمد بن مسلم بن مهران بن المثنى ، ويقال : محمد بن مهران ، ويقـال : محمد بن المثنى ، ويقال : ابن أبي المثنى .

قال الدارقطني : (( لابأس به )) .

وقال ابن حبان : (( كان يخطيء )) .

وقال ابن حجر : (( صدوق )) .

التقريب ( ص٤٦٦ ) ، وثقات ابن حبان ( ٣٧١/٧ ) ، وتهذيب التهذيـــــب ( ١٦/٩ ) .

(٦)
قبل العصر أربعا )) .

(٧)(٨)
هذا حديث (( حسن غريب )) .

---

(٦) اسناد الطوسي (( حسن )) .
((حسن)) .
والحديث أرواه الطيالسي ( ١١٤/١ / منحة المعبود ) ، ومن طريقه أبو داود ( كتاب الصلاة - باب الصلاة قبل العصر - ٥٣/٢ ) وسكت عنه ، وابن خزيمة ( ٢٠٦/٢ ) ، وابن حبان ( ٧٧/٤ ) بلفظ : (( امرءا )) .

(٧) وفي ( ح ) ، ( ص ) : غريب حسن .

قال أحمد شاكر : هكذا في نسخة عابد السندي .

(٨) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( الحسين بن سلمة )) .

٢ - اتفق الطوسي مع الترمذي في : (( محمد بن مسلم بن مهران )) وهذا ( بدل ) .

٣ - ذكر كلمة : (( عبدا )) في المتن على الشك .

٣٠٦/٢٠٤ ـ باب ماجاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما

٤١٣/٢٨٠ ـ نا محمد بن المؤمل بن الصباح البصري (١) ، قال : نا بدل بن المحبر (٢) ، قال : نا عبدالملك بن الوليد الربعي (٣) ، قال : نا عاصم (٤) ، عن زر وأبي وائل (٥) ، عن عبدالله (٦) : (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين بعد صلاة المغرب بـ ( قل يا أيها الكافرون ) و ( قل هو الله أحد ) (٧)) .

---

(١) محمد بن المؤمل : (( صدوق )) . تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١٩٢ ) ، حديث رقم ( ٢٦٥ ) .

(٢) بدل : بفتحتين ، ابن المحبر : بالمهملة ثم الموحدة كمحمد . التقريب ( ص١٢٠ ) ، والمغني ( ص٢٢٢ ) .

(٣) ( ت ق ) عبدالملك بن مُعدان الضبعي ـ هكذا بالضاد المعجمة في كل مصادر الترجمة ، ولم أقف على أحد نسبه بالراء كما أثبت الطوسي هنا ـ البصري ، وقد ينسب الى جده .

(( ضعفه )) أبوحاتم ، وابن حجر .

وقال البخاري : (( فيه نظر )) .

وقال ابن حبان : (( يقلب الأسانيد )) .

التقريب ( ص٣٦٦ ) ، والجرح والتعديل ( ٣٧٣/٥ ) ، التاريخ الكبير ( ٤٣٦/٥ ) والمجروحين ( ١٣٥/٢ ) .

(٤) ( ع ) عاصم بن بهدلة ، وهو : ابن أبي النجود الأسدي مولاهم الكوفي ، أبوبكر المقرىء .

(( وثقه )) ابن سعد ، وابن معين ، والعجلي ، ويعقوب بن سفيان ، وذكره ابن حبان في الثقات .

(( وجرحه )) آخرون ، وفسر الجرح بالأمور التالية :

وقد قيل : عبد الملك بن معدان .

(*)
( وفي الباب ) عن[أ] ابن عمر .
(**)
وحديث[أ] ابن مسعود حديث غريب ، لانعرفه الا من حديث عبد الملك بن معدان .
(٨)
عن عاصم .

---

١ ـ كثرة خطئه . قاله ابن سعد .

٢ ـ اضطراب حديثه . قاله يعقوب بن سفيان .

٣ ـ سوء حفظه قاله العقيلي .

قلت : وكثرة الخطأ ، واضطراب الحديث يرجعان إلى سوء الحفظ وإلى غيره .

٤ ـ تخليطه آخر عمره . ذكره حماد بن سلمة .

أقول : ومن هذه حاله لايصح توثيقه ، وحكم ابن حجر فيه توسط ، حيث قال : (( صدوق له أوهام )) .

فإذا انفرد برواية حديث فحديثه الى الضعف أقرب .

التقريب ( ص٢٨٥ ) ، وطبقات ابن سعد ( ٣٢٠/٦ ) ، ورواية الدقاق عن ابن معين ( ص٦٤ ) ، وترتيب ثقات العجلي ( ص٢٣٩ ) ، وثقات ابن حبان ( ٢٥٦/٧ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٣٨/٥ ـ ٤٠ ) .

(٥) و ر ه : بن حبيش . انظر تهذيب الكمال ( ٢٣٦/٩ ) .

(٦) أبو وائل : شقيق بن سلمة . انظر تهذيب التهذيب ( ٣٦١/٤ ) .

(٧) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لضعف (( عبد الملك بن الوليد )) .

والحديث (( حسن لغيره )) ، وقد صححه الألباني كما في صحيح ابن ماجه .

رواه ابن ماجه ( كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب ماجاء في الركعتين بعد المغرب ـ ٣٦٩/١ ) ، والطبراني في الكبير ( ١٧٤/١٠ ) وليس فيه ذكر أبي وائل ، والبيهقي ( ٤٢/٣ ) ، وابن عدي ( ١٩٤٥/٥ ) ، والعقيلي ( ٣٨/٣ ) .

(*) سقطت الألف من الأصل . (**) في الأصل (بن) . بدون ألف .

(٩) (١٠)
٤١٤/٢٨١ - أرنا هارون بن اسحاق الهمداني الكوفي ، قال : نا/أبوخالد الأحمر ، ( ق٤٧
(١١)
قال : نا محمد بن اسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : (( كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد
(١٢)
العشاء في منزله ))٠

( وفي الباب ) عن رافع بن خديج ، وكعب بن عجرة ٠
(١٣)
ويقال : حديث ابن عمر (( حسن صحيح )) ٠

---

كلهم من طريق (( عبدالملك بن الوليد بن معدان )) به مثله قال العقيلي : (( ولايتابع عليه أي عبدالملك بهذا الاسناد ، وقد روى المتن بغير هذا الاسناد باسناد جيد )) ٠

قلت : لعله يعني حديث ابن عمر ، وهو شاهد لحديث الباب قال رضي الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب ، والركعتين قبل الصبح بقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد )) رواه البيهقي ( ٤٣/٣ ) من طريق أبي اسحاق ، عن مجاهد ، عن ابن عمر وعن أبي اسحاق ، عن ابراهيم ، عن مجاهد به ، وفيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي ٠

(٨) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن المؤمل )) ٠ ورش

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في : (( بدل بن المحبر )) وهذا (بدل) ٠ ورش

٣ - زيادة ذكر (( زر بن حبيش )) مع (( أبي وائل )) ٠

٤ - روى الطوسي الحديث من طريق (( محمد بن المؤمل )) ( ت في حدود ٢٥٠هـ ) وهذا ( علوم بتقدم الوفاة ) ٠
ورواه الترمذي مدار عليه محمد به المتن (ت ٢٥٢هـ) .

٥ - ذكر اسم والد (( عبدالملك )) ونسبه ٠

(٩) هارون بن اسحاق : (( صدوق )) تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٥٥ ) ، حديث رقم ( ٦٧ ) .

(١٠) ( ع ) سليمان بن حيان أبوخالد الكوفي الأحمر .

قال أبوحاتم ، والذهبي ، وابن حجر : (( صدوق )) .

زاد ابن حجر : (( يخطيء )) . ( ت ١٨٩ هـ ) .

الجرح والتعديل ( ١٠٦/٤ ) ، والكاشف ( ٣٩٢/١ ) ، والتقريب ( ص٢٥٠ ).

(١١) محمد بن اسحاق : المطلبي ، صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر . تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢٧ ) ، حديث رقم ( ٣٢ ) .

(١٢) اسناد الطوسي (( ضعيف )) لعنعنة (( محمد بن اسحاق )) .

والحديث ( صحيح ) . تقدم تخريجه في الباب رقم ( ٣٠٣ ) ، حديث رقم ( ٤٠٩ )

(١٣) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( هارون بن اسحاق )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي : (( نافع )) وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ ـ تساوى عدد رجال الإسنادين وهذا ( مساواة ) .

٤ ـ زيادة ذكر الركعتين اللتين تصليان بعد العشاء في البيت .

٣٠٧/٢٠٥ - باب ماجاء في الركعتين بعد العشاء الآخرة (١) .

٤١٥/٢٨٢ - أرنا أبوعلي (٢) ، قال : نا يعقوب بن ابراهيم الدَّوْرَقِي ، قال : نا هشيم ، قال : أرنا خالد - وهو الحذاء - عن عبدالله بن شَقِيق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع ؟ فقالت : (( كان يصلي من قبل الظهر أربعا في بيتي ، ثم يخرج فيصلي بالناس ، ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين ، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين ، ويصلي بهم العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين ، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر ، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً جالساً ، فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد - قالت - وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس (٣) صلاة الفجر )) .

( وفي الباب ) عن علي ، وابن عمر .

يقال : حديث عبدالله بن شقيق عن عائشة حديث (( حسن صحيح )) .

---

(١) وفي ( ن ) وجميع الطبعات بغير كلمة ( الآخرة ) .

(٢) أبو علي : هو الطوسي .

(٣) تقدم الكلام عليه وتخريجه بهذا الاسناد نفسه في الباب رقم ( ٣٠٣ ) ، حديث رقم ( ٤١٠ ) إلا أنّ سياق المتن هنا مطول .

(١)
٣٠٨/٢٠٦ ـ باب ماجاء في صلاة الليل مثنى مثنى

(٢)
٤١٦/٢٨٣ ـ نا الحسن بن عرفة ، قال : نا هشيم ، عن يحي بن سعيد الأنصاري ، وعبدالله بن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر .

٤١٧/٢٨٤ ـ نا محمد بن بشار ، قال : نا يحي بن سعيد القطان عن عبيدالله بن عمر ، قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر ـ واللفظ لابن عرفة ـ أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل ؟ فقال : (( مَثْنَى مَثْنَى ، فإذا خَشِيتَ الصُّبْحَ فصل ركعة تُوتِرُ لك صلاتك )) .
(٣)

---

(١) وكذا في ( ع ) ، وفي ( ق ) وبقية الطبعات : باب ماجاء أن صلاة الليل مثنى مثنى .

(٢) الحسن بن عرفة : (( صدوق )) . تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٤ ) ، حديث رقم ( ٤ ) .

(٣) إسناد الطوسي الأول رقم ( ٤١٦ ) (( ضعيف )) لعنعنة ((هشيم بن بشير)) ، وإسناده الثاني رقم ( ٤١٧ ) : (( صحيح )) مخرج لرجاله في الكتب الستة .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب التهجد ـ باب كيف كانت صلاة النبي ـ ٤٧٧/٢ ) ، ومسلم ( كتاب صلاة المسافرين ـ باب صلاة الليل مثنى مثنى ـ ٥١٦/١ ) كلاهما من طريق مالك ، عن نافع وعبدالله بن دينار ، عن ابن عمر به نحوه .

وورد الحديث بزيادة : (( .. والنهار .. )) .

رواه كذلك الترمذي ( كتاب الصلاة ـ باب ماجاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ـ ٤٩١/٢ ) وأبو داود ( كتاب الصلاة ـ باب في صلاة النهار ـ ٦٥/٢ ) وسكت عنه ، والنسائي ( كتاب قيام الليل ـ باب كيف صلاة الليل ـ ١٢٧/٣ ) .

من طريق شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن علي بن عبدالله البارقي ، عن ابن عمر مرفوعا . والبارقي : (( صدوق ربما أخطأ )) كما في التقريب ( ص٤٠٣ ) وسيأتي تخريج الحديث بتوسع والكلام على زيادة (( .. والنهار .. )) في الباب رقم ( ٤٠٩ ) ، حديث رقم ( ٥٥٧ ) .

( وفي الباب ) عن عمرو بن عبسة .

**ويقال** : حديث ابن عمر حديث (( حسن صحيح )) .

والعمل على هذا عند أهل العلم : أن صلاة الليل مثنى مثنى .
(٤)
وهو قول سفيان ، والشافعي ، وابن المبارك ، وأحمد ، واسحاق .

---

(٤) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه : (( الحسن بن عرفة )) ، و (( محمد بن بشار )) فرقهما .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في كلا الإسنادين في التابعي : (( نافع )) مولى ابن عمر ، وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ ـ تعيين لفظ الحديث المسوق لمن من الرواة .

٤ ـ قصة سؤال الرجل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل .

٣٠٩/٢٠٧ ـ باب ماجاء في فضل صلاة الليل

٤١٨/٢٨٥ ـ نا الحسن بن عرفة (١) ، قال : نا يحي بن أبي بكير الكرماني ، قال : أنا زائدة بن قدامة ، عن عبدالملك بن عمير ، عن محمد بن المنتشر ، عن حميد ـ وهو ابن عبدالرحمن الحِمْيَري ـ عن أبي هريرة قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فسأله عن أفضل الصلاة بعد المكتوبة ؟ وأفضل الصيام بعد شهر رمضان ؟؟ فقال : (( أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جَوْف الليل ، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان الشهر الذي يدعونه المحرم (٢) ))٠

( وفي الباب ) عن جابر ، وبلال ٠

وحديث أبي هريرة حديث (( حسن (٣) (٤) ))٠

---

(١) الحسن بن عرفة : (( صدوق )) ٠
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٤ ) ، حديث رقم ( ٤ ) ٠

(٢) اسناد الطوسي (( رجاله ثقات )) مخرج لهم في الكتب الستة ، غير الحسن بن عرفة فهو (( صدوق )) روى له الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ٠

والاسناد فيه (( عنعنة )) عبدالملك بن عمير وهو مدلس من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين عند ابن حجر ٠

والحديث رواه : مسلم ( كتاب الصيام ـ باب فضل صوم المحرم ـ ٨٢١/٢ ) من طريق عبدالملك بن عمير به نحوه ، ومن طريق أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن حميد بن عبدالرحمن الحميري به نحوه ، وهذه (( متابعة قاصرة )) من أبي عوانة لعبد الملك بن عمير ٠

(٣) في ( ش ) ، ( ح ) ، ( ص ) : حسن صحيح ، وكذا في نسخة ابن عساكر الخطية ، كما ذكر أحمد شاكر ٠

---

(٤) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( الحسن بن عرفه )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي : (( حميد بن عبدالرحمن )) وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ ـ اختلاف بعض ألفاظ المتن , وذكر قصة سؤال الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ (( حسن )) .

(١)
٣١٠/٢٠٨ ـ باب ماجاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

٤١٩/٢٨٦ ـ نا عبد الله بن هاشم ، قال : نا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : نا مالك
(٢)
بن أنس ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي سلمة قال : سألت عائشة عن
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ؟ فقالت : / (( ما كان ( ق٤٨/أ )
رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولاغيره على إحدى عشرة
(*)
ركعة : يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعا فلا تسأل
عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثا ، قالت : فقلت يارسول الله تنام قبل
(٤)(٥)
أن توتر ؟ قال : ياعائشة إنه تنام عيني ولاينام قلبي ))

(٦)
يقال : هذا حديث (( حسن صحيح )) .

---

(١) وكذا في ( ق ) ، وفي كل الطبعات : باب ماجاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل .

(٢) سعيد بن أبي سعيد : هو المقبري . كما في الجامع ( ٣٠٢/٢ ) .

(٣) أبوسلمة : بن عبد الرحمان بن عوف .
انظر تهذيب التهذيب ( ١١٥/١٢ ) .

(*) الجمع بين هذا الحديث وحديث (( مثنى مثنى )) بأنه يقال يرجع الأمر إلى تفاوت الحالات .
وانظر فتح الباري ( ٢٠/٣ ، ٢١ ) .

(٤) قال النووي في المنهاج ( ٢١/٦ ) : (( هذا من خصائص الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه )) .

(٥) إسناد الطوسي (( صحيح )) ، رجاله رجال الكتب الستة غير عبد الله بن هاشم روى له مسلم فقط .

والحديث في الموطأ ( ١٢٠/١ ) .

ورواه البخاري ( كتاب التهجد ـ باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره ـ ٣٣/٣ ) ، ومسلم ( كتاب صلاة المسافرين ـ باب صلاة الليل ـ ٥٠٨/١ ) كلاهما من طريق مالك به نحوه .

---

(٦) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( عبدالله بن هاشم )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الامام مالك ، وهذا ( بدل ) .

٣ ـ ذكر اسم والد (( مالك )) .

(١)
٣١١/٢٠٩ - باب منه أيضا في وصف صلاة رسول الله

صلى الله عليه وسلم بالليل

٤٢٠/٢٨٧ - نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، نا عبدالرحمن بن مهدي ، عن مالك ،

عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : (( أن النبي صلى الله عليه وسلم
(٢)
كان يصلي من الليل [إحدى عشرة] ركعة ، ويوتر منها بواحدة ، فإذا فرغ
(٣)
من صلاته اضطجع على شقه الأيمن )) .

(٤) (٥)
يقال : هذا حديث (( حسن صحيح )) .

---

(١) كتب فوقها في الأصل ( ق ٤٨/ب ) كلمة : (( النبي )) .

(٢) من الجامع ( ٣٠٣/٢ ) ، وفي الأصل ( ق ٤٨/ب ) : أحد عشر ركعة وهو خطأ .

(٣) إسناد الطوسي (( صحيح )) ، مخرج لرجاله في الكتب الستة .

وهو في الموطأ ( ١٢٠/١ ) ، ورواه مسلم ( كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم - ٥٠٨/١ ) من طريق مالك به نحوه .

(٤) وفي نسخة دار الكتب المصرية : صحيح . ذكره أحمد شاكر .

(٥) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( يعقوب بن ابراهيم الدورقي )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام (( مالك )) ، وهذا ( بدل ) .

٣ - افراد حديث عائشة رضي الله عنها بباب مستقل ، وهو في الجامع ضمن الباب الذي قبله .

٣١٢/٢١٠ - باب منـــــه

٤٢١/٢٨٨ - نا أحمد بن سيار ، نا أحمد بن أبي الطيب ، قال : نا أبو داود ، قال: (١)

نا شعبة ، عن أبي جمرة قال : سمعت ابن عباس يقول : (( كان رسول الله (٢)
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة )) .

(٣)
يقال : هذا حديث (( حسن صحيـــح )) .

---

(١) ( خ ت ) أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي أبوسليمان المعـــــروف بالمروزي .

(( وثقه )) أبوعوانه .

وذكره ابن حبان في الثقات .

(( وضعفه )) أبوحاتم .

وقال ابن حجر : (( صدوق حافظ له أغلاط ضعفه بسببها أبوحاتم )) .

التقريب ( ص٨٠ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١/٤٤ ، ٤٥ ) .

(٢) إسناد الطوسي (( حســـن )) .

والحديث رواه البخاري ( كتاب التهجد - باب كيف صلاة النبي صلى اللـــه عليه وسلم - ٣/٢٠ ) ، ومسلم ( كتاب صلاة المسافرين وقصرهـــــا - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه - ١/٥٣١ ) كلاهما من طريق شعبة به نحوه .

والحديث في مسند الطيالسي ( ١/١١٧ - منحة المعبود ) .

وزيادة الركعتين في رواية ابن عباس هذه على ماذكرته عائشة رضي اللـــه عنها محمولة على الركعتين الخفيفتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح بهما قيام الليل ، ورجحه الحافظ في الفتح ، ويحتمل أن المراد بالركعتين ركعتا سنة العشاء أو ركعتا سنة الفجر .
وانظر فتح الباري ( ٣/٢١ ) .

(٣) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( أحمد بن سيار )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في أمير المؤمنين في الحديث (( شعبـــة )) وهذا ( بدل ) .

٤٢٢/٢٨٩ - نا أحمد بن المقدام (١) ، قال : نا محمد بن سواء (٢) ، قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة (٣) ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن [سعد] بن هشـــام (٤) ، عن عائشة قالت : (( افترض الله قيام الليل في أول هذه السورة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا حتى انتفخت أقدامهم ، وأمســك الله خاتمها حولا اثني عشر شهرا في السماء ، ثم أنزل الله التخفيف في آخر هذه السورة فصلى صلاة الليل تطوعا بعد الفريضة فقال : ( عَلِمَ أَنْ سَيَكُوْنُ [مِنْكُم] مرضى (٥) ) (٦) الآية كلها ، فنسخت هذه الآية ما كان قبلهـــا ، قال : ( وَأَقِيْمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ) (٧) فهما فريضتان واجبتان لارخصـــة فيهما (٨) )) .

( وفي الباب ) عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد ، والفضل بن عباس .

يقال : هذا حديث (( حسن صحيح )) (٩) .

---

(١) أحمد بن المقدام : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٥٧ ) ، حديث رقم ( ٦٩ ) .

(٢) ( خ م د ت س ق ) محمد بن سواء بن عنبر السدوسي العنبري أبو الخطـــاب البصري .

ذكره ابن حبان ، وابن شاهين في كتابيهما في الثقات . وقال الأزدي وابن حجر : (( صدوق )) .

مات سنة بضع وثمانين ومائة .

التقريب ( ص٤٨٢ ) ، وثقات ابن حبان ( ٤٢/٩ ) ، وثقات ابن شاهيـــن ( ص٢١١ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٢٠٨/٩ ) .

(٣) وفي الأصل ( ق ٤٨/ب ) : سعيد . وهو خطأ .

---

(٤) يعني رضي الله عنها سورة المزمل .

(٥) سقطت من الأصل .

(٦) سورة المزمل : من الآية ٢٠ .

(٧) سورة المزمل : من الآية ٢٠ .

(٨) اسناد الطوسي (( حسن )) ، وفيه (( عنعنة )) قتادة ولاختصر لأمرين :

أحدهما : رواية مسلم للحديث ، والآخر : لأن من طرق الحديث عند مسلم رواية شعبة ، عن قتادة ، عن زرارة به نحوه مختصرا .

والحديث رواه مسلم ( في كتاب صلاة المسافرين - باب جامع صلاة الليل - ٥١٤/١ ) من طريق سعيد بن أبي عروبة به نحوه مطولا ومختصرا .

(٩) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( أحمد بن المقدام )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي : (( قتادة )) وهذا (موافقة عالية)

٣ - سياق الطوسي للحديث مطول وهو عند الترمذي مختصر .

( فائـــدة ) :

في الحديث لطيفة من رواية ثلاثة من التابعين عن بعضهم .

فهو

(١)
٣١٤/٢١٢ ـ باب ماجاء في نزول الرب تبارك وتعالى في كل ليلة

(٣) (٢)
٤٢٣/٢٩٠ ـ نا حميد بن الربيع الخزاز املاء بالعسكر ، قال : نا خالد بن مخلد ،
(٦) (٥) (٤)
قال : نا محمد بن جعفر ، قال : نا سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( ينزل الجبار
(٧)
تبارك وتعالى كل ليلة إذا ذهب ثلث الليل[١] ونصفه ، يقول : ألا سائل
يسئلني فأعطيه ، ألا مذنب يستغفرني فأغفر له ، ألا كذا ألا كذا حتى
(٨)
يطلع الفجر )) .

---

(١) وفي ( ع ) : باب نزول الرب ، وفي ( م / ع ) ، ( ق ) ، ( ح ) ، ( د ) ، ( ص ) : باب ماجاء في نزول الرب عز وجل إلى السماء الدنيا كل ليلة ، وفي ( ب ) : باب ماجاء في نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة ، وفي ( م / ت ) مثله وفي آخره : في كل ليلة ، وفي ( ف ) ، ( ي ) : باب في نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة .

(٢) حميد بن الربيع : ضعيف .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٧٨ ) ، حديث رقم ( ٩٧ ) .

(٣) خالد بن مخلد : القطواني ـ بفتح القاف والطاء ـ (( صدوق يتشيع ولـه أفراد )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٨٥ ) ، حديث رقم ( ١١١ ) .

(٤) محمد بن جعفر : بن أبي كثير .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص ١١٨٢ ) .

(٥) وفي الأصل ( ق ٤٨ / ب ) كتب فوقها : حدثني .

(٦) سهيل بن أبي صالح : (( صدوق تغير حفظه بآخرة )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١٦ ) ، حديث رقم ( ١٩ ) .

٤٢٤/٢٩١ – نا حميد ، قال : نا خالد بن مخلد ، قال : حدثني محمد بن جعفر ، عن (٩)
محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله (١٠)
عليه وسلم .

ويقال : حديث أبي هريرة حديث (( حسن صحيح )) .

وقد روي هذا الحديث من أوجه عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(٧) من كتاب النزول للدراقطني ( ص١٢٩ ) ، وفي الأصل ( ق / ب ) : (( وصفه )) .

(٨) إسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لضعف (( حُمَيد بن الربيع )) .

والحديث رواه مسلم ( كتاب صلاة المسافرين – باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل – ٥٢٢/١ ) من طريق سهيل به نحوه وفيه : (( .. حين يمضي ثلث الليل الأول .. )) كالترمذي .

ورواه الدراقطني في كتاب النزول ( ص١٢٩ ) من طريق حميد بن الربيع به قريبا من لفظه .

(٩) محمد بن عمرو : بن علقمة (( صدوق له أوهام )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١٦ ) ، حديث رقم ( ١٩ ).

(١٠) اسناده يقال فيه ماقيل في الذي قبله .

والحديث من طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة رواه :

البخاري ( كتاب التهجد – باب الدعاء والصلاة من آخر الليل – ٢٩/٣ ) ، ومسلم ( كتاب صلاة المسافرين – باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل – ٥٢١/١ ) ورواه الدارقطني في النزول ( ص١٠٤ / رقم ١٩ ) من طريق حميد بن الربيع به نحوه .

وروي: (( أنه ينزل الرب تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر ))
(١١)
وهو أصح الروايات / ( و ٤٨/ب )

---

(١١) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( حميد بن الربيع )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم ( ٤٢٣ ) في (( سهيل بن أبي صالح )) وهذا ( بدل )

وفي الاسناد رقم ( ٤٢٤ ) في الصحابي أبي هريرة وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ ـ اختلاف ألفاظ متن الحديث ، بذكر زيادتين هما :

ذكر (( نزول الجبار )) ، والأخرى ذكر (( نصف الليل )) .

(١)
٣١٥/٢١٣ - باب ماجاء في القراءة بالليل

(٢) (٣) (٤) (٥)
٤٢٥/٢٩٢ - ( ٠٠ ) يوسف بن موسى القطان ، قال : نا جرير ، عن الاعمش ، عن جعفر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : (( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع صوته بالقرآن فكان المشركون إذا سمعوا صوته سبّوا القرآن ومن جاء به ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يخفض صوته بالقرآن حتى مايسمعه أصحابه ، فأنزل الله تعالى ( وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ) (٦) (٧) (٨) )) .

---

(١) وفي ( ع ) : باب قراءة الليل ، وفي ( م / ع ) ، ( ح ) ، ( ص ) : باب ماجاء في قراءة الليل .

(٢) أداة التحمل غير واضحة في الأصل ( ق ٤٩ / أ ) .

(٣) يوسف بن موسى القطان : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢٣ ) ، حديث رقم ( ٢٨ ) .

(٤) جرير : بن عبد الحميد . انظر تهذيب التهذيب ( ٧٥/٢ ) .

(٥) جعفر : بن إياس ، وهو ابن أبي وحشية .
انظر تهذيب الكمال ( ٥/٥ )

(٦) سورة الاسراء : من الآية ١١٠

(٧) اسناد الطوسي (( حسن )) رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير القطان شيخ الطوسي فلم يخرج له مسلم شيئا .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب التفسير - باب ( ولاتجهر بصلاتك ولاتخافت بها ) - ٤٠٤/٨ ، ٤٠٥ ) ، ومسلم ( كتاب الصلاة - باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والاسرار - ٣٢٩/١ ) .

كلاهما من طريق أبي بشر جعفر بن أبي وحشية به نحوه .

(فائدة ) لم يخرج الترمذي هذا الحديث في هذا الباب ، وإنما خرجه في ( كتاب التفسير - باب ومن سورة بني إسرائيل - ٥/ ٣٠٦ ) .

---

(٨) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( يوسف بن موسى القطان ))٠

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في : (( جعفر بن أبي وحشية )) وهـذا ( موافقة عالية ) ٠

٣ ـ تساوى عدد رواة الإسنادين وهذا ( مساواة ) ٠

٤ ـ زيادة : (( خفض النبي صلى الله عليه وسلم صوته بالقرآن حتى مايسمعه الصحابه )) في العين ٠

٥ ـ روى الطوسي الحديث من طريق الأعمش ( ت ١٤٧ هـ ) عن أبي بشر ، ورواه الترمذي من طريق شعبة ( ت ١٦٠ هـ ) ، وهذا علو بدقدم الوفاة ٠

٣١٦/٢١٤ ـ بـــاب منـــه

٤٢٦/٢٩٣ ـ نا يوسف بن موسى (١) ، قال : نا عبدالله بن نمير الهمداني (٢) ، عن عمران بن زائدة (٣) ، عن أبيه ، عن أبي خالد الوالبي ، عن أبي هريرة : (( أنه كان إذا قرأ من الليل خفض طوراً (٤) ورفع طوراً ، وذكر أنها قراة رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم (٥) )) .

---

(١) يوسف بن موسى : القطان (( صدوق )) . تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣) ، حديث رقم ( ٢٨ ) .

(٢) ( د ت ق ) زائدة بن نشيط ـ بفتح النون وكسر المعجمة ـ الكوفي .

(( وثقه )) الذهبي .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن حجر : (( مقبول )) .

التقريب ( ص٢١٣ ) ، والكاشف ( ٣١٧/١ ) ، وثقات ابن حبـان ( ٣٣٩/٦ )، وتهذيب التهذيب ( ٣٠٧/٣ ) .

(٣) ( د ت ق ) أبوخالد الوالبي ـ بموحدة قبلها كسرة ـ الكوفي ، اسمـــه (( هرمز )) ، ويقال (( هرم )) .

قال أبوحاتم : (( صالح الحديث )) .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الذهبي : (( صدوق )) .

وقال ابن حجر : (( مقبول )) . ( ت ١٠٠ هـ ) .

التقريب ( ص٦٣٦ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٨٣/١٢ ) ، والكاشف ( ٣٣٠/٣ ).

(٤) الطور : التارة ، تقول : طورا بعد طور أى : تارة بعد تارة .

ابن منظور : لسان العرب ( ٥٠٧/٤ ) .

(٦)
( وفي الباب ) عن عائشة ، وأم هانيء ، وأم سلمة ، وأبي قتادة .

وحديث أبي قتادة حديث (( غريب )) .

(٧)
أسنده يحي بن إسحاق ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت عن عبدالله بن رباح الأنصاري ، عن أبي قتادة : (( أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر : مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك ؟ قال : أسمعت من ناجيت ، قال : ارفع قليلا .
(٨)
وقال لعمر : مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك )) .

(٩) (١٠)
٤٢٧/٢٩٤ - حدثني بذلك أبوبكر محمد بن محمد بن عمر ، قال : نا محمد بن عيسى ،
(١١)
قال : نا محمود بن غيلان ، قال : نا يحي بن اسحاق ، قال : نا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن عبدالله بن رباح الأنصاري ، عن أبي قتادة : (( أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر : مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك ، قال : أسمعت من ناجيت ، قال : ارفع قليلا . وقال لعمر : مررت بك وأنت تقرأ ترفع صوتك ، قال : إني (١٢) أوقظ الوسنان ،
(١٣) (١٤)
وأطرد الشيطان ، قال : اخفض قليلا )) .

---

(٥) اسناد الطوسي (( ضعيف )) للكلام في زائدة وأبي خالد الوالبي والحديث (( صحيح )) بما بعده وسيأتي .

ورواه أبو داود ( كتاب الصلاة - باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل - ٨١/٢ ) وسكت عنه ، وقال عقبه : أبوخالد الوالبي اسمه : هرمز .

(٦) وفي الجامع ( ٣١٠/٢ ) زيادة ذكر : أنس . رضي الله عنه .

(٧) وهو كذلك في الجامع للترمذي ( ٣٠٩/٢ ، ٣١٠ ) .

(٨) حديث أبي قتادة سيأتي تخريجه . وحديث (( أبي هريرة )) من زوائد الطوسي على الجامع .

---

(٩) لم أقف على ترجمته !

(١٠) محمد بن عيسى هو الترمذي .

(١١) ( م ٤ ) يحى بن اسحاق السيلحيني - بمهملة مماله وقد تصير ألفا ساكنة ، وفتح اللام وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ، ثم نون - أبو زكريا أو أبوبكر ، نزيل بغداد .

قال ابن سعد والذهبي : (( ثقة حافظ )) .

وقال أحمد : (( شيخ صالح ثقة صدوق )) .

واختار ابن حجر أنه : (( صدوق )) .

التقريب ( ص٥٨٧ ) ، وطبقات ابن سعد ( ٣٤٠/٧ ) ، والكاشف ( ٢٤٩/٣ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٧٧/١١ ) .

(١٢) الوسنان : بفتح الواو ، أي النائم الذي ليس بمستغرق في نومه . المصباح المنير ( ٦٦٠/٢ ) ، والنهاية ( ١٨٦/٥ ) .

(١٣) اسناد الطوسي فيه شيخه لم أجده ! والاسناد بدونه ((حسن )) ، والحديث : (( صحيح )) بشواهده المذكورة ضمن احاديث : (( وفي الباب )) .

والحديث رواه : أبو داود ( كتاب الصلاة - باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل - ٨١/٢ ) وسكت عنه هو والمنذري ، والحاكم ( ٣١٠/١ ) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . من طريق يحى بن اسحاق ، أخبرنا حماد بن سلمة به نحوه ورواه البغوي في شرح السنه ( ٣٠/٤ ) من طريق الترمذي به نحوه .

(١٤) الحديث ليس بمستخرج ، لأن الطوسي رواه من طريق الترمذي .

(١)
٣١٧/٢١٥ - باب ماجاء في صلاة التطوع في البيت

(٢) (٣)
٤٢٨/٢٩٥ - نا الحسن بن عرفة العبدي ، قال : نا هشام بن عبيدالله الرازي ، قال
(٤) (٥)
: نا سليمان بن بلال ، عن ابراهيم بن أبي النضر ، عن أبيه ، عن بسر

بن سعيد ، عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(٦)
(( صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة ))٠

---

(١) وفي ( ق ) : باب ماجاء في فضل التطوع في البيت ، وفي جميع الطبعات التي بين يدي : باب ماجاء في فضل صلاة التطوع في البيت ٠

(٢) الحسن بن عرفة : (( صدوق )) ٠
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٤ ) ، حديث رقم ( ٤ ) ٠

(٣) هشام بن عبيدالله الرازي : قال أبوحاتم : ((صدوق )) ، وقال ابنه : ثقة يحتج بحديثه ٠

الجرح والتعديل ( ٦٧/٩ ) ٠

(٤) ( د ) ابراهيم بن أبي النضر : سالم بن أبي أمية التيمي ، أبواسحاق المدني المعروف بـ (( بَرَدان )) بفتح الموحدة والراء ٠

(( وثقه )) ابن سعد ،

وذكره ابن حبان في الثقات ٠

وقال ابن حجر : (( صدوق )) ٠

توفي سنة ثلاث أو أربع وخمسين مائة ٠

التقريب ( ص ٨٩ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٢٠/١ ) ، وثقات ابن حبان ( ٥٦/٨ ) ، والاكمال ( ٢٣٦/١ ) ، ونزهة الألباب ( ١١٦/١ ) ٠

(٥) بسر : بضم الباء وبالسين المهملة ٠ ابن ماكولا : الاكمال ( ٢٦٨/١ ) ٠

( وفي الباب ) عن عمر ، وجابر ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وعائشة ، وعبدالله بن سعد ، وزيد بن خالد ٠

وحديث زيد بن ثابت حديث (( حسن )) ٠

وقد اختلف الناس في هذا الحديث : فرواه موسى بن عقبة وابراهيم بن أبي النضر مرفوعا ، وأوقفه بعضهم ، والحديث المرفوع أصح ٠ والله أعلم ٠ (٧)

---

(٦) اسناد الطوسي (( حسن )) ٠
((صحيح))
والحديث رواه أبو داود ( كتاب الصلاة - باب صلاة الرجل التطوع في بيته - ١/٦٣٢ ) وسكت عنه ، والطبراني في الكبير ( ٥/١٥٩ ، ١٦٠ ) ، والصغير ( ١/١٩٧ ) ٠

من طريق سليمان بن بلال ، عن ابراهيم بن أبي النضر به مثله ٠

(٧) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( الحسن بن عرفة )) ٠

٢ - اتفق الطوسي مع الترمذي في التابعي : (( سالم بن أبي أمية التميمي )) ، وهذا ( بدل ) ٠

٣ - زيادة ذكر (( مسجده )) صلى الله عليه وسلم ، وفي الجامع (٢/٣١٢) بلفظ : (( أفضل صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة )) ٠

(١)
٣١٨/٢١٦ - بـــاب منـــــه

(٣) (٢)
٤٢٩/٢٩٦ - نـا محمد بن بشار ، نـا يحي بن سعيد ، قال : نا عبيد الله بن عمـــــر ،

قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
(٤)
: (( اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولاتتخذوها قبورا ))٠

(٥)
يقال : هذا حديث (( حسن صحيح )) ٠

---

(١) هذا التبويب من زيادات الطوسي ٠

(٢) يحي بن سعيد : القطان ٠
تهذيب التهذيب ( ٢١٦/١١ ) ، والفتح ( ٥٢٩/١ ) ٠

(٣) عبيد الله بن عمر : العمري ٠
تهذيب الكمال ( ٣/ ص ٨٨٥ ) ، والفتح ( ٥٢٩/١ ) ٠

(٤) إسناد الطوسي (( صحيح )) مخرج لرجاله في الكتب الستة ٠

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب الصلاة - باب كراهية الصلاة في المقابـــــر - ٥٢٨/١ ) ، ومسلم ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب صلاة النافلـــــة في بيته وجوازها في المسجد - ٥٣٨/١ ) كلاهما من طريق يحي القطـــــان ، عن عبيد الله بن عمر به مثله ٠

(٥) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن بشار )) ٠

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي : (( عبيد الله بن عمـــر )) ، وهذا (موافقة عالية ) ، والتقى معه أيضا في (( عبد الله بـــن عمير )) ، وهذا ( بدل ) كما سيأتي في الباب رقم ( ٤١٣ ) ، حديث رقم ( ٥٦٣ ) ٠

٣١٩/٢١٧ ـ باب ماجاء في فضل الوتر ومعرفته

٤٣٠/٢٩٧ ـ نا محمد بن حرب أبوعبدالله النشائي الواسطي (١) ، قال : نا أبوبدر شجاع بن الوليد (٢) ، عن أبي جناب الكلبي (٣) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث هن علي فرائض وهن عليكم تطوع : الوتر (٤) والضحى ، وركعتا الفجر )) .

---

(١) ( خ م د ) محمد بن حرب ، النشائي ـ بفتح النون والشين المنقوطة وهمزة الألف ، هذه النسبة إلى عمل النشا ـ قال أبوحاتم : (( صدوق )) ، واختاره ابن حجر .

وز (( ثقه )) أبوالقاسم الطبراني .

وذكره ابن حبان في الثقات . ( ت ٢٥٥ هـ ) .

التقريب ( ص٤٧٣ ) ، والأنساب ( ٩٨/١٣ ) ، والجرح والتعديل ( ٢٣٧/٧ ) ، وثقات ابن حبان ( ١٢٥/٩ ) .

(٢) شجاع بن الوليد : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٦٥ ) ، حديث رقم ( ٧٩ ) .

(٣) ( د ت ق ) يحي بن أبي حية أبوجناب ـ بجيم ونون خفيفتين وآخره موحدة ـ الكلبي الكوفي .

(( ضعفه )) ابن سعد ، ويحي القطان ، وابن معين ، وابن حجر وغيرهم .

قال ابن نمير : (( .. أفسد حديثه بالتدليس ، كان يحدث بما لم يسمع )) .

وقال ابن حبان : (( كان ممن يدلس على الثقات ماسمع من الضعفاء فالتزق به المناكير .. )) . ( ت ١٥٠ هـ ) تقريبا وعداده في المرتبة الخامسة من المدلسين .

التقريب ( ص٥٨٩ ) ، وطبقات ابن سعد ( ٣٦٠/٦ ) ، وسؤالات ابن الجنيد لابن معين ( ص٤٣٢ ) ، والمجروحين ( ١١١/٣ ) ، وتعريف أهل التقديس ( ص١٤٦ ) .

( وفي الباب ) عن أبي هريرة ، وعبدالله بن عمرو ، وبريدة ، [وأبي](٥) بصرة الغفاري .

واسم [أبي](٦) بصرة الغفاري : (( حميل بن بصرة ))(٧) وقال بعضهم : ((جميل))(٨) .

وخارجة بن حذافة(٩) . رواه الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبدالله بن راشد الزوفي(١٠) ، عن عبدالله بن أبي مرة الزوفي ، عن خارجة بن حذافة قال : (( خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان الله أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم(١١) ، الوتر جعلها الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر ))(١٢) . وحديث خارجة بن حذافة حديث (( غريب )) لانعرفه الا من حديث يزيد بن أبي حبيب .

---

(٤) اسناد الطوسي (( ضعيف )) لضعف أبي حية .
والحديث (ضعيف) أخرجه أحمد ( ٢٣١/١ ) ، والحاكم ( ٣٠٠/١ ) ، والدارقطني ( ٢١/٢ ) ، والبيهقي ( ٤٦٨/٢ ، ٢٦٤/٩ ) كلهم من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد به نحوه .

قال ابن عبدالهادي : (( وروي من طرق أخرى ، وهو ضعيف على كل حال )) كما في نصب الراية ( ٢٠٦/٤ ) ، وقال الذهبي في التلخيص ( ٣٠٠/١ ) : (( ماتكلم الحاكم عليه ، وهو غريب منكر )) .

(٥) ، (٦) من الجامع ( ٣١٤/٢ ) ، وفي الأصل ( ق ٤٩ / ب ) : أبوا .

(٧) حُمَيل بالحاء المهملة : مثل حُمَيد لكن آخره لام .
التقريب ( ص١٨٣ ) .

(٨) بفتح الجيم . التقريب ( ص١٤٢ ) .

(٩) أي حديث خارجة بن حذافة .

وقد وهم بعض المحدثين في هذا فقال : عبدالله بن راشد الزَّرَفي وهو وهم (١٣)
انما يراد الزَّوفي .

---

(١٠) الزَّرَفي : بفتح الزاي وسكون الواو وفي آخرها فاء ، هذه النسبة الى زوف وهو بطن من مراد .

السمعاني : الأنساب ( ٣٤٥/٦ ) .

(١١) حمر : بضم الحاء وسكون الميم ، جمع أحمر . والنعم الإبل ، فهو من إضافة الصفة الى الموصوف ، وحمر النعم كانت أعز الأموال عند العرب .

أحمد شاكر : حاشيته على الجامع ( ٣١٤/٢ ) .

(١٢) رواه الترمذي ( ٣١٤/٢ ) من هذا الوجه .

(١٣) حديث ابن عباس في الباب من زوائد الطوسي .

٣٢٠/٢١٨ – باب ماجاء أن الوتر ليس بحتم

٤٢١/٢٩٨ – نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، نا أبوبكر بن عياش ، قال : نا (١) أبو اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة (٢) ، عن علي قال : ألا ان الوتر ليس بحتم (٣) ، ولاكصلاتكم المكتوبة ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر ثم قال : (( أوتروا ياأهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر )) (٤) .

---

(١) أبو اسحاق : السبيعي عمرو بن عبدالله الهمداني .
تهذيب الكمال ( ٢ / ص ١٠٢٩ )

(٢) عاصم بن ضمرة : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٣٠٣ ) ، حديث رقم ( ٤٠٨ ) .

(٣) الحتم : اللازم الواجب الذي لابد من فعله .
ابن الأثير : النهاية ( ٣٣٨/١ ) .

(٤) اسناد الطوسي (( ضعيف )) لعنعنة أبي أسحاق السبيعي وهو مدلس ، ولاختلاطه أيضا .
والحديث (( صحيح )) أرواه ابن خزيمة ( ١٣٦/١ ) من طريق يعقوب بن ابراهيم الدورقي به نحوه .

ورواه أحمد ( ١١٠/١ ) ، وأبو داود ( كتاب الصلاة – باب استحباب الوتر – ١٢٧/٢ ) وسكت عنه .

من طريق زكريا ، عن أبي اسحاق به .

ورواه النسائي ( كتاب قيام الليل وتطوع النهار – باب الأمر بالوتر – ٢٢٨/٣ ) ، وابن ماجه ( كتاب اقامة الصلاة – باب ماجاء في الوتر – ٣٧٠/١ ) ، والحاكم ( ٣٠٠/١ ) قال الذهبي في التلخيص : ((وله شواهد)) .

كلهم من طريق أبي بكر بن عياش ، عن أبي اسحاق به نحوه .

قلت : ومن شواهده مارواه البيهقي ( ٤٦٨/٢ ) من طريق عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة ، عن عبدالله بن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ان الله وتر يحب الوتر ، فاوتروا ياأهل القرآن )) .

( وفي الباب ) عن ابن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس .

حديث علي حديث (( حسن )) .

رواه سفيان الثوري وغيره عن أبي اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علـــي

قال : (( الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة ، ولكن سنة سنها رسول الله صلى (٥)
الله عليه وسلم .

٤٣٢/٢٩٩ ـ نا بذلك محمد بن بشار ، قال : نا عبد الرحمان بن مهـــدي ، قال : نا (٦)
سفيان .

وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش .

(٧)
وروى منصور ، عن أبي اسحاق نحو رواية أبي بكر بن عياش .

---

قال البيهقي : (( منقطع لأن أباعبيدة لم يدرك أباه )) .

ومما رواه ابن عدي ( ٢٠١١/٥ ) من طريق عبيس بن ميمون البصري ، عن مطر الوراق ، عن عطاء ، عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليـــه وسلم يقول : (( يا أهل القرآن أوتروا من لم يوتر فليس منا )) . وعبيس ضعيف .

وانظر لبقية الشواهد : تكملة شرح العراقـــي ( ١ / ق ١١٩ / أ ، ب ) ، والحديث (( صححه الألباني )) . كما في صحيح ابن ماجه ( ١٩٣/١ ) .

(٥) فوائد الاستخراج من الطريق رقم ٤٣١ :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( يعقوب بن ابراهيم الدورقي )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في : ((أبي بكر بن عياش)) ، وهذا (بدل).

(٦) رواه الترمذي من هذا الوجه .

(٧) فوائد الاستخراج من الطريق ٤٣٢ :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن بشار )) ، واجتمـــع مع الترمذي فيه فهذا ( موافقة ) .

٣٢١/٢١٩ – باب ماجاء في كراهية النوم قبل الوتر

٤٣٣/٣٠٠ – نا اسحاق بن شاهين الواسطي (١) ، قال : نا خالد بن عبدالله (٢) ، عن يونس بن عبيد (٣) ، عن الحسن (٤) ، عن أبي هريرة قال : (( أوصاني أبوالقاسم صلى الله عليه وسلم ألا أنام الا على وتر )) (٥).

( وفي الباب ) عن أبي ذر .

---

(١) اسحاق بن شاهين الواسطي : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١٥ ) ، حديث رقم ( ١٨ ) .

(٢) خالد بن عبدالله : الواسطي .
تهذيب الكمال ( ١٠١/٨ ) .

(٣) يونس بن عبيد : العبدي .
تهذيب التهذيب ( ٤٤٢/١١ ) .

(٤) الحسن : هو البصري .
تهذيب الكمال ( ٩٩/٦ ) .

(٥) إسناد الطوسي (( ضعيف )) لانقطاع ، حيث إن الحسن لم يسمع من أبي هريرة قاله الترمذي كما في الجامع ( ٥٥١/٤ ) ، بل لقد قال يونس بن عبيد : (( ما رآه قط )) . كما في جامع التحصيل ( ص١٩٧ ) .

وحديثه بلفظ (( أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام )) .

رواه البخاري ( كتاب الصوم – باب صيام البيض – ٢٢٦/٤ ) ، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين – باب استحباب صلاة الضحى – ٤٩٩/١ ) .

كلاهما من طريق عبدالوارث ، ثنا أبوالتياح ، قال حدثني أبوعثمان النهدي ، عن أبي هريرة به .

(٦)(٧)
وحديث أبي هريرة حديث (( حســـن )) .

---

(٦) وفي ( ق ) ، وجميع طبعات الجامع : (( حسن غريب )) ، قال أحمد شاكر : وفي نسخة دار الكتب المصرية : غريب .

(٧) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( اسحاق بن شاهين الواسطي )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في : (( أبي هريرة رضي الله عنـــه )) ، وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ ـ وقع للطوسي ( علو مطلق ) حيث وصل الى النبي صلى الله عليه وسلـــم بعدد أقل من عدد الترمذي في هذا الحديث .

(١)
٣٢٢/٢٢٠ ـ باب ماجاء في الوتر من أول الليل وأوسطه وآخره

٤٣٤/٣٠١ ـ قال : نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء ، وعبدالله بن محمد (٢) (٣)
الزهري ، قالا : نا سفيان بن عيينة ، عن أبي يعفور ، عن مسلم بن (٤)
صبيح ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : (( من كل الليل قد أوتر رسول (٥) (٦)
الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر )) .

(٧)
وروى أبوبكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن يحيى بن وثاب ، عن مسروق أنه
سأل عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم / ؟ فقالت : (( من كل ( ق٤٩/ب )
(٨)
الليل أوتر ، أوله ووسطه ، وآخره ، فانتهى حين مات في السحر )) .

---

(١) وفي ( ن ) وطبعات الجامع : باب ماجاء في الوتر من أول الليل وآخره .

(٢) عبدالله بن محمد الزهري : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٦ ) ، حديث رقم ( ٨ ) .

(٣) أبويعفور : الصغير عبدالرحمن بن عبيد .
تهذيب الكمال ( ٢ / ص ٨٠٣ ) .

(٤) مُصَبَّح : بالتصغير . التقريب ( ص٥٣٠ ) .

(٥) السَّحَر : بفتحتين آخر الليل قبيل الصبح .
المصباح المنير ( ٢٦٧/١ ) ، ولسان العرب ( ٣٥٠/٤ ) .

(٦) إسناد الطوسي (( صحيح )) .

والحديث رواه البخاري ( كتاب الوتر ـ باب ساعات الوتر ـ ٤٨٦/٢ ) ،
ومسلم ( كتاب صلاة المسافرين ـ باب صلاة الليل ـ ٥١٢/١ ) .

كلاهما من طريق مسلم بن صبيح به نحوه .

(٩)
وأبوحصين اسمه : (( عثمان بن عاصم الأسدي )) .

( وفي الباب ) عن علي ، وجابر ، وأبي مسعود الأنصاري ، وأبي قتادة .

يقال : حديث عائشة حديث (( حسن صحيح )) .

---

(٧) أبو حُصَين : بفتح الحاء المهملة .
التقريب ( ص٣٨٤ ) .

(٨) رواه الترمذي ( ٣١٨/٢ ) من هذا الوجه .

تقدم حديث أبي هريرة برقم ( ٤٣٣ ) ، وفيه : (( أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصاه من ضمن ما أوصاه بأن يوتر قبل أن ينام )) ، وهنا أن وتره صلى الله عليه وسلم قد انتهى إلى السحر ، ولاتعارض بينهما بحمد الله ، فمن خاف ألا يقوم آخر الليل فليوتر أوله عملا بحديث أبي هريرة ، ومن تأكد من نفسه قيام آخر الليل فليعمل بحديث عائشة فان قيام آخر الليل أفضل ، فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( من خشي منكم أن لايقوم من آخر الليل فليوتر من أول الليل ، ثم ليرقد ، ومن طمع منكم في أن يقوم من آخر الليل ، فليوتر من آخر الليل ، فان قراءة آخر الليل محضورة ، وذلك أفضل )) .

رواه مسلم ( كتاب صلاة المسافرين – باب من خاف أن لايقوم من آخر الليل فليوتر أوله – ٥٢٠/١ ) . وانظر شرح السنة ( ٩٣/٤ ) .

وأما تعليل اختلاف وتره صلى الله عليه وسلم فمحمول على تعدد أحواله صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر : (( يحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال ، فحيث أوتر في أوله لعله كان وجعا ، وحيث أوتر وسطه لعله كان مسافرا ، وأما وتره في آخره فكأنه كان غالب أحواله .. )) .
الفتح ( ٤٨٧/٢ ) .

(٩) بفتح المهملة . التقريب ( ص٣٨٤ ) ، والأسامي والكنى لأحمد ( ص٧٤/ رقم ١٨٦ ) ، والاستغنى ( ٥٨٦/١ ) ، والمقتنى ( ١٨٨/١ ) .

(١٠)
وهو الذي اختاره بعض أهل العلم : الوتر من آخر الليل .

---

(١٠) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه : (( محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء )) ، و (( عبد الله بن محمد الزهري )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في (( مسروق بن الأجدع )) ، وهذا موافقة عالية ) .

٣ ـ زيادة كلمة ( وأوسطه ) في تسمية الباب .

(١)
٣٢٣/٢٢١ – باب ماجاء في الوتر سبع

(٢)
٤٣٥/٣٠٢ – نا محمد بن المثنى ، نا الحجاج بن المنهال ، نا حماد ، عن قتادة ،
(٣)
عن الحسن ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم (( كان يوتر بتسع ركعات ، فلما لحم وبدن أوتر بسبع ركعات ،
(٤)
وركع ركعتين وهو جالس )) .

---

(١) وفي ( ق ) وطبعات الجامع : بسبع .

(٢) حماد : بن سلمة .
تهذيب الكمال ( ٢٥٦/٥ ) .

(٣) الحسن : البصري .
تهذيب الكمال ( ٩٨/٦ ) .

(٤) إسناد الطوسي (( ضعيف )) لعنعنة قتادة والحسن وهما مدلسان ، وقد توبعا .

والحديث رواه مسلم ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب جامع صلاة الليل – ٥١٢/١ – ٥١٤ ) عن محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن زرارة ، أن سعد بن هشام بن عامر ، عن عائشة به مطولا ، وهذه متابعة تامة من زرارة للحسن . وقد تابعه بكر بن عبد الله المزني أيضا كما رواه النسائي في الكبرى ( تحفة الأشراف – ٤٣/١١ ) .

وتابع أبوحمزة وحميد قتادة .

فأما رواية أبي حمزة فعزاها المزي ( التحفة – ٤٠٤/١١ ) لمسلم ، ولم أقف عليها في الجامع ! .

وأما رواية حميد فرواها النسائي في الكبرى ( كما في تحفة الأشراف – ٤٠٣/١١ ) .

( وفي الباب ) عن أم سلمة ، وأبي أمامة (٥) ، وحديث أم سلمة (( حسن )) .

وقد روي [ عن ] النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بثلاث عشرة (٦) [وإحدى] (*) عشرة ، وتسع ، وسبع ، وخمس ، وثلاث ، وواحدة .

قال إسحاق بن إبراهيم (٧) : معنى ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم (( كان يوتر بثلاث عشرة )) إنما معناه أنه [كان] يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل إلى الوتر ، وروى في ذلك حديثا عن عائشة ، واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (( أوتروا يا أهل القرآن )) (٨) . إنما عنى به قيام الليل ، يقول : إنما قيام الليل عن أصحاب القرآن .

---

(٥) ذكر أم سلمة وأبي أمامة رضي الله عنهما من زيادات الطوسي .

(٦) من الجامع ( ٣٢٠/٢ ) .

(٧) هو اسحاق بن راهويه .
تحفة الأحوذي ( ٥٤٥/٢ - ٥٤٦ ) .

(٨) حديث عائشة من زيادات الطوسي على الجامع .

(*) وفي الأصل : وأحد عشرة .

٣٢٤/٢٢٢ ـ باب ماجاء في الوتر بخمس

٤٣٦/٣٠٣ ـ نا محمد بن المثنى العنزي البصري ، قال : نا محمد بن جعفر ، قال : نا شعبة ، عن هشام [بن](١) عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : (( أنه كان يوتر بخمس ))(٢) .

يقال : حديث عائشة حديث (( صحيح ))(٣) .

وقد رأى بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الوتر بخمس ، وقالوا : لايجلس في شيء منهن إلا في آخرهن(٤) .

---

(١) من الجامع ( ٣٢١/٢ ) وفي الأصل ( ق ٥٠ / أ ) : عن

(٢) اسناد الطوسي (( صحيح )) .

والحديث رواه مسلم ( كتاب صلاة المسافرين ـ باب صلاة الليل ـ ٥٠٨/١ ) من طرق عن هشام بن عروة ، عن أبيه به نحوه .

(٣) وفي ( ق ) وجميع طبعات الجامع : (( حسن صحيح )) .

(٤) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن المثنى )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في : (( هشام بن عروة )) وهذا ( موافقة عالية ) .

٣٢٥/٢١٣ ـ باب ماجاء في الوتر بثلاث

٤٣٧/٣٠٤ ـ نا محمد بن عثمان العجلي الكوفي ، قال : نا أبو أسامة(١) ، قال : نا زكريا بن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق(٢) ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : (( كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ، يقرأ في الأولى بـ ( سبح اسم ربك الأعلى ) ، وفي الثانية بـ ( قل يا أيها الكافرون ) ، وفي الثالثة بـ ( قل هو الله أحد ) ))(٣).

( وفي الباب ) عن علي ، وعمران بن حصين ، وأبي أيوب ، وعائشة (٤).

وقد ذهب قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا ، وراوا أن يوتر الرجل بثلاث .

---

(١) أبو أسامة : حماد بن أسامة .
تهذيب الكمال ( ٢١٨/٧ ) .

(٢) أبو اسحاق : السبيعي عمرو بن عبد الله .
تهذيب التهذيب ( ٦٤/٨ ) .

(٣) إسناد الطوسي (( ضعيف )) لعنعنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس .
والحديث (( صحيح )) .

رواه النسائي ( كتاب قيام الليل ـ ذكر الاختلاف على أبي اسحاق في حديث سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في الوتر ـ ٢٣٦/٣ ) ، وابن ماجه ( كتاب إقامة الصلاة ـ باب ماجاء فيما يقرأ في الوتر ـ ٣٧١/١ ) والدارمي ( ٣١٠/١ ) ، والمروزي في قيام الليل ( ص٢٠٩ ) من طريق أبي اسحاق به مثله .

والأحاديث المذكورة ضمن ( وفي الباب ) شواهد للحديث والتي منها حديث عائشة رضي الله عنها . رواه الحاكم ( ٣٠٥/١ ) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، ومنها حديث عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه . رواه النسائي ( كتاب قيام الليل ـ باب ذكر الاختلاف على شعبة في القراءة في الوتر ـ ٢٤٥/٣ ) وإسناده صحيح ، ومنها حديث أبي هريرة وسيأتي تخريجه .

(٤) زيادة على الجامع .

قال سفيان : ان شئت أوترت بثلاث ،وبخمس ، وبواحدة ٠

قال سفيان : والذي أستحب أن يوتر بثلاث ركعات ٠ وهو قول ابن المبارك ، (٥)
واهل الكوفة ٠

---

(٥) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن عثمان العجلي )) ٠

٢ ـ اتفق الطوسي مع الترمذي في التابعي : (( أبي اسحاق السبيعي )) ، وهذا ( موافقة عالية ) ٠

٣ ـ روى الطوسي حديث ابن عباس في هذا الباب بدلا من حديث علي رضي الله عنه الذي رواه الترمذي فيه وفي اسناده : (( الحارث الأعـــور )) ، وقد كذبه الشعبي في رأيه ، ورمي بالرفض ، وفي حديثه ضعـــــف ٠ التقريب ( ص١٤٦ ) ، وحديث ابن عباس رواه الترمذي في باب ( ماجاء فيما يقرأ به في الوتر ) ٠

٣٢٦/٢٢٤ – باب ماجاء في الوتر بركعة

٤٣٨/٣٠٥ – نا محمد بن المثنى أبو موسى العنزي ، ويحي بن حكيم المقومي ، قالا :
(١) (٢) (٣) (٤)
نا محمد بن أبي عدي ، عن يونس ، وابن عون ، عن محمد ، عن ابن عمر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( صلاة الليل مثنى مثنى ،
(٥)
فاذا خشيت الصبح فأوتر بركعة )) .

( وفي الباب ) عن عائشة ، وجابر ، والفضل بن عباس ، وأبي أيوب ، وابن عباس .

ويقال : حديث ابن عمر حديث (( حسن صحيح )) .

---

(١) محمد بن ابراهيم بن أبي عدي .
التقريب ( ص٤٦٥ ) .

(٢) يونس : بن عبيد البصري .
تهذيب التهذيب ( ٤٤٢/١١ ) .

(٣) عبد الله بن عون البصري .
تهذيب التهذيب ( ٣٤٦/٥ ) .

(٤) محمد : بن سيرين .
تهذيب التهذيب ( ٢١٤/٩ ) .

(٥) إسناد الطوسي (( صحيح )) .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب التهجد – باب كيف صلاة النبي – ٢٠/٣ ) ، ومسلم ( كتاب صلاة المسافرين – باب صلاة الليل مثنى مثنى – ٥١٦/١ ) .

كلاهما من طريق الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر به نحوه .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب / النبي صلى الله عليه ( و
وسلم والتابعين : رأوا أن يفصل الرجل بين الركعتين والثالثة ، ويوتر بركعة .

(٦)
وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق رحمة الله عليهم .

---

(٦) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه : (( محمد بن المثنى العنزي )) ، و (( يحي بن حكيم المقومي )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي : (( عبدالله بن عمر رضي الله عنهما )) ، وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ ـ اختلاف اللفظ المسوق عما هو موجود في الجامع .

(١)
٣٢٧/٢٢٥ ـ باب ماجاء فيما يقرأ في الوتر

(٣) (٢)
٤٣٩/٣٠٦ ـ نا أحمد بن عبدالجبار العطاردي ، قال : نا حفص بن غياث ، عن حجاج ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة : (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر بثلاث بـ ( سبح اسم ربك الأعلى ) و ( قل هو (٤) يا أيها الكافرون ) و ( قل هو الله أحد ) )) .

---

(١) وكذا في ( ق ) ، وفي ( م/ع ) : باب مايقرأ في الوتر ، وفي ( د ) ، ( ت ) ، ( ف ) : باب ماجاء مايقرأ في الوتر ، وفي ( ح ) : باب ماجاء فيما يقرأ به في الوتر .

(٢) ( د ) أحمد بن عبدالجبار بن محمد العُطاردي ـ بضم العين ، وفتح الطاء ، وكسر الراء والدال المهملات ، هذه النسبة إلى عُطارد اسم لبعض اجداد المنتسب اليه ـ أبوعمر الكوفي .

قال أبو أحمد الحاكم : (( ليس بالقوي عندهم )) .

وقال ابن عدي : (( رأيت أهل العراق مجمعين على ضعفه )) .

وقال أيضا : (( ولايعرف له حديث منكر ، وإنما ضعفوه لأنه لم يلحق من يحدث عنهم )) .

وقال ابن حجر : (( ضعيف ، وسماعه للسيرة صحيح )) . ( ت ٢٧٢ هـ ) .

التقريب ( ص٨١ ) ، والأنساب ( ٣٢٤/٩ ) ، وتهذيب التهذيب (٥١/١ ، ٥٢) ، والكامل ( ١٩٤/١ ) .

(٣) حجاج : بن أرطاة . (( صدوق كثير الخطأ والتدليس )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٨٣ ) ، حديث رقم ( ١٠٦ ) .

(٤) إسناد الطوسي (( ضعيف )) والحديث (( صحيح )) .

رواه البيهقي ( ٣٨/٣ ) من طريق أبي اسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن أبي هريرة به نحوه .

والطبراني في الاوسط من طريق الحسن البصري ، عن أبي هريرة به نحوه . كما في تكملة شرح الجامع للعراقي ( ١/ ق ١٢٩ / ب ) .

والحديث من زوائد الطوسي على الجامع .

٤٤٠/٣٠٧ – نا عباس بن محمد الدوري ، قال : نا الحسن بن عطية (٥) ، قال : نا إسرائيل (٦) ، عن عبد الأعلى (٧) ، عن سعيد بن جبير .

٤٤١/٣٠٨ – ونا محمد بن علي بن طرخان ، قال : نا محمد بن سليمان بن حبيب (٨) المِصِّيصي ، عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : (( كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بـ ( سبح اسم ربك الأعلى ) ، و ( قل يا أيها الكافرون ) ، و ( قل هو الله أحد ) في ركعة ركعة (٩) )) .

---

(٥) ( ت ) الحسن بن عطية بن نُجَيح – بضم فتوحة وكسر جيم وبحاء مهملة – القرشي ، أبوعلي البزاز الكوفي .

قال أبوحاتم وابن حجر : (( صدوق )) . ( ت ٢١١ هـ ) .

التقريب ( ص١٦٢ ) ، والمغني ( ص٢٥٣ ) ، والجرح والتعديل ( ٢٧/٣ ) .

(٦) إسرائيل : بن يونس السبيعي .
تهذيب الكمال ( ٥١٦/٢ ) .

(٧) (٤) عبد الأعلى بن عامر الثعلبي – بالمثلثة والمهملة – الكوفي .

(( ضعفه )) أحمد ، وأبوزرعة ، وابن سعد .

(( وضعف )) الثوري أحاديثه عن ابن الحنفية .

وقال الساجي وابن حجر : (( صدوق يهم )) .

وتضعيفه (( مقدم )) عندي لأن الجرح فيه فسر بالتالي :

١ – تحديثه بأشياء لايتابع عليها قاله ابن عدي .

٢ – ربما رفع الحديث وربما وقفه . قاله أبوزرعة .

٣ – تحديثه عن ابن الحنفية سماعا ، وهو كتاب أخذه ولم يسمعه منه .

وهو مع ضعفه ممن يعتبر به . كما قاله الدارقطني .

( وفي الباب ) عن علي ، وعائشة ، وعبدالرحمان بن أبزى ، عن أبي بن كعب .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : (( أنه قرأ في الوتر في الركعة الثالثة بالمعوذتين ، و ( قل هو الله أحد ) (١٠) .

والذي اختار أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم : أن يقرأ بـ ( سبح اسم ربك الأعلى ) ، و ( قل يا أيها الكافرون ) (١١) ، و ( قل هو الله أحد ) في كل ركعة من ذلك بسورة .

---

التقريب ( ص٣٣١ ) ، وضعفاء أبي زرعة ( ص٦٣٦ / قم ٢٠٤ ) ، وطبقات ابن سعد ( ٣٣٤/٦ ) ، والكامل ( ١٩٥٣/٥ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٩٤/٦ ).

(٨) تقدمت الاشارة إلى عدم وقوفي على ترجمته .

(٩) إسناد الطوسي رقم ( ٤٤٠ ) (( ضعيف )) لضعف عبدالأعلى ، وإسناده رقم ( ٤٤١ ) (( ضعيف )) أيضا لضعفة شريك ، وأبي إسحاق السبيعي وهما مدلسان .

والحديث تقدم تخريجه في الباب رقم ( ٣٢٦ ) حديث رقم ( ٤٣٧ ) .

(١٠) (( حديث صحيح )) رواه أبو داود ( كتاب الصلاة - باب ماجاء في الوتر - ١٣٣/٢ ) وسكت عنه ، والترمذي ( ٣٢٦/٢ - في الباب الذي نحن فيه ) ، وقال : حسن غريب ، ولم يستخرج الطوسي عليه فيه ، وابن ماجه ( كتاب إقامة الصلاة - باب ماجاء فيما يقرأ في الوتر - ٣٧١/١ ) ، والحاكم ( ٣٠٥/١ ) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

كلهم من طريق : محمد بن سلمة الحراني ، حدثنا خصيف ، عن ابن جريج قال : سألت عائشة بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث .

(١١) فوائد الاستخراج :

---

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه : (( عباس بن محمد الدوري )) ، و (( محمد بن علي بن طرخان )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الطريق رقم ( ٤٤٠ ) في سعيد بن جبير ، وفي الطريق رقم ( ٤٤١ ) في شريك النخعي وهذا في الموضعين (موافقة عالية ) .

(١)
٣٢٨/٢٢٦ - باب ماجاء في القنوت في الوتر وقبل الوتر

(٢) (٣)
٣٠٩/ ٤٤٢ - نا شعيب بن أيوب أبوبكر الصريفيني القاضي ، قال : نا معاوية ، عن
(٤) (٥) (٦)
هشام ، عن سفيان ، عن أبي اسحاق ، عن بريد بن أبي مريم ، عن الحسن
بن علي : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في قنوت الوتر
: (( اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن
توليت ، وبارك في خير ما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولايقضى
(٧)
عليك ، إنه لايذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت )) .

---

(١) وفي ( ق ) وطبعات الجامع : باب ماجاء في القنوت في الوتر .

(٢) ( د ) شعيب بن أيوب بن رزيق الصَّرِيفِيني - بفتح الصاد المهملة وكسر الراء ، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها والفاء بين الياءين وفي آخرها النون نسبة لقرية بواسط - القاضي أصله من واسط .

(( وثقه )) الدارقطني ، والحاكم .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان على قضاء واسط يخطئ ويدلس ، كلما جاء في حديثه من المناكير مدلسة .

وقال ابن حجر : (( صدوق يدلس )) . ( ت ٢٦١ هـ ) .

التقريب ( ص٢٦٧ ) ، والأنساب ( ٣٠٠/٨ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٣٤٨/٤ ، ٣٤٩ ) ، وثقات ابن حبان ( ٣٠٩/٨ ) .

(٣) ( بخ م ٤ ) معاوية بن هشام القصار ، أبوالحسن الكوفي .

مولى بني أسد .

(( وثقه )) أبو داود ، والذهبي .

وقال أبوحاتم ، وابن سعد ، والساجي ، وابن حجر : (( صدوق )) .

قلت : ومما أنزله عن درجة الثقات كثرة خطئه . كما ذكر ذلك أحمد بن حنبل ، والساجي ، وابن حجر .

رواه أبو إسحاق ، عن بريد بن أبي مريم ، عن أبي الحـــــوراء قال قال الحسن بن علي رضي الله عنهما : (( علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر : اللهم [اهدني] فيمن هديت )) ٠ (٨)

---

( ت ٢٠٤ هـ ) وقيل ( ٢٠٥ هـ )

التقريب ( ص٥٣٨ ) ، والكاشف ( ١٥٩/٣ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٢١٨/١٠ ) ، والجرح والتعديل ( ٣٨٥/٨ ) ، وطبقات ابن سعد ( ٤٠٣/٦ ) ٠

(٤) ( خت م ٤ ) هشام بن سعد المدني ، أبوعباد ، أو أبوسعيد قال ابن سعد : (( كان كثير الحديث )) ٠

وقال أحمد : (( لم يكن حافظا )) ٠

(( ضعفه )) ابن معين ، والنسائي وغيرهما ٠

وقال الساجي وابن حجر : (( صدوق )) ٠

زاد ابن حجر : (( له أوهام ، ورمي بالتشيع )) ٠

وقال الذهبي : (( حسن الحديث )) ٠ ( ت ١٦٠ هـ ) أو قبلها ٠

التقريب ( ص٥٧٢ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٣٩/١١ ) ، وتاريخ ابن معيـــــن ( ١٩٥/٣ ) ، والكاشف ( ٢٢٢/٣ ) ٠

(٥) لم أستطع تعيينه !

(٦) أبواسحاق : السبيعي ٠
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص ١٠٣٩ ) ٠

(٧) إسناد الطوس (( ضعيف )) ، ويخشى أن يكون اغفال ذكر أبي الحوراء بيـــن بريد والحسن بن علي من أوهام معاوية بن هشام أو من هشام بن سعـــــد ، والحديث صحيح ، وسيأتي ذكر مايعضده ٠

وقد رواه أبو داود ( كتاب الصلاة ـ باب القنوت في الوتـــــر ـ ١٣٣/٢ ) وسكت عنه ، والنسائي ( كتاب قيام الليل ـ باب الدعاء في الوتـــــر ـ ٢٤٨/٣ ) ، وابن ماجه ( كتاب اقامة الصلاة ـ باب ماجاء في القنـــوت في الوتر ـ ٣٧٢/١ ) ٠

٤٤٣/٣١٠ – نا بذلك محمد بن إبراهيم أبوعبدالله البُوشَنْجي ، قال : نا أبو صالح (٩) محبوب بن موسى الفراء ، قال : أرنا أبواسحاق الفزاري ، عن الحسن بن عبيدالله ، عن بُرَيْد بن أبي مريم ، عن أبي الحَوْراء قال : قلت للحسن بن علي : مثل من كتب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وماذا عقلت منه ؟ قال : عقلت عنه أني شهدت رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (( دَعْ مايريبك إلى مالايريبك ، فإن الشر ريبة والخير طمأنينة )) ، وعقلت عنه الصلوات الخمس ، وكلمات أقولهن عند انقضائهن قال : قل : (( اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن / عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما ( ق أعطيت ، وقني شر ماقضيت ، فإنك تقضي ولايقضى عليك ، انه لايذل من والَيت ، تباركت ربنا وتعاليت )) .

---

من طريق أبي اسحاق السبيعي ، عن بُرَيْد بن أبي مريم ، عن أبي الحوراء به نحوه بذكر زيادة : (( ولايعز من عاديت )) .

(٨) من الجامع ( ٣٢٨/٢ ) ، وقد سقطت من الأصل .

(٩) ( د س) محبوب بن موسى ، أبوصالح الأنطاكي الفراء .

(( وثقه )) أبو داود ، والذهبي .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الدارقطني : صويلح ، وليس بالقوي .

وقال ابن حجر : (( صدوق )) . (ت ٢٣١ هـ) .

التقريب ( ص٥٢١ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٥٢/١٠ ، ٥٣ ) ، والكاشف ( ١٢٢/٣ ) ، وثقات ابن حبان (٩/٢٠٥) .

قال بريد بن أبي مريم (١٠) : فدخلت على محمد بن علي في الشعب (١١) ، فحدثته بهذا الحديث عن أبي الحوراء ، عن الحسن بن علي ، قال : صدق ، هن كلمات علمناهن أن نقولهن في القنوت (١٢) ))

( وفي الباب ) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وحديث الحسن حديث (( حسن )) ، لانعرفه إلا من هذا الوجه . وأبو الحوراء اسمه (( ربيعة بن شيبان )) (١٣) .

---

(١٠) محمد بن علي : بن أبي طالب ، المعروف بابن الحنفية . انظر تهذيب الكمال ( ٥٢/٤ ) .

(١١) الشعب : بالكسر ، الطريق بين جبلين ، أو هو مسيل الماء في بطن الأرض . المصباح المنير ( ٣١٣/١ ) ، ولسان العرب ( ٤٩٩/١ ) .

(١٢) اسناد الطوسي (( حسن )) ، وفيه متابعة (( الحسن بن عبيد الله )) – وهو ثقة – لأبي اسحاق السبيعي في السند الذي قبله . والحديث (( صحيح )) .

رواه النسائي ( كتاب الأشربة – باب الحث على ترك الشبهات – ٣٢٧/٨ ، ٣٢٨ ) ، والترمذي ( كتاب صفة القيامة – باب رقم ٦٠ – ٦٦٨/٤ ) وقال : (( حسن صحيح )) ، والحاكم ( ٩٩/٤ ) وقال الذهبي : (( سنده قوي )) .

كلهم من طريق شعبة ، عن بريد بن أبي مريم به مختصرا بغير ذكر الصلوات ، ودعاء القنوت .

ورواه بذكرهما أحمد ( ٢٠٠/١ ) ، وابن حبان ( ٥٢/٢ ) كلاهما من طريق شعبة ، عن بريد به نحوه .

ورواه الطبراني في الكبير ( ٧٥/٣ ) من طريق أبي صالح الفراء ، ثنا أبو اسحاق الفزاري به مثله وفيه بدل (( مثل من كتب )) : (( مثل من كتب )) .

(١٣) أبو الحوراء – بمهملتين – التقريب ( ص٢٠٧ ) ، والكنى لمسلم ( ٢٧٣/١/ رقم ٩٤٣ ) ، وكنى الدولابي ( ص١٦١ ) ، والعقيلي ( ٢٠٦/١/رقم ١٨٤٢ ) .

ولاتعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الوتر شيئا أحسن من هذا .

واختلف أهل [العلم](١٤) في القنوت في الوتر في السنة كلها ، واختاروا القنوت قبل الركوع .

وهو قول بعض أهل العلم ، وبه يقول الثوري ، وابن المبارك ، وإسحاق .

وقد روي عن علي بن أبي طالب : أنه كان لايقنت إلا في النصف الآخر من رمضان(١٥) ، وكان يقنت بعد الركوع .

وقد ذهب أهل العلم إليه .

وبه يقول الشافعي ، وأحمد بن حنبل(١٦) .

---

(١٤) من الجامع ( ٢/٣٢٩ ) ، وقد سقطت من الأصل .

(١٥) ذكره ابن نصر في قيام الليل ( ص٢٢٦ / المختصر ) .

(١٦) فوائد الاستخراج :

أولا : الطريق رقم ( ٤٤٢ ) :

١ – روى الطوسي الحديث من هذا الوجه عن شيخه : (( شعيب بن أيوب الصَّرِيفِيْنِي )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في : (( أبي اسحاق السبيعي )) وهذا موافقة عالية )

٣ – رواية الحديث بإسقاط (( أبي الحوراء )) .

٤٤٤/٣١١ ـ نا محمد بن علي بن الحسين الجرجاني (١٧) ، قال : نا مخلد بن يزيد (١٨) ، قال : نا سفيان (١٩) ، عن يزيد الإيامي (٢٠) ، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب : (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ، يقرأ في الأولى بـ ( سبح اسم ربك الأعلى ) ، وفي الثانية بـ ( قل هو يا أيها الكافرون ) ، وفي الثالثة بـ ( قل هو الله أحد ) ، ويقنت قبل الركوع ، فإذا فرغ وسلم قال عند فراغه : سبحان الملك القدوس ثلاث مرات (٢١) ، يطول في آخرهن ))٠

هذا حديث (٢٢) (( حسن غريب )) ٠

---

ثانيا : الطريق رقم ( ٤٤٣ ) :

٤ ـ روى الطوسي الحديث من هذا الوجه عن شيخه : (( محمد بن ابراهيم البوشنجي )) ٠

٥ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في : (( أبي اسحاق الفزاري )) ، وهذا ( بدل ) ٠

٦ ـ ذكر قصة في الحديث ٠

(١٧) لم أقف على ترجمته !!

(١٨) ( خ م د س ق ) مخلد ـ بمفتوحة ، وسكون معجمة وفتحة لام ـ بن يزيد القرشي الحراني ٠

قال ابن سعد : (( كان فاضلا خيرا كبير السن )) ٠

(( وثقه )) ابن معين ، والذهبي ٠

وقال أبوحاتم ، وابن حجر : (( صدوق )) ، زاد ابن حجر : (( له أوهام ))

وقال أحمد ، والساجي : (( كان يهم )) ٠ ( ت ١٩٣ هـ ) ٠

التقريب ( ص١٩٣ ) ، والجرح والتعديل ( ٣٤٧/٨ ) ، والكاشف ( ١٢٨/٣ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٧٧/١٠ ) ٠

---

(١٩) سفيان : هو الثوري .
انظر تهذيب الكمال ( ١٥٧/١١ ) .

به الحارث بن عبد الكريم .

(٢٠) زبيد : بموحدة ، مصغراً ، والإيامي : بكسر الألف وفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحتها هذه النسبة الى إيام ، وقيل لهؤلاء البطن : يام بغير الألف .

التقريب ( ص٢١٣ ) ، والأنساب ( ٣٩٩/١ ) .

(٢١) إسناد الطوسي فيه شيخه : (( محمد بن علي الجرجاني )) لم أقف على ترجمته ، والإسناد بغيره (( حسن )) .

والحديث (( صحيح )) .

رواه أحمد ( ١٢٣/٥ )

من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى به نحوه بغير ذكر (( الطويل في آخرهن )) .

وذكره أبو داود ( كتاب الصلاة - باب القنوت في الوتر - ١٣٥/٢ ) تعليقاً .

(٢٢) الحديث من زوائد الطوسي .

(١)
٢٢٩/٢٢٧ - باب ماجاء في الرجل ينام عن الوتر ويفسى

(٢)
٤٤٥/٣١٢ - نا محمد بن المثنى أبوموسى العنزي البصري ، قال : نا محمد بن عتمة
(٣)
، قال : حدثني عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، قال : حدثني أبي ، عن
عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : (( من نسي منكم وتره أو نام عنه فليصله إذا أصبح أو
(٤)
ذكره )) .

---

(١) وفي ( ت ) ، ( د ) ، ( ف ) : ... أو ينسى .

وفي ( ن ) وبقية الطبعات : ... أو ينساه .

(٢) هكذا في الأصل ( ق ٥١ / أ ) بالعين والتاء المثناه والميم .
لم أقف على ترجمته !!

(٣) ( ت ن ) عبدالرحمان بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني .

من أهل المدينة .

قال الذهبي : (( ضعفوه )) .

قلت : وسبب ضعفه هو (( سوء حفظه )) كما قال ابن خزيمة ، مما جعله يقلب الأخبار وهو لايعلم حتى كثر ذلك في روايته ، من رفع المراسيل ، واسناد الموقوف فاستحق الترك . قاله ابن حبان . ( ت ١٨٢ هـ ) .

التقريب ( ص٣٤٠ ) ، والكاشف ( ١٦٤/٢ ) ، والمجروحين ( ٥٧/٢ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٧٨/٦ ) .

(٤) إسناد الطوسي (( ضعيف )) لضعف (( عبدالرحمن بن زيد بن أسلم )) .

والحديث (( صحيح )) .

رواه أحمد ( ٤٤/٣ ) ، وابن ماجه ( كتاب اقامة الصلاة - باب من نام عن وتر أو نسيه - ٣٧٥/١ ) من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم به نحوه ، وقد تابعه أبو غسان محمد بن مطرف - وهو ثقه - رواه أبو داود ( كتاب الصلاة - باب في الدعاء بعد الوتر - ١٣٧/٢ ) .

سئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ؟ فقال :

عبدالله لابأس به .

وعلي بن المديني ضعفه ، ووثق عبدالله بن زيد بن أسلم .

وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث (٥) ، فقال : يوتر الرجل اذا ذكر

وإن كان بعدما طلعت الشمس وبه يقول سفيان الثوري .

واختار أحمد بن حنبل أن لايوتر (٦) إذا طلع الفجر .

---

واظر إرواء الغليل ( ١٥٣/٢ ) ، وحاشية أحمد شاكر على الجامع (٢٣١/٢) .

(٥) لكن يرد عليه الحديث الآخر الصحيح : (( أوتروا قبل أن تصبحوا )) رواه مسلم ( ٥١٩/١ ) .

وكذا حديث أبي سعيد مرفوعا : (( من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له )) رواه الحاكم ( ٣٠٢/١ ) .

ولاتعارض بحمد الله إذا حمل على المتعمد ، وأما حديث الباب فمحمول على من فاته الوتر نوما أو نسيانا والله أعلم .

واظر الفتح ( ٤٨٠/٢ ) ، والمجموع ( ٥١٨/٣ ) ، وارواء الغليل (١٥٣/٢) .

(٦) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن المثنى العنزي )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في : (( عبدالرحمن بن زيد بن أسلم )) ، وهذا ( بدل ) ، والتقى معه في السند الآخر في التابعي : (( زيد بن أسلم )) ، وهذا (موافقة عالية )

٣ ـ التصريح باسم (( علي بن المديني )) كاملا على المشهور .

٤ ـ جمع الطوسي بين لفظتي (( اذا اصبح )) و (( اذا ذكر )) في سياق واحد ، وأما الترمذي ففرقهما .

٥ ـ ذكر اختيار أحمد بن حنبل في المسألة .

٣٣٠/٢٢٨ - باب ماجاء في مبادرة الصبح بالوتر

٤٤٦/٣١٣ - نا أبوعبدالله يحي بن محمد بن السكن البزاز البصري (١) ، قال : نا حبان بن هلال ، قال : نا همام ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري (٢) : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( الوتر قبل الفجر )) .

وروى يحي بن زكريا بن أبي زائدة ، قال : نا عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( بادر الصبح بالوتر )) .

---

(١) ( خ د س ) يحي بن محمد بن السكن القرشي أبوعبدالله ويقال أبوعبيد البصري البزاز ، سكن بغداد .

(( وثقه )) النسائي - في قول له - والذهبي .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال مسلمة ، وابن حجر : (( صدوق )) .

فلعلهما أخرجاه من الثقات لوجود المناكير في بعض مروياته كما صرح بذلك اسحاق في مشيخته .

التقريب ( ص٥٩٦ ) ، وتاريخ بغداد ( ٢٠٥/١٤ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٢٧٢/١١ ) ، والكاشف ( ٢٦٧/٣ ) ، وثقات ابن حبان ( ٢٦٩/٩ ) .

(٢) اسناد الطوسي (( ضعيف )) لعنعنة (( قتادة )) وهو مدلس وقد تابعه (( يحي بن أبي كثير )) كما في جامع الترمذي في الباب الذي نحن فيه ، والحديث رواه مسلم ( كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الليل مثنى مثنى - ٥١٩/١ ، ٥٢٠ ) .

من طريق - يحي بن أبي كثير ، قال أخبرني أبونضرة به بلفظ (( أوتروا قبل الصبح )) .

٤٤٧/٣١٤ – نا بذلك محمد بن محمد بن عمر (٣) ، نا محمد بن عمر ، قال : نا أحمد بن منيع (٤) ، قال : نا يحي بن زكريا (٥) / ( ق ٥١

يقال : حديث ابن عمر حديث (( حسن صحيح )) .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (( لاوتر بعد صلاة الصبح (٦) )) .

وهو قول غير واحد من أهل العلم .

وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، واسحاق : لايرون الوتر بعد صلاة الصبح (٧) .

---

(٣) لم أقف على ترجمته وكذا الذي قبله !!

(٤) منيع : بمفتوحه وكسر نون وسكون تحتيه .
القَنَني : المغني ( ص٢٤٢ ) .

(٥) إسناد الطوسي فيه شيخه ، وشيخ شيخه لم أقف على ترجمتيهما ، وبقية رجاله ثقات .

والحديث رواه مسلم ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب صلاة الليل مثنى مثنى – ٥١٧/١ ) من طريق يحي ، عن عبيدالله به بلفظ : (( اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا )) ، ومن طريق ابن أبي زائدة ، أخبرني عاصم الأحول ، عن عبدالله بن شقيق ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( بادروا الصبح بالوتر )) .

(٦) رواه ابن أبي شيبة ( ٢٨٨/٢ ) وفيه أبو هارون العبدي وهو (( متروك )) كما في التقريب ( ص٤٠٨ ) .

---

(٧) فوائد الاستخراج :

أولا : الحديث رقم ( ٤٤٦ ) حديث أبي الخدري :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( يحي بن محمد بن السكن البزاز ))٠

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي : (( أبي نضرة )) ، وهـذا ( موافقة عالية ) ٠

٣ – لفظ حديث أبي سعيد عند الطوسي : (( الوتر قبل الفجر )) ، وهـو في الجامع بلفظ : (( أوتروا قبل أن تصبحوا )) ٠

٤ – تساوى عدد الرواة في الاسنادين وهذا ( مساواة ) ٠

ثانيا : حديث رقم ( ٤٤٧ ) حديث ابن عمر :

٥ – روى الطوسي حديث ابن عمر من طريق شيخه : (( محمد بن محمـد بن عمر )) ٠

٦ – التقى الطوسي مع الترمذي في (( أحمد بن منيع )) وهذا (بدل) .

(١)
٣٣١/٢٢٩ – باب ماجاء لاوتران في ليلة والصلاة بعد الوتر

(٢)
٤٤٨/٣١٥ – روى طلق بن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (( لاوتران
(٣)
في ليلة )) .

(٤)
وهو حديث غريب .

---

(١) وفي ( ق ) ، وطبعات الجامع : باب ماجاء لاوتران في ليلة .

(٢) طلق : بسكون اللام . ابن حجر : التقريب ( ص٢٨٣ ) .

(٣) هكذا علقه الطوسي وهو في الجامع ( ٢/٣٣٣ ) مسند ، واسناده (( حسن )) قال ابن السكن : وغيره الترمذي بصحته . كما في التلخيص الحبير (٢/١٧).

والحديث أخرجه أبو داود ( كتاب الصلاة – باب في نقض الوتر – ٢/١٤٠ ) وسكت عنه ، والنسائي ( كتاب قيام الليل – باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوترين في ليلة – ٣/٢٢٩ ، ٢٣٠ ) ، وابن حبان ( ٤/٧٤ ) .

من طريق ملازم بن عمرو ، حدثنا عبدالله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه به مثله وفيه قصة .

(٤) وفي ( ق ) وطبعات الجامع : حسن غريب ، ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص ( ٢/١٧ ) عن الترمذي تحسينه .

(١)
٣٣٢/٢٣٠ – بـــاب منـــــه

(٢)
٤٤٩/٣١٦ – نا حوشرة بن محمد المنقري البصري ، ويحي بن أبي طالب البغـــــدادي ،
(٣) (٤)
قال : نا حماد بن مسعدة ، عن ميمون بن موسى المرئي ، عن الحسن ، عن
(٥)
أمه ، عن أم سلمة قالت : (( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
(٦)
ركعتين خفيفتين بعد الوتر وهو جالس )) .

---

(١) هذا التبويب من زيادات الطوسي ، والحديث المروي فيه خرجه الترمذي في الباب الذي قبله .

(٢) حوشرة : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٣٢ ) ، حديث رقم ( ٣٨ ) .

(٣) ( ت ق ) ميمون بن موسى المرئي – بفتح الميم والراء المهملة والألـــــف المهموزة ، نسبة الى امرىء القيس – البصري .

قال عمرو بن علي ، وأبوحاتم ، وابن حجر : (( صدوق )) .

وقال الساجي : كان يدلس .

وقال الذهبي : صويلح .

التقريب ( ص٥٥٦ ) ، والأنساب ( ١٧٧/١٢ ) ، وتهذيب التهذيـــب ( ٣٩٢/١٠ ، ٣٩٣ ) ، والجرح والتعديل ( ٢٣٦/٨ ) ، والكاشف ( ١٩٣/٣ ) .

(٤) الحسن : هو البصري .
انظر تهذيب التهذيب ( ٩٩/٦ ) .

(٥) ( م ٤ ) خيرة أم الحسن البصري ، مولاة أم سلمة .

ذكرها ابن حبان في الثقات .

وقال ابن حجر : (( مقبوله )) .

التقريب ( ص٧٤٦ ) ، وثقات ابن حبان ( ٢١٦/٤ ) ، وتهذيب التهذيـــب ( ٤١٦/١٢ ) .

اختلف أهل العلم في الذي يوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره : فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم نقض الوتر ، وقالوا : يضيف إليها ركعة ، ويصلي ما بدا له ، ثم يوتر في آخر صلاته ، لأنه (( لاوتران في ليلة )) .

*

وهو الذي ذهب إليه إسحاق .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : إذا أوتر من أول الليل ونام ، ثم قام من آخر الليل فانه يصلي ما بدا له ، ولاينقض وتره ، [ويدع وتره] على ماكان .
(٧)

---

(٦) إسناد الطوسي (( ضعيف )) لعنعنة (( ميمون بن موسى المرئي )) وهو مدلس ، وللكلام في (( خيرة أم الحسن المصري )) ، والحديث (( صحيح )) .

رواه ابن ماجه ( كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها - باب ماجاء في الركعتين بعد الوتر جالسا - ٣٧٧/١ ) من طريق ميمون به نحوه .

ومن شواهده حديث عائشة رضي الله عنها قالت :

(( كان صلى الله عليه وسلم يصلي ثلاث عشرة ركعة ، يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ... الحديث )) رواه مسلم ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم - ٥٠٩/١ ) ، ورواه ابن ماجه ( في الباب المتقدم ) وقال البوصيري : (( اسناد صحيح ، ورجاله ثقات )) . مصباح الزجاجة (١٤٣/١) .

ومنها حديث أبي أمامة رضي الله عنه : (( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس ، يقرأ فيهما ( اذا زلزلت ) و ( وقل يا أيها الكافرون ) رواه أحمد ( ٢٦٠/٥ ) قال الألباني : ((إسناد حسن)) . حاشية المشكاة ( ٤٠١/١ ) وهو كما قال حفظه الله .

(*) على لغة بني الحارث الذين يفصحون المثنى بالألف . السيوطي . عون المعبود (١٤/٤)

(٧) من الجامع ( ٣٣٤/٢ ) وقد سقطت في الأصل .

وهو قول الثوري ، ومالك ، وابن المبارك ، وأحمد بن حنبل .

وهذا أصح ، لأنه قد روي من غير وجه : (( أن النبي صلى الله عليه وسلم (٨) (٩)
قد صلى بعد الوتر )) .

---

(٨) وفي الأصل ( ق ٥١ / ب ) رسمت هكذا : صلا .

(٩) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( جوثرة بن محمد المنقري )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في : (( حماد بن مسعدة )) وهذا (بدل) .

٣ - زيادة صفة الركعتين ، وأنهما خفيفتان .

(١)
٣٣٣/٢٣١ ـ باب ماجاء في الوتر على الراحلة

(٢) (٣) (٤)
٤٥٠/٣١٧ ـ ثنا [ا]بن شعيب البغدادي ، قال : ثنا معن بن عيسى ، قال : ثنا مالك ، عن
(٥)
أبي بكر بن عمر ، عن سعيد بن يسار ، عن عبدالله بن عمـــــر : (( أن
(٦)
النبي صلى الله عليه وسلم أوتر على البعير ))٠

( وفي الباب ) عن ابن عباس٠

ويقال : حديث ابن عمر حديث (( صحيح )) ٠

وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى

هذا ، ورأوا أن يوتر الرجل على راحلته ٠

---

(١) وفي ( ع ) : باب الوتر على الراحلة ٠

(٢) سقط حرف الألف من الأصل ٠

(٣) ابن شعيب : هو علي بن شعيب السِّنْجَار ٠
انظر تهذيب التهذيب ( ٣٣١/٧ ) ٠

(٤) معن بن عيس : القزاز ٠
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص ١٣٥٨ )

(٥) أبوبكر بن عمر : القرشي العدوي ٠
انظر تهذيب التهذيب( ٣٣/١٢ ) ٠

(٦) إسناد الطوسي (( صحيح )) ٠

والحديث رواه :

مالك ( ١٢٤/١ ) ، والبخاري ( كتاب الوتر ـ باب الوتر على الدابـــة ـ ٤٨٨/٢ ) ، ومسلم ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب جواز صلاة النافلة على الدابة ـ ٤٨٧/١ ) كلاهما من طريق مالك به ، وفيه قصة ٠

وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، واسحاق .

وقال بعض أهل العلم : لايوتر الرجل على الراحلة ، وإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض.

(٧)
وهو قول بعض أهل الكوفة .

---

(٧) فوائد الاستخراج : ((

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( علي بن شعيب السمسار )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في : (( الامام مالك )) .

٣ ـ لفظ الطوسي : (( ... على البعير )) ، ولفظ الترمذي : (( ... على راحلته )) .

(١)
٣٣٤/٢٣٢ ـ باب ماجاء في صلاة الضحى

٤٥١/٣١٨ ـ نا محمد بن الوليد القرشي البصري ، قال : نا محمد بن جعفر ، قال : (٢)
نا شعبة ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك قال : كان رجل ضخم لايستطيع أن يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال للنبي صلى الله عليه وسلم : إني لاأستطيع أن أصلي معك ، فقال : لو أتيت منزلي فصليت فأقتدي بك ، فصنع الرجل طعاما ، فدعى النبي صلى الله عليه وسلم فنضح له طرف حصير لهم ، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ، فقال رجل من آل جارود ـ وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ـ (٣)
فقال : وما رأيته صلاها إلا يومئذ )) .

( وفي الباب ) عن أم هانيء ، وأبي هريرة ، ونعيم (*) بن همار ، وأبي ذر ( و ) ، وعائشة ، وأبي أمامة ، وعتبة بن عبد السلمي ، وابن أبي أوفى (٤) .

---

(١) وفي ( ع ) : باب صلاة الضحى .

(٢) من الانصار ، قيل هو عِتبان ـ بكسر أوله ـ بن مالك الأنصاري . رضي الله عنه. فتح الباري ( ٣/٥٨ ) .

(*) قال الحافظ ابن حجر : «.. أو صبار ، أو هدار ، أو خمار بالمعجمة أو المهملة» : التقريب ـ (ص ٥٦٥) .

(٣) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير شيخ الطوسي (( محمد بن الوليد )) فلم يرو له أبو داود والترمذي شيئا .
والحديث رواه البخاري ( كتاب التهجد ـ باب صلاة الضحى في الحضر ـ ٣/٥٧) من طريق شعبة به نحوه .

(٤) الحديث من زيادات الطوسي .

(١)
٣٣٥/٢٣٣ – وبـــاب منـــــه

٤٥٢/٣١٩ – نا محمد بن بشار ، ومحمد بن الوليد القرشي ، قالا : نا محمد بن جعفر (٢) (٣) ، قال : نا شعبة ، عن عمرو ، عن ابن أبي ليلى قال : (( ما أخبرنـــي (٤) أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى إلا أم هانـــيء ، إنها حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة دخل عليهـــا (٥) (٦) فاغتسل ثم صلى ثمان ركعات ، وما رأيته صلى صلاة أخف منها ، غير أنـــه (٧) يتم الركوع والسجود )) .

---

(١) هذا التبويب من زيادات الطوسي على الجامع ، والحديث المروي فيه أخرجه الترمذي في الباب الذي قبله .

(٢) عمرو بن مرة الجملي : انظر الجامع ( ٣٣٨/٢ ) ، وتهذيب التهذيـــب ( ١٠٢/٨ )

(٣) عبد الرحمن بن أبي ليلى .
انظر الجامع ( ٣٣٨/٢ ).

(٤) هذا لايدل على نفي الوقوع ، لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى إنما نفى ذلك عن نفسه .

ابن حجر : الفتح ( ٥٧٩/٢ ) .

(٥)،(٦) كتب كلمة ( صلى ) في الموضعين هكذا ( صلا ) .

(٧) إسناد الطوسي (( صحيح )) ، مخرج لرواته في الكتب الستة .

والحديث رواه البخاري ( أبواب التطوع – باب صلاة الضحى في السفـــر – ٥١/٣ ) عن آدم ، ثنا شعبة به نحوه ، ومسلم ( كتاب صلاة المسافريـــن – باب استحباب صلاة الضحى – ٤٩٧/١ ) عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشـــار قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة به قريب من لفظ المستخرج .

يقال : هذا حديث (( حسن صحيح )) .

كأن أحمد بن حنبل[رأى] أصح شيء في هذا الباب حديث أم هانيء .

واختلفوا في (( نعيم )) : فقال بعضهم : [ا]بن حمار ، وقال بعضهم : [ا]بن همّار ، ويقال :[ا]بن هبار ، ويقال :[ا]بن همام .

والصحيح :[ا]بن همار .

وأبونعيم وهم فيه وقال : [ا]بن حمار .(فاخطأ فيه ، ثم ترك)فقال : نعيم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(٨) من الجامع ( ٢٣٨/٢ ) ، وقد سقطت في الأصل .

(٩) تقدم ذكره رضي الله عنه في الباب السابق رقم ( ٣٣٥ ) ضمن الصحابة المذكورين في قول الترمذي ( وفي الباب ) .

(١٠) – (١٥) من الجامع ( ٣٣٨/٢ ، ٣٣٩ ) .

(١٦) قال الغلابي ، عن يحي بن معين : (( ... أهل الشام يقولون همار وهم أعلم به )) ، وكذا رجح ابن الأثير ، والذهبي ، وابن حجر .

انظر الاستيعاب ( ٥٥٩/٣ ) ، وأسد الغابة ( ٣٥٠/٥ ) ، والتجريد (١١١/٢) ، والاصابة ( ٥٦٩/٣ ) .

(١٧) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخيه : (( محمد بن بشار )) و (( محمد بن الوليد القرشي )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في : (( محمد بن جعفر )) ، وهذا ( بدل ) .

(*) تكررت العبارة في الأصل مرتين .

٢٣٦/٢٢٤ ـ باب ماجاء في الصلاة عند الـــزوال

٤٥٣/٣٢٠ ـ نا أحمد بن اسماعيل السهمي (١) ، قال : نا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي (٢) ، عن محمد بن عجلان (٣) ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن أبي أيوب الأنصـــاري أنه كان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم : (( أنه كان يصلـــي إذا زاغت الشمس قبل الظهر أربع ركعات ، قال : فقلت يارسول الله رأيتـــك تصلي أربعا اذا زاغت الشمس قبل أن تصلي الظهر ؟ فقال : إنها ساعـــة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يعرج (٤) إلى الله منى فيها خير )) .

---

(١) السهمي : سماعه للموطأ صحيح ، وخلط في غيره .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢ ) ، حديث رقم ( ٢ ) .

(٢) الدراوردي : (( صدوق )) ، كان يحدث من كتب غيره فيخطيء .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢ ) ، حديث رقم ( ٢ ) .

(٣) محمد بن عجلان : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١٩١ ) ، حديث رقم ( ٢٦٥ ) .

وقد روي من وجه آخر غير قوي عن أبي أيوب ))

قلت : يشير البيهقي إلى الطريق الآخر للحديث وهو :

شريك ، عن الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن علي بن الصلت ، عن أبـــي أيوب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

أخرجه كذلك : ابن خزيمة ( ٢٢٣/٢ ) ولكنه قال :

رجل من الأنصار ، عن أبي أيوب به ، وقال عقبه : (( واسناده ضعيف )) ، والطبراني في الكبير ( ٢٠٠/٤ ) ، والبيهقي ( ١٢٢/٢ ) .

ويشهد للحديث رواية عبدالله بن السائب رضي الله عنه : (( أن رســـول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر ، وقال : انها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ، وأحب أن يصعد لي فيهـــا عمل صالح )) أخرجه الترمذي في الباب الذي نحن فيـــه ( ٣٤٢/٢ ، ٣٤٣ ) ولم يستخرج الطوسي عليه ، ورواه في الشمائل ( ص١٥٤ ) أيضا ، وقـــال أحمد شاكر : (( صحيح متصل الاسناد ، رواته ثقات )) .

ومن شواهده أيضا حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد تقدم تخريجه في الباب رقم ( ٣٠٣ ) ، حديث رقم ( ٤٠٨ ) .

٤٥٤/٣٢١ – وثنا إسحاق بن إبراهيم الأزدي ، قال : ثنا الحسن بن عيسى (٥) ، قال : أرنا (٦) ابن المبارك ، قال : أرنا يحي بن أيوب (٧) (٨) ، عن عبيد الله بن زحر (٩) ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن أبي أيوب الأنصاري قال : (( نزل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت في عمله كله ، فرأيته إذا زالت الشمس أو زاغت أو كما قال إن كان في يده عمل الدنيا (١٠) رفضه ، فإن كان نائما فكأنما يوقظ له فيقوم فيغتسل أو يتوضأ ثم يركع

---

(٤) إسناد الطوسي (( ضعيف )) لعنعنة (( محمد بن عجلان )) و (( أبي اسحاق السبيعي )) وهما مدلسان .

والحديث (( صحيح )) .

لم أقف عليه من طريق أبي اسحاق السبيعي ، عن أبي أيوب رضي الله عنه وانما رواه :

أحمد ( ٤١٦/٥ ) ، وأبو داود ( كتاب الصلاة – باب الأربع قبل الظهر وبعدها – ٥٣/٢ ) ، والترمذي في الشمائل ( ص١٥٣ ) ، وابن ماجه ( كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها – باب في الأربع الركعات قبل الظهر – ٣٦٥/١ ) ، وابن خزيمة ( ٢٢٣/٢ ) ، والطيالسي ( ١١٣/١ ) ، والطبراني في الكبير ( ٢٠٠/٤ ) ، والبيهقي ( ١٢٢/٢ ) .

كلهم من طريق عبيدة بن معتب الضبي ، عن ابراهيم ، عن سهم بن منجاب ، عن قرشع ، عن أبي أيوب مرفوعا : (( أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء )) واللفظ لأبي داود .

قال البيهقي : (( وعبيدة بن معتب ضعيف لايحتج بخبره ...

(٥) لم أقف على ترجمته !!

(٦) الحسن بن عيسى : النيسابوري .
انظر تهذيب الكمال ( ٢٩٤/٦ ) .

(٧) أثبتت ألف ( ابن ) في الأصل فحذفتها .

(٨) يحي بن أيوب : الغافقي : (( صدوق )) ، ربما أخطأ .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢٤٢ ) ، حديث رقم ( ٣٢٣ )

أربع ركعات يتمهن ويحسنهن ويتمكن فيهن ، فلما أراد أن ينطلق قلت : يارسول الله تمكث عندي شهرا فوددت أنك مكثت أكثر من ذلك فنظرت في عملك فرأيتك إذا زالت الشمس أو زاغت فإن كان في يدك عمل الدنيا رفضته - فذكر مثل القصة الأولى - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أبواب السموات وأبواب الجنة تفتحن في تلك الساعة فما يرتجن أبواب السماوات وأبواب الجنة حتى تصلى هذه الساعة ، فأحببت أن يصعد إلى ربي من تلك الساعة خير )) .

---

(٩) ( خت ٤ ) عبيد الله بن زحر - بفتح الزاي وسكون المهملة - الضمري مولاهم الافريقي .

عد له قوم ، وجرحه آخرون : فقال أبوزرعة والنسائي . (( لابأس به )) .

(( ووثقه )) أحد بن صالح ، والبخاري . كما نقل ذلك الترمذي عنه في العلل .

وقال الحربي : (( غيره أوثق منه )) .

وقال أحمد ، وابن معين ، والدارقطني : (( ضعيف )) .

وتوسط ابن حجر فقال : (( صدوق يخطيء )) .

والمختار عندي (( تضعيفه )) لأن الجرح فيه قد فسر :

فقال ابن عدي : (( يقع في أحاديثه مالايتابع عليه )) .

وقد مال الذهبي الى معنى ماقاله ابن عدي فقال : (( وله مناكير )) .

وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات ، فاذا روى عن علي بن يزيد أتي بالطامات .

وهو اختيار الذهبي ، حيث قال في الديوان : له صحيفة غرائب عن علي بن يزيد ، ليس بحجة ، وقال في المغني : وهو الى الضعف أقرب ، بل لقد عده سبط ابن العجمي ، وابن عراق الكناني ضمن الوضاعين .
التقريب (ص ٢٧١) ، وتهذيب التهذيب (٧/ ٣١٢) ، وميزان الاعتدال (٢/ ٧٦) ، والمغني (٢/ ٤١٥) ، والكشف الحثيث (ص ٢٨١) ، وتنزيه الشريعة (١/ ٨٣) .

(١٠) رسمت الكلمة في الأصل (ق ٥٢/ م) هكذا : (يتوضا) .

وزادني الأوزاعي : (( فأحببت أن يرفع عملي في أول العابدين )) .

(١٣)
( وفي الباب ) عن علي ، وعبدالله بن السائب .

ويقال : حديث عبدالله بن السائب حديث (( حسن غريب )) .

(١٤)
[ وقد روي ] عن النبي صلى الله عليه وسلم : (( أنه كان يصلي أربع ركعات
(١٥)
بعد الزوال لايسلم إلا في آخرهن )) .

---

(١١) فما يرتجن : أي مايغلقن .
غريب الحديث ( ٣٢٥/٤ ) ، والنهاية ( ١٩٣/٢ ) .

(١٢) إسناد الطوسي (( ضعيف )) ، والحديث (( صحيح )) كما تقدم .
رواه الطبراني في الكبير ( ١٤٠/٤ ) ، والحاكم ( ٤٦١/٣ ) كلاهما من طريق سعيد بن أبي مريم ، أنا يحي بن أيوب به نحوه .

(١٣) ذكر عبدالله بن السائب رضي الله عنه زيادة على الجامع ، وحديثه أخرجه الترمذي .

(١٤) من الجامع ( ٣٤٣/٢ ) ، وفي الأصل : يقول أو نقول . ولامعنى لها هنا .

(١٥) حديث أبي أيوب بطريقيه من زوائد الطوسي على الجامع .
والحديث المشار إليه حديث (صحيح) رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب في الأربع الركعات قبل الظهر - ١/ ٣٦٥ ) .

(١)
٣٣٧/٢٣٥ - باب ماجاء في صلاة الحاجـــة

(٢)
٤٥٥/٣٢٢ - نا محمد بن بشار ، قال : نا عثمان بن عمر ، قال : نا شعبة ، عن أبـي
(٣) (٤) (٥)
جعفر ، قال : سمعت عمارة بن خزيمة يحدث عن عثمان بن حنيـف / : ((أن ( ق٥٢/
رجلا ضريرا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ادع الله أن يعافيني
فقال : إن شئت أخرت ذلك وهو خير لك ، وإن شئت دعوت ، فأمره أن يتوضأ
(*)
فيحسن طهوره ، فيصلي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء : اللهم إني أسألـك
وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم ، يا محمـد
(٦)
إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه فتقضى لي ، اللهم شفعه في )) .

---

(١) وفي ( ع ) : باب صلاة الحاجة والاستخارة .

(٢) عثمان بن عمر : بن فارس العبدي .
انظر تهذيب التهذيب ( ١٤٢/٧ ) .

(٣) (٤) عمير بن يزيد بن عمير الأنصاري ، أبوجعفر الخطمي - بفتح المعجمـة وسكون الطاء - المدني ، نزيل البصرة .

(( وثقه )) ابن نمير ، وابن معين ، والنسائي ، والطبراني ، والعجلي ، والذهبي .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وعلى الرغم من توثيق هؤلاء الأئمة له قال الحافظ ابن حجر : (( صدوق )) .

والمختار عندي توثيقه .

التقريب ( ص٤٣٢ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٥١/٨ ) ، والكاشف ( ٣٥٣/٢ ) .

(٤) عمارة : بضم أوله والتخفيف . التقريب ( ص٤٠٨ ) .

(٥) حنيف : بالنون مصغر . التقريب ( ص١٨٤ ) .

(٦) إسناد الطوسي (( صحيح )) .

والحديث (( صحيح )) رواه :

(*) كتب في آخر الكلمة في الأصل ألف هكذا ( يدعوا ) .

يقال : هذا حديث (( حسن )) .

(٧)
( وفي الباب ) عن عبدالله بن أبي أوفى من رواية (( فائد بن عبدالرحمن )) ، ويضعف .

(٨)
وفائد هو (( أبوالورقاء )) .

---

أحمد ( ١٣٨/٤ ) ، والترمذي ( كتاب الدعوات - باب رقم ١١٩ - ٥٦٩/٥ ) وقال : حسن صحيح غريب ، وابن ماجه ( كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها - باب ماجاء في صلاة الحاجة - ٤٤١/١ ) قال أبو إسحاق : هذا حديث صحيح ، والحاكم ( ٥١٩/١ ) وقال : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي .

كلهم من حديث عثمان بن عمر ، عن شعبة به نحوه .

وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : (( .. أسألك وأتوجه اليك بنبيك .. )) ليس فيه جواز التوسل بذات النبي صلى الله عليه وسلم ، وانما المراد أتوجه اليك بدعائه بدليل أول الحديث وآخره .

قال ابن تيمية رحمه الله : (( فهذا توسل بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم وشفاعته ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال : (( وشفعه في .. وهذا الحديث ذكره العلماء في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه المستجاب ، وما أظهر الله ببركة دعائه من الخوارق والابراء من العاهات ، فانه صلى الله عليه وسلم ببركة دعائه لهذا الأعمى أعاد الله عليه بصره .. )) .

وانظر تخريج الحديث والكلام على الفهم الصحيح لسلف هذه الأمة له كتابي: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية ( ص٩٢ - ص١٠١ ) ، والتوسل للألباني ( ص٦٧ ، ٦٨ ) .

(٧) رواه الترمذي في الباب الذي نحن فيه بدلا من حديث عثمان بن حنيف .

(٨) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن بشار )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في : (( عثمان بن عمر ) ، وهذا ( بدل ).

٣ - زيادة ذكر صلاة الركعتين .

٤ - اختلاف الحكم على الحديث .

٣٣٨/٢٣٦ ـ باب ماجاء في صلاة الاستخارة

٤٥٦/٣٢٣ ـ نا سباع بن النضر السمرقندي (١) ، قال : نا علي بن عبدالله المدني (٢) ، قال : نا عامر الـ ـدي عبدالملك بن عمرو ، وبشر بن عمر الزهراني (٣) ـ ثقتين من أهل الحديث ـ عن عبدالرحمن بن [ أبي ] (٤) الموالي (٥) ، قال : حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال : (( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور ، كما يعلمنا السورة من القرآن (٦) ، يقول : اذا هم أحدكم بالأمر ـ قال علي اظنه قال ـ فليركع ركعتين من غير فريضة ـ إلا أني أشك فيه ولكنه قال ـ فليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم (٧) ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم هذا الأمر ـ تسميه بعينه ـ خيرا لي في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة أمري ، فقدره لي ، ويسره لي ، ثم بارك لي فيه ، اللهم إن كنت تعلم أنه شر في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة أمري ، فاصرفه واصرفني عنه ، واقض لي الخير حيث كان في عاجل أمري وآجله ثم رضني به (٨) )).

---

(١) سباع : بكسر أوله ثم موحدة .
التقريب ( ص٢٢٨ ) .

مقبول . تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٦٣ ) ، حديث رقم ( ٧٥ ) .

(٢) هو علي بن المديني .
انظر تهذيب الكمال ( ٢٠١/١٠/ ترجمة سباع بن النضر ).

(٣) وفي الأصل ( ق ٥٢/ب ) : ( عن عبدالملك بن عمرو ) وهو خطأ ، لأن عبدالملك بن عمرو هو أبوعامر العقدي نفسه .

(٤) من الجامع ( ٣٤٥/٢ ) وقد سقطت من الأصل .

( وفي الباب ) عن ابن مسعود ، وأبي أيوب ·

يقال : حديث جابر حديث (( حسن غريب )) (٩) ·

لايعرف إلا من حديث عبدالرحمن بن أبي الموالي ·

---

(٥) ( خ ٤ ) عبدالرحمان بن أبي الموالي - واسمه زيد وقيل عبدالرحمن بن زيد بن أبي الموالي - أبومحمد مولى آل علي ·

(( وثقه )) الترمذي ، والنسائي ، والذهبي ·

وقال أبوزرعه : (( لابأس به صدوق )) ·

وقال ابن خراش، وابن حجر : (( ربما أخطأ )) ·

التقريب ( ص٣٥١ ) ، وجامع الترمذي ( ٣٤٦/٢ ) ، والكاشف ( ١٨٨/٢ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٢٨٢/٦ ) ·

(٦) علي : هو ابن المديني ·

(٧) أستخيرك : أي أطلب منك الخير فيما هممت به ،

وأستقدرك : أسألك هبة الخير والقدرة ·

عارضة الأحوذي ( ٢٦٣/٢ ) ، وفتح الباري ( ١٨٣/١١ ) ·

(٨) إسناد الطوسي (( ضعيف )) ، والحديث (( صحيح ))

رواه : البخاري ( كتاب التهجد - باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى - ٤٨/٣ ) من طريق عبدالرحمن بن أبي الموالي به نحوه ·

(٩) وفي ( ق ) ، وطبعات الجامع : (( حسن صحيح غريب )) ·

(١٠)
وقد روى غير واحد من الأئمة عنه .

---

(١٠) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( سماع بن النضر )) .

٢ ـ الحقق الطوسي مع الترمذي في : (( عبدالرحمن بن أبي الموالي )) ، وهذا ( بدل ) .

٣ ـ توثيق (( أبي عامر العقدي )) ، و (( بشر بن عمر الزهراني )) .

(١)
٣٣٩/٢٣٧ - باب ماجاء في صلاة التسبيح

(٢)
٤٥٧/٣٢٤ - نا عبدالله بن هاشم ، قال : نا وكيع ، عن عكرمة بن عمار ، عن اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : (( جاءت أم سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت : يارسول الله علّمني كلمات أقولهن في صلاتي قال : سبّحي الله عشرا ، واحمديه عشرا ، وكبّريه عشرا ، ثم سَلِيه (٣) حاجتك فيقول : نعم نعم )) .

---

(١) وفي ( ع ) : صلاة التسبيح .

(٢) ( خت م ٤ ) عكرمة بن عمار العجلي ، ابوعمار اليمامي بصري الأصل .
(( وثقه )) ابن معين ، وابن المديني ، والدارقطني ، والذهبي وغيرهم .
وقال أبوحاتم ، والساجي ، وابن حجر : (( صدوق )) .
زاد ابن حجر : (( يغلط ، وفي روايته عن يحي بن أبي كثير اضطراب )) .
التقريب ( ص٣٩٦ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٢٦٢/٧ ) ، والجرح والتعديل ( ١٠/٧ ) ، والكاشف ( ٢٧٦/٢ ) .

(٣) اسناد الطوسي (( ضعيف )) لعنعنة (( عكرمة بن عمار )) وهو مدلس، وقد صرح بالتحديث في رواية الترمذي ( ٣٤٧/٢ ) والحديث (( حسن )) كما قال الترمذي .
رواه النسائي ( كتاب السهو - باب الذكر بعد التشهد - ٥١/٣ ) ، وابن خزيمة ( ٣١/٢ ) ، وابن حبان ( ٢٣١/٣ ) ، والحاكم ( ٣١٧/١ ، ٣١٨ ) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .
كلهم من طريق عكرمة بن عمار به نحوه .
ورواية ابن خزيمة من طريق عبدالله بن هاشم ، عن وكيع به كالطوسي .
وقال الألباني : (( حسن الاسناد )) .

( وفي الباب ) عن ابن عباس، وعبدالله بن عمرو .

(٤)
ويقال : حديث أنس حديث (( حسن غريب )) .

وقد روي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة التسبيح ، ولا يصح (٥)
منه كبير شيء .

---

صحيح سنن الترمذي ( ١٤٩/١ ) .

( فائـــدة )

قال العراقي : (( إيراد هذا الحديث في باب صلاة التسبيح فيه نظر ، فان المعروف أنه ورد في التسبيح عقب الصلوات لا في صلاة التسبيح ... )) .
تكملة شرح الجامع ١/ ق ١٥٠ / أ ) .

(٤) فوائد الاستخراج :

١ -- روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( عبدالله بن هاشم )) .

٢ -- التقى الطوسي مع الترمذي في الشيخين : (( عكرمة بن عمـــار )) ، وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ -- تساوى عدد الرواة في إسنادي الطوسي والترمذي إلى أنس بن مالـــك ، وهذا ( مساواة ) .

٤ -- رواية الحديث بلفظ : (( .. ثم سلني حاجتك .. )) ، هو في الجامع ( ٣٤٧/٢ ) بلفظ : (( ثم سلي ما شئت .. )) .

(٥) سيأتي الكلام عن صلاة التسبيح .

٤٥٨/٣٢٥ ـ نا عبدة(٦) بن عبدالله الخزاعي البصري ، قال : نا زيد بن الحباب(٧) ، عن موسى / بن عبيدة(٨) ، قال : أخبرني سعيد بن أبي سعيد ـ مولى أبي بكر بن ( ق ) محمد بن عمرو بن حزم(٩) ـ عن أبي رافع ـ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس: (( ياعم ، ألا

---

(٦) زيد بن الحباب : (( صدوق ، يخطيء في حديث الثوري )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٣٨ ) ، حديث رقم ( ٤٦ ) .

(٧) ( ت ق ) موسى بن عبيده ـ بضم أوله ـ ابن نَشِيط ـ بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة ـ الرَّبَذي ـ بفتح الراء والموحدة ثم معجمة ـ أبوعبدالعزيز المدني .

قال الذهبي : (( ضعفوه )) .

قلت : وسبب تضعيفه : تحديثه بأحاديث مناكير لاسيما عن عبدالله بن دينار . ( ت ١٥٣ هـ ) .

التقريب ( ص٥٥٢ ) ، والكاشف ( ١٨٦/٣ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٣٥٦/١٠ ـ ٣٦٠ ) .

(٨) وفي الأصل ( ق ٥٣ / أ ) : أبو اسعيد . وهو تحريف .

(٩) ( ت ق ) سعيد بن أبي سعيد الأنصاري ، المدني .

مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .

روى عن أدرع السلمي ، وأبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه موسى بن عبيدة الربذي .

ذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الذهبي ، وابن حجر : (( مجهول )) .

التقريب ( ص٢٣٦ ) ، وثقات ابن حبان ( ٢٨٥/٤ ) ، والكاشف ( ٢٦١/١ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٣٧/٤ ) .

أصلك ، ألا أحبوك (١٠) ، ألا أنفعك ؟ قال : بلى يارسول الله ، قال : نعم ، صل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة القرآن والسورة (١١) ، فإذا انقضت القراءة فقل : الله أكبر ، والحمد لله ، وسبحان الله ، ولا إله إلا الله : خمس عشرة مرة قبل أن تركع ، ثم اركع فقلها عشرا ، ثم ارفع فقلها عشرا ، ثم اسجد فقلها عشرا ، ثم ارفع رأسك فقلها عشرا ، ثم اسجد فقلها عشرا ، ثم ارفع رأسك فقلها عشرا ، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة (١٢) ، وهي ثلاثمائة في أربع ركعات ، فلو كانت ذنوبك مثل رمل (١٣) عالج غفر الله لك ، قال : يارسول : ومن يستطيع أن يقولهن فسبي يوم ؟ قال : لم تستطع أن تقولها (١٤) في يوم فقلهن في جمعة (١٥) ، فإن لم تستطع أن تقولها في جمعة فقلهن في شهر (١٦) ، حتى قال : فقلهن في سنة (١٧) )) .

---

(١٠) ألا أحبوك : أي ألا أعطيك . النهاية ( ٣٣٦/١ ) .

(١١) هكذا في الأصل ( ق ٥٣ / أ ) ، وفي الجامع ( ٣٥٠/٢ ) : (( بفاتحة الكتاب ، وسورة )) .

(١٢) كتبت في الأصل ( ق ٥٣ / أ ) هكذا : (( ثلاث مائة )) .

(١٣) عالج : مفرد عوالج ، وهو متراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض . النهاية ( ٢٨٧/٣ ) .

(١٤) ، (١٥) من الجامع ( ٣٥١/٢ ) ، وفي الأصل ( ق ٥٣ / أ ) : ((فإن لم تستطع)) وهو خطأ .

(١٦) إسناد الطوسي (( ضعيف )) ، والحديث (( صحيح بمجموع طرقه )) .

رواه من هذا الوجه :

ابن ماجه ( كتاب اقامة الصلاة ـ باب ماجاء في صلاة التسبيح ـ ٤٤٢/١ ) ، والدارقطني في صلاة التسبيح كما في التلخيص ( ص١٠ ) ، وابن الجوزي في الموضوعات ( ١٤٤/٢ ) وغيرهم من طريق زيد بن الحباب ، عن موسى بن عبيدة به نحوه .

---

ومن شواهده ماروواه أبو داود ( كتاب الصلاة - باب صلاة التسبيح - ٦٩/٢ ) وسكت عنه ، والبيهقي ( ٥٢/٣ ) من طريقه . من طريق أبي توبة الربيع بن نافع ، حدثنا محمد بن مهاجر ، عن عروة بن رويم ، حدثني الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر ... الحديث .

وهذا اسناد (( حسن )) .

وقد صحح الحديث أئمة منهم :

الآجري ، والدارقطني ، وأبو داود ، والحاكم ، وابن حجر ، والسيوطي وغيرهم .

وانظر طرق الحديث والكلام عليه بتوسع الكتب التالية :

الترجيح لابن ناصر الدين ، والتنقيح لجاسم الدوسري ، والنقد الصحيح للعلائي ( ص٣٠ ) ، وأجوبة الحافظ ابن حجر عن أحاديث المصابيح ( ١٧٧٩/٣ / مع المشكاة ) ، والآثار المرفوعة للكنوي ( ص١٢٣ - ص١٤٣ ).

(١٧) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( عبدة بن عبد الله الخزاعي البصري )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في : (( زيد بن الحباب )) وهذا ( بدل ) .

٣٤٠/٢٣٨ ـ باب ماجاء في صفة الصلاة على النبي
(١)
صلى الله عليه وسلم

٤٥٩/٣٢٦ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ ، قال : نا سفيان بن عيينة ، عن
(٢) (٣) (٤) و ه
يزيد بن أبي زياد ، [عن] ابن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة قال : ((قلنا
يارسول الله ، قد علمنا السلام عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا:
(٥)
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وآل ابراهيم
، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على
(٦)
إبراهيم وآل ابراهيم ، إنك حميد مجيد )) .

( وفي الباب ) عن علي ، وأبي حميد ، وأبي مسعود ، وطلحة ، وأبي سعيد ،
وبريدة ، وزيد بن خارجة .

---

(١) وفي ( ع ) : صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفضلها .

(٢) يزيد بن أبي زياد الهاشمي : (( ضعيف )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٧٨ ) ، حديث رقم ( ٩٧ ) .

(٣) من الجامع ( ٣٥٢/٢ ) ، وقد سقطت من الأصل ( ق ٥٣ / أ ) .

(٤) ابن أبي ليلى : هو عبدالرحمن .
انظر تهذيب التهذيب ( ٢٦٠/٦ ) .

(٥) أثبتت الياء في الأصل ( ق ٥٣ / أ ) فحذفت بحذفها .

(٦) إسناد الطوسي (( ضعيف )) لضعف يزيد بن أبي زياد .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب الأنبياء ـ باب رقم ١٠ـ ٤٠٨/٦ ) ، ومسلم ( كتاب الصلاة ـ باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ـ ٣٠٥/١ ) كلاهما من طريق ابن أبي ليلى به نحوه .

ويقال : [ا](٧) بن جارية ، وأبي هريرة .

ويقال : حديث كعب بن عُجرة حديث (( حسن صحيح )) .

وعبد الرحمن بن أبي ليلى كنيته (( أبوعيسى )) ، وأبوليلى اسمه (٨)(٩)(١٠) (( يسار )) .

---

(٧) من الجامع ( ٣٥٣/٢ ) ، وقد سقط من الأصل ( ق ٥٣ / أ ) .

(٨) الكنى لمسلم ( ٥٧٧/١ ) ، والمقتنى ( ٤٤٥/١ ) .

(٩) الكنى لمسلم ( ٧١٢/٢ ) ، وكنى الدولابي ( ٥١/١ ) .

(١٠) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن عبدالله المقرئ )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي : (( عبدالرحمن بن أبي ليلى )) ، وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ - وقع للطوسي ( علو مطلق ) حيث وصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعدد أقل من عدد رواة الترمذي .

٣٤١/٢٣٩ – باب ماجاء في فضل الصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم

٤٦٠/٣٢٧ – نا أبوبكر محمد بن اسحاق الصاغاني ، قال : نا خالد بن مخلد (١) القطواني ، قال : نا موسى بن يعقوب (٢) الزمعي ، قال : أخبرني عبد الله بن كيسان (٣) ، قال : أخبرني عبد الله بن شداد ، عن أبيه (٤) ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( إنّ أولى الناس بي أكثرهم عليّ صلاة )) (٥) .

---

(١) القطواني : (( صدوق يتشيع ، وله أفراد )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٨٥ ) ، حديث رقم ( ١١٠ ) .

(٢) ( بخ ٤ ) موسى بن يعقوب بن عبد الله المطلبي الزمعي بفتح الزاي وسكون الميم – أبو محمد المدني .

(( وثقه )) ابن معين ، وابن القطان .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن المديني : (( ضعيف الحديث ، منكر الحديث )) .

وقال النسائي : (( ليس بالقوي )) .

وقال ابن عدي : (( لا بأس به عندي ولا بروايته )) .

وقال الذهبي : (( فيه لين )) .

وقال ابن حجر : (( صدوق سيء الحفظ )) .

التقريب ( ص٥٥٤ ) ، والأنساب ( ٣١٧/٦ ) ، وتاريخ ابن معين ( ١٥٨/٣ ) ، وثقات ابن حبان ( ٤٥٨/٧ ) ، والكاشف ( ١٩٠/٣ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٣٧٨/١ ) .

صلى الله عليه وسلم تسليما دائما أبد الآبدين ٠

يقال : هذا حديث (( حسن غريب )) ٠

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا ، وكتب الله له عشر حسنات )) ٠ (٦) (٧) (٨)

---

(٣) ( ت ) عبدالله بن كيسان : مولى طلحة بن عبدالله بن عوف ٠

ذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج حديثه في صحيحه ٠

وقال ابن القطان : (( لايعرف حاله )) ٠

وقال الذهبي : (( وثق )) ٠

وقال ابن حجر : (( مقبول )) ٠

التقريب ( ص٣١٩ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٣٧٢/٥ ) ، والكاشف ( ١٢١/٢ ) ٠

(٤) أبوه : شداد بن الهاد ٠ رضي الله عنه ٠

(٥) اسناد الطوسي (( ضعيف )) للكلام في (( عبدالله بن كيسان )) والحديث (( حسن لغيره )) ٠

رواه ابن أبي شيبة ( ٥٠٥/١١ ) ، وابن حبان ( ١٣٣/٢ ) ، وأبويعلى ( ٢٣٢/١ ) ، والبزار ( ٢٧٩/١ ) ، والخطيب في شرف أصحاب الحديث ( ص٣٤ ، ص٣٥ ) ٠

كلهم من طريق خالد بن مخلد القطواني ، ثنا موسى بن يعقوب به نحوه ٠

قال الحافظ ابن حجر : (( وللحديث شاهد من حديث أبي أمامة بلفظ : صلاة أمتي تعرض علي في كل جمعة ، فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة ٠ ولا بأس بسنده )) ٠ الفتح ( ١٦٧/١١ ) ٠

وانظر تخريجه بتوسع حاشية حمدي عبدالمجيد السلفي على المعجم الكبير للطبراني ( ٢١/١٠ ) ٠

(٦) كتب الكلمة في الأصل ( ق ٥٣ / أ ) هكذا : صلا ٠

(٧) أصل الحديث بلفظ : (( من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا )) ٠ رواه مسلم ( كتاب الصلاة ـ باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد

٤٦١/٣٢٨ – نا أبوعبدالله محمد بن عمر بن هياج الهياجي(٩) الكوفي ، قال : نا يحيى بن عبدالرحمن الأرجبي(١٠) ، قال : نا اسماعيل بن ابراهيم التيمي(١١) ، قال: نا نعيم بن ضمضم(١٢) ، عن عمران بن الحصيري(١٣) ، عن عمار بن ياسر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (( إنّ لله [ملكا](١٤) أعطاه الله سمع العباد كلهم / وأنه ليس من أحد يصلي علي صلاة إلا أبلغنيها ، ( ق٥٣/أ ) وإني سألت ربي أن لا يصلي علي أحد إلا صلى عليه عشرا مثلها ، وإن الله أعطاني ذلك(١٥) )) .

---

الشهيد – ١/٣٠٦ ) عن أبي هريرة مرفوعا .

ورواه أحمد ( ٢/٢٦٢ ) ، وابن حبان ( ٢/١٣٠ ) من طريق العلاء بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( من صلى علي مرة واحدة كتب الله عز وجل له بها عشر حسنات )) .

ورواه النسائي ( كتاب السهو – باب الفضل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم – ٣/٥٠ ) ، وفي عمل اليوم والليلة ( ص٢٩٦ ) من طريق يزيد بن أبي مريم ، ثنا أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات ، وحطت عنه عشر خطيئات ، ورفعت له عشر درجات )) .

(٨) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( أبي بكر محمد بن اسحاق الصاغاني )) .

٢ – اتفق الطوسي مع الترمذي في : (( موسى بن يعقوب الزمعي )) ، وهذا ( بدل ) .

٣ – روى الطوسي الحديث بذكر (( شداد بن الهاد )) رضي الله عنه عن ابن مسعود ، وهذا من رواية الصحابة عن بعضهم .

(٩) الهياجي : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢٥١ ) ، حديث رقم ( ٣٣٦ ) .

وروى اسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا )) .

---

(١٠) الأرحبي : (( صدوق ربما أخطأ )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢٥ ) ، حديث رقم ( ٣٣٦ ) .

(١١) ( ت ق ) إسماعيل بن إبراهيم الأحول ، أبويحي التميمي الكوفي .

قال أبو داود : (( شيعي )) .

(( ضعفه )) ابن المديني ، ومسلم ، والدارقطني ، وأبوحاتم ، والنسائي ، وابن حجر وغيرهم .

قال ابن حبان : (( يخطيء حتى خرج عن حد الاحتجاج به اذا انفرد )) .

التقريب ( ص١٠٦ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٢٨١/١ ) ، والجرح والتعديل ( ١٥٥/٢ ) ، والمجروحين ( ١٢٢/١ ) .

(١٢) نعيم بن ضمضم .

قال الذهبي : (( ضعفه بعضهم )) .

وقال ابن حجر : (( ولم يفرد بترجمته ، وماعرفت الى الآن من ضعفه )) .

ميزان الاعتدال ( ٢٧٠/٤ ) ، ولسان الميزان ( ١٦٩/٦ )

(١٣) عمران بن الحميري – وفي مصادر الترجمة : حميري .

قال البخاري – في حديثه حديث الباب – : لايتابع عليه .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الذهبي : (( لايعرف حديثه : ان الله أعطاني ملكا )) .

ميزان الاعتدال ( ٢٣٦/٣ ) ، ولسان الميزان ( ٣٤٥/٤ ) .

حديث أبي هريرة حديث (( حسـن )) .

وروي عن سفيان الثوري وغيره من أهل العلم قالوا : صلاة الرب الرحمة ، وصلاة الملائكة الاستغفار ، وصلاة العباد الدعاء )).

( وفي الباب ) عن عامر بن ربيعة ، وعمار ، وأبي طلحة ، وأنس بن مالك (١٦) ، وأبي بن كعب .

---

(١٤) وفي الأصل ( ق ٥٣ / أ ) : (( ملك )) . وهو خطأ .

(١٥) إسناد الطوسي (( ضعيف جدا )) ، وكذا الحديث؛ غير لفظة الصلاة عشرا كما تقدم .

والحديث رواه :

أبو الشيخ ابن حيان ، وأبو القاسم التيمي في ترغيبه ، والحسن بن أسامة في مسنده ، وابن أبي عاصم في كتابه - فضل الصلاة والسلام - والطبراني في الكبير ، وابن الجراح في أماليه ، والبزار في مسنده ( ٤٧/٤ / كشف الأستار ) .

كلهم من طريق تميم بن ضمضم ، عن عمران الزعبري به نحوه

ذكره السخاوي في القول البديع ( ص١١٢ ) وعزاه للطوسي أيضا .

(١٦) الحديث من زوائد الطوسي على الجامع .

## (١)
## أبـــواب الجمعـــــة

### (٢)
### ٣٤٢/٢٤٠ - باب ماجاء في فضل يوم الجمعـــة

٤٦٢/٣٢٩ - نا محمد بن بشار ، قال : نا محمد بن جعفر ، قال : نا شعبـــة ، عن العلاء بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( ماتطلع الشمس يوما ولاتغرب بأفضل أو أعظم من يوم الجمعة ، وما من دابة إلا تفزع ليوم الجمعة )) (٣) ٥٠/و .

---

(١) وفي ( ع ) ، ( ص ) : كتاب الجمعة ، وفي ( ح ) : أبواب الجمعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) وفي ( ع ) : فضل يوم الجمعة ، والساعة المستجابة ، وفـي ( ق ) : باب فضل الجمعة ، وفي ( ت ) ، ( د ) : باب فضل يوم الجمعة ، وفـي ( م/ت ) ، ( ف ) ، ( ي ) : باب فضل صلاة الجمعة .

(٣) اسناد الطوسي (( حسن )) ، رجاله رجال مسلم .

والحديث (( صحيح )) .

روى اللفظ الأول منه : مسلم ( كتاب الجمعة - باب فضل يوم الجمعـــة - ٥٨٥/٢ ) من طريق الأعرج ، عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم : (( خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة . فيه خلق آدم . وفيه أدخل الجنة . وفيه أخرج منها . ولاتقوم الساعـــــة الا في يوم الجمعة )) .

وروى اللفظ الأخير منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (( ومـــا من دابة .. الخ )) ابن خزيمة ( ١١٤/٣ ، ١١٥ ) قال : حدثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر به بلفظ قريب من لفظ حديث الباب ، وأحمد ( ٢٧٢/٢ ) من طريق ابن جريج ، أخبرني العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب ، عن أبـــي عبدالله إسحاق أنه سمع أبا هريرة به نحوه

وأبو داود ( كتاب الصلاة - باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة - ٦٣٤/١ ) من طريق محمد بن ابراهيم ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة

( وفي الباب ) عن أبي لبابة ، وسلمان ، وأبي ذر ، وسعد بن عبـــادة ، وأوس بن أوس .

(٤)
ويقال : حديث أبي هريرة (( حسن صحيح )) .

---

مرفوعا وفيه : (( .. وما من دابة الا وهي مسيخة - ( أي معذبـة ) - يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس )) وسكت عنه . وانظر لكلمة ( مسيخة ) النهاية ( ٤٣٢/٢ ) .

(٤) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن بشار )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي : (( أبي هريرة )) ، وهـــذا ( موافقة عالية ) .

٣ - ورود الالفاظ مغايرا للفظ الترمذي في جامعه .

٣٤٣/٢٤١ - باب ماجاء في الساعة التي ترجى[1] في يوم الجمعة[2]

٤٦٣/٣٣٠ - نا محمد بن عثمان العجلي الكوفي[3] ، قال : نا أبو أسامة[4] ، قال : نا محمد بن عمرو[5] ، قال : نا أبوسلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( خير يوم طلعت [فيه][6] الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق الله آدم ، وفيه اسكن الجنة ، وفيه أهبط منها ، وفيه تقوم الساعة ، وفيه ساعة - وأشار بيده يقللها - لايوافقها مسلم يصلي يسأل الله فيها خيرا إلا آتاه إياه[7] )) .

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٥٣ / ب ) هكذا : (( ترجـا )) .

(٢) وفي ( ق ) : باب الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ، وفي بقية الطبعات : باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة .

(٣) أبو أسامة : حماد بن أسامة .
انظر تهذيب الكمال ( ٢١٩/٧ ) .

(٤) محمد بن عمرو : بن علقمه . (( صدوق له أوهام )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١٦ ) ، حديث رقم ( ١٩ ) .

(٥) أبو سلمة : بن عبد الرحمن بن عوف .
انظر تهذيب التهذيب ( ١١٦/١٢ ) .

(٦) من الجامع ( ٣٦٢/٢ ) ، وفي الاصل ( ق ٥٣ / ب ) : (( فيها )) .

(٧) اسناد الطوسي (( حسن )) ، رواته مخرج لهم في الكتب الستة غير العجلي شيخ الطوسي فلم يخرج له مسلم والنسائي شيئا .

والحديث رواه البخاري ( كتاب الجمعة - باب الساعة التي في يوم الجمعة - ٤١٥/٢ ) ، ومسلم ( كتاب الجمعة - باب في الساعة التي في يوم الجمعة - ٥٨٤/٢ ) .

ورأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن الساعة التي يرجى فيها بعد العصر الى أن تغرب الشمس .

وبه يقول أحمد ، واسحاق .

قال أحمد : أكثر الحديث في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد العصر ، وترجى بعد الزوال .

( وفي الباب ) عن أبي موسى ، وأبي ذر ، وسلمان ، وعبد الله بن سلام ، وأبي قتادة ، وسعد بن عبادة ، وعمرو بن عوف .

(٨)
ويقال : حديث عمرو بن عوف حديث (( حسن غريب )) .

---

كلاهما من طريق مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال : (( فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئا الا أعطاه اياه )) وهو الطرف الأخير من الحديث .

ورواه أبو داود - كما تقدم ذكره (ص ٨٤١ ، ٨٤٢) ، والنسائي ( كتاب الجمعة - باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة - ١١٣/٣ ، ١١٤ ) كلاهما من طريق محمد بن ابراهيم ، عن أبي سلمة به نحوه مطولا بزيادة : (( وفيه تيب عليه )) ، و (( فيه مات )) .

(٨) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن عثمان العجلي )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي : (( أبي سلمة )) ، وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ - علا الطوسي في الحديث ( علوا مطلقا ) حيث وصل الى النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة من الرواة ، ووصل الترمذي بسبعة .

٤ - الاشارة إلى روايتي أبي قتادة ، وعمرو بن عوف ضمن من ذكر من الصحابة في قول الترمذي ( وفي الباب ) .

(١)
٣٤٤/٢٤٢ ـ باب ماجاء في الاغتسال يوم الجمعة

(٢)
٤٦٤/٣٣١ ـ نا عبدالله بن محمد الزهري ، ومحمد بن عبدالله المقنريء ، قالا : نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : سمعت رسول (٣)
الله صلى الله عليه وسلم يقول : (( من جاء منكم الجمعة فليغتسل )) .

( وفي الباب ) عن عمر ، وأبي سعيد ، وجابر ، والبراء ، وعائشة ، وأبي (٤)
الدرداء ، وعدة .

(٥)
ويقال : حديث [ا]بن عمر حديث (( حسن صحيح )) .

(٦)
وروي عن الزهري ، عن[عبد]الله بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث أيضا .

(٧)
وحكي عن محمد بن إسماعيل أنه قال : حديث الزهري ، عن سالم ، عن (٨) (٩)
أبيه ، وحديث[عبيد]الله بن عبدالله ، عن أبيه[كلا]الحديثين صحيح .

---

(١) وفي ( ت ) ، ( د ) : ... في يوم الجمعة .

(٢) عبدالله بن محمد الزهري . (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٦ ) ، حديث رقم ( ٨ ) .

(٣) إسناد الطوسي (( صحيح )) ، رجاله رجال مسلم غير محمد بن عبدالله المقرىء .

والحديث رواه البخاري ( كتاب الجمعة ـ باب فضل الغسل يوم الجمعة ـ ٣٨٢/٢ ) ، ومسلم ( كتاب الجمعة ـ ٥٧٩/٢ ) كلاهما عن ابن عمر به نحوه

(٤) كلمة : (( وعدة )) ليست في الجامع .

(٥) من الجامع ( ٣٦٥/٢ ) وقد سقط من الأصل .

(٦) من الجامع ( ٣٦٥/٢ ) ، وفي الأصل ( ق ٥٣ / ب ) : (( عبيد )) . وهو خطأ .

(٧) هو البخاري .

وقال بعض أصحاب الزهري عن الزهري : حدثني / آل عبد الله بن عمر ، عن ( ق٥٣/ب ) ابن عمر .

وروى ابن عمر ، عن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة أيضا وهو حديث (( صحيح ))(١٠).

رواه يونس ومعمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : (( بينما عمر بن الخطاب يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أية ساعة هذه ؟ فقال : ما هو إلا أن سمعت النداء وما زدت على أن توضأت ، فقال : والوضوء أيضا ! وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل !!

---

(٨) من الجامع (٢/٣٦٥) ، وفي الأصل (ق ٥٣/ب) : عبيد . وهو خطأ . والحديث من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر رواه مسلم ( كتاب الجمعة - ١/٥٧٩ ) .

(٩) من الجامع ( ٢/٣٦٥ ) ، وفي الأصل ( ق ٥٣/ب ) : (( كلي )) ، وهو خطأ .

(١٠) وفي ( ج ) ، ( ص ) : حسن صحيح .

(١١) الرجل الداخل هو الصحابي الجليل عثمان بن عفان رضي الله عنه .
انظر الأسماء المبهمة ( ص١٩٨ ) ، وغوامض الأسماء المبهمة ( ١/٥٩ ) .

(١٢) القائل هو : عمر بن الخطاب رضي الله عنه . كما في صحيح مسلم (١/٥٨٠) .

(١٣) فوائد الاستخراج :

---

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه : (( عبد الله بن محمد الزهري )) ، و (( محمد بن عبد الله المقرىء )) .

٤٦٥/٣٣٢ – نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، قال : نا روح بن عبادة ، قال : نا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه : (( أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب قائم يخطب ، فقال عمر : أية ساعة هذه ؟ (١٤) قال : يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت وأفبلت ، فقال عمر : والوضوء أيضا ، وعلمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالغسل (١٥) (١٦) )) .

---

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في : (( سفيان بن عيينة )) ، وهذا (بدل) .

(١٤) كتبت في الأصل ( ق ٥٤/أ ) هكذا : (( ايت )) .

(١٥) إسناد الطوسي (( صحيح )) مخرج لرجاله في الكتب الستة .

والحديث في الموطأ ( ١٠١/١ ) ، ورواه من طريقه :

البخاري ( كتاب الجمعة – باب فضل الغسل يوم الجمعة – ٣٥٦/٢ ) ، ورواه مسلم ( كتاب الجمعة – ٥٧٩/٢ ) من طريق يونس ، عن ابن شهاب به نحوه .

(١٦) فوائد الاستخراج :

أ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( يعقوب بن إبراهيم الدورقي )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي : (( الزهري )) ، وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ – روى الطوسي الحديث من طريق الامام مالك عن ابن شهاب ، ورواه الترمذي من طريق يونس ومعمر عنه ، ومالك أجلهم .

(١)
٣٤٥/٢٤٣ - باب ماجاء في فضل الغسل يوم الجمعة

(٢) (٣)
٤٦٦/٣٣٣ - نا عبدالله بن هاشم ، قال : نا وكيع ، عن سفيان ، وأبي جناب ، عن عبدالله بن عيسى ، عن يحي بن الحارث ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أوس بن أوس الثقفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( من (٤) (٥)
اغتسل يوم الجمعة وغسل ، وبكر وابتكر ، ودنى واستمع وانصت ، كان له (٦)
بكل خطوة يخطوها أجر سنة ، صيامها وقيامها )) .

---

(١) وفي ( ت ) : باب في فضل غسل يوم الجمعة ، وفي ( ف ) ، ( ي ) ، ( م/ت ) : باب في فضل الغسل يوم الجمعة .

(٢) لم استطع تعيينه !

(٣) أبوجناب : يحي بن أبي حية الكلبي (( ضعيف )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٣١٩ ) ، حديث رقم ( ٤٣٠ ) .

(٤) قال ابن الأثير : (( ذهب كثير من الناس أن غسل أراد به المجامعة فيسل الخروج إلى الصلاة ، لأن ذلك يجمع غض الطرف في الطريق ، يقال : غسّل الرجل امرأته - بالتشديد والتخفيف - إذا جامعها .
وقيل أراد : غسّل غيره واغتسل هو ، لأنه إذا جامع زوجته أحوجها إلى الغسل .
وقيل هما بمعنى واحد وكرره للتأكيد )) .
وقيل غير ذلك والله أعلم . انظر النهاية ( ٣٦٧/٣ ) .

(٥) بكر : أتي الصلاة في أول وقتها ... وابتكر : أدرك أول الخطبة .. النهاية ( ١٤٨/١ ) .

(٦) إسناد الطوسي (( صحيح )) ، والحديث (( صحيح )) .
رواه أحمد ( ٩/٤ ) ، وأبو داود ( كتاب الطهارة - باب في الغسل يوم

قال وكيع : يغسل : يجامع امرأته يغسلها ٠

ويروي عن عبدالله بن المبارك أنه قال في هذا الحديث : (( من غسل واغتسل )) يعني : غسل رأسه واغتسل ٠

( وفي الباب ) عن أبي بكر ، وعمران بن حصين ، وسلمان ، وأبي ذر ، وأبي سعيد ٠

وحديث أوس بن أوس (( حسن )) ٠

وأبو الأشعث الصنعاني اسمه (( شراحيل بن آده )) ٠ (٧) (٨)

---

الجمعة ١/٢٤٦ ) ، وابن ماجه ( كتاب اقامة الصلاة - باب ماجاء في الغسل يوم الجمعة - ١/٣٤٦ ) كلهم من طريق ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن أبي الأشعث الصنعاني به نحوه بزيادة : (( ومشى ولم يركب )) ، و (( استمع ولم يلغ )) ، ورواه أبو داود (١/٩٤٧) أيضا من طريق الليث عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عبادة بن نسي ، عن أوس بن أوس به نحوه ، والنسائي ( كتاب السهو - باب فضل المشي الى الجمعة - ٣/٩٧ ) من طريق الوليد ، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ، سمع أبا الأشعث به نحوه ٠

(٧) آده : بالمد وتخفيف الدال ٠

كنى مسلم ( ١/٩٩ ) ، والكنى للدولابي ( ١/١٠٩ ) ، والمقتنى ( ١/٨٩ )٠

(٨) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( عبدالله بن هاشم )) ٠

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في : (( وكيع )) ، وهذا ( بدل ) ٠

٣ - ذكر نسب الصحابي أوس بن أوس رضي الله عنه ٠

٤ - نقل كلام وكيع بعبارة أصرح من لفظ الترمذي ٠

(١)
٣٤٦/٢٤٤ – باب ماجاء في الوضوء يوم الجمعة

(٢)
٤٦٧/٣٣٤ – نا محمد بن المثنى العنزي البصري قال : نا سعيد بن سليمان الجحدري ،
(٣)
قال : نا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن قال : نا سمرة بن جندب قال
(٥) (٤)
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت
(٦)
ومن اغتسل فهو أفضل )) .

---

(١) وفي ( ق ) : باب ماجاء في الوضوء للجمعة ، وفي ( د ) ، ( ت ) ، ( م / ت ) ، ( ف ) : باب في الوضوء يوم الجمعة .

(٢) ( ت ) سعيد بن سليمان الجحدري ، أبوسليمان ويقال أبوالحسن البصري .

قال أبوحاتم : (( محله الصدق )) .

وقال ابن حبان : (( كان ممن يخطيء ، حمل عليه علي بن المديني ، وليس من سلك مسلك الأثبات ثم لم يتعر من الخطأ استحق الحمل عليه )) .

وقال ابن حجر : (( صدوق يخطيء )) .

توفي سنة أربع أو خمس ومائتين .

التقريب ( ص٢٣٦ ) ، والجرح والتعديل ( ٢٧/٤ ) ، وثقات ابن حبان ( ٢٦٥/٨ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٤٠/٤ ) .

(٣) هذه الرواية تؤكد سماع الحسن من سمرة رضي الله عنه غير حديث العقيقة . قال في الامام : من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث . التلخيص الحبير ( ٦٧/٢ ) .

(٤) رسمت الكلمة في الأصل ( ق ٥٤ / أ ) هكذا : (( توضيء )) .

(٥) أي ونعمت الفعلة والخصلة هي ، فحذف المخصوص بالمدح .
ابن الأثير : النهاية ( ٨٣/٥ ) .

(٦) إسناد الطاوسي (( حسن )) ، والحديث (( صحيح بمجموع طرقه )) .

رواه أحمد ( ١٥/٥ ) ، وأبو داود ( كتاب الطهارة – باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة – ٢٥١/١ ) وسكت عنه ، من طريق همام ، عن قتادة به ، والنسائي ( كتاب السهو – باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة – ٩٤/٣ ) ، والبيهقي ( ٢٩٥/١ ) .

( وفي الباب ) عن أبي هريرة ، وعائشة ، وأنس .

وحديث سمرة رواه بعض أصحاب قتادة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة .

ورواه بعضهم عن قتادة ، عن الحسن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (٧) مرسل .

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ، اختاروا الغسل يوم الجمعة ، ورأوا أن يجزئ الوضوء من الغسل / ( ق٧٥٤

قال الشافعي : ومما يدل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة أنه على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر حيث قال لعثمان : ((والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالغسل يوم الجمعة )) فلو علم أن أمره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له : (( ارجع فاغتسل )) ولما خفي على عثمان ذلك مع علمه ، ولكن دل في هذا (٨)(٩) الحديث أن الغسل يوم الجمعه فيه فضل من غير وجوب يجب ذلك على المرء .

---

من طريق شعبة كلاهما عن قتادة به نحوه .

وانظر طرق الحديث وشواهده في : نصب الراية ( ٨٨/١ ) ، والتلخيص الحبير ( ٦٧/٢ ) ، واتحاف السادة المتقين ( ٢٤٦/٣ ) .

(٧) ممن رواه مرسلا سعيد بن أبي عروبة .

روى حديثه البيهقي ( ٢٩٦/١ ) .

قال الدارقطني في العلل : (( والصواب رواية يزيد بن زريع وغيره عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة )) وأقره ابن حجر على ذلك .

انظر التلخيص الحبير ( ٦٧/٢ ) .

(٨) انظر الرسالة ( ص٣٠٣ – ص٣٠٥ ) بمعناه .

٤٦٨/٣٣٥ ـ نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، قال : نا أبومعاوية ، قال : نا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فدنا وأنصت واستمع غفر له مابينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصى فقد لغا )) (١٠) (١١) (١٢) .

---

(٩) فوائد الاستخراج :

١ ـ شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن: (( محمد بن المثنى )) ، وهذا ( موافقة ) .

٢ ـ ذكر نسب (( محمد بن المثنى )) وبلده .

٣ ـ تصريح الحسن بالتحديث ، وقد عنعن في الجامع .

(١٠) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٥٤/أ ) هكذا : ( الحصا ) .

(١١) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، مخرج لرواته في الكتب الستة .

والحديث رواه مسلم ( كتاب الجمعة ـ باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة ـ ٥٨٧/١ ) من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش به نحوه

(١٢) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( يعقوب بن ابراهيم الدورقي )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في : (( أبي معاوية )) ، وهذا ( بدل ) .

## ٣٤٧/٢٤٥ – باب ماجاء في التبكير إلى الجمعة

٤٦٩/٣٣٦ – نا محمد بن إسماعيل السلمي (١) ، قال : نا يحي بن عبدالله بن بكير ، قال : نا مالك ، عن سمي – مولى أبي بكر بن عبدالرحمن – عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح فكأنما قرب بدنه ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرنا ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة (٢) يستمعون الذكر )) .

( وفي الباب ) عن ابن عمر ، وسمرة .

ويقال : حديث أبي هريرة (٣) (( حسن صحيح )) .

---

(١) تقدمت مسألة سماعه من مالك . في الباب رقم ( ١١١ ) ، حديث رقم (١٤٧) .

(٢) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، رجاله رجال البخاري ومسلم غير (( محمد بن اسماعيل السلمي )) شيخ الطوسي .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب الجمعة – باب فضل الجمعة – ٣٦٦/٢ ) ، ومسلم ( كتاب الجمعة – باب الطيب والسواك يوم الجمعة – ٥٨٢/٢ ) كلاهما عن مالك به مثله .

---

(٣) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن اسماعيل السلمي )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الامام : (( مالك )) ، وهذا ( بدل ) .

٣ ـ التعريف (( بسمي )) بأنه مولى أبي بكر بن عبدالرحمن .

٤ ـ ذكر ابن عمر ، ضمن أحاديث ( وفي الباب ) وفي الجامع ( ٣٧٢/٢ ) : (( عبدالله بن عمرو )) .

ولعل الصواب ماهو مثبت في الجامع لأن العراقي في التكملة لم يذكر حديثا في هذا الباب عن ابن عمر .

## (١) ٣٤٨/٢٤٦ ـ باب من ترك الجمعة من غير عذر

٤٧٠/٣٣٧ ـ نا أحمد بن المقدام (٢) العجلي (٣) البصري ، قال : نا يزيد بن زريع ، عن محمد بن عمرو بن علقمة (٤) ، عن عبيدة ـ وهو [ابن] (٥) سفيان ـ عن أبي الجعد الضمري (٦) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( من ترك ثلاث جمع تهاونا (٧) بها طبع (٨) الله على قلبه ، وجعل قلبه قلب منافق )) (٩) .

---

(١) وفي ( ت ) : .. بغير ... ، وفي ( ق ) ، وبقية الطبعات : باب ماجاء في ترك الجمعة من غير عذر .

(٢) أثبتت ألف ( ابن ) في الأصل ( ق ٥٤ / ب ) .

(٣) العجلي : ((صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٥٧ ) ، حديث رقم ( ٦٩ ) .

(٤) محمد بن عمرو بن علقمة : (( صدوق له أوهام )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١٦ ) ، حديث رقم ( ١٩ ) .

(٥) من الجامع ( ٣٧٣/٢ ) ، وفي الأصل ( ق ٥٤ / ب ) : أبي . وهو خطأ

(٦) الضمري : بفتح الضاد المعجمه ، وسكون الميم ، وكسر الراء ، هذه النسبة الى ضمرة .

السمعاني : الأنساب ( ٣٩٦/٨ ) .

(٧) تهاونا : أي تركها من غير عذر ، وهذا يقتضي أن تهاونا مفعول مطلق للنوع .

زهر الربى ( ٨٨/٣ ) ومعه حاشية السندي ، وتحفة الاحوذي ( ١٣/٣ ) .

(٨) الطبع : بالسكون الختم ، وبالتحريك الدنس . وانظر شرح السنة (٤/٤١٤) .

(٩) إسناد الطوسي (( حسن )) ، والحديث (( صحيح )) .

رواه أحمد ( ٤٢٤/٣ ) ، وأبو داود ( كتاب الصلاة ـ باب التشديد في ترك الجمعة ـ ٦٣٨/١ ) ، والنسائي ( كتاب الجمعة ـ باب التشديد في التخلف عن الجمعة ـ ٨٨/٣ ) ، وابن ماجه ( كتاب اقامة الصلاة ـ باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر ـ ٣٥٧/١ ) ، والحاكم ( ٢٨٠/١ ) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، كلهم من طريق محمد بن عمرو بن

( وفي الباب ) عن ابن عمر ، وابن عباس، وسمرة .

حديث أبي الجعد (( حديث حسن )) .

(١٠)
حكي لنا عن محمد بن إسماعيل أنه سئل عن اسمه فلم يعرفه ، وقال : لا
(١١)
أعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث .

(١٢)
ولايعرف هذا الحديث الا من حديث محمد بن عمرو .

---

علقمة به نحوه من غير ذكر لفظة : (( وجعل قلبه قلب منافق )) ، ولـــه شاهد من حديث جابر رواه ابن ماجه ( كتاب اقامة الصلاة – باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر – ٣٥٧/١ ) .

قال البوصيري في إسناده : (( هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات )) ، كمـــا في مصباح الزجاجة ( ١٣٥/١ ) .

ورواه ابن خزيمة ( ١٧٦/٣ ) ، وابن حبان ( ٢١٧/١ ) من طريق وكيـــع ، عن سفيان ، عن محمد بن عمرو به بلفظ : (( من ترك الجمعة ثلاثا فهـــــو منافق )) .

(١٠) أبو الجعد : الضمري ، قيل اسمه أدرع ، وقيل عمرو ، وقيل جنادة . رضي الله عنه .

التقريب ( ص٦٢٨ ) ، وكنى مسلم ( ١٨٥/١ ) ، والاستغنـــى ( ١٣٦/١ ) ، والمقتنى ( ١٤٤/١ ) .

(١١) بل له حديث آخر غيره وهو حديث : (( لاتشد الرحال إلا إلى المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، ومسجد الأقصى )) .

رواه الطبراني في الكبير ( ٣٦٦/٢٢ ) وقال الهيثمي : (( رجاله رجـــال الصحيح )) ، مجمع الزوائد ( ٤/٤ ) .

(١٢) فوائد الاستخراج :

---

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( أحمد بن المقدام )) .

٢ – انفرد الطوسي مع الترمذي في : (( محمد بن عمرو بن علقمـــة )) ، وهذا ( بدل ) .

٣ – ورود زيادة في متن الحديث وهي : (( وجعل قلبه قلب منافق )) .

٤ – تعيين (( محمد بن عمرو )) بذكر اسم جده : (( علقمة )) .

(١)
٣٤٩/٢٤٧ - باب ماجاء في وقت الجمعة

(٢)
٤٧١/٣٣٨ - وذ ما كتب إلى أبوالحسن أحمد بن سيار ، أن ا عثمان بن عبدالرحمن التيمي ، عن أنس بن مالك قال : (( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس )) (٣) (٤) .

( وفي الباب ) عن سلمة بن الأكوع ، وجابر ، والزبير بن العوام .

حديث أنس (( حسن )) (٥) .

وهو الذي أجمع عليه أكثر أهل العلم : أن وقت الجمعة اذا زالت الشمس ( ق كوقت الظهر .

وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

ورأى بعضهم أن صلاة الجمعة إذا صليت قبل الزوال أنها تجوز أيضا .

قال أحمد : ومن صلاها قبل الزوال كأنه لم ير عليه إعادة .

---

(١) وفي ( ع ) : باب وقت صلاة الجمعة .

(٢)

(٣) قال ابن حجر : (( فيه إشعار بمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس )) الفتح ( ٣٨٨/٢ ) .

(٤) هكذا روى الطوسي الحديث ( كتابة ) ولم يصله ، والحديث رواه : البخاري ( كتاب الجمعة - باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس - ٣٨٦/٢ ) قال حدثنا سريج بن النعمان قال حدثنا فليح بن سليمان ، عن عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان التيمي ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه به مثله ، وهو في الجامع ( ٣٧٧/٢ ) من هذ الوجه .

(٥) وفي ( ق ) ، وجميع طبعات الجامع : (( حسن صحيح )) .

(١)
٣٥٠/٢٤٨ - باب ماجاء في الخطبة على المنبر

٤٧٢/٣٣٩ - نا حوثرة بن محمد المنقري البصري ، قال : نا أبو أسامة (٢) (٣) ، قال : نا مجالد (٤) ، عن أبي الوداك (٥) ، عن أبي سعيد قال : (( كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إلى لِزق (٦) جذع (٧) ، فأتاه رجل رومي (٨) ، فقال : ألا أصنع لك منبرا تخطب عليه ؟ فصنع له منبره هذا الذي ترون (٩) ، فلما قام يخطب حن الجذع حنين الناقة إلى ولدها ، فنزل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمه إليه فسكن ، فأمر به أن يحفر له ويدفن )) (١٠) .

---

(١) وفي ( ع ) : باب الخطبة على المنبر .

(٢) حوثرة المنقري : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٣٢ ) ، حديث رقم ( ٣٨ ) .

(٣) أبو أسامة : حماد بن أسامة
انظر تهذيب الكمال ( ٢١٩/٧ ) .

(٤) مجالد : بن سعيد الهمداني . ليس بالقوي ، وقد تغير آخر عمره .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢٣٥ ) ، حديث رقم ( ٣١٥ ) .

(٥) أبو الوداك : جبر بن نوف (( صدوق يهم )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢٣٥ ) ، حديث رقم ( ٣١٥ ) .

(٦) تكررت لفظة الصلاة والسلام في الأصل ( ق ٥٥/أ ) مرتين ، فحذفت الثانية منهما .

(٧) لِزق : بكسر اللام ، وسكون الزاي ، أي : لصقة وقبيل أي بجانبه .
لسان العرب ( ٣٢٩/١٠ ) ، وتاج العروس ( ٦١/٧ ) .

(٨) الرجل الرومي هو : باقوم مولى العباس بن أمية ، وقيل غير ذلك .
انظر غوامض الأسماء المبهمة ( ٣٤٣/١ ) ، والأسماء المبهمة ( ص٢٩٣ ) ، والتلخيص الحبير ( ٦٠/٢ ) وسمى الرجل : ( باقوم ) ، بالميم ، والأوائل للعسكري ( ص١٥٧ ) .

( وفي الباب ) عن أنس ، وجابر ، وسهل بن سعد ، وأبي بن كعب ، وابن عباس .

(١٢)
وهذا حديث (( حسن )) .

---

(٩) الكلمة في الأصل ( ق ٥٥/أ ) غير منقوطة فيحتمل أن تكون : ( ثروان ) بالثاء كما أثبتُ .

(١٠) إسناد الطوسي (( ضعيف )) للكلام في مجالِد وأبي الوداك ، والحديث ((حسن لغيره )) من هذا الوجه .

رواه أبويعلى ( المطالب العالية - ق ٢٥/ب ) من طريق مجالد به نحوه .

وعبد بن حميد ( ص١٦٧/ رقم ٨٧١ ) ، وأبونعيم في الدلائل ( ص١٤٢ ، ص١٤٣ ) وفي إسناده علي بن عاصم الواسطي وهو صدوق يخطئ ويصر ورمي بالتشيع . كما في التقريب ( ص٤٠٣ ) .

ورواه البزار ( ٣٠٤/١ / كشف الأستار ) من طريق عيسى بن المختار ، عن محمد بن أبي ليلى ، عن عطية ، عن أبي سعيد به نحوه ، وقال : لانعلمه عن أبي سعيد إلا من وجهين ، أحدهما رواه مجالة عن أبي الوداك ، ولفظه غير لفظ هذا .

قلت : وفي إسناده محمد بن أبي ليلى ، وهو صدوق سيء الحفظ ، وعطية العوفي : (( صدوق كثير الخطأ ، وكان شيعيا مدلسا وقد عنعن )) . كما في التقريب ( ص٤٩٣ ، ص٣٩٣ ) .

قال الهيثمي : (( وكلاهما مختلف في الاحتجاج به )) مجمع الزوائد ( ١٨١/٢ ) .

وأصل الحديث بذكر الخطبة على المنبر ، وحنين الجذع (( صحيح )) بل (( متواتر )) أيضا .

رواه البخاري ( كتاب الجمعة - باب الخطبة على المنبر - ٣٩٧/٢ ) من حديث سهل بن سعد ، وجابر .

وانظر فلك الأزهار ( ص٢٦٨ ) ، ولفظ اللالىء ( ص٢٨ ، ص٢٩ ) .

(١٢) الحديث من زوائد الطوسي على الجامع .

(١)
٣٥١/٢٤٩ - باب ماجاء في الجلوس بين الخطبتين

٤٧٢/٣٤٠ - يحي بن حكيم المقومي ، قال : نا أبو بحر البكراوي عبدالرحمن بن
(٢)
عثمان ، قال : نا عبيدالله بن عمر ، قال : نا نافع ، عن ابن عمر
قال : (( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين
(٣)
يجلس بينهما )) .

( وفي الباب ) عن ابن عباس، وجابر بن عبدالله ، وجابر بن سمرة .

حديث ابن عمر يقال : حسن صحيح .

---

(١) وفي ( ع ) : باب الجلوس بين الخطبتين .

(٢) ( د ق ) عبدالرحمان بن عثمان بن أمية الثقفي ، أبو بحر البكراوي البصري .

(( ضعفه )) ابن معين ، والنسائي ، وابن حجر وغيرهم .

وفسر ابن حبان جرحه فقال : (( يروي المناكيرات عن الأثبات .. )) .
( ت ١٩٥هـ ) .

التقريب ( ص٣٤٦ ) ، وتاريخ ابن معين ( ٢١٠/٣ ) ، وضعفاء النسائي
( ص٦٧ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٢٦/٦ ) .

(٣) إسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لضعف البكراوي .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب الجمعة - باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة - ٤٠٦/٢ ) من طريق بشر بن المفضل ، ومسلم ( كتاب الجمعة - باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة - ٥٨٩/٢ ) من طريق خالد بن الحارث كلاهما عن عبيدالله به نحوه .

(أ)
وهو الذي رآه أهل العلم : أن يفصل بين الخطبتين بجلوس .

---

(أ) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( يحي بن حكيم المقومي )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي : (( عبدالله بن عمـــر )) . وهذا ( موافقة ) .

٣ ـ تساوى العدد الى التابعي وهذا ( مساواة ) .

(١) (٢)
٣٥٢/٢٥٠ – باب مجيء في قصر الخطبة

(٣)
٤٧٤/٣٤١ – نا أحمد بن سيار ، قال : نا مسدد ، قال : نا أبو الأحوص ، قال : نا
(٤)
سماك ، عن جابر بن سمرة قال : (( كنت أصلي مع رسول الله صلى الله
(٥) (٦)
عليه وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا ))٠

( وفي الباب ) عن عمار ، وابن أبي أوفى ٠
(٧) (٨)
وحديث جابر بن سمرة حديث (( حسن )) ٠

---

(١) قصر : كمنع ، خلاف الطول
القاموس المحيط : الفاموس ( ١١٧/٢ ) ٠

(٢) وفي ( ح ) ، ( س ) : باب مجيء في قصد الخطبة ٠

(٣) أبو الاحوص : سلام بن سليم
انظر تهذيب الكمال ( ٢٨٢/١٢ ) ٠

(٤) سماك : بن حرب ٠
انظر تهذيب الكمال ( ١١٦/١٢ ) ٠

(٥) القصد : هو الوسط بين الطرفين ، ومعنى الحديث أن صلاته صلى الله عليه وسلم وخطبته وسط بين الطول الظاهر والتخفيف المحاق ٠

لسان العرب ( ٣٥٣/٣ ) ، والمنهاج ( ١٥٣/٦ ) ٠

(٦) إسناده الطوسي (( حسن )) ٠

والحديث رواه مسلم ( كتاب الجمعة – باب تخفيف الصلاة والخطبة – ٥٩١/٢ )٠

(٧) وفي ( ن ) وطبعات الجامع : (( حسن صحيح )) ؛

---

(٨) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( أحمد بن سيار )) .

٢ - الفق الطوسي مع الترمذي في : (( أبي الاحوص )) ، وهذا ( بدل ) .

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق مسدد ( ت ٢٢٨ هـ ) عن أبي الأحوص، ورواه الترمذي من طريق هناد ( ت ٢٤٣ هـ ) ، وقتيبة ( ت ٢٤٠ هـ ) كلاهما عن أبي الاحوص وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة رجل في إسناده .

٤ - ورود الحكم على الحديث بلفظ (( حسن )) .

(١)
٣٥٣/٢٥١ – باب ماجاء في القـــراءة

(٢)
٤٧٥/٣٤٢ – نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ وعبدالله بن عبدالصمد الموصلي ،
(٥) (٤) (٣)
قالا : نا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ،
(٧) (٦)
عن أبيه قال : (( سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤها يعني علـــى
(٨) (٩)
المنبر (ونادوا يامالك) )) .

---

(١) وفي ( ق ) وطبعات الجامع : باب ماجاء في القراءة على المنبر .

(٢) ( س) عبدالله بن عبدالصمد بن أبي خداش – بكسر المعجمة – واسمه : علي ، الموصلي ، الأسدي .

ذكره ابن حبان في الثقات .

وقال النسائي : (( لابأس به )) .

وقال الذهبي وابن حجر : (( صدوق )) .

( ت ٢٥٥ هـ ) .

التقريب ( ص٣١١ ) ، وثقات ابن حبان ( ٣١٣/٨ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٣٠٠/٥ ، ٣٠١ ) ، والكاشف ( ١٠٥/٢ ) .

(٣) سفيان : بن عيينة .
انظر تهذيب الكمال ( ١٨١/١١ ) ، والجامع ( ٣٨٢/٢ ) .

(٤) عمرو بن دينار : المكي .
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص١٠٣٢ ) .

(٥) عطاء : بن أبي رباح .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص ٩٢٣ ) .

(٦) أبوه : يعلى بن أمية ، رضي الله عنه .

(٧) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٥٥/أ ) هكذا ( يقرؤهـا ) .

(٨) سورة الزخرف : من آية ٧٧ .

(٩) إسناد الطوسي (( صحيح )) .

( وفي الباب ) عن أبي هريرة ، وجابر بن سمرة .

(١٠) (١١)
يقال : حديث يعلى بن أمية (( صحيح )) من حديث ابن عيينة وقد اختار بعض

من أهل العلم أن يقرأ الامام في الخطبة آيات من القرآن .

(١٢)
قال الشافعي فاذا خطب الامام فلم يقرأ بشيء من القرآن أعاد الخطبة .

---

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب التفسير - باب ( ونادوا يامالك ليقض علينا ربك ) - ٥٦٨/٨ ) ، ومسلم ( كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة - ٥٩٤/٢ ، ٥٩٥) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة به نحوه .

(١٠) وفي ( ق ) ، (م / ع)(ص)(ح):حسن صحيح غريب ، وفي بقية الطبعات : حسن غريب صحيح .

(١١) وفي الأصل ( ق ٥٥/أ ) : اختاروا .

(١٢) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه : (( محمد بن عبد الله المقرئ )) ، و (( عبد الله بن عبد الصمد الموصلي )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في : (( سفيان بن عيينة )) ، وهذا ( بدل ).

٣ - ورود الحكم على الحديث بلفظ (( صحيح )) وهو في الجامع بلفظ : (( حسن صحيح غريب )) .

(١)
٣٥٤/٢٥٢ - باب ماجاء في استقبال الإمام اذا خطب

(٢) (٣)
٤٧٦/٣٤٣ - نا محمد بن محمد بن عمر ، قال : نا محمد بن عيسى ، قال : نا عباد بن
(٤) (٥) (٦)
يعقوب الكوفي ، قال : نا محمد بن الفضل بن عطية ، عن منصور ، عن
إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله قال : (( كان رسول الله صلى الله
(٧)
عليه وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجهنا )) .

---

(١) وفي ( ع ) : استقبال الامام اذا خطب ، وفي ( ق ) : باب استقبال الإمام إذا خطب ، وفي ( ف ) ، ( ي ) : باب في استقبال الإمام إذا خطب .

(٢) محمد بن محمد : لم أقف على ترجمته !!

(٣) محمد بن عيسى : هو الترمذي رحمه الله تعالى .

(٤) ( خ ت ق ) عباد بن يعقوب الأسدي الرَّوَاجِني الكوفي .

من غلاة الشيعة ، ورؤوس البدع ، وقد جزم الحافظ ابن حجر أنه : رافضي لكنه صادق في الحديث ، روى عنه البخاري حديثا في الصحيح مقرونا بآخر . وقال أبوحاتم : (( شيخ ثقة )) .

وقال ابن خزيمة : (( حدثنا الثقة في روايته ، المتهم في دينه عباد )) .

وقال الدارقطني وابن حجر : (( صدوق .. )) .

( ت ٢٥٠ هـ ) .

انظر التقريب ( ص٢٩١ ) ، وهدي الساري ( ص٤١٢ ) ، والجرح والتعديل ( ٨٨/٦ ) ، وميزان الاعتدال ( ٣٧٩/٢ ) .

(٥) ( ت ق ) محمد بن الفضل بن عطية العبسي مولاهم أبوعبدالله الكوفي ، ويقال المروزي . (( كذبه )) ابن معين ، وعمرو بن علي الفلاس ، وابن حجر وغيرهم .

(١٨٠؟؟هـ ) .

(٨)
٤٧٧/٣٤٤ – ونا محمد بن علي بن طرخان ، قال : نا عباد ، قال : نا محمد بن الفضل ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : (( كان رسول (٩)
الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر استقبلناه بوجوهنا )) .

---

التقريب ( ص٥٠٢ ) ، كلام ابن معين في الرجال للدقاق ( ص١٠٦ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٤٠١/٩ ، ٤٠٢ ) ، وتنزيه الشريعة ( ١١٢/١ ) وفي المَرَيبي ( العبدي ) بدل ( العجلي ) .

(٦) منصور : بن المعتمر .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص ١٣٧٦ )

(٧) إسناد الطوسي (( واه )) ، والحديث (( ضعيف )) .

رواه ابن عدي ( ٢١٧٤/٦ ) ، والخطيب في تاريخ بغداد ( ١٤٨/٣ ) كلاهما من طريق محمد بن الفضل به نحوه

والحديث له طرق متكلم فيها ، فروي من حديث ابن عمر :

رواه كذلك ابن حبان في المجروحين ( ١٢١/٢ ) ، والطبراني في الأوسط . كما في تكملة شرح الجامع ( ١ / ق ١٨٩ / ب ) .

وابن عدي في الكامل ( ١٨٩٢/٥ ) ، والبيهقي ( ٢٠٥/٣ ) كلهم من طريق الوليد بن مسلم ، عن عيسى بن عبد الله الأنصاري ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : (( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم )) وقد جرح الوليد فيها بالتحديث ، ولكن عيسى الأنصاري قال فيه ابن حبان : (( لايتنبغي أن يحتج بما انفرد به )) ، وقال ابن عدي : (( عامة ماير ويه لايتابع عليه )) .

ومن حديث أبان بن تغلب ، عن عدي بن ثابت ، عن أبيه قال : (( كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم )) .

رواه ابن ماجه ( كتاب اقامة الصلاة – باب ماجاء في استقبال الامام وهو يخطب – ٣٦٠/١ ) .

قال البوصيري : (( رجال إسناده ثقات إلا أنه مرسل )) وليس الأمر كما قال رحمه الله تعالى فوالد عدي وهو ثابت الأنصاري (( مجهول حال )) كما في التقريب ( ص١٣٣ ) .

( وفي الباب ) عن ابن عمر .

وحديث منصور لانعرفه إلا من حديث / محمد بن الفضل بن عطية ، ومحمد بن ( ١/٥٥أ )
(١٠)
الفضل (( ضعيف )) ذاهب الحديث عند أصحابنا .

---

وقال الشوكاني : (( والد عدي لاصحبة له الا أن يراد بصحبته جده أو أبيه فلا تصح على رأي بعض الحفاظ من المتأخرين )) نيل الأوطار ( ٣/ ٢٩٧ ) .

ومن حديث أبي يحي مطيع الغزال ، عن أبيه ، عن جده قال : (( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام على المنبر استقبلناه بوجوهنا )) قال العراقي : (( رواه أبوبكر الآثرم ، ومطيع هذا مجهول )) كما في تكملة شرح الجامع ( ١ / ق ١٨٩ / ب ) .

وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير ( ٤٧/٨ ) .

قلت : وعلى الرغم من ضعف هذه الطرق فقد (( صحح )) الألباني الحديث . كما في صحيح سنن الترمذي ( ١٥٧/١ ) .

( فائدة )

الحديث وإن لم يثبت عندي بهذا اللفظ فان معناه ثابت وهو التفات الصحابة رضي الله عنهم إليه صلى الله عليه وسلم أثناء خطبته ويستأنس في هذا بما رواه البخاري ( كتاب الجمعة - باب تستقبل الإمام القوم ، واستقبال الناس الإمام إذا خطب ، واستقبل ابن عمر ، وأنس رضي الله عنهم الإمام - ٤٠٢/٢ ) عن أبي سعيد الخدري قال : (( ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر ، وجلسنا حوله )) .

قال ابن حجر في الفتح ( ٤٠٢/٢ ) : (( وجه الدلالة منه أن جلوسهم حواليه لسماع كلامه يقتضي نظرهم إليه غالبا )) .

(٨) لم أقف على ترجمته كما تقدمت الاشارة إلى ذلك في الحديث الذي قبله برقم (٤٧٦) .

(٩) سبق الكلام عليه في الحديث رقم (٤٧٦) .

(١٠) تقدم تكذيب بعض العلماء له .

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : يستحبون استقبال الإمام إذا خطب وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

ولايصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء .
(١١) (١٢)
وهو قول سفيان الثوري والشافعي .

---

(١١) هكذا تكرر ذكر الشافعي في الأصل ( ق ٥٥ / ب )

(١٢) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه : (( محمد بن محمد بن عمر )) ، و ((محمد بن علي بن طرخان )) .

٢ - النقى الطوسي مع الترمذي في الطريق رقم ( ٤٧٧ ) في : (( عبـــاد بن يعقوب الرواجني )) ، وهذا ( بدل ) .

(٧) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( أحمد بن المقدام العجلي )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في : (( حماد بن زيد )) ، وهذا ( بدل ) .

٣ ـ تغير لفظ الحكم على الحديث .

(١)
٣٥٦/٢٥٤ ـ بـــاب منـــــــه

٤٧٩/٣٤٦ ـ نـا محمد بن عبدالله بن يزيد المقري ، قال : نـا سفيان بن عيينة ، عن
(٢) ر٥٥
ابن عجلان ، عن عياض بن عبدالله قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقـــول :
(٣) ر٣٣
(( جاء رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب بهيئة بذة ،
(٤)
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أصليت ؟ فقال : لا ، قال فقـال :
(٥)
صل ركعتين )) .

---

(١) زيادة من الطوسي ، والحديث المروي فيه أخرجه الترمذي في الباب الذي قبله .

(٢) محمد بن عجلان : (( صدوق ، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٩١ ) ، حديث رقم ( ٢٦٥ ) .

(٣) ر٣٣ بذة : بفتح فتشديد ذال معجمة : أي هيئة تدل على الفقر ، يقال باز الهيئة وبذها : أي رثها وسيئها . وهي صفة للرجل الداخل ، كما صرح بذلك في الجامع .
حاشية السندي على النسائي ( ١٠٦/٣ ) ، والقاموس ( ٣٥١/١ ) .

(٤) كتبت فوقها في الأصل ( ق ٥٥/ب ) كلمة : ( رسول الله ) .

(٥) إسناد الطوسي (( ضعيف )) .
والحديث (( صحيح )) .
رواه النسائي ( كتاب الجمعة ـ باب حث الامام على الصدقة يوم الجمعـــة في خطبته ـ ١٠٦/٣ ) من طريق محمد بن عبدالله بن يزيد المقري به نحوه .
وابن ماجه ( كتاب إقامة الصلاة ـ باب ماجاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب ـ ٣٥٣/١ ) ، وابن خزيمة ( ١٥٠/٣ ) كلاهما من طريق سفيان به نحوه .
ويشهد للحديث حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه في الباب المتقدم .

(٦)
( وفي الباب ) عن أبي هريرة .

ويقال : حديث أبي سعيد الخدري : (( حسن صحيح )) .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق

وقال بعضهم : إذا دخل والإمام يخطب فإنه يجلس ولايصلي (*) .

وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة .
(٧)
والقول الأول أصح .

---

(٦) وفي الجامع ( ٣٨٦/٢ ) : عن جابر ، وأبي هريرة ، وسهل بن سعد .

(٧) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في : (( سفيان بن عيينة )) ، وهذا ( بدل ) .

٣ - تصريح (( عياض بن عبدالله )) بسماع الحديث من أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - وإن لم يكن مدلسا - وفي الجامع ( ٣٨٥/٢ ) : ( أن أبا سعيد ) .

(*) وفي الأصل ( ولايصل ) . والصواب ما أثبت .

(١)
٣٥٧/٢٥٥ - باب ماجاء في كراهية الكلام والإمام يخطب

(٢)
٤٨٠/٣٤٧ - نا محمد بن عثمان العجلي ، قال : نا خالد بن مخلد القطواني ، نا مالك ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( إذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب فقد لغوت (٣) (٤) )) .

( وفي الباب ) عن ابن أبي أوفى ، وجابر بن عبدالله .

ويقال : حديث أبي هريرة حديث (( حسن صحيح )) .

والعمل عليه عند أهل العلم ، كرهوا للرجل أن يتكلم والإمام يخطب ، وقالوا : إن تكلم غيره فلا ينكر عليه إلا بالإشارة .

---

(١) وفي ( ت ) : باب ماجاء في كراهة ... الخ .

(٢) القطواني : (( صدوق يتشيع ، وله أفراد )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٨٥ ) ، حديث رقم ( ١١١ ) .

(٣) من اللغو : وهو الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهة . وقيل غير ذلك .
انظر النهاية ( ٢٥٨/٤ ) ، والفتح ( ٤١٤/٢ ) .

(٤) إسناد الطوسي (( حسن )) .
والحديث رواه :
البخاري ( كتاب الجمعة - باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب - ٤١٤/٢ ) ،
ومسلم ( كتاب الجمعة - باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة - ٥٨٣/٢ ) .
كلاهما من طريق ابن شهاب ، عن سعيد به مثله .

واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس : فرخص بعض أهل [العلم](٥) في رد السلام ، وتشميت العاطس والامام يخطب .

وهو قول أحمد واسحاق .

وكره بعض أهل [العلم](٦) ذلك .

وهو قول الشافعي (٧) .

---

(٥)، (٦) كلمة ( العلم ) في الموضعين من الجامع ( ٣٨٨/٢ ) وليست موجودة في الأصل.

(٧) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الدلوي الحديث عن شيخه : (( محمد بن عثمان العجلي )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام : (( الزهري )) ، وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ ـ روى الدلوي الحديث من طريق (( مالك )) عن الزهري ، ورواه الترمذي من طريق (( عقيل )) عنه .

٤ ـ تساوى عدد الرواة في الاسنادين وهذا ( مساواة ) .

(١)
٣٥٨/٢٥٦ ـ باب ماجاء في كراهية التخطي يوم الجمعة

(٢)
٤٨١/٣٤٨ ـ نا الحسن بن عرفة ، قال : نا عباد بن عباد المهلبي ، عن هشام بن
(٣) (٤)
زياد ، عن عمار بن سعد ، عن عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي ـ
(٥)
وكانت له صحبة ـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( إنَّ الذي
(٦)
يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، ويفرق بين الاثنين والامام يخطب كالجار
(٧) (٨)
قُصْبَهُ في النار )) .

---

(١) وكذا في ( ح ) ، ( ص ) .

وفي ( ق ) : باب في كراهية التخطي ... الخ ، وفي بقية الطبعات : باب في كراهية التخطي ... الخ .

(٢) الحسن بن عرفة : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٤ ) ، حديث رقم ( ٤ ) .

(٣) ( ت ق ) هشام بن زياد بن أبي يزيد ، وهو هشام بن أبي هشام ، أبو المقدام ، المدني .

قال الدارقطني : (( .. ترك ابن المبارك حديثه )) .

وقال النسائي ، وعلي بن الجنيد الأزدي ، وابن حجر : (( متروك )) .

وفسر ابن حبان سبب تركه فقال : (( يروي المرضوعات عن الثقات ، والمقلوبات عن الأثبات ، لايجوز الاحتجاج به )) .

التقريب ( ص٥٧٢ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٣٨/١١ ، ٣٩ ) ، وضعفاء النسائي ( ص١٠٥ ) ، والمجروحين ( ٨٨/٣ ) .

(٤) ( ق ) عمار بن سعد القرظ ـ بفتح القاف والراء بعدها ظاء معجمة ـ المؤذن.

قال البخاري : (( لايتابع على حديثه )) نقله الذهبي عنه .

وذكره ابن حبان في الثقات .

هذا حديث (( حسن )) .

(٩) (١٠)
( وفي الباب ) عن جابر ، ومعاذ بن أنس .

---

وقال ابن حجر : (( مقبول )) .

التقريب ( ص٤٠٧ ) ، وميزان الاعتدال ( ١٦٥/٣ ) ، وثقات ابن حبان (٢٦٧/٥) ، وتهذيب التهذيب ( ٤٠١/٧ ) .

(٥) هكذا في الأصل ( ق ٥٥ / ب ) عد عثمان بن الأرقم صحابيا ، وكذا ذكره ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ( ق ٧٢/أ ) .

والصواب أن عداده في التابعين وليس في الصحابة ولذلك ذكره ابن حبان في ثقاته منهم ( ١٥٧/٥ ) ، وذكره ابن حجر في القسم الرابع في الاصابة ( ١٦٢/٣ ) .

وانظر أسد الغابة ( ٧٤/١ ) ، والتجريد ( ٣٧٣/١ ) .

(٦) يتخطى : أي يخطو خطوة خطوة ، والخطوة بالضم : بعدما بين القدمين في المشي .

ابن الأثير : النهاية ( ٥١/٢ ) .

(٧) القصب : بالضم ، المِعَى ، وجمعه أقصاب ، وقيل القصب : اسم للأمعاء كلها .

ابن الأثير : النهاية ( ٦٧/٤ ) .

(٨) اسناد الطوسي (( ضعيف جدا )) ، وكذا الحديث ، للكلام في (( هشام بن زياد )) ، و (( عمار بن سعد )) ولإرساله ، واضطراب عمار بن سعد فيه .

والحديث رواه :

أحمد ( ٤١٧/٣ ) ، وأبونعيم في معرفة الصحابة ( ٣٨٣/٢ ) من طريق عباد بن عباد ، عن هشام بن زياد ، عن عثمان بن الأرقم ، عن أبيه مرفوعا نحوه .

هكذا من غير ذكر (( عمار بن سعد )) .

---

رواه الطبراني في الكبير ( ٢٨٥/١ ) ، والحاكم ( ٥٠٤/٣ ) من طريق عباد ، عن هشام بن زياد ، عن عمار بن سعد ، عن عثمان بن الأرقم ، عن أبيه مرفوعا.

وقال الذهبي في التلخيص ( ٥٠٤/٣ ) : (( هشام واه )) ، وقال الهيثمي : (( فيه هشام بن زياد وقد أجمعوا على ضعفه )) مجمع الزوائد ( ١٧٩/٢ ) .

وقال العراقي : (( وقد اضطرب فيه - يعني هشام بن زياد - فرواه مرة هكذا - يعني بحذف عمار بن سعد - ومرة عن عمار بن سعد )) . تكملة شرح الجامع ( ١ / ق ١٩٧ / أ ) .

(٩) لم يذكر معاذ بن أنس رضي الله عنه في الجامع ضمن ( وفي الباب ) ، وحديثه خرجه الترمذي في الباب الذي نحن فيه .

(١٠) الحديث من (( زوائد )) الطوسي على الجامع .

(١)
٣٥٩/٢٥٧ ـ باب ماجاء في كراهية الاحتباء يوم الجمعة

٤٨٢/٣٤٩ ـ نا محمد بن أسلم ـ فيما شمتني عنه الثقة ـ قال : نا عبدالله بن يزيد (٢)
المقرئ ، قال : نا سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي مرحوم ، عن سهل بن (٣)
معاذ بن أنس الجهني ، عن / أبيه : (( أن رسول الله صلى الله عليه ( ق٥٥
(٤) (٥)
وسلم نهى عن الحِبوة يوم الجمعة والإمام يخطب )) .

---

(١) وفي ( ع ) : كراهية الاحتباء والإمام يخطب ، وفي ( ق ) وبقية الطبعات : باب ماجاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب .

(٢) ( ٤ ) عبدالرحيم بن ميمون المدني ، أبو مرحوم ، نزيل مصر .

قال النسائي : (( أرجو أنه لابأس به )) .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن حجر : (( صدوق زاهد )) . ( ت ١٤٣ هـ ) .

التقريب ( ص٣٥٤ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٣٠٨/٦ ) ، وثقات ابن حبان ( ١٣٤/٧ ) .

(٣) ( بخ د ت ق ) سهل بن معاذ بن أنس الجهني ، نزيل مصر .

ذكره ابن حبان في الثقات .

وقال العجلي : (( مصري تابعي ثقة )) .

وقال ابن حجر : (( لابأس به ، إلا في روايات زَبَّان ـ بفتح أوله وتشديد الموحدة ـ عنه )) .

التقريب ( ص٢٥٨ ) ، وثقات ابن حبان ( ٣٢١/٤ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٢٥٨/٤ )

(٤) الحِبْوة ـ مثلثة الحاء ـ والاحتباء : أن يضم الإنسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ، ويشده عليهما ، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب . وقد نهى عنه لأنه يجلب النوم ، وقد يؤدي إلى كشف العورة إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد .
الدرر المبثثة ( ص٩٦ ) ، والنهاية ( ٣٣٥/١ ) .

هذا حديث (( حسن )) .

وأبو مرحوم اسمه : (( عبدالرحيم بن ميمون )) (٦) .

وقد كره قوم من أهل العلم الجبوة يوم الجمعة والامام يخطب ، ورخص في ذلك بعضهم ، منهم عبدالله بن عمر وغيره .

وبه يقول أحمد ، واسحاق : لايرون بالجبوة والامام يخطب بأسا (٧) .

---

(٥) اسناد الطوسي (( حسن )) ، والحديث (( حسن )) .

رواه :

أحمد ( ٤٣٩/٣ ) ، وأبو داود ( كتاب الصلاة - باب الاحتباء والامام يخطب - ٦٦٤/١ ) ، وابن خزيمة ( ١٥٨/٣ ) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٧٩/٤) ، والطبراني في الكبير ( ١٧٩/٢٠ ) ، والبيهقي ( ٢٣٥/٣ ) .

كلهم من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ ، عن سعيد بن أبي أيوب به مثله .

(٦) انظر كنى مسلم ( ٨٢٤/٢ ) ، وكنى الدولابي ( ١١٢/٢ ) ، والمقتنى (٦٩/٢) .

(٧) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن أسلم الطوسي ))

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في : (( عبدالله بن يزيد المقـــرىء )) ، وهذا ( بدل ) .

٣ - ورد تسمية الباب ( بباب ماجاء في كراهية الاحتباء يوم الجمعـــة ) وهو في الجامع بزيادة : ( .. والامام يخطب ) .

٤ - ذكر اسم أبي عبدالرحمن المقرئ واسم أبيه .

٥ - ذكر نسب سهل معاذ .

(١)
٣٦٠/٢٥٨ - باب ماجاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر

(٢) (٣)
٤٨٣/٣٥٠ - نا عبدالله بن هاشم ، نا وكيع ، عن سفيان ، عن حصين بن عبدالرحمن ،
(٤) (٥)
أن بشر بن مروان رفع يديه يوم الجمعة على المنبر ، فسبه عمارة بن
رويبة الثقفي - وكانت له صحبة - وقال : (( مازاد رسول الله صلى الله
(٦)
عليه وسلم على هذا )) وأشار وكيع بأصبعه السبابه .

---

(١) وفي ( ع ) : كراهية رفع الأيدي على المنبر .

(٢) سفيان : الثوري .
انظر تهذيب الكمال ( ١٥٦/١١ ) .

(٣) حصين بن عبدالرحمن : السلمي .
انظر تهذيب الكمال ( ٥٢٠/٦ ) .

(٤) بشر بن مروان : الأموي أخو عبدالملك بن مروان ، ولي إمرة العراقيين لأخيه عبدالملك . ( ت ٧٤هـ ) .

البداية والنهاية ( ٧/٩ ) .

(٥) عمارة : بضم أوله والتخفيف .
التقريب ( ص٤٠٨ ) .

(٦) إسناد الطوسي (( صحيح )) ، رجاله رجال مسلم .

والحديث رواه :

مسلم ( كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة - ٥٩٥/٢ ، ٥٩٦ ) .

من طريقي عبدالله بن ادريس ، وأبي عوانة كلاهما عن حصين بن عبدالرحمن به نحوه .

(٧)
٤٨٤/٣٥١ ـ نا أبوبكر الرمادي أحمد بن منصور ، قال : نا يزيد بن أبي حكيـــــم ،
(٨) (٩)
قال : نا سفيان ، عن حصين نحوه .

---

(٧) ( خ ت س ق ) يزيد بن أبي حَكِيم العدني ، أبو عبدالله .

قال الذهبي ، وابن حجر : (( صدوق )) .

( ت بعد عشرين ومائتين ) .

التقريب ( ص٦٠٠ ) ، والكاشف ( ٢٧٦/٣ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٣٢٠/١١ ).

(٨) إسناد الطوسي (( حسن )) ، وقد تقدم تخريجه في رقم ( ٤٨٣ ) .

(٩) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه : (( عبدالله بن هاشم )) ، و ((أحمد بن منصور الرمادي )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الطريقين في (( حصين بن عبدالرحمن )) وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق (( سفيان الثوري )) ( ت ١٦١هـ ) ورواه الترمذي من طريق (( هشيم بن بشير )) ( ت ١٨٣هـ ) كلاهما عن حصين ، وهذا علوم للطوسي بتقدم الوفاة .

٤ ـ إشارة (( وكيع )) بأصبعه السبابة .

٥ ـ التصريح بصحبة (( عمارة بن رويبة )) رضي الله عنه .

(١)
٢٦١/٢٥٩ - باب ماجاء في أذان الجمعة

(٣) (٢)
٤٨٥/٣٥٢ - نا حميد بن الربيع أبوالحسن اللخمي ، قال : حدثني معن بن عيسى ،
(٤)
قال : نا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد قال : (( كان النداءُ يوم الجمعة إذا خرج الإمام في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، وعمر ، وأقيمت الصلاة ، حتى كان عثمان وكثرت الناس
(٧) (٦) (٥)
فزاد النداء الثالث على الزوراء فثبت حتى الساعة )) .

---

(١) وفي ( ع ) : باب أذان الجمعة .

(٢) تكلم الناس فيه وكذبه ابن معين .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٧٨ ) ، حديث رقم ( ٩٧ ) .

(٣) معن بن عيسى : القزاز .
انظر تهذيب التهذيب ( ٢٥٢/١٠ ) .

(٤) محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب .
انظر تهذيب التهذيب ( ٣٠٣/٩ ) .

(٥) باعتبار كونه جعل مقدما على الأذان والاقامة . ابن حجر : الفتح (٣٩٤/٢).

(٦) الزوراء : بفتح الزاي ، وسكون الواو ، وبعدها راء ممدودة ، موضع عند سوق المدينة قرب المسجد .

الفتح ( ٣٩٤/٢ ) ، ومعجم البلدان ( ١٥٦/٣ ) .

(٧) إسناد الطوسي (( ضعيف جدا )) ؛ للكلام في « حميد بن الربيع » .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب الجمعة - باب الأذان يوم الجمعة - ٣٩٣/٢ ) من طريق ابن ابي ذئب ، عن الزهري به نحوه .

(٨) (٩)
يقال : هذا حديث صحيح •

---

(٨) وفي ( ق ) وطبعات الجامع : (( حسن صحيح )) •

(٩) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( حميد بن الربيع اللخمي )) •

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في : (( محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب)) ، وهذا ( بدل ) •

٣ ـ زيادتان في المتن وهما : (( كان النداء يوم الجمعة )) ، و(( فنبهت حتى الساعة )) •

(١)
٣٦٢/٢٦٠ - باب ماجاء في الكلام والمؤذن يقيم

٤٨٦/٣٥٣ - نا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال : نا إسماعيل بن علية ، عن
(٢)
عبدالعزيز بن صهيب ، عن أنس قال : (( أقيمت الصلاة ورسول الله ينتجي
(٣)
لرجل جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى قام القوم )) أرى هذا في
الجمعة .

(٤)
( وفي الباب ) عن أنس .
(٥)
يقال : حديث أنس (( حسن صحيح )) .

---

(١) وفي ( ع ) : باب الكلام بعد نزول الامام من المنبر ، وفي ( ق ) وبقية المطبعات : باب ماجاء في الكلام بعد نزول الامام من المنبر .

(٢) ينتجي : أي يساره ، ويخصه بمناجاته .
النهاية ( ٢٥/٥ ) ، والقاموس ( ٣٩٣/٤ ) .

(٣) إسناد الطوسي (( صحيح )) رجاله رجال البخاري .
والحديث رواه :
البخاري ( كتاب الأذان - باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة - ١٢٤/٢ ) ، ومسلم ( كتاب الحيض - باب الدليل على أن نوم الجالس لاينقض الوضوء - ٢٨٤/١ ) كلاهما من طريق عبدالوارث بن سعيد ، عن عبدالعزيز بن صهيب به بلفظ : (( ... فما قام الى الصلاة حتى نام القوم )) .

(٤) هكذا في الأصل ( ق ٥٦/أ ) .

(٥) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( الحسن بن محمد الزعفراني )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي : (( أنس بن مالك رضي الله عنه )) ، وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ ـ وقع للطوسي ( علو مطلق ) حيث وصل الى النبي صلى الله عليه وسلم بأربعة رواة ، ووصل الترمذي بخمسة .

٤ ـ تسمية الباب عند الطوسي بلفظ : (( .. والمؤذن يقيم )) ، وفي الجامع ( ٣٩٤/٢ ) : (( ... بعد نزول الإمام من المنبر )) .

٥ ـ المغايرة في لفظ الحديث .

(١)
٣٦٣/٢٦١ ـ باب ماجاء في القراءة في صلاة الجمعة

٤٨٧/٣٥٤ ـ نا محمد بن بشار ، قال : نا محمد بن جعفر ، قال : نا شعبة ، عن الحكم (٢) ، عن محمد بن علي (٣) : (( أن رجلا قال لأبي هريرة : إن عليا يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة و ( إذا جاءك المنافقون ) !! قال أبوهريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما (٤) )) .

( وفي الباب ) عن ابن عباس ، [والنعمان] (٥) بن بشير ، وسمرة بن جندب ، وأبي عنبة الخولاني .

ويقال : حديث أبي هريرة (( حسن صحيح )) .

---

(١) وفي ( ع ) : القراءة في صلاة الجمعة ، وصلاة الصبح .

(٢) الحكم : بن عتيبة .
انظر تهذيب الكمال ( ١١٥/٧ ) .

(٣) محمد بن علي : بن الحسين بن علي بن أبي طالب .
انظر تهذيب التهذيب ( ٣٥٠/٩ ) .

(٤) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، رجاله رجال الكتب الستة .

والحديث رواه :

مسلم ( كتاب الجمعة ـ باب مايقرأ في صلاة الجمعة ـ ٥٩٧/٢ ) من طريق ابن أبي رافع ، عن أبي هريرة به نحوه .

(٥) وفي الأصل ( ق ٥٦/أ ) : نعمان .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم (( أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ
(٦) (٧)
( سبح اسم ربك الأعلى ) و ( وهل أتاك حديث الغاشية ) )) .

---

(٦) أخرجه مسلم ( كتاب الجمعة ـ باب مايقرأ في صلاة الجمعة ـ ٥٩٨/٢ ) عن النعمان بن بشير به نحوه .

(٧) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن بشار )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي : (( أبي هريرة )) رضي الله عنه ، وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

٤ ـ زيادة ذكر (( سمرة بن جندب )) ضمن الصحابة المذكورين في قول الترمذي ( وفي الباب ) .

(١)
٣٦٤/٢٦٢ - باب مايقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة

٤٨٨/٣٥٥ - نا يحي بن حكيم المقومي ، قال : نا يحي بن حماد ، قال : نا أبوعوانة وشعبة (٢) عن مخول بن راشد ، عن مسلم البطين (٣) ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس: (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ( الم تنزيل ) السجدة ، و ( هل أتى على الإنسان حين من الدهر ) (٤) )) .

( وفي الباب ) عن سعد ، وابن مسعود ، وأبي هريرة .

ويقال : حديث ابن عباس (٥) (( حسن صحيح )) .

---

(١) وكذا في ( ق ) ، وفي ( م/ع ) : باب ماجاء مايقرأ ... الخ ، وفي ( ح ) ، ( ص) : باب ماجاء في مايقرأ به ... الخ ، وفي بقية الطبعات : باب ماجاء في مايقرأ في ... الخ .

(٢) مخول : بوزن محمد ، وقيل بوزن الذي قبله فخفف

التقريب ( ص٥٢٤ ) .

(٣) مسلم البَطِيْن : بفتح أوله وكسر الطاء ، وهو مسلم بن عمران .

ابن حجر : نزهة الألباب ( ١٢٤/١ ) .

(٤) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، رجاله رجال البخاري ومسلم غير ((المقومي)) شيخ الطوسي فلم يخرجا له .

والحديث رواه :

مسلم ( كتاب الجمعة - باب مايقرأ في يوم الجمعة - ٥٩٩/٢ ) من طريق شعبة ، عن مخول به نحوه .

(٥) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( يحي بن حكيم المقومي )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في : (( مخول بن راشد )) ، وهذا (بدل).

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريقي : (( أبي عوانة )) و (( شعبـــــة )) كلاهما عن (( مخول )) ، ورواه الترمذي من طريق (( شريك بن عبدالله النخعي )) عنه ، وإسناد الطوسي أجل وأقوى .

(١)
٣٦٥/٢٦٣ ـ باب ماجاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها

(٢)
٤٨٩/٣٥٦ ـ نا عبدالله بن محمد الزهري ، قال : نا سفيان بن عيينة / قال : نا ( ق
(٤) (٣)
عمرو بن دينار ـ قبل أن يلقى الزهري ـ عن الزهري ، عن سالم ، عن

أبيه قال : (( رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة
(٥)
ركعتين )) .

( وفي الباب ) عن جابر .
(*)
ويقال : حديث[ا]بن عمر حديث (( حسن صحيح )) .

(٦) (*)
وقد روي عن نافع ، عن[ا]بن عمر أيضا .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

وبه يقول الشافعي وأحمد .

---

(١) وكذا في ( ق ) ، ( ح ) ، ( ص ) ، وفي ( ع ) : الصلاة قبل الجمعة وبعدها ، وفي بقية الطبعات : باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها .

(٢) عبدالله بن محمد الزهري : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٧٦ ) ، حديث رقم ( ٩٥ ) .

(٣) وهذا مما يثبت أن عمرو بن دينار مدلس .

(٤) سالم : بن عبدالله بن عمر .
انظر تهذيب التهذيب ( ٤٣٦/٣ ) .

(٥) إسناد الطوسي (( حسن )) ، مخرج لرواته في الكتب الستة ، غير (( عبدالله بن محمد الزهري )) فلم يخرج له البخاري شيئا .

والحديث رواه :

مسلم ( كتاب الجمعة ـ باب الصلاة بعد الجمعة ـ ٦٠١/٢ ) من طريق سفيان بن عيينة ، حدثنا عمرو ، عن الزهري به نحوه .

(٦) كما سياتي .
(*) لا وجود للألف في الأصل .

ورَسَ

٤٩٠/٣٥٧ ـ نا المؤمل بن هشام بالبصرة ، قال : نا إسماعيل بن علية ، قال : حدثني أيوب (٧) ، عن نافع ، عن ابن عمر : (( أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين (٨) في بيته ، ويقول : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ))٠

يقال : حديث ابن عمر هذا حديث (( حسن صحيح )) (٩) (*) ٠

---

(٧) أيوب : بن أبي تميمة السختياني ٠
انظر تهذيب الكمال ( ٤٥٨/٣ ) ٠

(٨) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، رجاله رجال البخاري ومسلم غير ((البشكري)) فلم يخرج له مسلم ٠

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب الجمعة ـ باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ـ ٤٢٥/٢ )

ومسلم ( كتاب الجمعة ـ باب الصلاة بعد الجمعة ـ ٦٠٠/٢ ) كلاهما من طريق مالك ، عن نافع به نحوه ٠

(٩) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه : (( عبدالله بن محمد الزهري )) ، و (( المؤمل بن هشام )) ٠

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الطريق رقم ( ٤٨٩ ) في سفيان بن عيينة وهذا ( بدل ) ، والتقى معه في الطريق رقم ( ٤٩٠ ) في التابعي : (( نافع )) ، وهذا ( موافقة عالية ) ٠

٣ ـ التصريح بأن (( عمرو بن دينار )) حدث بالحديث قبل أن يلقى الزهري ، وهذا فيه إثبات تدليسه ٠

٤ ـ علا الطوسي في الطريق رقم ( ٤٩٠ ) علوا مطلقا ، حيث وصل الى النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة من الرواة ، ووصل الترمذي بستة ٠

(*) سقط حرف الألف من الأصل ٠

٤٩١/٣٥٨ - نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ ، قال : نا سفيان بن عيينة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : (( أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يصلى بعد الجمعة أربعا ))(١٠).

هذا حديث (( حسن ))(١١).

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

وروي عن عبدالله بن مسعود أنه قال : يصلي قبل الجمعة أربعا ، وبعدها أربعا .

وروي عن علي بن أبي طالب أنه أمر أن يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعا .

وذهب سفيان الثوري ، و[ا]بن المبارك إلى قول[ا]بن مسعود .

وقال إسحاق : إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى أربعا ، وإن صلى في بيته صلى ركعتين .

---

(١٠) اسناد الطوسي (( حسن )) .

والحديث رواه :

مسلم ( كتاب الجمعة - باب الصلاة بعد الجمعة - ٦٠٠/٢ ) من طريق سفيان ، عن سهيل به نحوه .

(١١) وفي الجامع : (( حسن صحيح )) .

(١٢) - (١٦) كتبت كلمة ( صلى ) في هذه المواضع في الأصل ( ق ٥٦/ب ) هكذا : (صلا).

(*) سقطا من الأصل .

واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم : (( من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا )) .

وابن عمر هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : (( أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته )) .

وابن عمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد بعد الجمعة (١٥) ركعتين ، وصلى بعد الركعتين (١٦) أربعا (١٧) .

---

(١٧) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء ))

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في : (( سفيان بن عيينة )) ، وهذا (بدل).

٣ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ (( حسن )) وهو في الجامع بلفظ : (( حسن صحيح )) .

٤ ـ ورود الحديث بلفظ : (( أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يصلى بعد الجمعة أربعا )) وهو في الجامع بلفظ : (( من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا )) .

(١)
٣٦٦/٢٦٤ ـ باب ماجاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة

(٢)
٤٩٢/٣٥٩ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ ، وعبدالله بن محمد الزهري ، قال : نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة يبلغ به إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( من أدرك من الصلاة (٣)
ركعة فقد أدرك )) .

يقال : هذا حديث (( حسن صحيح )) .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا : من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى ، ومن أدركهم جلوسا صلى أربعا .

---

(١) وكذا في ( ح ) ، ( ص ) ، ( ق )

وفي ( ع ) : من أدرك ركعة من الجمعة .

وفي بقية الطبعات : باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة .

(٢) عبدالله بن محمد الزهري : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٧٦ ) ، حديث رقم ( ٩٥ ) .

(٣) اسناد الطوسي (( حسن )) .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب مواقيت الصلاة ـ باب من أدرك من الصلاة ركعة ـ ٥٧/٢ ) ، ومسلم ( كتاب المساجد ـ باب من أدرك ركعة من الصلاة ـ ٤٢٣/١ ) .

كلاهما من طريق الزهري ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن به نحوه .

(فائدة ) العبارة فيها حذف تقديره يحتمل معاني منها : ١ ـ يعني أدرك وقت الصلاة ٢ ـ أو أدرك أجر الجماعة وفضلها .
وانظر فتح الباري ( ٢/ ٣٧ ـ ٣٨ ٥٦٦ ٥٧٦ ) ، والمنهاج ( ٥/١٠٤ ـ ١٠٦ ) .

وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، واسحاق •
(٤)
رحمة الله عليهم أجمعين •

---

(٤) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه : (( محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ )) ، و (( عبدالله بن محمد الزهري )) •

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في : (( سفيان بن عيينة )) ، وهذا (بدل) .

٣ ـ ذكر صيغة من صيغ الرفع وهي : (( يبلغ به )) •

(١)
٣٦٧/٢٦٥ - باب ماجاء في القائلة بعد الجمعة

٤٩٣/٣٦٠ - نا محمد بن يحي الذهلي ، قال : نا وهب بن جرير ، قال : نا شعبة ، عن حميد الطويل (٢) ، عن أنس بن مالك قال : كنا نقيل (*) بعد الجمعة .

( وفي الباب ) عن سهل بن سعد .

(٣)
حديث سهل بن سعد يقال : حسن صحيح

---

(١) وكذا في ( م/ع ) ، وفي ( ح ) ، ( ص ) : باب ماجاء في القائلة يوم الجمعة ، وفي ( ق ) وبقية الطبعات : باب القائلة يوم الجمعة .

(٢) اسناد الطوسي رجاله ثقات ، وفيه عنعنة حميد بن أبي حميد الطويل وهو مدلس ، وقد صرح بالسماع كما سيأتي .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب الجمعة - باب القائلة بعد الجمعة - ٤٢٨/٢ ) من طريق أبي اسحاق الفزاري ، عن حميد ، قال سمعت أنسا يقول : (( كنا نبكر الى الجمعة ، ثم نقيل )) .

(٣) الحديث من زوائد الطوسي .

(*) قَالَ يَقِيل قَيْلاً وقيلولة : نام نصف النهار .
المصباح المنير (٢/٥٢١) .

٣٦٨/٢٦٦ (١) - باب ماجاء فيمن نعس يوم الجمعة أنه يتحول عن مجلسه

٤٩٤/٣٦١ - نا عبدالله بن سعيد الأشج (٢) ، وهارون بن إسحاق (٣) قال : نا أبوخالد الأحمر وغيره جميعا عن محمد بن إسحاق (٤) .

٤٩٥/٣٦٢ - ونا يوسف بن موسى القطان (٥) ، قال : نا جرير (٦) ، عن محمد بن اسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم / : (( إذا نَعَسَ (*) أحدكم يوم الجمعة (٧) في مجلسه فليتحول من مجلسه ذلك )) . ( ق٥٦/ب )

---

(١) وفي ( ع ) : باب من نعس يوم الجمعة ، وفي ( ق ) ، ( م/ع ) ، ( ح ) ، ( ص ) : ... من مجلسه ، وفي بقية الطبعات : باب فيمن ينعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه .

(٢) هارون بن إسحاق : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٥٥ ) ، حديث رقم ( ٦٧ ) .

(٣) أبو خالد الأحمر : سليمان بن حيان : (( صدوق يخطيء )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٣٠٦ ) ، حديث رقم ( ٤١٤ ) .

(٤) محمد بن إسحاق : بن يسار ، (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢٧ ) ، حديث رقم ( ٣٢ ) .

(٥) يوسف بن موسى القطان : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢٣ ) ، حديث رقم ( ٢٨ ) .

(٦) جرير : بن عبدالحميد الرازي .
انظر تهذيب الكمال ( ٥٤٢/٤ ) .

(٧) الحديث باسنادي الطوسي (( ضعيف )) فيه (( محمد بن اسحاق )) وهو مدلس وقد عنعن ، وسيأتي تصريحه بالتحديث .

والحديث (( صحيح )) .

(*) نَعَسَ كَمَنَعَ من باب ( قَتَلَ ) نُعَاساً ، والنعاس هو : أول النوم .
المصباح المنير ( ٦١٣/٢ ) .

يقال : هذا حديث (( حسن صحيح )) .

(٨)
( وفي الباب ) عن سمرة بن جندب .

---

رواه :

أبو داود ( كتاب الصلاة - باب الرجل يتخطى والإمام يخطب - ٦٦٨/١ ) وسكت عنه ، وابن خزيمة ( ١٦٠/٣ ) من طريقي عبدالله بن سعيد الاشج ، وهارون بن اسحاق كالمصنف ، وابن حبان ( ٢٠٠/٤ ) ، وابن أبي شيبة ( ١٢٠/٢ ) ، والحاكم ( ٢٩١/١ ) وقال : (( صحيح على شرط مسلم )) ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : (( على شرط مسلم ))والبيهقي ( ٢٣٧/٣ ) وقال : هذا الحديث يعد في أفراد محمد بن إسحاق بن يسار ، وقد روي من وجه آخر عن نافع كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن نافع به نحوه ، ورواه أحمد ( ١٣٥/٢ ) وفيه تصريح ابن إسحاق بالتحديث .

وللحديث شاهد من حديث سَمُرة بن جُندب كما أشار المصنف رواه البيهقي ( ٢٣٨/٣ ) ، من طريق اسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن سمرة ، قال : اسماعيل بن مسلم هذا غير قوي ، وقال الهيثمي في المجمع ( ١٨٠/٢ ) : وفيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف .

والطبراني في الكبير ( ٢٩٧/٧ ) من طريق خبيب بن سليمان ، عن أبيه ، عن سُمرة به نحوه ، وخبيب مجهول ، وأبوه مقبول كما في التقريب ( ص١٩٢ ، ص٢٥٢ ) .

(٨) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم :

(( عبدالله بن سعيد الأشج )) ، و (( هارون بن اسحاق )) ، و (( يوسف بن موسى القطان )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم ( ٤٩٤ ) في أبي خالد الأحمر وهذا ( بدل ) ، والتقى معه في الاسناد رقم ( ٤٩٥ ) محمد (( محمد بن اسحاق )) ، وهذا ( بدل ) أيضاً .

٣ - الاشارة إلى حديث سمرة بن جندب .

(١)
٣٦٩/٢٦٧ – باب ماجاء في السفر يوم الجمعة

(٢)
٤٩٦/٣٦٣ – نا الحسن بن عرفة العبدي ، قال : نا أبومعاوية محمد بن خازم ، عن
(٣) (٤)
الحجاج بن أرطأة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال :
(٥)
(( بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله بن رواحة في سرية ،

---

(١) من جميع طبعات الجامع ، وفي الأصل ( ق ٥٧/أ ) : (( بعد )) وهو خطأ .
وفي ( ع ) : السفر يوم الجمعة .

(٢) الحسن بن عرفة : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٤ ) ، حديث رقم ( ٤ ) .

(٣) الحجاج بن أرطأة : (( صدوق ، كثير الخطأ )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٨٣ ) ، حديث رقم ( ١٠٦ ) .

(٤) ( خ ٤ ) مقسم – بكسر أوله – ابن بَجْرة – بضم الموحدة وسكون الجيم –
ويقال نجدة – بفتح النون وبدال مهملة ، أبوالقاسم مولى عبدالله بن
الحارث .

« صدوق يرسل » .

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٩٢) ، حديث رقم (١١٧) .

(٥) السَّرِيَّة : هي طائفة من الجيش ، يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو ،
وجمعها السَّرَايا .

ابن الأثير : النهاية ( ٣٦٣/٢ ) .

فوافق ذلك يوم الجمعة ، قال : فغدا أصحابه ، [فقال](٦) : أتخلف فأصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ألحقهم ، قال : فلما صلى رآه (٧) ، فقال : ما منعك أن تغدو مع أصحابك ؟؟ فقال : أردت أن أصليَ معك ، ثم ألحقهم ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت غدوتهم (٨) )) .

هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه .

وقال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث ، وعدها شعبة ، وليس هذا الحديث فيما عده شعبة .

وكأن هذا الحديث مما لم يسمع الحكم من مقسم .

---

(٦) من الجامع ( ٤٠٥/٢ ) ، وقد سقطت من الأصل .

(٧) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٥٧/أ ) هكذا : ( صلا ) .

(٨) اسناد الطوسي (( ضعيف )) لعنعنة الحجاج وهو مدلس، ولعدم سماع الحكم من مقسم هذ الحديث . والحديث (( ضعيف )) .

رواه :

أحمد ( ٢٢٤/١ ) ، من طريقه ابن عساكر في تاريخه ( ص٣١٦ ، ص٣١٧ / من ترجمة عبدالله بن الرواحة ) ، والبيهقي ( ١٨٧/٣ ) ، والبغوي (٢٢٧/٤) من طريق الترمذي .

كلهم من طريق الحجاج به نحوه .

ورواه ابن عبدالحكم في فتوح مصر ( ص٢٩٨ ) من طريق ابن لهيعة ، عن زبان بن فائد ، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه نحوه .

وابن لهيعة : (( صدوق خلط بعد احتراق كتبه )) . كما في التقريب ( ص٣١٩ ) .

وقد اختلف أهل العلم في السفر في الجمعة : فلم ير بعضهم بأسا أن يخرج يوم الجمعة في السفر مالم تحضر الصلاة .

(٩)

وقال بعضهم : اذا أصبح فلا يخرج حتى يصلي .

---

(٩) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( الحسن بن عرفة )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في : (( أبي معاوية محمـــد بن خازم )) ، وهذا ( بدل ) .

٣ ـ تعيين الحكم بذكر أسم أبيه (( عتيبة )) .

٤ ـ ورود تسمية الباب بلفظ : (( ... بعد الجمعة )) وهو في الجامـــــع بلفظ : (( ... يوم الجمعة )) .

(١)
٣٧٠/٢٦٨ - باب ماجاء في السواك وفي الطيب يوم الجمعة

(٢)
٤٩٧/٣٦٤ - نا عمار بن خالد الواسطي ، قال : نا علي بن غراب ، عن صالح بن أبي
(٤) (٣)
الأخضر ، عن الزهري ، عن عبيد بن السباق ، عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : (( إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين ،
فمن جاء الى الجمعة فليغتسل ، فإن كان عنده طيب فليمس منه ، وعليكم
(٥)
بالسواك )) .

---

(١) وفي ( ع ) : السواك والطيب يوم الجمعة .

وفي ( ق ) ، ( م/ع ) ، ( د ) ، ( ص ) : باب ماجاء في السواك والطيب يوم الجمعة .

وفي بقية الطبعات : باب في السواك والطيب يوم الجمعة .

(٢) ( س ق ) علي بن غراب - باسم الطائر - الفزاري مولاهم ، الكوفي القاضي .

قال الفلكي : غراب لقب ، وهو عبد العزيز ، سماه مروان بن معاوية .

قال أحمد في رواية المروزي عنه : (( كان حديثه حديث أهل الصدق )) .

وقال ابن معين ، وابن سعد ، وابن حجر : (( صدوق )) .

زاد ابن سعد : (( وفيه ضعف )) .

وزاد ابن حجر : (( .. وكان يدلس ، ويتشيع ، وأفرط ابن حبان في تضعيفه )) .

وقال الدارقطني : (( يعتبر به )) . ( ت ١٨٤هـ ) .

التقريب ( ص٤٠٤ ) ، والعلل لأحمد ( ص٩٦ / رواية المروذي ) ، وتاريخ الدارمي عن ابن معين ( ص١٧٧ ) ، وطبقات ابن سعد ( ٣٩٢/٦ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٣٧١/٧ ) .

(٣) ( ع ) صالح بن أبي الأخضر اليمامي ، مولى هشام بن عبد الملك ، نزل البصرة ، وكان يخدم الزهري .

( وفي هذا الباب ) عن البرآء بن عازب ، وأبي سعيد ، وشيخ من الأنصار.

وقد روى حديث البرآء بن عازب إسماعيل بن ابراهيم التميمي ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن البرآء بن عازب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(( ضعفه )) البخاري ، وابن معين ، والنسائي ، وابن حجر .

(( وفسر جرحه بالتالي )) :

قال أبوزرعة : (( عنده عن الزهري كتابان أحدهما عرض، والآخر مناولة ، فاختلطا ، وكان لايفرق هذا من هذا )) .

وقال ابن عدي : (( في بعض أحاديثه مايذكر عليه )) .

وقال أحمد : (( يستدل به ، ويعتبر به )) .

التقريب ( ص٢٧١ ) ، والكاشف ( ١٨/٢ ) ، وضعفاء البخاري ( ص٥٨ ) ، وضعفاء النسائي ( ص٥٨ ) ، وضعفاء أبي زرعة الرازي ( ٧٦٠/٢ ) ، والكامل ( ١٣٨٣/٤ ) ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي ( ٤٦٤/١ ) .

(٤) السبّاق : بمهملة وموحدة شديدة .
التقريب ( ص٣٧٧ ) .

(٥) إسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لضعف (( صالح بن أبي الأخضر )) وعنعنته ، ولعنعنة (( علي بن غراب )) أيضا وهما مدلسان .

والحديث (( صحيح )) له شواهد ، غير زيادة لفظة : ((إنّ هذا يوم عيد)) فلم أقف لها على شاهد .

والحديث رواه :

ابن ماجه ( كتاب إقامة الصلاة ـ باب ماجاء في الزينة يوم الجمعة ـ ٣٤٩/١ ) عن عمار بن خالد الواسطي به مثله .

وقال البوصيري : (( في إسناده صالح بن أبي الأخضر ، ليّنه الجمهور ، وباقي رجاله ثقات )) . مصباح الزجاجة ( ١٣٢/١ ) ، ورواه أبونعيم في كتاب السواك عن عبيد بن السبّاق ، عن ابن عباس به . كما في كنز العمال ( ٧٥٧/٧ ) .

وحديث البراء في رواية هشيم أحسن من رواية إسماعيل بن إبراهيم التميمي .

وإسماعيل بن إبراهيم (٦) (٧) يضعف في الحديث .

---

ورواه مالك ( ٦٥/١ ) عن عبيد بن السباق مرسلا ، ومن طريقه الشافعي ( ص٦٣ ) ، ومسدد ( ق ٢٥/أ/ من المطالب العالية ) ، وابن أبي شيبة ( ٩٦/٢ ) ، والأصبهاني في الترغيب والترهيب ( ق ٩٥/أ ) ، والبيهقي (٢٤٣/٣ ) وقال البيهقي : (( هذا هو الصحيح : مرسل ، وقد روي موصولا ، ولايصح وصله )) .

وللحديث ( شواهد ) أشار اليها الترمذي بقوله ( وفي الباب ) منها :

حديث (( أبي سعيد الخدري رضي الله عنه )) :

رواه البخاري ( كتاب الجمعة - باب الطيب للجمعة - ٣٦٤/٢ ) ، ومسلم ( كتاب الجمعة - باب الطيب والسواك يوم الجمعة - ٥٨١/٢ ) كلاهما من طريق أبي بكر ، حدثني عمرو بن سليم قال أشهد على أبي سعيد الخدري ، قال : أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم . وأن يستن . وأن يمس طيبا ان وجد )) والسياق للبخاري .

ومنها حديث (( البراء بن عازب )) رضي الله عنه :

رواه الترمذي في ( الباب الذي نحن فيه ) من طريقي إسماعيل بن إبراهيم التميمي ، وهشيم كلاهما عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( حق على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة ، وليمس أحدهم من طيب أهله ... )) .

وقال : (( حديث البراء حديث حسن ... وإسماعيل يضعف )) .

ورواه أحمد ( ٢٨٣/٤ ) أيضا من طريق عبدالعزيز بن مسلم ، عن يزيد بن أبي زياد به نحوه .

ومنها حديث (( رجل من الأنصار )) :

رواه أحمد ( ٣٢٤/٤ ) من طريق سعد بن ابراهيم ، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ، عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . ورجاله ثقات .

---

(٦) قال الذهبي : (( مجمع على ضعفه )) •
المغني ( ٧٧/١ ) •

(٧) الحديث من ( زوائد ) الطوسي على الجامع •

## (١) أبـــواب العيديـــــــــن

### (٢) ٣٧١/٢٦٩ - بـاب ماجاء في المشـي الـى العيديـــن

٤٩٨/٣٦٥ - نـا محمد بن يحي الذهلي ، وعلي بن مسلم ، قـالا : نـا أبونعيم الفضل بن دكين (٣) ، قـال : نـا شريك (٤) ، عن أبي اسحاق ، عن الحارث (٥) ، عن علي رضي الله عنه قـال : (( من السنة أن تـأتي العيد ماشيا ، وأن تـأكل قبـــــل أن تخرج (٦) )) .

---

(١) وفي ( ع ) : كتاب العيدين ، وفي (ح) ، (ص) : أبواب العيدين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) في ( م/ع ) : ماجاء في المشي الى العيد .

وفي ( د ) : بـاب في المشي يوم العيدين ، وفي(ح ) ، ( ص) : بـاب ماجاء في المشي يوم العيد ، وفي ( ق ) وبقية الطبعات : بـاب في المشـي يوم العيد .

(٣) شريك : بن عبد الله النخعي .

(( صدوق )) ، يخطيء كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء .

تقدمت ترجمته في البـاب رقم ( ٨ ) ، حديث رقم ( ١١ ) .

(٤) أبو اسحاق : السبيعي .
انظر تهذيب التهذيب ( ٦٤/٨ ) .

(٥) الحارث : بن عبد الله الهمداني الأعور .

كذبه الشعبي في رأيه ، رمي بـالرفض ، وفي حديثه ضعف .

تقدمت ترجمته في البـاب رقم ( ١٩٤ ) ، حديث رقم ( ٢٦٩ ) .

(٦) اسناد الطوسي (( ضعيف جدا )) ، للكلام في (( الحارث )) ، ولعنعنـــــة (( أبي اسحاق السبيعي )) وهو مدلس .

العمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم : يستحبون أن يخـــرج الرجل الى العيد ماشيا (٧) .

---

والحديث (( حسن )) كما قال الترمذي في الجامع ( ٤١٠/٢ ) ، غير لفظة الأكل قبل الغدو إلى المصلى في الفطر فانها صحيحة .

والحديث رواه ابن ماجه ( كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها - باب ماجاء في الخروج الى العيد ماشيا - ٤١١/١ ) ، والبيهقي ( ٢٨١/٣ ) .

من طريق أبي اسحاق ، عن الحارث ، عن علي به نحوه .

وللحديث شواهد :

منها حديث أنس رضي الله عنه ، رواه البخاري ( كتاب العيدين - باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج - ٤٤٦/٢ ) ولفظه قال : (( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات )) .

ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما :

رواه البيهقي ( ٢٨١/٣ ) من طريق حسان بن حسان البصري ، ثنا عبدالله بن جعفر ، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر قال : (( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر والأضحى يخرج ماشيا .. )) الحديث .

قال البيهقي عقب روايته : (( قوله ماشيا غريب ، لم أكتبه من حديث ابن عمر الا بهذا الاسناد ، وليس بالقوى .. )) ولابن عمر حديث آخر سنده غير معتبر به :

رواه ابن ماجه ( كتاب إقامة الصلاة - باب ماجاء في الخروج الى العيد ماشيا - ٤١١/٢ ) من طريق عبدالرحمن بن عبدالله العمري ، عن أبيه ، وعبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر به نحوه .

قال البوصيري : (( فيه عبدالرحمن بن عبدالله العمري ، وهو ضعيف )) . مصباح الزجاجة ( ١٥٣/١ ) .

وقال العراقي : (( إسناده ضعيف جدا ، من أجل عبدالرحمن بن عبدالله العمري )) تكملة شح الجامع ( ١/ ق ٢١٦ / ب ) .

قلت : وهو كما قال رحمه الله ، لأن عبدالرحمن العمري (( متروك )) كما في التقريب ( ص٣٤٤ ) فلا اعتبار بهذا الطريق .

ومنها : حديث (( سعد القرظ )) رضي الله عنه :

رواه ابن ماجه ( بالاحالة السابقة ) ، والبيهقي ( ٣/٢٨١ ) كلاهما من طريق عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده مرفوعا ، نحو حديث ابن عمر .

قال البوصيري : (( هذا اسناد ضعيف لضعف عبدالرحمن وأبيه )) . مصباح الزجاجة ( ١/١٥٣ ) .

ومنها حديث (( أبي رافع )) رضي الله عنه .

رواه ابن ماجه أيضا ( بالاحالة السابقة ) من طريق مندل ، عن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع ، عن أبيه ، عن جده بنحو حديث ابن عمر .

قال البوصيري : (( هذا إسناد فيه مندل ، ومحمد بن عبيدالله ، وهما ضعيفان )) مصباح الزجاجة ( ١/١٥٣ ) .

ومنها حديث (( سعد بن أبي وقاص)) رضي الله عنه :

رواه الترمذي في مسنده ( كما في تكملة شرح الجامع - ١/ق ٢١٦ / ب ) من طريق خالد بن الياس، عن مهاجر بن مسمار ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه نحو حديث ابن عمر .

وفيه (( خالد بن إلياس، أو إياس المدني ، امام المسجد النبوي ، قال فيه ابن حجر : (( متروك الحديث )) التقريب ( ص١٨٧ ) ، وفيه مهاجر بن مسمار أيضا وهو (( مقبول )) كما في التقريب ( ص٥٤٨ ) ، فهذا الطريق مما لايعتبر به .

(٧) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه : (( محمد بن يحي الذهلي )) ، و (( علي بن مسلم الطوسي )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في : (( شريك )) ، وهذا ( بدل ) .

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق (( أبي نعيم الفضل بن دكين )) ( ت ٢١٨ هـ ) عن (( شريك )) ، ورواه الترمذي من طريق (( إسماعيل بن موسى الفزاري )) ( ت ٢٤٥ هـ ) عنه وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة أحد رجال اسناده على الآخر عند الترمذي مع اشتراكهما في رواية الحديث عن شيخ واحد .

(١)
٣٧٢/٢٧٠ - باب ماجاء في صلاة العيد قبل الخطبة

(٢)
٤٩٩/٣٦٦ - نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء ، وعبدالله بن محمد الزهري ،
(٣)
وعلي بن المنذر الطريقي ، قالوا : نا سفيان بن عيينة ، قال : نا
(٤) (*)
أيوب ، قال : سمعت من عطاء بن أبي رباح يقول : سمعت[ا]بن عباس يقول :

أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد قبل الخطبة ،

فرأى أنه لم يسمع النساء ، فأتاهن ، ووعظهن وذكرهن ، وأمرهن
(٥)
بالصدقة / وبلال قائل بثوبه هكذا ، قال : فكانت المرأة تلقي الخرص ،
(٦) (٧)
والخاتم ، والشيء )) .

---

(١) وكذا في ( ق ) ، وفي ( ع ) : الصلاة فيه قبل الخطبة ، وفي ( م/ع ) ، ( ح ) ، ( ص ) : باب ماجاء في صلاة العيدين قبل الخطبة .

وفي بقية الطبعات : باب في صلاة العيدين قبل الخطبة .

(٢) عبدالله بن محمد الزهري : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٧٦ ) ، حديث رقم ( ٩٥ ) .

(٣) علي بن المنذر الطريقي : (( صدوق ، يتشيع )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٧٦ ) ، حديث رقم ( ٩٥ ) .

(٤) أيوب : بن أبي تميمة السختياني .
انظر تهذيب الكمال ( ٤٥٨/٣ ) .

(٥) الخُرص : بالضم والكسر ، الحلقة الصغيرة من الحلي وهو من حلي الأذن .

ابن الأثير : النهاية ( ٢٢/٢ ) ، وغريب الحديث ( ٣٢٨/٤ ) .

(٦) إسناد الطوسي (( حسن )) .

والحديث رواه :

(*) سقط حرف الألف من الأصل .

( وفي هذا الباب ) عن جابر ، وعبدالله بن عمر •

وأصح شيء في هذا الباب يقال حديث (*) ابن عمر •

٥٠٠/٣٦٧ - حدثنا بذلك علي بن شعيب البغدادي ، قال : نا أبو أسامة حماد بن أسامة ، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : (( أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبابكر ، وعمر كانوا يصلون العيد ثم يخطبون (٨) ))•

وهذا حديث (( حسن صحيح )) •

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : أن صلاة العيدين قبل الخطبة •

---

البخاري ( كتاب العيدين - باب الخطبة بعد العيد - ٤٥٣/٢ ) من طريقي طاووس، وسعيد بن جبير ، ومسلم ( كتاب العيدين - ٦٠٢/٢ ) من طريق عطاء ، ثلاثتهم عن ابن عباس به نحوه •

(٧) الحديث من ( زيادات ) الطوسي على الجامع •

(٨) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، مخرج لرجاله في الكتب الستة غير شيخ الطوسي ، فقد روى له النسائي فقط •

والحديث من هذا الوجه رواه :

البخاري ( كتاب العيدين - باب الخطبة بعد العيد - ٤٥٣/٢ ) ، ومسلم ( كتاب صلاة العيدين - ٦٠٥/٢ ) •

كلاهما من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة ، عن عبيدالله به نحوه •

(٩) رواه مسلم ( كتاب صلاة العيدين - ٦٠٥/٢ ) عن أبي سعيد الخدري •

وقيل أول من قدم الخطبة أمير المؤمنين ذو النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه • روى ذلك العسكري في الأوائل ( ص١٢٥ ) عن الحسن ، وفي إسناد الرواية من لم أعرفه !! •

(*) سقط حرف الألف من الأصل .

ويقال : إن (*) (٩) (١٠) أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم .

---

(١٠) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( علي بن شعيب البغدادي )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في : (( حماد بن أسامة )) ، وهذا (بدل).

(*) وفي الأصل (ق ٥٧/ ب) : ابن .

(١)
٣٧٣/٢٧١ – باب ماجاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا اقامة

٥٠١/٣٦٨ – نا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال : نا عفان بن مسلم ، قال : نا أبو الأحوص (٢) ، قال : نا سماك بن حرب (٣) ، عن جابر بن سمرة قال : (( شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيد غير مرة بغير أذان ولا اقامة (٤) )) .

(*)
( وفي الباب ) عن جابر بن عبد الله ، و[ا]بن عباس .

ويقال : حديث جابر بن سمرة حديث (( حسن صحيح )) .

والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم (٥) : أنهم لايؤذنون لصلاة العيدين ولا لشيء من النوافل .

---

(١) وكذا في ( ق ) ، ( م/ع ) ، ( ح ) ، وفي بقية الطبعات : باب أن صلاة العيدين ... الخ .

(٢) أبو الأحوص: سلام بن سليم الكوفي .
انظر تهذيب الكمال ( ٢٨٢/١٢ ) .

(٣) سماك بن حرب : (( صدوق .. تغير بأخره )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١ ) ، حديث رقم ( ١ )

(٤) اسناد الطوسي (( صحيح )) .

والحديث رواه :

مسلم ( كتاب صلاة العيدين – ٦٠٤/٢ ) من طريق أربعة من شيوخه كلهم عن أبي الأحوص عن سماك به بذكر العيدين .

(٥) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( الحسن بن محمد الزعفراني )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في : (( أبي الأحوص)) ، وهذا ( بدل ) .

٣ – ورود الحديث بلفظ (( العيد )) وهو في الجامع بلفظ (( العيدين )) .

(*) سقط حرف الألف من الأصل .

(١)
٣٧٤/٢٧٢ ـ باب ماجاء في القراءة في العيدين

(٢)
٥٠٢/٣٦٩ ـ نا يوسف بن موسى القطان ، قال : نا جرير بن عبدالحميد ، عن ابراهيم
(٤) (٣)
بن محمد وهو[ا] بن المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان

بن بشير قال : (( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة
(٥)
والعيدين بـ ( سبح اسم ربك الأعلى ) و ( هل أتاك حديث الغاشية ) ))٠

---

(١) وفي ( د ) ، ( ت ) ، ( م/ت ) ، ( ف ) ، ( ي ) : باب القراءة في العيدين ٠

(٢) يوسف بن موسى القطان : (( صدوق )) ٠
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢٣ ) ، حديث رقم ( ٢٨ ) ٠

(٣) وفي الأصل ( ق ٥٧/ب ) : ( بن ) ٠ بغير ألف

(٤) ( م ٤ ) حبيب بن سالم الأنصاري ٠

(( وثقه )) أبوحاتم ، وأبو داود ـ فيما رواه الآجري عنه ـ
تقدمت ترجمته بتوسع في الباب رقم ( ١١٢ ) ، حديث رقم ( ١٤٩ ) .

(٥) اسناد الطوسي (( حسن )) ٠

والحديث رواه :

( وفي الباب ) عن أبي واقد ، وسمرة بن جندب ، وابن عباس .

ويقال : حديث النعمان بن بشير حديث (( حسن صحيح )) .

وهكذا روى سفيان الثوري ومسعر ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر نحو حديث أبي عوانة (٦) .

وأما سفيان بن عيينة فيختلف عليه في الرواية .

يروى عنه ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر [عن أبيه] (٧) ، عن حبيب بن سالم ، عن أبيه (٨) ، عن النعمان بن بشير .

ولايعرف لحبيب بن سالم رواية عن أبيه .

وحبيب بن سالم هو مولى النعمان بن بشير ، وروى عن النعمان بن بشير أحاديث .

وقد روي عن ابن عيينة ، عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر نحو رواية هؤلاء (٩) .

---

مسلم ( كتاب الجمعة - باب مايقرأ في صلاة الجمعة - ٢/٥٩٨ ) من طريق جرير بن عبدالحميد ، عن ابراهيم بن مثله .

(٦) رواية الثوري رواها عبدالرزاق ( ٣/٢٩٨ ) ، ولم أقف على رواية مسعر ، وأما رواية أبي عوانة فرواها مسلم ( كتاب الجمعة - باب مايقرأ في صلاة الجمعة - ٢/٥٩٨ ) ، وكذا الترمذي في الباب الذي نحن فيه .

(٧) من الجامع ( ٢/٤١٤ ) ، وليست في الأصل ( ق ٥٧/ب ) .

(٨) رواه أحمد ( ٤/٢٧١ ) كذلك وقال عبدالله بن أحمد : (( وسفيان يخطيء فيه ، يقول حبيب بن سالم ، عن أبيه ، وهو سمعه من النعمان )) .

(٩) أي بغير ذكر والد حبيب ، بل حبيب ، عن النعمان به .

رواه كذلك : ابن ماجه ( كتاب إقامة الصلاة - باب ماجاء في القراءة في صلاة العيدين - ١/٤٠٨ ) .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم : (( أنه كان يقرأ في صلاة العيدين بقاف ، واقتربت الساعة )) .

وبه يقول الشافعي .

٥٠٣/٣٧٠ - نا بذلك محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء، قال : نا سفيان ، عن ضمرة بن سعيد .

(١٠)
٥٠٤/٣٧١ - ونا محمد بن عثمان العجلي ، قال : نا خالد بن مخلد ، قال : نا مالك ، عن ضمرة بن سعيد ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي : ماكان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفطر والأضحى ؟ فقال : كان يقرأ ( قاف ) و ( اقتربت الساعة وانشق القمر ) (١١) )) وهكذا لفظ محمد بن عثمان .

---

(١٠) خالد بن مخلد : القطواني : (( صدوق ، يتشيع ، وله أفراد )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٨٥ ) ، حديث رقم ( ١١١ ) .

(١١) اسناد الطوسي (( حسن )) ، رجاله رجال البخاري غير (( ضمرة بن سعيد )) .
والحديث في الموطأ ( ١٨٠/١ ) ، ورواه :
مسلم ( كتاب صلاة العيدين - باب مايقرأ به في صلاة العيدين - ٦٠٧/٢ ) من طريق مالك به نحوه .

(١٢) الكنى لمسلم ( ٨٦٧/٢ ) ، والاستغنى ( ٣٥٢/١ ) ، والمقتنى ( ١٣٣/٢ ) .

ويقال : حديث حسن •

(١٢) (١٣)
واسم أبي واقد الليثي : الحارث بن عوف / • ( ق٥٧/ب

---

(١٣) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث رقم ( ٥٠٢ ) عن شيخه : (( يوسف بن موسى القطان ))

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي : (( ابراهيم بن محمد بن المنتشر )) ، وهذا ( موافقة عالية ) •

٣ ـ روى الطوسي الحديث رقم ( ٥٠٣ ) ، و ( ٥٠٤ ) عن شيخية : (( محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء )) ، و (( محمد بن عثمان العجلي )) •

٤ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الاسناد رقم ( ٥٠٣ ) في (( ضمرة بن سعيد )) ، وهذا ( بدل ) ، والتقى معه في الاسناد رقم ( ٥٠٤ ) في الامام (( مالك )) ، وهذا ( بدل ) أيضا •

٥ ـ تعيين لفظ الحديث المسوق •

٦ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ (حسن) ، وهو في الجامع بلفظ (حسن صحيح) .

(١)
٣٧٥/٢٧٣ - باب ماجاء في التكبير في العيدين

(٢)
٥٠٥/٣٧٢ - نا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال : نا إسماعيل بن أبي أويس ، قال :
(٤) (٣)
حدثني كثير بن عبدالله - هو ابن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جده : (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات ، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل (٥)
القراءة )) .

---

(١) وكذا في ( م/ع ) ، ( ح ) ، ( ص ) .

وفي ( ق ) ، ( د ) ، ( ت ) : باب في التكبير في العيدين . وفي بقية الطبعات : باب التكبير في العيدين .

(٢) ( خ م د ت ق ) اسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أويس الأصبحي ، أبوعبدالله بن أبي أويس ، ابن أخت مالك ونسيبه .

(( ضعفه )) معاوية بن صالح ، والنسائي وغيرهما .

وقال أحمد : (( لابأس به )) .

وقال أبوحاتم : (( محله الصدق ، وكان مغفلا )) .

وقال ابن معين وابن حجر : (( صدوق )) .

زاد ابن حجر : (( أخطأ في أحاديث من حفظه )) .

( ت ٢٢٦هـ ) .

التقريب ( ص١٠٨ ) ، وضعفاء النسائي ( ص١٨ ) ، والجرح والتعديل ( ١٨٠/٢ ) ، وميزان الاعتدال ( ٢٢٣/١ ) .

(٣) ( ز د ت ق ) كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف الشكري المزني المدني .

(( كذبه )) الشافعي وأبو داود .

وقال النسائي والدارقطني : (( متروك الحديث )) .

( وفي الباب ) عن عائشة ، وابن عمر ، وعبدالله بن عمرو ٠

(٦)

حديث عمرو بن عوف المزني حسن ٠

---

وقال ابن عبدالبر : (( مجمع على ضعفه )) ٠

وقال ابن حبان : (( روى عن أبيه ، عن جده نسخه موضوعة لايحل ذكرها في الكتب ، ولا الرواية عنه إلا على جهه التعجب )) ٠

التقريب ( ص٤٦٠ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٤٢٢/٨ ، ٤٢٣ ) وضعفاء النسائي ( ص٨٩ ) ، وضعفاء الدارقطني ( ص٣٣١ ) ، والمجروحين ( ٢٢١/٢ ) ٠

(٤) ( عخ ن د ت ق ) عبدالله بن عمرو بن عوف المزني المدني ٠

ذكره ابن حبان في الثقات ٠

وقال ابن حجر : (( مقبول )) ٠

التقريب ( ص٣١٦ ) ، وثقات ابن حبان ( ٤١/٥ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٣٣٩/٥ )٠

(*) جده : هو عمرو بن عوف بن زيد المزني . رضي الله عنه . التمهيد (١/ ٤١٤) .

(٥) إسناد الطوسي (( ضعيف جدا )) ٠

والحديث (( صحيح )) من غير هذا الوجه ٠

رواه :

ابن ماجه ( كتاب اقامة الصلاة - باب ماجاء في كم يكبر الامام في صلاة العيدين - ٤٠٧/١ ) ٠

من طريق محمد بن خالد بن عثمة ، ثنا كثير بن عبدالله بن عوف ٠

ورواه الطبراني في الكبير ( ١٤/١٧ ، ١٥ ) ، والبيهقي ( ٢٨٦/٣ ) ، وابن عدي في الكامل ( ٢٠٧٩/٦ ) ٠

من طريق اسماعيل بن أبي أويس ، عن كثير بن عبدالله به نحوه ٠

ومن شواهد الحديث : مارواه أبو داود ( كتاب الصلاة - باب التكبير في

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

وهكذا روي عن أبي هريرة أنه صلى بالمدينة المنورة نحو هذه الصلاة وهو قول أهل المدينة .

وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وروي عن ابن مسعود أنه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الركعة الأولى خمسا قبل القراءة ، وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ، ثم يكبر أربعا مع تكبيرة الركوع .(٧)

---

العيدين - ٦٨١/١ ) ، وابن ماجه ( كتاب اقامة الصلاة - باب ماجاء في كم يكبر الامام في صلاة العيدين - ٤٠٧/١ ) ، والدارقطني ( ٤٨/٢ ) ، والبيهقي ( ٢٨٧/٣ ) من طريق ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة نحوه .

والسياق لأبي داود ، والاسناد (( حسن )) .

ورواه أبو داود ، وابن ماجه ( في المواضع المتقدمة ) والدارقطني ( ٤٨/٢ ) من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده به نحوه .

وانظر الكلام على الحديث بتوسع التلخيص الحبير ( ٨٤/٢ ، ٨٥ ) ، وارواء الغليل ( ١٠٦/٣ - ١١٢ ) .

(٦) قال ابن حجر : (( وأنكر جماعة تحسينه على الترمذي )) . التلخيص الحبير ( ٨٤/٢ ) .

(٧) رواه البيهقي ( ٢٩١/٣ ) وقال عقبه : (( وهذا رأي من جهة عبدالله رضي الله عنه ، والحديث المسند مع ماعليه من عمل المسلمين أولى أن يتبع وبالله التوفيق )) .

وروي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا .

وهو قول أهل الكوفة .
(٨)
وبه يقول سفيان الثوري .

---

(٨) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( الحسن بن محمد الزعفراني )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في : (( كثير بن عبدالله المزني )) وهذا ( بدل ) .

(١)
٣٧٦/٢٧٤ - باب ماجاء لاصلاة قبل العيد ولابعدها

٥٠٦/٣٧٣ - نا محمد بن بشار ، قال : نا يحي بن سعيد القطان ، قال : نا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس: (( أن النبي صلى (٢)
الله عليه وسلم خرج فصلى يوم الأضحى ، لم يصل قبلها ولا بعدها )) .

( وفي الباب ) عن عبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عمرو ، وأبي سعيد .

(٣)
ويقال : حديث ابن عباس حديث صحيح .

والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، واسحاق .

وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعد صلاة العيد وقبلها من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

---

(١) وكذا في ( م/ع ) ، ( ص)،( ح ) ، وفي ( ع ) : النافلة في المصلى ، وفي ( ق ) : باب لاصلاة قبل العيد ولا بعدها ، وفي ( د ) : باب لاصلاة قبل العيدين ولابعدهما ، وفي بقية الطبعات : ... ولابعدها .

(٢) إسناد الطوسي (( صحيح )) ، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب العيدين - باب الصلاة قبل العيد وبعدها - ٤٧٦/٢ ) ، ومسلم ( كتاب صلاة العيدين - باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى - ٦٠٦/٢ ) كلاهما من طريق شعبة ، عن عدي بن ثابت به نحوه .

ورواه مسلم وحده من طريقي شيخيه : أبي بكر بن نافع ، ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر ، عن شعبة بهذا الاسناد نحوه .

(٣) وفي ( ق ) وجميع طبعات الجامع : (( حسن صحيح )) .

(٤) ،
والقول الأول أصح ٠

---

(٤) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن بشار )) ٠

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في : (( شعبة بن الحجاج )) ، وهذا (بدل)٠

٣ ـ لفظ الحديث عند الطوسي بلفظ (( يوم الأضحى )) ، وهو في الجامع ( ٤١٧/٢ ) بلفظ : (( يوم الفطر )) ٠

٤ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ : (( صحيح )) ، وهو في جميع طبعات الجامع : (( حسن صحيح )) ٠

(١)
٣٧٧/٢٧٥ ـ باب ماجاء في خروج النساء في العيدين

(٢)
٥٠٧/٣٧٤ ـ نا علي بن مسلم ، قال : نا هشيم ، قال : نا منصور ، عن ابن سيرين ، عن أم عطية .

(٣)
وهشام ، عن ابن سيرين ، عن حفصة ، عن أم عطية : (( أن رسول الله صلى (٤) (٥) وو وسَ
الله عليه وسلم كان يخرج الأبكار والعواتق وذوات الخدور والحيض يوم وسَ
العيد ، فأما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير ، ودعوة المسلمين ، (٦) (٧)
قالت فقالت إحداهن : فإن لم يكن لإحدانا جلباب ؟؟[قال]: فلتعرها أختها جلبابها )) . (٨)

---

(١) وكذا في ( م/ع ) ، ( ح ) ، ( ص ) .

وفي ( ع ) : خروج النساء في العيدين ، وفي ي ( ق ) : باب في خروج النساء الى العيدين ، وفي بقية الطبعات : باب في خروج النساء في العيدين .

(٢) منصور : بن زاذان . انظر الجامع ( ٤١٩/٢ ).

(٣) هكذا في الأصل ( ق ٥٨/أ ) وهشام معطوف على منصور لأنهما تلميذان لابن سيرين والاسناد في الجامع ( ٤٢٠/٢ ) يختلف عما هو مثبت هنا ، ففيه : هشام بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية .

(٤) العواتق : جمع عاتق ، وهي الشابة أول ماتدرك .
النهاية ( ١٧٩/٣ ) .

(٥) الخدور : جمع خدر ـ بكسر الخاء ـ والخدر ناحية في البيت ، يترك عليها ستر ، فتكون فيه الجارية البكر .

النهاية ( ١٣/٢ ) ، وتاج العروس ( ١٧٠/٣ )

(٦) الجلباب : هو الإزار والرداء .
النهاية ( ٢٨٣/١ ) .

(٧) من الجامع ( ٤١٩/٢ ) ، وليست موجودة في الأصل .

(٨) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، رجاله رجال البخاري .

( وفي الباب ) عن ابن عباس .

ويقال : حديث أم عطية حديث (( حسن صحيح )) .

وقد ذهب بعض أهل العلم الى هذا الحديث ، ورخص إلى النساء(٩) في الخروج الى العيدين .

وكرهه بعضهم .

وروي عن عبدالله بن المبارك أنه قال : أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين(١٠) ، فان أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها ، ولاتزين ، فان أبت أن تخرج كذلك [ فللزوج ](*) أن يمنعها من الخروج .

ويروى عن عائشة رضي الله عنها :

لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن / المسجد ( ق
كما منعت نساء بني اسرائيل(١١) .

---

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب صلاة العيدين – باب اعتزال الحيض المصلى – ٤٧٠/٢ ) من طريق ابن عون ، ومسلم ( كتاب صلاة العيدين باب ذكر اباحة خروج النساء في العيدين الى المصلى – ٦٠٥/٢ ) من طريق أيوب كلاهما عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية به نحوه .

والنسائي في الكبرى من طريق : هشيم ، عن منصور به . كما في تحفة الأشراف ( ٥٠٦/١٢ ) .

(٩) وفي الجامع ( ٤٢٠/٢ ) : للنساء .

(١٠) الأطمار : جمع طمر – بالكسر – وهو الثوب الخلق .
لسان العرب ( ٥٠٣/٤ ) ، والمصباح المنير ( ٣٧٨/٢ ) .

(١١) رواه البخاري ( كتاب صفة الصلاة – باب انتظار الناس قيام الامام العالم – ٣٤٩/٢ ) ، ومسلم ( كتاب الصلاة – باب خروج النساء الى المساجد – ٣٢٩/١ ) .

(*) من الجامع ( ٤٢٠/٢ ) ، وقد سقطت من الأصل .

(١٢)
ويروى عن سفيان الثوري أنه كره اليوم الخروج للنساء الى العيد •

---

(١٢) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( علي بن مسلم الطوسي )) •

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في : (( هشيم )) ، وهذا ( بدل ) •

٣ ـ أشار الى رواية هشام ، عن ابن سيرين ، عن حفصة به ، ولم أقف عليها •

٤ ـ تصريح (( هشيم )) بالتحديث ، وقد عنعن في الجامع •

٥ ـ زيادة : (( الخير )) في متن الحديث •

## ٣٧٨/٢٧٦ – باب ماجاء في الخروج الى العيد في طريق (١) والرجوع في طريق

٥٠٨/٣٧٥ – نا علي بن مسلم ، قال : نا يعقوب بن إبراهيم القاضي ، قال : نا شيخ (٢) من أهل المدينة ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : (( أنه كان يخرج في العيدين من طريق ، ويرجع (٣) من طريق )) .

---

(١) وفي ( ع ) : مخالفة الطريق .

وفلي ( م/ع ) : باب ماجاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى العيد في طريق ، ورجوعه من آخر .

وفي ( ق ) : باب في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى العيد في طريق ، ورجوعه في طريق آخر .

وفي بقية الطبعات : باب ماجاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر .

(٢) هو المقبري . انظر تهذيب الكمال ( ٤٦٨/١٠ ) .

(٣) اسناد الطوسي (( ضعيف )) لجهالة الشيخ المذكور .

والحديث (( صحيح )) .

لم أقف عليه من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، وانما وقفت عليه من طريق فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث الزرقي ، عن أبي هريرة به نحوه .

رواه البخاري تعليقا . كما في تحفة الاشراف ( ١٧٩/٢ ، ١٨٠ ) .

قال العراقي : (( وذكره البخاري تعليقا بعد روايته لحديث جابر فقال : وقال محمد بن الصلت ، عن فليح ، عن سعيد عن أبي هريرة ، كذا حكاه أبومسعود الدمشقي في الأطراف ( ١٧٩/٢ ، ١٨٠ ) ، ولم يقع ذلك في سماعنا من الصحيح ... )) تكملة شرح الجامع ( ١/ ق ٢٢٦ / أ ) وقال ابن

٥٠٩/٣٧٦ - ونا علي بن مسلم ، قال : نا يعقوب أبويوسف ، قال : نا عبيد الله بن (٤)
عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل (٥)
ذلك .

---

التركماني مستدركا على قول البخاري : (( ... حديث جابر أصح )) : (( قلت : فيه نظر ، بل حديث أبي هريرة أصح ، لأن حديث جابر رواه عن فليح يونس ، وقد روى عنه أيضا حديث أبي هريرة ، وروى حديث جابر عن فليح أبو تميلة ، وقد روى عنه أيضا حديث أبي هريرة ، فسقطت رواية يونس وأبي تميلة ، لأن كلا منهما قد رواه بالطريقين كما بين ذلك البيهقي ، وبقيت رواية محمد بن الصلت ، عن فليح حديث أبي هريرة سالمة بلا تعارض ، كيف وقد وجدنا له متابعا على روايته ، فان أبا مسعود الدمشقي ذكر أن الهيثم بن جميل رواه عن فليح ، عن سعيد ، عن أبي هريرة كما رواه محمد بن الصلت ، قال أبومسعود : فصار مرجع الحديث الى أبي هريرة )) . الجوهر النقي ( ٣٠٨/٣ ، ٣٠٩ ) .

وقال ابن حجر : (( والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح ، فلعل شيخه سمعه من جابر ومن أبي هريرة ، ويقوي ذلك اختلاف اللفظين ، وقد رجح البخاري أنه عن جابر ، وخالفه أبومسعود والبيهقي فرجحا أنه عن أبي هريرة ، ولم يظهر لي في ذلك ترجيح والله أعلم )) .

الفتح ( ٤٧٤/٢ ) .

ورجح أحمد شاكر رحمه الله تعالى صحة كلا الحديثين .

فانظر حاشيته على الجامع ( ٤٢٥/٢ ) .

والحديث رواه البخاري ( كتاب العيدين - باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد - ٤٧٢/٢ ) من طريق أبي تميلة ، عن فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن جابر نحوه .

وستأتي اشارة الترمذي باختلاف طرق حديث أبي هريرة وسأخرج كل طريق في موضعه . ان شاء الله .

(٤) يعقوب أبويوسف : هو يعقوب بن إبراهيم كما تقدم .

(٥) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، رجاله رجال البخاري ومسلم غير (( علي بن مسلم )) لم يخرج له مسلم .

وروى هذا الحديث أيضا : فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن أبي هريرة .

( وفي الباب ) عن عبدالله بن عمرو ، وأبي رافع .

(٦)
وحديث فليح بن سليمان حديث غريب .

رواه أبوتميلة ، ومحمد بن الصلت ، ويونس بن محمد جميعا عن فليح بن
(٧)
سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن أبي هريرة .

---

والحديث رواه :

أبو داود ( كتاب الصلاة - باب الخروج الى العيد في طريق ويرجع في طريق - ٦٨٣/١ ) ، وابن ماجه ( كتاب اقامة الصلاة - باب ماجاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره - ٤١٢/١ ) ، والحاكم ( ٢٩٦/١ ) ، والبيهقي ( ٣٠٩/٣ ) ، والخطيب ( ٤٨٧/١٢ ) .

كلهم من طريق عبدالله بن عمر ، عن نافع به نحوه . غير ابن ماجه فقد رواه من طريق عبيدالله بن عمر به . كرواية الطوسي .

(٦) وكذا في ( ق ) ، وفي ( ت ) : حسن . وفي بقية الطبعات : حسن غريب .

(٧) حديث أبي تميلة : رواه ابن ماجه ( كتاب اقامة الصلاة - باب ماجاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره - ٤١٢/١ ) .

وحديث محمد بن الصلت : رواه الدارمي ( ٣١٧/١ ) .

وحديث يونس بن محمد : رواه ابن خزيمة ( ٣٦٢/٢ ) ، وابن حبان (٢٠٧/٣) ، والحاكم ( ٢٩٦/١ ) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وشاهده الحديث الذي قبله وهو حديث عبدالله بن عمر ، وقال الذهبي : على شرطهما .

ورواه البيهقي ( ٣٠٨/٣ ) من طريق الثلاثة كلهم .

وقد استحب بعض أهل العلم للامام اذا خرج من طريق أن يرجع في غيـــره ، اتباعا لهذا الحديث .

(٨)
وهو قول الشافعي .

---

(٨) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( علي بن مسلم )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي : (( أبي هريرة )) وهـــذا ( موافقة عالية ) .

٣ - روى الطوسي الحديث بلفظ : (( العيدين )) ولفظه في الجامـــــع ( ٤٢٤/٢ ) : (( العيد )) .

٤ - ورود الحكم على الحديث بلفظ : ( غريب ) ، وهو في أغلب طبعـــات الجامع بلفظ : (( حسن غريب )) ، وفي ( ت ) : (( حسن )) .

٥ - زيادة ذكر (( عبدالله بن عمرو )) رضي الله عنه ضمن الصحابـــة المذكورين ( وفي الباب ) .

٦ - زياد ذكر (( محمد بن الصلت )) ضمن الرواة الذين رووا الحديـث عن (( فليح بن سليمان )) .

الحديث رقم ( ٥٠٩ ) وهو حديث ابن عمر من زوائد الطوسي على الجامع .

(١)
٣٧٩/٢٧٧ - باب ماجاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى

٥١٠/٣٧٧ - نا زياد بن أيوب ، قال : نا أبوعبيدة عبدالواحد بن واصل الحداد ، قال : نا ثواب بن عتبة (٢) ، عن عبدالله بن بريدة ، عن أبيه قال : ((كان النبي صلى الله عليه وسلم لايخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ويوم النحر لايأكل حتى يرجع (٣)) .

---

(١) وفي ( ع ) : الأكل يوم الفطر قبل الخروج .

وفي ( ق ) ، ( م/ع ) ، ( ح ) : باب ماجاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، وفي بقية الطبعات : باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج .

(٢) ( ت ق ) ثواب - بتخفيف الواو - ابن عتبة المهري - بفتح الميم ، وسكون الهاء - المصري .

ذكره ابن حبان في الثقات .

وروى الآجري عن أبي داود قال : (( ليس به بأس)) .

ونقل ابن حجر عن أبي علي الطوسي أنه قال : (( أرجو أن يكون صالح الحديث )) .

وقال الذهبي : (( فيه لين )) .

وقال ابن حجر : (( مقبول )) .

التقريب ( ص١٣٤ ) ، وثقات ابن حبان ( ١٣٠/٦ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٣١/٢ ) ، والكاشف ( ١٧٥/١ ) .

(٣) إسناد الطوسي (( حسن )) . والحديث (( صحيح )) .

رواه :

أحمد ( ٣٥٢/٥ ، ٣٦٠ ) ، وابن ماجه ( كتاب الصيام - باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج - ٥٥٨/١ ) ، وابن حبان ( ٢٠٦/٤ ) ، وابن عدي ( ٥٢٨/٢ ) وقال : (( ... هذا الحديث قد رواه غيره عن عبدالله بن

( وفي الباب ) عن علي ، وأنس .

وحديث بريدة بن الحصيب الأسلمي ، حديث غريب .

وقد استحب قوم من أهل العلم أن لايخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئا ، ويستحب له أن يفطر على تمر ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع .

٥١١/٣٧٨ - نا زياد بن أيوب ، قال : نا أبوغسان (٤) ، قال : نا مندل (٥) العنزي ، عن عمر بن صهبان (٦) ، عن نافع ، عن ابن عمر (*) قال : (( كان النبي صلى الله عليه وسلم لايغدو يوم الفطر حتى يغدي أصحابه (٧) من صدقة الفطر )) .

---

بريدة منهم عقبة بن عبدالله الأصم ففي الحديثين اللذين يرويهما ثواب لايلحقه ضعف )) .

والدارقطني ( ٤٥/٢ ) ، والحاكم ( ٢٩٤/١ ) وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

وقال الذهبي : (( صحيح ، وثواب لم يجرح بما يسقطه )) ، والبيهقي ( ٢٨٢/٣ ، ٢٨٣ )

كلهم من طريق ثواب بن عتبة ، عن عبدالله بن بريدة به نحوه .

وقال الألباني : (( إسناده صحيح ، ورجاله ثقات معروفون غير ثواب بن عتبة .. )) حاشية المشكاة ( ٤٥٢/١ ) .

ومن شواهد الحديث حديث أنس رضي الله عنه المشار اليه ضمن أحاديث (وفي الباب ) رواه البخاري ( كتاب العيدين - باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج - ٤٤٦/٢ ) من طريق عبيدالله بن أبي بكر بن أنس ، عن أنس قال : (( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات )) .

(٤) أبوغسان : مالك بن اسماعيل النهدي .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص ١٣٧٢ / ترجمة مندل ) . وفي الأصل رسمت الكلمة هكذا : (أبوا) . وهو خطأ .

(٥) ( د ق ) مَنْدَل : مثلث الميم ، وساكن الثاني ، ابن علي العنزي - بفتح المهملة والنون ثم زاي - أبو عبدالله الكوفي ، يقال اسمه عمرو ، ومندل لقب .

(*) وفي الأصل ( ق ٥٨/ب ) : عن بن عمر .

(٨) (٩)
هذا حديث غريب •

مندل اسمه : عمرو •

---

(( ضعفه )) أحمد ، والدارقطني ، والنسائي ، وابن حجر وغيرهم •

وفسر جرحه بالتالي :

١ ـ وقوع الأفراد والغرائب في أحاديثه • قاله ابن عدي •

٢ ـ قال ابن حبان : (( كان ممن يرفع المراسيل ويسند الموقوفات •• ))•
( ت ١٦٨ هـ ) •

التقريب ( ص٥٤٥ ) ، وضعفاء الدارقطني ( ص١١٨٧ ) ، وضعفاء النسائي ( ص٩٩ ) ، والكامل ( ٢٤٤٩/٦ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٢٩٩/١٠ )•

(٦) ( ق ) عمر بن صهبان ، ويقال اسم أبيه (( محمد )) ، الأسلمي ، أبوجعفر المدني •

(( ضعفه )) أبوزرعة ، وأبونعيم ، والبغوي ، وابن حجر وغيرهم •

وقال البخاري : (( منكر الحديث )) •

وقال الدارقطني والنسائي : (( متروك الحديث )) •

وقال ابن عدي : عامة أحاديثه مما لايتابعه الثقات وغلبت على حديثه المناكير )) • ( ت ١٥٧ هـ ) •

التقريب ( ص٤١٤ ) ، وضعفاء النسائي ( ص٨٤ ) ، وضعفاء البخاري ( ص٨٠ ) ، وميزان الاعتدال ( ٢٠٧/٣ ) •

(٨) اسناد الطوسي (( ضعيف جدا )) •

والحديث رواه :

ابن ماجه ( كتاب الصيام ـ باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج ـ ٥٥٨/١ ) •

وقال البوصيري : ( هذا اسناد مسلسل بالضعفاء عمر بن صهبان فمن دونه ضعفاء )) مصباح الزجاجة ( ٨٢/٢ ) •

---

(٩) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( زياد بن أيوب )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في : (( ثواب بن عتبة )) ، وهذا (بدل).

٣ – روى الطوسي الحديث من طريق (( عبدالواحد بن واصل )) ( ت ١٩٠هـ )
ورواه الترمذي من طريق (( عبدالصمد بن عبدالوارث )) ( ت ٢٠٧ هـ )،
وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة أحد رجاله

والحديث رقم ( ٥١١ ) من زوائد الطوسي على الجامع .

(١) (٢)
٣٨٠/٢٧٨ - باب ماجاء في التقصير في السفر

٥١٢/٣٧٩ - نا محمد بن بشار ، قال : نا حماد بن مسعدة ، قال : نا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : (( أنه كان لايصلي في صلاة الفريضة شيئا قبلها ولابعدها ، وكان يصلي بالليل نازلا وعلى راحلته ، وذكر أن رسول (٣) (٤)
الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك )) .

---

(١) يوجد في الجامع قبل ذكر هذا الباب : ( كتاب صلاة السفر ) كذا في ( ع ) ، وفي بقية طبعات الجامع : ( أبواب السفر ) .

(٢) وكذا في ( م/ع ) ، ( ح ) ، ( ص ) .
وفي ( ق ) ، وبقية طبعات الجامع : باب التقصير في السفر .

(٣) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، رجاله رجال الكتب الستة ولم أقف على الحديث بهذا السياق من هذا الوجه .

واللفظ المشهور للحديث هو في رواية عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : (( سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين ، لايصلون قبلها ولابعدها ، وقال عبد الله : لو كنت مصليا قبلها أو بعدها لأتممتها )) .

هكذا روى الترمذي في الباب الذي نحن فيه .

ورواه البخاري ( كتاب تقصير الصلاة - باب الصلاة بمنى - ٥٦٣/٢ ) ، ومسلم ( كتاب صلاة المسافرين - باب قصر الصلاة بمنى - ٤٨٢/١ ) كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر به نحوه .

وأما الصلاة على الراحلة :

فروى الحديث فيها البخاري ( كتاب تقصير الصلاة - باب الايماء على الدابة - ٥٧٤/٢ ) من طريق عبد الله بن دينار ، قال : (( كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت بوميء . وذكر عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله )) .

وأما صلاته صلى الله عليه وسلم نازلا فما وقفت عليه مرفوعا وانما وقفت عليه من فعل ابن عمر رواه الدارقطني ( ٢٢/٢ ) من طريق أيوب ، عن سعيد بن جبير قال : (( كان ابن عمر يصلي على راحلته تطوعا ، فاذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض، قال وقال نافع : (( كان ابن عمر ربما أوتر على راحلته ، وربما نزل )) • ورجاله ثقات •

(٤) فوائد الاستخراج :

١ -- روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن بشار )) •

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي : (( عبيدالله بن عمـــــر )) وهذا ( موافقة عالية ) •

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق (( حماد بن مسعدة )) وهو ثقة ، ورواه الترمذي من طريق (( يحي بن سُلَيم الطائفي )) وهو صدوق سيء الحفظ • كما في التقريب ( ص١٧٨ ، ص٢٩١ ) كلاهما عن عبيدالله بن عمر به • فاسناد الطوسي أجود من إسناد الترمذي •

٤ ـ لفظ الحديث عند الطوسي مغاير للفظه في الجامع •

## ٣٨١/٢٧٩ – بـــاب منـــــه

٥١٣/٣٨٠ – نا يحي بن حكيم المقومي ، قال : نا يحي بن سعيد القطان ، عن عيسى بن (١) حفص ، قال : حدثني أبي قال : كنت مع ابن عمر في سفر ، فصلى الظهر أو (٢) العصر ركعتين ثم انصرف الى طنفسة له فرأى قوما يسبحون – يعني (٣) يصلون – قال مايصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون قال : لو كنت مصليا قبلها أو بعدها لأتممتها ، صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض فكان لايزيد على ركعتين / وصحبت أبا بكر حتى قبض فكان لايزيد على ركعتين ، ( (٤) وعمر وعثمان كذلك .

٥١٤/٣٨١ – نا محمد بن علي بن طرخان ، قال : نا أبوكريب ، قال : نا عبدة (٧) ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين ، لايصلون قبلها ولابعدها ، قال عبدالله بن عمر (٨) : لو كنت مصليا قبلها أو بعدها لأتممتها .

---

(١) عيسى بن حفص : بن عاصم العدوي .
انظر تهذيب الكمال ( ٢ /ص ١٠٧٨ ) .

(٢) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٥٨/ب ) هكذا : ( فصلا ) .

(٣) طنفسة : بكسر الطاء والفاء وبضمهما ، وبكسر الطاء وفتح الفـــاء : البساط الذي له خمل رقيق ، وجمعه طنافس .
ابن الأثير : النهاية ( ٣/١٤٠ ) .

(٤) اسناد الطوسي (( صحيح )) .
والحديث رواه :

(٩)
وهذا في حديث يحي بن سليم .
(١٠)
وحديث ابن عمر حديث (( غريب )) لانعرفه إلا من حديث يحي بن سليم مثل هذا .

---

البخاري ( كتاب تقصير الصلاة - باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها - ٥٧٧/٢ ) ، ومسلم ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة المسافرين وقصرها - ٤٧٩/١ ) .

كلاهما من طريق عيس بن حفص ، عن أبيه به نحوه

(٥) تقدمت الاشارة إلى عدم وقوفي على ترجمته .

(٦) أبوكريب : محمد بن العلاء . و/٥
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص ١٢٥٥ ) .

(٧) عبدة : بن سليمان الكلابي .
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص ٨٧٢ ) .

(٨) إسناد الطوسي فيه (( محمد بن علي بن طرخان )) شيخ الطوسي ، لم أقف على ترجمته ، وبقية رجاله ثقات أثبات .

والحديث رواه :

البخاري ومسلم كما تقدم تخريجه قريبا .

انظر الحديث رقم ( ٥١٢ ) .

(٩) رواه الترمذي من طريقه في الباب الذي قبله ، وهو عند الطوسي برقم ( ٣٨١ ) ، وفي الجامع برقم ( ٣٩١ ) .

(١٠) وفي ( م/ع ) : حسن صحيح غريب ، وفي بقية الطبعات : حسن غريب .

وحكي عن محمد بن إسماعيل(١١) أنه قال : قد روي هذا الحديث عن عبيدالله بن عمر ، عن رجل من آل سراقة ، عن عبدالله بن عمر .

٥١٥/٣٨٢ – حدثنا بذلك حوثرة(١٢) بن محمد المنقري البصري ، قال : نا أبو أسامة(١٣) ، قال : نا عبيدالله(١٤) ، قال : حدثني عثمان(١٥) بن سراقة قال قلت لعبدالله بن عمر : مالي أرى الناس يطلون(١٦) قبل المكتوبة وبعدها ؟ قال يا بن أخي ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبلها ولا بعدها(١٧) .

---

(١١) وفي الجامع ( ٤٢٩/٢ ) : ( قال محمد بن إسماعيل ) .

(١٢) حوثرة : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٣٢ ) ، حديث رقم ( ٣٨ ) .

(١٣) أبو أسامة : حماد بن أسامة .
انظر تهذيب الكمال ( ٢١٩/٧ )

(١٤) عبيدالله : بن عمر .
انظر تهذيب الكمال ( ٢١٩/٧ ) .

(١٥) عثمان بن عبدالله بن سراقة بن المعتمر العدوي .
التقريب ( ص٣٨٤ ) .

(١٦) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٥٩ / أ ) هكذا ( صلا ) .

(١٧) إسناد الطوسي (( حسن )) ، والحديث (( صحيح )) .

رواه :

ابن خزيمة ( ٢٤٥/٢ ) ، وابن حبان ( ١٨٥/٤ ) كلاهما من طريق يحي القطان ، عن ابن أبي ذئب ، حدثني عثمان بن عبدالله بن سراقة ، قال سمعت ابن عمر يقول الحديث بنحوه .

وقد روي عن عطية العوفي ، عن ابن عمر : (( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطوع في السفر قبل الصلاة وبعدها )) (١٨) .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم : (( أنه كان يقصر في السفر ، وأبوبكر ، وعمر ، وعثمان ، صدرا من خلافته )) (١٩) .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم .

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تتم الصلاة في السفر (٢٠) .

والعمل على ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

وهو قول الشافعي ، وأحمد ، واسحاق .

---

(١٨) الحديث رواه الترمذي في ( باب ماجاء في التطوع في السفر - ٤٣٧/٢ ) من طريق حفص بن غياث ، عن الحجاج بن أرطأة ، عن عطية العوفي به نحوه ، وقال : (( هذا حديث حسن ، وقد رواه ابن أبي ليلى عن عطية ، ونافع عن ابن عمر )) قلت : إسناد الترمذي ( ضعيف ) ، لكلام العلماء في الحجاج وعطية ، ولعنعنتهما وهما مدلسان .

(١٩) رواه البخاري ( كتاب تقصير الصلاة - باب الصلاة بمنى - ٥٦٣/٢ ) من طريق عبيد الله قال أخبرني نافع ، عن عبد الله بن عمر به نحوه .

(٢٠) رواه البخاري ( كتاب تقصير الصلاة - باب يقصر اذا خرج من موضعه - ٥٦٩/٢ ) من طريق الزهري عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : (( الصلاة أول مافرضت ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر )) قال الزهري : فقلت لعروة : مابال عائشة تتم ؟ قال : تأولت ماتأول عثمان .

قال الحافظ ابن حجر : (( .. والمنقول أن سبب اتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا ... وأما عائشة فقد جاء عنها سبب الاتمام صريحا ، وهو فيما أخرجه البيهقي ( ٣ / ١٤٣ ) من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه : (( أنها كانت تصلي في السفر أربعا ، فقلت لها : لو صليت ركعتين ، فقالت : يا ابن أخي انه لايشق علي )) اسناده صحيح ، وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة ، وأن الإتمام لمن لايشق عليه أفضل )) . الفتح ( ٥٧١/٢ ) .

الا أن الشافعي يقول : التقصير رخصة له في السفر ، فان أتم الصلاة أجزأ عنه (٢١) .

٥١٦/٣٨٣ – نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، قال : نا ابن عُلَيَّة (٢٢) ، قال : نا علي بن زيد بن جدعان (٢٣) ، عن أبي نضرة (٢٤) قال : (( مر عمران بن حصين ، فقمنا اليه ثم جلسنا ، فقام إليه فتى من القوم فسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو والحج ، والعمرة ؟ فجاء فوقف علينا ، فقال : ان هذا سألني عن أمر فأردت أن تسمعوه – أو كما قال – غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل إلا ركعتين ، وحججت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة ، وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة ، لايصلي إلا ركعتين ، ثم يقول : يا أهل ذا البلد : صلوا أربعا فإنا سفر ، واعتمرت معه ثلاث عمر لايصلي إلا ركعتين ، وحججت مع أبي بكر ، وغزوت معه فلم يصل الا ركعتين حتى رجع إلى المدينة (٢٥) ، وحججت مع عثمان ، وحج عثمان (٢٦) سبع سنين من إمارته لايصلي إلا ركعتين ، ثم صلاها بمنى أربعا )) .

يقال : هذا حديث (٢٧) / (( حسن صحيح )) (٢٨) . ( ق٥٩/

---

(٢١) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٥٩/أ ) هكذا ( أجزى ) .

(٢٢) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٥٩/أ ) هكذا ( يابن ) . وهو خطأ .

(٢٣) (بخ م ٤) علي بن زيد بن عبدالله بن زُهَير بن عبدالله بن جُدْعان ، التميمي ، البصري ، أصله حجازي .

(( ضعفه )) أحمد ، وابن معين ، والنسائي ، وابن حجر وغيرهم .

(( وفسر جرحه )) بالأمور التالية :

١ – ( كان رافضيا ) :

كذا قال يزيد بن زريع .

٢ – ( سوء حفظه ) :

قال ابن خزيمة : (( لا أحتج به لسوء حفظه )) .

قلت : ونتج عن سوء حفظه الآفة الثالثة وهي :

٣ – ( تقليبه للأحاديث ) :

قال سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد : (( كنا عند علي بن زيد ، وكان يقلب الأحاديث )) .

٤ – ( اختلاطه آخر عمره ) :

قال معاذ ، عن شعبة : (( حدثنا علي بن زيد قبل أن يختلط )) .

وقال ابن قانع : (( خلط آخر عمره )) . ( ت ١٣١ هـ ) .

التقريب ( ص٤٠١ ) ، وضعفاء العقيلي ( ٣/٢٢٩ – ٢٣١ ) ، والكامل ( ٥/١٨٤٠ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٨/٣٢٢ – ٣٢٤ ) .

(٢٤) أبو نضرة : هو المنذر بن مالك .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ /ص ١٣٧٣ )

(٢٥) في الأصل ( ق ٥٩/أ ) احالة الى سطر مكتوب بالهامش الا أنه شبه مطموس ولعل العبارة هي :

(( وحججت مع عمر حجات فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة )) .
كما في مصنف ابن أبي شيبة ( ٢/٤٥٠ )

(٢٦) إسناد الطوسي (( ضعيف )) ، والحديث (( حسن لغيره )) .

رواه :

أحمد ( ٤/٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٤٠ ) ، وأبو داود ( كتاب الصلاة – باب متى يتم المسافر – ٢/٢٣ ) ، وابن أبي شيبة ( ٢/٤٥٠ ) ، والطبراني في الكبير ( ١٨/٢٠٩ ) .

كلهم من طريق ابن علية ، أخبرنا علي بن زيد بن جدعان به نحوه ، غير الطبراني فقد رواه من طريق عبدالوارث ، عن علي بن زيد به .

قال المنذري : (( وفي إسناده : علي بن زيد بن جدعان ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة ، وقال بعضهم : هو حديث لاتقوم به حجة لكثرة اضطرابه )) .

مختصر السنن ( ٦٠/٢ ، ٦١ ) .

ورواه الطبراني أيضا من طريق يحي بن أبي كثير ، عن أبي نضرة ، وهذه متابعة لعلي بن زيد .

وأحاديث الباب تشهد له أيضا .

(٢٧) وفي ( م/ع ) : هذا حديث حسن وهو صحيح ، وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص ( ٤٦/٢ ) أن الترمذي حسنه ، وقال : (( وانما حسن الترمذي حديثه لشواهده )) .

(٢٨) فوائد الاستخراج :

أ / الحديث رقم ( ٥١٣ ) :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( يحي بن حكيم المقومي )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي (( عبدالله بن عمر )) رضي الله عنهما ، وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ - رواية الحديث بلفظ مطول ، وهو في الجامع مختصر .

ب / الطريق رقم ( ٥١٤ ) لحديث ابن عمر :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن علي بن طرخان )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي : (( عبيدالله بن عمر )) ، وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق (( عبدة بن سليمان الكلابي )) ( ت ١٨٧ هـ ) ، ورواه الترمذي من طريق (( يحي بن سليم الطائفي )) ( ت ١٩٣ هـ ) وهذا علو بتقدم الوفاة .

٤ ـ تعيين (( عبيد الله )) المذكور في الإسناد ، وأنه (( عبيد الله بن عمر )) .

٥ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ ( غريب ) ، وهو في الجامع بلفظ ( حسن غريب ) .

ج / الطريق رقم ( ٥١٥ ) لحديث ابن عمر :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( حوشرة بن محمد المنقري )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي : (( عبدالله بن عمر )) ، وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ ـ تساوى العدد في اسنادي الطوسي والترمذي إلى الصحابي ، وهذا ( مساواة ) .

٤ ـ ورود لفظ الحديث عند الطوسي مغايرا للفظ الترمذي مع اتفاقهما في المعنى .

د / الحديث رقم ( ٥١٦ ) :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( يعقوب بن إبراهيم الدورقي )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في : (( علي بن زيد بن جدعان )) ، وهذا ( بدل ) .

٣ ـ رواية الطوسي للحديث مطولا وهو في الجامع مختصر .

## ٣٨٢/٢٨٠ - باب ماجاء في كم تقصر الصلاة (١)

٥١٧/٣٨٤ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا بشر بن المفضل ، عن يحي بن أبي إسحاق (٢) قال : (( سألنا أنسا عن قصر الصلاة ؟؟ فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة نصلي ركعتين حتى رجعنا ، فقلت له : وهل أقام بمكة ؟ قال : نعم ، أقام بها عشرا (٣) )) .

---

(١) وفي ( ع ) : تقصير الصلاة ، وفي ( م/ع ) : باب ما جاء في تقصير الصلاة .

(٢) ( ع ) يحي بن أبي إسحاق الحضرمي مولاهم ، البصري ، النحوِي .

(( وثقه )) ابن معين ، وابن سعد ، والنسائي ، والذهبي وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال أبوحاتم : (( لابأس به )) .

وقال أحمد بن حنبل : (( في حديثه نكارة )) .

وقال ابن حجر : (( صدوق ربما أخطأ )) .

التقريب ( ص٥٨٧ ) ، وثقات ابن حبان ( ٥٢٤/٥ ) ، والجرح والتعديل ( ١٢٥/٩ ) ، والكاشف ( ٢٤٩/٣ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٧٨/١١ ) .

(٣) إسناد الطوسي (( صحيح )) ، رجاله رجال الكتب الستة .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب تقصير الصلاة - باب ماجاء في التقصير ، وكم يقيم حتى يقصر - ٥٦١/٢ ) من طريق عبد الوارث ، ومسلم ( كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة المسافرين وقصرها - ٤٨١/١ ) من طريق هشيم ، وأبي عوانة ، وابن علية ، وشعبة كلهم عن يحي بن أبي اسحاق به نحوه .

( وفي الباب ) عن ابن عباس، وجابر .

ويقال : حديث أنس (( حسن صحيح )) .

وقد روي عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقام في بعض أسفاره تسعة عشر يصلي ركعتين .

قال ابن عباس: فنحن اذا أقمنا ما بيننا وبين تسع عشرة صلينا ركعتين (٤) ، وان زدنا على ذلك اتممنا الصلاة .

وروي عن علي أنه قال : إن أقام عشرة أيام أتم الصلاة (٥) .

وروي عن [ابن] (٦) عمر أنه قال : من أقام خمسة عشر أتم الصلاة (٧) .

وروي عنه أيضا ثنتي عشرة (٨) .

---

(٤) رواه البخاري ( كتاب تقصير الصلاة – باب ماجاء في التقصير ، وكم يقيم حتى يقصر – ٥٦١/٢ ) من طريق عكرمة ، عن ابن عباس.

(٥) رواه عبدالرزاق ( ٥٣٢/٢ ) ، وابن أبي شعيبة ( ٤٥٥/٢ ) .

(٦) من الجامع ( ٤٣٢/٢ ) ، وقد سقطت في الأصل .

(٧) رواه عبدالرزاق ( ٥٣٤/٢ ) وابن أبي شيبة ( ٤٥٥/٢ ) من فعله رضي الله عنه .

(٨) رواه ابن أبي شيبة ( ٥٣٤/٢ ) من طريق عبدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر به .

وهذا اسناد (( ضعيف )) لضعف عبدالله بن عمر العمري .

وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال : اذا أقام أربعا صلى أربعا .

(٩)

روى ذلك عنه : قتادة ، وعطاء الخراساني .

(١٠)

وروى عنه داود بن أبي هند خلاف هذا .

واختلف أهل العلم في ذلك : فأما سفيان الثوري وأهل الكوفة فذهبوا الى توقيت خمسة عشر ، وقالوا : إذا أجمع على اقامة خمسة عشر أتم الصلاة .

وقال الأوزاعي إذا أجمع على اقامة ثنتي عشرة أتم الصلاة .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : إذا أجمع على اقامة أربع أتم الصلاة .

فأما اسحاق فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس، لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تأوله بعد النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أجمع على إقامة تسعة عشر أتم الصلاة .

ثم أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر الصلاة مالم يجمع اقامة وإن أتى عليه [سنون] .

(*) (١١)

---

(٩) رواه عبدالرزاق ( ٥٣٤/٢ ) ، وابن أبي شيبة ( ٤٥٥/٢ ) كلاهما من طريق قتادة ، عن سعيد به ، وفيه قتادة وقد عنعن .

(١٠) رواه عبدالرزاق ( ٥٣٥/٢ ) ، وابن أبي شيبة ( ٤٥٤/٢ ) .

(*) وفي الأصل : سنين .

(١١) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( يعقوب بن إبراهيم الدورقي )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي : (( يحي بن أبي اسحاق )) ، وهذا ( موافقة عالية ) .

٣٨٣/٢٨١ - باب ماجاء في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر (١)

٥١٨/٣٨٥ - نا محمد بن المثنى ، ومحمد بن الوليد ، قالا : نا محمد بن جعفر ، قال : نا شعبة ، عن قتادة ، عن المغيرة بن سليمان (٢)(٣) ، قال : سمعت ابن عمر يقول : (( كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لايدع : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الصبح )) (٤) .

---

(١) وفي ( ع ) : باب التطوع في السفر .

وفي بقية الطبعات : باب ماجاء في التطوع في السفر .

(٢) هكذا في الأصل ( ق ٥٩/ب ) وفي ثقات ابن حبان ( ٤٠٩/٥ ) ، والمشهور أنه ( ابن سلمان ) كما سيأتي .

(٣) ( س ) المغيرة بن سلمان الخزاعي .

ذكره ابن حبان في الثقات .

ووثقه الذهبي .

وقال الخزرجي : (( موثق )) .

وقال ابن حجر : (( مقبول )) .

التقريب ( ص٥٤٣ ) ، وثقات ابن حبان ( ٤٠٩/٥ ) ، والكاشف ( ١٦٨/٣ ) ، والخلاصة ( ٥٠/٣ ) .

(٤) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لعنعنة قتادة وهو مدلس وقد رواه الترمذي في الباب الذي نحن فيه ، وابن خزيمة و(٢٤٤/٢ ) .

من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن عطية ، ونافع ، عن ابن عمر به نحوه .

٥١٩/٣٨٦ – نا محمد بن علي بن طرخان ، قال : نا قتيبة ، قال : نا الليث ، عن صفوان بن سليم ، عن أبي [بسرة](٥) ، عن البراء قال : (( سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا ، فلم أره يصلي(*) الركعتين قبل الظهر إذا زاغت الشمس(٦) قبل الظهر )) .

---

وابن أبي ليلى : (( صدوق سيء الحفظ )) ، وعطية العوفي : (( صدوق يخطيء كثيرا )) . كما في التقريب ( ص٤٩٣ ، ص٣٩٣ ) .

ورواه النسائي في الكبرى . كما في تحفة الأشراف ( ٥٢/٦ ) من طريق عبدالله بن عون ، عن ابن سيرين ، عن ابن عمر به .

وهذا اسناد (( حسن )) ، إلا أن ( متن ) الحديث منكر يخالف ما رواه الثقات عن ابن عمر في نفي التطوع في السفر فالحديث (( ضعيف )) .

قال ابن خزيمة : (( روى الكوفيون أعجوبة عن ابن عمر ، اني خائف أن لاتجوز روايتها إلا [بتبيين] علتها ... خبر عطية عن ابن عمر وهم ، وابن أبي ليلى واهم في جمعه بين نافع وعطية في خبر ابن عمر في التطوع في السفر ... )) .

وقال الألباني : (( متنه عن ابن عمر منكر )) حاشيته على صحيح ابن خزيمة .

(٥) من مصادر الترجمة كما سياتي ، ومن الجامع .

وفي الأصل ( ق ٥٩/ب ) : ( أبي نضرة ) وهو خطأ .

( د ت ) أبوبسرة الغفاري .

ذكره ابن حبان في الثقات .

وقال العجلي : مدني تابعي ثقه .

وقال الذهبي : لايعرف .

وقال ابن حجر : (( مقبول )) .

التقريب ( ص٦٢١ ) ، وثقات ابن حبان ( ٥٧٣/٥ ) ، وترتيب ثقات العجلي ( ص٤٩١ ) ، وميزان الاعتدال ( ٤٩٥/٤ )

(*) تكررت العبارة في الأصل مرتين .

هذا حديث (( حسن صحيح )) .

وحديث البراء حديث (( غريب )) ، لايعرف الا من حديث الليث .

وسئل محمد بن اسماعيل(٧) عن اسم أبي [بسرة](٨) الغفاري فلم يعرفه ، ورآه حسنا .

وروي عن ابن عمر : (( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لايتطوع في السفر قبل الصلاة ولابعدها(٩) )) .

وروي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : (( أنه كان يتطوع في السفر(١٠) )) .

ثم اختلف أهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم : فرأى بعض [أصحاب](١١) النبي صلى الله عليه وسلم أن يتطوع الرجل في السفر .

وبه يقول أحمد ، واسحاق .

---

(٦) اسناد الطوسي (( فيه ضعف )) ، ومتنه (( منكر )) ، والحديث (( ضعيف )) .

رواه :

أبو داود ( كتاب الصلاة - باب التطوع في السفر - ١٩/٢ ) عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، والبيهقي ( ١٥٨/٣ ) من طريق ابن وهب ، عن الليث به نحوه .

ووجه نكارة المتن : لأن فيه نفي صلاة ركعتين قبل الظهر ، ولفظ بقية من خرجه بإثباتها .

(٧) محمد بن اسماعيل : البخاري .

(٨) من الجامع ( ٤٣٥/٢ ) ومن مصادر الترجمة كما تقدم وفي الأصل ( ق ٥٩/ب ) : ( أبي بصرة ) . وهو خطأ .

(٩) تقدم الحديث برقم ( ٥١٥ ) .

(١٠) تقدم في أول الباب .

، ولم ير طائفة من أهل العلم التطوع قبلها ولابعدها ٠

ومعنى من لم يتطوع في السفر : قبول الرخصة ، ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير ٠

وهو قول أكثر أهل[العلم](١٢) : يختارون التطوع في السفر / (١٣) ( ق٥٩/

---

(١١) من الجامع ( ٤٣٦/٢ ) ، وليست موجودة في الأصل ٠

(١٢) من الجامع ( ٤٣٦/٢ ) ، وقد سقطت في الأصل ٠

(١٣) فوائد الاستخراج :

١ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي : (( عبدالله بن عمر )) ، وهذا ( موافقة عالية ) ٠

٢ ـ روى الطوسي الحديث رقم ( ٥١٨ ) من طريق شيخيه : (( محمد بن المثنى )) و (( محمد بن الوليد )) ٠

٣ ـ زيادة ذكر الركعتين قبل الظهر ، وقبل الصبح ، وبعد العشاء ٠

٤ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ ( حسن صحيح ) وهو في الجامع بلفظ ( حسن ) ، وأشار أحمد شاكر في حاشيته على الجامع بأن طبعة بولاق أثبت الجم فيها بلفظ ( حسن صحيح ) أيضا ٠

٥ ـ روى الطوسي الحديث رقم ( ٥١٩ ) من طريق شيخه : (( محمد بن علي طرخان )) ٠

٦ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في : (( قتيبة بن سعيد )) ، وهذ (بدل)٠

الحمد لله رب العالمين ، وصلي الله على محمد خاتم النبيين

وعلي آله الطيبين ، وسلم تسليما أبد الآبدين

(١٤)
يتلوه ان شاء الله في ( الحروى ) : -

باب ماجاء في الجمع بين الصلاتين

(١٥)
وحسبنا [الله] ونعم الوكيل ،

ولا حول ولاقوة الا

بالله العلي العظيم ( ق ٦٠/أ )

---

(١٤) هكذا رسمت في الأصل ( ق ٦٠/أ ) ولعلها (الجزو) .

(١٥) سقط لفظ الجلالة من الأصل .

اللهم يامن إليه كل شيء ، ويامن

بيده كل شيء • اغفر لي كل شيء

ولا تسألني عن شيء •

الجـــزء الخامـــــس من مختصر الاحكـــــام

مما رواه أبو علـي الحسن بن علـي بن نصـــر

بن منصور الطوسي عن شيوخـــــه

( فيه بقية أبواب الصلاة ، وأبواب الزكاة ، وبعض

أبواب الصيـــــام )

أخبرنـا به الشيخ محمد بن أبي نصر بن عبدالله الحميدي

غفر الله له ، عن أبي القاسم الزنجاني ، عن أبي علي بن بندار ،

عن أبي سعيد الأبهري ، عن الطوســـــي

سماع لجعفر بن يوسف بن حجاج الميشكري نفعه الله به وفهمه

سمع جميعه : يوسف بن محرز بن أبي العز المـــغربي

ويوسف بن عثمان بن عبدون السفياني ، ومحمد بن جرير الكوفي •

وسمعه أبوبكر بن علي بن يوسف بن حجاج بن أخي جعفـــر

سمع جميعه ومسائل كتابه الشيخ أبوالفضل جعفر بن يوسف

بن حجاج اليشكري •

وكتب محمد بن أبي نصر بن عبدالله الحميـــدي •

نفع الله الجميـــع بـــــــــه/•

(ق٦٠/ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد النبي ، وعلى آله وسلم تسليما دائما ، رب أنعمت فزد .

## ٣٨٤/٢٨٢ - باب ماجاء في الجمع بين الصلاتين (١)

٥٢٠/٣٨٧ - أخبرنا الشيخ أبوعبدالله محمد بن أبي نصر الحميدي بقراءته علينا من كتابه ، قال : أخبرنا الشيخ الصالح أبوالقاسم يوسف بن الحسن محمد الزنجاني قراءة عليه ، ونا بالإسناد غير مرة لفظا قال : رنا أبوعلي الحسن بن علي بن بندار الزَّنْجَاني بِزَنْجَان قراءة عليه ، قال : رنا أبوسعيد القاسم بن علقمة الأَبْهَري بِأَبْهَر (٢) ، قال : رنا أبوعلي الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي قراءة عليه ، قال : نا يوسف بن موسى (٣) القطان ، قال : نا محمد بن عيسى الطباع ، قال : نا مالك بن أنس ، عن أبي الزبير (٤) ، عن أبي الطُّفيل عامر بن واثلة ، أن معاذ بن جبل أخبره (( أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك ، فكان يجمع بين الظهر والعصر ، وبين العشاء والمغرب ، قال : فأخر الصلاة يوما . ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ، ثم خرج . فصلى المغرب والعشاء جميعا )) (٥) .

---

(١) وفي ( ع ) : باب جمع الصلاتين ، وفي ( م/ع ) : باب في الجمع بين الصلاتين ، وفي بقية الطبعات كما أثبته الطوسي .

(٢) وفي الأصل ( ق ٦١/أ ) : (( أبوا )) . وهو خطأ .

(٣) يوسف بن موسى القطان : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢٣ ) ، حديث رقم ( ٢٨ ) .

٥٢١/٣٨٨ – نا محمد بن اسماعيل الترمذي ، ومحمد بن علي بن طرخان ، قالا : نا قتيبة بن سعيد ، قال : نا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة ، عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ، ثم سار . وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء (٦) فصلاها مع المغرب )) .

---

(٤) أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس . (( صدوق مدلس )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٧ ) ، حديث رقم ( ٩ ) .

(٥) إسناد الطوسي فيه عنعنة (( أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس )) ،
وهو من الطبقة الثالثة من المدلسين . كما في تعريف أهل التقديس (ص١٠٨ ) .
و
والحديث رواه مالك ( كتاب قصر الصلاة في السفر – باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر – ١٤٣/١ ) ، ومسلم ( كتاب الفضائل – باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم – ١٧٨٤/٤ ) .
من طريق مالك به نحوه مطولا . ورواية مسلم مثل متابعة أبي علي الحنفي للضاع ، وتصريح أبي الزبير بالتحديث .
والطيالسي ( ١٢٦/١ / منحة المعبود ) وفيه قال أبو الزبير : حدثنا أبو الطفيل به نحوه مختصرا .

(٦) إسناد الطوسي (( صحيح )) . والحديث (( صحيح )) .

رواه :

أحمد ( ٢٤١/٥ – ٢٤٢ ) ، وأبو داود ( كتاب الصلاة – باب الجمع بين الصلاتين – ١٨/٢ ) ، والدارقطني ( ٣٩٢/١ ) ، والبيهقي ( ١٦٣/٣ ) .

قال أبواسماعيل : وسمعت أحمد بن حنبل وسئل عن هذا ؟ فقال : نا بـــه قتيبة بن سعيد ، وان عمل بهذا أجزاه .

( وفي الباب ) عن[ا] (*) ابن عمر ، وأنس ، وعبدالله بن عمرو ، وابن عبـــاس ، وأسامة بن زيد ، وجابر ، وعائشة .

وقد بلغني (٨) أن علي بن المديني روى هذا الحديث عن أحمد بن حنبـــل ، عن قتيبة .

وحديث معاذ هذا (( حسن غريب )) تفرد به قتيبة ، لانعرف أحدا رواه غيـر الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب فأما الشافعي ، واحمد ، وإسحاق[ف] (*) يقولون (**) لابـــاس أن يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت احداهمـــا (٩) .

---

كلهم من طريق قتيبة بن سعيد به نحوه .

وقد أعل الحاكم الحديث بعلة غير قادحة .

وانظر طرق الحديث وشواهده بتوسع :

معرفة علوم الحديث ( ص١١٩ ، ص١٢٠ ) ، وزاد المعـاد ( ٤٧٧/١ – ٤٨١ ) وفيه رد الحاكم مفصلا ، والتلخيص الحبيـــر ( ٤٨/١ – ٥٠ ) ، وارواء الغليل ( ٢٨/٣ – ٣٢ ) ، والذهب المسبوك ( ص٣٨٦ – ص٣٩٣ ) .

وأبو الطفيل هو آخر من مات من الصحابة . والحديث من رواية صحابي عن صحابي .

(٧) أبو اسماعيل : هو شيخ الطوسي : محمد بن اسماعيل الترمذي .

(٨) وهو في الجامع ( ٤٣٩/٢ ) مسند ، واسناده (( حسن )) .

(٩) فوائد الاستخراج :

---

أ / الاسناد رقم ( ٥٢٠ ) :

---

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( يوسف بن موسى القطان )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي : (( أبي الطفيل عامـــر بن واثلة )) رضي الله عنه ، وهذا ( موافقة عالية ) .

(*) وفي الأصل : (بن) . (**) وفي الأصل : يقولوت .

٥٢٢/٣٨٩ – وحدثنا بندار ، ويحي بن حكيم المقومي ، وأحمد بن عبدالله المنجوفي (١٠)
قالوا : حدثنا يحي بن سعيد (١١) ، عن عبيدالله بن عمر أخبرني نافع عن ابن عمر (١٢) : (( أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء قبل أن يغيب الشفق ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين العشاء والمغرب )) (١٣) .

---

٣ – روى الطوسي الحديث من طريق (( أبي الزبير )) عن (( أبي الطفيل )) وهذه الرواية موافقة لرواية مسلم ، ولاخلاف في ثبوت الحديث من هذا الوجه ، وقال الترمذي فيه : (( المعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل )) ، ورواه الترمذي من طريق (( يزيد بن أبي حبيب )) عن (( أبي الطفيل )) ، وهو الذي تكلم فيه الحاكم بالتعليل – وإن كانت علة غير قادحة .

ب / الاسناد رقم ( ٥٢١ ) :

---

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخيه : (( محمد بن اسماعيل الترمذي )) و (( محمد بن علي بن طرخان )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في : (( قتيبة بن سعيد )) ، وهذا (بدل) .

٣ – نقل قول أبي إسماعيل ، عن أحمد في روايته للحديث عن قتيبة .

(١٠) أحمد بن عبدالله المنجوفي : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١٢١ ) ، حديث رقم ( ١٦٣ ) .

(١١) يحي بن سعيد : القطان .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص ١٤٩٩ ) .

(١٢) جد به السير : أي اذا اهتم به ، وأسرع فيه .
ابن الأثير : النهاية ( ٢٤٤/١ ) .

(١٣) إسناد الطوسي (( صحيح )) .
والحديث رواه البخاري ( كتاب تقصير الصلاة – باب من تطوع في السفر – ٥٧٩/٢ ) .
من طريق الزهري ، عن سالم ، عن أبيه به نحوه .

(١٤)
ويقال هذا حديث حسن صحيح .

---

(١٤) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن ثلاثه من شيوخه وهم : (( محمد بن بشار )) ، و (( يحي بن حكيم المقومي )) ، و (( أحمد بن عبدالله المنجوفي )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي : (( عبيدالله بن عمر )) ، وهذ ( موافقة عالية ) .

(١)
٣٨٥/٢٨٣ - باب ماجاء في الاستسقاء

٥٢٣/٣٩٠ - نا محمد بن يحي الذهلي ، قال : نا عبدالرزاق ، عن معمر ، عن الزهري
(٢)
، عن عباد بن تميم عن عمه قال : (( خرج رسول الله صلى الله عليه
(٣)
وسلم بالناس يستسقي ، فصلى بهم ركعتين وجهر بالقراءة ، وحول رداءه ،
(٤) (٥)
ورفع يديه ودعا واستسقى ، واستقبل القبلة )) .

---

(١) وفي ( ع ) : صلاة الاستسقاء ، وفي بقية الطبعات : باب ماجاء في صلاة الاستسقاء .

(٢) عم عباد بن تميم هو : عبدالله بن زيد بن عاصم المازني . الجامع ( ٤٤٣/٢ ) .

(٣) رسمت الكلمة في الأصل ( ق ٦١/أ ) هكذا : ( فصلا ) .

(٤) إسناد الطوسي (( صحيح )) ، رجاله رجال الكتب الستة غير محمد بن يحيى الذهلي فلم يخرج له مسلم شيئا .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب الاستسقاء - باب الجهر بالقراء في الاستسقاء - ٥١٤/٢ ) ، ومسلم ( كتاب صلاة الاستسقاء - ٦١١/٢ ) كلاهما من طريق الزهري ، عن عباد بن تميم به نحوه .

(٥) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن يحي الذهلي )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في : (( عبدالرزاق )) وهذا ( بدل ) .

٥٢٤/٣٩١ ـ نا عبدالله بن محمد الزهري (٦) ، قال : نا سفيان بن عيينة ، قال : نا عبدالله بن أبي بكر (٧) ، سمع عباد بن تميم ، يحدث عن عمه : (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى ، واستقبل القبلة ، واستسقى / (٨) ، وقلب رداءه ، وصلى ركعتين )) . ( ق٦١/أ )

(*)

( وفي الباب ) عن[1]ابن عباس، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك ، وأبي اللحم.

ويقال : حديث عبدالله بن زيد حديث (( حسن صحيح )) .

وعلى هذا العمل عند أهل العلم .

وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، واسحاق .

وعم عباد بن تميم هو : عبدالله بن زيد بن عاصم المازني (٩) .

---

(١) عبدالله بن محمد الزهري : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٦ ) ، حديث رقم ( ٨ ) .

(٧) عبدالله بن أبي بكر : بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري .
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص٦٦٩ ) .

(٨) اسناد الطوسي (( حسن )) ، رجاله ثقات مخرج لهم في الكتب الستة غير (( عبدالله بن محمد الزهري )) فهو صدوق ولم يخرج له البخاري في صحيحه شيئا .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب الاستسقاء ـ باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء ـ ٤٩٢/٢ ) ، ومسلم ( في كتاب الاستسقاء ـ ٦١١/٢ ) .

كلاهما من طريق عبدالله بن أبي بكر به نحوه

(٩) فوائد الاستخراج :

---

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( عبدالله بن محمد الزهري )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي : (( عباد بن تميم )) وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ ـ علا الطوسي في الحديث علوا مطلقا ، حيث وصل الى النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة رواه ، ووصل الترمذي بستة رواه .

(*) في الأصل : (بن) . بغير ألف .

٥٢٥/٣٩٢ ـ نا عبدالوهاب بن هاشم (١) ، قال : نا وكيع ، عن سفيان ، عن هشام بن (٢) إسحاق (٣) بن عبدالله (٤) بن كنانة ، عن أبيه ، قال : أرسلني أمير من الأمراء الى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء ؟ فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني ؟ (( خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا ، متبذلا ، (٥) متخشعا ، متضرعا ، مترسلا ، فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين ، ولم (٦) (٧) (٨) يخطب كخطبتكم هذه )) .

---

(١) سفيان : هو الثوري .
انظر تهذيب الكمال ( ١٦١/١١ ) .

(٢) ( ٤ ) هشام بن إسحاق بن عبدالله بن الحارث المدني .

قال أبوحاتم : (( شيخ )) .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الذهبي : (( صدوق )) .

وقال ابن حجر : (( مقبول )) .

التقريب ( ص٥٧٢ ) ، والجرح والتعديل ( ٥٢/٩ ) ، وثقات ابن حبان ( ٥٦٨/٧ ) ، والكاشف ( ٢٢١/٣ ) .

(٣) أبوه :

( ٤ ) اسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة العامري مولاهم .

(( وثقه )) أبوزرعة .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال النسائي : (( ليس به بأس)) .

وقال الذهبي وابن حجر : (( صدوق )) .

التقريب ( ص١٠١ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٢٣٨/١ ، ٢٣٩ ) ، والكاشف ( ١١١/١ ) ، وثقات ابن حبان ( ٤٦/٦ ) .

(٩)
يقال : هذا حديث (( حسن صحيـــح )) .

---

(٤) هو الوليد بن عقبة أمير المدينة .
انظر الجامع ( ٤٤٥/٢ ) .

(٥) التبذل : ترك التزين والتهيء بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع.
ابن الأثير : النهاية ( ١١١/١ )

(٦) مترسل : متأن غير متعجل .
النهاية ( ٢٢٣/٢ )

(٧) قال الزيلعي رحمه الله تعالى : (( مفهومه : أنه خطب لكنه لم يخطـــب خطبتين ، كما يفعل في الجمعة ، ولكنه خطب خطبة واحدة ، فلذلك نفـــى النوع ، ولم ينف الجنس ، ولم يرو أنه خطب خطبتين .. )) .

نصب الراية ( ٢٤٣/٢ ) .

(٨) إسناد الطوسي (( حسن )) ، والحديث (( حسن )) .

رواه :

أبو داود ( كتاب الصلاة ـ جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ـ ٦٨٨/١ ) ، والنسائي ( كتاب الاستسقاء ـ باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقـاء ـ ١٥٦/٣ ) ، وابن ماجه ( كتاب إقامة الصلاة والسنة فيهما ـ باب ماجـاء في صلاة الاستسقاء ـ ٤٠٣/١ ) ، وابن حبان ( ٢٢٩/٤ ) ، والحاكـــم ( ٣٢٦/١ ) وسكت عنه ، وقال الذهبي : لا أعلم في رواته مجروحا .

كلهم من طريق هشام بن إسحاق به نحوه .

ورواية ابن ماجه والحاكم كرواية المصنف من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن هشام به ، وفيها ذكر (( الترسل )) .

(٩) فوائد الاستخراج :

---

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( عبد الوهاب بن هاشم )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في إسناد الترمذي الأول في (( هشـــام بن اسحاق )) ، والتقى معه في اسناده الآخر في (( وكيع )) ، وهـــذا في الموضعين ( بدل ) .

٣ ـ ذكر إنكار ابن عباس عدم سؤال الأمير له مباشرة .

## ٣٨٦/٢٨٤ - بـــاب منـــــه

٥٢٦/٣٩٣ - نا محمد بن بشار ، قال : نا عبدالرحمن بن مهدي ، قال : نا سفيـان ، عن هشام بن إسحاق بن عبدالله بن كنانة ، عن أبيه قال : أرسلنـــي فلان الى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلـــــــم في الاستسقاء ؟ فقال : (( خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعـــا (١) (٢) متضرعا ، متبذلا ، ولم يخطب نحو خطبتكم هذه ، وصلى ركعتين )) .

ويقال : هذا حديث (( حسن صحيـــح )) .

وهو قول الشافعي قال : يصلي صلاة الاستسقاء نحو صلاة العيدين ، يكبر في الركعة الأولى سبعا ، وفي الثانية خمسا واحتج بحديث ابن عباس.

وروي عن مالك بن أنس أنه قال : لايكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبـــر في صلاة العيدين (٣) .

---

(١) رسمت الكلمة في الأصل ( ق ٦١/ب ) هكذا : ( وصـــلا ) .

(٢) إسناده الطوسي (( حسن )) والحديث رواه النسائي ( كتاب الاستسقاء - باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها اذا خرج - ١٥٦/٣ ) من طريق عبدالرحمن ، عن سفيان به نحوه .

وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله من غير وجه عن هشام به .

(٣) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن بشار )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في (( سفيان الثوري )) ، وهذا ( بدل ) .

(١)
٣٨٧/٢٨٥ - باب ماجاء في صلاة الكسوف

٥٢٧/٣٩٤ - نا محمد بن بشار ، قال : نا يحي بن سعيد القطان ، عن حبيب وهو ابن أبي ثابت ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : (٢)
(( أنه صلى في الكسوف ، فقرأ ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ثم سجد سجدتين و(٣) الأخرى مثلها )) .

---

(١) وكذا في ( م/ع ) ، ( ح ) .

وفي ( ع ) : صلاة الكسوف .

وفي بقية الطبعات : باب في صلاة الكسوف .

(٢) رسمت الكلمة في الأصل ( ق ٦١/ب ) هكذا ( صلا ) .

(٣) إسناد الطوسي فيه عنعنة (( حبيب بن أبي ثابت )) ، وهو (( مدلس )) من الطبقة الثالثة . كما في تعريف أهل التقديس ( ص٨٤ ).

والحديث رواه :

مسلم ( كتاب الكسوف - باب ذكر من قال انه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات - ٦٢٧/٢ ) ، وأبو داود ( كتاب الصلاة - باب من قال : أربع ركعات - ٦٩٩/١ ) وسكت عنه ، والنسائي ( كتاب الكسوف - باب كيف صلاة الكسوف - ١٢٩/٣ ) .

كلهم من طريق يحي القطان ، عن سفيان به بذكر ثمان ركعات ، في أربع سجدات .

قال الشافعي : (( منقطع ، ونحن لانثبت المنقطع )) .

السنن الكبرى ( ٣٢٨/٣ ) .

وقال ابن حبان : (( خبر حبيب بن أبي ثابت ، عن طاوس ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وسلم صلى في كسوف الشمس ثماني ركعات ، وأربع سجدات ليس بصحيح ، لأن حبيبا لم يسمع من طاوس هذا الخبر )) .
صحيح ابن حبان ( ٢٢٤/٤ ) .

( وفي الباب ) عن علي ، وعائشة ، وعبدالله بن عمرو ، والنعمان بن بشير ، والمغيرة بن شعبة ، وأبي مسعود ، وأبي بكرة ، وسمرة ، وعبدالله بن مسعود وأسماء بنت [أبي بكر](٤) ، وابن عمر ، وقبيصة الهلالي(٥) وجابر بن عبدالله ، وعبدالرحمن بن سمرة ، وأبي موسى (٦) .

---

وقال البيهقي ( ٣٢٧/٣ ) بعدما روى الحديث : (( وحبيب بن أبي ثابت وان كان من الثقات فقد كان يدلس ، ولم أجد ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس ، ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاوس )) .

وقال ابن التركماني متعقبا على كلام البيهقي هذا : (( حبيب من الأثبات الأجلاء ، ولم أر أحدا عده من المدلسين ، ولو كان كذلك فإخراج مسلم لحديثه هذا في صحيحه دليل على أنه ثبت عنده أنه متصل ، وأنه لم يدلس فيه ، وكذلك أخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح ، وفي الصحيحين من حديث حبيب بلفظ العنعنة شيء كثير ، وذلك دليل على أنه ليس بمدلس ، أو أنه ثبت من خارج أن تلك الأحاديث متصلة .. )) .

الجوهر النقي ( ٣٢٧/٣ ) .

قلت : نفي ابن التركماني رحمه الله التدليس عن حبيب بن أبي ثابت ليس بجيد ، فقد وصفه به : ابن خزيمة ، والدارقطني وغيرهما . كما في تعريف أهل التقديس ( ص٨٤ ) .

وتبقى مهابة الإسناد ، لإخراج مسلم له في الصحيح مانعا من الحكم على الحديث بالضعف .

( ومتن ) الحديث عند الطوسي بذكر ركوعين وسجودين في كل ركعة مروى عن ابن عباس من وجه آخر رواه : البخاري ( كتاب الكسوف ـ باب صلاة الكسوف جماعة ـ ٥٤٠/٢ ) ، ومسلم ( كتاب الكسوف ـ باب ماعرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ـ ٦٢٦/٢ ) .

كلاهما عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال : (( انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .. الحديث )) .

(٤) من الجامع ( ٤٤٧/٢ ) ، وفي الأصل ( ق ٦١/ب ): (( اسماء بنت يزيد )) . وهو خطأ .

(٥) قَبيصة : بفتح أوله وكسر الموحدة . ابن المُخارق بضم الميم وتخفيف المعجمة . ابن عبدالله الهلالي رضي الله عنه .

ويقال : حديث ابن عباس حديث (( حسن صحيح )) .

وقد روي عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم (( أنه صلى أربع ركعات في أربع سجدات )) .

وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

واختلف أهل العلم في القراءة في صلاة الكسوف : فرأى بعض أهل العلم أن يسر بالقراءة فيها بالنهار ، ورأى بعضهم أن يجهر بالقراءة فيها كما تجهر صلاة العيدين والجمعة .

وبه يقول أحمد ، وإسحاق ، يرون الجهر فيها .

وقال الشافعي (٧) : لايجهر فيها .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كلتا الروايتين .

صح عنه أنه صلى أربع (*) [ركعات] في أربع سجدات ، وصح عنه أنه صلى ست ركعات في أربع سجدات (٨) ، وهذا عند أهل العلم جائز على قدر الكسوف .

---

التقريب ( ص٤٥٣ ) ، وتسمية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ص٨٥ / رقم ٥٢٤ ) .

(٦) وفي الجامع ( ٤٤٧/٢ ) زيادة ذكر : أبي بن كعب .

(٧) وسيأتي في ( باب القراءة في الكسوف ) ذكر دليل كل مذهب .

(٨) وهو نص حديث ابن عباس، من طريق حبيب بن أبي ثابت ، عن طاوس، عنه به ، عند الترمذي ، وهو الحديث الذي استخرج عليه الطوسي ، مع اختلاف لفظهما .

(*) من الجامع (٤٤٨/٢) ، وقد سقطت من الأصل .

فصلى

إن تطاول الكسوف ↑ ست ركعات ، في أربع سجدات فهو جائز .

(٩)
وان صلى أربع ركعات في أربع سجدات ، وأطال القراءة ، فهو جائز / ( ق٦١/ب

(١٠)
وأصحابنا يرون أن يصلي صلاة الكسوف في جماعة ، في كسوف الشمس والقمر .

٥٢٨/٣٩٥ ـ نا محمد بن يحي الذهلي ، قال : نا عبدالرزاق ، قال : نا معمر ، عن
(١١)
الزهري ، عن عروة ، عن عائشة [قالت] : (( خسفت الشمس على عهد رسول
(١٢)
الله صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس
، فأطال القراءة ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع رأسه فأطال القراءة
، وهو دون القراءة الأولى ، ثم ركع فأطال الركوع ، وهو دون ركوعه
الأول ، ثم رفع رأسه فسجد سجدتين ، ثم قام فصنع في الركعة الثانية
(١٣) (١٤)
مثل ذلك ، ثم انصرف [فقال] : (( ان الشمس والقمر لايخسفان لموت أحدكم
(١٥) (١٦)
ولا لحياته ، [لكنهما] آيتان من آيات الله ، فاذا رأيتم ذلك فافزعوا
(١٧)
للصلاة )) .

---

(٩) رسمت الكلمة في الأصل ( ق ٦١/ب ) هكذا : ( صلا ) .

(١٠) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن بشار )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في شيخيهما معا في هذا الحديث وهو : (( محمد بن بشار )) ، وهذا ( موافقة ) .

٣ ـ تعيين (( يحي بن سعيد القطان )) في الاسناد .

٤ ـ لفظ الحديث عند الطوسي بذكر ركوعين وسجدتين في كل ركعة ، وعند الترمذي بذكر ثلاث ركعات وسجدتين في كل ركعة .

وهذا قول الزهري ٠

قال : وزاد فيه هشام : (( اذا رأيتم ذلك فتضرعوا ، وصلوا )) ٠ (١٨)

ويقال : هذا حديث (( حسن صحيح )) ٠

وبهذا الحديث يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : يرون صلاة الكسوف أربع ركعات ، في أربع سجدات ٠

---

(١١) من الجامع ( ٤٤٩/٢ ) ، وفي الأصل ( ق ٦٢/أ ) : (( قال )) ٠ وهو خطأ ٠

(١٢) رسمت الكلمة في الأصل ( ق ٦٢/أ ) هكذا : ( صلا ) ٠

(١٣) وفي الأصل ( ق ٦٢/أ ) : قال ٠

(١٤) بفتح أوله ، ويجوز الضم ٠ ابن حجر : الفتح ( ٥٢٨/٢ ) ٠

(١٥) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٦٢/أ ) هكذا : (( لاكنهما )) ٠

(١٦) فافزعوا للصلاة : بفتح الزاي ، أي التجئوا وتوجهوا اليها ٠
الفتح ( ٥٣٤/٢ ) ، والنهاية ( ٤٤٤/٣ ) ٠

(١٧) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، مخرج لرواته في الكتب الستة ، غير شيخ الطوسي (( محمد بن يحي الذهلي )) فلم يخرج له مسلم شيئاً ٠
والحديث في المصنف ( ٩٦/٣ ) ٠

ورواه :

البخاري ( كتاب الكسوف ـ باب خطبة الامام في الكسوف ـ ٥٣٣/٢ ) ، ومسلم ( كتاب الكسوف ـ باب صلاة الكسوف ـ ٦١٩/٢ ) كلاهما عن ابن شهاب ، حدثني عروة ، عن عائشة به نحوه ، والسياق للبخاري ٠

فقال الشافعي : يقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن ونحـــو (١٩) من سورة البقرة ، سرا إن كان بالنهار ثم يركع ركوعا طويلا نحو(٢٠) من قراءته ثم يرفع رأسه بتكبيرة ، ويثبت قائما كما هو ، ويقرأ بأم القـــرآن ونحو (٢١) من آل عمران ، ويركع ركوعا طويلا نحوا من قراءته ، ثم يرفـــع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ، ثم يسجد سجدتين تامتين ، ويقيـــم في كل سجدة نحوا مما أقام في ركوعه ، ثم يقوم فيقرأ بأم القرآن ونحـــوا من سورة النساء ، ثم يركع ركوعا طويلا نحوا من قراءته ، ثم يرفع رأسه بتكبير ، ويثبت قائما ، ثم يقرأ نحوا من سورة المائدة ، ثم يركـــع ركوعا طويلا نحوا من قراءته ، ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حمده ، ثم يسجد (٢٢) سجدتين ، ثم يتشهد ، ويسلم .

---

(١٨) هشام : هو ابن عروة ، والرواية المشار اليها رواها البخاري ( كتـــاب الكسوف – باب الصدقة في الكسوف – ٥٢٩/٢ ) من طريق هشام ، عن أبيـــه ، عن عائشة مرفوعا وفيه : (( ... فاذا رأيتم ذلك فادعوا اللـــــه ، وكبروا ، وصلوا ، وتصدقوا ... )) .

(١٩) وفي الجامع ( ٤٥٠/٢ ) : ونحواً . والوجهان جائزان .

(٢٠) من الجامع ( ٤٥٠/٢ ) ، وفي الأصل ( ق ٦٢/أ ) : ( ونحـــو ) .

(٢١) وفي الجامع (٤٥٠/٢) : ونحواً .

(٢٢) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن يحي الذهلي )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في : (( معمر بن راشد )) ، وهذا (بدل) .

٣ – ذكر خطبة النبي صلى الله عليه وسلم عقب صلاة الكسوف .

٤ – تعيين لفظ الحديث المسوق ، وأنه للزهري .

٥ – الاشارة إلى رواية : (( هشام بن عروة )) .

(١)
٣٨٨/٢٨٦ - باب ماجاء في كيفية القراءة في الكسوف

(٢) (٣)
٥٢٩/٣٩٦ - نا عبد الله بن هاشم البغوي ، قال : نا وكيع ، عن سفيان ، عن الأسود
(٤) (٥)
بن قيس [العبدي] ، عن ثعلبة بن عِباد ، عن سمرة بن جندب قال : (( صلى
(٦)
بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف لانسمع له صوتا )) .

---

(١) وفي ( م/ع ) : باب ماجاء كيف القراءة في الكسوف ، وفي ( ح ) ، ( ص ): باب ماجاء في صفة القراءة في الكسوف ، وفي بقية الطبعات : باب كيف القراءة في الكسوف .

(٢) هو عبد الله بن هاشم الطوسي .
وقد تقدم ذكره في الباب رقم ( ٩٨ ) ، حديث رقم ( ١٢٥ ) .

وهذا الصنيع من الطوسي يعد من تدليس الشيوخ .

(٣) سفيان : هو الثوري .
انظر تهذيب الكمال ( ١٥٦/١١ ، ١٦٤ ) .

(٤) من تهذيب الكمال (٢٢٩/٣) وفي الأصل (ق٦٢/م) : المنزي ، وهو خطأ .

(٥) ( ع خ ٤ ) ثعلبة بن عِباد - بكسر المهملة ، وتخفيف الموحدة - العبدي ، البصري .

سمع من سمرة ، وأبيه ، وعنه : الأسود بن قيس فقط (( مجهول )) قاله : علي بن المديني ، وابن حزم ، وابن القطان ، والعجلي .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن حجر : (( مقبول )) .

التقريب ( ص١٣٤ ) ، والميزان ( ٣٧١/١ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٢٤/٢ ) ، وثقات ابن حبان ( ٩٨/٤ ) .

(٦) اسناد الطوسي (( ضعيف )) لجهالة عين وحال (( ثعلبة بن عباد )) ، والحديث (( حسن لغيره )) .

(٧)
هذا حديث (( حسن )) ٠

وقد ذهب بعض أهل العلم الى هذا ٠

وهو قول الشافعي ٠

---

رواه :

أبو داود ( كتاب الصلاة – باب من قال : أربع ركعات – ٧٠٠/١ ) وسكت عنه ، والنسائي ( كتاب صلاة الكسوف – باب نوع آخر – ١٤٠/٣ ) ، وابن ماجه (كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها – باب ماجاء في صلاة الكسوف – ٤٠٢/١) ، وابن حبان ( ٢٢٢/٤ ) ، والحاكم ( ٣٢٩/١ ، ٣٣٠ ) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : على شرطهما ، والبيهقي (٣٣٥/٣)٠

كلهم من طريق الأسود بن قيس ، عن ثعلبة به نحوه ، بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا ٠

ورواية ابن ماجه وابن حبان من طريق وكيع به كرواية المصنف ورواه أحمد ( ٢٣٤/٤ / طبعة أحمد شاكر ) ، وأبويعلى ، والطبراني في الأوسط ٠ كما في مجمع الزوائد ( ٢٠٧/٢ ) ، والبيهقي ( ٣٣٥/٣ ) ٠

من حديث ابن لهيعة ، حدثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : (( كنت إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفا )) ، وفيه ٠٠ ابن لهيعة )) ، وهو (( صدوق خلط بعد احتراق كتبه )) ٠ كما في التقريب ( ص٣١٩ ) ٠

ورواه الطبراني في الكبير ( ٢٤٠/١١ ) من طريق موسى بن عبدالعزيز ، وحفص بن عمر العدني – فرقهما – كلاهما عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ولفظه : (( صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة )) ٠

قلت : موسى (( صدوق سيء الحفظ )) ، والحكم : (( صدوق عابد له أوهام)) ٠ كما في التقريب ( ص٥٥٢ ، ١٧٤ ) ٠

وهذا الإسناد (( صالح )) للمتابعات والشواهد ٠

ومن شواهد الحديث الثابتة – وان كان وجه الدلالة منها بالمعنى وليس باللفظ – ماروواه البخاري ( كتاب الكسوف – باب صلاة الكسوف جماعة – ٥٤٠/٢ ) ، ومسلم ( كتاب الكسوف – باب ماعرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار – ٦٢٦/٢ ) ٠

وقد روى سفيان بن حسين (٨) ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : (( أن النبي (٩) صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخسوف ، وجهر بالقراءة )) .

---

كلاهما من طريق زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال : (( انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه . فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة .. الحديث )) .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : (( في هذا دليل على أنه لم يسمع ماقرأ ، لأنه لو سمعه لم يقدره بغيره )) .

السنن الكبرى ( ٣٣٥/٣ ) .

(٧) وفي ( م / ع ) : حسن غريب ، وفي ( د ) ، ( م / ت ) ، ( ف ) ، ( ي ): حسن غريب ، وفي ( ش) ، ( ح ) ، ( ص) : حسن صحيح .

وقال الحافظ ابن حجر : وصححه الترمذي . التلخيص الحبير ( ٩٢/٢ ) .

(٨) رواه الترمذي في الباب الذي نحن فيه ( ٤٥٢/٢ ) من هذا الوجه .

(٩) رواه البخاري ( كتاب الكسوف – باب الجهر بالقراءة في الكسوف – ٥٤٩/٢ ) وقال : (( تابعه سفيان بن حسين وسليمان بن كثير ، عن الزهري في الجهر )) ، ومسلم ( كتاب الكسوف – باب صلاة الكسوف – ٦٢٠/٢ ) .

كلاهما من طريق ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة نحوه .

(( من فقه الحديث ))

جمع العلماء بين حديثي سمرة في الإسرار وحديث عائشة في الجهر بأوجه مختلفة ، والذي أرتضيه منها بعد تأمل هو قول الشوكاني رحمه الله تعالى حيث قال : (( والصواب أن يقال ان كانت صلاة الكسوف لم تقع منه صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة كما نص على ذلك جماعة من الحفاظ ، فالمصير الى الترجيح متعين ، وحديث عائشة أرجح لكونه في الصحيحين ، ولكونه متضمنا للزيادة ولكونه مثبتا ، ولكونه معتضدا بما أخرجه ابن خزيمة وغيره عن علي مرفوعا من إثبات الجهر ، وإن صح أن صلاة الكسوف وقعت أكثر من مرة كما ذهب إليه البعض ، فالمتعين الجمع بين الأحاديث بتعدد الواقعة فلا معارضة بينهما ، إلا أن الجهر أولى من الاسرار لأنه زيادة ، وقد ذهب إلى ذلك أحمد ، واسحاق ، وابن خزيمة ، وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية ، وبه قال صاحبا أبي حنيفة ، وابن العربي من المالكية )) . نيل الأوطار ( ٣٧٧/٣ ) .

(١٠)
وهذا حديث (( حســن )) .

رواه أبو إسحاق الفزاري ، عن سفيان بن حسين وغيره أيضا نحوه .
(١١)
وبه يقول أحمد ، واسحاق .

---

(١٠) وفي جميع طبعات الجامع : (( حسن صحيح )) .

(١١) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( عبدالله بن هاشم البغوي )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في : (( وكيع )) ، وهذا ( بدل ) .

٣ ـ ذكر نسب الأسود بن قيس .

٤ ـ اختلاف الحكم على حديثي سمرة وعائشة رضي الله عنهما عما هو مثبت في طبعات الجامع .

(١)
٣٨٩/٢٨٧ ـ باب ماجاء في صلاة الخوف

(٢)
٥٣٠/٣٩٧ ـ نا محمد بن يحي الذهلي ، قال : نا بشر بن عمر ، قال : نا وهيب بن
(٣) (٤) (٥) (٦)
خالد ، عن ابن راشد ـ يعني النعمان ـ عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه
قال : (( لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة الخوف ، فمنا
(٧)
خلفه صفا مواجه العدو ، وصفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
(٨)
، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ،فلما قام انطلق الصف
الذي خلفه فواجه العدو ، وأقبل الصف الذي كانوا مواجهي العدو ،
فصلوا خلفه ، فصلى بهم ركعة ، ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم/ ( ق٦٢/أ )
(٩) (١٠)
فقام كل إنسان من الصفين كليهما فصلى لنفسه ركعة )) .

---

(١) وفي ( ع ) : صلاة الخوف .

(٢) بشر بن عمر : الزهراني .
انظر تهذيب الكمال ( ١٣٩/٤ ) .

(٣) وهيب بن خالد : بن عجلان الباهلي .
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص١٤٨٣ ) .

(٤) ( خت م ٤ ) النعمان بن راشد الجزري ، أبو إسحاق الرقي ، مولى بني أمية .
(( ضعفه ) يحي القطان ، وابن معين ، وأبو داود وغيرهم وقال البخاري ،
وأبوحاتم ، وابن حجر : (( صدوق )) زاد ابن حجر : (( سيء الحفظ )) .

قلت : نتج عن سوء حفظه الآفات التالية في أحاديثه :

١ ـ اضطراب حديثه .

٢ ـ وقوع المناكير فيها . قالهما أحمد

٣ ـ وقوع القلب فيها . قالهما النسائي .

التقريب ( ص٥٦٤ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٤٥٢/١٠ ) ، وتاريخ الدوري عن
ابن معين ( ٣١٠/٤ ) ، والجرح والتعديل ( ٤٤٨/٨ ) ، وضعفاء النسائي
( ص١٠١ ) .

(١١)
يقال : هذا حديث (( صحيـــح )) .

وقد روى موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى اللـــه
(١٢)
عليه وسلم .

---

(٥) سالم : بن عبدالله بن عمر .
انظر تهذيب الكمال ( ١٤٦/١٠ ) .

(٦) أبوه : عبدالله بن عمر . رضي الله عنهما .

(٧) وفي الجامع ( ٤٥٣/٢ ) : ( مواجهـــة ) .

(٨) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٦٢/أ ) هكذا : ( فصـــلا ) .

(٩) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٦٢/أ ) هكذا : ( فصـــلا ) .

(١٠) إسناد الطوسي (( فيه ضعف )) ، للكلام في (( النعمان بن راشد الجزري ))
، وبقية رجاله ثقات .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب الخوف ـ باب صلاة الخوف ـ ٤٢٩/٢ ) ، ومسلم ( كتـاب صلاة المسافرين ـ باب صلاة الخوف ـ ٥٧٤/٢ ) .

كلاهما من حديث الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر به نحوه .

(١١) وفي جميع طبعات الجامع : (( حسن صحيح )) .

(١٢) حديث موسى بن عقبة : رواه البخاري ( كتاب الخوف ـ باب صلاة الخوف رجالا وركبانا ـ ٤٣١/٢ ) ، ومسلم ( كتاب صلاة المسافرين وقصرهـــا ـ باب صلاة الخوف ـ ٥٧٤/١ ) .

( وفي الباب ) عن جابر ، وحذيفة ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن مسعود ، وسهل بن أبي حثمة ، وأبي عياش الزرقي ، وأبي بكرة .

وقد ذهب مالك بن أنس في صلاة الخوف الى حديث سهل بن أبي حثمة .

وهو قول الشافعي .

وقال أحمد : قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف على أوجه ، وما أعلم في هذا الباب إلا حديثا صحيحا ، وأختار حديث سهل بن أبي حثمة .

وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم ، قال : ثبتت الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف .

---

(١٣) حثمة : بمفتوحه ، وسكون مثلثة .
الفتني : المغني ( ص٧١ ) .

(١٤) أبوعياش : بفتح المهملة ، وبياء مشددة معجمة باثنتين من تحتها ، وآخره شين معجمة .

هو زيد بن الصامت ، وقيل : زيد بن النعمان .

والزرقي : بضم الزاي ، وفتح الراء ، وفي آخرها القاف ، هذه النسبة الى بني زريق ، وهم بطن من الأنصار . رضي الله عنه .

الأسامي والكنى لأحمد ( ص٣٠ / رقم ٢٦ ) ، والاكمال ( ٦٤/٦ ) ، والاستغنى ( ٢٥٤/١ ) ، والمقتنى ( ٤٤٤/١ ) ، والأنساب ( ٢٨٥/٦ ) .

(١٥) أبوبكرة : نفيع بن الحارث . رضي الله عنه .

الكنى لمسلم ( ١٥٢/١/ رقم ٤٣٨ ) ، وكنى الدولابي ( ١٨/١ ) ، والاستغنى ( ١١٨/١ / رقم ٣٩ ) ، والتجريد ( ١١٢/٢ ) .

(١٦) سيأتي استخراج المصنف عليه برقم ( ٥٣١ ) .

(*) تكررت الكلمة في الأصل مرتين .

ورأى أن كل ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف فهو جائز ، وهذا على قدر الخوف .

(١٨)
قال إسحاق : ولسنا نختار حديث سهل بن أبي حثمة على غيره من الروايات.

---

(١٧) هو إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، المشهور بإسحاق بن راهويه . التقريب ( ص٩٩ ) .

(١٨) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن يحي الذهلي )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي : (( الزهري )) ، وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ ـ ورود لفظة (( الأمر )) في المتن ، ولم ترد في جامع الترمذي .

٤ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ : (( صحيح )) ، وهو في جميع طبعات الجامع التي بين يدي بلفظ : (( حسن صحيح )) .

(١)
٣٩٠/٢٨٨ – بـــاب منـــــه

٥٣١/٣٩٨ – نا محمد بن بشار ، قال : نا يحي بن سعيد القطان ، عن يحي بن سعيد الأنصاري ، عن القاسم بن محمد (٢) ، عن صالح بن خوات (٣) ، عن سهل بن أبـــي حثمة في صلاة الخوف [قال] (٤) : (( ويقوم الامام مستقبل القبلة ، وتقـــوم طائفة منهم معه ، وطائفة قبل العدو ، ووجوههم الى العدو ، فيركع بهم ركعة ، ويركعون لأنفسهم ، ويسجدون لأنفسهم سجدتين ، ويذهبون إلى مقـام أولئك ، ويجيء أولئك ، فيركع بهم ركعه ، ويسجد بهم سجدتين ، فهي له ثنتان ولهم واحدة ، ثم يركعون ركعة ، ويسجدون سجدتين )) (٥) .

---

(١) هذا التبويب زيادة من الطوسي ، والحديث المروي فيه خرجه الطوســـي في الباب الذي قبله .

(٢) القاسم بن محمد : بن أبي بكر الصديق .
انظر تهذيب الكمال ( ٢/ ص١١١٥ ) .

(٣) خوات : بفتح المعجمة ، وتشديد الواو وآخره مثناة . ابن حجر : التقريب ( ص٢٧١ ) .

وانظر تبصير المنتبه ( ٢٧٠/١ ) ، والمؤتلف والمختلف ( ٥١٢/١ ) .

(٤) من الجامع ( ٤٥٥/٢ ) ، وليست موجودة في الأصل .

(٥) إسناد الطوسي (( صحيح )) ، مخرج لرواته في الكتب الستة .

والحديث رواه :

مالك ( كتاب صلاة الخوف – باب صلاة الخوف – ١٨٣/١ ، ١٨٤ ) ، والبخـــاري ( كتاب المغازي – باب غزوة ذات الرقاع – ٤٢٢/٧ ) .

كلاهما من طريق يحي بن سعيد الأنصاري ، عن القاسم به نحوه موقوفا .

وقال بندار : سألت يحي عن هذا الحديث ؟ فحدثني عن شعبة (*) ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح [بن] (٦) خوات ، عن سهل بن أبي حثمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : بمثل حديث يحي (**) ، قال يحيى : اكتبه الى جنبه ، ولست أحفظه ، ولكن مثل حديث يحي (٧) .

يقال : هذا حديث (( حسن صحيح )) .

لم يرفعه يحي بن سعيد الأنصاري ، عن القاسم بن محمد ، هكذا رواه أصحاب يحي بن سعيد الأنصاري موقوفا ، ورفعه شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم .

ورواه مالك بن أنس ، عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات ، عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف : فذكر نحوه .

وهذا حديث (( حسن صحيح )) .

وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق .

وروي عن غير واحد : (( أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى [بإحدى] (٨) (٩)

---

ورواه البخاري أيضا ( كتاب المغازي – باب غزوة ذات الرقاع – ٤٢١/٧ ) ، ومسلم ( كتاب صلاة المسافرين – باب صلاة الخوف – ٥٧٥/١ ) .

من طريق مالك ، عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات ، عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف .. الحديث نحوه مرفوعا .

(٦) من الجامع ( ٤٥٦/٢ ) ، وفي الأصل ( ق ٦٢/ب ) : ( عن ) وهو خطأ .

(٧) الحديث من طريق شعبة رواه البخاري ( كتاب المغازي – باب غزوة ذات الرقاع – ٤٢٢/٧ ) .

(٨) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٦٢/ب ) هكذا : ( صلا ) .

(٩) من الجامع ( ٤٥٧/٢ ) ، وفي الأصل ( ق ٦٢/ب ) : ( أحد ) .

(*) يحي هو القطان .

(**) يحي هو الأنصاري . كما مر في السند .

الطائفتين ركعة ركعة ، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتـــان ، ولهم ركعة ركعة )) .(١٠)

---

(١٠) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن بشار )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في شيخيهما معا وهو : (( محمد بن بشار)) ، وهذا ( موافقة ) .

## ٣٩١/٢٨٩ ـ باب ماجاء في سجود القرآن (١)

٥٣٢/٣٩٩ ـ نا محمد بن إسماعيل السلمي (٢) ، قال : نا سعيد بن أبي مريم ، قال : نا نافع بن يزيد (٣) ، قال : ثنا الحارث بن سعيد العتقي ، عن عبدالله بن منين (٤) من بني عبد كلال ، عن عمرو بن العاص : (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمسة عشر سجدة ، منها ثلاث في المفصل ، وفي سورة الحج [سجدتان] (٥) )) .

---

(١) وفي ( ع ) : سجود القرآن ، وفي ( ي ) : باب سجود القرآن .

(٢) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي المصري . التقريب ( ص٢٣٤ ) .

(٣) ( د ق ) الحارث بن سعيد ، ويقال : ابن يزيد ، العتقي ـ بضم المهملة ، وفتح المثناة بعدها قاف ـ مصري .

قال ابن معين : (( ليس بثقة )) .

وقال ابن القطان الفاسي : (( لايعرف له حال )) .

وقال الذهبي : (( مصري ، لايعرف )) .

وقال ابن حجر : (( مقبول )) .

التقريب ( ص١٤٦ ) ، وميزان الاعتدال ( ٤٣٤/١ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٤٢/٢ )

(٤) ( د ق ) عبدالله بن منين ـ بنونين بينهما مثناة تحتانية ساكنة ـ ابن عمير ـ بفتح التحتانية ، وسكون المهملة ـ المصري .

قال عبدالحق في أحكامه : (( لايحتج به )) .

قال ابن القطان : (( وذلك لجهالته )) .

وقال الزيلعي : (( فيه جهالة )) .

وروى هذا الحديث عبدالله بن وهب / عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد ( ق٦٢/ب )
بن أبي هلال ، عن عمر الدمشقي ، عن أم الدرداء (*) ، [عن أبي الدرداء] (٦)

قال : (( سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشر سجدة ، منهـا التي في النجم )) (٧) .

( وفي الباب ) عن علي ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبي الدرداء .

---

وقال ابن حجر : (( مجهول )) .

(( ووثقه )) يعقوب بن سفيان .

التقريب ( ص٣٢٥ ) ، ونصب الراية ( ٢/١٨٠ ) ، والتلخيص الحبير (٩/٢).

(٥) كما في نصب الراية (٢/١٨٠) ، وفي الأصل : سجدتين .

وإسناد الطوسي (( ضعيف )) لكلام العلماء في : (( الحارث بن سعيد العتقي )) ، وهو صالح للاعتبار .

والحديث رواه :

أبو داود ( كتاب الصلاة - باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن - ٢/١٢٠ ) ، وابن ماجه ( كتاب اقامة الصلاة - باب عدد سجود القرآن - ١/٣٣٥ ) ، والدارقطني ( ١/٤٠٨ ) ، والحاكم ( ١/٢٢٣ ) وقال : هذا حديث رواته مصريون قد احتج الشيخان بأكثرهم ، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه ، ولم يخرجاه .

وليس الأمر كما قال الحاكم رحمه الله . فأكثر رواة الحديث ليسوا من رجال الشيخين .

كلهم من طريق سعد بن أبي مريم به نحوه .

ورواه الحاكم من طريق محمد بن إسماعيل السلمي به كالمصنف .

والحديث ( حسنه ) المنذري والنووي .

( وضعفه ) عبدالحق ، وابن القطان . وهو الصواب .

وقال ابن حجر : (( وفيه عبدالله بن منين وهو ( مجهول ) ، والراوي عنه : الحارث بن سعيد العتقي وهو لايعرف أيضا ، وقال ابن ماكولا : ليس له غير هذا الحديث )) التلخيص الحبير ( ٩/٢ )

(٦) من الجامع (٢/٤٠٧) ، وقد سقطت من الأصل .

(*) أم الدرداء : زوج أبي الدرداء اسمها هجيمة وقيل جهيمة الدمشقية . التقريب ( ص٧٥٦ ) .

وحديث أبي الدرداء حديث (( غريب )) ، لانعرفه الا من حديث سعيد بن أبي هلال ، عن عمر الدمشقي (٨) .

---

(٧) رواه الترمذي ( ٤٥٧/٢ ) من هذا الوجه .

(٨) الحديث من زوائد الطوسي .

(١)
٣٩٢/٢٩٠ ـ باب ماجاء في خروج النساء الى المساجد

(٢) (٣)
٥٣٣/٤٠٠ ـ نا يوسف بن موسى القطان ، قال : نا جرير ، عن الاعمش ، .

(٤) (٥)
٥٣٤/٤٠١ ـ قال : ونا أحمد بن بديل الكوفي ، قال : نا أبو معاوية ، قال : نا الأعمش ، عن مجاهد قال : قال لي عبدالله بن عمر قال رسول الله صلى
(٦) (٧)
الله عليه وسلم : (( ائذنوا للنساء الى المساجد بالليل )) .

---

(١) وفي ( ع ) : خروج النساء الى المساجد ، وفي بقية الطبعات : باب في خروج النساء الى المساجد .

(٢) يوسف بن موسى القطان : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢٣ ) ، حديث رقم ( ٢٨ ) .

(٣) جرير : بن عبدالحميد الضبي .
انظر تهذيب الكمال ( ٥٤١/٤ ) .

(٤) أحمد بن بديل : (( صدوق له أوهام )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١٢٧ ) ، حديث رقم ( ١٧٢ ) .

(٥) أبو معاوية : محمد بن خازم .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١١٩٢ ) .

(٦) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٦٣ / أ ) هكذا : ( ايذنوا ) .

(٧) اسناد الطوسي رقم ( ٥٣٣ ) (( حسن )) ، وكذلك رقم ( ٥٣٤ ) (( حسن )) أيضا .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب الجمعة ـ باب ١٣ ـ ٢٨٢/٢ ) ، ومسلم ( كتاب الصلاة ـ باب خروج النساء الى المساجد ـ ٣٢٦/١ ) .

(٨) (٩)
فقال ابن له : والله لنأذن لهن فيتخذنه دغلا ! والله لنأذن لهـــن !!
فسبه وغضب من ذلك وقال : أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلـــم :
(( ائذنوا لهن )) وتقول والله لنأذن لهن ؟ !

( وفي الباب ) عن أبي هريرة ، وزينب امرأة عبدالله بن مسعود ، وزيـــد بن خالد ، وأبي هريرة .

---

كلاهما من طريق عمرو بن دينار ، عن مجاهد ، عن ابن عمر به مثله .

ورواه مسلم أيضا من طريق أبي معاوية ، عن الاعمش ، عن مجاهد به نحوه .

(٨) هو (( بلال بن عبدالله بن عمر )) رجح ذلك الخطيب البغدادي . كمـــا في الأسماء المبهمة ( ص٣٤ / رقم ١٩ ) ، وقيل هو (( واقد )) .

وقد روى الحديث بذكرهما مسلم ( كتاب الصلاة باب خروج النساء الـــى المساجد ـ ٣٢٧/١ ، ٣٢٨ ) من طريق عمرو بن دينار ، عن مجاهد به . كمـا تقدم وفيه ذكر (( واقد )) .

ومن طريق كعب بن علقمة ، عن بلال بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه .

قال ابن حجر : (( فان كانت رواية عمرو بن دينار ، عن مجاهد محفوظة في تسميته واقدا ، فيحتمل أن يكون كل من بلال وواقد وقع منه ذلك ، اما في مجلس أو في مجلسين ، وأجاب ابن عمر كلا منهما بجواب يليـق به ... )) . الفتح ( ٣٤٨/٢ ) .

(٩) الدغل : بالتحريك هو في الأصل الشجر الملتف الذي يكمن أهل الفساد فيه .

والمعنى : أي فيتخذن خروجهن للافساد .

قال ابن العربي : (( ضربه مثلا بخديعتهن )) .

النهاية ( ١٢٣/٢ ) ، ولسان العرب ( ٢٤٤/١١ ) ، وعارضة الأحوذي (٥٣/٣) .

(١٠)
ويقال : حديث ابن عمر حديث (( حسن صحيح )) .

---

(١٠) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخيه : (( يوسف بن موسى القطـــان )) ، و (( أحمد بن بديل الكوفي )) فرقهما .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في الإسنادين في التابعي : (( الأعمش )) ، وهذا (( موافقة عالية )) .

٣ – تساوى العدد في الطريقين مع الالتقاء في الاعمش ، وهذا ( مساواة ).

(١)
٣٩٣/٢٩١ - باب ماجاء في كراهية البزاق في الصلاة

(٢)
٥٣٥/٤٠٢ - نا يحي بن حكيم المقومي ، قال : نا يحي بن سعيد القطان ، عن سفيان ، (٣) عن منصور ، عن ربعي بن (٤) حراش ، عن طارق بن عبدالله - يعني - المحاربي قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( إذا صليت فلا تبزق بين يديك ولا عن يمينك ، وابزق تلقاء شمالك إن كان فارغا ، أو تحت (٥) قدمك )) .

---

(١) وفي ( ع ) : باب البزاق في الصلاة ، وفي ( ص ) باب ماجاء في كراهية البزاق في المسجد ، وفي بقية الطبعات : باب في كراهية البزاق في المسجد .

(٢) سفيان : هو الثوري .
انظر تهذيب الكمال ( ١٦١/١١ ) .

(٣) منصور : بن معتمر .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٢٧٦ ) .

(٤) حراش: بكسر المهملة ، وآخره معجمة .
التقريب ( ص٢٠٥

(٥) إسناد الطوسي (( صحيح )) ، رجاله رجال الكتب الستة غير (( المقومي )) فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه فقط ، و (( طارق بن عبدالله المحاربي )) رضي الله عنه لم يخرج له البخاري ومسلم في صحيحيهما شيئا.

والحديث رواه :

أبو داود ( كتاب الصلاة - باب في كراهية البزاق في المسجد - ٣٢٢/١ ) وسكت عنه ، من طريق أبي الأحوص، عن منصور به .

والنسائي ( كتاب الصلاة - باب الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله - ٥٢/٢ ) من طريق يحي بن سعيد .

بقدمه كأنه يحكها ٠

وقال سفيان كذلك : يقدمه أيضا يحكه ٠ (٦)

٥٣٦/٤٠٣ – نا أبوعتبة أحمد بن الفرج الحمصي ، قال : نا محمد بن حمير ، عن سلمة بن كلثوم ، عن يزيد – هو أبو السمط ، عن الحكم بن[سعد]، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، عن أنس بن مالك ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( أنه بزق وهو يصلي ونعلاه في رجليه ، فدلك بزاقه بنعلية ))٠ (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣)

---

وابن ماجه ( كتاب إقامة الصلاة – باب المصلي يتنخم – ٣٢٦/١ ) من طريق وكيع ٠

والحاكم ( ٢٥٦/١ ) من طريق الأشجعي ٠

ثلاثتهم عن سفيان ، عن منصور به نحوه ٠

وقال الحاكم : (( هذا حديث صحيح ٠٠٠ لم يخرجاه )) ٠

وقال الذهبي : (( صحيح )) ٠

(٦) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( يحي بن حكيم المقومي )) ٠

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في : (( يحي بن سعيد القطان )) ، وهذا ( بدل )

٣ – زيادة ذكر النهي عن البصاق بين يدي المصلي وذكر حك النخامة بالقدم ٠

(٧) أحمد بن الفرج أبو عتبة الحمصي – مؤذن جامع حمص – ، المعروف بالحجازي الكندي ٠

قال ابن أبي حاتم : (( محله عندنا محل الصدق )) ٠

( وفي الباب ) عن أبي سعيد ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك.

(١٤)
ويقال : حديث طارق حديث (( حسن )) .

والعمل على هذا عند أهل العلم .

---

و ( ثقه )) الحاكم ، ومسلمة .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : (( يخطئ ))

وقال الذهبي : (( وسط )) .

(( وجرحه آخرون )) .

فنقل الخطيب عن محمد بن عوف أنه قال : (( أصحابنا يقولون إنه كذاب فلم نسمع منه شيئا )) .

وقال ابن عدي : (( لايحتج به )) ، وقال في موضع آخر : (( وأبو عتبة مع ضعفه احتمله الناس وروا عنه )) .

(( وضعفه )) محمد بن عوف الطائي ، وابن جوصاء . ( ت ٢٧١ هـ ) .

الجرح والتعديل ( ٦٧/٢ ) ، وميزان الاعتدال ( ١٢٨/١ ) ، وثقات ابن حبان ( ٥٧٠/٥ ، ٥٧٥ ) وتاريخ بغداد ، ( ٣٣٩/٤ - ٣٤١ ) ، والكامل ( ١٩٣/١ ) ، ولسان الميزان ( ٢٤٥/١ ) .

(٨) ( خ مد س ق ) محمد بن حُمَيْر بن أُنَيْس السَّلَيْحي - بفتح أوله ومهملتين - الحمصي .

قال النسائي : (( ليس به بأس)) .

وقال الدارقطني : (( لابأس به )) .

وقال ابن قانع : (( صالح )) .

(( ووثقه )) ابن معين ودحيم .

وقال ابن حجر : (( صدوق )) . ( ت ٢٠٠ هـ ) .

التقريب ( ص٤٧٥ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٣٤/٩ ) ، وتاريخ الدارمي عن ابن معين ( ص٢٠٥ ) .

ويقال أيضاً : هذا الحديث «صحيح» ، ويروى عن وكيع أنه قال : لم يكذب ربعي في الإسلام كذبه (١٥) .

---

(٩) ( ق ) سلمة بن كلثوم الكِنْدي الشامي .

قال الدراقطني في العلل : (( شامي ، يهم كثيرا )) .

و (( وثقه )) أبو اليمان ، والذهبي .

وقال أبو اليمان : (( كان يقاس بالأوزاعي )) .

وقال ابن حجر : (( صدوق )) .

قلت : وهو عندي (( صدوق يهم )) .

التقريب ( ص٢٤٨ ) ، والكاشف ( ٣٧٦/١ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٥٥/٤ ) .

(١٠) يزيد بن السَّمْط الصنعاني ، أبو السَّمْط الدمشقي .
التقريب ( ص٦٠١ ) .

(١١) من الجرح والتعديل (٣/ ١٤٠-١٤١) ، وفي الأصل (ق ٦٣/ب) : سعيد . وهو خطأ . وقد نسب إلى جده . وهو «الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي» قال فيه البخاري : (تركوه) . ميزان الاعتدال (١/٥٧٢). وانظر لتعيينه تهذيب الكمال (٩/ ١٢٤/ ترجمة ربيعة به أبي عبد الرحمن).

(١٢) ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي ، المعروف بربيعة الراي .
التقريب ( ص٢٠٧ ) .

(١٣) إسناد الطوسي «ضعيف جداً» ، للكلام في الحكم بن عبد الله .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب الصلاة - باب لا يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى - ٥١١/١ ) ، ومسلم ( كتاب المساجد - باب النهي عن البصاق في المسجد - ٣٩٠/١ ) .

كلاهما من طريق شعبة ، عن قتادة قال : (( سمعت أنس بن مالك قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (( ان المؤمن اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه ، فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ، ولكن عن يساره أو تحت قدمه )) .

واللفظ للبخاري .

وحكي عن عبدالرحمن بن مهدي (١٦) أنه قال : أوثق أهل الكوفة منصور ابن المعتمر (١٧).

---

(١٤) وفي جميع طبعات الجامع : (( حسن صحيح )) .

(١٥) لم أقف على النص من قول (( وكيع )) وانما وقفت عليه من قول (( العجلي )) .

انظر ترتيب ثقات العجلي ( ص١٥٣ ) .

(١٦) وهو مروي أيضا عن ابراهيم بن موسى ، والعجلي .
انظر تهذيب التهذيب ( ٣١٤/١٠ ) .

(١٧) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( أبي عتبة أحمد بن الفرج الحمصي)).

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي : (( أنس بن مالك )) رضي الله عنه .

٣ ـ سياق الحديث عند الطوسي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو في الجامع من قوله صلى الله عليه وسلم .

٤ ـ تعيين (( أنس )) ضمن أحاديث (( وفي الباب )) .

٥ ـ اختلاف الحكم على الحديث ، فعند الطوسي (( حسن )) وفي طبعات الجامع : (( حسن صحيح )) .

٦ ـ الاشارة الى (( تصحيح الترمذي )) للحديث .

٧ ـ اسناد الطوسي وان كان فيه كلام الا أن فيه متابعة ربيعة الرأي لقتادة ، وقد عنعن عند الترمذي .

( تنبيه ) :

قال المباركفوري : (( كان للترمذي أن يورد باب خروج النساء الى المساجد ، وباب كراهية البزاق في المسجد قبل أبواب سجود القرآن أو بعدها ، وأما ايرادهما في أثنائها فليس مما ينبغي )) . تحفة الأحوذي ( ١٦٥/٣ )

٣٩٤/٢٩٢ ـ باب ماجاء في السجده في ( اقرأ باسم ربك )
(١)
و ( إذا السماء انشقت )

(٤) (٣) (٢)
٥٣٧/٤٠٤ ـ نا عبدالله بن محمد الزهري البصري ، قال : نا سفيان عن أيوب بن موسى
(٥)
، عن عطاء بن ميناء سمع أبا هريرة يقول : (( سجدنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ( اقرأ باسم ربك الذي خلق ) و ( إذا السماء
(٦)
انشقت ) . )) .

---

(١) وفي ( م/ع ) ، ( ص ) : باب ماجاء في السجدة في ( اقرأ باسم ربك الذي خلق ) و ( اذا السماء انشقت ) ، وفي ( ت ) : باب ماجاء في السجدة في ( اذا السماء انشقت ) الخ ، وفي بقية الطبعات : باب في السجدة في ( اذا السماء انشقت ) و ( اقرأ باسم ربك الذي خلق ) .

(٢) عبدالله بن محمد الزهري : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٧٦ ) ، حديث رقم ( ٩٥ ) .

(٣) سفيان : هو ابن عيينة . كما سيأتي تعيينه .

(٤) أيوب بن موسى : بن عمرو الأُموي .
انظر تهذيب الكمال ( ٤٩٥/٣ ) .

(٥) ( ع ) عطاء بن مِيناء ـ بكسر الميم ، وسكون التحتانية ثم نون ـ المدني أو البصري ، أبومعاذ .

ذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن سعد : (( كان قليل الحديث )) .

وقال ابن حجر : (( صدوق )) .

التقريب ( ص٣٩٢ ) ، وثقات ابن حبان ( ٢٠٠/٥ ) ، وطبقات ابن سعد ( ٤٧٧/٥ ) .

٥٣٨/٤٠٥ - نا عبدالله بن محمد الزهري ، وعلي بن مسلم قالا : نا سفيان بن عيينة (٧) (٨) (٩) ، عن يحي بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد ، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن (١٠) أبي بكر بن الحارث ، عن أبي هريرة قال : (( رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في ( إذا السماء انشقت ) و ( اقرأ باسم ربك ) (١١) ))٠

---

(٦) اسناد الطوسي (( حسن )) ، مخرج لرجاله في الكتب الستة غير شيخ الطوسي فلم يخرج له البخاري شيئا٠

والحديث رواه :

مسلم ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب سجود التلاوة - ٤٠٦/١ ) ٠

من طريق سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى به نحوه ٠

(٧) علي بن مسلم : الطوسي ٠
انظر تهذيب الكمال ( ٢/ ص٩٩١ ) ٠

(٨) يحي بن سعيد : الأنصاري ٠
انظر تهذيب الكمال ( ٣/ ص١٥٠١ ) ٠

(٩) أبو بكر بن محمد : بن عمرو بن حزم ٠ انظر جامع الترمذي ( ٤٦٣/٢ ) ، وتهذيب الكمال ( ٣ / ص١٥٨٧ ) ٠

(١٠) هكذا في الأصل ( ق ٦٣/أ ) ٠ وهو أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ٠ كما في الجامع ( ٤٦٣/٢ ) ٠

(١١) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، رجاله رجال الكتب الستة غير (( الزهري )) شيخ الطوسي فلم يخرج له البخاري شيئا ، وغير ((علي بن مسلم الطوسي )) شيخه أيضا لم يرو له من الستة غير البخاري وأبي داود والنسائي ٠

والحديث تقدم تخريجه ٠

(١٢) وفي جميع طبعات الجامع : (( حسن صحيح )) ٠

(١٢) ( ١٣ )
وحديث أبي هريرة حديث (( حسن )) .

---

(١٣) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه : (( عبدالله بن محمد الزهري )) ، و (( علي بن مسلم الطوسي )) .

٢ - روى الطوسي الحديث من طريق (( عطاء بن ميناء )) أنه ( صحيح ) ، ولم يصرح بالسماع في الجامع - وان لم يكن مدلسا - .

٣ - لفظ الحديث السوق برقم (٥٣٨) : (( رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم .. الحديث )) ولفظه في الجامع : (( سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .. الحديث )) .

٤ - اختلاف الحكم على الحديث فهو هنا بلفظ ( حسن ) ، وفي الجامع : (( حسن صحيح )) .

(١)
٣٩٥/٢٩٣ - باب ماجاء في السجدة في النجم

(٢)
٥٣٩/٤٠٦ - نا عبدالله بن إسحاق الجوهري البصري ، قال : نا أبوعاصم ، عن ابن
(٣) (٤) (٥)
أبي ذئب ، عن الحارث[عن] محمد[بن] عبدالرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة
: (( أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد وسجد الناس
(٦)
معه إلا رجلين أرادا الشهرة )) .

---

(١) وفي ( ي ) : باب السجدة في النجم .

(٢) أبوعاصم : الضحاك بن مخلد .
انظر تهذيب الكمال ( ٢٨٣/١٣ ) .

(٣) ابن أبي ذئب : هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي .

انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٢٣٢ ) ، والتقريب ( ص٤٩٣ ) .

(٤) وفي الأصل : ( ق ٦٣/أ ) : ( بن ) . وهو خطأ .

والحارث هذا هو : ابن عبدالرحمن القرشي ، قال ابن أبي ذئب . انظر تهذيب الكمال ( ٢٥٥/٥ ، ٢٥٦ ) قال الذهبي وابن حجر : (( صدوق )) ( ت ١٢٩هـ ) .

الكاشف ( ١٩٥/١ ) ، والتقريب ( ص١٤٦ ) .

(٥) وفي الأصل ( ق ٦٣/أ ) : ( عن ) . وهو خطأ .

(٦) إسناد الطوسي (( حسن )) .

والحديث في سجود النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم (( صحيح )) كما سيأتي ، وذكر الرجلين (( حسن )) .

رواه البيهقي ( ٣٢١/٢ ) من طريق ابن أبي ذئب به نحوه .

وقد روى عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : نا أبي ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : (( سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما - يعني النجم - والمسلمون ، والمشركون ، والجن والانس )) . (٧)

يقال : حديث ابن عباس حديث (( حسن صحيح )) .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم : يرون السجود في سورة النجم .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : ليس في المفصل سجدة .

وهو قول مالك بن أنس .

والقول الأول أصح / ( ق٦٣/أ )

---

وابن أبي شيبة ( ٨/٢ ) من طريق ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة به نحوه .

ورواه البزار ( ٣٦٠/١ / كشف الاستار ) فقال : ثنا محمد بن عبد الرحيم ، ثنا مسلم الحرمي ، ثنا مخلد بن حسين ، عن هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة فذكر أحاديث بهذا ثم قال : وحدثناه محمد بن عبد الرحيم بسنده : (( أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب عنده سورة النجم ، فلما بلغ السجدة سجد وسجدنا معه ، وسجدت الدواة والقلم )) .

قال البزار : لانعلم رواه بهذا اللفظ إلا أبوهريرة ، ولانعلمه الا من هذا الوجه ، تفرد به مخلد ، عن هشام .

وقال الهيثمي : (( رواه البزار ورجاله ثقات )) .
مجمع الزوائد ( ٢٨٥/٢ ) .

(٧) حديث ابن عباس في الجامع ( ٤٦٤/٢ ) ولم يستخرج الطوسي عليه .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب سجود القرآن - باب سجود المسلمين مع المشركين - ٥٥٣/٢ ) .

من طريق عبد الوارث بن سعيد ، قال : حدثنا أيوب به نحوه .

وبه يقول : الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق ٠
(٨)
رحمة الله عليهم أجمعين ٠

---

(٨) الحديث من زيادات الطوسي ٠

(١)
٣٩٦/٢٩٤ ـ باب ماجاء في السجدة في ص

(٢)
٥٤٠/٤٠٧ ـ نا عبدالله بن محمد الزهري ، ومحمد بن عبدالله بن يزيد المقـــرىء ،
(٣) (٤)
قالا : نا سفيان بن عيينة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال :
(٥) (٦)
(( رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في ص وليست من عزائـــم
(٧)
السجود )) .

---

(١) وفي ( ي ) : باب السجدة في ( ص ) .

(٢) عبدالله بن محمد الزهري : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٧٦ ) ، حديث رقم ( ٩٥ ) .

(٣) أيوب : بن أبي تميمة السختياني .
انظر تهذيب الكمال ( ٤٥٨/٣ ) .

(٤) عكرمة : مولى ابن عباس .
انظر تهذيب الكمال ( ٢/ ص٩٥٠ ) .

(٥) وفي الجامع ( ٤٦٩/٢ ) : (( يسجد )) .

(٦) المراد بالعزائم : ماوردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلا بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لايقول بالوجوب . وقد روى ابـــن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب باسناد حسن أن العزائـــم : حم ، والنجم ، واقرأ ، والم تنزيل ، وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر .

ابن حجر : الفتح ( ٥٥٢/٢ ) .

(٧) إسناد الطوسي (( صحيح )) .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب سجود القرآن ـ باب سجدة ( ص ) ـ ٥٥٢/٢ ) .

من طريق حماد ، عن أيوب به نحوه .

يقال : هذا حديث (( حسن صحيح )) .

واختلف أهل العلم في ذلك : فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يسجد فيها .

وهو قول سفيان ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق .

وقال بعضهم (٨) (٩) : انها توبة نبي ، ولم يروا السجود فيها .

(١٠)

٥٤١/٤٠٨ - أرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال : نا محمد بن يزيد بن خنيس ،

(١١)

قال : نا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد ، قال قال ابن جريج : يا حسن حدثني جدك ابن أبي يزيد ، قال : حدثني ابن عباس قال (( جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إني رأيت هذه الليلة فيما يرى النائم كأني أصلي خلف شجرة ، فرأيت كأني قرأت سجدة فسجدت ، فرأيت الشجرة كأنها تسجد لسجودي ، فسمعتها وهي ساجدة وهي تقول : اللهم اكتب لي عندك بها أجرا ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وضع عني بها وِزرًا ، واقبلها مني كما قبلت من عبدك داود صلى الله عليه وسلم .

---

(٨) ويرد عليهم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى النسائي (باب سجود القرآن - السجود في ص- ١٥٩/٢ ) ، والدارقطني ( ٤٠٧/١ ) من طريق عمر بن ذر ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما : (( أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ( ص) وقال : سجدها داود توبة ، ونسجدها شكرا )) .

واسناده (( صحيح )) .

(٩) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه : (( عبد الله بن محمد الزهري )) و (( محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ )) .

قال ابن عباس: فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بالسجدة ثم (١٢) (١٣)
سجد ، فسمعته وهو ساجد يقول مثل ماقال الرجل عن كلام الشجرة )).

---

٢ ـ النقى الطوسي مع الترمذي في : (( سفيان بن عيينة )) ، وهذا (بدل).

٣ ـ تعيين سفيان في السند .

(١٠) ( ت ق ) محمد بن يزيد بن خنيس المخزومي مولاهم المكي .

قال أبوحاتم : (( كان شيخا صالحا ، كتبنا عنه بمكة وكان ممتنعا من التحديث فأدخلني عليه ابنه ، فقيل لأبي : فما قولك فيه ؟ فقال : (( ثقه )) . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : « كان من خيار الناس ، ربما أخطأ ، يجب أن يعتبر حديثه إذا بين السماع في خبره ، ولم يرو عنه إلا ثقة ».
وقال ابن حجر : (( مقبول وكان من العباد )) .

التقريب ( ص٥١٣ ) ، والجرح والتعديل ( ١٢٧/٨ ) ، وثقات ابن حبان ( ٦١/٩ ) .

(١١) ( ت ق ) الحسن بن محمد بن عبيد الله ابن أبي يزيد المكي .

(( وثقه )) الخليلي .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال العقيلي : (( لايتابع على حديثه ، وليس بمشهور نقل )) .

وحكى الذهبي عمن لم يسمه : أن فيه جهالة ، ولم يرو عنه غير ابن خنيس .

وقال ابن حجر : (( مقبول )) .

التقريب ( ص١٦٣ ) ، والإرشاد ( ٣٥٤/١ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٣١٩/٢ ) وضعفاء العقيلي ( ٢٤٣/١ ) ، وميزان الاعتدال ( ٥٢٠/١ ) .

(١٢) إسناد الطوسي (( فيه ضعف )) ، والحديث (( حسن لغيره )) .

رواه :

ابن ماجه ( كتاب اقامة الصلاة ـ باب سجود القرآن ٣٣٤/١ ) ، وابن حبان ( ١٨٩/٤ ) من طريق ابن خزيمة ولم أقف عليه في صحيحه ، والحاكم

( ٢١٩/١ ) وقال : هذا حديث صحيح ، ورواته مكيون لم يذكر واحد منهم بجرح ، وهو من شروط الصحيح ، ولم يخرجاه .

وقال الذهبي : على شرطهما ، والبيهقي في دلائل النبوة ( ٢٠/٧ ) وفي الكبرى ( ٣٢٠/٢ ) ، والخليلي في الإرشاد ( ٣٥٣/١ ) من طريق الطوسي وقال عقبه : (( هذا غريب صحيح من حديث ابن جريج )) ، والعقيلي في الضعفاء ( ٢٤٣/١ ) .

كلهم من طريق محمد بن يزيد بن خنيس به نحوه .

ورواه ابويعلى ( ص٤١٥ ) من طريق اليمان بن نصر . ثنا عبد الله بن سعد المري ، قال : حدثني محمد بن المنكدر ، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعا قريبا من لفظه .

وفيه اليمان بن نصر ، وهو مجهول . كما في الميزان ( ٤٦١/٤ ) . وذكر ابن أبي حاتم طرف الحديث في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن عوف ثم قال : (( رواه عمرو بن علي ، عن علي بن نصر ، عن عبد الله بن المديني ، عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف ، وروى عمرو بن أبي عمرو ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عبد الرحمن بن عوف ، عن النبي صلى الله عليه وسلم فسمعت أبي يقول : هو وهم ، والصحيح حديث عمرو بن أبي عمرو ، وعن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عبد الرحمن بن عوف )) . الجرح والتعديل ( ٣١٦/٧ ) .

وقال ابن حجر : (( وفي الباب عن أبي سعيد الخدري رواه البيهقي ، واختلف في وصله وإرساله ، وصوب الدارقطني في العلل رواية حماد ، عن حميد ، عن بكر : أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم الحديث )) .

التلخيص الحبير ( ١٠/٢ ) .

(١٣) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( الحسن بن محمد الزعفراني )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في : (( محمد بن يزيد بن خُنَيْس )) ، وهذا ( بدل ) .

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق (( ابن أبي يزيد )) مصرحا (( بالتحديث )) وقد عنعن في الجامع وإن لم يكن مدلسا .

٤ ـ زيادة ألفاظ في المتن وهي قوله : (( وهي ساجدة )) ، و (( الصلاة والسلام على داود )) ، وقوله (( عن كلام الشجرة )) .

(١)
٣٩٧/٢٩٥ - باب ماجاء في سجدة الحج

(٢)
٥٤٢/٤٠٩ - نا محمد بن إسماعيل السلمي ، قال : نا سعيد بن أبي مريم ، قال : نا
(٣)
نافع بن يزيد ، قال : نا الحارث بن سعيد العتقي ، عن عبدالله بن
(٤)
منين من بني عبد كلال ، عن عمرو بن العاص: (( أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أقرأه خمس عشر سجدة ، فيها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج
(٥)
سجدتان )) .

اختلف أهل العلم في هذا الحديث :

فروي عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنهما قالا : فضلت سورة الحج بأن
فيها سجدتين .

---

(١) وفي ( م/ع ) ، ( ح ) ، ( ص) : باب ماجاء في السجدة في الحج ، وفي بقية الطبعات : باب في السجدة في الحج .

(٢) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم .
التقريب ( ص٢٣٤ ) .

(٣) الحارث بن سعيد العتقي : (( مقبول )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٣٩٢ ) ، حديث رقم ( ٥٣٢ ) .

(٤) عبدالله بن منين : بضمتين ، مصغر : (( مجهول )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٣٩٢ ) ، حديث رقم ( ٥٣٢ ) .

(٥) تقدم تخريج الحديث والكلام عليه في الباب رقم ( ٣٩٢ ) ، حديث رقم ( ٥٣٢ ) .

وبه يقول ابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق .

ورأى بعضهم فيها سجدة . وهو قول سفيان الثوري .

وقد روي عن ابن لهيعة ، عن مُشَرِّح بن هاعان (٦) ، عن عقبة بن عامر قال :

قلت (( يارسول الله فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين ؟ قال : نعم ، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما )) (٧) .

---

(٦) ( عخ د ت ق ) مُشَرِّح - بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه وآخره مهملة - ابن هاعان ، المعافري أبو مصعب المصري .

(( وثقه )) ابن معين ، والذهبي .

وقال الدارمي : (( ليس بذاك ، وهو صدوق )) .

وقال ابن عدي : (( لابأس به )) .

وقال ابن حبان في الثقات : (( يخطئ ويخالف )) .

وقال في الضعفاء : (( يروي عن عقبة بن عامر مناكير لايتابع عليها ، والصواب في أمره ترك ما انفرد من الروايات ، والاعتبار بما وافق الثقات )) .

مات قريبا من سنة عشرين ومائة .

التقريب ( ص٥٣٢ ) ، وتاريخ الدارمي عن ابن معين ( ص٢٠٤ ) ، والكامل ( ٢٤٦٠/٦ ) ، وثقات ابن حبان ( ٤٥٢/٥ ) ، والمجروحين ( ٢٨/٣ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٥٥/١٠ ) .

(٧) رواه الترمذي في الباب الذي نحن فيه ولم يستخرج الطوسي عليه ، والحديث (( ضعيف )) .

انظر تخريجه في التلخيص الحبير ( ٩/٢ ) ، وحاشية أحمد شاكر على الجامع ( ٤٧١/٢ ، ٤٧٢ ) ، وقد صححه رحمه الله تعالى .

والصواب عندي : (( تضعيفه كما تقدم )) .

## (١)
## ٣٩٨/٢٩٦ ـ باب مايقول في سجود القرآن

٥٤٣/٤١٠ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال : نا إسماعيل بن علية ، ورَسَ عن خالد الحذاء ، ورَسَ عن رجل ، عن أبي العالية ، عن عائشة قالت : (( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن ، يقوله في السجدة مرارا : سجد وجهي للذي خلقه ، وشق سمعه وبصره ، بحوله وقوته )) ٠ (٢) ورَسَ

٥٤٤/٤١١ ـ ونا إسحاق بن شاهين الواسطي ، قال : نا خالد بن عبدالله (٣) ، عن خالد (٤) ـ يعني الحذاء ـ عن أبي العالية ، عن عائشة قالت : (( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سجد في سجود القرآن (٥) : سجد وجهي للذي خلقه ، وشق سمعه وبصره )) ٠ يقول ذلك ثلاث مرات (٦) ٠

---

(١) وفي ( ص ) : باب ماجاء في سجود القرآن ، وفي بعية الطبعات باب ماجاء مايقول في سجود القرآن ٠

(٢) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لأن فيه مبهماً ، والحديث صحيح رواه من هذا الوجه أحمد ( ٢١٧/٦ ) ، وأبو داود ( كتاب الصلاة ـ باب مايقول اذا سجد ـ ١٢٦/٢ ) وسكت عنه ، وابن أبي شيبة ( ٢٠/٢ ) كلهم من طريق اسماعيل بن علية ، عن خالد ، عن رجل عن أبي العالية به نحوه ٠

(٣) اسحاق بن شاهين الواسطي : (( صدوق )) ٠
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١٥ ) ، حديث رقم ( ١٨ ) ٠

(٤) خالد بن عبدالله : الواسطي ٠
انظر تهذيب الكمال ( ١٠٠/٨ ) ٠

(٥) وفي الجامع ( ٤٧٤/٢ ) : (( في سجود القرآن بالليل )) ٠

( وفي الباب ) عن أبي سعيد .

وروى عبدالوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي العالية ، عن عائشة ، عن النبي / صلى الله عليه وسلم مثله . ولم يُدخِل بين أبي العالية وخالد ( ق٣ الحذاء أحدا .

(٧)
ويقال : هذا حديث (( حسن صحيح )) .

---

(٦) إسناد الطوسي (( حسن )) ، والحديث (( صحيح )) .

رواه :

أحمد ( ٣٠/٦ ) ، والترمذي في الباب الذي نحن فيه وكذا في ( كتاب الدعوات ـ باب مايقول في سجود القرآن ـ ٤٨٩/٥ ) وقال : حسن صحيح ، والنسائي ( كتاب الافتتاح ـ باب نوع آخر ـ ٢٢٢/٢ ) والحاكم ( ٢٢٠/١ ). وقال : (( حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه )) ، وقال الذهبي على شرطهما كلهم من طريق خالد الحذاء عن أبي العالية عن عائشة به نحوه .

والحديث رواه مسلم ( كتاب صلاة المسافرين ـ باب الدعاء في صلاة الليل وقيامة ـ ٥٣٤/١ ) من حديث علي ابن أبي طالب مرفوعا مطولا ومنه : ((... سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره . تبارك الله أحسن الخالقين ... )) .

(٧) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه : (( يعقوب بن إبراهيم الدورقي )) ، و (( إسحاق بن شاهين الواسطي )) .

٢ ـ التقى الطوسي في الإسنادين مع الترمذي في : (( خالد الحذاء )) ، وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ ـ تساوى عدد رجال إسناد الطوسي رقم ( ٥٤٤ ) وهذا ( مساواة ) .

٤ ـ زيادة ذكر تكرار النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده .

٥ ـ صفة رواية عبدالوهاب الثقفي للحديث .

(١)
٣٩٩/٢٩٧ - باب ماجاء [فيمن] نام عن حزبه من الليل
(٢)
فقضاه بالنهار

(٣) (٤) (٥)
٥٤٥/٤١٢ - نا محمد بن يحي الذهلي ، قال : نا أبوصالح ، عن الليث ، عن يونس ،
(٦)
عن ابن شهاب ، قال : أخبرني السائب بن يزيد ، وعبيد الله بن عبد الله
(٧) (٨) (٩)
[بن] عتبة ، أن عبد الرحمن بن عبد القاري ، قال : سمعت [عمر] بن الخطاب
(١٠)
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( من نام عن حزبه ، أو عن
شيء منه ، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ، كتب له كأنه قرأه
(١١)
من الليل )) .

---

(١) من الجامع ( ٤٧٤/٢ ) ، وفي الأصل ( ق ٦٤/أ ) : (( في نام )) . وهو خطأ.

(٢) وفي ( ع ) : باب فيمن فاته حزبه بالليل فقضاه بالنهار ، وفي مقدمة الطبعات : باب ماذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار .

(٣) أبوصالح : عبد الله بن صالح الجهني ، كاتب الليث .
انظر تهذيب الكمال ( ٩٩/١٥ ) .
وهو (( صدوق ، كثير الغلط )) تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢٤١ ) ، حديث رقم ( ٣٢٤ ) .

(٤) الليث : بن سعد .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١١٥٣ ) .

(٥) يونس : بن يزيد الأيلي .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٥٧٢ ) .

(٦) ابن شهاب : هو الزهري .
انظر تهذيب الكمال ( ١٢٦٩/٣ ) .

(٧) من الجامع ( ٤٧٥/٢ ) ، وفي الأصل ( ق ٦٤/أ ) : (( عن )) . وهو خطأ .

(١٢)
يقال : هذا حديث (( حسن صحيح )) .

---

(٨) عبدالرحمن بن عبد : بغير اضافة ، القاريّ : بتشديد الياء - هذه النسبة الى بني قارة ، وهم بطن معروف من العرب - يقال : له رؤية .

التقريب ( ص٣٤٥ ) ، والأنساب ( ٢٩٤/١٠ )

(٩) من الجامع ( ٤٧٥/٢ ) وقد سقطت من الأصل .

(١٠) الحزب : مايجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد .
ابن الأثير : النهاية ( ٣٧٦/١ ) .

(١١) إسناد الطوسي (( حسن )) .

والحديث رواه :

مسلم ( كتاب صلاة المسافرين - باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض- ٥١٥/١ ) من طريق : عبدالله بن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن السائب وعبيدالله به مثله غير كلمة واحدة وهي قوله : (( كأنما )) قرأه . بدلا من : (( كأنه )) .

رواه الطحاوي في مشكل الآثار ( ١٨٥/٢ ) كالمصنف ، من طريق عبدالله بن صالح ، حدثني الليث بن سعد به مثله غير كلمة : (( كأنه )) .

(١٢) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن يحي الذهلي )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في : (( يونس بن يزيد الأيلي )) ، وهذا ( بدل ) .

٣ - تصريح ابن شهاب (( بالإخبار )) وقد عنعن في الجامع .

٤ - زيادة ذكر (( النوم )) في التعويب .

٥ - روى الطوسي الحديث من طريق (( الليث بن سعد )) ( ت ١٧٥ هـ ) عن (( يونس بن يزيد )) ورواه الترمذي من طريق : (( عبدالله بن سعيد المكي )) المتوفى على رأس المائتين ، وهذا ( علو )) للطوسي ( بتقدم وفاة ) واحد من رجال إسناده .

(١)
٤٠٠/٢٩٨ ـ باب ماجاء في التشديد فيالذي يرفع رأسه قبل الامام

(٢)
٥٤٦/٤١٣ ـ نا أحمد بن المقدام العجلي البصري ، قال : نا حماد بن زيد ، عن محمد
(٣)
بن زياد ، عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه [وسلم] :

(( أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس
(٤)
حمار )) .

يقال : هذا حديث (( حسن صحيح )) .

(٥)
ومحمد بن زياد البصري ثقة ، ويكنى أبا الحارث .

(٦)
ومحمد بن زياد صاحب أبي أسامة الشامي يكنى أبا سفيان .

---

(١) وفي ( ع ) : باب من رفع رأسه قبل الامام ، وفي ( ي ) : باب من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الامام ، وفي بقية الطبعات : باب ماجاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الامام .

(٢) أحمد بن المقدام العجلي : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٥٧ ) ، حديث رقم ( ٦٩ ) .

(٣) من الجامع ( ٤٧٦/٢ ) ، وقد سقطت من الأصل .

(٤) اسناد الطوسي (( حسن )) .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب الأذان ـ باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ـ ١٨٢/٢ ) من طريق شعبة ، عن محمد بن زياد به نحوه .

ومسلم ( كتاب الصلاة ـ باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ـ ٣٢٠/١ ) من طريق حماد بن زيد ، عن محمد بن زياد به نحوه .

(٥) كنى مسلم ( ٢٣٤/١ ) ، والاستغنى ( ١١٢٩/٢ ) ، والمقتنى ( ١٦١/١ ) .

(٦) الأسامي والكنى لأحمد ( ص١١٤ ) ، والمقتنى ( ٢٧٧/١ ) ، وكنى الدولابي ( ١٩٩/١ ) .

ومحمد بن زياد (٧) ، عن ميمون بن مهران (٨) يضعف في الحديث .

---

(٧) هو محمد بن زياد اليشكري الطحان : قال ابن حجر : (( كذبوه )) .

التقريب ( ص٤٧٩ ) ، والكشف الحثيث ( ص٣٧٢ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٧٠/٩ ، ١٧١ ) .

(٨) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( أحمد بن المقدام العجلي )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في : (( حماد بن زيد )) ، وهذا ( بدل ).

٣ - ذكر راويين ممن يسمى بـ (( محمد بن زياد )) وهما الألهاني ، والطحان .

## ٤٠١/٢٩٩ – باب ماجاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعدما صلى الفريضة (١)

(٢)
٥٤٧/٤١٤ – نا عبدالله بن محمد الزهري ، ومحمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ ، وعبدالله بن هاشم – واللفظ للزهري – قالوا : نا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر – وهو ابن عبدالله – : (( أن معاذا كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يرجع فيؤم قومه بنمي سَلِمة (٣) )) .

يقال : هذا حديث (( حسن صحيح )) .

والعمل على هذا عند أصحابنا : الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

قالوا : إذا أمّ الرجل القوم في المكتوبة وقد كان صلاها قبل ذلك : أن صلاة من ائتم جائزة

---

(١) وفي ( م/ع ) : باب ماذكر في الذي يصلي الفريضة ، ثم يؤم الناس بعدما صلى .

وفي ( ح ) ، ( ص ) : باب ماجاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعدما صلى .

وفي ( ي ) : باب الذي يصلي الفريضة ، ثم يؤم الناس بعد ذلك .

وفي بقية الطبعات : باب ماجاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك .

(٢) عبدالله بن محمد الزهري : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٧٦ ) ، حديث ( ٩٥ ) .

(٣) إسناد الطوسي (( صحيح )) ، رجاله رجال مسلم غير (( محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ )) فلم يرو له .

واحتجوا بحديث جابر في قصة معاذ .

وهو حديث (( صحيح )) ، وقد روي من غير وجه عن جابر .

وروي عن أبي الدرداء : أنه سئل عن رجل دخل المسجد ، والقوم في صلاة العصر ، وهو يحسب أنها صلاة الظهر فائتم به ؟ قال : صلاته جائزة .

(٤)
وقد قال قوم من أهل العلم فيه : إذا ائتم قوم بإمام وهو يصلي العصر
(٥)
وهم يحسبون أنها الظهر فصلى بهم واقتدوا به فان صلاة المقتدي فاسدة ،
(٦)
إذا اختلف نية الامام ونية المأموم .

---

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب الأذان - باب اذا صلى ثم أم قوما - ٢٠٣/٢ ) من طريق أيوب .

ومسلم ( كتاب الصلاة - باب القراءة في العشاء - ٣٣٩/١ ) من طريق سفيان كلاهما عن عمرو بن دينار ، عن جابر به نحوه .

(٤) وفي الجامع ( ٤٧٨/٢ ) : (( وقال قوم من أهل الكوفة )) .

(٥) كتبت الكلمة في الأصل ( ٦٤/أ ) هكذا : ( فصلا ) .

(٦) فوائد الاستخراج :

---

١ - روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم : (( عبد الله بن محمد الزهري )) ، و (( محمد بن عبد الله المقرىء )) ، و (( عبد الله بن هاشم )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي : (( عمرو بن دينار )) ، وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق (( سفيان بن عيينة )) ، عن عمرو بن دينار ، وقد قال ابن حجر : (( سفيان من أثبت الناس في عمرو بن دينار )) كما في التقريب ( ص٢٤٥ ) ، ورواه الترمذي من طريق (( حماد بن زيد )) عن عمرو .

٤ - ذكر نسب قوم معاذ رضي الله عنه ، وأنهم (( بنو سَلِمة )) .

٥ - ( تساوى ) عدد الرواة في الاسنادين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا (مساواة) .

## ٤٠٢/٣٠٠ ـ باب ماجاء في الرخصة في السجود (١) على الثوب في الحر والبرد

٥٤٨/٤١٥ ـ نا علي بن داود القنطري (٢) ، قال : نا ابن أبي مريم (٣) ، قال : نا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة (٤) ، قال : حدثني [عبد الله] (٥) بن عبد الرحمن (٦) بن ثابت بن الصامت (٧) ، عن أبيه (٨) ، عن جده : (( أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوماً في مسجد بني عبد الأشهل وعليه كساء ملتف به ، يضع يده على الكساء ، يتقي به برد الحصباء )) (٩) .

---

(١) وفي ( ع ) : باب السجود على الثوب ، وفي ( ي ) : باب الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد ، وفي بقية الطبعات : باب ماذكر من الرخصة .. الخ .

(٢) علي بن داود القنطري : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢٤٢ ) ، حديث رقم ( ٣٢٤ ) .

(٣) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم .
التقريب ( ص٢٣٤ ) ، وتهذيب الكمال ( ٣٩٢/١٠ ) .

(٤) ( د ت ق ) إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي مولاهم أبو اسماعيل المدني .

قال فيه أبوحاتم ، والبخاري : (( منكر الحديث )) .

وقال الدارقطني : (( متروك )) .

وقال النسائي ، وابن حجر : (( ضعيف )) .

وقد فسر ابن حبان جرحه فقال : (( كان يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل )) . ( ت ١٦٥ هـ ) .

التقريب ( ص٨٧ ) ، والجرح والتعديل ( ٨٣/٢ ) ، وضعفاء البخاري ( ص١٢ ) ، وضعفاء الدارقطني ( ص١١٢ ) ، والمجروحين ( ١٠٩/١ ) ، وضعفاء النسائي ( ص١١ ) .

(١٠)
هذا حديث (( حسن )) .

( وفي الباب ) عن جابر بن عبدالله ، وابن عباس، وأنس بن مالك .

---

(٥) من مصادر ترجمته كما سيأتي ، وفي الأصل ( ق ٦٤/أ ) : (( عبدالرحمن )) وهو خطأ .

(٦) ( ق ) عبدالله بن عبدالرحمن بن ثابت بن الصامت الأنصاري المدني .

ذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن حجر : (( وأما عبدالله فلم أر فيه جرحا ولاتعديلا ، ولكن اخراج ابن خزيمة له يدل على أنه عنده ثقة )) .

وقال في التقريب : (( مقبول )) .

التقريب ( ص٣١٠ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٢٩١/٥ ) .

(٧) أبوه : عبدالرحمن بن ثابت .

(٨) جده : ثابت بن الصامت . رضي الله عنه .

(٩) إسناد الطوسي (( ضعيف جدا )) .

والحديث رواه ابن ماجه

( كتاب اقامة الصلاة - باب السجود على الثياب في الحر والبرد - ٣٢٩/١ ) ، وابن خزيمة ( كما في مصباح الزجاجة - ١٢٤/١ ) ولم أقف عليه في صحيحه !! .

والطبراني في الكبير ( ٦٩/٢ ) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ( ق ٢٣٤ / ب ) ، والبيهقي ( ٢/ ١٠٨ ) ، وأبونعيم في معرفة الصحابة ( ٢٢٩/٣ ) .

كلهم - غير ابن خزيمة - من طريق اسماعيل بن أبي أويس ، عن ابراهيم بن اسماعيل الأشهلي به نحوه .

(*)
فأما حديث أنس بن مالك فان ابن المبارك رواه عن خالد بن عبد الرحمن ،
(١١)
قال : حدثني غالب القطان ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن أنس بن مالك قال :

(( كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر )) .

---

فأما ابن خزيمة فرواه من طريق سعيد بن أبي مريم ، عن إبراهيم به .

ورواه ابن ماجه أيضا من طريق الدراوردي ، عن اسماعيل بن أبي حبيبة ، عن عبد الله بن عبد الرحمن قال : (( جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل .. الحديث )) .

قال البوصيري : (( اسناد معضل )) . مصباح الزجاجه ( ١٢٤/١ ) .

وقال ابن حجر بعد أن ذكر هذه الرواية : (( وسقط منه : عن أبيه ، عن جده . فأوهم أن الصحبة لعبد الله بن عبد الرحمن وليس كذلك )) .

الاصابة ( ٩٣/١ ) .

وروى البيهقي ( ١٠٨/٢ ) الحديث من طريق ابن عباس وحكم عليه بالضعف ، وليس الأمر كما قال ، لأن فيه (( محمد بن عمر الواقدي )) وهو ((متروك)) كما في التقريب ( ص٤٩٨ ) فلا عبرة بهذا الطريق ، ولا بالذي قبله .

والحديث وان لم يثبت من هذا الوجه بهذا اللفظ الا أن شرعية السجود على الثياب ثابتة بحديث أنس الآتي .

(١٠) وليس الأمر كما قال رحمه الله .
(*) خالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمي أبو أمية البصري . صدوق يخطئ . من الثامنة . التقريب (ص ١٨٩) .
(١١) ( ع ) غالب بن خطاف - بضم المعجمة وقيل بفتحها - وهو ابن أبي غيلان ، أبو سليمان البصري .

(( وثقه )) أحمد ، وابن معين - في قول له - والنسائي ، وابن سعد ، والذهبي .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال أبو حاتم وابن حجر : (( صدوق )) .

وفي لفظ أبي حاتم زيادة : (( صالح )) .

٥٤٩/٤١٦ ـ نا بذلك يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال : نا بشر بن المفضل ، قال : نا غالب القطان ، عن بكر بن عبدالله المزني ، عن أنس قال : (( كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر ، فإذا / أراد ( ق
(١٣)
أحدنا أن يسجد بسط ثوبه من شدة الحر ، ويسجد عليه )) .

(١٤)
يقال : هذا حديث (( حسن صحيح )) .

---

التقريب ( ص٤٤٢ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٢٤٢/٨ ) ، وطبقات ابن سعد ( ٢٧١/٧ ) ، وثقات ابن حبان ( ٣٠٩/٧ ) ، والكاشف ( ٣٧٤/٢ ) ، والجرح والتعديل ( ٤٨/٧ ) .

(١٢) الحديث رواه الترمذي من هذا الوجه ( ٤٧٩/٢ ) .

(١٣) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، مخرج لرواته في الكتب الستة .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب العمل في الصلاة ـ باب بسط الثوب في الصلاة للسجود ـ ٨٠/٣ ) ، ومسلم ( كتاب المساجد ـ باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر ـ ٤٣٣/١ ) كلاهما من طريق بشر بن المفضل ، حدثنا غالب به نحوه .

(١٤) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( يعقوب بن ابراهيم الدورقي )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في : (( غالب بن خطاف القطان )) ، وهذا ( بدل ) .

٣ ـ ذكر شدة الحر في المتن .

٤ ـ وقع للطوسي ( علو مطلق ) حيث وصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة من الرواة ، ووصل الترمذي بستة .

٤٠٣/٣٠١ ـ باب ذكر مايستحب من الجلوس في المسجد
(١)
بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس

(٢)
٥٥٠/٤١٧ ـ نا عبدالله بن عبدالحكم المروزي ، قال : أرنا النضر بن شميل ، قال :
(٣) (٤)
نا شعبة ، عن أبي التياح ، عن أبي الجعد ، عن أبي أمامة : (( خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل يقص ، فسكت الرجل ، فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : قص ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : لأن أقعد هذا المقعد من غدوة حتى تشرق الشمس أحب الي من أن
أعتقَ أربعَ رقاب ، ولأن اقعد هذا المقعد بعد العصر حتى تغرب الشمس أحب
(٥) (٦)
الي من [أن] اعتق أربع رقاب )) .

---

(١) وفي ( ع ) : باب مايستحب من الجلوس في المسجد بعد الصبح ، وفي ( د ) ، ( ت ) ، ( م/ت ) : باب ذكر مما .. الخ ، وفي ( ق ) ، ( ي ) : باب ماذكر مما يستحب ... الخ .

(٢) لم أقف على ترجمته !!

(٣) أبو التياح : يزيد بن حميد الضبعي .

كنى أحمد ( ص٧٣ ) ، وكنى مسلم ( ١٦٣/١ ) ، وكنى الدولابي ( ١٣١/١ ).

(٤) أبو الجعد : قال أبو أحمد الحاكم : (( عن أبي أمامة ، روى عنه أبو التياح يزيد بن حميد الضبعي ، حديثه في البصريين )) الكنى ( ق ٥٨/أ ) .

وذكره مسلم في الكنى ( ٨٥/١ ) ، والذهبي في المقتنى ( ١٤٤/١ ) من غير تعرض لجرح أو تعديل .

(٥) من مصادر التخريج كما سيأتي .

(٦) إسناد الطوسي فيه من لم أعرفه ، والحديث (( حسن )) .

رواه :

يقال : هذا حديث (( حسن غريب )) من حديث شعبة ٠

( وفي الباب ) عن جابر بن سمرة ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك ، وعلي بن أبي طالب ٠ رضي الله عنهم أجمعين ٠ (٧)

---

أحمد ( ٢٦١/٥ ) من طريق شعبة ، عن أبي التياح ، والطبراني في الكبير ( ٣١٢/٨ ) من طريق النضر بن شميل ، ثنا شعبة ، عن أبي التياح به نحوه ٠

قال المنذري : (( رواه أحمد باسناد حسن )) ٠الترغيب والترهيب (٣٨٧/١)٠

وقال الهيثمي : (( رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ٠٠٠ ورجاله موثقون ، إلا أن فيه أبا الجعد ، عن أبي أمامة فان كان هو الغطفاني فهو من رجال الصحيح ، وان كان غيره فلم أعرفه )) ٠ مجمع الزوائد (١٩٠/١)٠

وقال في موضع آخر : (( رواه كله أحمد والطبراني بنحو الروايه الثانية ، وأسانيده حسنة )) مجمع الزوائد ( ١٠٤/١٠ ) ٠

وقد تابع أبوغالب الضبعي أبا الجعد ٠

رواه كذلك أحمد ( ٢٥٥/٥ ) ، وأبونعيم في أخبار اصبهان ( ٢٨٣/٢ ، ٢٨٤)٠

كلاهما من طريق حماد بن سلمة ، أنا علي بن زيد ، عن أبي طالب الضبعي ، عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( لأن أقعد اذكر الله ، وأكبره ، واحمده ، واسبحه ، واهلله حتى تطلع الشمس أحب الي من أن أعتق رقبتين أو أكثر من ولد إسماعيل ، ومن بعد العصر حتى تغرب الشمس أحب الي من أن أعتق أربع رقاب من ولد اسماعيل )) ٠

وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو (( ضعيف )) كما في التقريب ( ص٤٠١ )٠

وللحديث شاهد عن رجل من أهل بدر ، رواه :

أحمد ( ٤٧٤/٣ ) ، والبيهقي ( ٨٨/١٠ ، ٨٩ ) كلاهما من طريق شعبة ، أخبرني عبد الملك بن ميسرة قال : سمعت كردوس بن قيس ـ وكان قاص العامة بالكوفة ـ قال : أخبرني رجل من أصحاب بدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( لأن أقعد في مثل هذا المجلس أحب الي من أن أعتق أربع رقاب )) ٠

قال الهيثمي : (( رواه أحمد ، وفيه كردوس بن قيس وثقه ابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح ٠٠ )) ٠

مجمع الزوائد ( ١٩٠/١ ) ٠

(٧) الحديث من زوائد الطوسي على الجامع ٠

## ٤٠٤/٣٠٢ ـ باب ماجاء في الالتفات في الصلاة (١)

٥٥١/٤١٨ ـ نا زهير بن محمد البغدادي ، قال : نا أحمد بن شبيب الحبطيّ (٢) ، قال : نا أبي (٣) ، عن يونس بن يزيد (٤) ، قال قال ابن شهاب ، سمعت أبا الأحوص مولى بني ليث (٥) ، فحدث سعيد بن المسيب ، أن أبا ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( لايزال الله مقبلا على العبد مالم يلتفت ، فاذا انصرف وجهه انصرف )) (٦) .

---

(١) وفي ( ع ) ، ( م/ع ) : باب ماذكر من الالتفات في الصلاة ، وفي بقية الطبعات : باب ماذكر في الالتفات في الصلاة .

(٢) ( خ س) أحمد بن شبيب بن سعيد الحَبَطِيّ ـ بفتح المهملة والموحدة ـ أبوعبدالله البصري .

(( صدوق )) قاله أبوحاتم ، وابن حجر .( ت ٢٢٩ هـ ) . التقريب ( ص٨٠ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٣٦/١ ) .

(٣) أبوه : ( خ د س) شبيب بن سعيد التميمي الحبطي ـ بفتح المهملة والموحدة ـ البصري أبو سعيد .

(( وثقه )) ابن المديني ، والذهبي ، والدارقطني ، والطبراني .
وقال أبوزرعة وأبوحاتم : « لا بأس به » .
وقال الذهبي : (( صدوق )) .

وقال ابن حجر : (( لابأس بحديثه من رواية أبنه أحمد عنه لامن رواية ابن وهب )) . ( ت ١٨٦ هـ ) .

التقريب ( ص٣٦٣ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٣٠٧/٤ ) ، والجرح والتعديل ( ٣٥٩/٤ ) ، والكاشف ( ٤/٢ ) .

(٤) ( ع ) يونس بن يَزِيد بن أبي النَّجاد الأَيْلِي .

قال ابن حجر : (( ثقه إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا ، وفي غير الزهري خطأ )) . ( ت ١٥٩ هـ ) .

التقريب ( ص٦١٤ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٤٥٢/١١ ) .

وروى الفضل بن موسى ، عن عبدالله [بن](٧) سعيد بن أبي هند(٨) ، عن ثور بن زيد(*) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس: (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ(٩) في الصلاة يمينا وشمالا ، ولا يلوي عنقه خلف ظهره )) .

---

(٥) أبو الأحوص مولى بني ليث : (( مقبول )) .

تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢٦٥ ) ، حديث رقم ( ٣٥١ ) .

(٦) اسناد الطوسي (( ضعيف )) . والحديث (( حسن لغيره )) . والنهي عن الالتفات في الصلاة (( صحيح )) .

والحديث رواه :

أحمد ( ١٧٢/٥ ) ، وأبوداود ( كتاب الصلاة - باب الالتفات في الصلاة - ٥٦٠/١ ) وسكت عنه ، والنسائي ( كتاب السهو - باب التشديد في الالتفات في الصلاة - ٨/٣ ) ، والحاكم ( ٢٣٦/١ ) وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وأبوالأحوص هذا مولى بني الليث ، تابعي من أهل المدينة ، وثقه الزهري وروى عنه . ووافقه الذهبي على تصحيحه ، وعلى توثيق الزهري لأبي الأحوص، وابن خزيمة ( ٢٤٣/١ ، ٢٤٤ ) ، والطحاوي في مشكل الآثار ( ١٨٣/٢ ) مرسلا ، والبيهقي ( ٢٨١/١ ، ٢٨٢ ) من طريقي أبي داود والحاكم ، والبغوي في شرح السنة ( ٢٥٣/٣ ) من طريق أبي داود .

كلهم من طريق يونس ، عن ابن شهاب به نحوه .

قال المنذري : (( أبو الأحوص هذا لايعرف اسمه ، لم يرو عنه غير الزهري ، وقد صحح له الترمذي وابن حبان وغيرهما )) الترغيب والترهيب ( ١٤٦١/١ ) .

وقال النووي في أبي الأحوص وفي الحديث : (( هو فيه جهالة ، لكن الحديث لم يضعفه أبو داود ، فهو حسن عنده )) نصب الراية ( ٨٩/٢ ) .

وكذا جزم ابن حجر بثبوت الحديث حيث قال : (( وورد في كراهية الالتفات صريحا على غير شرطه عدة أحاديث .. )) وذكر منها حديث أبي ذر . الفتح ( ٢٣٤/٢ ) .

وللحديث شواهد منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (( سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة ؟ فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد )) .

(*) ثور بن زيد : الدّيلي المدني . (ت ١٣٥ هـ) . التقريب (ص ١٣٠) .

٥٥٢/٤١٩ ـ نا بذلك محمد بن محمد بن عمر ، قال : نا محمد بن عيسى (١٠) ، قال : نا محمود بن غيلان (١١) ، قال : نا الفضل .

---

رواه البخاري ( كتاب الآذان ـ باب الالتفات في الصلاة ـ ٢٣٤/٢ ) من طريق أبي الشعثاء المحاربي ، عن مسروق ، عن عائشة به .

ومنها حديث الحارث الأشعري رضي الله عنه مرفوعا مطولا وفيه : (( ... وآمركم بالصلاة فان الله عز وجل ينصب وجهه لوجه عبده مالم يلتفت ، فاذا صليتم فلا تلتفتوا ... )) الحديث .

رواه أحمد ( ٢٠٢/٤ ) ، والترمذي ( كتاب الأمثال ـ باب ماجاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة ـ ١٤٨/٥ ) وقال : حسن صحيح غريب .

كلاهما من طريق يحي بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام ، عن ممطور أبي سلام ، عن الحارث به .

والاسناد رجاله ثقات ، وفيه عنعنة يحي بن أبي كثير .

(٧) من الجامع ( ٤٨٢/٢ ) ، وقد سقطت من الأصل .

(٨) ( ع ) عبدالله بن سعيد بن أبي هند الفزاري مولاهم ، أبوبكر المدني .

(( صدوق )) قاله الذهبي ، وابن حجر .

زاد ابن حجر : (( ربما وهم )) . ( ت ١٤٧ هـ ) .

التقريب ( ص٣٠٦ ) ، والكاشف ( ٩٢/٢ ) .

(٩) لحظ الرجل يلحظ لحظا ولحظانا إذا نظر بشق العين الذي يلي الصدغ .

غريب الحديث للحربي ( ٦٥/٢ ) ، والنهاية ( ٢٣٧/٤ ) .

(١٠) محمد بن عيسى : هو الترمذي .

(١١) إسناد الطوسي فيه (( محمد بن محمد بن عمر )) لم أقف على ترجمته كما تقدم .

وهذا حديث غريب ٠

وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته ٠

ورواه وكيع فقال : عن عبدالرحمن بن سعيد بن أبي هند ، عن بعض أصحاب عكرمة : (( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة )) فذكر (١٢) نحوه ٠

---

والإسناد من الترمذي إلى النبي صلى الله عليه وسلم (( حسن )) ٠

والحديث رواه أحمد ( ٢٧٥/١ ، ٣٠٦ ) ، والنسائي ( كتاب السهو - باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينا وشمالا - ٩/٣ ) ، والحاكم ( ٢٣٦/١ ) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه )) ٠

وقال الذهبي : (( على شرط البخاري )) ، وابن المنذر في الأوسط (٩٦/٣) كلهم من طريق الفضل بن موسى ، عن عبدالله بن سعيد به نحوه ٠

وقال ابن القطان : (( هذا حديث صحيح وان كان غريبا لايعرف الا من هذا الطريق ، فان عبدالله بن سعيد وثور بن زيد ثقتان ، وعكرمة احتج به البخاري ، فالحديث صحيح )) ٠

نصب الراية ( ٩٠/٢ ) ٠

( من فقه حديثي الباب ) :

ظاهر حديثي الباب التعارض، ولاتعارض بحمد الله فاما أن يقال ان النهي عن الالتفات نهي تنزيه كما هو مذهب الجمهور في ذلك ، وعندي أن الأحسن من هذا أن يقال إن المراد من النهي عن الالتفات هو الالتفات بلي العنق وتحويل الصدر ويؤيده نص حديث الباب ففيه : (( ولايلوي عنقه )) ٠

وأما اللحظ وهو بطرق العينين لحاجة أحيانا أو لمصلحة تتعلق بالصلاة فلا حرج فيه لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والأولى أن ينظر حين الصلاة إلى موضع سجوده كما هو الغالب من هديه صلى الله عليه وسلم وسبب النهي عن الالتفات في الصلاة : إما لنقص الخشوع أو لترك استقبال القبلة ٠

انظر الأوسط لابن المنذر ( ٩٥/٣ ، ٩٦ ) وشرح السنة ( ٢٥٥/٣ ) ، وزاد المعاد ( ٢٤٨/١ ) ، وفتح الباري ( ٢٣٤/٢ ) ٠

(١٢) رجح أحمد شاكر رحمه الله تعالى رواية الفضل بن موسى المتصلة على رواية وكيع المرسلة ٠

فانظر كلامه بالتفصيل في حاشيته على الجامع ( ٤٨٣/٢ ) ٠

(١٣)
( وفي الباب ) عن أنس ، وعائشة .

---

(١٣) الحديث رقم ( ٥٥١ ) من زوائد الطوسي على الجامع ، والحديث الآخر برقم ( ٥٥٢ ) رواه المصنف من طريق الترمذي نفسه فلا يعتمد هذا من باب الاستخراج .

## ٤٠٥/٣٠٣ ـ باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة (١)

٥٥٣/٤٢٠ ـ نا محمد بن بشار ، قال : نا ابن أبي عدي ، قال : أنبأنا حجاج بن الصواف (٢) (٣) ، عن يحي بن أبي كثير ، عن عبدالله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني )) (٤) .

---

(١) وفي ( ع ) : كراهية أن ينتظر الناس الامام وهم قيام .

(٢) محمد بن ابراهيم بن أبي عدي .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١١٥٨ ) .

(٣) حجاج ابن أبي عثمان الصواف .
انظر تهذيب الكمال ( ٤٤٣/٥ ) .

(٤) إسناد الطوسي (( صحيح )) ، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب الأذان ـ باب متى يقوم الناس إذا رأوا الامام عند الاقامة ـ ١١٩/٢ ) ، ومسلم ( كتاب المساجد ـ باب متى يقوم الناس للصلاة ـ ٤٢٢/١ ) .

كلاهما من طريق يحي بن أبي كثير ، عن عبدالله بن أبي قتادة به مثله .

ومن روايات مسلم للحديث رواية عن حجاج بن أبي عثمان ، عن يحي بن أبي كثير به كرواية المستخرج .

وقد صرح أبونعيم في المستخرج من وجه آخر عن هشام أن يحي كتب إليه أن عبدالله بن أبي قتادة حدثه ، فأمن بذلك تدليس يحي .

فتح الباري ( ١١٩/٢ ) .

( وفي الباب ) عن أنس .
(٥)
وحديث أنس غير محفوظ .

حديث أبي قتاده حديث : (( حسن صحيح )) على مايقال .
(٦)
وقد [كره] قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم

أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام .

وقال بعضهم : إذا كان الإمام في المسجد وأقيمت الصلاة ، فإنما يقومون
(٧)
إذا قال المؤذن : (( قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة )) .

(٨)
وهو قول ابن المبارك .

---

(٥) أي أنه شاذ ، والمراد بحديث أنس رضي الله عنه هو حديث : (( كان النبي صلى الله عليه وسلم يكلم بالحاجة إذا نزل على المنبر )) .

وهو في جامع الترمذي ( ٣٩٤/٢ ) وقد استخرج الطوسي عليه ، وساقه على الصواب ، وقد تقدم في الباب رقم ( ٣٦٣ ) ، حديث رقم ( ٤٨٦ ) .

(٦) من الجامع ( ٤٨٧/٢ ) ، وقد رسمت الكلمة في الأصل ( ق ٦٤/ب ) هكذا : (( ذكره )) . وهو خطأ .

(٧) وهو مروي عن أنس رضي الله عنه أنه كان يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة . رواه ابن المنذر وغيره . كما في الفتح ( ١٢٠/٢ ) .

(٨) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن بشار )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي : (( يحي بن أبي كثير )) وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

٤ - روى الطوسي الحديث من طريق (( حجاج بن أبي عثمان )) ( ت ١٤٣ هـ ) ، ورواه الترمذي من طريق : (( معمر بن راشد ) ( ت ١٥٤ هـ ) وهذا علو للطوسي ( بتقدم وفاة ) راو في اسناده .

٤٠٦/٣٠٤ ـ باب ماذكر في الثناء على الله عز وجل والصلاة
(١)
على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء

٥٥٤/٤٢١ ـ نا موسى بن عمر بن علي الجرجاني (٢) ، قال : نا أبويعقوب يوسف الصفار (٣) ، قال : نا أبوبكر بن عياش (٤) ، عن عاصم (٥) ، عن زر (٦) ، قال : حدثني عبد الله ، قال : (( مر بي النبي صلى الله عليه وسلم / وأبوبكر ، وعمر وأنا ( ق في المسجد أقرأ سورة النساء (٧) ، أسحلها سحلاً ، فاستمعوا إلي ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : من سره أن يقرأ القرآن غضا فليقرأ على قراءة ابن أم عبد ، قال : ثم جلست فأثنيت على الله ، وصليت على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم سألت حاجتي ، فقال : سل تعطه ، سل تعطه (٨) )) .

---

(١) وفي ( ع ) : تقديم الثناء على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء ، وفي ( ي ) : باب الثناء على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء ، وفي بقية الطبعات : باب ماذكر في الثناء على الله والصلاة ... الخ .

(٢) له ترجمة في تاريخ جرجان (ص ٤٦٥ / رقم ٩٣٠) ، ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل .

(٣) أبو يعقوب يوسف بن يعقوب الصفار .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٥٦٥ ) .

(٤) عاصم : بن بهدلة ، وهو ابن أبي النجود .
انظر تهذيب الكمال ( ١٣/٤٧٤ ) .

وهو صدوق له أوهام .

تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٣٠ ) ، حديث رقم ( ٤١٣ ) .

(٥) زر : بن حبيش .
انظر تهذيب الكمال ( ٩/٣٣٦ ) .

( وفي الباب ) عن فضالة بن عبيد الله ٠
(٩)(١٠)
وحديث عبد الله (( حسن )) ٠

---

(٦) عبد الله : بن مسعود ٠ رضي الله عنه ٠

(٧) أي أقرأها كلها قراءة متتابعة متصلة ، هو من السَّهْل بمعنى السح والصب ويروى بالجيم ٠

النهاية ( ٣٤٨/٢ ) ٠

(٨) إسناد الطوسي فيه شيخه : (( موسى بن عمر الجرجاني )) لم أقف على ترجمته !! والإسناد بغيره (( حسن )) ٠ والحديث (( صحيح )) ٠

رواه عن ابن مسعود رضي الله عنه ثلاثة من التابعين وهم : (( زر بن حبيش ، وأبوعبيدة ، وعبد الله بن عتبة ٠

فأما حديث (( زر بن حبيش )) عنه فرواه :

أحمد ( ٤٤٥/١ ) ، وابن ماجه ( المقدمة - فضل عبد الله بن مسعود - ٤٩/١ ) مختصرا ، والبزار ( ٦٥/١ ) ، وأبويعلى ( ٢٦/١ ) ، والطبراني في الكبير ( ٦٢/٩ ) ، والبغوي في شرح السنة ( ٢٠٤/٥ ، ٢٠٥ ) من طريق الترمذي ٠

كلهم من طريق عاصم ، عن زر ، عن ابن مسعود به نحوه ٠

وأما حديث (( أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود )) فرواه أحمد ( ٤٠٠/١ ، ٣٨٦ ) ، والحاكم ( ٥٢٣/١ ) وقال : صحيح الإسناد إذا سلم من الإرسال ، ولم يخرجاه ٠

وقال الذهبي : صحيح إن سلم من الانقطاع ٠

والبيهقي ( ١٥٣/٢ ) ٠

كلهم من طريق أبي اسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن ابن مسعود ، ورواية أحمد والحاكم من طريق شعبة عنه ، ورواية البيهقي فيها تصريح أبي اسحاق بالسماع ٠

وأما حديث (( عبد الله بن عتبة )) :

فرواه الطبراني في الكبير ( ٦٣/٩ ) ، وأبو نعيم في الحلية ( ١٢٧/١ - ١٢٨ ) ٠

من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن عون بن عبد الله بن عتبة ، عن عبد الله بن عتبة ، عن ابن مسعود به نحوه .

وللحديث شواهد منها : عن (( عمر بن الخطاب )) رضي الله عنه .

رواه أحمد ( ٢٥/١ ، ٣٨ ) من طريقي خيثمة بن عبد الرحمن والقرشع كلاهما عن قيس بن مروان ، عن عمر بن الخطاب نحوه ، والطبراني في الكبير ( ٦٥/٩ ) من طريق خيثمة به .

ورواه ابن خزيمة ( ١٨٦/٢ ) ، والطبراني في الكبير ( ٦٤/٩ ) ، والحاكم ( ٢٢٧/٢ ) وقال : (( صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه )) .

من طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن رجل ، عن عمر به .

قال الدارقطني : (( حديث الاعمش هو الصواب ، وذكر القرشع عندي غير محفوظ )) . الموضح لأوهام الجمع ( ١٧٠/١ ) .

قلت : والإسناد فيه مجهول ، وفيه عنعنة الاعمش أيضا .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

رواه الحاكم ( ٣١٧/٣ ) وقال : صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه .

وقال الذهبي : (( صحيح )) .

(٩) وفي ( ش ) وفيما نقله البغوي في شرح السنة ( ٢٠٥/٥ ) : (( صحيح )) ، وفي بقية طبعات الجامع التي بين يدي : (( حسن صحيح )) .

(١٠) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( موسى بن عمر بن علي الجرجاني )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في : (( أبي بكر بن عياش )) وهذا (بدل) .

٣ ـ رواية الحديث من طريق زر بصيغة ( حدثني ) وقد عنعن في الجامع ( ٤٨٨/٢ ) ، وان لم يكن مدلسا .

٤ ـ زيادات وردت في المتن وهي : ذكره قراءة سورة النساء ، وكيفية قراءتها ، وقوله صلى الله عليه وسلم (( من سره .. )) إلى قوله (( .. على قراءة ابن أم عبد )) .

(١)
٤٠٧/٣٠٥ ـ باب ماجاء في تطيب المساجد

(٢) (٣) (٤)
٥٥٥/٤٢٢ ـ نا الفضل بن ابي طالب ، قال : نا أبوعاصم النبيل ، عن ابن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر : (( أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فرأى (٥) نخامة في قبلة المسجد ، فمشى إليها وحكها ، ثم دعا (٦) (٧) (٨) بصفرة فصفرها )).

---

(١) وفي ( ع ) : تطييب المساجد ، وفي بقية الطبعات : باب ماذكر في تطييب المساجد .

(٢) الفضل بن جعفر بن عبدالله البغدادي ، أبو سهل بن أبي طالب. التقريب ( ص٤٤٥ ) .

(٣) الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني أبوعاصم النبيل . التقريب ( ص٢٨٠ ) .

(٤) ( خت ٤ ) عبدالعزيز بن أبي رواد ـ بفتح الراء وتشديد الواو .

(( وثقه )) يحي القطان ، وابن معين ، والحاكم ، والعجلي ، والذهبي .

وقال الساجي وابن حجر : (( صدوق )) .

زاد ابن حجر : (( ربما وهم ، ورمي بالإرجاء )) .

قلت : سبق الدارقطني ابن حجر في إثبات وهمه أحيانا فقال : (( متوسط في الحديث ، وربما وهم في حديثه )) ومن رماه بالإرجاء : يحي القطان ، والطائفي ، وابن سعد ، والحاكم ، والجوزجاني ، وزاد : كان غاليا في الإرجاء .

(( وضعفه )) علي بن الجنيد ، وابن حبان .

والذي أختاره هو ماذهب اليه الساجي ، وابن حجر ، والذي أنزله من مرتبة الثقات مايلي :

١ ـ غلوه في الإرجاء ، ودعوته إليه . ذكر ذلك الجوزجاني وابن عدي .

٢ ـ وهمه أحيانا كما تقدم .

وقد روى عامر بن صالح الزبيري (٩) ، قال : نا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : (( أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور (١٠) ، وأن تنظف وتطيب )) .

---

٣ – في بعض أحاديثه مالايتابع عليه . قال ابن عدي ، ولعل هذا الأمر هو الذي عناه ابن الجنيد بقوله : وأحاديثه منكرات .

التقريب ( ص٣٥٧ ) ، وسؤالات ابن الجنيد ( ص٤٢٥ ) ، وترتيب ثقات العجلي ( ص٣٠٤ ) ، والكاشف ( ١٩٨/٢ ) ، والكامل ( ١٩٢٨/٥ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٣٣٨/٦ ) .

(٥) النخامة : البزقة التي تخرج من أقصى الحلق .
ابن الأثير : النهاية ( ٣٤/٥ ) .

(٦) الصفرة : هي لون دون الحمرة ، والمراد بها هنا صفرة الزعفران كما سيأتي ، وقول الراوي : فصفرها أي غير لون محل البصاق إلى الصفرة .

المصباح المنير ( ٣٤٢/١ ) ، ولسان العرب ( ٤٦٠/٤ ) .

(٧) إسناد الطوسي (( حسن )) .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب الأذان – باب هل يلتفت لأمر ينزل به ، أو يرى شيئا أو بصاقا في القبلة – ٢٣٥/٢ ) وقال عقيب روايته : رواه موسى بن عقبة وابن أبي رواد ، عن نافع .

ومسلم ( كتاب المساجد – باب النهي عن البصاق في المسجد ، في الصلاة وغيرها – ٣٨٨/١ ) كلاهما من طريق الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : (( رأى النبي صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس فحتها ، ثم قال حين انصرف : ان أحدكم اذا كان في الصلاة فان الله قبل وجهه ، فلا يتنخمن أحد قبل وجهه في الصلاة )) .
واللفظ للبخاري .
ورواه مسلم (١/ ٣٨٨ ) أيضاً من طريقه مالك عن نافع عن ابن عمر قريباً من لفظ البخاري .

٥٥٦/٤٢٣ – حدثني بذلك محمد بن محمد بن عمر ، قال : نا محمد بن عيسى ، قال : نا (١١)
محمد بن حاتم ، قال : نا عامر بن صالح .

---

ورواه أحمد ( ٣١٣/٦ / تحقيق أحمد شاكر ) من طريق ابن أبي زواد ، حدثني نافع ، عن ابن عمر : (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد ، فحكها ، وخلق مكانها )) .

وأبو داود ( كتاب الصلاة – باب في كراهية البزاق في المسجد – ٣٢٣/١ ) وسكت عنه ، من طريق حماد ثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر به نحوه وفيه : (( فدعا بزعفران فلطخه به ... )) .

(٨) الحديث من زوائد الطوسي .

(٩) ( ت ) عامر بن صالح بن عبد الله القرشي الأسدي الزبيري ، أبو الحارث المدني ، نزيل بغداد .

(( متروك )) حكم بذلك الدارقطني ، والذهبي ، وابن حجر . مات في حدود التسعين ومائة .

التقريب ( ص٢٨٧ ) ، وميزان الاعتدال ( ٣٦٠/٢ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٧١/٥ )

(١٠) الدور : هي القبائل . كذا قال سفيان بن عيينة . كما في الجامع ( ٤٩٠/٢ ) .

(١١) إسناد الطوسي فيه شيخه : (( محمد بن محمد بن عمر )) تقدم التنبيه على عدم وقوفي على ترجمته .

والإسناد من الترمذي (( ضعيف جدا )) للكلام في (( عامر بن صالح الزبيري )) .

والحديث (( صحيح )) .

رواه أبو داود ( كتاب الصلاة – باب اتخاذ المساجد في الدور – ٣١٤/١ ) وسكت عنه ، وابن ماجه ( كتاب المساجد – باب تطهير المساجد وتطييبها – ٢٥٠/١ ) ، وابن حبان ( ٧٦/٣ ) .

ورواه وكيع وعبدة جميعا ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : (( أن النبـــي (١٢)
صلى الله عليه وسلم أمر ... )) فذكر نحوه .
(١٣)(١٤)
وهذا أصح من حديث الزبيـــري .

---

كلهم من طريق زائدة بن قدامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه به نحوه .

وهذا إسناد (( صحيح )) .

ورواه ابن عدي في الكامل ( ١٧٣٨/٥ ) من طريق محمد بن حاتم به مثله .

(١٢) رواه الترمذي في الجامع ( ٤٩٠/٢ ) .

(١٣) قال أحمد شاكر رحمه الله تعالى : (( يعني أن رواية وكيع وعبـــدة هذا الحديث مرسلا أصح من رواية عامر إياه متصلا لما قالوه في تضعيف عامـــر ... )) حاشية الجامع ( ٤٩٠/٢ ) .

ثم اختار رحمه الله تعالى توثيق عامر ، وقبول الحديث متصلاً .

(١٤) الحديث رواه الطوسي من طريق الترمذي وليس هذا استخراجا .

(١)
٤٠٨/٣٠٦ ـ باب ماجاء أن صلاة الليل مثنى مثنى

(٢)
٥٥٧/٤٢٤ ـ أرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال : نا عمرو بن مرزوق ، عن شعبة
(٣) (٤)
عن يعلى بن عطاء ، عن علي البارقي ، عن ابن عمر قال قال رسول الله
(٥)
صلى الله عليه وسلم : (( صلاة الليل والنهار مثنى مثنى )) .

---

(١) وفي طبعات الجامع : باب ماجاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .

(٢) عمرو بن مرزوق : الباهلي .
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص١٠٤٩ ) .

(٣) يعلى بن عطاء : الطائفي .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٥٥٦ ) .

(٤) ( م ٤ ) علي بن عبدالله الأزدي ، أبوعبدالله بن أبي الوليد البارقي .

قال ابن عدي : (( ليس عنده كثير حديث ، ولا بأس به عندي )) .

ونقل ابن خلفون عن العجلي أنه : (( وثقه )) .

وقال ابن حجر : (( صدوق ، ربما أخطأ )) .

تهذيب التهذيب ( ٣٥٨/٧ ، ٣٥٩ ) ، والكامل ( ١٨٢٧/٥ ) ، والتقريب ( ص٤٠٣ ) .

(٥) اسناد الطوسي (( حسن )) . والحديث (( صحيح )) .

رواه عن ابن عمر ثلاثة من التابعين وهم :

١ ـ علي بن عبدالله البارقي .

٢ ـ ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان .

٣ ـ ونافع

اختلف(*) أصحاب شعبة في حديث ابن عمر (٦) : فرفعه بعضهم ، وأوقفه بعضهم .

وروي عن عبدالله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (٧) نحو هذا .

---

فأما حديث (( علي بن عبدالله البارقي )) :

فرواه أحمد ( ٥١/٢ ، ٢٦ ) ، وأبو داود ( كتاب الصلاة - باب في صلاة النهار - ٦٥/٢ ) وسكت عنه .

والنسائي ( كتاب قيام الليل وتطوع النهار - باب كيف صلاة الليل - ٢٢٧/٣ ) ، وقال عقيبه : (( هذا الحديث عندي خطأ )) ، وابن ماجه (كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها - باب ماجاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى - ٤١٩/١ ) ، وابن خزيمة ( ٢١٤/٢ ) ، وابن حبان ( ٨٦/٤ ) ، وابن الجارود ( ص١٠٥ ) ، والطحاوي ( ٣٣٤/٢ ) ، والبيهقي ( ٤٨٧/٢ ) .

كلهم من طريق شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن علي بن عبدالله البارقي به نحوه .

وهذا طريق الترمذي فالطوسي بعده ، وهو اسناد (( حسن )) كما ذكرت .

وأما حديث (( محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان )) :

فرواه الدارقطني ( ٤١٧/١ ) من طريق الليث بن سعد ، ورواه البيهقي (٤٨٧/٢ ) من طريق ابن وهب كلاهما عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبدالله بن الأشج ، عن عبدالله بن أبي سلمة ، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان به نحوه .

وهذا اسناد (( صحيح )) ، وعلى الرغم من ذلك قال ابن حجر : (( وفي اسناده نظر )) . التلخيص الحبير ( ٢٢/٢ ).

وأما حديث نافع :

فرواه الطحاوي ( ٣٣٤/١ ) ، والطبراني في الأوسط كما في التلخيص الحبير ( ٢٢/٢ ) من طريق إسحاق بن ابراهيم الحنيني ، والخطيب في تاريخ بغداد ( ١١٩/١٣ ) من طريق وكيع .

كلاهما عن عبدالله بن عمر العمري ، عن نافع به نحوه .

واسحاق الحنيني والعمري (( ضعيفان )) . كما في التقريب ( ص٩٩ ، ص٣١٤ ) .

(*) وفي الأصل: (صحاب) . بدون ألف .

والصحيح ماروي عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( صلاة الليل مثنى مثنى )) .

(٨)
وروى الثقات عن عبدالله بن عمر . ولم يذكروا فيه صلاة النهار .

وقد روي عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يصلي
(٩)
بالليل مثنى مثنى ، وبالنهار أربعا .

---

روى البيهقي ( ٤٨٧/٢ ) بإسناده إلى محمد بن سليمان بن فارس، قال : سئل أبوعبدالله - يعني البخاري - عن حديث يعلى أصحيح هو ؟ فقال : نعم .

وقال ابن حجر : صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي . التلخيص الحبير ( ٢٢/٢ ) .

وقال الألباني : (( حديث صحيح ، كما بينته في الحوض المورود في زوائد منتقى ابن الجارود رقم ١٢٣ )) . الصحيحة ( ١ / ضمن الحديث رقم ٢٣٧ ).

(٦) والرفع هو الصواب ، وهو مخرج في الصحيحين كما تقدم في الباب رقم ( ٣٠٨ ) ، حديث رقم ( ٤١٦ ) ، ورقم ( ٤١٧ ) من غير طريق شعبة .

(٧) رواية عبدالله بن عمر العمري . تقدم تخريجها ضمن تخريج حديث الباب .

(٨) كلام الترمذي مشعر بضعف زيادة لفظة : (( والنهار .. )) وليس الأمر كما قال ، فعلي بن عبدالله البارقي لم ينفرد بالحديث بل تابعه (( محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان )) كما مر قريبا .

(٩) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ( ٣٣٤/١ ) . وروى البيهقي في الكبرى ( ٤٨٧/٢ ) عن سعيد بن جبير قال : (( كان ابن عمر لايصلي أربعاً لا يفصل بينهن إلا المكتوبة )) .

أقول : فلعل هذا هو غالب أحواله رضي الله عنه ، وكان يصلي أحيانا أربعا بغير فصل عملا بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك والله أعلم .

وقد اختلف أهل العلم في ذلك : فرأى بعضهم أن صلاة الليل والنهـــار مثنى مثنى .

وهو قول الشافعي ، وأحمد .

وقال بعضهم : صلاة الليل مثنى مثنى ، ورأوا صلاة التطوع (*) [بالنهار] أربعاً مثل الأربع قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع .

وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، واسحاق .(١٠)

---

(١٠) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( الحسن بن محمد الزعفراني )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في : (( شعبة )) ، وهذا ( بدل ) .

(*) من الجامع ( ٢ / ٤٩٢ ) ، وقد سقطت من الأصل .

(١)
٤٠٩/٣٠٧ - باب كيف كان تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار

٥٥٨/٤٢٥ - نا محمد بن بشار ، ويحي بن حكيم المقومي ، ومحمد بن الوليد القرشي - واللفظ لبندار - قالوا : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : نا شعبة ، عن أبي اسحاق (٢) ، قال : سمعت عاصم بن ضمرة (٣) قال : (( سألنا عليا رضي الله عنه عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : أيكم يطيق ذلك ؟ فقال : اذا كانت الشمس (٤) من ها هنا كهيئتها من ها هنا عند العصر صلى ركعتين ، واذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند الظهر صلى أربعا ، ويصلي قبل الظهر أربعا ، وبعدها ركعتين ، فيصلي قبل العصر أربعا ، ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ، والنبيين ، ومن اتبعهم من المسلمين (٥) )) .

---

(١) وفي ( د ) ، ( ت ) ، ( م/ث ) ، ( ف ) ، ( ي ) : باب كيف يتطوع ... الخ.

(٢) أبو اسحاق : السبيعي .
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص١٠٣٩ ) .

(٣) عاصم بن ضمرة : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٣٠٣ ) ، حديث رقم ( ٤٠٨ ) .

(٤) يعني إذا ارتفعت الشمس من جانب المشرق مقدار ارتفاعها من جانب المغرب وقت العصر صلى ركعتين وهي صلاة الضحى ، وقيل هي صلاة الإشراق.
المباركفوري : تحفة الأحوذي ( ٢١٢/٣ ) .

(٥) اسناد الطوسي (( حسن )) ، والحديث (( صحيح )) .
وقد تقدم تخريجه في الباب رقم ( ٣٠٣ ) ، حديث رقم ( ٤٠٨ ) .

(٦)
يقال : هذا الحديث (( حسن صحيح )) .
(٧)
وقال اسحاق بن ابراهيم : أحسن شيء روي ان شاء الله في تطوع / النبي ( ق
صلى الله عليه وسلم بالنهار هذا .

وروي عن ابن المبارك : أنه كان يضعف هذا الحديث .

وانما ضعفه عندنا ـ والله أعلم ـ لأنه لايروى مثل هذا عن النبي صلى
الله عليه وسلم الا من وجه : عاصم بن ضَمْرة ، عن علي .

(٨)
وعاصم بن ضمرة هو (( ثقة )) عند أهل الحديث وحكي عن علي بن المديني
(٩)
، عن يحي بن سعيد ، عن سفيان أنه قال : كنا نعرف فضل حديث عاصم بن
(١٠)
ضمرة على حديث الحارث .

---

(٦) وفي طبعات الجامع التي بين يدي : (( حسن )) .

(٧) إسحاق بن ابراهيم : الحنظلي المعروف بابن راهويه .

(٨) وثقه علي بن المديني ، وابن سعد ، والعجلي وغيرهم .
تهذيب التهذيب ( ٤٥/٥ ) ، وطبقات ابن سعد ( ٢٢٢/٦ ) .

(٩) سفيان : هو الثوري .
كما في تهذيب التهذيب ( ٤٥/٥ ) .

(١٠) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم :

(( محمد بن بشار )) ، و (( يحي بن حكيم المقومي )) ، و (( محمد بن الوليد القرشي )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في : (( شعبة )) ، وهذا ( بدل ) .

٣ ـ تصريح (( أبي إسحاق السبيعي )) بالسماع وقد عنعن في الجامع .

٤ ـ نقل الطوسي الحكم على الحديث بلفظ : (( حسن صحيح )) وهو في طبعات الجامع بلفظ (( حسن )) .

٥ ـ نقل الطوسي توثيق (( عاصم بن ضمرة )) عن أهل الحديث ، وهو في الجامع بلفظ : (( عند أهل العلم )) .

(١)
٤١٠/٣٠٨ - باب ماجاء فيما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع

٥٥٩/٤٢٦ - نا محمد بن أسلم - فيما شبثني عنه الثقة - قال : نا العـــــــلاء بن
(٣) (٢)
عبدالجبار ، قال : نا حماد ، قال : أرنا أبوالعلاء ، عن الزهـري ، عن
عروة ، عن عائشة : (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلـــي
فجاءت عائشة فاستفتحت ، فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه
(٤)
أوعن شمالِهِ حتى فتح لها ثم رجع إلى مقامِهِ )) .

(٥)
هذا حديث (( غريـــب )) .

---

(١) وفي ( ع ) : المشي والعمل في صلاة التطوع .

وفي ( ح ) ، ( ص ) : باب ذكر مايجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع .

وفي بقية الطبعات : مايجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع .

(٢) حماد : بن سلمة . انظر مسند عائشة من مسند اسحاق (٢/١٣٥/حديث رقم ٦٢٠).

(٣) ( بخ ٤ ) بُرد بن سنان ، أبوالعلاء الدمشقي ، نزيل البصرة ، مولى قريش

(( وثقه )) النسائي ، وابن معين .

(( وضعفه )) علي بن المديني . ولم يفسر جرحه .

وتوسط آخرون .

فقال أبوزرعة ، وأبوحاتم - في قول عنهما - وابن حجـر : (( صدوق )) ،
زاد أبوحاتم : (( كان قَدَرِيّاً )) .

وأما حكم حديثه فقال يحي بن معين : (( وليس بحديثه بأس )) ( ت ١٣٥هـ )
التقريب ( ص١٢١ ) ، وتاريخ الدارمي عن ابن معين ( ص٧٩ ) ، وتاريـــخ
الدارمي ( ٢٨٠/٤ ) ، والجرح والتعديل ( ٤٢٢/٢ ) ، وتهذيب التهذيـــب
( ٤٢٨/١ ، ٤٢٩ ) .

وقد روى بِشْر بن المفضل أيضا ، عن بُرْد بن سِنان عن الزهري وذكر في الحديث أنها وصفت أن الباب في القبلة . (٦) (٧)

---

(٤) اسناد الطوسي (( حسن )) ، والحديث (( حسن )) .

رواه :

أحمد ( ٣١/٦ ) ، وأبو داود ( كتاب الصلاة - باب العمل في الصلاة - ٥٦٦/١ ) وسكت عنه .

والنسائي ( كتاب السهو - باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة - ١١/٣ ) ، والبيهقي ( ٢٦٥/٢ ) .

كلهم من طريق برد بن سنان أبي العلاء ، عن الزهري به نحوه .

(٥) وفي طبعات الجامع : (( حسن غريب )) .

(٦) رواه الترمذي هكذا في الجامع ( ٤٩٧/٢ ) .

(٧) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن أسلم )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي : (( الزهري )) ، وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ - زيادات في متن الحديث وهي :

أ - (( فاستفتحت )) .

ب - (( عن يمينه أو شماله )) .

ج - (( مقامه )) .

٤ - لفظ الحكم على الحديث (( غريب )) ، وهو في الجامع بلفظ : (( حسن غريب )) .

(١)
٤١١/٣٠٩ - باب ماجاء في القران بين السور في ركعة

(٢) (٣) (٤)
٥٦٠/٤٢٧ - نا يوسف بن موسى القطان ، قال : نا عبيدالله بن موسى ، عن اسرائيل ،
(٥) (٦) (٧)
عن أبي اسحاق ، عن علقمة والأسود ، عن عبدالله بن مسعود قال : (( أتاه
(٨) (٩)
رجل فقال : اني أقرأ المفصل في ركعة ، فقال : هذا كهذ الشعر ،
(١٠) (١١)
ونثرا كنثر الدقل ، ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
القرينين : سورتين في ركعة ، وسأل سائل والنازعات في ركعة ، وهل أتى
على الانسان ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة ، والمرسلات وعم يتساءلون
(١٢)
في ركعة ، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة )) .

---

(١) وفي طبعات الجامع : باب ماذكر في قراءة سورتين في ركعة .

(٢) يوسف بن موسى القطان : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢٣ ) ، حديث رقم ( ٢٨ ) .

(٣) عبيدالله بن موسى : العبسي .
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص٨٨٩ ) .

(٤) اسرائيل : بن يونس السبيعي .
انظر تهذيب الكمال ( ٥١٦/٢ ) .

(٥) أبو اسحاق : السبيعي .
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص١٠٤٠ ) .

(٦) علقمة : بن قيس النخعي .
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص٩٥٣ ) .

(٧) الأسود : بن يزيد بن قيس النخعي .
انظر تهذيب الكمال ( ١ / ص١١٢ ) .

(٨) المفصل من ( ق ) الى آخر القرآن
وقد تقدم الكلام من ذلك في الباب رقم ( ٢١٠ ) ، وحديث رقم ( ٢٨٧ ) .

(٩) الهذ : سرعة القطع ، ونصبه على المصدر .
والمراد : أنهذ القرآن هذا : فشرع فيه كما تشرع في قراءة الشعر .

النهاية ( ٢٥٥/٥ ) .

(١٣)
يقال : هذا حديث (( حسن صحيح )) .

---

(١٠) النثر : هو رمي الشيء متفرقا .
لسان العرب : ( ١٩١/٥ ) ، والفائق ( ٤٠٦/٣ ) .

(١١) الدقل : أردأ أنواع التمر .
والمراد : أتسرع في قراءة القرآن كمن يهذ العذق بسرعة فيسقط منه الدقل .

غريب الحديث للحربي ( ٨٨٩/٢ ) ، والنهاية ( ١٥/٥ ) .

(١٢) إسناد الطوسي (( ضعيف )) لعنعنة أبي اسحاق السبيعي ، وهو مدلس ، من الثالثة . كما في تعريف أهل التقديس ( ص١٠١ ) .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب الأذان - باب الجمع بين السورتين في الركعة - ٢٥٥/٢ ) من طريقي عمرو بن مرة وواصل .

ومسلم ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ - ٥٦٣/١ ) من طريق الأعمش . كرواية الترمذي .

ثلاثتهم عن أبي وائل قال : جاء رجل - يقال له نهيك بن سنان إلى عبدالله .. الحديث به نحوه من غير تفصيل بذكر السور المقرونة .

(١٣) فوائد الاستخراج :

---

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( يوسف بن موسى القطان )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي : (( عبدالله بن مسعود )) رضي الله عنه .

٣ - تعيين ابن مسعود .

٤ - التفصيل في المتن بذكر بعض السور التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينها .

٤١٢/٣١٠ – باب ماجاء في فضل المشي الى المسجد ، وما يكتب
(١)
له من الأجر في خطساه

٥٦١/٤٢٨ – نا محمد بن عبدالله المخرمي ، قال : نا عبدالرحمن بن غزوان ، قال :
(٢) (٣) (٤)
نا ابن أبي ذئب ، عن الأسود مولى عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (( من حين يخرج أحدكم من
(٥) *
بيته الى مسجده ، فرجل تكتب درجة ، وأخرى [تمحى] سيئة )) .

---

(١) وفي طبعات الجامع : باب ماذكر في فضل .. الخ .

(٢) ابن أبي ذئب : هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٢٣٢ )

(٣) الأسود مولى عمرو : هكذا في الأصل ( ق ٦٥/ب ) .

وهو الأسود بن العلاء بن جارية الثقفي .
انظر تهذيب الكمال ( ٢٢٨/٣ ) .

(٤) أبوسلمة : بن عبدالرحمن بن عوف .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٦١٠ ) .

(٥) إسناد الطوسي (( صحيح )) .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب الأذان – باب فضل صلاة الجماعه – ١٣١/٢ ) ، ومسلم (كتاب المساجد – باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة – ٤٥٩/١ ) .

كلاهما من طريق الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة به نحوه وفيه :
(( .. لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة .. ))
واللفظ للبخاري .

وهو مخرج في جامع الترمذي من هذا الوجه .

ورواه النسائي ( كتاب المساجد – باب الفضل في اتيان المساجد – ٤٢/٢ ) .

من طريق يحي القطان ، عن ابن أبي ذئب به نحوه .

(*) كتبت الكلمة في الأصل هكذا : ( تمحوا ) .

(٦)
هذا حديث (( حســـن )) •

(٧)
( وفي الباب ) عن جابر ، وأبي بن كعب ، وعقبة بن عامر الجهني •

---

(٦) وفي طبعات الجامع : (( حسن صحيح )) •

(٧) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن عبدالرحمن المحرمي ))•

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي : (( أبي هريرة )) رضي الله عنه ، وهذا ( موافقة عالية ) •

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين ، وهذا ( مساواة ) •

٤ ـ رواية الطوسي للحديث بلفظ فيه مغايرة للفظ الترمذي •

٥ ـ زيادة لفظة : (( الأسود مولى عمرو )) في الإسناد •

٦ ـ اختلاف الحكم على الحديث فهو هنا بلفظ : (( حسن )) ، وفي طبعـــات الجامع بلفظ : (( حسن صحيح )) •

٧ ـ ذكر ثلاثة من الصحابة الذين رووا الحديث والاشارة إليهم بلفظة (وفي الباب ) ولم يذكر كل ذلك في الجامع •

(١)
٤١٣/٣١١ ـ باب ماجاء في فضل صلاة التطوع في البيت

٥٦٢/٤٢٩ ـ نا محمد بن بشار ، قال : نا يحي بن سعيد القطان ، قال : نا عبيد الله بن عمر .

(٢)
٥٦٣/٤٣٠ ـ ونا محمد بن عثمان العجلي ، قال : نا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله ـ واللفظ لمحمد بن بشار ـ قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، عن (٣)
النبي صلى الله عليه وسلم [قال]: (( اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم (٤)
ولاتتخذوها قبورا )) .

يقال : هذا حديث (( حسن صحيح )) .

وقد روى : محمد بن بشار ، قال : نا ابراهيم بن أبي الوزير ، قال : نا محمد بن موسى ، عن سعد بن إسحاق [بن] (٥) كعب بن عُجرة ، عن أبيه ، عن جده قال : (( صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد بني عبد الأشهل المغرب ، فقام ناس يتنفلون ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (٦)
((عليكم بهذه الصلاة في البيوت )) .

---

(١) وفي ( ي ) : باب ماذكر في أن الصلاة بعد المغرب في البيت أفضل ، وفي ( م/ت ) ، ( ف ) : باب ماذكر في الصلاة بعد المغرب في البيت أفضل ، وفي بقية الطبعات : باب ماذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل.

(٢) عبيد الله بن عمر العمري .
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص٨٨٥ ) .

(٣) من الجامع ( ٣١٣/٢ ) ، وفي الأصل ( ق ٦٥/ب ) : (( قالوا )) . وهو خطأ.

(٤) إسنادا الطوسي للحديث (( صحيحان )) .

وقد تقدم تخريج الحديث في الباب رقم ( ٣١٨ ) ، حديث رقم ( ٤٢٩ ) .

(٧) (٨)
وهذا حديث (( غريب )) ، لا نعرفه[٧] الا من هذا الوجه ٠[٨]

والصحيح ماروي عن ابن عمر قال : (( كان النبي صلى الله عليه وسلم (٩)(١٠)
يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته )) ٠

---

(٥) من الجامع ( ٥٠٠/٢ ) ، وفي الأصل ( ق ٦٥/ب ) : ( عن ) ٠ وهو خطأ ٠

(٦) إسناد الترمذي (( ضعيف )) ، فيه (( إسحاق بن كعب بن عجرة )) قال فيه ابن حجر : (( مجهول الحال )) ٠ التقريب ( ص١٠٢ ) ٠

(٧) من الجامع ( ٥٠١/٢ ) ، وفي الأصل ( ق ٦٥/ب ) : لا نعرف .

(٨) الحديث رواه أبو داود ( كتاب الصلاة – باب ركعتي المغرب أين تصليان – ٦٩/٢ ) وسكت عنه ٠

من طريق محمد بن موسى به نحوه ٠

حسنه أحمد شاكر ، والألباني ٠

انظر حاشية أحمد شاكر على الجامع ( ٥٠١/٢ ) ، وفيه تخريج الحديث ، وصحيح سنن الترمذي ( ١٨٧/١ ) ٠

(٩) رواه البخاري ( كتاب التهجد – باب الركعتين قبل الظهر – ٥٨/٣ ) ٠

من طريق أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر به نحوه مطولا ٠

(١٠) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخيه : (( محمد بن بشار )) ، و (( محمد بن عثمان العجلي )) ٠

٥٦٤/٤٣١ – نا بذلك هارون بن اسحاق الكوفي (١١) / أبوالقاسم ، قال : نا أبوخالد (١٢) الأحمر ، قال : نا ابن إسحاق (١٣) ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : (( كان ( ق٦٥/ب )

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين بعد المغرب ، وركعتين (١٤) بعد العشاء في منزله )) .

وقد روي عن حذيفة : (( أن النبي صلى الله عليه وسلم [صلى] (١٥) المغرب ، فما زال يصلي في المسجد حتى [صلى] (١٦) العشاء (١٧) الآخرة )) .

---

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم ( ٥٦٢ ) في التابعي : (( عبيدالله بن عمر )) وهذا ( موافقة عالية ) ، والتقى معه في الإسناد رقم ( ٥٦٣ ) في : (( عبدالله بن نمير )) ، وهذا ( بدل ) .

٣ – تعيين لفظ الحديث المسوق ، وأنه لمحمد بن بشار .

٤ – تساوى عدد الرواة في الإسناد رقم ( ٥٦٢ ) مع إسناد الترمذي ، وهذا ( مساواة ) وكذا في الإسناد رقم (٥٦٣) .

(١١) هارون بن إسحاق الكوفي : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٥٥ ) ، حديث رقم ( ٦٧ ) .

(١٢) أبوخالد الأحمر : سليمان بن حيان : (( صدوق يخطيء )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٣٠٦ ) ، حديث رقم ( ٤١٤ ) .

(١٣) محمد بن اسحاق بن يسار المطلبي .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١١٦٧ ) .

(١٤) إسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لعنعنة ابن إسحاق ، وهو مدلس من الرابعة .
كما في تعريف أهل التقديس ( ص١٣٢ ) .

والحديث رواه البخاري . كما مر قريبا في الحاشية رقم ( ٩ ) .

من طريق أيوب ، عن نافع به نحوه .

وفي هذا الحديث : (( أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين (١٨)
بعد المغرب في المسجد )) .

---

(١٥) (١٦) كتبت الكلمة في الموضعين من الأصل ( ق ٥٦/أ ) هكذا : ( صلا ) .

(١٧) الحديث رواه أحمد ( ٤١٤/٥ ) .
قال أحمد شاكر : إسناده جيد . حاشيته على الجامع (٥٠١/٢) .

(١٨) الحديث من زوائد الطوسي .

## ٤١٤/٣١٢ (١) ـ باب ماجاء في الاغتسال بعدما يسلم الرجل (٢)

٥٦٥/٤٣٢ ـ نا محمد بن يحي الذهلي ، قال : نا عبدالرحمن بن مهدي ، قال : نا سفيان ، عن الأغر (٣) وهو ابن الصباح (٤) المنقري ، عن خليفة بن حصين (٥) ، عن قيس بن عاصم (٦) : (( أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر (٧) )) (٨) .

---

(١) قال أحمد شاكر رحمه الله تعالى ( ٥٠٢/٢ ) : (( هذا الباب والأبواب بعده الى آخر الباب رقم ( ٤٣٢ ) كلها في الطهارة ، ذكرها الترمذي في أواخر الصلاة كما ترى ، والظاهر أنه نسي أن يذكرها في موضعها ، ولم يرد أن يخلي كتابه منها ، فكتبها أو أملاها هنا )) .

(٢) وفي ( ع ) : باب اغتسال الرجل عندما يسلم ، وفي ( م/ع ) ، ( ح ) ، ( ص ) : باب ماذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل ، وفي بقية طبعات الجامع : باب في الاغتسال عندما يسلم الرجل .

(٣) سفيان : هو الثوري .
انظر تهذيب الكمال ( ١٥٦/١١ ) .

(٤) الصباح : بفتح الصاد المهملة ، وتشديد الباء المعجمة بواحدة .
ابن ماكولا : الاكمال ( ١٥٨/٥ ) .

والمنقري : بكسر الميم ، وجزم النون ، وفتح القاف ، والراء ، هذه النسبة الى بني منقر بن عبيد .

السمعاني : الأنساب ( ٤٥٩/١٢ ) .

(٥) حصين : بضم الحاء المهملة .
الاكمال ( ٤٧٨/٢ ) ، والمشتبه ( ٢٤٠/١ ) .

(٦) قيس بن عاصم : المنقري ، رضي الله عنه .
أسد الغابة ( ٤٣٢/٤ ) ، والاصابة ( ٢٥٢/٣ ) .

(٧) السدر : هو شجر النبق .
النهاية ( ٣٥٣/٢ ) ، ولسان العرب ( ٣٥٤/٤ ) .

(٨) اسناد الطوسي (( صحيح )) .

والحديث رواه :

( وفي الباب ) عن أبي هريرة .

وهذا حديث لانعرفه الا من هذا الوجه .

والعمل عليه عند أهل العلم : يستحبون للرجل اذا أسلم أن يغتسل ويغسل شيابه . (٩)

---

أحمد ( ٦١/٥ ) ، وأبو داود ( كتاب الطهارة - باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل - ٢٥١/١ ) ، والنسائي ( كتاب الطهارة - باب غسل الكافر اذا أسلم - ١٠٩/١ ) ، وابن خزيمة ( ١٢٦/١ ) كلهم من طريق سفيان ، عن الأغر به مثله .

ورواية أحمد من طريق عبدالرحمن بن مهدي ، عن سفيان به .

(٩) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن يحي الذهلي )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في : (( عبدالرحمن بن مهدي )) ، وهذا ( بدل ) .

٣ - ذكر نسب (( الأغر بن الصباح )) .

٤١٥/٣١٣ (١) ـ باب ماجاء من التسمية عند دخول الخلاء

روي في هذا الباب حديث إسناده ليس بذاك (٢) (٣) . وروي عن محمد بن حميد (٤) الرازي ، قال : نا الحكم بن بشر بن سلمان ، قال : نا خلاد الصفار ، عن الحكم بن عبدالله النصري (٥) ، عن أبي اسحاق (٦) ، عن أبي جحيفة (٧) ، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( ستر مابين أعين الجن (٨) وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول : بسم الله )) .

---

(١) وفي (ح) و (م/ع) : باب ماذكر من التسمية .. الخ . وفي بقية الطبعات : باب ماذكر من التسمية في دخول الخلاء .

(٢) لم يستخرج الطوسي على الحديث .

(٣) هذا الحكم من الترمذي . كما في الجامع ( ٥٠٤/٢ ) ونصه : (( ليس بذاك القوي )) .

(٤) خلاد بن عيسى الصفار .
انظر التقريب ( ص١٩٦ ) .

(٥) النَّصْري : بفتح النون ، وسكون الصاد المهملة وفي آخرها راء مهملة ، هذه النسبة إلى بني نصر بن معاوية .
السمعاني : الأنساب ( ١١٠/١٣ ) .

(٦) أبو إسحاق : السَّبيعي .
انظر تهذيب الكمال ( ٢/ ص١٠٤٠ ) .

(٧) أبوجحيفة : وَهْب بن عبدالله السُّوائي ـ بضم السين المهملة ـ الأسامي لأحمد ( ص٦٦ / رقم ١٥٤ ) ، وكنى مسلم ( ١٩٥/١ ) ، وكنى الدولابي ( ٢٢/١ ) .

وهذا حديث (( غريب )) ، لانعرفه إلا من هذا الوجه ٠

---

(٨) إسناد الترمذي (( ضعيف )) ، فيه (( محمد بن حميد الـــــرازي )) قال البخاري : (( فيه نظر )) ، وقال النسائي (( ليس بثقة )) ، وقال ابـن حجر : (( ضعيف )) ، وفسر يعقوب بن شيبة جرحه فقال : (( كثيـــــــــر المناكير )) ٠ انظر الكاشف ( ٣٥/٣ ، ٣٦ ) وفيه أيضا (( الحكـــــم بن عبد الله النَّصْري )) مجهول والحديث (( صحيح بمجموع طرقه )) ٠
رواه ابن ماجه (كتاب الطهارة - باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء - ١/ ١٠٩ ) .
عن محمد بن حميد ، ثنا الحكم بن بشير به نحوه ٠

وللحديث شواهد منها عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم : (( ستر مابين أعين الجن وعورات بنـــــي آدم اذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا بسم الله )) ٠

قال الهيثمي : (( رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين أحدهما فيه سعيـــد بن مسلمة الأموي ضعفه البخاري وغيره ، ووثقه ابن حبان وابـــــن عدي ، وبقية رجاله موثقون )) ٠ مجمع الزوائد ( ٢٠٥/١ ) ٠

وانظر تخريج الحديث بتوسع ارواء الغليل ( ٨٧/١ - ٩٠ ) ٠

## ٤١٦/٣١٤ - باب ماذكر من سيما هذه الأمة يوم القيامة (١) (٢)

٥٦٦/٤٣٣ - نا الحسن بن بشار ، قال : نا محمد بن جعفر ، قال : نا شعبة ، عن العلاء (٣) ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( وددت [أني قد رأيت إخواني] (٤) ، قالوا : يارسول الله أولسنا إخوانك ؟ قال : أنتم أصحابي ، وإخواني قوم لم يأتوا بعد ، وأنا فرطهم (٥) على الحوض ، قالوا يارسول الله كيف تعرف من لم يأت من أمتك ؟ قال : أرأيت لو أن رجلا كانت له خيل غر (٦) محجلة (٧) بين ظهراني خيل (٨) بهم (٩) دهم ، لم يكن يعرفها ؟ ! قالوا : بلى يارسول الله ، قال : فإنهم يأتون يوم القيامة غرا (١٠) محجلون من أثر الطهور ، وأنا فرطهم على الحوض ، ألا ليذادن رجال (١١) منكم عن حوضي كما يذاد البعير الضال ، فأناديهم : ألا هلموا ، فيقال : إنهم بدلوا بعدك ، ولن يزالوا يرجعون على أعقابهم ، أقول : ألا سحقا (١٢) ، ألا سحقا ، ألا سحقا (١٣) )) .

---

(١) السيما أو السيماء : العلامة .

مجاز القرآن ( ٢١٥/١ ) ، والنهاية ( ٤٢٥/٢ ) .

(٢) وفي ( م/ع ) ، ( ح ) ، ( ص ) : باب ماذكر من سيما هذه الأمة يوم القيامة من آثار السجود والطهور .

وفي بقية طبعات الجامع : باب ماذكر من سيماء هذه الأمة من آثار السجود والطهور يوم القيامة .

(٣) العلاء : بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي .
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص١٠٧٢ )

وهو (( صدوق ، ربما وهم )) .

تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٣٦ ) ، حديث رقم ( ٤٣ ) .

الغر المحجلون : الغر من السجود ، والمحجلون من الوضوء .

(١٤)
( وفي الباب ) عن عبدالله بن بسر .

---

(٤) من مصادر التخريج كما سيأتي ، وقد سقطت من الأصل ( ق ٦٦ / أ ) ، وفيه أيضا : (( أني قد رأينا )) . وهو خطأ .

(٥) فرطهم : أي متقدمهم وسابقهم .

غريب الحديث للهروي ( ٤٥/١ ) ، ومجمل اللغة ( ٧١٦/٣ ) ، والنهاية ( ٤٣٤/٣ ) .

(٦) غر : غرة الفرس: البياض الذي يكون في وجهه والمراد : يعلو وجوههم بياض.

لسان العرب ( ١٤/٥ ) ، والمصباح المنير ( ٤٤٤/٢ ) .

(٧) محجلة : أي بيض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام ، استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس وقدمه ورجليه .

ابن منظور : لسان العرب ( ١٤٤/١١ ) ، ومجمل اللغة ( ٢٦٥/١ ) .

(٨) البهم : واحدها بهيم ، وهو الذي لايخالط لونه لون سواه من سواد كان أو غيره .

الهروي ( ١٩٧/١ ) .

(٩) دهم : جمع أدهم ، وهو الأسود .
لسان العرب ( ٢٠٩/١٢ ) ، وتاج العروس( ٢٩٨/٨).

(١٠) هكذا في الأصل ( ق ٥٩/أ ) ، وقد كتبت على كلا الكلمتين حرف ( ص ) . وفي صحيح مسلم كما سيأتي : (( غرا محجلين )) .

(١١) ليذادن : أي ليطردن .
ابن الأثير : النهاية ( ١٧٢/٢ ) .

---

(١٢) سُحقًا : بضم السين المهملة أى : بُعدا ٠
القاموس ( ٢٤٤/٣ ) ، والنهاية ( ٣٤٧/٢ ) ٠

(١٣) إسناد الطوسي (( حسن )) ٠

والحديث رواه :

مسلم ( كتاب الطهارة ـ باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ـ ٢١٦/١ ) من طريق إسماعيل بن جعفر ، أخبرني العلاء ، عن أبيه به نحوه ، وفيه ذكر خروجه صلى الله عليه وسلم الى المقبرة ٠

وابن خزيمة ( ٦/١ ، ٧ ) ثنا بندار ، حدثنا محمد بن جعفر به نحوه ٠

وابن ماجه ( كتاب الزهد ـ باب ذكر الحوض ـ ١٤٣٩/٢ ) من طريق شعبة ، عن العلاء به نحوه ٠

(١٤) الحديث من زوائد الطوسي ٠

(١)
٤١٧/٣١٥ ـ باب ماجاء قدرما يجزيء من الماء في الوضوء

٥٦٧/٤٣٤ ـ نا الحسن بن عرفة (٢) العبدي ، قال : نا النضر بن إسماعيل (٣) البجلي (٤) أبو المغيرة (٥) ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء قال : قالت عائشة : (( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد (٦) )) .

---

(١) وفي ( م/ع ) ، ( ح ) : باب قدر مايجزئ من الماء في الوضوء .

وفي بقية الطبعات : باب ذكر قدر مايجزئ من الماء في الوضوء .

(٢) الحسن بن عرفة : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٤ ) ، حديث رقم ( ٤ ) .

(٣) ( ت س) النضر ـ بالمعجمة ـ ابن اسماعيل بن حازم البجلي ، أبو المغيرة الكوفي القاص.

قال أبوزرعة ، والنسائي ، وأبو أحمد الحاكم ، والذهبي ، وابن حجر : (( ليس بالقوي )) .

وقال ابن معين : (( كان صدوقا ، وكان لايدري ما يحدث به )) .

قلت : نتج عن غفلته بما يحدث به وقوع المناكير في أحاديثه . كما صرح بذلك أبو داود والساجي .

وأما حكم حديثه : فقال يعقوب بن شيبة : (( صدوق ، ضعيف الحديث )) .
(( ت ١٨٢ هـ )) .

التقريب ( ص٥٦١ ) ، وضعفاء النسائي ( ص١٠٢ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٤٣٤/١٠ ) ، والكاشف ( ٢٠٢/٣ ) .

(٤) ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبدالرحمن .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٢٣١ ) .

وهو : (( صدوق سيء الحفظ )) .

تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١٠١ ) ، حديث رقم (١٣٠) .

قال النضر بن إسماعيل : قال ابن أبي ليلى :

فالمد رطلان ، والصاع ثمانية أرطال .

(٧)
هذا حديث (( حسن )) .

---

(٥) عطاء : بن أبي رباح .
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص٩٣٣ ) .

(٦) إسناد الطوسي (( فيه ضعف )) . والحديث (( صحيح )) .

رواه :

أحمد ( ٢٣٨/٦ ، ٢٣٩ ، ١٢١ ) ، والنسائي ( كتاب المياه - باب القدر الذي يكتفي به الانسان من الماء للوضوء والغسل - ١٧٩/١ ، ١٨٠ ) ، وابن ماجه ( كتاب الطهارة - باب ماجاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة - ٩٩/١ ) ، والدارقطني ( ٩٤/١ ) ، والبيهقي ( ١٩٥/١ ) .

كلهم من طريق قتادة ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة .

وقد صرح قتادة بالتحديث في طريقي أحمد والبيهقي .

وفيه صفية بنت شيبة ذكرها ابن حبان في الثقات ورواه الطحاوي ( ٥٠/٢ ) من طريق ابن المبارك بن فضالة ، قال حدثتني أمي ، عن معاذة ، عن عائشة به نحوه .

وهذا طريق ثالث للحديث ، وفيه ابن المبارك بن فضالة ، وأمه لم أقف على ترجمتيهما .

وسيأتي تخريجه من حديث أنس بلفظ آخر .

(٧) الحديث من زوائد الطوسي .

(٨)
٤١٨/٣١٦ ـ باب آخر منه

٥٦٨/٤٢٥ ـ نا محمد بن بشار ، قال : نا عبدالرحمن بن مهدي ، قال : نا شعبة ، عن عبدالله بن عبدالله بن جبر ، قال : سمعت أنس بن مالك قال : (( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمكوك (٩) ويغتسل [بخمسة] (١٠) مكاكي (١١) )) .

---

(٨) هذا الباب زيادة من الطوسي ، والحديث المخرج فيه رواه الترمذي في الباب الذي قبله .

(٩) المكوك : اناء طويل يشرب فيه ، ويكال به ، ويعادل صاعا ونصفا .

قال ابن الأثير : (( أراد بالمكوك المد ، وقيل : الصاع ، والأول أشبه ، لأنه جاء في حديث آخر مفسرا بالمد )) .

وقيل يختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه .

غريب الحديث للحربي ( ٤٨٩/٢ ) ، وغريب الحديث للخطابي ( ٢٤٧/١ ) ، والنهاية ( ٣٥٠/٤ ) ، ولسان العرب ( ٤٩٠/١٠ ) .

(١٠) من الجامع ( ٥٠٧/٢ ) ، وفي الأصل ( ق ٦٦/أ ) : (( بخمس )) .

(١١) إسناد الطوسي (( صحيح )) ، مخرج لرواته في الكتب الستة .

والحديث رواه : البخاري ( كتاب الوضوء ـ باب الوضوء بالمد ـ ٣٠٤/١ ) ، ومسلم ( كتاب الحيض ـ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ـ ٢٥٧/١ ) .

كلاهما عن مسعر ، عن ابن جبر ، عن أنس رضي الله عنه قال : (( كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع الى خمسة أمداد )) واللفظ لمسلم .

ورواه مسلم ( ٢٥٧/١ ) من طريق عبدالرحمن بن مهدي ، عن شعبة به نحوه كالمصنف بذكر المكوك والمكاكي .

(١٢)(١٣)
حديث (( حســـن )) ٠

---

(١٢) وفي جميع طبعات الجامع : (( هذا حديث غريب )) ٠

(١٣) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن بشار )) ٠

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي : (( عبدالله بن عبدالله بن جبر )) وهذا ( موافقة عالية ) ٠

٣ ـ وقوع ( علو مطلق ) للطوسي ، حيث وصل الى النبي صلى الله عليـــه وسلم بخمسة رواة ، ووصل الترمذي بستة ٠

٤ ـ ورد الحديث عن الطوسي بلفظ : (( المكوك )) ، وهو في الجامع بلفظ : (( الرطل )) ٠

٥ ـ الحكم على الحديث بلفظ : (( حسن )) ، وهو في الجامع بلفـــــظ (( غريب )) ٠

(١)
٤١٩/٣١٧ – باب في نضح بول الغلام الرضيع

(٢) (٣)
٥٦٩/٤٣٦ – نا محمد بن المثنى ، قال : نا معاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي / عن ( قا
(٤)
قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبي الأسود الدِّيلي ، عن علي بن
أبي طالب رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال في
(٥)
الرضيع : (( ينضح بول الغلام ، ويغسل بول الجارية )) .

---

(١) وفي طبعات الجامع : باب ماذكر في نضح بول الغلام الرضيع .

(٢) ( ع ) معاذ بن هشام بن أبي عبدالله الدَّستوائي البصري ، وقد سكن اليمن .

(( صدوق )) حكم بذلك ابن معين ، وابن عدي ، وابن حجر .

زاد ابن عدي : (( ربما يغلط في الشيء بعد الشيء ومن أجل هذا قال ابن حجر : (( .. ربما وهم )) مات سنة مائتين .

التقريب ( ص٥٣٦ ) ، وتاريخ الدوري عن ابن معين ( ٢٦٤/٤ ) ، والكامل ( ٢٤٢٧/٦ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٩٧/١٠ ) .

(٣) أبوه : هو هشام بن أبي عبدالله الدَّستوائي .
انظر التقريب ( ص٥٧٣ ) .

(٤) أبوحرب بن أبي الأسود : الدِّيلي – بكسر الدال المهملة ، وسكون الياء آخر الحروف ، هذه النسبة الى بني ( ديل ) .. من الأزد .

انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٥٩٧ ) ، والأنساب ( ٤٤٩/٥ ) .

(٥) إسناد الطوسي (( ضعيف )) لعنعنة (( قتادة )) ، وهو مدلس من الثالثة . كما في تعريف أهل التقديس ( ص١٠٢ ) . والحديث (( صحيح )) .

رواه أحمد ( ٧٦/١ ، ٩٧ ، ١٣٧ ) ، وأبو داود ( كتاب الطهارة – باب بول الصبي يصيب الثوب – ٢٦٣/١ ) وسكت عنه ، وابن ماجه ( كتاب الطهارة – باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم – ١٧٤/١ ) .

قال قتادة : هذا مالم يطعم الطعام ، فإذا طعم الطعام غسلا جميعا • (٦)

هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وهو حديث (( حسن )) • (٧)

رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة ، وأوقفه سعيد بن أبي عروبة عن قتاده ولم يرفعه • (٨)

سمعت محمد بن محمد بن عمر يقول : سمعت زكار بن يحي الحلواني يقول : سمعت حرملة يقول : سمعت ابن وهب يقول : ينضح بول الغلام اذا لم يأكل الطعام ، لأن أصل خلقه من ماء وطين ، ويغسل بول الجارية ، لأن أصل خلقها من ضلع • (٩) (١٠)

---

وابن خزيمة ( ١٤٣/١ ) ، وابن حبان ( ٣٢٨/٢ ) ، وأبو يعلى ( ٢٦١/١ ) ، والطحاوى ( ٩٢/١ ) ، والدارقطني ( ١٢٩/١ ) ، والحاكم ( ١٦٥/١ ) وقال : هذا حديث صحيح •• وهو على شرطهما ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي قال الألباني : (( هو على شرط مسلم وحده )) الإرواء ( ١٨٨/١ ) •

كلهم من طريق معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، عن علي به نحوه •

قال ابن حجر : (( إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وفي وصله وارساله ، وقد رجح البخاري صحته ، وقال البزار أحسنها إسنادا حديث علي )) •

التلخيص الحبير ( ٣٨/١ ) •

(٦) روى الحديث بهذه الزيادة ابن خزيمة ( ١٤٤/١ ) ، وأبويعلى ( ٢٦١/١ )•

(٧) وفي ( ج ) ، ( ص ) : (( حسن صحيح )) •

(٨) رواه كذلك أبو داود ( كتاب الطهارة – باب بول الصبي يصيب الثوب – ٢٦٣/١ ) ، وابن أبي شيبة ( ١٢١/١ ) •

---

(٩) حرملة : بن يحي بن عبد الله التجيبي ، أبوحفص المصري ، صاحب الشافعي. تهذيب الكمال ( ٥٤٨/٥ ) .

(١٠) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن العشتى )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في : (( معاذ بن هشام )) ، وهذا (بدل) .

٣ ـ التصريح بكنية ونسب والد أبي حرب بن أبي الأسود .

٤ ـ ذكر الغرابة في الحديث .

٥ ـ ذكر كلام عبد الله بن وهب في آخر الباب .

## ٤٢٠/٣١٨ - باب ماجاء في الرخصة للجنب أن يأكل أو ينام اذا توضأ (١)

٥٧٠/٤٣٧ - نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء ، قال : نا أبي ، قال : نا حماد بن سلمة (٢) ، عن عطاء الخراساني ، عن يحي بن يعمر (٣) ، عن عمار بن ياسر :

(( أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة (٤) )) .

---

(١) وفي ( م/ع ) : باب في الرخصة للجنب في الأكل والنوم اذا توضأ .

وفي بقية طبعات الجامع : باب ماذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم اذا توضأ .

(٢) ( م ٤ ) عطاء بن أبي مسلم ، أبوعثمان الخراساني ، واسم أبيه ميسرة ، وقيل عبدالله .

(( وثقه )) ابن معين ، والدارقطني ، وابن سعد .

(( وضعفه )) البخاري ، وابن حبان .

وقال النسائي : (( ليس به بأس )) .

وقال الطبراني : (( لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أنس )) .

وقال ابن حجر : (( صدوق ، يهم كثيرا ، ويرسل ، ويدلس )) . ( ت ١٣٥هـ ).

التقريب ( ص٣٩٢ ) ، وتاريخ الدرامي عن ابن معين ( ص١٤٦ ) ، وطبقات ابن سعد ( ٣٦٩/٧ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٢١٢/٧ ) .

(٣) يَعْمَر : بفتح التحتانية والميم ، بينهما مهملة .
التقريب ( ص٥٩٨ ) .

(٤) إسناد الدلوسي (( ضعيف )) ، لانقطاعه .

قال الدارقطني : (( يحي لم يلق عمارا )) .

(٥)(٦)
هذا حديث (( حسن )) ٠

---

كما في تهذيب التهذيب ( ٣٥٠/١١ ) ٠

والحديث رواه :

أحمد ( ٣٢٠/٤ ) ، وأبو داود ( كتاب الطهارة - باب من قال : يتوضأ الجنب - ١٥٢/١ ) وقال : (( بين يحي بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل )) ٠

وأبو يعلى ( ٢٠٢/٣ ) ٠

كلهم من طريق حماد بن سلمة ، عن عطاء به نحوه ، ورواه أبو داود أيضا في ( كتاب الترجل - باب في الخلوق للرجال - ٤٠٣/٤ ) ٠

من طريق ابن جريج ، عن رجل أخبره ، عن عمار بن ياسر ٠ زعم عمر أن يحي سمى ذلك الرجل فنسي عمر اسمه ٠

( وأصل ) الحديث بذكر الوضوء قبل النوم مخرج في الصحيحين من حديث ابن عمر ٠ كما تقدم في الباب رقم ( ٧٢ ) ، حديث رقم ( ٩٠ ) ٠

(٥) وفي طبعات الجامع : (( حسن صحيح )) ٠

(٦) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ )) ٠

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في : (( حماد بن سلمة )) ، وهذا (بدل) ٠

٣ - ورود الحكم على الحديث بلفظ : (( حسن )) وهو في الجامع بلفظ : (( حسن صحيح )) ٠

٤٢١/٣١٩ - باب ماذكر في فضل الصلاة

٥٧١/٤٣٨ - نا أبو العالية (١) إسماعيل بن الهيثم البصري ، قال : نا عبد الأعلى (٢) بن عبد الأعلى (٣) ، عن هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة كفارات لما (٤) بينهن )) .

هذا حديث (( حسن )) .

---

(١) اسماعيل بن الهيثم : لم أقف على ترجمته !!

(٢) هشام : بن حسان .
انظر الباب رقم ( ١١٤ ) ، حديث رقم ( ١٥١ ) .

(٣) محمد : بن سيرين .
انظر تهذيب التهذيب ( ٢١٤/٩ ) .

(٤) إسناد الطوسي فيه شيخه (( أبو العالية )) لم أقف على ترجمته له !! وبقية رجاله ثقات .

والحديث رواه مسلم . وقد تقدم تخريجه في الباب رقم ( ١٤٦ ) ، الحديث رقم ( ١٩٨ ) .

٤٢٢/٣٢٠ – بـــاب منـــــه

٥٧٢/٤٣٩ – نـا الحسن بن عرفة العبدي (١) ، قال : نـا اسماعيل بن عياش (٢) ، عن يحيى بن عبيد الله (٣) ، عن أبيه (٤) ، عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( الصلوات كفارات للخطايا ، الصلوات كفارات للخطايا ، اقرؤا إن شئتم (أقم الصلاة طرفي النهار ، وزلفا من الليل ، إن الحسنـــات يذهبن السيئات (٥) ، ذلك ذكرى للذاكرين (٦) )) .

---

( ١ ) الحسن بن عرفة : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٤ ) ، حديث رقم ( ٤ ) .

(٢) اسماعيل بن عياش : (( صدوق ، في روايته عن أهل بلده ، مخلـــط في غيرهم )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٨٧ ) ، حديث رقم ( ١١٣ ) .

(٣) ( ت ق ) يحي بن عبيد الله بن عبد الله بن موهَب – بفتح الميم والهاء ، بينهما واو ساكنة .
(( متروك الحديث )) .
حكم بذلك : يحي القطان ، ومسلم ، والنسائي ، وابن حجر .
وقال الحاكم : (( روى عن أبيه ، عن أبي هريرة نسخة أكثرها مناكير )) .
التقريب ( ص٥٩٤ ) ، والكامل ( ٢٦٥٩/٧ – ٢٦٦١ ) ، والكاشف ( ٢٦٢/٣ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٢٥٢/١١ – ٢٥٤ ) .

(٤) ( بخ د ت عس ق ) عبيد الله بن عبد الله بن موهب ، أبو يحي التميمـــي ، المدني .
(( لايعرف )) . حكم بذلك الشافعي ، وأحمد .
وقال ابن القطان الفاسي : (( مجهول الحال )) .

( ٧ )
هذا حديث (( حســـــن )) ٠

---

وقال ابن حجر : (( مقبول )) ٠

التقريب ( ص٣٧٢ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٢٥/٧ ) ٠

(٥) سورة هود : آيه ١١٤ ٠

( ٦ ) إسناد الطوسي (( ضعيف جدا )) ٠

والحديث (( ضعيـف )) ٠

رواه :

ابن المبارك في الزهد ( ص٣١٧ / رقم ٩٠٧ )

من طريق يحي بن عبيد الله ، سمعت أبي ٠ به نحوه ٠

ورواه الطبري في تفسيره ( ١٣٣/١٢ ) ، والطبراني في الكبير ( ٣٣٩/٣ )٠

كلاهما من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثني أبي ، حدثني ضمضم بن زرعة ، عن شريح بن عبيد ، عن أبي مالك الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( الصلوات كفارات لما بينهن ، لأن الله عز وجل قال ( ان الحسنات يذهبن السيئات ) )) واللفظ للطبراني ٠

قال الهيثمي : (( فيه محمد بن اسماعيل بن عياش)) ٠

قال أبوحاتم : لم يسمع من أبيه شيئا ٠ قلت : وهذا من روايته عن أبيه ، وبقية رجاله موثقون )) ٠

مجمع الزوائد ( ٢٩٩/١ ) ٠

وأما أصل الحديث بلفظ : (( الصلوات كفارات )) فهو (( صحيح )) ، رواه مسلم ، وقد تقدمت الاشارة اليه قريبا ٠

( ٧ ) حديث أبي هريرة من هذا الوجه من زوائد الطوسي ٠

(١)
## أبـواب الزكـــاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

### ٤٢٣/١ – باب ماجاء عن رسول الله في منع الزكاة من التشديد

(٢)
٥٧٣/١ – نا محمد بن عبدالله ، قال : نا وكيع ، قال : نا
(٣)
الأعمش ، عن المعرور ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(٤)
(( مامن صاحب إبل ولا بقر ولاغنم لا يؤدي زكاتها ، إلاجاءت يوم القيامة أعظم
(٥) (٦)
ماكانت وأسمنه ، تنطحه بقرونها ، وتطؤه بأخفافها ، كلما نفدت أخراهـــا عادت
(٧)
عليه أولاها ، حتى يقضى بين الناس)) .

---

(١) وفي الجامع (٣/٣) : كتاب الزكاة ..

(٢) محمد بن عبدالله : بن المبارك المخرمي بمعجمة وتثقيل انظر تهذيب الكمال (٣/ص١٤٦٣) .

(٣) المعرور : بن سويد الأسدي .
انظر تهذيب الكمال (٣/ص١٣٥٢) .

(٤) تكررت كلمة (القيامة) في الأصل (ى ٦٦/ب) مرتين ، فحذفت الثانية .

(٥) أي تدوسه بأرجلها ، وهذا راجع للإبل ، لأن الخف مخصوص بها ، كما أن الظلف مخصوص بالبقر والغنم والظباء ، والحافر يختص بالفرس والبغل والحمـــار ، والقدم للآدمي .

تحفة الأحوذي (٢٤٣/٣) ، وحاشية السندي على النسائي (١١/٥) .

(٦) نفد الشيئ نفدا ونفادا : فني وذهب .
قال النووي : ضبطناه بالدال المهملة ، وبالمعجمة وفتح الفاء وكلاهما صحيح
زهر الربى (١١/٥) ، ولسان العرب (٤٢٤/٣) .

(٧) إسناد الطوسي (( صحيح ))
والحديث رواه البخاري (كتاب الزكاة – باب زكاة البقر – ٣٢٣/٣) ، ومسلـــم (كتاب الزكاة – باب تغليظ عقوبة من لايؤدى الزكاة – ٦٨٦/٢) .

كلاهما من طريق وكيع ، نا الاعمش ، عن المعرور به نحوه .

( وفي الباب ) عن أبي هريرة مثله ٠ و علي بن أبي طالب لعن مانع الصدقة ٠ (٨)

وقبيصة بن هلب ، عن أبيه ، وجابر بن عبدالله ، وعبدالله بن مسعود ٠

وحديث أبي ذر يقال : حديث ((حسن صحيح)) ٠

واسم أبي ذر : جندب بن السكن ٠ (٩)

ويقال : [ا] بن جنادة ٠ (١٠) (١١)

---

(٨) أخرجه سعيد بن منصور، والبيهقي ، والخطيب في تاريخه ، وابن النجار ، وفيه ((محمد بن سعيد البورقي)) كذاب يضع الحديث ٠ المباركفوري : التحفه (٢٤٣/٣)

(٩) الأسامي لأحمد ( ص٢٩ / رقم ٢٤ ) ، وكنى مسلم ( ٣٠٨/١/رقم ١٠٨٨ ) ، وكنى الدولابي ( ٢٨/١ ) ٠

(١٠) من الجامع ( ٤/٣ ) ، وقد سقط من الأصل ( ق ٦٦/ب ) ٠

(١١) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن عبدالله المخرمي ))

٢ ـ الفقى الطوسي مع الترمذي في التابعيين : (( الاعمش )) ، وهذا ( موافقة عالية ) ٠

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) ٠

٤ ـ زيادة ذكر الغنم في المتن ٠

(١) (٢)
٤٢٤/٢ - باب ماجاء في زكاة الذهب والورق

٥٧٤/٢ - نا أبوزرعة عبيدالله بن عبدالكريم ، قال : نا مسدد ، قال : نا (٣)
أبوعوانة ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن عاصم بن (٤)[ضمرة] ، عن علي ، عن
(٥)
النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( هاتوا صدقة الرقة : من كل أربعين
(٦) (٧)
درهما ، درهم ، وليس في / تسعين ومائة شيء ، فاذا بلغت مائتين ففيها (ق٦٦/

---

(١) وهي (ع) ، (ي) : باب زكاة الذهب والورق .

(٢) الورق : بكسر الراء : الفضة .
ابن الأثير : النهاية ( ٥/١٧٥ ) .

(٣) أبو اسحاق الهمداني : عمرو بن عبدالله السبيعي .
انظر تهذيب الكمال ( ٢/ص١٠٣٩ ) .

(٤) من الجامع ( ٣/٧ ) ، وقد تصحفت من الأصل (ق٦٦/ب) .

(٥) الرقة : بكسر الراء ، وتخفيف القاف ، وأصل اللفظة (( الورق )) المتقدمة الذكر ، فحذفت الواو وعوض منها الهاء ، وهي الفضة الخالصة والدراهم المضروبة منها .

النهاية ( ٢/٢٥٤ ) ، وفتح الباري ( ٣/٣٢١ ) .

(٦) وهي الجامع ( ٣/٧ ) : (( درهما )) . وكلاهما صواب .

(٧) قال الحافظ ابن حجر : (( ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائتين ، والحساب اذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود ، كالعشرات والمئين والألوف ، فذكر التسعين ليدل على أن لاصدقة فيما نقص عن المائتين )) .
فتح الباري ( ٣/ ٣٢١ ) .

(٨)(٩)
خمسة دراهم )) ٠

( وفي الباب ) عن أبي بكر الصديق ، وعمرو بن حزم ٠

(١٠)
روىٰ هذا الحديث الاعمش وأبوعوانة وغيرهما ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ٠

---

(٨) وفي الجامع ( ٣/٧ ) : (( خمسة الدراهم )) ٠

(٩) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لعنعنة أبي اسحاق السبيعي وهو مدلس ، من المرتبة الثالثة ٠ كما في تعريف أهل التقديس ( ص١٠١ ) ، ولاختلاطه ٠ كما في الكواكب النيرات ( ص٣٤١ ) ٠

والحديث بهذا اللفظ (( صحيح لغيره )) وأصله مخرج في الصحيح كما سيأتي٠ رواه : أحمد ( ٩٢/١ ) ، وأبوداود ( كتاب الزكاة ـ باب في زكاة السائمة ـ ٢٣٢/٢ )٠

من طريق أبي عوانة ، عن أبي إسحاق به نحوه ٠
وابن ماجه ( كتاب الزكاة ـ باب زكاة الورق والذهب ـ ٥٧٠/١ ) ، والخطيب ( ٣٠٢/٧ ) ٠

من طريق سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي به ٠

والحارث هو ابن عبدالله الأعور الهمداني قال فيه الحافظ ابن حجر : ((كذبه الشعبي في رأيه ، ورمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف )) ٠ التقريب ( ص١٤٦ ) ٠

فلا اعتبار بمثل هذا الاسناد ٠

ورواه النسائي ( كتاب الزكاة ـ باب زكاة الورق ـ ٣٢/٥ ) وابن خزيمة ( ٢٨/٤ ) ٠

كلاهما من طريق سفيان الثوري ، عن أبي اسحاق به نحوه ٠

ومن شواهد الحديث مما أشير اليه ضمن أحاديث ( وفي الباب ) حديث أبي بكر الصديق ٠ رضي الله عنه ٠

رواه البخاري ( كتاب الزكاة ـ باب زكاة الغنم ـ ٣ /٣١٨ ) ٠ مطولا بذكر زكاة الابل والغنم ، وفي آخره ( ٠٠ وفي الرقة ربع العشر ، فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها شيئ الا أن يشاء ربها )) ٠

(١٠) رواية الأعمش ، عن أبي إسحاق أخرجها النسائي ( كتاب الزكاة ـ باب زكاة الورق ـ ٣٢/٥ )٠

ورواه سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي .

وحكى عن محمد بن إسماعيل أنه قال في هذين الحديثين فكلاهما زعم عنده (١١) (( صحيح )) ، يحتمل أن يكون سمعهما جميعا .

فأما حديث الثوري :

٥٧٥/٣ - فحدثنا بذلك يوسف بن موسى (١٢) القطان ، قال نا أبو أسامة (١٣) ، عن الثوري - يعني سفيان - عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق . فأدوا زكاة (١٤) الأموال من كل أربعين درهما درهم )) .

(١٥) قال يوسف : قال أبو أسامة مرة أخرى : من كل مائتي درهم خمسة دراهم .

---

(١١) العبارة في الجامع ( ٧/٣ ) أوضح منها هنا ونصها : (( .. كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق )) .

(١٢) يوسف بن موسى القطان : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣) ، حديث رقم (٢٨) .

(١٣) أبو أسامة : حماد بن أسامة .
انظر تهذيب الكمال ( ٢١٨/٧ ) .

(١٤) تقدم تخريجه من حديث الثوري .

(١٥) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( أبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم )) ، و (( يوسف بن موسى القطان )) .

٢ - اتفق الطوسي مع الترمذي في الاسناد رقم (٥٧٤) في ((مسدد)) وهذا (بدل) ، واتفق معه في الاسناد رقم (٥٧٥) في الشايعي ((أبي اسحاق السبيعي )) ، وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ - تعيين لفظ الحديث المسوق .

(١)
٤٢٥/٣ - باب ماجاء في زكاة الابل والغنم

٥٧٦/٤ - نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، وحُمَيْد بن الربيع اللخمي (٢) ، قالا : حدثنا عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين (٣) ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر : (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كَتَبَ كِتَابَ الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه ، فلما قُبِضَ عمل به أبوبكر حتى قُبِضَ . ثم عمر حتى قُبِضَ . فكان فيه : في خمس من الابل شاة وفي كل عشر شاتان . وفي خمس عشر ثلاث شياه . وفي عشرين أربعُ شياه . وفي خمس وعشرين بنتُ مخاض (٤) ، الى خمس وثلاثين . فإذا زادت ففيها بنت

---

(١) وفي ( ع ) : باب زكاة الإبل والغنم .

(٢) حميد بن الربيع : تكلم الناس فيه .
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٨) ، حديث رقم (٩٧) .

(٣) ( خت م ٤ ) سفيان بن حسين بن حسن أبومحمد أو أبوالحسن ، الواسطي .
قال الحافظ ابن حجر : (( ثقة في غير الزهري باتفاقهم )) وقال ابن حبان في الثقات ( ٤٠٤/٦ ) : (( أما روايته عن الزهري فان فيها تخاليط يجب أن يجانب ، وهو ثقة في غيره )) .

وقال في المجروحين ( ٣٥٧/١ ) : (( يروي عن الزهري المقلوبات .. وذاك أن صحيفة الزهري اختلطت عليه ، فكان يأتي بها على التوهم )) .

التقريب ( ص٢٤٤ ) وتهذيب التهذيب ( ١٠٨/٤ ) .

(٤) بنت مَخَاض : بفتح الميم ، والمعجمة الخفيفة ، وآخره معجمة ، هي ابنة الناقة إذا استكملت حولا ودخلت في الثاني ، ولحقت أمها بالمخاض وهي الحوامل ، وإن لم تكن حاملا .

غريب الحديث للهروي ( ٧١/٣ ) ، والمجموع المغيث ( ١٩١/٣ ) ، والنهاية ( ٣٠٦/٤ ) ، وتحفة الاحوذي ( ٢٥٢/٢ ) والضبط منه ، وكذا فيما سيأتي من كلمات غريبة في هذا الحديث .

لبون ، إلى خمس وأربعين . فإذا زادت واحدة ففيها حِقة (٦) ، إلى ستين .
فإذا زادت فجذعة (٧) ، إلى خمس وسبعين . فإذا زادت ففيها بنتا لبون
إلى تسعين . فإذا زادت ففيها حقتان . إلى عشرين ومائة . فإذا زادت
على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة . وفي كل أربعين بنت لبون .

وفي الشاة : في كل أربعين شاة شاة . إلى عشرين ومائة . فإذا زادت
فشاتان إلى مائتين . فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة . فإذا زادت
على ثلاثمائة ، ففي كل مائة شاة شاة ، ثم ليس فيها شئ حتى

---

(٥) بنت لبون : بفتح اللام ، هي الناقة التي أرضعتها السنة الأولى ، ثم كانت في المخاض السنة الثانية ، ثم وضعت حملها في الثالثة فصار لها لبن فهي لبون والأنثى منها بنت لبون .

غريب الحديث للهروي ( ٣/٧١ ) ، والمجموع المغيث ( ٣/١٠٨ ) ، والنهاية ( ٤/٢٢٨ ) .

(٦) الحِقة : بكسر الحاء وتشديد القاف من الابل مادخل السنة الرابعة التي آخرها ، وسمي بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل .

ابن الأثير : النهاية ( ١/٤١٥ ) .

(٧) الجذعة : أو الجذع بفتح الجيم من الابل ما استكمل الأربع ودخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز مادخل في السنة الثانية ، ومن الضأن ماتم له سنة .

غريب الحديث للهروي ( ٣/٧٢ ) ، والمجموع المغيث ( ١/٣٠٩ ) ، والنهاية ( ١/٢٥٠ ) .

(٨) تكرر حرف (( إلى )) في الأصل ( ق ٦٧/أ ) مرتين فحذفت الثانية .

(٩) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٦٧/أ ) هكذا : ( ثلاث مية ) .

(١٠)
المائة . ولايجمع بين متفرق ، ولايفرق بين مجتمع ، مخافة الصدقة .
(١١) (١٢)
وماكان من خليطين يتراجعان بالسوية . ولايؤخذ في الصدقة هرمة ، ولاذات
(١٣)
عيب )) .

---

(١٠) قال مالك رحمه الله تعالى في معنى هذه العبارة :

(( أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة ، قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة . فاذا أظلهم المصدق جمعوها ، لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة . فنهوا عن ذلك ، وتفسير قوله (( ولايفرق بين مجتمع )) أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه . فإذا أظلهم المصدق ، فرقا غنمهما . فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة . فنهى عن ذلك ))
الموطأ ( ٦٤/١ ) .

(١١) قال الخطابي رحمه الله تعالى : (( معناه أن يكونا شريكين في ابل يجب فيها الغنم ، فيوجد الإبل في يدي أحدهما فتؤخذ منه صدقتها ، فانه يرجع على شريكه بحصته على السوية . وفيه دلالة على أن الساعي اذا ظلمه فأخذ منه زيادة على فرضه فانه لايرجع بها على شريكه ، وانما يغرم له قيمة مايخصه من الواجب ، دون الزيادة التي هي ظلم ، وذلك معنى قوله (( بالسوية )) ، وقد يكون تراجعهما أيضا من وجه آخر ، وهو أن يكون بين رجلين أربعون شاة ، لكل واحد منهما عشرون ، وقد عرف كل واحد منهما عين ماله ، فيأخذ المصدق من نصيب أحدهما شاة ، فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة النصف )) . معالم السنن ( ١٨٤/٢ ) .

(١٢) الهرمة : الكبيرة في السن .
مجمل اللغة ( ٩٠٣/٣ ) ، والنهاية ( ٢٦١/٥ ) .

(١٣) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لضعف سفيان بن حسين في الزهري كما تقدم ذكره .
والحديث (( صحيح )) .

رواه أحمد ( ١١/١ ، ١٢ ) ، وأبوداود ( كتاب الزكاة – باب في زكاة السائمة – ٢٢٤/٢ – ٢٢٦ ) وسكت عنه . وابن أبي شيبة ( ١٢١/٣ ) ، والحاكم (٣٩٢/١ – ٣٩٤ ) وقال : (( ويصححه على شرط الشيخين حديث عبدالله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري . وان كان فيه أدنى إرسال ، فانه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين )) .

قال : وقال الزهري : إذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثا : ثلثا خيارا ، وثلثا وسطا ، وثلثا شرارا فأخذ المصدق من الوسط .

ولم يذكر الزهري البقر .

( وفي الباب ) عن أبي بكر الصديق ، وعن بهز بن حكيم ، عن أبيه / عن جده ، وأبي ذر ، وأنس . ( ق ٦٧/أ ) .

حديث [ابن عمر] (*) حديث (( حسن )) .

والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء .

وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد ، عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه .

وإنما رفعه سفيان بن [حسين] (١٥) (١٦) .

---

ورواه ابن ماجه ( كتاب الزكاة – باب صدقة الغنم – ٥٧٧/١ ) ، والبيهقي ( ٨٨/٤ ) .

كلاهما من طريق سليمان بن كثير ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه به نحوه . وهذه متابعة لسفيان بن حسين .

قال الترمذي في كتاب العلل – بذيل البيهقي في السنن الكبرى (٨٨/٤) ، والا فقد بحثت في العلل الكبرى والصغرى فلم أقف على هذا النص – قال : سألت محمد بن اسماعيل البخاري عن هذا الحديث ؟ فقال : أرجو أن يكون محفوظا ، وسفيان بن حسين : مدوق .

(١٤) وفي الجامع ( ١٠/٣ ) : (( ثلث خيار ، وثلث وسط ، وثلث شرار )) .

(١٥) من الجامع ( ١٠/٣ ) ، وفي الأصل ( ق ٦٧/ب ) : حصين وهو خطأ .

(١٦) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخيه : (( يعقوب بن إبراهيم الدورقي )) ، و (( حميد بن الربيع اللخمي )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في عباد بن العوام ، وهذا ( بدل ) .

(*) من الجامع ( ١١/٢ ) ، وفي الأصل ( ق ٦٧/ب ) : أنس . وهو خطأ .

(١)
٤ / ٤٢٦ ـ باب ماجاء في زكاة البقـــر

٥٧٧/٥ ـ نا أبو سعيد الأشج عبدالله بن سعيد الكوفي ، قال : نا عبدالســـلام بن
(٢) (٣) (٤) (٥)
حرب ، قال : نا خصيف ، عن أبي عبيدة ، عن عبدالله قال قال رسول الله
(٦)
صلى الله عليه وسلم : (( في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة . وفـــي

---

(١) وفي (ع) : زكاة البقر ، وفي (ي) : باب زكاة البقر .

(٢) (ع) عبدالسلام بن حرب النهدي ـ بالنون ـ الملائي ـ بضم الميم وتخفيـــف اللام ـ أبوبكر العوفي . (( وثقه )) الدارقطني ، والذهبي ، وابن حجر .

زاد ابن حجر : (( له مناكير )) . ( ت ١٨٧هـ ) .
التقريب ( ص٣٥٥ ) ، والكاشف ( ١٩٥/٢ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٣١٧/٦ ).

(٣) خصيف ـ بالصاد المهملة مصغر ـ ابن عبدالرحمن الجزري ، أبوعون .
قال الذهبي وابن حجر : (( صدوق ، سيئ الحفظ )) زاد ابن حجر : (( خلط بأخرة ، ورمي بالارجاء )) . ( ت ١٣٧هـ ) .

التقريب ( ص١٩٣ ) ، والكاشف ( ٢٨٠/١ ) ، والاغتباط ( ص٣٧٣ ) .

(٤) أبوعبيدة : بن عبدالله بن مسعود .

انظر تهذيب الكمال ( ٢/ص٦٤٥ ).

(٥) عبدالله : بن مسعود . رضي الله عنه .

(٦) التبيع : هو ولد البقرة أول سنة ، سمي به لأنه يتبع أمه .

النهاية ( ١٧٩/١ ) ، والمجموع المغيث ( ٢١٦/١ .

(٧) (٨)
أربعين مسنة )) .

( وفي الباب ) عن معاذ بن جبل .

(٩)
وهكذا روى عبد السلام بن حرب ، عن خصيف . وعبد السلام (( ثقة )) .

روى شريك هذا الحديث عن خصيف ، عن أبي عبيدة عن أمه ، عن عبد الله .
(١٠) (١١)
وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه .

---

(٧) المسنة : هي البقرة اذا طلع سنها في السنة الثالثة .

النهاية ( ٤١٢/٢ ) ، ولسان العرب ( ٢٢٢/١٣ ) .

(٨) إسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لأمرين : أحدهما لانقطاع الاسناد ، فأبو عبيدة لم يسمع من أبيه كما أشار الترمذي ، والآخر لسوء حفظ خصيف والحديث (( صحيح ))

رواه أحمد ( ٤١١/١ ) ، وابن ماجه ( كتاب الزكاة - باب صدقة البقر - ٥٧٧/١ ) ، وابن الجارود ( ص١٢٧ ) ، وأبو يعلى ( ٤٣٣/٨ ) ، والبيهقي ( ٩٩/٤ ) .

كلهم من طريق خصيف ، عن أبي عبيدة به نحوه

ورواية ابن الجارود ، عن أبي سعيد الاشج كرواية المصنف .

ومن الشواهد الصحيحة للحديث حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه . وسيأتي تخريجه .

(٩) ترتيب ثقات العجلي ( ص٣٠٣ ) ، وثقات ابن حبان ( ١٢٨/٧ ) .

(١٠) أثبت ألف ( ابن ) في الأصل ( ق ٦٧/ب) فقمت بحذفها .

(١١) فوائد الاستخراج :

١ - التقى الطوسي مع الترمذي في شيخيهما (( أبي سعيد عبد الله بن سعيد الأشج )) وهذا ( موافقة ) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في (( عبد السلام بن حرب )) وهذا (بدل) .

٥٧٨/٦ – ونا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ ، قال : نا عبدالله بن الوليد (١٢) العدني ، عن سفيان (١٣) ، عن الأعمش ، عن أبي وائل (١٤) ، عن مسروق ، عن معاذ (١٥) بن جبل (١٦) قال : (( بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً (١٧) أو تبيعة . ومن كل أربعين مسنة . ومن كل

---

(١٢) عبدالله بن الوليد العدني : صدوق ربما أخطأ .

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٤٣) ، حديث رقم (٣٢٧) .

(١٣) سفيان : هو الثوري .

انظر تهذيب الكمال ( ١٥٧/١١ ).

(١٤) أبو وائل : شقيق بن سلمة .

انظر تهذيب الكمال ( ٥٤٩/١٢ ).

(١٥)،(١٦)،(١٧) هكذا في الأصل ( ق٦٧/ب ) القائل هو مسروق ، كما سيشير الترمذي إلى ذلك ، وفي الجامع (١١/٣) : عن معاذ بن جبل قال : (( بعثني ... فأمرني .. أن آخذ .. )).

(١٨) (١٩) (٢٠) (٢١)
حالم دينارا أو عدله مَعافِر ))٠

---

(١٨) يعني الجزية ، أراد بالحالم : من بلغ الحُلُم ، وجرى عليه حكم الرجال ، سواء احتلم أو لم يحتلم ٠

ابن الاثير : النهاية ( ٤٣٤/١ ) ، وانظر سنن أبي داود ( ٢٣٥/٢ )٠

(١٩) عدله : بالكسر والفتح أي مثله ٠

زهر الربى ( ٢٦/٥ ) ، ولسان العرب ( ٤٣٤/١١ ) ٠

(٢٠) المَعافِر : بفتح الميم والعين المهملة وكسر الفاء ، وهي برود باليمن منسوبة الى معافر وهي قبيلة باليمن ، والميم زائدة ٠

الأنساب ( ٣٢٨/١٢ ) ، والنهاية ( ٢٦٢/٣ ) ، و سنن أبي داود ( ٢٣٥/٢ )، ومجمل اللغة ( ٦١٦/٣ )٠

(٢١) إسناد الطوسي (( ضعيف )) لعنعنة الاعمش .

والحديث (( صحيح بشواهده )) ومنها حديث ابن مسعود المتقدم ٠

والحديث رواه أحمد ( ٢٣٠/٥ ) ، وأبوداود ( كتاب الزكاة – باب في زكاة السائمة – ٢٣٤/٢ ) وسكت عنه ، والنسائي ( كتاب الزكاة – باب زكاة البقر – ٢٥/٥ ) ، وابن ماجه ( كتاب الزكاة – باب صدقة البقر – ٥٧٦/١) ، والحاكم ( ٣٩٨/١ ) وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وغيرهم ٠ من طريق الأعمش عن أبي وائل به نحوه ٠

ورواه أحمد ( ٢٣٣/٥ ) ، والدارمي ( ٣٢١/١ ) من طريق عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ به نحوه ٠

ولم يذكر أحمد مسروق بن الأجدع ٠

وهذه متابعة من عاصم للأعمش٠

وانظر تخريج الحديث بتوسع الملخص الحبير ( ١٥٢/٢ ) ، وارواء الغليل ( ٢٦٨/٣ – ٢٧١ )٠

وهذا حديث (( حسن )) ٠

وروى بعضهم هذا الحديث عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسـروق :

(( أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن ، فأمـره أن
(٢٢)
يأخذ ٠٠ )) ٠
(٢٣) (٢٤)
وهذا (( صحيح )) ٠

---

(٢٢) وهي رواية الطوسي ، ورواه كذلك أحمد ( ٢٣٠/٥ ) ، والنسائي ( ٢٦/٥ )٠

(٢٣) وفي الجامع ( ١١/٣ ) : (( أصح )) ٠

(٢٤) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن عبدالله بن يزيـد المقري )) ٠

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الثوري وهذا ( بدل ) ٠

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) ٠

٤ ـ روى الطوسي الحديث بما صورته صورة المرسل ٠

٥ ـ عندما ذكر الطوسي حديث مسروق المشار إليه قال في الحكم عليـه (( صحيح )) ، وقال الترمذي : (( أصح )) ، فكأن الطوسي لايـرى مايراه الترمذي من تقديم رواية مسروق التي صورتها صورة الارسال ٠

## ٤٢٧/٥ - باب ماجاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة (١)

٥٧٩/٧ - نا محمد بن عبدالله المخرمي ، قال : نا وكيع بن الجراح ، قال : نا زكريا بن اسحاق المكي - وكان ثقة - عن يحيى بن عبدالله بن صيفي (٢) ، عن أبي معبد مولى ابن عباس ، عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فقال : إنك تأتي قوما أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا اله الا الله ، وأني رسول الله . فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة . فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ [من] (٤) أغنيائهم ، فتوضع في فقرائهم . فإن هم أطاعوا لذلك . فإياك وكرائم (٥) أموالهم . واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين

---

(١) وفي (ي) : باب كراهية أخذ خيار المال في الصدقة .

(٢) صيفي : بفتح مهملة ، وسكون ياء ، وكسر فاء .

القشيري : المغني ( ص١٥٤ ) ، وانظر تيسير المنتهى ( ٨٤١/٢ ) .

(٣) أبومعبد : مولى ابن عباس ، اسمه (( نافذ )) كما سيأتي .

الأسامي لأحمد ( ص٣٥/رقم ٤٨ ) ، والكنى لمسلم ( ٧٩٧/٢/رقم ٣٢٣٦ ) ، والكنى للدولابي ( ١٢٠/٢ ) .

(٤) من الجامع ( ١٢/٣ ) ، وفي الأصل ( ق ٦٧/ب ) : (( في )) .

(٥) الكرائم : جمع كريمة ، يقال : ناقة كريمة أي غزيرة اللبن ، والمراد : نفائس الأموال من أي صنف كان ، وقيل له نفيس لأن نفس صاحبه تتعلق به ، وأصل الكريمة : كثيرة الخير ، وقيل للمال النفيس كريم لكثرة منافعه .

ابن حجر : فتح الباري ( ٣٢٢/٣ ) .

(٦)
الله حجاب )) .

(٧)
( وفي الباب ) عن الصنابحـــي .

ويقال : حديث ابن عباس حديث (( حسن صحيح )) .
(٨)
وأبو مُعبَد مولى ابن عباس اسمه (( نافذ ))

---

(٦) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، فخرج لرجاله في الكتب الستة غير شيـــــخ الطوسي المخرمي روى له النسائي وحده .

والحديث رواه البخاري ( كتاب الزكاة – باب لاتؤخذ كرائم أموال النـــاس في الصدقة – ٣٢٢/٣ ) ، ومسلم ( كتاب الايمان – باب الدعاء الـــــى الشهادتين وشرائع الاسلام – ٥٠/١ ).

كلاهما من طريق يحيى بن عبدالله بن صيفي ، عن أبي معبد به نحوه .

ورواية مسلم من طريق وكيع به كالمصنف .

(٧) الصُنابحي : هو الصُنابِح – بضم أوله ثم نون وموحدة ومهملة – ابن الأعسر.

التقريب ( ص٢٧٨ ) .

(٨) فوائد الاســـتخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه (( محمد بن عبدالله المُخرمي )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في (( وكيع )) و هذا ( بدل ) .

٣ – تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا ( مساواة ) .

## (١) ٤٢٨/٦ - باب ماجاء في صدقة الزروع والثمر والحبوب

٥٨٠/٨ - نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ ، قال : نا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن يحي بن عمارة بن أبي حسن المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد .

٥٨١/٩ - ونا محمد بن بشار ، قال : نا عبدالرحمن بن مهدي ، قال : نا سفيان الثوري ومالك ، عن / عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد (ق٦٧/و)
(٢)
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( ليس فيما دون خمسِ أوسقٍ صدقة (٤) (٥) ، وليس فيما دون خمسِ ذودٍ صدقة )) .

---

(١) وفي (ع) : باب صدقة الزرع والثمر والحبوب ، وفي (ب) ، (م/ب) ، (ف) : باب ماجاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب .

وفي (ح) ، (ص) : باب ماجاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب .

وفي (ي) : باب صدقة الزرع والثمر والحبوب .

(٢) عمارة : بضم العين المهملة .

المشتبه ( ٤٧٠/٢ ) ، وتبصير المنتبه ( ٩٦٩/٣ ) .

(٣) باب تحديد الوسق .

(٤) الذود : بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة من الأبل : مابين الثلاثين الى التسع ، وقيل مابين الثلاث الى العشر . والقطعة مؤنثة .

فتح الباري ( ٣١٠/٣ ) ، والنهاية ( ١٧١/٢ ) .

(٥) إسنادا الطوسي (( صحيحان )) ، أولهما رجاله رجال السنة غير شيخ الطوسي ، روى له النسائي وابن ماجه فقط ، والآخر مخرج لرجاله كلهم في الكتب الستة .

والحديث رواه البخاري ( كتاب الزكاة - باب زكاة الورِق - ٣١٠/٣ ) من طريق مالك .

ومسلم ( كتاب الزكاة - ٦٧٣/٢ ) من طريق سفيان بن عيينة .

كلاهما عن عمرو بن يحي بن عمارة المازني ، عن أبيه به نحوه بزيادة : (( .. وليس فيما دون خمس أواق صدقة )) .

فأما الحميدي فانه يقول : قال سفيان : كان عمرو بن دينار ويحيى بن
(٦)
سعيد يرويان هذا الحديث عن عمرو بن يحي .

( وفي الباب ) عن أبي هريرة ، وابن عمر ، وجابر بن عبدالله ، وعبدالله بن عمرو .

ويقال : حديث أبي سعيد (( حسن صحيح )) .

وقد روي من غير وجه عنه .

والعمل على هذا عند أهل العلم : أن ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .

والوسق ستون صاعا .
(٧)
وخمسة أوسق ثلاثمائة صاع .
(٨)
وصاع النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أرطال وثلث . وصاع أهل الكوفة
(٩)
ثمانية أرطال .

(١٠)
وليس فيما دون خمس أواق صدقة .

---

(٦) مسند الحميدي ( ٣٢٢/٢ ) .

(٧) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٦٨/أ ) هكذا : (( ثلاث مية )) .

(٨) الأموال لأبي عبيد ( ٦٢٠/٢ ) ، والايضاح ( ص٦٤ ) .

(٩) الايضاح ( ص٦٤ ) .

(١٠) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٦٨/أ ) هكذا :
(( في ما ))

(١٢)
والأوقية أربعون درهما .

وخمس أواق مائتا درهم .

وليس فيما دون خمس ذود ، يعني ليس فيما دون خمس من الابل . فاذا بلغت خمسا وعشرين من الإبل ففيها بنت مخاض . وفيما دون خمس وعشرين من الابل
(١٣)
في كل خمس من الابل شاة .

---

(١٢) الأوقية : بضم الهمزة ، وتشديد الياء هي :

واحدة الأواقي . وهي وحدة وزن قديمة مشتركة بين وزن النقد والوزن المجرد أو الكيل ، قيل هي من مستحدثات نظم الوزن البيزنطية وكانت عندهم تسمى (ONCIA)

د. محمد أحمد إسماعيل : حاشية الايضاح ( ص٥٣ ) .

وتساوي الأوقية بالوزن الحالي = ١١٨٫٨ غراما .

المقادير الشرعيه ( ص٣٠٥ ) .

(١٣) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه : (( محمد بن عبد الله بن يزيد المقري )) ، و (( محمد بن بشار )) .

٢ - ألقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم ( ٥٨٠ ) في (( عمرو بن يحي )) وهذا ( بدل ) ، وفي الإسناد رقم ( ٥٨١ ) في (( محمد بن بشار )) وهذا ( موافقة ) .

٣ - ذكر اسم (( عمرو بن يحيى كاملا )) .

٤ - تعيين (( سفيان )) في الاسناد رقم ( ٥٨١ ) .

٥ - ذكر قول الحميدي عقب الاسناد رقم ( ٥٨١ ) .

## ٤٢٩/٧ – باب ماجاء ليس في الخيل والرقيق صدقة

٥٨٢/١٠ – نا محمد بن بشار ، قال : نا حدثنا أبوبكر الحنفي (١) ، قال : نا شعبة ، عن عبيد الله بن دينار (٢) ، عن سليمان بن يسار ، عن عِراك (٣) بن مالك ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( ليس في فرس المسلم ، ولا في عبده صدقة (٤) ))

( وفي الباب ) عن علي ، وعبد الله بن عمرو .

ويقال : حديث أبي هريرة حديث (( حسن صحيح )) . والعمل عند أهل العلم : أنه ليس في الخيل السائمة صدقة ، ولا في الرقيق ، إذا كانوا للخدمة صدقة ، إلا أن يكونوا للتجارة .

---

(١) أبوبكر الحنفي : عبد الكبير بن عبد المجيد .

انظر تهذيب الكمال ( ٢/ص٨٤٧ ) .

(٢) عبد الله بن دينار : العدوي مولاهم ، أبو عبد الرحمن المدني ، مولى ابن عمر

انظر تهذيب الكمال ( ٤٧٣/١٤ ) ، والتقريب (ص٣٠٢) .

(٣) عراك : بكسر أوله ، وتخفيف الراء ، وفي آخره كاف . التقريب ( ص٢٨٥ ) .

(٤) إسناد الطوسي (( صحيح )) ورجاله مخرج لهم في الكتب الستة .

والحديث رواه البخاري ( كتاب الزكاة – باب ليس على المسلم في فرسه صدقة – ٣٢٦/٣ ) من طريق شعبة .

ومسلم ( كتاب الزكاة – باب لازكاة على المسلم في عبده ولافرسه – ٦٧٥/٢ ) من طريق مالك .

كلاهما عن عبد الله بن دينار به نحوه

فإذا كانوا للتجارة ففي أثمانهم الزكاة ، إذا حال[عليها](٥) الحول (٦) .

---

(٥) من الجامع ( ١٥/٣ ) ، وفي الأصل ( ق ٦٨/أ ) : (( عليه )) .

(٦) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه (( محمد بن بشار )) .

٢ - اتفق الطوسي مع الترمذي في (( شعبة )) وهذا ( بدل ) .

(١)
٨/٤٣٠ – باب ماجاء في زكاة العسل

٥٨٣/١١ – محمد [بن] (٢) (٣) عبد الله المخرمي ، قال نا وكيع ، عن سعيد بن عبد العزيز (٤) ، عن سليمان بن موسى (٥) ، عن أبي سيارة المتعي (٦) ، قال : قلت : يارسول إن لي

---

(١) وفي (ع) ، (ي) : باب زكاة العسل .

(٢) هكذا في الأصل ( ق ٦٨/أ ) بغير ذكر أداة التحمل .

(٣) سقطت من الأصل .

(٤) ( بخ م ٤ ) سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، أبومحمد ، ويقال أبوعبد العزيز الدمشقي .

(( وثقه )) يحي بن معين ، وأبوحاتم ، والنسائي وغيرهم ، إلا أنه اختلط قبل موته .

ذكر ذلك أبومسهر ، وأبوداود ، وابن معين . ( ت ١٦٨هـ ).

تهذيب التهذيب ( ٤/٥٩ – ٦١ ) ، وتاريخ الدوري عن ابن معين ( ٤/٤٧٩ ) ، والجرح والتعديل ( ٤/ ٤ ) ، والاغتباط ( ص ٣٧ ).

(٥) ( م ٤ ) سليمان بن موسى الأموي ، مولاهم الدمشقي الأشدق .

قال النسائي : (( أحد الفقهاء )) .

(( ووثقه )) الدارقطني ، ودحيم ، وابن سعد ، وابن معين .
وقال أبوحاتم : (( محله الصدق )) .
وقال ابن عدي ، وابن حجر : (( صدوق )) .
مع زيادات في حكمهما عليه .
وقال ابن المديني : (( خولط قبل موته بيسير )).
وقال أبوحاتم : (( .. في حديثه بعض الاضطراب )) . (ت ١١٩هـ) وقيل غير ذلك.

التقريب ( ص٢٥٥ ) ، وطبقات ابن سعد ( ٧/٤٥٧ ) ، والكامل ( ٣/١١١٩ )، والجرح والتعديل ( ٤/١٤١ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٤/٢٢٦ – ٢٢٧ ) .

(٦) المتعي : بضم الميم والتاء ثالث الحروف وفي آخرها العين المهملة ، هذه النسبة الى متع ، وهو بطن من فهم ، وأبوسيارة اسمه عميرة وقيل عامر . رضي الله عنه.
السمعاني : الأنساب ( ١٢/٧٥ ) ، والتبريد ( ٢/١٧٦ ) .

نحلا ؟ قال : أد العشر ، قلت : يارسول الله احمها لي ، قال فحماها لي (٧) )) .

( وفي الباب ) عن ابن عمر ، وأبي هريرة ، وعبدالله بن عمرو .

وفي حديث ابن عمر في إسناده [مقال] (*).

يقال : ولايصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيْ .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم .

وبه يقول أحمد واسحاق .

وقال بعض أهل العلم : ليس في العسل شيْ (٨) .

---

(*) من الجامع ( ٣/ ١٦ ) ، وقد ضُرب عليها في الأصل (ق ٦٨/ ب ) .

(٧) إسناد الطوسي (( ضعيف )) . والحديث (( صحيح )) رواه أحمد ( ٢٣٦/٤ ) ، وابن ماجه ( كتاب الزكاة – باب زكاة العسل – ٥٨٤/١ ) ، و الطيالسي ( ١٧٤/١ ) ، وعبدالرزاق ( ٦٣/٤ ) ،وابن أبي شيبة ( ١٤١/٣ ) ، والدولابي في الكنى ( ٣٧/١ ) ، والطبراني في الكبير ( ٣٥١/٢٢ ، ٣٥٢ ) والبيهقي ( ١٢٦/٤ ) .

كلهم من طريق سعيد بن عبدالعزيز به نحوه .

ورواية أحمد وابن أبي شيبه من طريق وكيع كالمصنف وللحديث شواهد منها مارواه الترمذي في هذا الباب من حديث عمرو بن أبي سلمة التنيسي ، عن صَدَقَة بن عبدالله ، عن موسى بن يسار ، عن نافع ، عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( في العسل ، في كل عشرة أَزْقٍ ، زِقّ )) .

وقال : حديث ابن عمر في اسناده فقال :

قلت : وفي اسناده : (( صدقة بن عبدالله )) ،وهو (( ضعيف )) ، و ((موسى بن يسار )) وهو (( مقبول )) ، كما في التقريب ( ص٢٧٥ ، ص٥٥٤ ) .

وما رواه أبوداود ( كتاب الزكاة – باب زكاة العسل – ٢٥٤/٢ ) وسكت عنه ، والنسائي ( ٢٤٦/١ ) ، و البيهقي ( ١٢٦/٤ ) .

من طريق موسى بن أعين ، عن عمرو بن الحارث المصري ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل به ، وسأله أن يحمى له وادياً يقال له سلبة ،فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي (( الحديث )) قال الالباني حفظه الله : (( هذا إسناد صحيح )) :

وانظر بقية شواهد الحديث والكلام عليه بتوسع نصب الراية ( ٣٩١/٢ ) ، وارواء الغليل ( ٢٨٤/٣ – ٢٨٧ ) .

(٨) الحديث من ( زوائد ) الطوسي .

## ٤٣١/٩ - باب ماجاء لازكاة على [المال](١)
## المستفاد حتى يحول عليه الحول(٢)

٥٨٤/١٢ - نا عبدالله بن حماد(٣) ، قال : نا سليمان بن سلمة(٤) ، قال : نا بقية(٥) ، قال : نا عبيدالله(٦) ، عن نافع ، عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى

---

(١) من الجامع ( ٦/٣ ) وقد سقطت من الأصل .

(٢) وفي ( ع ) : باب لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، وفي ( ي ) : باب لازكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول .

(٣) ( خ ) عبدالله بن حماد : بن أيوب ، أبوعبدالرحمن الآملي - بالمد وتخفيف الميم المضمومة - تلميذ البخاري ، ووراقه .

ذكره ابن حبان في الثقات . ( ت ٢٧٣ هـ ) .

التقريب ( ص٣٠٠ ) ، وثقات ابن حبان ( ٣٦٩/٨ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٩٠/٥ ، ١٩١ ) .

(٤) سليمان بن سَلَمة : الخَبائري - بفتح الخاء المعجمة والباء المنقوطة بواحدة ، وفي آخرها الباء المنقوطة باثنتين من تحتها ، هذه النسبة الى الخبائر ، وهو بطن من كلاع - سمع منه أبوحاتم ، وماحدث عنه ، وقال : (( متروك ، لايشتغل به )) .

وقال ابن الجنيد : (( كان يكذب ، ولا أحدث عنه بعد هذا )) .

وقال النسائي : (( ليس بشيء )) .

وقال ابن عدي : (( وله .. غير حديث أنكرت عليه )) .

وقال الخطيب : (( .. الخبائري مشهور بالضعف )) .

الانساب ( ٣٦/٥ ) ، والجرح والتعديل ( ١٢١/٤ ) ، وضعفاء النسائي (ص٥٠) ، والكامل ( ١١٤١/٣ ) ، وميزان الاعتدال ( ٢٠٩/٢ ، ٢١٠ ) ، ولسان الميزان ( ٩٣/٣ ) .

(٥) بَقية : بن الوليد . صدوق . تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٦٤ ) ، حديث رقم ( ٧٧ ) .

(٦) عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . انظر تهذيب الكمال (٢/ص٨٨٥) .

(٧)
الله عليه وسلم : (( لازكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول )) .
(٨)
وقد روى عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( من استفاد مالا ، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول )) .

---

(٧) إسناد الطواسي (( ضعيف جداً )) ؛ للكلام في (( المباشري )) .

والحديث (( صحيح بمجموع طرقه )) .

رواه الدارقطني ( ٩٠/٢ ) .

من طريق بقية ، عن اسماعيل ، عن عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا مثله .

وإسماعيل هو : ابن عياش ، وهو ضعيف في روايته عن غير أهل الشام كما ذكر ذلك علي بن المديني انظر سؤالات ابن أبي شيبة ( ص١٦١ ) .

وأخشى أن يكون إسناد هذا الحديث : (( بقية ، نا عبيدالله )) من اخلاق سليمان بن سلمة الخبائري .

ورواه الترمذي في الباب الذي نحن فيه ، والدارقطني ( ٩٠/٢ ) ، والبيهقي ( ١٠٤/٤ ) .

من طريق عبدالرحمان بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر به نحوه .

ورواه من ذكر من طرق عن نافع به موقوفا أيضا ، وقال البيهقي (١٠٤/٤): (( هذا هو الصحيح : موقوف )) .

ورواه ابن ماجه ( كتاب الزكاة - باب من استفاد مالا - ٥٧١/١ ) ، والدارقطني ( ٩١/٢ ) .

من طريق حارثة بن أبي الرجال ، عن عمرة ، عنها مرفوعا نحوه :

وحارثة (( ضعيف )) . كما في التقريب ( ص١٤٩ ) قال البوصيري في الخلاصة : (( هو حديث صحيح أو حسن )) .

وانظر طرق الحديث وشواهده نصب الراية ( ٣٢٨/٢ - ٣٣٠ ) ، والتلخيص الحبير ( ١٥٦/٢ ) ، وارواء الغليل ( ٢٥٤/٣ - ٢٥٨ ) .

(٨) هكذا في الأصل ( ق ٦٨/أ ) .

( وفي الباب ) عن سراء (٩) بنت نبهان

وقد روى عبدالوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفا

قال : من استفاد مالا ، فلا زكاة فيه حتى يحول / عليه الحول عند ربه • (ق٦٨/أ)

وروى أيوب ، وعبيدالله ، وغير واحد موقوفا •

وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم (١٠) (( ضعيف ، وهو كثير الغلط )) •

وقد روى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : أن لازكاة في

المال المستفاد حتى يحول عليه الحول (١١) •

وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق • رحمة الله عليهم •

وقال بعض أهل العلم (١٢) : إذا كان عنده مال تجب فيه الزكاة ، ثم[لم] تجب

عليه في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول ، فان استفاد مالا

قبل أن يحول عليه الحول ، فانه يزكي المال المستفاد مع ماله الذي وجب

عليه فيه الزكاة (١٣) •

وبه يقول سفيان الثوري وأهل الكوفة (١٤) •

---

(٩) سراء – بفتح أولها – وتشديد الراء مع المد وقيل القصر – التقريب ( ص٧٤٨ ) •

(١٠) تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٣٣٩ ) ، حديث رقم ( ٤٤٥ ) •

(١١) كأبي بكر الصديق ، وابن عباس، وعائشة ، وأبي بكرة وغيرهم • انظر مصنف ابن أبي شيبة ( ١٥٨/٣ ، ١٥٩ ) ، والسنن الكبرى للبيهقي ( ١٠٣/٤ ) •

(١٢) من الجامع ( ١٧/٣ ) ، وقد سقطت من الآصل •

(١٣) قال الزهري : (( من استفاد مالا زكاه مع ماله واذا أفاد مالا زكاه حين يفيده مع ماله ، كان المسلمون يستحبون ذلك )) •

مصنف عبدالرزاق ( ٣٢/٤ ) •

(١٤) إسناد الطوسي (( منكر )) ، (( ضعيف جدا )) فلا اتشاغل بذكر فوائد الاستخراج منه •

(١)
١٠/٤٣٢ – باب ماجاء ليس على المسلمين جزيـــة

(٢) (٣) (٤) (٥)
١٣/٥٨٥ – نا يوسف بن موسى القطان ، قال : نا جرير ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( لا تصلح قِبلتان

---

(١) وفي ( ع ) : باب ليس على المسلم جزية .

وفي ( م/ع ) : باب ماجاء ليس على المسلم جزية ، وفي ( ق ) : باب ليس على المسلمين جزية .

(٢) يوسف بن موسى القطان : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢٣ ) ، حديث رقم ( ٢٨ ) .

(٣) جرير : بن عبد الحميد الضَّبِّي الكوفي .

انظر تهذيب الكمال ( ٥٤٢/٤ ) .

وقال فيه الحافظ ابن حجر : ثقة ، صحيح الكتاب ، قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه .

التقريب ( ص١٣٩ ) .

(٤) ( بخ د ت ق ) قابوس بن أبي ظَبْيان – بفتح المعجمة وسكون الموحـــدة ، بعدها تحتانية – حُصَيْن بن جُنْدُب الجَنبي – بفتح الجيم ، وسكون النـــون بعدها موحدة – الكوفي .

(( ضعفه )) النسائي ، والدارقطني وغيرهما .

وقال ابن حجر : (( فيه لين )) .

(( وفسر )) ابن حبان جرحه فقال : (( كان ردئ الحفظ ، ينفرد عن أبيـــه بما لا أصل له ، ربما رفع المراسيل ، وأسند الموقوف )) . ( ت ١٢٩هـ ) .

التقريب ( ص٤٤٩ ) ، وضعفاء النسائي ( ص٨٨ ) ، وتهذيب التهذيـــب ( ٣٠٦/٨ ) ، والمجروحين ( ٢١٥/٢ ، ٢١٦ ) .

(٥) أبوه : أبوظبيان : حصين بن جندب .

انظر تهذيب الكمال ( ٥١٥/٦ ) .

(٦) (٧) (٨)
في أرض واحدة . وليس على مسلم جزية )) .

---

(٦) أي لايستقيم دينان بأرض واحدة على سبيل المظاهرة والمعادلة ، ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم : (( ... وليس على مسلم جزية )) أن رجلا لو أسلم في آخر السنة وقد وجبت عليه الجزية أن إسلامه يسقطها عنه فلا تؤخذ منه .. كما لاتؤخذ منه فيما بعد الإسلام .. )) .

تحفة الأحوذي ( ٢٧٦/٣ ) ، والأموال لأبي عبيد ( ص٥٩ ) .

(٧) الجزية : بكسر الجيم ، المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة ، وهي فِعْلة من الجَزاء ، كأنها جزاء إسكاننا إياه دارنا ، وعصمتنا دمه وماله وعياله .

تهذيب الاسماء واللغات ( ٥١/٣ ) ، والنهاية ( ٢٧١/١ ) ، وفتح الباري ( ٢٥٩/٦ ) .

(٨) إسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لضعف (( قابوس بن أبي ظبيان )) ، والحديث (( ضعيف )) .

رواه أحمد ( ٢٢٣/١ ) ، وأبو داود ( كتاب الخراج والامارة – باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية ؟ – ٤٣٨/٣ ) وقال عقبه : حدثنا محمد بن كثير ، قال : سئل سفيان عن تفسير هذا ؟ فقال : اذا أسلم فلا جزية عليه .

وابن أبي شيبة ( ١٩٧/٣ ) ، وأبونعيم في الحلية ( ٢٣٢/٩ )من طريق أحمد كلهم من طريق جرير ، عن قابوس به نحوه .

والبيهقي ( ١٩٩/٩ ) من طريق أبي كدينة عن قابوس به نحوه .

ورواه أحمد ( ٢٨٥/١ ) ، وابن عدي في الكامل ( ٥٦٥/٢ ) .

من طريق جعفر الأحمر – وهو جعفر بن زياد الأحمر الكوفي : صدوق يتشيع كما في التقريب ( ص٥٥ ) – عن قابوس به بلفظ (( لاتصلح قبلتان في مصر واحد ، ولا على المسلمين جزية )) .

قال ابن عدي : (( وهذا الحديث رواه عن قابوس غير جعفر : سفيان الثوري وجرير وغيرهما )) .

ورواه أبوعبيد في الأموال ( ص٥٩ ) عن أبي ظبيان مرسلا .

ولم يصب أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تصحيح اسناد الحديث كما في تحقيقه للمسند ( ٢٩١/٣ ، ٢٥٧٦/٤ ، ٢٥٧٧ ).

( وفي الباب ) عن سعيد بن زيد ، وحد حرب بن عبيد الله الثقفي .

وحديث ابن عباس قد روي عن قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . والعمل على هذا عند عامة أهل العلم : أن النصراني اذا أسلم وضعت عنه جزية رقبته .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (( ليس على المسلم [عشور] (٩) )) (١٠) انما يعني به جزية الرقبة .

وفي الحديث ما يفسر هذا حيث قال : (( انما العشور على اليهود (١١) (١٢) والنصارى ، وليس على المسلمين عشور )) .

---

(٩) من الجامع ( ٣/١٩ ) ، وفي الأصل ( ق ٦٨/ب ) : (( عشورا )) . وهو خطأ .

(١٠) تعقب أبوبكر بن العربي الترمذي في تفسير العشور بجزية الرقبة فقال : (( ظن أبوعيسى أن حديث أبي أمية عن أبيه في العشور أنه الجزية وليس كذلك وانما أعطوا العهد على أن يقروا في بلادهم ولا يعترضوا في أنفسهم ، وانما على أن يكونوا في دارنا كهيأة المسلمين في التصرف فيها والتحكم بالتجارة في مساكبها فلما أن دانت الأرض بالاسلام وهدأت الحمال عن الاضطراب ، وأمكن الضرب فيها للمعاش أخذ منهم عشر ثمن تصرفهم ، وكان شيئا يؤخذ منهم في الجاهلية فأقره الاسلام .. )) انظر عارضة الأحوذي ( ٣/١٢٨ ) .

(١١) الحديث (( ضعيف )) لاضطراب رواته فيه .

رواه أبوداود ( كتاب الخراج والامارة والفيء – باب في تعشير أهل الذمة اذا اختلفوا بالتجارات – ٣/٤٣٤ ) ، والبيهقي ( ٩/١٩٩ ) من طريق عن أبي الأحوص ، حدثنا عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله ، عن جده أبي أمه ، عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه .

ورواه ابن أبي شيبة ( ٣/١٩٧ ) من طريق سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله ، عن جده ، عن أبي أمامة نحوه .

ورواه أبوداود وابن أبي شيبة – كما تقدم – والطيالسي ( ٣/١٥٣ ) ، والبيهقي ( ٩/١٩٩ ) . من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وفيه ( الخراج ) بدل ( العشور ) .

---

ورواه أحمد ( ٤٧٤/٣ ، ٤١٠/٥ ) ، وأبوداود ـ كما تقدم العزو اليه ـ من طريق سفيان ، عن عطاء ، عن رجل من بكر بن وائل ، عن خاله قال قلت : يارسول الله أعشر قومي ؟ فقال .. الحديث نحوه .

ومن طريق أبي نعيم ، حدثنا عبدالسلام ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيدالله بن عمير الثقفي ، عن جده ـ رجل من بني تغلب ـ قال : أتيت النبي الحديث نحوه .

وهذا الاضطراب من الرواة موجب لضعف الحديث .

(١٢) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه (( يوسف بن موسى القطان )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في (( جرير بن عبدالحميد الضبي )) ، وهذا ( بدل ) .

٣ ـ تساوى عدد الرواة الى النبي صلى الله عليه وسلم في الاسنادين وهذا ( مساواة ) .

٤ ـ الحديث عند الطوسي بلفظ الافراد : ( مسلم ) ، وفي الجامع بلفظ الجمع : ( المسلمين ) .

(١)
٤٣٣/١١ -- باب ماجاء في زكاة الحلي

(٢)
٥٨٦/١٤ -- نا محمد بن بشار ، قال : نا أبوعامر ، قال : نا شعبة .
(٣) (٤)
٥٨٧/١٥ -- ونا محمد بن المثنى ، قال : نا أبوداود ، نا شعبة ، عن سليمان ، عن
(٥) (٦)
أبي وائل ، عن عمرو بن الحارث وهو ابن المصطلق قال : كانت زينب امرأة
(٧)
عبدالله عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
(٨) (٩) (١٠)
عليه وسلم : ((تصدقن ولو من حليكن )) .

---

(١) وفي ( ع ) : زكاة الحلي ، وفي ( ي ) : باب زكاة الحلى . والحُلِيّ : جمع الحَلْيُ وهو اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة . المصباح المنير (١/١٤٩) ، والقاموس المحيط (٤/٤١٩) .

(٢) أبوعامر : العقدي عبدالملك بن عمرو .
انظر تهذيب الكمال ( ٢/ص٨٥٧ ) .

(٣) أبو داود : الطيالسي .
انظر تهذيب الكمال ( ٤٠٢/١١ ).

(٤) سليمان : بن مِهْران الاعمش .
انظر تهذيب الكمال ( ٧٨/١٢ ).

(٥) أبو وائل : شَقِيق بن سَلَمة .
انظر تهذيب الكمال ( ٥٤٩/١٢ ) .

(٦) عمرو بن الحارث بن المصطلق هو ابن أبي ضرار ، والمصطلق جد جده .رضي الله عنه .

التجريد ( ٤٠٤/١ )

(٧) كانت عنده في المسجد . كما في صحيح مسلم ( ٦٩٥/٢ ) .

(٨) هكذا في الأصل ( ق ٦٨/ب ) ، وفي الجامع ( ١٩/٣ ) : (( عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال .. الحديث .

(٩) تكملة الحديث في الجامع ( ١٩/٣ ) : (( .. فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة )) .

(١٠) إسناد الطوسي للحديث (( صحيحان ))

والحديث رواه :

(١١)
وقد روي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أنه رأى في الحلي زكاة .

وفي اسناد هذا الحديث مقال .

واختلف أهل العلم في ذلك .

فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين في الحلي زكاة ماكان منه ذهبا وفضة .

وبه يقول سفيان الثوري ، وعبدالله بن المبارك . وقال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر ، وعائشة ، وجابر بن عبدالله ، وأنس بن مالك : ليس في الحلي زكاة .

وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين .

---

البخاري ( كتاب الزكاة – باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر – ٣٢٨/٣ ) ، و مسلم ( كتاب الزكاة – باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين – ٦٩٥/٢ ) .

كلاهما من طريق الاعمش ، حدثني شقيق به نحوه .

(١١) هكذا في الأصل ( ق ٦٨/ب ) ، وفي الجامع ( ٢٠/٣ ) : (( عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى في الحلي زكاة )) .

والحديث المرفوع خرجه الترمذي في هذا الباب ، وفي اسناده ابن لهيعة ، وهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه . كما في التقريب ( ص٣١٩ ) . وأما الموقوف فرواه عبدالرزاق ( ٨٤/٤ ) ، وابن أبي شيبة ( ١٥٤/٣ ) وفيه عمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمر – بضم المهملة – والبيهقي ( ١٣٩/٤ ) وفيه : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أنه كان يكتب الى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة .

وهذا الاسناد إلى عبدالله بن عمرو (( حسن )) ، وأما الإسناد الذي ذكره الطوسي وهو: عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبدالله بن عمرو بن رأيه فهو: (موقوف) .

(١٢)
وبه يقول : مالك بن أنس ، والشافعي ، وأحمد رضي الله عنهم .

---

(١٢) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه :
(( محمد بن بشار )) ، و (( محمد بن المثنى )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم ( ٥٨٦ ) في شعبة والقطن معه في الإسناد رقم ( ٥٨٧ ) ، في (( أبي داود الطيالسي )) ، وهذا في الإسنادين ( بدل ) .

٣ - تصريح (( أبي داود الطيالسي )) بالتحديث وقد عنعن في الجامع ، وهو مدلس من الطبقة الثانية كما في طبقات المدلسين ( ص٦٥ ).

٤ - ذكر اسم (( عمرو بن الحارث )) كاملا .

٥ - تساوى عدد الرواة في الأسانيد وهذا (مساواة) .

٥٨٨/١٦ – ونا أبوعتبة بن الفرج الحمصي ، قال : نا عثمان بن سعيد بن كثير (١٣) بن دينار ، قال : نا محمد بن مهاجر (١٤) ، عن ثابت بن العجلان (١٥) ، عن عطاء (١٦) ، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : (( أنها كانت تلبس أوضاحا (١٧) من ذهب ، فسألت نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : أكنز هو ؟ .

---

(١٣) أبوعتبة : أحمد بن الفرج ، (( محله الصدق )) تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٣٩٣ ) ، حديث رقم ( ٥٣٦ ) .

(١٤) محمد بن مهاجر : الأنصاري .
انظر تهذيب الكمال ( ٣/ص١٢٧٧ ) .

(١٥) ( خ د س ق ) ثابت بن عجلان الأنصاري السُّلَمي أبوعبدالله الحمصي ، وقيل إنه من أرمينية .

قال النسائي : (( ليس به بأس )) .

وقال أبوحاتم والذهبي : (( صالح الحديث )) ، زاد أبوحاتم : (( لا بأس به )) .

وقال ابن حجر : (( صدوق )) .
التقريب ( ص١٣٢ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٢/ ١٠ ) ، والجرح والتعديل ( ٤/ ٤٥٥ ) .

(١٦) عطاء : بن أبي رباح .
انظر تهذيب الكمال ( ٢/ص٩٣٣ ).

(١٧) الأوضاح : نوع من الحُلِيّ يعمل في الأصل من الفضة سميت بها لبياضها ، واحدها وَضَح ، والحديث ورد بذكر صنعها من الذهب .

النهاية ( ٥/ ١٩٦ ) ، وغريب الحديث للحربي ( ٣/ ٦١ ).

(١٨)

فقال : إلا إذا أديت / زكاته فليس بكنز )) ٠ (ق ٦٨/ب)

(١٩)

وهذا حديث (( حسن )) ٠

---

(١٨) إسناد الطوسي (( حسن )) ، والحديث (( حسن )) كما قال الطوسي ٠

رواه أبو داود ( كتاب الزكاة - باب الكنز ما هو ؟؟ وزكاة الحلي - ٢١٢/٢ ) وسكت عنه ٠

من طريق عتاب - يعني ابن بَشِير - عن ثابت ، عن عطاء به نحوه ٠

قال المنذري : (( في اسناده عتاب بن بشير أبو الحسن الحراني ، وقد أخرج له البخاري ، وتكلم فيه غير واحد )) ٠ مختصر السنن ( ١٧٥/٢ ) ٠

ورواه الدارقطني ( ١٠٥/٢ ) ، والحاكم ( ٣٩٠/١ ) وقال : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ٠

والبيهقي ( ٨٣/٤ ) من طريق الحاكم ٠
قال البيهقي : (( تفرد به ثابت بن عجلان )) ٠ وقال ابن عبد الهادي : ((ثابت بن عجلان روى له البخاري ، ووثقه ابن معين والنسائي )) ٠

وقال العراقي : (( سند جيد )) ٠ عون المعبود ( ٤٢٧/٤ ) ٠

(١٩) الحديث من زوائد الطوسي ٠

١٢/٤٣٤ - باب ماجاء في الصدقة [فيما](١) يسقى بالأنهار وغيرها (٢)

١٧/٥٨٩ - نا أبو الفضل علقمة بن عمرو الكوفي (٣) ، قال : نا أبوبكر عياش (٤) ، عن عاصم (٥) ، عن أبي وائل ، عن معاذ بن جبل قال : (( بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، وأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر ، ومايسقى بالأنهار (٦) والنواضح (٧) والدوالي (٨) نصف العشر )) .

---

(١) من الجامع ( ٢٢/٣ ) ، وقد سقطت من الأصل .

(٢) وفي ( م/ع ) ، ( ص ) : ..فيما يسقى بالأنهار وغيره ، وفي ( ي ) : باب الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها .

(٣) ( ق ) علقمة بن عمرو بن الحُصَيْن العطاردي ، أبو الفضل الكوفي .

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يغرب .

وقال ابن حجر : صدوق له غرائب . ( ت ١٥٦هـ ) .
التقريب ( ص٣٩٧ ) ، وثقات ابن حبان ( ٥٢٥/٨ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٢٧٦/٧ ) .

(٤) عاصم : بن بهدلة . انظر تهذيب الكمال ( ٤٧٤/١٣ ) .
وعاصم : صدوق ، له أوهام .

تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٣٠٦ ) ، حديث رقم ( ٤١٣ ) .

(٥) أبو وائل : شقيق بن سلمة .
انظر تهذيب الكمال ( ٥٤٩/١٢ ) .

(٦) النواضح : الابل التي يستقى عليها ، واحدها ناضح .

ابن الأثير : النهاية ( ٦٩/٥ ).

(٧) الدوالي : جمع الدلاء ، وهي جمع الدلو ، وهو المستقى به من البئر .

السيوطي : زهر الربى ( ٤٢/٥ ) .

(٨) إسناد الطوسي (( حسن )) ، والحديث (( صحيح )) .

رواه النسائي ( كتاب الزكاة - باب مايوجب العشر ومايوجب نصف العشر - ٤١/٥ ) .

(٩)
( وفي الباب ) عن أبي هريرة ، وأنس بن مالك ، وابن عمر ، وجابر ٠

فأما حديث بسر بن سعيد ، عن أبي هريرة من رواية سليمان بن يسار فقد رواه بكير بن عبدالله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن بسر بن سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ٠

وقد صح حديث ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ، وعليه العمل عند عامة الفقهاء ٠

---

عن هناد بن السري ، عن أبي بكر بن عياش به نحوه

ونقل المزي عنه أنه قال عقب رواية الحديث : (( ليس هذا الإسناد بذاك القوي ، لأن أبا بكر وعاصما ليسا بحافظين )) ٠

تحفة الأشراف ( ٤٠٠/٨ )٠

ورواه أحمد ( ٢٣٣/٥ ) ، وابن ماجه ( كتاب الزكاة – باب صدقة الزروع والثمار – ٥٨١/١ ) ، والدارمي ( ٣٣١/١ ) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ( ٣٦/٢ ) ، والبيهقي ( ١٨٧/٩ ) ٠

كلهم من طريق أبي بكر بن عياش ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ بن جبل به نحوه ٠

قال الألباني في الحكم على هذا الاسناد : والسند حسن ، وقال في الحكم على الحديث عموما : حسن صحيح ٠

إرواء الغليل ( ٢٧٤/٣ ) ، وصحيح سنن النسائي ( ٥٢٥/٢ )٠

ومن شواهد الحديث ماورواه البخاري ( كتاب الزكاة – باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري – ٣٤٧/٣ ) ٠

من طريق الزهري ، عن سالم ، عن أبيه مرفوعا ، ورواه الترمذي في الباب الذي نحن فيه ، وسنأتي الاشارة إليه في آخره ، ولم يستدرك الطوسي عليه ٠

وانظر بقية طرق الحديث إرواء الغليل ( ٢٧٣/٣ – ٢٧٥ ) ٠

(٩) لايوجد لأبي هريرة ذكر في هذا المكان من الجامع ، وحديثه خرجه الترمذي هنا ، ولم يستدرك الطوسي عليه ٠

رواه ابن أبي مريم (١٠) قال : نا ابن وهب (١١) ، قال : نا يونس (١٢) ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( أنه بين فيما سقت السماء والعيون اذا كان عَثَرِيّاً (١٣) العشور ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر )) .

ويقال : هذا حديث (( حسن غريب صحيح )) (١٤) (١٥) .

---

(١٠) سعيد بن أبي مريم . الجامع ( ٢٣/٣ ).

(١١) عبدالله بن وهب ، القرشي المصري .
انظر تهذيب الكمال ( ٢/ص٧٥٣ ).

(١٢) يونس بن يزيد الأيْلي .
انظر تهذيب الكمال ( ٣/ص١٥٧٢ ).

(١٣) العَثَري : هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي ، من ماء يجتمع في حفيـر ، وسمي به لأن الماشي يتعثر به .

المجموع المغيث ( ٤٠٤/٢ ) ، والنهاية ( ١٨٢/٣ ) .

(١٤) وفي طبعات الجامع التي بين يدي : حسن صحيح .

(١٥) الحديث من زوائد الطوسي .

(١) (٢) (٣) (٤) (٥)
١٢/٤٣٥ ـ باب ماجاء في العجماء وجرحها جبار ، وفي الركاز الخمس

(٦)
١٨/٥٩٠ ـ نا عبدالله بن محمد الزهري ، قال : نا سفيان بن عيينة ، قال : سمعت الزهري ، قام فاتبعته فسألته ، ثم اتبعته بآخر ، فقال : ثم حدثني سعيد وأبوسلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(٧)
(( العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، وفي الركاز الخمس )) .

---

(١) العجماء : بفتح المهملة ، وسكون الجيم ، وبالمد تأنيث أعجم ، وهي البهيمة ، سميت به لأنها لاتتكلم ، وكل مالايقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم .

فتح الباري ( ١٢/٢٥٥ ) ، وغريب الحديث للهروي ( ١/٢٨١ ) ، والنهاية ( ٣/١٨٧ ) .

(٢) جرحها : الجرح ها هنا بفتح الجيم على المصدر لاغير قاله الأزهري ، فأما الجرح بالضم فهو الاسم ، والمعنى : ماجرحته البهيمة بيدها ورجلها اذا أفلتت من مربطها .

النهاية ( ١/٢٥٥ ) ، وغريب الحديث للحربي ( ١/٢٤٣ ).

(٣) جُبار : بضم الجيم ، وتخفيف الموحدة ، أي هدر لاعقل فيه ولاقود .

فتح الباري ( ١٢/٢٥٥ ) ، وغريب الحديث للهروي ( ١/٢٨٢ ) ، والنهاية ( ١/٢٣٦ ) ، وغريب الحديث للحربي ( ٢/٤٢٢ ).

(٤) الركاز : عند أهل الحجاز : كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض ، وعند أهل العراق : المعادن ، والقولان تحتملهما اللغة ، لأن كلا منهما مركوز في الأرض أي : ثابت .. والحديث انما جاء في التفسير الأول وهو الذاهب الجاهلي .

ابن الأثير : النهاية ( ٢/٢٥٨ ) ، وانظر غريب الحديث للهروي (١/٢٨٤).

(٥) وفي ( ع ) : باب العجماء والركاز ، وفي ( ي ) : باب أن العجماء ... الخ ، وفي بقية الطبعات : باب ماجاء أن العجماء ... الخ .

(٦) عبدالله بن محمد الزهري : (( صدوق )) .

وقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٧٦ ) ، حديث رقم ( ٩٥ ) .

(٧) إسناد الطوسي (( حسن )) .

والحديث رواه :

( وفي الباب ) عن أنس بن مالك ، وعبد الله بن عمرو ، وعبادة بن الصامت ، وعمرو بن عوف المزني ، وجابر

(٨)

ويقال : هذا حديث (( حسن صحيح )) .

---

البخاري ( كتاب الديات - باب المعدن جبار والبئر جبار - ٢٥٤/١٢ ) ، ومسلم ( كتاب الحدود - باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار -١٣٣٤/٣ ).

كلاهما من طريق ابن شهاب ، عن سعيد وأبي سلمة به نحوه .

(٨) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( عبد الله بن محمد الزهري )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الامام الزهري وهذا ( موافقة عالية ).

٣ - تساوى عدد الرواة في الاسنادين وهذا ( مساواة ) .

٤ - ذكر قصة اتباع ابن عيينة لشيخه الزهري لسماع هذا الحديث .

(١) (٢)
٤٣٦/١٤ – باب ماجاء في الخرص

(٣)
٥٩١/١٩ – نا محمد بن بشار ، قال : نا يحي بن سعيد ، ومحمد بن جعفر ، عن شعبة ،
(٤) (٥) (٦)
قال : سمعت خبيب بن عبد الرحمن ، [سمعت عبد الرحمن] بن مسعود بن نيار ،
(٧) (٨) (٩)
عن سهل بن أبي حثمة قال : أتانا ونحن في السوق ، فقال : [قال] رسول

---

(١) الخَرْص : خَرَص النخلة والكَرْمة يَخْرصها خَرْصا : اذا حزر ما عليها من الرطب تمرا ، ومن العنب زبيبا ، فهو من الخَرْص : الظن ، لأن الحَزْر إنما هو تقدير بظن ، والاسم : الخِرْص بالكسر .

ابن الأثير : النهاية ( ٢٢/٢ ، ٢٣ ) .

وسيأتي مزيد بيان لمعناه من كلام الترمذي .

(٢) وفي ( ع ) : باب الخرص .

(٣) يحي بن سعيد : هو القطان .
انظر تهذيب الكمال ( ٣/ص١٤٩٨ ) .

(٤) خبيب بن عبد الرحمن : الأنصاري ، أبو الحارث المدني .
التقريب ( ص١٩٢ ) .

(٥) من الجامع ( ٢٦/٣ ) ، وقد سقطت من الأصل .

(٦) ( د ت س ) عبد الرحمن بن مسعود بن نيار – بكسر النون ، وبالتحتانية – الأنصاري ، المدني .

تفرد عنه خبيب بن عبد الرحمن .
(( وثقه )) ابن حبان .
وقال البزار : (( معروف )) .
وقال ابن القطان : (( لكنه لايعرف حاله )) .
وقال ابن حجر : (( مقبول )) .

التقريب ( ص٣٥٠ ) ، وميزان الاعتدال ( ٥٨٩/٢ ) ، وثقات ابن حبان ( ١٠٤/٥ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٢٦٩/٦ ) .

(٧) حَثْمة : بمفتوحة ، وسكون مثلثة . المغني ( ص٧١ ) .

(٨) القائل هو : عبد الرحمن بن مسعود بن نيار .
كما في الجامع ( ٢٦/٣ ) .

(٩) سقطت الكلمة في الاصل ( ق ٦٩/أ ) .

(١٠)
الله [صلى الله] عليه وسلم : (( إذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تأخذوا أو تدعوا – شعبة شك في الثلث والربع ، أراد بذلك دعوا الثلث (١١)
فان لم تدعوا – الثلث فالربع )) .

---

(١٠) من الجامع ( ٢٦/٣ ) ، وقد سقطت من الأصل ( ق ٦٩/أ ) .

(١١) إسناد الطوسي (( ضعيف )) لجهالة (( عبدالرحمن بن مسعود بن نيار )) ، والحديث (( حسن لغيره )) .

رواه أحمد ( ٤٤٨/٣ ، ٣/٤ ) ، وأبوداود ( كتاب الزكاة – باب في الخرص – ٢٥٨/٢ ) ، و النسائي ( كتاب الزكاة – باب كم يترك الخارص– ٤٢/٥ )، وابن خزيمة ( ٤٢/٤ ) ، والحاكم ( ٤٠٢/١ ) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به .

وقال الذهبي : (( صحيح )) .

قلت : الشاهد الذي أشار اليه الحاكم رواه عقب اشارته ( ٤٠٢/١ ) من طريق مسدد ، نا حماد بن زيد عن يحي بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه الى خرص التمر وقال : اذا أتيت أرضا فاخرصها ، ودع لهم قدر مايأكلون )).

وهو موقوف ، رجاله ثقات .

ورواه البيهقي ( ١٢٤/٤ ) وقال : هذا اسناد مجهول ، وقد روي فيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

كلهم رووه من طريق شعبة به نحوه ، ورواية النسائي وابن خزيمة عن محمد بن بشار به نحوه كرواية المستخرج وذكره ابن عبدالبر في التمهيد ( ٤٧٢/٦ ) تعليقا من طريق ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعا : (( خففوا في الخرص، فان المال العرية ، والواطئة و الأكلة ... )) الحديث .

وهذا اسناد (( ضعيف )) .

ورواه أبوداود ( كتاب الزكاة – باب في خرص العنب – ٢٥٧/٢ ) وقال : سعيد لم يسمع من عتاب شيئا ، والترمذي ( في الباب الذي نحن فيه ، وقال : حسن غريب ) ، والنسائي ( كتاب الزكاة – باب شراء الصدقة – ١٠٩/٥ ) ، وابن ماجه ( كتاب الزكاة – باب خرص النخل والعنب – ٥٨٢/١ ).

كلهم من طريق الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب رضي الله عنه به نحوه .

(١٢) (١٣)
( وفي الباب ) عن عائشة ، وعتاب بن أسيد .

والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص.

والخرص اذا أدرك الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة ، يبعث السلطان خارصا يخرص عليهم . والخَرْص: أن ينظر من ينظر ذلك فيقول : يخرج من هذا الزبيب كذا وكذا ، ومن التمر كذا وكذا ، فيخرص عليهم ، وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم .

ثم يخلي بينهم وبين الثمار ، فيصنعون ما أحبوا .

فإذا أدرك الثمارُ أخذ منهم العشر .

هكذا فسره بعض أهل العلم .

---

والإسناد (( منقطع )) .

وقال الألباني : (( حسن الاسناد ، مرسل )) .

صحيح سنن النسائي ( ٥٥٥/٢ ).

ورواه أبوداود ( كتاب الزكاة - باب متى يخرص التمر - ٢٦٠/٢ ).

من طريق حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرت عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر : كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود ، فيخرص النخيل حتى يطيب قبل أن يؤكل منه )) .

قال الترمذي في جامعه عقب ذكر هذا الحديث : (( سألت محمدا عن هذا الحديث ؟ فقال : حديث ابن جريج غير محفوظ ، وحديث ابن المسيب ، عن عتاب بن أسيد أشبت وأصح )).

(١٢) أسيد : بفتح أوله . التقريب ( ص٣٨٠ ) .

(١٣) وفي الجامع زيادة : وابن عباس.

وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق • وقد روى ابن شهـــــاب الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم : (( كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم )) • (١٤)

وبهذا الاسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكـــــروم : (( إنها تخرص كما يخرص النخل ، ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخـــــل تمرا )) •

يقال : هذا حديث (( حسن غريب )) / (١٥) ( ق/٦٩أ )

---

(١٤) تقدم تخريجه في ثنايا تخريج حديث الباب •

(١٥) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن بشار )) •

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في (( شعبة )) وهذا ( بدل ) •

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق (( يحي بن سعيد القطان )) ، و ((محمد بن جعفر )) عن شعبة ، ورواه الترمذي من طريق (( أبـــــي داود الطيالسي )) وحده عنه •

٤ ـ روى الطوسي الحديث من طريق (( يحي القطـــــان )) ( ت ١٩٨هـ ) و (( غندر )) ( ت ١٩٤/٣هـ ) ، ورواه الترمذي من طريق ((الطيالسي)) (ت ٢٠٤هـ ) وهذا علو بتقدم الوفاة للطوسي •

٥ ـ ذكر شك شعبة •

## ١٥/ ٤٣٧ ـ باب ماجاء في المتعدي في الصدقة (١) (٢)

٥٩٢/٢٠ ـ نا الحسن بن عبدالعزيز الجروي (٣) ، قال : نا بشر بن بكر ، قال : حدثني الأوزاعي (٤) ، قال : حدثني أبوكثير (٥) ، قال حدثني أبي ، قال : لقيت أباذر وجاء رجل يسأله فقال : يا أباذر أتانا مصدقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصدقونا بمثل ذلك ، ثم أتانا مصدقوا أبي بكر (٦) فصدقونا بمثل ذلك ، ثم أتانا مصدقوا عمر فصدقونا بمثل ذلك ، ثم أتانا مصدقوا عثمان فصدقونا بمثل ذلك صدرا من ولايته ، ثم تعدوا علينا بعد ذلك ، أفأكتمهم من مالي مثل الذي تعدوا به علي (٧) ؟ فقال أبو ذر : لا ، ولكن

---

(١) المتعدي في الصدقة هو : الذي يأخذ خيار المال أو يأخذ زيادة على المقدار الواجب .

تحفة الأحوذي ( ٣٠٩/٣ ) ، وشرح السنة ( ٧٨/٦ ) .

(٢) وفي ( ع ) ، ( ي ) : باب المعتدي في الصدقة ، وفي ( م/ع ) : باب ماجاء في المعتدي في الصدقة ، وفي (ف) ، (ت) ، (م/ت) : باب في المعتدي في الصدقة .

(٣) بشر بن بكر : هو التنيسي .
انظر تهذيب الكمال ( ٩٥/٤ ) .

(٤) أبوكثير : يزيد بن عبدالرحمن بن أذينة السحيمي .
انظر تهذيب الكمال ( ٣/ص١٦٤٠ ) .

(٥) أبوه : عبدالرحمن بن أذينة ـ بضم مصغر ـ التقريب ( ص٣٣٦ ) .

(٦) تكررت كلمه ( أبي بكر ) في الأصل مرتين فحذفت الثانية منهما .

(٧) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٦٩/ب ) هكذا : (( ولا كن )) .

اجمع لهم مالك ، ثم قل : ما كان لكم فيه من حق فخذوه ، وماكـــان من باطل فدعوه ، فان تعدوا جمع ماتعدوا عليك ، وزكاتك في ميزانـــك يوم القيامة )) (٨)

وروي عن[سعد] بن سِنان (٩) ، عن أنس بن مالك (١٠) ، عن النبي صلى اللـــه

---

(٨) إسناد الطوسي (( صحيح )) .

ولم أقف على من خرج الحديث غير الطوسي . وللحديث شواهد :

منها مارواه مسلم ( كتاب الزكاة – باب ارضاء السعـــاة – ٦٨٥/٢ ) عن جرير بن عبدالله قال : (( جاء ناس من الأعراب الى رسول الله صلى اللـه عليه وسلم فقالوا : إنّ ناسا من المُصَدِّقين يأتوننا فيظلمونـنـا . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرْضُوا مُصَدِّقِيكم )) وسيأتـــي استخراج الطوسي عليه في الباب الذي بعده .

وعن بشير بن الخصاصية قال : قلنا : (( ان أهل الصدقة يعتدون علينـا ، أفنكتم من أموالنا بقدر مايعتدون علينا ؟ فقال : لا )) .

رواه أبو داود ( كتاب الزكاة – باب رضا المصدق – ٢٤٤/٢ ) وفي اسناده (( دبيس )) رجل من بني سدوس قال فيه ابن حجر : (( مقبول )) التقريـب (ص٢٠١ ) .

(٩) من الجامع ( ٢٩/٣ ) ، وفي الأصل ( ق ٦٩/ب ) : (( سعيد )) .

(١٠) ( د ت ق ) سعد بن سِنان ، ويقال : سِنان بن سعد ، الكندي ، المصري .

روى ابن أبي خيثمة عن ابن معين قال : (( ثقة )) وقال النسائي : ((ليس بثقة )) .

بل قال ابن سعد : (( منكر الحديث )) .

وقال ابن حجر : (( صدوق له أفراد )) .

من الخامسة .

التقريب ( ص٢٣١ ) ، وضعفاء النسائي ( ص٥٢ ) ، وتهذيب التهذيـــب ( ٤٧٢/٣ ) .

## ١٦/ ٤٣٨ - باب ما جاء في رضا المصدق[1] .

٢١/ ٥٩٣ - نا أحمد بن مرحوم[2] الخياط الرازي ، قال : نا مؤمل[3] بن اسماعيل[4] قال : نا ابن عيينة ، عن اسماعيل[4] ، عن قيس[5] ، عن جرير[6] قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتاكم المُصَدِّق فلا يُصْرَفَنَّ عنكم إلا وهو راض »[7] .

هذا حديث " حسن "[8] .

وقد روى داود ومجالد[9] ، عن الشعبي ، عن جرير . ومحمد بن يزيد ، عن مجالد .

---

(١) وفي (ع) ، (ى) : باب رضى المصدق .
والمصدق : بتخفيف الصاد أي آخذ الصدقة وهو العامل . المباركفوري التحفة (٣/ ٣١٠) .

(٢) أحمد بن مرحوم : " وثقه " أبو حاتم .
الجرح والتعديل ( ٢/ ٧٨) .

(٣) المؤمل : " صدوق ، سيء الحفظ " .
تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٠٧) ، حديث رقم (٥٩٣)

(٤) إسماعيل : بن أبي خالد .
انظر : تهذيب الكمال ( ٣/ ٧٠) .

(٥) قيس : بن أبي حازم .
انظر : تهذيب الكمال ( ٢/ص ١١٣٢) .

(٦) جرير : بن عبد الله البجلي . رضي الله عنه .
انظر تحفة الأشراف ( ٢/ ٤٢٣) .

(٧) إسناد الطوسي " حسن " .
والحديث رواه مسلم ، وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابق رقم (٤٣٧) .

(٨) بل هو حديث " صحيح " كما مرّ .

(٩) داود هو : ابن أبي هند .
ومجالد هو : ابن سعيد ، قال فيه ابن حجر : " ليس بالقوى " التقريب ( ص ٥٢٠ ) وقد تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣٤) ، حديث رقم (٣١٥) .

وحديث داود أصح .

وقد ضعف بعض أهل العلم مجالدا .[1]

---

(١) فوائد الاستخراج :

١) روى الطوسي الحديث عن شيخه : " أحمد بن مرحوم الخياط " .

٢) التقى الطوسي مع الترمذي في صحابي الحديث ، وهـــذا ( موافقة عالية ) .

٣) رواية الطوسي من غير طريق مجالد التي خرجها الترمـــذي .

٤) حكم الطوسي على الحديث " بالحسن " .

## ١٧/ ٤٣٩ - باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد في الفقراء (١)

٢٢/ ٥٩٤ - نا الحسن بن محمد بن الصباح ، قال : نا سعيد بن سليمان (٢) قال : نا عباد (٣) ، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن أشعث (٤) ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه قال : " بعث النبي صلى الله عليه وسلم فينا ساعيا (*) ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا فقسمها في فقرائنا (٥) " .

(١) وفي (ع) : باب ذكر الصدقة تؤخذ من الأغنياء ، وتعطى للفقراء ، وفي (ى) : باب أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء ، وفي (ت) ، ( م /ت ) ، (د ) ، (ف) : . . . فترد على الفقراء .

(٢) سعيد بن سليمان : الضَّبِّي الواسطي .
انظر: تهذيب الكمال ( ١٠/ ٤٨٤ ) .

(٣) عَبَّاد : بفتح الهمزة وتشديد الباء بن العوام . انظر تهذيب الكمال ( ١٤/ ١٤١ ) .

(٤) ( بخ م ت س ق ) أشعث بن سَوَّار الكندي النجار الأفرق ، الأثرم صاحب التوابيت ، قاضي الأهواز .
" ضعفه " ابن معين - في أحد قوليه - وأحمد ، والنسائي والدارقطني وابن سعد ، وأبو داود ، وابن حجر .
" وفسر " جرحه ، فقال : ابن عدي : " لم أجد له فيما يرويه متنا منكرا ، انما في الأحايين يخلط في الاسناد ويخالف " .
وقال ابن حبان : " فاحش الخطأ ، كثير الوهم " .
وهو مع هذا الجرح ممن يكتب حديثه كما قاله الدارقطني فيما رواه عنه البرقاني ( ت : ١٣٦هـ ) . التقريب ( ص ١١٣ ) من كلام ابن معين للدقاق ( ص ٤٧/ رقم ٦٦ ) ، وضعفاء النسائي ( ص ٢٠/ رقم ٥٨ ) وضعفاء الدارقطني ( ص ١٥٥/ رقم ١١٥ ) ، وسؤالات الآجري لأبي داود ( ص ١٢٠/ رقم ٥٧ ) وطبقات ابن سعد ( ٦/ ٣٥٨ ) والمجروحين ( ١/ ١١ ) وتهذيب التهذيب ( ١/ ٣٥٢ ) .

(*) الساعي هو عامل الزكاة . النهاية ( ٢/ ٣٦٩ ) وغريب الحديث للهروي ( ٤/ ١٢٠ ) .

(٥) إسناد الطوسي " ضعيف " لضعف أشعث كما مر . والحديث : رواه : ابن خزيمة ( ٤/ ٦٦ ) والطبراني في الكبير ( ٢٢/ ١٠٩ ، ١١٠ ) .

= = = = =

قال يحيى في حديثه : " وكنت غلاما يتيما فأعطاني منه قلوصا " . (1)

( وفي الباب ) عن ابن عباس .

وحديث أبي جحيفة حديث " حسن " . (1) (2)

---

( = ) من طريق أشعث به نحوه .
وأصل الحديث في أخذ الزكاة من الأغنياء ، وردها في الفقراء رواه : البخاري ( كتاب الزكاة - باب أخذ الصدقة من الأغنياء ، وترد في الفقراء حيث كانوا - ٣ / ٣٥٧ ) .
من طريق أبي معبد مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن . . . الحديث وفيه : " . . أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم . . . " .

( ١ ) قلوص : كقدوم ، بفتح المثناة ، وضم الدال المهملة ، هي الناقة الشابة الفتية ، وجمعها قلص بضمتين .
مختار الصحاح (ص ٥٤٩ ) والنهاية ( ٤ / ١٠٠ ) ، ولسان العرب : ( ٧ / ٨٢ ) ، والمخصص ( ٧ / ٢٣ ) .

( ٢ ) وفي (ت) ، (م/ت) ، (د ) ، (ف) من الجامع : " حسن غريب " .

( ٣ ) فوائد الاستخراج :

١ ) روى الطوسي الحديث عن شيخه : " الحسن بن محمد ابن الصباح " .

٢ ) التقى الطوسي مع الترمذي في " أشعث " وهذا (بدل ) .

٣ ) تعيين راوي قول أبي جحيفة : " وكنت غلاما يتيما . . . " .

٤ ) ورود الحكم على الحديث بلفظ " حسن " وهو في بعض طبعات الجامع - كما تقدم - بلفظ " حسن غريب " .

(١١)
عليه وسلم : (( المتعدي في الصدقة كمانعها )) .

(١٢)
( وفي الباب ) عن ابن عمر ، وأم سلمة ، وأبي هريرة .

(١٣)
وحديث [سعد] بن سنان ، عن أنس من طريق الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب قد
(١٤)
تكلم أحمد بن حنبل فيه .

(١٥)
ويقال : سنان بن سعد وهو أصح .

وقوله : (( المتعدي في الصدقة كمانعها )) .

(١٦) (١٧)
يقول : على المتعدي من الإثم كما على المانع إذا منع .

---

(١١) الحديث (( حسن )) .

وصححه ابن خزيمة ( ٥١/٤ ) ، وقال الترمذي (( غريب )) .

والحديث رواه أبو داود ( كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة - ٢٤٣/٢ ) وسكت عنه ، وابن ماجه ( كتاب الزكاة - باب ماجاء في عمال الصدقة - ٥٧٨/١ ) .

كلاهما من طريق سعد بن سنان به بلفظ : (( المعتدي )) وفي أبي داود باللفظين معا .

(١٢) وعن أبي ذر . وهو مما انفرد به الطوسي .

(١٣) من الجامع ( ٢٩/٣ ) ، وفي الأصل ( ق ٦٩/ب ) : (( سعيد )) .

(١٤) قال محمد بن علي الوراق عن أحمد بن حنبل : (( لم أكتب أحاديث سنان بن سعد لأنهم اضطربوا فيها ، فقال بعضهم سعد بن سنان ، وبعضهم سنان بن سعد )) .

وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه : (( تركت حديثه لأنه مضطرب ، غير محفوظ )) .

قال وسمعته مرة أخرى يقول : (( يشبه حديثه حديث الحسن ، لايشبه حديث الناس )) .

تهذيب التهذيب ( ٤٧١/٣ ) .

(١٥) وقال ابن حبان : (( أرجو أن يكون الصحيح : سنان بن سعد )) . الثقات ( ٣٣٦/٤ ) .

(١٦) الحديث من زوائد الطوسي .

(١٧) حدث خطأ تأخير البابين (١٦) ، (١٧) وكان من حقهما أن يقدما على الباب رقم (١٨) ، وذلك نتيجة فقد البابين بعد الطبع والتجليد .

(١)
١٨/٤٤٠ - باب ماجاء فيمن تحل له الزكاة

٥٩٥/٢٣ - نا [أحمد] (٢) بن محمد بن يحي بن سعيد القطان (٣) ، قال : نا يحي بن آدم ، قال : نا سفيان بن سعيد (٤) ، عن حكيم بن جبير (٥) ، عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد (٦) ، عن أبيه ، عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( لايسأل عبد مسئلة وله مايغنيه ، إلا جاءت يوم القيامة ~~شينا~~ (٧) أو خدوشا ، أو كدوحا في وجهه ، قال : فقالوا يارسول الله :

---

(١) وفي ( م/ع ) ، ( ح ) ، ( ص ) : باب ماجاء من تحل له الزكاة ، وفي بقية الطبعات : باب من تحل له الزكاة .

(٢) من مصادر ترجمته ، وفي الأصل ( ق ٦٩/ب ) : (( حمد )) . وهو خطأ .

(٣) أحمد بن محمد القطان : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١٣ ) ، حديث رقم ( ١٦ ) .

(٤) سفيان بن سعيد : الثوري .
انظر تهذيب الكمال ( ١١/١٥٦ ) .

(٥) حكيم بن جبير الأسدي ، وقيل مولى ثقيف الكوفي .
(( ضعفه )) أحمد ، وأبوحاتم ، ويعقوب بن شيبة ، وابن حجر وغيرهم .
تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٠٧) ، حديث رقم (١٤٣) .

(٦) محمد بن عبدالرحمان بن يزيد : النخعي .
انظر تهذيب الكمال ( ٣/ص١٢٢٣ ) .

(٧) الكدوح : الخدوش . وكل أثر من خدش أو عض فهو كدح .
ابن الأثير : النهاية ( ٤/١٥٥ ) .

وماذا يغنيه ؟ وماذا غداؤه ؟ فقال : خمسون درهما أو حسابها من الذهب )) (٩) (١٠) .

( وفي الباب ) عن عبدالله بن عمر .

وحديث [ابن] مسعود حديث (( حسن )) (١١) .

---

(٩) الدرهم يساوي بالمقدير المعاصر = ٢٫٩٧ جراما ، وعليه فان الخمسين درهما تساوي = ١٤٨٫٥٠ جراما .

انظر حاشية الايضاح والتبيان ( ص٦٩ ) ، والمقادير الشرعية ( ص١٣٥ ) ، وفقه الزكاة ( ١/٢٥٩ ) .

(١٠) إسناد الداوسي (( ضعيف )) ، لضعف (( حكيم بن جبير )) ، والحديث (( صحيح بمجموع طرقه )) .

رواه أبوداود ( كتاب الزكاة - باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى - ٢/٢٧٧ ) قال : وقال يحى : قال عبدالله بن عثمان لسفيان : حفظي أن شعبة لايروي عن حكيم بن جبير ، فقال سفيان : فقد حدثناه زبيد ، عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد .

والنسائي ( كتاب الزكاة - باب حد الغنى - ٥/٩٧ ) ، وابن ماجه ( كتاب الزكاة - باب من سأل عن ظهر غنى - ١/٥٨٩ ) ، والداوسي ( ١/٣٢٥ ) ، وابن أبي شيبة ( ٣/١٨٠ ) ، وأحمد ( ١/٣٨٨ ، ٤٤١ ) ، وأبو يعلى ( ٩/١٣٨ ) ، والطحاوي ( ٢/٢٠ ) ، والحاكم ( ١/٤٠٧ ) .

كلهم من طريق حكيم بن جبير به نحوه .

وقد تابع زبيد - مصغر - ابن الحارث اليامي حكيم بن جبير كما تقدمت الاشارة اليه .

وزبيد (( ثقة ثبت عابد )) كما في التقريب ( ص٢١٣ ) قال الزبيدي بعد مااذكر طريق زبيد قال فصار الحديث بهذا الطريق قويا . الاتحاف ( ٤/١٦٠ ) . وللحديث طريق آخر عن ابن مسعود رواه :

أحمد ( ١/٤٦٦ ) ، والطبراني في الكبير ( ١٠/١٥٩ ) كلاهما من طريق الحجاج بن أرطاة ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن ابن مسعود مرفوعا وفيه : (( .. لاتحل الصدقة .. الحديث )) .

وحجاج (( صدوق ، كثير الخطأ والتدليس )) كما في التقريب (ص١٥٢) . ومن شواهد الحديث : الحديثان الآتيان برقم ( ٥٩٦ ) ، ( ٥٩٧ ) .

وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ( ١/٢٧٤/رقم ٤٩٩ ) .

(١١) من الجامع ( ٣/٣٢ ) ، وفي الأصل ( ق ٦٩/ب ) : (( أبي مسعود )) . وهو خطأ .

(١٢)
وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث .
(١٣)
وقد حكي عن[ا]بن عثمان صاحب شعبة أنه قال لسفيان : لو غير حكيـــم حدث بهذا !! فقال له سفيان : ومالحكيم لايحدث عنه شعبة ؟ قال : نعم . قال سفيـــان : سمعت زبيدا بهذا عن محمد بن عبدالرحمان بن يزيد .

والعمل على هذا عند / أصحابنا. ( ق ٦٩/ب )

وبه يقول الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق .
(١٥) (*) (١٤)
قالوا : إذا كان عند رجل[خمسون][درهماً] ، لم تحل له الصدقة .

---

(١٢) انظر الكامل ( ٦٣٥/٢ ) .

(١٣) سقط من الأصل .

(١٤) من الجامع ( ٣٢/٣ ) ، وقد سقطت من الأصل ( ق ٧٠/أ ) .

(١٥) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( أحمد بن محمد بن يحي بن سعيـــد القطان )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في (( حكيم بن جُبير )) ، وهذا ( بدل ) .

(*) من الجامع ( ٣٢/٢ ) ، وفي الأصل ( ق ٧٠/ب ) : درهم .

## ١٩/٤٤١ - باب ماجاء من لاتحل له الصدقة (١)

٢٤/٥٩٦ - نا محمد بن بشار ، قال : نا أبوداود (٢) ، قال : نا سفيان (٣) ، عن سعد بن ابراهيم (٤) ، عن ريحان بن يزيد (٥) ، عن عبدالله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( لاتحل الصدقة لغني ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ (٦) (٧) )) .

---

(١) وفي ( م/ ع ) ، ( ي ) : باب من لاتحل له الصدقة .

(٢) أبو داود : هو الطيالسي .
انظر تهذيب الكمال ( ٤٠٢/١١ ).

(٣) سفيان : الثوري .
انظر تهذيب الكمال ( ١٥٧/١١ ) ، ومسند الطيالسي ( ١٧٧/١ ) .

(٤) سعد بن إبراهيم : بن عبدالرحمان بن عوف .
انظر تهذيب الكمال ( ٢٤١/١٠ ).

(٥) ( د ب ) ريحان بن يزيد العامري .

(( وثقه )) ابن معين في رواية الدارمي عنه .

وذكره ابن حبان في الثقات أيضا .

وقال حجاج ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم : سمع ريحان بن يزيد ، وكان أعرابيا صدوقا .

وقال أبوحاتم : (( شيخ مجهول )) .

وكذا حكم الذهبي أيضا .

وقال ابن حجر : (( مقبول )) .

التقريب ( ص٢١٢ ) ، وتاريخ الدارمي عن ابن معين ( ص١٠٩/رقم ٣٢٥ ) ، وثقات ابن حبان ( ٢٤١/٤ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٣٠٢/٣ ) ، والجرح والتعديل ( ٥١٧/٣ ) ، وميزان الاعتدال ( ٦٢/٢ ).

(٦) لذي مِرَّة : بكسر الميم هي القوة والشدة ، وسَوِيّ : هو الصحيح الأعضاء .
السيوطي : زهر الربى ( ٩٩/٥ ).

(٧) إسناد الطوسي (( فيه ضعف )) ، للكلام في رُيحان والحديث (( صحيح )) رواه أبو داود ( كتاب الزكاة - باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى - ٢٨٥/٢ ) وقال : رواه سفيان ، عن سعد بن ابراهيم كما قال ابراهيم ،

ورواه شعبة ، عن سعد قال : (( لذي مرة قوي )) ، والأحاديث الأخر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعضها (( لذي مرة قوي )) وبعضها (( لذي مرة سوي )) .

والطيالسي ( ١٧٧/١ ) ، وأحمد ( ١٩٢/٢ ) ، وابن أبي شيبة ( ٢٠٧/٣ ) ، والدارقطني ( ١١٩/٢ ) ، والحاكم ( ٤٠٧/١ ) كلهم من طريق سفيان عن سعد بن إبراهيم به مثله .

وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة .

رواه النسائي ( كتاب الزكاة – باب اذا لم يكن له دراهم ، وكان له عدلها – ٩٩/٥ ) ، وابن ماجه ( كتاب الزكاة – باب من سأل عن ظهر غنى – ٥٨٩/١ ) ، وأحمد ( ٣٨٩/٢ ) ، وابن أبي شيبة ( ٢٠٧/٣ ).

من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبي هريرة به مثله .

قال ابن عبدالهادي : (( [ ورواته ] ثقات ، لكن قال الإمام أحمد : سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي هريرة )) التنقيح ١٥٢١/٢ ) .

ودفع الألباني في الارواء دعوى الانقطاع ( ٣٨٣/٣ ) . ورواه ابن خزيمة ٧٨/٤ ) ، والحاكم ( ٤٠٧/١ ) من طريق سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة يبلغ به .. الحديث مثله .

قال الحاكم : (( على شرط الشيخين ولم يخرجاه )) ووافقه الذهبي .

ورواه الترمذي في هذا الباب ( ٣٤/٣ ) ، وابن أبي شيبة ( ٢٠٧/٣ ) ، والطبراني في الكبير ( ١٧/٤ ) . من طريق مجالد بن سعيد ، عن الشعبي ، عن حبشي بن جنادة به مثله .

وفيه (( مجالد )) قال ابن حجر فيه : (( وليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره )) . التقريب ( ص٥٢٠ ) .

ورواه أحمد ( ٣٧٥/٥ ) ، والطحاوي ( ١٤/٢ ).

من طريق عكرمة بن عمار اليمامي ، عن سماك بن أبي زميل ، عن رجل من بني هلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول به مثله .

قال الألباني : (( سند جيد )) . ارواء الغليل ( ٣٨٥/٣ ) ورواه أبوداود ( كتاب الزكاة – باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى – ٢٨٥/٢ ) ، والنسائي ( كتاب الزكاة – باب مسألة القوي المكتسب – ٩٩/٥ ) كلاهما من طريق هشام بن عروة ، قال حدثني أبي ، قال حدثني عبيدالله بن عدي بن الخيار أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة ، فقلب فيهما البصر ، وقال محمد : بصره ، فرآهما جلدين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن شئتما ، ولاحظ فيهما لغنى ، ولا لقوي مكتسب )) والسياق للنسائي . أعطيتكما

( وفي الباب ) عن أبي هريرة ، وحبشي بن جنادة (٨) ، وقبيصة بن مخارق (٩) .

حديث عبدالله بن عمرو حديث (( حسن )) .

وقد روي في غير هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : (( لاتحل الصدقة لغني (١٠) ولا لذي مرة سوي )) .

وإذا كان الرجل قويا محتاجا ، ولم يكن عنده شيء ، فتصدق عليه ، أجزأ عن المتصدق .

ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم على المسألة (١١) .

---

قال ابن عبدالهادي : (( حديث إسناده صحيح )) ، ورواته ثقات ، قال الإمام أحمد:(( ما أجوده من حديث ، وقال : هو أحسنها إسنادا )) . تنقيح التحقيق ( ١٥٢٢/٢ ) .

وانظر نصب الراية ( ٧٩٩/٢ ـ ٤٠٠ ) ، وإرواء الغليل ( ٣٨١/٣ ـ ٣٨٥ ) .

(٨) حُبْشي : بضم ، ثم موحدة ساكنة ، ثم معجمة ، بعدها ياء ثقيلة ، وجُنادة : بضم أوله ، ثم نون .

التقريب ( ص١٥٠ ، ص١٤٢ ).

(٩) قَبِيصَة : بفتح أوله ، وكسر الموحدة ، ومُخارق : بضم الميم وتخفيف المعجمة . التقريب ( ص٤٥٣ ).

(١٠) هكذا في الأصل ( ق ٧٠/أ ) ، وفي الجامع ( ٣٣/٣ ) : (( .. المسألة .. )).

(١١) فوائد الاستخراج :

١ ـ شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن محمد بن بشار ، وهذا ( موافقة ) .

٥٩٧/٢٥ – نا زياد بن أيوب ، قال : نا القاسم بن مالك ، قال : أخبرني الأخضر بن عجلان (١) ، عن أبي بكر الحنفي (٢) ، عن أنس بن مالك (٣) قال : (( جاء رجل النبي صلى الله عليه وسلم فشكا (٤) اليه الحاجة ، وقال : ماعندك شيء ؟ قال : لا . قال : فانطلق فأتيني بما في بيتك . قال : فانطلق ، فجاءه بحلس (٥) وقدح ، فقال : ماعندك غير هذا ؟ قال : لا ، قال رسول الله صلى

---

(١) ( خ م ت س ق ) القاسم بن مالك المُزَني ، أبوجعفر الكوفي .

(( صدوق )) كذا حكم أحمد ، وابن معين – في رواية ابن الجنيد عنه – وابن حجر .

زاد ابن حجر : (( فيه لين )) .

(( ووثقه )) ابن سعد ، وابن معين – في رواية الدوري عنه – والعجلي .

وذكره ابن حبان في الثقات .

التقريب ( ص٤٥١ ) ، وسؤالات ابن الجنيد ( ص٣٤٠ ) ، وطبقات ابن سعد ( ٣٩٠/٦ ) ، وتاريخ الدوري عن ابن معين ( ٢٧٢/٣ ) ، وثقات العجلي ( ص٣٨٧ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٣٣٢/٧ ) .

(٢) (٤) الأخضر بن عجلان الشيباني البصري .

قال الذهبي وابن حجر : (( صدوق )) .

التقريب (ص٩٧ ) ، والكاشف ( ١٠٠/١ ) .

(٣) (٤) عبدالله الحنفي ، أبوبكر البصري .

قال البخاري : (( لايصح حديثه )) .
وقال ابن القطان الفاسي : (( عدالته لم تثبت ، فحاله مجهول )) .
وقال ابن حجر : (( لايعرف حاله )) .

التقريب ( ص٣٣٠ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٨٨/٦ ) .

(٤) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٧٠/أ ) هكذا : (( فشكا )) .

(٥) الحِلْس : بكسر الحاء المهملة : الكساء الذي يجعل تحت البردعة ، يقال: أحلَست البعير من الحِلس لملازمته ظهر البعير .

غريب الحديث للخطابي ( ٣٥٢/٢ ) ، والمجموع المغيث ( ٤٨٥/١ ) ، والنهاية ( ٤٢٣/١ ) .

الله عليه وسلم : من يشتري ذا ؟ قال رجل : أنا آخذه بدرهم ، قال : من يزيد ؟ قال رجل : أنا آخذه بدرهمين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يزيد ؟ مدعاً بلالا ، ثم أعطاها إياه ، وأخذ الدرهمين فدفعهما إلى الرجل ، فقال : انطلق فابتَعْ بأحدهما طعاما لأهلك ، وابتع قدوما بدرهم فاحتطب بها ، فانه خير لك من المسألة ، أن تأتي يوم القيامة ، وفي وجهك نكتُ (١) المسألة ، إنّ المسألة لاتصلح إلا لثلاثة : لذي دم موجع ، (٢) ولذي غرم مقظع (٣) ، أو لذي فقر مدقع (٤) (٥) (٦) )) .

---

(١) هكذا في الأصل ( ق ٧٠/أ ) ، وفي مصادر التخريج كما سيأتي : ((نكتة)).

والنكتة في الشيء كالنقطة .

لسان العرب ( ١٠١/٢ ) ، والمصباح المنير ( ٦٢٤/٢ ) .

(٢) أن يتحمل السائل دية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول ، فإن لم يؤدها قتل المتحمل عنه ، ويوجعه قتله .

النهاية ( ١٥٧/٥ ) ، وغريب الحديث للخطابي ( ١ ١٤٣ ).

(٣) أي حاجة لازمة من غرامة مثقله ، والمقطِع هو الشديد السيئ .

(٤) أي فقر شديد ، يفضي بصاحبه الى الدفعاء ، والدفعاء : التراب .

غريب الحديث للهروي ( ١١٩/١ ) ، وغريب الحديث للخطابي ( ١٤٣/١ ) ، والنهاية ( ١٢٧/٢ ) .

(٥) إسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لجهالة أبي بكر الحنفي . والحديث ((ضعيف)).

رواه أبو داود ( كتاب الزكاة - باب ماتجوز فيه المسألة - ٢٩٢/٢-٢٩٤ ) والترمذي ( كتاب البيوع - باب ماجاء في بيع من يزيد - ٥١٣/٣ ) ، وقال : حديث (( حسن لانعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان (( ، والنسائي وابن ماجه ( كتاب التجارات - باب بيع المزايدة - ٧٤٠/٢ ) ، والطيالسي ( ١٧٦/١ ) ، وأحمد ( ١٢٦/٣ ) كلهم من طريق الأخضر ، عن أبي بكر الحنفي ، عن أنس به نحوه .

ورواه ابن أبي شيبة ( ١٠/٣ ) ، والقضاعي ( ١٢٠/٢ ) والطبراني في الكبير ( ١٧/٤ ) .

من طريق مجالد ، عن الشعبي ، عن حبشي بن جنادة به نحوه • .

وهذا إسناد (( ضعيف )) • كما تقدمت الإشارة في تخريج الحديث رقم (٥٩٦)•

وللفظة الاحتطاب وعدم المسألة شاهد :

رواه مسلم ( كتاب الزكاة ـ باب كراهة المسألة للناس ـ ٢/٧٢١ ) من طريق بيان بن أبي بشر ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (( لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره ، فيتصدق به ، ويستغني به من الناس، خير له من أن يسأل رجلا ، أعطاه أو منعه ذلك ، فان اليد العليا أفضل من اليد السفلى • وابدأ بمن تعول )) وكذلك للثلاثة الأمور المذكورة آخر الحديث والتي تجيز للمرء أن يسأل شاهد رواه مسلم أيضا ( ٢/٧٢٢ ) عن قبيصة بن مخارق الهلالي مرفوعا وفيه : (( ... ياقبيصة إنَّ المسألة لاتحل الا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، ورجل أصابته فاقة ... الحديث )) •

(٦) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( زياد بن أيوب )) •

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في (( الأخضر بن عجلان )) وهذا ( موافقة عالية )•

٣ ـ روى الطوسي الحديث مطولا ، وليس في الجامع غير ذكر بيع الحلس والقدح فيمن يزيد •

٤٤٣/٢٠ ـ باب ماجاء فيمن تحل له الصدقة
(١) (٢)
من الغارمين وغيرهـــــــــــم

(٣)
٥٩٨/٢٦ ـ نا محمد بن عبدالله المخرمي ، قال : نا وكيع ، عن أبي ليلى ، عن عطية
(٤)
العوفي ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥)
٥٩٩/٢٧ ـ وسفيان ، عن عمرو بن قيس ، عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : (( لاتحل الصدقة لغني إلا لثلاثة : في سبيـــل
(٦) (٧)
الله ، وابن السبيل ، ورجل كان له جار فتصدق عليه ، فأهدى له ))

---

(١) الغارمون : هم الذين لزمهم الدين .
لسان العرب ( ٤٣٦/١٢ ) ، وتاج العروس ( ٣/٩ ) .

(٢) وفي ( م/ع ) ، ( ش ) ، ( ص ) : باب ماجاء من تحل له ... الخ ، وفـــي
بقية الطبعات : باب من تحل له الصدقة ... الخ .

(٣) ( عس ق ) أبوليلى : عبدالله بن ميسرة الحارثي الكوفي ، الواسطي .

انظر تهذيب الكمال ( ٣/ص١٤٦٣/ترجمة وكيع ) (( ضعفه )) ابن معيـــن ،
وأبو داود ، والنسائي ، والدارقطني ، وابن حجر . من السادسة .
التقريب ( ص٣٢٦ ) ، وتاريخ الدوري عن ابن معين ( ٢٦٤/٣ ) ، وتهذيـــب
التهذيب ( ٤٨/٦ ) ، وضعفاء النسائي ( ص٦٦ ).

(٤) ( بخ د ت ق ) عطية بن سعد بن جُنادة ـ بضم الجيم ، بعدها نون خفيفة ـ
العَوْفي ، الجَدَلي ـ بفتح الجيم والمهملة ـ الكوفي أبو الحسن .

تابعي مشهور ، شيعي ، مدلس .

(( ضعفه )) أحمد ، وأبوحاتم ، والنسائي ، والذهبي وغيرهم .

وقال ابن حجر : (( صدوق ، يخطئ كثيرا .. )) . ( ت ١١١هـ ) .

التقريب ( ص٣٩٣ ) ، وميزان الاعتدال ( ٧٩/٣ ) ، والجرح والتعديـــل
( ٣٨٢/٦ ) ، وضعفاء النسائي ( ص٨٦ ) ، والكاشف ( ٢٦٩/٢ ) .

(٥) هكذا في الأصل ( ق ٧٠/أ ) . ولعله معطوف على (( أبي ليلى )) لأنهما من
طبقتين متقاربتين ، ولأن وكيعا روى عن كليهما .

(٦) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٧٠/أ ) هكذا : (( فاهدا )) .

(٧) إسناد الطوسي (( ضعيفان )) ، للكلام المتقدم في (( عطية العوفي )) .

والحديث (( صحيح )) .

( وفي الباب ) عن عائشة ، وجويرية ، وأنس بن مالك ٠

(٨)

ويقال : حديث أبي سعيد (( حسن صحيح ))٠

---

رواه ابن أبي شيبة ( ٢١٠/٣ ) ، وأحمد ( ٣١/٣ ) كلاهما قال : ثنا وكيع ، ثنا ابن أبي ليلى به نحوه ٠ ورواه أبو داود ( كتاب الزكاة - باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني - ٢٨٨/٢ ) ، وابن خزيمة ( ٦٩/٤ )٠

من طريق سفيان ، عن عمر البارقي - وقال ابن خزيمة : عمران البارقي ٠ وهو الصواب - عن عطية به نحوه ٠ قال أبو داود : ورواه أبوفراس، وابن أبي ليلى ، عن عطية ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم به مثله ٠

وله طريق ثالث عن عطية رواه البيهقي ( ٢٣/٧ ) من طريق ابن أبي يعلى ، عن عطية به نحوه ٠

قال البيهقي : (( وحديث عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد أصح طريقا ، وليس فيه ذكر ابن السبيل )) قلت : وطريق عطاء بن يسار المشار اليها تعتد متابعة منه لعطية العوفي ٠

والحديث من هذا الوجه رواه :

ابن خزيمة ( ٧١/٤ ) ، وأحمد ( ٥٦/٣ ) ، والحاكم ( ٤٠١/١ ) وقال : ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه))، والبيهقي ( ١٥/٧ )٠ من طريق عبدالرزاق ، أخبرنا معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لاتحل الصدقة الا لخمسة ٠٠ )) وذكر منهم : (( ... غارم ، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها لغني )) ٠ والسياق لابن خزيمة ٠

والحديث في جامع الترمذي ( ٣٥/٣ ) من طريق عياض بن عبدالله ، عن أبي سعيد الخدري بلفظ : (( أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه ٠ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقوا عليه ، فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ٠ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه : خذوا ماوجدتم ، وليس لكم الا ذلك )) ٠

ورواه مسلم ( كتاب المساقاة - باب استحباب الوضع من الدين - ١١٩١/٣) من طريق عياض به نحوه ٠

(٨) فوائد الاستخراج :

---

١ - روي الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن عبدالله المخرمي )) ٠

٢ - رواية الحديث بلفظ مغاير للفظ الترمذي ٠

٣ - تعيين (( أنس )) ضمن أحاديث ( وفي الباب ) ٠

٤٤٣/٢١ – باب في كراهية الصدقة للنبي
(١)
صلى الله عليه وسلم وأهل بيته

(٢)
٦٠٠/٢٨ – نا محمد بن بشار ، قال : نا شعبة .

٦٠١/٢٩ – ونا علي بن خشرم ، قال : أنا عيسى بن يونس ، عن شعبة ، عن محمد بن
(٤)
زياد ، عن أبي هريرة أن الحسن بن علي أخذ تمرة من تمر الصدقة ،
(٥)
فجعلها في فيه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (( كخ كخ ،
(٦)
ألقها ، إنا لا نأكل الصدقة ))

---

(١) وكذا في ( ي ) ، وفي بقية الطبعات : باب ماجاء في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ومواليه .

(٢) هكذا في الأصل ( ق ٧٠/أ ) بتصريح محمد بن بشار بالسماع من شعبة بصيغة التحديث ، ولم أقف في تهذيب الكمال على تصريح من الحافظ المزي بسماع محمد بن بشار من شعبة ، ولم يمكن لمحمد بن بشار المولود سنة ١٦٩هـ أن يسمع من شعبة (ت ١٦٠ هـ) ، فلا بدّ أن يكون بينهما راوياً ، ولعله « محمد بن جعفر » كما سيأتي (ص١١٢٨).

(٣) عيسى بن يونس : بن أبي إسحاق السبيعي .

انظر تهذيب الكمال ( ٢/ص١٠٨٦ ) .

(٤) محمد بن زياد : الجمحي .

انظر تهذيب الكمال ( ٣/ص١١٩٨ ).

(٥) كخ كخ : زجر للصبي وردع . ويقال عند التقذر أيضا . فكأنه أمره بإلقائها من فيه ، وتكسر الكاف وتفتح ، وتسكن الخاء وتكسر ، بتنوين وغير تنوين . قيل هي أعجمية عربية .

ابن الأثير : النهاية ( ٤/١٥٤ ).

(٦) إسناد الطوسي رقم ( ٦٠٠ ) (( صحيح ))
ورجاله رجال الكتب الستة .

وإسناده رقم ( ٦٠١ ) (( صحيح )) أيضا ، ورجاله رجال الستة غير (( علي بن خشرم )) روى له مسلم ، والترمذي ، والنسائي فقط .

والحديث رواه البخاري ( كتاب الزكاة – باب مايذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم – ٣/٣٥٤ ) من طريق آدم ، عن شعبة به .

( وفي الباب ) عن عبد الرحمن بن علقمة ، وسلمان ، وابي هريرة ، وانس ، وابي عُمَيرة (٧) - جد مَعْرُوف بن واصل ، واسمه رشيد بن مالك - ومَيْمُون أو مِهْران ، وابن عباس ، [وعبد الله بن عمرو] (*) ، وأبي رافع ، ومعاوية بن حيدة القشيري .

وهو حديث غريب .

رواه بهز بن حكيم (٨) ، عن أبيه (٩) ، عن جده .

فأما حديث أبي رافع :

٦٠٢/٣٠ - فحدثنا محمد بن بشار ، قال : نا محمد بن جعفر/وعبد الرحمن بن مهدي ، (ق٧٠/أ)
قالا : نا شعبة (١٠) ، عن الحكم (١١) ، عن ابن أبي رافع (١٢) ، عن أبيه أن رسول الله

---

وفي ( كتاب الجهاد - باب من تكلم بالفارسية والرطانة - ١٨٣/٦ ، ١٨٤ ) ، ومسلم ( كتاب الزكاة - باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم - ٧٥١/٢ ) .

كلاهما عن محمد بن بشار ، حدثنا غندر ، حدثنا شعبة به نحوه .

وهذا هو المحفوظ في هذا الاسناد لا ما أثبته الطوسي برقم ( ٦٠٠ ) .

(٧) أبو عُمَيْرة : بفتح العين ، وكسر الميم .
الاكمال ( ٢٧٦/٦ ) .
وُرَشَيْد : بالتصغير . كما في المغني ( ص١١١ ) .

(٨) رواه الترمذي في هذا الباب ( ٣٦/٣ ) ، و اسناده (( حسن )) .

(٩) حديث أبي هريرة من زوائد الطوسي .

(١٠) الحكم : بن عتيبة .
انظر تهذيب الكمال ( ١١٥/٧ ) .

(١١) ابن ابي رافع : هو عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي رضي الله عنه .
انظر تهذيب الكمال ( ٢/ص٨٧٦ ) .

(١٢) أبوه : أبو رافع القبطي ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . رضي الله عنه .
الفخر المتوالي ( ص٢٩ ) .

(*) من الجامع ( ٣٦/٣ ) ، وفي الأصل ( ق٧٠/ م ) : عبد الرحمن بن عمر . وهو خطأ .

صلى الله عليه وسلم : (( بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة . فقال لأبي رافع : اصحبني كيما نصيب منها ، قال : لا ، حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله . فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ؟ (١٣) (١٤) فقال : الصدقة لاتحل لنا ، ومولى القوم منهم )) .

يقال : هذا حديث (( حسن صحيح )) .

وأبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم اسمه (( أسلم )) . (١٥)(١٦)

---

(١٣) هو الأرقم بن أبي الأرقم .

كما في الأسماء المبهمة للخطيب ( ص١٩ ) .

(١٤) إسناد الطوسي (( صحيح )) ، مخرج لرجاله في الكتب الستة .

والحديث (( صحيح )) .

رواه أبو داود ( كتاب الزكاة - باب الصدقة على بني هاشم - ٢٩٨/٢ ) وسكت عنه ، والترمذي ( في هذا الباب ) ، و النسائي ( كتاب الزكاة - باب مولى القوم منهم - ١٠٧/٥ ) .

كلهم من طريق شعبة ، عن الحكم به نحوه .

(١٥) قال ابن عبدالبر : (( غلبت عليه كنيته ، واختلف في اسمه فقيل أسلم .. وهو أشهر ماقيل فيه ... )) الاستيعاب ( ٨٥/١ ) .

وانظر الكنى لمسلم ( ٣٢٠/١ ) ، وكنى الدولابي ( ٢٨/١ ) ، والاستغناء ( ١٧٤/١ ) وفيه : (( فقيل أسلم وهو الأكثر )) ، والمقتنى ( ٢٣١/١ ).

(١٦) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن بشار )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في (( محمد بن جعفر )) وهذا (عدل) .

٣ - روى الطوسي الحديث من طريقي (( محمد بن جعفر )) و (( عبدالرحمن بن مهدي )) ، ورواه الترمذي من طريق الأول منهما فقط .

٤ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا ( مساواة ) .

(١)
٤٤٤/٢٢ ـ باب ماجاء في الصدقة على القرابة

(٣) (٢)
٦٠٣/٣١ ـ نا محمد بن عثمان العجلي الكوفي ، قال : نا أبو أسامة ، عن هشام ، قال : نا حفصة بنت سيرين ، عن سلمان بن عامر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) (٤)
٦٠٤/٣٢ ـ ونا الحسن بن عرفة العبدي ، قال : نا يزيد بن هارون ، عن ابن عون ، (٦)
عن حفصة بنت سيرين ، عن أم رائح بنت صليع ، عن سلمان بن عامر .

---

(١) وفي ( ي ) : باب الصدقة على ذي القرابة . وفي بقية الطبعات : باب ماجاء في الصدقة على ذي القرابة .

(٢) أبو أسامة : حماد بن أسامة .
انظر تهذيب الكمال ( ٢٢٠/٧ )

(٣) هشام : بن حسان .
انظر تهذيب الكمال ( ٣/ص١٤٣٧ ) .

(٤) الحسن بن عرفة : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٤ ) ، حديث رقم ( ٤ ) .

(٥) ابن عون : هو عبدالله بن عون بن أرطبان البصري . التقريب ( ص٣١٧ ).
ولم يصرح المزي في تهذيب الكمال بروايته عن حفصة بنت سيرين !!

(٦) ( حت ٤ ) الرباب ـ بفتح أولها ، وتخفيف الموحدة ، وآخرها موحدة ـ بنت صليع ـ بمهملتين ، مصغر ـ أم الرائح ـ بتحتانية ، ومهملة ـ الضبية ، البصرية .
ذكرها ابن حبان في الثقات .
وقال الذهبي : (( لاتعرف الابرواية حفصة بنت سيرين عنها )) .
وقال ابن حجر : (( مقبولة )) .
التقريب ( ص٧٤٧ ) ، وثقات ابن حبان ( ٢٤٤/٤ ) ، وميزان الاعتدال (٦٠٦/٤) .

٦٠٥/٣٢ – وبه محمد بن إسماعيل السلمي ، قال : نا الحميدي (٧) ، قال : نا سفيان بن عيينه (٨) ، عن عاصم ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب ، عن عمها سلمان بن عامر الضبي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (( الصدقة على المسكين صدقه ، وهي على ذي الرحم المسكين ثنتان : صلة وصدقة )) (٩)

---

(٧) الحميدي : عبد الله بن الزبير .
انظر تهذيب الكمال ( ٦٨٢/٢ ) .

(٨) عاصم : بن سليمان الأحول .
انظر تهذيب الكمال ( ٢/ص٦٣٥ ) .

(٩) إسناد الطوسي رقم ( ٦٠٣ ) (( صحيح )) رواته رواة البخاري .

وأما الإسنادان رقم ( ٦٠٤ ، ورقم ( ٦٠٥ ) فيهما (( ضعيفان )) ، لجهالة (( أم رائح الرباب )) .

والحديث (( صحيح )) .

رواه النسائي ( كتاب الزكاة – باب الصدقة على الأقارب – ٩٢/٥ ) ، وابن حبان ( ١٤٣/٥ ) والدارمي ( ٣٢٤/١ ) ، وأحمد ( ٢١٤/٤ ) ، والطبراني في الكبير ( ٣٣٨/٦ ) ، وأبونعيم في الحلية ( ١٨٩/٧ ) ، والخطيب في الموضح ( ١٦٤/١ ) ، والحاكم ( ٤٠٧/١ ) ، والبيهقي ( ٢٧/٧ ) .

من طريق ابن عون ، عن حفصة به كالاسناد رقم ( ٦٠٤ ) نحوه بغير ذكر (( ذي الرحم المسكين )) .

ورواه أحمد ( ١٨/٤ ) من طريق عبد الرزاق .

والطبراني في الكبير ( ٣٣٧/٦ ) من طريق يحي كلاهما عن هشام ، عن حفصة به كالإسناد رقم ( ٦٠٣ ) نحوه مطولا ، وليس فيه ذكر الرباب .

وفي إسناد أحمد قال عبد الرزاق : ( أنا هشام ) .

وخالفهما عبد الرزاق ويحيى – وهما ثوبان – في رواية الحديث بغير ذكر الرباب يدل على أن حفصة روت الحديث مرتين ، مرة عن سلمان رضي الله عنه مباشرة ، والأخرى بواسطة الرباب عنه .

ورواه الطبراني في الكبير ( ٣٣٨/٦ ) ، والدارمي ( ٣٢٤/١ ) من طريق عاصم بن سليمان ، عن حفصة به كالاسناد رقم ( ٦٠٥ ) نحوه .

( وفي الباب ) عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود ٠

حديث سلمان بن عامر حديث (( حسن )) ٠

والرباب هي أم الرائح بنت صليع ٠

وهكذا روى سفيان الثوري ، عن عاصم ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب ، عن سلمان بن عامر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث ٠

وشعبة لم يذكر فيه عن الرباب ٠

وحديث سفيان الثوري ، وابن عيينة أصح ٠ وهكذا روى ابن عون ، وهشام بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب ، عن سلمان بن عامر ٠ (١٠)

---

وللحديث شاهد رواه البخاري ( كتاب الزكاة ـ باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ـ ٣٢٨/٣ ) من طريق الاعمش ، قال حدثني شقيق ، عن عمرو بن الحارث ، عن زينب امرأة عبدالله رضي الله عنهما مرفوعا وفيه : (( ... لها أجران أجر القرابة ، وأجر الصدقة )) ٠

وقد أشار الترمذي الى هذا الشاهد بقوله ( وفي الباب )

(١٠) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم :

(( محمد بن عثمان العجلي )) و (( الحسن بن عرفة )) ، و (( محمد بن اسماعيل السلمي )) ٠

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الاسنادين رقم ( ٦٠٣ ، ورقم ( ٦٠٤ ) في التابعية حفصة بنت سيرين ، وهذا في الموضعين (موافقة عالية) ٠

والتقى معه في الاسناد رقم ( ٦٠٥ ) في (( سفيان بن عيينة )) وهذا ( بدل )

٣ ـ وصل الطوسي للنبي صلى الله عليه وسلم بخمس وسائط ، ووصل الترمذي بست ، وهذا ( علو مطلق ) للطوسي ٠

٤ ـ روى الطوسي الحديث بالاسناد رقم ( ٦٠٣ ) من غير ذكر (( الرباب )) ، ورواه الترمذي باثباتها ٠

٥ ـ ذكر (( نسب )) سلمان بن عامر في الاسناد رقم ( ٦٠٥ ) ٠

٦ ـ زيادة لفظة (( المسكين )) في صفة ذي الرحم ، وقد تفرد بهما الطوسي ٠

(١)
٤٤٥/٢٣ - باب ماجاء في فضل الصدقـــة

(٢)
٦٠٦/٢٤ - نا يحي بن حكيم المقومي ، قال : نا أبو داود ، قال : نا عبـــــاد بن
(٣) (٤)
منصور ، قال : نا القاسم بن محمد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله

---

(١) وفي ( ع ) ، ( ي ) : باب فضل الصدقه .

(٢) أبو داود : الطيالسي . انظر تهذيب الكمال ( ٤٠٢/٤ ).

(٣) ( ص ٤ ) عباد بن منصور الناجي - بالنون والجيم - أبو سلمه البصـــري القاضي بها .

للعلماء فيه ثلاثة أقوال :

( القول الأول ) انه ضعيف :

ممن حكم بذلك ابن سعد ، وأبوحاتم الرازي ، والذهبـــي وغيرهم .

( القول الثاني ) ثقـــة :

حكم بذلك يحي بن سعيد القطان .

( القول الثالث ) توسط فيـــه :

قال ابن حجر : (( صـــدوق .. )) .

والمختار عندي ( تضعيفه ) ، لأن الضعف مفسر ، وقد فسر جرحه بالأمـــور التالية :

١ - كان قدريا .

وصفه بذلك ابن معين ، وأحمد ، وابن أبي شيبة بل لقد قال ابـــن حبان : (( كان قدريا ، داعيا إلى القدر )) .

٢ - سيئ الحفـــظ :

وصفه بذلك ابن معين والجورجاني .

٣ - نتج عن سوء حفظه وقوع المناكير في أحاديثه . قال أحمـــــد : (( أحاديثه منكرة ))

صلى الله عليه وسلم يوما : (( إن الله يقبل الصدقة ، ولا يقبل منها الا الطيب ، ويأخذها(*) بيمينه فيربيها لصاحبها(**) كما يربي الرجل مهره أو فصيله(٥) ، حتى ان اللقمة لتصير مثل أحد ، وتصديق ذلك في كتاب الله ( ويربي الصدقات )(٦) ، وقوله ( ويأخذ الصدقات )(٧)(٨) .

---

٤ ـ اختلاطه :

ذكر ذلك أبو داود .

٥ ـ تدليسه :

فهو من الطبقة الرابعة من المدلسين . ( ت ١٥٢ هـ )

التقريب ( ص٢٩١ ) ، والجرح والتعديل ( ٨٦/٦ ) ، وميزان الاعتدال ( ٣٧٦/٢ ) ، و الكاشف ( ٦٢/٢١ ) ، والمجروحين ( ١٦٦/٢ ) ، وسؤالات ابن الجنيد ( ص٤١٤ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٠٤/٥ ، ١٠٥ ) ، وتعريف أهل التقديس ( ص١٢٩ ) .

(٤) القاسم بن محمد : بن أبي بكر الصديق .
انظر تهذيب الكمال ( ٢/ص١١٥ ) .

(٥) المُهْر : ولد الفرس أول ماينتج من الخيل والحمر الأهلية وغيرها .

والفَصِيل : من أولاد الإبل ، فعيل بمعنى مفعول ، وأكثر مايطلق في الإبل ، وقد يُقال ، وهو الذي فُصل عن أمه .

لسان العرب ( ١٨٥/٥ ) ، والنهاية ( ٤٥١/٣ ) ، وغريب الحديث للهروي ( ٧٠/٣ ) ، والمصباح المنير ( ٤٧٤/١ ) .

(٦) سورة البقرة : من الآية رقم ( ٢٧٦ ) .

(٧) سورة التوبة : من الآية رقم ( ١٠٤ ) .

(٨) إسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لضعف عباد بن منصور ، والحديث (( صحيح )) .

رواه ابن أبي شيبة ( ١١١/٣ ، ١١٢ ) ، والطبراني في الصغير ( ١١٩/١ ) ، وأبوعبيد في الأموال ( ص٤٣٧ ) ، وابن زنجويه في الأموال ( ٧٥٩/٣ ) ، والعقيلي ( ١٣٥/٣ ) وفيه قال شعبة راويه عن عباد : قبل أن ينكسر ، وابن عدي ( ١٦٤٦/٤ ) ، والبغوي في شرح السنة ( ١٣٠/٦ ) وقال : (( هذا حديث صحيح )) .

كلهم من طريق عباد بن منصور ، عن القاسم به نحوه .

(*) في الأصل : ويأخذ .
(**) في الأصل : لصاحبه .

يقال : هذا حديث (( حسن صحيح )) .

(٩)
وقد روي عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا .

وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وفيما يستدل به هذا من الروايات من الصفات ، ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا ، (١٠) (١١)
قالوا : قد ثبتت الروايات فيها ، ونؤمن بها ، ولا نتهم ، ولا يقال كيف ؟ .

هكذا روى عن مالك بن أنس رضي الله عنه ، وسفيان بن عيينة ، وعبد الله بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث : أمِرُّوها بلا كيف .

(١٢)
وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة . وأما الجهمية فأنكرت (١٣)
هذه الروايات ، وقالوا : هذا التشبيه .

---

وقد تابع (( إسماعيل بن أبي حكيم )) ، و (( عبد الواحد بن صبرة )) - ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ( ٢٢/٦ ) وسكت عنه - عبادا . وذلك فيما رواه أحمد ( ٤٧١/٢ ، ٤٠٤ ) .

والحديث مخرج في الصحيحين من غير هذا الوجه كما سيأتي .

(٩) رواه اسحاق بن راهويه ( ٤٠٤/٢ ) ، والبزار ( ٤٤١/١ / كشف الأستار ) ، وأحمد ( ٢٥١/٦ ) ، وابن حبان ( ١٣٤/٥ ) .

كلهم من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، القاسم بن محمد ، عن عائشة مرفوعا : (( ان الله ليربي لأحدكم التمرة واللقمة كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى يكون مثل أحد )) قال الهيثمي : (( رواه البزار ، ورجاله ثقات )) .

مجمع الزوائد ( ١١٢/٣ ).

(١٠) وكذا في ( م/ع ) من الجامع ، وفي بقية طبعات الجامع : (( قد ثبت )). وما أثبته الطوسي أظهر .

(١١) هكذا في الأصل ( ق٧٠/ب ) ، ويحتمل أن تكون بالياء ( يتهم ) ، وفي الجامع : ( يتوهم ) .

(١٢) الجهمية هم المنتسبون الى جهم بن صفوان السمرقندي ، وهو الذي أظهر نفي الصفات والتعطيل .

ابن أبي العز : شرح العقيدة الطحاوية ( ص٥٩٠ ) .

(١٣) وفي الجامع ( ٤٣/٣ ) : ( هذا تشبيه ) .

وقد ذكر الله تعالى في غير موضع من كتابه : اليد ، والسمع ، والبصر ، فتأولت الجهمية هذه الآيات ، وفسروها بغير ما فسر أهل العلم . وقالوا : إن الله تعالى لم يخلق آدم بيده (١٤) . فقالوا : إنما معنى اليد ها هنا القوة . قال إسحاق بن ابراهيم : انما يكون التشبيه اذا قال : يد كيدٍ أو مثل يدٍ ، أو سمع كسمعٍ أو مثل سمعٍ ، فإذا قال سمع كسمع ، أو مثل سمع فهذا التشبيه (١٥) . وأما اذا قال كما قال الله تبارك وتعالى : [يد] (*) وسمع وبصر لله ولا نقول كيف ، ولا يقول مثل سمع [ولا] (١٦) كسمعٍ . فهذا لا يكون تشبيها ، وهو كما قال الله في كتابه ( ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ) (١٧) . جل الله وتعالى / (١٨) (ق/٧٠/ب)

---

(١٤) ويرد عليهم بقول الله عز وجل ( ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي ) سورة ص: من الآية رقم ( ٧٥ ) قال البيهقي : (( بتشديد الياء من الاضافة ، وذلك تحقيق في التثنية . وفي ذلك منع من حملهما على النعمة والقدرة ، لأنه ليس لتشخيص التثنية في نعم الله ولا في قدرته معنى يصح . لأن نعم الله أكثر من أن تحصى ، ولأنه خرج مخرج التخصيص ، وتفضيل آدم عليه السلام على إبليس ، وحملهما على القدرة أو على النعمة يزيل معنى التفضيل لاشتراكهما فيها .. )) .

الاعتقاد ( ص٨٨ ) .

(١٥) ذكرت الكلمة في الأصل ( ق٧٠/ب ) مرتين فحذفت الثانية منهما .

(١٦) من الجامع ( ٣/٤٢ ) ، وقد سقطت من الأصل ( ق٧٠/ب ) .

(١٧) سورة الشوري : من الآية رقم ( ١١ ) .

(١٨) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( يحي بن حكيم المقومي )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في (( عباد بن منصور )) وهذا ( بدل ) .

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا ( مساواة ) .

٤ ـ تعيين مالك في الإسنادين .

(*) من الجامع ( ٣ / ٤٢ ) ، وقد سقطت من الأصل .

(١)
٤٤٦/٢٤ – وباب منـــه

(٢) ص
٦٠٧/٣٥ – نا الزبير بن أبي بكر ، قال : نا أبو ضمرة أنس بن عياض ، عن عبيد الله
(٣) ص
بن عمر ، عن سعيد المقبري ، عن الخيار ، وإنما هو أبو الحباب سعيد بن
يسار ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( ما
(٤)
من مؤمن يصدق بصدقة من كسب طيب – ولا يقبل الله الا طيبا – الا كان الله
ص و س
يأخذها بيمينه . فيربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله ، حتـــى ان
(٥)
التمرة لتكون مثل أحد ))

ص
روى أبو ضمرة هذا الحديث وقال : عن الخيار ، عن أبي هريـــرة ،
وإنما هو أبو الحباب .
ع
(٦)
قال أبو عبد الله الزبير يخالف أبو ضمرة ، يقولون عن سعيد بن يسار أبي

---

(١) هذا الباب زيادة من الطوسي ، والحديث المخرج فيه رواه الترمـــذي في الباب الذي قبله .

(٢) هو الزبير بن بكار . انظر تهذيب الكمال ( ٢٩٤/٩ ).

(٣) لم أقف على أحد لقب أبا الحباب سعيد بن يسار (( بالخيار )) غير أبي ضمرة هنا ، والمشهور بهذا اللقب هو التابعي الكبير (( يسير بن عمرو )) كما في نزهة الألباب ( ٢٤٩/١ ).

(٤) وفي مصادر التخريج كما سيأتي : ( يتصدق ) .

(٥) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير شيـــخ الطوسي : (( الزبير بن بكار )) تفرد ابن ماجه بالرواية له من الستة .

والحديث رواه البخاري ( كتاب الزكاة – باب الصدقة من كسب طيـــب – ٢٧٨/٣ ) من طريق ابن دينار .

ومسلم ( كتاب الزكاة – باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتهـــا – ٧٠٢/٣ ) من طريق سعيد المقبري .

كلاهما عن سعيد بن يسار به نحوه .

(٦) هو الزبير بن بكار المتقدم الذكر كنيته أبو عبد الله . كما في التقريب ( ص٢١٤ ) .

(٧)
الحباب .

(٨)
يقال : هذا حديث (( حسن صحيح )) .

---

(٧) أي وهو يقول ( الخيار ) ، وهذا النص من الطوسي محتمل ، فيحتمل أن أبا ضمرة صحف ( الحباب ) الى ( الخيار ) ، ويحتمل أن سعيد لقبه بما هو (( الخيار )) .

(٨) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( الزبير بن بكار )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي (( سعيد المقبري )) وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق (( عبيد الله بن عمر )) المتوفى سنة بضع وأربعين ومائة ، عن المقبري ، ورواه الترمذي من طريق الليث بن سعد ( ١٧٥هـ ) عنه ، وهذا علو ( بتقدم الوفاة ) .

٤ - التمثيل بجبل ( أحد ) في عظم أجر التصدق بالتمرة ، وهو مطلق في في الجامع ، بلفظ ( الجبل ) .

٥ - الاشارة الى رواية أبي ضمرة أنس بن عياض ، وأنه خالف رواة الحديث في لفظة ( الخيار ) .

(١)
٤٤٧/٢٥ ـ باب ماجاء في حق السائـــل

(٢)
٦٠٨/٣٦ ـ نا الحسين بن سلمة بن اسماعيل بن أبي كبشة المصري ، قال : نا سلـم بن
(٣) (٤)
قتيبة ، قال : نا الحسن بن علي الهاشمي ، عن عبدالرحمن الأعـرج ، عن
(٥)
أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( لايمنعن أحدكم
(٦) (٧)
من السائل إذا سأل أن يعطيه ، وإن رأى في يده قلبين من ذهب )) .

---

(١) وفي ( ع ) ، ( ي ) : باب حق السائل .

(٢) الحسين بن سلمة : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٣٠٦ ) ، حديث رقم ( ٤١٢ ) .

(٣) سلم بن قتيبة : (( صـدوق ))
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٣٥ ) ، حديث رقم ( ٤١ ) .

(٤) الحسن بن علي الحولاني : (( ضعيـف ))
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٣٥ ) ، حديث رقم ( ٤١ ) .

(٥) هكذا في الأصل ( ق٧١/أ ) ، وهو لفظ الديلمي أيضا . كما في كنز العمال ( ٤٠٧/٦ ) .

(٦) القلب : بضم القاف وفتحها ، واسكان اللام هو : السوار ، وهو مستعار من قلب النخلة لبياضه ، وقلب النخلة هو الجمار .

المصباح المنير ( ٥١٢/٢ ) ، وغريب الحديث للحربـــــي ( ٨٩٢/٢ ) ، والمجموع المغيث ( ٧٤٢/٢ ) ، والنهاية ( ٩٨/٤ ) .

(٧) إسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لضعف (( الحسن بن علي الحولاني )) .

والحديث (( ضعيـف )) .

رواه العقيلي في الضعفاء ( ٢٣٤/١ ) ، وابن عدي في الكامل ( ٧٣٣/٢ ) .

كلاهما من طريق أبي قتيبة به بلفظ : (( لايمنعن أحد منكم السائـــل أن يعطيه وإن رأى في يده قلبين ذهب )) واللفظ لابن عدي .

ورواه الدارقطني في الأفراد من طريق الحسن بن علي الهاشمي به ، وقال : تفرد به الحسن ، عن الأعرج . قال الزبيدي : وهو في مسند الضياء .

اتحاف السادة ( ٣٠٢/٩ ) .

وعزاه علي المتقي في كنز العمال ( ٤٠٧/٦ ) الى الديلمي عن أبي هريـرة أيضا .

( وفي الباب ) عن علي ، وأبي هريرة ، وأبي أمامة ، وأم بجيد (٨) - وكانت ممن [بايع] (٩) رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٠) .

---

(٨) أم بُجَيد : بموحدة ، وجيم مصغرا ، الأنصارية ، قيل اسمها ( حواء ) . رضي الله عنها .

الاصابة ( ٢٧٧/٤ ) .

(٩) من الجامع ( ٤٣/٣ ) ، وفي الأصل ( ق٧١/أ ) : ( تابعت ) .

(١٠) الحديث من زوائد الطوسي .

وهو وان لم يكن ثابتا فان ماخرجه الترمذي في هذا الباب وهو حديث أم بجيد شاهد للترجمة ، وهو حديث (( صحيح )) ، قال فيه الترمذي (( حسن صحيح )) .

(١)
٤٤٨/٢٦ ـ باب ماجاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم

(٢)
٦٠٩/٣٧ ـ نا أبوزرعة الرازي ، قال : نا عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، قال :
(٣)
نا عبدالله بن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ،

عن صفوان بن أمية قال : أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
(٤)
[حنين] ، وانه لأبغض الناس الي ، فما زال يعطيني حتى انه لأحب الناس
(٥)
الي ))

---

(١) وفي ( ي ) : باب اعطاء المؤلفة قلوبهم .

(( والمؤلفة قلوبهم )) مصرف من المصارف الثمانية للزكاة وهم : اما كفار يرجى اسلامهم أو دفع شرهم عن المسلمين ، واما مسلمون حديثوا عهد بكفر ، يرجى باعطائهم من هذا السهم تأليف قلوبهم ، وتثبيتهم على اسلامهم .

انظر عارضة الأحوذي ( ١٧١/٣ ) ، وفقه الزكاة ( ٥٩٥/٢ ) .

(٢) أبوزرعة الرازي : عبيدالله بن عبدالكريم .
المقتنى ( ٢٤٦/١ ) ، والتقريب ( ص٣٧٣ ) .

(٣) يونس : بن يزيد الأيلي .
انظر تهذيب الكمال ( ٣/ص١٥٧٢ ).

(٤) من الجامع ( ٤٤/٣ ) ، وأسد الغابة ( ٢٤/٣ ) ، والتجريد ( ٢٦٦/١ ) ، والاصابة ( ١٨٧/٢ ) ، وفي الأصل ( ق ٧١/أ ) : ( حبير ) . وهو خطأ .

(٥) إسناد الطوسي (( ضعيف )) لانقطاعه .

قال أبوبكر بن العربي : (( الإسناد الصحيح من هذا عن سعيد بن المسيب ( أن ) صفوان بن أمية ، لأن سعيدا لم يسمع من صفوان شيئا ، وإنما يقول الراوي فلان عن فلان إذا سمع شيئا .. )) . العارضة ( ١٧١/٣ ) .

وستأتي إشارة الترمذي إلى هذا .

والحديث رواه مسلم ( كتاب الفضائل ـ باب ماسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم قط فقال لا . وكثرة عطائه ـ ١٨٠٦/٤ ) .

( وفي الباب ) عن أبي سعيد .

وحديث صفوان رواه معمر وغيره عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب : أن صفوان بن أمية قال : أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكان هذا الحديث أصح وأشبه .

(٦)
وانما هو سعيد بن المسيب أن صفوان .

وقد اختلف أهل العلم في إعطاء المؤلفة قلوبهم . فرأى أكثر أهل العلم أن لايعطوا .

فقالوا : انما كانوا قوما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يتألفهم على الإسلام حتى أسلموا .

ولم يعطوا اليوم من الزكاة على مثل هذا المعنى . وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وغيرهم . وبه يقول أحمد وإسحاق .

---

من طريق عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح .. فذكر الحديث .

وقال فيه : حدثني سعيد بن المسيب أن صفوان قال .. الحديث بنحوه . وفي تحفة الاشراف ( ١٨٩/٤ ) نقل المزي النص بلفظ : (( فحدثني سعيد بن المسيب عن صفوان بهذا )) . قلت فلعل المزي رحمه الله تعالى أثبت سماع سعيد عن صفوان رضي الله عنه برواية من روى الحديث بالعنعنة ، وقد نصّ على روايته عنه في تهذيب الكمال ( ٦٧/١١ ).

ورواه أحمد ( ٤٦٥/٦ ) ، والطبراني في الكبير ( ٦٠/٨ ) .

من طريق ابن المبارك به كالمصنف .

(٦) يعني وليس هو : ( عن ) صفوان .

وقال بعضهم : من كان اليوم على مثل حال هؤلاء فرأى الامام أن يتألفهم على الاسلام فأعطاهم ، جاز ذلك .

(٧)
وهو قول الشافعي .

---

(٧) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( أبي زرعه الرازي )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في (( عبدالله بن المبارك )) ، وهذا ( بدل )

٣ - تساوى عدد الرواة في إسنادي الطوسي والترمذي وهذا ( مساواه ) .

٤ - روى الترمذي الحديث فيما سمعه من شيخه الحسن بن علي الخلال ( مذاكرة ) ولم يروه الطوسي كذلك .

## ٤٤٩/٢٧ - باب ماجاء في المتصدق يرث صدقته (١)

٦١٠/٣٨ - نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، قال : نا أبو معاوية (٢) ، قال : نا عبدالله بن عطاء (٣) ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : (( أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : يارسول الله اني كنت تصدقت على أمي بصدقة ، فماتت ، ورجعت الصدقة إليّ ، قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وجب أجرك ، ورجعت إليك صدقتك ، فقالت : يارسول الله : إن أمي ماتت ولم تحج ، أفأحجّ عنها ؟ قال : نعم ، حجي عنها . قالت : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال : نعم ، فصومي عنها ))(٤).

هذا حديث (( حسن ))(٥)

ولايعرف من حديث بريدة إلا من هذا الوجه . وعبدالله بن عطاء (( ثقة )) عند أهل الحديث (٦).

---

(١) وفي ( ع ) ، ( ت ) ، ( ي ) : باب المتصدق يرث صدقته .

(٢) أبو معاوية : محمد بن خازم .
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص٧١٢ / ترجمة عبدالله بن عطاء الطائفي ) .

(٣) ( م ٤ ) عبدالله بن عطاء الطائفي ، أصله من الكوفة .
قال الذهبي ، وابن حجر : (( صدوق )) .
زاد ابن حجر : (( يخطيء ، ويدلس )) .
التقريب ( ص٣١٤ ) ، والكاشف ( ١١٠/٢ ) .

(٤) اسناد الطوسي (( حسن )) ، رجاله رجال مسلم .
والحديث رواه مسلم ( كتاب الصيام - باب قضاء الصيام عن الميت - ٨٠٥/٢ ) .
من طريق عبدالله بن عطاء ، عن ابن بريدة به بلفظ : (( .. إني تصدقت علي أمي بجارية .. )) الحديث بنحوه .

(٥) وفي جميع طبعات الجامع : (( حسن صحيح )) .

(٦) وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات،تاريخ الدوري عن ابن معين ( ٣١٧/٣ ) ، وثقات ابن حبان ( ٤١/٧ ) .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم .

أن الرجل إذا تصدق بصدقة ، ثم ورثها حلت له .

وقال بعضهم إنما الصدقة شيء جعلها لله ، فاذا أورثها فيجب أن يصرفها
(٧)
في مثله / ( ق٧١/أ )

---

(٧) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( يعقوب بن إبراهيم الدورقي )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في (( عبدالله بن عطاء الطائفي )) وهذا ( بدل ) .

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا ( مساواة ) .

٤ - الحديث في المستخرج بلفظ : (( .. تصدقت على أمي بصدقة .. )) وهو في الجامع بلفظ (( .. بجارية .. )) .

٥ - ورود الحكم على الحديث بلفظ ( حسن ) .

(١)
٤٥٠/٢٨ ـ باب ماجاء في كراهية العود في الصدقة

(٢)
٦١١/٣٩ ـ نا محمد بن بشار ، وأحمد بن عبدالله المنجوفي ، قالا : نا يحي بن سعيد القطان ، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب : أنه حمل على فرس في سبيل الله أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحمل عليها ، فأخبر أنه أوقفها يبيعها ، فسأل النبي صلى
(٣)
الله عليه وسلم : أبتاعها ؟ ، قال : لا ، ولا تعودن فيها ))

ويقال : هذا حديث (( حسن صحيح )) .
(٤)
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم .

---

(١) وفي ( ع ) ، ( ي ) : باب كراهية العود في الصدقة .

(٢) المنجوفي : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١٢٢ ) ، حديث رقم ( ١٦٣ ) .

(٣) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، مخرج لرجاله في الكتب الستة ، غير المنجوفي روى له البخاري وأبو داود ، والنسائي فقط .

والحديث رواه البخاري ( كتاب الوصايا ـ باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت ـ ٤٠٥/٥ ) ، ومسلم ( كتاب الهبات ـ باب كراهية شراء الانسان ماتصدق به ممن تصدق عليه ـ ١٢٤٠/٣ ) .

كلاهما من طريق يحي بن سعيد القطان ، عن عبيدالله بن عمر به نحوه .

ولفظ البخاري أقرب للفظ الطوسي من مسلم .

(٤) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه : (( محمد بن بشار )) ، و (( أحمد بن عبدالله المنجوفي )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي (( عبدالله بن عمر )) وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ ـ وقوع ( علو مطلق ) للطوسي ، حيث وصل الى النبي صلى الله عليه وسلم بست وسائط ، ووصل الترمذي بسبع .

٤ ـ زيادة في المتن بذكر اعطاء عمر رضى الله عنه الفرس لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١)
٤٥١/٢٩ ـ باب ماجاء في الصدقة عن الميت

٦١٢/٤٠ ـ نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، قال : نا روح بن عبـــــادة (٢) ، قال : نا زكريا بن إسحاق (٣) ، قال : أخبرني عمرو بن دينار (٤) ، عن عكرمة ، عن ابـــن عباس : (( أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن [أمـي] (٥) توفيت (٦) ، فيدفعها إن تصدقت عليها ؟ قال : نعم . قال : إن لي مخرفا (٧) ، فأشهدك أني قد تصدقت عنها )) .

(٨)

(٩)
وهذا حديث (( حســن ))

---

(١) وفي ( ي ) : باب الصدقة عن الميت .

(٢) روح : بالفتح . ابن حجر : تبصير المنتبه ( ٦١٣/٢ ) .

(٣) زكريا بن اسحاق : المكي .
انظر تهذيب الكمال ( ٣٥٦/٩ ) .

(٤) عمرو بن دينار : المكي .
انظر تهذيب الكمال ( ٢/ ص١٠٣٢ ) .

(٥) وفي الجامع ( ٤٨/٣ ) : (( قال يارسول الله )) .

(٦) من الجامع ( ٤٨/٣ ) ، وفي الأصل ( ق ٧١/ب ) : ( إن أمه )) .

(٧) المخرف : بفتح الميم ، هو البستان من النخيل ، وسمي كذلك لأنه يخترف منه أي يجتنى .

النهاية ( ٢٤/٢ ) ، وغريب الحديث للهروي ( ٨١/١ ) .

(٨) إسناد الطوسي (( ضعيف )) لعنعنة عكرمة وهو مدلس من الثالثة . كما في تعريف أهل التقديس ( ص٩٨ ) .

والحديث رواه البخاري ( كتاب الوصايا ـ باب الإشهاد في الوقف والصدقة ـ ٣٩٠/٥ ) .

من طريق يعلى أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : أنبأنا ابن عباس أن سعد بن عبادة رضي الله عنه ـ أخا بني ساعدة ـ توفيت أمه وهو غائـــب ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله .. الحديث به نحوه .

(٩) بل هو صحيح كما مر .

وبه يقول أهل العلم .

(١٠)(١١)

يقولون : ليس شيء يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاء .

---

(١٠) ومما يصل إلى الميت بعد موته غير الأمرين المذكورين (( علم ينتفع به )) ، ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( إذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له )) . رواه مسلم ( كتاب الوصية - باب مايلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته - ١٢٥٥/٣ )

(١١) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( يعقوب بن ابراهيم الدورقي )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في : (( روح بن عبادة )) وهذا ( بدل ) .

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا ( مساواة ) .

(١)
٤٥٣/٣٠ - باب ماجاء في نفقة المرأة من بيت زوجها

(٢) (٣) (٤) (٥) (٦)
٦١٣/٤١ - نا يوسف بن موسى ، قال : نا جرير ، عن منصور ، عن شقيق ، عن مسروق ،

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان[لها مثل](٧) أجره بما أنفقت ، وللزوجها أجرُه بما كسب )) (٨) .

( وفي الباب ) عن أبي أمامة ، وأسماء بنت أبي بكر ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وعائشة .

٦١٤/٤٢ - نا محمد بن بشار ، ومحمد بن الوليد القرشي ، قالا : نا محمد بن جعفر ، قال : نا شعبة ، عن عمرو (٩) قال : سمعت أبا وائل يحدث عن عائشة ، عن

---

(١) وفي ( ع ) ، ( ي ) : باب نفقة المرأة من بيت زوجها ، وفي ( م/ع ) ، ( ح ) : باب في نفقة المرأة من بيت زوجها .

(٢) يوسف بن موسى : القطان . (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢٢ ) ، حديث رقم ( ٢٨ ) .

(٣) جرير : بن عبد الحميد .
انظر تهذيب الكمال ( ٥٤٢/٤ ) .

(٤) منصور : بن المعتمر .
انظر تهذيب الكمال ( ٣/ص١٣٧٦ ).

(٥) شقيق : بن سلمة .
انظر تهذيب الكمال ( ٥٤٩/١٢ ).

(٦) مسروق : بن الأجدع .
انظر تهذيب الكمال ( ٣/ص١٣٢١ ) .

(٧) من الجامع ( ٥٠/٣ ) ، وفي الأصل ( ق ٧١/ب ) : (( له أجره بما أنفقت )).

(٨) إسناد الدلوسي (( حسن )) ، ورجاله رجال البخاري .
والحديث رواه البخاري ( كتاب الزكاة - باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه - ٢٩٣/٣ ) ، ومسلم ( كتاب الزكاة - باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بنادته الصريح أو العرفي - ٧١٠/٢ ) .

كلاهما من طريق جرير ، عن منصور به نحوه .

(٩) عمرو : بن مرة الجهني .
انظر تهذيب الكمال ( ٢/ص١٠٥٠ ) .

النبي صلى الله عليه وسلم قالت : (( اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر ، ولزوجها مثل ذلك ، وللخازن مثل ذلك ، لاينقص كل واحد منهم من أجر صاحبه شيئ (*) ، للزوج بما اكتسب ، وللمرأة بما أنفقت )) (١٠) .

يقال : هذا حديث (( حسن صحيح )) .

٦١٥/٤٣ - نا محمد بن اسماعيل السلمي ، قال : نا موسى بن داود (١١) ، قال : نا سفيان (١٢) ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن مسروق (١٣) ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( إذا أنفقت المرأة من مال زوجها غير مفسدة ، فلها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها بما اكتسب ، لاينقص واحد منهما من أجر صاحبه شيئا ، وللخازن مثل ذلك )) (١٤) .

---

(١٠) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، مخرج لرجاله في الكتب الستة غير (( محمد بن الوليد القرشي )) لم يرو له أبو داود والترمذي شيئا .

والحديث رواه النسائي في الكبرى ( كتاب عشرة النساء - باب ثواب ذلك - ص٢٦٨/ رقم ٣١٤ ) فقال :

أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا : ثنا محمد بن جعفر به نحوه .

ورواه علي بن الجعد ( ٢٨٣/١ ) ، والاسماعيلي من طريقه كما في الفتح ( ٣٠٤/٣ ) ، والسهمي في تاريخ جرجان ( ص٣٩١ ) ، عن الاسماعيلي ثنا محمد بن عمران المقابري ، ثنا علي بن الجعد ، ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة به نحوه .

(١١) موسى بن داود : الطرسوسي .
انظر تهذيب الكمال ( ٣/ص١٢٨٥ ) . (وثقه) ابن نمير ، وابن سعد ، وابن عمار ، والعجلي والذهبي ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : شيخ في حديثه اضطراب . وقال ابن حجر : صدوق فقيه زاهد له أوهام " . التقريب ص٥٥٠ ، والكاشف (١٨٢/٢) ، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٢٤٢) .

(١٢) سفيان : هو الثوري .
انظر تهذيب الكمال ( ٣/ص ١٢٨٥ ) .

(١٣) مسروق : بن الأجدع .
انظر تهذيب الكمال ( ٣/ص١٣٢١ ) .

(١٤) إسناد الطوسي (( حسن )) ، رواته مخرج لهم في صحيح مسلم غير الطرسوسي فلم يرو له في صحيحه شيئا ، والحديث مخرج في الصحيحين ، وقد تقدم تخريجه برقم ( ٦١٣ ) .

(*) هكذا في الأصل ، ولعل صوابها ( شيئاً ) .

يقال : هذا حديث (( حسن صحيح )) .

وهو أصح من حديث شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي وائل .
(١٥)(١٦)
وعمرو بن مرة لايذكر في حديثه : عن مسروق .

---

(١٥) عمرو بن مرة ( وثقه ) ابن معين ، وأبوحاتم ، وابن نمير ، ويعقوب بن سفيان .

وقال عبدالرحمن بن مهدي : (( أربعة بالكوفة لايختلف في حديثهم فمن اختلف عليهم فهو بخطئ منهم عمرو بن مرة )) .

تهذيب التهذيب ( ١٠٢/٨ ) .

وقد ثبت سماع شقيق بن سلمة من عائشة ، فشقيق بن سلمة سمع الحديث من أم المؤمنين عائشة مرتين ، فمره مباشرة والأخرى بواسطة مسروق عنها ، ولا اختلاف بحمد الله ، ومن ثم كان الترمذي دقيقا في عبارته ، حيث عبر بصيغة : ( أصح ) في الرواية التي أثبت فيها مسروق بين الأجدع ، لأنها مخرجة في الصحيحين كما تقدم .

(١٦) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن أربعة من شيوخه وهم :

(( يوسف بن موسى القطان )) ، و (( محمد بن بشار )) ، و (( محمد بن الوليد الفرشي )) ، و (( محمد بن إسماعيل السلمي )) .

٢ - وصل الطوسي في الإسناد رقم (٦١٣) بعدد أقل من إسناد الترمذي ولهذا (للوصل)

٣ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم ( ٦١٤ ) في (( محمد بن جعفر )) ، وفي الإسناد رقم ( ٦١٥ ) في (( سفيان )) ، وهذا الالتقاء في الموضعين ( بدل ) .

٤ - تساوى عدد الرواة في الاسنادين رقم ( ٦١٤ )ورقم ( ٦١٥ ) مع الترمذي في إسناديه رقم ( ٦٧١ ) ، ورقم ( ٦٧٢ )

٥ - الإشارة ضمن أحاديث ( وفي الباب ) الى رواية أبي أمامه .

٦ - ورود الحكم على الحديث في الاسناد رقم ( ٦١٤ ) بلفظ (( حسن صحيح )) ، وهو في الجامع ( ٤٩/٣ ) بلفظ (( حسن )) .

(١)
٤٥٣/٣١ - باب ماجاء في زكاة الفطـــر

(٢)
٦١٦/٤٤ - نا محمد بن يحي الذهلي ، قال : نا عبدالرزاق ، قال : أرنا ، الثوري ،
(٣)
عن زيد بن أسلم ، قال : حدثني عياض بن عبدالله أنه سمع أبا سعيـــد
الخدري أنه قال: كنا نؤدي صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه
(*)(٥)
وسلم صاعا من تمر ، صاعا من شعير ، صاعا من زبيب ، صاعا من أقـــط ،
(٤)
(٨) (٧) (٦)
فلما جاء معاوية جاءت السمراء ، فرأى أن مدا تعدل مدين )) .

(٩)
يقال : هذا حديث صحيـــح .

---

(١) في ( ع ) : كتاب صدقة الفطر ، وفي ( ي ) : باب صدقة الفطر ، وفـــي بقية الطبعات : باب ماجاء في صدقة الفطر .

(٢) عبدالرزاق : بن همام الصنعاني .
انظر تهذيب الكمال ( ٣/ ص٨٢٩ ) .

(٣) عياض بن عبدالله : القرشي .
انظر تهذيب الكمال ( ٢/ ص١٠٧٦ )

(٤) تقدم تعيين الصاع في الباب رقم ( ٣٩ ) ، حديث رقم ( ٤٧ ) .

(٥) الأقط : لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به .
ابن الأثير : النهاية ( ٥٧/١ ) .

(*) يلاحظ أن لفظ الحديث بغير (أو) ، وهو في الجامع والصحيحين بها .

(٦) السمراء : الحنطة .
ابن الأثير : النهاية ( ٣٩٩/٢ ) .

(٧) تقدم تعيين المد في الباب رقم ( ٣٩ ) ، حديث رقم ( ٤٧ ) .

(٨) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، مخرج لرجاله في الكتب الستة ، غير (( محمد بن يحي الذهلي )) فلم يرو له مسلم في صحيحه شيئا .

والحديث رواه البخاري ( كتاب الزكاة - باب صاع من زبيـــب - ٣٧٢/٣ ) ، ومسلم ( كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير - ٦٧٨/٢ ) .

كلاهما من طريق زيد بن أسلم قال حدثني عياض بن عبدالله ، عن أبي سعيد به نحوه .

(٩) وفي جميع طبعات الجامع : (( حسن صحيح )) .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون من كل شيئ صاعا .

وهو قول الشافعي ، وأحمد ، واسحاق .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم :

من كل شيء صاع إلا من البر ، فإنه يجزئ نصف صاع .

وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك .

(١٠)

وأهل الكوفة يرون نصف صاع .

(١١) (١٢) (١٣)

٦١٧/٤٥ - نا عبدالقدوس بن محمد المصري ، قال : نا عمرو بن عاصم الكلابي ، قال :

---

(١٠) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن يحي الذهلي )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في (( سفيان الثوري )) وهذا ( بدل ) .

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا ( مساواه ) .

٤ - تصريح (( عياش بن عبدالله )) بالسماع وقد عنعن في الجامع ، وهو مدلس .

٥ - اختلاف نص الحكم على الحديث كما تقدم .

(١١) بالميم ، هكذا في الأصل ( ق ٧١/ب ) ، وفي مصادر الترجمة : (( البصري )) بالموحدة . كما سيأتي في مصادر ترجمته .

(١٢) ( خ ب س ق ) عبدالقدوس بن محمد بن عبدالكبير العطار ، البصري .

قال أبوحاتم ، وابن حجر : (( صدوق )) .

وقال النسائي (( ثقة )) .

وذكره ابن حبان في الثقات .

التقريب ( ص٣٦٠ ) ، والجرح والتعديل ( ٥٧/٦ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٣٧٠/٦ )

(١٣) ( ع ) عمرو بن عاصم بن عبيدالله الكلابي ، القيسي ، أبوعثمان البصري . (( وثقه )) ابن معين - فيما نقله عنه ابن حجر - وفي رواية الدارمي عنه قال : (( صدوق )) .

وقال النسائي : (( ليس به بأس )) .

نا همام ، قال : حدثني رجل من أهل الكوفة يقال له بكر ، قال : أخبرني (١٤) (١٥)
الزهري ، عن عبدالله بن ثعلبة [ابن صعير] (١٦) عن أبيه قال : ((
قام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فأمر بصدقة الفطر صاعا من تمر ،
أو صاعا من شعير ، من كل واحد ، وأما عن اثنين - شك همام - وصاعا من
قمح بين اثنين عن الصغير والكبير ، والحر والعبد )) . (١٧)

يقال : هذا حديث (( حسن غريب )) . (١٨)

---

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن حجر : (( صدوق ، في حفظه شيء )) . ( ت ٢١٣ هـ ) .

التقريب ( ص٤٢٣ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٥٨/٨ ) ، وتاريخ الدارمي عن ابن معين ( ص١٧٨ ) ، وثقات ابن حبان ( ٤٨١/٨ ) .

(١٤) همام : بن يحي العَوْذي .
انظر تهذيب الكمال ( ٣/ص١٤٤٩ ) .

(١٥) هو بكر بن وائل بن داود التميمي الكوفي .
كما في المستدرك ( ٢٧٩/٣ ) ، وتهذيب الكمال ( ٢٣٠/٤ ) .

(١٦) في الأصل ( ق ٧١/ب ) : عبدالله بن ثعلبة عن صهيب بن سعير . وهو خطأ. من تهذيب التهذيب (٥ / ١٦٥ ) .

(١٧) إسناد الطوسي (( حسن )) ، والحديث (( صحيح لغيره )) .

والحديث رواه أبو داود ( كتاب الزكاة - باب من روى نصف صاع من قمح - ٢٧١/٢ ) وسكت عنه ، والدارقطني ( ١٤٨/٢ ) ، والحاكم ( ٢٧٩/٣ ) وقال : رواه أكثر أصحاب الزهري عنه ، عن عبدالله بن ثعلبة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكروا أباه .

كلهم من طريق همام بن يحي ، عن بكر به نحوه .

ورواية الدارقطني من طريق عمرو بن عاصم به كالمصنف .

والحديث (( صححه )) الألباني .

كما في صحيح سنن أبي داود ( ٣٠٤/١ )

وانظر طرق الحديث والكلام عليه بتوسع نصب الراية ( ٤٠٦/٢ - ٤١٠ ) .

(١٨) الحديث من زوائد الطوسي .

٦١٨/٤٦ ـ نا زياد بن أيوب أبوهاشم ، قال : نا إسماعيل بن عليـــــة ، قال : نا أيوب / (١٩) عن نافع ، عن ابن عمر قال : (( فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان على الذكر والأنثى ، والحر والعبد ، صاع تمر ، وصاع شعير ، فعدل الناس بعد (٢٠) نصف صاع بر )) .

(ق٧١/ب)

قال : وقال نافع : كان ابن عمر يعطي التمر الا عاما واحدا أعوز (٢١) من التمر فأعطى الشعير .

( وفي الباب ) عن أبي سعيد ، وابن عباس ، وعبد الحارث بن عبد الرحمـــن (٢٢) بن أبي ذباب ، وثعلبة بن صعير (٢٣) ، وعبد الله بن عمرو .

---

(١٩) أيوب : بن أبي تميمة السختياني .
انظر تهذيب الكمال ( ٤٥٨/٣ ) .

(٢٠) وفي الجامع ( ٥٢/٣ ) : (( فعدل الناس الى نصف صاع من بر )) .

(٢١) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، مخرج لرجاله في الكتب الستة ، غير (( زياد بن أيوب )) فلم يرو له مسلم وابن ماجه شيئا .

والحديث رواه البخاري ( كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر على العبـــد وغيره من المسلمين ـ ٣٧٥/٣ ) ، ومسلم ( كتاب الزكاة ـ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ـ ٦٧٧/٢ ) .

كلاهما من طريق أيوب ، عن نافع به نحوه .

(٢٢) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٧٢/أ ) هكذا :
(( الحـــرث )) .

(٢٣) فوائد الاســـتخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( زياد بن أيوب )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الشايخ : (( أيوب بن أبي تميمـــة السختياني )) وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا ( مساواة ) .

٤ ـ ذكر أثر ابن عمر في اخراج زكاة الفطر من التمر .

٦١٩/٤٧ ـ نا محمد بن يحي الذهلي ، قال : نا بشر بن عمر ، قال : نا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر في رمضان على الناس صاعا من تمر وصاعا من شعير على كل حر وعبد (٢٤) ، ذكر وأنثى من المسلمين )) .

(٢٥)
يقال : حديث ابن عمر حديث (( صحيح )) .

رواه مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو (٢٦) حديث أيوب .
(٢٧) (٢٨)
[و]رواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه (( من المسلمين )) .

---

(٢٤) إسناد الدلوسي (( صحيح )) ، رجاله رجال الكتب الستة غير (( محمد بن يحي الذهلي )) فلم يرو له مسلم في صحيحه شيئا .

والحديث رواه مالك ( ٢٨٤/١ ) .

ومن طريقه البخاري ( كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ـ ٣٦٩/٣ ) ، ومسلم ( كتاب الزكاة ـ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ـ ٦٧٧/٢ ) .

(٢٥) وفي طبعات الجامع : (( حسن صحيح ) .

(٢٦) وفي الجامع ( ٥٢/٣ ) عبارة يكمل بها المعنى وهي : (( .. نحو حديث أيوب ، وزاد فيه : (من المسلمين) )) .

(٢٧) من الجامع ( ٥٣/٣ ) ، وقد سقط في الأصل .

(٢٨) يشير الترمذي بقوله هذا الى تفرد ( مالك ) بزيادة : ((من المسلمين)) في الحديث ، وقد اعترض عليه النووي فقال : (( ولايصح التمثيل به ، فقد وافق مالكا عمر بن نافع ، والضحاك بن عثمان )) . التقريب ( ص١٠ ) .

فأما رواية عمر بن نافع فرواها البخاري ( كتاب الزكاة ـ باب فرض صدقة الفطر ـ ٣٦٧/٣ ) ، وأما رواية الضحاك فرواها مسلم ( كتاب الزكاة ـ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ـ ٦٧٨/٢ ) . وانظر تخريج الحديث والكلام عليه بتوسع وتفصيل نكت ابن حجر ( ٦٩٦/٢ ـ ٧٠٠ ) ، وفتح الباري ( ٣٦٩/٣ ، ٣٧٠ ) .

واختلف أهل العلم في هذا فقال بعضهم : اذا كان الرجل عبيد غير مسلمين ، لم يؤد عنهم صدقة الفطر .

وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد .

وقال بعضهم : يؤدي عنهم وان كانوا غير مسلمين . وهو قول الثـــــوري ، وابن المبارك ، وإسحاق . رحمة الله عليهم أجمعين . (٢٩)

---

(٢٩) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث من طريق شيخه : (( محمد بن يحي الذهلي )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الامام (( مالك )) وهذا ( بدل ) .

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الاسنادين وهذا ( مساواه ) .

٤ ـ اختلاف بعض الحكم على الحديث كما تقدم .

## ٤٥٤/٣٢ (١) ـ باب ماجاء في تعجيل الزكـــاة

٦٢٠/٤٨ ـ نا أبوزرعة عبيدالله بن عبدالكريم (٢) ، وأحمد بن سفيان أبوسنان النسوي (٣) ، وعبدالله بن يونس الكِناني (٤) ، وموس بن عمر (٥) ، قالوا : نا سعيد بن منصور (٦) ، قال : نا إسماعيل بن زكريا الأسدي ، عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم بن عتيبه (٧) ، عن حجية بن عدي ، عن علي : (( أن العباس بن عبدالمطلب سأل

---

(١) وفي ( ع ) : باب تقديم الزكاة قبل الحول ، وفي ( ي ) : باب تعجيـــل الزكاة .

(٢) لم أقف على ترجمته !! .

(٣) تقدم ذكره في الباب رقم ( ٤٠٦ ) ، حديث رقم ( ٥٥٤ ) ، وذكرت هناك أني لم أقف على ترجمته ! .

(٤) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٧٢/أ ) هكذا : (( زكرياء )) .

(٥) ( ع ) اسماعيل بن زكريا بن مسرة الخلقاني ـ بضم المعجمة ، وسكون اللام ، بعدها قاف ـ أبو زياد الكوفي .

قال الذهبي ، وابن حجر : (( صـــدوق )) .

زاد ابن حجر : (( يخطيء قليلا )) .

( ت ١٩٤هـ ) وقيل قبلها .

التقريب ( ص١٠٧ ) ، والكاشف ( ١٢٣/١ ) .

(٦) ( ٤ ) حجاج بن دينار الواسطي .

قال الذهبي : (( صـــدوق )) .

وقال ابن حجر : (( لاباس به )) . من السابعة . التقريـــب ( ص١٥٣ ) ، والكاشف ( ٢٠٦/١ ) .

(٧) ( ت ) حُجيّة ـ بوزن علية ـ ابن عَدي ، الكندي قال ابن سعـــد : (( كان معروفا ، وليس بذاك )) .

وقال أبوحاتم : (( شيخ لايحتج بحديثه ، شبيه بالمجهول ))

(( وثقـه )) العجلي .

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعجيل صدقته قبل أن تحل ؟ فرخص له في ذلك (٨) )) .

---

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن حجر : (( صدوق ، يخطئ )) .

التقريب ( ص١٥٤ ) ، وطبقات ابن سعد ( ٢٢٥/٦ ) ، والجرح والتعديل ( ٣١٤/٣ ) ، وترتيب ثقات العجلي ( ص١١٠ ) ، وثقات ابن حبان (١٩٢/٤).

(٨) إسناد الطوسي (( فيه ضعف )) ، والحديث (( حسن لغيره )) رواه أبو داود ( كتاب الزكاة - باب في تعجيل الزكاة - ٢٧٥/٢ ) ، وابن ماجه ( كتاب الزكاة - باب تعجيل الزكاة قبل محلها - ٥٧٢/١ ) ، والدارقطني (١٢٣/٢) ، والبيهقي ( ١١١/٤ ) .

كلهم من طريق سعيد بن منصور به نحوه .

وبعضد الحديث ماروا ه البيهقي ( ١١١/٤ ) من طريق أبي البختري ، عن علي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( إنا كنا احتجنا العباس فاسلفنا العباس صدقة عامين )) .

قال البيهقي : وفي هذا إرسال بين أبي البختري وعلي رضي الله عنه .

وقال ابن حجر : (( رجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعا )) .

التلخيص الحبير ( ١٦٢/٢ ، ١٦٣ ) .

ومن شواهده ماوراه الدارقطني من طريق عبيد الله بن عمر عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمر على الصدقة ، فرجع وهو يشكو العباس، فقال : إنه منعني صدقته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياعمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه ؟ إن العباس أسلفنا صدقة عامين في عام كذا )) .

وفي إسناده مِندل بن علي وهو (( ضعيف )) .

وانظر لبقية الشواهد سنن الدارقطني ( ١٢٣/٢ - ١٢٥ ) ، والسنن الكبرى للبيهقي ( ١١١ ، ١١٢ ) ، والتلخيص الحبير ( ١٦٢/٢ ، ١٦٣ ) .

قال ابن حجر : (( وليس شيء من هذه العلة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق )) . فتح الباري ( )

وقد (( حسن )) الألباني الحديث . كما في صحيح سنن الترمذي ( ٢٠٧/١ ).

٦٢١/٤٩ - ونا عثمان بن سعيد الدارمي ، قال : نا عمرو بن محمد الناقد ، قال : نا اسحاق بن منصور السلولي (٩) ، قال : نا [إسرائيل] (١٠) ، عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم بن [جُحْل] (١١) عن حُجْر (١٢) العدوي ، عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٣) (١٤) : (( إنا أخذنا صدقة مال العباس عام الأول )) .

( وفي الباب ) عن ابن عباس .

ولا أعرف حديث تعجيل الزكاة إلا من حديث إسرائيل إلا من هذا الوجه .

وحديث إسماعيل بن زكريا ، عن الحجاج ، عندي أصح من حديث إسرائيل ، عن الحجاج بن دينار .

---

(٩) إسحاق بن منصور السلولي : (( صدوق ، تكلم فيه للتشيع )) .

تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١٣٥ ) ، حديث رقم ( ١٨٤ ) .

(١٠) من الجامع ( ٣/٥٤ ) ، وفي الأصل (ق ٧٢/ ٢ ) : شريك .

(١١) جحل : بفتح الجيم ، وسكون المهملة .
التقريب ( ص١٧٤ ) .

(١٢) ( ت ) حجر - بضم المهملة ، وسكون الجيم - العدوي .

قال الذهبي : (( لايعرف )) .

وقال ابن حجر : (( قيل هو حجية بن عدي ، والا فمجهول . من الثالثة )) .

التقريب ( ص١٥٤ ) ، وميزان الاعتدال ( ٤٦٦/١ ) .

(١٣) وتمام العبارة في الجامع ( ٥٤/٣ ) بلفظ : (( عام الأول للعام )) .

(١٤) إسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لجهالة (( حجر العدوي )) .

والحديث (( حسن )) كما تقدم .

رواه الدارقطني ( ١٢٤/٢ ) .

من طريق اسحاق بن منصور ، ثنا اسرائيل ، عن حجاج بن دينار به نحوه .

(١٥)
وقد روى هذا الحديث عن الحكم [بن] عتيبه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .

وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها . فرأى طائفة من أهل العلم أن لايعجلها . وبه يقول سفيان .

وقال أكثر أهل العلم : إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه .
(١٦)
وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

---

(١٥) من الجامع ( ٥٤/٣ ) ، وفي الأصل ( ق ٧٢/أ ) : (( عن )) . وهو خطأ .

(١٦) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن خمسة من شيوخه وهم : (( أبوزرعة الرازي )) ، و (( أحمد بن سفيان النسوي )) ، و (( عبدالله بن يونس الكناني )) ، و (( موسى بن عمر )) ، و (( عثمان بن سعيد الدارمي )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم ( ٦٢٠ ) في سعيد بن منصور ، والتقى معه في الإسناد رقم ( ٦٢١ ) في اسحاق بن منصور وهذا في الموضعين ( بدل ) .

٣ - ذكر نسب (( إسماعيل بن زكريا )) .

٤ - زيادة ذكر (( شريك )) في الإسناد رقم ( ٦٢١ ) إن لم يكن حدث تحريف في الاسم .

٥ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين ، رقم ( ٦٢١ ) عند الطوسي ، ورقم ( ٦٧٩ ) عند الترمذي ، وهذا ( مساواة )

(١)
٤٥٥/٣٣ ـ باب ماجاء في النهي عن المسألة

(٢)
٦٢٢/٥٠ ـ نا الحسن بن عرفة العبدي ، قال : نا يزيد بن هارون ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : (( صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين فما كنت سنوات أعقل منهن ولا أحب إليّ أن أعيَ مايقول منهن ، فسمعته يقول صلى الله عليه وسلم ، وقال (٣)
بأصبعه يعطفها قليلا هكذا قريب بين يدي الساعة : (( تقاتلون قوما ينتعلون الشعر ، وتقاتلون قوما (٤) حمر الوجوه ، صغار الأعين كأن وجوههم (٥)
مجان المطرقة ، والذي نفس محمد بيده ، لأن يأخذ أحدكم حبله ، فيذهب الى الجبل ، فيحتطب منه ، فيجيء به يحمله على ظهره ، فيبيعه حتى يستغني ، خير له من أن يأتي / رجلا فيسأله فيمنعه ، وذلك أن اليد (ق٧٢/أ)
العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ، وخلوف فم الصائم أطيب (٦)
عند الله من ريح المسك )) .

---

(١) وفي ( ي ) : باب النهي عن المسألة .

(٢) الحسن بن عرفة : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٤ ) ، حديث رقم ( ٤ ) .

(٣)،(٤) من مصادر التخريج كما سيأتي ، وفي الأصل ( ق ٧٢/أ ) : (( يقاتلون )) .

(٥) المجان : بفتح الميم هي : التروس، والمطرقة : التي ركب بعضها فوق بعض .

النهاية ( ٣٠٠/٤ ، ١٢٢/٣ ).

(٦) اسناد الطوسي (( حسن )) ، ولم أقف على الحديث بهذا السياق كاملا من هذا الوجه كما رواه الطوسي ، وانما وقفت عليه مفرقا .

فبذكر ملازمة أبي هريرة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (( تقاتلون قوما ... )) .

رواه البخاري ( كتاب المناقب ـ باب علامات النبوة في الاسلام ـ ٦٠٤/٦ ) من طريق سفيان بن عيينة .

( وفي الباب ) عن حكيم بن حزام ، وأبي سعيد الخدري ، والزبير بن العوام ، وعطية السعدي ، وعبدالله بن مسعود ، ومسعود بن عمرو ، وابن عباس، وثوبان ، وزياد بن الحارث الصدائي (٧) ، وأنس ، وحبشي بن جنادة (٨) ، وقبيصة بن مخارق (٩) ، وسمرة ، وابن عمر .

---

ومسلم ( كتاب الفتن – باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت – ٢٢٣٤/٤ ) من طريق وكيع وأبي أسامة .

ثلاثتهم عن اسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم به نحوه ، ولايوجد في مسلم قصة صحبة أبي هريرة .

ومن قوله صلى الله عليه وسلم : (( والذي نفس محمد بيده )) الى قوله صلى الله عليه وسلم : (( وابدأ بمن تعول )) .

رواه البخاري ( كتاب الزكاة – باب الاستعفاف عن المسألة – ٣٣٥/٣ ) من طريق مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة به نحوه ، من ذكر اليد العليا ... الخ .

ومسلم ( كتاب الزكاة – باب كراهة المسألة للناس – ٧٢٠/٢ ) .

من طريق بيان بن أبي بشر ، عن قيس بن أبي حازم به قريبا من لفظ المصنف .

وقوله صلى الله عليه وسلم (( .. وخلوف فم الصائم )) الخ هذا طرف من حديث أبي هريرة الطويل مرفوعا : (( وكل عمل ابن آدم له الا الصوم .. الحديث )) .

رواه البخاري ( كتاب الصوم – باب هل يقول اني صائم اذا شتم – ١١٨/٤ ) ، ومسلم ( كتاب الصيام – باب فضل الصيام – ٨٠٧/٢ ) كلاهما من طريق عطاء ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة به .

(٧) الصُدائي : بضم الصاد ، وفتح الدال المهملتين ، وفي آخرها الياء آخر الحروف ، هذه النسبة الى صداء ، وهي قبيلة من اليمن .

السمعاني : الأنساب ( ٢٨٢/٨ ) .

(٨) حُبشي : بضم ، ثم موحده ساكنة ، ثم معجمة ، بعدها ياء ثقيلة .
ابن حجر : التقريب ( ص١٥٠ ).

(٩) قَبيصة : بفتح أوله ، وكسر الموحدة ، و ( المُخارق ) : بضم الميم ، وتخفيف المعجمة .

التقريب ( ص٤٥٣ ) .

وحديث أبي هريرة حديث (( حسن غريب )) ، ويستغرب من حديث بيان عن قيس (١٠) (١١) (١٢)

٦٢٣/٥١ - نا أبوبكر بندار محمد بن بشار ، قال : نا عبدالرحمان بن مهدي ، قال : نا سفيان ، [عن] عبدالملك [بن] عمير (١٣) (١٤) (١٥) ، عن زيد بن عقبة ، عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( المسألة كد يكد بها الرجل وجهه (١٦) ، فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل الرجل ذا

---

(١٠) وفي ( س ) ، ( م/ع ) ، ( م/ت ) : حسن صحيح غريب .

(١١) بيان هو : ابن بشر . كما في الجامع ( ٥٥/٣ ) والحديث من طريقه رواه مسلم كما تقدم .

(١٢) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( الحسن بن عرفة )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي (( قيس بن أبي حازم )) وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ - تساوى عدد الرواة في الاسنادين وهذا ( مساواة ) .

٤ - روى الطوسي الحديث بزيادات ، وهي ملازمة أبي هريرة للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين ، وذكر قتال قوم كأن وجوههم المجان المطرقة ، وذكر خلوف فم الصائم .

٥ - اختلاف نص الحكم على الحديث عما هو موجود في بعض طبعات الجامع .

(١٣) لم أستطع تعيينه !!

(١٤)(١٥) من الجامع ( ٥٦/٣ ) ، وقد سقطا من الأصل ( ق ٧٢/أ ) .

(١٦) الكد : الاتعاب ، وأراد بالوجه : ماءه ورونقه . النهاية ( ١٥٥/٤ ) .

(١٧) (١٨)
سلطان ، أو في شيء ، أو أمر لا يجد منه بدا )) .

آخر كتاب الزكـــاة .

---

(١٧) إسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لعنعنة عبد الملك بن عمير الفزاري وهو مدلس ، من الثالثة . كما في طبقات المدلسين ( ص٦٥/دار الصحوة ) ، والحديث (( صحيح )) .

رواه أحمد ( ١٠/٥ ) ، وأبو داود ( كتاب الزكاة - باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة - ٢٩٠/٢ ) وسكت عنه ، من طريق شعبة ، والنسائي ( كتاب الزكاة - باب مسألة الرجل في أمر لابد له منه - ١٠/٥ ) من طريق سفيان .

كلاهما عن عبد الملك بن عمير ، عن زيد بن عقبة به نحوه .

ولفظ أبي داود : (( كدح )) ، والبيهقي ( ١٩٧/٤ ) من طريق أبي داود . وقد تابع محمد بن خالد الجدلي - وهو ثقة - عن عبد الملك بن عميـــر ، وذلك فيما رواه الطبراني في الكبير ( ٢١٨/٧ ) .

وللحديث شواهد تقويه خرجتها في الباب رقم ( ٤٤١ ) ، ضمن تخريج حديث رقم ( ٥٩٥ ) .

(١٨) فوائد الاســـتخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن بشار )) .

٢ - المعنى الطوسي مع الترمذي في (( سفيان )) وهذا ( بدل ) .

٣ - تساوي عدد الرواة في إسنادي الطوسي والترمذي ، وهذا ( مساواه ) .

لقد صوب الباحث الأخطاء والملاحظات التي على الرسالة وقام بإصلاحها
ما عدا الملاحظات التي اعتبرها من وجهات النظر فله وجهة نظره في ذلك
المملكة العربية السعودية وأسأل الله تعالى له التوفيق والرشاد
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة كتبه المناقش للرسالة
كلية الحديث الشريف د/ عبد الغفور عبد الحق البلوشي
قسم علوم الحديث الباحث بمركز خدمة السنة والسيرة

١٤١٣/٨/١٩هـ

# مختصر الأحكام

## ( مستخرج الطوسي على جامع الترمذي )

للحافظ أبي علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي

ت ٣١٢ هـ

لقد قام الباحث حفظه الله بتصويب الأخطاء التي لا تحمل الصواب أما غيرها مما فيه احتمال الخطأ والصواب فلكل وجهة والله الموفق وأسأل الله له السداد

تحقيق ودراسة

الطالب: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي د/ عبد المنعم عطية عبد الغفور
بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه

١٤١٤/١/٣هـ

بإشراف فضيلة الشيخ

## أبي عبد الباري حماد بن محمد الأنصاري

عام ١٤١٢ هـ ...

الجزء الثالث

## (١)
## أول كتـــاب الصيـــام
## (٢)
## ٤٥٦/١ – باب ماجاء في فضل شهر رمضان

(٣)
٦٢٤/١ – نا أحمد بن المقدام العجلي ، قال : نا المعتمر بن سليمان ، قال : نا
(٤) (٥)
أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي هريرة قال : حضر رمضان فقال رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم يبشر أصحابه : (( قد جاءكم رمضان شهر مبـــــارك ، افترض الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب الجنة ، وتغلق فيه أبـــواب الجحيم ، وتغل فيه الشياطين ، فيه ليلة خير من ألف شهـــــر ، من حرم
(٦)
خيرها فقد حرم )) .

---

(١) وفي ( ح ) ، ( ص ) : كتاب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلـــم ، وفي بقية طبعات الجامع : أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليـــــه وسلم .

(٢) وفي ع ) : فضل شهر رمضان .

(٣) أحمد بن المقدام العجلي : (( صـــدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٥٧ ) ، حديث رقم ( ٦٩ ) .

(٤) أيوب : بن أبي تميمة السختياني .
انظر تهذيب الكمال ( ٤٥٨/٣ ) .

(٥) أبوقلابة : عبدالله بن زيد الجرمي .
انظر تهذيب الكمال ( ٥٤٤/١٤ ) .

(٦) اسناد الطوسي (( حسن )) ، مخرج لرجاله في الكتب الستة ، غير العجلـي فلم يرو له مسلم وأبو داود شيئا .

والحديث رواه مسلم ( كتاب الصيام – باب فضل شهر رمضان – ٢ /٧٥٨ ) .

من طريق أبي سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به نحوه مختصرا بذكر فتح أبواب الجنة والنار ، وتصفيد الشياطين .

ورواه النسائي ( كتاب الصيام – باب فضل شهر رمضان – ١٢٩/٤ ) .

من طريق عبدالوارث ، عن أيوب ، عن أبي قلابة به نحوه قريبا من لفـــظ الطوسي .

(٧)
( وفي الباب ) عن عبدالرحمان بن عوف ، وابن مسعود ، وسلمان •

٦٢٥/٢ – نا أبو الأشعث (٨) البصري ، قال : حدثنا عمر بن علي (٩) ، قال : نا محمد بن عمرو (١٠) ، عن أبي سلمة (١١) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( من قام رمضان وصامه ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه (١٢) ، ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه ))•

---

(٧) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( أحمد بن المقدام العجلي )) •

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي أبي هريرة ، وهذا ( موافقة عالية ) •

٣ – زيادتان في متن الحديث : بذكر فرضية صيامه ، وذكر ليلة القدر فيه •

(٨) أبو الأشعث البصري : هو أحمد بن المقدام العجلي • الذي تقدم ذكره •

انظر تهذيب الكمال ( ٢/ص١٠٢٠ / ترجمة عمر بن علي ) •

(٩) عمر بن علي : بن مقدم المقدمي •
انظر تهذيب الكمال ( ٢/ ص١٠٢٠ ) •

(١٠) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي •

(( صدوق ، له أوهام )) •

تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١٦ ) ، حديث رقم ( ١٩ )

(١١) أبوسلمة : بن عبدالرحمن بن عوف •
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٦١٠ ) •

(١٢) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لعنعنة (( عمر بن علي المقدمي )) وهو مدلس ، من الطبقة الرابعة كما في طبقات المدلسين (ص٧٨/دار الصحوة ) •

والحديث رواه البخاري ( كتاب الصوم – باب من صام رمضان ايمانا واحتسابا ونية – ١١٥/٤ ) ، ومسلم ( كتاب صلاة المسافرين – باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح – ٥٢٤/١ ) •

كلاهما من طريق يحي بن أبي كثير ، قال : حدثنا أبوسلمة بن عبدالرحمن به نحوه •

وروي عن[أبي](١٣) بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث أيوب ، عن أبي قلابة(١٤) .

وهو حديث غريب .

لايعرف[من](١٥) رواية أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة الا من حديث أبي بكر .

وسئل محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث ؟ فقال : نا الحسن بن الربيع، قال : نا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن مجاهد قوله : قال : (( إذا كان أول ليلة من شهر رمضان .. )) . فذكر الحديث .

قال محمد(١٦) : وهذا أصح عندي من حديث أبي بكر بن عياش.

---

(١٣) وفي الأصل : عن أبو بكر .

(١٤) من الجامع ( ٣/٥٨ ) ، وفي الأصل ( ق ٧٢/ب ) : (( أبوقلابة )) .

(١٥) من الجامع ( ٣/٥٩ ) وفي الأصل ( ق٧٢/ب ) : (( مثل )) .

(١٦) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( أبي الأشعث أحمد بن المقدام )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في (( محمد بن عمرو بن علقمة )) ، وهذا ( بدل ) .

٣ – تساوى عدد الرواة في الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

## ٤٥٧/٢ - باب ماجاء لاتتقدموا الشهر بصوم (١)

٦٢٦/٣ - قال وفيما كتب الى أبوالحسن أحمد بن سيار ، أن صدقة بن الفضل حدثهم ، (٢) (٣) .
قال : نا الفضل بن موسى ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( لاتتقدموا هذا الشهر بيوم أو بيومين ، إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم ، إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فافطروا ، فإن غمّ (٤) عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا )) (٥) .

( وفي الباب ) عن بعض أصحاب النبي صلى الله [عليه وسلم] (٦) .

ويقال : حديث أبي هريرة (( حسن صحيح )) . والعمل على هذا عند أهل العلم .

---

(١) وفي ( ع ) : باب لايقدم الشهر بيوم ولا يومين .
وفي ( ي ) : باب لاتتقدموا الشهر بصوم ، وفي ( م/ع ) ، ( ب ) ، ( ح ) ، ( ص ) : باب ماجاء لاتقدموا الشهر بصوم .

(٢) محمد بن عمرو : بن علقمة . (( صدوق له أوهام )) .

(٣) أبوسلمة : بن عبدالرحمان بن عوف .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٦١٠ ) .

(٤) غم : أي اذا حال دون رؤية الهلال غيم أو نحوه ، من غممت الشيء اذا غطيته . النهاية ( ٣٨٨/٣ ) .

(٥) اسناد الطوسي (( حسن )) .
والحديث رواه :
البخاري ( كتاب الصوم - باب لايتقدم رمضان بصوم يوم ويومين - ١٢٧/٤ ) .
ومسلم ( كتاب الصيام - باب لاتقدموا رمضان بصوم يوم ولايومين - ٧٦٢/٢ ) .
كلاهما من طريق يحي بن أبي كثير ، عن أبي سلمة به نحوه .

(٦) من الجامع ( ٦٠/٣ ) ، وقد سقطت من الأصل .

كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان .
(٧)
وان كان رجل يصوم صوما فوافق صومه ذلك ، فلا بأس به عندهم .

(٨)
٦٢٧/٤ - نا الحسن بن عبدالعزيز الجروي المصري ، قال : نا بشر بن بكر ، قال : نا الأوزاعي ، قال : نا يحي بن أبي كثير ، قال : حدثني أبوسلمة ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (( من صام
(٩)
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه )) .
(١٠)
يقال : هذا حديث (( حسن صحيح )) .

---

(٧) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( أحمد بن سيار )) كتابة .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في (( محمد بن عمرو )) ، وهذا (بدل) .

(٨) بشر بن بكر : التنيسي .
انظر تهذيب الكمال ( ٩٥/٤ ) .

(٩) اسناد الطوسي (( صحيح )) .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب صلاة التراويح . باب فضل من قام رمضان - ٢٥٠/٤ ) ، ومسلم ( كتاب صلاة المسافرين - باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح - ٥٢٣/١ ) .

كلاهما من طريق الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به نحوه .

( تنبيه )

كان الأولى بالمصنف أن يذكر هذا الحديث ضمن أحاديث ( باب ماجاء في فضل رمضان ) كما ذكره الترمذي ، ولعله ذكره لذكر يحي بن أبي كثير .

(١٠) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( الحسن بن عبدالعزيز الجروى )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي (( يحي بن أبي كثير )) ، وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ - تصريح يحي بن أبي كثير بالتحديث .

٦٢٨/٥ – حدثني يحي بن حكيم المقومي ، قال : نا عبدالوهاب – يعني ابن (١١) عبدالمجيد – قال : نا أيوب (١٢) ، عن يحي بن أبي كثير ، عن أبي سلمة (١٣) ، عن أبي هريرة (١٤) قال : (( نهى أن يتعجل قبل رمضان بصوم يوم أو يومين )) .

٦٢٩/٦ – ونا الحسن بن عرفة (١٥) ، قال : نا اسماعيل بن ابراهيم بن علية ، عن هشام الدستوائي ، عن يحي بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمان ، عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( لاتعجلوا بصوم يوم أو يومين إلا رجلا كان [يصوم] صياما فليصمه (١٦) )) .

وروى وكيع ، عن علي بن المبارك ، عن يحي بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١١) عبدالوهاب بن عبدالمجيد : الثقفي .
انظر تهذيب الكمال ( ٣/ ص ١٤٩٣ )

(١٢) أيوب : بن أبي تميمة السختياني .
انظر تهذيب الكمال ( ٢/ ص٨٧٠ ) .

(١٣) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، مخرج لرجاله في الكتب الستة ، غير المقومي فلم يرو له البخاري ومسلم والترمذي فيها شيئا .

وقد تقدم تخريج الحديث برقم ( ٦٢٦ ) .

(١٤) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( يحي بن حكيم المقومي )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي : (( يحي بن أبي كثير )) ، وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ – ورود الحديث بلفظ مغاير للفظ الترمذي .

(١٥) الحسن بن عرفة : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٤ ) ، حديث رقم ( ٤ ) .

(١٦) من الجامع ( ٦٠/٣ ) ، وفي الأصل ( ق ٧٢ / ب ) : (( يصومه ) .

(( لاتقدموا شهر رمضان بصيام قبله ، بيوم أو يومين ، الا أن يكون[رجل][17]
كان يصوم صوما فليصمه )) [18] .

وهذا حديث (( حسن صحيح )) على مايقال [19] .

---

(١٧) من الجامع ( ٣/٦٠ ) ، وفي الأصل ( ق ٧٢ / ب ) : (( رجلا )) .

(١٨) اسناد الطوسي (( حسن ))
وقد تقدم تخريجه برقم ( ٦٢٦ ) .

(١٩) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( الحسن بن عرفة )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي (( يحي بن أبي كثير )) ، وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ - تمييز أبي سلمة .

٤٥٨/٣ - باب ماجاء في كراهية [صوم](١) يوم الشك (٢)

٦٣٠/٧ - نا عثمان بن سعيد الدرامي ، قال : نا محمد بن عبدالله بن عمار/ (ق٢٧٢/ب) (٣) الهمداني ، قال : نا أبوخالد الأحمر ، عن عمرو بن قيس (٤) ، عن أبي اسحاق (٥) ، عن صلة (٦) قال : كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه ، فأتي بشاة (٧) ، فتنحى بعض القوم فقال عمار : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم (٨) .

---

(١) من الجامع ( ٦١/٣ ) ، وقد سقطت من الأصل .

(٢) وفي ( ي ) : باب كراهية صوم يوم الشك .

(٣) أبوخالد الأحمر : سليمان بن حيان .

(( صدوق ، يخطيء )) .

تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٣٠٧ ) ، حديث رقم ( ٤١٤ ) .

(٤) عمرو بن قيس : الملائي .
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص١٠٤٧ ) .

(٥) أبو اسحاق : السبيعي .
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص١٠٣٩ ).

(٦) صلة : بكسر أوله ، وفتح اللام الخفيفة - ابن زفر - بضم الزاي ، وفتح الفاء - التقريب ( ص٢٧٨ ) .

وانظر الجامع ( ٦١/٣ ) .

(٧) أي في أنه من رمضان أو من شعبان ؟

السندي : حاشيته على النسائي ( ١٥٣/٣ ) .

(٨) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لعنعنة أبي اسحاق السبيعي وهو مدلس ، من الثالثة . كما في تعريف أهل التقديس ( ص٦٧ / الصحوة ) ، ولاختلاطه كما في الكواكب النيرات ( ص٣٤١ ) .

والحديث (( صحيح )) .

رواه أبوداود ( كتاب الصوم - باب كراهية صوم يوم الشك - ٧٤٩/٢ ) وسكت عنه .

( وفي الباب ) عن أبي هريرة ، وأنس .

ويقال :حديث عمار حديث (( حسن صحيح )) .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن بعدهم من التابعين . وبه يقول الثوري ، ومالك بن أنس ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق .

كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه من رمضان .

(٩)
ورأى أكثرهم : ان صامه فكان من شهر رمضان أن يقضي يوما مكانه .

---

والنسائي ( كتاب الصيام - باب صيام يوم الشك - ١٥٣/٤ ) ، وابن ماجه ( كتاب الصيام - باب ماجاء في صيام يوم الشك - ٥٢٧/١ ) ، والحاكم ( ٤٢٤/١ ) وقال : (( صحيح على شرط الشيخين )) . قال الألباني : ((عمرو بن قيس لم يحتج به البخاري )) .

كلهم من طريق أبي خالد الأحمر به نحوه .

ورواه البخاري ( كتاب الصوم - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : اذا رأيتم الهلال فصوموا ، واذا رأيتموه فأفطروا - ١١٩/٤ ) تعليقا بصيغة الجزم .

وللحديث طريق آخر عن عمار يتقوى به الحديث رواه : ابن أبي شيبة ( ١٧٠/٢ ، ١٧١ ) من طريق منصور ، عن ربعي ، أن عمار بن ياسر الحديث به نحوه .

قال الألباني : (( هذا سند صحيح على شرط الشيخين )) .

وانظر تخريج الحديث بتوسع في ارواء الغليل ( ١٢٥/٤ - ١٢٧ ) .

(٩) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( عثمان بن سعيد الدرامي )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في (( أبي خالد الأحمر )) ، وهذا (بدل).

٣ - تصريح (( صلة بن زفر )) باليوم الذى كانوا فيه عند عمار .

(١)
٤٥٩/٤ - باب ماجاء أن الصوم برؤية الهلال والافطار له

(٢) (٣) (٤)
٦٣١/٨ - نا محمد بن عثمان العجلي ، قال : نا أبوأسامة ، قال : حدثني محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( لاتقدموا الشهر بيوم أو بيومين ، صوموا لرؤيته وأفطروا (٥) (٦)
[لرؤيته] ، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما ثم افطروا ))

هذا حديث (( حسن صحيح )) .

(٧)
( وفي الباب ) عن أبي بكرة ، وابن عمر ، وابن عباس . وحديث ابن عباس
(٨)
حديث (( حسن )) .

رواه سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

---

(١) وفي طبعات الجامع : باب ماجاء أن الصوم لرؤية الهلال والافطار له .

(٢) أبوأسامة : حماد بن أسامة .
انظر تهذيب الكمال ( ٢١٩/٧ )

(٣) محمد بن عمرو : بن علقمة .
انظر تهذيب الكمال ( ٣/ص١٢٥٢ ) .

(٤) أبوسلمة : بن عبدالرحمان بن عوف .
انظر تهذيب الكمال ( ٣/ص١٦١٠ ) .

(٥) من الجامع ( ٦٣/٣ ) ، وفي الأصل ( ق ٧٣/أ ) : (( إلى )) .

(٦) اسناد الطوسي (( حسن )) ، والحديث (( صحيح )) ، وقد تقدم تخريجه برقم ( ٦٢٤ ) .

(٧) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي عن شيخه : (( محمد بن عثمان العجلي )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في (( محمد بن عمرو )) وهذا ( بدل ) .

٣ - تساوى عدد الرواة في الاسنادين وهذا ( مساواة ) .

(٨) وفي طبعات الجامع : (( حسن صحيح )) .

٦٣٢/٩ - نا بذلك محمد بن عثمان العجلي (٩) ، قال : نا أبو أسامة ، قال : نا زائدة ، قال : نا سماك بن حرب (١٠) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : (( جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أبصرت الهلال الليلة . فقال : أتشهد أن لا اله الا الله ، وأن محمد عبده ورسوله ؟ قال : نعم ، قال قم يا فلان (١١) ، فأذن بالناس فليصوموا غدا (١٢)(١٣) )) .

---

(٩) زائدة : بن قدامة .
انظر تهذيب الكمال ( ٢٧٤/٩ ) .

(١٠) سماك بن حرب : (( صدوق )) ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما تلقن )) .

تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١ ) ، حديث رقم ( ١ ) .

(١١) هكذا في الأصل ( ق ٧٣/أ ) ، وفي الجامع ( ٦٥/٣ ) : (( يا بلال )) .

(١٢) اسناد الطوسي (( فيه ضعف يسير )) ، للكلام في (( سماك )) ، والحديث في اشهاد رجل لاثبات رؤية هلال رمضان (( صحيح )) .

رواه أبو داود ( كتاب الصوم - باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان - ٧٥٤/٢ ) وقال : رواه جماعه عن سماك ، عن عكرمة مرسلا ، والنسائي (كتاب الصيام - باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان - ١٣١/٤ ) ، وابن ماجه ( كتاب الصيام - باب ماجاء في الشهادة على رؤية الهلال - ٥٢٩/١ ) وقال : رواه حماد بن سلمة فلم يذكر ابن عباس.

وابن خزيمة ( ٢٠٨/٣ ) وابن حبان ( ١٨٧/٥ ) كلهم من طريق زائدة ، عن سماك بن نحوه .

ورواه أبو داود ، والنسائي من طريق سفيان ، عن سماك ، عن عكرمة مرسلا.

ورواية ابن خزيمة عن محمد بن عثمان العجلي به مثله .

قال ابن حبان عقب روايته الحديث : ( ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به سماك بن حرب ، وأن رفعه غير محفوظ فيما زعم ) .

وقال ابن حجر : (( رواه الخمسة ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، ورجح النسائي إرساله )) بلوغ المرام ( ص١٤٤ ) .

وقال في التلخيص الحبير ( ١٨٧/٢ ) : (( قال النسائي : انه أولى بالصواب ، وسماك اذا تفرد بأصل لم يكن حجة )) .

قلت : ولم ينفرد سماك بهذا الأصل .

وللحديث شاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (( تراءى للناس الهلال ، فرأيته ، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصامه وأمر الناس بصيامه )) .

رواه أبو داود ( كتاب الصوم - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان - ٧٥٦/٢ ) ، والبيهقي ( ٢١٢/٤ ) وغيرهما .

من طريق عبد الله بن وهب ، عن يحي بن عبد الله بن سالم ، عن أبي بكر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر به .

وهذا اسناد (( حسن )) .

(١٣) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن عثمان العجلي )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في (( سماك بن حرب )) ، وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ - تساوى عدد الرواة في الاسنادين وهذا ( مساواة ) .

٤ - زيادة لفظة : (( عبده ورسوله )) في المتن .

(١)
٤٦٠/٥ – باب ماجاء في أن الشهر يكون تسعا وعشرين

(٢)
٦٣٣/١٠ – نا علي بن مسلم ، قال : نا يحي بن زكريا بن أبي زائدة ، قال : نا
(٣) (٤)
عيسى بن دينار ، عن أبيه عن عمرو بن الحارث ابن المصطلق ، عن ابن
مسعود قال : (( صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين ،
(٥)
أكثر مما صمنا معه ثلاثين ))

( وفي الباب ) عن عمر ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وسعد بن أبي وقاص ،
وابن عباس ، وابن عمر ، وأنس ، وجابر ، وأم سلمة ، وأبي بكرة ، أن النبي صلى
(٦)(٧)
الله عليه وسلم قال : (( الشهر يكون تسعا وعشرين )) .

---

(١) وفي ( ي ) : باب أن الشهر يكون تسعا وعشرين .

(٢) علي بن مسلم : الطوسي . تقدم مرارا .

(٣) عيسى بن دينار : الخزاعي .
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص١٠٧٨ ).

(٤) أبوه : دينار أبوعبدالله القراظ .
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص١٠٢٨ / ترجمة عمرو بن الحارث ) .

(٥) اسناد الطوسي (( صحيح )) .

والحديث رواه أحمد ( ٢٩٢/٥ / المعارف ) ، وأبو داود ( كتاب الصوم –
باب الشهر يكون تسعا وعشرين – ٧٤٢/٢ ) وسكت عنه .

كلاهما من طريق عيسى بن دينار ، عن أبيه به نحوه .

(٦) فممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ممن ذكر من الصحابة : عبدالله
بن عمر ، وحديثه رواه البخاري ( كتاب الصوم – باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا ... الخ – ١١٩/٤ ).

(٧) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( علي بن مسلم الطوسي )) .

٢ – تمييز (( عمرو بن الحارث )) .

٣ – تساوي عدد الرواة في الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

٦٣٤/١١ ـ نا أحمد بن المقدام العجلي (٨) ، قال : نا يزيد بن زريع ، عن حميد (٩) ، عن أنس : (( أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا (١٠) ، فقعد على مشربة (١١) له تسعة وعشرين يوما ، قالوا يارسول الله آليت شهرا ؟ قال : الشهر تسع وعشرون (١٢) )) .

---

(٨) أحمد بن المقدام العجلي : (( صدوق )) .

تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٥٧ ) ، حديث رقم ( ٦٩ ) .

(٩) حميد : بن أبي حميد الطويل .
انظر تهذيب الكمال ( ٣٥٥/٧ ) .

(١٠) من الجامع ( ٦٤/٣ ) ، وقد كتبت في الأصل ( ق ٧٣/أ ) هكذا : (( الآ )) .

وآلى ايلاء مثل آتى ايتاء ، أي حلف لايدخل على نسائه . قال السندي : (( وهذا ليس في باب الايلاء المؤدي الى الطلاق المشهور بين الفقهاء بالبحث عنه ، ولكنه ايلاء لغة )) .

حاشيه السندي على سنن النسائي ( ١٦٦/٦ ) .

المصباح المنير ( ٢٠/١ ) ، والنهاية ( ٦٢/١ ) ، والقاموس الفقهي ( ص٢٣ ) .

(١١) المشربة : بالضم والفتح : الغرفة .
ابن الأثير : النهاية ( ٤٥٥/٢ ) .

(١٢) اسناد الطوسي (( ضعيف )) لعنعنة (( حميد )) وهو مدلس ، من المرتبة الثالثة . كما في مراتب أهل التقديس ( ص٦٠ / الصحوة ) . وسيأتي تصريحه بالسماع .

والحديث رواه البخاري ( كتاب الطلاق ـ باب قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم ـ ٤٢٥/٩ ) ، والنسائي ( كتاب الطلاق ـ باب الايلاء ـ ١٦٦/٦ ) ، وابويعلى ( ٣٨٥/٦ ) .

كلهم من طريق حميد ، عن أنس به نحوه . وقد صرح حميد بسماعه للحديث من أنس في سند البخاري .

(١٣)
يقال : هذا حديث (( حسن صحيح )) .

---

(١٣) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( أحمد بن المقدام العجلي )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي : (( حميد بن أبي حميد الطويل )) ، وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ - تساوى عدد الرواة في الاسنادين وهذا ( مساواة ) .

(١)
٤٦١/٦ ـ باب ماجاء في الصوم بالشهادة

٦٣٥/١٢ ـ نا أبوالعالية اسماعيل بن الهيثم البصري ، قال : نا (٢) أبوقتيبة (٣) ، عن حازم بن ابراهيم البجلي (٤) ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : (( تمارى الناس في هلال رمضان ، فقال بعضهم : غدا ، فجاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فزعم أنه قد رآه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : تشهد أنه لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم ، فأمر النبي صلى الله عليه بلالا فنادى في الناس (٥) : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ، ثم صوموا ، ولاتصوموا قبله يوما )) (٦) .

---

(١) وفي ( ي ) : باب الصوم بالشهادة .

(٢) اسماعيل بن الهيثم : لم أقف على ترجمته !!
وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في الباب رقم ( ١١٤ ) ، حديث رقم ( ١٥١ ).

(٣) أبوقتيبة : سلم ـ بفتح أوله وسكون اللام ـ ابن قتيبة الباهلي .
(( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٣٥ ) ، حديث رقم ( ٤١ ) .

(٤) حازم بن ابراهيم البجلي .
ذكره ابن حبان في الثقات .
وقال ابن عدي : (( أرجو أنه لابأس به )) .
وقال ابن حجر : (( كان ثقة ، كثير العبادة )) .
ثقات ابن حبان ( ٢٤٤/٦ ) ، والكامل ( ٨٥٠/٢ ) ، ولسان الميزان ( ١٦١/٢ ) .

(٥) هكذا في الأصل ( ق ٧٣/أ ) .

(٦) اسناد الطوسي فيه (( أبوالعالية اسماعيل بن الهيثم )) لم أقف عليه كما تقدم . والاسناد بغيره (( حسن ))
وقد تقدم تخريج الحديث والكلام عليه برقم ( ٦٣٠ ) .

حديث ابن عباس فيه اختلاف .

رواه سفيان الثوري وغيره عن سماك ، عن عكرمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .

وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك ، عن عكرمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم .

قالوا : تقبل شهادة رجل واحد في الصيام .

وبه يقول ابن المبارك / والشافعي ، وأحمد . (ق٧٣/أ)

وقال اسحاق : لايصام الا بشهادة رجلين .

(٧)
ولم يختلف أهل العلم في الافطار ، أنه لايقبل فيه إلا شهادة رجلين .

---

(٧) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : ((أبي العالية اسماعيل بن الهيثم))

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي : (( سماك بن حرب )) وهذا ( موافقة عالية )

٣ – تساوى عدد الرواة في الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

٤ – ذكر تماري الناس في هلال رمضان .

(١)
٤٦٢/٧ - باب شهرا عيد لاينقصان

(٢) (٣)
٦٣٦/١٣ - نا محمد بن زياد بن عبيدالله البصري ، قال : نا معتمر ، عن خالد الحذاء ، عن عبدالرحمان بن أبي بكرة ، عن أبيه قال : قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : (( شهران لاينقصان ، شهرا عيد : ذو الحجة ، ورمضان )) .
(٤)

(٥)
٦٣٧/١٤ - ونا أحمد بن المقدام ، قال : نا يزيد بن زريع ، عن خالد الحذاء بمثل اسناده .
(٦)

---

(١) وكذا في ( ي ) ، وفي ( ع ) : باب ماجاء في شهرا عيد لاينقصان ، وفي بقية الطبعات : باب ماجاء شهرا عيد لاينقصان .

(٢) محمد بن زياد البصري . (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٤ ) ، حديث رقم ( ٥ ) .

(٣) معتمر : بن سليمان .
انظر تهذيب الكمال ( ٣/ ص١٣٥١ ) .

(٤) اسناد الطوسي (( حسن )) .
والحديث رواه البخاري ( كتاب الصوم - باب شهرا عيد لاينقصان - ١٢٤/٤ ) من طريق معتمر بن سليمان .
ومسلم ( كتاب الصيام - باب معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لاينقصان - ٧٦٦/٢ ) من طريق اسحاق بن سويد .
كلاهما عن خالد الحذاء به نحوه .

(٥) أحمد بن المقدام : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٥٧ ) ، حديث رقم ( ٦٩ ) .

(٦) اسناد الطوسي (( حسن )) رجاله رجال البخاري والحديث من هذا الوجه رواه مسلم ( كتاب الصيام - باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم ((شهرا عيد لاينقصان - ٦/٢ ) .

وحديث أبي بكرة حديث (( حســـن )) .

وقد روي هذا الحديث عن عبدالرحمان بن أبي بكرة ، عن النبي صلى اللـــه عليه وسلم مرسلا .

وقال أحمد : معنى هذا الحديث (( شهرا عيد لاينقصان )) يقول : لاينقصان معا في سنة واحدة : شهر رمضان وذو الحجة ، ان نقص أحدهما تم الآخر .

وقال اسحاق : معنى (( لاينقصان )) يقول : وان[كان](٧) تسعا وعشرين فهـــو تمام غير نقصان .

وعلى مذهب اسحاق يكون ينقص الشهران جميعا في سنة واحدة .(٨)

---

(٧) من الجامع ( ٦٧/٣ ) ، وفي الأصل ( ق ٧٣/ب ) : (( كانت )) .

(٨) فوائد الاســـتخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن زياد البصـــري )) ، و (( أحمد بن المقدام )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في الاسنادين في التابعي : (( خالـــد الحذاء )) ، وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ – تساوى الاسنادان وهذا ( مساواة ) .

(١)
٤٦٣/٨ - باب ماجاء فيما يستحب عليه الافطـــار

(٢)
٦٣٨/١٥ - ثنا اسحاق بن زياد العطار الأيلي ، ومحمد بن اسحاق الصغانـــي ، قالا : نا
(٣)
سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنـــس قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( من وجد تمرا فليفطر عليه ، ومن لم
(٤)
يجد فليفطر على الماء فإنّ الماء طهور )) .

( وفي الباب ) عن سلمان بن عامر .

وحديث أنس لانعلم أحدا رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر .

وهو حديث غير محفوظ ، ولانعلم له أصلا من حديث عبد العزيز بن صهيب ، عن
أنس .

---

(١) وفي ( ع ) ، ( ي ) : باب مايستحب عليه الافطار .

وفي بقية الطبعات : باب ماجاء مايستحب عليه الافطار .

(٢) لم أقف على ترجمته !!

(٣) سعيد بن عامر : الضبعي .
انظر تهذيب الكمال ( ٥١١/١٠ ) ، والمعجم الصغير ( ٩٤/٢ ).

(٤) اسناد الطوسي فيه (( اسحاق بن زياد العطار )) لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات رجال مسلم .

والحديث (( ضعيف )) ، لمخالفة سعيد بن عامر الثقات في رواية الحديث من هذا الوجه ، وسعيد بن عامر وان كان ثقة ، كما في التقريب ( ص٢٣٧ ) الا أن أبا حاتم قال فيه : (( .. كان في حديثه بعض الغلط )) كمـــا في الجرح والتعديل ( ٤٩/٤ ) والحديث رواه :

الطبراني في الصغير ( ٩٤/٢ ) وقال : لم يروه عن شعبة الا سعيـــد بن عامر . والحاكم ( ٤٣١/١ ) ، وأبونعيم في أخبار اصبهان (٢٣١/٢ ، ٢٣٢) .

كلهم من طريق محمد بن اسحاق الصاغاني ، ثنا سعيد بن عامر به نحوه .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

ورد عليه الألباني فقال : (( وكيف يكون على شرط البخاري وقد أعلـــه بمخالفة سعيد بن عامر للثقات كما سبق . ثم ان محمد بن اسحاق الصاغاني لم يخرج له البخاري اطلاقا فهو على شرط مسلم وحده )) .

ارواء الغليل ( ٤٩/٤ ) .

وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن عاصم الأحول ، عن حفصة بنت سيرين ، (٥)
عن سلمان بن عامر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذا أصح من حديث سعيد بن عامر .
(٦)
وهكذا روى شعبة ، عن عاصم ، عن حفصة بنت سيرين ، عن سلمان بن عامر .
(٧)
ولم يذكر فيه شعبة ، عن الرباب .

والصحيح ماروى سفيان الثوري ، وابن عيينة ، وغير واحد : عن عاصم ، عن

حفصة بنت سيرين ، عن الرباب ، عن سلمان بن عامر .

---

(٥) هكذا في الأصل ( ق ٧٣/ب ) ، وفي الجامع (٦٩/٣ ) : (( عن الرباب ، عن سلمان )) .

(٦) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٧٣/ب ) هكذا : (( روا )) .

(٧) قال الألباني : (( والصواب اثباتها فيه .. ))

ارواء الغليل ( ٥٠/٤ ) .

والحديث باثباتها رواه :

أحمد ( ١٧/٤ ، ١٨ ) ، وأبو داود ( كتاب الصوم ـ باب مايفطر عليه ـ ٧٦٤/٢ ) ، وابن حبان ( ٢١٠/٥ ) ، والطبراني ( ٣٣٣/٦ ) ، والحاكم ( ٤٣١/١ ) .

كلهم من طريق عاصم الأحول ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب ، عن سلمان به .

والحديث صححه من هذا الوجه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وأبوحاتم . كما في بلوغ المرام ( ص١٤٩ ) ، والتلخيص الحبير ( ١٩٨/٢ ) .

وضعفه الألباني لأن الرباب لاتعرف الا برواية حفصة عنها ، وقد فصل الشيخ حفظه الله الكلام عن الحديث وطرقه وألفاظه ، ثم ختم ذلك كله بقوله : (( وخلاصة القول : أن الذي يثبت في هذا الباب انما هو حديث أنس من فعله صلى الله عليه وسلم ، وأما حديثه وحديث سلمان بن عامر من قوله صلى الله عليه وسلم وأمره فلم يثبت عندي والله أعلم )) .
ارواء الغليل ( ٥١/٤ ) .

وابن عون يقول : عن أم الرائح بنت صليع ، عن سلمان بن عامر ٠
(٨)
والرباب هي أم الرائح ٠

(٩) (١٠) (١١)
٦٣٩/١٦ - نا [أبو]يعقوب اسحاق بن الضيف بن ابراهيم الباهلي بسر من رأى ، قال :

---

(٨) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه : (( اسحاق بن زياد العطار )) ، و (( محمد بن اسحاق الصاغاني ))

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في : (( سعيد بن عامر)) وهذا ( بدل )٠

٣ - تساوى عدد الرواة في الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) ٠

(٩) من مصادر الترجمة كما سيأتي ، وفي الأصل ( ق ٧٣/ب ) : (( يعقوب إسحاق ))

(١٠) ( د ) إسحاق بن الضيف - بضاد معجمة وقيل ابن إبراهيم بن الضيف الباهلي ، أبويعقوب العسكري ، بصري نزل مصر ٠

قال أبوزرعة ، وابن حجر : (( صدوق يخطيء )) ٠

وذكره ابن حبان في الثقات ٠

التقريب ( ص١٠١ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٢٣٨/١ ) ، وثقات ابن حبان ( ١٢٠/٨ )

(١١) سر من رأى : خففها الناس فقالوا ( سامراء ) ، هي بلد على شهر دجلة ، وتقع في شمال بغداد ٠ معجم البلدان ( ١٧٣/٣ ) ، وبلدان الخلافه (ص٧٦) وأطلس العالم ( ص٢٦ ) ٠

(١٢) (١٣)
نا عبدالرزاق ، قال : نا جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس قال :

(( كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب اذا أفطر أن يفطر على لبن ،
(١٤) (١٥)
فان لم يجد فتمر ، فان لم يجد حسا حسوات من ماء )) .

---

(١٢) ( بخ م ٤ ) جعفر بن سليمان الضبعي - بضم المعجمة وفتح الموحدة - ابوسليمان البصري .

(( وثقه )) ابن معين ، وابن سعد ، وعلي بن المديني ، والذهبي .

وقال ابن حجر : (( صدوق زاهد ، لكنه يتشيع )) .

قلت : لكن قول الدوري فيه يدل على رافضيته ، حيث قال : كان جعفر اذا ذكر معاوية شتمه ، واذا ذكر عليا قعد يبكي .

وكذلك بغضه لأبي بكر وعمر رضى الله عنهما وتصريحه بذلك لجرير بن يزيد بن هارون لما سأله عن ذلك . وقد صرح بذلك جرير المذكور فقال : (( هو رافضي )) . ( ت ١٧٨هـ ).

التقريب ( ص١٤٠ ) ، وتاريخ ابن معين ( ١٣٠/٤ ) ، وطبقات ابن سعد ( ٢٨٨/٧ ) ، والكاشف ( ١٨٥/١ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٩٥/٢ - ٩٧ ) .

(١٣) ثابت : بن أسلم البناني .
انظر تهذيب الكمال ( ٣٤٣/٤ ) .

(١٤) الحسوة : بالضم الجرعة من الشراب بقدر مايحسى مرة واحدة . والحسوة بالفتح : المرة .

ابن الأثير : النهاية ( ٣٨٧/١ )

(١٥) اسناد الطوسي (( حسن )) .

والحديث (( صحيح لغيره )) ، غير لفظة (( اللبن )) فانها ((شاذة)) ، لأن اسحاق بن الضيف يخطيء كما تقدم ذكره ، وقد تفرد بهذه اللفظة والحديث رواه :

أحمد ( ١٦٤/٣ ) ، وأبو داود ( كتاب الصوم - باب مايفطر عليه - ٧٦٤/٢) و سكت عنه ، والحاكم ( ٤٣٢/١ ) .

كلهم من طريق عبدالرزاق ، ثنا جعفر بن سليمان به نحوه .

وانظر طرق الحديث والكلام عليه بتوسع كتاب ارواء الغليل (٤٥/٤ - ٥١).

(١٦)
وهذا حديث (( حسن غريب )) .

---

(١٦) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( اسحاق بن الضيف ))

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في : (( عبدالرزاق بن همام )) وهذا بدل )

٣ - تساوى عدد الرواة وهذا ( مساواة ) .

٤ - زيادة لفظة ( اللبن ) ، وان كان ذكرها شذوذا .

## ٤٦٤/٩ – باب ماجاء اذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم (١)

٦٤٠/١٧ – نا محمد بن عثمان العجلي ، قال : نا أبو أسامة (٢) ، عن هشام بن عروة [عن أبيه] (٣) ، عن عاصم بن عمر (٤) ، عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( اذا أقبل الليل ، وأدبر النهار ، وغابت الشمس فقد أفطر الصائم )) (٥) .

( وفي الباب ) عن ابن أبي أوفى ، وأبي سعد الخير .

ويقال : حديث عمر حديث (( حسن صحيح )) (٦) .

---

(١) وفي ( ع ) : باب اذا أقبل الليل وأدبر النهار ، وفي ( ي ) : باب اذا أقبل الليل ، وأدبر النهار فقد أفطر الصائم .

(٢) أبو أسامة : حماد بن أسامة .
انظر تهذيب الكمال ( ٢٢٠/٧ ) .

(٣) من الجامع ( ٧٢/٣ ) ، وقد سقطت من الأصل .

(٤) عاصم بن عمر : بن الخطاب .
انظر تهذيب الكمال ( ٥٢٠/١٣ ) .

(٥) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، رجاله رجال البخاري ومسلم غير (( محمد بن عثمان العجلي )) ، لم يرو له مسلم وابن ماجه .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب الصوم – باب متى يحل فطر الصائم – ١٩٦/٤ ) ، ومسلم ( كتاب الصيام – باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار – ٧٧٢/٢ ) .

كلاهما من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه به .

ورواية مسلم من طريق أبي أسامة به مثله .

(٦) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن عثمان العجلي ))

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي : (( هشام بن عروة )) وهذا ( موافقة عالية )

٣ – تساوى عدد الرواة في الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

٤ – زيادة لفظة ( الصائم ) في المتن .

(١)
١٠/٤٦٥ ـ باب ماجاء في تعجيل الافطـــار

(٢)
١٨/٦٤١ ـ نا محمد بن بشار ، قال : نا عبدالرحمن بن مهدي ، نا سفيان ، عن أبـــي
(٣)
حازم ، عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلـــــم :
(٤)
( (لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر )) .

(٥)
١٩/٦٤٢ ـ نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، قال : نا [ابن] أبي حازم ، عن أبيه ، عن

سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( لايزال النـــاس
(٧)
بخير ماعجلوا الفطر )) .

---

(١) وفي ( ي ) : باب تعجيل الافطار .

(٢) لم أستطع تعيينه !!

(٣) أبوحازم : سلمة بن دينار .
انظر تهذيب الكمال ( ١١/٢٧٣ ) ، وفتح الباري ( ٤/١٩٩ ) .

(٤) اسناد الطوسي (( صحيـــح )) ، مخرج لرجاله في الكتب الستة .

والحديث رواه البخاري ( كتاب الصوم ـ باب تعجيل الفطـــر ـ ٤/١٩٨ ) من طريق مالك ، ومسلم ( كتاب الصيام ـ باب فضل السحور و تأكيد استحبابه ـ ٢/٧٧١ ) من طريق سفيان .

كلاهما عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد به مثله .

ورواية مسلم من طريق عبدالرحمان بن مهدي ، عن سفيان به كالمصنف .

(٥) حذفت ألف ( ابن ) في الأصل ( ق ٧٣/ب ) .

(٦) ( ع ) عبدالعزيز بن أبي حازم : سلمة بن دينار ، المدني .

(( وثقه )) النسائي ـ في أحد قوليه ـ وابن معين ، والعجلي ، وابـــن نمير .

وقال ابن حجر : (( صدوق فقيـــه )) . ( ت ١٨٤هـ ) .

التقريب ( ص٣٥٦ ) ، وطبقات ابن سعد ( ٥/٤٢٤ ) ، وتهذيب التهذيـــب ( ٦/٣٣٣ ) .

(٧) اسناد الطوسي (( حســن )) . مخرج لرجاله في الكتب الستة .

والحديث رواة مسلم ( كتاب الصيام ـ باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ـ ٢/٧٧١ ) من طريق عبدالعزيز بن أبـــي حازم ، عن أبيه بمثله .

( وفي الباب ) عن أبي هريرة ، وابن عباس، وعائشة ، وأنس بن مالك .

وحديث سهل بن سعد يقال حديث (( حسن صحيح )) وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

استحبوا التعجيل بالفطر .

(٨)
وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، واسحاق .

(٩) (١٠)
٦٤٣/٢٠ - نا عبدالله بن يونس الكناني ، قال : نا اسحاق بن ابراهيم ، قال : نا
(١١) (١٢)
أبوعاصم النبيل ، عن الأوزاعي ، عن قرة - وهو - بن عبدالرحمان ، عن
(١٣)
الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه

---

(٨) فوائد الاستخراج :

١ - شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث بالاسناد رقم ( ٦٤١ ) عن شيخيهما (( محمد بن بشار )) وهذا ( موافقة ) .

٢ - تساوى عدد الرواة في اسنادي الطوسي مع الترمذي وهذا ( مساواة ).

٣ - روى الطوسي الحديث بالاسناد رقم ( ٦٤٢ ) في شيخه : (( يعقوب بن ابراهيم الدورقي )) .

٤ - التقى الطوسي مع الترمذي في الاسناد رقم ( ٦٤٠ ) في التابعي (( أبي حازم )) وهذا ( موافقة عالية ) .

(٩) لم أقف على ترجمته !!

(١٠) اسحاق بن ابراهيم اثنان بهذا الاسم قد رويا عن أبي عاصم النبيل وهما : اسحاق بن ابراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه ، والآخر اسحاق بن ابراهيم بن داود السواق . ولم أستطع تمييزه في السند .

(١١) أبوعاصم النبيل : الضحاك بن مخلد .
انظر تهذيب الكمال ( ٢٨٢/١٣ ).

(١٢) قرة بن عبدالرحمان : بن حيويل .

(( صدوق له مناكير )) . تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢٠٤ ) ، حديث رقم ( ٢٨٠ ) .

(١٣) أبوسلمة : بن عبدالرحمان بن عوف .
انظر تهذيب الكمال ( ٣/ ص١٦١٠ ) .

وسلم قال : (( ان الله تبارك وتعالى قال : إن أحب عبادى إلى أعجلهم (١٤) فطرا )) .

(١٥)
هذا حديث (( حسن غريب ))

(١٦)
٦٤٤/٢١ - أرنا يوسف بن موسى / القطان ، قال : نا جرير بن عبدالحميد ، عن الأعمش (ق٢٣ (١٧) (١٨)
، عن خيثمة ، عن أبي عطية قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة ، فسألها

---

(١٤) اسناد الطوسي فيه (( عبدالله بن يونس الكناني )) لم أقف على ترجمته ، والاسناد بغيره (( ضعيف )) ، للكلام في (( قرة )) .

والحديث (( ضعيف )) .

رواه البيهقي ( ٢٣٧/٤ ) ، والبغوي في شرح السنة ( ٢٥٥/٦ ، ٢٥٦ ) .

من طريق الأوزاعي ، حدثني قرة بن عبدالرحمان به نحوه .

ورواه ابن عدي ( ٢٣١٥/٦ ) من طريق مسلمة بن علي ، ثنا الزبيدي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة به مثله .

ومسلمة بن علي الخشني ( متروك ) كما في التقريب ( ص٥٣١ ) ، فلا اعتبار بهذا الاسناد .

(١٥) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( عبدالله بن يونس الكناني )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في (( أبي عاصم النبيل )) وهذا (بدل) .

(١٦) يوسف بن موسى القطان : ((صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢٣ ) ، حديث رقم ( ٢٨ ) .

(١٧) خيثمة : بن عبدالرحمان بن أبي سبرة .
انظر تهذيب الكمال ( ٣٧١/٨ ) .

(١٨) أبوعطية : الوادعي .
انظر تهذيب الاكمال ( ٣/ ص١٦٢٧ ).

(١٩)
مسروق فقال : يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما لايألو عن الخير ، أحدهما يؤخر الفطر ، ويؤخر الصلاة ، قالت : ذاك أبوموسى، والآخر يعجل الفطر ، ويعجل الصلاة ؟ قالت : أيهما يعجل الفطر ، ويعجل الصلاة ؟ فقال : عبدالله بن مسعود ، قالت : كذلك كان
(٢٠)
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل )) .

(٢١)
يقال : هذا حديث (( حسن صحيح )) .

---

(١٩) مسروق : بن الأجدع .
انظر تهذيب الكمال ( ٣/ ص١٣٢١ ) .

(٢٠) اسناد الطوسي (( حسن )) ، رجاله رجال البخاري .

والحديث رواه مسلم ( كتاب الصيام – باب فضل السحور وتأكيد استحبابه – ٢/٧٧١ ، ٧٧٢ ) من طريق الاعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي عطية به نحوه .

ورواه النسائي ( كتاب الصيام – باب ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة – ٤/١٤٣ ، ١٤٤ ) .

من طريقي شعبة وسفيان كلاهما عن الاعمش ، عن خيثمة ، عن أبي عطية به نحوه .

(٢١) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( يوسف بن موسى القطان )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي الاعمش وهذا (موافقة عالية) .

٣ – رواية الطوسي للحديث من طريق الاعمش عن (( خيثمة )) ، ورواية الترمذي للحديث من طريق الاعمش ، عن عمارة بن عمير ، وهذا يدل على أن الاعمش يروي الحديث على الوجهين ، لاسيما ورواة الطريقين عنه ثقات .

(١) (٢)
٤٦٦/١١ ـ باب ماجاء في تأخير السحور

(٣) (٤) (٥)
٦٤٥/٢٢ ـ نا يوسف بن موسى القطان ، قال : نا جرير ، عن عبد الله بن بريد ، عن بريد ابن
(٦)
أحمر ، عن حذيفة قال : (( كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الصفة ، فأتانا بلال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (( على
(*)
رسلك يابلال )) ، ثم قال لنا : (( أطعموا )) ، فقلنا : قد طعمنا ،
فقال : (( اشربوا )) ، فقلنا : قد شربنا . ـ قال جرير بن عبد الحميد
(٧) (٨)
يعني السحور ـ فقام يصلي ، وصلينا معه )) .

---

(١) السحور : بالفتح اسم مايتسحر به من الطعام والشراب . وبالضم المصدر والفعل نفسه .

ابن الأثير : النهاية ( ٣٤٧/٢ ) .

(٢) وفي ( ي ) : باب تأخير السحور .

(٣) يوسف بن موسى القطان : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢٣ ) ، حديث رقم ( ٢٨ ) .

(٤) جرير : بن عبد الحميد الرازي .
انظر تهذيب الكمال ( ٥٤٣/٤ ) . وسيأتي التصريح باسمه كاملا .

(٥)،(٦) هكذا في الأصل ( ق ٧٤/أ ) ، ولم أقف على ترجمتها .

(٧) اسناد الطوسي فيه من لم أعرفه !
.
والحديث لم أقف عليه من هذا الوجه .

وانما رواه النسائي ( كتاب الصيام ـ باب تأخير السحور وذكر الاختلاف على زرفيه ـ ١٤٢/٤ ) من طريق سفيان ، وابن ماجه ( كتاب الصيام ـ باب ماجاء في تأخير السحور ـ ٥٤١/١ ) .

من طريق أبي بكر بن عياش .

كلاهما عن عاصم ، عن زر قال : قلنا : لحذيفة أي ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : هو النهار ، الا أن الشمس لم تطلع .

وعاصم هو ابن أبي النجود ، وهو (( صدوق له أوهام )) . كما في التقريب ( ص٢٨٥ ) .

(*) على رِسْلِك : بالكسر أي على هينتك . المصباح المنير ( ٢٧٧/١ ) .

٦٤٦/٢٣ – نا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال : نا يزيد بن هارون ، قال : أرنا همام (٩) ، عن قتادة ، عن أنس ، عن زيد بن ثابت قال : (( تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم خرجنا الى الصلاة .

فقلت لزيد (١٠) : كما قدر مابينهما ؟ قال : قدر خمسين آية )).

وحديث زيد بن ثابت . يقال : حديث (( حسن صحيح )) .

وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، واسحاق .

استحبوا (١١) تأخير السحور .

---

ولم ينفرد به ، بل تابعه عدي بن ثابت ، وهو ثقة فرواه عن زر به نحوه . أخرجه النسائي ( كتاب الصيام – باب تأخير السحور – ١٤٢/٤ ) . قال النسائي : (( ان كان رفعه صحيحا فمعناه : أنه قرب النهار ، كقول الله عز وجل ( فاذا بلغن أجلهن .. ) معناه : اذا قاربن البلوغ ، وكقول القائل : بلغنا المنزل . اذا قاربه )) .
تحفة الأشراف ( ٩٣٠/٣ ) .

(٨) الحديث من زوائد الطوسي .

(٩) همام : بن يحي العوذي .
انظر تهذيب الكمال ( ٣/ ص١٤٤٩ ) .

(١٠) اسناد الطوسي (( رجاله ثقات )) رجال البخاري وفيه عنعنة قتادة ، وهو مدلس ، من الثالثة ، كما في مراتب المدلسين ( ص٦٧/الصحوة ) .
والحديث رواه :

البخاري ( كتاب الصوم – باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر – ١٣٨/٤ ، وفي كتاب المواقيت – باب وقت الفجر – ٥٣/٢ ) ، ومسلم ( كتاب الصيام – باب فضل السحور وتأكيد استحبابه – ٧٧١/٢ ) .

كلاهما من طريق قتادة ، عن أنس به نحوه .

والموضع الثاني في صحيح البخاري من طريق همام ، عن قتادة به كرواية الطوسي .

(١١) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( الحسن بن محمد الزعفراني )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في (( قتادة ) وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ – تساوى عدد الرواة في الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

٤ – تصريح يزيد بن هارون بالاخبار ، وهو مدلس .

(١)
٤٦٧/١٢ ـ باب ماجاء في بيان الفجـــر

٦٤٧/٢٤ ـ قال : وفيما كتب الى أحمد بن سيار ، أن يوسف بن عدي حدثهم ، قال : نا
(٢) (٣)
عبد الرحيم بن سليمان ، عن مجالد ، عن عامر ، عن عدي بن حاتم الطائـــي
قال : (( أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمني الاسلام فنعـــــت
الصلوات : كيف أصلي لوقتها ، ثم قال : إذا جاء شهر رمضان فصم حتى تتم
ثلاثين يوما إلا أن ترى الهلال قبل ذلك ، ثم كل واشرب حتى يتبين لـــك
الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتم الصيام . ))

فأتيت أهلي فحفظت كل شيء أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم [عدا] (٤)
الخيط الأبيض من الخيط الأسود لم أدر ما هو !! قال : فقلت خيطين أبيـــض
وأسود من صوف ، فنظرت اليهما عند القمر فرأيتهما سواء ، فأتيت رســول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله كل شيء أوصيتني به حفظته
، غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود لم أدر ماهو ؟ قال فما فعلت بابـــن
حاتم ؟ كأنه علم ماصنعت ، قال : فقلت : فتلت خيطين أبيض وأسود من صوف
، فنظرت اليهما من الليل فرأيتهما سواء ، قال : فضحك رسول الله صلـــى

---

(١) وفي ( ع ) ، ( ي ) : باب بيان الفجر .

(٢) مجالد : بن سعيد . (( ليس بالقوي )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢٣٥ ) ، حديث رقم ( ٣١٥ ) .

(٣) عامر : بن شراحيل الشعبي .
انظر تهذيب الكمال ( ٢/ ص٩٢٣ ) .

(٤) و في الأصل ( ق ٧٤/أ ) : (عند) . وهو خطأ.

الله عليه وسلم حتى رأيت نواجذه ، ثم قال : (( ألم أقل لك من الفجر ، انما هو ضوء النهار وظلمة الليل )) (٦)(٧) .

٦٤٨/٢٥ - أرنا [أبو مزاحم] (٨) سباع بن النضر السمرقندي ، قال : نا علي بن المديني ، قال : نا ملازم بن عمرو اليمامي (٩) ، قال : نا عبدالله بن النعمان (١٠) ، عن

---

(٦) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، للكلام في مجالد بن سعيد .

والحديث رواه البخاري ( كتاب الصوم - باب قول الله تعالى : وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر - ١٣٢/٤ ) ، ومسلم ( كتاب الصيام - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر - ٧٦٦/٢ ) .

كلاهما من طريق الشعبي ، عن عدي به نحوه .

(٧) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( أحمد بن سيار )) فيما كتب اليه .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في (( مجالد بن سعيد )) وهذا ( بدل ) .

٣ - ذكر اسم (( الشعبي )) ، ونسب (( عدي بن حاتم )) .

٤ - ذكر قصة عدي بن حاتم رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم مفصله ، وهي في الجامع مختصرة .

(٨) من مصادر الترجمة ، وفي الأصل ( ق ٧٤/أ ) .

(( مزاحم سباع )) . وهو (( مقبول )) .

تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٦٣ ) ، حديث رقم ( ٧٥ ) .

(٩) (٤) ملازم بن عمرو بن عبدالله بن بدر ، أبوعمرو اليمامي .

(( وثقه )) أحمد ، وابن معين ، وأبوزرعة ، والنسائي ، والدارقطني ، والذهبي .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال أبوحاتم وابن حجر : (( صدوق )) .

(١١)
قيس بن طلق بن علي ، قال : حدثني أبي طلق بن علي أن نبي الله صلى
(١٢) (١٣)
الله عليه وسلم قال : (( كلوا واشربوا ، ولايهيدنكم الساطع المصعد ،

---

زاد أبوحاتم : (( لابأس به )) .

والمختار عندي توثيقه .

التقريب ( ص٥٥٥ ) ، وتاريخ الدوري عن ابن معين ( ٨٣/٣ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٣٨٥/١٠ ) ، والكاشف ( ١٩١/٣ ) ، وثقات ابن حبان ( ١٩٥/٩ ) ، والجرح والتعديل ( ٤٣٥/٨ ) .

(١٠) ( د ت ) عبدالله بن النعمان السحيمي - بمهملتين مصغر - اليمامي .

(( وثقه )) ابن معين ، وابن حبان ، والعجلي .

وقال ابن خزيمة : لا أعرفه بعدالة ولاجرح .

وقال ابن حجر : (( مقبول )) . من السادسة .

التقريب ( ص٣٢٦ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٥٦/٦ ) ، وترتيب ثقات العجلي ( ص٢٨٢ ) .

(١١) ( ٤ ) قيس بن طلق بن علي الحنفي ، اليمامي .

(( وثقه )) ابن معين ، والعجلي .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن حجر : (( صدوق )) .

(( وحسن )) ابن القطان حديثه .

التقريب ( ص٤٥٧ ) ، وتاريخ الدرامي عن ابن معين ( ص١٤٤ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٣٩٨/٨ ) ، وثقات ابن حبان ( ٣١٣/٥ ) ، وميزان الاعتدال ( ٣٩٧/٣ ) .

(١٢) لايهيدنكم : بكسر الهاء ، أي لاتنزعجوا ، وأصل الهيد : بالكسر الحركة ، وقد هدت الشيء أهيده هيدا ، اذا حركته وأزعجته .

النهاية ( ٢٨٦/٥ ، ٢٨٧ ) ، وفتح الباري ( ١٣٦/٤ ) .

(١٣) الساطع المصعد : يعني الصبح الأول المستطيل .

يقال سطع الصبح يسطع فهو ساطع ، أول ماينشق مستطيلا ، وهو العجير الكاذب .

النهاية ( ٣٦٥/٢ ) ، وفتح الباري ( ١٣٦/٤ ) .

فكلوا واشربوا حتى يعترض الأحمر المعترض(١٤) قال : وقال بيده هكذا . وقال علي بيده ، بسطها الى خلف ظهره من قدام (١٥) )) .

( وفي الباب ) عن أبي ذر ، وسمرة .

وحديث طلق بن علي (( حسن غريب )) .

والعمل على هذا عند أهل العلم ، أنه لايحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر .

وهو قول عامة أهل العلم .

وبه يقول الشافعي (١٦) .

---

(١٤) الأحمر المعترض: أن يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة . تكملة شرح العراقي ( ٣/ ق ١٧/أ ) ، وتحفة الأحوذي ( ٣٨٩/٣ ) .

(١٥) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، للكلام في سماع وعبدالله بن النعمان .

والحديث رواه أبو داود ( كتاب الصوم – باب وقت السحور – ٧٦٠/٢ ) وقال : هذا مما تفرد به أهل اليمامة .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ( ٥٤/٢ ) ، والطبراني في الكبير ( ٤٠٤/٨ ) ، والدارقطني ( ١٦٦/٢ ) وقال : قيس بن طلق ليس بالقوي .

كلهم من طريق ملازم بن عمرو به نحوه .

وقال الألباني : (( حسن صحيح )) .

صحيح أبي داود ( ٤٤٧/٢ ) .

(١٦) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( سماع بن النضر السمرقندي )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في (( ملازم بن عمرو )) وهذا ( بدل ) .

٣ – روي الطوسي الحديث من طريق (( علي بن المديني )) ( ت ٢٣٤ هـ ) ، ورواه الترمذي من طريق (( هناد بن السري )) ( ت ٢٤٣ هـ ) وهذا علو ( بتقديم الوفاة )

٤ – ذكر ( نسب ) ملازم بن عمرو .

٥ – ذكر ( اسم جد ) قيس بن طلق .

٦ – زيادة ذكر تمثيل علي بن المديني للاحمرار المعترض .

٦٤٩/٢٦ ـ نا المؤمل بن هشام البصري ، قال : نا اسماعيل بن عليه ، قال : حدثني (١٧)
عبدالله بن سوادة ، عن أبيه ، عن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : (( لايغرنكم أذان بلال ، ولا هذا البياض لعمود الصبح ، حتى (١٨)
يستضيء )) .

ومعنى هذا الحديث حين قال : (( لايغرنكم )) أراد : (( من سحوركم
أذان بلال ، ولا الفجر / المستطيل ، ولكن الفجر المستطير في الأفق ))٠ (ق ٧٤/أ

(١٩)
وهذا حديث (( حسن ))

---

(١٧) ( م د ت س) سوادة بن حنظلة القشيري ، البصري .

ذكره ابن حبان في الثقات .

(( وثقه )) الذهبي .

وقال ابن حجر : (( صدوق )) .

التقريب ( ص٢٥٩ ) ، وثقات ابن حبان ( ٣٤٠/٤ ) ، والكاشف ( ٤١١/١ )٠

(١٨) اسناد الطوسي (( حسن )) .

والحديث رواه مسلم ( كتاب الصيام ـ باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ـ ٧٦٩/٢ ) .

من طريق اسماعيل بن علية حدثني عبدالله بن سوادة به نحوه .

(١٩) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( المؤمل بن هشام البصري )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي (( سوادة بن حنظلة )) وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ ـ بيان المراد من الحديث .

## ٤٦٨/١٣ - باب ماجاء في التشديد في الغيبة للصائم (١)

٦٥٠/٢٧ - نا يوسف بن موسى القطان (٢) ، نا جرير (٣) ، عن سليمان التيمي (٤) ، عن رجل (٥) ، عن عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ان امرأتين صامتا ، وانهما كادتا أن تموتا من العطش ، قال : فأعرض عنه أو سكت عنه ، ثم عاد فقال : يانبي الله انهما كادتا أن تموتا ! فأعرض عنه أو سكت ، ثم جاء بالهاجرة (٦) ، فقال يانبي الله انهما قد ماتتا ، قال : ادعهما ، فجاءتا (٧) ، قال : فجيء بقدح أو قال عس فقيل لاحداهما : قيئي ، فقاءت قيحا ودما صديدا ولحما حتى قاءت نصف القدح ، ثم قيل للأخرى قيئي ، فقاءت لحما ودما صديدا ولحما عبيطا وغيره حتى ملأت القدح ، فقال نبي

---

(١) وفي ( ي ) : باب التشديد في الغيبة للصائم .

(٢) يوسف بن موسى القطان : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢٣ ) ، حديث رقم ( ٢٨ ) .

(٣) جرير : عبد الحميد .
انظر تهذيب الكمال ( ٥٤١/٤ ) .

(٤) سليمان التيمي : هو ابن طرخان .
كما في التقريب ( ص٢٥٢ ) .

(٥) ويقال فيه (( سعد )) ، ولم ينسب . رضي الله عنه . انظر الفخر المتوالي ( ص٤٤ ، ص٥١ ) .

(٦) الهاجرة : هي نصف النهار عند اشتداد الحر .
مجمل اللغة ( ٨٩٩/٢ ) ، مختار الصحاح (ص٦٩٩) ، ولسان العرب (٢٥٥/٥) .

(٧) العس : هو القدح الكبير الضخم ، يعب فيه الجماعة .
المجموع المغيث ( ٤٤٥/٢ ) ، والنهاية ( ٢٣٦/٣ ) ، وغريب الحديث للخطابي ( ٥٠٨/١ ) .

(٨) اللحم العبيط : هو اللحم الطري غير النضج
النهاية ( ١٧٢/٣ ) .

الله صلى الله عليه وسلم : إن هاتين صامتا عما أحل الله لهما ، وأفطرتا على ماحرم الله عليهما ، جلست إحداهما إلى الأخرى ، فجعلتا تأكلان من لحوم الناس)) . أو كما قال .

٦٥١/٢٨ - نا أبوجعفر محمد بن عثمان بن كرامة (١٠) ، قال : نا عبيدالله بن موسى (١١) ، وأبوعامر (١٢) ، وروح بن عبادة (١٣) ، عن ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبيه

---

(٩) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لجهالة الرجل الذي سمع منه سليمان التميمي الحديث .

والحديث (( ضعيف )) رواه أحمد ( ٤٣١/٥ ) من طريق يزيد وابن أبي عدي كلاهما عن سليمان ، عن رجل ، عن عبيده به نحوه .

ورواه ابن منده من هذا الوجه الى سليمان فقال عن شيخ ، عن عبيد . كما في الاصابة ( ٤٤٨/٢ ) ورواه أحمد ( ٤٣١/٥ ) من طريق محمد بن جعفر ، نا عثمان بن غياث ، قال : كنت مع أبي عثمان قال : فقال رجل من القوم : حدثنا سعد أو عبيد به نحوه .

وأخرجه ابن منده وابن السكن من طريق يزيد بن هارون ، عن سليمان التيمي ، سمعت رجلا يحدث في مجلس أبي عثمان ، عن عبيد به نحوه .

كما في الاصابة ( ٤٤٨/٢ ) .

ورواه أبويعلى ( ١٤٦/٣ ، ١٤٧ ) ، وابن أبي خيثمة كما في الاصابة ( ٤٤٨/٢ ) .

من طريق حماد بن سلمة ، عن سليمان التيمي ، عن عبيد به نحوه مختصرا .

ورواه ابن الأثير في أسد الغابة ( ٥٣٨/٣ ) من طريق أبي يعلى به . وهذا اسناد (( منقطع )) .

قال ابن عبدالبر : (( لم يسمع سليمان من عبيد ، بينهما رجل )) . وذكر ابن السكن عبيدا في الصحابة وقال : لم يثبت حديثه .

الاصابة ( ٤٤٨/٢ ) .

(١٠) عبيدالله بن موسى العبسي .
انظر تهذيب الكمال ( ٣/ ص١٢٤١ / ترجمة محمد بن عثمان )

(١١) أبوعامر : العقدي عبدالملك بن عمرو .
انظر تهذيب الكمال ( ٢/ ص٨٥٨ ) .

(١٢) محمد بن عبدالرحمان بن أبي ذئب .
انظر تهذيب الكمال ( ٣/ ص١٢٣٢ ) .

، عن أبي هريرة[قال](١٤) : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( من لم يدع قول الزور والعمل به ، والجهل ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه (١٥) )) .

لم يقل عبيدالله بن موسى : (( والجهل )) .

( وفي الباب ) عن أنس بن مالك .

وحديث أبي هريرة حديث (( حسن (١٦) )) .

---

(١٣) المقبري : سعيد بن أبي سعيد المقبري .
انظر تهذيب الكمال ( ٤٦٨/١٠ ) .

(١٤) وفي الأصل ( ق ٧٤/ب ) : (( فقال )) .

(١٥) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، مخرج لرجاله في الكتب الستة ، غير ((محمد بن عثمان بن كرامة )) لم يرو له مسلم والنسائي في كتابيهما شيئا .

والحديث رواه البخاري ( كتاب الصوم – باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم – ١١٦/٤) .

من طريق ابن أبي ذئب ، ثنا سعيد المقبري به مثله ، غير لفظة (( والجهل )) .

ورواه بها في ( كتاب الأدب – باب قول الله تعالى ( واجتنبوا قول الزور ) – ٤٧٣/١٠ ) نا أحمد بن يونس ، ثنا ابن أبي ذئب به نحوه .

(١٦) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن عثمان بن كرامة العجلي ))

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في (( محمد بن عبدالرحمان بن أبي ذئب )) ، وهذا ( بدل ) .

٣ – زيادة لفظة ( والجهل ) في المتن .

٤ – نفي أن تكون زيادة ( والجهل ) من (( عبيدالله بن موسى )) .

٥ – ورود الحكم على الحديث بلفظ (( حسن )) ، وهو في طبعات الجامع بلفظ (( حسن صحيح )) .

(١)
٤٦٩/١٤ – باب ماجاء في فضل السحور

(٢)
٦٥٢/٢٩ – نا محمد بن زياد البصري ، قال : نا عبدالوارث بن سعيد ، عن عبدالعزيز بن صهيب ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( تسحروا
(٣)
فإن في السحور بركة )) .

( وفي الباب ) ، عن أبي هريرة ، وعبدالله بن مسعود ، وابن عباس ، وجابر بن عبدالله ، وعمرو بن العاص ، والعرباض بن سارية ، وعتبة بن عبد ، وأبي الدرداء .

ويقال : حديث أنس (( حسن صحيح )) .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (( فصل مابين صيامنا
(٤)(٥)
وصيام أهل الكتاب أكلة السحر )) .

---

(١) وفي ( ي ) : باب فضل السحور .

(٢) محمد بن زياد البصري : (( صدوق يخطيء )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٤ ) ، حديث رقم ( ٥ ) .

(٣) اسناد الطوسي (( حسن )) ، رجاله رجال البخاري .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب الصوم – باب بركة السحور في غير ايجاب – ١٣٩/٤ ) من طريق شعبة .

ومسلم ( كتاب الصيام – باب فضل السحور – ٧٧٠/٢ ) من طريق هشيم ، وابن علية ، وقتادة أربعتهم عن عبدالعزيز بن صهيب به مثله .

(٤) أخرجه الترمذي في هذا الباب ( ٨٠/٣ ) من حديث عمرو بن العاص ، ولم يستخرج الطوسي عليه .

(٥) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن زياد البصري )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي (( عبدالعزيز بن صهيب )) ، وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ – ورد أسم أحد الصحابة المذكورين في ( وفي الباب ) على الصواب ، وهو (( عتبة بن عبد )) ، وهو موافق لـ ( م/ت ) ، ( د ) ، ( ف ) من طبعات الجامع ، وفي بقية الطبعات (( عتبه بن عبدالله )) .

(١)
٤٧٠/١٥ ـ باب ماجاء في كراهية الصوم في السفر

(٢)
٦٥٣/٣٠ ـ نا عبدالله بن محمد الزهري ، ومحمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء ،
(٣)
وعلي بن حرب الطائي ، قالوا : نا سفيان بن عيينة ، قال : حدثني
(٤) (٥)
الزهري ، عن صفوان بن عبدالله بن صفوان ، عن أم الدرداء ، عن كعب أن
(٦)
النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( ليس من البر الصيام في السفر )) .

وهذا حديث (( حسن )) .

وهذا كعب بن عاصم .

(٧)
( وفي الباب ) عن ابن عباس، وأبي هريرة ، وجابر بن عبدالله .

---

(١) وفي ( ع ) : أبواب الصوم في السفر ، وفي ( ي ) : باب كراهية الصوم في السفر .

(٢) عبدالله بن محمد الزهري : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٧٦ ) ، حديث رقم ( ٩٥ ) .

(٣) علي بن حرب الطائي : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢٥ ) ، حديث رقم ( ٣٠ ) .

(٤) أم الدرداء : الصغرى .
انظر تهذيب الكمال ( ٣/ ص١٧٠٢ ) .

(٥) كعب : بن عاصم الأشعري . رضي الله عنه .
كما سيأتي .

(٦) اسناد الطوسي (( صحيح )) .

والحديث (( صحيح )) .

رواه أحمد ( ٤٣٤/٥ ) ، والنسائي ( كتاب الصيام ـ باب مايكره من الصيام في السفر ـ ١٧٤/٤ ، ١٧٥ ) ، وابن ماجه ( كتاب الصيام ـ باب ماجاء في الافطار في السفر ـ ٥٣٢/١ ) وغيرهم .

من طرق عن سفيان ، عن الزهري به ومثله .

وانظر ارواء الغليل ( ٥٣/٤ ـ ٦١ ).

(٧) الحديث من (( زوائد الطوسي ))

(١)
٤٧١/١٦ – باب منـــــه

(٢)
٦٥٤/٣١ – نا أحمد بن المقدام البصري ، قال : نا يزيد بن زريع ، قال : نا سعيد
(٣) (٤)
بن اياس، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد : (( أن رسول الله صلى اللـــه
عليه وسلم مر على نهر من ماء في يوم صائف ، والمشاة كثير ، والنـــاس
صيام ، فوقف عليه حتى اذا التأم الناس قال : يا أيها الناس اشربـوا ،
قال : فجعلوا ينظرون إليه مايصنع ، قال : اني لست مثلكم اني راكـــب
وأنتم مشاة ، فاشربوا ، قال : فجعلوا ينظرون مايصنع ، قال : فلمـــا
(٥) (٦)
أبوا حول وِرْكَه ، فنزل فشرب ، وشرب الناس)) .

وهذا حديث (( حســن )) .

فاختلف أهل العلم في الصوم في السفر .

فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهـــم أن
الفطر في السفر أفضل .

حتى رأى بعضهم عليه الاعادة اذا صام في السفر .

---

(١) بوب الترمذي على الحديث المخرج في هذا الباب ( بباب ماجاء في الرخصة في الصوم في السفر ) .

(٢) أحمد بن المقدام البصري : (( صـــدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٥٧ ) ، حديث رقم ( ٦٩ ) .

(٣) سعيد بن اياس: الجريـــري .
انظر تهذيب الكمال ( ٣٣٩/١٠ ) .

(٤) أبونضرة : المنذربن مالك .
انظر تهذيب الكمال ( ٣/ ص١٣٧٣ ) .

(٥) الورك : مافوق الفخذ كالكتف فوق العضد .
ابن منظور : لسان العرب ( ٥٠٩/١٠ ) .

(٦) اسناد الطوسي (( حســن )) .

والحديث رواه مسلم ( كتاب الصيام – باب جواز الصوم والفطر في شهـــر رمضان للمسافر – ٧١٧/٢ ) من طريق الجريري ، عن أبي نضرة به بلفـــظ : (( كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ، فمنـــا الصائم ومنا المفطر ، فلا يجد الصائم على المفطر ، ولا المفطر علـــى الصائم .. الحديث )) .

(٧)
وتأولوا هذا الحديث .

(٨)
٦٥٥/٣٢ – نا أبوبكر محمد بن اسحاق الصاغاني ، قال : نا أبو الأسود ، قال : نا
(٩) (١٠)
ابن لهيعة ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني أبوسلمة بن
عبدالرحمان ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله / عليه (ق ٧٤/ب)
(١١)
وسلم قال : (( الصائم في السفر كمفطره في الحضر )) .

---

(٧) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( أحمد بن المقدام البصري )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في (( يزيد بن زريع )) ، وهذا (بدل).

٣ – تعيين الجريري ، بذكر اسمه واسم أبيه .

٤ – رواية الحديث بقصة مطولا .

٥ – تساوى عدد الرواة في الاسنادين وهذا ( مساواة ) .

٦ – زيادة لفظة آخر كلام الترمذي وهي : (( وتأولوا هذا الحديث )) .

(٨) أبو الأسود : النضر بن عبدالجبار .
انظر تهذيب الكمال ( ٣/ ص١٤١٢ ) .

(٩) ابن لهيعة : عبدالله . (( صدوق مدلس )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٧ ) ، حديث رقم ( ٩ ) .

(١٠) يونس : بن يزيد الأيلي .
انظر تهذيب الكمال ( ٣/ ص١٥٧٢ ) .

(١١) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لعنعنة (( ابن لهيعة )) ، وهو مدلس ، من المرتبة الخامسة .

كما في تعريف أهل التقديس ( ص٨٣/ الصحوة ) .

والحديث (( ضعيف )) .

رواه الطبري من طريق أبي سلمة ، عن عائشة مرفوعا قال ابن حجر : وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

كما في فتح الباري ( ١٨٤/٤ ) .

واختار أحمد واسحاق الفطر في السفر ٠

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : ان وجد قوة فصام فحسن وهو أفضل ٠

وهو قول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وعبد الله بن المبارك ٠

[وقال](١٢) الشافعي : وانما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : (( ليس من البر الصوم في السفر )) ٠

وقوله حيث بلغه أن أناسا صاموا قال : (( أولئك العصاة )) (١٣) ٠

---

ورواه ابن ماجه ( كتاب الصيام – باب ماجاء في الافطار في السفر – ١/٥٣٢) ٠

من طريق أسامة بن زيد ٠

والخطيب في تاريخ بغداد ( ١١/٣٨٣ ) ٠

من طريق أبن أبي ذئب ٠

كلاهما عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان ، عن أبيه عبد الرحمان بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر )) ٠

وفي ابن ماجه : قال أبو اسحاق : هذا الحديث ليس بشيء ٠

وقال البوصيري : (( هذا اسناد ضعيف ومنقطع ، رواه أسامة بن زيد هو ابن أسامة ( ضعيف ) ، وأبوسلمة بن عبد الرحمان لم يسمع من أبيه شيئا قال ابن معين والبخاري ٠٠٠ )) ٠

مصباح الزجاجة ( ٢/٦٤ ) ٠

وعزاه ابن حجر من هذا الوجه للبزار أيضا ٠

كما في التلخيص الحبير ( ٢/٢٠٥ ) ٠

قال ابن حجر : (( ورواه الأثرم من طريق أبي سلمة ، عن أبيه مرفوعا ، والمحفوظ عن أبي سلمة ، عن أبيه موقوفا ، أخرجه النسائي وابن المنذر، ومع وقفه فهو منقطع ، لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه )) ٠
فتح الباري ( ٤/١٨٤ ) ٠

وضعف العقيلي الحديث أيضا ٠ كما في ضعفائه ( ١/٤٤٧ ) ٠

(١٢) من الجامع ( ٣/٨١ ) ، وقد سقطت من الأصل ٠

فوجه هذا اذا لم يحتمل فترك رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
(١٤)
فأما من رأى الفطر مباحا ، وقوي على ذلك فهو أعجب الينا
.

---

(١٣) خرجه الترمذي في ( باب ماجاء في كراهية الصوم في السفر - ٨٠/٣ ) من حديث جابر ، وقال عقبه (( حسن صحيح )) .

(١٤) الحديث من ( زوائد ) الطوسي .

(١) (٢)
٤٧٢/١٧ - باب ماجاء في الرخصة في الصوم في السفر

٦٥٦/٣٣ - نا يحي بن حكيم المقومي ، قال : نا يزيد بن هارون ، قال : نا الحجاج
(٣)
- يعني ابن أرطأة - عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن حمزة
(٤)
الأسلمي قال : (( يارسول الله إني أسرد الصوم ، أصوم رمضان في السفر؟
(٥)
قال : إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر )) .

( وفي الباب ) عن أنس بن مالك ، وأبي سعيد ، وعبد الله بن مسعود ،

---

(١) تكررت عبارة : (( في الصوم )) مرتين ، فحذفت الثانية منهما .

(٢) وفي ( ح ) : باب ماجاء في الرخصة في السفر ، وفي ( ي ) : باب الرخصة في الصوم في السفر .

(٣) الحجاج بن أرطأة : (( صدوق ، كثير الخطأ )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٨٣ ) ، حديث رقم ( ١٠٦ ) .

(٤) سرد الصوم يسرده سردا : أي يواليه ويتابعه .
النهاية ( ٣٥٨/٢ ) .

(٥) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، للكلام في (( الحجاج بن أرطأة )) ولعنعنته ، وهو مدلس من المرتبة الرابعة . كما في تعريف أهل التقديس ( ص٧٦/ الصحوة ) .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب الصوم - باب الصوم في السفر والافطار - ١٧٩/٤ ) ، ومسلم ( كتاب الصيام - باب التخيير في الصوم والفطار في السفر - ٧٨٩/٢ ) .

كلاهما من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه به نحوه بغير ذكر (( رمضان )) .
وروى الحديث بذكر شهر رمضان أبو داود ( كتاب الصوم - باب الصوم في السفر - ٧٩٤/٢ ) ، و الحاكم ( ٤٣٣/١ ) .

كلاهما من طريق حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه ، عن جده .

وحمزة بن محمد الاسلمي ( مجهول الحال ) كما في التقريب ( ص١٨٠ ) .

فتعيين شهر رمضان في الحديث (( ضعيف )) .

وعبدالله بن عمر ، وأبي الدرداء ، وحمزة بن عمرو الأسلمي .

(٦)
يقال: هو حديث (( حسن صحيح ))

٦٥٧/٣٤ - نا محمد بن المثنى العنزي ، قال : نا عبدالرحمن بن مهدي ، قال : نا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال : (( سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع [عشرة](٧) أو تسع عشرة مضت من رمضان ، فصام قوم وأفطر آخرون (٨)(٩) ، فلم يعب صائم على مفطر ولا مفطر على صائم )) .

---

(٦) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( يحي بن حكيم المقومي )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي (( هشام بن عروة )) ، وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ - تعيين نوع الصيام المسؤول عنه في السفر .

(٧) وفي الأصل ( ق ٧٥/أ ) : سبع عشر .

(٨) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، رجاله رجال الكتب الستة ، غير أبي نضرة ، فقد روى له البخاري تعليقا .

وقد تقدم تخريج الحديث في الباب رقم ( ٤٧١ ) ، حديث رقم ( ٦٥٢ ) .

(٩) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن المثنى العنزي )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في ((عبدالرحمن بن مهدي)) وهذا (بدل).

٣ - تعيين وقت السفر ، وأنه كان في رمضان .

(١)
٤٧٣/١٨ ـ باب ماجاء في الرخصة للمحارب في الافطار

(٣) (٢)
٦٥٨/٣٥ ـ نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، قال : نا ابن علية ، قال : نا الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : (( كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، فلا يجد الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، ويرون أن من وجد قوة فصام فان ذلك (٤)
حسن ، ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فذلك حسن )) .

( وفي الباب ) عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن الصوم في السفر ؟ فحدث أن عمر بن الخطاب قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان غزوتين : يوم بدر والفتح ، فأفطرنا فيهما (٥)) .

ولانعرف حديث عمر الا من طريق ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر عن أبي خيرة ، عن سعيد بن المسيب هذا الحديث .

---

(١) وفي ( ي ) : باب الرخصة للمحارب في الافطار .

(٢) اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ، المعروف بابن علية .
انظر تهذيب الكمال ( ٢٤/٣ ) .

(٣) الجريري : سعيد بن اياس .
انظر تهذيب الكمال ( ٣٣٩/١٠ ) .

(٤) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، مخرج لرجاله في الكتب الستة ، غير (( أبي نضرة )) فقد روى له البخاري تعليقا .

وقد تقدم تخريج الحديث في الباب رقم ( ٦٥٢ ) ، حديث رقم ( ٦٥٢ ) .

(٥) رواه الترمذي ( ٨٤/٣ ) من هذا الوجه ، وفيه ابن لهيعة .

وأنه رخص في الافطار عند لقاء العدو .

(٦)

وبه يقول بعض أهل العلم .

---

(٦) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( يعقوب بن ابراهيم الدورقي )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في (( الجزيري )) وهذا (موافقة عالية).

٣ - زيادة ذكر لفظة (( الغزو )) .

٤ - تساوى عدد الرواة في الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

(١)
٤٧٤/١٩ ـ باب ماجاء في الرخصة في الافطار للحبلى والمرضع

٦٥٩/٣٦ ـ نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، قال : نا اسماعيل بن علية ، قال : نا
(٢)
أيوب ، قال : كان أبوقلابة حدثني هذا الحديث ، ثم قال لي : هل لك في
الذي حدثنيه ؟ قال : فدللني عليه ، قال : حدثني قريب لي يقال له أنس
(٣)
بن مالك قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل كانت لي
(٤)
[أخذت] ، فوافقته وهو يأكل ، فدعاني الى طعامه ، فقلت : اني صائم .
فقال : أدن أو قال : هلم أخبرك عن ذلك : ان الله وضع عن المسافر
الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحبلى والمرضع . قال : فكان بعد ذلك يتلهف ،
(٥)
أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم )) .

---

(١) وفي ( ي ) : باب الرخصة في الافطار للحبلى والمرضع .

(٢) أيوب : بن أبي تميمة السختياني .
انظر تهذيب الكمال ( ٤٥٨/٣ ) .

(٣) أنس بن مالك : الكعبي
انظر الجامع ( ٨٥/٣ ) .

(٤) من مصادر التخريج كما سيأتي ، وفي الأصل ( ن ٧٥/أ ) : (( أحسدت )) .
بالحاء والدال المهملتين .

(٥) اسناد الطويل (( ضعيف )) ، لجهالة الواسطة بين أبي قلابة وأنس بن مالك .
والحديث (( صحيح لغيره )) .

رواه أبو داود ( كتاب الصوم ـ باب اختيار الفطر ـ ٧٩٦/٢ ) وسكت عنه ،
وابن خزيمة ( ٢٦٨/٣ ) من طريق أبي هلال الراسبي . والنسائي ( كتاب
الصيام ـ باب ذكر وضع الصيام عن المسافر ـ ١٩٠/٤ ) من طريق وهيب بن
خالد .
كلاهما عن عبدالله بن سوادة القشيري ، عن أبيه ، عن أنس بن مالك به
نحوه .

وهذا اسناد (( حسن )) .

ورواه الترمذي في هذا الباب من طريق أبي هلال عن عبدالله بن سوادة ،
عن أنس به نحوه .

ورواه ابن خزيمة ( ٢٦٧/٣ ) من طريق يعقوب بن ابراهيم الدورقي به قريبا
من لفظه .

(٦)(٧)
هذا حديث (( حسن جامع )) .

---

(٦) وفي طبعات الجامع : (( حسـن )) .

(٧) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( يعقوب بن ابراهيم الدورقي )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي (( أنس بن مالك الكعبي )) ، وهذا (موافقة عالية) .

٣ – ذكر قصة في متن الحديث .

٤ – وقوع زيادة في الحكم على الحديث .

(١)
٤٧٥/٢٠ – باب منـــــــه

(٢)
٦٦/٣٧ – وفيما كتب الى أحمد بن سنان أن عبدالله بن عاصم الحمانى البصري حدثهم
(٣)
، قال نا أبوهلال الراسبي ، قال : نا عبدالله بن سوادة بن حنظلة ، عن
أنس بن مالك / رجل من بني عبدالله بن كعب وليس بالأنصاري قال : أغارت (ق / ٥
علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوافقته وهو يأكل ، فقال :
اجلس ، فجلست من طعامه ، فقلت : إني صائم ، فقال : اجلس أخبرك عن
(٤)
الصلاة وعن الصوم ، فذكر بنحو حديث ابن علية عن أيوب .

( وفي الباب ) عن أبي أمية .

حديث أنس بن مالك الكعبي حديث (( حسن )) .

ولانعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث
الواحد .

والعمل على هذا عند أهل العلم .

وقال بعض أهل العلم : الحامل والمرضع تفطران وتقضيان . وبه قال .

---

(١) زيادة من الطوسي . والحديث المروي فيه خرجه الترمذي في الباب السابق برقم ( ٤٧٤ ) .

(٢) ( ق ) عبدالله بن عاصم الحمانى – بكسر المهملة وتشديد الميـــــــم – أبوسعيد البصري .

قال أبوحاتم ، وأبوزرعه ، وابن حجر : (( صدوق )) . الجرح والتعديل ( ١٣٤/٥ ) ، والمعرفة ( ص٣٠٨ ) .

(٣) أبوهلال الراسبي : محمد بن سليم الراسبي .

(( صدوق ، فيه لين )) .

تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١٦١ ) ، حديث رقم ( ٢٢١ ) .

(٤) تقدم تخريجه في الباب السابق رقم ( ٤٧٤ ) ، حديث رقم ( ٦٥٧ ) .

وبه يقول سفيان الثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد . وقال بعضهم : تفطران ، وتطعمان ، ولاقضاء عليهما ، وان شاءتا قضتا ولاطعام عليهما .

(٥)
وبه يقول اسحاق . رحمة الله عليه وعليهم أجمعين .

---

(٥) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( أحمد بن سنان )) فيما كتبه اليه .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في (( أبي هلال الراسبي )) .

٣ - تساوى عدد الرواة في الاسنادين وهذا ( مساواة ) .

٤ - ذكر (( نسب )) أبي هلال .

٥ - نفي كون أنس هو الانصاري .

٦ - زيادة ذكر (( الصلاة )) في الحديث .

٧ - الاشارة الى الرواية السابقة من طريق ابن علية عن أيوب .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد خاتم المبيين ، وعلى آله أجمعين ، وسلم تسليما دائما أبد الآبدين .

يتلوه في الذي يليه ان شاء الله عز وجل : باب ماجاء في الصوم عن الميت .

والله حسبنا ونعم الوكيل ، ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظم

الجزء السادس من مختصر الأحكـــام

مما رواه أبوعلي الحسن بن علي بن نصر من منصور الطوسي

عن شيوخـــــــــــــــه

أخبرنا به الشيخ الجليل محمد بن أبي نصر بن عبدالله الحميدي عن الشيخ الزاهد [أبي](١) القاسم الزنجاني ، عن أبي علي بن بندار ، عن أبي سعيد الأبهري ، عن الطوسي . رحمة الله عليهم .

سماع لجعفر بن يوسف بن حجاج اليشكري ثم المغربي ، وسمعه أيضا أبوبكر بن علي من أخيه .

غفر الله لهم ، ولوالديهم وللمسلمين أجمعين وفهمهم .

سمع جميعه الشيخ أبوالقاسم عبدالرحمان بن خلف بن مهدي الأسدي .

ويوسف بن محرز بن أبي العز بن أحمد المغربي .

ويوسف بن عثمان بن عبدون السفياني .

ومحمد بن جرير الكوفي

ومحمد بن قرواس بن عمير الخالوقي .

وسمعه أبوبكر علي بن يوسف بن حجاج .

سمع جميعه الشيخ الفقيه أبوالفضل أحمد بن يوسف بن الحجاج المغربي . وفقه الله وايانا .

وكتب محمد بن أبي نصر بن عبدالله الحميدي غفر الله له ولوالديه ، ولمن استغفر لهم .

وذلك في المحرم من سنة خمس وثمانين وأربعمائة .

والحمد لله ، وصلى الله على نبيه محمد وعلى آله وسلم تسليما دائما أبدا ، وحسبنا الله وحده ونعم الوكيل .

---

(١) وفي الأصل : (أبو) .

بسم الله الرحمان الرحيم

والحمد لله أبدا دائما ، وصلى الله على محمد وآله وسلم

رب أنعمت فزد

٤٧٦/٢١ - باب ماجاء في الصوم عن الميت

٦٦١/٣٨ - أخبرنا الشيخ أبوعبدالله محمد بن نصر الحميدي بقراءته علينا من كتابه
(١)
، قال قريء على الشيخ الصالح الزاهد أبي القاسم يوسف بن الحسن بن محمد الزنجاني التفكري من أصله الذي سمع منه ، ومنه نسخت وأنا أسمع وأتسمع ، قال : قريء على أبي علي الحسن بن علي بن بندار الزنجاني وأنا أسمع ، أخبركم أبوسعيد القاسم بن علقمة الأبهري بأبهر ، في شهر رجب سنة سبع وثلاثين وثلاثمئة قراءة من كتابه ، قال : نا أبوعلي الحسن
(٢)
بن علي بن نصر بن منصور الطوسي ، قال : نا أبوسعيد الأشج ، قال :
(٥) (٤) (٣)
حدثنا أبوخالد الأحمر ، قال : نا الاعمش ، عن الحكم ، ومسلم البطين ، وسلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، وعطاء ، ومجاهد ، عن ابن عباس قال : (( جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ان أختي

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٧٧/أ ) هكذا : ( ابن ) .

(٢) أبوسعيد الأشج : عبدالله بن سعيد .
انظر تهذيب الكمال ( ٢/ص٦٨٨ ) .

(٣) أبوخالد الأحمر : سليمان بن حيان .
انظر تهذيب الكمال ( ٣٩٥/١١ ) .

وهو (( صدوق )) .

تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٣٠٧ ) ، حديث رقم ( ٤١٤ ) .

(٤) الحكم : بن عتيبة .
انظر تهذيب الكمال ( ١١٥/٧ ) .

(٥) هو مسلم بن عمران البطين .
انظر التقريب ( ص٥٣٠ ) .

ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين • قال : أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه ؟! قال : فحق الله أحق )) • (٦)

( وفي الباب ) عن بريدة ، وابن عمر ، وعائشة • وحديث ابن عباس حديث (( حسن صحيح )) على ما يقال • (٧)

وقد حكي عن محمد بن اسماعيل أنه قال : جود أبوخالد هذا الحديث عن الأعمش •

قال : وقد روى غير أبي خالد ، عن الأعمش • مثل رواية أبي خالد •

وروى أبومعاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم • ولم يذكر فيه سلمة بن كهيل ، ولا عن عطاء ، ولا عن مجاهد • (٨)

---

(٦) اسناد الطوسي (( حسن )) .

والحديث رواه البخاري ( كتاب الصوم – باب من مات وعليه صوم – ١٩٢/٤ ) ، ومسلم ( كتاب الصيام – باب قضاء الصيام عن الميت – ٨٠٤/٢ ) •

كلاهما من طريق الاعمش ، عن مسلم البطين به نحوه •

ولفظ البخاري : (( جاء رجل )) •

ورواه مسلم عن أبي سعيد الأشج ، ثنا أبوخالد الأحمر به كرواية المصنف •

(٧) هو البخاري • وطريقه يعبر بها عن الصحة ، وقد مر بنا التدليس كما في تدريب الراوي (١٧٨/١) ، وهي هنا على الشرط الأول •

(٨) فوائد الاستخراج : أبا خالد ليس بمدلس .

---

١ – شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن (( أبي سعيد الأشج )) وهذا ( موافقة ) •

٢ – روى الطوسي الحديث من طريق الأعمش ، عن الحكم بن عتيبة ، ومسلم البطين ، وسلمة بن كهيل ، ورواه الترمذي من طريق الأعمش عن سلمة ومسلم فحسب •

٦٦٢/٣٩ – نا يعقوب – يعني ابن ابراهيم الدورقي ، قال : نا أبومعاوية (٩) ، قال : نا عبدالله بن عطاء (١٠) ، عن ابن بريدة (١١) ، عن أبيه (١٢) قال : (( أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : يارسول الله ان أمي ماتت ولم تحج ، أفاحج عنها ؟ قال : نعم حجي عنها ، قالت ان أمي ماتت وعليها صوم شهر (١٣) ، أفأصوم عنها ؟ قال : نعم ، فصومي عنها )) .

وهذا حديث (( حسن صحيح )) (١٤) .

---

(٩) أبومعاوية : محمد بن خازم .
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص٧١٢ / ترجمة عبدالله بن عطاء ) .

(١٠) عبدالله بن عطاء : الطائفي .
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص٧١٢ ) .

وهو (( صدوق يخطيء ))
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٤٥٠ ) ، حديث رقم ( ٦١٠ )

(١١) ابن بريدة : عبدالله .
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص٦٦٧ ) .

(١٢) أبوه : هو بريدة بن الحصيب . رضي الله عنه .

(١٣) اسناد الطوسي (( حسن )) ، مخرج لرجاله في الكتب الستة ، غير (( عبدالله بن عطاء الطائفي )) لم يرو له البخاري .

والحديث رواه :

مسلم ( كتاب الصيام – باب قضاء الصيام عن الميت – ٨٠٥/٢ ) .

من طريق عبدالله بن عطاء ، عن عبدالله بن بريدة به نحوه .

(١٤) الحديث من زوائد الطوسي .

(١)
٤٧٧/٢٢ - باب ماجاء في الكفـــارة

٦٦٣/٤٠ - أرنا (٢) أبوعلي ، قال : نا محمد بن عثمان العجلي ، قال : نا محمد بن بشر (٣) ، نا سعيد (٤) ، عن قتادة ، عن عزرة (٥) ، عن سعيد بن جبير : أن ابن عبـــاس قال : رخص للشيخ الكبير والعجوزة الكبيرة وهما لايطيقان الصـــوم ، ان شاءا أطعما ولم يصوما ، ثم نسخت بعد ذلك ، قال الله تعالى : ( فمـــن شهد منكم الشهر فليصمه (٦) ، ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) ، وثبت للشيخ الكبير والعجوزة الكبيرة ، اذا كانا لايطيقان الصـــوم أن يطعما (٧) )) .

---

(١) وفي ( ي ) : باب الكفارة .

(٢) أبوعلي : الطوسي .

(٣) محمد بن بشر : العبدي .
انظر تهذيب الكمال ( ٣/ ص١١٧٨ ) .

(٤) سعيد : بن أبي عروبة .
انظر تهذيب الكمال ( ٧/١١ ) .

(٥) (م د س) عزرة : بفتح أوله ، وسكون الزاي ، وفتح الراء ، ثم هاء ، ابن عبدالرحمن الخزاعي
وتهذيب الكمال ( ٢/ص٩٢١ ) ،
التقريب ( ص٣٩٠ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٩٣/٧ ) .

(٦) سورة البقرة : من الآية رقم ( ١٨٥ ) .

(٧) اسناد الطوسي فيه عنعنة (( قتادة )) وهو مدلس .

والحديث رواه البخاري ( كتاب التفسير - باب (( أياما معدودات فمن كان منكم مريضا ... الآية )) - ١٧٩/٨ ) .

من طريق عمرو بن دينار ، عن عطاء ، سمع ابن عباس يقرأ ( وعلى الذيـــن يطوقونه فدية طعام مسكين ) قال ابن عباس : ليست منسوخة ... الخ .

( فائدة ) قال ابن حجر : (( هذا مذهب ابن عباس - يعني القول بأن الآية ليست منسوخة - وخالف الأكثر ، وفي هذا الحديث الذي بعده مايدل علـــى أنها منسوخة )) .

(٨)
وروى أشعث ، عن محمد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( من مات وعليه صيام شهر فيطعم عنه مكان كل يوم مسكينا )) .

وحديث ابن عمر لانعرفه مرفوعا الا من وجه : عبشر ، عن الأشعث .

والصحيح : عن ابن عمر موقوف قوله .

واختلف أهل العلم في هذا الباب .

فقال بعضهم : يصام عن الميت .

وبه يقول أحمد ، واسحاق . قالا : اذا كان على الميت نذر صيام ، يصام عنه ، واذا كان عليه قضاء رمضان ، أطعم عنه .

وقال مالك ، وسفيان الثوري ، والشافعي : لايصوم أحد عن أحد .

وأشعث هو : ابن سوار .

(٩)
ومحمد هو : ابن عبدالرحمان بن أبي ليلى / (ق ٧٧/أ)

---

قلت : يعني الحافظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قرأ ( فدية طعام مساكين ) قال : هي منسوخة . الفتح ( ٨/١٨٠ ، ١٨١ ) .

(٨) أشعث : بن سوار الكندي .
قال فيه ابن حجر (( ضعيف )) . التقريب ( ص١١٣ ).

(٩) الحديث من زوائد الطوسي .

(١) (٢)
٤٧٨/٢٣ ـ باب ماجاء في الصائم يذرعه القيء

(٣)
٦٦٤/٤١ ـ أرنا أبوعلي ، قال : نا اسحاق بن ابراهيم .... ، قال : نا هشام بن
(٤) (٥) (٦)
عبيد الله أبوعبد الرحمان الرازي ، قال : نا عبد الحميد بن الحسن الهلالي

---

(١) ذرعه القيء : أي سبقه وغلبه في الخروج .

(٢) وفي ( ع ) ، ( ي ) : باب الصائم يذرعه القيء .

(٣) كلمة في الأصل ( ق ٧٧/ ب ) غير واضحة .

(٤) هشام بن عبيد الله الرازي : (( ثقة أو صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٣١٨ ) ، حديث رقم ( ٤٢٨ ) .

(٥) أثبتت ألف ( ابن ) في الأصل ( ق ٧٧/ ب ) فقمت بحذفها .

(٦) ( ت ) عبد الحميد بن الحسن الهلالي ، أبو عمر أو ابو أمية ، كوفي سكن الري .

(( ضعفه )) أبوزرعة ، وابن المديني ، والدارقطني وغيرهم .

وقال ابن معين : (( ثقة )) .

وقال ابن حجر : (( صدوق يخطيء )) .

والمختار عندي : (( تضعيفه )) ، لأن جرحه قد فسر ، فقال :

ابن حبان : (( كان ممن يخطيء ، حتى خرج عن حد الاحتجاج به اذا انفرد )) .

وقال الساجي : (( ضعيف ، يحدث بمناكير )) .

وقال العقيلي : (( ولايتابع على حديثه )) .

التقريب ( ص٣٣٣ ) ، والجرح والتعديل ( ١١/٦ ) ، وضعفاء الدارقطني ( ص٢٨٣ ) ، وتاريخ الدارمي عن ابن معين ( ص١٦٢ ) ، والمجروحين ( ١٤٢/٢ ) ، وضعفاء العقيلي ( ٤٥/٣ ) .

، قال : نا محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله عليه وسلم : (( ثلاثة لايفطرن : القيء ، والحجامة ، والحلم )) . (٧)

---

(٧) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لضعف (( عبدالحميد بن الحسن الهلالي )) .

والحديث (( ضعيف )) .

روي الحديث من خمسة أوجه :

( الوجه الأول ) عن (( جابر بن عبدالله )) رضي الله عنه ، ولم أقف عليه عند غير الطوسي .

( الوجه الثاني ) عن (( ثوبان )) رضي الله عنه . رواه الطبراني في الأوسط .
كما في نصب الراية ( ٤٤٨/٢ ) ، والتلخيص الحبير ( ١٩٤/٢ ) .
قال ابن حجر : (( بسند ضعيف )) .
قلت : في اسناده (( يزيد بن عياض )) كذبه مالك .
كما في التقريب ( ص٦٠٤ )

( الوجه الثالث ) عن أبي سعيد الخدري . رضي الله عنه .

وقد روي من طريق زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد مرفوعا .
وله ثلاثة طرق عن زيد بن أسلم .
(( الأولى )) من طريق هشام بن سعد عنه رواها الدارقطني ( ١٨٣/٢ ) .
وقال في العلل : انه لايصح عن هشام .
وقال ابن حجر : (( صدوق ، وقد تكلموا في حفظه )) . التلخيص الحبير ( ١٩٤/٢ ) .

((الثانية)) من طريق عبدالرحمان بن زيد بن أسلم عنه . رواها الترمذي ( في هذا الباب ) ، والبيهقي ( ٢٢٠/٤ ) .
قال البيهقي : وعبدالرحمن بن زيد (( ضعيف )) .

((الثالثة)) من طريق أسامة بن زيد بن أسلم رواها البزار . كما في نصب الراية ( ٤٤٧/٢ ) . واسامة بن زيد (( ضعيف )) من قبل حفظه )) كما في التقريب ( ص٩٨ ) .

( الوجه الرابع ) عن ابن عباس رضي الله عنهما :

رواه البزار ( ٤٧٩/١ / كشف الاستار ) . من طريق أبي خالد الأحمر ، ثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ،

( وفي الباب ) عن عبدالرحمان بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : (( ثلاث لايفطرن الصائم : الحجامة ، والقيء ، والاحتلام )) .

وحديث أبي سعيد حديث غير محفوظ .

وقد روى عبدالله بن زيد بن أسلم (٨) ..... (٩) عن أبي سعيد ، وعبدالرحمن بن زيد (١٠) يضعف في الحديث .

وسئل أحمد بن حنبل عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم؟ فقال : عبدالله أخوه لابأس به (١١) .

والبخاري محمد بن اسماعيل يضعف عبدالرحمان بن زيد بن أسلم ، ويوثق عبدالله بن زيد بن أسلم (١٢)(١٣) .

---

عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس به نحوه .
قال ابن حجر : (( وهو معلول )) . التلخيص الحبير ( ١٩٤/٢ ) .

( الوجه الخامس ) عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . خرجه أبو داود ( كتاب الصوم – باب في الصائم يحتلم نهارا في شهر رمضان – ٧٧٥/٢ ) ، والبيهقي ( ٢٢٠/٤ ) .
من طريق زيد بن أسلم ، عن رجل من أصحابه ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( ولايفطر من قاء ، ولا من احتلم ، ولا من احتجم )) .
ورجحه أبوحاتم ، وأبوزرعة وقالا : إنه أصح وأشبه بالصواب .
قلت : والاسناد فيه (( مجهول )) .

(٨) أثبتت ألف ( ابن ) في الأصل ( ق ٧٧/ ب ) فقمت بحذفها .

(٩) كلمات في الأصل ( ق ٧٧/ ب ) غير واضحة .

(١٠) تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٣٣٠ ) ، حديث رقم ( ٤٤٥ ) .

(١١) قال الميموني : وسمعت أبا عبدالله يقول : عبدالله بن زيد بن أسلم أثبت من عبدالرحمان ، قلت : أثبت ؟ قلت : فعبدالرحمان ؟ قال : كذا ، ليس مثله وضعف من أمره قليلا .
العلل رواية المروذي ( ص٢٣١ ) .

(١٢) التاريخ الكبير ( ٢٨٤/٥ ) ، والضعفاء ( ص٧١ ) ، ونقل تضعيفه عن علي بن المديني .

(١٣) الحديث من زوائد الطوسي .

(١) (٢)
٤٧٩/٢٤ ـ باب ماجاء فيمن استقاء عمدا

(٣)
٦٦٥/٤٢ ـ أرنا أبوعلي ، قال : نا محمد بن علي بن طرخان ، قال : نا هشام بن
(٤) (٥) (٦)
عمار ، قال : نا عيسى بن يونس ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي
هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من ذرعه القيء فليس عليه
(٧)
القضاء ، وان تقيأ فعليه القضاء ، فعليه القضاء )).

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٧٧/ ب ) هكذا : ( في من ) .

(٢) وفي ( ي ) : باب من استقاء عمدا .

(٣) لم أقف على ترجمته !!

(٤) ( خ ٤ ) هشام بن عمار بن نصير ـ بنون مصغر ـ السلمي الدمشقي .

قال الدارقطني ، وأبوحاتم ، ومسلمة ، وابن حجر : (( صدوق )) .

زاد ابن حجر : (( مقرىء كبر فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح )) .
( ت ٢٤٥ هـ ) .

التقريب ( ص٥٧٣ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٥١/١١ ـ ٥٤ ) ، والجرح والتعديل ( ٦٦/٩ ) .

(٥) عيسى بن يونس : السبيعي .
انظر تهذيب الكمال ( ٣/ ص١٤٣٧ / ترجمة هشام بن حسان ) .

(٦) هشام : بن حسان .
انظر تهذيب الكمال ( ٣/ ص١٤٣٧ ) .

(٧) اسناد الطوسي فيه (( محمد بن علي بن طرخان )) لم أقف على ترجمته !!
والاسناد بغيره (( حسن )) والحديث (( صحيح )) .

رواه :

أحمد ( ٤٩٨/٢ ) ، وأبو داود ( كتاب الصوم ـ باب الصائم يستقيء عمدا ـ ٧٧٦/٢ ) . وقال : رواه أيضا حفص بن غياث ، عن هشام مثله .

ورواه ابن حبان : ( ٢١١/٥ ، ٢١٢ ) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ( ٩٧/٢ ) ، والدارقطني ( ١٨٤/٢ ) وقال : رواته ثقات كلهم ، والحاكم ( ٤٢٧/١ ) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي ( ١٩/٤ ) قال الألباني في حكمي الدراقطني والحاكم : (( هو كما قالا )) . ارواء الغليل ( ٥١/٤ ) .

( وفي الباب ) عن أبي الدرداء ، وثوبان ، وفضالة بن عبيد ٠

وحديث أبي هريرة حديث (( غريب )) (٨) لانعرفه من حديث هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من حديث عيسى بن يونس (٩) ٠

وقال محمد : لا أراه محفوظا ٠

وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ولايصح اسناده ، وانما الصحيح رواية أبي الدرداء ، وثوبان ، وفضالة بن عبيد (١٠) : (( ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر )) ٠

والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : (( ان الصائم اذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، واذا استقاء عامدا فليقض )) ٠

---

كلهم من طريق عيسى بن يونس ، عن هشام ، عن ابن سيرين به نحوه ٠

والمتابعة التي أشار اليها أبو داود رواها ابن ماجه ( كتاب الصيام – باب ماجاء في الصائم يقيء – ٥٣٦/١ ) ، وابن خزيمة ( ٢٢٦/٣ ) ٠

من طرق عن حفص بن غياث ، عن هشام به نحوه ٠

(٨) وفي جميع طبعات الجامع : (( حسن غريب )) ٠

(٩) تقدم في التخريج الرد على دعوى تفرد عيسى بن يونس بالحديث ٠

(١٠) رواه ابن ماجه ( كتاب الصيام – باب ماجاء في الصائم يقيء – ٥٣٥/١ ) من طريق محمد بن اسحاق ، والدارقطني ( ١٨٢/٢ ) من طريق المفضل بن فضالة وابن لهيعة ، والبيهقي ( ٢٢٠/٤ ) من طريق المفضل ٠

ثلاثتهم عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي مرزوق ، قال سمعت فضالة بن عبيد به نحوه ٠

قال البوصيري : (( هذا اسناد ضعيف ، أبومرزوق التجيبي لايعرف اسمه ، لم يسمع من فضالة بن عبيد بينهما جنش ، ومحمد بن اسحاق مدلس ، وقد عنعنه )) ٠ مصباح الزجاجة ( ٦٦/٢ ) ٠

وقال الألباني : (( ضعيف )) ٠ ضعيف ابن ماجه ( ص١٢٩ ) ٠

وسيأتي للحديث طريق آخر برقم ( ٦٦٤ ) واسناده (( ضعيف )) ٠

(١١)
وبه يقول الشافعي ، وسفيان الثوري ، وأحمد ، واسحاق .

٦٦٦/٤٣ – نا الحسن بن عرفة ، قال : نا الفزاري شبابة بن سوار ، عن شعبة ، عن
(١٢) (١٣) (١٤)
أبي الجودي ، عن بلج المهري ، عن أبي شيبة المهري قال : قلنا لثوبان
: حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (( قاء النبي صلى الله
(١٥)(١٦)
عليه وسلم فأفطر )) .

---

(١١) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن علي بن طرخان )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في (( عيسى بن يونس )) وهذا ( بدل ) .

٣ – تكررت عبارة (( فعليه القضاء )) مرتين .

٤ – ورود الحكم على الحديث بلفظ غريب .

(١٢) أبو الجودي : بضم الجيم وسكون الواو الحارث بن عمير البصري .

التقريب ( ص٦٣٠ ) ، وكنى مسلم ( ١٩٧/١ ) ، والكنى للدولابي ( ١٣٩/١ ) ، والاستغنى ( ١١١٤/٢ ) .

(١٣) بلج : بفتح الباء ، المهري بفتح الميم وسكون الهاء ، وفي آخرها الراء .

روي عن أبي شيبة ، روى عنه أبو الجودي ، قال ذلك شعبة وأبو حاتم .
وقال البخاري : اسناده ليس بمعروف .
وقال الذهبي : (( لايدرى من ذا ، ولا من شيخه ) .

الاكمال ( ٣٥٠/١ ) ، والانساب ( ٤٩٩/١٢ ) ، والجرح والتعديل ( ٤٣٤/٢ ) ، وميزان الاعتدال ( ٣٥٢/١ ) .

(١٤) أبوشيبة المهري : كان قاص الناس بقسطنطينية ، روى عن ثوبان ، وعمرو بن عبسة ، روى عنه بلج وجنادة بن أبي خالد .

وسئل أبوزرعة عن أبي شيبة المهري ؟ فقال : هو من التابعين ، ولايعرف حاله .

مسند أحمد ( ٢٧٦/٥ ) ، والجرح والتعديل ( ٣٩٠/٩ ) ، والمقتنى ( ٣١٠/١ ) .

(١٥) اسناد الطوسي (( ضعيف جدا )) ، لجهالة عين (( بلج المهري )) ، ولجهالة حال (( أبي شيبة )) ، والحديث تقدم تخريجه ضمن الحديث رقم ( ٦٦٣ ) .

## ٤٨٠/٢٥ ـ باب ماجاء في الصائم يأكل ويشرب ناسيا (١)

٦٦٧/٤٤ ـ أرنا أبوعلي ، قال : نا عبدالله بن سعيد الأشج ، قال : نا أبوخالد (٢) الأحمر ، عن حجاج بن أرطاة (٣) ، عن قتادة ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( من أكل ناسيا أو شرب (٤) ناسيا فلايفطر ، فانما هو رزق رزقه الله )) .

٦٦٨/٤٥ ـ نا أبوسعيد (٥) ، قال : نا أبواسامة (٦) ، عن عوف (٧) ، عن ابن سيرين ، وخلاس (٨) ، عن

---

(١) وفي ( ع ) : باب الصائم يفطر ناسيا أو متعمدا .

وفي ( ي ) : باب الصائم يأكل ويشرب ناسيا .

وفي ( م/ع ) ، ( ح ) ، ( ص ) : باب ماجاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيا .

(٢) أبوخالد الأحمر : سليمان بن حيان
(( صدوق ، يخطيء )) : تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٣٠٧ ) ، حديث رقم ( ٤١٤ )

(٣) حجاج بن أرطاة : (( صدوق ، كثير الخطأ )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٨٣ ) ، حديث رقم ( ١٠٦ ) .

(٤) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لعنعنة (( قتادة )) و (( حجاج بن أرطاة )) .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب الصوم ـ باب الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا ـ ١٥٥/٤ ) ، ومسلم ( كتاب الصيام ـ باب أكل الناسي وشربه وجماعه لايفطر ـ ٨٠٩/٢ ) .

كلاهما من طريق هشام الدستوائي ، ثنا ابن سيرين به نحوه

(٥) أبوسعيد : الأشج .
انظر تهذيب الكمال ( ٢/ ص٦٨٨ ) .

(٦) أبو أسامة : حماد بن أسامة
انظر تهذيب الكمال ( ٢١٩/٧ )

(٧) عوف : بن أبي جميلة الأعرابي .
انظر تهذيب الكمال ( ٢/ ص١٠٦٥ ) .

(٨) خلاس : بكسر أوله ، وتخفيف اللام .
التقريب ( ص١٩٧ ) .

أبي هريرة (٩) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

( وفي الباب ) عن أبي سعيد ، وأم اسحاق الغنوية .

وحديث أبي هريرة حديث (( حسن صحيح )) على مايقال .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم .

وبه يقول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق .

وقال مالك بن أنس (١٠) : اذا أكل في رمضان ناسيا فعليه القضاء .

---

(٩) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، مخرج لرجاله في الكتب الستة . والحديث رواه البخاري (كتاب الأيمان والنذور - باب إذا حنث ناسيا في الأيمان - ١١/٥٤٩) من طريق أبي أسامة قال : حدثني عوف به نحوه .

(١٠) فوائد الاستخراج :

١ - شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن (( أبي سعيد الأشج )) ، وهذا ( موافقة ) .

٢ - تساوى عدد الرواة في الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

(١)
٤٨١/٢٦ - باب ماجاء في الافطار متعمدا

(٢)
٦٦٩/٤٦ - أرنا أبوعلي ، قال : نا محمد بن بشار ، قال : نا يحي بن سعيد
(٣)
وعبدالرحمان بن مهدي ، قالا : نا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، قال :
(٤) (٥)
حدثني أبوالمطوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى
الله / عليه وسلم : (( من أفطر يوما من رمضان ، من غير رخصة ولامرض، (ى ٧٧/
(٦)
لم يقض عنه صيام الدهر كله وان صامه )) .

---

(١) وفي ( ت ) : باب ماجاء في الافطار عمدا ، وفي ( ي ) : باب الافطار متعمدا .

(٢) يحي بن سعيد : القطان .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص٢٤٩٨ ) .

(٣) سفيان : هو الثوري .
انظر تهذيب الكمال ( ٣٦٠/٥ / ترجمة حبيب ) .

(٤) أبوالمطوس: هو يزيد ، وقيل عبدالله بن المطوس.

قال الذهبي : (( ضعيف .. ولايعرف لاهو ولا أبوه ))

وقال ابن حجر : (( لين الحديث )) . من السادسة .

التقريب ( ص٦٧٤ ) ، وميزان الاعتدال ( ٥٧٤/٤ ) .

(٥) (٤) أبوه : هو المطوس- بتشديد الواو المكسورة - ويقال : أبوالمطوس.
عن أبي هريرة .

ذكره ابن حبان في الثقات .

قال ابن حجر : (( مجهول )) . من الرابعة .

التقريب ( ص٥٣٥ ) ، وثقات ابن حبان ( ٤٦٥/٥ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٨٠/١٠ ) .

(٦) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لجهالة أبي المطوس وأبيه . والحديث (( ضعيف )) .

حديث أبي هريرة حديث لانعرفه الا من هذا الوجه . وسمعت من يحكي عن (٧)
محمد بن اسماعيل يقول : أبو المطوس اسمه : يزيد بن المطوس، ولا أعرف (٨)
له غير هذا الحديث .

---

والحديث رواه :

أحمد ( ٣٨٦/٢ ، ٤٤٢ ، ٤٥٨ ، ٤٧٠ ) ، أبو داود ( كتاب الصيام - باب التغليظ فيمن أفطر عمدا - ٧٨٨/٢ ) ، وابن ماجه ( كتاب الصيام - باب ماجاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان - ٥٣٥/١ ) ، وابن خزيمة ( ٢٣٨/٣ ) ، والدارمي ( ٣٤٣/١ ) ، وعبدالرزاق ( ١٩٨/٤ ) ، وابن أبي شيبة ( ١٠٥/٣ ) ، والدارقطني ( ٢١١/٢ ) ، والبغوي في شرح السنة ( ٢٩٠/٦ ) ، وعلقه البخاري في صحيحه ( ١٦١/٤ ) بصيغة التمريض .

كلهم من طريق حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي المطوس- وبعضهم يقول ابن المطوس- به نحوه .

قال ابن حجر : (( فيه ثلاث علل : الاضطراب ، والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة )) .

(٧) الاستغنى ( ١٣٢٨/٢ ، ١٣٢٩ ) ، والمقتني ( ٨٢/٢ ) .

(٨) فوائد الاستخراج :

١ - شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن (( محمد بن بشار )) ، وهذا ( موافقة ) .

٢ - تساوى عدد الرواة في الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

## ٢٧ / ٤٨٢ - باب ماجاء في كفاره المفطر في رمضان (١)

٦٧٠/٤٧ - أرنا أبوعلي ، قال : نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء ، وعبدالله بن محمد الزهري (٢) البصري ، قالا : نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن حميد بن عبدالرحمان (٣) ، عن أبي هريرة قال : (( جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: قد أهلكت . قال : وماذا شأنك ؟ قال : وقعت على أهلي في رمضان . فقال : أتستطيع أن تعتق رقبة ؟ قال : لا . قال : أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : أتستطيع أن تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا . قال اجلس . فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر . والعرق : المكتل الضخم . فقال : خذ هذا فتصدق به . قال : أعلى أفقر منا ؟ ! قال : فما بين لابيتها أهل بيت أفقر منا . قال : فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه . ثم قال : خذ هذا فأطعمه عيالك )) (٤) .

---

(١) وفي ( ع ) : كفارة الفطر في رمضان ، وفي ( ي ) : باب كفارة الفطر في رمضان ، وفي بقية الطبقات : باب ماجاء في كفارة الفطر في رمضان .

(٢) عبدالله بن محمد الزهري : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٧٦ ) ، حديث رقم ( ٩٥ ) .

(٣) حميد : بن عبدالرحمان بن عوف .
انظر تهذيب الكمال ( ٣٧٩/٧ ) .

(٤) اسناد الطوسي ( صحيح )) .

والحديث رواه البخاري ( كتاب الصوم - باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء - ١٦٣/٤ ) ، ومسلم ( كتاب الصيام - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم - ٧٨١/٢ ) كلاهما عن الزهري ، عن حميد بن عبدالرحمان به نحوه .

( وفي الباب ) عن ابن عمر ، وعائشة .

ويقال : حديث أبي هريرة (( حسن صحيح )) .

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم فيمن أفطر في رمضان متعمدا من جماع .

وأما من أفطر متعمدا من أكل أو شرب ، فان أهل العلم قد اختلفوا في ذلك .

فقال بعضهم : عليه القضاء والكفارة .

وشبهوا الأكل والشرب بالجماع .

وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، واسحاق .

وقال بعضهم : عليه القضاء ولاكفارة ، لأنه انما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة من الجماع ، ولم يذكر عنه في الأكل والشرب . وقالوا : لايشبه الأكل والشرب الجماع .

وهو قول الشافعي ، وأحمد .

وقال الشافعي : وقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي أفطر فتصدق عليه : (( خذه فأطعمه أهلك )) ، يحتمل هذا معاني ، يحتمل أن تكون الكفارة على الذي قدر عليها . وهذا رجل لم يقدر على الكفارة ، فلما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وملكه ، فقال للرجل : (( فأطعمه أهلك )) لأن الكفارة انما تكون بعد الفضل عن قوته .

واختار الشافعي لمن كان على مثل هذا الحال ، أن يأكله . فتكون الكفارة عليه دينا ، فمتى ماملك يوما كفر (٥) .

---

(٥) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخيه : (( محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء )) ، و (( عبدالله بن محمد الزهري )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في (( سفيان بن عيينة )) ، وهذا (بدل).
٣ – تساوى عدد الرواة ، وهذا ( مساواة ) .
٤ – بوب الطوسي على الحديث بلفظ (( المفطر )) .
٥ – رواية الحديث بلفظ (( فأطعمه عيالك )) .

## ٤٨٣/٢٨ - باب ماجاء في السواك للصائم (١)

٦٧١/٤٨ - نا محمد بن بشار ، ويعقوب بن ابراهيم الدورقي قالا : نا عبدالرحمن بن مهدي (٢) ، نا سفيان (٣) ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه قال : (( رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا أحصي يتسوك وهو صائم )) (٤) .

( وفي الباب ) عن عائشة .

حديث عامر بن ربيعة حديث (( حسن )) .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم .

كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب ، وكرهوا السواك آخر النهار .

---

(١) وفي ( ع ) : باب السواك ، وفي ( ي ) : باب السواك للصائم .

(٢) سفيان : هو ابن عيينة .
انظر صحيح ابن خزيمة ( ٢٤٨/٣ ) .

(٣) عاصم بن عبيد الله : القرشي . (( ضعيف )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢٤١ ) ، حديث رقم ( ٣٢٢ ) .

(٤) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لضعف عاصم بن عبيد الله . والحديث ((ضعيف)) .
رواه أحمد ( ٤٤٦/٣ ) ، وأبو داود ( كتاب الصوم - باب السواك للصائم - ( ٧٦٨/٢ ) ، وابن خزيمة ( ٢٤٨/٣ ) ، وابن أبي شيبة ( ٣٥/٣ ) ، والحميدي ( ٧٧/١ ) ، وأبويعلى ( ١٥٠/١٣ ) ، والبيهقي ( ٢٧٢/٤ ) .

من طريق سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله به نحوه .

وعلقه البخاري ( ١٥٨/٤ ) بصيغة التمريض .

والحديث (( ضعفه )) ابن حجر ، والألباني . التلخيص الحبير (٦٨/١ ) ، وتمام المنة ( ص٨٩ ) .

ولم ير الشافعي بالسواك بأسا أول النهار وآخره ، وكره / أحمـــــد ، ( ق ٧٨/أ
(٥)
واسحاق السواك آخر النهار .

---

(٥) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخيه : (( محمد بن بشار )) و (( يعقوب بن ابراهيم الدورقي )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في (( عبدالرحمان بن مهدي )) ، وهـــذا ( بدل ) .

٣ – شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن (( محمد بن بشـــار )) وهذا ( موافقة ) .

(١)
٤٨٤/٢٩ ـ باب ماجاء في القبلة للصائـــم

(٢)
٦٧٢/٤٩ ـ نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، وعلي بن الحسين بن مضر الدرهمي ، قالا:
(٣) (٤) (٥)
نا معتمر بن سليمان ، عن حميد ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد قال :
(٦)
(( رخص النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم ))٠
(٧)
أبو المتوكل : علي بن داود ٠
(٨)
هذا حديث (( حســـن )) ٠

---

(١) وفي ( ع ) : باب القبلة والمباشرة للصائم ، وفي ( ي ) : باب القبلـــة للصائم ٠

(٢) علي بن الحسين الدرهمي : (( صدوق )) ٠
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢٣٠ ) ، حديث رقم ( ٣١٠ ) ٠

(٣) حميد : بن أبي حميد الطويل ٠
انظر تهذيب الكمال ( ٣٥٥/٧ ) ٠

(٤) أبو المتوكل : علي بن داود الناجي ٠ كما سيأتي ذكره ٠
وانظر تهذيب الكمال ( ٢/ ص٩٦٦ ) ٠

(٥) أبوسعيد : الخدري ، رضي الله عنه

(٦) اسناد الطوسي (( صحيـــح )) ٠

والحديث (( صحيـــح )) ٠

رواه :

النسائي ( في الكبرى / كما في تحفة الأشراف ـ ٤٣٢/٣ ) ٠

من طريق المعتمر بن سليمان ، عن حميد الطويل به نحوه بزيادة ذكـــر (( الحجامة ))

(٧) الأسامي لأحمد ( ص٧٣ ) ، والكنى لمسلم ( ٨٢٩/٢ ) ، والكنى للدولابـــي ( ١٠٥/٢ ) ٠

(٨) الحديث من زوائد الطوسي ٠

(١)
٤٨٥/٣٠ – وبـاب منـــــه

(٢)
٦٧٣/٥٠ – نا أحمد بن بديل الكوفي ، والحسن بن محمد الزعفراني ، قالا : نـــــا
(٣) (٤) (٥) (٦)
أبومعاوية ، نا الاعمش ، عن ابراهيم ، عن الاسود وعلقمة ، عن عائشـــة
قالت : (( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ، ويباشـــر
(٧)
وهو صائم ، وكان أملككم لاربه )) .
(٨)
يقال : هذا حديث (( حسـن صحيـــح )) .

---

(١) هذا التبويب زيادة من الطوسي ، والحديث المخرج فيه رواه الترمـذي في الباب الذي قبله .

(٢) أحمد بن بديل الكوفي : (( صدوق له أوهام )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١٢٧ ) ، حديث رقم ( ١٧٢ ) .

(٣) أبومعاوية : محمد بن خازم .
انظر تهذيب الكمال ( ٣/ ص١١٩٢ ) .

(٤) ابراهيم : بن يزيد النخعي .
انظر تهذيب الكمال ( ٢٣٤/٢ ) .

(٥) الأسود : بن يزيد النخعي .
انظر تهذيب الكمال ( ٢٣٤/٣ ) .

(٦) علقمة : بن قيس النخعي .
انظر تهذيب الكمال ( ٢/ ص٩٥٣ ) .

(٧) اسناد الطوسي (( صحيح )) .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب الصوم – باب القبلة للصائم – ١٥٢/٤ ) .
ومسلم ( كتاب الصيام – باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة علـى من لم تحرك شهوته – ٧٧٦/٢ ).
كلاهما عن طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به نحوه .

ورواه مسلم ( ٧٧٧/٢ ) من طريق أبي معاوية ، عن الاعمش به نحوه

(٨) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخيه : (( أحمد بن بديل الكوفـــي )) ، و (( الحسن بن محمد الزعفراني )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في (( أبي معاوية محمـــد بن خازم )) ، وهذا ( بدل ) .

(١)
٤٨٦/٣١ - بـــاب منـــــه

(٣) (٢)
٦٧٤/٥١ - نا حميد بن الربيع ، قال : نا أسباط بن محمد ، قال : نا الشيبانـــي ،
(٤)
عن زياد بن علاقة ، عن [عمرو بن ميمون] ، عن عائشة : (( أن النبي صلـــى
(٥)
الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم )) .

( وفي الباب ) عن عمر ، وحفصة ، وأم سلمة ، وابن عباس ، وأنـــس ، وأبي هريرة .

ويقال حديث عائشة (( حســن صحيـــح )) .

واختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في القبلـــة للصائم : فرخص بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة للشيخ . ولـــم يرخصوا للشباب مخافة أن لايسلم له صومه . والمباشرة عندهم أشد .

---

(١) من زيادات الطوسي ، وحديث عائشة تقدم في الباب رقم ( ٤٨٥ ).

(٢) حميد بن الربيع : (( كذبه ابن معين )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٧٨ ) ، حديث رقم ( ٩٧ ) .

(٣) الشيباني : سعيد بن سنان الكوفي .
انظر تهذيب الكمال ( ٤٩٢/١٠ ) .

( ز م د ب س ق ) (( وثقـــه )) أبو داود ، ويعقوب بن سفيان ، وأبوحاتم ، والدارقطني .

وقال ابن حجر : (( صدوق له أوهـــام )) .

التقريب ( ص٢٣٧ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٤٦/٤ ) ، والجرح والتعديـــل ( ٢٧/٤ ) .

(٤) من الجامع ( ٩٧/٣ ) ، وفي الأصل ( ق ٧٨/ ب ) : (( عمرو وميمـــون )) . وهو خطأ .

(٥) اسناد الطوسي (( واه )) ، والحديث (( صحيح )) تقدم تخريجه في البـــاب رقم ( ٤٨٥ ) ، حديث رقم ( ٦٧١ ) .

وقد قال بعض أهل العلم : تنقص الأجر ، و[لا](٦) تفطر الصائـــــم . ورأى أن للصائم اذا ملك نفسه أن يقبل واذا لم يأمن على نفسه ، ترك القبلة ، ليسلـم له صومه .

وهو قول سفيان الثوري ، والشافعي .

رحمة الله عليهما .

---

(٦) من الجامع ( ٩٧/٣ ) ، وقد سقط في الأصل .

(١)
٤٨٧/٣٢ - باب ماجاء في مباشرة الصائم

(٢)
٦٧٥/٥٢ - نا الحسن بن عبدالعزيز الجروي المصري ، نا بشر بن بكر ، قال : نا
(٣)
الأوزاعي ، قال : حدثني يحي - وهو - بن أبي كثير ، قال : حدثني عكرمة
، عن أم سلمة : (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر وهو
(٤)
صائم ، وعلى قبلها ثوب )) .

(٥)
( وفي الباب )) عن عائشة .
(٦)
وهذا حديث (( حسن صحيح )) على مايقال .

---

(١) وفي ( ي ) : باب مباشرة الصائم .

(٢) بشر بن بكر : التنيسي .
انظر تهذيب الكمال ( ٩٥/٤ ) .

(٣) عكرمة : مولى ابن عباس .
انظر تهذيب الكمال ( ٣/ ص١٥١٥ / ترجمة يحي بن أبي كثير )

(٤) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، رجاله رجال البخاري . والحديث ((صحيح)) .

رواه الطبراني في الكبير ( ٤٠٨/٢٣ ) .

من طريق شريك ، عن طلحة بن يحي ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، عن أم سلمة به نحوه .

وهذا اسناد (( فيه ضعف )) ، لكنه صالح للاعتبار ، وهو متابعة لعكرمة . وعلى الرغم من ذلك فقد قال ابن أبي حاتم : (( سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، عن يحي بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : (( كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر أم سلمة وعلى قبلها ثوب وهو صائم )) قال أبي : الناس يروونه عن عكرمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والمرسل أصح )) . علل الحديث ( ٢٤٥/١ ) .

(٥) حديث عائشة رضي الله عنها رواه الترمذي في هذا الباب ( ٩٨/٣ ).

(٦) الحديث من زوائد الطوسي .

## ٤٨٨/٣٣ - باب لاصيام لمن لم يعزم الصيام من الليل (١)

٦٧٦/٥٣ - نا محمد بن يحي الذهلي ، نا سعيد بن أبي مريم (٢) ، قال : أرنا يحيى بن أيوب (٣) ، قال : حدثني عبدالله بن أبي بكر (٤) ، عن ابن شهاب ، عن سالم (٥) ، عن أبيه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، عن رسول الله [صلى الله (٦) عليه وسلم] (٧) (٨) (٩) قال : (( من لم يجمع الصيام قبل الفجر ، فلا صيام له )) .

---

(١) وفي ( ع ) : لاصيام لمن لم يعزم الصيام من الليل ، وفي ( ي ) : باب لاصيام لمن لم يعزم من الليل ، وفي ( ق ) وبقية الطبعات : باب ماجاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل .

(٢) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم .
انظر تهذيب الكمال ( ٣٩٢/١٠ ) .

(٣) يحي بن أيوب : المصري الغافقي .
انظر تهذيب الكمال ( ٣/ ص١٤٩٠ ) .

وهو (( صدوق ، ربما أخطأ )) . تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢٤٢ ) ، حديث رقم ( ٣٢٣ ) .

(٤) عبدالله بن أبي بكر : بن محمد بن عمرو بن حزم .
انظر تهذيب الكمال ( ٣٥٠/١٤ ) .

(٥) سالم : بن عبدالله بن عمر .
انظر تهذيب الكمال ( ١٤٦/١ ) .

(٦) من الجامع ( ٩٩/٣ ) ، وقد سقطت من الأصل ( ق ٧٨/ ب ) .

(٧) الاجماع : احكام النيه والعزيمة .
ابن الأثير : النهاية ( ٢٩٦/١ ) .

(٨) اسناد الطوسي (( حسن )) ، مخرج لرواته في الكتب الستة ، غير ((محمد بن يحي الذهلي )) فلم يرو له مسلم شيئا .
« صحيح لغيره »
والحديث رواه :

أبو داود ( كتاب الصوم - باب النية في الصيام - ٨٢٣/٢ ) وقال : رواه الليث واسحاق بن حازم أيضا جميعا عن عبدالله بن أبي بكر مثله ، ووقفه على حفصه : معمر ، والزبيدي ، وابن عيينة ، ويونس الأيلي كلهم عن الزهري .

---

والنسائي ( كتاب الصيام ـ باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ـ ١٩٦/٤ ) ، والدارقطني ( ١٧٢/٢ ) ، والبيهقي ( ٢٠٢/٤ ) .

من طريق يحيى بن أيوب ، عن عبدالله بن أبي بكر به مثله .

(٩) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن يحي الذهلي )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في (( سعيد بن أبي مريم )) وهذا ( بدل ) .

٣ ـ زيادة كلمة (( الصيام )) في الترجمة .

٤ ـ تعيين (( حفصة )) . رضي الله عنها .

٥ ـ تساوى عدد الرواة ، وهذا ( مساواة ) .

## ٤٨٩/٣٤ - بـــاب منـــــــه (١)

٦٧٧/٥٤- نا محمد بن مخلد ، نا ابن أبي عدي (٢) ، عن اسماعيل المكي (٣) ، عن الزهري ، عن حمزة بن عبدالله بن الزبير (٤) ، عن حفصة (٥) .

٦٧٨/٥٥ - ونا محمد بن مخلد ، نا عبدالله بن بكر (٦) ، نا يحي بن أبي أنيـــسة (٧) ، عن

---

(١) هذا التبويب زيادة من الطوسي .

(٢) محمد بن ابراهيم بن أبي عدي .
انظر تهذيب الكمال ( ٣/ ص١١٥٨ ).

(٣) اسماعيل بن مسلم المكي .
انظر تهذيب الكمال ( ١٩٨/٣ ) .

وهو (( ضعيف )) . تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٥٨) ، حديث رقم (٢١٦).

(٤) هكذا في الأصل ( ق ٧٨ / ب ) . ولعل الصواب هو : (( حمزة بن عبدالله بن عمر بن الخطاب )) كما سيأتي .

وانظر تهذيب الكمال ( ٣٣١/٧ ) .

(٥) حفصة : بنت عمر بن الخطاب .
انظر تهذيب الكمال ( ٤١٠/١٢ ) .

(٦) عبدالله بن بكر : السهمي .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٤٨٩ / ترجمة يحي بن أبي أنيسة) .

(٧) ( ت ) يحي بن أبي أنيسة- بنون ومهملة ، مصغر - أبوزيد الجزري .

(( كذبه )) أخوه زيد بن أبي أنيسة.

وقال فيه (( متروك )) أحمد ، والنسائي ، والدارقطني ، والساجـي ، بل لقد قال عمرو بن علي : اجتمع أصحاب الحديث على تركه الا من لايعلم .

وهو الراجح عندي .

(( وضعفه )) أبوحاتم ، وابن المديني ، وابن عدي ، وابن حجر .

وقد فسر ابن حبان جرحه فقال : (( كان يقلب الأسانيد ، ويرفـــــع المراسيل .. )) .

الزهري ، عن حمزة بن عبدالله بن عمر ، عن حفصة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( لاصيام لمن لايوجبه من الليل )) • (٨)

وقد روى عن نافع ، عن ابن عمر قوله ، وهو أصح • (٩)

وانما معنى هذا عند بعض أهل العلم : لاصيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان • أو في قضاء رمضان أو في صيام نذر اذا لم ينوه من الليل لم يجزه ، وأما صيام التطوع فمباح له أن ينو به بعدما أصبح • وهو قول الشافعي ، وأحمد ، واسحاق • (١٠)

---

(٨) اسناد الطوسي الأول رقم ( ٦٧٥ ) اسناد (( ضعيف )) ، واسناده الآخر رقم ( ٦٧٦ ) اسناد (( ضعيف جدا )) •

والحديث (( صحيح )) كما تقدم برقم ( ٦٧٤ ) •

ورواه :

النسائي ( كتاب الصيام – باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك – ١٩٧/٤ ) ، وابن أبي شيبة ( ٣٢/٣ ) •

من طريق سفيان ، عن الزهري ، عن حمزة بن عبدالله به نحوه •

(٩) رواه النسائي ( ١٩٨/٤ ) من طريق عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر به •

(١٠) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن مخلد )) •

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في (( حفصة بنت عمر )) وهذا ( موافقة عالية ) •

التقريب ( ص٥٨٨ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٨٣/١١ – ١٨٥ ) ، وضعفاء الدارقطني ( ص٣٩٠ ) ، والجرح والتعديل ( ١٢٩/٩ ) ، والكامل (٢٦٤٩/٧) ، والمجروحين ( ١١٠/٣ ) •

## ٤٩٠/٣٥ (١) – باب ماجاء في افطار الصائم المتطـوع

٦٧٩/٥٦ – نا علي بن مسلم (٢) / نا أبو داود الطيالسي ، نا شعبة قال : كنت أسمـع ( ق ٧٨/ سماكا (٣) يقول : حدثني ابنا (٤) [أم] هانيء ، قال شعبة : فلقيت أنا أفضلهما ، واسمه (( جعدة )) (٥) ، وجدته أم هانيء ، فسألته ؟ فحدثني عن أم هانيء جدته : (( أن رسول الله دخل عليها فدعا بشراب ، ثم تناولها فشربته . فقالت : يارسول الله اني كنت صائمة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصائم المتطوع أمير نفسه ، ان شاء صام وان شاء أفطر )) (٦) قال

---

(١) وفي ( ع ) : افطار الصائم المتطوع ، وفي ( ي ) : باب افطار الصائم المتطوع .

(٢) علي بن مسلم : الطوسي .
انظر تهذيب الكمال ( ٢/ ص٩٩١ ) .

(٣) سماك : هو ابن حرب .
انظر تهذيب الكمال ( ١١٧/١٢ ) .

(٤) من الجامع ( ١٠٠/٣ ) ، وفي الأصل ( ق ٧٩ / أ ) : (( ابنا هانيء )) .

(٥) ( ت س) جعدة المخزومي ، من ولد أم هانيء ، قيل هو ابن يحي بن جعدة بن هبيرة .

قال البخاري : (( فيه نظر )) .

وقال الذهبي : (( ولايدرى من هو ، لكن شيوخ شعبة عامتهم جياد )) .

وقال ابن حجر : (( مقبول )) . من السادسة .

التقريب ( ص١٣٩ ) ، والتاريخ الكبير ( ٢٣٩/٢ ) ، وميزان الاعتدال ( ٣٩٩/١ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٨٢/٢ ) .

(٦) اسناد الطوسي (( ضعيف )) للكلام في (( جعدة )) و (( أبي صالح )) كما سيأتي .

والحديث (( صحيح )) .

رواه الطيالسي ( ١٩١/١ ) عن شعبة به ، وأحمد ( ٣٤١/٦ ) ، والدارقطني ( ١٧٤/٢ ) ، والبيهقي ( ٦٧٦/٤ ) من طريق الطيالسي .

شعبة : فقلت لجعدة : سمعت أنت من أم هانيء ؟ قال : حدثني أهلنا وأبوصالح مولى أم هانيء ، عن أم هانيء .

( وفي الباب ) عن أبي سعيد ، وعائشة .

وحديث أم هانيء في اسناده مقال .

والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، أن الصائم المتطوع اذا أفطر فلا قضاء عليه الا أن يحب أن يقضيه . (٨)
وهو قول سفيان الثوري ، وأحمد ، واسحاق ، والشافعي رحمة الله عليهم .

---

ورواه الحاكم ( ٤٣٩/١ ) من طريق سماك بن عكرمة ، عن أبي صالح ، عن أم هانيء . وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وتلك الأخبار المعارضة لهذا لم يصح منها شيء .

وقال الذهبي : (( صحيح )) .

وقال الألباني : (( وهو كما قالا )) .

مشكاة المصابيح ( ٦٤٢/١ ) .

وله طريق ثالث رواه أبو داود ( كتاب الصوم - باب في الرخصة في ذلك - ( ٨٢٥/٢ ) .

من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن عبدالله بن الحارث ، عن أم هانيء به نحوه .

قال الألباني : (( وهذا اسناد قوي في المتابعات ، وقد قال الحافظ العراقي في تخريج الاحياء : اسناده حسن )) . حاشية مشكاة المصابيح ( ٦٤٢/١ ) .

(٧) ( ٤ ) بادام - بالذال المعجمة ، ويقال آخره نون - أبوصالح ، مولى أم هانيء .

(( ترك )) ابن مهدي حديثه .
(( وضعفه )) النسائي ، وابن حجر .
زاد ابن حجر : (( يرسل )) .

التقريب ( ص١٢٠ ) ، وميزان الاعتدال ( ٥٣٨/٤ ) ، وضعفا النسائي ( ص٢٣ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٤١٦/١ ، ٤١٧ ) .

(٨) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( علي بن مسلم الطوسي )) .

(٩)
٦٨./٥٧ – نا الحسن بن عرفة العبدي ، والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ،
(١٠)
قالا : نا روح بن عبادة ، قال : نا سفيان الثوري ، عن طلحة بن يحيى ،

قال : حدثتنا عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : (( كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقول : هل عندكم غداء ؟ فنقول:

لا ، فيقول : اني صائم )) .
(١٢)(١٣)
هذا حديث (( صحيح )) .

---

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في (( أبي داود الطيالسي )) ، وهذا (بدل)

٣ – روى الطوسي الحديث بلفظ (( أمير نفسه )) ، وهو في الجامع بلفظ (( أمين )) .

(٩) الحسن بن عرفة : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٤ ) ، حديث رقم ( ٤ ) .

(١٠) ( م ٤ ) طلحة بن يحي : التيمي ، المدني .
انظر تهذيب الكمال ( ٤٤٢/١٣ ) .

(( وثقه )) ابن معين ، ويعقوب بن شيبة ، والدارقطني ، وابن سعد وغيرهم .

وقال الساجي ، وابن حجر : (( صدوق )) .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : (( كان يخطيء )) وحكم الساجي أقرب للصواب مع كثرة الخطأ . ( ت ١٤٨ هـ ) .

التقريب ( ص٢٨٣ ) ، من كلام ابن معين في الرجال للدقاق ( ص٣٧ ) ، وطبقات ابن سعد ( ٣٦١/٦ ) ، وثقات ابن حبان ( ٤٨٧/٦ ) .

(١١) اسناد الطوسي ((صحيح )) .

والحديث رواه :

مسلم ( كتاب الصيام – باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال – ٨٠٨/٢ ) من طريق طلحة بن يحي بن عبيد الله ، حدثتني عائشة بنت طلحة به نحوه .

(١٢) وفي ( ق ) وطبعات الجامع : (( حسن )) .

(١٣) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( الحسن بن عرفة )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في (( سفيان الثوري )) ، وهذا (بدل) .

٣ ـ اختلاف الحكم على الحديث .

(١)
٣٦/٤٩١- باب ماجاء في ايجاب القضاء عليه

(٢)
٥٨/٦٨١ - نا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال : نا روح ، قال : حدثني ابن جريج ، قال : قلت لابن شهاب : أحدثك عروة بن الزبير ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( من أفطر في تطوعه فليقضه )) .

قال : لم أسمع من عروة في ذلك شيئا ، ولكن حدثني في خلافة سليمان بن عبد الملك بعض من كان يسأل عائشه أنها قالت : (( أصبحت أنا وحفصه صائمتين ، فقرب لنا طعام ، فابتدرنا فأكلنا . فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فبدرتني اليه . وكانت ابنة أبيها فذكرت ذلك له .
(٣)
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صوما يوما مكانه )) .

وروى صالح بن أبي الأخضر ، ومحمد بن أبي حفصة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة مثل هذا .

وروى مالك بن أنس ، ومعمر ، وعبيد الله بن عمر ، وزياد بن سعد ، وغير واحد من الحفاظ ، عن الزهري ، عن عائشة مرسلا ، ولم يذكروا فيه : عن عروة ، وهذا أصح . لأنه قد روي عن ابن جريج قال : سألت الزهري قلت له : أحدثك عروة عن عائشة ؟ قال : لم أسمع من عروة في هذا شيئا .

---

(١) وفي ( ي ) : باب ايجاب القضاء عليه .

(٢) روح : بن عبادة .
انظر تهذيب الكمال ( ٢٣٩/٩ ) .

(٣) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لجهالة (( من كان يسأل عائشة )) . والحديث (( ضعيف )) .

رواه : أبو داود ( كتاب الصوم - باب من رأى عليه القضاء - ٨٢٦/٢ ) .

من طريق ابن وهب ، أخبرني حيوة بن شريح ، عن ابن الهاد ، عن زميل مولى عروة ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة به نحوه .

وزميل (( مجهول )) . كما في التقريب ( ص١٢٧ ) .

ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث .

وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا الحديث .

(٤)
فرأوا عليه القضاء اذا أفطر . وهو قول مالك بن أنس .

---

(٤) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( الحسن بن محمد الزعفراني )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في (( ابن جريج )) وهذا ( بدل ) .

٣ - زيادة لفظة : (( من أفطر في تطوعه فليقضه )) .

## ٤٩٢/٣٧ – باب ماجاء في وصال شعبان برمضان (١)

٦٨٢/٥٩ – نا محمد بن بشار ، نا عبد الرحمان (٢) ، نا سفيان (٣) ، عن منصور (٤) ، [عن سالم بن أبي الجعد (٥)] ، عن أبي سلمة (٦) ، عن أم سلمة قالت : (( ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا أنه كان يصل شعبان برمضان )) (٧) .

( وفي الباب ) عن عائشة .

وحديث أم سلمة حديث (( حسن )) .

---

(١) وفي ( ي ) : باب وصال شعبان برمضان .

(٢) عبد الرحمان : بن مهدي . انظر الجامع ( ١٠٤/٣ ) .

(٣) سفيان : هو الثوري .
انظر تكملة شرح العراقي ( ٣/ ق ٢٢/ ب ) .

(٤) منصور بن المعتمر .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٣٧٦ ) .

(٥) من الجامع ( ١٠٤/٣ ) ، وقد سقطت من الأصل ( ق ٧٩ / أ ) .

(٦) أبوسلمة : بن عبد الرحمان بن عوف .
انظر تحفة الأشراف ( ٣٩/١٣ ) .

(٧) اسناد الطوسي ((صحيح)) .
والحديث (( صحيح )) .

رواه : أبو داود ( كتاب الصوم – باب فيمن يصل شعبان برمضان – ٧٥٠/٢ ) وسكت عنه . والنسائي ( كتاب الصيام – باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي – ٢٠٠/٤ ) من طريق محمد بن ابراهيم .

ورواه ابن ماجه ( كتاب الصيام – باب ماجاء في وصال شعبان برمضان – ٥٢٨/١ ) من طريق شعبة ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد .

كلاهما عن أبي سلمة ، عن أم سلمة به نحوه

وقد روي هذا الحديث ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أنها قالت : ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا أكثر صياما / منه في شعبان ، كان يصومه الا قليلا. ( ق ٢٧٩ ) (٨)
بل كان يصومه كله .

(٩)
٦٨٣/٦٠ - نا بذلك يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، قال : نا عبدالله بن ادريس ، عن (١٠)
محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة قال : سألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : (( كان يصوم حتى نقول لايفطر ، ويفطر حتى (١١)
نقول لايصوم ، ولم أره يصوم شهرا أكثر منه من شعبان .

وروي عن ابن المبارك أنه قال في هذا الحديث : هو جائز في كلام العرب اذا صام أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله . ويقال : قام فلان ليله أجمع . ولعله قام بعضها واشتغل ببعض أمره .

---

(٨) فوائد الاستخراج :

١ - شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن (( محمد بن بشار )) وهذا ( موافقة ) .

(٩) عبدالله بن ادريس : الزعافري .
انظر تهذيب الكمال ( ٢٩٥/١٤ ) .

(١٠) محمد بن عمرو : بن علقمة . انظر سيراً علام النبلاء (١٣٦/٦) .

(١١) اسناد الطوسي (( صحيح )) .

والحديث رواه البخاري ( كتاب الصوم - باب صوم شعبان - ٢١٣/٤ ) ، ومسلم ( كتاب الصيام - باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان - ٨٠٩/٢ - ٨١٠ ) .

كلاهما عن أبي النضر - مولى عمر بن عبيدالله - عن أبي سلمة بن عبدالرحمن به نحوه .

كأنّ ابن المبارك قد رأى الحديثين متفقين .

(١٢)
يقول : إنما معنى هذا أنه كان يصوم أكثر الشهر .

---

(١٢) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( يعقوب بن ابراهيم الدورقي )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي ((أبي سلمة بن عبد الرحمن)) وهذا (موافقة) .

٣ – زيادة ذكر سؤال أبي سلمة لعائشة رضي الله عنها .

٤ – زيادة ذكر لفظة : (( كان يصوم حتى نقول لايفطر ، ويفطر حتى نقول لايصوم )) .

٥ – تساوى عدد الرواة في الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

(١)
٣٨/٤٩٣ – باب ماجاء في ليلة النصف من شعبان

٦١/٦٨٤ – نا حميد بن الربيع اللخمي (٢) ، نا يزيد بن هارون ، قال : أرنا حجاج (٣) ، عن يحي بن أبي كثير (٤) ، عن عروة ، عن عائشة قالت : فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، فخرجت فاذا هو بالبقيع رافعا رأسه الى السماء ، فقال (٥) : أما كنت تخاف (٦) ؟ أن يحيف الله عليك ورسوله ياعائشة ؟! قالت : قلت : ما بي ذاك يارسول الله ، ولقد ظننت أنك أتيت بعض نسائك ! فقال : ان الله تعالي ينزل الى السماء الدنيا ليلة النصف من شعبان (٧) ، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب (٨) )) .

---

(١) وفي ( ع ) ، ( ي ) : باب ليلة النصف من شعبان .

(٢) حميد بن الربيع الرازي . (( متروك )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٧٨ ) ، حديث رقم ( ٩٧ ) .

(٣) حجاج : بن أرطأة .
انظر الجامع ( ١٠٧/٣ ) .

(٤) عروة : بن الزبير .
انظر تهذيب الكمال ( ٢/ ص٩٢٧ ) .

(٥) هكذا في الأصل ( ق ٧٩/ ب ) ، وفي الجامع ( ١٠٧/٣ ) : (( أكنت تخافين )) .

(٦) الحيف : الجور والظلم والميل .
النهاية ( ٤٦٩/١ ) ، والمجموع المغيث ( ٥٣٦/١ ) .

(٧) أي قبيلة بني كلب ، وخصهم لأنهم أكثر غنما من سائر العرب .
المباركفوري : التحفة ( ٤٤٠/٣ ) .

(٨) اسناد الطوسي (( ضعيف جدا )) ، للكلام في (( حميد بن الربيع )) ، ولعنعنة (( الحجاج بن أرطأة )) ، وهو مدلس من الطبقة الرابعة كما في تعريف أهل التقديس ( ص٧٦ ) ، ولعدم سماع (( يحي بن أبي كثير )) من عروة .

والحديث (( ضعيف )) .

رواه أحمد ( ٢٣٨/٦ ) ، وابن ماجه ( كتاب اقامة الصلاة – باب ماجاء في ليلة النصف من شعبان – ٤٤٤/١ ) ، وابن أبي شيبة ( ٤٣٧/١٠ ) .

( وفي الباب ) عن أبي بكر .

وحديث عائشة لا يعرف الا من هذا الوجه من حديث الحجاج .

ومحمد بن اسماعيل كان يضعف هذا الحديث .

وقال : يحي بن أبي كثير لم يسمع من عروة .

والحجاج لم يسمع من يحي بن أبي كثير (٩) .

---

من طريق حجاج بن أرطاة ، عن يحي بن أبي كثير ، عن عروة به نحوه

قال الدارقطني : قد روى من وجو ، ، واسناده مضطرب غير ثابت . العلل المتناهية ( ٦٦/٢ ) . وقال (( صح )) الحديث من وجه آخر ، وبلفظ آخر ، فعن (( أبي بكر الصديق )) رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( ينزل الله تبارك وتعالى ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا ، فيغفر لكل نفس الا انسان في قلبة شحناء أو مشرك بالله عز وجل )) .

رواه ابن أبي عاصم في السنة ( ٢٢٢/١ ) ، وابن خزيمة ( ٣٢٦/١ ) ، واللالكائي ( ٤٣٨/٣ ) . وانظر الكلام على الحديث بتوسع : الصحيحة ( ١٣٥/٣ - ١٣٩ ) .

(٩) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( حميد بن الربيع )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في (( يزيد بن هارون )) وهذا (بدل) .

٣ - زيادة ذكر رفع رأس النبي صلي الله عليه وسلم .

٤ - تساوى عدد الرواة وهذا ( مساواة ) .

## ٤٩٤/٣٩ - باب ماجاء في صوم المحرم (١)

٦٨٥/٦٢ - نا يوسف بن موسى القطان (٢) ، نا جرير (٣) ، عن عبد الملك بن عمير ، عن محمد بن المنتشر ، عن حميد بن عبد الرحمان - وهو الحميري - عن أبي هريرة يرفعه .

٦٨٦/٦٣ - ونا الحسن بن عرفة (٤) العبدي ، قال : نا يحي بن أبي بكير الكرماني ، قال : نا زائدة بن قدامة ، قال : نا عبد الملك بن عمير ، عن محمد بن المنتشر ، عن حميد الحميري ، عن أبي هريرة قال : (( أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ فقال : الصلاة في جوف الليل ، فقال : فأي الصيام أفضل بعد رمضان ؟ فقال : الشهر الذي تدعونه المحرم )) (٥) .

---

(١) وفي ( ع ) : باب شهر الله المحرم ، وفي ( ي ) : باب صوم المحرم .

(٢) يوسف بن موسى القطان . (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢٣ ) ، حديث رقم ( ٢٨ ) .

(٣) جرير : بن عبد الحميد الرازي .
انظر تهذيب الكمال ( ٥٤٢/٤ ) .

(٤) الحسن بن عرفة : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٤ ) ، حديث رقم ( ٤ ) .

(٥) اسناد الطوسي (( ضعيفان )) ، لأنهما من طريق (( عبد الملك بن عمير )) ، هو مدلس ، من الطبقة الثالثة . كما في تعريف أهل التقديس ( ص٦٥ ) .
والحديث رواه مسلم ( كتاب الصيام - باب فضل صوم المحرم - ٨٢١/٢ ) .
من طريق أبي بشر جعفر بن أبي وحشية ، وعبد الملك بن عمير كلاهما عن حميد بن عبد الرحمان به نحوه .

وهذا لفظ [ابن](٦) عرفة .

حديث أبي هريرة حديث (( حسن ))(٧)

---

(٦) وفي الأصل ( ق ٧٩ / ب ) : (( بن )) .

(٧) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخيه : (( يوسف بن موسى القطان )) ، و (( الحسن بن عرفة )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي (( حميد بن عبد الرحمان الحميري )) ، وهذا (موافقة عالية).

٣ – ذكر قصة مجيء وسؤال الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤ – عزو لفظ الحديث لابن عرفة .

(١)
٤٩٥/٤٠ ـ باب ماجاء في الصوم يوم الجمعة

(٢) (٣) (٤)
٦٨٧/٦٤ ـ نا محمد بن المثنى قراءة عليه أن أبا داود حدثهم ، قال : نا شيبان ،
(٥)
عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش ، عن ابن مسعود : (( أن رسول
(٦)
الله صلى الله كان يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام . وقلما رأيته يفطر
(٧) (٨)
يوم الجمعة )) .

---

(١) وفي ( ي ) : باب صوم يوم الجمعة ، وفي بقية الطبعات : باب ماجاء في صوم يوم الجمعة .

(٢) محمد بن المثنى : العنزي .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٢٦٤ ) .

(٣) أبو داود : الطيالسي .
انظر تهذيب الكمال ( ٤٠٢/١١ ) .

(٤) شيبان : بن عبدالرحمان التميمي .
انظر تهذيب الكمال ( ٥٩٣/١٢ ) .

(٥) عاصم بن بهدلة : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٣٠٧ ) ، حديث رقم ( ٤١٣ ) .

(٦) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٧٩ / ب ) هكذا : (( قل ما )) .

(٧) أي يصومه مع يوم الخميس ، لا أنه يصومه وحده ، فلا ينافي ماجاء من النهي عنه لكونه محمولا على صوم الجمعة وحدها .

السندي : حاشيته على سنن النسائي ( ٢٠٤/٤ ) .

(٨) اسناد الطوسي (( حسن )) .

والحديث (( حسن )) .

رواه الطيالسي ( ١٩٤/١ ) ، وأبو داود ( كتاب الصوم ـ باب في صوم الثلاثة من كل شهر ـ ٨٢٢/٢ ) وسكت عنه ، والنسائي ( كتاب الصيام ـ باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي ـ ٢٠٤/٤ ) .

كلهم من طريق شيبان ، عن عاصم به نحوه .

وللحديث شاهد من طريق ابن عمر . رواه ابن أبي شيبة ( ٤٦/٣ ) وفيه ليث بن أبي سليم قال فيه الحافظ ابن حجر : صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك ـ التقريب (ص٤٦٤) ، وآخر من حديث أبي هريرة رواه ابن عبد البر وقال ابن القيسراني : فيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني ليس بشيء في الحديث .

( وفي الباب ) عن ابن عمر ، وأبي هريرة .

وحديث عبدالله بن مسعود حديث (( حسن صحيح )) . وقد استحب قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة .

وانما يكره أن يصوم يوم الجمعة ، لايصوم قبله ولابعده .
(٩)
وروى شعبة هذا الحديث عن عاصم فلم يرفعه .

---

(٩) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن المثنى )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في (( شيبان بن عبدالرحمان )) وهذا ( بدل ) .

٣ - تمييز (( عاصم )) ، و (( زر )) ، و (( عبدالله )) .

(١)
٤٩٦/٤١ ـ باب ماجاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده

(٢)
٦٨٨/٦٥ ـ نا الحسن بن عرفة العبدي ، قال : نا حفص بن غياث ، عن الاعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : (( نهى / رسول الله صلى الله عليه وسلم عن (ق
(٣)
صيام يوم الجمعة الا بيوم قبله أو بيوم بعده )) .

( وفي الباب ) عن علي ، وجابر ، وجنادة الأزدي ، وجويرية ، وأنس .

وحديث أبي هريرة (( حسن )) .

والعمل على هذا عند أهل العلم ، يكرهون أن يختص يوم الجمعة بصيام لايصوم قبله ولا بعده .

(٤)
وبه يقول أحمد ، واسحاق .

---

(١) وفي ( ق ) : باب ماجاء في كراهية صوم يوم الجمعة ، وفي ( ي ) : باب كراهية صوم يوم الجمعة وحدة .

(٢) الحسن بن عرفة : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٤ ) ، حديث رقم ( ٤ ) .

(٣) اسناد الطوسي (( حسن )) .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب الصوم ـ باب صوم يوم الجمعة ـ ٢٣٢/٤ ) ، ومسلم ( كتاب الصوم ـ باب كراهية صيام يوم الجمعة منفردا ـ ٨٠١/٢ ) .
كلاهما من طريق حفص بن غياث ، حدثنا الاعمش بهو نحوه . والسياق للبخاري .

(٤) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( الحسن بن عرفة )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي (( الاعمش )) ، وهذا (( موافقة عالية )) .

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الاسنادين وهذا ( مساواة ) .

٤ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ (( حسن )) ، وهو في الجامع بلفظ (( حسن صحيح )) .

(١)
٤٩٧/٤٢ – باب ماجاء في النهي عن صوم يوم السبت

(٢)
٦٨٩/٦٦ – نا أبوسعيد الأشج ، قال : نا عيسى بن موسى ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن عبدالله بن بسر قال : قال رسول الله صلى الله عليه
(٣)
وسلم : (( لاتصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ، فان لم يجد أحدكم
(٤) (٥)
الا عود عنب أو لحاء شجر فليمضغه )) .
(٦)(٧)
هذا حديث [حسن] .

---

(١) وفي ( ي ) : باب صوم يوم السبت ، وفي ( ق ) وبقية الطبعات : باب ماجاء في صوم يوم السبت .

(٢) عيسى بن موسى : بن أبي اسحاق .
انظر تهذيب الكمال ( ٤١٨/٤ / ترجمة ثور بن يزيد ) .

(٣) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٨٠ / أ ) هكذا : (( في مـا )) .

(٤) لحاء الشجرة : هو قشرها .
النهاية ( ٢٤٣/٤ ) .

(٥) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، رجاله رجال الكتب الستة .

والحديث (( صحيح )) .

رواه أبو داود ( كتاب الصوم – باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم – (٨٠٥/٢) ، وابن ماجه ( كتاب الصيام – باب ماجاء في صيام يوم السبت – (٥٥٠/١) .

كلاهما عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن عبدالله بن بسر السلمي ، عن أخته مرفوعا نحوه .

ورواه ابن ماجه من طريق ثور بن يزيد به نحوه . كرواية المصنف .

وانظر تخريج الحديث بتوسع في ارواء الغليل ( ١١٨/٤ – ١٢٥ ) .

(٦) من الجامع ( ١١١/٣ ) ، وقد سقطت من الأصل ( ق ٧٩ / ب ) .

(٧) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( أبي سعيد الأشج )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في (( ثور بن يزيد )) وهذا ( بدل ) .

٣ – رواية الحديث من طريق (( عبدالله بن بسر )) عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(١)
٤٣/٤٩٨ ـ باب ماجاء في صوم يوم الخميس والاثنين

(٢) (٣)
٦٧/٦٩٠ ـ نا اسحاق بن حبيب بن الشهيد البصري ، قال : نا يحي بن اليمان ، عن
(٤) (٥)
سفيان ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن المسيب بن رافع ، عن سواء
(٦)
الخزاعي ،عن عائشة قالت : (( كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم
(٧)
الاثنين والخميس )) .

---

(١) وفي ( ي ) : باب صوم يوم الاثنين والخميس ، وفي بقية الطبعات : باب ماجاء في صوم يوم الاثنين والخميس .

(٢) اسحاق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد .
تقدم في شيوخه . .

(٣) يحي بن اليمان : العجلي . (( صدوق ، عابد يخطيء كثيرا )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١٦٣ ) ، حديث رقم ( ٢٢٣ ) .

(٤) سفيان : هو الثوري .
انظر تهذيب الكمال ( ١٥٨/١١ ) .

(٥) عاصم بن بهدلة . (( صدوق له أوهام )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٣٠٧ ) ، حديث رقم ( ٤١٣ ) .

(٦) سواء الخزاعي .

ذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الذهبي : (( وثق )) .

وقال ابن حجر : (( مقبول )) . من الثالثة .

التقريب ( ص٢٥٩ ) ، وثقات ابن حبان ( ٣٤٧/٤ ) ، والكاشف ( ٤١٠/١ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٢٦٤/٤ ) .

(٧) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، للكلام في (( يحي بن اليمان )) ، و (( عاصم بن بهدلة )) ، و (( سواء الخزاعي )) .

والحديث (( صحيح )) .

رواه النسائي ( كتاب الصيام ـ باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم ـ ( ٢٠٣/٤ ) ، وابن خزيمة ( ٢٩٨/٣ ) .

كلاهما عن اسحاق بن ابراهيم بن حبيب ، قال ثنا يحي بن اليمان به نحوه .

( وفي الباب ) عن حفصة ، وأبي قتادة ، وأبي هريرة ، وأسامة بن زيد .

وحديث عائشة حديث (( غريب )) من طريق ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان (٨) ، عن ربيعة الجرشي ، عن عائشة قالت : (( كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى (٩) صوم الاثنين والخميس )) .

٦٩١/٦٨ - نا محمد بن الوليد القرشي (١٠) ، قال : نا حبان (١١) بن هلال ، قال : نا وهيب ، قال : نا سهيل (١٢) بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى

---

ورواه أحمد ( ٨٠/٦ ، ٨٩ ) ، والنسائي - أيضا كما تقدم - ، وابن ماجه ( كتاب الصيام - باب صيام الاثنين والخميس - ٥٥٣/١ ) .

من طريق ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن ربيعة بن الغاز أنه سأل عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : (( كان يتحرى صيام الاثنين والخميس )) .

كرواية الترمذي في هذا الباب .

وهو اسناد (( صحيح )) .

(٨) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٨٠ / أ ) هكذا : (( يتحرا )) .

والتحري هو : القصد والاجتهاد في الطلب .

النهاية ( ٣٧٦/١ ) .

(٩) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( اسحاق بن ابراهيم )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في أم المؤمنين (( عائشة )) رضي الله عنها ، وهذا ( موافقة عالية ) .

(١٠) حبان : بفتح الحاء المهملة ، وبالباء المعجمة بواحدة .
ابن ماكولا : الاكمال ( ٣٠٣/٢ )

(١١) وهيب بن خالد .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٤٨٣ ) .

(١٢) سهيل بن أبي صالح : (( صدوق ، تغير حفظه بأخرة )) تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢ ) ، حديث رقم ( ٢ ) .

الله عليه وسلم قال : (( تفتح أبواب السماء يوم الاثنين ويوم الخميس ، فيغفر في ذلك اليوم لكل عبد لايشرك بالله شيئا ، الا من كان بينه وبين أخيه شحناء قال : انظروا هذين حتى يصطلحا (١٣) )) .

حديث أبي هريرة حديث (( غريب )) .

وروى محمود بن غيلان (١٤) ، عن أبي أحمد ، [ و ] معاوية بن هشام (١٥) ، عن سفيان ، عن منصور ، عن خيثمة ، عن عائشة قالت : (( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر : الثلاثاء والأربعاء والخميس (١٦) )) .

---

(١٣) اسناد الطوسي (( حسن )) ، رجاله رجال البخاري ومسلم .

والحديث رواه مسلم ( كتاب البر - باب النهي عن الشحناء والتهاجر - ١٩٨٧/٢ ) من طريق مالك فيما قرئ عليه ، عن سهيل به بلفظ : (( تفتح أبواب الجنة .. الحديث )) به نحوه .

ورواه أحمد ( ٣٨٩/٢ ) من طريق وهيب ، وعبدالرزاق ( ٣١٤/٤ ) من طريق معمر ، كلاهما عن سهيل به بلفظ : (( تفتح أبواب السماء .. )) الحديث .

(١٤) أبو أحمد : هو محمد بن عبدالله الزبيري .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٢١٩ ) .

قال فيه ابن حجر : (( ثقة ثبت الا أنه قد يخطيء في حديث الثوري )) .

التقريب ( ص٤٨٧ ) .

(١٥) من الجامع ( ١١٣/٣ ) ، وفي الأصل ( ق ٨٠ / أ ) : (( عن )) . وهو خطأ ، لأن أبا أحمد لايعرف له سماع من معاوية بن هشام .

(١٦) رواه الترمذي في هذا الباب وقال : (( حسن )) ، وفي الشمائل ( ص١٥٨ ) عن محمود بن غيلان به نحوه .

ورواه أحمد ( ٣٢٤/٦ ) من طريق عبدالله بن محمد بن عمر بن علي ، قال : ثنا أبي ، عن كريب ، أنه سمع أم سلمة تقول : (( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت ويوم الاحد اكثر مما يصوم من الأيام ، ويقول : انهما عيدا المشركين ، فأنا أحب أن أخالفهم )) . وعبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن

↓

وقال علي بن المديني : وسط

حجر : (( مقبول )) .

ثقات ابن حبان ( ١/٧ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٨/٦ ) ، والكاشف (١٢٧/٢) ، والتقريب ( ص٣٢١ )

قلت ومثل هذا حديثه (( حسن )) ان شاء الله تعالى .

وقد (( صحح )) الألباني الحديث .
كما في صحيح الجامع (٤/ ٢٦٨) .

(١٧) قال ابن حجر : (( وهو أشبه )) .
فتح الباري ( ٢٢٧/٤ ) .

(١٨ فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه (( محمد بن الوليد القرشي )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في : (( سهيل بن أبي صالح )) ، وهذا ( بدل ) .

٣ – تساوى عدد الرواة في الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

٤ – زياد تان في متن الحديث وهما : ذكر فتح أبواب السماء ، والمغفرة لمن لايشرك بالله الا المتشاحنين .

٥ – ورود الحكم على الحديث بلفظ (( غريب )) ، وهو في الجامع بلفظ : (( حسن غريب )) .

(١)
٤٤/٤٩٩ ـ باب ماجاء في فضل صوم الأربعاء والخميس والجمعة

(٢) (٣)
٦٩/٦٩٢ ـ حدثني سعيد بن مروان البغدادي ، قال : حدثنا سويد بن سعيد ، نا بقية
(٤) (٥) (٦)
بن الوليد ، عن أبي بكر العبسي ، عن أبي فبيل قال : سمعت أنس بن
مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( من صام الأربعاء

---

(١) وفي ( م/ع ) ، ( ح ) ، ( ص ) : باب ماجاء في صوم يوم الأربعاء والخميس

وفي ( ب ) ، ( م/ب ) ، ( د ) ، ( ف ) : باب ماجاء في صوم الأربعاء والخميس .

وفي ( ي ) : باب في صوم الأربعاء والخميس .

(٢) ( ح ق ) سعيد بن مروان بن علي البغدادي ، نزيل نيسابور .

قال الخطيب وابن حجر : (( صدوق )) . ( ت ٢٥٢ هـ ) .

التقريب ( ص٢٤١ ) ، وتاريخ بغداد ( ٩٢/٩ ) ، والكاشف ( ٣٧٢/١ ) .

(٣) سويد بن سعيد : الحدثاني .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٤٩٩ ) ، حديث رقم ( ٦٩٠ ) .

(٤) بقية بن الوليد . (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٦٤ ) ، حديث رقم ( ٧٧ ) .

(٥) ( ق ) أبوبكر العبسي .
قال الذهبي : (( ضعيف )) . ميزان الاعتدال ( ٥٠٧/٤ ) .

(٦) (بفتح فد ب س) أبوفبيل : بفتح القاف ، وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ، حيي بن هانيء بن ناضر ـ بنون ومعجمة ـ المعافري ، المصري . (( وثقه )) أحمد ، وابن معين ، وأبوزرعة ، والفسوي ، والعجلي ، وأحمد بن صالح المصري .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يخطيء .

قلت : ومن أجل ذلك قال ابن حجر فيه :

(( صدوق ، يهم )) .

التقريب ( ص١٨٥ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٧٣/٣ ) ، وثقات ابن حبان ( ١٧٨/٤ ) .

حجر : (( مقبول )) .

ثقات ابن حبان ( ١/٧ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٨/٦ ) ، والكاشف (١٢٧/٢) ، والتقريب ( ص٣٢١ )

قلت ومثل هذا حديثه (( حسن )) ان شاء الله تعالى .

وقد (( صحح )) الألباني الحديث .
كما في صحيح الجامع (٤/ ٢٦٨) .

(١٧) قال ابن حجر : (( وهو أشبه )) .
فتح الباري ( ٢٢٧/٤ ) .

(١٨ فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه (( محمد بن الوليد القرشي )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في : (( سهيل بن أبي صالح )) ، وهذا ( بدل ) .

٣ – تساوى عدد الرواة في الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

٤ – زياد تان في متن الحديث وهما : ذكر فتح أبواب السماء ، والمغفرة لمن لايشرك بالله الا المتشاحنين .

٥ – ورود الحكم على الحديث بلفظ (( غريب )) ، وهو في الجامع بلفظ : (( حسن غريب )) .

(١)
٤٤/٤٩٩ - باب ماجاء في فضل صوم الأربعاء والخميس والجمعة

(٢) (٣)
٦٩/٦٩٢ - حدثني سعيد بن مروان البغدادي ، قال : حدثنا سويد بن سعيد ، نا بقية
(٤) (٥) (٦)
بن الوليد ، عن أبي بكر العبسي ، عن أبي قبيل قال : سمعت أنس بن
مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( من صام الأربعاء

---

(١) وفي ( م/ع ) ، ( ح ) ، ( ص ) : باب ماجاء في صوم يوم الأربعاء والخميس
وفي ( ت ) ، ( م/ت ) ، ( د ) ، ( ف ) : باب ماجاء في صوم الأربعاء والخميس .
وفي ( ي ) : باب في صوم الأربعاء والخميس .

(٢) ( خ ق ) سعيد بن مروان بن علي البغدادي ، نزيل نيسابور .
قال الخطيب وابن حجر : (( صدوق )) . ( ت ٢٥٢ هـ ).
التقريب ( ص٢٤١ ) ، وتاريخ بغداد ( ٩٢/٩ ) ، والكاشف ( ٣٧٢/١ ) .

(٣) سويد بن سعيد : الحدثاني .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٤٩٩ ) ، حديث رقم ( ٦٩٠ ) .

(٤) بقية بن الوليد . (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٦٤ ) ، حديث رقم ( ٧٧ ) .

(٥) ( ق ) أبوبكر العبسي .
قال الذهبي : (( ضعيف )) . ميزان الاعتدال ( ٥٠٧/٤ ) .

(٦) (ع خ د ت س) أبوقبيل : بفتح القاف ، وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة . حيي بن هانيء بن ناضر - بنون ومعجمة - المعافري ، المصري .
(( وثقه )) أحمد ، وابن معين ، وأبوزرعة ، والفسوي ، والعجلي ، وأحمد بن صالح المصري .
وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يخطيء .
قلت : ومن أجل ذلك قال ابن حجر فيه :
(( صدوق ، يهم )) .
التقريب ( ص١٨٥ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٧٣/٣ ) ، وثقات ابن حبان ( ١٧٨/٤ ) .

والخميس والجمعة بنى الله له قصرا في الجنة من لؤلؤه وياقوتة وزبرجد (٧) (٨)
، وكتب له براءة من النار )) .

( وفي الباب ) عن مسلم القرشي ، من حديث عبيد الله بن موسى ، عن هارون بن [سلمان] (٩) ، عن عبيد الله بن مسلم القرشي ، عن أبيه قال : (( سألت أو سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر ؟ فقال : ان لأهلك عليك حقا . صم رمضان والذي يليه ، وكل أربعاء وخميس . فاذا أنت صمت الدهر وأفطرت )) (١٠) .

وأبوقبيل : حي بن [هانيء] (١١) .

( وفي الباب ) عن عائشة .

ورواه بعضهم عن هارون بن سلمان ، عن مسلم بن عبيد الله ، عن أبيه (١٢) .

---

(٧) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٨٠ / أ ) : (( بناء )) .

(٨) اسناد الطوسي (( ضعيف جدا )) ، لضعف (( أبي بكر العبسي )) ، ولعنعنة (( سويد بن سعيد )) ، و (( بقية بن الوليد )) وهما مدلسان من المرتبة الرابعة كما في تعريف أهل التقديس ( ص٧٧ ، ص٧٦ ) .

والحديث (( ضعيف )) .

رواه الطبراني في الأوسط . وفيه صالح بن جبلة ضعفه الأزدي . كما في مجمع الزوائد ( ١٩٩/٢ ) ورواه ابن عدي ( ٤٧٢/٢ ) من طريق بقية به وقد عنعن .

وانظر بقية طرقه الضعيفة في مجمع الزوائد ( ١٩٨/٣ ، ١٩٩ ) ، والضعيفة ( ٤٩٢/١ ) .

(٩) من الجامع ( ١١٤/٣ ) ، وفي الأصل ( ق ٨٠ / أ ) : (( سليمان )) .

(١٠) وفيه (( مسلم بن عبدالله )) أو (( عبيد الله )) ، القرشي .

قال فيه ابن حجر : (( مقبول )) . التقريب ( ص٥٣٠ ) .

(١١) من مصادر الترجمة كما تقدم ، وفي الأصل ( ق ٨٠ / أ ) : (( حبي بن يؤمن )) . وهو خطأ .

(١٢) الحديث من زوائد الطوسي .

(١)
٥٠٠/٤٥ ـ باب ماجاء في فضل يوم عرفة

٦٩٣/٧٠ ـ نا محمد بن بشار ، نا يحي بن سعيد (٢) ، عن سفيان (٣) ، عن منصور (٤) ، عن مجاهد ، عن اياس بن حرملة (٥) ، عن أبي قتادة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في صوم يوم عرفة : (( يكفر سنة ماضية ، وسنة مستقبلة )) (٦) .

---

(١) وفي ( م/ع ) ، ( د ) ، ( ص ) : باب ماجاء في فضل صوم يوم عرفة ، وفي ( ت ) ، ( ح ) : باب ماجاء في فضل صوم عرفة ، وفي ( م/ت ) ، ( ف ) ، ( ي ) : باب ماجاء في فضل الصوم يوم عرفة .

(٢) يحي بن سعيد : القطان .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٤٩٨ ) .

(٣) لم أستطع تعيينه !!

(٤) منصور : بن المعتمر .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٣٧٦ ) .

(٥) ( س ) حرملة بن اياس ، ويقال : اياس بن حرملة ، ويقال أبو حرملة ، والأول أشهر .

ذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن حجر : (( مقبول )) .

التقريب ( ص١٥٥ ) ، وثقات ابن حبان ( ١٧٣/٤ ) .

(٦) اسناد الطوسي (( فيه ضعف )) ، للكلام في (( اياس بن حرملة )) .

والحديث رواه مسلم ( كتاب الصيام ـ باب استحباب صيام ثلاثة أيام ـ ٨١٩/٢ ) . من طريق غيلان بن جرير ، سمع عبدالله بن معبد الزماني ، عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه : (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه ؟ قال : فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم .. الحديث . وفيه :

(( وسئل عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : يكفر السنة الماضية والباقية .. )) .

( وفي الباب ) عن أبي سعيد / . ( ق ٨٠/

وحديث أبي قتادة حديث (( حسن )) .

وقد استحب أهل العلم صيام يوم عرفة الا بعرفة (٧) .

---

(٧) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه (( محمد بن بشار )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي (( أبي قتادة )) رضي الله عنه ، وهذا ( موافقة عالية ) .

(١)
٥٠١/٤٦ - باب ماجاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة

(٣) (٢)
٦٩٤/٧١ - نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، قال : نا ابن علية ، قال : نا أيوب ،
(٤)
عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : (( أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم
(٥)
بعرفة ، وبعثت اليه أم الفضل بلبن فشربه )) .

( وفي الباب ) عن أبي هريرة ، وابن عمر ، وأم الفضل .

يقال : حديث ابن عباس (( حسن صحيح )) .

وقد روي عن ابن عمر : (( حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه

- يعني يوم عرفة - ومع أبي بكر فلم يصمه )) .

---

(١) وفي ( م/ع ) ، ( ح ) : باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة .

وفي ( ي ) : باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة .

(٢) ابن علية : اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم .
انظر تهذيب الكمال ( ٢٣/٣ ) .

(٣) أيوب : بن أبي تميمة السختياني .
انظر تهذيب الكمال ( ٤٥٨/٣ ) .

(٤) عكرمة : أبو عبدالله ، مولى ابن عباس .
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص٩٥٠ ) .

(٥) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، مخرج لرجاله في الكتب الستة .

والحديث رواه البخاري ( كتاب الصوم - باب صوم يوم عرفة - ٢٣٦/٤ ) ،
ومسلم ( كتاب الصيام - باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة - ٧٩١/٢ ) .

كلاهما من طريق مالك ، عن أبي النضر ، عن عمير مولى عبدالله بن عباس ،
عن أم الفضل بنت الحارث به نحوه .

ورواه النسائي ( في الكبرى ) من طريق زياد بن أيوب ، عن ابن علية به .
كما في تحفة الأشراف ( ١١٥/٥ ) ، وابن خزيمة ( ٢٩٢/٣ ) من طريق حماد
بن زيد ، ثنا أيوب به نحوه .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم .

يستحبون الافطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء ، وقد صام بعض أهل العلم بعرفة يوم عرفة (٦)

٦٩٥/٧٢ – نا علي بن مسلم (٧) ، وابن المقرىء (٨) ، قالا : نا سفيان بن عيينة (٩) ، قال : أرنا ابن أبي نجيح (١٠) ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : (( حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ، وحججت مع أبي بكر فلم يصمه ، وحججت مع عمر فلم يصمه ، وحججت مع عثمان فلم يصمه وأنا لا أصومه ، ولا آمر به ، ولا أنهى عنه يوم عرفة )) .

---

(٦) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه (( يعقوب بن ابراهيم الدورقي )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في (( ابن علية )) وهذا (بدل) .

٣ – تساوى عدد الرواة في الاسنادين وهذا ( مساواة ) .

(٧) علي بن مسلم : الطوسي .
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص٩٩١ ) .

(٨) عبدالله بن يزيد المقرىء .
تقدم في شيوخ الطوسي .

(٩) ابن أبي نجيح : عبدالله . التقريب ( ص٣٢٦ ) .

(١٠) أبوه : يسار المكي .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٦٥٢ ) .

٦٩٦/٧٣ – وقد شابه ابن المقرىء مرة أخرى فقال : عن ابن أبي نجيح ، عن رجل ، (١١)
عن أبيه .
(١٢)
وهذا حديث (( حســـن )) .

---

(١١) اسناد الطوسي رقم ( ٦٩٣ ) (( ضعيف )) ، لعنعنة (( عبدالله بن أبـــي نجيح )) ، وهو مدلس ، من المرتبة الثالثة . كما في تعريف أهل التقديس ( ص٦٢ ) .

وكذا اسناده برقم ( ٦٩٤ ) ، لجهالة الرجل .

والحديث (( ضعيف )) ، غير لفظة نفي صيامه . صلى الله عليه وسلـــم بمعرفة فهي (( صحيحة )) كما تقدم .

والحديث رواه النسائي ( في الكبرى ) عن علي بن حجر ، عن اسماعيـــل بن ابراهيم وسفيان بن عيينة .

كلاهما عن ابن أبي نجيح به ، وعن أبي نجيح عن رجل عن ابن عمر . كما في تحفة الأشراف ( ٢٦٤/٦ ) ، والتلخيص الحبير ( ٢١٣/٢ ) .

وابن حبان ( ٢٤٦/٥ ) .

من طريق اسماعيل بن علية ، قال : حدثنا عبدالله ابن أبي نجيـــح ، عن أبيه قال : سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة ؟ قال : .. الحديث به نحوه . والبغوي ( ٣٤٦/٦ ) من طريق الترمذي به .

(١٢) فوائد الاســـتخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخيه (( علي بن مسلم )) ، و (( ابـــــن المقرىء )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في الاسناد رقم ( ٦٩٣ ) في (( عبداللـــه بن أبي نجيح )) ، وهذا ( بدل ) .

٣ – تساوى الطوسي في الاسناد رقم ( ٦٩٣ ) مع الترمذي ، وهذا (مساواة) .

٤ – رواية الطوسي للحديث من وجه آخر ، بذكر ( رجل ) بين أبي نجيـــح وأبيه .

(١)
٥٠٢/٤٧ – باب ماجاء في الحث على صوم يوم عاشوراء

٦٩٧/٧٤ – نا محمد بن بشار ، ومحمد بن الوليد القرشي ، قالا : نا محمد بن جعفر ،
(٢)
قال نا شعبة ، عن غيلان بن جرير ، أنه سمع عبدالله بن معبد الزماني ،
(٣)
يحدث عن أبي قتادة قال : (( سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
(٤)
صيام عاشورا ؟ فقال : يكفر السنة الماضية )) .

( وفي الباب ) عن علي ، ومحمد بن صيفي ، وسلمة بن الأكوع ، وهند بن أسماء ، وابن عباس ، والربيع بنت معوذ بن عفراء .

ذكروا عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه حث على صيام يوم عاشوراء .

ولانعلم في شيء من الروايات أنه قال : (( صيام يوم عاشوراء كفارة سنة )) الا في حديث أبي قتادة .

(٥)
وبحديث أبي قتادة يقول أحمد ، واسحاق .

---

(١) وفي ( ي ) : باب في الحث على صوم يوم عاشوراء .

(٢) الزماني : بكسر الزاي ، وتشديد الميم المفتوحة ، وفي آخرها النون . هذه النسبة الى زمان وهو ابن مالك .

السمعاني : الأنساب ( ٣١٤/٦ ) .

(٣) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٨٠ / ب ) هكذا : (( سيل )) .

(٤) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، رجاله رجال البخاري ومسلم ، غير الزماني فلم يرو له البخاري في جامعه شيئا .

والحديث رواه مسلم ( كتاب الصيام – باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر – ٨١٨/٢ ، ٨١٩ ) .

من طريق غيلان ، عن عبدالله بن معبد به نحوه مطولا .

(٥) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخيه (( محمد بن بشار )) و (( محمد بن الوليد القرشي )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في (( محمد بن جعفر )) .

(١)
٥٠٣/٤٨ – باب ماجاء في الرخصة في ترك عاشوراء

٦٩٨/٧٥ – نا علي بن مسلم الطوسي ببغداد ، نا عباد بن عباد المهلبي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : (( كان يوم عاشوراء [يوما] (٢) تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه ، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيانه .

فلما نزلت فريضة رمضان كان رمضان الفريضة . وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ، ومن شاء أفطره (٣) )) .

( وفي الباب ) عن ابن مسعود ، وقيس بن سعد ، وجابر بن سمرة ، وابن عمر ، ومعاوية .

والعمل عند أهل العلم على حديث عائشة .

وهو (( صحيح )) .

---

(١) وفي ( ت ) : باب ماجاء في الرخصة في ترك صوم عاشوراء .
وفي ( ي ) : باب في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء .
وفي بقية الطبعات : باب ماجاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء .

(٢) من الجامع ( ١١٨/٣ ) ، وفي الأصل ( ق ٨٠ / ب ) : (( يوم )) .

(٣) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، مخرج لرواته في الكتب الستة ، غير (( علي بن مسلم )) فلم يرو له مسلم والترمذي وابن ماجه .
والحديث رواه : البخاري ( كتاب الصوم – باب صيام يوم عاشوراء – ٢٤٤/٤ ) ، ومسلم ( كتاب الصيام – باب صوم يوم عاشوراء – ٧٩٢/٢ ) .
كلاهما من طريق هشام بن عروة به نحوه

لايرون صيام يوم عاشوراء واجبا ، الا من رغب في صيامه لما ذكر فيه من الفضل (٤) .

---

(٤) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه (( علي بن مسلم الطوسي )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي (( هشام بن عروة )) ، وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ – روى الطوسي الحديث بلفظ : (( ومن شاء أفطره )) ، وفي الجامع : (( ومن شاء تركه )) .

٤ – روى الطوسي الحديث من طريق (( عباد بن عباد المهلبي )) ( ت ١٧٩ هـ ) ، ورواه الطوسي من طريق (( عبدة بن سليمان )) ( ت ١٨٧ هـ ) ، وهذا علو بتقدم الوفاة .

(١)
٥٠٤/٤٩ ـ باب ماجاء في عاشوراء أي يوم هو

(٢)
٦٩٩/٧٦ ـ أرنا أبوعلي ، قال : نا أحمد بن عبيدالله بن الحسن العنبري البصري ،
(٣) (٤)
قال : نا يحي بن سعيد ، عن معاوية بن عمرو ، قال : حدثني الحكم بن
(٥)
الأعرج قال : أتيت ابن عباس/ في المسجد الحرام وهو متوسد رداءه ،
فسألته عن صيام يوم عاشوراء ؟ فقال : اعدد فاذا أصبحت يوم التاسع
فأصبح صائما . قال : قلت : أكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
(٦) (٧)
يصوم ؟ قال : نعم . كذلك كان يصوم )) .

---

(١) وفي ( ي ) : باب عاشوراء أي يوم هو .

(٢) لم أقف على ترجمته !! .

(٣) يحي بن سعيد : القطان .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٤٩٩ ) .

(٤) معاوية بن عمرو : النصري .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٣٤٦ ) .

(٥) الحكم بن عبدالله بن اسحاق بن الأعرج .
انظر تهذيب الكمال ( ١٠٣/٧ ) .

(٦) اسناد الطوسي (( رجاله ثقات )) ، غير شيخه (( أحمد بن عبيدالله العنبري )) لم أقف على ترجمته !! .

والحديث أخرجه مسلم ( كتاب الصيام ـ باب أي يوم يصام في عاشوراء ـ ٧٩٧/٢ ) . عن محمد بن حاتم ، حدثنا يحي بن سعيد القطان ، عن معاوية بن عمرو به نحوه .

(٧) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه (( أحمد بن عبيدالله بن الحسن العنبري )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي (( الحكم بن الأعرج )) وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ ـ ذكر التقاء الحكم بابن عباس في المسجد الحرام .

٧٠٠/٧٧ – نا يحي بن حكيم المقومي (٨) ، نا يزيد بن هارون ، نا الجريري (٩) ، عن الحسن (١٠) قال : هو يوم العاشر .

وحديث ابن عباس يقال (( حسن صحيح )) .

وقد اختلف أهل العلم في يوم عاشوراء .

فقال بعضهم : يوم التاسع ، وقال بعضهم : يوم العاشر .

وروي عن ابن عباس أنه قال : صوموا التاسع والعاشر ، وخالفوا اليهود .

وبهذا الحديث يقول الشافعي ، وأحمد ، واسحاق (١١) .

---

(٨) الجريري : سعيد بن اياس الجريري .
انظر تهذيب الكمال ( ٣٣٨/١٠ ) .

(٩) الحسن : هو البصري .
انظر تهذيب الكمال ( ٩٨/٦ ) .

(١٠) اسناد الطوسي (( صحيح )) .

والحديث في الجامع ( ١١٩/٣ ) مسند ، من طريق الحسن ، عن ابن عباس قال : ((أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء يوم العاشر)) وفيه عنعنة الحسن وهو (( مدلس )) ، من المرتبة الثانية . كما في تعريف أهل التقديس ( ص٤٦ ) .

(١١) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه (( يحي بن حكيم المقومي )) .

٢ – روى الطوسي الكلام من قول الحسن ، ورواه الترمذي مسندا .

(١)(٢)
٥٠٥/٥٠ باب ماجاء في صيام العشـــر

(٣)
٧٠١/٧٨ ـ نا الحسين بن ادريس العدوي مولى الأنصار ، قال : نا خالد بن الهياج بن
(٤) (٥) (٦) (٧)
بسطام ، قال : نا أبي ، عن بكر ، عن المهاجر بن غانم ، عن أبـــــــي

---

(١) أي عشر ذي الحجة ، والمراد منه هي تسعة لأن صوم يوم الأضحى محـــــرم ، وانما أطلق لفظ العشر بناء على التغليب .

السهارنفوري : حاشية على الجامع ( ص١٥٨ ) .

(٢) وفي ( ي ) : باب في صيام العشر .

(٣) الحسين بن ادريس الأنصاري ، الهروي ، المعروف بابن الأخرم .

قال ابن أبي حاتم : كتب الى بجزء من حديثه ، فأول حديث منه باطـــل ، والثاني باطل ، والثالث ذكرته لعلي بن الجنيد فقال : أحلف بالطلاق أنه حديث ليس له أصل . وكذا هو عندي فلا أدري البلاء منه أو من خالـــد بن هياج . (( ووثقه )) الخليلي ( ت ٣٥١ هـ ) .

الجرح والتعديل ( ٤٧/٣ ) ، والارشاد ( ٨٧٤/٣ ) ، وميزان الاعتـــــدال ( ٣٥٠/١ ، ٥٣١ ) ، ولسان الميزان ( ٢٧٢/٢ ) .

(٤) خالد بن هياج بن بسطام .

قال السلماني : (( ليس بشيء )) .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال أحمد بن زياد الهروي : كلما أنكر على الهياج فهو من جهة ابنـــه خالد ، فان الهياج ثقة .

وقال الذهبي : (( متماسك )) .

ميزان الاعتدال ( ٦٤٤/١ ) ، ولسان الميزان ( ٣٨٨/٢ ) .

(٥) ( ق ) هياج بن بسطام البرجمي ـ بضم الموحدة والجيم بينهما راء ساكنة ـ أبوخالد الهروي قال أحمد بن حنبل : (( متروك الحديث )) .

(( وضعفه )) ابن معين ، والذهبي ، وابن حجر . ( ت ١٧٧ هـ ) .

التقريب ( ص٥٧٦ ) ، وتاريخ الدوري عن ابن معين ( ٣٦٦/٢ ) ، والكاشف ( ٢٢٩/٣ ) ، وميزان الاعتدال ( ٣١٨/٤ ) .

(٨)
عبدالله الصنابحي ، قال : نا عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله
(٩)
عليه وسلم قال : (( صيام الأضحى كل يوم منها كالشهر )) .

هذا حديث (( حسن غريب )) .

---

(٦) هكذا في الأصل ( ق ٨١ / أ ) ، ولم أستطع تعيينه !! .

(٧) المهاجر بن غانم : شامي .
قال أبوحاتم : (( مجهول )) .
الجرح والتعديل ( ٢٦٣/٨ ) .

(٨) عبدالرحمان بن عسيلة - بمهملتين مصغر - المرادي ، أبوعبدالله الصنابحي .

التقريب ( ص٣٤٦ ) .

(٩) اسناد الطوسي (( ضعيف جدا )) ، ومتنه منكر ، ولعله من الأباطيل التي كان يحدث بها (( الحسين بن ادريس العدوي )) ، ولم أقف على الحديث بهذا النص كاملا . أما الشطر الأخير منه بلفظ : ((كل يوم منها كالشهر)) فهذا بقية حديث مروى في صيام العشر ، وهو الموافق للتبويب ، ولفظ الحديث : (( من صام العشر ، فله بكل يوم صوم شهر ، وله بصوم يوم التروية سنة ، وله بصوم يوم عرفة سنتان )) .

وهو حديث (( موضوع )) .

رواه ابن عدي ( ٢١٦٧/٦ ) من حديث جابر بن عبدالله وفيه (( محمد بن عبدالملك الأنصاري )) قال فيه أحمد بن حنبل: (( يضع الحديث ويكذب )) .

الكشف الحثيث ( ص٣٨٧ ) .

ومن حديث عائشة رضي الله عنها . وفيه الكلبي وهو كذاب . كما في الفوائد المجموعة ( ص٩٦ ) .

ورواه أبو الشيخ في الثواب من حديث ابن عباس من طريق الكلبي .

وابن النجار في تاريخه من حديث جابر . وفيه (( محمد بن عبدالملك الأنصاري )) أيضا . كما في تنزيه الشريعة ( ١٥٦/٢ ) .

وابن الجوزي في الموضوعات ( ١٩٨/٢ ) من حديث ابن عباس وفيه الكلبي ، وقال : (( وهذا حديث لايصح ، وقال ابن حبان : وضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج الى وصفه )) .

وقد روى أبومعاوية ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة (١٠)
قالت : (( مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط ))٠

وهكذا روى غير واحد ، عن الاعمش ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ٠ (١١) (١٢)

وروى الثوري وغيره هذا الحديث عن منصور ، عن ابراهيم : (( أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير صائما في العشر )) ٠

روى أبو الأحوص ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن عائشة ٠ ولم يذكر فيه عن الأسود ٠

وقد اختلفوا على منصور في هذا الحديث ٠

ورواية الاعمش أصح وأوصل اسنادا ٠

وقد حكي عن وكيع أنه قال : الاعمش أحفظ لاسناد ابراهيم من منصور ٠ (١٣)

---

(١٠) رواه الترمذي في هذا الباب ( ١٢٠/٣ ) ٠

(١١) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٨١ / أ ) هكذا : (( هكذى )) ٠

(١٢) يتأول قول عائشة رضي الله عنها : (( لم يصم العشر )) أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما أو أنها لم تره صائما فيه ، ولايلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر ٠

تحفة الأحوذي ( ٤٦٢/٣ ) بتصرف ٠

(١٣) الحديث من زوائد الطوسي ٠

(١)
٥٠٦/٥١ - باب ماجاء في العمل في أيام العشر

(٢)
٧٠٢/٧٩ - نا بشر بن خالد العسكري ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن سليمان
(٣)
الاعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (( مامن عمل أفضل منه في هذه الأيام يعني أيام العشر ، قال : فقيل له : ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله ، الا من خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع بشيء من
(٤)
ذلك )) .

( وفي الباب ) عن ابن عمر ، وأبي هريرة ، وعبدالله بن عمرو ، وجابر .
(٥)
ويقال : حديث ابن عباس (( حسن صحيح )) .

---

(١) وفي ( ي ) : باب في العمل في أيام العشر .

(٢) محمد بن جعفر : غندر .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١١٨٣ ) .

(٣) مسلم : بن عمران البطين - بفتح أوله ، وكسر الطاء - .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٣٢٦ ) ، ونزهة الألباب ( ١٢٤/١ ) .

(٤) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، مخرج لرجاله في الكتب الستة ، غير شيخ الطوسي (( بشر بن خالد العسكري )) لم يرو له الترمذي والنسائي وابن ماجه شيئا .

والحديث رواه البخاري ( كتاب العيدين - باب فضل العمل في أيام التشريق - ٤٥٧/٢ ) .

من طريق شعبة ، عن سليمان ، عن مسلم البطين به نحوه .

(٥) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( بشر بن خالد العسكري )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي : (( الاعمش )) ، وهذا ( موافقة عالية ) .

٧٠٣/٨٠ – حدثني أحمد بن سيار ، قال : نا محمد بن عيسى بن يزيد (٦) ، قال : نا مالك بن عبد الواحد ، أبوغسان المسمعي بصري ، قال : نا مسعود – وهو ابن واصل (٧) – عن النهاس بن قهم (٨) ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي

---

٣ – روى الطوسي الحديث من طريق (( شعبة )) عن الاعمش ، فأمنا تدليسه .

٤ – رواية الحديث بلفظ (( أفضل )) ، وهو في الجامع بلفظ : (( أحب )) .

٥ – روى الطوسي الحديث من طريق (( شعبة )) ( ت ١٦٠هـ ) عن الاعمش ، ورواه الترمذي من طريق (( أبي معاوية محمد بن خازم )) (ت ١٩٥هـ ) عنه ، وهذا علو ( بتقديم الوفاة ) .

٦ – ورود الحكم على الحديث بلفظ : (( حسن صحيح )) ، وهو موافق لنسخة ( ق ) من الجامع ، وفي جميع طبعات الجامع التي بين يدي : ((حسن صحيح غريب)) .

(٦) محمد بن عيسى بن يزيد : لم أقف على ترجمته !

(٧) ( ت ق ) مسعود بن واصل : الأزرق . صاحب السابري .

انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص٢٣٢٣ ) .

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أغرب .

(( وضعفه )) أبو داود الطيالسي .

وقال ابن حجر : (( لين الحديث )) .

التقريب ( ص٥٢٨ ) ، وثقات ابن حبان ( ١٩٠/٩ ) ، وضعفاء ابن الجوزي ( ١١٧/٣ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٢٠/١٠ ) .

(٨) ( بخ د ت ق ) النهاس – بتشديد الهاء ، ثم مهملة – ابن قهم – بفتح القاف وسكون الهاء – القيسي ، وأبو الخطاب ، البصري .

(( ضعفه )) يحي بن سعيد ، وابن معين ، والنسائي ، وابن حجر وغيرهم .

(( وفسر جرحه )) بروايته أشياء منكرة عن عطاء ، عن ابن عباس وعن غيره ، مما ينفرد به عن الثقات ولا يتابع عليه .

ذكره ابن معين ، وابن عدي ، وابن حبان .

هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( مامن أيام العمل فيهن أفضل من أيام العشر ، قالوا : ولا الجهاد ؟ قال : ولا الجهاد )) ٠ (٩)

٧٠٤/٨١ – ونا يوسف بن موسى القطان ، نا محمد بن نافع أبوبكر ، قال : نا مسعود بن واصل الأزرق صاحب السابري ، قال : نا النهاس بن قهم ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى [الله عليه وسلم] (١٠) قال : (( مامن أيام الدنيا أحب الى [الله] (١١) من أن يتعبد له فيها من أيام العشر ، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر )) ٠

حديث النهاس بن قهم ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم / في أيام العشر ٠ ( ق ٨١/أ

---

التقريب ( ص٥٦٦ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٤٧٨/١٠ ) ، وتاريخ الدارمي عن ابن معين ( ص٢١٩ ) ، وضعفاء النسائي ( ص١٠٣ ) ، والكامل (٢٥٢٣/٧) ، والمجروحين ( ٥٦/٣ ) ٠

(٩) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لأمرين : للكلام في (( مسعود الأزرق ) ، و (( النهاس )) ، ولعنعنة قتادة ، وهو مدلس ، من الثالثة كما في تعريف أهل التقديس ( ص٦٧ ) ٠

والحديث رواه : ابن ماجه ( كتاب الصيام – باب صيام العشر – ٥٥١/١ ) ، وابن عدي ( ٢٥٢٢/٧ ) وقال : لا أعلم رواه عن قتادة غير النهاس بن قهم ، وعن النهاس بن قهم : مسعود بن واصل ٠

كلاهما من طريق مسعود بن واصل ، عن النهاس بن قهم به نحوه ٠

(١٠)، (١١) سقطت من الأصل ( ق ٨١ / أ ) ٠

حديث (( غريب )) ، لانعرفه الا من حديث مسعود بن واصل ، عن النهاس.

وسئل محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث ؟؟ فلم يعرفه من غير هذا الوجه ، مثل هذا .

وقال : قد روى عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، شيء من هذا (١٢) .

---

(١٢) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه : (( أحمد بن سيار )) ، و (( يوسف بن موسى القطان )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في (( النهاس عن قهم )) وهذا ( بدل ).

٣ - التعريف بـ (( مسعود بن واصل )) .

(١)
٥٠٧/٥٢ ـ باب ماجاء في صيام ستة أيام من شوال

(٢)
٧٠٥/٨٢ ـ نا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن ورقاء ، يحدث عن
(٣) (٤)
سعد بن سعيد ، عن عمرو بن ثابت ، عن أبي أيوب الأنصاري ، عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : (( من صام رمضان وأتبعه بست من شوال ، فقد صام
(٥)(٦)
الدهر )) .

---

(١) وفي ( ي ) : باب في صيام ستة أيام من شوال .

(٢) ورقاء : بن عمر اليشكري .

انظر تهذيب الكمال ( ٤٨٥/١٢ / ترجمة شعبة ) .

وهو (( صدوق ، في حديثه عن منصور لين )) .

وقد تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٣٠٢ ) ، حيث رقم ( ٤٠٧ ) .

(٣) ( خت م ٤ ) سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري . أخو يحي .

قال الذهبي وابن حجر : (( صدوق )) .

زاد ابن حجر : (( سيء الحفظ )) .

التقريب ( ص٢٣١ ) ، والكاشف ( ٣٥١/١ ) .

(٤) عمرو بن ثابت : صوابه عمر . بالضم .

انظر التقريب ( ص٤١٠ ) .

(٥) قال العلماء : وانما كان ذلك كصيام الدهر ، لأن الحسنة بعشر أمثالها ، فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين .

النووي : المنهاج ( ٥٦/٨ ) .

(٦) اسناد الطوسي (( حسن )) .

الحديث رواه مسلم ( كتاب الصيام ـ باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان ـ ٨٢٢/٢ ) .

من طريق سعد بن سعيد بن قيس ، عن عمر بن ثابت به نحوه .

( وفي الباب ) عن جابر ، وأبي هريرة ، وثوبان ٠

حديث أبي أيوب (( حسن ))(٧) ٠

وقد استحب قوم صيام ستة أيام من شوال لهذا الحديث ٠

وقال ابن المبارك : هو (( حسن )) ، هو مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر٠

وقال ابن المبارك : ويروى في بعض الحديث : (( ويلحق في هذا الصيام برمضان )) ٠

واختار ابن المبارك أن تكون ستة أيام هي أول الشهر ٠

وقد روي عن ابن المبارك : أن من صام ستة أيام من شوال متفرقا فهو جائز(٨)(٩) ٠

---

(٧) وكذا في ( ق ) ، وفي طبعات الجامع (( حسن صحيح )) ٠

(٨) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٨١ / ب ) هكذا : (( جايز )) ٠

(٩) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن بشار )) ٠

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي (( سعد بن سعيد الأنصاري )) ، وهذا ( موافقة عالية ) ٠

٣ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ (( حسن )) ، وهو في طبعات الجامع بلفظ (( حسن صحيح )) ٠

(١)
٥٠٨/٥٣ – باب ماجاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر

(٢) (٣)
٧٠٦/٨٣ – نا محمد بن يحي الذهلي ، قال : نا محمد بن عيس ، ومسدد قالا : نا
(٤) (٥) (٦)
أبوعوانة ، عن سماك ، عن أبي الربيع – رجل من أهل المدينة – زعم أنه

---

(١) وفي ( ي ) : باب في صوم ثلاثة من كل شهر .

(٢) محمد بن عيسى : بن نجيح البغدادي ، أبوجعفر بن الطباع
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٢٥٦ ) .

(٣) مسدد : بن مسرهد .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٣٢٠ )

(٤) أبوعوانة : وضاح بن عبدالله اليشكري .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٤٦١ ) .

(٥) سماك : بن حرب .
انظر تهذيب الكمال ( ١١٧/١٢ ) .

(( صدوق .. تغير بأخرة )) . تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١ ) ، حديث رقم ( ١ ) .

(٦) ( بخ ت ) أبوالربيع : المدني .

قال أبوحاتم : (( صالح الحديث )) .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الذهبي : (( صدوق )) .

وقال ابن حجر : (( مقبول )) . من الثالثة .

قلت : ومثل هذا حديثه (( حسن )) ان شاء الله .

التقريب ( ص٦٣٩ ) ، والجرح والتعديل ( ٣٧٠/٩ ) ، وثقات ابن حبان ( ٥٨٢/٥ ) ، والكاشف ( ٣٣٤/٣ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٢/١٢ ) .

سمع أبا هريرة يقول : (( عهد الي النبي صلى الله عليه وسلم أن لا أنام (٧)(٨)
الا على وتر ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وأن أصلي الضحى )) ٠

(٩) (١٠)
٧٠٧/٨٤ ـ نا يوسف بن موسى القطان ، نا محمد بن بشر العبدي ، قال : حدثني فطر

---

(٧) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لعنعنة (( محمد بن عيسى ابن الطباع )) ، وهو مدلس ، من المرتبة الثالثة كما في تعريف أهل التقديس ( ص٦٩ ) ٠

والحديث رواه : البخاري ( كتاب التهجد ـ باب صلاة الضحى في الحضر ـ ٥٦/٣ ) ، ومسلم ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ـ ٤٩٩/١ ) ٠

كلاهما من طريق أبي عثمان النهدي ، عن أبي هريرة به نحوه ٠

(٨) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن يحي الذهلي ))

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي (( أبي الربيع )) ، وهذا ( موافقة عالية ) ٠

٣ ـ التعريف بأبي الربيع ٠

(٩) يوسف بن موسى القطان : (( صدوق )) ٠

تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢٣ ) ، حديث رقم ( ٢٨ ) ٠

(١٠) ( خ ٤ ) فطر ـ بفاء مكسورة وآخره راء ـ ابن خليفة ٠ أبوبكر الحناط ٠

قال الذهبي : (( شيعي جلد )) ٠

(( وثقه )) أحمد ، وابن سعد ، وابن معين ، ويحي بن سعيد ، والعجلي ٠

وقال ابن حجر : (( صدوق ، رمي بالتشيع ))

التقريب ( ص٤٤٨ ) ، وتهذيب الكمال ( ٢ / ص١١٠٦ ) ، والاكمال (١٢٦/٧) ، والكاشف ( ٣٨٧/٢ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٣٠٠/٨ ، ٣٠١ ) ، وطبقات ابن سعد ( ٣٦٤/٦ ) ، وسؤالات ابن الجنيد ( ص٣٧٩ ) ، وترتيب ثقات العجلي ( ص٣٨٥ ) ٠

(١١)
، عن يحي بن سام ، عن موسى بن طلحة قال قال أبو ذر : (( أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، البيض : ثلاث
(١٢)
عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة )) .

( وفي الباب ) عن أبي قتادة ، وعبدالله بن عمرو ، وقرة ، وعبدالله بن
(١٣)
مسعود ، وأبي عقرب ، وابن عباس ، وعائشة ، وقتادة بن ملحان ، وعثمان بن أبي العاص ، وجرير .

حديث أبي ذر حديث (( حسن )) .

---

(١١) ( ت ق ) يحي بن سام – بمهملة – ابن موسى الضبي .

ذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الآجري عن أبي داود : (( بلغني أنه لابأس به )) . قال ابن حجر : وكأنه لم يرضه . وقال في التقريب : (( مقبول )) . من الرابعة . التقريب ( ص٥٩٠ ) ، وثقات ابن حبان ( ٦٠٦/٧ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٢١٣/١١ ) .

(١٢) اسناد الطوسي (( حسن (( ، رجاله رجال البخاري ، غير (( يحي بن سام )) فليس من رجاله .

والحديث (( حسن )) .

رواه النسائي ( كتاب الصيام – باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر – ٢٢٢/٤ ) ، والبيهقي ( ٩٤/٤ ) وغيرهما .

من طريقي فطر والاعمش ، عن يحي بن سام به نحوه .

وانظر ارواء الغليل ( ١٠١/٤ ، ١٠٢ ) .

(١٣) أبوعقرب : خويلد بن بجير ، ويقال عويج بن خويلد البكري ، وقيل الكناني . رضي الله عنه . كنى الدولابي ( ٤٤/١ ) ، والمقتنى ( ٤٠٢/١ ) ، والتجريد ( ١٨٧/٢ ) .

وقد روي في بعض الحديث أن من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر (١٤)(١٥) .

٧٠٨/٨٥ - نا محمد بن بشار ، قال : نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن يزيد الرشك (١٦) ، عن معاذة (١٧) ، عن عائشة : (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر .

قلت : من أيه ؟ قال : لم يكن يبالي من أيه كانت )) (١٨) .

---

(١٤) رواه الترمذي ( ١٢٦/٣ ) ، ولم يستخرج الطوسي عليه .

من طريق عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النهدي ، عن أبي ذر به .

قال الألباني : (( اسناده على شرط الشيخين )) .

ارواء الغليل ( ١٠٢/٤ ) .

(١٥) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( يوسف بن موسى القطان )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي (( يحي بن سام )) ، وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ - تساوى عدد الرواة في الاسنادين ، وهذا ( مساواه ) .

٤ - رواية الحديث بلفظ : (( أمرنا )) .

(١٦) يزيد بن أبي يزيد الضبعي ، يعرف بالرشك - بكسر الراء ، وسكون المعجمة ، وآخره كاف - التقريب ( ص٦٠٦ ) ، ونزهة الألباب ( ٣٢٦/١ ) .

(١٧) معاذة : بنت عبدالله العدوية .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٦٩٨ )

(١٨) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، مخرج لرجاله في الكتب الستة .

والحديث رواه : مسلم ( كتاب الصيام - باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر - ٩١٨/٢ ) .

من طريق يزيد الرشك ، قال : حدثتني معاذة به نحوه .

ويزيد الرشك هو يزيد الضبعي ، وهو يزيد القسام .

ويقال : هذا حديث (( حسن صحيح )) .(١٩)

---

(١٩) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن بشار )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في (( شعبة )) وهذا ( بدل ) .

٣ – تساوى عدد الرواة في الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

٤ – روى الطوسي الحديث من طريق (( محمد بن جعفر )) ( ت ١٩٣ هـ ) ، ورواه الترمذي من طريق (( الطيالسي )) ( ت ٢٠٤ هـ ) ، وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة أحد رواته .

(١)
٥٠٩/٥٤ ـ باب ماجاء في فضل الصـــوم

(٢)
٧٠٩/٨٦ ـ نا يوسف بن موسى القطان ، نا جرير بن عبدالحميد ، عن الاعمش ، عن أبي
(٣)
صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( ما
من حسنة يعملها ابن آدم الا كتبت له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف ،
قال الله : الا الصوم فهو لي ، وأنا أجزي به ، عبدي ترك شهوته وطعامه
(٤)
من أجلي ، الصوم جنة ، وللصائم فرحتان : فرحة عند ا فطاره ، وفرحـــة
(٦) (٥)
عند لقاء ربه ، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريـــح المسك )) .

هذا حديث (( حسن صحيـــح )) على مايقال .

---

(١) وفي ( ع ) ، ( ي ) : باب فضل الصوم .

(٢) يوسف بن موسى القطان : (( صـــدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢٣ ) ، حديث رقم ( ٢٨ ) .

(٣) أبوصالح : ذكوان السمان .
انظر تهذيب الكمال ( ٥١٤/٨ ) .

(٤) الصوم الجنة : أي يقي صاحبه مايؤذيه من الشهوات ، والجنة الوقاية .
ابن الأثير : النهاية ( ٣٠٨/١ ) .

(٥) الخلوف : خلف فم الصائم خلوفا ، من باب قعد ، وهو تغير رائحة الفـــم
لتأخير الطعام .
المصباح المنير ( ١٧٨/١ ) ، وغريب الحديث للهروي ( ٣٢٧/١ ) ، ولســـان
العرب ( ٩٣/٩ ) .

(٦) اسناد الطوسي (( حســـــــن )) .

والحديث رواه البخاري ( كتاب الصوم ـ باب فضل الصـــوم ـ ١١٨/٤ ) من
طريق عطاء ، ومسلم ( كتاب الصيام ـ باب حفظ اللسان للصائم ـ ٨٠٧/٢ ).

من طريق الاعمش ، كلاهما عن أبي صالح به نحوه .
ورواه مسلم (٨٠٧/٢) من طريق أبي سفيان عن أبي صالح به وهذه
متابعة تامة للاعمش .

( وفي الباب ) عن معاذ بن جبل ، وسهل بن سعد ، وكعب بن عجرة ، وسلامة بن قيصر ، وبشير بن الخصاصية (٧) .

٧١٠/٨٧ – نا هارون بن اسحاق الهمداني (٨) الكوفي ، نا خالد بن مخلد (٩) ، نا سليمان – يعني ابن بلال – قال : حدثني أبوحازم (١٠) ، عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( ان في الجنة بابا يقال له الريـــان ،

---

(٧) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( يوسف بن موسى القطان )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي (( أبي صالح ذكوان السمان )) ، وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ – تساوى عدد الرواة في الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

٤ – زيادة لفظة : (( عبدي ترك شهوته وطعامه من أجلي )) .

(٨) هارون بن اسحاق : (( صـــدوق )) .

تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٥٥ ) ، حديث رقم ( ٦٧ ) .

(٩) خالد بن مخلد : القطواني .

(( صدوق ، يتشيع ، وله أفراد ))

تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٨٥ ) حديث رقم ( ١١١ ) .

(١٠) أبوحازم : سلمة بن دينار .

انظر تهذيب الكمال ( ٢٧٣/١١ )) .

يدخل منه الصائمون يوم القيامة لايدخل منه أحد غيرهم ، فيقال : أين الصائمون ، فيقومون فيدخلون / منه ، فاذا دخل آخرهم أغلق ، فلم يدخل (ق٩) منه أحد )) . (١١)

وهذا حديث (( غريب حسن )) . (١٢)

---

(١١) اسناد الطوسي (( حسن )) ، رجاله رجال البخاري ومسلم ، غير (( هارون بن اسحاق )) فلم يخرجا له .

والحديث رواه البخاري ( كتاب الصوم - باب الريان للصائمين - ١١١/٤ ) عن خالد بن مخلد ، ومسلم ( كتاب الصوم - باب فضل الصيام - ٨٠٨/٢ ) ثنا أبوبكر بن أبي شيبة ، حدثنا خالد بن مخلد ، عن سليمان بن بلال به نحوه .

(١٢) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( هارون بن اسحاق الهمداني )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي (( أبي حازم سلمة بن دينار )) ، وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ - تساوى عدد الرواة في الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

٤ - رواية الحديث بزيادة ذكر : (( يوم القيامة )) ، و (( اذا دخل آخرهم أغلق ، فلم يدخل منه أحد )) .

٥ - نص الحكم على الحديث : (( غريب حسن )) ، وهو في طبعات الجامع بلفظ : (( حسن صحيح غريب )) .

## ٥١٠/٥٥ – باب ماجاء في صوم الدهر (١)

٧١١/٨٨ – نا محمد بن بشار ، ومحمد بن الوليد القرشي ، قالا : نا محمد بن جعفر ، قال : نا شعبة ، عن غيلان بن جرير ، أنه سمع عبدالله بن معبد الزماني (٢) يحدث عن أبي قتادة قال : (( سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الدهر ؟ فقال : لاصام ولا أفطر أو ماصام وما أفطر )) (٣) .

( وفي الباب ) عن عبدالله بن عمرو ، وعبدالله بن الشخير ، وعمران بن حصين ، وأبي موسى .

حديث أبي قتادة حديث (( حسن )) .

وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر ، وقالو : انما يكون صيام الدهر اذا لم يفطر يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وأيام التشريق . فمن أفطر هذه الأيام فقد خرج عن حد الكراهية ، ولايكون قد صام الدهر كله .

---

(١) وفي ( ع ) : باب صوم الدهر .

(٢) الزماني : بكسر الزاي ، وتشديد الميم المفتوحة ، وفي آخرها النون ، هذه النسبة الى زمان ، وهو ابن مالك .

السمعاني : الأنساب ( ٣١٤/٦ ) .

(٣) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، رجاله رجال البخاري ومسلم ، غير الزماني فلم يرو له البخاري شيئا .

والحديث رواه مسلم ( كتاب الصيام – باب استحباب الصيام ثلاثة أيام من كل شهر – ٨١٨/٢ ) .

من طريق غيلان ، عن عبدالله بن معبد الزماني به نحوه مطولا .

هكذا أخبرت عن مالك بن أنس .

وهو قول الشافعي .

وقال أحمد واسحاق نحو هذا .

وقال : لايجب أن يفطر أياما غير هذه الخمسة الأيام التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها : يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وأيام التشريق . (٤)

---

(٤) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه : (( محمد بن بشار )) ، و (( محمد بن الوليد القرشي )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي : (( غيلان بن جرير )) ، وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ - تصريح غيلان بن جرير بالسماع ، وان لم يكن مدلسا .

٤ - روى الطوسي الحديث من طريق (( شعبة )) ( ت ١٦٠ هـ ) عن غيلان بن جرير ، ورواه الترمذي من طريق (( حماد بن زيد )) ( ت ١٧٩ هـ ) عنه ، وهذا علوم بتقدم الوفاة .

٥ - ذكر نسب (( عبدالله بن معبد )) .

٦ - زيادة لفظة ( هكذا أخبرت عن مالك بن أنس )) ، وفي الجامع : (( هكذا روي عن مالك بن أنس )) .

(١)
٥١١/٥٦ – باب ماجاء في سرد الصوم

(٢)
٧١٢/٨٩ – نا محمد بن علي بن طرخان ، قال : نا قتيبة – يعني ابن سعيد – قال : نا سعيد ، قال : نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عبدالله بن شقيق ، قال : سئلت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان يصوم حتى نقول قد صام ، ويفطر حتى نقول قد أفطر ، قالت : وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا الا رمضان )) .

(٣) (٤) (٥)

يقال : حديث عائشة (( حسن صحيح )) .

روى اسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس بن مالك أنه سئل عن صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( كان يصوم من الشهر حتى يرى أنه لايريد أن يفطر ، ويفطر حتى يرى أنه لايريد أن يصوم منه شيئا ، وكنت لاتشاء أن تراه من الليل مصليا الا رأيته مصليا ، ولانائما الا رأيته نائما )) .

ويقال : هذا حديث (( حسن صحيح )) .

---

(١) وفي ( ي ) : باب في سرد الصيام .

(٢) لم أقف على ترجمته !!

(٣) هكذا في الأصل ( ق ٨٢ / أ ) ، ولم أستطع تعيينه !
والذي أميل اليه أن خطأ وقع في الاسناد، وصوابه هو : قتيبة ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عبدالله بن شقيق به .

(٤) أيوب : بن أبي تميمة السختياني .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص٤٥٩ ) .

(٥) اسناد الطوسي فيه من لم أعرفه .
والحديث رواه مسلم ( كتاب الصيام – باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب أن لايخلي شهرا عن صوم – ٨١/٢ ) .
من طريق قتيبة ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن عبدالله بن شقيق قال : سألت عائشة به نحوه .

٧١٣/٩٠ – نا اسحاق بن منصور التميمي ، قال : نا محمد بن يوسف (٦) ، قال : نا سفيان (٧)
، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي العباس (٨) ، عن عبد الله بن عمرو قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( أحب الصيام الى الله صيام داود (٩) كان يصوم يوما ويفطر يوما )) .

يقال : هذا حديث حسن . وأبو العباس الشاعر الأعمى ، واسمة السائب بن فروخ وقال بعض أهل العلم : أفضل الصيام أن تصوم يوما وتفطر يوما . ويقال هذا هو أشد الصيام (١٠) .

---

(٦) محمد بن يوسف : الفريابي .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٢٩٢ ) .

(٧) سفيان : هو الثوري .
انظر تهذيب الكمال ( ٣٦٠/٥ / ترجمة حبيب ) .

(٨) ابو العباس : السائب بن فروخ . كما سيأتي .
وانظر تهذيب الكمال ( ١٩٠/١٠ ) .

والأسامي لأحمد ( ص٣٤ ) ، والكنى لمسلم ( ٦٠٩/١ ) ، والكنى للدولابي ( ٢٤/٢ ) .

(٩) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، رجاله رجال الكتب الستة ، غير (( اسحاق بن منصور التميمي )) فلم يرو له أبو داود شيئا .

والحديث رواه البخاري ( كتاب الصوم – باب حق الأهل في الصوم – ٢٢١/٤ ) من طريق عطاء ، ومسلم ( كتاب الصيام – باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا – ٨١٥/٢ ) من طريق حبيب .

كلاهما عن أبي العباس ، عن عبد الله بن عمرو به نحوه مطولا .

(١٠) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( اسحاق بن منصور التميمي )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في (( سفيان الثوري )) ، وهذا ( بدل ) .

٣ – تساوى عدد الرواة في الاسنادين وهذا ( مساواة ) .

٤ – ورود الحكم على الحديث بلفظ (( حسن )) ، وهو في طبعات الجامع بلفظ (( حسن صحيح )) .

(١)
٥١٢/٥٧ - باب ماجاء في الرخصة في صوم الدهر وفضله .

٧١٤/٩١ - نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء ، نا مروان بن معاوية الفزاري ، عن أبان بن أبي عياش، عن أبي تميمة الهجيمي ، عن الأشعري قال : قال رسول الله صلى اللهعليه وسلم : (( من صام الدهر ، ضيق الله عليه جهنم حتى تتركه وقال بيده هكذا وعقد تسعين )) .

(٢) (٣) (٤) (٥)

---

(١) هذا الباب مع الحديث المخرج فيه من زيادات الطوسي .

(٢) ( د ) أبان بن أبي عياش: فيروز . البصري ، أبواسماعيل العبدي . تابعي صغير .

(( متروك )) هكذا قال أحمد والنسائي ، وابن معين ، وابن حجر .

وسبب تركه : ماحدث به من أحاديث منكرة .

كما ذكره ابن عدي .

وقال شعبة فيه : (( داري وحماري في المساكين صدقة ان لم يكن أبان بن أبي عياش يكذب في الحديث )) .

مات في حدود الأربعين .

التقريب ( ص٨٧ ) ، والكامل ( ٣٧٤/١ - ٣٧٨ ) ، وميزان الاعتدال ( ١١،١٠/١ ) .

(٣) أبو تميمة : طريف بن مجالد الهجيمي . بفتح أوله .
الأسامي لأحمد ( ص٤٤ ) ، والكنى لمسلم ( ١٦٢/١ ) ، والاستغنى (٤٨٥/١) ، والتقريب ( ص٢٨٢ ) .

(٤) أبوموسى الاشعري . رضي الله عنه .

(٥) اسناد الطوسي (( ضعيف جدا )) ، للكلام في (( أبان بن أبي عياش)) .

والحديث (( حسن )) كما قال الطوسي رحمه الله .

رواه : ابن حبان ( ٢٣٨/٥ ) ، وابن أبي شيبة ( ٧٨/٣ ) ، وأحمد (٤١٤/٤) ، والبيهقي ( ٣٠٠/٤ ) .

رووه - غير ابن حبان - من طريقي الضحاك بن يسار وقتادة كلاهما عن أبي تميمة الهجيمي ، عن أبي موسى به بلفظ : ((.. ضيقت عليه جهنم هكذا ..))

(٦)
هذا حديث (( حسن غريب )) ٠

---

ورواية ابن حبان من طريق الضحاك وحده به ، وقال : وهو محمول على من صام الدهر الذي فيه أيام العيد والتشريق ٠

ورواه النسائي في الكبرى عن أبي موسى ٠ كما في المغني عن حمل الأسفار ( ٤٣٢/٣ ) ونقل تحسين الطوسي للحديث ٠

ورواه البزار ، والطبراني في الكبير ٠

كما في مجمع الزوائد ( ١٩٣/٣ ) قال الهيثمي : ((رجاله رجال الصحيح))٠

(٦) الحديث من زوائد الطوسي ٠

## ٥١٣/٥٨ – باب ماجاء في كراهية الصوم يوم الفطر والأضحى (١)

٧١٥/٩٢ – نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء ، قال : نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي عبيد (٢) قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة . وقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((نهى عن صوم هذين اليومين ، يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، ففطركم من صيامكم ، وأما الأضحى ، فتأكلون من لحوم نسككم )) (٣) .

وقال مرة أخرى : (( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم صيام هذين اليومين )) . / ( ق ٨٢/

أبوعبيد مولى [عبدالرحمان] (٤) بن عوف اسمه : (( سعد )) .

---

(١) وفي ( ع ) : باب الأيام الممنوع صومها ، وفي ( ي ) : باب في كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر ، وفي ( ق ) وبقية الطبعات : باب ماجاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر .

(٢) أبوعبيد : مولى عبدالرحمان بن عوف .

انظر الجامع ( ١٣٢/٣ ) .

أو مولى ابن أزهر . كما في تهذيب الكمال ( ٢٨٨/١٠ ) .

قال ابن عيينة : (( من قال مولى ابن أزهر فقد أصاب ، ومن قال مولى عبدالرحمان بن عوف فقد أصاب )) . الجامع الصحيح ( ٢٣٩/٤ ) ، وانظر كلام ابن حجر في الفتح ( ٢٤٠/٤ ) .

(٣) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، مخرج لرجاله في الكتب الستة ، غير (( المقريء )) فلم يرو له غير النسائي وابن ماجه .

والحديث رواه البخاري ( كتاب الصوم – باب صوم يوم الفطر – ٢٣٨/٤ ) ، ومسلم ( كتاب الصيام – باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى – ٧٩٩/٢ ) .

كلاهما من طريق ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر به نحوه .

(٤) من الجامع ( ١٣٣/٣ ) ، وفي الأصل ( ق ٨٢ / ب ) : (( عبيدالله ) .

ويقال له : مولى عبدالرحمان بن أزهر ، وعبدالرحمان بن أزهر هو ابن عم عبدالرحمان بن عوف (٥) .

يقال هذا حديث (( حسن صحيح )) (٦) .

٧١٦/٩٣ - نا أحمد بن اسماعيل السهمي (٧) ، قال : نا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي (٨) ، عن عمرو بن يحي ابن أبي حسن المازني ،عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري :

(( أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامين ولبستين : عن صيام يوم الأضحى ، ويوم الفطر ، وعن اشتمال الصماء (٩) ، والاحتباء في ثوب واحد (١٠) كاشفا عن فرجه )) .

---

(٥) الكنى لمسلم ( ٥٩٣/١ ) ، والكنى للدولابي ( ٧٥/٢ ) ، والمقتنى (٣٨٠/١) .

(٦) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء ))

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي : (( الزهري )) وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ - وصل الطوسي الى الزهري براويين ، ووصل الترمذي اليه بثلاثة ، وهذا ( علو ) للطوسي .

٤ - اطلق الطوسي ( الأضحى ) في التبويب على يوم النحر .

(٧) السهمي : سماعه للموطأ صحيح ، وخلط في غيره .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢ ) ، حديث رقم ( ٢ ) .

(٨) عبدالعزيز بن محمد الدراوردي .

(( صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطيء .. ))
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢ ) حديث رقم ( ٢ ) .

(٩) اشتمال الصماء : هو أن يتجلل الرجل بثوبه ، ولايرفع منه جانبا . وانما قيل لها صماء لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولاصدع .

ابن الأثير : النهاية ( ٥٤/٣ ) .

(١٠) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لضعف السهمي .

عمرو بن يحي بن عمارة بن أبي حسن المازني ، هو مدني (( ثقة )) . روى له سفيان الثوري ، وشعبة ، ومالك بن أنس .

وحديث أبي سعيد (( حسن صحيح )) على مايقال .
(١٢)
والعمل عليه عند أهل العلم .

---

والحديث رواه البخاري ( كتاب الصوم - باب صوم يوم الفطر - ٢٣٨/٤ ) ، ومسلم ( كتاب الصيام - باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى - ٨٠٠/٢ ) .

كلاهما من طريق عمرو بن يحي المازني ، عن أبيه نحوه .

وليس في مسلم ذكر النهي عن اللبستين .

(١١) من الجامع ( ٣٣/٣ ) ، وفي الأصل ( ق ٨٢ / ب ) : (( ابن أبي )) .

(١٢) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( أحمد بن اسماعيل السهمي )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في (( الدراوردي )) وهذا ( بدل ) .

٣ - تساوى عدد الرواة في الاسنادين وهذا ( مساواة ) .

(١)
٥١٤/٥٩ ـ باب ماجاء في كراهية الصوم أيام التشريق

(٣) (٢)
٧١٧/٩٤ ـ نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، نا هشيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ،

عن عائشة قالت : (( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام
(٤)
التشريق ، قال : هي أيام أكل وشرب ، وذكرالله )) .

---

(١) وفي ( م/ع ) ، ( ح ) ، ( ص ) : .. في أيام التشريق ، وفي ( ي ) : باب في كراهية صوم أيام التشريق ، وفي بقية الطبعات : .. صوم أيام التشريق .

(٢) محمد بن عبدالرحمان بن أبي ليلى .
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص٩٣٣ / ترجمة عطاء ) .

وهو (( صدوق ، سيء الحفظ )) .

تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١٠٢ ) ، حديث رقم ( ١٣٠ ) .

(٣) عطاء : بن أبي رباح .
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص ٩٣٣ ) .

(٤) اسناد الطوسي (( فيه ضعف )) ، للكلام في ابن أبي ليلى ، ولعنعنة (( هشيم )) .

والحديث (( صحيح )) .

رواه البخاري ( كتاب الصوم ـ باب صيام أيام التشريق ـ ٢٤٢/٤ ) .

من طريق الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : (( لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن الا لمن لم يجد الهدى )) .

ومسلم ( كتاب الصيام ـ باب تحريم صوم أيام التشريق ـ ٨٠٠/٢ ) .

من طريق هشيم ، أخبرنا خالد ، عن أبي المليح ، عن نبيشة الهذلي قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أيام التشريق أيام أكل وشرب)) ، وأخرجه النسائي ( في الكبرى / كما في تحفة الأشراف ـ ٤٦٩/٧ ـ ٤٧٠ ) .

من طريق مسعود بن الحكم ، عن أمه أنها رأت وهي بمنى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا يصيح يقول : يا أيها الناس انها أيام أكل وشرب ونساء وبعال وذكر لله . قالت : فقلت من هذا ؟ قالوا : علي بن أبي طالب .

وروى وكيع ، عن موسى بن علي ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام ، وهي أيام أكل وشرب )) . (٥)

( وفي الباب ) عن علي ، وسعد ، وأبي هريرة ، وجابر ، ونبيشة (٦) ، وبشير بن سحيم (٧) ، وعبدالله بن حذافة ، وأنس ، وحمزة بن عمرو الأسلمي ، وكعب بن مالك ، وعمرو بن العاص ، وعبدالله بن عمرو .

ويقال : حديث عقبة بن عامر (( حسن صحيح )) .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم .

يكرهون صيام أيام التشريق . الا أن قوما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رخصوا للمتمتع ، اذا لم يجد هديا ، ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق .

وبه يقول مالك بن أنس ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق .

وأهل العراق يقولون : موسى بن علي بن رباح (٨) . وأهل مصر يقولون : موسى بن علي (٩)(١٠) .

---

(٥) خرجه الترمذي ( ١٣٤/٣ ) من هذا الوجه .

(٦) نبيشة : بمعجمة مصغر ، ابن عبدالله الهذلي رضي الله عنه . التقريب ( ص٥٥٩ ) .

(٧) سحيم : بمهملتين مصغر . التقريب ( ص٢٢٩ ) .

(٨) بالتصغير ، وكان أبوه علي يكره تصغير اسمه . المشتبة ( ٤٦٩/٢ ) ، وتبصير المنتبه ( ٩٦٧/٣ ) .

(٩) بفتح العين .

(١٠) الحديث من زوائد الطوسي .

(١)
٥١٥/٦٠ ـ باب ماجاء في كراهية الحجامة للصائم

(٢)
٧١٨/٩٥ ـ نا عبدالرحمن بن الحكم المروزي ، قال : نا النضر بن شميل ، قال : أرنا شعبة ، عن عاصم الأحول (٣) وخالد الحذاء (٤) ، عن أبي قلابة (٥) ، عن أبي الأشعث (٦) ، عن شداد (٧) : (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل لسبع (٨)

---

(١) وفي ( م/ع ) ، ( ح ) ، ( ي ) : باب كراهية الحجامة للصائم .

وفي ( ق ) : باب ماجاء في كراهية الحجامة للصائم .

(٢) لم أقف على ترجمته !!

(٣) عاصم : بن سليمان الأحول .
التقريب ( ص٢٨٥ ) .

(٤) خالد : بن مهران الحذاء .
التقريب ( ص١٩١ ) .

(٥) أبوقلابة : عبدالله بن زيد الجرمي .

الأسامي لأحمد ( ص٧٥ ) ، والكنى لمسلم ( ٦٩٩/١ ) ، والكنى للدولابي ( ٨٤/٢ ) .

(٦) أبو الأشعث : شراحيل بن آده .

التقريب ( ص٢٦٤ ) ، والكنى للدولابي ( ١٠٩/١ ) ، والمقتنى ( ٨٩/١ ).

(٧) شداد : بن أوس. رضي الله عنه .

كما سيأتي عند قول الترمذي : (( أصح شيء في هذا الباب )) .

(٨) هو معقل بن يسار رضي الله عنه .

ناسخ الحديث لابن شاهين ( ص٣٣٦ ) .

عشرة مضت من رمضان ، وهو يحتجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩)(١٠)
: أفطر الحاجم والمحجوم )) .

٧١٩/٩٦ – ونا أبو محمد زهير بن محمد بن قصير المروزي ببغداد ، قال : أرنا عبدالرزاق ، قال : أرنا معمر ، عن يحي بن أبي كثير ، عن ابراهيم بن

---

(٩) اسناد الطوسي فيه (( عبدالرحمن بن الحكم المروزي )) لم أقف على ترجمته ، وبقية رجاله ثقات ، رجاله رجال الكتب الستة ، غير (( أبي الأشعث )) ، روى له البخاري تعليقا .

والحديث (( صحيح )) .

رواه أحمد ( ١٢٣/٤ ، ١٢٤ ) ، وأبو داود ( كتاب الصوم – باب في الصائم يحتجم – ٧٧٢/٢ ) وسكت عنه ، وابن ماجه ( كتاب الصيام – باب ماجاء في الحجامة للصائم – ٥٣٧/١ ) ، وابن شاهين في ناسخ الحديث ( ص٣٣٦ ) .

من طريق أبي قلابة به نحوه .

ولفظ ابن ماجه : (( بعد مامضى من الشهر ثماني عشرة )).

ورواه أحمد وابن ماجه من طريق أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن شداد به نحوه .

(( وصححه )) أحمد ، وابن المديني – من الطريقين – واسحاق بن راهويه .

وقال الامام أحمد : أحاديث : (( أفطر الحاجم والمحجوم )) ، (( ولانكاح الا بولي )) يشد بعضها بعضا ، وأنا أذهب اليها .

وانظر نصيب الراية ( ٤٧٢/٢ ) ، ومجمع الزوائد ( ١٦٨/٣ – ١٧٠ ) ، والتلخيص الحبير ( ١٩٣/٢ ) ، وارواء الغليل ( ٦٥/٤ ) .

(١٠) الحديث من زوائد الطوسي .

عبدالله بن قارظ (١١) ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج (١٢) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٣) : (( أفطر الحاجم والمحجوم )) .

( وفي الباب ) عن علي ، وثوبان ، وأسامة بن زيد ، وعائشة ، ومعقل بن سنان ( ويقال : ابن يسار ) ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وأبي موسى ، وبلال ، وسعد .

وحديث رافع حديث (( حسن )) .

وذكر عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال : أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج .

وذكر عن علي بن المديني أنه قال : أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان ، وشداد بن أوس .

---

(١١) ( بخ م د س ق ) ابراهيم بن عبدالله بن قارظ - بقاف وظاء معجمة - ذكره ابن حبان في الثقات .

فقال ابن حجر : (( صدوق )) . من الثالثة .

التقريب ( ص٩١ ) والثقات لابن حبان (٧/٤) ، وتهذيب التهذيب (١٣٤/١) .

(١٢) الحديث من رواية صحابي عن صحابي .

(١٣) اسناد الطوسي (( حسن )) .

والحديث (( صحيح )) كما تقدم .

رواه عبدالرزاق ( ٢١٠/٤ ) .

ومن طريقه أحمد ( ٤٦٥/٣ ) ، وابن حبان ( ٢١٩/٥ ) ، والبيهقي (٤٦٥/٤) .

وانظر ارواء الغليل ( ٧٠/٤ ، ٧١ ) .

لأن يحي بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين جميعا : حديث ثوبـــان ، وحديث شداد بن أوس .

وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الحجامة للصائم .

حتى إنّ بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بالليل ، منهـــم ابوموسى الأشعري ، وابن عمر .

وبهذا يقول ابن المبارك (١٤) .

وحكي عن عبدالرحمان بن مهدي أنه قال : من احتجم وهو صائم فعليـــه القضاء / ( ق ٨٢ /

وبه يقول أحمد واسحاق .

وقال الشافعي : قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وهـــو صائم (١٥) .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (( أفطر الحاجـــم والمحجوم )) .

ولا أعلم واحدا من الحديثين ثابتا .

---

(١٤) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٨٢ / ب ) هكذا : (( وبهذي )) .

(١٥) رواه البخاري ( كتاب الصوم ـ باب الحجامة والقيء للصائم ـ ١٧٤/٤ ).
من طريق أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : (( أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم )) .

ولو توفى رجل الحجامة وهو صائم ، كان أحب الى ، وان احتجم صائم لم أر أن ذلك يفطره هكذا قول الشافعي ببغداد ، وأما بمصر فمال الى الرخصة ، ولم ير للصائم بالحجامة بأسا ، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في حجة الوداع وهو محرم صائم (١٦) .

---

(١٦) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( أبي محمد زهير بن محمد بن قصير المروزي )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في : (( عبدالرزاق بن همام )) ، وهذا ( بدل ) .

٣ - تصريح عبدالرزاق بالاخبار وقد عنعن في الجامع .

## ٥١٦/٦١ – باب الرخصة في ذلك (١)

٧٢٠/٩٧ – نا يحي بن حكيم المقومي ، قال : نا محمد بن أبي عدي (٢) ، عن هشام (٣) ، عن عكرمة (٤) ، عن ابن عباس قال : (( احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) وهو محرم من وجع كان به بماء يقال لحي جمل (٦) )) (٧) .

يقال هذا حديث (( حسن صحيح )) (٨)

---

(١) وفي ( ق ) ، وطبعات الجامع : باب ماجاء من الرخصة في ذلك .

(٢) محمد بن ابراهيم بن أبي عدي .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١١٥٨ ) .

(٣) هشام : بن حسان .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٤٣٧ )

(٤) عكرمة : أبوعبدالله . مولى ابن عباس
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص٩٥٠ )

(٥) هكذا في الأصل ( ق ٨٣ / أ ) ، وفي الجامع ( ١٣٧/٣ ) : (( وهو محرم صائم )) .

(٦) لحي : بالفتح ثم السكون . موضع بين مكة والمدينة .
معجم البلدان (٢١٥/٥)

(٧) اسناد الطوسي (( فيه ضعف )) ، لعنعنة (( هشام بن حسان )) ، وهو (مدلس) من المرتبة الثالثة . كما في تعريف أهل التقديس ( ص٧٣ ) .

والحديث رواه :
البخاري ( كتاب الصوم – باب الحجامة والقيء للصائم – ١٧٤ ) .

من طريق أيوب ، عن عكرمة به نحوه .

ومسلم ( كتاب الحج – باب جواز الحجامة للمحرم – ٨٦٢/٢ ) .

من طريق طاوس وعطاء ، عن ابن عباس به بلفظ : (( احتجم وهو محرم )) ، بغير ذكر الصيام .

(٨) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( يحي بن حكيم المقومي )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي (( عكرمة مولى ابن عباس )) ، وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ – تساوى عدد الرواة في الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

٤ – زيادتان في متن الحديث ، احداهما : التعليل لاحتجامه صلى الله عليه وسلم ، والأخرى في الموضع الذي احتجم فيه صلى الله عليه وسلم .

٧٢١/٩٨ ـ نا يوسف بن موسى (٩) القطان ، قال : نا جرير (١٠) ، عن يزيد بن أبي زياد (١١) ، عن مقسم (١٢) ، عن ابن عباس: (( احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم محرم (١٣) )) .

---

(٩) يوسف بن موسى القطان : (( صدوق )) .

تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢٣ ) ، حيث رقم ( ٢٨ ) .

(١٠) جرير : بن عبد الحميد الرازي .

انظر تهذيب الكمال ( ٤ / ٥٤٢ ) .

وهو : ثقة .. قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه .

تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٤٣٣ ) ، حديث رقم ( ٥٨٥ ) .

(١١) يزيد بن أبي زياد : (( ضعيف )) .

تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٧٨ ) ، حديث رقم ( ٩٧ ) .

(١٢) مقسم : بن بجرة . (( صدوق ، كان يرسل )) .

تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٣٧٠ ) ، حديث رقم ( ٤٩٦ ) .

(١٣) اسناد الطوسي (( ضعيف )) .

والحديث (( صحيح )) كما تقدم .

رواه أبو داود ( كتاب الصوم ـ باب في الرخصة في ذلك ـ ٧٧٣/٢ ) ، وابن ماجه ( كتاب الجنائز ـ باب ماجاء في الحجامة للصائم ـ ٥٣٧/١ ) .

كلاهما من طريق يزيد بن أبي زياد به نحوه .

( وفي الباب ) عن أبي سعيد ، وجابر ، وأنس .

يقال : حديث ابن عباس هذا (( حسن صحيح )) .

وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا الحديث . ولم يروا بالحجامة للصائم بأسا .

وهو قول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، والشافعي . رحمة الله عليهم أجمعين (١٤) .

---

(١٤) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( يوسف بن موسى القطان )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في : (( يزيد بن أبي زياد الهاشمي )) ، وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ – تساوى عدد الرواة في الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

٤ – روى الطوسي الحديث من طريق (( جرير بن عبد الحميد )) ( ت ١٨٨ هـ ) عن (( يزيد بن أبي زياد )) ، ورواه الترمذي من طريق (( عبد الله بن ادريس )) ( ت ١٩٢ هـ ) ، وهذا ( علو للطوسي بتقدم وفاة ) أحد رواته .

(١)
٥١٧/٦٢ – باب ماجاء في كراهية الوصال في الصوم

٧٣٢/٩٩ – نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، قال : نا روح بن عبـــادة ، قال : نا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلـــى الله عليه وسلم قال : (( لاتواصلوا . فقيل انك تواصل ! قال : اني لست كأحدكم . اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني )) .
(٢)

( وفي الباب ) عن علي ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وابن عمر ، وجابـــر ، وأبي سعيد ، وبشر بن الخصاصية .

ويقال : حديث أنس هذا حديث (( حسن صحيح )) . والعمل على هذا عند أهل العلم .
كرهوا الوصال في الصيام .
(٣)
وروي عن عبدالله بن الزبير أنه كان يواصل الأيام ولايفطر .

---

(١) وفي ( ع ) : باب كراهية الوصال ، وفـــي ( م/ع )، ( ح ) ، ( ص ) : باب ماجاء في كراهية الوصال للصائم ، وفـي ( ق ) ، ( د ) ، ( ح ) ، (م/ت) ، ( ف ) : باب ماجاء في كراهية الوصال في الصيام .

وفي ( ي ) : باب في كراهية الوصال في الصيام .

(٢) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لعنعنة قتادة ، وهو مدلس ، من المرتبـــة الثالثة . كما في تعريف أهل التقديس ( ص٦٧ ) .

والحديث رواه البخاري ( كتاب الصوم – باب الوصال – ٢٠٢/٤ ) .

من طريق شعبة ، قال حدثني قتادة به نحوه .

ومسلم ( كتاب الصيام – باب النهي عن الوصال في الصوم – ٧٧٦/٢ ) .

من طريق حميد ، عن ثابت ، عن أنس به نحوه .

(٣) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( يعقوب بن ابراهيم الدورقي )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في (( روح بن عبادة )) ، وهذا (بدل) .

(١)
٥١٨/٦٣ - باب ماجاء في الجنب يدركه الفجر

وهو يريد الصـــوم

(٢)
٧٢٣/١٠٠ - نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، قال : نا ابن علية ؛ قال : نا ابـــن
(٣) (٤)
عون ، عن رجاء بن حيوة قال : بنى يعلى بن عقبة في رمضان ، فأصبح وهو جنب ، فلقي أبا هريرة فسأله ؟ فقال : افطر قال : أفلا أصوم هذا اليوم وأجزيه من يوم آخر ؟ قال : افطر ، قال : فأتي مروان فحدثه ، فأرسـل أبا بكر بن عبدالرحمان بن الحارث الى أم المؤمنين فسألها فقالـــت : ((كان يصبح فينا جنبا من غير احتلام ، ثم يصبح صائما - يعني النبـــي صلى الله عليه وسلم - فرجع الى مروان فحدثه ، فقال : ألق بها أبـــا هريرة ، فقال : جاري جاري ، أعزم عليك ليلقينه ، قال فلقيتـــــه ، فحدثته ، فقال : اني لم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، إنمـــا نبأنيه الفضل بن عباس. قال ابن عون : فلما كان بعد ذلك لقيت رجـــاء
(٥)
فقلت حديث يعلى من حدثك ؟ قال : اياي حدثه .

---

(١) وفي ( ت ) : باب ماجاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصيام .

(٢) ابن علية : اسماعيل بن ابراهيم .
انظر تهذيب الكمال ( ٢٤/٣ ) .

(٣) ابن عون : عبدالله .
انظر تهذيب الكمال ( ٢/ص٧١٩ ) .

(٤) ( س ) يعلى بن عقبة المكي ، مولى آل الزبير . قال ابن حجـــــــر في التهذيب : (( حديثه عن الليث والنسائي متابعة )) .

وقال في التقريب : (( مقبول )) . من الثالثة .
التقريب ( ص٦٠٩ ) ، وتهذيب التهذيب (٤٠٤/١١ ) .

(٥) اسناد الطوسي (( فيه ضعف )) .

والحديث رواه البخاري ( كتاب الصوم - باب الصائم يصبح جنبا - ١٤٣/٤)، من طريق الزهري ، قال أخبرني أبوبكر بن عبدالرحمان بن الحـــارث ، أن

(٦)
ويقال : هذا حديث (( حسن صحيح )) .

---

أباه عبدالرحمان أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه : (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ، ثم يغتسل ويصوم .. الحديث )) .

ومسلم ( كتاب الصيام - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب - ٢/٧٨٠ ) .

من طريق عروة بن الزبير ، وأبي بكر بن عبدالرحمان ، عن عائشة به نحوه .

(٦) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( يعقوب بن ابراهيم الدورقي )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي (( أبي بكر بن عبدالرحمان بن الحارث )) .

٣ - رواية الحديث بقصة مطولا .

(١)
٥٢٠/٦٥ – باب ماجاء في اجابة الصائم الدعوة

(٢)
٧٢٦/١٠٣ – نا أحمد بن عبدالله المنجوفي المصري ، قال : نا روح بن عبادة ، قال
(٣) (٤)
: نا هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : (( اذا دعي أحدكم فليجب ، فان كان مفطرا فلطعم ، [وان كان
(٥) (٦) (٧) (٨)
صائما] فليصل يعني الدعاء .

يقال : هذا حديث (( حسن صحيح )) .

---

(١) وفي ( ع ) : باب اذا دعي أحدكم الى طعام ، وفي ( ت ) : باب ماجاء في اجابة الصائم للدعوة ، وفي ( ي ) : باب في اجابة الصائم الدعوة .

(٢) أحمد بن عبدالله المنجوفي : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١٢٢ ) ، حديث رقم ( ١٦٣ ) .

(٣) هشام : بن حسان .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٤٣٧ ) .

(٤) محمد : بن سيرين .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٢٠٩ ) ، وجامع التحصيل ( ص٣٢٤ ) .

(٥) من السنن الكبرى للبيهقي ( ٢٦٣/٧ ) ، وفي الأصل ( ق ٨٣ / ب ) : كلمتان غير واضحتين .

(٦) فليصل : أي فليدع ، لأن الصلاة دعاء ، قال الله جل وعلا لصفيه صلى الله عليه وسلم ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم ) أراد به : وادع لهم .

صحيح ابن حبان ( ٣٥٣/٧ ، ٣٥٤ ) ، وشرح السنة ( ٣٧٥/٦ ) ، وفتح الباري ( ٩ /٢٤٧ ) .

(٧) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، وان عنعن (( هشام بن حسان )) ، لأن علي بن المديني قال : (( أما حديث هشام عن محمد فصحاح )) ، وقال سعيد بن أبي عروبة : (( مارأيت أحفظ عن محمد بن سيرين من هشام )) .

وقال حجاج بن المنهال : (( كان حماد بن سلمة لا يختار على هشام في ابن سيرين أحدا )) .

تهذيب التهذيب ( ٣٤/١١ ، ٣٥ )

والحديث رواه مسلم ( كتاب النكاح – باب الأمر باجابة الداعي الى دعوة – ١٠٥٤/٢ ) من طريق حفص بن غياث ، عن هشام به نحوه .

٧٢٧/١٠٤ - ونا محمد بن اسماعيل السلمي ، قال : نا عبدالله بن الزبيـــــر ، نا
(٩)(١٠) (١١)
سفيان بن عيينة ، قال : نا ابن عجلان ، قال : نا أبو الزنـــــاد ، عن
(١٢)
الأعرج ، عن أبي هريرة . وابن عجلان ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( اذا دعي أحدكم طعام فليقل : انـي
(١٣)
صائم مرتين )) .

---

(٨) القائل : (( يعني الدعاء )) هو : هشام بن حسان راوي الحديث . كما في فتح الباري ( ٢٤٧/٩ ) . ويؤيد تفسيره هذا رحمه الله تعالى ماروا أبو داود في ( كتاب الأطعمة - باب ماجاء في اجابة الدعوة - ١٢٤/٤ ) . وسكت عنه .

من طريق أبي أسامة ، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمـــر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه : (( فان كان مفطرا فليطعم ، وان كان صائما فليدع )) .

(٩) سقطت ألف ( ابن ) من الأصل. ( ق ٨٣ / ب ) .

(١٠) محمد بن عجلان : (( صدوق ، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة )) . تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١٩٢ ) ، حديث رقم ( ٢٦٥ ) .

(١١) أبو الزناد : عبدالله بن ذكوان .

الكنى لمسلم ( ٣٥٠/١ ) ، والكنى للدولابي ( ١٨٤/١ ) ، والاستغنى (٦٥٠/١).

وقال أحمد : سمعت سفيان يقول : لم نكنه بأبي الزناد ، كنا نكنيه بأبي عبد الرحمن .

الأسامي لأحمد ( ص١٢٨ ، ص١٢٩ ) .

وقد علل سفيان بن عيينة هذا فقال : (( كان يغضب من أبي الزناد )) . تهذيب الكمال ( ٤٧٦/١٤ ) .

(١٢) الأعرج : عبد الرحمان بن هرمز .
نزهة الألباب ( ٨٢/١ ) .

(١٣) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لعنعنة (( محمد بن عجلان )) ، وهو مدلـس ، من المرتبة الثالثة . كما في تعريف أهل التقديس ( ص٦٩ ) .

والحديث (( صحيح )) ، غير لفظة (( مرتين )) فانني متوقف فيها ، لتفرد الطوسي بها ، ولم أقف له على متابع فيها ، وأخاف أن تكون مما غلط فيه (( محمد بن عجلان )) .

(١٤)
وكلا الحديثين عن أبي هريرة في هذا الباب ((حسن صحيح)) على مايقال.

---

والحديث رواه مسلم ( كتاب الصيام – باب الصائم يدعى لطعام فليقل : اني صائم – ٨٠٥/٢ ) . حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج به نحوه .

والحميدي ( ٤٤٢/٢ ) قال ثنا سفيان ، قال ثنا ابن عجلان ، عن المقبري به نحوه .

ويلاحظ في اسناد الطوسي هذا أن الحميدي زاد (( محمد بن عجلان )) بين سفيان بين عيينة وأبي الزناد ، أو بين سفيان بن عيينة والمقبري ، وروى الحديث ستة من الثقات عن سفيان فلم يذكروا (( محمد بن عجلان )) وهم :

(( نصر بن علي )) وحديثه في جامع الترمذي ( ١٤١/٣ ) ، (( ومسدد )) وحديثه مخرج عند أبي داود ( كتاب الصوم – باب مايقول الصائم اذا دعي الى طعام – ٨٢٩/٢ ) وسكت عنه . (( ومحمد بن الصباح )) ، وحديثه رواه ابن ماجه ( كتاب الصيام – باب من دعي الى طعام وهو صائم – ٥٥٧،٥٥٦/١ ). (( وأبوبكر بن أبي شيبة )) ، و (( عمرو بن الناقد )) و (( زهير بن حرب )) رواه مسلم من طريقهم كما تقدم .

الا أن الحميدي أثبت الناس في ابن عيينة كما قال أبوحاتم ، وقال محمد بن عبدالرحمان الهروي : قدمت مكة عقب وفاة ابن عيينة ، فسألت عن أجل أصحابه ؟ فقالوا : الحميدي .
كما في تهذيب التهذيب ( ٢١٥/٥ ) .

فالذي يظهر – والله أعلم – أن سفيان بن عيينة يروى الحديث مرتين : مرة عن أبي الزناد مباشرة ، وأخرى عن محمد بن عجلان عنه .

(١٤) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي حديث أبي هريرة عن شيخيه : (( أحمد بن عبدالله المنجوفي )) ، و (( محمد بن اسماعيل السلمي )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في الاسناد رقم ( ٧٢٤ ) في التابعي : (( محمد بن سيرين )) ، وهذا ( موافقة عالية ) ، والتقى معه في الاسناد رقم ( ٧٢٥ ) في (( سفيان بن عيينة )) ، وهذا ( بدل ) .

٣ – زيادة : (( فاذا كان مفطرا فليطعم )) .

٤ – وصل الطوسي الى النبي صلى الله عليه وسلم بخمس وسائط ، ووصل الترمذي اليه بست وسائط ، وهذا ( علو مطلق ) للطوسي .

٥ – رواية الحديث بزيادة : (( ابن عجلان )) في الاسناد رقم ( ٧٢٥ ) .

٦ – رواية الحديث من طريق ابن عجلان عن المقبري .

٧ – زيادة ذكر العدد (( مرتين )) في متن الحديث .

٥٢١/٦٦ ـ باب ماجاء في كراهية صوم المرأه
(١)
الا باذن زوجهـــا

(٢)
٧٢٨/١٠٥ ـ نا عمر بن شبه النميري ، والقاسم بن محمد بن عباد المهلبي البصريان ، قالا : نا سفيان بن عيينة ، قال : نا أبوالزناد ، عن موسى بن أبي (٣) (٤) عثمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه (٥) وسلم : (( لاتصوم المرأة ، وزوجها شاهد الا باذنه الا شهر رمضان )) .

---

(١) وفي ( ع ) : باب لاتصوم المرأة من غير شهر رمضان الا باذن زوجها .
وفي ( ي ) : باب في كراهية صوم المرأة الا باذن زوجها .

(٢) عمر بن شبه : (( صـــدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١١٤ ) ، حديث قم ( ١٥١ ) .

(٣) ( خت س) موسى بن أبي عثمان التبان ـ بمثناة وموحدة ـ مولى المغيرة ، المدني .

ذكره ابن حبان في الثقات .

(( ووثقه )) الذهبي . وهو المختار عندي .
وقال ابن حجر : (( مقبول )) . من السادسة .

التقريب ( ص٥٥٢ ) ، وثقات ابن حبان ( ٤٥٤/٧ ) ، والكاشف ( ١٨٦/٣ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٣٦٠/١٠ ) .

(٤) أبوعثمان الأنصاري ، المدني ، قاض مرو .

قيل اسمه (( عمر )) ، وقيل (( عمرو )) ، وأبوه (( سالم )) أو ((سلم)) ، أو (( سليم )) .

روى له البخاري تعليقات .
وذكره ابن حبان في الثقات .
وقال ابن حجر : (( مقبول )) .

التقريب ( ص٦٥٧ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٦٣/١٢ ، ١٦٤ ) ، وثقات ابـــن حبان ( ٤٥٤/٧ ) .

(٥) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، للكلام في أبي عثمان المدني .

والحديث رواه : البخاري ( كتاب النكاح ـ باب صوم المرأة باذن زوجهـــا تطوعا ـ ٢٩٣/٩ ) ، ومسلم ( كتاب الزكاة ـ باب ما أنفق العبـــد من مال مولاه ـ ٧١١/٢ ) .
كلاهما من طريق معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة به نحوه .

وروى سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة (٦) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث .

وهذا حديث (( حسن )) (٧) ( وفي الباب ) عن ابن عباس، وأبي سعيد .

---

(٦) رواه الترمذي من هذا الوجه .

(٧) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخيه : (( عمر بن شبه )) ، و (( القاسم بن عباد المهلبي )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في (( سفيان بن عيينة )) وهذا (بدل) .

٣ – روى الطوسي الحديث من طريق (( موسى بن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة )) ، وهو في الجامع من رواية : (( أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة )) .

٤ – ورود الحكم على الحديث بلفظ (( حسن )) ، وكذا في ( ق ) ، وفي جميع طبعات الجامع : (( حسن صحيح )).

٥ – تصريح (( سفيان بن عيينة )) بالتحديث ، وقد عنعن في الجامع .

(١)
٥٢٢/٦٧ ـ باب ماجاء في تأخير قضاء رمضان أو مات عنه

(٢)
٧٢٩/١٠٦ ـ نا أبوعبدالله محمد بن اسماعيل الواسطي ، قال : نا يزيد بن هارون ،
(٤) (٣)
قال : أرنا شريك ، عن محمد بن عبدالرحمان بن أبي ليلى ، عن نافع ،

عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يموت وعليه رمضان

---

(١) وفي ( ي ) : باب في تأخير قضاء رمضان ، وفي ( م/ع ) ، ( د ) ، ( ت ) ، ( م/ت ) : باب ماجاء في تأخير قضاء رمضان .

(٢) ( ت ق ) محمد بن اسماعيل بن البختري ـ بفتح الموحدة والمثناة ، بينهما خاء معجمة ساكنة ـ الحساني ـ بمهملتين ـ أبوعبدالله الواسطي.

قال أحمد بن سنان ، وأبوحاتم ، والباغندي ، وابن حجر : (( صدوق )) .

و (( وثقه )) الدارقطني ، والذهبي .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وعلى الرغم من توثيق الذهبي له فقد قال فيه : (( غلط غلطة ، روى عن عبدالله بن نمير حديث جابر كنا نرمي عن الصبيان ، ونلبي عن النساء )).

وصوابه بلفظ : (( فلبينا عن الصبيان ، ورمينا عنهم )) .

والمختار عندي (( توثيقه )) ، لأن الثقة ليس معصوما من الخطأ (ت ٢٥٨ هـ)

التقريب ( ص٤٦٨ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٥٦/٩ ، ٥٧ ) ، والكاشف (٢٠/٣).

(٣) شريك : بن عبدالله النخعي .

انظر تهذيب الكمال ( ٤٦٥/١٢ ) .

وهو (( صدوق ، يخطيء كثيرا .. )) .

تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٨ ) ، حديث رقم ( ١١ ).

(٤) كتبت كلمة ليلى في الأصل ( ق ٨٣ / ب ) هكذا : (( ليلا )) . وهو خطأ .

وابن أبي ليلى : (( صدوق سيء الحفظ جدا )) .

تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١٠٢ ) ، حديث رقم ( ١٣٠ ) .

(٥)
ولم يقضه ؟؟ قال : (( يطعم عنه كل يوم نصف صاع من بر )) .

---

(٥) اسناد الطوسي (( فيه ضعف )) ، للكلام في (( شريك النخعي)) ، و(( محمد بن عبد الرحمان بن أبي ليلى )) .

والحديث (( ضعيف )) .

رواه الترمذي ( كتاب الصوم ـ باب ماجاء في الكفارة ـ ٨٧/٣ ) وقد تقدم كلام الترمذي في الحديث في الباب رقم ( ٤١٨ ) ، حديث رقم ( ٦٦١ ) ، رواه البيهقي ( ٢٥٤/٤ ) أيضا .

من طريق شريك ، عن محمد بن عبد الرحمان بن أبي ليلى ، عن نافع به مثله .

قال البيهقي : (( وهذا خطأ من وجهين :

أحدهما : رفعه الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وانما هو من قول ابن عمر ، والآخر قوله نصف صاع ، وانما قال ابن عمر مدا من حنطة ، وروي من وجه آخر عن ابن أبي ليلى ليس فيه ذكر الصاع )) .

وقال ابن التركماني : (( أخرج ابن ماجه هذا الحديث في سننه بسند صحيح عن أشعث ، عن محمد بن سيرين ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا .

فان صح هذا فقد تابع ابن سيرين ابن أبي ليلى على رفعه فلقائل أن يمنع الوقف )) .

الجوهر النقي ( ٢٥٤/٤ ) .

قلت : هو في سنن ابن ماجه ( كتاب الصيام ـ باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه ـ ٥٥٨/١ ) .

قال المزي : (( وهو وهم )) . تحفة الأشراف ( ٢٢٧/٦ ) .

يعني تعيين ابن ماجه محمدا بأنه محمد بن سيرين . (( وضعف )) الحديث عبد الحق في أحكامه بأشعث ، وابن أبي ليلى .

وقال الدارقطني في علله : المحفوظ موقوف ، هكذا رواه عبد الوهاب بن بخت ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وقال البيهقي في المعرفة : لايصح هذا الحديث ، فان محمد بن أبي ليلى كثير الوهم ، ورواه أصحاب نافع ، عن نافع ، عن ابن عمر .

نصب الراية ( ٤٦٤/٢ ) .

وهذا حديث (( حســـن )) .

(٦)(٧)
وقد رواه يحي بن سعيد الأنصاري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة نحو هذا.

---

والموقوف على ابن عمر رواه الدارقطني ( ١٩٦/٢ ) ، والبيهقي ( ٢٥٤/٤ ).

وقال ابن حجر : (( وأخرجه الطحاوي وزاد : انه لايقضي ، وقال ابن حزم : رويتا عدم القضاء عن ابن عمر من طرق صحيحة )) . التلخيص الحبير (٢١٠/٢)

(٦) حديث عائشة رضي الله عنها رواه :

البخاري ( كتاب الصوم ـ باب متى يقضى قضاء رمضان ـ ١٨٩/٤ ) ، ومسلم ( كتاب الصيام ـ باب قضاء رمضان في شعبان ـ ٨٠٢/٢ ) .

كلاهما من طريق يحي بن سعيد ، عن أبي سلمة قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان .. )) الحديث .

والسياق لمسلم .

(٧) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن اسماعيل الواسطي )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في (( محمد بن عبدالرحمان بن أبـــي ليلى )) وهذا ( بدل ) .

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

٤ ـ زيادة لفظة : (( أو مات عنه )) في الباب .

٥ ـ زيادة لفظة : (( نصف صاع من بر )) في متن الحديث .

٦ ـ حكم الطوسي على الحديث بالحسن .

٧ ـ الجزم بأن محمدا هو ابن أبي ليلى لأنه مختلف في تعديله كما مر .

## ٥٢٣/٦٨ – باب ماجاء في فضل الصائم اذا أكل عنده

٧٣٠/١٠٧ – نا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، قال : نا شعبة ، عن حبيب بن زيد (١) ، عن مولاة لهم يقال لها ليلى ، عن جدته أم عمارة بنت كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي صائمة ، فقربت اليه طعاما . فقال : تعالي فكلي ، قالت : اني صائمة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الصائم اذا أكل عنده صلت عليه الملائكة (٢) )) .

وروى شريك (٣) ، عن حبيب بن زيد ، عن ليلى ، عن مولاتها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا .

وحديث شعبة (٤) أصح من حديث شريك .

---

(١) ( ت س ق ) ليلى ، مولاة أم عمارة – بالضم – الأنصارية .
عن مولاتها أم عمارة الأنصارية . تفرد عنها حبيب بن زيد .
قال ابن حجر : (( مقبولة )) .
التقريب ( ص٧٥٣ ) ، والميزان ( ٦١٠/٤ ) .

(٢) اسناد الطوسي (( ضعيف )) .
والحديث (( ضعيف )) .
رواه أحمد ( ٣٦٥/٦ ) ، وابن ماجه ( كتاب الصيام – باب في الصائم اذا أكل عنده – ٥٥٦/١ ) ، وابن خزيمة ( ٣٠٧/٣ )
من طريق شعبة ، عن حبيب بن زيد به نحوه . ورواية ابن خزيمة عن محمد بن بشار به مثله .
وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفه ( ٥٢٠/٣ ) .

(٣) شريك : هو ابن عبدالله النخعي .
انظر تهذيب الكمال ( ٤٦٣/١٢ ) .

(٤) وقد رواه الترمذي ( ١٤٤/٣ ) من الوجهين المذكورين .

(٥)(٦)
وأم عمارة هي جدة حبيب بن زيد الأنصاري ٠

---

(٥) المنتقى ( ٢/١٧٠ ) ، والتقريب ( ص٧٥٧ ) ٠

(٦) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن بشار )) ٠

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في (( شعبة )) وهذا ( بدل ) ٠

٣ ـ زيادة ذكر تقدم رواية شعبة على رواية شريك ٠

(١)
٥٢٤/٦٩ ـ باب ماجاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة

(٤) (٣) (٢)
٧٣١/١٠٨ ـ نا يوسف بن موسى القطان ، قال : نا جرير ، قال : قال عبيدة الضبي ، عن ابراهيم النخعي ، قال : نا الأسود ، عن عائشة أنها قالت : ((كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يأمرنا باعادة شيء من (٥)
الصلاة )) .

روى علي بن مسهر ، عن عبيدة ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة

---

(١) وفي ( ي ) : باب في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة .

(٢) يوسف بن موسى القطان : (( صدوق )) .

تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢٣ ) ، حديث رقم ( ٢٨ ) .

(٣) جرير : بن عبد الحميد الرازي .

انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص٨٩٩ / ترجمة عبيدة ) .

(٤) عبيدة : بن معتب الضبي . (( ضعيف )) .

تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٩ ) ، حديث رقم ( ١٢ ) .

(٥) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لضعف (( عبيدة بن معتب الضبي )) .

والحديث (( صحيح )) . كما سيأتي في الحديث رقم ( ٧٣٠ ) .

رواه ابن ماجه ( كتاب الصيام ـ باب ماجاء في قضاء رمضان ـ ١/٥٣٤ ) ، والبغوي في شرح السنة ( ٢/١٣٨ ) من طريق الترمذي ثلاثتهم من طريق عبيدة ، عن ابراهيم به نحوه .

قالت : (( كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنأمرنا بقضاء (٦)(٧)
الصيام ، ولايأمرنا بقضاء الصلاة )) .

٧٣٢/١٠٩ - نا يعقوب الدورقي ، قال : نا اسماعيل بن علية ، قال : نا أيوب (٨) ، عن أبي قلابة (٩) ، عن معاذة العدوية / قالت : سألت امرأة عائشة أتقضي الحائض الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت !! قد كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي ، ولانؤمر بقضائه (١٠) )) .

---

(٦) خرجه الترمذي ( ١٤٥/٣ ) من هذا الوجه .

(٧) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( يوسف بن موسى القطان )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في (( عبيدة بن معتب الضبي )) وهذا ( بدل ) .

٣ - تساوى عدد الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

(٨) أيوب : بن أبي تميمة السختياني .
انظر تهذيب الكمال ( ٤٥٨/٣ ) .

(٩) أبوقلابة : عبدالله بن زيد الجرمي .
انظر تهذيب الكمال ( ٥٤٤/١٤ ) .

(١٠) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، مخرج لهم في الكتب الستة .

والحديث رواه البخاري ( كتاب الحيض - باب لاتقضي الحائض الصلاة - ٤٢٢/١ ) من طريق قتادة ، ومسلم ( كتاب الحيض - باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة - ٢٦٥/١ ) .

عن طريق أبي قلابة .
كلاهما عن معاذة به نحوه .

هذا حديث (( حســـن )) .

وقد روي عن معـاذة ، عن عائشة أيضا .

والعمل على هذا عند أهل العلم . لانعلم بينهم اختلافا ، في أن الحائـــض تقضي الصيام ولاتقضي الصلاة .

وعبيدة هو ابن معتب الضبي الكوفي أبوعبدالكريم . (١١)

---

(١١) الحديث من هذا الوجه من زوائد الطوسي .

(١)
٥٢٥/٧٠ – باب ماجاء في كراهية الاستنشاق للصائم

(٢)
٧٢٣/١١٠ – نا أحمد بن عبدالله المنجوفي ، قال : نا يحي بن سعيد القطان ، قال :
نا ابن جريج ، قال : حدثني اسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن
(٣)
صبرة ، عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : (( أسبغ الوضوء
(٤)
، وخلل الأصابع ، اذا استنشقت فبالغ الا أن تكون صائما )) .

وهذا حديث (( حسن )) .
(٥)
وقد كره أهل العلم السعوط للصائم ، ورأو أن ذلك يفطره . وفي هذا
(٦)
الحديث مايقوي قولهم .

---

(١) وفي ( ي ) : باب في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم .

وفي بقية الطبعات : باب ماجاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم .

(٢) أحمد بن عبدالله المنجوفي : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١٢٢ ) ، حديث رقم ( ١٦٣ ) .

(٣) هكذا في الجامع ( ١٤٦/٣ ) ، وفي مصادر التخريج كما سياتي ، وفي الأصل ( ق ٨٤ / أ ) : (( عن أبيه وافد بن المنتفق قال قال النبي ... )) .

(٤) اسناد الطوسي (( حسن )) .

والحديث (( حسن )) كما قال الطوسي .
وقد تقدم تخريج الحديث في الباب رقم ( ٢٩ ) ، حديث رقم ( ٣٤ ) .

(٥) السعوط : بالفتح ، وهو مايجعل من الدواء في الأنف .
ابن الأثير : النهاية ( ٣٦٨/٢ ) .

(٦) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( أحمد بن عبدالله المنجوفي )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في (( اسماعيل بن كثير )) وهذا (بدل).

٣ – نقل الطوسي الحكم على الحديث بلفظ : (( حسن )) ، وهو في طبعات الجامع : (( حسن صحيح )) .

## ٥٢٦/٧١ ـ باب ماجاء في سنة الاعتكـــاف (١)

٧٣٤/١١١ ـ نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ، قال : نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، (٢) وابن جريج ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : (( كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله )) (٣) .

( وفي الباب ) عن أبي بن كعب ، وأبي ليلى ، وأبي سعيد ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عمر ويقال : حديث أبي هريرة ، وعائشة حديث (( حسن صحيح )) .

وروى أبومعاوية ، عن يحي بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : (( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ، ثم دخـــــل في معتكفه )) (٤) .

---

(١) وفي ( ق ) وطبعات الجامع : باب ماجاء في الاعتكاف .

(٢) عروة : بن الزبير .

انظر تهذيب الكمال ( ٢/ ص٩٢٧ ) .

(٣) اسنادا الطوسي للحديث (( صحيحان )) ، رجالهما مخرج لهم في الكتب الستة ، غير (( محمد بن عبد الملك )) شيخ الطوسي فلم يرو له الشيخان .

والحديث رواه : النسائي في الكبرى ( كما في تحفة الأشراف ـ ٥٣/١٠ ) من طريق عبد الرزاق به .

ورواه البخاري ( كتاب الاعتكاف ـ باب الاعتكاف في العشر الأواخر ـ٢٧١/٤) ، ومسلم (كتاب الاعتكاف ـ باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ـ٨٣١/٢) . كلاهما من طريق الزهري ، عن عروة ، عن عائشة به نحوه .

(٤) هو في الجامع ( ١٤٨/٣ ) ، من هذا الوجه مسند .

وروي هذا الحديث عن يحي بن سعيد ، عن عمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ورواه مالك ويحي بن سعيد مرسلا .

ورواه الأوزاعي وسفيان الثوري وغير واحد ، عن يحي بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة .

والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم ، يقولون : اذا أراد الرجل أن يعتكف ، صلى الفجر ثم دخل في معتكفه .

(٥)
وهذا هو قول أحمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم .

وقال بعضهم : اذا أراد أن يعتكف فلتغب له الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها ثم يغدو الغد وقد قعد في معتكفه .

(٦)
وهو قول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس .

---

(٥) أثبتت ألف ( ابن ) في الأصل ( ق ٨٤ / أ ) فحذفت .

(٦) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : ((محمد بن عبد الملك بن زنجوية )).

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في الطريق الأول في (( عبد الرزاق )) وهذا ( بدل ) ، والتقى معه في الطريق الآخر في التابعي : ((عروة بن الزبير )) وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ – تعيين (( أنس بن مالك )) ، وذكر اسم (( ابن عمر )) ضمن أسماء الصحابة المذكورين في قول الترمذي ( وفي الباب ) .

(١)
٥٢٧/٧٢ ـ باب ماجاء في ليلة القدر

(٢)
٧٣٥/١١٢ ـ نا أبوعبيدة بن أبي السفر الكوفي ، قال : نا الحسين بن علي الجعفي ،
(٣) (٤)
عن زائدة ، عن عاصم بن كليب ، [عن أبيه] ، عن ابن عباس ، عن عمر قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( من كان منكم ملتمسا ليلة
(٥)
القدر فليلتمسها في العشر الأواخر من رمضان )) .

وهذا حديث (( حسن )) .

وقد روى هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : (( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الأواخر من رمضان ، ويقول : تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان )) .

---

(١) وفي ( ع ) : ماجاء في ليلة القدر ، وفي ( ي ) : باب ليلة القدر .

(٢) هو أحمد بن عبدالله بن محمد . (( صدوق يهم )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٤٨ ) ، حديث رقم ( ٥٧ ) .

(٣) زائدة : بن قدامة .
انظر تهذيب الكمال ( ٢٧٤/٩ ) .

(٤) من مصادر التخريج كما سيأتي ، وقد سقطت من الأصل .

(٥) اسناد الطوسي (( حسن )) ، والحديث (( صحيح )) رواه أحمد ( ٤٣/١ ) من طريق زائدة ، عن عاصم به مثله .

ورواه ابن ابن شيبة ( ٧٣/٣ ) ، والحاكم ( ٤٣٧/١ ، ٤٣٨ ) وقال : هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه . وأقره الذهبي . من طريق ابن ادريس ، عن عاصم به نحوه . وله طريق آخر عند الحاكم : قال ابن ادريس فحدثنا عبدالملك ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس بمثله .

والحديث رواه البخاري ( كتاب فضل ليلة القدر ـ باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ٢٥٩/٤ ) ، ومسلم ( كتاب الصيام ـ باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ـ ٢٥٩/٢ ) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا : (( تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر )) واللفظ للبخاري .

وقد خرجه الترمذي من هذا الوجه كما ستأتي الاشاره إليه .

( وفي الباب ) عن أبي بن كعب ، وجابر بن سمرة ، وجابر بن عبد الله ، وابن عمر ، والفلتان بن عاصم ، وأنس ، وأبي سعيد ، وعبد الله بن أنيس ، وأبي بكرة ، وابن عباس ، وبلال ، وعبادة بن الصامت (٦) .

ويقال : حديث عائشة (( حسن صحيح )) .

وأكثر الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (( التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر )) .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم / في ليلة القدر أنها ليلة احدى (ق ٤ وعشرين ، وليلة الثلاث وعشرين ، وخمس وعشرين ، وسبع وعشرين ، وتسع وعشرين ، وآخر ليلة من رمضان )) (٧) .

---

(٦) الفلتان : بفاء ولام مفتوحين ، ومثناة فوقانية .

الاكمال ( ٧/٧١ ) ، والاصابة ( ٣/٢٠٩ ) .

(٧) الحديث من زوائد الطوسي .

(١)
٥٢٨/٧٣ – باب منـــــه

(٢) (٣)
٧٣٦/١١٣ – نا الحسن بن عرفة العبدي ، قال : نا عمر بن عبدالرحمان أبوحفص الأبـــار
(٤)
، قال : نا منصور بن المعتمر ، عن عاصم بن أبي النجـــــود ، عن زر بن
حبيش ، قال : وفدت الى عثمان بن عفان ، فلقيت أبي بن كعب فقلـــت له :
حدثني عن ليلة القدر ، فان ابن مسعود يقول : من يقم السنة يصبهـــــا
أويدركها .

قال أبي : لقد علم أنها في رمضان ، ولكنه أحب أن يعمي عليكـــــم ،
وإنها لليلة سبع وعشرين بالآية التي حدثنا بها رسول الله صلى اللـــه
عليه وسلم فحفظناها وعلمناها .

قال : فكاد أن يواطئها الى السحر .

فاذا كان قبلها بيوم وبعدها بيوم صعد الى المنارة ، فنظر الى مطلـــع
الشمس ، فقال : انها تطلع صبيحتها لاشعاع لها حتى ترتفع .

قال أبي : فقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : فنحـــــن
(٥)
نقول )) .

---

(١) هذا الباب زيادة من الطوسي .

(٢) الحسن بن عرفة : (( صـــدوق ))
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٤ ) ، حديث رقم ( ٤ ) .

(٣) عمر بن عبدالرحمان الأبار . (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١٥٦ ) ، حديث رقم ( ٧٣٤ ) .

(٤) عاصم بن أبي النجود : (( صدوق له أوهام )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٣٠٧ ) ، حديث رقم ( ٤١٣ ) .

(٥) اسناد الطوسي (( حســـن )) .

والحديث رواه :
مسلم ( كتاب الصيام – باب فضل ليلة القدر – ٨٢٨/٢ ) .

(٦)
يقال : هذا حديث (( حسن صحيـــح ))

---

من طريق عبدة بن أبي لبابة وعاصم بن أبي النجود ، سمعا زر بن حبيـــش ، يقول سألت أبي بن كعب به نحوه .

بغير ذكر التعميمة والصعود على المنارة .

(٦) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( الحسن بن عرفة )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في : (( عاصم بن بهدلة )) وهذا (بدل).

٣ ـ تعيين (( زر )) بذكر اسم أبيه .

٤ ـ رواية الحديث بذكر قصة مطولة .

(١)
٥٢٩/٧٤ – باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان

(٢)
٧٣٧/١١٤ – نا أبوالفضل علقمة بن عمرو الكوفي ، قال : نا أبوبكر بن عياش، عن
(٣) (٤)
أبي اسحاق ، عن هبيرة بن يريم ، عن علي رضي الله عنه قال : (( كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت العشر الأواخر من رمضان أيقظ
(٥)(٦)
أهله ، وشد المئزر )) .

هذا حديث (( حسن ))

---

(١) من زيادات الطوسي وفي الجامع : باب منه .

(٢) علقمة بن عمرو : (( صدوق له غرائب )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٤٣٥ ) ، حديث رقم ( ٥٨٩ ) .

(٣) أبواسحاق : السبيعي .
انظر تهذيب الكمال ( ٦٤/٨ ) .

(٤) هبيرة بن يريم – بتحتانية أوله ، وزن عظيم – الشامي – بمعجمة ، ثم موحدة خفيفة – ويقال الخارفي – بمعجمة وفاء – أبوالحارث الكوفي .

قال الأثرم عن أحمد : (( لابأس بحديثه ، هو أحسن استقامة من غيره – يعني الذين تفرد أبو اسحاق بالرواية عنهم )) .

وقال النسائي في الجرح والتعديل : (( أرجو أن لا يكون به بأس)) .

وقال ابن حجر : (( لابأس به ، وقد عيب بالتشيع )) .

التقريب ( ص٥٧٠ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٢٣/١١ ، ٢٤ )) .

(٥) المئزر : هو الازار ، وكنى بشده عن اعتزال النساء ، وقيل أراد تشميره للعبادة ، يقال شددت لهذا الأمر مئزري أي تشمرت له .

النهاية ( ٤٤/١ ) ، وأعلام الحديث ( ٩٨١/٢ ) .

(٦) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لعنعنة (( أبي اسحاق السبيعي )) ، وهو مدلس ، من المرتبة الثالثة . كما في تعريف أهل التقديس ( ص١٠١ ) .

٧٣٨/١١٥- نا محمد بن بشار ، قال : نا عبدالرحمان بن مهدي ، قال : نا سفيان ، عن أبي اسحاق ، عن هبيرة بن يريم ، عن علي : (( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقظ أهله في العشر الأواخر ))(٧)(٨)

وهذا حديث (( حسن )) .

---

والحديث (( صحيح )) .

رواه أحمد ( ١٢٨/١ ) من طريق سفيان ، وعبدالله بن أحمد في زوائده على المسند ( ١٣٣/١ ) ، وأبويعلى ( ٢٤٣/١ ) من طريقي شعبة واسرائيل ثلاثتهم عن أبي اسحاق ، عن هبيرة بن نحوه .

وقد زال ماكنا نخشاه من عنعنة السبيعي برواية شعبة عنه .

قال الهيثمي : (( رواه الطبراني في الأوسط ، وأبو يعلى باختصار عنه ، وفي اسناد الطبراني عبدالغفار بن القاسم ، وهو ضعيف ، واسناد أبي يعلى حسن )) . مجمع الزوائد ( ١٧٤/٢ ) .

والحديث رواه :
البخاري ( كتاب فضل ليلة القدر - باب العمل في العشر الأواخر من رمضان - ٢٦٩/٤ ) ، ومسلم ( كتاب الاعتكاف - باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان - ٨٣٢/٢ ) من طريق أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة به نحوه .

(٧) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لعنعنة (( أبي اسحاق السبيعي )) .
والحديث (( صحيح )) كما تقدم .

(٨) فوائد الاستخراج :

---

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه : (( أبي الفضل علقمة بن عمرو الكوفي )) ، و (( محمد بن بشار )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الاسناد رقم ( ٧٣٥ ) في التابعي ((أبي اسحاق السبيعي )) وهذا ( موافقة عالية ) ، والتقى معه في الاسناد رقم ( ٧٣٦ ) في (( سفيان الثوري )) وهذا ( بدل ) .

٣ - وصل الطوسي الى النبي صلى الله عليه وسلم في الاسناد رقم ( ٧٣٥ ) ، بخمسة من الرواة ، ووصل الترمذي بستة من الرواة ، وهذا ( علو مطلق ) للطوسي .

٤ - ذكر الطوسي الحكم على الحديث بلفظ : (( حسن )) ، وهو في طبعات الجامع بلفظ : (( حسن صحيح )) .

٥ - تسمية الباب ، وهو في الجامع بلفظ : (( باب منه )) .

## ٥٣٠/٧٥ – باب ماجاء في الصوم في الشتاء (١)

٧٣٩/١١٦ – نا محمد بن بشار ، قال : نا يحي بن سعيد (٢) ، وعبدالرحمان (٣) ، قالا : نا سفيان (٤) ، عن أبي اسحاق (٥) ، عن نمير بن عريب (٦) العبسي ، عن عامر بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء (٧) )) .

---

(١) وفي ( ع ) : الصوم في الشتاء ، وفي ( ي ) : باب الصوم في الشتاء .

(٢) يحي بن سعيد : القطان .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٤٩٨ ) .

(٣) عبدالرحمان : بن مهدي .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص٨١٩ ) .

(٤) سفيان : هو الثوري .
انظر تهذيب الكمال ( ١٦١/١١ ) ، والتجريد ( ٢٨٩/١ ).

(٥) أبواسحاق : السبيعي .
انظر تهذيب الكمال ( ٢/ ص١٠٤٠ )

(٦) ( ت ) نمير بن عريب – بعين مهملة مفتوحة – الهمداني – بسكون الميم – الكوفي .

روى ( عن ) عامر بن مسعود ، و ( عنه ) أبواسحاق الهمداني .

قال أبوحاتم : (( لا أعرفه الا في هذا الحديث )) .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الذهبي : (( لايعرف )) .

وقال ابن حجر : (( مقبول ))

التقريب ( ص٥٦٦ ) ، والاكمال ( ١١/٧ ) ، وتبصير المنتبه ( ٩٤٣/٣ ) ، والجرح والتعديل ( ٤٩٨/٨ ) ، وثقات ابن حبان ( ٥٤٣/٧ ) ، وميزان الاعتدال ( ٢٧٣/٤ ) .

(٧) اسناد الطوسي (( فيه ضعف )) ، للكلام في (( نمير بن عريب )) .

والحديث (( ضعيف )) .

هذا حديث مرسل .

(٨)
وعامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم .

(٩)
وهو الد ابراهيم بن عامر العرشي ، الذي روى عنه شعبه والثوري .

---

رواه أحمد ( ٣٣٥/٤ ) من طريق وكيع ، وأبو عبيد في غريب الحديث (١٨٤/٢) من طريق عبد الرحمان بن مهدي ، والبيهقي ( ٢٩٦/٤ ) من طريق زيد بن الحباب .

ثلاثتهم عن سفيان به مثله .

ورواه الطبراني في الصغير ( ٢٥٤/١ ) من طريق الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أنس .

وهذا الاسناد (( ضعيف )) ، لعنعنة (( الوليد بن مسلم ، و قتادة )) ، ولضعف (( سعيد بن بشير الأزدي )) كما في التقريب ( ص٢٣٤ ) والصحيح أن الحديث موقوف من قول أبي هريرة كما رواه عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد ( ص١٧٧ ) ، وعنه ابونعيم ( ٣٨١/١ ) ، والبيهقي ( ٢٩٧/٤ ) .

وانظر السلسلة الضعيفة ( ٥٥٤/٤ - ٥٥٦ ) ، وتبييض الصحيفة ( ص٨٢ - ص٨٤ ).

(٨) عامر بن مسعود :

في صحبته اختلاف ، قال يحي بن معين ، ومصعب الزبيري وغيرهما : ليست له صحبة .

وقال أبوزرعة : هو من التابعين .
وقال الترمذي : قال محمد - يعني البخاري - : (( لاصحبة له ولاسماع )) .

واضطرب قول أحمد فيه .
وقال الدوري عن ابن معين : له صحبة .

وكذا عده ابن حبان ، وابن منده ، وابن عبد البر ، والذهبي ، وابن حجر . المراسيل ( ص١٦٠ ) ، وجامع التحصيل ( ص٢٤٩ ) ، والتجريد ( ٢٨٩/١ ) ، والاصابة ( ٢٦٠/٢ ) ، والجوهر النقي ( ٢٩٧/٤ ) .

(٩) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث كرواية الترمذي عن : (( محمد بن بشار )) ، وهذا ( موافقة ) .

٢ - روى الطوسي الحديث من طريقي (( يحي بن سعيد القطان )) ، (( عبد الرحمان بن مهدي )) عن سفيان ، ورواه الترمذي من طريق (( القطان )) وحده .

(١)
٥٣١/٧٦ – باب ماجاء في قيام شهر رمضان

(٢)
٧٤٠/١١٧ – نا محمد بن يحي الذهلي ، نا بشر بن عمر ، قال : نا مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة : (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته أناس ، ثم صلى من القابلة ، فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم ، فلم يمنعني من الخروج اليكم الا أني خشيت أن يفرض عليكم ، وذلك في رمضان )) .

هذا حديث (( حسن صحيح )) .

واختلف أهل العلم في قيام رمضان .

فرأى بعضهم أن يصلى احدى وأربعين ركعه مع الوتر . وهو قول أهل المدينة . والعمل على هذا عندهم بالمدينة . وأكثر أهل العلم على ماروي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة . وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي .

---

(١) وفي ( ع ) ، ( ي ) : باب قيام شهر رمضان .

(٢) بشر بن عمر : الزهراني .
انظر تهذيب الكمال ( ١٣٨/٤ ) .

(٣) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٨٤ / ب ) هكذا (( صلا )) .

(٤) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة ، غير (( محمد بن يحي الذهلي )) فلم يرو له مسلم .

والحديث في الموطأ ( ١١٣/١ ) .

ورواه البخاري ( كتاب التهجد – باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب – ١٠/٣ ) ، ومسلم ( كتاب صلاة المسافرين – باب الترغيب في قيام الليل – ٥٢٤/١ ) .

كلاهما من طريق مالك .

وقال الشافعي : وهكذا أدركت ببلدنا يصلون عشرين ركعة .

وقال أحمد : روي في هذا ألوان ، ولم يقض فيه بشيء .

قال اسحاق : بل نختار احدى وأربعين ركعة على ماروي عن أبي بن كعب .

واختار ابن المبارك ، وأحمد ، واسحاق : الصلاة مع الامام في شهر رمضان.

واختار الشافعي : أن يصلي الرجل وحده اذا كان الرجل قارئا .(٥)

---

(٥) الحديث من زوائد الطوسي .

٥٣٢/٧٧ – باب منـــه

٧٤١/١١٨ – نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، قال : نا / يحي بن زكريا بن أبي زائدة ، قال : حدثني داود بن أبي هند ، قال : حدثني الوليد بن عبدالرحمـــان الجرشي ، عن جبير بن نفير الحضرمي ، عن أبي ذر قال : (( صمنا مع رسول الله صلى الله عليه[وسلم](١) رمضان ، فلم يقم حتى بقي سبع من الشهر ، فقام بنا نحو من ثلث الليل ، ثم كان في السادسة فلم يقم بنا ، ثم قام بنـــا ليلة خمس وعشرين حتى ذهب نحو من شطر الليل .

فقلنا : يارسول الله لو قمت بنا بقية ليلتنا هذه ؟؟

فقال : انه من صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام بقية ليلتـــه ، قال : فلما بقي أربع لم يقم بنا ، فلما بقي ثلاث من الشهر أرسل الي أهلـــــه ونسائه ، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح ، قلت : وما الفـــلاح ؟؟

قال : السحور .

قال : ثم لم يقم بنا بقية الشهر (( (٢) )) .

يقال : هذا حديث (( حســن صحيـــح (٣) )) .

---

(١) من الجامع ( ١٦٠/٣ ) وقد سقطت من الأصل .

(٢) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، رجاله رجال مسلم .
والحديث (( صحيـــح )) .

رواه النسائي ( كتاب السهو – باب من صلى مع الامام حتى ينصرف – ٨٣/٣ ) ، وابن ماجه ( كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها – باب ماجاء في قيام شهر رمضان – ٤٢٠/١ ) .

من طريق داود بن أبي هند ، عن الوليد بن عبدالرحمان الجرشي به نحوه .

(٣) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( يعقوب بن ابراهيم الدورقي )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي : (( داود بن أبي هنـــد )) ، وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ – تساوى عدد الرواة في الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

(١)
٥٣٣/٧٨ – بـــاب منـــــه

(٣) (٢)
٧٤٢/١١٩ – نا أبوزيد [ عمر ] بن شبه النميري البصري ، قال : نا أبوعاصـــــم ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في قيام رمضـــــان بغير عزيمة ، وقال : من قام رمضـــــان (٥)(٤)
ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه )) .

قال ابن شهاب : وكان الأمر على ذلك حتى توفي رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم ، وفي خلافة أبي بكر ، وصدرا من خلافة عمر .

(٦)
( وفي الباب ) عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة نحوه .

آخـــر كتـــاب الصـــــوم

---

(١) هذا الباب زيادة من الطوسي ، ومتن الحديث المروي فيه خرجه الترمذي في ( باب الترغيب في قيام رمضان ، وماجاء فيه من الفضل ) من حديث أبـــــي هريرة .

(٢) وفي الأصل ( ق ٨٥ / أ ) : (( عمرو )) . وهو خطأ .

(٣) عمر بن شبه : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١١٤ ) ، حديث رقم ( ١٥١ ) .

(٤) وضع عليها هلالان في الأصل ( ق ٨٥ / أ ) .

(٥) اسناد الطوسي (( حسن )) ، مخرج لرواته في الكتب الستة ، غير (( عمر بن شبه )) فهو من رجال ابن ماجه فقط .

والحديث لم أقف عليه بهذا اللفظ عن عائشة رضي الله عنها ، وانمـــــا المشهور أنه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه كذلك :

البخاري ( كتاب صلاة التراويح – باب فضل من قام رمضـــــان – ٢٥٠/٤ ) ، ومسلم ( كتاب صلاة المسافرين – باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح – ٥٢٣/٢ ) .

(٦) الحديث من هذا الوجه من زوائد الطوسي .

آخـــر كتـــــاب الصـــــوم

وأولـــــــــــ

كتـــــاب المناســـــك

(١)
أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٢)
١/٥٣٣ - باب ماجاء في حرمة مكة

(٣)
١/٧٤٣ - نا يوسف بن موسى القطان ، قال : نا جرير بن عبد الحميد ، أراه عن يزيد
(٤)
بن أبي زياد .

(٥) (٦)
٢/٧٤٤ - نا اسحاق بن شاهين الواسطي ، قال : نا خالد بن عبد الله ، عن يزيد بن
أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : (( إنّ مكة حرم حرمها الله يوم خلق السماوات والأرض والشمس
(٧)
والقمر ، ووضع بين الأخشبين ، لم يحل القتال فيها لأحد قبلي ، ولاتحل

---

(١) وفي ( ع ) : كتاب الحج .

(٢) وفي ( ع ) : باب حرمة مكة .

(٣) يوسف بن موسى القطان : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢٣ ) ، حديث رقم ( ٢٨ ) .

(٤) يزيد بن أبي زياد : (( ضعيف )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٧٨ ) ، حديث رقم ( ٢٧٤ ) .

(٥) اسحاق بن شاهين الواسطي : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١٥ ) ، حديث رقم ( ١٨ ) .

(٦) خالد بن عبد الله : الواسطي .
انظر تهذيب الكمال ( ١٠١/٨ )

(٧) الأخشبان : بفتح أوله ، وسكون ثانيه ، تثنية الأخشب . جبلان بمكة ، وهما أبو قبيس - معروف الى اليوم بهذا الاسم وهو في شرق مكه - والآخر قيقعان - ويعرف اليوم بجبل الهندي ، لسكنى الهنود فيه ، ويقع بحي الشامية ، شمال غرب المسجد الحرام - .

أخبار مكة للفاكهي ( ٤٥/٤ - ٤٩ ) ، وأخبار مكة للأزرقي ( ٢٦٦/٢ ، ٢٦٧ ) ، ومعجم البلدان ( ١٢٢/١ ) .

لأحد بعدي ، ولم تحل لي الا ساعة من نهار ، ثم عادت ، لايختلى خلاها (٨) ، ولا يعضد شجرها (٩) ، ولايخاف صيدها ، ولاترفع لقطتها الا لمنشد . فقال العباس الا الإ ذخر (١٠) يارسول الله ، فلا غنى (١١) بأهل مكة عنه . قال :إلاالإ ذخر (١٢) )) .

وهذا لفظ يوسف بن موسى .

هذا حديث (( حسن )) .

---

(٨) الخلى : قال الهروي والخطابي : الخلى : مقصور الحشيش .

وقال ابن بري : يقال الخلى الرطب بالضم لاغير ، فاذا قلت الرطب من الحشيش فتحت لأنك تريد ضد اليابس .

وقال ابن الأثير : الخلا .. النبات الرطب الرقيق مادام رطبا ... فاذا يبس فهو حشيش .

غريب الحديث للهروي ( ١٢٤/٤ ) ، وغريب الحديث للخطابي ( ٢٤٣/٣ ) ، وتاج العروس ( ١٢٠/١٠ ) ، والنهاية ( ٧٥/٢ ) .

(٩) لقطتها : اللقطة : بضم اللام ، وفتح القاف .
اسم المال الملقوط : أي الموجود .

ابن الأثير : النهاية ( ٢٦٤/٤ ) .

(١٠) الاذخر : بكسر الهمزة والخاء ، نبات معروف ذكي الريح ، واذا جف ابيض ، يسقف به البيوت فوق الخشب .

المصباح المنير ( ٢٠٧/١ ) ، ولسان العرب ( ٣٠٢/٤ ) .

(١١) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٨٥ / أ ) هكذا : (( غنا )) .

(١٢) اسنادا الطوسي (( ضعيفان )) ، لأن مدارهما على (( يزيد بن أبي زياد )) ، وهو (( ضعيف )) و (( مدلس )) ، من المرتبة الثالثة . كما في تعريف أهل التقديس ( ص١١٦ ) .

والحديث رواه البخاري ( كتاب الحج - باب فضل الحرم - ٤٤٩/٣ ) ، ومسلم ( كتاب الحج - باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها - ٩٨٦/٢ ).

كلاهما من طريق جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس به نحوه .

وروى أبو شريح الخزاعي من طريق الليث بن سعد ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد – وهو يبعث البعوث الى مكة – : ائذن لي أيها الامير ! أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح .

(١٣)

وأبو شريح الخزاعي اسمه : خويلد بن عمرو .

وحديثه (( حسن )) .

---

وليس فيهما ذكر الأخشبين .

قال المزي : (( رواه الاعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس . ولم يذكر طاوسا )) .

تحفة الأشراف ( ٢٦/٥ ) .

(١٣) الكنى لمسلم ( ٤٢٩/١ ) ، والكنى للدولابي ( ٣٩/١ ) ، والتجريد ( ١٦٤/١ ).

(١٤) الحديث من زوائد الطوسي .

## ٥٣٤/٢ - باب في ثواب الحج والعمرة (١)

٧٤٥/٣ - نا أبوسعيد الأشج ، وأبوالحسن اللخمي (٢) ، قالا : نا أبوخالد الأحمر (٣) ، قال: وأرنا عمرو بن قيس (٤) ، عن عاصم (٥) ، عن شقيق (٦) ، عن عبدالله (٧) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( تابعوا بين الحج والعمرة ، فانهما (٨) ينفيان (٩) الفقر والذنوب كما ينفي / الكير خبث الحديد والذهب والفضة ))٠ ( ق٨٥

---

(١) وفي ( ع ) ، ( ي ) : باب ثواب الحج والعمرة ، وفي ( ق ) وبقية الطبعات : باب ماجاء في ثواب الحج والعمرة .

(٢) أبوالحسن اللخمي : حميد بن الربيع ٠
انظر تهذيب الكمال ( ٣٩٥/١١ ) ترجمة أبي خالد الأحمر ٠

وهو (( ضعيف جدا )) ٠

تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٧٨ ) ، حديث رقم ( ٩٧ ) ٠

(٣) أبوخالد الأحمر : سليمان بن حيان ٠

انظر تهذيب الكمال ( ٣٩٥/١١ ) ، وسنن النسائي ( ١١٥/٥ ) ٠
وهو (( صدوق )) ٠ تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٠٧) ، حديث رقم (٤١٤)

(٤) عمرو بن قيس : الملائي ٠
انظر تهذيب الكمال ( ٢/ ص١٠٤٧ ) ٠

(٥) عاصم : بن أبي النجود ٠
انظر تهذيب الكمال ( ٤٧٤/١٣ ) ٠

وهو (( صدوق ، له أوهام )) ٠
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٣٠٧ ) ، حديث رقم ( ٤١٣ ) ٠

(٦) شقيق : بن سلمة ٠
انظر تهذيب الكمال ( ٥٤٩/١٢ ) ٠

(٧) عبدالله : بن مسعود ٠
انظر الجامع ( ١٦٦/٣ ) ٠

(٨) ينفيان : أي يدفعان ويذهبان ٠
النهاية ( ١٠١/٥ ) ، والفائق ( ١٥/٣ ) ٠

(٩) اسناد الطوسي (( حسن )) ٠
والحديث (( صحيح )) ٠

(١٠)
( وفي الباب)عنعمر ، وعامر بن ربيعة ، وأبي هريرة ، وعبدالله بن حبشي ، وأم سلمة ، وجابر ٠

(١١)
ويقال : حديث أبي مسعود حديث (( حسن غريب صحيح ))٠

---

رواه النسائي ( كتاب مناسك الحج - باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة - ١١٥/٥ ) ، وابن خزيمة ( ١٣٠/٤ ) ، وابن حبان ( ٣/٦ ) ٠

كلهم من طريق أبي خالد الأحمر به مثله بزيادة : (( وليس للحج المبرور ثواب الا الجنة )) ٠

ورواية ابن خزيمة عن عبدالله بن سعيد الأشج كالمصنف ٠

وانظر مجمع الزوائد ( ٢٧٧/٣ ، ٢٧٨ ) ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة ( ١٩٦/٣ - ١٩٩ ) ٠

(١٠) حبشي : بضم المهملة ، وسكون الموحدة ، بعدها معجمة ، ثم ياء ثقيلة ٠ التقريب ( ص٢٩٩ ) ٠

(١١) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه : (( أبي سعيد الاشج )) ، و (( وأبي الحسن اللخمي )) ٠

٢ - اشترك الطوسي مع الترمذي في رواية الحديث عن ((أبي سعيد الاشج)) وهذا ( موافقة ) ٠

(١)
٥٣٥/٣ - بـــاب منـــه

٧٤٦/٤ - نا محمد بن بشار ، ويحي بن حكيم المقومي ، قالا : نا عبد الرحمان (٢) ، نا سفيان (٣) ، عن منصور (٤) ، عن أبي حازم (٥) ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( من حج البيت فلم يرفث (٦) ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (٧) أو كما يخرج من بطن أمه (٨) )) .

---

(١) هذا التبويب زيادة من الطوسي ، والحديث المخرج في هذا البـــاب رواه الترمذي في الباب الذي قبله ، وهو ( باب ثواب الحج ) .

(٢) عبد الرحمان : بن مهدي .
انظر تهذيب الكمال ( ٣/ ص٨١٩ ) .

(٣) سفيان : بن عيينة .
انظر الجامع ( ١٦٧/٣ ) .

(٤) منصور : بن المعتمر .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٣٧٦ ) .

(٥) أبوحازم : سلمان الأشجعي .
انظر تهذيب الكمال ( ٢٥٩/١١ ) .

(٦) الرفث : هو الكلام الفاحش أو التعريض بالجماع .

وقال الأزهري : الرفث كلمة جامعة لكل مايريده الرجل من المرأة .

المصباح المنير ( ٢٣٢/١ ) ، وغريب الحديث للخطابـــي ( ٥٦٦/٢ ) ، والنهاية ( ٢٤١/٢ ) .

(٧) قال ابن حجر : (( ظاهر غفران الصغائر و الكبائر والتبعات )) .

الفتح ( ٣٨٣/٣ ) .

(٨) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، مخرج لرجاله في الكتب الستة ، غيـــر (( المقدمي )) فلم يرو له البخاري ومسلم والترمذي شيئا .

والحديث رواه :
البخاري ( كتاب الحج - باب فضل الحج المبرور - ٣٨٢/٣ ) من طريق سيار أبي الحكم ، ومسلم ( كتاب الحج - باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة - ٩٨٣/٢ ) .

كلاهما عن أبي حازم به نحوه .

٧٤٧/٥ - نا محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادي البصري (٩) ، قال : أرنا الفضيل بن عياض أبو علي رحمه الله - ما رأينا مثله قبله ولا بعده - عن منصور ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( من حج البيت فلم يرفث ، رجع كما ولدته أمه (١٠) )) .

يقال :هذا حديث (( حسن صحيح )) .

وأبو حازم هو : الأشجعي (١١) ، واسمه : سلمان مولى عزة الأشجعية (١٢) .

---

(٩) محمد بن زياد الزيادي : (( صدوق ، يخطيء )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٤ ) ، حديث رقم ( ٥ ) .

(١٠) اسناد الطوسي (( حسن )) ، رجاله رجال البخاري ومسلم ، غير (( محمد بن زياد )) لم يرو له مسلم شيئا .

والحديث (( صحيح )) . كما تقدم

(١١) الكنى لمسلم ( ٢٣٧/١ ) ، والكنى للدولابي ( ١٤١/١ ) ، والاستغنى (٥٥٦/١).

(١٢) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم : (( محمد بن بشار )) ، و (( يحي بن حكيم المقومي )) ، و (( محمد بن زياد البصري )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الاسناد رقم ( ٧٤٣ ) في (( سفيان بن عيينة )) ، والتقى معه في الاسناد رقم ( ٧٤٤ ) في (( منصور )) ، وهذا ( بدل ) في الموضعين .

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق (( عبد الرحمان بن مهدي )) (ت ١٩٨ هـ) عن (( سفيان بن عيينة )) ، ورواه الترمذي من طريق (( ابن أبي عمر العدني )) ( ت ٢٤٣ هـ ) ، و روى الطريق الآخر من طريق (( الفضيل بن عياض)) ( ت ١٨٧ هـ ) ، ورواه الترمذي من طريق (( سفيان بن عيينة )) ( ت ١٩٨ هـ ) ، وهذا ( علو بتقدم الوفاة ).

٤ - تساوى عدد الرواة في الاسناد رقم ( ٧٤٢ ) مع عدد رواة اسناد الترمذي ، وهذا ( مساواه ) .

٥ - روى الطوسي الحديث بلفظ : (( .. رجع كما ولدته أمه )) ، وهو في الجامع بلفظ : (( غفر له ماتقدم من ذنبه )) .

٦ - زيادة لفظة : (( حج البيت )) في متن الحديث .

## ٥٣٦/٤ – باب ماجاء في التغليظ في ترك الحج (١)

٧٤٨/٦ – نا يوسف بن موسى القطان (٢) ، نا مسلم بن ابراهيم (٣) ، نا هلال بن [عبد] الله (٤) – مولى ربيعة بن عمرو الباهلي (٥) ، قال : نا أبواسحاق الهمداني ، عن الحارث (٦) ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( من ملك زادا وراحلة تبلغه الى البيت فلم يحج ، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا

---

(١) وفي ( ف ) : باب ماجاء من ... الخ ، وفي ( ي ) : باب التغليظ في ترك الحج .

(٢) يوسف بن موسى القطان : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢٣ ) ، حديث رقم ( ٢٨ ) .

(٣) مسلم بن ابراهيم : الفراهيدي .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٣٢٣ ) .

(٤) من الجامع ( ١٦٧/٣ ) ، وفي الأصل ( ق ٨٦ / ب ) : (( عبيدالله )) .

(٥) ( ت ) هلال بن عبدالله الباهلي مولاهم ، أبوهاشم البصري .

قال البخاري : (( منكر الحديث )) .

وقال الترمذي : (( مجهول )) .

وقال العقيلي : (( لايتابع على حديثه )) .

وقال ابن حجر : (( متروك )) .

التقريب ( ص٥٧٦ ) ، وميزان الاعتدال ( ٣١٥/٤ ) ، وضعفاء العقيلي ( ٣٤٨/٤ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٨٢/١١ ) .

(٦) الحارث : بن عبدالله الهمداني الأعور .

(( كذبه الشعبي في رأيه ، ورمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١٩٥ ) ، حديث رقم ( ٢٦٩ ) .

، ودلك بأن الله يقول : ( ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ، ومن كفر فان الله غني عن العالمين ) ٠
(٧) (٨)

---

(٧) سورة آل عمران : من الآية رقم ( ٩٧ ) ٠

(٨) اسناد الطوسي (( ضعيف جدا )) ، والحديث (( ضعيف جدا )) ٠

وقال ابن الجوزي : (( هذا حديث لايصح )) ٠
الموضوعات ( ٢١٠/٢ ) ٠

وقد روي هذا الحديث عن : علي ، وأبي أمامة ، وأبي هريرة ٠ رضي الله عنهم ٠

فأما حديث ( علي ) رضي الله عنه : فرواه ابن جرير في تفسيره ( ١٦/٤ ) ، والعقيلي ( ٣٤٨/٤ ) ، والأصبهاني في الترغيب والترهيب ( ٤٤٥/١ ) ، وابن الجوزي في الموضوعات ( ٢٠٩/٢ ) ٠

من طريق مسلم بن ابراهيم ٠

وابن عدي في الكامل ( ٢٥٨٠/٧ ) من طريق عفان بن مسلم الصفار ٠

والجرجاني في تاريخ جرجان ( ص٤٣٤ ) من طريق هلال بن فياض ٠

ثلاثتهم عن هلال بن عبدالله الباهلي به نحوه ٠ وأما حديث ( أبي أمامة ) رضي الله عنه :

فرواه أبويعلى ٠ كما في اللآلىء المصنوعة ( ١١٨/٢ ) وابن عدي في الكامل ، والبيهقي في شعب الايمان كما في شرح العراقي للجامع ( ٣ / ق ٧٣ /أ ) ، وابن الجوزي في الموضوعات ( ٢٠٩/٢ ، ٢١٠ ) ٠

من طريق شريك ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عبدالرحمان بن سابط ، عن أبي أمامة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا ٠٠ )) ٠

ورواه ابن الجوزي أيضا من طريق عمار بن مطر ، ثنا شريك ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبي أمامة به نحوه

وشريك هو ابن عبدالله النخعي ٠ كما في تهذيب الكمال ( ٤٦٥/١٢ ) ، وهو (( صدوق يخطىء ويتغير حفظه لما ولي القضاء بالكوفة )) كما في التقريب ( ص٢٦٦ ) ٠

(٩)
هذا الحديث (( غريب )) . وفي اسناده مقال ، لا نعرفه الا من هذا الوجه .

---

وأشد من هذه الآفة : أن في الاسناد (( ليث بن أبي سليم )) ضعفه ابن معين ، والنسائي ، وأبوحاتم . كما في الميزان ( ٤٢٠/٣ ) . بل قال فيه ابن حجر : (( صدوق ، اختلط جدا ، ولم يتميز حديثه فترك )) . التقريب ( ص٤٦٤ ) . تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٩٠ ) ، حديث رقم ( ١١٦ ) .

ومع هذا فقد اختلف فيه على شريك كما تقدم . وحديث ( أبي هريرة ) رضي الله عنه :

رواه ابن عدي أيضا ( ١٦٢٠/٤ ) ، وابن الجوزي في الموضوعات ( ٢٠٩/٢ ). من طريق عبدالرحمان بن القطامي ، ثنا أبوالمهزم ، عن أبي هريرة : قال رسول الله الله صلى الله عليه وسلم : (( من مات ولم يحج حجة الاسلام في غير وجع حابس أو حجة ظاهرة أو سلطان جائر فليمت أي الميتتين : امـا يهوديا أو نصرانيا )) وعبدالرحمان القطامي قال فيه البزار : (( ضعيف الحديث جدا ، متروك )) . لسان الميزان ( ٤٢٦/٣ ) ، وأبوالمهزم – بتشديد الزاي المكسورة – (( متروك )) أيضا . كما في التقريب ( ص٦٧٦ ).

والثابت أن الحديث موقوف ، من قول عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . عزاه العراقي لأحمد . كما في شرحه للجامع ( ٣ / ق ٨٣ / ب ) ، وقال : (( باسناد حسن )) ، وكذا (( حسنه )) الزبيدي . كما في اتحاف السادة المتقين ( ٣٦٧/٤ ) .

(٩) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( يوسف بن موسى القطان )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في (( مسلم بن ابراهيم )) ،وهذا (بدل)

٣ – تساوى عدد الرواة في الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

(١)
٥٣٧/٥ - باب في ايجاب الحج بالزاد والراحلة

(٢)
٧٤٩/٧ - نا أبو سعيد الأشج والحسن بن محمد الزعفراني ،قالا : نا منصور بن وردان (٣) (٤) ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبيه ، عن أبي البختري (٥) ، عن علي قال : (٦)
(( لما نزلت ( ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ) قال المؤمنون : يارسول الله أفي كل عام ؟ مرتين ، فسكت ، فقالوا : يارسول الله أفي كل عام ؟ مرتين ، قال : لا ، ولو قلت نعم لوجبت .

---

(١) وفي ( ع ) ، ( ي ) : باب ايجاب الحج بالزاد والراحلة ، وفي ( ق ) وبقية الطبعات : باب ماجاء في ايجاب الحج بالزاد والراحلة .

(٢) ( ت عس ق ) منصور بن وردان الأسدي ، العطار الكوفي .
(( وثقه )) أحمد . في رواية مهنأ عنه .
وذكره ابن حبان في الثقات
وقال ابن حجر : (( مقبول )) . من التاسعة .
التقريب ( ص٥٤٧ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٣١٦/١٠ ) ، وثقات ابن حبان ( ١٧١/٩ ) .

(٣) علي بن عبد الأعلى : الثعلبي .
(( صدوق ، ربما وهم )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٩٤ ) ، حديث رقم ( ١٢٠ ) .

(٤) أبوه : عبد الأعلى بن عامر الثعلبي .
(( صدوق ، يهم )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٣٢٨ ) ، حديث رقم ( ٤٤٠ ) .

(٥) أبو البختري : بفتح الموحدة ، والمثناة بينهما معجمة . انظر التقريب ( ص٢٤٠ ) ، وتهذيب الكمال ( ٣٣/١١ ) .

(٦) سورة آل عمران : من الآية رقم ( ٩٧ ) .

فأنزل الله عز وجل ( يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم (٧) ) .

( وفي الباب ) عن ابن عباس، وأبي هريرة .

وحديث علي حديث (( غريب )) (٨) .

---

(٧) سورة المائدة : من الآية رقم ( ١٠١ ) .

(٨) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، للكلام في عبد الأعلى ، ولارساله .

قال شعبة : (( لم يدرك أبو البختري عليا ، ولم يره )) . المراسيل لابن أبي حاتم ( ص٧٦ ) .

والحديث (( ضعيف )) .

رواه أحمد ( ١١٣/١ ) ، وابن ماجه ( كتاب المناسك - باب فرض الحج - ٩٦٣/٢ ) ، والدارقطني ( ٢٨٠/٢ ) ، والحاكم ( ٢٩٤/٢ ) ، والخطيب في تاريخ بغداد ( ٦٥/١٣ ) .

من طريق منصور بن وردان ، ثنا علي بن عبد الأعلى به نحوه .

ورواية الحاكم من طريق مخول بن ابراهيم النهدي ، ثنا منصور به نحوه .

قال الذهبي في التلخيص : مخول رافضي ، وعبد الأعلى هو ابن عامر ضعفه أحمد .

والمعروف الثابت في رواية هذا الحديث هو ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (( أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا )) . فقال رجل : أكل عام يارسول الله ؟ فسكت . حتى قالها ثلاثا : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم )) . ثم قال : ذروني ماتركتم . فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبياءهم .. الحديث )) .

رواه مسلم ( كتاب الحج - باب فرض الحج مرة في العمر - ٩٧٥/٢ ) .

(٨) هكذا في ( ق ) ، ( د ) ، ( ش ) ، وفي بقية الطبعات وكذا في كتاب التفسير الجامع ( ٢٥٦/٥ ) : (( حسن غريب )) .

(٩) (١٠)
واسم أبي البختري : سعيد بن أبي عمران .

---

(٩) الأسامي لأحمد ( ص٤٥ ) ، والكنى لمسلم ( ١٥٣/١ ) ، والكنى للدولابي ( ١٢٥/١ ) .

(١٠) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه : (( أبي سعيد الأشج )) ، (( وسعيد بن فيروز )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في رواية الحديث ((عن أبي سعيد الأشج)) وهذا ( موافقة ) .

## ٥٣٨/٦ – باب ماجاء كم حج النبي صلى الله عليه وسلم (١)

٧٥٠/٨ – نا أحمد بن يحي الصوفي (٢) الكوفي ، قال : نا زيد بن الحباب (٣) ، قال : نا سفيان (٤) ، عن جعفر بن محمد (٥) ، عن أبيه (٦) ، عن جابر بن عبدالله قال : ((قرن

---

(١) وفي ( ع ) : باب كم حج النبي عليه السلام ، وفي ( ي ) : باب كم حج النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) أحمد بن يحي الصوفي : الأودي .
انظر تهذيب الكمال ( ٥١٧/١ ) .

(٣) زيد بن الحباب : (( صدوق ، يخطيء في حديث الثوري )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٣٨ ) ، حديث رقم ( ٤٦ ) .

(٤) سفيان : هو الثوري .
انظر تهذيب الكمال ( ١٥٦/١١ ) .

(٥) ( بخ م ٤ ) جعفر بن محمد المعروف بالصادق .

(( وثقه )) الشافعي ، وابن أبي خيثمة ، وأبو حاتم ، وابن عدي ، والنسائي .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الساجي ، وابن حجر : (( صدوق )) .

(( وضعفه )) ابن سعد .

ولا اعتبار بهذا التضعيف ، لعدم تفسيره .

والمختار عندي (( توثيقه )) والله أعلم .

( ت ١٤٨ هـ ) .

التقريب ( ص١٤١ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٠٣/٢ – ١٠٥ ) ، والجرح والتعديل ( ٤٨٧/٢ ) ، وثقات ابن حبان ( ١٣١/٦ ) .

(٦) أبوه : محمد بن علي بن الحسين .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٢٤٥ )

رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حجته عمرة ، وساق ثلاثة وستين بدنة (٧) ، فيها جمل لأبي جهل ، في أنفه برة (٨) . وجاء علي من اليمن بتمام المائة ، فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وستين بدنه ، ونحر علي (٩) الباقي ، وأمر أن يؤخذ من كل بدنة بضعة (١٠) ، فتطبخ ، ويشرب من مرقتها )) .

---

(٧) البدنة : محركة ، تقع على الجمل والناقة والبقرة ، وهي بالابل أشبه . وسميت بدنه لعظمها وسمنها .

القاموس ( ٢٠٠/٤ ) ، والنهاية ( ١٠٨/١ ) .

(٨) البرة : بضم الموحدة ، حلقة تعمل في الأصل من صفر ، تجعل في أنف البعير ليذلل به .

غريب الحديث للهروي ( ٢١٣/٣ ) ، وغريب الحديث للخطابي (٣٤٨/٢ ، ٣٤٩) ، والنهاية ( ١٢٢/١ ) ، والمخصص ( ١٥٠/٧ ) .

(٩) بضعة : بالفتح وقد تكسر . القطعة من اللحم .
غريب الحديث للحربي ( ١١٩٠/٣ ) ، والنهاية ( ١٣٣/١ ) .

(١٠) اسناد الطوسي (( فيه ضعف )) ، للكلام في (( زيد بن الحباب )) .

والحديث (( صحيح )) ، وذكر جمل أبي جهل في الحديث (( مستغرب )) .

والحديث رواه ابن ماجه ( كتاب المناسك – باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم – ١٠٢٢/٢ – ١٠٢٧ ) من طريق حاتم بن اسماعيل وابن حزم في حجة الوداع ( ص٢١٥ ) من طريق ابن الهاد .

كلاهما عن جعفر بن محمد ، عن أبيه به نحوه ، ورواية ابن ماجه مطولة ، وليس فيها ذكر جمل أبي جهل ، بل عدها الدارقطني من غرائب اسرائيل – أحد رواة هذا الحديث – فقال : (( وزاد عليهم اسرائيل في روايته عن عبد الكريم ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن علي ألفاظا أغرب بها ، لم يأت فيها غيره ، فصارت حديثا آخر وهي قوله (( أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فيها جمل لأبي جهل ، مزمومة بحلقة من فضة )) .

العلل ( ٢٧٢/٣ ) .

وانظر لحديث جابر وطرقه واختلاف ألفاظه بتوسع كتاب حجة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني .

وقد روي هذا الحديث عن زيد بن الحباب بهذا الاسناد عن جابـــر : (( أن النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج ، حجتين قبل أن يهاجر ، وحجـــة بعدما هاجر ، معها عمرة )) (١١) .

وهذا حديث غريب ، لانعرفه الا من حديث زيد بن الحباب .

ورواه عبدالله بن أبي زياد الكوفي بتمامه عن زيد بن الحباب (١٢) .

وسئل محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث ؟ فلم يعرفه من حديث الثوري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولايعـــده محفوظا (٤) . وقال : انما يروى عن الثوري في هذا الشيء عن مجاهد مرسل .

---

(١١) هو في الجامع ( ١٦٩/٣ ، ١٧٠ ) من هذا الوجه .

(١٢) وعنه الترمذي في الجامع ( ١٦٩/٣ ) .

(١٣) هو البخاري .

(١٤) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( أحمد بن يحي الصوفي )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في (( زيد بن الحباب )) ، وهذا (بدل) .

٣ – تصريح (( زيد بن الحباب )) بالتحديث وان لم يكن مدلسا .

٤ – تساوى عدد الرواة في الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

٥ – التصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجته .

٦ – ذكر مجموع البدن الذي ساقه النبي صلى الله عليه وسلم ، والـــذي جاء به علي بن أبي طالب رضي الله عنه من اليمن .

٧ – تعيين (( محمد )) المهمل في الجامع ، وأنه (( محمد بن اسماعيل )) .

٧٥١/٩ – نا محمد بن عبدالله المخرمي أبوجعفر ، قال : نا زهير (١٥) ، قال : نا عبدالصمد (١٦) ، قال : نا همام (١٧) ، قال : نا قتادة قال : سألت أنس بن مالك : كم حج النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : حجة واحدة ، واعتمر أربع عمر ، عمرة في ذي / القعدة (١٨) ، وعمرة الحديبية ، وعمرة مع حجته ، وعمرة (ق٥

---

(١٥) زهير : بن حرب .
انظر تهذيب الكمال ( ٤٠٢/٩ ) .

(١٦) ( ع ) عبدالصمد : بن عبدالوارث العنبري مولاهم ، التنوري – بفتح المثناة وتثقيل النون المضمومة – .

قال أبوحاتم وابن حجر : (( صدوق )) ، زاد ابن حجر : ((ثبت في شعبة )) . ( ت ٢٠٧ هـ ) .

انظر تهذيب الكمال ( ٢/ ص٨٣٤ ) . وقد تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٨) ، حديث رقم (٧٠) .

والتقريب ( ص٣٥٦ ) ، والجرح والتعديل ( ٥٠/٦ ) ، والكاشف ( ١٩٦/٢ ) وتهذيب التهذيب ( ٤٤٣/٦ ) .

(١٧) همام : بن يحي العوذي .
انظر تهذيب الكمال ( ٣/ ص١٤٤٩ ) .

(١٨) الحديبية : بضم الحاء ، وفتح الدال ، وياء ساكنة ، وباء موحدة مكسورة ، وياء اختلفوا فيها : منهم من شددها ، ومنهم من خففها .

وسميت الحديبية بشجرة حدباء في ذلك الموضع . والحديبية موضع يقع في طريق جده القديم ، ويعرف اليوم بـ (( الشميسي )) ، يبعد عن مكة حوالى خمسة وعشرين كيلو مترا .

معجم البلدان ( ٢٢٩/٢ ) ، وتعليقات عبدالملك بن دهيش على أخبار مكة للفاكهي ( ٧٠/٥ ) .

(١٩) (٢٠)(٢١)(٢٢)
الجعرانة اذ قسم غنيمة حنين )) .

---

(١٩) الجعرانة : بكسر أوله ، موضع بين الطائف ومكة ، نزله النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين ، وأحرم منهـــا .

ويبعد المكان عن مكة خمسة عشر كيلو مترا ، وهو أحد منتزهات المكيين اليوم .

معجم البلدان ( ١٤٢/٢ ) ، وأخبار مكة للأزرقي ( ١٨٥/١ ، ٢٠٧ ) وتحديد الموضع اليوم لمحققه : رشدي الصالح الملحس .

(٢٠) حنين : مصغر ، موضع وقعت فيه الغزوة المشهورة ويبعد عن مكة حوالـــى ثلاثين كيلو مترا ، ويسمى اليوم بـ ( الشرائع العليا ) .

معجم البلدان ( ٣١٣/٢ ) ، وأخبار مكة للفاكهي ( ٩١/٥ ) وتحديد المكان اليوم لمحققه : عبد الملك بن دهيش .

(٢١) اسناد الطوسي (( حسن )) .

والحديث رواه البخاري ( كتاب العمرة – باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم – ٦٠٠/٣ ) ، ومسلم ( كتاب الحج – باب بيان عدد عمر النبـــي صلى الله عليه وسلم – ٩١٦/٢ ) .

كلاهما من طريق همام ، عن قتادة به نحوه .

(٢٢) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن عبد الله المخرمي )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في (( همام )) ، وهذا (بدل) .

## ٥٣٩/٧ – باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم (١)

٤٥٢/١٠ – نا يوسف بن موسى القطان (٢) ، نا جرير (٣) ، عن منصور (٤) ، عن مجاهد (٥) قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد ، فاذا عبدالله بن عمر جالس الى حجرة عائشة ، قال : واذا أناس في المسجد يصلون صلاة الضحى، قال : فسألنا عن صلاتهم ؟ فقال : بدعه (٦) ، ثم قال : كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أربعا ، احداهن في رجب ، قال : فكرهنا أن نكذبه ونرد عليه ، قال : وسمعنا استنان عائشة في الحجرة (٧) ، قال : فقال عروة : يا أم المؤمنين أما تسمعين الى مايقول أبوعبدالرحمان !! قالت : مايقول ؟ قال يقول : (( إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع مرات ، احداهن في رجب . قالت : يرحم الله أبا عبدالرحمان ، ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو شاهد (٨) ، وما اعتمر في رجب قط )) .

---

(١) وفي ( ق ) وطبعات الجامع : باب ماجاء كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) يوسف بن موسى القطان . (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢٣ ) ، حديث رقم ( ٢٨ ) .

(٣) جرير : بن عبدالحميد الرزاي .
انظر تهذيب الكمال ( ٥٤٢/٤ ) .

(٤) منصور : بن المعتمر .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٢٧٦ ) .

(٥) مجاهد : بن جبر .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٢٠٥ ) .

(٦) قال القاضي عياض وغيره : انما أنكر ابن عمر ملازمتها ، واظهارهـا في المساجد ، وصلاتها جماعة ، لا أنها مخالفة للسنة .
فتح الباري ( ٥٣/٣ ) .

(٧) استنانها : أي حس مرور السواك على أسنانها .
ابن حجر : فتح الباري ( ٦٠١/٣ ) .

(٨) اسناد الطوسي (( حسن )) .

والحديث رواه البخاري ( كتاب العمرة – باب كم اعتمر النبي صلى الله

( وفي الباب ) عن عكرمة ، عن ابن عباس: (( أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر : عمرة الحديبية ، وعمرة الثانية من قابل ،[وعمرة](٩) القضاء في ذي القعدة ، وعمرة الثالثة من الجعرانة ، والرابعة التي مع حجته )) .

وعن أنس بن مالك ، وعبدالله بن عمر .

وحديث ابن عباس حديث (( غريب ))(١٠) .

وروى ابن عيينة هذا الحديث عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة : (( أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر ))(١١) . ولم يذكر فيه عن ابن عباس.

---

عليه وسلم – ٥٩٩/٣ ) ، ومسلم ( كتاب الحج – باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن – ٩١٦/٢ ) .

كلاهما من طريق جرير ، عن منصور به نحوه .

(٩) من الجامع ( ١٧١/٣ ) ، وقد سقطت من الأصل .

(١٠) وكذا في ( ق ) ، ( د ) ، ( ت ) ، ( م/ت ) ، ( ف ) ، وفي ( م/ع ) ، ( ح ) ، ( ص ) : حسن غريب ، وفي ( ش ) : حسن صحيح غريب .

(١١) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( يوسف بن موسى القطان )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي : (( منصور بن المعتمر )) وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ – وصل الترمذي الى النبي صلى الله عليه وسلم بستة من الرواة ، ووصل الطوسي اليه صلى الله عليه وسلم بخمسة وهذا ( علو مطلق ) .

(١)
٥٤٠/٨ – باب ماجاء من أي موضع أحرم النبي صلى الله عليه وسلم

(٢)
٧٥٣/١١ – نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء ، وعبدالله بن محمد الزهـــري ،
(٣)
قالا: نا سفيان بن عيينة ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم قال : كان ابن
(٤)
عمر يقول : هذه البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى اللـــه
عليه وسلم . والله ما أحرم النبي صلى الله عليه وسلم الا من عنـــد
(٥) (٦)
المسجد . وقال مرة : والله ما أهل الا من المسجد .

---

(١) وفي ( ع ) : باب من أي موضع أحرم النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة .

وفي بقية الطبعات : باب ماجاء في أي موضع أحرم النبي صلى الله عليـــه وسلم .

(٢) عبدالله بن محمد الزهري : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٧٦ ) ، حديث رقم ( ٩٥ ) .

(٣) سالم : بن عبدالله بن عمر .
انظر تهذيب الكمال ( ١٤٦/١٠ ) .

(٤) البيداء : المفازة التي لاشيء بها .. وهي ها هنا موضع مخصص بين مكـــة والمدينة .

النهاية ( ١٧١/١ ) .

(٥) وفي رواية البخاري قال الراوي عقب الحديث : (( يعني مسجـــــد ذي الحليفة )) . ( ٤٠٠/٣ ) .

(٦) اسناد الطوسي (( حسن )) ، رجاله رجال مسلم ، غير (( محمد بن عبدالله المقرىء )) لم يرو له مسلم في جامعة شيئا .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب الحج – باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفـــة – ٤٠٠/٣ ) من طريق سفيان . ومسلم ( كتاب الحج – باب أمر أهل المدينه بالاحرام عنـــد مسجد ذي الحليفة – ٨٤٣/٢ ) من طريق مالك .

كلاهما عن موسى بن عقبة به نحوه .

(٧)
يقال : هذا حديث (( حسن صحيح )) .

---

(٧) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخيه : (( محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء )) ، و (( عبدالله بن محمد الزهري )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في : (( موسى بن عقبة )) وهذا (بدل) .

٣ – رواية الحديث بلفظ : (( ما أحرم )) .

## ٥٤١/٩ – باب ماجاء في افراد الحج

٧٥٤/١٢ – نا عبدالله بن هاشم ، قال : نا عبدالرحمن بن مهدي ، قال : نا مالك ، عن عبدالرحمان بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : (( أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج )) (١)(٢) .

( وفي الباب ) عن جابر ، وابن عمر .

ويقال : حديث عائشة (( حسن صحيح )) .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

وروي عن ابن عمر : (( أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج . وأفرد أبوبكر وعمر وعثمان )) .

وقال الثوري : ان أفردت الحج فحسن . وان قرنت فحسن . وان تمتعت فحسن.

والشافعي يقول مثله .

وقال : أحب اليّ الافراد ثم التمتع ثم القران (٣) .

---

(١) اسناد الطوسي (( صحيح (( ، رجاله رجال الكتب الستة ، غير (( عبدالله بن هاشم الطوسي )) انفرد مسلم بالرواية له .

والحديث رواه :
مسلم ( كتاب الحج – باب بيان وجوه الاحرام – ٨٧٥/٢ ) .

من طريق مالك ، عن عبدالرحمان بن القاسم به مثله .

(٢) وهذا محمول على أول حاله صلى الله عليه وسلم ، ثم أمر من بعد أن يدخل العمرة على الحج .

انظر فتح الباري ( ٤٢٧/٣ ) .

(٤) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( عبدالله بن هاشم الطوسي )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في : (( الامام مالك )) وهذا (بدل) .

(١)
٥٤٢/١٠ – باب ماجاء في الجمع بين الحج والعمـــرة

٧٥٥/١٣ – نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، نا هشيم ، عن حميد الطويـل ، قال : نا بكر بن عبدالله المزني ، قال : سمعت أنس بن مالك يحدث قال : (( سمعـت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالعمرة والحج جميعا ، قال : فحدثـــت بذلك ابن عمر : فقال أنس : ماتعدونا الا صبيانا !! سمعت رسول الله صلى
(٢)
الله عليه وسلم يقول : لبيك عمرة وحجا )) .

( وفي الباب ) عن عمر ، وعمران بن حصين .

ويقال : حديث أنس (( حسن صحيح )) .

وقد روي هذا الحديث عن حميد ، عن أنس .

رواه حماد بن زيد وغيره .

وقد ذهب بعض أهل العلم الى هذا واختاروه ، من أهل الكوفة وغيرهم .

---

(١) وفي ( ي ) : باب الجمع بين الحج والعمرة .

(٢) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، مخرج لرجاله في الكتب الستة .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب المغازي – باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليـــد الى اليمن قبل حجة الوداع – ٧٠/٨ ) عن طريق بشر بن المفضل .

ومسلم ( كتاب الحج – باب في الافراد والقران بالحج والعمـرة – ٩٠٥/٢ ) من طريق هشيم .

كلاهما من طريق حميد به نحوه

(٣) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( يعقوب بن ابراهيم الدورقي )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في : (( حميد الطويل )) وهذا ( موافقـة عالية ) .

٣ – تصريح (( حميد )) بالتحديث ، وقد عنعن في الجامع .
٤ – اثبات (( بكر بن عبدالله المزني )) بين حميد وأنس .

## ٥٤٣/١١ ـ باب ماجاء في التمتع

٧٥٦/١٤ ـ نا محمد بن اسماعيل السلمي ، قال : نا يحي بن عبدالله بن بكير ، قال : نا مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب(١) أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان ، وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج ، فقال الضحاك : لايصنع / ذلك الا من جهل أمر الله . فقال سعد بن (ق ٨٦ أبي وقاص : بئس ماقلت يا ابن أخي .

فقال الضحاك : فان عمر بن الخطاب(٢) [قد نهى عن ذلك](٣) !!

فقال سعد : قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصنعناها معه .

يقال : هذا حديث (( حسن صحيح ))(٤)(٥)(٦) .

---

(١) ( ت س ) محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي النوفلي ، المدني .

ذكره ابن حبان في الثقات .

وجزم ابن عبدالبر بأن الزهري تفرد بالرواية عنه

وقال ابن حجر : (( مقبول )) . من الثالثة .

التقريب ( ص٤٨٧ ) ، وثقات ابن حبان ( ٣٥٥/٥ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٢٥١/٩ ) .

(٢) من الجامع ( ١٧٦/٣ ) ، وفي الأصل ( ق ٨٦ / ب ) : (( ابن عمر بن الخطاب )) .

(٣) من الجامع ( ١٧٦/٣ ) ، وفي الأصل ( ق ٨٦/ ب ) : (( عن نهى ذلك )) .

(٤) وفي ( ق ) : (( حسن صحيح )) .

(٥) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لجهالة (( محمد بن عبدالله بن الحارث )) .

والحديث (( ضعيف )) .

---

رواه مالك ( ٣٤٤/١ ) ، والنسائي ( كتاب المناسك - باب التمتـــــــع - ١٥٢/٥ ) من طريق مالك به .

ونهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن التمتع رواه البخاري ( كتاب الحج - باب الذبح قبل الحلق - ٥٥٩/٣ ) ، ومسلم ( كتاب الحج - باب نســـــخ التحلل من الاحرام والأمر بالتمام - ٨٩٥/٢ ) .

(٦) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن اسماعيل السلمي )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في : (( الامام مالك )) ، وهذا (بدل) .

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق (( يحي بن عبدالله بن بكير )) مصرحا بالتحديث ، لأنه قد تكلم في سماعه من مالك .

(١)
٥٤٤/١٢ - بـــاب منـــــه

(٣) (٢)
٧٥٧/١٥ - نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، قال : نا ابن ادريس ، قال : سمعت ليثا
(٤)
، عن عطاء وطاوس ومجاهد ، عن ابن عباس قال : (( تمتع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، وأبوبكر ، وعمر ، وعثمان . وأول من نهى عنـــــــها
(٥)
معاوية )) . يعني متعة الحج .

( وفي الباب ) عن علي ، وعثمان ، وجابر ، وأسماء بنت أبي بكر .

حديث ابن عباس (( حسن )) .

وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلـــــم
وغيرهم التمتع بالعمرة .

---

(١) هذا الباب زيادة من الطوسي ، والحديث المخرج فيه رواه الطوســـي في الباب قبله .

(٢) ابن ادريس : عبدالله .
انظر تهذيب الكمال ( ١٤/٢٩٥ ) .

(٣) ليث : بن أبي سليم .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١١٥٥ ) .
وهو (( صدوق ، اختلط ... )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٩٠ ) ، حديث رقم ( ١١٦ ) .

(٤) عطاء : بن أبي رباح .
انظر تهذيب الكمال ( ٢/ ص٩٣٣ ) .

(٥) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، للكلام في (( ليث بن أبي سليم )) .
والحديث (( ضعيف )) .
رواه عبدالرزاق . كما في تكملة شرح العراقي للجامـــع ( ق ٨٠ / أ ) ، وابن أبي شيبة ( ١٤/٩٧ ) .
كلاهما من طريق ليث بن أبي سليم ، عن عطاء به نحوه .

والتمتع : أن يرحل بعمرة في أشهر الحج • ثم يقيم حتى يحج ، فهو متمتع ، وعليه دم ، ما استيسر من الهدي • فان لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة اذا رجع الى أهله •

ويستحب للمتمتع اذا صام ثلاثة أيام في الحج أن يصوم في العشر ، ويكون آخرها يوم عرفة ، فان لم يصم في العشر ، صام أيام التشريق ، في قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم ابن عمر ، وعائشة •

وبه يقول مالك بن أنس ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق •

وقال بعضهم : لايصوم أيام التشريق ، وهو قول أهل الكوفة •

وأهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج •
(٦)
وهو قول الشافعي ، وأحمد ، واسحاق •

---

(٦) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( يعقوب بن ابراهيم الدورقي )) •

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في : (( عبدالله بن ادريس )) ، وهذا ( بدل ) •

٣ – بيان المراد من ( المتعة ) •

٤ – رواية الحديث من طريق عطاء وطاوس ومجاهد ، عن ابن عباس ، ورواية الترمذي من طريق طاوس وحده •

٥ – افراد الحديث بباب مستقل •

(١)
٥٤٥/١٣ - باب ماجاء في التلبيـــة

(٢) (٣) (٤)
٧٥٨/١٦ - نا اسحاق بن منصور التميمي ، أرنا محمد بن يوسف ، نا سفيان ، عن أيوب
(٥)
وليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلـــم قال :
(٦)
(( لبيك اللهم لبيك . لبيك لاشريك لك لبيك . ان الحمد والنعمـــة لك
(٧)
والملك . لاشريك لك )) .

---

(١) وفي ( ع ) : باب التلبية وفضلها ، ورفع الصوت فيها ، وفي ( ي ) : باب التلبية .

(٢) محمد بن يوسف : الفريابي .
انظر تهذيب الكمال .( ٣ / ص١٢٩٢ ) .

(٣) سفيان : هو الثوري .
انظر تهذيب الكمال ( ١٥٦/١١ ) .

(٤) أيوب بن أبي تميمة : السختياني .
انظر تهذيب الكمال ( ٣/ ٤٥٨ ) .

(٥) ليث : بن أبي سليم .
انظر تهذيب الكمال ( ٣/ ص١١٥٥ ) .
وهو (( صدوق اختلط ... )) .

تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٩٠ ) ، حديث رقم ( ١١٦ ) .

(٦) لبيك : مصدر مثنى للتكثير والمبالغة ، وهي اجابة المنادي : أي اجابتي لك يارب ، اجابة بعد اجابة ، ولزوما للطاعة .

القرى لقاصد أم القرى ( ص١٧٤ ، ص١٧٥ ) والنهايـــة ( ٢٢٢/٤ ) ، والفائق ( ٢٩٥/٣ ) ، وفتح الباري ( ٤٠٩/٣ ) .

(٧) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، رجاله رجال البخاري ومسلم ، غير (( ليث بن أبي سليم )) فقد روى له البخاري تعليقا .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب الحج - باب التلبية - ٤٠٨/٣ ) ، ومسلم ( كتاب الحج - باب التلبية وصفتها ووقتها - /٨٤١ ) .

كلاهما من طريق مالك ، عن نافع به نحوه .

( وفي الباب ) عن ابن مسعود ، وجابر ، وعائشة ، وابن عباس،وأبي هريرة .

ويقال : حديث ابن عمر حديث (( حسن صحيح )) .

والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

وهو قول سفيان ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق .

وقال الشافعي : ان زاد زائد في التلبية شيئا من تعظيم الله فلا بأس إن شاء الله .

قال الشافعي : وانما قلنا : لابأس بزيادة تعظيم الله فيها لما جاء عن ابن عمر – وهو حفظ التلبية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – ثم زاد ابن عمر في تلبيته من قبله : (( لبيك والرغباء اليك والعمل )) .(٨)(٩)

---

(٨) خرجه الترمذي ( ١٧٩/٣ ) عنه رضي الله عنه باسناد صحيح .

(٩) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( اسحاق بن منصور التميمي )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي : (( أيوب بن أبي تميمة السختياني )) وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ – رواية الحديث من طريق أيوب والليث ، ورواه الترمذي من طريق أيوب وحده .

٤ – روى الطوسي الحديث من طريق الثوري ( ت ١٦١ هـ ) عن أيوب ، ورواه الترمذي من طريق ابن علية ( ت ١٩٣ هـ ) ، وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة أحد رجال اسناده .

(١)
٨٤/٥٤٦- باب ماجاء في فضل التلبية والنحر

٧٥٩/١٧ - نا الحسن بن عرفة العبدي ، قال : نا اسماعيل بن عياش (٢) الحمصي (٣) ، عن عمارة بن غزية (٤) الغفاري (٥) ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي (٦) ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( مامن [مسلم] يلبي إلا لبى عن يمينه وعن شماله من حجر أو مدر (٧) أو شجر ، حتى تنقطع الأرض (٨) من ها هنا وها هنا .

---

(١) وفي ( ي ) : باب فضل التلبية والنحر .

(٢) الحسن بن عرفه : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٤ ) ، حديث رقم ( ٤ ) .

(٣) اسماعيل بن عياش : (( صدوق في رواياته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٨٧ ) ، حديث رقم ( ١١٣ ) .

(٤) ( م ٤ ) عمارة - بضم أوله والتخفيف - بن غزية - بفتح المعجمة ، وكسر الزاي ، بعدها تحتانيه ثقيله - ابن الحارث الأنصاري ، المازني ، المدني . قال أبوحاتم وابن معين والذهبي : (( صدوق )) .
وقال ابن حجر : (( لاباس به )) . ( ت ١٤٠ هـ ) .
التقريب ( ص٤٠٩ ) ، وميزان الاعتدال ( ١٧٨/٣ ) ، والجرح والتعديل ( ٣٦٨/٦ ) ، والكاشف ( ٣٠٤/٢ ) .

(٥) أبوحازم : سلمة بن دينار .
انظر تهذيب الكمال ( ٢٧٣/١١ ) .

(٦) من الجامع ( ١٨٠/٣ ) ، وفي الأصل ( ق ٨٦ / ب ) : (( مامن يلب يلبي .. )) .

(٧) المَدَر : محركة . الطين المتماسك اليابس .
القاموس ( ١٣١/٢ ) ، والنهاية ( ٣٠٩/٤ ) .

(٨) حتى تنقطع : أي تنتهي .
المباركفوري : تحفة الأحوذي ( ٥٦٤/٢ ) .

وان أهل الدرجات العلى ليراهم من أسفل منهم كما يرى الكوكب في السماء )) .
(٩) (١٠)

---

(٩) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، للكلام في (( اسماعيل بن عياش )) - وهذه الرواية من رواياته عن غير أهل بلده - ولعنعنته وهو مدلس من المرتبة الثالثة . كما في تعريف أهل التقديس ( ص٨٢ ) .

والحديث (( حسن )) . رواه :

ابن ماجه ( كتاب المناسك - باب التلبية - ٢/٩٧٤ ) .

من طريق اسماعيل بن عياش ، ثنا عمارة بن غزية به نحوه .

وفيه تصريح اسماعيل بن عياش بالتحديث ، فانتفت علة ، وبقيت الأخرى وهي مدفوعة أيضا بمتابعة (( عبيدة بن حميد )) له - وهو صدوق كما في التقريب ( ص٣٧٩ ) .

أخرج حديثه الحاكم ( ١/٤٥١ ) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

والبيهقي ( ٥/٤٣ ) من طريق الحاكم به . وليس عندهم ذكر الدرجات العلى . والحديث (( صححه )) الألباني بغير ذكر أهل الجنة . كما في صحيح الجامع ( ٥/١٨١ ) .

وذكر درجات أهل الجنة في الحديث لم أقف عليه من هذا الوجه ، وأخاف أن يكون ادخاله في الحديث من تخليط (( اسماعيل بن عياش )) رحمه الله وقد (( صح )) الحديث من طريق أبي حازم ، عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(( ان أهل الجنه ليتراءون الغرفة في الجنة كما تراءون الكوكب في السماء )) .

رواه البخاري ( كتاب الرقاق - باب صفة الجنة والنار - ١١/٤١٦ ) ومسلم ( كتاب الجنة - باب احلال الرضوان على أهل الجنة - ٤/٢١٧٧ ) .

ورواه الطبراني في الكبير ( ٢/٢٨٤ ) .

من طريق الربيع بن سهل الواسطي ، ثنا حصين بن عبدالرحمان السلمي ، حدثني جابر بن سمرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (( ان أهل الدرجات العلى يراهم من هو أسفل منهم كما يرى الكوكب الدري في أفق السماء وأبوبكر وعمر منهم وأنعما )) .

---

قال الهيثمي :

(( وفيه الربيع بن سهل الواسطي ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات )) .

مجمع الزوائد ( ٥٤/٩ ) .

(١٠) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( الحسن بن عرفة )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في : (( اسماعيل بن عياش)) ، وهـذا ( بدل ) .

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

(١)
٥٤٧/١٥ – وبـــاب منـــــه

(٣) (٢)
٧٦٠/١٨ – نا اسحاق بن زياد العطار الأيلي ، قال : نا يعقوب بن محمد الزهـــري ،
(٦) (٥) (٤)
قال : نا محمد بن اسماعيل – وهو ابن أبي فديك ، عن الضحاك[بن]عثمان ،

عن محمد بن المنكدر ، عن عبدالرحمان بن يربوع ، عن أبي بكر قال قيـــل
(٩)(٨) (٧)
يارسول الله أي العمل أفضل ؟[قال]: العج والثج )) .

---

(١) هذا التبويب زيادة من الطوسي ، والحديث المخرج رواه الترمذي في الباب المتقدم برقم ( ٥٤٦ ) .

(٢) لم أقف على ترجمته !!

(٣) ( خت ق ) يعقوب بن محمد الزهري ، المدني ، نزيل بغداد .
« صدوق ، كثير الوهم » . تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٨٥) ، حديث رقم (٢٥٩) .

(٤) محمد بن اسماعيل بن أبي فديك : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢٠ ) ، حديث رقم ( ٢٤ ) .

(٥) من الجامع ( ١٨٠/٣ ) ، وفي الأصل ( ق ٨٦ / ب ) : (( الضحـــــــاك ، عن عثمان )) . وهو خطأ .

(٦) الضحاك بن عثمان : (( صدوق ، يهم )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٦١ ) ، حديث رقم ( ٧٣ ) .

(٧) من الجامع ( ١٨٠/٣ ) ، وقد سقطت من الأصل .

(٨) العج والثج : سيأتي في آخر هذا الباب شرح الترمذي لهما . وانظر غريب الحديث للهروي ( ٢٧٩/١ ).

(٩) اسناد الطوسي فيه شيخه (( اسحاق بن زياد العطار )) لم أعرفه !!
والحديث (( حسن )) .

( وفي الباب ) عن جابر ، وابن عمر .

حديث أبي بكر حديث (( غريب )) لانعرفه الا من حديث ابن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان .

ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبدالرحمان بن يربوع .

وقد روى محمد بن المنكدر ، عن سعيد بن عبدالرحمان بن يربوع ، عن أبيه غير هذا الحديث .

---

رواه ابن ماجه ( كتاب المناسك - باب التلبية - ٩٧٥/٢ ) ، والدارمي ( ٣٦٣/١ ) ، وأبويعلى ( ١٠٩/١ ) ، والحاكم ( ٤٥٠/١ ، ٤٥١ ) وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

كلهم من طريق ابن أبي فديك ، عن الضحاك به نحوه .

ورواه المروزي في مسند أبي بكر ( ص٧٥ ، ص٧٦ ) من طريق محمد بن اسحاق البلخي ، ثنا ابن أبي فديك ، قال : ثنا الضحاك بن عثمان ، عن محمد بن المنكدر ، عن ابن عمر ، عن أبي بكر الصديق به نحوه .

والبلخي (( متكلم فيه )) . كما في ميزان الاعتدال ( ٤٧٥/٣ ، ٤٧٦ ) .

ومن شواهد الحديث مارواه البيهقي ( ٣٣٠/٤ ) من طريق ابراهيم بن يزيد ، عن محمد بن عباد بن جعفر قال : قعدنا الى عبدالله بن عمر رضي الله عنه ، فسمعته يقول : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم .. الحديث .

وقال البيهقي : الحديث يعرف بابراهيم بن يزيد الخوزي وقد ضعفه أهل العلم بالحديث .

وللحديث شاهد آخر رواه ابن المقري في مسند أبي حنيفة من روايته عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب عنه ، وهو عند ابن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، عن أبي حنيفة ، ومن طريق أبي أسامة . أخرجه أبويعلى في مسنده .

كذا قال ابن حجر .

انظر التلخيص الحبير ( ٢٤٠/٢ ) ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٨٦/٣ ، ٤٨٧ ) ، وموسوعة أطراف الحديث النبوي ( ٥١٢/٥ ) .

وروى أبونعيم الطحان ضرار بن صرد هذا الحديث عن / ابن أبي فديك ، عن (ق ٨٦
الضحاك ، عن محمد بن المنكدر ، عن سعيد بن عبدالرحمان بن يربوع ، عن أبيه ، عن أبي بكر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . فأخطأ ضرار فيه .

وحكي عن أحمد بن حنبل أنه قال : من قال في هذا الحديث : عن محمد بن المنكدر ، عن ابن عبدالرحمان بن يربوع ، عن أبيه ، فقد أخطأ .

(١٠)
والعج : رفع الصوت بالتلبية ، والثج هو : نحر البدن .

---

(١٠) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( اسحاق بن زياد العطار )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في : (( محمد بن اسماعيل بن أبي فديك)) ، وهذا ( بدل ) .

٣ - ذكر اسم (( ابن أبي فديك )) .

(١)
٥٤٨/١٦ – باب ماجاء في رفع الصوت بالتلبيـــة

(٢)
٧٦١/١٩ – نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقري ، وعبدالله بن محمد الزهري ، قالا:
(٣)
نا سفيان بن عيينة ، عن عبدالله بن أبي بكر ، سمع عبدالملك بن أبـــي
بكر بن عبدالرحمان بن الحارث بن هشام يخبر عن خلاد بن السائـــب ، عن
(٤)
أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال مرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال مرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( أتاني جبريـــل
(٥)
فامرني ان آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال أو قال : بالتلبية ))

وهذا لفظ ابن المقري .

---

(١) وفي ( ي ) : باب رفع الصوت بالتلبية .

(٢) عبدالله بن محمد الزهري : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٧٦ ) ، حديث رقم ( ٩٥ ) .

(٣) عبدالله بن أبي بكر : بن محمد بن عمرو بن حزم .
انظر تهذيب الكمال ( ٣٥٠/١٤ ) .

(٤) أبوه : السائب بن خلاد الخزرجي . رضي الله عنه .
وسيأتي ذكر الترمذي لاسمه كاملا .

(٥) اسناد الطوسي (( صحيح )) .

والحديث (( صحيح )) .

رواه مالك ( ٣٣٤/١ ) عن عبدالله بن أبي بكر .

وأبو داود ( كتاب المناسك – باب كيف التلبية – ٤٠٤/٢ ، ٤٠٥ ) وسكـــت
عنه من طريق مالك .

والنسائي ( كتاب المناسك – باب رفع الصوت بالاهلال – ١٦٢/٥ ) ، وابـــن
ماجه ( كتاب المناسك – باب رفع الصوت بالتلبية – ٩٧٥/٢ ) .

من طريق سفيان بن عيينة .

كلاهما عن عبدالله بن أبي بكر به نحوه

( وفي الباب ) عن زيد بن خالد ، وأبي هريرة ، وابن عباس.

حديث خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري ، عن أبيه .

يقال حديث حسن صحيح (٦) .

وروى بعضهم هذا الحديث عن خلال بن السائب ، عن زيد بن خالد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولايصح . والصحيح هو : عن خلاد بن السائب ، عن أبيه (٧) .

---

(٦) وفي ( ح ) : (( صحيح )) .

(٧) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه : (( محمد بن عبدالله المقرىء )) و (( عبدالله بن محمد الزهري )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في : (( سفيان بن عيينة )) ، وهذا ( بدل ) .

٣ - عزو لفظ الحديث المسوق لابن المقرىء .

(١)
٥٤٩/١٧ ـ باب ماجاء في الاغتسال عند الاحـرام

(٤) (٣) (٢)
٧٦٢/٢٠ ـ نا أحمد بن بديل الكوفي ، قال : نا أبومعاوية ، قال : نا الحجاج ،
(٥)
عن الربيع بن مالك ، عن ابن حنين ، عن أبي أيوب قال : رأيت رسول الله
(٦)
صلى الله عليه وسلم كل وقت يغسل رأسه بالماء وهو محرم ))٠

---

(١) وفي ( ع ) : الاغتسال عند الاحرام ، وفي ( ي ) : باب الاغتسال عنـد الاحرام ٠

(٢) أحمد بن بديل : (( صدوق ، له أوهام )) ٠
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١٢٧ ) ، حديث رقم ( ١٧٢ ) ٠

(٣) أبومعاوية : محمد بن خازم ٠
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١١٩٢ ) ٠

(٤) الحجاج : بن أرطأة ٠
انظر تهذيب الكمال ( ٤٢٣/٥ ) ٠

وهو (( صدوق ، كثير الخطأ والتدليس )) ٠
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٨٣ ) ، حديث رقم ( ١٠٦ ) ٠

(٥) من المعجم الكبير للطبراني ( ١٨١/٤ ) ، وفي الأصـل ( ق ٨٧ / أ ) : (( ابن جبير )) ٠ وهو خطأ ٠

(٦) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، للكلام في (( الحجاج بن أرطـأة )) ، ولعنعنته ، فهو مدلس ، من المرتبة الرابعة ، كما في تعريف أهـل التقديس ( ص١٢٥ ) ٠

والحديث (( ضعيف )) من هذا الوجه ، بهذا اللفظ رواه الطبرانـي في الكبير ( ١٨١/٤ ) من طريق يحي الحماني ، ثنا أبومعاوية ، عن حجـاج ، عن الربيع بن مالك ، عن ابن حنين به نحوه ٠

وأصل الحديث بذكر غسل الرسول صلى الله عليه وسلم رأسه وهو محـرم (( ثابت )) ٠

رواه البخاري ( كتاب جزاء الصيد ـ باب الاغتسال للمحـرم ـ ٥٥/٤ ) ، ومسلم ( كتاب الحج ـ باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ـ ٨٦٤/٢ ) ٠

كلاهما من طريق مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابراهيم بن عبدالله بن حنين ، عن أبيه أن عبدالله بن العباس والمسور بن مخرمة اختلفـا بالأبواء ٠٠٠ الحديث وفيه قصة غسل أبي أيوب رأسه ، وقوله : (( هكـذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل )) ٠

وقد روى عبدالله بن يعقوب المدني ، عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه : (( أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاحرامه واغتسل )) .(٧)

وهذا حديث (( حسن غريب )) .

وقد استعجب بعض أهل العلم الاغتسال عند الاحرام .
وهو قول الشافعي .(٨)

---

(٧) خرجه الترمذي ( ١٨٣/٣ ) من هذا الوجه .

(٨) الحديث من زوائد الطوسي .

(١)
١٨/٥٥٠ – باب ماجاء فيث مواقيت الاحرام لأهل الآفاق

(٢)
٢١/٧٦٣ – نا أبو الأشعث أحمد بن المقدام البصري ، قال : محمد بن عبد الرحمان
(٣) (٤)
الطفاوي ، نا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه سمع النبي صلى الله
(٥)
عليه وسلم يقول : (( مهل أهل المدينة من ذي الحليفة . ومهل أهل الشام

---

(١) وفي ( ع ) : المواقيت للاحرام .

(٢) أحمد بن المقدام : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٥٧ ) ، حديث رقم ( ٦٩ ) .

(٣) ( خ د ت س) محمد بن عبد الرحمان الطفاوي .

(( وثقه )) علي بن المديني .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال أبوحاتم ، وأبوزرعة الرازي ، وابن حجر : (( صدوق )) .

زاد أبوزرعة وابن حجر : (( يهم )) .

وقال ابن عدي : عامة رواياته افرادات وغرائب ، وكلها يحتمل .
( ت ١٧٨هـ ) .

التقريب ( ص٤٩٣ ) ، وثقات ابن حبان ( ٤٤٢/٧ ) ، والجرح والتعديل
( ٣٢٤/٧ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٣٠٩/٩ ) ، والكامل ( ٤٤٢/٧ ) .

(٤) أيوب : بن أبي تميمة السختياني .
انظر تهذيب الكمال ( ٤٥٨/٣ ) .

(٥) ذي الحليفة : بالفاء . تصغير حلفة .

ميقات أهل المدينة . موضع على طريق مكة السريع ، بينه وبين المدينة
( ١٠ كم ) تقريبا ، ويسمى عند العامة بـ ( آبار علي ) .

معجم البلدان ( ٢٩٥/٢ ) ، ومعجم المعالم الجغرافية ( ص١٠٤ ) ، ومعجم
معالم الحجاز ( ٤٨/٣ ، ٤٩ ) .

من الجحفة (٦) . ومهل أهل نجد من قرن (٧) (٨)).

قال فقال القاسم : (( ومهل أهل اليمن من يلملم (٩) )) .

( وفي الباب ) عن ابن عباس، وجابر بن عبدالله ، وعبدالله بن عمرو .

ويقال : حديث ابن عمر (( حسن صحيح )) .

والعمل على هذا عند أهل العلم .

---

(٦) الجحفة : بالضم ثم السكون والفاء .

كانت مدينة عامرة ، ومحطة من محطات الحاج بين الحرمين .

وهي ميقات أهل مصر والشام إذا لم يمروا على المدينة ، فان مروا بالمدينة فميقاتهم ذو الحليفة ، وتوجد اليوم آثارها شرق مدينة رابغ بحوالى (( ٢٢ كم )) .

معجم البلدان ( ١١١/٢ ) ، ومعجم المعالم الجغرافية ( ص٨٠ ) ، ومعجم معالم الحجاز ( ١٢٢/٢ ، ١٢٣ ) .

(٧) قرن : بفتح القاف ، وسكون الراء ، وآخره نون . ميقات أهل نجد ، على طريق الطائف مكة ، بينه وبين الطائف ( ٥٤ كم ) تقريبا ، وبينه وبين مكة ( ٨٠ كم ) .

ويعرف اليوم بـ ( وادى محرم ) أو ( السيل الكبير ) .

معجم المعالم الجغرافية ( ص٢٥٤ ) ، ومعجم البلدان ( ٣٣١/٤ ) .

(٨) اسناد الطوسي (( حسن )) .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب الحج ـ باب ميقات أهل المدينة ـ ٣٨٧/٣ ) ، ومسلم ( كتاب الحج ـ باب مواقيت الحج والعمرة ـ ٨٣٩/٢ ) .

من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما به نحوه .

(٩) يلملم : بياء مثناة مفتوحة ، وتكرير اللام والميم ، ويقال ((ألملم)) ، وهو ميقات أهل اليمن ، ويسمى اليوم بـ (( السعدية )) ، ويبعد عن (( مكة )) ( ١٠٠ كم ) تقريبا .

معجم معالم الحجاز ( ٢٨/١٠ ، ٢٩ ) ، ومعجم البلدان ( ٤٤١/٥ ) ، ومعجم المعالم الجغرافية ( ص٣٣٩ ) .

وروى وكيع ، عن سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن محمد بن علي ، عن ابن عباس: (( أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق )) (١٠)(١١) .

هذا حديث (( حسن )) .

ومحمد بن علي هو : أبوجعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (١٢) .

---

(١٠) العقيق : بفتح أوله ، وكسر ثانيه ، وقافين بينهما ياء مثناة من تحت . مهل أهل العراق .

وهو واد من أشهر أودية المدينة ، يقع اليوم في الطرف الجنوبي الغربي منها ، وعليه سد يمر فوقه الطريق من المدينة الى مكة ، ثم يستمر حتى يجتمع به وادي بطحان قرب مسجد القبلتين .

معجم البلدان ( ١٣٩/٤ ) ، ومعجم المعالم الجغرافية ( ص٢١٣ ) ، ومعجم معالم الحجاز ( ١٢٩/٦ ) .

(١١) خرجه الترمذي من هذا الوجه .

(١٢) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( أحمد بن المقدام البصري )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي : (( أيوب بن أبي تميمة السختياني )) ، وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

٤ ـ عزو لفظة : (( مهل أهل اليمن من يلملم )) الى القاسم .

(١)
٥٥١/١٩ - باب ماجاء فيما لايجوز للمحرم لبسه

(٢)
٧٦٤/٢٢ - محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء ، وعبدالله بن محمد الزهري ، قالا :

نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : (( أن رجلا سأل
(٣)
النبي صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم ؟؟ فقال : لايلبس القميص ولا
(٥) (٤)
العمامة ،[ولا البرانس] ، ولا السراويل ، ولاثوبا مسه ورس أو زعفران ،

ولا الخفين ، الا لمن لم يجد نعلين فليلبسهما ويقطعهما حتى يكونا أسفل
(٦)
من الكعبين / )) . (ق

---

(١) وفي ( ع ) : باب مالايلبس المحرم ، وفي ( ي ) : باب مالايجوز للمحرم لبسه .

(٢) عبدالله بن محمد الزهري : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٧٦ ) ، حديث رقم ( ٩٥ ) .

(٣) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٨٧/ أ ) هكذا : (( عن مـا )) .

(٤) من الجامع ( ١٨٦/٣ ) ، وفي الأصل ( ق ٨٧ / أ ) : (( ولا المرنس )) . وهو خطأ .

( والبرنس ) هو كل ثوب رأسه منه ، ملتزق به .

ابن الاثير : النهاية ( ١٢٢/١ ) .

(٥) الزعفران : صبغ معروف ، ذو لون أصفر ، وهو من الطيب .

لسان العرب ( ٣٢٤/٤ ) ، والمصباح المنير ( ٢٥٣/١ ) .

(٦) اسناد الطوسي (( حسن )) .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب الحج - باب مالايلبس المحرم من الثياب - ٤٠١/٣ ) ، ومسلم ( كتاب الحج - باب مايباح للمحرم بحج أو عمرة وما لايباح - ٨٣٤/٢ ) .

كلاهما من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر به نحوه .

( يقال )هذا حديث (( حسن صحيـــح )) ٠
(٨)
والعمل على هذا عند أهل العلم ٠

---

(٨) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه : (( محمد بن عبدالله بن يزيـــــد المقريء )) و (( عبدالله بن محمد الزهري )) ٠

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي : (( عبدالله بن عمـــر )) ، وهذا ( موافقة عالية ) ٠

٢٠/٥٥٢ ـ باب ماجاء في لبس السراويل والخفين للمحرم ،

اذا لم يجد الازار والنعلين

٧٦٥/٢٣ ـ نا أحمد بن المقدام العجلي (١) ، قال : نا يزيد بن زريع ، عن أيوب (٢) ، عن عمرو بن دينار (٣) ، عن جابر بن زيد (٤) (٥) ، عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( المحرم اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل (٦) ، واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين )) .

( وفي الباب )) عن ابن عمر ، وجابر .

( ويقال ) هذا حديث (( حسن صحيح )) .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

---

(١) أحمد بن المقدام العجلي : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٥٧ ) ، حديث رقم ( ٦٩ ) .

(٢) أيوب : بن أبي تميمة السختياني .
انظر تهذيب الكمال ( ٣/ ص٤٥٨ ) .

(٣) عمرو بن دينار : المكي .
انظر تهذيب الكمال ( ٣/ ٤٥٨ ) .

(٤) أثبتت ألف ( ابن ) في الأصل ( ق ٨٧ / ب ) فقمت بحذفها .

(٥) جابر بن زيد : الأزدي .
انظر تهذيب الكمال ( ٤٣٥/٤ ) .

(٦) اسناد الطوسي (( حسن )) .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب اللباس ـ باب السراويل ـ ٢٧٢/١٠ ) ، ومسلم ( كتاب الحج ـ باب مايباح للمحرم بحج أو عمرة ـ ٨٣٥/٢ ) .

كلاهما من طريق عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد به نحوه .

قالوا : اذا لم يجد المحرم الازار يلبس السراويل ، واذا لم يجد النعلين لبس الخفين .

وهو قول أحمد .

وقال بعضهم على حديث ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : (( اذا لم يجد نعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين )) (٧) .

وهو قول سفيان الثوري ، والشافعي (٨) .

---

(٧) رواه البخاري ( كتاب اللباس- باب العمائم - ٢٧٣/١٠ ) ، ومسلم ( كتاب الحج - باب مايباح للمحرم بحج أو عمرة - ٨٣٥/٢ ) .

(٨) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( أحمد بن المقدام العجلي )) .

٢ - تساوى عدد الرواة في الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

٣ - التقى الطوسي مع الترمذي في : (( يزيد بن زريع )) ، وهذا (بدل).

(١)
٥٥٣/٢١ ـ باب ماجاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة

(٢) (٣)
٧٦٦/٢٤ ـ نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، قال : نا هشيم ، عن منصور ، عن عطاء ،

عن يعلى بن أمية قال : (( جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
(٤) (٥)
وعليه جبة فيها ردغ من زعفران ، فقال : يارسول الله أحرمت فيما ترى ،

والناس يسخرون مني ، قال : فأطرق عنه هنية ، ثم دعاه ، فقال له :

اخلع عنك هذه الجبة ، واغسل عنك هذا الزعفران ، واصنع في عمرتك
(٦)
ماتصنع في حجتك )) .

---

(١) وفي ( ع ) : باب منه ، وفي ( ي ) : باب الذي يحرم وعليه قميص أو جبة .

(٢) منصور : بن زاذان .
انظر تهذيب الكمال ( ٣/ ص١٣٧٤ ) .

(٣) عطاء : بن أبي رباح .
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص٩٣٣ ) .

(٤) الردغة : بسكون الدال وفتحها . الماء والطين والوحل ، وجمعها على رداغ .

غريب الحديث ( ١٧٩/٤ ) ، والمجموع المغيث ( ٧٥١/١ ) ، والنهاية ( ٢١٥/٢ ) .

(٥) كتبت العبارة في الأصل ( ق ٨٧ / ب ) هكذا : (( في ماترا )) .

(٦) اسناد الطوسي فيه (( ضعف )) ، لعنعنة (( هشيم )) ، وهو مدلس ، من المرتبة الثالثة ، كما في تعريف أهل التقديس ( ص١١٥ ) .

والحديث (( صحيح )) .

رواه أبو داود ( كتاب المناسك ـ باب الرجل يحرم في ثيابه ـ ٤٠٩/٢ ) وسكت عنه .

من طريق أبي بشر .

والنسائي في الكبرى في ( المناسك ) كما في تحفة الأشراف ( ٩٣٣/٢ ) وقال المزي : ان كان محفوظا .

من طريقي منصور وعبد الملك ثلاثتهم عن عطاء بن أبي رباح ، عن يعلى به نحوه .

٧٦٧/٢٥ – نا الدورقي ، قال : نا هشيم ، عن حجاج (٧) ، عن عطاء (٨) قال : كنا قبل أن يبلغنا هذا الحديث أخذنا به . وقال الحجاج : نا عطاء بهذا الحديث عن صفوان بن يعلى (٩) ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٧٦٨/٢٦ – ونا محمد بن اسماعيل السلمي ، قال : نا الحميدي ، قال : نا سفيان (١٠) ، قال : نا عمرو وهو ابن دينار ، قال : أخبرني عطاء ، قال : حدثني صفوان بن يعلى (١١) ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه .

---

(٧) حجاج : بن أرطاة .
انظر تهذيب الكمال ( ٥ / ص٤٢١ ) .

وهو (( صدوق ، كثير الخطأ )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٨٣ ) ، حديث رقم ( ١٠٦ ) .

(٨) عطاء : بن أبي رباح .
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص٩٣٣ ) .

(٩) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، للكلام في (( حجاج )) ، ولعنعنته هو وهشيم ، وهما مدلسان ، الأول من الرابعة ، والثاني من الثالثة ، كما في تعريف أهل التقديس ( ص١٢٥ ، ص١١٥ ) .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب الحج – باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب – ٣٩٣/٣ ) ، مسلم ( كتاب الحج – باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح – ٨٣٧/٢ ) .

كلاهما من طريق ابن جريج ، أخبرني عطاء ، أن صفوان بن يعلى أخبره ، أن يعلى قال لعمر .. الحديث به نحوه مطولا .

والسياق للبخاري .

(١٠) سفيان : بن عيينة .
انظر تهذيب الكمال ( ١٨١/١١ ) .

(١١) اسناد الطوسي (( صحيح )) .
وقد تقدم تخريجه برقم ( ٧٦٤ ) .

وهذا أصح .

وفي الحديث قصـــة .

وهكذا رواه قتادة ، والحجاج بن أرطأة ، وغير واحد عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى (١٢) ، عن أبيه والصحيح ماروى [عمرو] (١٣) بن دينار ، وان جريج عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى (١٤) ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١٢) هكذا في الأصل ( ق ٨٧ / ب ) : (( عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه )) ، وفي الجامع ( ١٨٨/٣ ) : (( عن عطاء بن يعلى بن أمية )) . وهو الصواب .

(١٣) من الجامع ( ١٨٨/٣ ) ، وفي الأصل : (( عمر )) بالضم . وهو خطأ .

(١٤) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه : (( يعقوب بن ابراهيم الدورقي )) ، و (( محمد بن اسماعيل السلمي )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الاسناد رقم ( ٧٦٣ ) في التابعـــي (( عطاء بن أبي رباح )) ، والتقى معه في الاسناد رقـم ( ٧٦٤ ) في (( عطاء بن أبي رباح )) ، وهذا ( بدل ) ، والتقى معه في الاسنـاد رقم ( ٧٦٥ ) في (( سفيان بن عيينة )) وهذا ( بدل ) أيضا .

٣ - زيادة ذكر قصة سخرية الناس من الأعرابي في متن الحديث .

(١)
٥٥٤/٢٢ - باب ماجاء فيما يقتل المحرم من الدواب

٧٦٩/٢٧ - نا أبويحي محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء ، وعبدالله بن محمد (٢) (٣) (٤)
الزهري ، قالا : نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ،

قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (( خمس من الدواب لاجناح في

قتلهن على من قتلهن في الحرم والاحرام : الفأرة ، والحدأة ، والغراب ،
(٥)(٦)
والعقرب ، والكلب العقور )) .

وهذا حديث (( حسن صحيح )) .

( وفي الباب ) عن ابن مسعود ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، وابن عباس ،

وعائشة .

(٧)
وحديث عائشة حديث (( حسن صحيح )) .

---

(١) وفي ( ع ) ، ( م/ع ) ، ( ح ) ، ( ي ) : باب مايقتل المحرم من الدواب.
وفي ( ق ) ، ( د ) ، ( ت ) ، ( م/ت ) ، ( ف ) : باب ماجاء مايقتل المحرم من الدواب .

(٢) عبدالله بن محمد الزهري : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٧٦ ) ، حديث رقم ( ٩٥ ) .

(٣) سالم : بن عبدالله بن عمر .
انظر تهذيب الكمال ( ١٤٦/١٠ ) .

(٤) أبوه : عبدالله بن عمر . رضي الله عنهما .

(٥) الكلب العقور : هو كلب يجرح ويقتل ويفترس.
النهاية ( ٢٧٥/٣ ) .

(٦) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، رجاله رجال مسلم ، غير (( عبدالله بن محمد الزهري )) فلم يرو له .

والحديث رواه :

مسلم ( كتاب الحج - باب ماينذب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم - ٨٥٧/٢ ) من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم به نحوه .

(٧) الحديث من زوائد الطوسي .

٧٧٠/٢٨ – ونا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، ومحمد بن هشام ، قالا : نا هشيم (٨) ، عن يزيد بن أبي زياد (٩) ، قال : نا عبدالرحمان بن أبي نعم البجلي ، عن أبي سعيد الخدري : (( أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل مايقتل المحرم ؟ قال (١٠) : الحية ، والعقرب ، والفويسقة ويرمي الغراب ولايقتله ، والكلب العقور (١١) ، والحدأة (١٢) ، والسبع الضاري )) .

---

(٨) يزيد بن أبي زياد : (( ضعيف .. )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٧٨ ) ، حديث رقم ( ٩٧ ) .

(٩) ( ع ) عبدالرحمان بن أبي نعم – بضم النون وسكون المهملة – البجلي ، أبو الحكم الكوفي ، العابد .

(( وثقه )) ابن سعد ، والنسائي .

(( وضعفه )) ابن معين .

وليس هذا التضعيف بشيء لعدم تفسيره .

وقال ابن حجر : (( صدوق )) . بقي الى سنة مائة .

التقريب ( ص٣٥٢ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٢٨٦/٦ ) ، وتذهيب تهذيب الكمال ( ١٥٥/٢ ) .

(١٠) الفويسقة : تصغير فاسقة . وهي الفارة ، سميت بذلك لخروجها من جحرها على الناس وافسادها . النهاية ( ٤٤٦/٣ ) .

(١١) الضاري : هو المعتدي .
لسان العرب ( ٤٨٣/١٤ ) ، والمصباح المنير ( ٣٦١/٢ ) .

(١٢) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لضعف (( يزيد بن أبي زياد )) ، ولعنعنته وعنعنة (( عبدالرحمان بن أبي نعم )) وهما مدلسان ، الأول من الثالثة ، والثاني من الرابعة . كما في تعريف أهل التقديس ( ص١١٦ ، ص١٤٣ ) .

والحديث من هذا الوجه بهذا اللفظ (( ضعيف ))

رواه أبو داود ( كتاب المناسك – باب مايقتل المحرم من الدواب ٤٢٥/٢ ) ، وابن ماجه ( كتاب المناسك – باب مايقتل المحرم – ١٠٣٢/٢ ) .

من طريق يزيد بن أبي زياد نحوه .

هذا حديث (( حســـن )) ٠

والعمل على هذا عند أهل العلم ٠

قالوا : المحرم يقتل السبع العادي ، والكلب العقور والغأرة ، والعقرب ، والحدأة ، والغراب ٠

وهو قول سفيان الثوري ، والشافعي ٠

وقال الشافعي : كل سبع عدا على الناس أو على دوابهم فللمحرم قتله ٠ (١٣)

---

(١٣) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه : (( يعقوب بن ابراهيم الدورقي )) ، و (( محمد بن هشام )) ٠

٢ ـ زيادة ذكر الحية ، والفويسقة ، ولفظة ولايقتله ، والضاري ٠

(١)
٢٣/٥٥٥ – باب ماجاء في الحجامة للمحـــرم

(٢)
٢٩/٧٧١ – نا أبويحي محمد بن عبدالله المقريء ، نا سفيان بن عيينة ، عن عمـرو ،
(٣)
عن عطاء وطاوس، عن ابن عباس قال / : (( احتجم رسول الله [صلى اللـــه] (ق ٨٧/
(٤)
عليه وسلم وهو محرم )) .

( وفي الباب ) عن أنس، وعبدالله بن بحينة ، وجابر .

ويقال : حديث ابن عباس (( حسن صحيح )) .

وقد رخص قوم من أهل العلم في الحجامة للمحرم .

قالوا : لايحلق شعرا .

وقال مالك : لايحتجم المحرم الا من ضرورة .

(٥)
قال سفيان والشافعي : لابأس أن يحتجم المحرم ، ولاينزع شعرا .

---

(١) وفي ( ع ) : باب حجامة المحرم ، وفي ( ت ) ، ( ي ) : باب الحجامـــة للمحرم .

(٢) عمرو : بن دينار المكي .
انظر تهذيب الكمال ( ٢/ ص١٠٣٢ ) .

(٣) سقطت من الأصل ( ق ٨٨/ أ ) .

(٤) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة ، غيـــر (( محمد بن عبدالله المقريء )) روى له النسائي وابن ماجه .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب جزاء الصيد – باب الحجامة للمحرم – ٤/٥٠ ) ،
ومسلم ( كتاب الحج – باب جواز الحجامة للمحرم – ٢/٨٦٢ ) .

كلاهما من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، به مثله .

(٥) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن عبدالله المقريء )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في (( سفيان بن عيينة )) ، وهذا (بدل).

٣ – تساوى عدد الرواة في الاسنادين وهذا ( مساواة ) .

(١)
٥٥٦/٢٤ - باب ماجاء في كراهية تزويج المحرم

(٢) (٣)
٧٧٢/٣٠ - أبو سعيد الأشج ، قال : نا اسماعيل بن محمد بن جحادة ، عن ابن أبي
(٤) (٥) (٦) (٧)
عروبة ، عن مطر ، عن نافع ، عن يعلى بن حكيم ، عن نبيه بن وهب ، عن

---

(١) وفي ( ي ) : باب كراهية تزويج المحرم .

(٢) هكذا في الأصل ( ق ٨٨/ أ ) بغير ذكر صيغة التحمل .

(٣) ( ت ) اسماعيل بن محمد بن جحادة العطار الكوفي المكفوف .
قال ابوحاتم ، والذهبي ، وابن حجر : (( صدوق )) .
زاد ابن حجر : (( يهم )) .
التقريب ( ص١٠٩ ) ، والجرح والتعديل ( ١٥٩/٢ ) ، والكاشف ( ١٢٨/١ ) .

(٤) هو سعيد بن أبي عروبة .
انظر تهذيب الكمال ( ٧/١١ ) .

(٥) مطر : الوراق .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ /ص١٣٣٤ ) .
( م ٤ ) مطر - بفتحتين - ابن طهمان الوراق ، أبو رجاء السلمي مولاهم الخراساني ، سكن البصرة قال العجلي ، والساجي ، وابن حجر : ((صدوق))
زاد الساجي : (( يهم )) .
وزاد ابن حجر : (( كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف )) . (ت ١٢٩ هـ).
التقريب ( ص٥٣٤ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٦٨/١٠ ، ١٦٩ ) ، والكاشف ( ١٤٩/٣ ) .

(٦) هكذا في الأصل ( ق ٨٨ / أ ) وذكره في الاسناد (( غريب )) ١١ وليس في تهذيب الكمال مايدل على سماعه من (( نبيه )) ، ولاسماع (( نافع )) منه ، ثم هو من السادسة ، ونبيه من الثالثة !

(٧) نبيه : بالتصغير .
ابن حجر : التقريب ( ص٥٥٩ ) .

(٨)
أبان بن عثمان ، عن عثمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(٩) (١٠)
(( لاينكح المحرم ولاينكح ، ولايخطب )) .

هذا حديث (( حسن غريب )) .

ورواه ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب قال : أراد ابن معمر أن ينكح ابنه فبعثني الى أبان بن عثمان ، وهو أمير الموسم . فأتيته فقلت : ان أخاك يريد أن ينكح ابنه ، فأحب أن تشهد ذلك . قال :
(١١)
أراه عراقيا جافيا ، إن المحرم لاينكح ولاينكح .

---

(٨) أبان بن عثمان : بن عفان .
انظر تهذيب الكمال ( ١٦/٢ ) .

(٩) الأول (( لاينكح )) : الياء مفتوحه ، والكاف مكسورة من نكح ينكح اذا تزوج ..

والثاني : (( لاينكح )) : الياء مضمومة ، والكاف مكسورة أيضا ، وهو من أنكح ينكح اذا زوج غيره ..

تصحيفات المحدثين ( القسم الأول / ص٢٧٢ ) .

(١٠) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، للكلام في (( اسماعيل بن محمد بن جحادة )) و (( مطر )) ، ولأن ذكر (( يعلى بن حكيم )) من هذا الوجه في الاسناد غير معروف .

والحديث رواه :

مسلم ( كتاب النكاح - باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته - ١٠٣١/٢ ) من طريق سعيد ، عن مطر ويعلى بن حكيم ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب به مثله .

(١١) هكذا في الأصل ( ق ٨٨ / أ ) ، وفي الجامع ( ١٩١/٣ ) : (( أعرابيا )) .

ولعل الصواب ماهو مثبت في الجامع ، لأن عمر بن عبيدالله بن معمر ليس بعراقي .

ثم حدثني عن عثمان مثله يرفعه ٠

(١٢)
( وفي الباب ) عن أيوب ، عن أبي رافع ، وميمونة ٠

ويقال : حديث عثمان (( حسن صحيح )) ٠

والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٠

منهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عمر ٠ وهو قول بعض فقهاء التابعين ٠

وبه يقول مالك بن أنس ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق ٠

لايرون أن يتزوج المحرم ٠
(١٣)
قالو : فان نكح ، فنكاحه باطل ٠

---

(١٢) هكذا في الأصل ( ق ٨٨ / أ ) ، ولاتوجد كلمة أيوب في الجامع ٠

(١٣) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( أبي سعيد عبدالله بن سعيد الأشج ))

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي : (( نافع )) ، وهذا ( موافقة عاليه ) ٠

٣ ـ رواية الحديث من طريق (( يعلى بن حكيم )) عن (( نبيه )) ٠

٤ ـ لفظ الحكم على الحديث (( حسن غريب )) ، وهو في الجامع بلفظ : (( حسن صحيح )) ٠

(١)
٥٥٧/٢٥ ـ باب الرخصة في ذلك

٧٧٣/٣١ ـ نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، قال : نا اسماعيل بن علية ، قال : نا
(٢) (٣)
أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس: (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
(٤) (٥)(٦)
تزوج ميمونة ، وبنى بها حلالا بسرف )) .

قال أيوب : أنبئت أن الاختلاف انما كان نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث العباس بين يديه لينكحها اياه ، فأنكحها . فقال بعضهم : أنكحه قبل أن يحرم ، وقال بعضهم : بعدما أحرم .

---

(١) وكذا في ( ي ) ، وفي ( ع ) : القول في نكاح المحرم ، وفي ( ق ) وبقية الطبعات : باب ماجاء في الرخصة في ذلك .

(٢) أيوب : بن أبي تميمة السختياني .
انظر تهذيب الكمال ( ٤٥٨/٣ ) .

(٣) عكرمة : مولى ابن عباس .
انظر تهذيب الكمال ( ٢/ ص٩٥٠ ) .

(٤) هكذا في الأصل ( ق ٨٨ / أ ) ، وفي مصادر التخريج ـ كما سيأتي ـ : (( تزوج ميمونة وهو محرم )) .

(٥) سرف : بفتح أوله ، وكسر ثانيه ، وآخره فاء .
وهو واد متوسط الطول من أودية مكة ، يأخذ مياه ماحول الجعرانة شمال شرقي مكة ، ثم يتجه غربا .
معجم البلدان ( ٢١٢/٣ ) ، ومعجم المعالم الجغرافية ( ص١٥٦ ) .

(٦) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، مخرج لرجاله في الكتب الستة .
والحديث رواه :
البخاري ( كتاب المغازي ـ باب عمرة القضاء ـ ٥٠٩/٧ ) .
من طريق أيوب ، عن عكرمة به نحوه .

( وفي الباب ) عن عائشة ٠

وحديث ابن عباس بقال : حديث (( حسين صحيح )) ٠

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ٠
(٧)
وبه يقول سفيان الثوري ، وأهل الكوفة ٠

(٨) (٩) (١٠)
٧٧٤/٣٢ - نا اسحاق بن شاهين الواسطي ، قال : نا خالد بن عبدالله ، عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس: (( أن رسول الله صلى الله عليه
(١١)
وسلم تزوج ميمونة وهو محرم )) ٠

---

(٧) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( يعقوب بن ابراهيم الدورقي )) ٠

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي : (( أيوب بن أبي تميمة السختياني )) ، وهذا ( موافقة عالية ) ٠

٣ - زيادة : (( وبنى بها حلالا بسرف )) ، وفي الجامع على خلاف هذا ، فلفظ الحديث فيه : (( تزوج ميمونة وهو محرم )) ٠

٤ - زيادة ذكر قول (( أيوب )) في الجمع بين ماظاهره التعارض٠

(٨) اسحاق بن شاهين : (( صدوق )) ٠
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١٥ ) ، حديث رقم ( ١٨ ) ٠

(٩) من تهذيب الكمال ( ١٠٠/٨ ) ، وفي الأصل ( ق ٨٨ / أ ) كلمة مطموسة ٠

(١٠) خالد بن عبدالله : الواسطي ٠
انظر تهذيب الكمال ( ١٠٠/٨ ) ٠

(١١) اسناد الطوسي (( حسن )) ٠

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب النكاح - باب نكاح المحرم - ١٦٥/٩ ) ، ومسلم ( كتاب النكاح - باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته - ١٠٣١/٢ ) ٠

وكلاهما من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس به نحوه ٠

يقال : هذا حديث (( حسن صحيح )) .

واختلفوا في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم [تزوجها](١٢) في طريق مكة .

فقال بعضهم : تزوجها حلالا ، وظهر أمر تزويجها وهو محرم ، ثم بنى بها حلالا بسرف من طريق مكة .

وماتت ميمونة بسرف حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٣) .

---

(١٢) من الجامع ( ١٩٣/٣ ) ، وقد سقطت من الأصل ( ق ٨٨ / أ ) .

(١٣) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( اسحاق بن شاهين الواسطي )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي : (( عكرمة )) مولى ابن عباس ، وهذا ( موافقة عاليه ) .

(١)
٥٥٨/٢٦ – باب ماجاء في أكل الصيد للمحـــرم

(٢)
٧٧٥/٣٣ – نا أبوسعيد عثمان بن سعيد الدارمي ، قال : نا عبدالله بن صالح ، قال:
(٥) (٤) (٣)
حدثني يعقوب – وهو ابن عبدالرحمان – عن عمرو مولى المطلب ، عن المطلب

---

(١) وفي ( ع ) : أكل الصيد ، وفي ( ق ) : باب ماجاء في أكل الصيد ، وفـــي ( ي ) : باب أكل الصيد للمحرم .

(٢) عبدالله بن صالح : المصري .
انظر تهذيب الكمال ( ٩٩/١٥ ) .

وهو (( صدوق ، كثير الغلط ... )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢٤٢ ) ، حديث رقم ( ٣٢٤ ) .

(٣) يعقوب بن عبدالرحمان : الاسكندراني .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٥٥٢ ) .

(٤) عمرو بن أبي عمرو ، مولى المطلب .
انظر تهذيب الكمال ( ٢/ ص١٠٤٥ ) .

(٥) المطلب : بن عبدالله بن المطلب المخزومي .
انظر تهذيب الكمال ( ٣/ ص١٣٣٦ ) .

( ر ٤ ) المطلب بن عبدالله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي .
من وجوه قريش .

(( وثقه )) أبوزرعة ، والدارقطني ، ويعقوب بن سفيان .

وقال أبوحاتم : عامة حديثه مراسيل .

وقال ابن حجر : (( صدوق ، كثير التدليس والارسال )) .

التقريب ( ص٥٣٤ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٧٨/١٠ ، ١٧٩ ) ، وميـــــزان الاعتدال ( ١٢٩/٤ ) والمراسيل ( ص٢١٠ ) .

، عن جابر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( صيد البحر لكم حلال وأنتم حرم ماتصيدونه ويصطاد لكم )) (٦) .

( وفي الباب ) عن أبي قتادة ، وطلحة .

قال حديث جابر حديث مفسر .

والمطلب لانعرف له [سماعا] من جابر (٧) .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لايرون بالصيد للمحرم بأسا اذا لم يصطده أو لم يصطد من أجله .

قال الشافعي / هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقصد (٨) . (ق ٨٨/أ

---

(٦) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لعدم سماع المطلب من جابر رضي الله عنه . كما نص على ذلك أبوحاتم . المراسيل ( ص٢١٠ ) ، ولنكارة لفظه .

ولم أقف على الحديث من هذا الوجه ، بهذا اللفظ .

والحديث رواه أبو داود ( كتاب المناسك ـ باب لحم الصيد للمحرم ـ ٤٢٧/٢ ) ، والنسائي ( كتاب المناسك ـ باب اذا أشار المحرم الى الصيد فقتله الحلال ـ ١٨٧/٥ ) .

وقال عقبه : عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث ، وان كان قد روى عنه مالك .

كلاهما من طريق قتيبة بن سعيد به بلفظ : (( صيد البر لكم حلال ، مالم تصيدوه أو يصد لكم )) .

وقد خرجه الترمذي من هذا الوجه .

والحديث (( ضعيف )) ، لانقطاع اسناده كما تقدم ذكره .

(٧) من الجامع ( ١٩٥/٣ ) ، وفي الأصل ( ق ٨٨ / أ ) : (( سماع )) .

(٨) وفي الجامع ( ١٩٥/٣ ) : (( وأقيس )) .

والعمل على هذا .
(٩)
وهو قول أحمد واسحاق .

٧٧٦/٣٤ – نا محمد بن اسماعيل السلمي ، قال : نا يحي بن عبدالله بن بكير ، قال:
(١٠)
نا مالك ، عن أبي النضر – مولى عمر بن عبيدالله التيمي – عن نافع
(١٢) (١١)
مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف عن أصحاب له ، وهو غير محرم ، فرأى حمارا وحشيا . فاستوى على فرسه . فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه ، فأبوا ، فأخذه ، ثم شدّ على الحمار فقتله . فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بعضهم ، فأدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألوه عن ذلك ؟ فقال : (( انما هى طعمة
(١٣)
أطعمكموها الله )) .

---

(٩) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( أبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي ))

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في : (( يعقوب بن عبد الرحمان الاسكندراني )) ، وهذا ( بدل ) .

٣ – روى الطوسي الحديث بلفظ : (( صيد البحر )) .

٤ – ذكر ولاء عمرو بن أبي عمرو .

(١٠) أبو النضر : سالم بن أبي أمية ، مولى عمر بن عبيد الله .
انظر تهذيب الكمال .

(١١) نافع : بن عباس، مولى أبي قتادة .
انظر تهذيب الكمال ( ٣/ ص١٤٠٢ ) ، والتقريب ( ص٥٥٨ ) .

(١٢) أبوقتادة : الحارث بن ربعي . رضي الله عنه
أسماء من يعرف بكنيته ( ص٥٥ / رقم ١١١ ) .

(١٣) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، رجاله رجال البخاري ومسلم ، غير (( محمد بن اسماعيل السلمي )) فلم يخرجا له .

٧٧٧/٣٥ ـ ونا محمد بن المثني ، قال : نا روح (١٤) ، قال : نا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي قتادة : أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة في حمار الوحش )) • مثل حديث أبي النضر ، غير أن في حديثه قال : (( اني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده (١٥) )) •

يقال : هذا حديث (( حسن صحيح (١٦) )) •

---

والحديث في الموطأ ( ٣٥٠/١ ) •

ورواه البخاري ( كتاب جزاء الصيد ـ باب لايعين المحرم الحلال في قتل الصيد ـ ٢٧/٤ ) ، ومسلم ( كتاب الحج ـ باب تحريم الصيد للمحرم ـ ٨٥١/٢ ) •

كلاهما من طريق صالح بن كيسان ، عن أبي محمد نافع مولى أبي قتادة به نحوه •

(١٤) روح : بن عبادة •
انظر تهذيب الكمال ( //٢٣٩ ) •

(١٥) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، مخرج لرجاله في الكتب الستة •

والحديث في الموطأ ( ٣٥١/١ ) •

ورواه البخاري ( كتاب الذبائح والصيد ـ باب ماجاء في الصيد ـ ٣٥١/١ ) ، ومسلم ( كتاب الحج ـ باب تحريم الصيد للمحرم ـ ٨٥٢/٢ ) •

كلاهما من طريق مالك به نحوه بغير ذكر قوله صلى الله عليه وسلم :

(( .. اني لأتقاكم لله .. الخ الحديث )) •

(١٦) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه : (( محمد بن اسماعيل السلمي )) ، و (( محمد بن المثنى )) •

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الاسنادين في الامام (( مالك )) ، وهذا ( بدل ) •

٣ ـ تعيين أبي النضر وأبي قتادة في الاسناد رقم ( ٧٧٣ ) •

## ٥٥٩/٢٧ - باب ماجاء في كراهية لحم صيد المحرم (١)

٧٧٨/٣٦ - نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، ومحمد بن هشام (٢) ، قالا : نا هشيم ، عن يحي بن سعيد (٣) ، عن محمد بن ابراهيم (٤) ، قال : أخبرني عيسى بن طلحة (٥) بن عبيد الله ، عن عمير بن سلمة [الضمري] (٦) (٨) (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالعرج (٧) فاذا هو بحمار عقير (٨) ، قال : فلم يلبث أن جاء رجل بظبي (٩)

---

(١) وفي ( ي ) : باب كراهية لحم الصيد للمحرم ، وفي ( ق ) وطبعات الجامع: باب ماجاء في كراهية لحم الصيد للمحرم .

(٢) محمد بن هشام : المروزي .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٤٤٧ ) .

(٣) يحي بن سعيد : الأنصاري .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٥٠١ ) .

(٤) محمد بن ابراهيم : التيمي .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١١٥٦ ) .

(٥) عيسى بن طلحة بن عبيد الله : التيمي .
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص١٠٨٠ )

(٦) الضمري : بفتح المعجمة ، وسكون الميم . من التقريب ( ص٤٣١ ) ، وفي الأصل ( ق ٨٨ / ب ) : (( الضبي )) بالباء الموحدة . وهو خطأ .

(٧) العرج : بفتح أوله ، وسكون ثانيه ، وجيم : قرية جامعة في واد من نواحي الطائف ، وهي أول تهامة ، بينها وبين المدينة ثمانية وسبعون ميلا .
معجم البلدان ( ٤/ ٩٨ ، ٩٩ ) ، ومعجم معالم الحجاز (٦/ ٦١ ٦٢ ) .

(٨) عقير : فعيل بمعنى مفعول .

(٩) الرجل : هو زيد بن كعب السلمي البهزي .
الأسماء المبهمة ( ص٤١٩ ) .

فقال : يارسول الله هذه رميتي ، شأنك بها . قال : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبابكر بقسمه بين الرفاق . قال : يعني ثم سار حتى أتى عقبة أثاية (١٠) ، فاذا هو بظبي فيه سهم ، وهو حاقف (١١) في ظل ضخرة . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أصحابه فقال : قف ها هنا حتى تمر الرفاق ، ولايرميه أحد بشيء )) (١٢) .

هذا حديث (( حسن )) (١٣) .

---

(١٠) الأثاية : بضم الهمزة ، وحكي كسرها ، ومثلثة .

وذكر صاحب معجم معالم الحجاز أنها بالفتح ، وبعد الألف ياء مفتوحه .

موضع بطريق الجحفة الى مكة بين الرويثة والعرج ، وتعرف اليوم بـ (( الشُفّية )) ، محطة مهجورة على بعد ( ٣٤ كم ) جنوب المسيجيد .

زهر الربى ( ١٨٣/٥ ) ، ومعجم البلدان ( ١٣٤/٤ ) ، ومعالم الحجاز ( ٣٦/٥ ، ٢٨٧ ) .

(١١) حاقف : بمهملة ثم قاف ثم فاء ، أى نائم قد انحنى في نومه .

زهر الربى ( ١٨٣/٥ ) ، والنهاية ( ٤١٣/١ ) .

(١٢) اسناد الطوسي (( فيه ضعف )) ، لعنعنة هشيم وهو مدلس ، من المرتبة الثالثة ، كما في تعريف أهل التقديس ( ص١١٥ ) .

والحديث (( صحيح )) .

رواه مالك ( ٣٥١/١ ) .

ورواه أحمد ( ٤١٨/٣ ) من طريق هشيم وفيه تصريحه بالاخبار ، والنسائي ( كتاب الحج - باب مايجوز للمحرم أكله من الصيد - ١٨٢/٥ ، ١٨٣ ) .

من طريق مالك به ، والخطيب في الأسماء المبهمة ( ص٤١٨ ) من طريق حماد بن زيد ثلاثتهم عن يحي بن سعيد به نحوه .

(١٣) الحديث من زوائد الطوسي .

٧٧٩/٣٧ - أرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء ، قال : نا أبي[١٤] ، قال : نا الليث[١٥] ، قال : أخبرني ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله[١٦] ، أن ابن عباس أخبره ، أن الصعب بن جثامة[١٧] أخبره : (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به بالأبواء[١٨] أو بودان[١٩] ، [فأهدي] له حمار وحش . قال : فلما

---

(١٤) أبوه : عبد الله بن يزيد المقرىء
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص٧٥٧ ) .

(١٥) الليث : بن سعد .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١١٥٣ ) .

(١٦) عبيد الله بن عبد الله : بن عتبة بن مسعود .
انظر تهذيب الكمال ( ٨٨٠/٢ ) ، وصحيح البخاري ( ٣١/٤ ) .

(١٧) الصعب : بفتح أوله ، وسكون المهملة .
وجثامة : بفتح الجيم ، وتشديد المثلثة .
التقريب ( ص٢٧٦ )

(١٨) الأبواء : بالفتح ثم السكون وواو وألف ممدودة واد من أودية الحجاز التهامية ، كثير المياه والزرع ، ويسمى اليوم (( وادي الخريبة )) ، بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا .
معجم البلدان ( ٧٩/١ ) ، ومعجم معالم الحجاز ( ص١٤ ) .

(١٩) و ( ودان ) بالفتح مثنى وَدّ ، وقيل من فعلان من الوُد وهو المحبة .
قرية جامعة من نواحي الفرع وقريبة من الجحفة ، شرق مستورة إلى الجنوب .
معجم البلدان ( ٣٦٥/٥ ) ، ومعجم المعالم الجغرافية ( ص٣٣٢ ، ص٣٣٣ ).

(١٩) من الجامع ( ١٩٧/٣ ) ، وفي الأصل ( ق ٨٨/ ب ) : فأهديت .

رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه الكراهة قال : انه ليس بنا رد عليك ، ولكنا حرم )) (٢٠) .

ويقال : هذا حديث (( حسن صحيح )) .

وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا الحديث ، وكرهوا أكل الصيد للمحرم .

وقال الشافعي : انما وجه هذا الحديث عندنا : أنه انما رده عليه لما ظن أنه صيد من أجله ، وتركه على التنزه .

وقال : روى بعض أصحاب الزهري عن الزهري هذا الحديث وقال : أهدي له لحم حمار وحش (٢١) .

وهو غير محفوظ (٢٢) .

---

(٢٠) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، مخرج لرجاله في الكتب الستة ، غير (( محمد بن عبدالله المقريء )) انفرد النسائي وابن ماجه بالرواية له .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب جزاء الصيد ـ باب اذا أهدي للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل ـ ٣١/٤ ) من طريق مالك .

ومسلم ( كتاب الحج ـ باب تحريم الصيد للمحرم ـ ٨٥٠/٢ ) من طريق الليث بن سعد .

كلاهما عن ابن شهاب به نحوه .

(٢١) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٨٨ / ب ) هكذا : (( أهدا )) .

(٢٢) قال ابن حجر : (( لم تختلف الرواة عن مالك في ذلك بعض في رواية الحديث بلفظ ( حمار وحش ) ، وتابعه عامة الرواة عن الزهري ، وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال : (( لحم حمار وحش )) أخرجه مسلم ، لكن بين الحميدي صاحب سفيان أنه كان يقول في هذا الحديث (( حمار وحش )) ، ثم صار يقول (( لحم حمار وحش )) فدل على اضطرابه فيه .

وقد توبع على قوله (( لحم حمار وحش )) من أوجه فيها مقال . فتح الباري ( ٣٢/٤ ) .

(٢٣)
( وفي الباب ) عن علي ، وزيد بن أرقم .

---

(٢٣) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في : (( الليث بن سعد )) ، وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد الرواة في الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

٤ - روى الطوسي الحديث من طريق (( عبدالله بن يزيد المقرىء )) ( ت ٢١٣هـ ) ، ورواه الترمذي من طريق (( قتيبة )) ( ت ٢٤٠ هـ ) ، وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة أحد رواة اسناده .

## ٥٦٠/٢٨ - باب ماجاء في الضبع يصيبها المحرم (١) (٢)

٧٨٠/٣٨ - نا أبويحي ابن المقريء ، قال : نا سفيان بن عيينة (٣) عن ابن جريج ، عن عبدالله بن عبيد بن عمير ، عن ابن أبي عمار (٤) (٥) قال : سألت جابر / بن ( ق٨ عبدالله عن الضبع ؟ فقال : كلها قلت : آكلها ؟ إ قال : نعم بأمري .

قلت : صيد هي ؟ قال : نعم .

قلت : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم )) (٦) .

يقال : هذا حديث (( حسن صحيح )) .

---

(١) الضبع : بضم الباء في لغة قيس ، وبسكونها في لغة تميم . ضرب من السباع ، تنبش القبور وتأكل الموتى .

المصباح المنير ( ٣٥٧/٢ ) ، ولسان العرب ( ٢١٧/٨ ) ، والمخصص (٦٩/٨).

(٢) وفي ( ع ) : باب الضبع ، وفي ( ي ) : باب الضبع يصيبها المحرم .

(٣) هو محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٢٢٧ ) .

(٤) عبدالله بن عبيد بن عمير : الليثي .
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص٧٠٧ ) .

(٥) ابن أبي عمار : هو عبدالرحمان بن عبدالله .
انظر تهذيب الكمال ( ٢٩٩/٢ ) وسيأتي ذكر الطوسي له .

(٦) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لعنعنة (( ابن جريج )) ، وهو مدلس ، من المرتبة الثالثة . كما في تعريف أهل التقديس ( ص٩٥ ) .

والحديث (( صحيح )) رواه :

أبو داود ( كتاب الأطعمة - باب في أكل الضبع - ١٥٨/٤ ، ١٥٩ ) وسكت عنه من طريق جرير بن حازم ، والنسائي ( كتاب الصيد - باب الضبع - ٢٠٠/٧ ) من طريق سفيان ، قال حدثني ابن جريج ، وابن ماجه ( كتاب الصيد - باب الضبع - ١٠٧٨/٢ ) من طريق اسماعيل بن أمية .

ثلاثتهم عن عبدالله بن عبيد بن عمير به نحوه .

زاد أبو داود : (( .. ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم )) .

وحكي عن علي بن المديني قال : قال يحي بن سعيد : وروى جريـــر بن حازم هذا الحديث فقال : عن جابر ، عن عمر .

وحديث ابن جريج أصح .

وهو قول أحمد ، واسحاق .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم في المحرم اذا صاد ضبعا أن عليه الجزاء .

وابن أبي عمار هو عبدالرحمان بن عبدالله بن أبي عمار ، وهو مكي .

سمعت محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء يقول : أذكر من أراد أن يشتري بمكة لحم ضأن بدرهم ربما كان يصعب عليه لأنه كان يباع بها لحم ضبع .

ثم سألت أنا بعض العلماء بها ؟

(٧)
فقال : لأن ضبع الحجاز ليس لها ناب ، وانما تأكل الكلأ .

---

(٧) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن عبدالله بن يزيـــد المقريء )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي : (( ابن جريج )) ، وهـــذا ( موافقة عالية )

٣ – تساوى عدد الرواة في الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

٤ – ذكر اسم (( ابن أبي عمار )) كاملا .

٥ – زيادة ذكر قول (( محمد بن عبدالله المقريء )) .

## ٥٦١/٢٩ - باب ماجاء في الاغتسال لدخول مكة (١)

٧٨١/٣٩ - قرىء على الشيخ الجليل الزاهد أبي القاسم يوسف بن الحسن بن محمد الزنجاني التفكري الفقيه من أصل شيخه ، أنا الذي سمع منه ومنه نسخت وأنا أسمع وأقربه ، قال : قرىء على أبي علي الحسن بن علي بن بندار الزنجاني سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة ، قال : أرنا أبوسعيد القاسم بن علقمة الأبهري بأبهر في رجب سنة سبع وثمانين وثلاثمائة ، قال : نا أبوعلي الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي (٢) في سنة سبع وثمانين (٣) وثلاثمائة قال : روى عبدالرحمان بن زيد بن أسلم (٤) ، عن أبيه ، عن ابن عمر (٥) قال : (٦) (( اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم لدخول مكة بفخ ))

---

(١) وفي ( ع ) : باب دخول مكة ، وفي ( ي ) : باب في الاغتسال للدخول مكة .

(٢) التصويب من الأجزاء المتقدمة من الكتاب ، وفي الأصل ( ق ٨٩/ أ ) : (( ثمان )) .

(٣) هكذا علقه الطوسي ولم يسنده .

(٤) عبدالرحمان بن زيد بن أسلم : سيأتي (( تضعيف )) الترمذي له . وقد تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٣٣٠ ) ، حديث رقم ( ٤٤٥ ) .

(٥) فخ : بفتح أوله ، وتشديد ثانيه .

واد من أودية مكة الكبار ، وهو وادي الزاهر ، بين التنعيم والمسجد الحرام ، وهو اليوم حي كبير من أحياء مكة ، ويسمى ( الزاهر ) بغير اضافة ، وعمّر فصار من الأحياء الجميلة بمكة .

معجم البلدان ( ٢٣٧/٤ ) ، ومعجم المعالم الجغرافية ( ص٢٣٤ ) ، ومعجم معالم الحجاز ( ٢١/٧ ) .

(٦) اسناد الحديث (( ضعيف )) ، لضعف (( عبدالرحمان بن زيد بن أسلم )) ، والحديث (( ضعيف )) من هذا الوجه .

والحديث رواه الدارقطني ( ٢٢١/٢ ) ، والفاكهي في أخبار مكة ( ٢١٧/٤ ) من طريق عبدالرحمان بن زيد بن أسلم به نحوه .

وهذا حديث غير محفوظ .

والصحيح ماروى نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يغتسل لدخول مكة .

وبه يقول الشافعي : يستحب الاغتسال لدخول مكة .

ولانعرف هذا الحديث الا من حديثه .

وعبد الرحمان بن زيد بن أسلم (( يضعف )) .

---

وأصل الحديث بذكر اغتساله صلى الله عليه وسلم ثابت .

رواه البخاري ( كتاب الحج – باب الاغتسال عند دخول مكة – ٤٣٥/٣ ) ، ومسلم ( كتاب الحج – باب استحباب المبيت بذي طوى عند ارادة دخول مكة – ٩١٩/٢ ) .

كلاهما من طريق أيوب ، عن نافع قال : (( كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ، ثم يبيت بذي طوى ، ثم يصلي به الصبح ويغتسل ، ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك )) .

وذو طوى : بضم الطاء المهملة وواو .

واد من أودية مكة الكبيرة ، وعليه من الأحياء اليوم العتيبية ، وجرول ، والتنضباوي ، وحارة البرنو ، ومعظم شارع المنصور ، والليمون ، والحفائر .

معجم البلدان ( ٤٤/٤ ، ٤٥ ) ، وفتح الباري ( ٤٣٥/٣ ) ، ومعجم المعالم الجغرافية ( ص١٨٨ ، ص١٨٩ ) .

٥٦٢/٣٠ – باب ماجاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من أعلاها ، وخروجه من أسفلها (١)

٧٨٢/٤٠ – نا محمد بن بشار ، قال : نا يحي بن سعيد (٢) ، عن عبيدالله بن عمر (٣) ، قال: أخبرني نافع ، عن ابن عمر : (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من الثنية العليا (٤) التى عند البطحاء (٥) ، وخرج من الثنية السفلى (٦)(٧)(٨) )) .

ورواه ابن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح من أعلى مكه ، وخرج من أسفلها )) .

---

(١) وفي ( ي ) : باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها .

(٢) يحي بن سعيد : القطان .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١١٧٧ ) .

(٣) عبيدالله بن عمر : العمري .
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص٨٨٥ ) .

(٤) الثنية العليا : الثنية : كل عقبة في جبل أو طريق عال فيه ، والثنية العليا وتسمى (( كداء )) بفتح الكاف والمد ثنية بأعلى مكة ، والتى ينزل منها الى المعلاة مقبرة أهل مكة ، وهي التى يقال لها اليوم الحجون – بفتح المهملة وضم الجيم – يدخل طريقها بين مقبرتي المعلاة ويفضي من الجهة الأخرى الى حي العتيبية وجرول .

فتح الباري ( ٤٣٧/٣ ) ، ومعجم البلدان ( ٤٣٩/٤ ) ، ومعجم المعالم الجغرافية ( ص٢٦٢ ) .

(٥) البطحاء : أصله المسيل الواسع فيه دقاق الحصى وبطحاء مكة علم على جزء من وادي مكة بين الحجون الى المسجد الحرام ، ومنها الغزة وسوق الليل.

معجم البلدان ( ٤٤٦/١ ) ، ومعجم المعالم الجغرافية ( ص٤٦ ) .

(٦) الثنية السفلى : وتسمى (( كدى )) بضم الكاف مقصور . ويعرف اليوم بـ (( ربع الرسام )) حي من أحياء مكة ، بين حارة الباب وجرول .

فتح الباري ( ٤٣٧/٣ ) ، ومعجم البلدان ( ٤٤١/٤ ) ، ومعجم المعالم الجغرافية ( ص٢٦٢ ) .

٧٨٣/١١ – نا بذلك محمد بن اسماعيل السلمي ، قال : حدثنا عبدالله بن الزبيـــر (٩)
الحميدي ، قال : نا سفيان . .

---

(٧) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، مخرج لرجاله في الكتب الستة .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب الحج – باب من أين يخرج من مكة – ٤٣٦/٣ ) ، ومسلـــم ( كتاب الحج – باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منهـــا من الثنية السفلى – ٩١٨/٢ ) .

كلاهما من طريق عبيدالله بن عمر ، أخبرني نافع به نحوه .

(٨) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن بشار )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي : (( نافع )) ، وهـــذا ( موافقة عالية )

٣ – تساوى عدد الرواة في الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

٤ – زيادة ذكر الثنية العليا والسفلى ، وتحديد موضع الثنية العليا.

(٩) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، رجاله رجال البخاري ومسلم ، غيـــر (( السلمي )) فقد روى له الترمذي والنسائي فقط .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب الحج – باب من أين يخرج من مكة – ٤٣٧/٣ ) ، ومسلـــم ( كتاب الحج – باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخـــروج من الثنية السفلى – ٩١٨/٢ ) .

كلاهما من طريق سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة به نحوه .

(١٠)
ويقال : هذا حديث صحيح •

---

(١٠) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن اسماعيل السلمي )) •

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في : (( سفيان بن عيينة ) ، وهذا (بدل)•

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق (( الحميدي)) ( ت ٢١٩ هـ ) عن ((سفيان بن عيينة )) ، ورواه الترمذي من طريق محمد بن المثنى ( ت ٢٥٢ هـ ، وهذا علو ( بتقدم وفاة ) واحد من رواة الطوسي في الاسناد •

٤ ـ الحكم على الحديث عند الطوسي بلفظ ( صحيح ) ، وهو في ( ق ) وطبعات الجامع بلفظ ( حسن صحيح ) •

(١)
٥٦٣/٣١ – باب ماجاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة نهارا

٧٨٤/٤٢ – نا محمد بن بشار ، قال : نا عبدالاعلى بن عبدالاعلى ، قال : نا هشام بن
(٢) (٣)
حسان ، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : (( انه كان يكره
دخول مكة ليلا ، وكان اذا قدم مكة لم يدخلها ليلا حتى ينـــزل ذا طوى من
(٤)
أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم صنعه )) .

(٥)
هذا حديث (( حسن )) .

---

(١) وفي ( ي ) : باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة نهارا .

(٢) أثبتت ألف ابن في الأصل ( ق ٨٩ / أ ) فقمت بحذفها .

(٣) عبيدالله بن عمر : العمري .
انظر تهذيب الكمال ( ٢/ ص٨٨٥ ) .

(٤) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، والحديث (( صحيح (( .
رواه ابن ماجه ( كتاب المناسك – باب دخول مكه – ٩٨١/٢ ) .
من طريق العمري ، عن نافع به نحوه .
وتقدم أن أصله مخرج في الصحيحين . انظر باب رقم ( ٥٦١ ) ، حديث رقـــم ( ٧٧٨ ) .

(٥) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن بشار )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي : ((العمري )) ، وهـــــذا ( موافقة عالية )

٣ – ذكر اسم (( العمري )) واسم أبيه .

٤ – زيادة ذكر كراهة ابن عمر دخول مكة ليلا ، ونزوله ذا طوى .

(١)
٣٢/٥٦٤ – باب ماجاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت

٤٣/٧٨٥ – نا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، قال : نا شعبة ، قال : سمعت (٢) أبا قزعة (٣) يحدث عن المهاجر المكي قال : سئل جابر بن عبدالله عن الرجل يرى البيت أيرفع يده ؟ قال : ماكنت أظن أحدا يفعل هذا الا اليهود • قد كنا حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله •

---

(١) وفي ( م/ع ) ، ( ح ) ، ( ص ) : باب ماجاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت .

وفي ( ي ) : باب كراهية رفع اليد عند رؤية البيت •

(٢) أبوقزعة : بتحريك الزاي . سويد بن حجير – مصغر آخره راء – الباهلي •

تبصير المنتبه ( ١١٣١/٣ ) ، والكنى لمسلم ( ٧٠٠/٢ ) ، والكنى للدولابي ( ٨٦/٢ ) ، والاكمال ( ٣٩٢/٢ ، ٣٩٣ ) ، والمؤتلف للدارقطني ( ٥٧٠/٢ )•

(٣) ( د ت س ) مهاجر بن عكرمة بن عبدالرحمان بن الحارث بن هشام المخزومي•

ذكره ابن حبان في الثقات •

وقال الخطابي : ضعف الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، واسحاق بن راهوية حديث جابر في رفع اليدين عند رؤية البيت ، لأن مهاجرا عندهم (( مجهول ))•

وقال ابن حجر : (( مقبول )) •

التقريب ( ص٥٤٨ ) ، وثقات ابن حبان ( ٤٢٨/٥ ) ، ومعالم السنن ( ٣٧٢/٢ )•

(٤)
قال : يعني رفع اليد عند رؤية البيت .
(٥)
وانما نعرفه / من حديث شعبة ، عن أبي قزعة . (ق ٨٩/أ

---

(٤) اسناد الطوسي (( ضعيف )) . والحديث (( ضعيف )) .

رواه :

أبو داود ( كتاب المناسك - باب في رفع اليدين اذا رأي البيت - ٤٣٧/٢) عن يحي بن معين ، والنسائي ( كتاب الحج - باب ترك رفع اليدين عند رؤية البيت - ٢١٢/٥ ) ، وابن خزيمة ( ٢٠٩/٤ ) عن محمد بن بشار ، والبيهقي ( ٧٣/٥ ) من طريق أبي داود .

كلاهما عن محمد بن جعفر غندر به نحوه .

ولفظ النسائي أقرب للفظ الطوسي .

(٥) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن بشار )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في : (( شعبة )) ، وهذا ( بدل ) .

٣ - تساوى عدد الرواة في الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

٤ - زيادة ذكر (( اليهود )) في المتن .

٥ - روى الطوسي الحديث من طريق شيخه : (( محمد بن جعفر ) ( ت ١٩٣ هـ) عن (( شعبة )) ، ورواه الترمذي من طريق (( وكيع )) ( ت ١٩٧ هـ ) وهذا علو ( بتقدم الوفاة ).

(١)
٥٦٥/٣٣ – باب ماجاء في الرخصة في رفع الأيدي عن رؤية الميت

(٢)
٧٨٦/٤٤ – نا حفص بن عمر السياري البغدادي ، قال : نا سيف بن عبيد الله ، عن
(٣) (٤) (٥)
سرار بن مجشر ، قال : نا ورقاء ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن
جبير ، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( ترفع

---

(١) هذا الباب زيادة من الطوسي .

(٢) ( س) سيف بن عبيد الله الجرمي – بفتح الجيم – أبوالحسن السراج البصري.
(( وثقه )) أبوبكر البزار ، وعمرو بن يزيد الجرمي ، والذهبي .
وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : (( ربما خالف )) .
(( وجرحه )) مسلمة بن قاسم فقال : (( فيه ضعف )) .
وقال ابن حجر : (( صدوق ، ربما خالف )) . من التاسعة .
التقريب ( ص٢٦٢ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٢٩٥/٤ ) ، والكاشف ( ٤١٥/١ )، وثقات ابن حبان ( ٣٠٠/٨ ) .

(٣) سرار : بفتح أوله وتشديد الراء ، ابن مجشر ، بضم الميم وفتح الجيم وتشديد المعجمة المكسورة .
ابن حجر : التقريب ( ص٢٢٩ ) .

(٤) ورقاء : بن عمر اليشكري .
انظر تهذيب الكمال ( ٣/ ص١٤٦٠ ) .
وهو (( صدوق .. )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٣٠٢ ) ، حديث رقم ( ٤٠٧ ) .

(٥) عطاء بن السائب : (( صدوق اختلط )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١١٦ ) ، حديث رقم ( ١٥٥ ) .

الأيدي اذا رأيت البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وبعرفة ، وبجمع (٦) ، وعند رمي الجمار (٧) ، واذا أقيمت الصلاة ))

---

(٦) جمع : هو المزدلفة وهو قزح .

معجم البلدان ( ١٦٣/٢ ) .

(٧) اسناد الطوسي (( ضعيف )) للكلام في عطاء بن السائب .

والحديث (( ضعيف )) .

روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا وموقوفا .

فأما المرفوع عن (( ابن عباس )) رضي الله عنهما فرواه النسائي ( كما في نصب الراية - ٣٩٠/١ ) ولم أقف عليه في الصغرى .

والطبراني في الكبير ( ٤٥٢/١١ ) .

من طريق سيف بن عبيد الله ، عن ورقاء ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير به نحوه .

قال الهيثمي : (( وفي اسناده عطاء بن السائب وقد اختلط )) . مجمع الزوائد ( ٢٣٨/٣ ) .

ورواه ابن خزيمة ( ٢٠٩/٤ ) ، وابن أبي عمر العدني . كما في المطالب العالية ( ٣٣٤/١ ) ، والبزار ( ٢٥١/١ / كشف الأستار ) وقال : (( رواه جماعة فوقفوه ، وابن أبي ليلى ليس بالحافظ )) ، والبيهقي ( ٧٢/٥ ) .

كلهم من طريق محمد بن عبد الرحمان بن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس مرفوعا : (( ترفع الأيدي في سبعة مواطن .. الحديث )) وفيه ذكر رفع الأيدي في الصلاة .

قال البيهقي : رواه محمد بن عبد الرحمان بن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس . وعن نافع ، عن ابن عمر ، مرة موقوفا عليهما ، ومرة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم .. وابن أبي ليلى هذا غير قوي )) . السنن الكبرى ( ٧٣/٥ ) .

وقال الهيثمي :

(( فيه ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ )) .

مجمع الزوائد ( ١٠٣/٢ ) .

(٨)
هذا حديث (( حســـن )) .

---

أما الموقوف على (( ابن عباس )) رضي الله عنهما فرواه ابن أبي شيبـــة ( ٩٦/٤ ) .

من طريق ابن فضيل ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبـــاس قال : (( لاترفع الأيدي الا في سبع ... )) .

وعن ابن فضيل ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم عن ابن عباس به .

وأما الموقوف على (( ابن عمر )) . رضي الله عنهما .

فرواه ابن خزيمة ( ٢٠/٤ ) ، والبيهقي ( ٧٣/٥ ) .

من طريق ابن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر . وانظر نصب الرايـــة ( ٣٨٩/١ - ٣٩٢ ) ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة ( ١٦٦/٣ - ١٦٨ )

(٨) الحديث من زيادات الطوسي .

## ٥٦٦/٣٤ - باب ماجاء في صفة الطواف وكيف يطاف (١)

٧٨٧/٤٥ - روى سفيان الثوري ، عن جعفر بن محمد (٢) ، عن أبيه ، عن جابر قال : (( لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد واستلم الحجر ، ثم مضى عن يمينه ، فرمل ثلاثا ، ومشى أربعا ، ثم أتى المقام فقال : ( اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ) (٣) ، فصلى ركعتين والمقام بين وبين البيت ، ثم أتى البيت بعد الركعتين فاستلمه . ثم خرج الى الصفا وأظنه قال : ( ان الصفا والمروة من شعائر الله ) (٤)(٥) .

( وفي الباب ) عن ابن عمر .

ويقال : حديث جابر حديث (( حسن صحيح )) .

والعمل على هذا عند أهل العلم .

---

(١) وفي ( ع ) ، ( ي ) : باب كيف الطواف ، وفي ( ق ) وبقية الطبعات : باب ماجاء كيف الطواف .

(٢) جعفر بن محمد : بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب .

انظر تهذيب الكمال ( ٧٥/٥ ) .

وهو (( صدوق )) .

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٣٨ ) ، حديث رقم ( ٧٤٧ ) .

(٣) سورة البقرة : من الآية رقم ( ١٢٥ ) .

(٤) سورة البقرة : من الآية رقم ( ١٥٨ ) .

(٥) علق الطوسي الحديث هنا ولم يسنده ، وسيأتي اسناده له برقم ٨٧٩ .

وقد رواه :

مسلم ( كتاب الحج - باب ماجاء أن عرفة كلها موقف - ٨٩٣/٢ ) .

من طريق سفيان ، عن جعفر بن محمد به نحوه .

## ٥٦٧/٣٥ - باب ماجاء في الرمل من الحجر الى الحجر (١) (٢)

٧٨٨/٤٦ - نا محمد بن اسماعيل السلمي ، قال : نا عبدالله بن مسلمة القعنبي ، ويحي بن عبدالله بن بكير ، عن مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : (( رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى اليه ، ثلاثة أطواف )) (٣) .

( وفي الباب ) عن ابن[عمر] (٤) .

ويقال : حديث جابر حديث (( حسن صحيح )) .

والعمل على هذا عند أهل العلم .

قال الشافعي : اذا ترك الرمل عمدا فقد أساء ولاشيء عليه .

واذا لم ترمل في الأشواط الثلاثة ، لم ترمل فيما بقي (٥) .

---

(١) الرمل : يقال رمل يرمل رملا ورملانا ، اذا أسرع في المشي ، وهز منكبيه .

ابن الأثير : النهاية ( ٢٦٥/٢ ) .

(٢) وفي ( ي ) : باب الرمل من الحجر الى الحجر .

(٣) اسناد الطوسي (( حسن )) .

والحديث في الموطأ ( ٣٦٤/١ ) .

ورواه مسلم ( كتاب الحج - باب استحباب الرمل في الطواف - ٩٢١/٢ ) .

فقال حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي ، حدثنا مالك به مثله .

(٤) من الجامع ، وفي الأصل ( ق ٨٩ / ب ) : (( عمرو )) . وهو خطأ .

(٥) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٨٩ / ب ) هكذا : (( في ما )) .

(٦)
وقال بعض أهل العلم : ليس على أهل مكة رمل ، ولا على من أحرم فيهما .

---

(٦) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن اسماعيل السلمي )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في الامام : (( مالك )) ، وهذا ( بدل ).

٣ – روى الطوسي الحديث من طريقي (( القعنبي )) و (( يحي بن عبد الله بن بكير )) كلاهما عن مالك .

٤ – ذكر صفة الحجر في المتن .

(١)
٥٦٨/٣٦ ـ باب ماجاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ماسواهما

(٢)
٧٨٩/٤٧ ـ أرنا أبوعلي الحسن بن نصر بن منصور الطوسي في سنة سبع [وثمانين] وثلاثمائة (٣) ، قال : نا اسحاق بن منصور بن بهرام التميمي (٤) ، قال : نا محمد بن يوسف (٥) ، عن سفيان ، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم (٦) ، عن عامر بن واثلة ، عن ابن عباس: (( أنه كان يطوف مع معاوية بالبيت ،فكان معاوية يستلم الأركان كلها فقال ابن عباس: (( ان رسول الله صلى الله

---

(١) وفي ( ي ) : باب استلام الحجر ... ألخ .

(٢) من الجامع ، وفي الأصل ( ق ٨٩ / ب ) : (( ثمان )) وهو خطأ .

(٣) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٨٩ / ب ) هكذا : (( ثلاث مائة )) .

(٤) محمد بن يوسف : الفريابي .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٢٩٣ ) .

(٥) سفيان : هو الثوري .
انظر تهذيب الكمال ( ١٥٨/١١ ) .

(٦) ( خت م ٤ ) عبدالله بن عثمان بن خثيم ـ بالمعجمة والمثلثة ـ مصغرا .
القاريء ، المكي ، أبوعثمان .

(( وثقه (( ابن معين ، وابن سعد ، والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن حجر (( صدوق )) .

قلت : ولعل سبب نزوله عن رتبة الثقات ماكان يقع منه من أخطاء . ذكر ذلك ابن حبان . وحكم أحاديثه أنها حسنه كما حكم بذلك ابن عدي .

التقريب ( ص٣١٢ ) ، وميزان الاعتدال ( ٤٥٩/٢ ) ، وطبقات ابن سعد ( ٤٨٧/٥ ) ، وترتيب ثقات العجلي ( ص٦٨ ٢ ) ، وثقات ابن حبان (٣٤/٥) ، والكامل لابن عدي ( ١٤٧٩/٤ ) .

عليه وسلم كان لايستلم الا هذين الركنين اليماني والحجر الأسود )) .
(٧)
فقال معاوية : لايكون شيء من البيت مهجورا .

( وفي الباب ) عن عمر .

وحديث ابن عباس (( حسن )) .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، أن لايستلم الا الحجر الأسود
(٨)
والركن اليماني .

---

(٧) اسناد الطوسي (( حسن )) .

والحديث رواه البخاري ( كتاب الحج - باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين - ٤٧٣/٣ ) من طريق ابي الطفيل ، ومسلم ( كتاب الحج - باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين - ٩٢٥/٢ ) .

من طريق أبي الشعثاء .

كلاهما عن ابن عباس به نحوه .

(٨) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( اسحاق بن منصور بن بهرام )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في : (( سفيان )) ، وهذا ( بدل ) .

٣ - ذكر اسمي (( أبي الطفيل )) ، و (( ابن خثيم )) .

٤ - اختلاف الحكم على الحديث ، فهو هنا بلفظ (( حسن )) ، وفي الجامع بلفظ (( حسن صحيح )) .

(١)
٥٦٩/٣٧ ـ باب ماجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا

(٢) (٣) (٤)
٧٩./٤٨ ـ نا اسحاق بن منصور ، قال : نا محمد بن يوسف ، قال : نا سفيان ، عن
(٥) (٦)
ابن جريج ، عن عبدالحميد ، عن ابن يعلى ، عن أبيه ، عن النبي صلى
(٧)(٨)
الله عليه وسلم : (( أنه طاف مضطبعا )) .

---

(١) وفي ( ي ) : باب أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا .

(٢) اسحاق بن منصور : بن بهرام الكوسج .
انظر تهذيب الكمال ( ٤٧٥/٢ ) .

(٣) محمد بن يوسف : الفريابي .
انظر تهذيب الكمال ( ٤٧٥/٢ / ترجمة الكوسج ) .

(٤) سفيان : هو الثوري .
انظر تهذيب الكمال ( ١٥٨/١١ ) .

(٥) عبدالحميد : بن جبير بن شيبة .
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص٧٦٥ ) .

(٦) صفوان بن يعلى بن أمية التميمي .
التقريب ( ص٢٧٧ ) .

(٧) الاضطباع : هو أن يأخذ الازار أو البرد فيجعل وسطه تحت ابطه الأيمن ، ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره . وسمي بذلك لابداء الضبعين ويقال للابط الضبع ، للمجاورة .

ابن الأثير : النهاية ( ٧٣/٣ ) .

(٨) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لعنعنة ابن جريج ، وهو مدلس ، من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين . كما في تعريف أهل التقديس ( ص٩٥ ) .

والحديث (( حسن )) .

رواه أحمد ( ٢٢٢/٤ ) ، وأبو داود ( كتاب المناسك ـ باب الاضطباع في الطواف ـ ٤٤٤/٢ ) ، وسكت عنه ، وابن ماجه ( كتاب المناسك ـ باب الاضطباع ـ ٩٨٤/٢ ) ، والدارمي ( ٣٧٣/١ ) ، والبيهقي ( ٧٩/٥ ) كلهم من طريق سفيان ، عن ابن جريج ، عن عبدالحميد به نحوه .

ولم يصرح الامام أحمد باسم عبدالحميد ، بل قال عن رجل ، عن ابن يعلى. وللحديث شاهد رواه البيهقي ( ٧٩/٥ ) من طريق ابن خثيم ، عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال : (( اضطبع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه ... الحديث )) .

هذا حديث الثوري عن ابن جريج ، لانعرفه الا من حديثه .

ويقال : هو (( حسن صحيح )) .

وعبدالحميد هو ابن جبير بن شيبة ، عن ابن يعلى عن أبيه ، وهو يعلى بن أمية (٩) .

---

(٩) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( اسحاق بن منصور بن بهرام )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في : (( الثوري )) ، وهذا ( بدل ) .

٣ - تساوى عدد الرواة في الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

(١)
٥٧٠/٣٨ – باب ماجاء في تقبيل الحجـــر

(٢)
٧٩١/٤٩ – نـا الحسن بن عرفة ، وزيـاد بن أيوب ، قـالا : نـا أبومعاوية محمد بن خازم
(٣)
، عن الاعمش ، عن ابراهيم ، عن عابس بن ربيعة قال : رأيت عمـــــــر بن
الخطاب يقبل الحجر ، ويقول اني لأقبلك وأعلم أنك حجر / . ولولا أنـــي (ق
(٤)
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم أقبلك )) .

( وفي الباب ) عن أبي بكر ، وابن عمر .

ويقال : حديث عمر (( حسن صحيح )) .

---

(١) وفي ( ع ) : تقبيل الحجر ، وفي ( ح ) : باب ماجاء في تفضيل الحجـــر ، وفي ( ي ) : باب تقبيل الحجر .

(٢) الحسن بن عرفة : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٤ ) ، حديث رقم ( ٤ ) .

(٣) ابراهيم : بن يزيد النخعي .
انظر تهذيب الكمال ( ٢٣٥/٢ ) .

(٤) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لعنعنة الاعمش ، وهو مدلس ، من المرتبـــة الثالثة كما في تكتب ابن حجر ( ٦٤٠/٢ ) .

ورواه :

البخاري ( كتاب الحج – باب تقبيل الحجر – ٤٧٥/٣ ) من طريق سفيـــان .
ومسلم ( كتاب الحج – باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطـــواف – ٩٢٥/٢ ) من طريق أبي معاوية .

كلاهما عن طريق الأعمش ، عن ابراهيم به نحوه .

ورواه مسلم عن ابن عمر ، وعبدالله بن سرجس ، وسويد بن غفلة كلهـــم عن عمر رضي الله عنه وعنهم أجمعين به .

والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون تقبيل الحجر . فان لم يمكنه ،
(٥)
ولم يصل اليه استلمه بيده وقبل يده ، وان لم يصل اليه استقبلـــه اذا حاذى به
وكبر .

(٦)
وهو قول الشافعي .

---

(٥) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٩٠/أ ) هكذا : (( حاذا )) .

(٦) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخيه : (( الحسن بن عرفة )) ، (( زيـــاد بن أيوب )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في : (( أبي معاوية )) ، وهذا (بدل) .

٣ – ذكر اسم أبي معاوية ، واسم أبيه .

## ٥٧١/٣٩ ـ باب ماجاء [أنه](١) يبدأ بالصفا قبل المروة

٧٩٢/٥٠ ـ نا أبويحي المقدسي(٢) ، قال : نا سفيان بن عيينة ، عن جعفر بن محمد(٣) ، عن أبيه ، عن جابر قال : (( طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت ، وصلى خلف المقام ركعتين ثم رجع الى الحجر فاستلمه(٤) وقال : نبدأ بما بدأ الله به(٥) ( ان الصفا والمروة من شعائر الله)(٦) )) .

قال : هذا حديث (( صحيح )) .

والعمل على هذا عند أهل العلم .

أنه يبدأ بالصفا قبل المروة . فان بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه .

واختلف أهل العلم فيمن طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة حتى رجع .

---

(١) من الجامع ، وقد سقطت من الأصل ( ق ٩٠/ أ ) .

وفي ( ع ) : باب الصفا والمروة ، وفي ( ي ) : باب أنه يبدأ بالصفا المروة .

(٢) لم أقف عليه !!

(٣) جعفر بن محمد : بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب .
انظر تهذيب الكمال ( ٧٥/٥ ) .

وهو (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٥٣٨ ) ، حديث رقم ( ٧٤٧ ) .

(٤) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٩٠/أ ) هكذا : ( صلا ) .

(٥) سورة البقرة : من الآية رقم ( ١٥٨ ) .

(٦) اسناد الطوسي فيه المقدسي شيخه لم أعرفه .

والحديث (( صحيح )) .

تقدم تخريجه في الباب رقم ( ٥٦٦ ) ، حديث رقم ( ٧٨٤ ) .

قال بعض أهل العلم : ان لم يطف بين الصفا والمروة حتى خرج من مكة ، فان ذكر وهو قريب منها رجع فطاف بين الصفا والمروة .

وان لم يذكر حتى أتى بلاده أجزأه وعليه دم . وهو قول سفيان الثوري .

وقال بعضهم : ان ترك الطواف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى بلاده ، فانه لايجزيه .

وهو[قول](٧) الشافعي . قال : الطواف بين الصفا والمروة (( واجب )) لايجوز الحج الا به(٨) .

---

(٧) من الجامع ( ٢٠٨/٣ ) ، وقد سقطت من الأصل .

(٨) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( أبي يحي المقدسي )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في : (( جعفر بن محمد)) ، وهذا (بدل) .

٣ – وصل الطوسي الى النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة من الرواة ، ووصل الترمذي بستة ، وهذا ( علو مطلق ) للطوسي .

٤ – نص الحكم على الحديث عند الطوسي (( صحيح )) ، ونصه في الجامع : (( حسن صحيح )) .

(١)
٥٧٢/٤٠ ـ باب ماجاء في السعي بين الصفا والمروة

(٣) (٢)
٧٩٣/٥١ ـ نا ابن عبدالله بن يزيد المقريء ، قال : نا سفيان بن عيينة ، عن عمرو
(٤)
، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : (( انما سعى النبي صلى الله عليه وسلم
(٥)
بالبيت وبين الصفا والمروة ، ليري المشركين قوته )) .

( وفي الباب ) عن عائشة ، وابن عمر ، وجابر .

ويقال : حديث ابن عباس (( حسن صحيح )) .

---

(١) وفي ( ي ) : باب السعي بين الصفا والمروة .

(٢) سقط ألف ( ابن ) من الأصل ( ق ٩٠/أ ) .

(٣) عمرو : بن دينار المكي .
انظر تهذيب الكمال ( ٢/ ص١٠٣٢ )

(٤) عطاء : بن أبي رباح .
انظر تهذيب الكمال ( ١٥٩/١٥ / ترجمة ابن عباس) .

(٥) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، رجاله رجال الكتب الستة ، غير (( محمد بن عبدالله المقريء )) ، فقد روى له النسائي وابن ماجه فقط .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب المغازي ـ باب عمرة القضاء ـ ٥٠٩/٧ ) .

ومسلم ( كتاب الحج ـ باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ـ ٩٢٣/٢ ).

كلاهما من طريق سفيان ، عن عمرو به مثله .

وهو الذي يستحبه أهل العلم، أن يسعى بين الصفا والمروة ، فان لم يسع (٦)(٧)
ومشى بين الصفا والمروة رأوه جائزا .

---

(٦) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٩٠ / أ ) هكذا : ( جايزا ) .

(٧) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في : (( سفيان بن عيينة )) ، وهذا ( بدل ) .

٣ - تساوى عدد الرواة في الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

٤ - روى الطوسي الحديث من طريق (( عطاء بن أبي رباح )) عن ابن عباس ، ورواه الترمذي عن طريق (( طاوس)) عنه .

## ٥٧٣/٤١ ـ ماجاء في فضل الطـــــواف (١)

٧٩٤/٥٢ ـ نا يوسف بن موسى القطان (٢) ، نا جرير (٣) ، عن عطاء بن السائب (٤) ، عن ابن عبيد بن عمير (٥) ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) يقول : (( من طاف بالبيت سبوعا (٧) فأحصاه كان كعتق رقبـــة )) قال : وسمعته يقول : (( لايضع قدما ولايرفع قدما الا حط الله عنه بها خطيئة ، وكتب له بها حسنة ، ورفعت لها بها درجة (٨) )) .

---

(١) وفي ( ي ) : باب فضل الطواف .

(٢) يوسف بن موسى القطان : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢٣ ) ، حديث رقم ( ٢٨ ) .

(٣) جرير : بن عبدالحميد الرزاي .
انظر تهذيب الكمال ( ٥٤٢/٤ ) .

(٤) عطاء بن السائب : (( صدوق ، اختلط )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١١٦ ) ، حديث رقم ( ١٥٥ ) .

(٥) هو عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي .
انظر تهذيب الكمال ( ٢/ ص٧٠٧ ) .

(٦) سبوع : بلا ألف لغـة في الأسبوع قليلة .

(٧) الاحصاء : العد والحفظ .
ابن الأثير : النهاية ( ٣٩٧/١ ) .

(٨) اسناد الطوسي (( ضعيف )) للكلام في (( عطاء بن السائب )) .
والحديث (( حسن )) .

رواه أحمد ( ٩٥/٢ ) ، والنسائي ( كتاب الحج ـ باب ذكر الفضـــــل في الطواف بالبيت ـ ٢٢١/٥ ) ، وابن ماجه ( كتاب المناسك ـ باب فضـــــل الطواف ـ ٩٨٥/٢ ) ، وابن خزيمة ( ٢١٨/٤ ) ، وابن حبـــــان ( ٤/٦ ) ، وعبدالرزاق ( ٢٩/٥ ) ، وأبويعلى ( ٥٢/١٠ ، ٥٣ ) ، والطبرانـــــي في

( وفي الباب ) عن ابن عباس، وأنس .

ويقال : انما هذا عن ابن عباس قوله .

ولكن روى يحي بن يمان ، عن شريك ، عن أبي اسحاق ، عن عبد الله بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩) : (( من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه )) .

وحديث ابن عباس حديث (( غريب )) .

وقد روى سفيان بن عيينة ، عن أيوب السختياني أنه قال : كانوا يعدون عبد الله بن سعيد بن جبير أفضل من أبيه .

قال : وله أخ يقال له : عبد الملك بن سعيد بن جبير . وقد روى عنه أيضا (١٠) .

---

الكبير ( ٣٩٢/١٢ ) ، والحاكم ( ٤٨٩/١ ) وقال : حديث (( صحيح )) على ما بينه من حال عطاء بن السائب ولم يخرجاه . وقال الذهبي : (( صحيح )) ، والبيهقي ( ٨٠/٥ ) ، والأصبهاني في الترغيب والترهيب ( ٤٣٩/١ ) .

كلهم - غير ابن ماجه فاسناده فيه اختلاف - من طريق عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن عبيد به نحوه مطولا ومختصرا .

ورواية أحمد ( ١١/٢ ) ، وعبد الرزاق ( ٢٩/٥ ) من طريق الثوري ، عن ابن السائب ، وقد سمع منه قبل اختلاطه كما ذكر ذلك يحي بن سعيد وأحمد . انظر تهذيب التهذيب ( ٢٠٤/٧ ، ٢٠٥ ) .

(٩) خرجه الترمذي من هذا الوجه ، وفيه عنعنة شريك وأبي اسحاق .

(١٠) الحديث من زوائد الطوسي .

## ٥٧٤/٤٢ ـ باب في الطواف راكبـــــا (١)

٧٩٥/٥٣ ـ أرنا أبوعلي (٢) ، قال : نا أبو بشر الواسطي (٣) اسحاق بن شاهيـــن ، قال : نا خالد بن عبدالله (٤) ، عن خالد ـ وهو ـ الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابـــن عباس: (( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعيـر كلما أتى على الركن (٥) أشار اليه بشيء في يده وكبر)) .

( وفي الباب ) عن جابر ، وأبي الطفيل ، وأم سلمة / (ق

يقال : حديث ابن عباس(( حسن صحيـــح )) .

---

(١) وفي ( ي ) : باب الطواب راكبا ، وفي بقية الطبعات : باب ماجـــاء في الطواب راكبا .

(٢) أبوعلي : هو الطوسي .

(٣) أبو بشر الواسطي : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١٥ ) ، حديث رقم ( ١٨ ) .

(٤) خالد بن عبدالله : الواسطي .
انظر تهذيب الكمال ( ١٠٠/٨ ) .

(٥) هو خالد بن مهران الحذاء .
انظر تهذيب الكمال ( ١٧٨/٨ ) .

(٥) اسناد الطوسي (( حسن )) ، رجاله رجال الكتب الستة ، غير (( اسحـاق بن شاهين )) ، فقد روى له البخاري والنسائي .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب الحج ـ باب التكبير عند الركن ـ ٤٧٦/٣ ) .

من طريق خالد بن عبدالله ، حدثنا خالد الحذاء به نحوه .

وقد كره قوم من أهل العلم أن يطوف الرجل بالبيت ، وبين الصفا والمروة راكبا الا من عذر وهو قال الشافعي (٦) .

---

(٦) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( أبو بشر اسحاق بن شاهين )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي : (( خالد الحذاء )) ، وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ - زيادة (( بشيء في يده وكبر )) في المتن .

(١)
٥٧٥/٤٣ ـ باب ماجاء في الصلاة بعد العصر لمن يطوف بالبيت

(٢)
٧٩٦/٥٤ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء ، وعبدالله بن محمد الزهـــــري
(٣)
واللفظ لابن المقريء ، نا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير ، عن عبدالله
(٤)
بن بابـاه ، وعن جبير بن مطعم ، أن النبي صلى الله عليه وسلـــم قال :
(٥)
(( يابني عبد مناف لاتمنعن أحدا طاف بهذا البيت[و]صلى أية ساعة من ليل
(٦)
أو نهار )) .

---

(١) وفي ( م/ع ) ، ( ح ) ، ( ص ) : باب ماجاء في الصلاة بعد العصر وبعـــد الصبح لمن يطوف .

وفي ( ي ) : باب الصلاة بعد العصر وبعد المغرب في الطواف لمن يطوف .

وفي بقية الطبعات : باب ماجاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبـــح في الطواف لمن يطوف .

(٢) عبدالله بن محمد الزهري : (( صدوق )) .

تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٧٦ ) ، حديث رقم ( ٩٥ ) .

(٣) أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس المكي .

(( صدوق )) .

تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٧ ) ، حديث رقم ( ٩ ) .

(٤) بابـاه : بموحدتين بينهما ألف ساكنة ، ويقال بتحتانية بدل الألـــف ، ويقال بحذف الهاء .

ابن حجر : التقريب ( ص٢٩٦ ) .

(٥) من الجامع ، ومن مصادر التخريج كما سيأتي ، وفي الأصـــل ( ق ٩٠/ب ) : (( ان )) .

(٦) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لعنعنة (( أبي الزبير المكي )) ، وهو مدلس ، من المرتبة الثالثة . كما في تعريف أهل التقديس ( ص١٠٨ ) .

والحديث (( صحيح )) .

( وفي الباب ) عن ابن عباس، وأبي ذر .

ويقال : هذا حديث (( حسن صحيح )) .

وقد رواه عبدالله بن أبي[نجيح](٧)، عن عبدالله بن بابياه أيضا هذا الحديث .(٨)

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بمكة .

فقال بعضهم : لابأس بالصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح .

وهو قول الشافعي ، وأحمد ، واسحاق .

واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال بعضهم : اذا طاف بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس .

وكذلك ان طاف بعد صلاة الصبح أيضا ، ثم يصل حتى تطلع الشمس، واحتجوا بحديث عمر ، ان طاف بعد صلاة الصبح ، فلم يصل وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى ، فصلى بعدما طلعت الشمس .(٩)

---

رواه :

أبو داود ( كتاب المناسك - باب الطواف بعد العصر - ٤٤٩/٢ ) وسكت عنه ، والنسائي ( كتاب الصلاة - باب اباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة - ٢٨٤/١ ) وفيه تصريح أبي الزبير بالسماع ، وابن ماجه ( كتاب اقامة الصلاة - باب ماجاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت - ٣٩٨/١ ) ، والحاكم ( ٤٤٨/١ ) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

كلهم من طريق سفيان به نحوه .

وانظر نصب الراية ( ٢٥٣/١ ) ، وارواء الغليل ( ٢٣٨/٢ ، ٢٣٩ ) .

(٧) من الجامع ( ٢١١/٣ ) ، وفي الأصل ( ق ٩٠ / أ ) : (( عبدالله بن أبي يحي )) .

(٨) لفظة (( هذا الحديث )) ليست موجودة في الجامع ، والجملة تامة بغيرها. والحديث من طريق (( عبدالله بن أبي نجيح )) رواه الطبراني في الكبير ( ١٥٠/٢ ) .

(٩) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٩٠ / ب ) هكذا : (( فصلا )) .

(١٠)
وهو قول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس .

---

(١٠) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه : (( محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء )) ، و (( عبد الله بن محمد الزهري )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في : (( سفيان بن عيينة )) ، وهذا ( بدل ) .

(١)
٥٧٦/٤٤ – باب ماجاء مايقرأ في ركعتي الطواف

(٢)
٧٩٧/٥٥ – نا أبوزرعة الرازي عبيدالله بن عبدالكريم ، قال : نا القعنبي ، قال :
(٣)
نا مالك بن أنس ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبدالله

(( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ، ثم صلى ركعتين ، قرأ فيهما
(٤)
قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد )) .

وروى وكيع عن سفيان الثوري عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أنه كان يستحب أن يقرأ في ركعتي الطواف بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد .

---

(١) وفي ( ي ) : باب مايقرأ في ركعتي الطواف .

(٢) القعنبي : عبدالله بن مسلمة .
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص٧٤٢ ) .

(٣) جعفر بن محمد : بن علي الهاشمي .
انظر تهذيب الكمال ( ٧٥/٥ )

وهو (( صدوق )) تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٥٣٨ ) ، حديث رقم (٧٤٧).

(٤) اسناد الطوسي (( حسن )) ، رجاله رجال مسلم .

والحديث رواه مسلم ( كتاب الحج – باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم – ٨٨٦/٢ ، ٨٨٧ ) .

من طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه به نحوه مطولا .

وهذا أصح من الحديث المرفوع • والله أعلم •

(٥)

وحديث جعفر بن محمد (( حسن غريب )) •

---

(٥) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( أبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي )) •

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في : (( جعفر بن محمد )) ، وهذا (بدل)•

٣ – اسناد الترمذي (( ضعيف جدا )) ، لوجود (( عبد العزيز بن عمران )) فيه ، وهو (( متروك )) كما في التقريب ( ص٣٥٨ ) ، وأما اسناد الطوسي فعلى خلاف ذلك ، فهو اسناد جليل ، لأنه من رواية ((مالك)) •

٤ – الحكم على الحديث •

## ٥٧٧/٤٥ – باب ماجاء في كراهية الطواف عريانـــا (١)

٧٩٨/٥٦ – نا محمد بن اسماعيل السلمي ، قال : نا عبدالله بن الزبير الحميـــدي ، قال : نا سفيان بن عيينة ، قال : حدثني أبواسحاق الهمداني وحدي ، عن [زيد] (٣) بن يثيع قال : سألت عليا : بأي شيء بعثت في الحجة ؟ قال : بعثت بأربع : لايدخل الجنة الانفس مؤمنة ، ولايطوف بالبيت عريان ، ولايجتمـــع مسلم ومشرك في المسجد الحرام بعد عامه هذا ، ومن كان بين وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد ، فعهده الى مدته ، ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر )) (٤) .

---

(١) وفي ( ع ) : باب كراهية الطواف عريانا ، وفي ( ي ) : باب كراهيـــة الطواف عريانا .

(٢) أبو اسحاق : عمرو بن عبدالله السبيعي .
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص١٠٣٩ ) .

(٣) من الجامع ( ٢١٣/٣ ) ، وفي الأصل ( ق ٩٠ / ب ) : (( يزيد )) . وهو خطأ.

(٤) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لعنعنة أبي اسحاق السبيعي ، وهو مدلس ، من المرتبة الثالثة . كما في تعريف أهل التقديس ( ص١٠١ ).

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب الحج – باب لايطوف بالبيت عريان ، ولايحج مشرك – ٤٨٣/٣) ، ومسلم ( كتاب الحج – باب لايحج البيت مشرك ولايطوف بالبيت عريـــان – ٩٨٢/٢ ) .

كلاهما من طريق ابن شهاب ، عن حميد بن عبدالرحمان ، عن أبي هريـــرة : (( أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليهـــا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: ألا لايحج بعد العام مشرك ولايطوف بالبيت عريان )) .

ورواه أحمد ( ٧٩/١ ) ، والدارمي ( ٣٩٤/١ ) ، والحميدي ( ٢٦/١ ، ٢٧ ) ، وأبويعلى ( ٣٥١/١ ) .

كلهم من طريق سفيان بن عيينة به نحوه

( وفي الباب ) عن أبي هريرة .
(٥)
وحديث علي (( حسن )) .

---

(٥) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن اسماعيل السلمي )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في : (( سفيان بن عيينة )) ، وهذا ( بدل ) .

٣ - تعيين أبي اسحاق ، بذكر نسبه .

٤ - تصريح سفيان بن عيينة بالتحديث .

٥ - روى الطوسي الحديث من طريق (( الحميدي )) ( ٢١٩ هـ ) عن ((سفيان بن عيينة )) ، ورواه الترمذي من طريق (( علي بن خشرم )) ( ت ٢٥٧ هـ ) ، وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة واحد من رجال اسناده .

٦ - تقييد نفي اجتماع المسلمين مع المشركين بالمسجد الحرام .

## ٥٧٨/٤٦ – باب ماجاء في دخول الكعبة (١)

٧٩٩/١د٧ – نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء ، قال : نا سفيان بن عيينة ، عن أيوب (٢) ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : (( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الفتح على ناقة أسامة ، حتى أناخ بفناء الكعبة ، ثم دعى عثمان بن طلحة بالمفتاح ، فذهب يأتيه به ، فأبت أمه أن تدفعه اليه ، فقال : لتدفعن المفتاح أو لأخرجن السيف من صلبي ، فدفعته اليه ، فجاء ففتح الباب ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل معه بلال وعثمان وأسامة ، وأجافوا الباب عليهم مليا ، قال ابن عمر : وكنت رجلا شابا قويا ، فلما فتح الباب ، بادرت الناس فبدرهم ، فوجدت بلالا قائما على الباب (٣) ، فقلت : أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : بين العامودين المقدمين (٤) (٥) (٦) قال : ونسيت أن أسأله كم صلى )) .

---

(١) وفي ( ع ) : باب دخول الكعبة ، وفي ( ي ) : باب دخول الكعبة .

(٢) أيوب : بن أبي تميمة السختياني .
انظر تهذيب الكمال ( ٤٥٨/٣ ) .

(٣) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٩٠ / ب ) هكذا : (( صلا )) .

(٤) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٩٠ / ب ) هكذا : (( أسئله )) .

(٥) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٩٠ / ب ) هكذا : (( صلا )) .

(٦) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، رجاله رجال الكتب الستة ، غير ((المقريء)) فقد روى له النسائي وابن ماجه فقط .

والحديث (( صحيح )) .

رواه :

البخاري ( كتاب الحج – باب الصلاة في الكعبة – ٤٦٧/٣ ) من طريق موسى بن عقبة ومسلم ( كتاب الحج – باب استحباب دخول الكعبة وغيره – ٩٦٦/٢ ) من طريق أيوب .

كلاهما عن نافع به نحوه ، ولفظ مسلم أقرب من لفظ البخاري ، وفيه ذكر قصة أم عثمان بن طلحة .

قال : هذا حديث (( حسن صحيح )) .

وروى حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر / عن بلال : (( أن ( النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة )) . .

قال ابن عباس: لم يصل ولكنه كبر .

( وفي الباب ) عن أسامة بن ، زيد ، والفضل بن عباس، وعثمان بن طلحة ، وشيبة بن عثمان .

يقال : حديث بلال حديث (( حسن صحيح )) .

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم . لايرون في الصلاة في الكعبة بأسا .

قال مالك بن أنس : لابأس بالصلاة النافلة في الكعبة .

وكرة أن يصلى المكتوبة في الكعبة .

وقال الشافعي : لابأس أن تصلى المكتوبة والتطوع في الكعبة ، لأن حكم المكتوبة والنافلة في الطهارة والقبلة سواء . (٧)

---

(٧) الحديث من زوائد الطوسي .

## ٥٧٩/٤٧ – باب ماجاء في كسر الكعبة وبنائهـــا (١)

٨٠٠/٥٨ – نا محمد بن الوليد القرشي ، قال : نا محمد بن جعفر (٢) ، قال : نا شعبة ، عن أبي اسحاق (٣) ، عن مسروق (٤) ، أن ابن الزبير (٥) قال : حدثني عن أم المؤمنين فانها كانت تفضي اليك ، قال : أخبرتني أن النبي صلى الله عليه وسلـــم قال : (( لو[لا] (٦) أن قومك[حديثو] (٧) عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة ، ثم جعلت لها بابين )) (٨)

---

(١) وفي ( ع ) : باب كسر الكعبة أمرها غريب ، وفي ( ي ) : باب كسر الكعبة .

(٢) محمد بن جعفر : غندر .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١١٨٣ ) .

(٣) أبو اسحاق : السبيعي .
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص١٠٣٩ )

(٤) مسروق : بن الأجدع .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٣٢١ ) .

(٥) ابن الزبير : عبدالله
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص١٠٣٩ / ترجمة أبي اسحاق السبيعي )

(٦) من الجامع ( ٢١٦/٣ ) ، وقد سقط من الأصل ( ق ٩١ / أ ) .

(٧) من الجامع ( ٢١٦/٣ ) ، وفي الأصل ( ق ٩١ / أ ) : (( حديث )) .

(٨) اسناد الطوسي رواته ثقات ، مخرج لهم في الكتب الستة ، غير (( محمد بن الوليد القرشي )) فلم يخرج له أبو داود والترمذي شيئا ، وذكر مسروق في الاسناد غريب ، والمحفوظ رواية الحديث عن الاسود بن يزيد .

والحديث رواه البخاري ( كتاب الحج – باب فضل مكة وبنيانها – ٤٣٩/٣ ) . ومسلم ( كتاب الحج – باب جدر الكعبة وبابها – ٩٧٣/٢ ) .

كلاهما من طريق أشعث ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة به نحوه .

وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ( ٦٩/١ – ٧٢ ) .

فلما ملك ابن الزبير ، هدمها وجعل لها بابين .

(٩)

ويقال : هذا حديث (( حسن صحيح )) .

---

(٩) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه (( محمد بن الوليد القرشي )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في : (( شعبة )) ، وهذا ( بدل ) .

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

٤ ـ زيادة ذكر (( مسروق )) في الاسناد .

٥٨٠/٤٨ ـ باب ماجاء في الصلاة في الحجـــر (١)(٢)

٨٠١/٥٩ ـ نا محمد بن عثمان العجلي ، قال : نا عبيدالله بن موسى ، عن شيبـــان (٣) (٤) ، عن الأشعث (٥) ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة قالت : سألت رسول الله صلـــى الله عليه وسلم عن الحجر ؟ فقال : (( هو من البيت )) . فقلـــــت : مايمنعهم أن يدخلوه فيه ؟ فقال : (( عجزت بهم النفقة )) .

فقلت : ماشأن بابه مرتفعا ، لايصعد اليه الا بسلم ؟ .

قال : (( فعل ذلك قومك ، ليدخلوه من شاؤوا ويمنعوه من شاؤوا ، ولـــولا أن قومك [حديثو] (٦) عهد بكفر ، مخافة أن تنفر قلوبهم ، لنظرت هل أعيـــــده فأدخل فيه ما انتقص منه ، وجعلت بابه في الأرض )) (٧) .

---

(١) الحجر : بالكسر : اسم الحائط المستدير الى جانب الكعبة الغربي . ابن الأثير : النهاية ( ٣٤١/١ ) .

(٢) وفي ( ي ) : باب الصلاة في الحجر .

(٣) عبيدالله بن موسى : العبسي .
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص٨٨٩ ) .

(٤) شيبان : بن عبدالرحمان .
انظر تهذيب الكمال ( ٥٩٣/١٢ ) .

(٥) الأشعث : بن أبي الشعثاء .
انظر تهذيب الكمال ( ٢٧١/٣ ) .

(٦) من الجامع ( ٢١٦/٣ ) ، وفي الأصل ( ق ٩١/أ ) : (( حديث )) .

(٧) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، مخرج لرواته في الكتب الستة ، غيـــــــر (( العجلي )) ، لم يرو له مسلم والنسائي شيئا .
والحديث (( صحيح )) .

رواه :

أبو داود ( كتاب المناسك ـ باب في دخول الكعبة ـ ٥٢٥/٢ ) .
والنسائي ( كتاب المناسك ـ باب الصلاة في الحجر ـ ٢١٩/٥ ) .

من طريق علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه ، عن عائشة به نحوه ، وليس فيـه ذكر العجز في النفقة وارتفاع الباب .

٨.٢/٦٠ ـ نا محمد بن علي بن طرخان ، قال : نا قتيبة (٩) وأبو مروان (١٠) ، قالا : نا عبدالعزيز بن محمد ، عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه ، عن عائشة قالت : كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه . فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني الحجر ، وقال : (( صل في الحجر ان أردت دخول البيت ، فانما هو قطعة من البيت ، ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة (١١) ، فأخرجوه من البيت )) .

وهذا حديث (( حسن )) (١٢) .

---

(١) لم أقف على ترجمته كما تقدمت الاشارة الى ذلك .

(٩) قتيبة : بن سعيد
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص١١٢٣ ).

(١٠) أبو مروان : محمد بن عثمان بن خالد العثماني .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٢٤٠ ) .

( س ق ) (( وثقه )) أبوحاتم .

وقال صالح بن محمد الأسدي : (( ثقة صدوق ، الا أنه يروي عن أبيه المناكير .. )) .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطيء ويخالف .

وقال ابن حجر : (( ثقه يخطيء )) . ( ت ٢٤٠ هـ ) .

التقريب ( ص٤٩٦ ) ، والجرح والتعديل ( ٢٥/٨ ) ، تهذيب التهذيب ( ٣٣٦/٩ ) ، وثقات ابن حبان ( ٩٤/٩ ) .

(١١) اسناد الطوسي (( حسن )) ، والحديث (( صحيح )) كما تقدم برقم (٧٩٨).

(١٢) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه : (( محمد بن عثمان العجلي )) ، و (( محمد بن علي بن طرخان )) .

---

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في : (( الأسود بن يزيد )) ، وهـــذا ( موافقة عالية ) ، والتقى معه في الاسناد رقـــم ( ٨٩٩ ) ، في ((قتيبة)) وهذا ( بدل )

٣ – تساوى عدد الرواة في الاسناد رقم (٨٩٨) ، وبين اسناد الترمـذي ، وهذا ( مساواة ) .

٤ – رواية الحديث بالزيادات التالية :

أ / سؤال عائشة رضي الله عنها عن الحجر .

ب / تعليل ترك قريش الحجر خارج الكعبة .

ج / التعليل لرفع باب الكعبة .

د / التعليل لترك النبي صلى الله عليه وسلم باب الكعبـــة ، والحجر على ماهما عليه .

٥ – نص الحكم على الحديث (( حسن )) وفي الجامع : (( حسن صحيح )) .

## ٥٨١/٤٩ - باب ماجاء في فضل الحجر الأسود والركن (١)

٨٠٣/٦١ - نا سعيد بن مسعود المروزي (٢) ، قال : نا محمد بن أبان (٣) ، قال : نا محمد بن الأزرق (٤) ، عن حصين (٥) ، عن مجاهد قال : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( لقد نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من الثلج ، فما سوده الا خطايا بني آدم )) (٦) .

---

(١) وكذا في ( ق ) ، وفي ( ع ) : باب فضل الحجر الأسود ، وفي ( ي ) : باب فضل الحجر الأسود ، والركن ، والمقام .

(٢) ، (٣) ، (٤) لم أقف على تراجمهم !

(٥) حصين : بن عبدالرحمان السلمي .
انظر تهذيب الكمال ( ٥٢٠/٦ ) .

(٦) اسناد الطوسي فيه من لم أعرفه !

والحديث (( حسن )) .

لم أقف عليه من طريق (( عبدالله بن عمر )) رضي الله عنهما .

رواه الترمذي ( ٢١٧/٣ ) وقال : حسن صحيح من طريق جرير ، وابن خزيمة ( ٢١٩/٤ )من طريق جرير ، ومحمد بن موسى الجرشي ، وزياد بن عبدالله ، ثلاثتهم عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مرفوعا نحوه ورواه النسائي ( كتاب الحج - باب ذكر الحجر الأسود - ٢٢٦/٥ ) .

من طريق حماد بن سلمة ، عن عطاء به بلفظ :

(( الحجر الأسود من الجنة )) .

وحماد بن سلمة ممن سمع من عطاء قبل اختلاطه كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري ( ٤٦٢/٣ ) .

والحديث (( صححه )) غير الترمذي وابن خزيمة : السيوطي والألباني .

كما في الجامع الصغير ( ٢٨٢/٦ / بحاشيته فيض القدير ) ، وصحيح الجامع الصغير ( ٢٧/٥ ) .

(٧)
( وفي الباب ) عن ابن عباس، وأبي هريرة .

---

(٧) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( سعيد بن مسعود المرزوي )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي من طريق : (( عبدالله بن عمر )) رضي الله عنهما – ان كان محفوظا – .

٣ – روى الطوسي الحديث بلفظ (( ... من الثلج )) ، وهي موافقة لرواية ابن خزيمة ، ورواه الترمذي بلفظ (( من اللبن )) .

٥٨٢/٥٠ ـ باب ماجاء في الخروج الى منى والمقام بهـا (١)

٨٠٤/٦٢ ـ أبوسعيد الأشج (٢) ، قال (٣) : نا عبدالله بن الأجلح (٤) ، عن اسماعيل بن مسلم (٥) ، عن عطاء (٦) ، عن ابن عباس قال : (( صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر ، ثم غدا الى عرفة (٧) )) .

اسماعيل بن مسلم قد تكلموا فيه .

---

(١) وفي ( ع ) : باب الخروج الى منى والوقوف بها ، وفي ( ي ) : باب الخروج الى منى والمقام بها .

(٢) هكذا بغير أداة التحمل ، وسيأتي برقم ( ٨٠٢ ) ، وفيه تصريح الطوسي رحمه الله تعالى بالتحديث .

(٣) هو عبدالله بن سعيد الأشج .

(٤) ( ت ق ) عبدالله بن الأجلح الكندي ، أبومحمد الكوفي .

قال أبوحاتم والدارقطني : (( لابأس به )) (( وثقه )) الذهبي .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن حجر : (( صدوق )) . من التاسعة .

التقريب ( ص٢٩٥ ) ، والجرح والتعديل ( ١٠/٥ ) ، تهذيب التهذيب ( ١٤٠/٥ ) ، والكاشف ( ٧١/٢ ) ، وثقات ابن حبان ( ٣٣٤/٨ ) .

(٥) اسماعيل بن مسلم : المكي . (( ضعيف )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١٥٨ ) ، حديث رقم ( ٢١٦ ) .

(٦) عطاء : بن أبي رباح .
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص٩٣٢ ) .

(٧) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، للكلام في (( اسماعيل بن مسلم )) .

والحديث (( حسن )) بما بعده .

رواه ابن ماجه ( كتاب المناسك ـ باب الخروج الى منى ـ ٩٩٩/٢ ) .

من طريق اسماعيل بن مسلم ، عن عطاء به نحوه .

٨٠٦/٦٣ – نا أبوسعيد الأشج (٨) ، نا عبدالله بن الأجلح ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن مقسم (٩) ، عن ابن عباس : (( أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمعنى الظهر والفجر (١٠) ، ثم غدا الى عرفات )) .

( وفي الباب ) عن عبدالله بن الزبير ، وأنس بن مالك (١١) .

فأما حديث انس .

٨٠٥/٦٤ – فحدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، نا أبو بكر بن عياش ، قال : نا عبدالعزيز بن رفيع قال : لقيت أنس بن مالك على حمار متوجها الى منى يوم التروية (١٢) ، فقلت له : أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم الظهر ؟ قال : (( صلى ..... )) (١٣) .

---

(٨) الحكم : هو ابن عتيبة .
انظر تهذيب الكمال ( ١١٥/٧ ) .

(٩) مقسم : بن بجرة .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٣٦٩ ) .

وهو (( صدوق ، وكان يرسل )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٣٧٠ ) ، حديث رقم ( ٤٩٦ ) .

(١٠) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لانقطاعه .

والحديث (( حسن لغيره )) كما تقدم .

رواه أبو داود ( كتاب المناسك – باب الخروج الى منى ٤٦٦/٢ ) وسكت عنه .

من طريق الأعمش ، عن الحكم به نحوه .

(١١) فوائد الاستخراج :

١ – شارك الترمذي في رواية الحديث عن شيخيهما (( أبي سعيد الأشج )) وهذا ( موافقة ) .

(١٢) يوم التروية : بفتح المثناة ، وسكون الراء ، وكسر الواو ، وتخفيف التحتانية .

فأما حديث مقسم عن ابن عباس، فانه حكي عن علي بن المديني أنه قال : قال يحي : قال شعبة :لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة أشياء ، وعدها .

وليس هذا الحديث فيما عده شعبة / . ( ق

---

هو اليوم الثامن من ذي الحجة ، سمي به لأنهم كانوا يروون فيه ابلهم ، ويتروون من الماء لما بعده أي : يسقون ويستقون .

فتح الباري ( ٥٠٧/٣ ) ، والنهاية ( ٢٨٠/٢ ) .

(١٣) في الأصل ( ق ٩١ / أ ) أربع كلمات تقريبا غير واضحة ، ولم استطع قراءتها .

واسناد الطوسي للحديث (( صحيح )) ، رجاله رجال الكتب الستة .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب الحج – باب أين يصلي الظهر يوم التروية – ٥٠٧/٣ ) ، ومسلم ( كتاب الحج – باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر – ٩٥٠/٢ ) .

كلاهما من طريق سفيان ، عن عبد العزيز بن رفيع به نحوه .

(١٤) الحديث من زيادات الطوسي .

## ٥٨٣/٥١ – باب ماجاء في تقصير الصلاة بمنى (١)

٨٠٧/١٥ – نا محمد بن بشار بندار ، ومحمد بن الوليد القرشي ، قالا : نا محمد بن جعفر ، قال : نا شعبة ، عن أبي اسحاق (٢) ، عن حارثة بن وهب الخزاعي قال : (( صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما كنا وآمنه بمنى ركعتين )) (٣) .

( وفي الباب ) عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وأنس بن مالك .

ويقال : حديث حارثة بن وهب حديث (( حسن صحيح )) .

وروي عن ابن مسعود أنه قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ، ومع أبي بكر وعمر ، وعثمان صدرا من امارته (٤) .

---

(١) وفي ( ع ) : باب الوقوف بعرفة والدعاء فيها .

(٢) أبو اسحاق : السبيعي .
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص١٠٣٩ ) .

(٣) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، رجاله رجال الكتب الستة ، غير (( محمد بن الوليد القرشي (( فلم يرو له أبو داود والترمذي شيئا .

ولاتضر عنعنة السبيعي ، لأنها من رواية شعبة عنه ، وقد كفانا تدليسه .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب الحج – باب الصلاة بمنى – ٥٠٩/٣ ) من طريق شعبة .

ومسلم ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب قصر الصلاة بمنى – ٤٨٣/٢ ) .

من طريق أبي الأحوص وزهير .

ثلاثتهم عن أبي اسحاق السبيعي به نحوه .

(٤) رواه البخاري ( كتاب الحج – باب الصلاة بمنى – ٥٠٩/٣ ) ، ومسلم ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها – ٤٨٣/١ ) .

كلاهما من طريق الأعمش ، حدثنا ابراهيم ، قال سمعت عبد الرحمان بن يزيد يقول : صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات ، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود ؟ فاسترجع ثم قال به نحوه . والسياق لمسلم .

وقد اختلف في تقصير الصلاة بمنى لأهل مكة ، فقال بعض أهل العلم : ليس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى ، الا من كان بمنى مسافرا .

وهو قول ابن جبح ، وسفيان الثوري ، ويحي بن سعيد القطان ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق .

(٥)
وقال بعضهم : لابأس أن يقصروا أهل مكة الصلاة بمنى .
(٦)
وهو قول الأوزاعي ، ومالك ، وسفيان بن عيينة ، وعبد الرحمان بن مهدي .

---

(٥) هكذا في الأصل ( ق ٩١ / ب ) ، وفي الجامع : (( لابأس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة )) .

(٧) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه : (( محمد بن بشار )) ، و (( محمد بن الوليد )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي (( أبي اسحاق السبيعي )) ، وهذا (موافقة عالية )

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق شعبة ، عن أبي اسحاق السبيعي ، فأمنا تدليسه ، ورواه الترمذي من طريق اسرائيل عنه .

(١)
٥٨٤/٥٢ – باب ماجاء أن منى مناخ من سبق

(٢) (٣)
٨٠٨/٦٦ – نا أبوجعفر محمد بن المؤمل البصري ، قال : نا الحكم بن مروان الكوفي
(٤) (٥) (٦)
، قال : نا اسرائيل ، عن ابراهيم بن المهاجر ، عن يوسف بن ماهك ، عن
(٧)
أمه مسيكة ، عن عائشة قالت : قلت يارسول الله ألا نتخذ لنا بمنى شيئا

---

(١) وفي ( ع ) : باب منى مناخ من سبق ، وفي ( ص ) : باب ماجاء في أن منى مناخ من سبق ، وفي ( ي ) : باب أن منى مناخ من سبق .

(٢) محمد بن المؤمل : بن الصباح . (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١٩٢ ) ، حديث رقم ( ٢٦٥ ) .

(٣) الحكم بن مروان الكوفي ، سكن بغداد .
قال أبوحاتم : (( لابأس به )) .

وقال ابن معين : (( صدوق )) .
الجرح والتعديل ( ١٢٩/٣ ) ، وتاريخ بغداد ( ٢٢٦/٨ ) .

(٤) اسرائيل : بن يونس السبيعي .
انظر تهذيب الكمال ( ٢١٢/٢ / ترجمة ابراهيم بن المهاجر ) .

(٥) ابراهيم بن المهاجر : (( صدوق ، لين الحفظ )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١٣٨ ) ، حديث رقم ( ١٨٦ ) .

(٦) ماهك : بفتح هاء ، وبكاف ، وترك صرف ، وعند الأصيلي مصروف .
المغني للهندي ( ص٢٢٠ ) .

(٧) ( د ت ق ) مسيكة : بالتصغير ، المكية .

قال ابن خزيمة : (( لا أحفظ عنها راو يا غير ابنها ، ولا أعرفها بعدالة ولاجرح )) .

وقال ابن حجر : (( لايعرف حالها )) .

التقريب ( ص٧٥٣ ) ، وميزان الاعتدال ( ٦١٠/٤ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٤٥١/١٢ ) .

(٨) (٩)
نستظل فيه ؟ قال : (( ياعائشة انما منى مناخ من سبق )) .

(١٠)
هذا حديث (( حسن )) .

---

(٨) المناخ : بضم الميم ، موضع اناخة وبروك الابل .

تحفة الأحوذي ( ٦٢١/٣ ) ، والمخصص ( ٩٢/٧ ) ، ولسان العرب ( ٦٠/٣ ).

(٩) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، للكلام في (( مسيكة )) .

والحديث (( ضعيف )) .

رواه أحمد ( ١٨٧/٦ – ٢٠٦ ، ٢٠٧ ) ، وأبو داود ( كتاب المناسك – باب تحريم حرم مكة – ٥٢١/٢ ، ٥٢٢ ) وسكت عنه ، وابن ماجه ( كتاب المناسك – باب النزول بمنى – ١٠٠٠/٢ ) ، والدارمي ( ٣٩٨/١ ، ٣٩٩ ) ، وفيه : فأثنى عليها خيرا . يعني ابنها . وابن خزيمة ( ٢٨٤/٤ ) ، والحاكم ( ٤٦٦/١ ) وصححه ،، ووافقه الذهبي . وفي حكمهما نظر .

والبيهقي ( ٢٨٤/٥ ، ١٣٩/١٠ ) .

وذكره البغوي في شرح السنة ( ٢٨١/٨ ) بصيغة التمريض . كلهم من طريق اسرائيل ، عن ابراهيم بن المهاجر به نحوه .

(١٠) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن المؤمل البصري )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في (( اسرائيل )) وهذا ( بدل ) .

٣ – تساوى عدد الرواة في الاسنادين وهذا ( مساواة ) .

٤ – رواية متن الحديث بلفظ : (( .. ألا تتخذ لنا بمنى شيئا نستظل فيه )) .

٥ – نص الحكم على الحديث (( حسن )) ، وفي الجامع (( حسن صحيح )) .

٥٨٥/٥٣ – باب ماجاء في الوقوف بعرفات والدعاء بهما (١)

٨٠٩/٦٦ – نا عبدالله بن محمد الزهري (٢) ، وأبويحي المقريء (٣) ، وعلي بن المنذر (٤) الكوفي ، واللفظ للزهري ، قالوا : نا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار (٥) ، سمع عمرو بن عبدالله بن صفوان – وهو الجمحي – يخبر عن يزيد بن شيبان (٦) قال : أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن وقوف بعرفة بمكان بعيد

---

(١) وفي ( ع ) : باب الوقوف بعرفة والدعاء فيها ، وفي ( ي ) ، ( م/ت ) ، ( ف ) : باب ماجاء في الوقوف بعرفات والدعاء فيها ، وفي ( ي ) : باب الوقوف بعرفات والدعاء فيها .

(٢) عبدالله بن محمد الزهري : (( صدوق ))
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٦ ) ، حديث رقم ( ٨ ) .

(٣) هو محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٢٢١ ) .

(٤) علي بن المنذر : الطريقي الكوفي .

(( صدوق يتشيع ))

تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٩٣ ) ، حديث رقم ( ١١٩ ) .

(٥) ( بخ ٤ ) عمرو بن عبدالله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي ، المكي .

ذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن سعد : كان قليل الحديث .

وقال ابن حجر : (( صدوق ، شريف )) . من الرابعة

التقريب ( ص٤٢٣ ) ، وثقات ابن حبان ( ١٧٧/٥ ) ، وطبقات ابن سعد ( ٤٧٤/٥ ) .

(٦) يزيد بن شيبان : الأزدي ، رضي الله عنه .
أسد الغابة ( ٤٩٦/٥ ) ، والتجريد ( ١٣٨/٢ ) ، والاصابة ( ٦٥٩/٣ ) .

من موقف الامام ، فقال : إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم ، (٧)
كونوا على مشاعركم . فانكم على ارث من ارث ابراهيم صلى الله عليه (٨)
وسلم )) .

(٩)
( وفي الباب ) عن علي ، وعائشة ، وجبير بن مطعم ، والشريد بن سويد الثقفي .

ويقال : حديث ابن مربع الأنصاري (( حسن صحيح )) .
(١٠)
ولانعرفه الا حديث ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار .

وابن مربع اسمه : زيد بن مربع الأنصاري .

وانما يعرف له هذا الحديث الواحد .

---

(٧) من الجامع ، وفي الأصل ( ق ٩١ / ب ) : (( فانه )) .

(٨) اسناد الطوسي (( حسن )) .

والحديث رواه :

أبو داود ( كتاب المناسك - باب موضع الوقوف بعرفة - ٤٦٩/٢ ) .

والنسائي ( كتاب المناسك - باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة - ٣٥٥/٥ )
، وابن ماجه ( كتاب المناسك - باب الموقف بعرفات - ١٠٠١/٢ ) .

كلهم من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار به نحوه .

(٩) الشريد : بوزن الطويل .
ابن حجر : التقريب ( ص٢٦٦ ) .

(١٠) من الجامع ( ٢٢١/٣ ) ، وفي الأصل ( ق ٩١ / ب ) : (( لانعرف ))

وروى هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كانت قريش ومن كان (١١) (١٢)
على دينها ، وهم الحمس ، يقفون بالمزدلفة ، ويقولون : نحن قطين الله . وكان من سواهم يقفون بعرفة .

فأنزل الله عز وجل (( ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس )) . (١٣)

ويقال : هذا حديث (( حسن صحيح )) .

وانما معنى هذا الحديث أن أهل مكة كانوا لايخرجون من الحرم . وعرفات خارج من الحرم فأهل مكة كانوا يقفون بالمزدلفة ، ويقولون : نحن قطين الله - يعني سكان الله - ومن سوى أهل مكة كانوا يقفون بعرفات . فأنزل الله عز وجل (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) .

والحمس هم أهل الحرم . (١٤)

---

(١١) الحمس : بضم الحاء وسكون الميم جمع أحمس لأنهم تحمسوا في دينهم أي تشددوا .

السندي : حاشيته على سنن النسائي ( ٢٥٥/٥ ) .

(١٢) أي سكان حرمه ، والقطين : جمع قاطن كالقطان . وفي الكلام مضاف محذوف تقديره : نحن قطين بيت الله وحرمه . وقد يجيء القطين بمعنى قاطن ، للمبالغة .

ابن الأثير : النهاية ( ٨٥/٤ ) .

(١٣) سورة البقرة : من الآية رقم ( ١٩٩ ) .

(١٤) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم : (( عبدالله بن محمد الزهري )) ، و (( محمد بن عبدالله المقريء )) ، و (( علي بن المنذر الكوفي )) .

٢ - تعيين لفظ الحديث المسوق .

٣ - ذكر نسب (( عمرو بن عبدالله بن صفوان )) .

٤ - تصريح (( عمرو بن دينار المكي الأثرم )) بالسماع وهو مدلس .

(١)
٥٨٦/٥٤ - باب ماجاء أن عرفة كلها موقف

(٣) (٢)
٨١٠/٦٨ - نا بندار محمد بن بشار ، قال : نا أبو أحمد الزبيري ، قال : نا سفيان
(٥) (٤)
، عن عبدالرحمان بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، عن زيد بن علي ،
عن أبيه ، عن عبيدالله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب قال : ((وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال : هذه عرفة وهي الموقف ،
وعرفة كلها موقف ، ثم أفاض حيث غابت الشمس ، فأردف أسامة بن زيد ،
وجعل يسير على هينته ، والناس يضربون يمينا وشمالا فالتفت وهو يقول :
(٦)
أيها الناس عليكم السكينة ، ثم أتى جمعا فصلى بهم الصلاة جميعا ، فلما
(٧)
أصبح أتى قزح ، فوقف عليه وقال : هذا قزح وهو الموقف ، وجمع كلها

---

(١) وفي ( ي ) : باب أن عرفه كلها موقف .

(٢) أبو أحمد الزبيري : محمد بن عبدالله
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٢١٩ ) .

(٣) سفيان : هو الثوري .
انظر تهذيب الكمال ( ١٥٨/١١ ) .

(٤) عبدالرحمان بن الحارث بن عياش .

(( صدوق ، له أوهام )) .

تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١٠٤ ) ، حديث رقم ( ١٣٣ ) .

(٥) زيد بن علي : بن الحسين بن علي بن أبي طالب كما سيأتي ذكره .

(٦) جمع : ضد التفرق ، بفتح الجيم ، وسكون الميم ، وآخره عين المهملة .
هو المزدلفة ، وهو المشعر الحرام ، وسمي جمعا لاجتماع الناس به .

معجم البلدان ( ١٦٣/٢ ) ، ومعجم المعالم الجغرافية ( ص٨٥ ) .

(٧) قزح : بضم أوله ، وفتح ثانيه ، وحاء مهملة . أكمة بجوار المشعر
الحرام في المزدلفة ، وقد بني عليها قصر ملكي .

معجم البلدان ( ٣٤١/٤ ) ، ومعجم المعالم الجغرافية ( ص٢٥٥ ) .

موقف ، ثم أفاض حتى انتهى الى وادي محسر (٨) ، فقرع (٩) ناقته فخبت حتى جاوز الوادي ، فوقف وأردف الفضل .

والحمد لله أبدا ، وصلى الله على نبيه محمد سرمدا وعلى آله وسلم تسليما .

يتلوه في الذي يليه ان شاء الله عز وجل بقية الباب .

ثم أتى الجمرة فرماها / ، ثم أتى المنحر فقال (١٠) : هذا المنحر . ومنى (ق٩١/ب) كلها منحر . واستفتت جارية شابة من خثعم ، فقالت : ان أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج ، أفيجزيء أن أحج عنه ؟ فقال : حجي عن أبيك . قال : ولوى عنق الفضل . فقال العباس: يارسول الله لويت عنق ابن عمك ؟! قال : رأيت شابا وشابة ، فلم آمن الشيطان عليهما . قال فأتاه رجل فقال : يارسول الله اني أفضت قبل أن أحلق ؟ قال : احلق أو قصر ولاحج . قال وجاءه آخر .

فقال : يارسول الله اني ذبحت قبل أن أرمي ؟ قال : ارم ولاحرج . قال : ثم أتى البيت فطاف به ، ثم أتى زمزم فقال : ياابني عبد المطلب لولا أن يغلبكم الناس لنزعت بها (١١) (١٢) )) .

---

(٨) وادي محسر : بالضم ثم الفتح ، وكسر السين المشددة وراء . وادا صغير يمر بين منى والمزدلفة ، وليس منهما ، وله علامات هناك منصوبة .

معجم البلدان ( ٦٢/٥ ) ، ومعجم معالم الحجاز ( ٤٢/٨ ) .

(٩) من الخبب وهو : ضرب من العدو .
النهاية ( ٣/٢ ) .

(١٠) تكررت العبارة مرتين في الأصل ( ق ٩١ / ب ) فقمت بحذف احداهما .

(١١) لنزعت : نزعت الدلو أنزعها نزعا ، اذا أخرجتها ، وأصل النزع : الجذب والقلع .
النهاية ( ٤١/٥ ) .

(١٢) اسناد الطوسي (( حسن )) .

والحديث (( صحيح )) .

( وفي الباب ) عن جابر ٠

وحديث علي حديث (( حسن صحيح )) ٠

لانعرفه من حديث علي الا من هذا الوجه ، من حديث عبدالرحمان بن الحارث٠

وقد رواه غير واحد عن الثوري مثل هذا ٠

والعمل على هذا عند أهل العلم ، رأوا أن يجمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر ٠

وقال بعض أهل العلم : اذا[صلى](١٣) الرجل في رحله ، ولم يشهد الصلاة مع الامام ، جمع هو بين الصلاتين مثل ماصنع الامام ٠

وزيد بن علي هو(١٤) : ابن حسين بن علي بن أبي طالب ٠

---

رواه أبو داود ( كتاب المناسك – باب الصلاة بجمع – ٤٧٨/٢ ) وسكت عنه ، وابن ماجه ( كتاب المناسك – باب الموقف بعرفات – ١٠٠٧/٢ ) ، واسحاق بن راهويه ( كما في النكت الظراف – ٤٢٨/٧ ) ٠

كلهم من طريق سفيان ، عن عبدالرحمان بن الحارث بن عياش به نحوه مختصرا ٠

والحديث رواه مسلم ( كتاب الحج – باب ماجاء أن عرفة كلها موقف – ٨٩٣/٢ ) ، وباب حجة النبي صلى الله عليه وسلم – ٨٩١/٢ ، ٨٩٢ ) من طريق جعفر بن محمد ، حدثني أبي ، عن جابر رضي الله عنه به نحوه ، وليس فيه سؤال الناس ومنهم الجارية الخثعمية رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

(١٣) من الجامع ( ٢٢٤/٣ ) ، وقد سقطت من الأصل ( ق ٩٢ / أ ) ٠

(١٤) فوائد الاستخراج :

١ – شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن (( محمد بن بشار )) ، وهذه ( موافقة )

٢ – تساوى عدد الرواة في الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) ٠

٣ – ذكر لقب (( محمد بن بشار )) ٠

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد خاتم النبيين ، وعلى آله أجمعين ، وسلم تسليما دائما أبد الآبدين .

يتلوه في الذي يليه ان شاء الله عز وجل ( بباب ماجاء في الافاضة من عرفات ) .

والله حسبنا ونعم الوكيل ، ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم .

بلغت من أوله سماعا على الشيخ الامام محمد بن أبي نصر بن عبدالله الحميدي . غفر الله لنا وله ولوالدينا ببغداد في نهر (( دجلة )) قراءة من كتابه بلفظه ، ونسخته من كتابه في سنة خمس وثمانين وأربعمائة ، في شهر المحرم .

والحمد لله رب العالمين / . ( ق٩٢/أ

الجـــزء الســابـــع من مختصر الأحكام

مما رواه أبوعلي الحسن بن على بن نصر

ابن منصـــور الطوســـي عن شيوخـــــــــــــــه

أخبرنا به الشيخ محمد بن أبي نصر بن عبدالله الحميدي

غفر الله له ، عن الشيخ أبي القاسم يوسف بن الحسن الفقيه ،

عن أبي علي بن بندار ، عن أبي سعيد الأبهري ، عن أبي علي الطوسي ،

رحمة الله عليهم أجمعين .

سماع لجعفر بن يوسف بن حجاج المغربي ثم البشكري نفعه الله به آمين .

سمع هذا الجزء بقراءتي من كتابي الشيخ الفقيه

أبو الفضل جعفر بن يوصف بن حجاج اليشكري

نفعه الله وايانـــــا

وهو روايتي عن الشيخ أبي القاسم يوسف بن الحسن الزاهد ،

عن أبي علي بن بندار ، عن أبي سعيد الأبهري ،

عن أبي علـــي الطوســـــي

رحمة الله عليهم أجمعيـــن .

وكتب محمد بن أبي نصر بن عبدالله الحميدي غفر الله له ، ولمن استغفر له ، وذلك بمدينة السلام ، في المحرم من سنة خمس وثمانية وأربعمائة (١) .

والحمد لله وصلى الله عليه نبيه محمد وعلى آله وسلم تسليما دائما أبدا .

وحسبنا الله ونعم الوكيل / . ( ق٩٢/

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٩٢ / ب ) هكذا : أربع مائة .

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله أبدا ، وصلى الله على محمد النبي وعلى اله وسلم تسليما .

أنعمت فـــزد

٥٨٧/٥٥ – باب ماجاء في الافاضة من عرفـــات

٨١١/٦٩ – قريء على الشيخ الجليل الزاهد أبي القاسم يوسف بن الحسن بن محمـــــد الزنجاني التفكري الفقيه من أصل شيخه الذي سمع منه ، ومنه نسخت وأنـا أسمع ، وأقربه ، قال : قريء على أبي علي الحسن بن علي بن بنـــــدار الزنجاني بزنجان سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة (١) ، قال أرنا أبوسعيـــد القاسم بن علقمة الأبهري بأبهر في سنة سبع وثمانين وثلاثمائـــة (٢) ، قال : نا أبو علي الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي في سنة سبع وثمانين وثلاثمائة (٣) ، نا محمد بن بشار ، نا عبدالرحمان بن مهدي ، قال :بأسفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبدالله قال : (( أفاض رسول الله صلـــى الله عليه وسلم من عرفة وعليه السكينة ، وأمر بالسكينة ، وأوضـــع في (٤)

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٩٣ / أ ) هكذا : ( وأربع مائة ))

(٢) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٩٣/ أ ) هكذا : (( ثلث ميـــه ))

(٣) سفيان : بن عيينة
تهذيب الكمال ( ١٦٠/١١ ) .

(٤) الايضاع : سير مثل الخبب ، وقال الحربي : هو فوق الخبب .

وهومن سير الابل .

وقال ابن الأثير : وضع البعير يضع وضعا ، وأوضعه راكبه ايضاعـــا اذا حمله على سرعة السير .

غريب الحديث للهروي ( ١٧٨/٣ ) ، وغريب الحديث للحربـــي ( ٩١٢/٣ ) ، والنهاية ( ١٩٦/٥ ) .

وادي محسر ، وقال : خذوا مناسككم فانكم لاتدرون لعلكم لاتلقوني ، وارمو بمثل حصى الخذف (٥) (٦) )) .

( وفي الباب ) عن أسامة بن زيد .

ويقال : حديث جابر حديث (٧) (( حسن صحيح )) .

---

(٥) الحذف : هو الرمي بالحصاة أو النواة من بين الاصبعين .

غريب الحديث للخطابي ( ١٤٩/٣ ) ، والمجموع المغيث ( ٥٥٨/١ ) .

(٦) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لعنعنة أبي الزبير المكي ، وهو مدلس ، من المرتبة الثالثة . كما في تعريف أهل التقديس ( ص١٠٨ ) .

والحديث رواه :

مسلم ( كتاب الحج – باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم – ٨٩٠/٢ ، ٨٩١ ، وباب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف – ٩٤٤/٢ ) .

رواه في الموضع الأول من طريق حاتم بن اسماعيل المدني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر به نحوه مطولا .

ورواه في الموضع الآخر من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول .. الحديث به نحوه مختصرا بذكر رمي الجمرة .

(٧) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن بشار )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في (( سفيان بن عيينة )) ، وهذا (بدل) .

٣ – تعيين (( جابر بن عبد الله )) بذكر اسم أبيه .

(١)
٥٦/٥٨٨ ـ باب ماجاء في الجمع بين المغرب والعشـــاء

(٢) (٣)
٨١٢/٧٠ ـ نا محمد بن بشار ويحي بن حكيم القومي ، نا يحى بن سعيد ، عن سفيـان ،
(٤) (٥) (٦)
حدثني أبواسحاق ، عن عبدالله بن مالك ، أن ابن عمر صلى بجمع . فجمـع
(٧)
بين الصلاتين بإقامة واحدة،وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
(٨)
فعل مثل هذا ، في هذا المكان .

---

(١) وفي ( ي ) : باب في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة .

وفي ( ق ) وبقية الطبعات : باب ماجاء في الجمع بين المغرب والعشـــاء بالمزدلفة .

(٢) يحي بن سعيد : القطان .
انظر الجامع ( ٢٢٦/٣ ) .

(٣) سفيان : هو الثوري .
انظر الجامع ( ٢٢٦/٣ ) .

(٤) أبواسحاق : السبيعي .
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص١٠٤٠ ) .

(٥) ( د ت ) عبدالله بن مالك بن الحارث الهمداني أو الأسدي ، الكوفي .

ذكره ابن حبان في الثقات .

قال الذهبي : (( شـــيخ )) .

وقال ابن حجر : (( مقبول )) .

التقريب ( ص٣١٩ ) ، وثقات ابن حبان ( ٥١/٥ ) ، والكاشف ( ١٢٣/٢ ) .

(٦) كتبت الكلمة في الأصل ( ٩٣/أ ) هكذا : (( صـــلا )) .

(٧) سقطت من الأصل ( ق ٩٣/أ ) .

(٨) اسناد الطوسي (( فيه ضعف )) ، لعدم توثيق (( عبدالله بن مالـــك )) من معتبر .

والحديث (( صحيـــح )) .

٨١٣/٧١ – ونا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، ومحمد بن هشام ، نا هشيم بن بشير ، (٩)
عن اسماعيل بن أبي خالد ، نا أبو اسحاق ، عن سعيد بن جبير قال : كنت مع (١٠)
ابن عمر حين أفاض من عرفات ، فلما أتى جمعا جمع بين المغرب والعشاء ،
فلما فرغ قال : فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان مثل (١١)
ما فعلت .

(١٢)
قال بندار : قال يحي : والصواب حديث سفيان .

( وفي الباب ) عن أبي أيوب ، وعبدالله بن مسعود ،وجابر ، وأسامة بن زيد .

---

رواه أبو داود ( كتاب المناسك – باب الصلاة بجمع – ٤٧٥/٢ ) وسكت عنه ، والترمذي في هذا الباب ( ٢٢٦/٣ ) وقال : (( حسن صحيح )) .

ورواه البخاري ( كتاب تقصير الصلاة – باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر – ٥٧٢/٢ ) ، ومسلم ( كتاب الحج – باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة – ٩٣٧/٢ ) .

كلاهما من طريق ابن شهاب ، عن سالم بن عبدالله ، عن ابن عمر به نحوه .

(٩) أبو اسحاق : السبيعي .
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص١٠٣٩ ) .

(١٠) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٩٣/أ ) هكذا : (( أتسا )) .

(١١) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لعنعنة أبي اسحاق السبيعي ، وهو مدلس ، من المرتبة الثالثة كما في تعريف أهل التقديس ( ص١٠١ ) .

والحديث رواه مسلم ( كتاب الحج – باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة – ٩٣٧/٢ ) .

من طريق أبي اسحاق ، وسلمة بن كهيل – فرقهما – عن أبي اسحاق به نحوه .

وهذه متابعة من سلمة للسبيعي .

(١٢) قال المزي : (( يعني أن رواية اسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي اسحاق ، عن سعيد بن جبير خطأ . وليس كما قال فإنّ شريكا روى هذا الحديث ، عن

حديث ابن عمر رواية سفيان أصح من رواية اسماعيل بن أبي خالد .

وحديث سفيان حديث صحيح على مايقال .

والعمل على هذا عند أهل العلم . أنه لاتصلى صلاة المغرب دون جمع . فاذا أتى جمعا وهو مزدلفة ، جمع بين الصلاتين باقامة واحدة ، ولم يتطوع فيما بينهما .(١٣)

وهو الذي اختاره أهل العلم وذهب اليه .

وهو قول سفيان الثوري . قال سفيان :

وان شاء صلى المغرب ، ثم تعشى ، ووضع ثيابه ، ثم أقام فصلى العشاء .

وقال بعض أهل العلم : يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، بأذان واقامتين ، يؤذن لصلاة المغرب ، ويقيم ويصلي المغرب ، ويقيم ويصلي العشاء .

وهو قول الشافعي .(١٤)

---

أبي اسحاق ، عن سعيد بن جبير وعبدالله بن مالك جميعا . فالأقوال كلها اذا صواب )) .

تحفة الأشراف ( ٤٧٥/٥ ) .

(١٣) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٩٣ / أ ) : (( في ما )) .

(١٤) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن أربعة من شيوخه وهم : (( محمد بن بشار )) ، (( يحي بن حكيم المقومي )) ، و (( يعقوب بن ابراهيم الدورقي )) ، و (( محمد بن هشام )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الاسناد رقم ( ٨٠٩ ) في (( محمد بن بشار )) ، والتقى معه في الاسناد رقم ( ٨١٠ ) في (( اسماعيل بن أبي خالد )) ، وهذا في الاسنادين ( بدل ) .

٣ ـ تصريح سفيان في الاسناد رقم ( ٨٠٩ ) بالتحديث ، وهو مدلس .

٤ ـ شارك الطوسي الترمذي في الاسناد رقم ( ٨٠٩ ) في رواية الحديث عن (( محمد بن بشار )) وهذا ( موافقة ) .

---

٥ ـ تصريح (( اسماعيل بن أبي خالد )) بالتحديث ، وهو مدلس .

٦ ـ ذكر لفظ حديث ابن عمر من طريق سعيد بن جبير ، وقد أشار اليـــــه الترمذي .

٧ ـ ذكر لقب (( محمد بن بشار )) .

٨ ـ ذكر (( عبدالله بن مسعود )) ضمن الصحابة المذكورين ( وفي الباب ) ، وفي الجامع : (( عبدالله بن سعيد )) .

(١)
٥٨٩/٥٧ ـ باب ماجاء فيمن أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج

٨١٤/٧٢ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء ، قال : نا عبدالله بن الوليد (٢) (٣)
[العدني] ، عن سفيان ، حدثني بكير بن عطاء الليثي ، عن عبدالرحمان بن (٤)
[يعمر] الديلي قال : (( أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة ،

قال : فجاء ناس أو نفر من أهل نجد ، فأمروا رجلا فنادى : يا رسول الله (٥)
كيف الحج ؟ قال : فأمر رجلا فنادى : الحج الحج يوم عرفة . من جاء قبل (٦) (٧)
صلاة الصبح من ليلة جمع تم حجة ، وأيام منى ثلاث ، من تعجل في يومين فلا

إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه .

(٨)
ثم أردف رجلا من خلفه فجعل ينادي بذلك )) .

---

(١) وفي ( ي ) : باب من أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج .

وفي ( ق ) ، ( د ) ، ( ت ) ، ( م/ت ) ، ( ق ) : باب ماجاء من أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج .

(٢) من مصادر الترجمة كما تقدم ، وفي الأصل ( ق ٩٣ / أ ) : (( العبدي )) . وهو خطأ . والعدني هذا (( صدوق ، ربما أخطأ )) تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢٤٤ ) ، حديث رقم ( ٣٢٧ ) .

(٣) سفيان : الثوري .
انظر تهذيب الكمال ( ٢٤٩/٤ ) .

(٤) من الجامع ( ٢٢٨/٣ ) ، وفي الأصل ( ق ٩٣/ أ ) : (( معمر )) . وهو خطأ.

(٥) هكذا في الأصل ( ق ٩٣ / أ ) .

(٦) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٩٣ / أ ) هكذا : (( منا )) .

(٧) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٩٣ / أ ) هكذا : (( ثلث )) .

(٨) اسناد الطوسي (( حسن )) .

والحديث (( صحيح )) .

رواه أبو داود ( كتاب المناسك ـ باب من لم يدرك عرفة ـ ٤٨٥/٢ ) وقال : كذلك رواه مهران ، عن سفيان قال : (( الحج الحج )) مرتين ، ورواه يحي بن سعيد القطان ، عن سفيان قال : (( الحج )) مرة .

(٩)
٨١٥/٧٣ – حدثني أبومزاحم سماع بن النضر ، قال : قال علي بن المديني : سمعت سفيان بن عيينة يذكر هذا الحديث عن سفيان الثوري ، عن بكير بن عطاء ، (١٠) عن عبدالرحمان بن يعمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه .

ثم قال سفيان بن عيينة قلت لسفيان الثوري : ليس بالكوفة عندكم حديث مثل هذا .

والعمل على حديث عبدالرحمان بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ولايجزيء عنه أن جاء بعد طلوع الفجر ، ويجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل .

---

والنسائي ( كتاب الحج – باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الامام بالمزدلفة – ٢٦٤/٥ ) ، وابن ماجه ( كتاب الحج – باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع – ١٠٠٣/٢ ) .

كلهم من طريق سفيان ، عن بكير بن عطاء به نحوه . ورواه الدارمي ( ٣٨٦/١ ) فقال : أخبرنا الوليد الطيالسي ، ثنا شعبة ، حدثنا بكير بن عطاء ، قال : سمعت عبدالرحمان بن يعمر الديلي به نحوه .

وهذا اسناد (( صحيح )) .

(٩) سماع بن النضر : (( مقبول )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٦٣ ) ، حديث رقم ( ٧٥ ) .

(١٠) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، للكلام في (( سماع بن النضر )) ، وقد تابعه (( محمد بن عبدالله المقرىء )) متابعة قاصرة ، والحديث (( صحيح )) ، وقد تقدم تخريجه .

وهو قول الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق / ( ف

قال : وروى شعبة ، عن بكير ، عن عطاء نحو حديث الثوري .
(١١)
وحكي عن وكيع أنه ذكر هذا الحديث فقال : هذا الحديث أم المناسك .

٨١٦/٧٤ - نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء ، قال : نا سفيان بن عيينة ، عن
(١٢) (١٣)
زكريا ، عن الشعبي ، عن عروة بن مضرس قال : (( أتيت النبي صلى الله
(١٤) (١٥)
عليه وسلم بالمزدلفة ، فقلت : أتيتك من جبل طي . قد أكللت راحلتي .

---

(١١) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه : (( محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء )) ، و (( سباع بن النضر )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الاسنادين في (( سفيان الثوري )) ، وهذا ( بدل ) .

٣ - ذكر نسبي (( عبدالرحمن بن يعمر )) ، و (( بكير بن عطاء )) .

٤ - رواية الحديث بلفظ (( قبل صلاة الصبح )) .

٥ - زيادة قول (( سفيان بن عيينة )) للثوري .

(١٢) زكريا : بن أبي زائدة
انظر تهذيب التهذيب ( ٣٦٠/٩ ) .

(١٣) مضرس : بمعجمة ثم راء مشددة مكسورة ثم معملة .
التقريب ( ص٣٩٠ ) .

(١٤) جبل طي :

(١٥) أكللت : أي أعييت .
لسان العرب ( ٥٩١/١١ ) .

ولم أدع جبلا الا وقفت . قال : (( من شهد الصلاة معنا ، ووقف بعرفة من (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) ليل أو نهار ، فقد قضى تفثه ، وتم حجه )) .

يقال : هذا حديث (( حسن صحيح )) . (٢١)

---

(١٦) كتبت في حاشية الأصل ( ق ٩٣ / ب ) : (( والجبل : الجبل الصغير )) .

(١٧) هكذا في الأصل ( ق ٩٣ / ب ) ، وفي الجامع ( ٢٢٩/٣ ) : ((الا وقفت عليه)).

(١٨) هكذا في الأصل ( ق ٩٣ / ب ) ، وتمام العبارة كما سيأتي في أصول التخريج : (( .. في أية ساعة من ليل أو نهار )) .

(١٩) التفث : هو وضع الاحرام ، من حلق الرأس، والأخذ من الشارب ، وقص الأظفار ، ونتف الابط ، والاستحداد ، وحلق العانة ولبس الثياب . وسيذكر المصنف معنى آخر للتفث .

تفسير ابن كثير ( ٢١٧/٣ ) ، ومجاز القرآن ( ٥٠/٢ ) ، وتفسير عبدالرزاق ( ٣٧/٢ ) .

(٢٠) اسناد الطوسي (( صحيح )) .

والحديث (( صحيح )) .

رواه أبو داود ( كتاب المناسك ـ باب من لم يدرك عرفة ـ ٤٨٦/٢ ) وسكت عنه ، والنسائي ( كتاب المناسك ـ باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الامام بالمزدلفة ـ ٢٦٣/٥ ) ، وابن ماجه ( كتاب المناسك ـ باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ـ ١٠٠٤/٢ ) ، والحاكم ( ٤٦٣/١ ) وقال : هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث ، وهي قاعدة من قواعد الاسلام ، وقد أمسك عن اخراجه الشيخان محمد بن اسماعيل ومسلم بن الحجاج على أصلهما أن عروة بن مضرس لم يحدث عنه غير عامر الشعبي ، وقد وجدنا عروة بن الزبير بن العوام حدث عنه .

وقال الذهبي : (( صحيح )) .

كلهم من طريق عامر الشعبي ، عن عروة به نحوه

(٢١) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن عبدالله المقرىء ))

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في (( سفيان بن عيينة )) وهذا (بدل) .

## ٥٩٠/٥٨ ـ باب ماجاء في تقديم الضعفة من جمع بليل

٨١٧/٧٥ ـ نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، نا اسماعيل بن علية ، عن أيـــوب (١) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس: (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثـــه في الثقل (٢) من جمع بليل (٣) )) .

( وفي الباب ) عن عائشة ، وأم حبيبة ، وأسماء بنت أبي بكر ، والفضـــل بن عباس .

حديث ابن عباس (( حســـن )) .

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم . لم يروا بأسا أن يتقدم الضعفة من المزدلفة بليل يصيرون الى منى .

وقال أكثر أهل العلم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : أنهم لايرمـــون حتى تطلع الشمس .

---

(١) أيوب : بن أبي تميمة السختياني .
انظر تهذيب الكمال ( ٤٥٨/٣ ) .

(٢) الثقل : متاع المسافر ، والجمع أثقال ، واحتملوا بثقلتهم أى : عيالهم ، وكل شيء كان لهم .

النهاية ( ٢١٧/١ ) ، وغريب الحديث للحربي ( ٧٤٠/٢ ) ، المجموع المغيث ( ٢٦٨/١ ) .

(٣) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، مدرج لرواته في الكتب الستة .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب الحج ـ باب من قدم ضعفة أهله بليل ـ ٥٢٦/٣ ) ، ولـــس فليه لفظة (( الثقل )) من طريق أيوب عن عكرمة ، ومسلم ( كتاب الحج ـ باب استحباب تقديم دفع الضعفـــة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منـــى .. ـ ٩٤١/٢ ) من طريقي عبيدالله بن أبي يزيد وعطاء ثلاثتهم عن ابـــن عباس به نحوه .

(٤)
ورخص أهل العلم في أن[يرموا] بالليل .

والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم. وهو قول الشافعـــــــي ، والثوري .

(٥)
روى شعبة هذا الحديث عن مشاش، عن عطاء ، عن ابن عباس، عن الفضل بن (٦)
عباس(( ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله من جمع بليل )) .

(٧)
وهذا حديث خطأ . أخطأ فيه مشاش، وزاد فيه : عن الفضل بن عباس، وروى ابن جريج وغيره هذا الحديث عن عطاء ، عن ابن عباس. ولم يذكروا فيه : عن الفضل (٨)
بن عباس.

---

(٤) من الجامع ( ٢٣١/٣ ) ، وفي الأصل ( ق ٩٣ / ب ) : (( يرمون )) .

(٥) مشاش: بمعجمتين ، أبوساسان أو أبو الأزهر ، السلمي ـ بفتح المهملة ـ البصري أو المروزي .

(( مقبول )) من السادسة .

ابن حجر : التقريب ( ص٥٣٢ ) .

(٦) رواه النسائي ( كتاب المناسك ـ باب تقديم النساء والصبيان الـــــى منازلهم بمزدلفة ـ ٢٦١/٥ ) .

(٧) أثبتت ألف ( ابن ) في الأصل ( ق ٩٣ / ب ) .

(٨) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( يعقوب بن ابراهيم الدورقي )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي : (( أيوب بن أبي تميمـــــة السختياني )) وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

٤ ـ نص الحكم على الحديث (( حسن )) ، وفي الجامع : (( حسن صحيح )) .

٥٩١/٥٩ – باب ماجاء أن الافاضة من جمع[قبل طلوع الشمس][(١)]

٨١٨/٧٦ – نا يوسف بن موسى القطان[(٢)] ، قال : نا جرير[(٣)] ، عن ابن أبي ليلى[(٤)] ، عن الحكم[(٥)] ، عن مقسم[(٦)] ، عن ابن عباس قال : (( بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة الى منى في ضعفة أهل بيته ، وأخذ بعضد كل انسان منا[(٧)] ، فقال : لاترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس )) .

---

(١) من الجامع ، وقد سقطت من الأصل ( ق ٩٣ / ب ) .

(٢) يوسف بن موسى القطان : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢٣ ) ، حديث رقم ( ٢٨ ) .

(٣) جرير : بن عبد الحميد الرازي .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٠٦٣ / ترجمة يوسف بن موسى القطان ) .

(٤) محمد بن عبد الرحمان بن أبي ليلى .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٢٣١ )

وهو (( صدوق سيء الحفظ جدا )) . تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١٠٢ ) ، حديث رقم ( ١٣٠ ) .

(٥) الحكم : بن عتيبة .
انظر تهذيب الكمال ( ١١٥/٧ ) .

(٦) مقسم : بن بجرة .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٣٦٩ ) .

وهو (( صدوق ، وكان يرسل ))
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٣٧٠ ) ، حديث رقم ( ٤٩٦ ) .

(٧) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، للكلام في (( محمد بن عبد الرحمان بن أبي ليلى )) ، ولانقطاعه ، فالحكم لم يسمع من مقسم غير خمسة أحاديث ليس هذا منها . وانظرها في تهذيب التهذيب ( ٤٣٤/٢ ) .

والحديث رواه الطحاوي ( ٢١٧/٢ ) من طرق عن الحكم عن مقسم به نحوه .

ورواه أبو داود ( كتاب المناسك – باب التعجيل من جمع – ٤٨١/٢ ) وسكت عنه ، والنسائي ( كتاب مناسك الحج – باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس – ٢٧٠/٥ ، ٢٧١ ) وابن حبان ( ٦٧/٦ ) ، والطحاوي ( ٢١٧/١ ) .

( وفي الباب ) عن عمر ٠

وحديث ابن عباس حديث (( حسن )) ٠

(٨)
وانما كان أهل الجاهلية ينتظرون حتى تطلع الشمس ، ثم يفيضون ٠

(٩) (١٠)
٨١٩/٧٧ – نا يحي بن حكيم المقومي ، نا أبو داود ، عن شعبة ، عن أبي اسحاق ، عن

---

كلهم من طريق سلمة بن كهيل ، عن الحسن العربي – بضم المهملة ، وفتح الراء بعدها نون – عن ابن عباس٠

ورواه أبو داود ( كتاب المناسك – باب التعجيل من جمع – ٤٨٠/٢ ) ٠

من طريق حبيب ، عن عطاء ، عن ابن عباس٠

قال ابن حجر – بعد أن (( حسن )) الحديث – (( وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا ، ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان )) ٠

فتح الباري ( ٥٢٨/٣ ) ٠

وقال الألباني : (( حديث صحيح بمجموع طرقه ))

حجة النبي صلى الله عليه وسلم ( ص٨٠ ) ٠

(٨) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( يوسف بن موسى القطان )) ٠

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في : (( الحكم بن عتيبة )) ، وهذا ( موافقة عالية ) ٠

٣ – تساوى عدد الرواة في الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) ٠

٤ – زيادة ذكر بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس في ضعفة أهل بيته ، وذكر أخذه صلى الله عليه وسلم بعضد كل ، ونهيه صلى الله عليه وسلم اياهم عن رمي جمرة (العقبة) حتى تطلع الشمس٠

٤ – نص الحكم على الحديث (( حسن )) ، وفي الجامع : (( حسن صحيح )) ٠

(٩) أبو داود : سليمان بن داود ٠
انظر تهذيب الكمال ( ٤٠٢/١١ ) ٠

(١٠) أبو اسحاق : السبيعي ٠
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص١٠٤٠ ) ٠

عمرو بن ميمون قال : كنا مع عمر بجمع وقوفا ، فقال عمر : ان المشركين (١١)
كانوا لايفيضون من جمع حتى تطلع الشمس . ويقولون : أشرق ثبير لعلنا نغير . وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم .

(١٢)
قال : فأفاض عمر بالناس قبل طلوع الشمس .

(١٣)
وهذا حديث (( حسن صحيح )) .

---

(١١) أشرق : بفتح أوله ، فعل أمر من الاشراق أي ادخل في الشروق .. ، وثبير : بفتح المثلثة ، وكسر الموحدة جبل على يسار الذاهب الى منى ، وهو أعظم جبال مكة ، عرف برجل من هذيل اسمه (( ثبير )) دفن فيه .

وهذا الجبل هو المسمي بـ (( ثبير الأشيرة )) وهو الجبل الذي يقابل حراء من الجنوب بينهما طريق الطائف .

فتح الباري ( ٥٣١/٣ ) ، ومعجم معالم الحجاز ( ٦٩/٢ ، ٧٦ ) .

(١٢) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لعنعنة أبي اسحاق السبيعي ، وهو مدلس ، من المرتبة الثالثة . كما في تعريف أهل التقديس ( ص١٠١ ) .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب الحج ـ باب متى يدفع من جمع ـ ٥٣١/٢ ) .

من طريق شعبة ، عن أبي اسحاق ، سمعت عمرو بن ميمون به نحوه .

(١٣) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( يحي بن حكيم المقومي )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في : (( أبي دواد الطيالسي )) ، وهذا ( بدل ) .

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

٤ ـ زيادتان في متن الحديث وهما : (( لعلنا نغير )) ، و (( بالناس )) .

٥٩٢/٦٠ – باب ماجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرمي الجمار
(١)
يوم النحر ضحى

(٢)
٨٢٠/٧٨ – نا يوسف بن موسى القطان ، قال : نا عبدالله بن ادريس الأودي ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبدالله قال : (( رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم جمرة العقبة يوم النحر ضحى ، ورمى سائرهن حين (٣)
زالت الشمس )) .

يقال : هذا حديث (( حسن صحيح )) .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه لايرمى بعد يوم النحر الا بعد (٤)
الزوال .

---

(١) وفي ( م/ع ) ، ( ت ) ، ( ص ) : باب ماجاء في رمي يوم النحر ضحى .

ولم يعنون للباب في ( د ) ، ( ق ) ، ( ي ) .

(٢) يوسف بن موسى القطان : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢٣ ) ، حديث رقم ( ٢٨ ) .

(٣) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لعنعنتي (( ابن جريج )) و ((أبي الزبير)) وهما مدلسان ، من المرتبة الثالثة . كما في تعريف أهل التقديس ( ص٩٥ ، ص١٠٨ ) .

والحديث رواه :

مسلم ( كتاب الحج – باب بيان وقت استحباب الرمي – ٩٤٥/٢ ) من طريق ابن جريج ، أخبرني أبوالزبير ، أنه سمع جابرا يقول به نحوه .

(٤) فوائد الاستخراج :

---

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( يوسف بن موسى القطان )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي : (( ابن جريج )) ، وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ – التصريح في التبويب بأن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كان يرمي الكبري ضحى .

٣ – تساوى عدد الرواة في الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

٥٩٣/٦١ - باب ماجاء أن الجمار التي يرمى[بها](١) مثل حصى الخذف (٢)(٣)

٨٢١/٧٩ - نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، قال : نا يحى بن سعيد(٤) نا ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير(٥) ، قال أخبرني أبومعبد(٦) ، عن ابن عباس ، عن الفضل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا قال للناس: عليكم السكينة / ، وهو كاف ناقته ، حتى إذا ( ظ ) دخل منى حين هبط محسرا قال : عليكم بحصى الخذف التي ترمى به الجمرة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يحذف الانسان (٧)) .

---

(١) من الجامع ( ٢٣٣/٣ ) ، وقد سقطت من الأصل .

(٢) الخذف : هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمى بها ، فالخذف الرمي بالحجارة ، والحذف بالمهملة بالعصا .

النهاية ( ١٦/٢ ) ، وغريب الحديث للخطابي ( ١٤٩/٣ ) .

(٣) وفي ( ي ) : باب أن الجمار التي ترمى مثل حصى الخذف .

وفي ( د ) ، ( ث ) ، ( م/ب ) ، ( ف ) : باب ماجاء أن الجمار التي ترمى مثل حصى الخذف .

(٤) يحي بن سعيد : القطان .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٤٩٨ ) .

(٥) أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس .
(( صدوق )) .

تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٧ ) ، حديث رقم ( ٩ ) .

(٦) أبومعبد : نافذ مولى ابن عباس .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٤٠٣ )

(٧) اسناد الطوسي (( حسن )) ، مخرج لرواته في الكتب الستة .

ولم أقف على الحديث من هذا الوجه عن ابن عباس وانما رواه :

مسلم ( كتاب الحج - باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف - ٩٤٤/٢ ) .

من طريق ابن جريج ، أخبرنا أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبدالله به نحوه مختصرا .

وروي يحي بن سعيد القطان ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : (( رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمار بمثل حصى الخذف))(٨).

( وفي الباب ) عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه وهي أم جندب الأزدية ، وابن عباس، وعبدالرحمان بن معاذ .

يقال : هذا حديث (( حسن صحيح )) .

وهو الذي اختاره أهل العلم . أن تكون الجمار التي يرمى بها مثل حصى الخذف(٩) .(١٠)

---

(٨) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٩٤ / أ ) هكذا : (( حصـــا )) .

(٩) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٩٤ / أ ) هكذا : (( حصـــا )) .

(١٠) الحديث من زوائد الطوســـي .

(١)
٥٩٤/٦٢ ـ باب ماجاء في الرمي بعد زوال الشمس

(٢) (٣) (٤)
٨٢٢/٨٠ ـ نا يوسف بن موسى القطان ، قال : نا جرير ، عن ابن أبي ليلى ، عن
(٥) (٦)
الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : (( بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم من المزدلفة الى منى في ضعفة أهل بيته وأخذ بعضد كل انسان
(٧)
منا وقال : لاترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس )) .

---

(١) وفي ( ي ) : باب الرمي بعد زوال الشمس .

(٢) يوسف بن موسى : القطان

(( صدوق )) . تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢٣ ) ، حديث رقم ( ٢٨ ) .

(٣) جرير : بن عبد الحميد الرزاي .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٠٦٣ ) .

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٢٣١ )

وهو (( صدوق سيء الحفظ جدا )) .

تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١٠٢ ) ، حديث رقم ( ١٢٠ ) .

(٥) الحكم : بن عتيبة .
انظر تهذيب الكمال ( ١١٥/٧ ) .

(٦) مقسم : بن بجرة .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٣٦٩ ) .

وهو (( صدوق .. كان يرسل )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٣٧٠ ) ، حديث رقم ( ٤٩٦ ) .

(٧) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، والحديث (( صحيح )) ، وقد تقدم برقم (٨١٥).

ويلاحظ ان رواية ابن عباس هذه ليست متطابقة مع مابوب به الترمذي ، ومابوب به مطابق لما رواه هو نفسه من طريق الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال :

---

(( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار اذا زالت الشمس )).
وقال : هذا حديث (( حسـن )) .

والحديث من هذا الوجه رواه ابن ماجه ( كتاب المناسك - باب رمي الجمار أيام التشريق - ١٠١٤/٢ ) من طريق الحكم به نحوه .

ورواه مسلم ( كتاب الحج - باب بيان وقت استحباب الرمي - ٩٤٥/٢ ) .

من طريق ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : (( رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعد ، فإذا زالت الشمس )) .

## (١)
## ٥٩٥/٦٣ ـ باب ماجاء في رمي الجمار راكبـــا

٨٢٣/٨١ ـ نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، نا يحي بن زكريا بن أبي زائدة ، قال:
(٢) (٣) (٤)
أرنا الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : (( رمى رســول
(٥)
الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر راكبا )) .

---

(١) وفي ( م/ع ) ، ( ح ) ، ( ص ) : باب ماجاء في رمي الجمار راكبا وماشيا.

(٢) حجاج بن أرطأة . انظر تهذيب الكمال ( ٤٢١/٥ ) .

وهو (( صدوق كثير الخطأ والتدليس )) .

تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٨٣ ) ، حديث رقم ( ١٠٦ ) .

(٣) الحكم : بن عتيبة .
انظر تهذيب الكمال ( ١١٥/٧ ) .

(٤) مقسم : بن بجرة

انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٣٦٩ ) .

وهو (( صدوق ، وكان يرسل )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٣٧٠ ) ، حديث رقم ( ٤٩٦ ) .

(٥) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لعنعنة (( الحجاج بن أرطأة )) ، وهو مدلس ، من المرتبة الرابعة . كما في تعريف أهل التقديس ( ص١٢٥ ) .

والحديث (( صحيح )) .

رواه ابن ماجه ( كتاب المناسك ـ باب رمي الجمار راكبا ـ ١٠٠٩/٢ ) .

من طريق الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم به نحوه .

وللحديث شاهد رواه مسلم ( كتاب الحج ـ باب استحباب رمي جمرة العقبـــة يوم النحر راكبا ـ ٩٤٣/٢ ) .

من طريق ابن جريج ، أخبرني أبوالزبير ، أنه سمع جابرا يقول : ((رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر .. )) .

( وفي الباب ) عن جابر ، وقدامة بن عبدالله ، وأم سليمان بن عمرو بن الأحوص .

حديث ابن عباس (( حســـن )) .

والعمل عليه عند بعض أهل العلم .

واختار بعضهم أن يمشي الى الجمار .

وقد روي عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : (( أنه كان يمشي في الجمار )) .(٦)

ووجه الحديث عندنا : أنه ركب في بعض الأيام ليقتدى به في فعله .(٧) وكلا الحديثين مستعمل عند أهل العلم .(٨)

---

(٦) رواه الترمذي ( ٢٣٥/٣ ، ٢٣٦ ) وقال عقبه : حسن صحيـــح .

ولم يستخرج الطوسي عليه .

(٧) كتبت في الأصل ( ق ٩٤ / أ ) هكذا : (( كلـــى )) .

(٨) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( يعقوب بن ابراهيم الدورقي )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في : (( يحي بن زكريا بن أبي زائدة )) ، وهذا ( بدل ) .

٣ – تساوى عدد الرواة في الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

(١)
٥٩٦/٦٤ ـ باب ماجاء كيف ترمى الجمـــار

(٢)
٨٢٤/٨٢ ـ نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، قال : نا ابن أبي زائدة ، قال : حدثني
(٣) (٤) (٥)
المسعودي ، عن[جامع]بن شداد ، عن عبدالرحمان بن يزيد : أنـــه كان مع
(٦)
عبدالله حين رمى جمرة العقبة قال فاستبطن الوادي ، ثم استعرض الجمـرة
، فجعلها على حاجبه الأيمن ، واستقبل القبلة ، ثم رماها بسبع حصيات ،
فكبر مع كل حصاة .

---

(١) وفي ( د ) ، ( ف ) : باب كيف ترمى الجمار ، وفي ( ص ) : باب ماجاء في كيف ترمى الجمار .

(٢) يحي بن زكريا بن أبي زائدة .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٤٩٦ / ترجمة يعقوب ) .

(٣) ( ت ٤ ) عبدالرحمان بن عبدالله بن عتبة الكوفي ، المسعودي .
قال مسعر : ما أعلم أحدا أعلم بعلم ابن مسعود منه .
(( وثقه )) أحمد ، وابن معين ، وعلي بن المديني .
وقال الذهبي وابن حجر : (( صـــدوق )) .
زاد الذهبي : (( سيء الحفظ )) .
وزاد ابن حجر : (( اختلط قبل موته ، وضابطه أن من سمع منه ببغـــداد فبعد الاختلاط )) .
( ت ١٦٠ هـ ) .
التقريب ( ص٣٤٤ ) ، والكاشف ( ١٧١/٢ ) ، وميزان الاعتـــــــدال ( ٥٧٤/٢ ، ٥٧٥ ) ، والاغتباط ( ص٣٧٨ ) .

(٤) من الجامع ، وفي الأصل ( ق ٩٤ / أ ) : (( عبدالله )) ، وهو خطأ .

(٥) عبدالرحمان بن يزيد : بن قيس النخعي .
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص٨٢٦ ) .

(٦) عبدالله بن مسعود . رضي الله عنه .
انظر الجامع ( ٢٣٧/٣ ) ، وتهذيب الكمال ( ٢ / ص٨٢٦ ) .

فقلت : ان ناسا يصعدون الجبل ؟

فقال (٧) : ها هنا الذي لا اله غيره الذي أنزلت عليه سورة البقرة رمى )) .

( وفي الباب ) عن الفضل بن عباس، وابن عمر ، وجابر (٨) .

ويقال : حديث ابن مسعود (( حسن صحيح )) .

والعمل على هذا عند أهل العلم .

اختاروا أن يرمي الرجل من بطن الوادي بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة .

---

(٧) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، للكلام المتقدم في (( المسعودي )) .

والحديث (( صحيح )) ، غير لفظة استقبال القبلة .

والحديث رواه البخاري ( كتاب الحج ـ باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره ـ ٥٨١/٣ ) ، ومسلم ( كتاب الحج ـ باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ـ ٩٤٢/٢ ، ٩٤٣ ) .

كلاهما من طريق ابراهيم بن يزيد النخعي ، عن عبدالرحمان بن يزيد : (( أنه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات ، فجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، ثم قال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة )) واللفظ للبخاري .

ورواه ابن ماجه ( كتاب المناسك ـ باب من أين ترمى جمرة العقبة ـ ١٠٠٨/٢ ) .

من طريق وكيع ، عن المسعودي به قريبا من لفظه .

ولفظة استقبال القبلة غير محفوظة ، ولعلها من تخليطات المسعودي ، والمحفوظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه كما مر .

(٨) من الجامع ( ٢٣٧/٣ ) ، وفي الأصل ( ق ٩٤ / أ ) : (( عياش )) . وهو خطأ .

وقد رخص بعض أهل العلم ، ان لم يمكنه أن يرمي من بطن الوادي رمى من حيث قدر عليه وان لم يكن في بطن الوادي (٩) .

---

(٩) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( يعقوب بن ابراهيم الدورقي )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في : (( المسعودي )) ، وهذا ( بدل ) .

٣ ـ تصريح (( عبدالرحمان بن يزيد )) بوجوده مع ابن مسعود رضى الله عنه حين رمى جمرة العقبة .

٤ ـ زيادة استعراض ابن مسعود للجمرة ، وسؤال عبدالرحمن بن يزيد عن ناس يرمون الجمرة من فوق الجبل .

٥ ـ تساوى عدد الرواة في الأسنادين ، وهذا مساواة .

## (١)
## ٥٩٧/٦٥ ـ باب ماجاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار

٨٢٥/٨٣ ـ نا محمد بن اسماعيل السلمي ، قال : نا أبونعيم الفضل بن دكين ، قال : نا أيمن بن نابل ، عن قدامة بن عبدالله بن عمار الكلابي قال : ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة على ناقة صهباء ، ليس ضرب ولاطرد ، ولا اليك اليك )) .

---

(١) باب كراهية طرد الناس عند رمي الجمار .

(٢) ( خ ت س ق ) أيمن بن نابل ـ بنون وموحدة ـ أبوعمران ويقال أبوعمرو ، الحبشي ، المكي ، نزيل عسقلان .

(( وثقه )) ابن معين ، وابن عمار ، والحسن بن علي بن نصر الطوسي ، والحاكم ، والعجلي . هكذا ذكر ابن حجر .

وقال يعقوب بن شيبة : (( مكي صدوق ، والى ضعف ماهو )) .

وقال ابن حجر : (( صدوق يهم )) .

من الخامسة .

التقريب ( ص١١٧ ) ، وتاريخ الدوري عن ابن معين ( ٨٩/٣ ) ، وميزان الاعتدال ( ٢٨٣/١ ، ٢٨٤ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٣٩٣/١ )

(٣) الأصهب من الابل الذي يخالط بياضه حمرة . ابن منظور : لسان العرب ( ٥٣٢/١ ) .

(٤) هو كما يقال الطريق الطريق ، ومعناه : تنح وأبعد ، وتكريره للتأكيد .

ابن الأثير : النهاية ( ٦٤/١ ) .

(٥) اسناد الطوسي (( حسن )) .

والحديث (( صحيح )) .

رواه النسائي ( كتاب المناسك ـ باب الركوب الى الجمار واستظلال المحرم ـ ٢٧٠/٥ ) ، وابن ماجه ( كتاب المناسك ـ باب رمي الجمار راكبا ـ ١٠٠٩/٢ ) من طريق وكيع .

( وفي الباب ) عن عبد الله بن حنظلة .

ويقال : حديث قدامة بن عبد الله حديث (( حسن صحيح )) .

انما يعرف هذا الحديث من وجه : ابن نابل ، وهو (( ثقة )) عند أهل الحديث . (٦)

---

والدارمي ( ٣٨٩/١ ) من طريق أبي نعيم كلاهما عن أيمن بن نابل به نحوه . وللحديث شاهد رواه مسلم ( كتاب الحج - باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا - ٩٤٤/٢ ) .

من طريق يحي بن الحصين ، عن أم الحصين جدته قالت : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ، والآخر رافع ثوبه بسترة من الحر حتى رمى جمرة العقبة .

(٦) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن اسماعيل السلمي )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي : (( أيمن بن نابل )) ، وهذا (( موافقة عالية )) .

٣ - تساوى عدد الرواة في الاسنادين وهذا ( مساواة ) .

٤ - ذكر اسم جد (( قدامة )) ، ونسبه .

٥ - زيادة في المتن بوصف لون ناقة النبي صلى الله عليه وسلم .

## ٥٩٨/٦٦ - باب في الاشتراك في البقرة والبدنة (١)(٢)

٨٢٦/٨٤ - نا علي بن شعيب البغدادي ، قال : نا معن بن عيسى القزاز ، قال : نا مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبدالله أنه قال : (( نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة والبقرة عن سبع )) . (٣) (٤)

( وفي الباب ) عن ابن عمر ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وابن عباس.

ويقال : حديث جابر (( حسن صحيح )) . (٥)

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . يرون / الجزور عن سبع ، والبقرة عن سبع . (٦) (٧) ( ق٩٤/أ

وهو قول الثوري ، والشافعي ، وأحمد .

وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن البقرة عن سبعة ، والجزور عن عشرة .

---

(١) البدنة : تقع على الجمل والناقة والبقرة ، وهي بالابل أشبه ، وسميت بدنة لعظمها وسمنها .

ابن الأثير : النهاية ( ١٠٨/١ ) .

(٢) وفي ( ع ) : باب الاشتراك في الهدي ، وفي ( ي ) : باب الاشتراك في البدنة والبقرة ، وفي ( ق ) وبقية الطبعات : باب ماجاء في الاشتراك في البدنة والبقرة .

(٣) تقدم تعريفه في الباب رقم ( ٥٣٨ ) ، حديث رقم ( ٧٤٨ ) .

(٤) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لعنعنة أبي الزبير المكي ، وهو مدلس ، من المرتبة الثالثة . كما في تعريف أهل التقديس ( ص١٠٨ ) .

والحديث رواه مسلم ( كتاب الحج - باب الاشتراك في الهدي - ٩٥٥/٢ ) .

من طريق ابن جريج ، أخبرني أبوالزبير ، أنه سمع جابر بن عبدالله قال الحديث به نحوه .

(٥) وفي ( ق ) من الجامع : (( حسن )) .

(٦)،(٧) هكذا في الأصل ( ق ٩٤ / ب ) ، وفي الجامع : (( عن سبعة )) .

وهو قول اسحاق . واحتج بالحديث .

(٨)
وحديث ابن عباس إنما نعرفه من وجه واحد .

(٩)
ورواه الفضل بن موسى السيناني ، عن الحسين بن واقد ، عن عِلْباء بن
(١٠)
أحمر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ، فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة ، وفي الجزور عشرة .

وهذا حديث (( حسن غريب )) .

(١١)
وهو حديث حسين بن واقد .

---

(٨) أسنده الترمذي في الجامع ( ٢٤٠/٣ ) ، ولم يستخرج الطوسي عليه فيه .

(٩) السيناني : بكسر السين المهملة ، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها ، وفتح النون ، وفي آخرها نون أخرى ، هذه النسبة الى سينان ، وهي إحدى قرى (( مرو )) .

السمعاني : الأنساب ( ٣٥٥/٧ ) .

(١٠) عِلْباء : بكسر أوله ، وسكون اللام بعدها موحدة ومد ، ابن أحمر اليشكري - بفتح التحتانية ، وسكون المعجمة ، بصري (( صدوق )) من القراء .

ابن حجر : التقريب ( ص٣٩٧ ) .

(١١) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( علي بن شعيب البغدادي )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الامام مالك ، وهذا ( بدل ) .

٣ - تعيين (( جابر بن عبدالله )) ، رضي الله عنه بذكر اسم أبيه .

٤ - روى الطوسي الحديث من طريق (( معن بن عيسى القزاز )) ( ت ١٩٨ هـ ) عن (( مالك )) ، ورواه الترمذي من طريق (( قتيبة بن سعيد )) ( ت ٢٤٠ هـ ) ، وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة أحد رجال اسناده .

## ٥٩٩/٦٧ - باب ماجاء في اشعار البدن (١) (٢)

٨٢٧/٨٥ - نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، ومحمد بن هشام ، قالا :: نا هشيم ، (٣)
قال : نا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي حسان ، عن ابن عباس: (( أن رسول (٤)
الله صلى الله عليه وسلم أشعر بدنة من جانب الأيمن ثم سلت الدم عنها، (٥) (٦)
وقلدها بنعلين ))٠

---

(١) الاشعار : هو أن يطعن في أحد جنبي الهدي بحديدة أو نحوها بقدر مايسيل الدم ٠٠ وكان ذلك يفعل بها ليعلم أنه قد جعل هديا ٠

غريب الحديث للهروي ( ٦٥/٢ ) ، والنهاية ( ٤٧٩/٢ ) ، وغريب الحديث للحربي ( ١٤٥/١ ) ٠

(٢) وفي ( ي ) : باب اشعار البدن ٠

(٣) أبوحسان : الأعرج ٠
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص١١٢١ ) ٠

( خت م ٤ ) مشهور بكنيته ، واسمه مسلم بن عبدالله كما سيأتي ٠

(( وثقه )) ابن معين ، وابن سعد ، والعجلي ، وابن حبان ، والذهبي ٠

وقال أبوزرعة : (( لابأس به )) ٠

وقال ابن حجر : (( صدوق ٠ رمي برأي الخوارج )) ( ت ١٣٠ هـ ) ٠

التقريب ( ص٦٣٢ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٧٢/١٢ ) ، والكاشف ( ٣٢٥/٣ )٠

(٤) هكذا في الأصل ( ق ٩٤ / ب ) ، ولعل صوابها : (( الجانب )) أو (( جانبها )) ٠

(٥) أي علق صلى الله عليه وسلم نعلين بعنق البدنة ليعلم أنها هدي فيكف الناس عنها ٠

المصباح المنير ( ٥١٢/١ ) ، وغريب الحديث للحربي ( ٨٩٢/٢ ) ٠

(٦) اسناد الطوسي (( حسن )) ٠

والحديث رواه :

قال محمد بن هشام في حديثه قال قال أصحابنا : عن قتادة • ولم يذكر شعبة •

( وفي الباب ) عن المسور بن مخرمة •

وحديث ابن عباس يقال (( حسن صحيح )) •

وأبو حسان الأعرج اسمه (( مسلم )) • (٧)

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، يرون الاشعار •

وهو قول الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق •

وحكي عن وكيع أنه قال : لاتنظروا الى قول أهل الرأي في هذا • فان الاشعار سنة ، وقولهم بدعة • (٨)

---

مسلم ( كتاب الحج – باب تقليد الهدي واشعاره عند الاحرام – ٩١٢/٢ ) •

من طريق شعبة ، عن قتادة به نحوه ، وفيه ذكر اهلاله صلى الله عليه وسلم بالحج •

(٧) الكنى لمسلم ( ٢٥٤/١ ) ، والكنى للدولابي ( ١٥١/١ ) ، والاستغنى ( ٥٨٢/١ ) •

(٨) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخيه : (( يعقوب بن ابراهيم الدورقي )) ، (( محمد بن هشام )) •

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي : (( قتادة )) ، وهذا ( موافقة عالية ) •

٣ – روى الطوسي الحديث من طريق شعبة عن قتادة ، فأمنا تدليسه • ورواه الترمذي من طريق هشام الدستوائي عنه •

٤ – زيادة قول (( محمد بن هشام )) •

(١)
٦٠٠/٦٨ - بـــاب منـــــــه

(٢) (٣)
٨٢٨/٨٦ - نا أبوسعيد الأشج ، قال : نا يحي بن اليمان ، عن سفيان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : (( أن النبي صلى الله عليه وسلـــم (٤)(٥)
اشترى هديه من قديد )) .

---

(١) وفي الجامع : (( بـــاب )) .

(٢) يحي بن اليمان : (( صدوق . عابد . يخطيء كثيرا . وقد تغير )) .

تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١٦٣ ) ، حديث رقم ( ٢٢٣ ) .

(٣) سفيان : هو الثوري .
انظر تهذيب الكمال ( ١٥٩/١١ ) .

(٤) قديد : تصغير القد ، من قولهم : قددت الجلد أو من القد بالكسر ، وهو جلد السلخة وقيل غير ذلك . اسم واد من أودية الحجاز التهامية . يأخذ أعلى مساقط مياهه من حرة (( ذرة )) فيسمى أعلاه (( ستارة )) ، وأسفله (( قديدا )) .

يقطعه الطريق من مكة الى المدينة على نحو ١٢٠ كيلا ، ثم يصب في البحر عند القضيمة .

معجم البلدان ( ٣١٣/٤ ) ، ومعجم المعالم الجغرافيـــــة ( ص٢٤٩ ) ، ومناسك الحج للحربي ( ص٤٥٩ ) .

(٥) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، للكلام المتقدم في (( يحي بن اليمان )) ، ومن ضمن ذلك الكلام مارواه الساجي ، عن أحمد أنـــــه قال : (( حدث عن الثوري بعجائب )) . تهذيب التهذيب ( ٣٠٦/١١ ) . وهذا من روايته عنه .

والحديث (( ضعيـــف )) .

رواه ابن ماجه ( كتاب المناسك - باب الهدي يساق من دون الميقـــات - ١٠٣٥/٢ ) . من طريق يحي بن اليمان به نحوه .

قال العراقي : (( .. فالحديث اذا ليس بصحيح لأمور : -

وهذا حديث (( غريب )) لانعرفه من حديث الثوري الا من حديث (( يحيى بن يمان )) .

(٦)
وروي عن نافع أن ابن عمر اشترى هديه من قديد .
(٧)
وهذا أصح .

---

( أحدها ) انفراد يحي بن اليمان برفعه مع سوء حفظه .

(والثاني) كونه تغير ، ولايعرف أن هذا مما حدث به قبل تغيره ، واذا أشكل الأمر سقط ماحدث به مما لايدرى ، حدث به قبل الاختلاط أو بعده .

(والثالث) مخالفة الثقات له في رفعه ، ويكفي مخالفة يحي بن سعيد القطان له في روايته له عن عبيدالله بن عمر موقوفا ، وأيضا فالثقات الذين رووه عن نافع مع عبيدالله وقفوه ، كأيوب السختياني ، والليث بن سعد .

(والرابع) أنه مخالف للأحاديث الصحيحة في أنه صلى الله عليه وسلم ساق معه الهدى من ذي الحليفة ... )) .

تكملة شرح الجامع للعراقي ( ٣ / ق ١٤٦ / ب ) .

(٦) رواه البخاري ( كتاب الحج باب من اشترى الهدي من الطريق -- ٣/٥٤١ ) .

من طريق أيوب ، عن نافع به نحوه مطولا .

(٧) فوائد الاستخراج :

---

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( الأشج )) فوافق الترمذي .

(١)
٦٠١/٦٩ – باب ماجاء في تقليد الهدي للمقيـــم

٨٢٩/٨٧ – نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء ، قال : نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ٠

(٢)
٨٣٠/٨٨ – وعن عبدالرحمان بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : (( كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ، ولايجتنب شيئا ممـــا يجتنبه المحرم )) ٠ (٣)

يقال : هذا حديث (( حســن صحيح )) ٠

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا :

اذا قلد الرجل الهدي وهو يريد الحج لم يحرم عليه شيء من النســـاء والطيب حتى يحرم ٠

---

(١) وفي ( ي ) : باب تقليد الهدي للمقيم ٠

(٢) عبدالرحمان بن القاسم : بن محمد بن أبي بكر الصديق ٠
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ق ٨١١ ) ٠

واسناد الطوسي هذا يرويه من طريق ابن عيينة ، عن عبدالرحمـــان بن القاسم به ٠

(٣) اسنادا الطوسي (( صحيحـــان )) ٠

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب الحج – باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحـــرم – ٥٤٢/٣ ) ، ومسلم ( كتاب الحج – باب استحباب بعث الهدي الى الحرم لمن لايريد الذهاب بنفسه – ٩٥٧/٢ ) ٠

كلاهما من طريق أفلح ، عن القاسم ، عن عائشة به نحوه ٠

ورواه مسلم أيضا من طريق سفيان ، عن الزهري ، عن عروة به نحوه ٠

وقال بعض أهل العلم : اذا قلد الرجل هديه فقد وجب عليه ماوجب على المحرم (٤) .

---

(٤) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن عبدالله بن يزيد )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الاسناد رقم ( ٨٢٦ ) في أم المؤمنين (( عائشة )) رضي الله عنها ، وهذا ( موافقة عالية ) .

. والتقى معه في الاسناد رقم ( ٨٢٧ ) في (( عبدالرحمان بن القاسم )) ، وهذا ( بدل ) .

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الأسانيد الثلاثة وهذا ( مساواة ) .

٤ ـ زيادة ذكر النساء في كلام الترمذي .

## ٦٠٢/٧٠ ـ باب ماجاء في تقليد الغنـــم

٨٣١/٨٩ ـ نا يوسف بن موسى القطان (١) ، قال : نا جرير (٢) ، عن منصور (٣) ، عن ابراهيم (٤) ، عن الأسود بن يزيد (٥) ، عن عائشة قالت : (( رأيتني أفتل القلائد لهـــدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم فيبعث بها ، ثم يقيم فينـــا حلالا (٦) )) .

---

(١) يوسف بن موسى القطان : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢٣ ) ، حديث رقم ( ٢٨ ) .

(٢) جرير : بن عبدالحميد الرازي .
انظر تهذيب الكمال ( ٥٤٢/٤ ) .

(٣) منصور : بن المعتمر .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٣٧٦ ) .

(٤) ابراهيم : بن يزيد النخعي .
انظر تهذيب الكمال ( ٢٣٤/٢ ) .

(٥) الأسود بن يزيد : النخعي .
انظر تهذيب الكمال ( ٢٣٤/٣ ) .

(٦) اسناد الطوسي (( حســن )) .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب الحج ـ باب تقليد الغنم ـ ٥٤٧/٣ ) من طريق سفيان .

ومسلم ( كتاب الحج ـ باب استحباب بعث الهدي الى الحرم ـ ٩٥٨/٢ ) .

من طريق جرير .

كلاهما عن منصور ، عن ابراهيم به مثله .

٨٣٢/٩٠ ـ نا بندار محمد بن بشار ، قال : نا عبدالرحمان (٧) ، قال : نا سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : (( كنت أفتل قلائد رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما كلها ثم لايحرم (٨) )) .

هذا حديث (( صحيح )) على مايقال .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرون تقليد الغنم (٩) .

---

(٧) عبدالرحمان : بن مهدي .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١١٧٧ ) .

(٨) اسناد الطوسي (( صحيح )) .
وقد تقدم تخريجه .

(٩) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه : (( يوسف بن موسى القطان )) ، و (( محمد بن بشار )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الاسناد رقم ( ٨٢٨ ) في (( منصور بن المعتمر )) وهذا ( بدل ) ، والتقى معه في الاسناد رقم ( ٨٢٩ ) في (( محمد بن بشار )) وهذا ( موافقة ) .

٣ ـ تعيين (( الأسود )) ، وذلك بذكر اسم أبيه .

٦٠٣/٧١ - باب ماجاء اذا عطب الهدي مايصنع به (١) (٢)

٨٣٣/٩١ - نا أحمد بن بديل الكوفي ، قال : نا أبومعاوية (٣) ، قال : نا هشام بن (٤)
عروة ، عن أبيه ، عن ناجية الخزاعي - وكان صاحب بدن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : قلت : يارسول الله كيف أصنع بما عطب من البدن / ؟ ( ق٩٤/
قال : (( انحرها ، ثم الق نعلها في دمها ، ثم خل عنها وعن الناس
فليأكلوا (٥) )) .

---

(١) عطب : بالكسر كفرح ، عطبا : أي هلك .
لسان العرب ( ٦١٠/١ ) ، والقاموس ( ١٠٦/١ ) .

(٢) وفي ( ص ) : باب ماجاء في اذا عطب ... الخ ، وفي ( ي ) : باب اذا عطب الهدي مايصنع به .

(٣) أحمد بن بديل الكوفي : (( صدوق . له أوهام )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١٢٧ ) ، حديث رقم ( ١٧٢ ) .

(٤) أبومعاوية : محمد بن خازم .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١١٩٢ ) .

(٥) اسناد الطوسي (( حسن )) .

والحديث (( صحيح )) .

رواه أبو داود ( كتاب الحج - باب في الهدي اذا عطب قبل أن يبلغ - ٣٦٨/٢ ) . وسكت عنه ، والنسائي في الكبرى ( كما في تحفة الأشراف - ٣/٩ ) ، وابن ماجه ( كتاب المناسك - باب في الهدي اذا عطب - ١٠٣٦/٢ ).

كلهم من طريق هشام بن عروة به نحوه ، وفيه : (( .. ثم خل بين الناس وبينها .. )) .

ورواه مسلم ( كتاب الحج - باب مايفعل بالهدي اذا عطب في الطريق - ٩٦٣/٢ ) من طريق قتادة ، عن سنان بن سلمة ، عن ابن عباس أن ذؤيبا أباقبيصة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن .. الحديث نحوه ، وفيه : (( .. ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك .. ))

( وفي الباب ) عن[ذؤيب أبي قبيصة](٦) الخزاعي .

وحديث ناجية حديث (( حسن صحيح )) .

على مايقال .

والعمل على هذا عند أهل العلم .

قالوا في هدي التطوع اذا عطب : لايأكل هو ولا أحد من أهل رفقته ، ويخلي بينه وبين الناس(٧) يأكلونه ، وقد أجزأ عنه .

وهو قول الشافعي ، وأحمد ، واسحاق .

وقالوا : إن أكل منه شيئا غرم بقدر ما أكل منه ، وقال بعضهم : إذا أكل من هدي التطوع(٨) شيئا فقد ضمن .

---

(٦) من الجامع ( ٣٤٤/٣ ) ، وفي الأصل ( ق ٩٥/أ ) (( قبيصة بن ذؤيب )) .

(٧) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٩٥/أ ) هكذا : (( أجزى )) .

(٨) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( أحمد بن بديل الكوفي )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي : (( هشام بن عمار )) ، وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

## ٦٠٤/٧٢ – باب ماجاء في ركوب البدنة (١)

٨٣٤/٩٢ – نا محمد بن المثنى العنزي البصري ، قال : نا ابن أبي عدي (٢) ، عن سعيد (٣) ، عن قتادة (٤) ، عن أنس : (( أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل يسوق بدنه . فقال : (( اركبها )) .

قال : انها بدنة !! . قال : (( اركبها ويلك )) (٥) .

( وفي الباب ) عن علي ، وأبي هريرة ، وجابر .

ويقال : حديث أنس (( حسن صحيح )) (٦)

وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في ركوب البدنة اذا احتيج الى ظهرها .

---

(١) وفي ( ي ) : باب ركوب البدنة .

(٢) محمد بن ابراهيم بن أبي عدي .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١١٥٨ ) .

(٣) سعيد : بن أبي عروبة .
انظر تهذيب الكمال ( ٧/١١ ) .

(٤) قتادة : بن دعامة .
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص١١٢١ ) .

(٥) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لعنعنة (( قتادة )) ، وهو مدلس ، من المرتبة الثالثة . كما في تعريف أهل التقديس ( ص١٠٢ ) .

والحديث رواه البخاري ( كتاب الحج – باب ركوب البدن – ٥٣٦/٣ ) من طريق هشام وشعبة ، قالا حدثنا قتادة به نحوه .

ومسلم ( كتاب الحج – باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها – ٩٦٠/٢ ) من طريق حميد ، عن ثابت ، عن أنس به نحوه .

(٦) وفي ( ف ) : (( صحيح حسن )) .

وهو قول الشافعي ، وأحمد ، واسحاق .
(٧)
وقال بعضهم : لايركب مالم يضطر اليه .

---

(٧) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن المثنى العنزي )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي : (( قتادة )) ، وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق (( سعيد بن ابي عروبة )) ( ت ١٥٦ هـ ) عن قتادة ، ورواه الترمذي من طريق (( أبي عوانة )) ( ت ١٧٦ هـ ) عنه ، وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة أحد رجاله .

(١)
٦٠٥/٧٣ – باب ماجاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلـــق

(٢) (٣) (٤)
٨٣٥/٩٣ – محمد بن محمد بن عمر ، نا محمد بن عيسى ، قال : نا أبو عمـــــار ، نا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك قال : (( لما رمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمرة نحر نسكـــه ، ثم ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ، فأعطاه أباطلحه ، ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه فقال : أقسمه بين الناس )) .
(٥)

---

(١) وفي ( ع ) : باب الحلاق والتقصير وبأي الشقين يبدأ ، وحلق النســـاء ، وفي ( ق ) : باب ماجاء بأي جانبي الرأس يبدأ في الحلق ، وفي ( ي ) : باب بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق .

(٢) لم أقف على ترجمته كما تقدم . وهكذا علقه الطوسي ، ولم يذكـــر أداة التحمل .

(٣) هو الترمذي .
انظر تهذيب الكمال ( ٣٦٠/٦ ) ترجمة أبي عمار .

(٤) أبو عمار : الحسين بن حريث .
انظر الجامع ( ٢٤٦/٣ ) ، وتهذيب الكمال ( ٣٦٠/٦ ) .

(٥) اسناد الطوسي رجاله ثقات ، وفيه شيخ الطوسي (( محمد بن محمد بن عمر )) لم أقف على ترجمته .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب الوضوء – باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان – ٢٧٣/١ ) من طريق ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن أنس به نحوه مختصرا .

ومسلم ( كتاب الحج – باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق .. – ٩٤٧/٢ ) ، ومن طريقه ابن حزم في حجة الوداع ( ص١٢٩ ) . من طريق سفيان ، سمعت هشام بن حسان ، يخبر عن ابن سيرين به نحوه قريبـــا من لفظ الطوسي .

والسياق لمسلم .

(٦)(٧)
هذا حديث (( حسن غريب )) .

---

(٦) (في ( م/ع ) ، ( ص) : (( حسن صحيح )) ، وفي ( ق ) وبقية الطبعات : (( حسن )) .

(٧) لايعد الحديث مستخرجا ، لأنه مما رواه الطوسي من طريق الترمذي

(١)
٦٠٦/٧٤ ـ باب ماجاء في الحلق والتقصير

(٢)
٨٣٦/٩٤ ـ نا محمد بن بشار ، ويحي بن حكيم المقومي قالا : عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي ، نا عبيدالله الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( اللهم اغفر للمحلقين )) ٠
(٣)
قالوا : والمقصرين ؟ قالها ثلاثا ، ثم قال : (( والمقصرين )) ٠

(٤)
( وفي الباب ) عن ابن عباس، وام الحصين ، وقارب ، وأبي سعيد ، وأبي مريم ، وحبشي بن جنادة ، وأبي هريرة ٠

---

(١) وفي ( ي ) : باب الحلق والتقصير ٠

(٢) هكذا في الأصل ( ق ٩٥/أ ) باسقاط أداة التحمل ، ولعل ذلك من الناسخ ٠

(٣) اسناد الطوسي (( صحيح )) ٠
والحديث رواه :
البخاري ( كتاب الحج ـ باب الحلق والتقصير عند الاحلال ـ ٥٦١/٣ ) ٠
ومسلم ( كتاب الحج ـ باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ـ ٩٤٥/٢ ) ٠
كلاهما من طريق مالك ، عن نافع ، عن عبدالله بن عمر به نحوه ٠

(٤) قارب ـ بمثناة ـ ابن الاسود الثقفي ٠
قال البخاري : ويقال مارب ٠
وهو هكذا مثبت في الجامع بالميم ٠
ثم قال ابن حجر : ثم تبين الاختلاف في اسمه وفي سنده من ابن عيينة ٠
الاصابة ( ٢١٩/٣ ) ، وأسد الغابة ( ٣٧٦/٤ ) ٠

ويقال : حديث ابن عمر (( حسن صحيح )) .

والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون له أن يحلق رأسه . وان قصر (٥)
يرون أن ذلك يجزيء عنه .

وهو قول الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق .

---

(٥) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه : (( محمد بن بشار )) ، و (( يحيى بن حكيم المقومي )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي : (( نافع )) ، وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ ـ رواية الحديث بلفظ : (( اللهم اغفر .. )) ، وهو في الجامع بلفظ : (( اللهم ارحم .. )) .

(١)
٦٠٧/٧٥ - باب ماجاء في كراهية الحلق للنساء

(٢) (٣)
٨٣٧/٩٥ - نا محمد بن محمد بن عمر ، قال نا محمد بن عيسى ، قال : نا محمد بن
(٤) (٥)
موسى الحرشي البصري ، قال : نا أبو داود الطيالسي ، قال نا همام ، عن

---

(١) وفي ( ي ) : باب كراهية الحلق للنساء .

(٢) لم أقف على ترجمته ؟ !

(٣) محمد بن عيسى : هو الترمذي . كما مر .

(٤) ( ت س) الحرشي : بفتح المهملة والراء ، ثم شين معجمة . هذه النسبة الى بني الحريش بن كعب بن ربيعة .. وأكثرهم نزلوا البصرة .

التقريب ( ص٥٠٩ ) ، والأنساب ( ١٢١/٤ ) ، وتكملة شرح الجامع للعراقي ( ٣ / ق ١٥٢ / أ ) .

ووقع في طبقات الجامع (( الجرشي )) بالجيم والصواب ما أثبت .

والحرشي هذا :

قال الآجري : سألت أبا داود عنه ؟ فوهاه وضعفه .

وقال أبوحاتم : (( شيخ )) .

وقال النسائي ومسلمة : (( صالح )) .

قال ابن حجر : ((وبقية كلام النسائي في مشيخته : أرجو أن يكون صدوقا))

وقال الذهبي : (( صدوق )) .

وقال ابن حجر في التقريب : (( ليس )) .

( ت ٢٤٨ هـ ) .

التقريب ( ص٥٠٩ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٤٨٢/٩ ) ، والجرح والتعديل ( ٨٤/٨ ) ، وميزان الاعتدال ( ٥٠/٤ ) .

(٥) همام : بن يحي بن دينار العوذي .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٤٤٩ ) .

قتادة ، عن خلاس(٦)بن عمرو عن علي رضي الله عنه قال : (( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها (٧)) ٠

---

(٦) خلاس : بكسر أوله ، وتخفيف اللام ٠
ابن حجر : التقريب ( ص١٩٧ ) ٠

(٧) اسناد الطوسي من طريق الترمذي (( ضعيف )) ، لعنعنة (( قتادة )) ، وهو مدلس من المرتبة الثالثة ، كما في تعريف أهل التقديس ( ص١٠٢ ) ٠

والحديث (( صحيح )) ٠

رواه النسائي ( كتاب الزينة - باب النهي عن حلق المرأة رأسها - ١٣٠/٨ ) ٠

فقال : أخبرنا محمد بن موسى الحرشي ، قال : ثنا أبو داود به مثله ٠

ورواه تمام في فوائده ، وعبدالمغني المقدسي من طرق عن همام ، عن قتادة به نحوه ٠

كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة ( ١٢٤/٢ ) ٠

وفي الباب عن ( ابن عباس ) رضي الله عنهما : أخرج حديثه أبو داود ( كتاب المناسك - باب الحلق والتقصير - ٥٠٢/٢ ) ، والدارقطني (٢٧١/٢) ، والدارمي ( ٣٩٠/١ ) ٠

كلهم من طريق هشام بن يوسف ، عن ابن جريج ، أخبرني عبدالحميد بن جبير ، عن صفية بنت شيبة قالت : أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان ، أن ابن عباس قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( ليس على النساء حلق ، انما على النساء التقصير )) ٠

قال ابن القطان : (( أم عثمان بنت أبي سفيان لايعرف حالها )) ٠ نصب الراية ( ٩٦/٣ ) ٠

قلت : لكن ابن حجر قال في التقريب ( ص٧٥٧ ) : (( لها صحبة )) ٠

وعليه فإن اسناد حديث ابن عباس (( حسن )) ٠

وعن ( عائشة ) رضي الله عنها :

٨٣٨/٩٦ – نا محمد بن علي بن طرخان ، قال : كتب الي محمد بن غالب (٨) بن حرب (٩) ، نا

---

روى حديثها ابن عدي في الكامل ( ٢٣٧١/٦ ) ، والبزار ( كما في نصب الراية – ٩٥/٣ ) من طريق معلى بن عبدالرحمان ، ثنا عبدالحميد بن جعفر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعا له مثل حديث ابن عباس .

وفيه (( معلى بن عبدالرحمان )) : (( كذبه )) الدارقطني ، وقال أبوحاتم : (( متروك )) . كما في ميزان الاعتدال ( ١٤٩/٤ ) .

وعن (( عثمان بن عفان )) رضي الله عنه :

رواه البزار ( ٩٢/٢ ) .

من طريق روح بن عطاء بن أبي ميمونة ، قال : حدثني أبي ، عن وهب بن عمير ، قال : سمعت عثمان يقول : (( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها )) .

قال البزار : (( وهب بن عمير لانعلم روى الا هذا الحديث ، ولانعلم حدث عنه الا عطاء بن أبي ميمونة ، وروح فليس بالقوي )) .

وقال الهيثمي : (( رواه البزار ، وفيه روح بن عطاء وهو : (( ضعيف ))

مجمع الزوائد ( ٢٦٣/٣ ) .

وقوّى البخاري اسناده في التاريخ – كما ذكر ابن حجر – وأبوحاتم في العلل ( ٢٨١/١ ) ، وحسنه ابن حجر . كما في التلخيص الحبير ( ٢٦١/٢ ) .

وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ( ١٥٧/٢ – ١٥٩ ) .

(٨) لم أقف على ترجمته !

(٩) محمد بن غالب : أبوجعفر التمتام الدقاق .
انظر تاريخ بغداد ( ٣٩/١١ / ترجمة شيخه عبدالصمد ) .

قال فيه ابن أبي حاتم : (( صدوق )) .

وقال ابن حبان : (( كان متقنا .. )) .

الجرح والتعديل ( ٥٥/٨ ) ، وثقات ابن حبان ( ١٥١/٩ ) .

(١٠)
عبدالصمد بن النعمان ، نا همام ، نا قتادة ، عن خلاس، عن علـــي قال :
(١١)
(( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها )) .

والعمل على هذا عند أهل العلم .
(١٢)
لايرون على المرأة حلقا ، ويرون أن عليها التقصير .

---

(١٠) عبدالصمد بن النعمان : البزار .

قال أبوحاتم : (( صالح الحديث ، صدوق )) .

وذكره ابن حبان في الثقات .

الجرح والتعديل ( ٥٢/٦ ) ، وثقات ابن حبان ( ٤١٥/٨ ) .

(١١) اسناد الطوسي فيه (( محمد بن علي بن طرخان )) لم أقف له على ترجمته !

وقد تقدم تخريج الحديث .

(١٢) فوائد الاستخراج :

١ ـ من اسناد الطوسي رقم ( ٨٣٥ ) :

٢ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن علي بن طرخان )) .

٣ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في : (( همام )) ، وهذا ( بدل ) .

(١)
٦٠٨/٧٦ – بـــــــــــــاب

(٢)
٨٣٩/٩٧ – نا عبدالله بن محمد الزهري ومحمد بن عبدالله بن يزيد المقـــرىء قالا :

نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عيسى بن طلحة ، عن عبدالله بن
(٣)
عمرو : (( أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن قدم رميا قبـــــل أن
(٤)
يذبح ؟ أو ذبح قبل أن يرمي وأشباه هذا . فأكثروا في التقدم والتأخر ،
(٥)
وماسألوه يومئذ عن شيء من هذا النحو إلا قال : لاحرج لاحرج )) .

---

(١) هكذا في الأصل ( ق ٩٥/أ ) ، وفي الجامع ( ٢٤٩/٣ ) : باب ماجاء فيمـــن حلق قبل أن يذبح ، أو نحر قبل أن يرمي .

(٢) عبدالله بن محمد الزهري . (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٦ ) ، حديث رقم ( ٨ ) .

(٣) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٩٥/أ ) هكذا : (( عن من )) .

(٤) هكذا في الأصل ( ق ٩٥/أ ) ، ولعله وهم من المصنف أو من أحـــــد رواة الحديث ، لأن الرمي في الأصل قبل الذبح ، فكيف يسأل عن الأصل !! .

وقد وردت العبارة في الجامع ( ٢٤٩/٣ ) على الصواب بلفظ : (( نحرت قبل أن أرمي ؟ قال : ارم ولاحرج )) .

(٥) اسناد الطوسي (( صحيـــح )) .

والحديث (( صحيح )) ، غير اللفظة التي تقدم ذكرها ففي صحتها نظر !!

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب الحج – باب الفتيا على الدابة عند الجمرة – ٥٦٩/٣ ) ، ومسلم ( كتاب الحج – باب من حلق قبل النحر أو قبل الرمي – ٩٤٨/٢ ) .

كلاهما من طرق عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد اللـــــــه ، عن عبدالله بن عمرو به نحوه .

ورواه مسلم ( ٩٤٩/٢ ) من طريق ابن عيينة ، عن الزهري به نحوه وفيه :

(( .. ذبحت قبل أن أرمي .. ))

( وفي الباب ) عن علي ، وجابر ، وابن عباس وأسامة بن شريك / ، وابن ( ق ٥ ) عمر .

ويقال : حديث عبد الله بن عمرو (( حسن صحيح )) .

والعمل على هذا عند أهل العلم .

وهو قول أحمد واسحاق .

وقال بعض أهل العلم : اذا قدم نسكا قبل نسك فعليه دم (٦) .

---

(٦) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه : (( عبد الله بن محمد الزهري )) ، و (( محمد بن يزيد المقرىء )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في : (( سفيان بن عيينة )) ، وهذا (بدل) .

(١)
٦٠٩/٧٧ - باب ماجاء في الطيب عند الاحلال

٨٤٠/٩٨ - نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، ومحمد بن هشام المروروذي قالا : نا هشيم .

(٢)
قال يعقوب : أرنا منصور .

وقال محمد : عن منصور .

(٣)
عن عبدالرحمان بن القاسم ، عن القاسم ، قال : قالت عائشة : (( طيبت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ، ويوم النحر قبل أن يطوف (٤)
بالبيت بطيب فيه مسك )) .

ويقال : حديث عائشة (( صحيح )) .

---

(١) وفي ( ع ) : باب الطيب عند الاحلال ، وفي ( ي ) : باب الطيب عند الاحلال قبل الزيارة ، وفي ( ق ) وبقية الطبعات : باب ماجاء في الطيب عند الاحلال قبل الزيارة .

(٢) منصور : بن زاذان .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٣٧٤ ) ، وفتح الباري ( ٣٩٩/٣ ) .

(٣) عبدالرحمان بن القاسم : بن محمد بن أبي بكر الصديق .
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص٨١١ ) .

(٤) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، مخرج لرواته في الكتب الستة ، غير (( محمد بن هشام )) فلم يرو له مسلم والترمذي وابن ماجه شيئا .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب الحج - باب التطيب عند الاحرام - ٣٩٦/٣ ) .

ومسلم ( كتاب الحج - باب الطيب للمحرم عند الاحرام - ٨٤٦/٢ ) .

كلاهما من طريق عبدالرحمان بن القاسم ، عن أبيه به نحوه ، وليس فيه ذكر المسك .

ورواه مسلم ( ٨٤٩/٢ ) عن يعقوب الدورقي به مثله .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون أن المحرم اذا رمى جمرة العقبة يوم النحر وذبح وحلق وقصر ، فقد حل له كل شيء حرم عليه الا النساء .

وهو قول الشافعي ، وأحمد ، واسحاق .

وقد ذهب بعض أهل العلم الى هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (٥)
وهو قول أهل الكوفة .

---

(٥) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه : (( يعقوب بن ابراهيم الدورقي )) ، و (( محمد بن هشام المروروذي )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في : (( هشيم )) ، وهذا ( بدل ) .

٣ ـ تعيين لفظ أداة التحمل التي سمع بها الحديث كل من الدورقي ، والمروروذي .

٤ ـ ذكر الطوسي الحكم على الحديث بلفظ ( صحيح ) وهو موافق لـ ( ق ) من الجامع ، وفي بقية الطبقات : ( حسن صحيح ) .

(١)
٦١٠/٧٨ – باب ماجاء متى تقطع التلبية في الحـــج

٨٤١/٩٩ – نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، قال : نا يحي بن سعيد القطان ، عـــن
(٢)
ابن جريج ، أخبرني عطاء ، عن ابن عباس: (( أن النبي صلى الله عليـــه
(٣)
وسلم أردف الفضل من جمع . قال : فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ))٠

( وفي الباب ) عن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس٠

ويقال : حديث الفضل حديث (( صحيـــح )) ٠

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٠

---

(١) وفي ( ع ) : باب متى تقطع التلبية ، وفي ( ي ) : باب متى يقطـــــع التلبية في الحج ، وفي ( ق ) وبقية الطبعات : باب ماجاء متى يقطـــع ٠٠٠ الخ

(٢) عطاء : بن أبي رباح ٠
انظر تهذيب الكمال ( ١٩٩/٧ ) ٠

(٣) اسناد الطوسي (( صحيح )) مخرج لرجاله في الكتب الستة ٠

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب الحج – باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمـــي الجمرة والارتداف في السير – ٥٣٢/٣ ) ٠

ومسلم ( كتاب الحج – باب استحباب ادامة الحاج التلبية ٠٠ – ٩٣١/٢ ) ٠

كلاهما من طريق ابن جريج ، أخبرني عطاء ، أخبرني ابن عباس به مثله ٠

والسياق لمسلم ، وفي لفظ البخاري اختلاف يسير ٠

أن الحاج لايقطع التلبية حتى يرمي الجمرة ٠
(٤)
وهو قول الشافعي ، وأحمد ، واسحاق ٠

---

(٤) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( يعقوب بن ابراهيم الدورقي )) ٠

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في : (( يحي بن سعيد القطان )) ، وهـذا ( بدل ) ٠

٣ ـ تصريح ابن جريج بالاخبار ، وقد عنعن في الجامع ٠

٤ ـ تعيين يحي بن سعيد القطان ٠

٥ ـ ذكر الطوسي الحكم على الحديث بلفظ ( صحيح ) وكذا في ( ف ) ، وفي ( ق ) وبقية طبعات الجامع بلفظ (( حسن صحيح )) ٠

(١)
٦١١/٧٩ - باب ماجاء في التلبية متى يقطعها المعتمر

٨٤٢/١٠٠ - نا يعقوب بن ابراهيم الدوروقي ، ومحمد بن هشام المروروذي قالا : نا هشيم ،[عن](٢) ابن أبي ليلى (٣) ، عن عطاء ، عن ابن عباس: (( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر (٤) )) .

---

(١) وفي ( م/ع ) ، ( ق ) ، ( ح ) : باب ماجاء متى تقطع التلبية في العمرة .

وفي ( د ) ، ( ت ) ، ( م/ت ) ، ( ف ) : باب ماجاء متى يقطع ... الخ .

وفي ( ص) : باب ماجاء في متى تقطع التلبية في العمرة .

وفي ( ي ) : باب متى يقطع التلبية في العمرة .

(٢) من الجامع ( ٢٥٢/٣ ) ، وقد سقط في الأصل .

(٣) هو محمد بن عبدالرحمان بن أبي ليلى .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٢٣١ ) .

وهو (( صدوق ، سيء الحفظ جدا )) .

تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١٠٢ ) ، حديث رقم ( ١٣٠ ) .

(٤) اسناد الدلوسي (( ضعيف )) ، للكلام في (( محمد بن عبدالرحمان بن أبي ليلى )) .

والحديث (( ضعيف )) .

رواه :

أبو داود ( كتاب المناسك - باب متى يقطع المعتمر التلبية - ٤٠٦/٢ ) .

من طريق هشيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء به نحوه .

قال أبو داود : رواه عبدالملك بن أبي سليمان وهمام ، عن عطاء ، عن ابن عباس موقوفا .

( وفي الباب ) عن عبدالله بن عمرو ٠

وحديث ابن عباس العمل عليه عند أكثر أهل العلم قالوا : لايقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر ٠

وقال بعضهم : اذا انتهى الى بيوت مكة قطع التلبية ٠

والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم وبه يقول الشافعي والثوري (٥)
وأحمد واسحاق ٠

---

وقال المنذري : في اسناده محمد بن عبدالرحمان بن أبي ليلى ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة ٠

مختصر سنن أبي داود ( ٣٤٢/٢ ) ٠

ورواه أحمد ( ٦٦٨٥/١٠ / طبعة أحمد شاكر ) ٠

من طريق حجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : (( اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر ، كل ذلك يلبي حتى يستلم الحجر )) ٠

قال الهيثمي : (( رواه أحمد ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وفيه كلام ، وقد وثق )) ٠ مجمع الزوائد ( ٢٧٨/٣ ) وقال أحمد شاكر : اسناده صحيح ٠

قلت : بل اسناده (( ضعيف )) ، لأن حجاج بن أرطاة (( صدوق كثير الخطأ والتدريس )) ، وهو من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين ٠

كما في التقريب ( ص١٥٢ ) ، والنكت لابن حجر ( ٦٤٠/٢ ) ٠

(٥) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه : (( يعقوب بن ابراهيم الدورقي )) ، و (( محمد بن هشام )) ٠

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في : (( هشيم )) ، وهذا ( بدل ) ٠

٣ ـ تعيين (( سفيان )) ٠ ضمن العلماء القائلين بالحديث ٠

(١) (٢)
٦١٢/٨٠ – باب ماجاء في طواف الزيارة بالبيت

(٣) (٤)
٨٤٣/١٠١ – نا محمد بن بشار ، قال : نا عبدالرحمان ، قال :نا سفيان ، عن أبي
(٥)
الزبير ، عن عائشة وابن عباس: (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
(٦)
أخر الطواف يوم النحر الى الليل )) .

---

(١) أي زيارة الحاج البيت للطواف به ، وهو طواف الافاضة ، ويسمى أيضا طواف الصدر ، وطواف الركن .

ابن حجر : فتح الباري ( ٥٦٧/٣ ) .

(٢) وفي ( د ) : باب ماجاء في طواف الزيارة الى الليل .

وفي ( ي ) : باب طواف الزيارة بالليل .

وفي ( ق ) ، وبقية الطبعات : باب ماجاء في طواف الزيارة بالليل .

(٣) عبدالرحمان : بن مهدي .
انظر تهذيب الكمال ( ٨١٩/٣ ) .

(٤) سفيان : هو الثوري .
انظر تهذيب الكمال ( ١٦٠/١١ ) ، وفتح الباري ( ٥٦٧/٣ ) .

(٥) أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس.
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٢٦٧ ) .

(٦) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لأن أبا الزبير لم يسمع من عائشة رضي الله عنها كما ذكر ذلك أبوحاتم الرازي . المراسيل ( ص١٩٣ ) .

والحديث (( ضعيف )) .

ذكره البخاري تعليقا ( كتاب الحج – باب الزيارة يوم النحر – ٥٦٧/٣ )

فقال : وقال أبوالزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم : (( أخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة الى الليل )) .

هذا حديث (( حسن )) .

وقد رخص فيه أهل العلم في أن يؤخر طواف الزيارة الى الليل ، واستحب بعضهم أن يزور يوم النحر .

(٧)
ووسع بعضهم أن يؤخر الى آخر أيام منى .

---

ورواه احمد ( ٢٨٨/١ ، ٣٠٩ ) ، وأبو داود ( كتاب المناسك – باب الافاضة في الحج – ٥٠٨/٢ ) ، والنسائي ( كتاب المناسك – من الكبرى – كما في تحفة الأشراف – ٢٣٦/٥ ، ٢٣٧ ) وابن ماجه ( كتاب المناسك – باب زيارة البيت – ١٠١٧/٢ ) ، وأبو يعلى ( ٩٣/٥ ) .

من طريق أبي الزبير – وعند ابن ماجه : طاوس وأبي الزبير – عن عائشة وابن عباس به نحوه .

وطاوس لم يسمع عائشة رضي الله عنها . حكم بذلك ابن معين وأبو داود .

انظر تعريف أهل التقديس ( ص٣٨ ) ، والمراسيل لابن أبي حاتم ( ص٩٩ ) .

(٧) فوائد الاستخراج :

١ – شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن (( محمد بن بشار )) ، وهذا ( موافقة ) .

٢ – وفي ( ح ) ، ( ع ) ، ( ص ) من الجامع : (( حسن صحيح )) .

## ٦١٣/٨١ - باب ماجاء في نزول الأبطح (١)

٨٤٤/١٠٢ نا زهير بن محمد البغدادي ، قال : نا عبد الرزاق ، عن عبيد الله بن عمر (٢) ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم (٣)(٤) وأبوبكر وعمر ينزلون الأبطح .

هذا حديث (( غريب حسن )) .

وانما نعرفه من حديث عبد الرزاق ، عن عبيد الله بن عمر .

---

(١) وفي ( ي ) : باب نزول الأبطح .

(٢) عبيد الله بن عمر : بن حفص العمري .
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص٨٨٥ ) .

(٣) الأبطح : بالفتح ثم السكون وفتح الطاء والحاء مهملة : كل مسيل فيه دقاق الحصى فهو أبطح .. والأبطح يضاف الى مكة والى منى ، لأن المسافة بينه وبينها واحدة ، وربما كان الى منى أقرب ، وهو المحصب ، وهو خيف بنى كنانة ، ويقع بين المنحنى الى الحجون ، ثم بعده البطحاء الى الحرم .

معجم البلدان ( ٧٤/١ ) ، ومعجم معالم الحجاز ( ٣٢/١ ) ، ومعجم المعالم الجغرافية ( ص١٣ ، ١٤ ) .

(٤) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، مخرج لرجاله في الكتب الستة ، غير (( زهير بن محمد )) فانه من رجال ابن ماجه فقط .

والحديث رواه :

مسلم ( كتاب الحج - باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به - ٩٥١/٢ ) .

من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع به نحوه .

( وفي الباب ) عن عائشة ، وأبي رافع ، وابن عباس.

وقد استحب بعض أهل العلم نزول الأبطح من غير أن يروا ذلك واجبا الا من أحب ذلك .

قال الشافعي : ونزول الأبطح ليس من المناسك في شيء ، انما هو منزل نزله النبي صلى الله عليه وسلم .

التحصيب : نزول الأبطح .

ويقال : هذا حديث (( صحيح )) / . (٥) ( ق ٥

---

(٥) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( زهير بن محمد البغدادي )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في (( عبد الرزاق )) ، وهذا ( بدل ) .

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الاسنادين وهذا ( مساواة ) .

٤ ـ نص الحكم على الحديث (( غريب حسن )) وكذا في ( ق ) ، وفي ( ت ) ، ( ف ) : (( حسن صحيح )) ، وفي بقية الطبعات : ((حسن صحيح غريب )).

٥ ـ نص الحكم على حديث ابن عباس: (( صحيح )) ، وفي ( ق ) وبقية طبعات بلفظ : (( حسن صحيح )) .

## ٦١٤/٨٢ - باب ماجاء من نزول الأبطح (١)

٨٤٥/١٠٣ - نا أحمد بن محمد بن يحي بن سعيد القطان (٢) ، قال : نا أبونعيم (٣) ، قال : نا سفيان (٤) ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : (( إنما كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم [لأنه كان] (٥) أسمح لخروجه (٦) )) .

---

(١) وفي ( م/ع ) ، ( ح ) : باب من نزل الأبطح .

وفي ( ق ) : باب آخر .

وفي ( ص ) : باب ماجاء فيمن نزل من الأبطح .

وفي بقية الطبعات : باب . حدثنا .

(٢) أحمد بن محمد بن سعيد القطان :
(( صدوق )) . تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١٣ ) ، حديث رقم ( ١٦ ) .

(٣) أبونعيم : الفضل بن دكين .
انظر تهذيب الكمال ( ٢/ ص١٠٩٦ ) .

(٤) سفيان : هو الثوري .
انظر فتح الباري ( ٣ / ٥٩١ ) .

(٥) من الجامع ( ٢٥٥/٣ ) ، وقد سقطت من الأصل ( ق ٩٦ / أ ) .

(٦) اسناد الطوسي (( حسن )) .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب الحج - باب المحصب - ٥٩١/٣ ) .

ومسلم ( كتاب الحج - باب استحباب النزول بالمحصب يوم النحر - ٩٥١/٢ ) .

كلاهما من طريق سفيان ، عن هشام به نحوه .

(٧)

يقال : هذا حديث (( صحيـــح )) .

---

(٧) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( أحمد بن محمد بن يحي )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في (( سفيان )) ، وهذا ( بدل ) .

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الاسنادين وهذا ( مساواة ) .

٤ ـ نقل الطوسي الحكم على الحديث بلفظ ( صحيح ) ، وفي الجامع بلفـــظ (( حسن صحيح )) .

## ٦١٥/٨٣ – باب ماجاء في حج الصبي (١)

٨٤٦/١٠٤ – نا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال : نا أبومعاوية الضرير ، قال : نا محمد بن سوقة (٢) ، عن ابن المنكدر (٣) ، عن جابر قال : (( مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته بامرأة معها صبي فدفعته اليه ، فقالت : ألهذا حج ؟

قال : نعم ، ولك أجر (٤) )) .

( وفي الباب ) عن ابن عباس .

وحديث جابر حديث (( غريب )) .

وحديث محمد بن سوقة رواه محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .

وقد أجمع أهل العلم أن الصبي اذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج اذا أدرك .

---

(١) وفي ( ي ) : باب حج الصبي .

(٢) سوقة : بضم المهملة
ابن حجر : التقريب ( ص٤٨٢ ) .

(٣) محمد بن المنكدر .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٢٧٦ ) ، وجامع الترمذي ( ٢٥٦/٣ ) .

(٤) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، رجاله رجال البخاري .

والحديث (( صحيح )) ، رواه :

ابن ماجه ( كتاب المناسك – باب حج الصبي – ٩٧١/٢ ) ، والبيهقي ( ١٥٦/٥ ) .

كلاهما من طريق أبي معاوية ، حدثني محمد بن سوقة به نحوه .

وانظر ارواء الغليل ( ١٥٥/٤ ) .

لاتجزيء عنه تلك الحجة عن حجة الاسلام ، وكذلك المملوك اذا حج في رقه ، وأعتق فعليه الحج اذا وجد الى ذلك سبيلا ٠

ولايجزيء عنه ماحج ٠

وبه يقول الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق ٠ (٥)

٨٤٧/١٠٥ ـ نا عبدالله بن هاشم ، وطليق بن محمد البزاز الواسطي ، قالا : نا عبدالله بن نمير ، قال نا أشعث ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبدالله قال : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ، ورمينا عنهم ))٠ (٦) (٧)

---

(٥) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( الحسن بن محمد الزعفراني )) ٠

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في (( أبي معاوية الضرير )) ، وهذا ( بدل ) ٠

٣ ـ ذكر لقب أبي معاوية ٠

٤ ـ التصريح بأن رفع الصبي كان في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٠

٥ ـ تساوى عدد الرواة في وهذا ( مساواة ) ٠

(٦) أشعث : بن سوار ٠
انظر تهذيب الكمال ( ٢٦٥/٣ ) ٠

(٧) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لعنعنة (( أبي الزبير )) ، وهو مدلس ، من المرتبة الثالثة ٠ كما في أهل التقديس ( ص١٠٨ ) ٠

والحديث (( ضعيف )) ٠

هذا حديث (( غريب )) ، لانعرفه الا من هذا الوجه .

وقد أجمع أهل العلم : أن المرأة لايلبي عنها غيرها .
(٨)
هي تلبي ، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية .

---

رواه ابن ماجه ( كتاب المناسك - باب الرمي عن الصبيان - ١٠١٠/٢ ) ، والبيهقي ( ١٥٦/٥ ) .

من طريق عبدالله بن نمير به مثله .

ورواه ابن عدي ( ٤٢٣/١ ) .

من طريق سفيان بن عيينة ، عن ابن عمه أبي الزبير المكي به مثله .

(٨) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه : (( عبدالله بن هاشم )) ، و ((طليق بن محمد البزاز )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في (( عبدالله بن نمير )) ، وهذا (بدل).

٣ - ذكر اسم (( ابن نمير )) واسم والد جابر .

٤ - رواية الحديث بغير ذكر اللفظة المنكرة وهي : (( وكنا نلبي عن النساء .. )) .

٥ - زيادة ذكر : (( ومعنا النساء والصبيان )) .

(١)
٦١٦/٨٤ – باب ماجاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت

٨٤٨/١٠٦ – نا عبدالله بن محمد الزهري ، ويحي بن حكيم المقومي ، ومحمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء – واللفظ للزهري – قالوا : نا سفيان بن عيينة ، قال : نا الزهري ، عن سليمان بن يسار عن ابن عباس: (( أن امرأة من خثعم سألت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ردفه غداة النحر فقالت : إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لايستطيع أن يتمسك على الراحلة ، فهل ترى أن يحج عنه ؟؟
(٢)
قال : نعم )) .

قال سفيان : وزاد عمرو : (( وينفعه ذلك ؟؟

قال : نعم . كما يكون على أحدكم الدين فيقضي )) .

---

(١) وفي ( ع ) ، ( ي ) : باب الحج عن الشيخ الكبير والميت .

وفي ( ق ) : باب ماجاء في الحج عن الشيخ الكبير .

(٢) عبدالله بن محمد الزهري .
(( صدوق ))

تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٧٦ ) ، حديث رقم ( ٩٥ ) .

(٣) اسناد الطوسي (( حسن )) .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب جزاء الصيد – باب الحج عمن لايستطيع الثبوت على الراحلة – ٦٦/٤ ) .

ومسلم ( كتاب الحج – باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت – ٩٧٣/٢ ) .

كلاهما من طريق ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار به نحوه .

( وفي الباب ) عن علي ، وبريدة ، وحصين بن عوف ، وأبي رزين العقيلي ، (٤)
وسودة بنت زمعة والفضل بن عباس .

٨٤٩/١٠٧ - نا محمد بن اسماعيل - املاء - قال : نا عثمان بن الهيثم ، قال : نا ابن جريج ، عن الزهري ، عن سليمان بن يسار ، عن عبدالله بن عباس ، عن الفضل بن عباس : (( أن امرأة من خثعم قالت : يارسول الله ان أبي أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لايستطيع أن يستوي على ظهر (٥)
البعير ؟ قال : فحجي عنه )) .

حديث الفضل بن عباس حديث (( حسن صحيح )) .

وروي عن ابن عباس ، عن حصين بن عوف المزني ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وروي عن ابن عباس أيضا ، عن سنان بن عبدالله الجهني ، عن عمته ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وروي عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(٤) الحديث من زوائد الطوسي .

(٥) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لعنعنة ابن جريج ، وهو مدلس من المرتبة الثالثة . كما في تعريف أهل التقديس ( ص٩٥ ) .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب جزاء الصيد - باب الحج عمن لايستطيع الثبوت على الراحلة - ٦٦/٤ ) .

ومسلم ( كتاب الحج - باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت - ٩٧٤/٢ ) .

كلاهما من طريق ابن جريج ، عن ابن شهاب ، حدثنا سليمان بن يسار به نحوه .

وفي جامع الترمذي ( ٢٥٨/٣ ) تصريح ابن جريج بالاخبار .

وسئل محمد بن اسماعيل عن هذه الروايات ؟ فقال أصح شيء في هذا ماروى ابن عباس، عن الفضل بن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم (٦) .

ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأرسله ، ولم يذكر الذي سمعه منه .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب غير حديث .

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

وبه يقول الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي وأحمد واسحاق .

يرون أن يحج عن الميت .

وقال مالك : اذا أوصى أن يحج عنه حج عنه .

وقد رخص بعضهم أن يحج عن الحي اذا كان كبيرا ، وكان لايقدر أن يحج . وهو قول ابن المبارك والشافعي (٧) .

---

(٦) أثبتت ألف (ابن ) في الأصل ( ق ٩٦/أ ) .

(٧) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن اسماعيل )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في (( ابن جريج )) ، وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد الرواة في الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

٨٥٠/١٠٨ – نا اسحاق بن منصور (٨) ، نا محمد بن يوسف (٩) ، نا سفيان (١٠) ، عن عبد الله بن عطاء (١١) ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : (( قالت امرأة يارسول الله (١٢) ان أمي ماتت وعليها حجة ؟؟ قال : حجي مكانها )) .

يقال (١٣) : هذا حديث (( صحيح )) .

---

(٨) اسحاق بن منصور : الكوسج .
انظر تهذيب الكمال ( ٤٧٥/٢ ) .

(٩) محمد بن يوسف : الفريابي .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٢٩٢ ) .

(١٠) سفيان : هو الثوري .
انظر تهذيب الكمال ( ١٥٨/١١ )) .

(١١) عبد الله بن عطاء : الطائفي .
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص٧١٢ ) .

وهو (( صدوق ، يخطيء )) .

تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٤٥٠ ) ، حديث رقم ( ٦١٠ ) .

(١٢) اسناد الطوسي (( حسن )) ، مخرج لرجاله في الصحيحين ، غير (( عبد الله بن عطاء الطائفي )) فلم يرو له البخاري .

والحديث رواه :

مسلم ( كتاب الصيام – باب قضاء الصيام عن الميت – ٨٠٥/٢ ) .

من طريق عبد الله بن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة به نحوه مطولا .

(١٣) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخيه : (( اسحاق بن منصور )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في (( سفيان الثوري )) ، وهذا (بدل).

٣ – تساوى عدد الرواة بين اسناد الطوسي وبين اسنادي الترمذي ، وهذا ( مساواة )

٨٥١/١٠٩ – ونا محمد بن الوليد القرشي ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبه بن الحجاج،

عن النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس قال : قال أبورزين : يارسول (١٤)
الله ان أبي شيخ كبير لايستطيع الحج والعمرة والظعن ؟؟
(١٥)
قال : (( حج عن أبيك )) .

يقال : هذا حديث (( غريب صحيح )) .
(١٦)(١٧)
وأبورزين العقيلي اسمه (( لقيط بن عامر )) .

---

(١٤) الظعن : بفتحتين أو سكون الثاني مصدر ظعن يظعن ، السير والارتحال .

النهاية ( ١٥٧/٣ ) ، ومجمل اللغة ( ٦٠٠/٢ ) ، والمصباح المنير ( ٣٨٥/٢ ) .

(١٥) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، رجاله رجال مسلم ، غير (( أبي رزين )) فلم يخرج له شيئا .

والحديث (( صحيح )) رواه :

أبو داود ( كتاب المناسك – باب الرجل يحج مع غيره – ٤٠٢/٢ ) وسكت عنه ، والنسائي ( كتاب الحج – باب الحج عن الحي الذي لايتمسك على الراحل – ١١٧/٥ ) ، وابن ماجه ( كتاب المناسك – باب الحج عن الحي اذا لم يستطع – ٩٧٠/٢ ) .

كلهم من طريق شعبة ، عن النعمان بن سالم به نحوه .

(١٦) الكنى لمسلم ( ٣٢٥/١ ) ، والمقتنى ( ٢٣٦/١ ) .

(١٧) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن الوليد القرشي )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في (( شعبة )) ، وهذا (بدل).

٣ – تساوى عدد الرواة في الاسنادين وهذا ( مساواة ) .

٤ – ذكر اسم والد شعبة .

(١)

٦١٧/٨٥ – باب ماجاء في العمرة أواجبه هي أم لا

(٢)
٨٥٢/١١٠ – نا زياد بن أيوب ، قال : نا معمر بن سليمان الرقي ، نا الحجاج ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبدالله قال : (( جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله أرأيت العمرة أواجبة هي ؟
(٣)
قال : لا )) .

---

(١) وفي ( ع ) : أبواب العمرة ، وفي ( ي ) : باب العمرة أواجبة هي أم لا.

(٢) الحجاج : بن أرطاة .
انظر تهذيب الكمال ( ٤٢٢/٥ ) .

وهو (( صدوق كثير الخطأ .. )) تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٨٣ ) ، حديث رقم ( ١٠٦ ) .

(٣) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، للكلام في حجاج بن أرطاة ، ولعنعنته ، فهو مدلس ، من المرتبة الثالثة . كما في نكت ابن حجر ( ٦٤٠/٣ ) .

والحديث (( ضعيف )) .

رواه أحمد ( ٣١٦/٣ ) ، والدارقطني ( ٢٨٥/٢ ) ، والبيهقي ( ٣٤٩/٤ ) ، والخطيب في تاريخ بغداد ( ٣٣/٨ ) ، وأبونعيم في الحلية ( ١٨٠/٨ ) .

كلهم من طريق (( الحجاج بن أرطاة )) به نحوه ، وفيه (( .. وأن تعتمر خير لك )) .

قال الدارقطني : رواه يحي بن أيوب عن ابن جريج وحجاج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفا من قول جابر .

وقال البيهقي : المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع ، وروى عن جابر مرفوعا بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف .

وقال النووي : ينبغي أن لايغتر بكلام الترمذي في تصحيحه ، فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه .

والموقوف المشار اليه رواه البيهقي ( ٣٤٩/٤ ) وانظر نصب الراية ( ١٥٠/٣ ، ١٥١ ) ، والتلخيص الحبير ( ٢٢٦/٢ ، ٢٢٧ ) .

هذا حديث (( حســـن )) ٠

وهو قول بعض أهل العلم ٠

قالوا : العمرة ليست بواجبة ٠

وكان يقال : هما حجان : الأكبر يوم النحر ، والحج الأصغر العمرة ٠

وقال الشافعي (٤) : العمرة سنة ٠ لانعلم أحدا رخص في تركها ٠

وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع ٠

وقد روي وهو ضعيف لاتقوم بمثله الحجة ٠

وقد بلغنا عن ابن عباس (٥) أنه كان يوجبها ٠

---

(٤) أي واجبة ثابتة بالسنة ٠

وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر واختاره البخـــــاري ، واستدلوا على الوجوب بأدلة منها قول الله تعالى ( وأتموا الحـــــج والعمرة لله ) ١٩٦ من سورة البقرة ٠

وانظر فتح الباري ( ٥٩٧/٣ ) ، وتحفة الأحوذي ( ٦٨٠/٣ ) ٠

(٥) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( زياد بن أيوب )) ٠

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في (( الحجاج بن أرطاة )) ، وهذا (بدل)٠

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) ٠

٤ ـ تعيين جابر بن عبدالله ٠

٥ ـ رواية الحديث بذكر قصة الرجل ٠

٦ ـ نقل الطوسي الحكم على الحديث بلفظ : (( حسن )) ، وهو في ( ع ) ، ( د ) ، ( ق ) من الجامع : (( حســـن صحيح )) ٠

وقد نبه صاحب الامام على أنه لم يزد على قوله (( حسن )) في جميـــع الروايات عنه الا في رواية الكرخي فقط ، فان فيها (( حسن صحيح ))٠

وقال العراقي : (( وهكذا وقع في أصول جماعاتنا من الترمذي (( حسن صحيح )) ٠

التلخيص الحبير ( ٢٢٦/٢ ) ، وتكملة شرح الجامع ( ٣/ ق ١٦٤ / ب )٠

(١)
٦١٨/٨٦ – باب ماجاء أنه دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة

(٢) (٣)
٨٥٣/١١١ – نا ابراهيم بن بسطام البصري ، قال : نا مكي بن ابراهيم ، قال : نا
(٤)
داود بن يزيد ، قال : سمعت عبدالملك بن ميسرة الزراد قال : سمعت
(٥)
النزال بن سبرة الهلالي قال : سمعت سراقة بن مالك المدلجي يقول سمعت

---

(١) وفي الجامع : باب منه .

(٢) من ثقات ابن حبان ( ٥٨/٨ ) ، وفي الأصل ( ق ٩٦ / ب ) : (( بسطان )) .

(٣) مكي بن ابراهيم : البلخي .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٣٧٠ ) .

(٤) داود بن يزيد : الزعافري .
انظر تهذيب الكمال ( ٤٦٧/٧ ) .

( بخ ت ق ) داود بن يزيد بن عبدالرحمان الأودي الزعافري . بزاي مفتوحة ومهملة وكسر الفاء – أبويزيد الكوفي الأعرج .

(( وضعفه )) أحمد ، وابن معين ، وأبو داود – بل قال كما في أسئلة الآجري عنه : متروك .

وابن حجر وغيرهم .

وقال الساجي : (( صدوق يهم )) .

وقال ابن عدي : (( لم أر في أحاديثه منكرا يجاوز الحد اذا روى عنه ثقة ، وان كان ليس بالقوي في الحديث فانه يكتب حديثه ويقبل اذا روى عنه ثقة )) .

( ت ١٥١ هـ ) .

التقريب ( ص٢٠٠ ) ، وتاريخ الدوري عن ابن معين ( ٢٧٧/٣ ) ، وأسئلة الآجري عن أبي داود ( ص١٧٩ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٢٠٥/٣ ) ، والكامل ( ٩٤٨/٣ ) .

(٥) سبرة : بفتح المهملة ، وسكون الموحدة .
ابن حجر : التقريب ( ص٥٦٠ ) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (( دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة )) (٦)

( وفي الباب ) عن ابن عباس، وسراقة بن مالك بن جعشم ٠

وهذا حديث (( حسن )) ٠

( ومعنى هذا الحديث ) : أن لابأس بالعمرة في أشهر الحج ٠
وهكذا قال الشافعي ، وأحمد ، واسحاق ٠ (٧)

---

(٦) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لضعف (( داود بن يزيد الأودي )) ٠

والحديث (( صحيح )) ٠

رواه أحمد ( ١٧٥/٤ ) عن مكي بن ابراهيم به نحوه ٠

وزيادة ذكر (( النزال بن سبرة )) منكرة تفرد بها (( داود بن الأودي )) ، فقد روى الحديث الحاكم ( ٦١٩/٣ ) من طريق يحي بن عبدالملك الأودي ٠

والبيهقي ( ٣٥٢/٤ ) من طريق مسعر كلاهما عن عبدالملك بن ميسرة ، عن طاوس، عن سراقة به ٠

ورواه الطبراني في الكبير ( ١٤٠/٧ ) ، والدارقطني ( ٢٨٣/٢ ) ، وأبونعيم في أخبار اصبهان ( ١٢/٢ ) ٠

من طريق أبي الزبير ، عن جابر بن عبدالله ، عن سراقة بن مالك به نحوه ٠

وهذا اسناد (( ضعيف )) لعنعنة أبي الزبير وهو مدلس، وقد توبع ، وذلك فيما رواه مسلم ( كتاب الحج - باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم - ٨٨٨/٢ ) ٠

من طريق حاتم بن اسماعيل المدني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر في ذكر حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه : (( أن سراقة بن مالك قام فقال : يارسول الله ألعامنا هذا أم لأبد ؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال .. الحديث ٠

(٧) الحديث من زوائد الطوسي ٠

(١)
٦١٩/٨٧ - باب ماجاء في ذكر فضل العمرة

(٢) (٣)
٨٥٤/١١٢ - نا عبدالله بن هاشم ، نا عبدالرحمان بن مهدي ، نا مالك ، عن سمي ،
عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(( العمرة الى العمرة تكفر مابينهما . والحج المبرور ليس له جزاء الا
(٤)
الجنة )) .

---

(١) وفي ( م/ع ) ، ( ح ) : باب ماذكر في فضل العمرة .
وفي ( ق ) : باب ماجاء في فضل العمرة .
وفي ( ي ) : باب ذكر فضل العمرة .

(٢) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٩٦/ب ) هكذا : (( ملك )) .

(٣) سمي : بصيغة التصغير . القرشي المخزومي ، أبوعبدالله المدني ، مولى أبي بكر بن عبدالرحمان .
التقريب ( ص٢٥٦ ) ، وتهذيب الكمال ( ١٤١/١٢ ) .

(٤) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، مخرج لرواته في الكتب الستة ، غير (( عبدالله بن هاشم )) ، فلم يرو له غير مسلم من الستة .
والحديث أخرجه :
البخاري ( كتاب العمرة - باب وجوب العمرة وفضلها - ٥٩٧/٣ ) .
ومسلم ( كتاب الحج - باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة - ٩٨٣/٢ ) .
كلاهما من طريق مالك ، عن سمي به نحوه .
وهو في الموطأ ( ٣٤٦/١ ) .

(٥)
يقال : هذا حديث (( صحيـــح )) .

---

(٥) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( عبدالله بن هاشم الطوسي )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في (( سمي )) ، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

٤ ـ روى الطوسي الحديث من طريق (( مالك )) ( ت ١٧٩ هـ ) عن (( سمي )) ، ورواه الترمذي من طريق (( سفيان بن عيينـــة )) ( ت ١٩٨ هـ ) ، وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة واحد من رجال اسناده .

٥ ـ نقل الطوسي الحكم على الحديث بلفظ (( صحيح )) ، وهـــو في ( ق ) وجميع طبعات الجامع بلفظ (( حسن صحيح )) .

٦٢٠/٨٨ - باب ماجاء في العمرة [من] (١) التنعيم (٢)

٨٥٥/١١٣ - نا هارون بن اسحاق الكوفي الهمداني (٣) ، نا سفيان بن عيينة (٤) ، عن عمرو ، أخبره عمرو بن أوس الثقفي ، أخبرني عبدالرحمان بن أبي بكر : (( أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني أن أردف عائشة فتهل بعمرة من التنعيم (٥) )) .

يقال : هذا حديث (( صحيح حسن )) (٦) .

---

(١) من الجامع ( ٣٦٤/٣ ) ، وفي الأصل ( ق ٩٦/ ب ) : ( في ) .

(٢) وفي ( ي ) : باب العمرة من التنعيم .

(٣) هارون بن اسحاق .
(( صدوق )) . تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٥٥ ) ، حديث رقم ( ٦٧ ) .

(٤) عمرو : بن دينار المكي .
انظر جامع الترمذي ( ٢٦٤/٣ ) ، وتهذيب الكمال ( ٢ / ص١٠٣٢ ) .

(٥) اسناد الطوسي (( حسن )) .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب العمرة - باب عمرة التنعيم - ٦٠٦/٣ ) .

ومسلم ( كتاب الحج - باب بيان وجوه الاحرام - ٨٨٠/٢ ) .

كلاهما من طريق سفيان ، عن عمرو به نحوه زاد البخاري : قال سفيان مرة : سمعت عمروا ، كم سمعته من عمرو .

(٦) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( هارون بن اسحاق الهمداني )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في (( سفيان بن عيينة )) ، وهذا (بدل) .

(١)(٢)
٦٢١/٨٩ - باب ماجاء في العمرة من الجعرانة

٨٥٦/١١٤ - نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، نا اسماعيل بن عليه ، قال : نا ابن جريج ، أخبرني عطاء (٣) ، أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره ، أن يعلى كان يقول لعمر : ليتني أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه الوحي .

قال : فبينا النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ، وعليه ثوب قد أظل (٤) به عليه معه فيه ناس من أصحابه . اذ جاءه أعرابي عليه جبة ، متضمخ بطيب . فقال : يارسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب ؟؟

---

(١) بكسر أوله اجماعا ، ثم ان أصحاب الحديث يكسرون عينه ، ويشددون راءه ، وأهل الاتقان والأدب يخطئونهم ويسكنون العين ، ويخففون الراء .

وحكي عن الشافعي أنه قال : المحدثون يخطئون في تشديد الجعرانة وتخفيف الحديبية .

قال البلادي : هما روايتان جيدتان .

يعني : التخفيف والتشديد .

قال : وهي في شمال مكة ، مع ميل الى الشرق .. وتبعد عن مكال بأزيد من (٢٩) كيلا .

معجم البلدان ( ١٤٢/٢ ) ، ومعجم معالم الحجاز ( ١٥١/٢ ) ، ومعجم المعالم الجغرافية ( ص٨٣ ) .

(٢) وفي ( ي ) : باب العمرة من الجعرانة .

(٣) عطاء : بن أبي رباح .
انظر تهذيب الكمال ( ٩٣٣/٢ ) .

(٤) التضمخ : التلطخ بالطيب وغيره والاكثار منه .
ابن منظور : لسان العرب ( ٣٦/٣ ) .

فأشار عمر الى يعلى بيده أن تعال . فجاء يعلى فأدخل رأسه ، فاذا النبي صلى الله عليه وسلم محمر الوجه ، يغط كذلك ساعة ، ثم سري عنه فقال : (( أين الذي يسئلني عن العمرة آنفا ؟ )) .

فالتمس الرجل ، فأتي به .

فقال : (( أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات ، وأما الجبة فانزعها ، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك )) (٥) .

روى يحى بن سعيد ، عن ابن جريج عن مزاحم بن مزاحم ، عن عبدالعزيز بن عبدالله ، عن محرش الكعبي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم/ خرج ( ق ٦
من الجعرانة ليلا [معتمرا] (٦) . فدخل مكة ليلا ، فقضى عمرته . ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت . فلما زالت الشمس من الغد ، خرج من بطن سرف حتى جاء مع الطريق ، طريق جمع ببطن سرف .

فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس (٧))

---

(٥) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، مخرج لرجاله في الكتب الستة .

والحديث :

ذكره البخاري تعليقا ( كتاب الحج - باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب - ٣٩٣/٣ ) .

قال ابن حجر : وحكى الكرماني أنه وقع في بعض النسخ : حدثنا محمد حدثنا أبوعاصم .

قال : ومحمد هو ابن معمر أو ابن بشار ، ويحتمل أن يكون البخاري . الفتح ( ٣٩٣/٣ ) .

ورواه مسلم ( كتاب الحج - باب مايباح للمحرم بحج أو عمرة ومالايباح - ٨٣٧/٢ ) .

كلاهما من طريق ابن جريج به نحوه .

(٦) من الجامع ( ٢٦٥/٣ ) ، وفي الأصل ( ق ٩٧ / أ ) : (( معتمر )) .

(٧) رواه الترمذي ( ٢٦٤/٣ ) .

قال ابن حجر في ترجمة محرش (( .. وحديثه عند أبي داود والنسائي وغيرهما بسند حسن .. )) الاصابة ( ٣٦٩/٣ ) .

(٨)(٩)
هذا حديث (( غريـــب )) ٠
(١١) (١٠)
ولانعرف لمحرش الكعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ٠

---

(٨) وفي ( د ) ، ( ص ) ، ( ح ) : حسن غريب ٠

(٩) الحديث من زوائد الطوسي ٠

(١٠) محرش: بضم أوله وفتح المهملة ، وقيل انها معجمة ، وكسر الراء بعدهما معجمة رضي الله عنه

التقريب ( ص٥٢٢ ) ٠

(١١) الحديث من زوائد الطوسي ٠

(١)
٦٢٢/٩٠ - باب ماجاء في عمرة رجب

(٢)
٨٥٧/١١٥ - نا عبدالله بن اسحاق الجوهري البصري ، قال : نا أبوعاصم ، عن ابن
(٣)
جريج ، قال : أخبرني عطاء ، قال : أخبرني عروة بن الزبير قال : كنا
متساندين الى الحجرات ، وعائشة تستن قال فقلت لابن عمر : يا أبا
عبدالرحمان اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب ؟
فقال : (( نعم )) .
قال : فقلت لعائشة : يا أماه ألاتسمعي ما يقول ابن عمر ؟ يقول :
(( اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب .
فقالت : يغفر الله لأبي عبدالرحمان ، ما اعتمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رجب .

---

(١) وفي ( ي ) : باب عمرة رجب .

(٢) أبوعاصم : الضحاك بن مخلد .
انظر تهذيب الكمال ( ٢٨٣/١٣ ) .

(٣) عطاء : بن أبي رباح .
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص٩٣٣ ) .

وما اعتمر عمرة الا وأبو عبدالرحمان معه • )) (٥)(٦)

وروى أبوبكر بن عياش، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة

قال : سئل ابن عمر : في أي شهر اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

فقال : في رجب •

فقالت عائشة : ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو معه – تعني ابن عمر – وما اعتمر في شهر رجب قط • (٧)

هذا حديث غريب •

---

(٥) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، مخرج لرواته في الكتب الستة ، غير (( عبدالله بن اسحاق الجوهري )) فلم يرو له البخاري ومسلم •

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب العمرة – باب كماعتمر النبي صلى الله عليه وسلم – ٦٠٠/٣ ) •

ومسلم ( كتاب الحج – باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن – ٩١٦/٢ ) •

كلاهما من طريق ابن جريج ، قال سمعت عطاء به نحوه •

والسياق لمسلم •

(٦) قال النووي : سكوت ابن عمر على انكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسي أو شك •

وقال القرطبي : عدم انكاره على عائشة يدل على أنه كان على وهم ، وأنه رجع لقولها •

المنهاج ( ٢٣٥/٨ ) ، وفتح الباري ( ٦٠٢/٣ ) •

(٧) رواه الترمذي ( ٢٦٥/٣ ) •

وحكي عن محمد بن اسماعيل أنه قال :

(٨)(٩)

حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير .

---

(٨) وكذا قال يحي بن معين وأحمد بن حنبل .

العلل الكبير ( ٢٦٤/١ ) ، والمراسيل لابن أبي حاتم ( ص٢٨ ) .

(٩) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( عبدالله بن اسحاق الجوهري )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي : (( عروة بن الزبير )) ، وهذا ( موافقة عالية )

٣ – اسناد الطوسي متصل ، واسناد الترمذي منقطع .

٤ – رواية الحديث بذكر الاستناد ، والاستنان ، ودعاء أم المؤمنين عائشة لابن عمر بالمغفرة رضي الله عنهم أجمعين .

٥ – ذكر اسم والد الامام البخاري .

٨٥٨/١١٦ ـ نا محمد بن عثمان العجلي (١٠) ، نا عبيدالله بن موسي (١١) ، عن شيبـــان ، عن منصور (١٢) ، عن مجاهد قال : دخلت أنا وعروة مسجد الرسول صلى الله عليـــه وسلم فاذا ابن عمر جالس ، فقال له عروة : يا أبا عبدالرحمان تدري كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من عمرة ؟

قال (١٣) : اعتمر أربعا ، احداهن في رجب )) .

يقال هذا حديث (( غريب صحيح )) (١٤) .

---

(١٠) عبيدالله بن موسي : العبسي .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص٨٨٩ ) .

(١١) شيبان : بن عبدالرحمان .
انظر تهذيب الكمال ( ٥٩٣/١٢ ) .

(١٢) منصور : بن المعتمر .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٣٧٦ ) .

(١٣) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، مخرج لرجاله في الكتب الستة ، غير العجلي فلم يرو له مسلم والنسائي شيئا .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب العمرة ـ باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلـــم ـ ٥٩٩/٣ ) .

من طريق منصور ، عن مجاهد به نحوه .

(١٤) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن عثمان العجلي )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي : (( عروة بن الزبيـــر )) ، وهذا ( موافقة عالية )

٣ ـ ذكر قصة دخول مجاهد وعروة المسجد .

٤ ـ نص الحكم على الحديث هو : غريب صحيح ، وفي الجامع : حسن صحيـــح غريب .

(١)
٦٢٣/٩١ - باب ماجاء في عمرة ذي القعـــدة

(٢) (٣)
٨٥٩/١١٧ - روى العباس بن محمد الدوري ، قال : نا اسحاق بن منصور السلولي كوفي
(٤) (٥)
، عن اسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن البراء : (( أن النبي صلى اللـــه
(٦)
عليه وسلم اعتمر في ذي القعدة ))

(٧)
يقال : هذا حديث (( صحيـــح )) .

( وفي الباب ) عن ابن عباس.

---

(١) وفي ( ي ) : باب عمرة ذي القعدة .

(٢) هكذا علق الطوسي الحديث .

(٣) اسحاق بن منصور السلولي : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٣٦ ) ، حديث رقم ( ١٨٤ ) .

(٤) اسرائيل : بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي .
انظر تهذيب الكمال ( ٥١٦/٢ ) .

(٥) أبو اسحاق : السبيعي .
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص١٠٣٩ ) .

(٦) الاسناد الذي علقه الطوسي (( ضعيف )) ، لعنعنة (( أبي اسحاق السبيعي))
، وهو مدلس ، من المرتبة الثالثة ، كما في تعريف أهل التقديس (ص١٠١).

والحديث في الجامع ( ٢٦٦/٣ ) مسند .

رواه :

البخاري ( كتاب العمرة - باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلـــم - ٦٠٠/٣ ) .

من طريق أبي اسحاق السبيعي قال : سألت مسروقا وعطاء ومجاهدا فقالوا : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج .

وقال : سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول : اعتمر رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين .

(٧) وفي الجامع : حسن صحيح .

## ٦٢٤/٩٢ – باب ماجاء في عمرة رمضـــان

٨٦٠/١١٨ – نا الحسن بن عبدالعزيز الجروي المصري ، قال : نا بشر بن بكر ، أرنـا (١) (٢) (٣) (٤)
الأوزاعي ، قال : حدثني يحي ، قال : حدثني أبوسلمة ، قال : حدثني[ابن] (٥)
أم معقل الأسدية قال : استفتت أمي رسول الله صلى الله عليه وسلـــم (٦)
فقالت : يارسول الله اني أريد الحج ، وجملي عجف ، فما تأمرني ؟؟

قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( اعتمري في رمضـان ، فان (٧)
عمرة في رمضان كحجة )) .

---

(١) بشر بن بكر : التنيسي .
انظر تهذيب الكمال ( ٩٥/٤ ) .

(٢) يحي : بن أبي كثير .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٥١٥ ) .

(٣) أبو سلمة : بن عبدالرحمان بن عوف .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٦١١ ) .

(٤) من الجامع ( ٢٦٧/٣ ) ، وفي الأصل ( ق ٩٧ / أ ) : (( بن )) .

(٥) معقل بن أم معقل أو ابن أبي معقل . رضي الله عنه .
التقريب ( ص٥٤٠ ) .

(٦) عجف : أي هزيل ضعيف .
النهاية ( ١٨٦/٣ ) ، ولسان العرب ( ٢٣٤/٩ ) .

(٧) اسناد الطوسي (( صحيح )) .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب العمرة – باب عمرة في رمضان – ٦٠٣/٣ ) ، ومسلم ( كتاب الحج – باب فضل العمرة في رمضان – ٩١٧/٢ ) .

( وفي الباب ) عن ابن عباس، وجابر ، وأبي هريرة ، وأنس ، ووهب بن خنبش .

ويقال : هرم بن خنبش .

قال بيان وجابر : عن الشعبي ، عن وهب بن خنبش (٨) .

وقال داود الأودي : عن الشعبي ، عن هرم بن خنبش .

حديث أم معقل حديث (( غريب )) من هذا الوجه .

قال أحمد واسحاق : قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أن عمرة في رمضان تعدل حجة .

قال اسحاق : معنى هذا الحديث مثل ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (( من قرأ ( قل هو الله ... ) فقد قرأ ثلث القرآن )) (٩)(١٠)

---

كلاهما من طريق ابن جريج ، قال أخبرني عطاء ، قال : سمعت ابن عباس يحدثنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. الحديث وفيه (( ... عمرة فيه تعدل حجة )) .

والسياق لمسلم . وعند أبي داود ( ٥٠٥/٢ ) زيادة صحيحة بلفظ : (( تعدل حجة معي )) .

ورواه أحمد ( ٢١٠/٤ ) من طريق يحي بن أبي كثير ، عن أبي سلمة به نحوه .

وأبو داود ( كتاب الحج ـ باب العمرة ـ ٥٠٣/٢ ) من طريقي : أم معقل عن أبي معقل ، وعن يوسف بن عبدالله بن سلام ، عن أم معقل .

وابن ماجه ( كتاب المناسك ـ باب العمرة في رمضان ـ ٩٩٦/٢ ) من طريق أبي اسحاق ، عن الأسود بن يزيد ، عن أبي معقل به نحوه .

(٨) خنبش : بمعجمة ونون وموحدة ومعجمة وزن جعفر .
ابن حجر : التقريب ( ص٥٨٥ ) .

(٩) حديث (( صحيح )) . رواه أحمد ( ٤١٩/٥ ) ، والترمذي ( كتاب فضائل القرآن ـ باب ماجاء في سورة الأخلاص ـ ١٦٧/٥ ) وقال : حديث حسن ، والطبراني في الكبير ( ١٩٩/٤ ) .

كلهم من طريق أبي أيوب الأنصاري .

(١٠) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( الحسن بن عبدالعزيز الجروى )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي : (( معقل بن أم معقـــل )) ، وهذا ( موافقة عالية ) .

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

٤ ـ ذكر نسب أم معقل .

٥ ـ زيادة ذكر استفتاء أم معقل ، وتعليل عدم استطاعتها للحج ، وأمـــر النبي صلى الله عليه وسلم لها بالاعتمار .

٦ ـ نقل الطوسي الحكم على الحديث بلفظ (( غريب )) ، وفي ( ق ) وبقيـــة طبعات الجامع : حسن غريب ، وفي ( ف ) : حسن صحيح .

(١)
٦٢٥/٩٣ - باب ماجاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج

(٢)
٨٦١/١١٩ - نا أحمد بن عبدالله المنجوفي البصري ، قال : نا يحي - وهو القطان - (٣) (٤)
قال : نا الحجاج الصواف ، قال حدثني يحي بن أبي كثير ، عن عكرمة ،

عن الحجاج بن عمرو الأنصاري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(( من كسر أو عرج ، فقد حل ، وعليه حجة أخرى )) .

فسألت ابن عباس وأباهريرة ؟
(٥)
فقالا : صدق / . ( ق ٩٧/

---

(١) وفي ( ي ) : باب الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج ، وفي ( ع ) : باب من كسر أو عرج .

(٢) أحمد بن عبدالله المنجوفي . (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١٢٢ ) ، حديث رقم ( ١٦٣ ) .

(٣) الحجاج : بن أبي عثمان الصواف .
انظر تهذيب الكمال ( ٤٤٣/٥ ) .

(٤) عكرمة : مولى ابن عباس .
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص٩٥٠ ) .

(٥) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لعنعنة (( يحي بن أبي كثير )) ، وهو مدلس ، من المرتبة الثالثة . كما في نكت ابن حجر ( ٦٤٣/٢ ) .

والحديث (( صحيح )) .

رواه أبو داود ( كتاب المناسك - باب الاحصار - ٤٣٣/٢ ) وسكت عنه ، والنسائي ( كتاب مناسك الحج - باب فيمن أحصر بعدو - ١٩٨/٥ ، ١٩٩ ) ، وابن ماجه ( كتاب المناسك - باب المحصر - ١٠٢٨/٢ ) ، والطبراني في الكبير ( ٢٥٣/٣ ) ، والحاكم ( ٤٨٣/١ ، ٤٧٠ ) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه .

وأبونعيم في حلية الأولياء ( ٣٥٨/١ ) .

كلهم من طريق يحي بن أبي كثير ، حدثني عكرمة به نحوه .

والسياق لابن ماجه .

٨٦٢/١٢٠ ـ نا محمد بن السكن أبوالحسن الأبلي ، نا أبوعاصم (٦) ، نا حجاج الصواف (٧) ، عن يحي ، عن عكرمة به نحوه (٨) .

هكذا رواه غير واحد عن الحجاج الصواف نحو هذا الحديث .

وروى معمر ومعاوية بن سلام هذا الحديث عن يحي بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن عبدالله بن رافع ، عن الحجاج بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث .

وحجاج الصواف لم يذكر في حديثه عبدالله بن رافع .

وحجاج (( ثقه حافظ )) عند أهل الحديث .

حكي عن محمد بن اسماعيل أنه قال : رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح (٩) .

---

(٦) لم أقف عليه !!

(٧) أبوعاصم : الضحاك بن مخلد .
انظر تهذي الكمال ( ٤٤٣/٥ ) .

(٨) الحديث في اسناده شيخ الطوسي لم أعرفه ، وقد تقدم تخريجه .

(٩) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( أحمد بن عبدالله المنجوفي )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في : (( الحجاج الصواف )) ، وهذا (بدل) .

٣ ـ ذكر نسب (( الحجاج بن عمرو )) رضي الله عنه .

٤ ـ نقل الطوسي الحكم على الحديث بلفظ (( حسن )) ، وهو موافق لـ (ف) ، ( د ) ، وفي ( ق ) ، ( م/ت ) ، ( م/ع ) : حسن صحيح .

(١)
٦٢٦/٩٤ – باب ماجاء في الاشتراط في الحج

(٢)
٨٦٣/١٢١ – نا محمد بن زياد البصري ، نا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن
(٣)
أبيه ، عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة :
(٤)
(( اشترطي وقولي : محلي حيث تحبسني )) .

(٥)
( وفي الباب ) عن ابن عباس، وجابر ، وأسماء .
(٦)
وحديث ابن عباس:

---

(١) وفي ( ي ) : باب الاشتراط في الحج .

(٢) محمد بن زياد البصري : (( صدوق يخطيء )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٤ ) ، حديث رقم ( ٥ ) .

(٣) ضباعة : بنت الزبير . رضي الله عنها .
انظر الجامع ( ٢٦٩/٣ ) .

(٤) اسناد الطوسي (( حسن )) ، رجاله رجال البخاري .

والحديث رواه :

مسلم ( كتاب الحج – باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه – ٨٦٨/٢ ) .

من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه به نحوه .

(٥) الحديث من زيادات الطوسي .

(٦) هكذا في الأصل ( ق ٩٧ / ب ) ، وفي الجامع ( ٢٧٠/٣ ) : (( حديث ابن عباس حسن صحيح )) . وسيأتي .

٨٦٤/١٢٢ – نا زياد بن أيوب ، قال : حدثني عباد – يعني ابن العوام – عن هلال – يعني ابن خباب – عن عكرمة ، عن ابن عباس: (( أن ضباعة بنت الزبير (٧) أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله اني أريد أن أحج ، أفأشترط ؟

قال : (( نعم )) .

قالت : كيف أقول ؟

قال : قولي : لبيك اللهم لبيك . ان محلي من الأرض حيث حبستني )) (٨)

يقال : حديث ابن عباس حديث (( حسن صحيح )) .

---

(٧) ( ع ) هلال بن خباب – بمعجمة وموحدتين – العبدي مولاهم ، أبو العلاء البصري ، نزيل المدائن .

(( وثقه )) أحمد ، وابن معين ، ويعقوب بن سفيان ، وابن عمار الموصلي ، والمفضل بن غسان الغلابي .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطيء ويخالف .

وقال ابن عدي : أرجو أنه لابأس به .

وقال ابن حجر : صدوق ... وقد تغير آخر عمره ، فنشح عن ذلك وقوع الخطأ والوهم والمخالفة في حديثه .

حكم عليه بذلك يحي القطان ، وابن حبان ، والساجي ، والعقيلي وغيرهم . ( ت ١٤٤ هـ ) .

التقريب ( ص٥٧٥ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٧٨/١١ ) ، وتاريخ الدوري عن ابن معين ( ٨٣/٤ ) ، وثقات ابن حبان ( ٥٧٤/٧ ) ، والكامل ( ٢٥٨١/٧ ).

(٨) اسناد الطوسي (( حسن )) .
والحديث رواه مسلم ( كتاب الحج – باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه – ٨٦٨/٢ ، ٨٦٩ ) .

من طريق سعيد بن جبير وعكرمة ، عن ابن عباس به نحوه .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون الاشتراط في الحج .

ويقولون : ان اشتراط ، فعرض له مرض أو عذر ، فله أن يحل ، ويخرج من احرامه .

وهو قول الشافعي ، وأحمد ، واسحاق . ولم ير بعض أهل العلم الاشتراط في الحج .

وقالوا : ان اشترط فليس له أن يخرج من احرامه .

ويرونه كمن لم يشترط .

(٩) (١٠) (١١)
٨٦٥/١٢٣ - نا زهير بن محمد ، نا عبد الرزاق ، نا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أن طاوسا و عكرمة أخبراه عن ابن عباس قال : جاءت ضباعة بنت الزبير الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : اني امرأة ثقيلة ، واني أريد الحج .

(١٢) (١٣)
فقال : حجي واشترطي محلي حيث حبستني ))

---

(١) زهير بن محمد : المروزي .
انظر تهذيب الكمال ( ٤١٢/٩ ) .

(١٠) عبد الرزاق : بن همام .
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص٨٢٩ ) .

(١١) أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس .
انظر تهذيب الكمال ( ٣٥٩/١٣ / ترجمة طاوس ) .

(١٢) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لعدم تصريح أبي الزبير بالسماع ، وهو مدلس ، من المرتبة الثالثة . كما في تقريب أهل التقديس ( ص١٠٨ ) .

والحديث رواه :

---

مسلم ( كتاب الحج – باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه – ٨٦٨/٢ ) .

من طريق أبي الزبير أنه سمع طاوسا وعكرمة به نحوه .

(١٣) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخيه : (( زياد بن أيوب )) و (( زهير بن محمد )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في الاسناد رقم ( ٨٦١ ) في (( عباد بن العوام )) ، وهذا ( بدل ) ، والتقى معه في الاسناد رقم ( ٨٦٢ ) في التابعي (( عكرمة )) وهذا ( موافقة عالية ) .

٦٢٧/٩٥ – باب منـــــه

٨٦٦/١٢٤ – نا الحسن بن عرفة العبدي ، قال : نا عبدالله بن المبـــــــــارك (١) ، (٢) أبوعبدالرحمان ، قال : أرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم (٣) ، عن ابـــن عمر : أنه كان يكره الاشتراط في الحج يقول : أليس حسبكم سنة رســـول الله صلى الله عليه وسلم (٤)(٥) .

---

(١) من مصادر الترجمة ، وفي الأصل ( ق ٩٧ / أ ) : (( العبد )) . وهو خطأ . وهو (( صدوق )) . تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٤ ) ، حديث رقم ( ٤ ) .

(٢) معمر : بن راشد .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٣٥٥ ) .

(٣) سالم : بن عبدالله بن عمر .
انظر تهذيب الكمال ( ١٤٦/١٠ ) .

(٤) اسناد الطوسي (( حسن )) .
والأثر رواه البخاري ( كتاب المحصر – باب الاحصار في الحج – ٨/٤ ) .
من طريق عبدالله بن المبارك به نحوه ، وليس فيه ذكر الاشتراط .
ورواه الدارقطني ( ٢٣٤/٢ ) ، والاسماعيلي كما في فتح الباري ( ٨/٤ ) .
كلاهما من طريق الحسن بن عرفة قريبا من لفظه .

( فائدة ) .

قال البيهقي : (( وعندي أن أبا عبدالرحمان عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو بلغه حديث ضباعة بنت الزبير لصار اليه ، ولم ينكـــر الاشتراط كما لم ينكره أبوه ، وبالله التوفيق .
السنن الكبرى ( ٢٢٣/٥ ) .

---

(٥) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( الحسن بن عرفة )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في : (( عبدالله بن المبارك )) ، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

(١)
٦٢٨/٩٦ - باب ماجاء في المرأة تحيض بعد الافاضة

(٢)
٨٦٧/١٢٥ - نا الزبير بن أبي بكر ، قال : نا سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمان بن
(٣)
القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أن صفية حاضت بعد ما أفاضت ، فذكرت

ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم .
(٤)
فقال : (( أحابستنا هي ؟ )) .

فقلت : انها قد أفاضت ثم حاضت بعد ذلك .
(٥)
قال : (( فلا اذا )) .

( وفي الباب ) عن ابن عمر ، وابن عباس .

ويقال : حديث عائشة حديث (( صحيح )) .

والعمل على هذا عند أهل العلم ، أن المرأة اذا طافت طواف الزيارة ثم

حاضت ، فانها تنفر ، وليس عليها شيء .

---

(١) وفي ( ي ) : باب المرأة تحيض بعد الافاضة .

(٢) هو الزبير بن بكار .
انظر تهذيب الكمال ( ٢٩٤/٩ ) .

(٣) عبد الرحمان بن القاسم : بن محمد بن أبي بكر الصديق .
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص٨١١ ) .

(٤) الهمزة فيه للاستفهام ، والمعنى : أما نعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي أردنا التوجه فيه ، ظنا منه صلى الله عليه وسلم أنها ماطافت طواف الافاضة .

تحفة الأحوذي ( ١٣/٣ ) ، وفتح الباري ( ٥٨٧/٣ ) .

(٥) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، مخرج لرواته في الكتب الستة ، غير الزبير بن بكار فلم يرو له من الستة غير ابن ماجه .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب الحج - باب اذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت - ٥٨٦/٣ ) .

وهو قول الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق •

وروى عيسى بن يونس ، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال:

من حج البيت فليكن آخره عهده بالبيت . الا الحيض •

(٦)
ورخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم •

وحديث ابن عمر حديث (( صحيح )) على مايقال •
(٧)
والعمل على هذا عند أهل العلم •

---

ومسلم ( كتاب الحج – باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض– ٩٦٣/٢)•

كلاهما من طريق عبدالرحمن بن القاسم به نحوه •

(٦) رواه الترمذي ( ٢٧١/٣ ) من هذا الوجه •

(٧) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( الزبير بن بكار )) •

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في : (( عبدالرحمان بن القاسم )) ، وهذا ( بدل ) •

٣ – تساوى عدد الرواة في الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) •

٤ – نص الحكم على الحديث : (( صحيح )) ، وفي الجامع : (( حسن صحيح ))•

(١)
٦٢٩/٩٧ - باب ماتقضي الحائض من المناسك

(٢)
٨٦٨/١٢٦ - نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، قال : نا هشيم ، أرنا الحجاج ، عن
:
طاوس، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( من حج
(٣)
فليجعل آخر عهده بالبيت ورخص للنساء )) .

( وفي الباب ) عن الحارث بن عبدالله بن أوس.
(٤)
وحديث / الحارث (( غريب )) . ( ق ٩٧/ ب

(٥)
٨٦٩/١٢٧ - نا أبوحاتم الرازي ، قال : نا محمد بن عيسى بن الطباع وغيره ، قالا:
(٦) (٧)
نا أبوعوانة ، عن يعلى بن عطاء ، عن الوليد بن عبدالرحمان ، عن
الحارث بن عبدالله بن أوس الثقفي أنه أتى عمر بن الخطاب فسأله عن
المرأة تطوف بالبيت ، ثم تحيض؟؟ .

---

(١) وفي الجامع : باب ماجاء ماتقضي الحائض من المناسك .

(٢) الحجاج : لم أستطع تعيينه !!

(٣) اسناد الطوسي فيه (( الحجاج )) لم استطع تعيينه ، وبقية رجاله ثقات .
والحديث رواه :
مسلم ( كتاب الحج - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض- ٢/٩٦٣).
من طريق سليمان الأحول ، وسفيان ، والحسن بن مسلم - فرقهم - ثلاثتهم عن
طاوس، عن ابن عباس به نحوه .
ومعنى الحديث : أي ورخص للنساء الحيض أن ينفرن ولايطفن طواف الوداع .

(٤) الحديث من زوائد الطوسي .

(٥) هكذا في الأصل ( ق ٩٨ / أ ) .

(٦) أبو عوانة : وضاح بن عبدالله اليشكري .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٤٦١ ) .

(٧) الوليد بن عبدالرحمان : الجرشي .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٤٧٠ ) .

فقال عمر : ليكن آخر عهدها بالبيت ، فقال الحارث بن عبدالله : كذلك أفتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

(٨)
فقال عمر : أربت عن يديك ٠

سألتني عن شيء قد سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيما (٩)
أخالف ٠

وهكذا روى غير واحد عن الحجاج بن أرطاة مثل هذا ٠ وقد خولف (١٠)
الحجاج في بعض هذا الاسناد ٠

---

(٨) أي سقطت آرابك من اليدين خاصة ٠ وقال الهروي : معناه ذهب مافي يديك حتى تحتاج ٠

النهاية ( ٣٥/١ ) ، وغريب الحديث للهروي ( ٣٤٩/٣ ) ٠

(٩) اسناد الطوسي (( صحيح )) ٠

والحديث (( صحيح )) ٠ رواه أحمد ( ٤١٦/٣ ) ، وأبو داود ( كتاب المناسك - باب الحائض تخرج بعد الافاضة - ٥١٠/٢ ) وسكت عنه ، والنسائي ( في الكبرى ) كما في تحفة الأشراف ( ٦/٣ ) ٠

كلهم من طريق أبي عوانة ، عن يعلى بن عطاء ، به نحوه ٠

(١٠) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( أبي حاتم الرازي )) ٠

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في : (( الحارث بن عبدالله بن أوس )) ، وهذا ( موافقة عالية ) ٠

٣ - ذكر نسب (( الحارث بن عبدالله بن أوس )) ٠

٤ - ذكر قصة سؤال الحارث عمر بن الخطاب ، وقولة عمر له (( أربت ٠٠ )) ، وفي الجامع (( خررت ٠٠ )) ٠

## ٦٣٠/٩٨ - باب ماجاء في أن القارن يطوف طوافا واحدا (١)

٨٧٠/١٢٨ - نا محمد بن اسماعيل السلمي ، قال : نا عبدالله بن الزبير الحميدي ، قال : نا سفيان بن عيينة ، قال أرنا أيوب بن موسى (٢) ، وعبدالله بن عمر (٣) ، وأيوب السختياني وغيرهم سمعوا نافعا يقول : أهل ابن عمر بالعمرة حين خرج من المدينة ، فقال : إن صددت فعلت مثل الذي فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) ، فلما كان بالبيداء قال : ماشأنهما الا واحدا ، أشهدكم أني أوجبت حجا مع عمرتي .

قال : ثم قدم مكة فطاف بالبيت سبعا ، وصلى ركعتين خلف المقام (٥) ، وطاف بين الصفا والمروة . ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل (٦) .

---

(١) وكذا في ( ص ) ، وفي ( ي ) : باب أن القارن يطوف طوافا واحد .
وفي ( ق ) وبقية الطبعات : باب ماجاء أن القارن يطوف طوافا واحدا .

(٢) أيوب بن موسى : الأموي .
انظر تهذيب الكمال ( ٤٥٨/٣ ) .

(٣) عبدالله بن عمر : العمري .
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص٧١٣ ) .
(( ضعيف )) . تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٧٧ ) ، حديث رقم ( ٩٦ ).

(٤) البيداء : هي المفازة التي لاشيء بها .
النهاية ( ١٧١/١ ) .

(٥) كتبت الكلمه في الأصل ( ق ٩٨ / أ ) هكذا : (( صـــلا )) .

(٦) اسناد الطوسي (( صحيح )) .
والحديث (( صحيح ))
رواه :
ابن ماجه ( كتاب المناسك - باب طواف القارن - ٩٩١/٢ ) .

يقال هذا حديث (( صحيح )) .

وروى أبومعاوية (٧) ، عن الحجاج (٨) ، عن أبي الزبير ، عن جابر : (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافا واحدا )) (٩)

حديث جابر حديث (( حسن )) .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

قالوا : القارن يطوف طوافا واحدا .

وهو قول الشافعي ، وأحمد ، واسحاق .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : يطوف طوافين ، ويسعى سعيين .

---

من طريق مسلم بن خالد الزنجي . ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع به نحوه .

وهذا اسناد ضعيف . ورواه ابن ماجه والدارقطني ( ٢٥٧/٢ ) من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( من أحرم بالحج والعمرة ، كفى لهما طواف واحد . ولم يحل حتى يقضي حجه ، ويحل منهما جميعا )) والسياق لابن ماجه . والحديث (( صححه )) الألباني . صحيح ابن ماجه ( ١٦٥/٢ ) .

(٧) أبومعاوية : محمد بن خازم الضرير .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١١٩٢ ) .

(٨) الحجاج : بن أرطاة .
انظر تهذيب الكمال ( ٤٢٢/٥ ) .

(٩) رواه الترمذي ( ٢٧٤/٣ ) من هذا الوجه .

(١٠)
وهو قول الثوري ، وأهل الكوفة .

---

(١٠) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن اسماعيل السلمي )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي : (( نافع )) ، وهذا (موافقة عالية ) .

٣ – زيادة ذكر فعل ابن عمر .

٤ – نص الحكم على الحديث : (( صحيح )) ، وفي الجامع : (( حسن صحيح غريب ))

٦٣١/٩٩ – باب ماجاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثا (١) (٢)

٨٧١/١٢٩ – نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء ، نا سفيان بن عيينة ، عن عبدالرحمان بن حميد بن عبدالرحمان بن عوف ، سمع عمر بن عبدالعزيز يسأل جلسائه ؟ أي شيء سمعتم في المقام بمكة ؟

فقال السائب بن يزيد : حدثني العلاء بن الحضرمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( ان مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاث )) (٣)

---

(١) الصدر : بفتح المهملتين ، انصراف الناس من منى بعد قضاء نسكهم .

تكملة شرح العراقي ( ٣ / ق ١٨٠ / ب ) ، والنهاية ( ١٥/٣ ) .

(٢) وكذا في ( ح ) ، ( ص ) ، وفي ( ق ) : باب ماجاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر .

وفي ( ت ) ، ( م/ت ) ، ( ف ) : باب ماجاء أن مكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثا .

وفي ( ي ) : باب أن مكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثا

(٣) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، مخرج لرجاله في الكتب الستة ، غير (( محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء )) فانه من رجال النسائي وابن ماجه فقط .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب مناقب الأنصار – باب اقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه – ٢٦٦/٧ ) من طريق حاتم .

ومسلم ( كتاب الحج – باب جواز الاقامة بمكة للمهاجر منها بعد قراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيارة – ٩٨٥/٢ ) .

من طريق سفيان بن عيينة .

كلاهما عن عبدالرحمان بن حميد به نحوه .

( فائدة )

قال ابن حجر : (( وفقه هذا الحديث : أن الاقامة بمكة كانت حراما على من هاجر منها قبل الفتح ، لكن أبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لايزيد عليها .. )) . فتح الباري ( ٢٦٧/٧ ) .

(١) (٢)
٦٣٢/١٠٠ ـ باب مايقول عند القفول من الحج والعمرة

(٣)(٤) (٥)
٨٧٢/١٣٠ ـ نا محمد بن بشار ، نا يحي بن سعيد [عن عبيد الله] بن عمر ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر : (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
(٦) (٧) (٨)
أقبل من الحج والعمرة أو قفل من الجيوش فأتى على ثنية أو فدفد ، كبر ثلاثا ، ثم قال : لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . صدق الله وعده . ونصر عبده . وهزم

---

(١) القفول : هو الرجوع .
النهاية ( ٩٣/٤ ) ، ولسان العرب ( ٥٦٠/١١ ) .

(٢) وكذا في ( ي ) ، وفي ( ق ) وبقية طبعات الجامع : باب ماجاء مايقول عند القفول من الحج والعمرة .

(٣) يحي بن سعيد : القطان .
انظر صحيح مسلم ( ٩٨٠/٢ ) .

(٤)(٥) من صحيح مسلم ( ٩٨٠/٢ ) ، وفي الأصل ( ق ٩٨ / أ ) : (( .. بن عبد الله )) . وهو خطأ .

(٦) أي رجع من الغزو .
النهاية ( ٩٣/٤ ) .

(٧) الثنية : في الجبل كالعقبة فيه . وقيل هو الطريق العالي فيه . وقيل أعلى المسيل في رأسه .

ابن الأثير : النهاية ( ٢٢٦/١ ) .

(٨) الفدفد : الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع .
ابن الأثير : النهاية ( ٤٢٠/٣ ) .

(٩)
الأحزاب وحده • آيبون ، تائبون ، لربنا حامدون )) •
(١٠)
يقال هذا حديث (( صحيح )) •

---

(٩) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، مخرج لرجاله في الكتب الستة •

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب العمرة – باب مايقول اذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو – ٦١٨/٣ ) من طريق مالك •

ومسلم ( كتاب الحج – باب مايقول اذا قفل من سفر الحج وغيره – ٩٨٠/٢) من طريق يحي القطان ، عن عبيد الله •

كلاهما عن نافع به نحوه ، وفيها زيادة : (( .. عابدون ، ساجدون .. ))•

(١٠) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( محمد بن بشار )) •

٢ – تساوى عدد الرواة في الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) •

٣ – نص الحكم على الحديث هو (( صحيح )) ، وهو موافق لنسخة ( ق ) ، وفي طبعات الجامع : (( حسن صحيح )) •

(١)
١٠١/٦٣٣ - باب ماجاء في المحرم يموت في احرامه

(٢) (٣)
١٣١/٨٧٣ - نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، ومحمد بن هشام ، قالا : نا هشيم ،
(٤)
أرنا أبوبشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس: (( أن رجلا كان مع
(٥) (٦)
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم ، فمات ، فقال
(٧)
رسول الله : (( اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبه ، ولاتمسوه بطيب
، ولاتخمروا رأسه ، فانه يبعث يوم القيامة ملبيا )) .

يقال هذا حديث (( حسن صحيح )) .

---

(١) وفي ( ق ) : باب ماجاء في الرجل يموت ، وفي ( ي ) : باب ماجاء في المحرم يموت في احرامه .

(٢) محمد بن هشام : المروذي .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٢٨١ )

(٣) هشيم : بن بشير الواسطي .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٤٤٦ ) .

(٤) أبوبشر : جعفر بن أبي وحشية .
انظر تهذيب الكمال ( ٥/٥ ) .

(٥) كتبت فوق الكلمة في الأصل ( ق ٩٨ / أ ) كلمة : (( النبي )) .

(٦) وقصته الناقة : وقصا ، من باب ( وعد ) أي رمت به ، فدقت عنقه ، فالفسق موقوصة ، ومنه قيل للرجل : أوقص اذا كان مائل العنق قصيرها .

المصباح المنير ( ٦٦٨/٢ ) ، وغريب الحديث للهروي ( ٩٦/١ ) ، والنهاية ( ٢١٤/٥ ) .

(٧) السدر : شجر حمله النبق ، وورقه غسول .

الزمخشري : الفائق ( ١٦٨/٢ ) وانظر المجموع المغيث ( ٧٢/٢ ) ، والنهاية ( ٣٥٣/٢ ) ، ولسان العرب ( ٣٥٤/٤ ) .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ٠

وهو قول الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق ٠

وقال بعض أهل العلم : اذا مات المحرم انقطع احرامه فيصنع به مايصنع (٨)(٩)
بغير المحرم ٠

---

(٨) والحديث حجة عليهم ٠

(٩) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه : (( يعقوب بن ابراهيم الدورقي )) ، و (( محمد بن هشام المروذي )) ٠

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي (( سعيد بن جبير )) ، وهذا ( موافقة عالية ) ٠

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق (( جعفر بن أبي وحشية )) عن (( سعيد بن جبير )) وقد قال البرديجي فيه : (( كان ثقة ، وهو من أثبت الناس في سعيد بن جبير )) ٠

تهذيب التهذيب ( ٨٤/٢ ) ٠

بينما رواه الترمذي من طريق (( عمرو بن دينار )) عن (( سعيد )) ٠

(١)(٢)
٦٣٤/١٠٢ – باب ماجاء أن المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر

(٣)
٨٧٤/١٣٢ – نا علي بن المنذر الكوفي ، ويحي بن حكيم المقومي / البصري – واللفظ ( ق ٩٨
(٥)
ليحي – قالا : نا سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن نبيه بن
وهب قال : اشتكى عمر بن عبيدالله بن معمر عينه وهو محرم . فأرسل
الى أبان بن عثمان بن عفان يسئله ، كيف يصنع ؟ فأرسل اليه أبان أن
عثمان بن عفان حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم : (( أنه كان
(٦)
يضمدها بالصبر )) .

---

(١) الصبر : ككتف ، ولايسكن الا في ضرورة الشعر . وهو شجرة أوراقها طويلة وغليظة وحادة كالسكاكين ، وطعم عصارتها مر جدا ، وهي المستعملة في العلاج .

قوت المغتذي ( ص٢٥٦ ) ، ولسان العرب ( ٤٤٢/٤ ) .

(٢) وفي ( ع ) : في المحرم يشتكي عينيه فيضمدها بالصبر ، وفي ( م/ع ) ، ( ح ) ، ( ص ) : باب ماجاء في المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر .

وفي ( ي ) : باب أن المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر .

(٣) علي بن المنذر الكوفي : (( صدوق يتشيع )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٩٣ ) ، حديث رقم ( ١١٩ ) .

(٤) أيوب بن موسى : الأموي .
انظر تهذيب الكمال ( ٤٩٥/٣ ) .

(٥) نبيه : بالتصغير .
ابن حجر : التقريب ( ص٥٥٩ ) .

(٦) اسناد الطوسي (( صحيح )) .

والحديث رواه :

مسلم ( كتاب الحج – باب جواز مداواة المحرم عينيه – ٨٦٣/٢ ) .

من طريق سفيان بن عيينة ، حدثنا أيوب بن موسى به نحوه .

يقال هذا حديث (( حسن صحيح )) .

والعمل على هذا عند أهل العلم .

وهو قول الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق . لايرون به بأسا مالم يكن فيه طيب . (٧)

---

(٧) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه : (( علي بن المنذر الكوفي )) ، و (( يحي بن حكيم المقومي )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في : (( سفيان بن عيينة )) ، وهذا ( بدل ) .

٣ ـ ذكر أسماء الأئمة الذين لايرون بأسا بالصبر للمحرم مالم يكن فيه طيب .

(١)
٦٣٥/١٠٣ – باب ماجاء في المحرم يحلق رأسه في احرامه

(٢) (٣)
٨٧٥/١٣٣ – نا زياد بن أيوب ، نا سفيان بن عيينة ، عن عبدالكريم ، وأيـــوب ،
(٤) (٥)
وابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عبدالرحمان بن أبي ليلى عن كعب بن

عجرة : (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه ، والقمـــل
(٦) (٧)
يتهافت على وجهه فقال : أيؤذيك هوامك ؟؟

قال : نعم .

(٨)
قال : احلقه وانسك نسيكه )) .

يقال هذا حديث (( صحيـــح )) .

---

(١) وفي ( ي ) : باب في المحرم يحلق رأسه في احرامه ماعليه ؟

(٢) عبدالكريم : بن مالك الجزري .
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص٨٤٨ ) .

(٣) أيوب : بن أبي تميمة السختياني .
انظر تهذيب الكمال ( ٤٥٨/٣ ) .

(٤) عبدالله بن أبي نجيح .
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص٧٤٨ ) .

(٥) مجاهد : بن جبر .
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٣٠٥ ) .

(٦) يتهافت : من الهفت أي : يتساقط .
النهاية ( ٢٦٦/٥ ) .

(٧) الهوام : بتشديد الميم ، جمع هامة ، وهي مايدب من الأخشاش ، والمراد ما يلازم جسد الانسان غالبا اذا طال عهده بالتنظيف .

ابن حجر : فتح الباري ( ١٤/٤ ) .

(٨) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، مخرج لرجاله في الكتب الستة ، غير ((زياد بن أيوب الطوسي )) فلم يرو له مسلم والنسائي شيئا .

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، أن المحرم اذا حلق أو لبس من الثياب مالا ينبغي له أن يلبس في احرامه ، أو تطيب فعليه الكفارة ٠

(٩)
بمثل ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ٠

---

والحديث رواه : البخاري ( كتاب المحصر – باب قول الله تعالى ( فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك – ١٢/٤ ) من طريق حميد بن قيس ٠

ومسلم ( كتاب الحج – باب جواز حلق الرأس للمحرم – ٨٥٩/٢ ) ٠

من طريق أيوب ، كلاهما عن مجاهد – وعند مسلم : سمعت مجاهدا – يحدث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به نحوه ٠

(٩) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( زياد بن أيوب )) ٠

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في : (( سفيان بن عيينة )) ، وهذا ( بدل ) ٠

(١)
٦٣٦/١٠٤ – باب ماجاء في الرخصة للرعاة أن يرموا بالليل

(٢)
٨٧٦/١٣٤ – نا أبويحي بن المقريء ، وزكريا بن أسد البغدادي ، قالا : نا سفيان بن عيينة ، عن عبدالله بن أبي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن أبي البداح : (( أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء
(٣)
أن يرموا يوما ويدعوا يوما )) .

هكذا روى ابن عيينة .

وروى مالك بن أنس ، عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه ، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي ، عن أبيه .

(٤)
ورواية مالك أصح .

وقد رخص قوم من أهل العلم للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما . وهو قول الشافعي .

---

(١) وفي ( ع ) : الرخصة للرعاء في رميهم ، وفي ( م/ع ) ، ( ق ) ، ( ح ): باب ماجاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما ، وفي ( ي ): باب في الرخصة للرعاة أن يرموا يوما ويدعوا يوما .

(٢) زكريا بن يحي بن أسد ، أبويحي المروزي يعرف بزكرويه .

قال الدارقطني : (( لابأس به )) .

تاريخ بغداد ( ٤٦٠/٨ ) .

(٣) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، لارساله .

والحديث (( صحيح )) .

رواه :

النسائي ( كتاب المناسك – باب رمي الرعاة – ٢٧٣/٥ ) ، وابن ماجه ( كتاب المناسك – باب تأخير رمي الجمار من عذر – ١٠١٠/٢ ) .

كلاهما من طريق سفيان بن عيينة ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أبي البداح بن عدي ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة أن يرموا يوما ويدعوا يوما .

(٤) سياتي تخريجه من هذا الوجه .

٨٧٧/١٣٥ – قرأت على عبدالله بن هاشم ، قلت : حدثكم عبدالرحمان بن مهدي ، قال: نا مالك ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أبي البـــداح بن عاصم بن عدي ، عن أبيه : (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخـص لرعاء الابل في البتيوتة عن منى ، يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النفر )) • (٥)

قال مالك : لايكون الا من بعد الغد • (٦)

حديث مالك يقال حديث (( صحيـــح )) •

---

(٥) اسناد الطوسي (( صحيح )) ، رجاله رجال الكتب الستة ، غير (( عبدالله بن هاشم )) ، فانه من رجال مسلم فقط •

والحديث (( صحيح )) •

رواه مالك ( كتاب الحج – باب الرخصة في رمي الجمـــار – ٤٠٨/١ ) ، وأبوداود ( كتاب المناسك – باب رمي الجمار – ٤٩٨/٢ ) وسكت عنـــه ، والنسائي ( كتاب المناسك – باب رمي الرعاة – ٢٧٣/٥ ) ، وابن ماجـــه ( كتاب المناسك – تأخير رمي الجمار من عذر – ١٠١٠/٢ ) •

كلهم من طريق مالك به نحوه •

(٦) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم : (( أبو يحـــــي بن المقرىء )) ، و (( عبدالله بن هاشم )) ، و (( زكريا بن أسعـــد البغدادي )) •

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في الاسناد رقم ( ٨٧٣ ) في (( سفيـان بن عيينة )) وهذا ( بدل ) •

والتقى معه في الاسناد رقم ( ٨٧٤ ) في التابعي (( عبدالله بن أبي بكر )) وهذا ( موافقة عالية ) •

٣ – تساوى عدد رواة الاسناد رقم ( ٨٧٤ ) مع عدد رواة الاسناد الآخر عند الترمذي ، وهذا ( مساواة ) •

---

٤ – روى الطوسي الحديث بإسناده رقم ( ٨٧٤ ) من طريق (( عبد الرحمن بن مهدي )) ( ت ١٩٨ هـ ) عن (( مالك )) ، ورواه الترمذي من طريق ((عبد الرزاق بن هاشم )) ( ت ٢١١ هـ ) وهذا علو بتقدم الوفاة .

٥ – رواية الحديث بشيء من التفصيل .

٦ – نص الحكم على الحديث : (( صحيح )) ، وفي الجامع : (( حسن صحيح )) .

(١)
٦٣٧/١٠٥ - باب ماجاء في سنة الاهلال

(٢)
٨٧٨/١٣٦ - نا العباس بن يزيد البحراني فيما قرأت عليه ، عن مروان بن معاوية
(٣)
الفزاري ، قال : نا أبو مالك الأشجعي ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن
(٥) (٤)
محمد بن الحنفية ، أن عليا أقبل من اليمن ، فلما أتى البطحاء لبى ،
فسمعت فاطمة تلبيته ، فدخلت ، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم ،
فخرج اليه ، فقال له : (( بما أهللت ؟ )) ، قال : لما بلغني أنك
خارج قلت : لبيك بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) لم يسم الباب في الجامع ،

(٢) ( ق ) عباس بن يزيد بن حبيب البحراني - بالموحدة والمهملة - البصري ، يلقب عباسويه ، ويعرف بالعبدي أبو الفضل ،
قال فيه أبوحاتم : (( محله عندنا الصدق )) و (( وثقه )) الدارقطني ،
وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ ،
وقال الذهبي وابن حجر : (( صدوق )) ،
زاد ابن حجر : (( يخطيء )) ،
(( وضعفه )) مسلمة بن قاسم ،
قلت : ولاعبرة بهذا التضعيف ، لأنه غير مفسر ، ( ت ٢٥٨ هـ ) ،
التقريب ( ص٢٩٤ ) ، والجرح والتعديل ( ٢١٧/٦ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٥/ ١٣٤ ) ، وثقات ابن حبان ( ٥١١/٨ ) ، والكاشف ( ٦٩/٢ ) ،

(٣) أبومالك الأشجعي : سعد بن طارق ،
انظر تهذيب الكمال ( ٢٦٩/١٠ ) ،

(٤) محمد بن علي بن أبي طالب ،
انظر تهذيب الكمال ( ٣ / ص١٢٤٦ ) ،

(٥) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٩٨ / ب ) هكذا : (( لبا )) ،

قال : (( قد أحسنت . هل جئتني معك بشيء )) ؟

قال : نعم . جئت بحزورين ، واحد لي ، ولك واحد .

قال : (( فأقم كما أنت )) .

قال : فدخل علي على فاطمة ، وقد لبست ثياب صبغ (٦) .

فقال لها : من أمرك بهذا ؟ !

قالت : أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال علي : فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة (٧) .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( صدقت . أنا أمرتها بهذا )) .

وذكر في الحديث أنه قال : (( فأقم كما أنت ، وعليك الهدي الأعلى )) .

قال سالم : سألت محمد بن الحنفيه : ما الهدي الأعلى ؟

قال : ذات خف من ابل أو بقر (٨) .

---

(٦) ثياب صبغ : أي ثيابا صبغية بمعنى مصبوغة غير بيض .
النهاية ( ١٠/٣ ) .

(٧) التحريش : هو ذكر مايوجب العتبا .
النهاية ( ٣٦٨/١ ) .

(٨) اسناد الطوسي (( حسن )) .

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب الحج – باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم – ٤١٦/٣ ) .

ومسلم ( كتاب الحج – باب اهلال النبي صلى الله عليه وسلم – ٩١٤/٢ ) .

كلاهما من طريق سليم بن حيان ، قال : سمعت مروان بن الأصفر ، عن أنس بن مالك قال : قدم علي رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم به نحوه مختصرا .

وذكر الهدي الأعلى في الحديث (( غريب )) .

(٩)
هذا حديث (( حسن غريب )) .

---

(٩) فوائد الاستخراج :

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( العباس بن يزيد البحراني )) .

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي (( علي بن أبي طالب ))

٣ ـ تسمية الباب .

٤ ـ رواية الحديث مطولا .

٥ ـ نص الحكم على الحديث هو : (( حسن غريب )) وكـــذا هو في ( ف ) ، وفي ( ق ) وبقية الطبعات : (( حسن صحيح غريب )) .

(١)
٦٣٨/١٠٦ - باب ماجاء في استلام الركنين وفضلهما

(٢) (٣)
٨٧٩/١٣٧ - نا أبويحي المقريء ، قال : نا سفيان بن عيينة ، عن عطاء .
(٤)
٨٨٠/١٣٨ - ونا يعقوب الدورقي ، قال : نا هشيم ، قال : أرنا عطاء بن السائب ،

عن عبدالله بن عبيد بن عمير ، أنه سمع أباه يقول لابن عمر: مالي
(٥)
أراك تستلم الا هذين الركنين ، الحجر الأسود والركن اليماني .

فقال ابن عمر : ان أفعل فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم / ( ق ٩٨
(٦)
يقول : (( ان استلامهما يحط الخطايا )) .

وهذا لفظ يعقوب الدورقي .

---

(١) وفي ( م/ع ) ، ( د ) ، ( ص) ، ( ي ) : باب ماجاء في استلام الركنين.

وفي ( م/ت ) ، ( ت ) ، ( ف ) : باب من غير تسميال.

(٢) أبويحي محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء
تقدم مرارا .

(٣) عطاء : بن السائب . كما سيأتي .

وهو : (( صدوق اختلط )) .

تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١١٦ ) ، حديث رقم ( ١٥٥ ) .

(٤) أثبتت ألف ( ابن ) في الأصل ( ق ٩٨ / ب ) .

(٥) هكذا في الأصل ( ق ٩٨ / ب ) ، وفي مصادر التخريج كما سيأتي : (( مالي لاأراك تستلم الا هاذين ... )) .

(٦) اسناد الطوسي (( حسن )) .

والحديث (( حسن )) . و (( عطاء بن السائب )) اختلط ، الا أن الاسناد الأول من رواية سفيان بن عيينة وروايته عنه قبل الاختلاط ، فقد روى الحميدي عنه قال : (( كنت سمعت من عطاء بن السائب قديما )) .

ميزان الاعتدال ( ٣/٧٢ ) .

روى حماد بن زيد ، عن عطاء بن السائب ، عن ابن عبيد بن عمير ، عن ابن عمر .

(٧)
ولم يذكر فيه عن أبيه .

(٨)
وهذا حديث (( حسن )) .

---

والحديث رواه :

أحمد ( ٣/٢ ، ١١ ) من طريق سفيان وخشيم ، والنسائي ( كتاب المناسك - باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت - ٢٢١/٥ ) من طريق حماد ، وابن حبان ( ٥/٦ ) من طريق سفيان الثوري ، والبيهقي ( ١١٠/٥ ) من طريق ابراهيم بن طهمان ، وهمام ، والبغوي ( ١٢٩/٧ ) ستتهم عن عطاء بن السائب به نحوه ، بعضهم مختصرا كالمصنف ، وبعضهم مطولا .

ورواية النسائي لم يذكر حماد فيها (( عبيد بن عمير )) .

(٧) رواية حماد رواها النسائي كما مر .

(٨) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه : (( محمد بن عبدالله المقرىء )) ، و (( يعقوب بن ابراهيم الدورقي )) .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في (( عطاء بن السائب )) ، وهذا ( موافقة عاليه ) .

٣ - تصريح (( عبدالله بن عبيد بن عمير )) بسماع الحديث من أبيه ، وقد اختلف العلماء في سماعه منه .

٤ - روى الطوسي الحديث من طريق سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب ، ورواه الترمذي من طريق جرير عنه ، فجاءت رواية الطوسي سليمة من الاعلال .

٥ - تساوى عدد الرواة في الأسانيد ، وهذه ( مساواة ) .

٦ - بيان المراد من الركنين ، وأنهما الحجر الأسود والركن اليماني .

٧ - تعيين لفظ الحديث المسوق .

٦٣٩/١٠٧ – باب ماجاء أن الطواف حول البيت مثل الصلاة ، والزجر عن الكلام الميسر فيه (١)

٨٨١/١٣٩ – نا يوسف بن موسى القطان (٢) ، قال : نا جرير (٣) ، عن عطاء (٤) ، عن طاوس ، عن ابن عباس يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( ان الطواف حول البيت مثل الصلاة الا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فلايتكلمن الا بخير )) (٥) .

---

(١) وفي ( ع ) : باب الطواف بالبيت صلاة ، وفي ( م/ع ) ، ( ص ) ، ( ح ) : باب ماجاء في الكلام في الطواف .

وفي ( ق ) وبقية الطبعات لم يسم الباب .

(٢) يوسف بن موسى القطان : (( صدوق )) .
تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ٢٣ ) ، حديث رقم ( ٢٨ ) .

(٣) جرير : بن عبدالحميد الرازي .
انظر تهذيب الكمال ( ٥٤٢/٤ ) .

(٤) عطاء : بن السائب .
انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ص٩٣٤ ) .

وهو (( صدوق اختلط )) . تقدمت ترجمته في الباب رقم ( ١١٦ ) ، حديث رقم ( ١٥٥ ) .

(٥) اسناد الطوسي (( ضعيف )) ، للكلام في (( عطاء بن السائب )) .

والحديث (( صحيح )) .

رواه الدارمي ( ٣٧٤/١ ) من طريقي الفضل بن عياض وموسى بن أعين ، وابن خزيمة ( ٢٢٢/٤ ) من طريق جرير ، وابن حبان ( ٥٤/٦ ) من طريق الفضيل بن عياض ، والحاكم ( ٤٥٩/١ ) من طريق سفيان الثوري قال الحاكم : صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره ، عن طاوس، عن ابن عباس [ موقوفا ] (٦) .

ولانعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب (٧) .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم .

يستحبون أن لايتكلم الرجل في الطواف الا لحاجة ، أو بذكر الله ، أوفي العلم (٨) .

---

أربعتهم عن عطاء بن السائب به نحوه .

ويلاحظ أن رواية الحاكم من طريق الثوري وهو ممن سمع من عطاء قديما قبل اختلاطه باتفاق كما في تهذيب التهذيب ( ٢٠٤/٧ ) ، والتلخيص الحبير ( ١٣٠/١ ) .

وقد تابع (( الحسن بن مسلم المكي )) عطاء بن السائب . وذلك فيما رواه النسائي ( كتاب مناسك الحج – باب اباحة الكلام في الطواف – ٢٢٢/٥ ) من طريق ابن جريج ، قال أخبرني الحسن بن مسلم ، عن طاوس، عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(( الطواف بالبيت صلاة ، فاقلوا من الكلام )) .

وانظر تخريج الحديث بتوسع في التلخيص الحبير ( ١٢٩/١ – ١٣١ ) ، وارواء الغليل ( ١٥٤/١ – ١٥٨ ) .

(٦) من الجامع ( ٢٨٤/٣ ) ، وفي الأصل ( ق ٩٩/أ ) : (( موقوف )) .

(٧) تقدم في ثنايا التخريج مايدل على أن عطاء لم يتفرد بالرفع بل توبع .

(٨) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( يوسف بن موسى القطان )) .

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في (( جرير بن عبدالحميد الرازي )) ، وهذا ( بدل ) .

٣ – تساوى عدد الرواة في الاسنادين ، وهذا ( مساواة ) .

٤ – اقتبس الطوسي تسمية للباب من الحديث نفسه ، وإن كان ليس فيه مايدل على الزجر عن الكلام اليسير فيه .

## ٦٤٠/١٠٨ (١) – باب ماجاء في صلاة الظهر يوم التروية

٨٨٢/١٤٠ – نا أبو أحمد حبيب بن المغيرة الشاشي ، نا اسماعيل بن ابراهيم بن هود المكفوف الواسطي (٢) ، قال : نا اسحاق بن يوسف (٣) ، عن سفيان بن سعيد (٤) ، عن عبدالعزيز بن رفيع ، قال : سألت أنس مالك فقلت : اخبرني بشيء عقلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أين صلى الظهر يوم التروية ؟

فقال (٥) : بمنى .

فقلت (٦) : فأين صلى العصر يوم النفر ؟

قال : بالأبطح .

ثم قال (٧)(٨) : افعل كما يفعل أمراؤك )) .

هذا حديث (( كبير )) يستغرب من حديث اسحاق الأزرق ، عن الثوري (٩)(١٠) .

آخر كتاب المناسك

---

(١) وفي الجامع : باب . من غير تسمية . والتروية بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية لأنهم كانوا يروون فيها ابلهم ويتروون من الماء . فتح الباري ( ٥٠٧/٣ ) .

(٢) لم أقف على ترجمته !!

(٣) اسحاق بن يوسف : الأزرق .
انظر تهذيب الكمال ( ٤٩٦/٢ ) ، والجامع ( ٢٨٧/٣ ) .

(٤) سفيان بن سعيد : هو الثوري .
انظر تهذيب الكمال ( ١٥٨/١١ ) .

(٥) كتبت الكلمة في الأصل ( ق ٩٩ / أ ) هكذا : (( بمنا )) .

(٦) كتبت الكلمة في الاصل ( ق ٩٩ / أ ) هكذا : (( صلا )) .

---

(٧) قال ابن حجر : (( .. فيه اشعار بأن الأمراء اذ ذاك كانوا لايواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين ، فأشار أنس الى أن الذي يفعلونه جائز ، وان كان الاتباع أفضل ... )) • فتح الباري ( ٥٠٨/٣ )•

(٨) اسناد الطوسي فيه (( اسماعيل بن ابراهيم الواسطي )) لم أقف على ترجمته كما تقدم ، وبقية رجال الاسناد ثقات •

والحديث رواه :

البخاري ( كتاب الحج – باب أين يصلي الظهر يوم التروية – ٥٠٧/٣ ) •

ومسلم ( كتاب الحج – باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر – ٩٥٠/٢ )•

كلاهما من طريق اسحاق بن يوسف الأزرق ، حدثنا سفيان به نحوه ، ولفظ مسلم أقرب للفظ المصنف ، وفي البخاري : (( .. انظر حيث يصلي أمراؤك فصل .. )) •

(٩) توبع اسحاق الأورق فالثوري على الحديث وذلك فيما رواه البخاري ( كتاب الحج – باب أين يصلي الظهر يوم التروية – ٥٠٧/٣ ) •

من طريق أبي بكر بن عياش، حدثنا عبدالعزيز به نحوه •

(١٠) فوائد الاستخراج :

١ – روى الطوسي الحديث عن شيخه : (( حبيب بن المغيرة )) •

٢ – التقى الطوسي مع الترمذي في (( اسحاق بن يوسف الأزرق )) ، وهذا ( بدل ) •

٣ – تسمية الباب •

٤ – التعريف بسفيان ، بذكر اسم أبيه •

# الخاتمة

## الخاتمـــــة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على المبعوث بخاتمة الرسالات ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فالحمد لله الذي أعانني على انجاز تحقيق و دراسة الكتاب ، وأرجو أن أكون قد وفقت لإخراجه بالصورة التي كتبه بها المؤلف رحمه الله

وقد تضمن هذا البحث بدراسته و تحقيقه الأمور التالية :

أولا : درست مؤلف الكتاب ، وهو إمام من أئمة السنة غير المشهورين ، وهو " الحسن بن علي الطوسي " ـ دراسة شملت : اسمه ، وكنيته ، ولقبه ، ومولده ونشأته ، وشيوخه ، وتلاميذه ، وأقوال العلماء فيه ، ورحلاته ، ومؤلفاته ، ووفاته

ثانيا : قمت بدراسة الكتاب المحقق دراسة شملت أمورا ثمانية وهي :

تسمية الكتاب ، ونسبته ، وموضوعه ، ومنهج الطوسي فيه ، وأهميته ، وأقوال العلماء فيه ، واقتباساتهم منه ، وختمت الدراسة بوصف المخطوطة الوحيدة ـ فيما أعلم .

وبعد دراسة الكتاب دراسة تفصيلية ، ظهرت أهمية الكتاب ونفاسته ، من حيث كونه من أهم ما خدم به كتاب جامع الترمذي ، ففيه طرق أخرى لأحاديث الجامع ، وروايات زائدة على ما فيه ، وزيادات في متون الأحاديث ، وأحكام على الأحاديث مغايرة لما هو مثبت في طبعات الجامع التي بين أيدينا ، وفي هذا فتح باب لمن يريد أن يدرس أحكام الترمذي من مختلف النسخ الخطية والمطبوعة ، وفيه تصريح بسماع كثير من المدلسين ممّن عنعن في الجامع ، وذكر قصص في كثير من الروايات ، مع ذكر أسباب ورود أحاديث لم يرد ذكر سبب ورودها في الجامع ، وفيه تعيين كثير من ألفاظ الأحاديث ، لمن من رواتها ، و غير ذلك من الفوائد الحديثية النافعة المهمة .

ثالثا : بلغ عدد الكتب ، والأبواب ، والأحاديث في القدر المحقق ما يلي : خمسة كتب وهي : الطهارة ، والصلاة ، والصيام ، والزكاة ، والحج .

وأربعين وستمائة باب ، واثنين وثمانين وثمانمائة حديث بالمكرر .

**وفي الختام** : أسأل **الله** الكريم ، ربّ العرش العظيم ، أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه ، وسببا للفوز بأعلى درجات الجنة ، وأن ينفع به المسلمين ، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم الدين .

**والله** أعلم .

وصلّ اللّهم وسلم وبارك على نبينا **محمد**

و على آله وصحبه أجمعين

آمين

وكتبه

أبو أنس أنيس بن أحمد بن طاهر بن جمال الدين

الاندونوسي

# الفهارس

| الآيـــــة | رقمهـــا | الصفحـــة |
|---|---|---|
| (( الفاتحة )) | | |
| ( غير المغضوب عليهم ولا الضالين ) | ٦ | ٤٧٥/١ |
| (( البقـــرة )) | | |
| ( اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ... ) | ١٢٥ | ١٤٣٥/٣ |
| ( قد نرى تقلب وجهك في السماء ... ) | ١٤٤ | /٢ |
| ( ان الصفا والمروة من شعائر اللـــه ) | ١٥٨ | ١٤٣٥/٣ |
| ( ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات... ) | ١٥٩ | ٩١/١ |
| ( ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ... ) | ١٩٩ | ١٤٧٧/٣ |
| ( وقوموا لله قانتين ) | ٢٣٨ | ٧٠٥/٢ |
| (( آل عمران )) | | |
| ( ولله على الناس حج البيت من استطاع ... ) | ٩٧ | ١٣٦١/٣ |
| ( يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون ) | ١٠٢ | ٦/١ |
| ( والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ... ) | ١٣٥ | ٧١٣/٢ |
| (( النسـاء )) | | |
| ( يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ... ) | ١ | ٦/١ |
| (( المائـدة )) | | |
| ( يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم .... ) | ١٠١ | ١٣٦٤/٣ |
| (( الأعراف )) | | |
| ( الحمد لله الذى هدانا لهذا ، وما كنـــا لنهتدى لولا أن هدانا الله ) | ٤٣ | ٥/١ |
| (( هـــود )) | | |
| ( أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ... ) | ١١٤ | ١٠٦٨/٢ |

| الآيـــة | رقمهـا | الصفحـة |
|---|---|---|
| (( الاسراء )) | | |
| ( ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها .... ) | ١١٠ | ٧١/٢ |
| (( الأحزاب )) | | |
| ( يا ايها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قـــولا سديدا * يصلح لكم .... ) | ٧٠، ٧١ | ٦/١ |
| (( الصافات )) | | |
| ( سبحان ربك رب العزة عما يصفون * وسلام ... ) | ١٨٠-١٨٢ | ٥٤٩/٢ |
| (( الشورى )) | | |
| ( ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ) | ١١ | ١١٣٦/٢ |
| (( الزخرف )) | | |
| ( ونادوا يا مالك .... ) | ٧٧ | ٨٦٤/١ |
| (( ق )) | | |
| ( والنخل باسقات لها طلع نضيد ) | ١٠ | ٥٥٩/٢ |
| (( المزمل )) | | |
| ( علم أن سيكون منكم مرضى .... ) | ٢٠ | ٧٦٦/٢ |
| ( وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ) | ٢٠ | ٧٦٦/٢ |
| (( التكوير )) | | |
| ( اذا الشمس كورت ) | ١ | ٥٦٠/٢ |

فهرس

# الأحاديث القولية

| الحديث | | الصفحة |
|---|---|---|
| آمين | وائل بن حجر | ٤٧٥/١ |
| أئذنوا للنساء الى المساجد .. | عبد الله بن عمر | ٩٨٦/٢ |
| أبرد أبرد .. | أبو ذر | ٣٤٧/١ |
| أتاني جبريل فأمرني أن .... | السائب بن خلاد | ٣٨٩/٣ |
| اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ... | عبد الله بن عمر | ٧٧٨/٢ |
| | | ١٠٤٦ |
| اجلس فأصب من طعامنا .... | أنس بن مالك | ٢١٧/٣ |
| أحب الصيام الى الله .... | عبد الله بن عمرو | ٣٠٣/٣ |
| احتشي كرسفا ... | حمنة بنت جحش | ٢٧٧/١ |
| أحابستنا هي ؟ | عائشة | ٥٨٣/٣ |
| ~~احتجم وهو محرم من وجع ...~~ | ~~عبد الله بن عباس~~ | ~~٣١٦/٣~~ |
| ~~احتجم وهو صائم محرم~~ | ~~عبد الله بن عباس~~ | ~~٣١٧/٣~~ |
| اخلع عنك هذه الجبة .... | يعلي بن أمية | ٤٠٠/٣ |
| أد العشر | أبو سيارة المتعي | ٠٩١/٢ |
| اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها .... | أبو هريرة | ٥٩٠/٢ |
| اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا | أبو أيوب الانصاري | ٩٩/١ |
| اذا أذن بلال فكلوا واشربوا ... | عبد الله بن عمر | ٤١٢/١ |
| اذا أراد أحدكم أن يبول .. | ابو موسى | ١٢٤/١ |
| اذا أقبل الليل وأدبر النهار ... | عمر بن الخطاب | ١٩٠/٣ |
| اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا ... | ابو قتادة | ٠٢٥/٢ |
| اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة ... | أبو هريرة | ٧٤٣/٢ |
| اذا أنفقت المرأة .... | عائشة | ١٥٠/٢ |
| اذا أنفقت المرأة من طعام ... | عائشة | ١٤٩/٢ |
| اذا أنتما خرجتما فأذنا .... | مالك بن الحويرث | ٤١٧/١ |

| الحديث | | الصفحة |
|---|---|---|
| اذا بال أحدكم فلا يأخذن . . | | ١١٢/١ |
| اذا تصدقت المرأة من بيت . . . | عائشة | ١١٥٠/٢ |
| اذا توضأت فخلل أصابع يديك . . . | ابن عباس | ١٥٧/١ |
| اذا توضأت فعمدت الى المسجد . . . | كعب بن عجرة | ٦٧٤/٢ |
| اذا توضأت فانتشر . . . | سلمة بن قيس | ١٣٧/١ |
| اذا جاء شهر رمضان فصم . . . | عدى بن حاتم | ١١٩٧/٣ |
| اذا جاوز الختان الختان | عائشة | ٢٥٧/١ |
| اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة . . . | أنس بن مالك | ٦٣٠/٢ |
| اذا خرصتم فخذوا ودعوا . . . | سهل بن أبي حثمة | ١١١٠/٢ |
| اذا دخل أحدكم المسجد . . . . | أبو قتادة الانصارى | ٥٧٤/٢ |
| اذا دعي أحدكم الى طعام . . . | أبو هريرة | ١٣٢٥/٣ |
| اذا دعي أحدكم فليجب . . . | أبو هريرة | ١٣٢٤/٣ |
| اذا ركع أحدكم فليفل . . . | عبد الله بن مسعود | ٤٩٤/١ |
| اذا زار أحدكم قوما فلا . . . | مالك بن الحويرث | ٦٣٢/٢ |
| اذا سجد أحدكم فليعتدل . . . | جابر بن عبد الله | ٥١٨/٢ |
| اذا سجد أحدكم فليضع . . . | ابن عمر | ٥١٠/٢ |
| اذا سجد العبد سجد منه . . . | عباس بن عبد المطلب | ٥١٤/٢ |
| اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل . . . | ابو سعيد الخدرى | ٤٢٠/١ |
| اذا سهى أحدكم في صلاته . . . | ابو سعيد الخدرى | ٦٩٢/٢ |
| اذا صليت فلا تبزق بين يديك . . . | طارق بن عبد الله المحاربي . | ٩٨٩/٢ |
| اذا صلى أحدكم فشك . . | مكحول | ٦٩٣/٢ |
| اذا صلى الامام جالسا فصلوا . . . | عائشة | ٦٤٢/٢ |
| اذا صلى الرجل وليس . . . . | أبو ذر الغفارى | ٦٠٧/٢ |

| الحديث | | الصفحة |
|---|---|---|
| اذا قال الامام سمع الله لمن حمده . . . | ابو هريرة | ٥٠٢/٢ |
| اذا قال الامام غير المغضوب عليهم . . . | ابو هريرة | ٤٧٧/١ |
| اذا قام أحدكم من الليل فلا يدخل . . . | ابو هريرة | ١٣١/١ |
| اذا قام أحدكم الى الصلاة . . . | أبو ذر | ٦٦٢/٢ |
| اذا قام أحدكم من الركعتين . . . | المغيرة بن شعبة | ٦٤٣/٢ |
| اذا قضى الامام الصلاة قعد . . . | عبد الله بن عمرو ابن العاص | ٧١٧/٢ |
| اذا قضى الامام وقعد فأحدث . . . | عبد الله بن عمرو | ٧١٦/٢ |
| اذا قعد بين الشعب الأربع . . . | عائشة | ٢٥٦/١ |
| اذا قلت لصاحبك أنصت . . . | ابو هريرة | ٨٧٤/٢ |
| اذا كانت الشمس من هاهنا . . . | علي بن ابي طالب | ١٠٣٨/٢ |
| اذا كان أحدكم اماما فليخفف . . . | ابو هريرة | ٤٦١/١ |
| اذا كان بين يديك مثل . . . | طلحة بن عبيد الله | ٥٩٩/٢ |
| اذا كان الماء قلتين فليس . . . | ابن عمر | ١٩٥/١ |
| اذا لم تجدوا الا معاطن الابل . . . | ابو هريرة | ٦٢٢/٢ |
| اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ . | بسرة بنت صفوان | ٢١٥/١ |
| اذا نعس أحدكم يوم الجمعة . . . | عبد الله بن عمر | ٨٩٨/٢ |
| اذا همّ أحدكم بالأمر فليركع . . . | جابر بن عبد الله | ٨٢٦/٢ |
| اذا وجد أحدكم النوم وهو . . . | عائشة | ٦٣٠/٢ |
| اذا وجد أحدكم الغائط . . . | عبد الله بن أرقم | ٣١٠/١ |
| اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه . . . | ابو هريرة | ٢٢٤/١ |
| الأذنان من الرأس | أبو أمامة | ١٥٤/١ |
| أرأيت لو كان أختك . . . . | عبد الله بن عباس | ١٢٢٣/٣ |
| ارجع فصل فانك لم تصل . . . | ابو هريرة | ٥٥٤/٢ |

| الحديث | | الصفحة |
|---|---|---|
| اركبها . " للرجل السائق للبدن " | أنس بن مالك | ١٥٢٥/٣ |
| أريقوا عليه سجلا من ماء . . . . | أبو هريرة | ٣٢٣/١ |
| أسبغ الوضوء وخلل الأصابع . . . | لقيط بن صبرة | ١٣٣٧/٣ |
| أسفروا بالفجر فانه أعظم . . . | رافع بن خديج | ٣٣٩/١ |
| اشترطي وقولي محلي . . . . | عائشة | ١٥٧٧/٣ |
| أصدق ذو اليدين . . . | أبو هريرة | ٦٩٥/٢ |
| أصليت ؟ . . | أبو سعيد الخدري | ٨٧٢/٢ |
| اعتدلوا في السجود ولا . . . | أنس بن مالك | ٥١٩/٢ |
| اعتمر أربعا احداهن . . . | عبد الله بن عمر | ١٥٧٠/٣ |
| أعوذ برضاك من سخطك . . . | عائشة | ٥٢٠/٢ |
| اغسلوه بماء وسدر . . . . | عبد الله بن عباس | ١٥٩٣/٣ |
| أفاتت أنت . لا تطول . . . | | ٥٦٥/٢ |
| افتتاح الصلاة الطهور . . . | أبو سعيد الخدري | ٤٦٤/١ |
| أفضل الصلاة بعد المكتوبة . . | أبو هريرة | ٧٦٠/٢ |
| أفضل الصلاة طول القيام . . . | جابر بن عبد الله | ٦٧٧/٢ |
| أفطر الحاجم والمحجوم . | شداد بن أوس | ١٣١٢/٣ |
| أفلا أكون عبدا شكورا . . . . | المغيرة بن شعبة | ٧٢٥/٢ |
| اقتلوا الأسودين في الصلاة . . . . | أبو هريرة | ٦٨٢/٢ |
| أقرأه خمس عشرة سجدة . . . | عمرو بن العاص | ١٠٠٤/٢ |
| أقرأه خمسة عشر سجدة . . . | عمرو بن العاص | ٩٨٣/٢ |
| اقسمه بين الناس . | أنس بن مالك | ١٥٢٧/٣ |
| أكنز هو ؟ | أم سلمة | ١١٠٢/٢ |
| الله أكبر كبيرا . . . . . | جبير بن مطعم | ٤٦٨/١ |

| الحديث | | الصفحة |
|---|---|---|
| الله أكبر ، الله أكبر ... | أبو محذورة | ٣٩٥/١ |
| التمس لي ثلاثة أحجار ... | عبد الله بن مسعود | ١١٦/١ |
| أليس حسبكم سنة رسول الله ... | عبد الله بن عمر | ١٥٨١/٣ |
| أما كنت تخاف أن يحيف ... | عائشة | ١٢٥٩/٣ |
| أما يخش الذي يرفع رأسه .... | أبو هريرة | ١٠١٠/٢ |
| أمر نبيكم أن يتصدق بدينار أو بنصف ... | ابن عباس | ٢٩٨/١ ~~٥١٥/٢~~ |
| أمر أن يتصدق بدينار أو بنصف ... | ابن عباس | ٥١٥/٢ ~~٢٩٨/١~~ |
| أمر رسول الله ببناء المساجد ... | عائشة | ١٠٣١/٢ |
| أمر بصدقة الفطر صاعاً من ... | عبد الله بن ثعلبة | ١١٥٤ ~~٩٧٦/٢~~ |
| أمر ~~بصدقة الفطر صاعاً من~~ بصلاة الخوف ... | ~~عبد الله بن ثعلبة~~ | ٩٧٦ ~~١١٥٤/٢~~ |
| أمر بلالا فأذن ، ثم أقام ... | ابن مسعود | ٣٧٥/١ |
| أمر بلال أن يشفع الأذان ... | أنس بن مالك | ٣٩٨/١ |
| أمر بلالا فأذن وأقام ... | يعلى بن مرة | ٧٢٣/٢ |
| أمرني ~~جبريل فقال~~ أن أردف عائشة ... | عبد الرحمن بن أبي بكر | ١٥٦٣ ~~١١٨/٣~~ |
| أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أثوب ... | بلال | ٤٠٧/١ |
| أمرني ~~أن أردف عائشة~~ جبريل فقال : يا محمد ... | ~~عبد الرحمن بن أبي بكر~~ | ~~١٠٤٣/٣~~ ١٦٨/١ |
| أمرنا اذا كنا ثلاثة أن يقوم ... | سمرة | ٤٥٥/١ |
| أمره أن يأخذ من كل ثلاثين ... | معاذ بن جبل | ١٠٨٠/٢ |
| أمره أن يغتسل بماء وسدر .... | قيس بن عاصم | ١٠٥٠/٢ |
| أمرهم أن يستعينوا بالركب ... | أبو هريرة | ٥٣٣/٢ |
| أمني جبريل مرتين عند البيت ... | يعلى بن أمية ~~ابن عباس~~ | ١٥٦٥/٣ ~~٣٢٨/١~~ |
| ~~أما الطيب الذي بك فاغسله~~ أمني جبريل مرتين عند البيت .. | ~~يعلى بن أمية~~ ابن عباس | ~~١٥٦٥/٣~~ ٣٢٨/١ |

| الحديث | | الصفحة |
|---|---|---|
| انّ أبواب السماوات وأبواب . . . . | أبو أيوب الأنصاري | ٨٢٢/٢ |
| انّ أخا صداء قد أذن . . . | زياد بن الحارث الصدائي . | ٤٠٩/١ |
| انا أخذنا صدقة مال العباس . . . | علي بن أبي طالب | ١١٦٠/٢ |
| انّ استلامهما يحط الخطايا . | عبد الله بن عمر | ١٦٠٥/٣ |
| انّ الله وملائكته يصلون . . . | البراء بن عازب | ٧٨٠/٢ ٤٤٤/١ |
| انّ الله وضع عن المسافر . . | أبو قلابة | ١٢١٥/٣ |
| إن الله يحب العطاس | أبو هريرة | ٦٥/٢ |
| انّ الله يقبل الصدقة ولا يقبل . . . | ابو هريرة | ١١٣٤/٢ |
| إن الله وملائكته يصلون . . . | البراء بن عازب | ٤٤٤/١ |
| إن الله أمركم بصلاة وهي خير . . . | خارجة بن حذافة | ٢٨٠/٢ |
| إن الذي يخطف رقاب الناس . . . | عثمان بن الأرقم | ٨٧٦/٢ |
| إن الله يحب العطاس . . . | أبو هريرة | ٦٥١/٢ |
| ان أول ما يحاسب به العبد . . . | أبو هريرة | ٧٢٨/٢ |
| ان أولى الناس بي أكثرهم . . . | عبد الله بن مسعود | ٨٣٦/٢ |
| ان بلالا يؤذن بليل فكلوا . . . . | ابن عمر | ٤١٣/١ |
| انحرها ثم الق نعلها . . . | ناجية الخزاعي | ١٥٢٣/٣ |
| انك تأتي قوما أهل كتاب . . . . | عبد الله بن عباس | ١٠٨٣/٢ |
| انها ساعة تفتح فيها أبواب السماء . . . | أبو أيوب الانصاري | ٨٢٠/٢ |
| انها ليست بنجس انها من الطوافين . . . | ابو قتادة | ٢٢٦/١ |
| انه من صلى مع الامام حتى ينصرف . . . | ابو ذر | ١٣٥٠/٣ |
| ان شدة الحر من فيح جهنم | أبو ذر | ٣٤٧/١ |
| ان الشمس والقمر لا يخسفان . . . | عائشة | ٩٦٩/٢ |
| ان الشيطان يأتي أحدكم . . . | أبو هريرة | ٦٩٣/٢ |
| ان الصائم اذا ذرعه القيء . . . | أبو هريرة | ١٢٣١/٣ |
| انّ صلاة الرجل في الجماعة . . | أبو هريرة | ٤٣٣/١ |

| الحديث | | الصفحة |
|---|---|---|
| انّ صلاة القاعد على نصف . . . . | عبد الله بن عمر | ٦٥٣/٢ |
| انّ الطواف حول البيت . . . . | عبد الله بن عباس | ١٦٠٧/٣ |
| ان العبد قد نام | ابن عمر | ٤١٣/١ |
| انّ في الجنة بابا يقال له . . . | سهل بن سعد | ١٢٩٨/٣ |
| ان كنت فاعلا فمرة . . . | معيقيب | ٦٦٣/٢ |
| انّ الذي يتخطى رقاب الناس . . . | عثمان بن الأرقم | ١٨٨/٢ |
| انّ للوضوء شيطانا يقال له . . . | | ١٨٠/١ |
| انّ لله ملكا أعطاه الله سمع . . . . | عمار بن ياسر | ٨٣٨/٢ |
| انّ للصلاة أولا وآخرا . . . | أبو هريرة | ٣٣٣/١ |
| ان له دسما . | ابن عباس | ٢٢١/١ |
| انه ليس بنا رد عليك . . . | الصعب بن جثامة | ١٤٢٠/٣ |
| انّ لأهلك عليك حقا . . . | مسلم بن عبد الله | ١٢٧٢/٣ |
| انّ مكث المهاجر بمكة . . . | العلاء بن الحضرمي | ١٥٩٠/٣ |
| انّ مكة حرم حرمها الله . . . | عبد الله بن عباس | ١٣٥٣/٣ |
| انّ هاتين حرامتا علما أحل . . . | عبيد مولى رسول الله | ١٢٠٣/٣ |
| انّ هذه رؤيا حق ان شاء الله . . | عبد الله بن زيد | ٣٩٢/١ |
| انّ هذا يوم عيد جعله . . . . | عبد الله بن عباس | ٩٠٣/٢ |
| ان هذه ليست بالحيضة ولكن . . . | أم حبيبة | ٢٨٤/١ |
| إنما الاعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى | عمر بن الخطاب | ٦٢٩/٢ |
| إنما هو بضعة منك | طلق بن علي | ١١٠٢/١ |
| إنما هي طهرة أطعموها . . . | أبو قتادة | ١٤١٥/٣ |
| انّ الوضوء لا يجب الا على . . . | ابن عباس | ٢٠٧/١ |
| انّ اليدين يسجدان كما يسجد . . . | ابن عمر | ٥٠٥/٢ |
| إنما الاعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى | أنس بن مالك | ٦٢٩/٢ |

| الحديث | | الصفحة |
|---|---|---|
| انما الإمام ليؤتم به .. | أنس بن مالك | ٦٢٩/٢ |
| انما بعثتم ميسرين ... | أبو هريرة | ٣٢٤،٣٢٣/١ |
| انما ذلك عرق ... | أم حبيبة | ٢٨٣/١ |
| انما النساء شقائق الرجال . | عائشة | ٢٦١/١ |
| انما هو بضعة منك | لقيط بن صبرة | ١١٢/١ |
| انما هي لهمة أطعمتموها .. | أبو قتادة | ١٤١٥/٣ |
| انما يجزئ منه الوضوء . | سهل بن حنيف | ٢٦٧/١ |
| انما يكفيك أن تحثي .... | أم سلمة | ٢٥٢/١ |
| انهما يعذبان وما يعذبان في كبير... | ابن عباس | ٢٠٢/١ |
| اني في الصلاة ، واني أريد ... | أنس بن مالك | ٦٥٧/٢ |
| اني كنت أصلي . | جابر بن عبد الله | ٦٢٥/٢ |
| اني لأتقاكم لله وأعلمكم .... | أبو قتادة | ١٤١٦/٣ |
| ان شئت أخرت ذلك ... | عثمان بن حنيف | ٨٢٤/٢ |
| ان شئت فصم وان ... | حمزة الأسلمي | ١٢١١/٣ |
| أوتروا يا أهل القرآن ... | علي بن أبي طالب | ٧٨٢/٢ |
| أول ما يحاسب به العبد ... | أنس بن مالك | ٧٢٨/٢ |
| الا الاذخر . | عبد الله بن عباس | ١٣٥٤/٣ |
| ألا أدلكم على ما يمحو الله ... | أبو هريرة | ٥٩٢/٢ |
| ألا أدلكم على ما يمحو الله به ... | أبو هريرة | ١٧١/١ |
| ألا أدلكم على ما يكفر الله به ... | علي بن أبي طالب | ١٧٠/١ |
| ألا أعلمك كلمات اذا أنت ... | أبو ذر الغفاري | ٧٢٠/٢ |
| أيؤذيك هوامك ؟؟ | كعب بن عجرة | ١٥٩٧/٣ |
| بادر الصبح بالوتر | عبد الله بن عمر | ٨٠٨/٢ |
| بسم الله ، وصل على محمد ... | فاطمة الزهراء | ٥٧٢/٢ |
| بشر المشائين في الظلم ... | بريدة الأسلمي | ٤٤١/١ |
| بم أهللت ؟ | علي بن أبي طالب | ١٦٠٢/٣ |

| الحديث | | الصفحة |
|---|---|---|
| بين كل أذانين صلاة بين . . . | عبد الله بن مغفل | ٣٨٦/١ |
| تابعوا بين الحج والعمرة . . . | عبد الله بن مسعود | ١٣٥٦/٣ |
| تحت كل شعرة جنابة . . . | أبو هريرة | ٢٥٤/١ |
| تحروا ليلة القدر في العشر . . . | عائشة | ١٣٤٠/٣ |
| التحيات لله والصلوات . . . . | عبد الله بن مسعود | ٥٣٧/٢ |
| تربت يمينك ففيم يشبهها . . . | أم سليم | ٢٦٨/١ |
| ترفع الأيدي اذا رأيت . . . | عبد الله بن عباس | ١٤٣٢/٣ |
| التسبيح للرجال ، والتصفيق . . . | أبو هريرة | ٦٥٠/٢ |
| تسحروا فان في السحور . . . | أنس بن مالك | ١٢٠٥/٣ |
| تصدقن ولو من حليكن . | عمرو بن الحارث | ١٠٩٩/٢ |
| تصلي قائما ، فان لم تستطع . . . | عمران بن حصين | ٦٥٤/٢ |
| تفتح أبواب السماء يوم . . . | أبو هريرة | ١٢٦٩/٣ |
| تفضل صلاة الجميع على صلاة . . . | ابن عمر | ٤٣٣/١ |
| تقاتلون قوما ينتعلون الشعر . . . | أبو هريرة | ١١٦٢/٢ |
| تقرؤون خلفي ؟ | عبادة بن الصامت | ٥٦٩/٢ |
| تؤاكلها ." حين سأل عن مؤاكلة الحائض" | عبد الله بن سعد | ٢٩٢/١ |
| توضأ فغسل كفيه ثلاثا . . . | عثمان بن عفان | ١٤٢/١ |
| توضؤا مما مست النار . . . | أبو هريرة | ٢٠٩/١ |
| ثلاثة لا ترفع صلاتهم . . . | عبد الله بن عباس | ٦٣٧/٢ |
| ثلاث هن علي فرائض وهن . . . | عبد الله بن عباس | ٧٧٩/٢ |
| ثلاث لا يفطرن القيء . . . | جابر بن عبد الله | ١٢٢٨/٣ |
| ثلاث لا يفطرن الصائم . . . | أبو سعيد الخدري | ١٢٢٩/٣ |
| ثمرة طيبة | ابن مسعود | ٢١٩/١ |

| الحديث | | الصفحة |
|---|---|---|
| جعلت لي الأرض كلها . . . | يحيى بن عمارة المازني | ٢/ ٥٧٥ |
| حتيه واقرصيه بالماء . . . | أسماء بنت أبي بكر | ١/ ٣٠٠ |
| الحج الحج يوم عرفة . | عبد الرحمن بن يعمر الديلي . | ٣/ ١٤٩٢ |
| حج عن أبيك . | أبو رزين | ٣/ ١٥٥٦ |
| حجة واحدة واعتمر أربع . . . | أنس بن مالك | ٣/ ١٣٦٩ |
| حجي مكانها . | بريدة | ٣/ ١٥٥٥ |
| حجي واشترطي محلي حيث . . . | عبد الله بن عباس | ٣/ ١٥٧٩ |
| حذف السلام سنة | أبو هريرة | ٢/ ٥٤٦، ٤٧ |
| الحية والعقرب والفويسقة . . . | أبو سعيد الخدري | ٣/ ١٤٠٤ |
| خذوا مناسككم فانكم . . . | جابر بن عبد الله | ٣/ ١٤٨٧ |
| خلل الأصابع وأسبغ الوضوء . . . | لقيط بن صبرة | ١/ ١٥٦ |
| خمس من الدواب لا جناح . . . . | عبد الله بن عمر | ٣/ ١٤٠٣ |
| خير صفوف الرجال أولها . . . | أبو هريرة | ١/ ٤٤٢ |
| خير الناس قرني . . | | ١/ ٤٩ |
| خير يوم طلعت فيه الشمس . . . | أبو هريرة | ٢/ ٨٤٣ |
| دخلت العمرة في الحج . . . | سراقة بن مالك | ٣/ ١٥٦٠ |
| دخل يوم الفتح من أعلى . . . | عائشة | ٣/ ١٤٢٦ |
| دعا بوضوء ، فأفرغ على يده . . . | عبد الله بن زيد | ١/ ١٤٥ |
| دع ما يريبك الى ما لا يريبك . . . | الحسن بن علي | ٢/ ٨٠١ |
| رخص في القبلة للصائم . | أبو سعيد | ٣/ ١٢٤١ |
| رخص لرعاء الابل في البيتوتة . . . | عاصم بن عدي | ٣/ ١٦٠٠ |
| رخص للرعاء أن يرموا . . . | أبو البداح | ٣/ ١٥٩٩ |

| الحديث | | الصفحة |
|---|---|---|
| رخص للجنب اذا أراد أن يأكل . . . | عمار بن ياسر | ٢ / ١٠٦٤ |
| رخص له في ذلك . | علي بن أبي طالب | ٢ / ١١٥٩ |
| ركعت يافلان ؟ | جابر بن عبد الله | ٢ / ٨٧٠ |
| سبحان ربي العظيم . . . | حذيفة بن اليمان | ١ / ٤٩٥ |
| سبحانك الله وبحمدك وتبارك . . . | عائشة | ١ / ٤٧٠ |
| سبحي الله عشرا ، واحمديه . . . | أنس بن مالك | ٢ / ٨٢٩ |
| سبع مواطن لا يجوز فيها . . . | عمر بن الخطاب | ٢ / ٦٢٠ |
| ستر ما بين أعين الجن وعورات . . . . | علي بن أبي طالب | ٢ / ١٠٥٢ |
| سجد وجهي للذى خلقه . . . . | عائشة | ٢ / ١٠٠٦ |
| سمع الله لمن حمده ربنا . . . . | علي بن أبي طالب | ١ / ٥٠٠ |
| سمع الله لمن حمده اللهم ربنا . . . | أبو حميد | ١ / ٤٩٢ |
| سنت لكم الركب فخذوا . . . . | عمر بن الخطاب | ١ / ٤٨٨ |
| سيكون أمراء تشغلهم . . . . | عبادة بن الصامت | ١ / ٣٧١ |
| شغلونا عن صلاة الوسطى . . . | عبد الله بن مسعود | ١ / ٣٧٨ |
| شقيها بينها وبين الجارية . . . | عائشة | ٢ / ٦٥٩ |
| شهران لا ينقصان شهرا . . . | أبو بكرة | ٣ / ١١٨٣ |
| الشهر تسع وعشرون | أنس بن مالك | ٣ / ١١٧٩ |
| الشهر يكون تسعا وعشرين . | عبد الله بن مسعود | ٣ / ١١٧٨ |
| الصائم اذا أكل عنده صلت . . . | أم عمارة بنت كعب | ٣ / ١٢٣٢ |
| الصائم في السفر كمفطره . . | عائشة | ٣ / ١٢٠٨ |
| الصائم المتطوع أمير نفسه . . . | أم هانئ | ٣ / ١٢٥٠ |
| صدق . قال فمن خلق السماء . . . | | ١ / ٤٨ |
| الصدقة على المسكين صدقة . . . | سلمان بن عامر | ٢ / ١١٣١ |

| الحديث | | الصفحة |
|---|---|---|
| الصدقة لا تحل لنا ومولى . . . . | أبو رافع | ١١٢٩/٢ |
| الصعيد وضوء المسلم وان لم . . . | أبو ذر | ٢٧١/١ |
| صلوا . " حين سأل عن الصلاة في مرابض الغنم . | البراء بن عازب | ٢١٣/١ |
| صلى الى بعير . | عبد الله بن عمر | ٦٢٨/٢ |
| صلى العصر فسلم في ثلاث . . . | عمران بن حصين | ٦٨٨/٢ |
| صلى في جوف الكعبة . . . | عبد الله بن عمر | ١٤٦٠/٣ |
| صلى في مرضه الذى توفي . . . | عائشة | ٦٤١/٢ |
| الصلوات الخمس ، والجمعة . . . | أبو هريرة | ٦٦٠،٤٣١/١ |
| الصلوات كفارات للخطايا . . . | أبو هريرة | ١٠٦٧/٢ |
| صل في الحجر ان أردت . . . | عائشة | ١٤٦٤/٣ |
| صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته . . . | عبد الله بن عباس | ١١٨١/٣ |
| صلاة الرجل في الجميع تفضل . . . | ابن عمر | ٤٣٢/١ |
| صلاة في مسجد قباء كعمرة . | أسيد بن ظهير الأنصارى | ٥٨٥/٢ |
| صلاة في مسجدى هذا . . . | أبو هريرة | ٨٨٠،٥٨٧/٢ |
| صلاة الليل والنهار مثنى . . . | عبد الله بن عمر | ١٠٣٤/٢ |
| صلاة المرء في بيته أفضل . . . | زيد بن ثابت | ٧٧٦/٢ |
| صلاة الليل مثنى مثنى . . . | عبد الله بن عمر | ٧٩٤/٢ |
| صلاة الوسطى صلاة العصر . | سمرة بن جندب | ٣٧٩/١ |
| الصلاة على وقتها . . . | ابن مسعود | ٣٦٧/١ |
| الصلاة في جوف الليل . . . | أبو هريرة | ١٢٦١/٣ |
| الصلاة مثنى مثنى وتشهد . . . | المطلب بن أبي وداعة | ٦٧١/٢ |
| صيام الأضحى كل يوم منها . . . | عبادة بن الصامت | ١٢٨٤/٣ |

| الحديث | | الصفحة |
|---|---|---|
| صيد البحر لكم حلال . . . | جابربن عبد الله | ٣/ ١٤١٤ |
| ضربة للوجه والكفين . | عمار بن ياسر | ١/ ٣١٥ |
| العج والثج . | أبو بكر الصديق | ٣/ ١٣٨٦ |
| العجماء جرحها جبار . . . | أبو هريرة | ٢/ ١١٠٧ |
| على رسلك يابلال . . . | حذيفةبن اليمان | ٣/ ١١٩٥ |
| على ما تدغرن أولادكن بهذا العلاق . . . | أم قيس بنت محصن | ١/ ٢٠٤ |
| علموا الصبي الصلاة اذا بلغ . . . | سبرة بن معبد | ٢/ ٧١٥ |
| عليكم بهذه الصلاة في البيوت . . . | كعب بن عجرة | ٢/ ١٠٤٦ |
| عليكم السكينة . . . | عبدالله بن عباس | ٣/ ١٥٠٢ |
| عليكن بهذا العود الهندى . . . | ا | ١/ ٢٠٤ |
| عمدا فعلته . | بريدة بن الحصيب | ١/ ١٨٤ |
| العمرة الى العمرة . . . | أبو هريرة | ٣/ ١٥٦١ |
| غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان . . . | عمر بن الخطاب | ٣/ ١٢١٣ |
| غفرانك . | عائشة | ١/ ٩٧ |
| الغنيمة الباردة الصوم . . . | عامر بن مسعود | ٣/ ١٣٤٦ |
| فرض زكاة الفطر في رمضان . . . | عبد الله بن عمر | ٢/ ١١٥٦ |
| فرض صدقة رمضان على الذكر . . . | عبد الله بن عمر | ٢/ ١١٥٥ |
| فصل ما بين صيامنا وصيام . . . | عمرو بن العاص | ٣/ ١٢٠٥ |
| فلتعرها جلبابها . | أم عطية | ٢/ ٩٢٤ |
| فليصل من شاء منكم . . . | جابر بن عبد الله | ٢/ ٧١٩ |
| في ثلاثين من البقر تبيع . . . | عبد الله بن مسعود | ٢/ ١٠٧٨ |
| فيما سقت السماء والعيون | عبد الله بن عمر | ٢/ ١١٠٦ |

| الحديث | | الصفحة |
|---|---|---|
| قام في الثانية ولم يجلس . . . | عبد الله بن بحينة | ٦٤٥/٢ |
| قام وأصحابه حولا حتى . . . | عائشة | ٧٦٦/٢ |
| قد جاءكم رمضان شهر . . . | أبو هريرة | ١١٦٦/٣ |
| قد رأيت الذى صنعتم . . . | عائشة | ١٣٤٨/٣ |
| قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق . . . | علي بن أبي طالب | ١٠٧٣/٢ |
| قرأ غير المغضوب عليهم . . . | وائل بن حجر | ٤٧٥/١ |
| قرأ معي منكم أحد آنفا . . . | أبو هريرة | ٥٧٠/٢ |
| قف هاهنا حتى تمر . . . | عمير بن سلمة | ١٤١٨/٣ |
| قم يا فلان فأذن بالناس . . . | عبد الله بن عباس | ١١٧٦/٣ |
| كتاب الله القصاص | | ٥٤/١ |
| كخ كخ ألقها . . . | أبو هريرة | ١١٢٧/٢ |
| كلوا واشربوا ولا يهيدنكم . . . | طلق بن علي | ١١٩٩/٣ |
| كونوا على مشاعركم . . . | يزيد بن شيبان | ١٤٧٦/٣ |
| لبيك عمرة وحجا . | أنس بن مالك | ١٣٧٦/٣ |
| لبيك اللهم لبيك . . . | عبد الله بن عباس | ١٥٧٨/٣ |
| لبيك اللهم لبيك . . . | عبد الله بن عمر | ١٣٨١/٣ |
| لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا | ابن عباس | ٢٠٢/١ |
| لقد نزل الحجر الأسود . . . | عبد الله بن عمر | ١٤٦٦/٣ |
| لهما أحب الي من الدنيا . . . | عائشة | ٧٣٣/٢ |
| اللهم اغفر للمحلقين . | عبد الله بن عمر | ١٥٢٩/٣ |
| اللهم اغفر لي وارحمني . . . | ابن عباس | ٥٢٨/٢ |
| اللهم أنت السلام ومنك . . . | عائشة | ٥٤٨/٢ |
| اللهم اهدني فيمن هديت . . . | الحسن بن علي | ٧٩٩/٢ ، |

| الحديث | | الصفحة |
|---|---|---|
| اللهم اني أعوذ بك من الخبث . . . | أنس بن مالك | ٩٥/١ |
| اللهم باعد بين خطاياى . . | أبو هريرة | ٤٧٨/١ |
| اللهم صل على محمد وعلى . . . . | كعب بن عجرة | ٨٣٤/٢ |
| لو أن الناس يعلمون ما في . . . | أبو هريرة | ٤٤٣/١ |
| لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت . . . | عبد الله بن عباس | ٩٠١/٢ |
| لولا أن قومك حديثو عهد . . . | عائشة | ١٤٦١/٣ |
| لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم . . | أبو هريرة | ١٢٩/١، ٣٥٨ |
| ليست حيضتك في يدك . | عائشة | ٢٩٤/١ |
| ليست في فرس المسلم . . . . | أبو هريرة | ١٠٨٨/٢ |
| ليس فيما دون خمسة أوسق . . . | أبو سعيد الخدرى | ١٠٨٥/٢ |
| ليس من البر الصيام . . . | كعب بن عاصم | ١٢٠٦/٣ |
| ليكن آخر عهدها بالبيت . . . | عمر بن الخطاب | ١٥٨٦/٣ |
| ليليني منكم أولوا الأحلام . . . . | ابن مسعود | ٤٤٧/١ |
| الماء طهور لا ينجسه شيء . | أبو سعيد الخدرى | ١٩٢/١ |
| الماء من الماء . | أبي سعيد | ٢٥٩/١ |
| ما بين المشرق والمغرب قبلة . | أبو هريرة | ٦١٢/٢ |
| ما تطلع الشمس يوما ولا تغرب . . . | أبو هريرة | ٨٤١/٢ |
| مازاد على هذا . | عمارة بن رويبة | ٨٨١/٢ |
| ما من أيام الدنيا أحب الى الله . . . . | ابو هريرة | ١٢٨٨/٣ |
| ما من أيام العمل فيهن أفضل . . . | أبو هريرة | ١٢٨٨/٣ |
| ما من حسنة يعملها ابن آدم . . . . | أبو هريرة | ١٢٩٧/٣ |
| ما من عمل أفضل منه في هذه . . . | عبد الله بن عباس | ١٢٨٦/٣ |
| ما من مؤمن يتصدق بصدقة . . . | أبو هريرة | ١١٣٧/٢ |

| الحديث | | الصفحة |
|---|---|---|
| ما من صاحب ابل ولا بقر . . . | أبو ذر | ١٠٦٩/٢ |
| ما من رجل يتوضأ فيحسن وضوءه . . | عثمان بن عفان | ٩١/١ |
| ما من مسلم يلبي الا لبى . . . | سهل بن سعد | ١٣٨٣/٣ |
| ما من مسلم يسجد لله سجدة . . . | ثوبان | ٦٧٩/٢ |
| ما من عبد مؤمن يذنب ذنبا . . . | أبو بكر الصديق | ٧١٣/٢ |
| ما من رجل يتوضأ فيحسن وضوءه . . | عثمان بن عفان | ٦٢/١ |
| ما منعكما أن تصليا ؟ | يزيد بن الأسود | ٤٣٧/١ |
| المتعدى في الصدقة . . . | أنس بن مالك | ١١١٥/٢ |
| مثنى مثنى ، فاذا خشيت . . . | عبد الله بن عمر | ٧٥٨/٢ |
| المحرم اذا لم يجد ازارا . . . | عبد الله بن عباس | ١٣٩٨/٣ |
| مررت بك وأنت تقرأ وأنت . . . | أبو قتادة | ٧٧٤/٢ |
| المسألة كد يكد بها الرجل . . . | سمرة بن جندب | ١١٦٤/٢ |
| مفتاح الصلاة الطهور . | علي بن ابي طالب | ٩٤/١ |
| مفتاح الصلاة الوضوء . . . | علي بن ابي طالب | ٩٣/١ |
| من أتى حائضا فقد برئ . . . | أبو هريرة | ٢٩٦/١ |
| من أتى حائضا فليتصدق بنصف . . . | ابن عباس | ٢٩٧/١، ٩٨ |
| من أدرك من الصلاة ركعة . . . | أبو هريرة | ٨٩٥/٢ |
| من أدرك ركعة من العصر . . . | أبو هريرة | ٣٨٩/١ |
| من أدرك ركعة من صلاة العصر . . . | أبو هريرة | ٣٨٨/١ |
| من أدرك من الصلاة ركعة . . . | أبو هريرة | ٨٩٥/٢ |
| من استفاد مالا فلا زكاة . . . | عبد الله بن عمر | ١٠٩٣/٢ |
| من اغتسل يوم الجمعة . . . | أبو هريرة | ٨٥٣/٢ |
| من اغتسل يوم الجمعة وغسل . . . . | أوس بن أوس الثقفي | ٨٤٨/٢ |
| من أفطر يوما من رمضان . . . | أبو هريرة | ١٢٣٥/٣ |
| من أفطر في تطوعه . . . | عائشة | ١٢٥٤/٣ |

| الحديث | | الصفحة |
|---|---|---|
| من أكل ناسيا أو شرب . . . | أبو هريرة | ١٢٣٣/٣ |
| من بنى لله مسجدا صغيرا كان . . | أنس بن مالك | ٥٧٩/٢ |
| من بنى مسجدا ، بنى الله . . . | عثمان بن عفان | ٥٧٧/٢ |
| ~~من بنى لله مسجدا صغيرا كان . . .~~ | ~~أنس بن مالك~~ | ~~٥٧٩/٢~~ |
| من ترك ثلاث جمع تهاونا . . . | أبو الجعد الضمرى | ٨٥٥/٢ |
| من توضأ يوم الجمعة فأحسن . . . | أبو هريرة | ٨٥٢/٢ |
| من توضأ يوم الجمعة . . . | سمرة بن جندب | ٨٥٠/٢ |
| من توضأ على طهر كتب الله له . . . | ابن عمر | ١٨٢/١ |
| من توضأ فبالغ الوضوء ثم قال . . . | عمر بن الخطاب | ١٧٦/١ |
| من جاء منكم الجمعة . . . | عبد الله بن عمر | ٨٤٥/٢ |
| من جمع بين الصلاتين من غير . . . | ابن عباس | ٣٩١/١ |
| من حافظ على الصلوات الخمس . . . | حنظلة الأسدى | ٤٢٩/١ |
| من حج فليجعل آخر عهده . . . | عبد الله بن عباس | ١٥٨٥/٣ |
| من حج البيت فلم يرفث . . . | أبو هريرة | ١٣٥٨/٣ |
| من حين يخرج أحدكم من بيته . . | أبو هريرة | ١٠٤٤/٢ |
| من ذرعه القيء فليس . . . | أبو هريرة | ١٢٣٠/٣ |
| من ستر مؤمنا في الدنيا . . . | | ٥٠/١ |
| من سره أن يقرأ القرآن غضا . . | عبد الله بن مسعود | ١٠٢٧/٢ |
| من شهد الصلاة معنا . . . | عروة بن المضرس | ١٤٩٥/٣ |
| من شهد صلاة الصبح . . . | عثمان بن عفان | ٤٤٠/١ |
| من صام الأربعاء والخميس . . . | أنس بن مالك | ١٢٧١/٣ |
| من صام الدهر ضيق الله . . . . | أبو موسى الاشعرى | ١٣٠٤/٣ |
| من صام رمضان وأتبعه . . . | أبو أيوب الأنصارى | ١٢٩٠/٣ |
| من صام رمضان ايمانا . . . . | أبو هريرة | ١١٧٠/٣ |

| الحديث | | الصفحة |
|---|---|---|
| من صام هذا اليوم فقد .... | عمار بن ياسر | ١١٧٣/٣ |
| من صلى العشاء في جماعة ... | عثمان بن عفان | ٤٣٩/١ |
| من صلى علي صلاة صلى الله ... | أبو هريرة | ٨٣٧/٢ |
| من صلى في يوم ثنتي عشرة ... | أم حبيبة | ٧٣٠/٢ |
| من صلى منكم من الليل والنهار ... | أم حبيبة | ٧٣٢/٢ |
| من طاف بالبيت خمسين ... | عبد الله بن عباس | ١٤٤٩/٣ |
| من طاف بالبيت سبوعا ... | عبد الله بن عمر | ١٤٤٨/٣ |
| من نام عن حزبه أو عن .... | عمر بن الخطاب | ١٠٠٨/٢ |
| من فاتته صلاة العصر فكأنما ... | ابن عمر | ٣٦٩/١ |
| من قال حين يسمع المؤذن ... | سعد بن أبي وقاص | ٤٢٢/١ |
| من قال حين يسمع النداء ... | جابر بن عبد الله | ٤٢٤/١ |
| من قام رمضان ايمانا ... | عائشة | ١٣٥١/٣ |
| من قام رمضان وصامه ... | أبو هريرة | ١١٦٧/٣ |
| من كان منكم ملتمسا ليلة ... | عمر بن الخطاب | ١٣٤٠/٣ |
| من كسر أو عرج فقد ... | الحجاج بن عمرو الأنصاري . | ١٥٧٥/٣ |
| من لم يدع قول الزور ... | أبو هريرة | ١٢٠٤/٣ |
| من لم يجمع الصيام قبل الفجر ... | حفصة | ١٢٤٦/٣ |
| من مات وعليه صيام شهر ... | عبد الله بن عمر | ١٢٢٦/٣ |
| من المتكلم في الصلاة ... | رفاعة بن رافع | ٧٠٣/٢ |
| من ملك زادا وراحلة ... | علي بن أبي طالب | ١٣٦٠/٣ |
| من نام عن حزبه أو عن .... | عمر بن الخطاب | ١٠٠٨/٢ |
| من نسي منكم وتره أو نام ... | أبو سعيد الخدري | ٨٠٦/٢ |
| من نسي صلاة أو نام عنها ... | أنس بن مالك | ٣٧٣/١ |
| من وجد تمرا فليفطر عليه ... | أنس بن مالك | ١١٨٥/٣ |

| الحديث | | الصفحة |
|---|---|---|
| من يشترى ذا . | أنس بن مالك | ٢ / ١١٢٣ |
| مهل أهل المدينة من ذى . . . | عبد الله بن عمر | ٣ / ١٣٩٣ |
| ناولني الخمرة من المسجد ... | عائشة | ١ / ٢٩٤ |
| نبدأ بما بدأ الله به . . . . | جابر بن عبد الله | ٣ / ١٤٤٤ |
| نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها . . | | ١ / ٧ |
| نعم "في الضبع يصيبها المحرم" | جابر بن عبد الله | ٣ / ١٤٣٢ |
| نعم "في الصدقة على الميت" | عبد الله بن عباس | ٢ / ١١٤٧ |
| نعم اذا توضأ | عمر بن الخطاب | ١ / ٢٥١ |
| نعم حجي عنها . . . . | بريدة بن الحصيب | ٣ / ١٢٢٤ |
| نعم .. «في الضبع يصيبها المحرم..» | جابر بن عبد الله | ٣ / ١٤٣٢ |
| نعم .. «في الصدقة على الميت» | ابن عباس | ٢ / ١١٤٧ |
| نعم . كما يكون على أحدكم . . . | عبد الله بن عباس | ٣ / ١٥٥٢ |
| نعم ، ولك أجر . | جابر بن عبد الله | ٣ / ١٥٤٩ |
| نعم ومن لم يسجدهما فلا . . . | عقبة بن عامر | ٢ / ١٠٠٥ |
| نهى أن تحلق المرأة . . . . | علي بن أبي طالب | ٣ / ١٥٣٢ |
| نهى أن تسافر الرجال -- | أبو سعيد الخدري | ٢ / ٥٨٩ |
| نهى أن يستطيب أحدكم . . . | ابن مسعود | ١ / ١٣٠ |
| نهى أن يمس الرجل ذكره . . . | أبو قتادة | ١ / ٢١٢ |
| نهى أن يتوضأ الرجل بفضل | الحكم بن عمرو | ١ / ١٨٧ |
| نهى أن يتعجل قبل رمضان . . . | أبو هريرة | ٣ / ١١٧١ |
| نهى أن يستطيب أحدكم . . . | ابن مسعود | ١ / ١٢٠ |
| نهى أن يمس الرجل ذكره . . . | أبو قتادة | ١ / ١١٢ |
| نهى أن تشد الرحال -- | أبو سعيد الخدري | ٢ / ٥٨٩ |
| نهى أن يبول الرجل في مستحمه -- | عبد الله بن معقل | ١ / ١٢٦ |
| نهى أن نصلي في سبعة مواطن . . . | عبد الله بن عمر | ٢ / ٦١٨ |
| نهى أن يصلي الرجل مختصرا . . . | أبو هريرة | ٢ / ٦٦٧ |
| نهى أن يصلي الرجل وهو . . . | أبو رافع مولى رسول الله | ٢ / ٦٦٩ |
| نهى أن يبول الرجل في مستحمه . | عبد الله بن معقل | ١ / ١٢٦ |
| نهى عن النوم قبلها . . . | أبو برزة الأسلمي | ١٠ / ٣٦١ |
| نهى عن الصلاة بعد الفجر . . . | عمر بن الخطاب | ١ / ٣٨٢ |

| الحديث | | الصفحة |
|---|---|---|
| نهى عن الصلاة بعد العصر . . . | أبو سعيد الخدري | ١/ ٣٨٤ |
| نهى عن صوم أيام التشريق . . . | عائشة | ٣/ ١٣٠٩ |
| نهى عن صوم هذين اليومين . . . | عمر بن الخطاب | ٣/ ١٣٠٦ |
| نهى عن صيامين ولبستين . . . | أبو سعيد الخدري | ٣/ ١٣٠٧ |
| نهى عن صيام يوم الجمعة . . . | أبو هريرة | ٣/ ١٢٦٥ |
| نهى عن السدل في الصلاة | أبو هريرة | ٢/ ٦٦١ |
| نهى عن الحبوة يوم الجمعة . . . | معاذ بن أنس | ٢/ ٨٧٩ |
| نهى عن الشراء والبيع في . . . | عبد الله بن عمرو | ٢/ ٥٨٢ |
| نهى عن النوم قبل . . . | أبو برزة الأسلمي | ١/ ٢٦١ |
| نهاني عن قراءة القرآن . . . | علي بن أبي طالب | ١/ ٤٩٦ |
| نهانا أن نستقبل القبلة . . . | جابر بن عبد الله | ١/ ١٠١ |
| نهانا أن نستقبل القبلة بغائط . . | سلمان الفارسي | ١/ ١١٤ |
| ناوليني الخمرة من المسجد . . . | عائشة | ١/ ٢٩٤ |
| هذه ركس | ابن مسعود | ١/ ١١٦ |
| هاتوا صدقة الرقة . . . | علي بن ابي طالب | ٢/ ١٠٧١ |
| هذه ركس | ابن مسعود | ١/ ١١٦ |
| هذه عرفة وهي الموقف . . . | علي بن ابي طالب | ٣/ ١٤٧٨ |
| هل عندكم غداء ؟؟ | عائشة | ٣/ ١٢٥٢ |
| هو هذا المسجد مسجد . . . | أبو سعيد الخدري | ٢/ ٥٨٤ |
| هو الطهور ماؤه ، الحلال . . . | أبو هريرة | ١/ ٢٠٠ |
| هو من البيت . | عائشة | ٣/ ١٤٦٣ |
| الوتر قبل الفجر | أبو سعيد الخدري | ٢/ ٨٠٨ |
| وجب أجرك ورجعت . . . | بريدة | ٢/ ١١٤٤ |
| ودت أني قد رأيت اخواني . . . | أبو هريرة | ٢/ ١٠٥٤ |
| وعليك . اذهب فصل فانك لم . . . | رفاعة بن رافع الانصاري | ٢/ ٥٥٢ |

| الحديث | | الصفحة |
|---|---|---|
| وما ذاك ؟ . . . | عبد الله بن مسعود | ٦٨٦/٢ |
| وماذا شأنك . . . | أبو هريرة | ١٢٣٧/٣ |
| ويل للأعقاب وبطون الأقدام . . | عبد الله بن الحارث ابن جزء . | ١٥٨/١ |
| ويل للأعقاب من النار | أبو هريرة | ١٥٨/١ |
| لا . " حين سأل عن حكم العمرة " | جابر بن عبد الله | ١٥٥٧/٣ |
| لا اله الا الله وحده . . . | عبد الله بن عمر | ١٥٩١/٣ |
| لا تتقدموا هذا الشهر . . . | أبو هريرة | ١١٦٩/٣ |
| لا ترموا جمرة العقبة حتى . . . | عبد الله بن عباس | ١٤٩٨/٣، ١٥٠٤ |
| لا تواصلوا . . . | أنس بن مالك | ١٣١٩/٣ |
| لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام . . . | الشعبي / مرسل | ١٢٠/١، ٢١٠ |
| لا تستنجوا بالعظام والروث . . . | عبد الله بن مسعود | ١٢٠/١ |
| لا تصلح قبلتان في أرض . . . | عبد الله بن عباس | ١٠٩٥/٢ |
| لا تصوم المرأة وزوجها . . . | أبو هريرة | ١٣٢٧/٢ |
| لا تعجلوا بصوم يوم أو يومين . . . | أبو هريرة | ١١٧١/٣ |
| لا تقدموا الشهر بيوم أو بيومين . . . | أبو هريرة | ١١٧٥/٣ |
| لا تقدموا شهر رمضان . . . | أبو هريرة | ١١٧٢/٣ |
| لا تقرأ الجنب ولا الحائض . . . | ابن عمر | ٢٨٧/١ |
| ~~لا تختلف صدوركم فتختلف . . . .~~ | ~~البراء بن عازب~~ | ~~٤٤٤/١~~ |
| لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل . . . | جابر بن عبد الله | ٤٩٩/١ |
| لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل . . . | أبو مسعود | ٤٩٧/١ |
| لا تحل الصدقة لغنى الا . . . | أبو سعيد الخدري | ١١٢٥/٢ |
| لا تحل الصدقة لغنى ولا . . . | عبد الله بن عمرو | ١١١٩/٢ |
| لا تختلفوا فتختلف قلوبكم . . . | ابن مسعود | ٤٤٧/١ |
| لا تختلف صدوركم فتختلف . . . | البراء بن عازب | ٤٤٤/١ |
| ~~لا تصلح قبلتان في أرض . . . .~~ | ~~عبد الله بن عباس~~ | ~~١٠٩٥/٢~~ |

| الحديث | | الصفحة |
|---|---|---|
| لا تصوم المرأة وزوجها ... | أبو هريرة | ٣/٣٢٠٧ |
| لا تصوموا يوم السبت ... | عبد الله بن بسر | ٣/١٢٦٦ |
| لا حرج لا حرج . | عبد الله بن عمرو | ٣/١٥٣٥ |
| لا زكاة في مال امرئ حتى ... | عبد الله بن عمر | ٢/١٠٩٣ |
| لا صام ولا أفطر أو ما صام ... | أبو قتادة | ٣/١٣٠٠ |
| لا صلاة لمن لا وضوء له ... | سعيد بن زيد | ١/١٣٣ |
| لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة ... | عبادة بن الصامت | ٢/٥٦٨ |
| لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة ... | عبادة بن الصامت | ١/٤٧٤ |
| لا صيام لمن لا يوجبه ... | حفصة | ٣/١٢٤٩ |
| لا وتر بعد صلاة الصبح . | | ٢/٨٠٩ |
| لا وضوء الا من صوت أو ريح ... | أبو هريرة | ١/٢٠٦ |
| لا وتران في ليلة . | طلق بن علي | ٢/٨١١ |
| لا ولا تعودن فيها . | عبد الله بن عمر | ٢/١١٤٦ |
| لا ولو قلت نعم لوجبت | علي بن ابي طالب | ٣/١٣٦٣ |
| لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ... | أبو هريرة | ١/١٩٧، ٩٨ |
| لا يحل لامرئ من المسلمين .. | توبا مولى رسول الله | ٢/٦٢٤ ١٩٩ |
| لا يرد الدعاء بين الأذان ... | أنس بن مالك | ١/٤٢٧ |
| لا يزال الله مقبلا على العبد ... | أبو ذر | ٢/١٠٢٠ |
| لا يسأل عبد مسألة ... | عبد الله بن مسعود | ٢/١١١٦ |
| لا يشكر الله من لا يشكر ... | | ١/٨ |
| لا يغرنكم أذان بلال ... | سمرة بن جندب | ٣/١٢٠١ |
| لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث .. | أبو هريرة | ١/٨٨ |
| لا يقبل الله صلاة بغير طهور ... | ابو هريرة | ١/٨٨ |
| لا يقبل الله صلاة حائض ... | عائشة | ٢/٦٦٠ |


لا يزال الناس بخير ما عجلوا ... سهل بن سعد ٣/١١٩١

| الحديث | | الصفحة |
|---|---|---|
| لا يقطع الصلاة شيء . | أبو سعيد الخدري | ٦٠٢/٢ |
| لا يسأل عبد مسئلة ... | عبد الله بن مسعود | ١٣١٠٦/٣ |
| لا يلبس القميص ولا العمامة ... | عبد الله بن عمر | ١٣٩٦/٣ |
| لا يمنعن أحدكم من السائل ... | أبو هريرة | ١١٣٩/٢ |
| لا ينكح المحرم ولا ينكح ... | عثمان بن عفان | ١٤٠٨/٣ |
| لا يزال الناس بخير ما عجلوا ... | سهل بن سعد | ١١٩١/٣ |
| لا يصل لامرئ من المسلمين ... | شوبان مولى رسول الله | ٣٣٤٠/٣ |
| لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ... | سعيد بن زيد | ١٣٤/١ |
| لأن أقعد هذا المقعد ... | أبو أمامة | ١٠١٨/٢ |
| لأن يقف أحدكم مائة عام ... | أبو هريرة | ٦٠١/٢ |
| لأن يقوم أربعين خير له ... | زيد بن خالد | ٦٠٠/٢ |
| يا أيها الناس اشربوا ... | أبو سعيد | ١٢٠٧/٣ |
| يا بني عبد مناف لا تمنعن .. | جبير بن مطعم | ١٤٥٢/٣ |
| يا تميم حدث الناس بما حدثتني .. | | ٤٩/١ |
| يارباح ترب وجهك . | أم سلمة | ٦٦٥،٦٦٦/٢ |
| يا عائشة انما مني مناخ ... | عائشة | ١٤٧٤/٣ |
| يا عائشة انه تنام عيني ... | عائشة | ٧٦٢/٢ |
| يا علي لا تقع على عقبيك ... | علي بن أبي طالب | ٥٢٦/٢ |
| يا عم ألا أصلك ألا أحبوك ... | أبو رافع | ٨٣١/٢ |
| يا عمر لا تبل قائما .. | عمر بن الخطاب | ١٠٦/١ |
| يا معاذ اقرأ فيها ( بالشمس وضحاها ) | بريدة الاسلمي | ٥٦٦/٢ |
| يتسوك وهو صائم . | عامر بن ربيعة | ١٢٣٩/٣ |
| يتوضأ . ( حين سأل عن الذي يجامع ثم يريد أن يعود ) . | أبو سعيد الخدري | ٣٠٨/١ |

| الحديث | | الصفحة |
|---|---|---|
| يسجد على الأرض واضعا . . . | وائل بن حجر | ٢ / ٥٠٩ |
| يسروا ولا تعسروا وبشروا . . | أنس بن مالك | ٢ / ٦٢٣ |
| يطعم عنه كل يوم نصف . . . | عبد الله بن عمر | ٣ / ١٣٣٠ |
| يطهره ما بعده . | أم سلمة | ١ / ٣١٣ |
| يعمد أحدكم فيبرك في صلاته . . . | أبو هريرة | ٢ / ٥٠٥ |
| يغتسل . ( حين سأل عن الرجل يجد بللا ) | | ١ / ٢٦١ |
| يكفر سنة ماضية وسنة . . . | أبو قتادة | ٣ / ١٢٧٣ |
| يكفر السنة الماضية . | أبو قتادة | ٣ / ١٢٧٨ |
| ينضح بول الغلام ويغسل . . . | علي بن أبي طالب | ٢ / ١٠٦١ |
| ينزل الجبار تبارك وتعالى . . . | أبو هريرة | ٢ / ٧٦٨ |
| يوم عرفة ، ويوم النحر . . . . | عقبة بن عامر | ٣ / ١٣١٠ |
| يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله . . . . | أبو مسعود الأنصاري | ١ / ٤٥٩ |

| الحديث | | الصفحة |
|---|---|---|
| أتى سباطة قوم فبال . . | حذيفة | ١٠٧/١ |
| أجاف الباب حتى كان . . . | أسامة بن زيد | ٦١٥/٢ |
| احتجم وهو محرم . | عبد الله بن عباس | ١٤٠٦/٣ |
| احتجم وهو مصرم من وجع . . | عبد الله بن عباس | ١٣١٦/٣ |
| احتجم وهو صائم محرم . . | عبد الله بن عباس | ١٣١٧/٣ |
| أخذ برأسه من ورائه فجعله . . . | ابن عباس | ٤٥٤/١ |
| أخر الطواف يوم النحر . . . | عبد الله بن عباس | ١٥٤٣/٣ |
| اذا افتتح الصلاة رفع يديه . . . | عبد الله بن عمر | ٤٨٤/١ |
| اذا جلس اضطجع اليسرى . . . | وائل بن حجر | ٥٣٩/٢ |
| اذا سجد وضع ركبتيه قبل . . . | وائل بن حجر | ٥٠٣/٢ |
| استبطن الوادى ثم . . . . | عبد الله بن مسعود | ١٥٠٨/٣ |
| اشترى هديه من قديد . | عبد الله بن عمر | ١٥١٧/٣ |
| أشعر بدنة من جانب الأيمن . . . | عبد الله بن عباس | ١٥١٥/٣ |
| ~~اشترى هديه من قديد .~~ | ~~عبد الله بن عمر~~ | ~~١٥١٧/٣~~ |
| اعتمر أربع مرات احداهن . . . | عبد الله بن عمر | ١٣٧١/٣ |
| اعتمر أربع عمر عمرة الحديبية . . . | عبد الله بن عباس | ١٣٧٢/٣ |
| اعتمر في رجب . . . . | عبد الله بن عمر | ١٥٦٧/٣ |
| اعتمر في ذى القعدة . | البراء بن عازب | ١٥٧١/٣ |
| اعتمرى في رمضان فان . . . | أم معقل | ١٥٧٢/٣ |
| اغترف غرفة بيده اليمنى . . . | ابن عباس | ٢٣٦/١ |
| اغتسل أو توضأ بفضلها . | | ١٩٠/١ |
| اغتسل لدخول مكة . . . | عبد الله بن عمر | ١٤٢٤/٣ |
| اغتسل من الجنابة . . . | عائشة | ٢٦٩/١ |
| اغتسل من الجنابة فأكفأ . . . | ابن عباس | ٢٤٤/١ |
| أفاض من عرفة وعليه السكينة . . . | جابر بن عبد الله | ١٤٨٦/٣ |
| أفرد الحج . | عائشة | ١٣٧٥/٣ |
| أفطر بعرفة وبعثت اليه . . . | عبد الله بن عباس | ١٢٧٥/٣ |

| الحديث | | الصفحة |
|---|---|---|
| أقامه عن يمينه . . | أنس بن مالك | ٤٥٨/١ |
| أكل خبزا ولحما . . . . | جابر بن عبد الله | ٢١١/١ |
| أما انها آخر سورة يقرؤها . . . | أم الفضل | ٥٦٣/٢ |
| أمر أن يصلي بعد الجمعة . . . | أبو هريرة | ٨٩٣/٢ |
| أمر بوضع اليدين ونصب . . . | سعد بن أبي وقاص | ٥٢١/٢ |
| أمرنا بالسكوت ونهينا عن . . . | زيد بن أرقم | ٧٠٥/٢ |
| أمرنا بصيام ثلاثة أيام . . . | أبو ذر | ١٢٩٤/٣ |
| أمره فأعاد الصلاة . . . | شيخ من أهل الرقة | ٤٥١/١ |
| أمنا على بساط . | أنس بن مالك | ٥٩٧/٢ |
| انما كان منزل النبي لأنه . . . | عائشة | ١٥٤٧/٣ |
| أوتر بثلاث بسبح اسم ربك . . . | أبو هريرة | ٧٩٦/٢ |
| أوتر على البعير . | عبد الله بن عمر | ٨١٥/٢ |
| بال ثم توضأ . | علي بن أبي طالب | ١٦٥/١ |
| بال . . ومسح على خفيه . | جرير بن عبد الله العقيلي | ٢٢٨/١ |
| بزق وهو يصلي ونعلاه في رجليه . . . | أنس بن مالك | ٩٩٠/٢ |
| بعثني الى اليمن وأمرني . | معاذ بن جبل | ١١٠٤/٢ |
| بعثه في الثقل من جمع . . . | عبد الله بن عباس | ١٤٩٦/٣ |
| تزوج ميمونة وبنى بها . . . | عبد الله بن عباس | ١٤١٠/٣ |
| تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . . | أنس بن مالك | ١١٩٦/٣ |
| تمتع رسول الله وأبو بكر وعمر . . . | عبد الله بن عباس | ١٣٧٩/٣ |
| توضأ ثلاثا ثلاثا . | علي بن أبي طالب | ١٦٣/١ |
| توضأ فتمضمض واستنشق بكف . . . | عبد الله بن زيد | ١٣٩/١ |
| توضأ فخلل لحيته . | عمار بن ياسر | ١٤١/١ |
| توضأ فغسل وجهه ثلاثا . . . | عبد الله بن زيد | ١٦١/١ |

| الحديث | | الصفحة |
|---|---|---|
| توضأ مرتين مرتين . | أبو هريرة | ١/ ١٦٢ |
| توضأ ومسح على الخفين . . . | المغيرة بن شعبة | ١/ ٢٤٠ |
| توضأ ومسح على الناصية . . . | المغيرة بن شعبة | ١/ ٢٤٠ |
| تيمما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المناكب . . | عمار بن ياسر | ١/ ٣١٧ |
| جعل للمسافر ثلاثة أيام . . . | خزيمة بن ثابت | ١/ ٢٣٢ |
| جمع بين الصلاتين باقامة . . . | عبد الله بن عمر | ٣/ ١٤٨٨ |
| جمع بين الصلاتين بين الظهر . . . | ابن عباس | ١/ ٣٩٠ |
| حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصمه . . . | عبد الله بن عمر | ٣/ ١٢٧٦ |
| خرج الى المصلى واستقبل . . . | عبد الله بن زيد ابن عاصم . | ٢/ ٩٦٢ |
| خرج بالناس يستسقي . . . | عبد الله بن زيد | ٢/ ٩٦١ |
| خرج فصلى يوم الأضحى . . . | عبد الله بن عباس | ٢/ ٩٢٢ |
| خرج في مرضه وأبو بكر يصلي . . . | عائشة | ٢/ ٦٤٢ |
| خرج متواضعا متبذلا . . . | عبد الله بن عباس | ٢/ ٩٦٣، ٩٦٥ |
| خرجنا من المدينة الى مكة نصلي . . . | أنس بن مالك | ٢/ ٩٤٥ |
| دخل حائطا ومعه غلام . . | أنس بن مالك | ١/ ١٢٢ |
| دخل عليها فاغتسل ثم صلى . . . . | أم هانىء | ٢/ ٨١٨ |
| دخل المسجد واستلم . . . | جابر بن عبد الله | ٣/ ١٤٣٥ |
| دخل المسجد فرأى نخامة . . . | عبد الله بن عمر | ٢/ ١٠٣٠ |
| رأيت منه المني في ثوب رسول الله . . . | عائشة | ١/ ٢٤٧ |
| رحم الله عبدا أو امرأ . . . | عبد الله بن عمر | ٢/ ٧٥١ |
| رخص للشيخ الكبير والعجوزة . . . | عبد الله بن عباس | ٣/ ١٢٢٥ |

| الحديث | | الصفحة |
|---|---|---|
| رد عليّ اشارة . | عبد الله بن عمر | ٦٤٨/٢ |
| رمى جمرة العقبة يوم النحر . . . . | جابر بن عبد الله | ١٥٠١/٣ |
| رمى الجمار بمثل حصى . . . | جابر بن عبد الله | ١٥٠٣/٣ |
| رمى الجمرة يوم النحر . . . . | عبد الله بن عباس | ١٥٠٦/٣ |
| رمل من الحجر الأسود . . . . | جابر بن عبد الله | ١٤٣٦/٣ |
| سافرنا مع رسول الله سبع عشرة . . . | أبو سعيد | ١٢١٢/٣ |
| سبّح . | علي بن أبي طالب | ٦٥٠/٢ |
| سجد في ( اذا السماء انشقت ) . . . | أبو هريرة | ٩٩٥/٢ |
| سجد في (ص) وليست . . . | عبد الله بن عباس | ١٠٠٠/٢ |
| سجدنا مع رسول الله في اقرأ . . . | أبو هريرة | ٩٩٤/٢ |
| سعى بالبيت وبين الصفا . . . | عبد الله بن عباس | ١٤٤٦/٣ |
| شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيد . . | جابر بن سمرة | ٩١٣/٢ |
| صلى بمنى الظهر والفجر . . . | عبد الله بن عباس | ١٤٦٩/٣ |
| صلى بنا أكثر ماكنا وآمنه . . . | حارثة بن وهب الخزاعي | ١٤٧١/٣ |
| صلى بنا بمنى الظهر والعصر . . . | عبد الله بن عباس | ١٤٦٨/٣ |
| صلى بنا في كسوف لا تسمع . . . | سمرة بن جندب | ٩٧٢/٢ |
| صلى خلف أبي بكر قاعدا . | عائشة | ٦٤٢/٢ |
| صلى خلف أبي بكر وهو قاعد . | أنس بن مالك | ٦٤٢/٢ |
| صلى ركعتين ركعتين حتى . . . . | أبو جحيفة | ٤٠٥/١ |
| صلى صلاة الخسوف وجهر . . . | عائشة | ٩٧٤/٢ |
| صلى الظهر يوم التروية بمنى . | أنس بن مالك | ١٦٠٩/٣ |
| صلى الظهر خمسا . . . | عبد الله بن مسعود | ٦٨٥/٢ |

| الحديث | | الصفحة |
|---|---|---|
| صلى عليه ركعتين . | أنس بن مالك | ٢ / ٨١٧ |
| صلى على حصير . | أبو سعيد الخدري | ٢ / ٥٩٥ |
| صلى العيد قبل الخطبة . . . | عبد الله بن عباس | ٢ / ٩١٠ |
| صلى في مرضه خلف أبي بكر . . . | أنس بن مالك | ٢ / ٦٤٢ |
| صلى في الكسوف فقرأ ثم ركع . . . . | عبد الله بن عباس | ١ / ٩٦٦ |
| صلى في ثوب واحد متوشحا . . | عمر بن أبي سلمة | ٢ / ٦٠٨ |
| صلى نحو بيت المقدس . . . | البراء بن عازب | ٢ / ٦١٠ |
| صلى يوما في مسجد بني عبد الأشهل . . . | ثابت بن الصامت | ٢ / ١٠١٤ |
| صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم . . | عبد الله بن مغفل | ١ / ٤٧١ |
| صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا . . . | عبد الله بن مسعود | ٣ / ١١٧٨ |
| طاف بالبيت وهو على . . . | عبد الله بن عباس | ٣ / ١٤٥٠ |
| طاف ثم صلى ركعتين . . . | جابر بن عبد الله | ٣ / ١٤٥٥ |
| طاف على نسائه في غسل . . . | أنس بن مالك | ١ / ٣٠٦ |
| طاف مضطبعا . | | ٣ / ١٤٤٠ |
| طيبت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن . . . | عائشة | ٣ / ١٥٣٧ |
| عهد الي النبي أن لا انام . . . | أبو هريرة | ٣ / ١٢٩٣ |
| غسلت ميتا من ثوب رسول الله . . . | عائشة | ١ / ٢٤٨ |
| قام عليه فصلى ركعتين . . . | أنس بن مالك | ١ / ٤٥٧ |
| قاء فأفطر . . . | ثوبان | ٣ / ١٢٣٢ |
| قاء فأفطر . | ابو الدرداء | ١ / ٢١٧ |
| قام فصلى الظهر . . . . | جابر بن عبد الله | ١ / ٣٣١ |
| قام في الثانية فلم يجلس . . . | عبد الله بن بحينة | ٢ / ٦٨٣ |
| قدم ضعفة أهله من جمع . . . | عبد الله بن عباس | ٣ / ١٤٩٧ |

| الحديث | | الصفحة |
|---|---|---|
| قدم مكة فطاف بالبيت . . . . | عبد الله بن عمر | ١٥٨٧/٣ |
| قرأ اذا الشمس كورت . | عمرو بن حريث | ٥٦٠/٢ |
| قرأ بالسجدة ثم سجد فسمعته . . . | عبد الله بن عباس | ١٠٠٢/٢ |
| قرأ سورة النجم فسجد . . . | أبو هريرة | ٩٩٧/٢ |
| قرأ في الصبح بالواقعة | حذيفة بن اليمان | ٥٦٠/٢ |
| قرأ في الظهر قد تنزيل . . . | أبو سعيد الخدري | ٥٦٢/٢ |
| قرأ في الوتر في الركعة الثالثة . . . | عائشة | ٧٩٨/٢ |
| ~~قرأ في الصبح بالواقعة .~~ | ~~حذيفة بن اليمان~~ | ~~٥٦٠/٢~~ |
| قرأ في المغرب بالطور . . | لم يذكر | ٥٦٤/٢ |
| قرن الحج والعمرة فطاف . . . | جابر بن عبد الله | ١٥٨٨/٣ |
| قرن مع حجته عمرة . . . | جابر بن عبد الله | ١٣٦٧/٣ |
| كان اذا أراد أن يغتسل من الجنابة . . . . | عائشة | ٢٤٥/١ |
| كان اذا أراد حاجة لم يرفع . . | أنس بن مالك | ١١٠/١ |
| كان اذا أراد الحاجة لم يرفع . | ابن عمر | ١١٠/١، ١١ |
| كان اذا استوى على المنبر . . . | عبد الله بن مسعود | ٨٦٦/٢ |
| كان اذا افتتح الصلاة رفع . . . | عائشة | ٤٧٠/١ |
| كان اذا افتتح الصلاة رفع . . . | أبو هريرة | ٤٦٧/١ |
| كان اذا جد به السير جمع . . . | عبد الله بن عمر | ٩٥٩/٢ |
| كان اذا جلس في الصلاة . . . | عبد الله بن عمر | ٥٤٠/٢ |
| كان اذا حضت يأمرني . . | عائشة | ٢٩٠/١ |
| كان اذا دخل في الصلاة . . . | أبو هريرة | ٤٦٦/١ |
| كان اذا دخلت العشر . . . | علي بن أبي طالب | ١٣٤٤/٣ |
| كان اذا سجد يرى بياض . . . | عبد الله بن عباس | ٥١٧/٢ |
| كان اذا سجد رؤى بياض . . . | أنس بن مالك | ٤٩٢/١ |

| الحديث | | الصفحة |
|---|---|---|
| كان اذا صعد المنبر . . . | عبد الله بن مسعود | ٢ / ٨٦٧ |
| كان اذا صلى ركعتي الفجر . . . | عائشة | ٢ / ٧٤٢ |
| كان اذا طلع الفجر صلى . . . | عائشة | ٢ / ٧٣٥ |
| كان اذا قام الى الصلاة . . . | أبو حميد الساعدى | ٢ / ٥٥٦ |
| كان اذا قرأ من الليل . . . | أبو هريرة | ٢ / ٧٧٣ |
| كان اذا كان في الركعة الأولى . . . | مالك بن الحويرث | ٢ / ٥٣٥ |
| كان بنو اسرائيل اذا بال أحدهم . . | أبو موسى الأشعرى | ١ / ١٢٤ |
| كان النداء يوم الجمعة اذا خرج . . . | السائب بن يزيد | ٢ / ٨٨٣ |
| كان يتحرى صوم الاثنين . . . | عائشة | ٣ / ١٢٦٨ |
| كان يتوضأ لكل صلاة . . | سليمان بن بريدة | ١ / ١٨٤ |
| كان يخطب يوم الجمعة خطبتين . . . | عبد الله بن عمر | ٢ / ٨٦٠ |
| كان يخطب الى لزق جذع . . . | أبو سعيد الخدرى | ٢ / ٨٥٨ |
| كان يستغفر للصف الأول . . . | العرباض بن سارية | ١ / ٤٤٣ |
| كان يصبح جنبا من أهله . . . | أم سلمة | ٣ / ١٣٢٣ |
| كان يصوم . ( صيام عاشوراء ) | عبد الله بن عباس | ٣ / ١٢٨١ |
| كان يصوم الاثنين والخميس . . | عائشة | ٣ / ١٢٦٧ |
| كان يصوم من غرة كل شهر . . . | عبد الله بن مسعود | ٣ / ١٢٦٣ |
| كان يضع وجهه اذا سجد . . . | البراء بن عازب | ٢ / ٥١١ |
| كان يعتكف في العشر الأواخر . . . | عائشة | ٣ / ١٣٣٨ |
| كان يقبل وهو صائم . . . | عائشة | ٣ / ١٢٤٢ ، ١٢٤٣ |
| كان يوقظ أهله في العشر . . . . | علي بن أبي طالب | ٣ / ١٣٤٥ |
| كان ينشر أصابعه في الصلاة . . . | أبو هريرة | ١ / ٤٦٦ |
| كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم . . | عبد الله بن زيد | ١ / ٣٩٩ |

| الحديث | | الصفحة |
|---|---|---|
| كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم . . | البراء بن عازب | ٢ / ٥٢٣ |
| كان في غزوة تبوك اذا ارتحل . . . | معاذ بن جبل | ٢ / ٩٥٧ |
| كان في الركعتين كأنه . . . | عبد الله بن مسعود | ٢ / ٦٤٦ |
| كان في سفر فصلى العشاء . . . | البراء بن عازب | ٢ / ٥٦٧ |
| كان في يوم الفتح على . . . . | عبد الله بن عمر | ٣ / ١٤٥٩ |
| كان متى أوجز الناس صلاة . . . | أنس بن مالك | ١ / ٤٦٣ |
| كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن . . | جابر بن سمرة | ١ / ٤١١ |
| كان النبي وأبو بكر وعمر ينزلون . . . | عبد الله بن عمر | ٣ / ١٥٤٥ |
| كان لا يزيد على ركعتين . . . | عبد الله بن عمر | ٢ / ٩٣٧ |
| كان لا يغدو يوم الفطر حتى . . . | عبد الله بن عمر | ٢ / ٩٣٢ |
| كان لا يخرج يوم الفطر حتى . . . | بريدة بن الحصيب | ٢ / ٩٣١ |
| كان لا يصلي في صلاة الفريضة . . . | عبد الله بن عمر | ٢ / ٩٣٥ |
| كان لا يستلم الا هذين الركنين . . . | عبد الله بن عباس | ٣ / ١٤٣٩ |
| كان يباشر وهو صائم . . . | أم سلمة | ٣ / ١٢٤٥ |
| كان يبدأ اذا دخل بيته بالسواك . | عائشة | ١ / ١٢٨ |
| كان يتطوع في السفر . . . | عبد الله بن عمر | ٢ / ٩٤٠ |
| كان يتوضأ بالمد . | عائشة | ٢ / ١٠٥٧ |
| كان يتوضأ بمكوك . . . | أنس بن مالك | ٢ / ١٠٥٩ |
| كان يتوضأ قبل أن ينام . | عائشة | ١ / ٢٤٩ ، ٥٠ |
| كان يتوضأ عند كل صلاة | | ١ / ١٨٩ |
| كان يتوضأ لكل صلاة . . . | بريدة بن الحصيب | ١ / ١٨٤ |
| ~~كان يتوضأ عند كل صلاة .~~ | | ~~١ / ١٨٢~~ |
| كان يجمع بين الظهر والعصر . . . | معاذ بن جبل | ٢ / ٩٥٦ |

| الحديث | | الصفحة |
|---|---|---|
| كان يجدب لنا السمر . . . | ابن مسعود | ١/ ٣٦٣، ٣٦٤ |
| كان يجنب ثم ينام ولا يمس . . . | عائشة | ١/ ٢٤٩ |
| كان يخرج في العيدين من طريق . . . | أبو هريرة | ٢/ ٩٢٧ |
| كان يدخل على أم سليم . . . | أنس بن مالك | ٢/ ٥٩٣ |
| كان يرد اشارة | عبد الله بن عمر | ٢/ ٦٤٩ |
| كان يرفع صوته بالقرآن . . . | عبد الله بن عباس | ٢/ ٧٧١ |
| كان يسلم عن يمينه . . . | عبد الله بن مسعود | ٢/ ٥٤١ |
| كان يسلم في الصلاة تسليمة . . . | عائشة | ٢/ ٥٤٣ |
| كان يسلم عن يمينه . . . | هلب | ٢/ ٥٥٠ |
| كان يستحب اذا أفطر . . . | أنس بن مالك | ٣/ ١١٨٨ |
| كان يصبح فينا جنبا . . . . | عائشة | ٣/ ١٣٢٠ |
| كان يصلي الركعتين بعد المغرب . . . | عبد الله بن عمر | ٢/ ١٠٤٧ |
| كان يصلي فجاءت عائشة . . . | عائشة | ٢/ ١٠٤٠ |
| كان يصلي في سبحته قاعدا . . . | حفصة | ٢/ ٦٥٥ |
| كان يصلي مع رسول الله ثم يرجع . . . | جابر بن عبد الله | ٢/ ١٠١٢ |
| كانوا يصلون العيد ثم يخطبون . | عبد الله بن عمر | ٢/ ٩١١ |
| كان يصلي بعد الجمعة ركعتين . . . | عبد الله بن عمر | ٢/ ٨٩١، ٨٩٢ |
| كان يصلي الجمعة حين تميل . . . | أنس بن مالك | ٢/ ٨٥٧ |
| كان يصلي ركعتين خفيفتين . . . | أم سلمة | ٢/ ٨١٢ |
| كان يصلي على راحلته السبحة . . | عبد الله بن عمر | ٢/ ٦٢٧ |
| كان يصلي من الليل فاذا فرغ . . . | عائشة | ٢/ ٧٣٩ |
| كان يصلي من الليل ثلاث عشرة . . . | عبد الله بن عباس | ٢/ ٧٦٥ |
| كان يصلي من الليل احدى عشرة . . . | عائشة | ٢/ ٧٦٤ |
| كان يصلي من قبل الظهر . . . | عائشة | ٢/ ٧٥٧ |

| الحديث | | الصفحة |
|---|---|---|
| كان يصلي ركعتين بعد المغرب . . . | عبد الله بن عمر | ٢ / ٧٥٥ |
| كان يصلي قبل العصر . . . | علي بن ابي طالب | |
| كان يصلي من قبل الظهر . . . | عائشة | ٢ / ٧٤٨ |
| كان يصلي قبل الظهر ركعتين . . . | عبد الله بن عمر | ٢ / ٧٤٧ |
| كان يصلي قبل الظهر . . . . | علي بن ابي طالب | ٢ / ٧٤٥ |
| كان يصليها مقدار ما يغيب القمر . . . | النعمان بن بشير | ١ / ٣٥٦ |
| كان يصوم حتى نقول . . . | عائشة | ٣ / ١٢٥٧ |
| كان يصوم من الشهر السبت . . . | عائشة | ٣ / ١٢٦٩ |
| كان يصوم ثلاثة أيام . . . | عائشة | ٣ / ١٢٩٥ |
| كان يصوم حتى نقول قد صام . . . | عائشة | ٣ / ١٣٠٢ |
| كان يصوم من الشهر حتى . . . . | أنس بن مالك | ٣ / ١٣٠٢ |
| كان يصومه الا قليلا . | عائشة | ٣ / ١٢٥٧ |
| كان يصومه . ( يوم عاشوراء ) | عائشة | ٣ / ١٢٧٩ |
| كان يضمدها بالصبر . . . | عثمان بن عفان | ٣ / ١٥٩٥ |
| كان يعجبه أن يليه المهاجرون . . . | أنس بن مالك | ١ / ٤٤٨ |
| كان يغتسل بفضل ميمونة . | ابن عباس | ١ / ١٩١ |
| كان يغتسل بقدر الصاع . . . | سفينة | ١ / ١٧٨ |
| كان يفصل ركعتيه من الفجر . . . | أبو هريرة | ٢ / ٧٤١ |
| كان يقيم الصفوف كما يقام . . . | النعمان بن بشير | ١ / ٤٤٥ |
| كان يقنت في المغرب . . . | البراء بن عازب | ٢ / ٦٩٩ |
| كان يقرأ بهما . | أبو هريرة | ٢ / ٨٨٧ |
| كان يقرأ النظائر سورتين في ركعة . . . | عبد الله بن مسعود | ٢ / ١٠٤٢ |
| كان يقرأ ( قاف ) و ( اقتربت ) . . . | أبو واقد الليثي | ٢ / ٩١٦ |
| كان يقرأ في الجمعة والعيدين . . . | النعمان بن بشير | ٢ / ٩١٤ |

| الحديث | | الصفحة |
|---|---|---|
| كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح . . . | النعمان بن بشير | ٢ / ٨٨٨ |
| كان يقرأ في صلاة الصبح . . . | عبد الله بن عباس | ٢ / ٨٨٩ |
| كان يقرأ في الوتر بسبح . . . | عبد الله بن عباس | ٢ / ٧٩٧ |
| كان يقرأ في الظهر والعصر . . . | جابر بن سمرة | ٢ / ٥٦١ |
| كان يقرأ في الفجر من ستين . . . | أبو برزة الأسلمي | ٢ / ٥٦٠ |
| كان يقرأ في الركعتين بعد صلاة . . . | عبد الله بن مسعود | ٢ / ٧٥٣ |
| كان يقرأ في ركعتي الفجر . . . | أنس بن مالك | ٢ / ٧٣٨ |
| كان يقرأ في الركعتين قبل الفجر . . . | عبد الله بن عمر | ٢ / ٩١٨ |
| كان يكبر في العيدين . . . | عمرو بن عوف المزني | |
| كان يكره دخول مكة ليلا . . . | عبد الله بن عمر | ٣ / ١٤٢٩ |
| ~~كان يكبر في العيدين . . .~~ | ~~عمرو بن عوف المزني~~ | ~~٢ / ٩١٨~~ |
| كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا . . . | عبد الله بن عباس | ٢ / ١٠٢١ |
| كان يمسح على الخفين . . . | بلال بن رباح | ١ / ٢٤٢ |
| كان يمسك عن التلبية . . . | عبد الله بن عباس | ٣ / ١٥٤١ |
| كان يمشي فمال الى رمث . . | | ١ / ١٢٤ |
| كان ينهض في الصلاة على . . . | أبو هريرة | ٢ / ٥٣٦ |
| كان يوتر بثلاث ركعات . . . | أبيّ بن كعب | ٢ / ٨٠٤ |
| كان يوتر بتسع ركعات . . . | عائشة | ٢ / ٧٨٩ |
| كان يوتر بخمس . | عائشة | ٢ / ٧٩١ |
| كان يوتر بثلاث يقرأ في . . . | ابن عباس | ٢ / ٧٩٢ |
| كانوا يصلون الظهر والعصر . . . . | عبد الله بن عمر | ٢ / ٩٣٧ |
| كانوا يفتتحون القراءة بالحمد . . . | أنس بن مالك | ١ / ٤٧٣ |
| كانت النفساء تجلس . . . | أم سلمة | ١ / ٢٠٢ ، ٢٠٧٦ |
| كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم | | ١ / ١٨٦ |
| ~~كانت النفساء تجلس .~~ | ~~أم سلمة~~ | ~~١ / ٢٠٢ ، ٢٠٧٦~~ |

| الحديث | | الصفحة |
|---|---|---|
| كانت صلاة رسول الله التي لا يدع . . . | عبد الله بن عمر | ٢/ ٩٤٨ |
| كانت صلاته قصرا . . . | جابر بن سمرة | ٢/ ٨٦٢ |
| كانت له خرقة يمسح بها وجهه . . | أنس بن مالك | ١/ ١٧٣ |
| كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه . . . | عبد الله بن عمر | ٢/ ١٠٧٤ |
| كنا اذا صلينا خلف رسول الله . . . | البراء بن عازب | ٢/ ٥٢٤ |
| كنا اذا صلينا خلف النبي بالظهائر . . . | أنس بن مالك | ٢/ ١٠١٦ |
| كنا اذا كنا مع رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم سفرا . . . | صفوان بن عسال | ١/ ٢٣٤ |
| كنا عند رسول الله فلا نقضي . . . | عائشة | ١/ ٢٨٥ |
| كنا نتقي هذا على عهد . . . | أنس بن مالك | ١/ ٤٤٩ |
| كنا نصلي مع رسول الله في شدة الحر . . . | أنس بن مالك | ٢/ ١٠١٧ |
| كنا نؤدي صدقة الفطر . . . | أبو سعيد الخدري | ٢/ ١١٥٢ |
| كنا عند رسول الله فلا نقضي . . . | عائشة | ٣/ ١٣٣٥ |
| كنا مع النبي في ليلة مظلمة . . . | عامر بن ربيعة | ٢/ ٦١٦ |
| كنا نحيض فلا يأمرنا باعادة . . . . | عائشة | ٣/ ١٣٣٤ |
| كنّ نساء المؤمنات يصلين . . . | عائشة | ١/ ٣٣٧ |
| كنت أفتل قلائد هدي . . . | عائشة | ٣/ ١٥١٩ |
| كنت أفتل قلائد رسول الله غنما . . . | عائشة | ٣/ ١٥٢٢ |
| لما أتى جمعا بين المغرب و . . . | عبد الله بن عمر | ٣/ ١٤٨٩ |
| لم أره يصلي الركعتين قبل الظهر . . . | البراء بن عازب | ٢/ ٩٤٩ |
| لم ير صائما في العشر . . . | عائشة | ٣/ ١٢٨٥ |
| لم يرد السلام ( وهو يبول ) | ابن عمر | ١/ ٢٢٢ |
| لم يزل يلبي حتى رمى جمرة . . . | عبد الله بن عباس | ٣/ ١٥٣٩ |
| لم يصل الا ركعتين . . . | عمران بن حصين | ٢/ ٩٤١ |

| الحديث | | الصفحة |
|---|---|---|
| لم يكن يفعله . | جابر بن عبد الله | ٣/ ١٤٣٠ |
| لم يكونوا يقنتون في الغداة . . . | طارق بن أشيم | ٢/ ٧٠١ |
| ما أحرم الا من عند المسجد . . . | عبد الله بن عمر | ٣/ ١٣٧٣ |
| ما اعتمر عمرة الا وهو شاهد . . . | عائشة | ٣/ ١٣٧١ |
| ما كان يبول الا قاعدا . | عائشة | ١/ ١٠٦ |
| ما رأيت رسول الله صائما . . . | عائشة | ٣/ ١٢٨٥ |
| ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم . . | ام سلمة | ٣/ ١٢٥٦ |
| ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبلها . . . | عبد الله بن عمر | ٢/ ٩٣٩ |
| ما رأيت أحدا أسرع تعجيلا . . | عائشة | ١/ ٣٤٢ |
| مستقبل بيت المقدس مستدبر القبلة . . . | ابن عمر | ١/ ١٠٣ |
| مسح أعلى الخف وأسفله . | المغيرة بن شعبة | ١/ ٢٣٧ |
| مسح برأسه مرة | | ١/ ١٥١ |
| مسح برأسه وأذنيه . . | علي بن أبي طالب | ١/ ١٥٢ |
| مسح برأسه مقبلا ومدبرا . | الربيع بنت معوذ | ١/ ١٤٧ |
| مسح رأسه ، ومسح ما أقبل . . . | الربيع بنت معوذ | ١/ ١٥١ |
| مسح على خفيه . | جرير بن عبد الله البجلي | ١/ ٢٣٠ |
| من السنة أن تأتي العيد ماشيا . . . | علي بن أبي طالب | ٢/ ٩٠٧ |
| من كل الليل قد أوتر . . . | عائشة | ٢/ ٧٨٦ |
| من كل الليل أوتر ، أوله . . . . | عائشة | ٢/ ٧٨٦ |
| نحرنا مع رسول الله بالحديبية . . . | جابر بن عبد الله | ٣/ ١٥١٣ |
| نعم . ( في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في نعليه . | أنس بن مالك | ٢/ ٦٩٧ |

| الحديث | | الصفحة |
|---|---|---|
| يقرأ في صلاة الصبح ( والنخل . . . ) | قطبة بن مالك | ٢ / ٥٥٩ |
| يبعث بها ، ثم يقيم . . . . | عائشة | ٣ / ١٥٢١ |
| يرمي الجمرة على ناقة صهباء . . . . | قدامة بن عبد الله الكلابي . | ٣ / ١٥١١ |
| يعجل الفطر ويعجل الصلاة . . | عائشة | ٣ / ١١٩٤ |
| يغسل رأسه بالماء وهو . . . | أبو أيوب الأنصاري | ٣ / ١٣٩١ |
| يقرؤها على المنبر . | يعلى بن أمية | ٢ / ٨٦٤ |
| يكبر في كل رفع ووضع . | عبد الله بن مسعود | ١ / ٤٨٢ |
| ينصرف عن شقيه عن يمينه . . . | هلب | ١ / ٤٨٠ |
| ينتجي لرجل جانب المسجد . . . | أنس بن مالك | ٢ / ٨٨٥ |
| ان أحب عبادي الي أعجلهم . . . | أبو هريرة | ٣ / ١١٩٣ |
| يا محمد ، انه لا يبدل القول . . . . | أنس بن مالك | ١ / ٤٢٨ |

— ((( فهرس للأحاديث الزوائد على ))) —

جامع الترمذى

| الحديث | | الصفحة |
|---|---|---|
| أ ) الأحاديث القولية | | |
| أد العشر . . . . | أبو سيارة المتعي | ٢/ ١٠٩١ |
| اذا سجد أحدكم فليضع . . . | عبد الله بن عمر | ٢/ ٥١٠ |
| أعوذ برضاك من سخطك . . . | عائشة | ٢/ ٥٢٠ |
| أفاتن أنت ؟ لا تطول . . . | أنس بن مالك | ٢/ ٥٦٥ |
| الله أكبر كبيرا ، الله أكبر . . . | جبير بن مطعم | ١/ ٤٦٨ |
| أمر بصدقة الفطر صاعا . . . . | شقيق | ٢/ ١١٥٤ |
| انّ لله ملكا أعطاه الله . . . . | عمار بن ياسر | ٢/ ٨٣٨ |
| انّ الذى يتخطى رقاب . . . . | عثمان بن الأرقم | ٢/ ٨٧٦ |
| انّ مكة حرم حرمها الله . . . . | عبد الله بن عباس | ٣/ ١٣٥٣ |
| انّ هذا يوم عيد جعله . . . | عبد الله بن عباس | ٢/ ٩٠٣ |
| انّ هذه ليست بالحيضة . . . | أم حبيبة بنت جحش | ١/ ٢٨٢ |
| انّ هذه ليست بالحيضة . . . | أم حبيبة بنت جحش | ١/ ٢٨٤ |
| أول ما يحاسب له العبد . . . | أنس بن مالك | ٢/ ٧٢٨ |
| الا اذا أديت زكاته . . . | أم سلمة | ٢/ ١١٠٣ |
| تدع الصلاة أيام أقرائها . . . | أم سلمة | ١/ ٢٧٤ |
| ترفع الايدى اذا رأيت . . . . | عبد الله بن عباس | ٣/ ١٤٣٢ |
| ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق . . . . | عبد الله بن عباس | ٢/ ٦٣٦ ، ١٣٧ |
| ثلاثة لا يفطرن : القيء . . . | جابر بن عبد الله | ٣/ ١٢٢٨ |
| خمس من الدواب لا جناح . . . | عبد الله بن عمر | ٣/ ١٤٠٣ |
| دخلت العمرة في الحج . . . | سراقة بن مالك | ٣/ ١٥٦٠ |
| دخل المسجد فرأى نخامة . . . . | عبد الله بن عمر | ٢/ ١٠٣٠ |
| رخص في القبلة للصائم . | أبو سعيد الخدرى | ٣/ ١٢٤١ |
| سيكون أمراء تشغلهم أشياء . . . | عبادة بن الصامت | ١/ ٣٧١ |

| الحديث | | الصفحة |
|---|---|---|
| سبحان الملك القدوس . . . | أبي بن كعب | ٨٠٤/٢ |
| سبع مواطن لا يجوز فيها الصلاة . . . | عمر بن الخطاب | ٦٢٠/٢ |
| شقيها بينها وبين الجارية . . . | عائشة | ٦٥٨/٢، ٥٩ |
| الصائم في السفر كمفطره . . . | عائشة | ١٢٠٨/٣ |
| صيام الأضحى كل يوم منها . . . . | عبادة بن الصامت | ١٢٨٤/٣ |
| عليكم بحصى الحذف التي . . . | عبد الله بن عباس | ١٥٠٢/٣ |
| قد رأيت الذي صنعتم . . . . | عائشة | ١٣٤٨/٣ |
| قف هاهنا حتى تمر الرفاق . . . . | عمير بن سلمة | ١٤١٨/٣ |
| كان بنو اسرائيل اذا بال . . . | أبو موسى الأشعري | ١٢٤/١ |
| ليس من البر الصيام في . . . . | كعب بن عاصم الاشعري | ١٢٠٦/٣ |
| ما كان لكم فيه من حق فخذوه . . . | أبو ذر الغفاري | ١١١٤/٢ |
| من حافظ على الصلوات الخمس . . . | حنظلة الأسدي | ٤٢٩/١ |
| من صام الأربعاء والخميس . . . | أنس بن مالك | ٢٧٢، ١٢٧١/٣ |
| من صام الدهر ضيق الله . . . | أبو موسى الاشعري | ١٣٠٤/٣ |
| من طاف بالبيت سبوعا . . . | عبد الله بن عمر | ١٤٤٨/٣ |
| من قام رمضان ايمانا . . . | عائشة | ١٣٥١/٣ |
| من كان منكم ملتمسا ليلة القدر . . . | عمر بن الخطاب | ١٣٤/٣ |
| نعم حجي عنها . . . | بريدة بن الحصيب | ١٢٢٤/٣ |
| نهى عن الصلاة بعد العصر . . . | أبو سعيد الخدري | ٣٨٤/١ |
| نهى عن صوم أيام التشريق . . . | عائشة | ١٣٠٩/٣ |
| وردت أني قد رأيت اخواني . . . | أبو هريرة | ١٠٥٤/٢ |
| لا تجزىء صلاة لا يقيم . . . | جابر بن عبد الله | ٤٩٩/١ |
| لا يقطع الصلاة شيء . | أبو سعيد | ٦٠٢/٢ |
| لا يمنعن أحدكم من السائل . . . | أبو هريرة | ١١٣٩/٢ |

| الحديث | | الصفحة |
|---|---|---|
| لأن أقعد هذا المقعد هذا .... | أبو أمامة | ١٠١٨/٢ |
| يغسل رأسه بالماء ..... | أبو أيوب الأنصاري | ١٣٩١/٣ |
| يكفيك من ذلك الوضوء . | علي بن أبي طالب | ٢٦٥/١، ٢٦٦ |


ب) الأحاديث الفعلية :


| | | |
|---|---|---|
| أقرأه خمسة عشر سجدة .... | عمرو بن العاص | ٩٨٣/٢ |
| تيممنا مع رسول الله الى المناكب . | عمار بن ياسر | ٣١٧/١ |
| دخل حائطا ومعه غلام ... | أنس بن مالك | ١٢٢/١ |
| دعا بإناء فيه ماء فاغترف .... | عبد الله بن عباس | ٢٣٦/١ |
| رخص للشيخ الكبير والعجوزة .... | عبد الله بن عباس | ١٢٢٥/٣ |
| قرأ سورة النجم فسجد .... | أبو هريرة | ٩٩٧/٢ |
| كان اذا سجد رؤى بياض ... | أنس بن مالك | ٤٩٢/١، ٤٩٣ |
| كان اذا سجد يرى بياض ... | عبد الله بن عباس | ٥١٧/٢ |
| كان في يوم الفتح على ناقة ... | عبد الله بن عمر | ١٤٥٩/٣ |
| كان يباشر وهو صائم ... | أم سلمة | ١٢٤٥/٣ |
| كان يتوضأ بالمد . | عائشة | ١٠٥٧/٢ |
| كان يخطب الى لزق جذع .... | أبو سعيد الخدري | ٨٥٨/٢ |
| كان يدخل على أم سليم ... | أنس بن مالك | ٥٩٣/٢ |
| كان يقرأ في ركعتي الفجر ... | أنس بن مالك | ٧٣٧/٢، ٧٣٨ |
| كان يوتر بتسع ركعات .... | عائشة | ٧٨٩/٢ |
| كنا نقيل بعد الجمعة ... | أنس بن مالك | ٨٩٧/٢ |
| كنا لا نقضي ولا نؤمر ... | عائشة | ١٣٣٥/٣ |
| مرّ برجل لسبع عشرة ... | شداد بن أوس | ١٣١١/٣ |
| يسجد على الأرض واضعا .... | وائل بن حجر | ٥٠٩/٢ |

## ـــ ( ( فهـــرس الآثـــار ) ) ـــ

| الأثـــــر | القائـــــل | الصفحـــة |
|---|---|---|
| أحرورية أنت ؟! | عائشـــــة | ١/ ٢٨٥ |
| أختار أن يمسح مقدمهما مع . . | اسحاق بن راهويه | ١/ ١٥٥ |
| اذا أقام أربعا صلى . . . | سعيد بن المسيب | ٢/ ٩٤٧ |
| اذا أكل في رمضان ناسيا . . . | مالك بن أنـــس | ٣/ ١٢٣٥ |
| اذا أوصى أن يحج عنه . . . | مالك | ٣/ ١٥٥٤ |
| اذا ترك الرمل عمدا فقد أساء . . . . | الشافعي | ٣/ ١٤٣٦ |
| اذا تشهد ولم يسلم أجزأه . | اسحاق بن راهويه | ٢/ ٧١٨ |
| اذا سجد سجدتي السهو . . . | أحمد واسحـــاق | ٢/ ٦٩٠ |
| اذا قام الرجل في الركعتين . . . | أحمد واسحاق | ٢/ ٦٨٤ |
| اذا كان في مصر يعيد . . . | أحمد بن حنبـــل | ٢/ ٦١٧ |
| أرى هذا يوم الجمعة . . . . | أنس بن مالـــــك | ٢/ ٨٨٥ |
| أستحب للامام أن يسبح . . . | عبد الله بن المبارك | ١/ ٤٩٤ |
| اذا كان واجدا فدينار . . . . | ابن عباس | ١/ ٢٩٩ |
| اشترى هديه من قديد . . . | عبد الله بن عمر | ٣/ ١٥١٨ |
| الاشعار سنة وقولهم . . . | وكيع | ٣/ ١٥١٦ |
| أمر أن يصلى بعد الجمعة . . . | علي بن أبي طالب | ٢/ ٨٩٣ |
| أما اني لست داع لك . | عبد الله بن عمـــر | ١/ ٨٨ |
| أمس الماء الشعر . | جابر بن عبد اللـه | ١/ ٢٤٣ |
| أما هذا فقد خالف أبا القاسم . . . | أبو هريرة | ١/ ٤١٥ |
| أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم . . . | أبو حميد الساعدى | ١/ ٤٩١ |
| أن اقرأ في الظهر بأوساط . . . | عمر بن الخطاب | ٢/ ٥٦٢ |
| أن اقرأ في الصبح بطوال . . . | عمر بن الخطاب | ٢/ ٥٦٠ |
| انّ المشركين كانوا لا يفيضون . . . | عمر بن الخطاب | ٣/ ١٥٠٠ |

| الأثـــر | القائـــل | الصفحـــة |
|---|---|---|
| أنّ عبد الله بن زيد رأى الأذان . . | أصحاب محمـــد صلى الله عليه وسلم | ٣٩٩/١ |
| انما أسلمت بعد نزول المائدة . | جرير بن عبد الله البجلي | ٢٣٠/١ |
| انما رده عليه لما ظن أنه صيد . . . | الشافعي | ١٤٢٠/٣ |
| انما يكون التشبيه اذا قال . . . | اسحاق بن ابراهيم | ١١٣٦/٢ |
| انما كان الفتيا الماء من الماء . . . | أبيّ بن كعـــب | ٢٥٨/١ |
| انما كانوا يكرهونه مخافة العادة . | ابراهيم النخعي | ١٧٥/١، ٤٥ |
| انما كره المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء . . . | أبو هريـــرة | ١٧٥/١ |
| اني كنت لأسافر مسيرة الايام . . . | سعيد بن المسيب | ٥٠/١ |
| اني لأرد التثاؤب بالتنحنح . | ابراهيم النخعي | ٦٥٢/٢ |
| ان ابتلي رجل بهذا فتوضأ بالنبيذ . . | اسحاق بن راهويه | ٢٢٠/١ |
| ان أقام عشرة أيام . . . | علي بن أبي طالب | ٩٤٦/٢ |
| ان خاف فوت التكبيرة الأولى . . . | اسحاق بن راهويه | ٥٩١/٢ |
| ان زاد زائد في التلبية . . . | الشـــافعي | ١٣٨٢/٣ |
| ان شاء سلّم تسليمة واحدة . . . | الشافعي | ٥٤٤/٢ |
| ان قنت في الفجر فحسن . . | سفيان الثوري | ٧٠٢/٢ |
| ان كانت حاجته عن يمينه أخذ . . . | علي بن أبي طالب | ٥٥١/٢ |
| أي ساعة هذه ؟ . . . | عمر بن الخطاب | ٨٤٧/٢ |
| بيت خالي واسناد عالي . | يحيى بن معين | ٥١/١ |
| تسع تكبيرات في الركعة الأولى . . . | عبد الله بن مسعود | ٩٢٠/٢ |
| التكبير جزم والسلام جزم . | ابراهيم النخعـــي | ٥٤٧/٢ |
| ثبتت الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم .. | اسحاق بن راهويه | ٩٧٨/٢ |
| حديث بعيد الاسناد صحيح خير . . | عبد الله بن عمرو | ٦٤/١ |
| الحديث ينزول عن ثبت . . . | يحيى بن معيـــن | ٦٤/١ |

| الأثـــر | القائـــل | الصفحـــة |
|---|---|---|
| رأيت بلالا يؤذن وقد جعل . . . . | أبو جحيفـــة | ١/ ٤٠٥ |
| رقيت مرة فوق بيت حفصـــة . | ابن عمـــر | ١/ ١٠٣ |
| صلى بعلقمة والأسود فأقام أحدهما . . . | ابن مسعود | ١/ ٤٥٦ |
| صلاته جائزة . | أبو الدرداء | ٢/ ١٠١٣ |
| صلاة الرب الرحمة ، وصلاة الملائكة . . . | سفيان الثورى | ٢/ ٨٤٠ |
| طلب الاسناد العالي سنة . . | أحمد بن حنبـل | ١/ ٥١ |
| الطواف بين الصفا والمروة . | الشافعي | ٣/ ١٤٤٥ |
| العمرة سنة . | الشافعي | ٣/ ١٥٥٨ |
| فضلت سورة الحج بأن فيها . . . | عمروابن عمـــر | ٢/ ١٠٠٤ |
| فنحن اذا أقمنا ما بيننا وبين . . . | عبد الله بن عباس | ٢/ ٩٤٦ |
| قدمنا الشام فوجدنا مراحيض . . . | أبو أيوب الانصارى | ١/ ٩٩ |
| قد وسع في البول في المغتسل . | عبد الله بن المبارك | ١/ ١٢٧ |
| قرب الاسناد قرب أو قربة . . . | | ١/ ٥١ |
| القلة من الجرار التى يستقى فيها . | محمد بن اسحاق | ١/ ١٩٦ |
| كان ابن عمر يعطي التمر . . . | نافـــع | ٢/ ١١٥٥ |
| كان أحدنا يكلم الرجل . . . | زيد بن أرقـــم | ٢/ ٧٠٥ |
| كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن . | عبد الله بن مسعود | ١/ ١٢٠ |
| كان يغتسل لدخول مكة . | ابن عمر | ٣/ ١٤٢٥ |
| كان يقرأ في العشاء بسور . . . | عثمان بن عفان | ٢/ ٥٦٦ |
| كانت بي بواسير . . . . | عمران بن حصين | ٢/ ٦٥٤ |
| كانت تتم الصلاة في السفر . . . | عائشة | ٢/ ٩٤٠ |
| كنت أحب أن أدخل البيت . . . | عائشة | ٣/ ١٤٦٤ |
| كنت اذا حدثت عن رسول الله . . . | علي بن أبي طالب | ٢/ ٧١١ |

| الأثـــــر | القائـــــل | الصفحـــة |
|---|---|---|
| كنت أنام في المسجد على عهد . . . | عبد الله بن عمر | ٢/ ٥٨١ |
| كنت رديف الفضل على أتان . . . | عبد الله بن عباس | ٢/ ٦٠٦ |
| اللهم يسر لي جليسا . . . | حريث بن قبيصة | ٢/ ٧٢٨ |
| لو رأى رسول الله ما أحدث . . . . | عائشة | ٢/ ٩٢٥ |
| مالي أرى الناس يصلون . . . . | عثمان بن سراقة | ٢/ ٩٣٩ |
| من أقام خمسة عشر أتم . . . | عبد الله بن عمر | ٢/ ٩٤٦ |
| من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما . . | عائشة | ١/ ١٠٦ |
| من صام ستة أيام من شوال . . . | عبد الله بن المبارك | ٣/ ٥٢٩١ |
| من غسل رأسه . . . | عبد الله بن المبارك | ٢/ ٨٤٩ |
| من نام قاعدا فرأى رؤيا . . . | الشافعي | ١/ ٢٠٨ |
| من يقم السنة يصبها . . . | عبد الله بن مسعود | ٣/ ١٣٤٢ |
| هذا ربيض الكلب . . . | عبد الله بن عباس | ٢/ ٥١٧ |
| هو في النار . | ابن عباس | ١/ ٤٣٦ |
| وقد قيل ان كان ظهر قد مضى . . . | الشافعي | ٢/ ٦٦٠ |
| رآمن اذا زاد على الثلاث . . | ابن المبارك | ١/ ١٦٤ |
| لا أرى بناتك هؤلاء الا . . . . | عائشة | ٢/ ٦٥٨ |
| لا بأس أن تصلى المكتوبة . . . . | الشافعي | ٣/ ١٤٦٠ |
| لا بأس أن يجمع بين الصلاتين . . . | الشافعي ، وأحمد واسحاق . | ٢/ ٩٥٨ |
| لا بأس بالصلاة النافلة . . . | مالك بن أنس | ٣/ ١٤٦ |
| لا يتخذه ميتا أو مقيلا . . . | عبد الله بن عمر | ٢/ ٥٨١ |
| لا يزيد على الثلاث الا مبتلى | أحمد ، واسحاق | ١/ ١٦٤ |
| لا يقطعها الا الكلب الأسود . . . | اسحاق بن راهويه | ٢/ ٦٠٧ |

| الأثـــــر | القائـــــل | الصفحـــــة |
|---|---|---|
| لا يقنت في الفجر الا عند نازلة . . . | أحمد واسحاق | ٢ / ٧٠٠ |
| لا يكره ذلك بل أستحب . . . | الشافعي | ٢ / ٥٦٤ |
| لا يكبر في صلاة الاستسقاء . . . | مالك بن أنس | ٢ / ٩٦٥ |
| يا أبا هريرة فانا ندهن بالدهن . . . | ابن عباس | ١ / ٢٠٩ |
| يا ابن أخي اذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . | أبو هريرة | ١ / ٢٠٩ |
| يارسول الله ان تفريج الأيدى . . . | بعض أصحاب الرسول | ٢ / ٥٣٣ |
| يستحب الاغتسال لدخول مكة . | الشافعي | ٣ / ١٤٢٥ |
| يصلي صلاة الاستسقاء . . . | الشافعي | ٢ / ٩٦٥ |
| يصلى قبل الجمعة أربعا . . . | عبد الله بن مسعود | ٢ / ٨٩٣ |
| يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة . . . | علي بن أبي طالب | ٢ / ٨٨٧ |
| يقول من خلف الامام سمع الله . . . . | محمد بن سيرين | ٢ / ٥٠٢ |

١٦٦٧

## -( ( فهـــرس الأشـــعار ) )-

| البيـــــت | | الجزء والصفحة |
|---|---|---|
| ان الرواية بالنـــــزول | عن الثقات الأعدلينـــــا | ١ / ٦٣ |
| خير من العالي عن الجهـ | ـال والمشتضعفينـــــا | |
| أو شيخ شيخه كذاك فالبدال | | |
| وان يكن ساواه عدا قد حصـــل | | ١ / ٥٥ |
| ثم علو قدم للوفـــــاة | أما العلولا مع الثقـــات | ١ / ٥٩ |
| لآخـر فقيل للخمســـينا | أو الثلاثين مضت ســـنينا | |
| فان يكن في شيخه قد وافقه | | |
| مع علو فهو الموافقـــــــة | | ١ / ٥٤ |
| لكتابي عن رجال أرتضيهم بنزول | | ١ / ٦٤ |
| هو خير من كتابي بعلو عن طبـــــول | | |
| ليس حسن الحديث قرب رجال | | |
| عند أرباب علمه النقـــــاد | | ١ / ٦٣ |
| بل علو الحديث بين أولي الحـ | | |
| فظ والاتقان صحة الاســـــناد | | |
| واذا ما تجمعا في حديـــث | | |
| فاغتنمه فذاك أقصى المـــــراد | | |
| وطلب العلو سنه وقـــــد | فضل بعض النزول وهو رد | |
| وطلب العلو سنة ومـــــن | يفضل النزول عنه ما فطـن | ١ / ٥٢ |

— ( ( فهرس الأعلام المترجمين ) ) —

| العلـــــم | الصفحـــة |
|---|---|
| ( أ ) | |
| أبان بن أبي عياش فيروز | ١٣٠٤/٣ |
| ابراهيم بن أدهم | ٢٣٠/١ |
| ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة | ١٠١٤/٢ |
| ابراهيم بن أبى النضر سالم . | ٧٧٦/٢ |
| ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة . | ٣٩٥/١ |
| ابراهيم بن عبد الله السعدى النيسابورى . | ٢٣٨/١ |
| ابراهيم بن عبد الله بن قارظ . | ١٣١٣/٣ |
| ابراهيم بن مهاجر . | ٤١٥/١ |
| ابراهيم بن مهدى المصيصي . | ٢٥٤/١ |
| أحمد بن اسماعيل السهمي . | ٩٠/١ |
| أحمد بن بديل | ٣٠٤/١ ، ٩٠٠ |
| أحمد بن بشير ، المخزومي . | ٥٦٣/٢ |
| أحمد بن سلمة النيسابورى | ٧١/١ |
| أحمد بن شبيب الحبطي . | ١٠٢٠/٢ |
| أحمد بن أبي الطيب المروزى . | ٧٦٥/٢ |
| أحمد بن عبد الله المنجوفي | ٣٧٧/١ |
| أحمد بن عبد الله بن أبي السفر . | ١٩٧/١ |
| أحمد بن عبد الجبار العطاردى | ٧٩٦/٢ |
| أحمد بن عبد الرحمن بن وهب . | ٥٤٥/٢ |
| ~~أحمد بن عبد الجبار العطاردى~~ | ~~٧٩٦/٢~~ |
| أحمد بن الفرج . | ٩٩٠/٢ |
| أحمد بن محمد بن أحمد الخوارزمي . | ٦٧/١ |
| أحمد بن محمد بن يحى بن سعيد القطان | ١١٦/١ |
| أحمد بن محمد الطوسي الواعظ | ٧٣/١ |

| العلـــم | الصفحـــة |
|---|---|
| أحمد بن المقدام العجلي (ت ٢٥٣هـ) | ٢١٥/١ |
| أحمد بن يحيى بن مالك السوسي . | ٣٧٩/١ |
| أبو الأحوص مولى بني الليث . | ٦٦٢/٢ |
| الأخضر بن عجلان . | ١١٢٢/٢ |
| أسامة بن زيد الليثي . | ١٣٢٢/٢ |
| اسحاق بن شاهين بن الحارث الواسطي . (ت ٢٥٠هـ) | ١٢٢/١ |
| اسحاق بن عبد الله بن الحارث العامري . | ٩٦٣/٢ |
| اسحاق بن عيسى الطباع | ٦٥٥/٢ |
| اسحاق بن يزيد الهذلي . | ٤٩٤/١ |
| اسماعيل بن ابراهيم الأحول . | ٨٣٩/٢ |
| اسماعيل بن خليفة ابو اسرائيل الملائي . | ٤٠٧/١ |
| اسماعيل بن سلمان الكحال | ٤٤١/١ |
| اسماعيل بن عبد الله بن أويس . | ٩١٨/٢ |
| اسماعيل بن عياش . | ٢٨٧/١ |
| اسماعيل بن محمد بن جحادة . | ١٤٠٧/٣ |
| اسماعيل بن مسلم المكي . | ٤٥٥/١ |
| اسماعيل بن موسى الفزاري المعروف بابن ابنة السدي . | ١٠٥/١ |
| أشعث بن عبد الله الحداني . | ١٢٦/١ |
| أيمن بن نابل . | ١٥١١/٣ |
| أم ولد لعبد الرحمن بن عوف | ٣١٢/١ |

| العلـــــم | الصفحـــة |
|---|---|
| (( ب )) | |
| باذام أبو صالح مولى أم هانئ . | ١٢٥١/٣ |
| برد بن سنان أبو العلاء . | ١٠٤٠/٢ |
| بقية بن الوليد الكلاعي . | ٢٢٩/١ |
| (( ت )) | |
| تمام بن عباس . | ٥٦٣/٢ |
| (( ث )) | |
| ثابت بن قيس بن الحطيم . | ٢٧٥/١ |
| ابو ثفال : ثمامة بن الخضر أو ابن وائل . | ١٣٣/١ |
| ثواب بن عتبة المهرى . | ٩٣١/٢ |
| (( ج )) | |
| جابر بن يزيد الجعفي . | ٤١٨/١ |
| جابر بن يزيد بن الأسود السوائي . | ٤٣٧/١ |
| جبارة بن المفلس . | ١٠٥/١ |
| جبر بن نوف أبو الوداك . | ٦٠٢/٢ |
| الجراح بن مليح . | ٣٦٣/١ |
| جرير بن عبد الحميد . | ١٩٥/١ |
| جعدة المخزومي . | ١٢٥٠/٣ |
| جعفر بن سليمان الضبعي . | ١١٨٨/٣ |
| جعفر بن عون المخزومي . | ٢٣٦/١ |
| جعفر بن محمد الصادق . | ١٣٦٦/٣ |
| جعفر بن محمد الراسبي . | ٤٢٦/١ |
| جميل بن الحسن البصرى . | ١٩٩/١ |
| الجوبني = أبو عمران موسى بن العباس | ٧٣/١ |
| (( ح )) | |
| الحارث بن سعيد العتقي . | ٩٨٣/٢ |

| العلـــم | الصفحـــة |
|---|---|
| الحارث بن عبد الله الهمداني . | ٢/٥٢٦ |
| الحارث بن وجيه . | ١/٢٥٤، ٢٥٥ |
| حارثة بن أبي الرجال . | ١/٤٧٠ |
| حازم بن ابراهيم البجلي . | ٣/١١٨١ |
| حبيب بن سالم الأنصاري . | ١/٣٥٥ |
| الحجاج بن أرطأة . | ١/٢٧٤ |
| حجر العدوى . | ٢/١١٦٠ |
| حجر بن عنبس | ١/٤٧٥ |
| حريث بن أبي مطر | ١/٢٦٩ |
| حريز بن عثمان | ١/١٧٦ |
| الحسن بن خلف البزار الواسطي . | ٢/٧٢٧ |
| الحسن بن عرفة . | ١/٩٥ |
| الحسن بن عطية . | ٢/٧٩٧ |
| الحسن بن علي بن بندار الزنجاني | ١/٣٥ |
| الحسن بن علي بن محمد النوفلي الهاشمي . | ١/١٦٨ |
| ~~أبو علي الحسن بن علي بن بندار الزنجاني . (في سند السماع) ١/٣٥~~ | |
| الحسن بن محمد بن عبد الله المكي . | ٢/١٠٠٢ |
| الحسين بن ادريس . | ٣/١٢٨٣ |
| الحسين بن سلمة بن اسماعيل البصرى . | ٢/٧٥١ |
| حفص بن عمر الأزرق . | ١/٤١٨ |
| حكم بن جبير . | ١/٣٤٢ |
| حكيم بن حكيم بن عباد . | ١/٣٢٨ |
| حكيم بن عبد الله بن قيس | ١/٤٢٢ |
| حماد بن ابي سلمان مسلم الأشعرى . | ١/١٠٨ |
| الحماني عبد الحميد بن عبد الرحمن . | ١/١١٠ |

| العلـــــم | الصفحـــــة |
|---|---|
| حميد بن الربيع . | ١/ ٢٦٤ |
| حميدة . | ١/ ٢٢٦ |
| ابن الحنفية : محمد بن علي بن أبي طالب . | ١/ ٩٣ |
| حوثرة بن محمد المنقرى | ١/ ١٦١ |
| الحيرى = أبو عثمان سعيد بن اسماعيل . | ١/ ٧٢ |
| الحيرى = أبو سعيد أحمد بن محمد بن سعيد . | ١/ ٧٦ |
| حيي بن هانئ . | ٣/ ١٢٧١ |
| (( خ )) | |
| خارجة بن مصعب . | ١/ ١٨٠ |
| خالد بن الياس أو ابن اياس . | ٢/ ٥٣٦ |
| خالد بن هياج بن بسطام . | ٣/ ١٢٨٣ |
| خصيف بن عبد الرحمن الجزرى . | ٢/ ١٠٧٨ |
| خلف بن موسى العمي . | ٢/ ٧٣٧ |
| خلاد بن يحي . | ١/ ٢٣٦ |
| (( ر )) | |
| الرباب بنت صليع . | ٢/ ١١٣٠ |
| رباح بن عبد الرحمان بن أبي سفيان بن حويطب . | ١/ ١٣٣ |
| أبو الربيع المدني . | ٣/ ١٢٩٢ |
| رفاعة بن يحى بن عبد الله بن رفاعة . | ٢/ ٧٠٣ |
| ريحان بن يزيد العامرى . | ٢/ ١١١٩ |
| أبو ريحانة : عبد الله بن مطر البصرى . | ١/ ١٧٨ |
| (( ز )) | |
| زائدة بن نشيط الكوفي | ٢/ ٧٧٣ |
| زهير بن محمد التميمي . | ٢/ ٥٤٣ |

| العلـــــم | الصفحـــــة |
|---|---|
| زيد بن جبيرة | ٢/ ٦١٨ |
| زيد بن الحباب . | ١/ ١٧٦ |
| زيد بن الحوارى ، العمي . | ١/ ٤٢٦ |
| زياد بن أبي الجعد الكوفي . | ١/ ٤٥١ |
| زياد بن عبد الله النميرى | ٢/ ٥٧٩ |
| زياد أبو الأبـــرد . | ٢/ ٥٨٥ |
| (( س )) | |
| سباع بن النضر | ١/ ٢٢٦ |
| سعد بن عبدالحميد بن جعفر الأنصاري | ١/ ١٥٧ |
| ~~سعد بن سعيد .~~ | ~~٣/ ١٢٩٠~~ |
| ~~سعد بن عبد الحميد بن جعفر الأنصارى.~~ | ١/ ١٥٧ |
| سعيد بن سفيان الجحدرى | ٢/ ٨٥٠ |
| سعيد بن عبد العزيز التنوخي . | ٢/ ١٠٩٠ |
| سعيد بن هانئ . | ١/ ١٧٦ |
| سفيان بن حسين | ٢/ ١٠٧٤ |
| سليمان بن أرقم . | ١/ ١٧٤ |
| سليمان بن حيّان أبو خالد الأحمر | ٢/ ٧٥٦ |
| سليمان بن سلمة الخبائرى . | ٢/ ١٠٩٢ |
| سليمان بن موسى الأموى . | ٢/ ١٠٩٠ |
| سلم بن قتيبة الباهلي . | ١/ ١٦٨ |
| سلمة بن كلثوم . | ٢/ ٩٩٣ |
| سماك بن حرب . | ١/ ٨٧ |
| سمعان أبو يحي الأسلمي . | ٢/ ٥٨٤ |
| سنان بن ربيعة . | ١/ ١٥٤ |
| سهل بن محمد السجستاني | ٢/ ٥٥٢ |

| العلـــم | الصفحـة |
|---|---|
| سهل بن معاذ بن أنس الجهني . | ٨٧٩/٢ |
| سهيل بن أبي صالح . | ٩١ /١ |
| سواء الخزاعي . | ١٢٦٧/٣ |
| سوادة بن حنظلة القشيرى | ١٢٠١/٣ |
| سوادة بن عاصم العنزى | ١٨٧/١ |
| سيف بن عبيد الله الجرمي | ١٤٣٢/٣ |
| (( ش )) | |
| الشاركي = أبو حامد أحمد بن محمد الهروى | ٧٦/١ |
| شجاع بن الوليد ابو بدر السكوني . | ٢٣٤/١ |
| شرحبيل بن سعد المدني . | ١٧٠/١ |
| شريك بن عبد الله النخعي . | ١٠٥ /١ |
| شعبة بن دينار مولى ابن عباس | ٥١٦/١ |
| شعيب بن أيوب . | ٧٩٩/٢ |
| شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص | ٥٨٢/٢ |
| شهر بن حوشب . | ١٥٤ /١ |
| (( ص )) | |
| صالح بن أبي الاخضر . | ٩٠٣/٢ |
| صالح بن نبهان ( صالح مولى التوأمة ) | ١٥٧/١ |
| أبو صالح مولى طلحة . | ٦٦٤/٢ |
| الصنابحي ( رضى الله عنه ) | ٩٢/١ |
| (( ض )) | |
| الضحاك بن عثمان | ٢٢٢/١ |
| (( ط )) | |
| طريف بن شهاب السعدى أبو سفيان | ٤٦٤/١ |

| العلـــــم | الصفحـة |
|---|---|
| طلحة بن نافع . | ١/ ٤٩٩ |
| طلحة بن يحيى | ٣/ ١٢٥٢ |
| (( ع )) | |
| عاتش بن أنس | ١/ ٢٦٥ |
| عاصم بن بهدلة ابن ابي النجود . | ١/ ١٠٨ |
| عاصم بن عبيد الله العدوى | ٢/ ٦١٦ |
| عامر بن شقيق | ١/ ١٤٢ |
| عامر بن صالح الزبيرى | ٢/ ١٠٣٢ |
| عباد بن اسحاق | ١/ ٤١٢ |
| عباد بن زياد الشامي البصرى | ١/ ١٣٣ |
| ~~عباد بن اسحاق .~~ | ~~٣/ ٤١٢~~ |
| عباد بن منصور . | ٢/ ١١٣٣ |
| عبّاد بن يعقوب الرواجنى | ٢/ ٨٦٦ |
| عباس بن يزيد البحراني . | ٣/ ١٦٠٢ |
| العباس بن أبي طالب . | ١/ ٤٠١ |
| عبد الأعلى بن عامر الثعلبي | ٢/ ٧٩٧ |
| عبد الله بن الأجلح . | ٣/ ١٤٦٨ |
| عبد الله بن أوس الخزاعي . | ١/ ٤٤١ |
| عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبرى . | ١/ ١٧٠ |
| عبد الله بن سلمة المرادى | ١/ ٣٢٠، ٣٢١ |
| عبد الله بن صالح الجهني . | ١/ ١٧٧، ٢/ ٦٢٠ |
| عبد الله بن عاصم الحماني البصرى | ٣/ ١٢١٧ |
| عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان بن الصامت. | ٢/ ١٠١٥ |
| عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خداش . | ٢/ ٨٦٤ |
| عبد الله بن أبي عبد الله . | ١/ ٢١٣ |

| العلـــم | الصفحـــة |
|---|---|
| عبد الله بن عثمان بن خثيم . | ١٤٣٨/٣ |
| عبد الله بن عطاء الطائفي . | ١١٤٤/٢ |
| عبد الله بن عمرو بن عوف المزني . | ٩١٩/٢ |
| عبد الله بن كيسان . | ٨٣٧/٢ |
| عبد الله بن لهيعة . | ١٠٢/١ |
| عبد الله بن مالك بن الحارث الهمداني . | ١٤٨٨/٣ |
| عبد الله بن محمد الزهري . | ١/ ٩٩ |
| عبد الله بن محمد البصري . | ٢٥٩/١ |
| عبد الله بن محمد بن عقيل . | ١/ ٩٣ ، ٩٤ |
| عبد الله بن منيني | ٩٨٣/٢ |
| عبد الله بن ميسرة | ١١٢٥/٢ |
| عبد الله بن النعمان السحيمي . | ١١٩٩/٣ |
| عبد الله بن الوليد العدني . | ٣٤٢/١ |
| عبد الله الحنفي . | ١١٢٢/٢ |
| عبيد الله بن زحر | ٨٢٢/٢ |
| عبيد الله بن عبد الله بن رافع . | ١٩٢/١ |
| عبد الحميد بن جعفر الانصاري . | ٥٥٦/٢ |
| عبد الحميد بن الحسن الهلالي . | ١٢٢٧/٣ |
| عبد الرحمن بن اسحاق . | ٢٤٣/١ |
| عبد الرحمن بن ثروان ابو قبيس . | ٢٣٨/١ |
| عبد الرحمان بن الحارث المخزومي . | ٣٢٧/١ |
| عبد الرحمن بن حرملة ( الأسلمي ) | ١٣٣/١ |
| عبد الرحمان بن أبي الزناد . | ١٥٧/١ |
| عبد الرحمان بن زياد بن أنعم الافريقي | ١٨٢/١ ، ٤٠٩ |

| العلـــــم | الصفحـة |
|---|---|
| عبد الرحمان بن زيد بن أسلم | ٢/ ٨٠٦ |
| عبد الرحمن بن السائب . | ١/ ٢٥٩ |
| عبد الرحمن بن سعاد . | ١/ ٢٥٩ |
| عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى . | ٣/ ١٥٠٨ |
| عبد الرحمان بن محمد بن منصور الضبعي . | ١/ ٣٠٦ |
| عبد الرحمن بن مسعود بن نيار . | ٢/ ١١٠٩ |
| عبد الرحمن بن أبي الموالي . | ٢/ ٨٢٧ |
| عبدالرحمن مولى قيس | ٢/ ٥٧٩ |
| عبد السلام بن حرب . | ٢/ ١٠٧٨ |
| عبد الصمد بن النعمان . | ٣/ ١٥٣٤ |
| عبد الصمد بن عبد الوارث . | ١/ ٢١٧ |
| عبد العزيز بن أبى رواد . | ٢/ ١٠٣٠ |
| عبد العزيز بن سلمة بن دينار . | ٣/ ١١٩١ |
| عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة . | ١/ ٣٩٥ |
| عبد العزيز بن محمد الدراوردى | ١/ ٩٠ |
| عبد القدوس بن محمد العطار . | ٢/ ١١٥٣ |
| عبد الكريم بن أبي المخارق . | ١/ ١٠٦ |
| عبد الملك بن أبي محذورة . | ١/ ٣٩٥ |
| عبد الملك بن محمد الرقاشي . | ١/ ٤٩٦ |
| عبد الملك بن معدان . | ٢/ ٧٥٣ |
| عبد المنعم بن نعيم ( صاحب السقاء ) | ١/ ٤٠١ |
| عبد الوهاب بن عطاء الخفاف | ١/ ٣٧٩ |
| عبيدة بن الأسود الهمداني | ٢/ ٦٣٦ |
| عبيدة بن معتب . | ١/ ١٠٧ |

| العلـــــم | الصفحـــة |
|---|---|
| أبو عبيدة بن محمد بن عمار . | ١/ ٢٤٣ |
| أبو عثمان المدني . | ٣/ ١٣٢٧ |
| عدى بن ثابـــت . | ١/ ٢٧٥ |
| عسل بن سفيان اليربوعي . | ٢/ ٦٦١ |
| عطاء العطار | ١/ ٢٩٩ |
| عطاء بن السائب | ١/ ٣٦٣ |
| عطاء بن أبي مسلم الخراساني | ٢/ ١٠٦٤ |
| عطية بن سعيد العوفي . | ٢/ ١١٢٥ |
| أبو عطية ( مولى بني عقيل ) | ٢/ ٦٣٢ |
| عقبة بن خالد السكوني | ١/ ٣٢٠ |
| عكرمة بن عمار | ٢/ ٨٢٩ |
| علقمة بن وائل بن حجر | ٢/ ٥٠٧ |
| علي بن حرب الطائي | ١/ ١٤٧ |
| علي بن الحسين بن مطر . | ٢/ ٥٩٣ |
| علي بن زيد بن جدعان | ١/ ٢٥٦ |
| علي بن عبد الأعلى . | ١/ ٣٠٢ |
| علي بن عبد الله البارقي | ٢/ ١٠٣٤ |
| علي بن غراب . | ٢/ ٩٠٣ |
| علي بن المنذر الا ودى | ١/ ٣٠٠ |
| العلاء بن الحارث الحضرمي | ١/ ٢٩٢ |
| عمار بن رزيق | ١/ ١١٧ |
| عمار بن سعد | ٢/ ٨٧٦ |
| عمارة بن غزية | ٣/ ١٣٨٣ |
| عمران بن حميرى | ٢/ ٨٣٩ |

| العلـــــم | الصفحـة |
|---|---|
| عمرو بن بجدان | ١/ ٢٧١ |
| عمرو بن راشد الأشجعي . | ١/ ٤٥٢ |
| عمرو بن أبي سلمة التنيسي | ٢/ ٥٤٣ |
| عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص | ٢/ ٥٨٢ |
| عمرو بن عبد الله بن صفوان . | ٣/ ١٤٧٥ |
| عمرو بن أبي قيس . | ٢/ ٥٥٠ |
| عمير بن يزيد بن عمير . | ٢/ ٨٢٤ |
| عيسى بن عبد الله بن مالك العمرى . | ١/ ٤٩١ |
| (( غ )) | |
| غالب بن خطاف القطان . | ٢/ ١٠١٦ |
| (( ق )) | |
| قابوس بن أبي ظبيان حصين بن جندب | ٢/ ١٠٩٥ |
| قاسم بن أصبغ . | ١/ ٧٤ |
| القاسم بن مالك المزني . | ٢/ ١١٢٢ |
| القاسم بن الوليد / الهمداني . | ٢/ ٦٣٦ |
| قبيصة بن الهلب . | ١/ ٤٨٠ |
| قرة بن عبد الرحمن بن حيويل | ٢/ ٥٤٦ |
| قيس بن الربيع الأسدى الكوفي . | ١/ ١١٦ |
| قيس بن طلق بن علي الحنفي | ٣/ ١١٩٩ |
| (( ك )) | |
| كامل بن العلاء التميمي الكوفي | ٢/ ٥٢٨ |
| كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني . | ٢/ ٩١٨ |
| كليب بن شهاب الجرمي . | ٢/ ٥٠٣ |

| العلـــــم | الصفحـة |
|---|---|
| ( ل ) | |
| ليلى مولاة لأم عمارة بنت كعب | ٣/١٣٣٢ |
| ( م ) | |
| مالك بن دينار | ١/٢٥٤ |
| مالك بن سعير | ٢/٦٣٠ |
| المبارك بن سعيد | ١/٢٣٢ |
| مجالد بن سعيد الهمداني | ٢/٦٠٢ |
| محبوب بن محرز . | ٢/٥٢٦ |
| محبوب بن موسى الفراء . | ٢/٨٠١ |
| محمد بن اسحاق بن سبويه | ١/٢٢٤ |
| محمد بن اسماعيل بن البختري | ٣/١٣٢٩ |
| محمد بن اسماعيل بن مسلم بن ابي فديك | ١/١٣٣ |
| محمد بن بكر البدساني | ٢/٥٦٧ |
| محمد بن جعفر الخزاز | ١/٣٨٨ |
| محمد بن الحجاج بن جعفر بن اياس | ١/٣٧٣ |
| محمد بن حرب | ٢/٧٧٩ |
| محمد بن حزابه البغدادي | ١/٤١١ |
| محمد بن حمير السليحي | ٢/٩٩١ |
| محمد بن ربيعة الكلابي . | ١/١١٠ |
| محمد بن الزبرقان | ٢/٥٣٣ |
| محمد بن زياد بن عبيد الله البصري | ١/٩٥ |
| محمد بن سابق/التميمي | ٢/٥٠٩ |
| محمد بن سعيد بن هناد البوشنجي | ١/١٧٣ |
| ابو هلال / محمد بن سليم الراسبي | ١/٤٦٣ |

| العلـــم | الصفحة |
|---|---|
| محمد بن سواء | ٢/ ٧٦٦ |
| محمد بن طلحة بن مصرف . | ١/ ٣٧٧ |
| محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث ابن عبد المطلب | ٣/ ١٣٧٧ |
| محمد بن عبد الله الزبيرى أبو أحمد . | ١/ ٣٢٧ |
| محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى | ١/ ٣٢٠ |
| محمد بن عبد الرحمن الطفاوى | ٣/ ١٣٩٣ |
| محمد بن عثمان بن خالد العثماني | ٣/ ١٤٦٤ |
| محمد بن عجلان . | ٢/ ٥٢١ |
| محمد بن علي بن طرخان | ١/ ١٥٠ |
| محمد بن علي / بن الحسن الحكيم الترمذى | ١/ ١٠٥ |
| محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم | ١/ ٣١٢ |
| محمد بن عمر بن هياج الهمداني | ٢/ ٦٣٦ |
| محمد بن عمرو بن حنان الحمصي | ١/ ٢٢٩ |
| محمد بن عمرو بن علقمة | ١/ ١٢٥ |
| محمد بن الفضل بن عطية العبسي | ٢/ ٨٦٦ |
| محمد بن فضيل بن غزوان | ١/ ١٧٠ |
| محمد بن مخلد البصرى | ١/ ٤٥٥ |
| ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي | ١/ ١٠٢ |
| محمد بن مصعب القرقساني | ٢/ ٦٩١ |
| محمد بن معاوية الأنماطي | ١/ ٥٠٨ |
| محمد بن موسى الحرشي . | ٣/ ١٥٣١ |
| محمد بن أبي نصر الحميدى | ١/ ٣٣ |
| محمد بن يحى القطعي . | ٢/ ٥٧٩ |

| العلـــــم | الصفحـــة |
|---|---|
| محمد بن يزيد بن خنيس | ١٠٠٢/٢ |
| مخلد بني يزيد القرشي . | ٨٠٤/٢ |
| مسعود بن مالك الأسدى . | ٤٤٥/١ |
| مسعود بن واصل . | ١٢٨٧/٣ |
| مسه الأسديه | ٣٠٢/١ |
| مسيكة | ١٤٧٣/٣ |
| مشرح بن هاعان | ١٠٠٥/٢ |
| مصعب بن سعد | ٨٨/١ |
| مصعب بن عبد الله الزبيرى | ٣٨٨/١ |
| مطر الوراق | ١٤٠٧/٣ |
| المطلب بن يزاد | ٥٧٢/٢ |
| المطلب بن عبد الله بن المطلب المخزومي | ١٤١٣/٣ |
| المطوس | ١٢٣٥/٣ |
| أبو المطوس | ١٢٣٥/٣ |
| معاذ بن رفاعة بن رافع | ٧٠٣/٢ |
| معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي | ١٠٦١/٢ |
| معاوية بن صالح بن حدير | ١٧٦/١ |
| معاوية بن هشام القصار | ٧٩٩/٢ |
| المغيرة بن سلمان الخزاعي | ٩٤٨/٢ |
| مقاتل بن حيان | ٢٣٠/١ |
| مقسم بن بجرة مولى ابن عباس | ٢٩٨/١ |
| مندل بن علي العنزى | ٩٣٢/٢ |
| المنهال بن عمرو / الأسدى | ٦٣٦/٢ |
| موسى بن خلف العمي | ٧٣٧/٢ |
| موسى بن داود الطرسوسي | ١١٥٠/٢ |

| العلـــــم | الصفحـــة |
|---|---|
| موسى بن عبيدة الربذى | ٨٣١/٢ |
| موسى بن أبي عثمان | ١٣٢٧/٣ |
| موسى بن مسعود | ٦٧٤/٢ |
| موسى بن يعقوب الزمعي | ٨٣٦/٢ |
| مؤمل بن اسماعيل | ٣٤١/١ |
| ميمون الأعور أبو حمزة | ٦٦٤/٢ |
| ميمون بن موسى المرئي | ٨١٢/٢ |
| (( ن )) | |
| نجيح بن عبد الرحمن السندى | ٦١٢/٢ |
| النضر بن اسماعيل البجلي | ١٠٥٧/٢ |
| النعمان بن راشد الجزرى | ٩٧٦/٢ |
| نعيم بن ضمضم | ٨٣٩/٢ |
| نمير بن عريب | ١٣٤٦/٣ |
| النهاس بن قهم | ١٢٨٧/٣ |
| نوح بن قيس الأزدى الحداني | ٥٧٩/٢ |
| (( هـ )) | |
| هارون بن اسحاق الكوفي (ت ٢٥٨هـ) | ٢١١/١ |
| هبيرة بن يريم | ١٣٤٤/٣ |
| هرم أو هرمز أبو خالد الوالبي | ٧٧٣/٢ |
| هشام بن اسحاق بن عبد الله | ٩٦٣/٢ |
| هشام بن زياد | ٨٧٦/٢ |
| هشام بن سعد المدني . | ٨٠٠/٢ |
| هشام بن عبيد الله الرازى | ٧٧٦/٢ |
| هشام بن عمار | ١٢٣٠/٣ |

| العلـــم | الصفحـــة |
|---|---|
| هلال بن خباب | ١٥٧٨/٣ |
| هياج بن بسطام البرجمي | ١٢٨٣/٣ |
| (( و )) | |
| ورقاء بن عمر اليشكرى | ٧٤٣/٢ |
| الوليد بن كثير المخزومي | ١٩٢/١ |
| (( ى )) | |
| يحيى بن اسحاق السيلحيني | ٧٧٥/٢ |
| يحيى بن أبى اسحاق الحضرمي | ٩٤٥/٢ |
| يحي بن أبى أنيسة | ١٢٤٨/٣ |
| يحي بن أيوب الغافقي | ٦١٨/٢ |
| يحي بن حكيم المقومي | ٢٩٦/١ |
| يحي بن جعفر بن برقان | ٥١٣/٢ |
| أبو جناب يحي بن أبي حية الكلبي | ٧٧٩/٢ |
| يحي بن عبد الرحمان الأرحبي | ٦٣٦/٢ |
| يحي بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب | ١٠٦٧/٢ |
| يحي بن محمد بن السكن | ٨٠٨/٢ |
| يحي بن يزداد العسكرى | ٥٠٨/٢ |
| يحي بن اليمان العجلي . | ٤٦٦/١ |
| يزيد بن أبي حكيم | ٨٨٢/٢ |
| يزيد بن أبي زياد | ٢٦٤/١ |
| يزيد بن شريح الحمصي | ٦٣٤/٢ |
| يزيد بن عبد الرحمان الدالاني أبو خالد . | ٢٠٧/١ |
| يعقوب بن أبي سلمة الماجشون . | ٥٠٠/١ |
| يعقوب بن محمد الزهرى | ٥١٣/٢ |

| العلـــــم | الصفحـــة |
|---|---|
| يوسف بن الحسن الزنجاني | ١/ ٣٥ |
| يونس بن أبي اسحاق السبيعي | ٢/ ٥٢٦ |
| يونس بن أبي بردة | ١/ ٩٧ |
| يونس بن يزيد الايلي | ٢/ ١٠٢٠ |

١٠٦٨٨
(١٧٥٦)

## —( ( فهرس الأماكن والبلدان ) )—

١٣٦٨٩
(١٧٠٥٢)


| البلد أو المكان | الجزء والصفحة |
|---|---|
| الآصفية | ١/ ٦٧ |
| الأبطح | ٣/ ١٥٤٥ |
| أبهـــر | ١/ ٣٥، ٨٧ |
| الأبـــواء | ٣/ ١٤١٩ |
| الأثايـــة | ٣/ ١٤١٨ |
| الأخشبان | ٣/ ١٣٥٣ |
| اصبهان | ١/ ٢٢ |
| بئر بضاعة | ١/ ١٩٢ |
| البطحاء | ١/ ٤٠٤ |
| بوشـــنج | ١/ ١٧٣ |
| البيداء | ٣/ ١٣٧٣ |
| الثنية السفلى | ٣/ ١٤٢٦ |
| الثنية العليا | ٣/ ١٤٢٦ |
| الجحفـــة | ٣/ ١٣٩٤ |
| جذام | ٢/ ٧١٧ |
| جرجان | ١/ ٢٢ |
| الجعرانة | ٣/ ١٣٧٠ |
| جمـــع | ٣/ ١٤٧٨ |
| جـــوزق | ١/ ٦٦ |
| جون | ١/ ٣٧٢ |
| جوبـــن | ١/ ٧٣ |
| الحديبية | ٣/ ١٣٦٩ |
| حـــروراء | ١/ ٢٨٥ |
| حنيـــن | ٣/ ١٣٧٠ |

| البلد أو المكان | الجزء والصفحة |
|---|---|
| الحيرة | ٧٦/١ |
| خراسان | ١١/١ |
| دارابجرد | ٩٠/١ |
| دشتك | ٥٥٠/٢ |
| ذو الحليفة | ١٣٩٣/٣ |
| ذو طوى | ١٤٢٥/٣ |
| الرحبة | ١٦٥/١ |
| الرقـــة | ٤٥٢/١ |
| الرى | ٥٥٠/٢ |
| الزاهر | ١٤٢٤/٣ |
| زبيـــد | ١٠٠/١ |
| زنجان | ٣٥/١ |
| الزوراء | ٨٨٣/٢ |
| ســـرق | ١٤١٠/٣ |
| سينان | ١٥١٤/٣ |
| الشفية | ١٤١٨/٣ |
| صـــداء | ١١٦٣/٢ |
| طابرات | ١١/١ |
| طوس | ١١/١ |
| العرج | ١٤١٧/٣ |
| عسكر مكرم | ٣٧٩/١ |
| العقيق | ١٣٩٥/٣ |
| فـــخ | ١٤٢٤/٣ |

١٦٩١
(١٧٥٩)


| البلد أو المكان | الجزء والصفحة |
|---|---|
| قديد | ٣/ ١٥١٧ |
| قرن | ٣/ ١٣٩٤ |
| قـــزح | ٣/ ١٤٧٨ |
| قزوين | ١/ ٢٣ |
| مرورود | ١/ ١١٠ |
| المقاعد | ١/ ٩١ |
| نخشب | ١/ ٢٣ |
| نســف | ١/ ٢٣ |
| نوقان | ١/ ١١ |
| هراة | ١/ ٢٣ |
| همدان | ١/ ٢٤ |
| واسط | ١/ ٢٢ |
| يلمم | ٣/ ١٣٩٤ |

## ـ( ( فهرس فوائد الحواشي ) )ـ

وتشتمل الحواشي على الفوائد التالية :

١ ) فوائد في العقيدة

٢ ) فوائد في الرجال

٣ ) فوائد حديثية

٤ ) فوائد فقهية

= = = = = = = = = = = = =

١) ((( فوائـد فـي العـقيدة )))

١٦٩٤
(١٠٧٤١)


| الفائـــــدة | الجزء والصفحـة |
|---|---|
| الكلام في الحرورية . | ١/ ٢٨٥ |
| التعريف بـ ( الجهمية ) | ٢/ ١١٣٥ |
| بيان مذهب أهل السنة والجماعة الحق في فهم قول الرجل الضرير : " أسألك وأتوجه اليك بنبيك . . " الحديث . | ٢/ ٨٢٥ |
| اثبات رافضية جعفر بن سليمان الضبعي ، وأن في عبارة ابن حجر فيه تسامحا . | ٣/ ١١٨٨ |

(٢٤٢-٧-١-٠)

٢ ـ ((( فوائـد فـي الرجـال )))

| الفائـــدة | الجزء والصفحـــة |
|---|---|
| التعليل للقب ( بندار ) | ١/ ٨٧ |
| رأيي في " عبد الله بن لهيعة " وحكم حديثه . | ١/ ١٠٢ |
| الجمع بين احاديث النهي عن استقبال القبلة ، واستقباله هو صلى الله عليه وآله وسلم القبلة حين قضاءه للحاجة . | ١/ ١٠٣ |
| سماع الاعمش من أنس . | ١/ ١١١ |
| شرح قولة المحدثين : ( تغير لما كبر ) | ١/ ١١٦ |
| ترجيح عدم سماع أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود من أبيه | ١/ ١١٦ |
| بيان أن سماع زهير بن معاوية من أبي اسحاق بآخره . | ١/ ١١٧ |
| عدم التسليم بضعف ( عامر بن شقيق ) | ١/ ١٤٣ |
| رواية القدماء عن صالح مولى التوأمة كانت قبل الاختلاط . | ١/ ١٥٧ |
| خطأ ( شعبة ) رحمه الله تعالى في اسم ( خالد بن علقمة ) | ١/ ١٦٦ |
| سبب تلقيب ( سفينة ) . | ١/ ١٧٨ |
| سبب ترك ابن المبارك لحديث خارجة بن مصعب . | ١/ ١٨١ |
| التنبيه على خطأ وقع د . محمد عوامة محقق التقريب . | ١/ ١٨٧ |
| رواية سماك بن حرب عن عكرمة مضطربة . | ١/ ١٩٠ |
| وقوع تدليس عطف من الاعمش . | ١/ ٢٠٢ |
| قال شعبة : لم يسمع قتادة من أبي العالية الا ثلاثة أحاديث | ١/ ٢٠٧ |
| وقوع الخطأ في حديث الراوى لا ينافي الصدق . | ١/ ٢٢٢ |
| حكم حديث " علي بن زيد بن جدعان " . | ١/ ٢٥٦ |
| ضعف حديث " اسماعيل بن عياش " في غير الشاميين . | ١/ ٢٨٧ |
| تفسير جرح ( ليث بن أبي سليم ) | ١/ ٢٩٤ |
| الراجح عندى في درجة ( عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ) | ١/ ٣٢٧ |
| خطأ أبي أحمد الزبيرى في حديث الثورى . | ١/ ٣٢٧ |

| الفائـــــدة | الجزء والصفحـــــة |
|---|---|
| رد المعلمي على ابن حجر في ضبط ( طليق ) | ١/ ٣٣٣ |
| تفسير الجرح في " عبيد الله بن موسى العبيسي " | ١/ ٣٤٢ |
| تفسير الجرح في " حكيم بن جبير " . | ١/ ٣٤٢ |
| سبب كلام شعبة في " حكيم بن جبير " . | ١/ ٣٤٤ |
| سماع " يحى بن بكير " للموطأ . | ١/ ٣٥٠ |
| التنبيه على خطأ في طبعة د . عوامة من تقريب التهذيب | ١/ ٣٥٥ |
| حكم حديث " عطاء بن السائب " . | ١/ ٣٦٣ |
| المختار عندى في درجة " الجراح بن مليح " . | ١/ ٣٦٣ |
| لطيفة بذكر رواية ثلاثة من التابعين عن بعضهم . | ١/ ٣٧٥ |
| ترجيح ( توثيق ) مصعب الزبيرى . | ١/ ٣٨٨ |
| عبد الرحمن بن محمد البصرى آخر من حدّث عن يحى القطان | ١/ ٣٠٦ |
| تفسير جرح " ابن علية " والقول الراجح في درجته . | ١/ ٤١٢ |
| تفسير الجرح في " طريف بن شهاب السعدى " | ١/ ٤٦٤ |
| دفاع ابن حجر عن شعبة فيما أخطأ فيه من حديث التأمين . | ١/ ٤٧٦ |
| ترجيحي سماع الحسن من سمرة . | ١/ ٤٧٩ |
| لم يسمع " طلحة بن نافع " من جابر الا أربعة أحاديث . | ١/ ٤٩٩ |
| كلام العلماء في سماع " عبد الجبار بن وائل بن حجر " من أبيه | ٢/ ٥٠٧ |
| ترجيحي لدرجة الحارث الأعور . | ٢/ ٥٢٦ |
| الراجح عندى في درجة " عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي " | ٢/ ٦١٤ |
| تفسير جرح " عاصم بن عبيد الله العمرى " . | ٢/ ٦١٦ |
| بيان الراجح عندى في درجة " مالك بن سعير " ، وأنـــه ( صدوق ) . | ٢/ ٦٣٠ |
| عنعنة الاعمش ، وقتادة ، والسبيعي غير مؤثرة ، ان كانت من رواية شعبة عنهم . | ٢/ ٧٤٥ |

| الفائـــــدة | الجزء والصفحـــة |
|---|---|
| القول الذى ترجح لي في الحكم على عاصم بن أبي النجود وفي الحكم على حديثه . | ٢ / ٧٥٤ |
| ترجيحي ( تضعيف ) عبد الأعلى بن عامر الثعلبي . | ٢ / ٧٩٧ |
| الذهبي ( يحسن ) حديث هشام بن سعد المدني . | ٢ / ٨٠٠ |
| ( تفسير ) الجرح في عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . | ٢ / ٨٠٦ |
| ( ترجيحي ) ضعف عبيد الله بن زحر الضمرى وتفسير الجرح فيه . | ٢ / ٨٢٢ |
| ترجيحي ( توثيق ) عمير بن يزيد بن عمير الأنصارى . | ٢ / ٨٢٤ |
| تفسير جرح موسى بن عبيدة الربذى . | ٢ / ٨٣١ |
| اسناد فيه تصريح بسماع الحسن من سمرة بن جندب رضى الله عنه . | ٢ / ٨٥٠ |
| ( ترجيحي ) أن عثمان بن الأرقم بن أبي الارقم تابعي وليس بصحابي . | ٢ / ٨٧٧ |
| ( تفسير ) جرح صالح بن أبي الأخضر . | ٢ / ٩٠٤ |
| ( تفسير ) جرح مندل بن علي العنزى . | ٢ / ٩٣٣ |
| ( تفسير ) جرح علي بن زيد بن جدعان . | ٢ / ٩٤١ |
| تفسير جرح النعمان بن راشد الجزرى . | ٢ / ٩٧٦ |
| تفسير جرح قابوس بن أبي ظبيان . | ٢ / ١٠٩٥ |
| ترجيحي ( تضعيف ) عباد بن منصور الناجي . | ٢ / ١١٣٣ |
| ترجيحي اطلاق الترك على يحي بن أبي أنيسة . | ٣ / ١٢٤٨ |
| المختار عندى ( توثيق ) جعفر بن محمد المعروف بالصادق ، ولا اعتبار بتضعيف ابن سعد له . | ٣ / ١٣٦٦ |
| جزم ابن عبد البر بتفرد الزهرى بالرواية عن " محمد بن عبد الله بن الحارث النوفلي المدني " . | ٣ / ١٣٧٧ |

| الفائـــــدة | الجزء والصفحـــة |
|---|---|
| استغراب ذكر يعلى بن حكيم عن نبيه في اسناد الطوسي | ٣/ ١٤٠٧ |
| بيان اضطراب سفيان بن عيينة في رواية حديث اهـــداء النبي صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحشي . | ٣/ ١٤٣٠ |
| المسعودي اختلط ، ومن سمع منه ببغداد فسماعه بعـــد الاختلاط . | ٣/ ١٥٠٨ |
| عدم سماع طاوس من عائشة . | ٣/ ١٥٤٤ |
| تغير الراوي يؤدي الى وقوع الخطأ والوهم والمخالفة في حديثـــه . | ٣/ ١٥٧٨ |
| دفع الضعف عن " عباس بن يزيد البحراني " . | ٣/ ١٦٠٢ |

## ٣ — (( فوائـد حديثية ))

| الفائـــــدة | الجزء والصفحـــة |
|---|---|
| تخريج حديث خطبة الحاجة . | ١/ ٦ |
| من ( ترك ) حديثه ، لم يكتب ولم يعتبر به . | ١/ ١٠٧ |
| تعقب أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تحسينه سند الترمذى لحديث ( لا صلاة لمن لا وضوء له ) . | ١/ ١٣٤ |
| الاشارة الى كتابة الذهبي لكتابه ( التلخيص ) وهو صغير | ١/ ١٤٣ |
| وقوع ( موافقة ) بين الطوسي وابن خزيمة . | ١/ ١٤٣ |
| العمل حين وقوع تعارض بين تعديل مبهم وجرح مبهم . | ١/ ١٤٣ |
| أصح شيء في التخليل حديث حديث عثمان . | ١/ ١٤٣ |
| الجمع بين حكمين للترمذى والطوسي على حديث ( علي ) في المسح على الرأس والأذنين . | ١/ ١٥٣ |
| مراد الترمذى بقوله ( حديث غريب ) . | ١/ ١٦٨ |
| مراد البخارى بقوله ( منكر الحديث ) . | ١/ ١٦٩ |
| الرد على الترمذى في قوله ( لا يصح ) في باب الاسراف في الوضوء شيء . | ١/ ١٨١ |
| معنى قول المحدثين ( جوّد اسناده ) . | ١/ ١٩٣ |
| ابن سيد الناس يشرح مراد الترمذى من قوله ( ليس باسناده بأس ) . | ١/ ٢٧٠ |
| الالباني ينبه على وقوع البوصيرى في أوهام . | ١/ ٣٠٣ |
| بيان مراد البخارى بقوله ( فيه نظر ) | ١/ ٣٥٥ |
| ابن سيد الناس يعلل لا خراج الترمذى لحديث ( كـــان ينشر أصابعه في الصلاة . . . ) | ١/ ٤٦٦ |
| الحكم على زيادة في حديث مالك بن الحويرث بالشذوذ . | ٢/ ٥٣٥ |
| خطأ ابن عيينة في حديث أبي جهم في المرور بيـــــن يدى المصلي . | ٢/ ٦٠٠ |

| الفائـــدة | الجزء والصفحـــة |
|---|---|
| تصحيح حديث ( لا يقطع الصلاة شيء ) | ٢/ ٦٠٥ |
| تعقب الترمذي لتصحيحه حديث ابن عمر في المواطن المنهى عن الصلاة فيها . | ٢/ ٦٢١ |
| رد ابن العربي والعراقي على الترمذي في تحسينه لحديث : " . . كأنه على الرضف . . " . | ٢/ ٦٤٧ |
| التنبيه على ( تدليس للشيوخ ) وقع للطوسي . | ٢/ ٦٨١ |
| الكلام على ( طرق ) حديث سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة . | ٢/ ٦٨٣ ، ٦٨٤ |
| الرد على من يستدل بتثبت علي بن أبي طالب رضى الله عنه في رد خبر الواحد . | ٢/ ٧١١ |
| حديث عزاه العراقي لابن حبان ولابن عبد البر ، ولم أقف عليه في التقاسيم ولا في التمهيد . | ٢/ ٧٤٤ |
| اطلاق الذهبي لفظة ( صويلح ) على من يقول ابن حجر فيه ( صدوق ) . | ٢/ ٨١٢ |
| ترجيحي ( صحة ) حديث صلاة التسابيح وذكر بعض ما ألف فيها . | ٢/ ٨٣٢ ، ٨٣٣ |
| هدى الصحابة أثناء خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الالتفات اليه ، وبيان دليل ذلك . | ٢/ ٨٦٨ |
| الاعتراض على دعوى تفرد مالك بزيادة ( من المسلمين ) في الحديث . | ٢/ ١١٥٦ |
| ترجيح الألباني لحديث أنس بن مالك رضى الله عنه الفعلي في حديث : ( من وجد تمرا فليفطر عليه ) . | ٢/ ١١٨٦ |

| الفائـــــــــدة | الجزء والصفحـــة |
|---|---|
| التنبيه على خطأ وقع في اسناد الطوسي لحديث " . . كان يصوم حتى نقول قد صام . . " . | ١٣٠٢/٣ |
| تخريج أثر " عمر بن الخطاب " رضى الله عنه ، في النهـي عن التمتع . | ١٣٧٨/٣ |
| التنبيه على عدم وجود ذكر لدرجات الجنة في حديـث سهل بن سعد في التلبية . | ١٣٨٤/٣ |

٤ - ((( فوائـــد فقهيـــة )))

| الفائـــــدة | الجزء والصفحـــة |
|---|---|
| سبب استغفاره صلى الله عليه وسلم عقب قضاء حاجته . | ١/ ٩٨ |
| الجمع بين حديثي ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمس الرجل ذكره بيمينه ) ، وحديث : ( انما هـــو بضعة منك ) . | ١/ ١١٢ |
| الجمع بين حديثي ( الاستنجاء بثلاثة أحجار ) ، و ( الاكتفاء بحجرين ) . | ١/ ١١٨ |
| الجمع بين حديثي ( مسح برأسه مقبلا ومدبرا ) ، وحديث : ( بدأ بمؤخر رأسه ) . | ١/ ١٤٨ |
| ذكر حكم مسح الرأس وماخذ ذلك من القرآن . | ١/ ١٥٥ |
| حكم الوضوء مرة مرة . | ١/ ١٦٠ |
| حمل أحاديث النهي عن الشرب من قيام على كراهة التنزيه | ١/ ١٦٧ |
| شرح قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( على ما يمحـــو الله به الخطايا ) . | ١/ ١٧٢ |
| مقدار الصاع والمد | ١/ ١٧٨ |
| اجماع أهل العلم على أن المد والصاع غير لازمين فـــي الوضوء والغسل . | ١/ ١٧٩ |
| الجمع بين أحاديث اباحة الوضوء والغسل بفضل المـــرأة وبين الأحاديث التي تنهى . | ١/ ١٩١ |
| المراد من القاء الصحابة للنتن والحيض في بئر بضاعة | ١/ ١٩٤ |
| حكم الوضوء مما مست النار | ١/ ٢٠٩ |
| مراد ( جرير بن عبد الله ) رضى الله عنه من قوله : ( انما أسلمت بعد نزول المائدة ) . | ١/ ٢٣٠ |
| الجمع بين حديثي القوم للجنب قبل الوضوء ، والوضوء قبل أن ينام . | ١/ ٢٥١ |

| الفائـــــدة | الجزء والصفحة |
|---|---|
| شرح الخطابي لحديث ( انما النساء شقائق الرجال ) | ١/ ٢٦٢ |
| ذكر اختلاف العلماء في حكم قراءة القرآن للجنب والحائض | ١/ ٢٨٨ |
| شرح قول النبي صلى الله عليه وسلم ( من اتى حائضـــا فقد برئ . . الحديث ) . | ١/ ٢٩٧ |
| شرح قول ابن مسعود رضى الله عنه : ( كنا لا نتوضـأ من الموطئ ) . | ١/ ٣١٤ |
| الراجح عندى في الجمع بين أحاديث ( الاسفار ) ، و ( التغليس ) . | ١/ ٣٤١ |
| شرح حديث ( طلوع الشمس بين قرني الشيطان ) | ١/ ٣٥١ |
| ابن حجر يشرح حديث : " من فاتته صلاة العصـــر فكأنما وتر أهله " . | ١/ ٣٦٩ |
| الجمع بين روايتي الخمس والسبع والعشرين درجة فـــي صلاة الجماعة . | ١/ ٤٣٣ |
| التعليل لاطلاق الأسودين على الحية والعقرب . | ٢/ ٦٨٢ |
| بيان معنى الحبوة . | ٢/ ٨٧٩ |
| بيان أن القيلولة هي الاستراحة نصف النهار ، وان لـم يكن معها نوم . | ٢/ ٨٩٧ |
| التعليل لتسمية المخرف . | ٢/ ١١٤٧ |
| ازالة اشكال في قول علي بن أبي طالب رضى الله عنه : " نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم . . " | ١/ ٤٩٦ |
| مواضع رفع اليدين في الصلاة . | ١/ ٤٨٥ |
| شرح قول النبي صلى الله عليه وسلم ( . . أقرؤهم ) . | ١/ ٤٥٩ |

| الفائـــدة | الجزء والصفحة |
|---|---|
| الجمع بين الأحاديث المروية في كيفية وضع اليدين عند السجود . | ٢ / ٥٠٦ |
| البغوى يبين كراهية التحلق يوم الجمعة . | ٢ / ٥٨٣ |
| المراد من الأمر بالصلاة في مرابض الغنم ، والمراد من النهي عن الصلاة في أعطان الابل . | ٢ / ٦٢٢ |
| جواز التستر بما يستقر من الحيوان ، وعدم تعارضه مع النهي في معاطن الابل . | ٢ / ٦٢٨ |
| تعريف ( السدل ) المنهي عنه في الحديث . | ٢ / ٦٦١ |
| الجمع والتوفيق بين أحاديث التشبيك في المسجد وعدمه . | ٢ / ٦٧٤ |
| ترجيح المباركفورى رحمه الله تعالى أن القنوت يشرع في النوازل . | ٢ / ٧٠٢ |
| بيان المراد من حديث عائشة في تخفيف النبي صلى الله عليه وسلم لركعتي الفجر . | ٢ / ٧٣٥ |
| الجمع بين أحاديث الاضطجاع قبل الفجر وبعده . | ٢ / ٧٤٠ |
| المراد بالركعتين الزائدتين في حديث ابن عباس على حديث عائشة رضي الله عنهما في قيام الليل . | ٢ / ٧٦٥ |
| دفع ما ظاهره التعارض بين أحاديث الأمر بالوتر بعد الصبح وعدم الوتر بعده . | ٢ / ٨٠٧ |
| شرح حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ( من غسّل واغتسل ) . | ٢ / ٨٤٨ |
| الحافظ ابن حجر يبين سبب اتمام عثمان رضي الله عنه الصلاة بمنى . | ٢ / ٩٤٠ |
| الامام الزيلعي رحمه الله تعالى يبين المراد من قول ابن عباس ( . . . ولم يخطب كخطبتكم هذه ) في خطبة العيدين . | ٢ / ٩٦٣ |
| الجمع بين حديثي سمرة في الاسرار ، وحديث عائشة في الجهر في صلاة الخسوف . | ٢ / ٩٧٤ |
| التعريف بالمؤلفة قلوبهم . | ٢ / ١١٤١ |

| الفائـــدة | الجزء والصفحة |
|---|---|
| مما يصل للميت بعد موته ثلاثة أمور . | ١١٤٨/١ |
| الايلاء له معنيان : ايلاء يؤدى الى الطلاق ، وآخر لا يؤدى اليه . | ١١٧٩/٢ |
| بيان المراد من قول ابن مسعود : " . . . وقلما رأيتـــه يفطر يوم الجمعة ) . | ١٢٦٣/٣ |
| التعليل لسكوت ابن عمر رضى الله عنهما عن انكار عائشـــة رضى الله عنها عليه في كون النبي صلى الله عليه وســـلم اعتمر في رجب . | ١٥٦٨/٣ |
| بيان أن افراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحج كان في أول الأمر ، ثم أمر بعد أن يدخل العمرة . | ١٣٧٥/٣ |
| فقه حديث : ( مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاث ) | ١٥٩٠/٣ |

## ـــ( ( فهرس الكلمات الغريبة ) )ـــ

| الكلمـــة | الصفحـــة |
|---|---|
| ( أخر ) المؤخرة | ٢/ ٥٩٩ |
| ( أرب ) آراب | ٢/ ٥١٤ |
| ( أزر ) المئزر | ٣/ ١٣٤٤ |
| ( أزر ) آتزر | ١/ ٢٩٠ |
| ( أقط ) الأقط | ٢/ ١١٥٢ |
| ( ألف ) المؤلفة | ٢/ ١١٤١ |
| ( أنث ) الأنثيان | ١/ ٢١٦ |
| ( بدن ) البدنة | ٣/ ١٣٦٧ |
| ( بذل ) التبذل | ٢/ ٩٦٤ |
| ( بذذ ) بذة | ٢/ ٨٧٢ |
| ( برد ) الابراد | ١/ ٣٤٥ |
| ( برر ) البـــرة | ٣/ ١٣٦٧ |
| ( برس ) البرنس | ١/ ٤٨٨ |
| ( برنس ) البرنس | ٣/ ١٣٩٦ |
| ( برك ) مباركها | ٢/ ٦١٨ |
| ( برك ) مبارك | ١/ ٢١٣ |
| ( بسر ) البواسير | ٢/ ٦٥٤ |
| ( بشر ) المباشـــرة | ١/ ٢٩٠ |
| ( بشر ) البشر | ١/ ٢٥٥ |
| ( بضع ) بضعة | ٣/ ١٣٦٧ |
| ( بكر ) بكر | ٢/ ٨٤٨ |
| ( بلل ) البلة | ١/ ٢٦٣ |
| ( بهم ) البهم | ٢/ ١٠٥٥ |
| ( تبع ) التبيع | ٢/ ١٠٧٨ |

| الكلمـــة | الصفحـــة |
|---|---|
| ( ترب ) ترب | ٦٦٥/٢ |
| ( تلل ) التلول | ٣٤٧/١ |
| ( تمم ) التامة . | ٤٢٤/١ |
| ( ثجج ) الثج | ٢٧٧/١ |
| ( ثغر ) الاستشغار | ٢٧٥/١ |
| ( ثقل ) الثقل | ١٤٩٦/٣ |
| ( ثني ) الثنيه | ١٥٩١/٣ |
| ( ثوب ) التثويب | ٤٠٧/١ |
| ( ثور ) ثور أقط | ٢٠٩/١ |
| ( جبر ) جبار | ١١٠٧/٢ |
| ( جحش ) جحش | ٦٣٩/٢ |
| ( جدب ) يجدب | ٣٦٤/١ |
| ( جدد ) جد | ٩٥٩/٢ |
| ( جدد ) الجد | ٥٤٩/٢ |
| ( جذع ) الجذعة | ١٠٧٥/٢ |
| ( جرح ) جرحها | ١١٠٧/٢ |
| ( جزى ) الجزيه | ١٠٩٦/٢ |
| ( جزم ) فاجزم | ٤٠١/١ |
| ( جلب ) الجلباب | ٩٢٤/٢ |
| ( جمم ) الجمة | ٦٦٤/٢ |
| ( جمع ) الاجماع | ١٢٤٦/٣ |
| ( جمر ) الاستجمار | ١٣٧/١ |
| ( جنن ) جنة | ١٢٩٧/٣ |
| ( جنن ) المجان | ١١٦٢/٢ |

| الكلمـــــة | الصفحـــة |
|---|---|
| ( جنب ) ذات الجنب | ٢٠٥/١ |
| ( حبب ) أحبوك . | ٨٣٢/٢ |
| ( حبس ) أحابستنا | ١٥٨٣/٣ |
| ( حبو ) الحبوة | ٨٧٩/٢ |
| ( حتت ) حتيه | ٣٠٠/١ |
| ( حتم ) الحتم | ٧٨٢/٢ |
| ( حثي ) حثيات | ٢٤٥/١ |
| ( حجج ) محجة | ٦٢٠/٢ |
| ( حجر ) الحجر | ١٤٦٣/٣ |
| ( حجر ) تحجرت | ٣٢٣/١ |
| ( حدر ) الحدر | ٤٠٢/١ |
| ( حرش ) التحريش | ١٦٠٣/٣ |
| ( حجل ) محجلة | ١٠٥٥/٢ |
| حرم ( تحريمها ) | ٩٣/١ |
| ( حرى ) يتحرى | ١٢٦٨/٣ |
| ( حزب ) الحزب | ١٠٠٩/٢ |
| ( حسو ) الحسوة | ١١٨٨/٣ |
| ( حشي ) احتشي | ٢٧٧/١ |
| ( حصا ) الاحصاء | ١٤٤٨/٣ |
| ( حصر ) الحصير | ٥٩٥/٢ |
| ( حقف ) حاقف | ١٤١٨/٣ |
| ( حقق ) الحقة | ١٠٧٥/٢ |
| ( حقن ) حقن | ٦٣٥/٢ |
| ( حقو ) الحقـوه | ٦٥٨/٢ |

| الكلمـــة | الصفحـة |
|---|---|
| ( حلس ) الحلس | ١١٢٢/٢ |
| ( حلم ) حالم | ١٠٨١/٢ |
| ( حلل ) تحلبلها | ٩٣/١ |
| ( حلل ) الحل | ٢٠٠/١ |
| ( حلم ) الأحلام | ٤٤٧/١ |
| ( حمر ـ عرض ) الأحمر المعترض | ١٢٠٠/٣ |
| ( حمر ) حمر | ٧٨٠/٢ |
| ( حمس ) الحمس | ١٤٧٧/٣ |
| ( حمم ) الحميم | ٢٠٩/١ |
| ( حمم ) مستحم | ١٢٦/١ |
| الحاجة ( حوج ) | ١١٠/١ |
| ( حيل ) حياله | ٦١٦/٢ |
| ( حيض ) الحيضة | ٣٠٠/١ |
| ( حيض ) تحيضت | ٢٧٧/١ |
| ( حيض ) الحيض | ١٩٣/١ |
| حيي ( التحيات ) | ٥٣٧/٢ |
| ( خبب ) الخبب | ١٤٧٩/٣ |
| ( خبث ) الخبث | ١٩٥/١ |
| الخبث ( خبث ) | ٩٥/١ |
| ( خبث ) الخبائث | ٩٥/١ |
| ( ختن ) الختان | ٢٥٦/١ |
| ( خدر ) الخدور | ٩٢٤/٢ |
| ( خدج ) الخداج | ٦٧١/٢ |
| ( خذف ) الخذف | ١٥٠٢/٣ |

| الكلمـــــة | الصفحـــة |
|---|---|
| ( خرء ) الخراءة | ١١٤/١ |
| ( خرج ) المستخرج | ٣٨/١ |
| ( خرص ) الخرص | ٩٧٩١٠/٢ ).(١ |
| ( خرف ) المخرف | ١١٤٧/٢ |
| ( خصر ) الا ختصار | ٦٦٧/٢ |
| ( خطا ) يتخطى | ٨٧٧/٢ |
| ( خلف ) الخلوف | ١٢٩٧/٣ |
| ( خمر ) الخمره | ٥٩٣/٢ |
| ( خمر ) الخمار | ٦٥٨/٢ |
| ( خمر ) الخمرة | ٢٩٤/١ |
| ( خمر ) الخمار | ٢٤٢/١ |
| ( خلا ) خلاها | ١٣٥٤/٣ |
| خلا ( الخلاء ) | ٩٨/١ |
| ( خير ) استخيرك | ٨٢٧/٢ |
| درس | ٧/١ |
| ( درهم ) الدرهم | ١١١٧/٢ |
| ( دسم ) الدسم | ٢٢١/١ |
| ( دغر ) تدغرن | ٢٠٤/١ |
| ( دغل ) الدغل | ٩٨٧/٢ |
| ( دقع ) مدقع | ١١٢٣/٢ |
| ( دقل ) الدقل | ١٠٤٣/٢ |
| ( دمث ) الدمث | ١٢٤/١ |
| ( دهم ) دهم | ١٠٥٥/٢ |
| ( دول ) الدوالي | ١١٠٤/٢ |

| الكلمـــة | الصفحـة |
|---|---|
| ( ذ خر ) الا ذ خرة | ٢٤٨/١ |
| ( ذ وذ ) ليذ اذ ن | ١٠٥٥/٢ |
| ( ذ ود ) ذ ود | ١٠٨٥/٢ |
| ( ربت ) أربت | ١٥٨٦/٣ |
| ( ربض ) ربض | ٥١٧/٢ |
| ( ربض ) المرابض | ٢١٣/١ |
| ( ربط ) الرباط | ١٧١/١ |
| ( رجج ) يرتجن | ٨٢٣/٢ |
| ( رجع ) الرجيع | ١١٤/١ |
| ( رحض ) المراحيض | ٩٩/١ |
| ( رسل ) ترسل | ٤٠١/١ |
| ( رضف ) الرضف | ٦٤٦/٢ |
| ( رعد ) ترعد | ٤٣٧/١ |
| ( رفث ) الرفث | ١٣٥٨/٣ |
| ( رفغ ) الرفغان | ٢١٥/١ |
| ( ركس ) الركس | ١١٦/١ |
| ( ركز ) الركاز | ١١٠٧/٢ |
| رمق ( يرمق ) | ٥٥٢/٢ |
| ( رمل ) الرمل | ١٤٣٦/٣ |
| ( روث ) الروث | ١١٦/١ |
| ( روى ) التروية | ١٦٠٩/٣ |
| ( زخر ) الا ذ خر | ١٣٥٤/٣ |
| ( زعفر ) الزعفران | ١٣٩٦/٣ |
| ( زور ) طواف الزيارة | ١٥٤٣/٣ |

| الكلمـــــة | الصفحـــــة |
|---|---|
| ( سأر ) السؤر | ١/ ٢٢٤ |
| سباطة ( سبط ) | ١/ ١٠٧ |
| ( سبح ) السبحة | ٢/ ٦٢٧ |
| ( سبع ) سبوع | ٣/ ١٤٤٨ |
| ( سبغ ) اسباغ | ١/ ١٢٠ |
| ( سحر ) السحور | ٣/ ١١٩٥ |
| ( سحر ) السحر | ٢/ ٧٨٦ |
| ( سحق ) سحقا | ٢/ ١٠٥٦ |
| ( سدر ) السدر | ٢/ ١٠٥٠ |
| ( سرد ) سرد | ٣/ ١٢١١ |
| ( سرى ) السرية | ٢/ ٩٠٠ |
| ( سطع ) الساطع | ٣/ ١١٩٩ |
| ( سعط ) يسعط | ١/ ٢٠٤ |
| ( سفر ) أسفروا | ١/ ٣٣٩ |
| ( سكن ) تمسكن | ٢/ ٦٧١ |
| ( سلط ) سلطانه | ١/ ٤٥٩ |
| ( سمر ) السمراء | ٢/ ١١٥٢ |
| ( سنن ) المسنة | ٢/ ١٠٧٩ |
| ( سنن ) استنان | ٣/ ١٣٧١ |
| ( سنن ) سنة | ٣/ ١٥٥٨ |
| ( سور ) السوارى | ١/ ٤٤٩ |
| ( سوم ) السيماء | ٢/ ١٠٥٤ |
| ( شرب ) مشربة | ٣/ ١١٧٩ |
| ( شرب ) يشرب | ١/ ٢٤٥ |

| الكلمـــة | الصفحـــة |
|---|---|
| ( شرق ) أشرق | ١٥٠٠/٢ |
| ( شعب ) الشُعَب | ٢٥٦/١ |
| (شعب ) الشِعْب | ٨٠٣/٢ |
| ( صبر ) الصبر | ١٥٩٥/٣ |
| ( صبغ ) صبغ | ١٦٠٣/٣ |
| ( صدر ) الصـــدر | ١٥٩٠/٣ |
| ( صرم ) متصارمان | ٦٣٧/٢ |
| ( صغا ) يصغي | ٢٢٦/١ |
| ( صفق ) التصفيق | ٦٥٠/٢ |
| ( صلي ) الصلوات | ٥٣٧/٢ |
| ( صلى ) فليصل | ١٣٢٤/٣ |
| ( صمم ) الصماء | ١٣٠٧/٣ |
| ( صهيب ) الأصهب | ١٥١١/٢ |
| ( صوب ) صوبه | ٤٩٢/١ |
| ( صوع ) الصاع | ١٧٨/١ |
| ( ضبع ) الاضطباع | ١٤٤٠/٣ |
| ( ضبع ) الضبع | ١٤٢٢/٣ |
| ( ضرر ) الضارى | ١٤٠٤/٣ |
| ( ضفر ) ضفر | ٢٥٢/١ |
| ( ضلل ) الضالة | ٥٨٢/٢ |
| ( ضمخ ) التضمخ | ١٥٦٤/٣ |
| ( ضيق ) المضيق | ٧٢٣/٢ |
| ( طرق ) المطرقة | ١١٦٢/٢ |
| ( طلع ) طالعـــة | ٣٤٩/١ |

| الكلمـــــة | الصفحـــة |
|---|---|
| ( طمر ) الأطمار | ٩٢٥/٢ |
| ( طفس ) الطنفسة | ٥٩٧/٢ |
| طهور ( طهر ) | ٨٨/١ |
| ( طور ) الطور | ٧٧٣/٢ |
| ( طوف ) الطوافين | ٢٢٦/١ |
| ( طيب ) الطيبات | ٥٣٧/٢ |
| ( ظعن ) الظعن | ١٥٥٦/٣ |
| ( عبط ) العبيط | ١٢٠٢/٣ |
| ( عتق ) العواتق | ٩٢٤/٢ |
| ( عثر ) العثرى | ١١٠٦/٢ |
| ( عجم ) العجماء | ١١٠٧/٢ |
| ( عجف ) عجف | ١٥٧٢/٣ |
| ( عدل ) الاعتدال | ٥١٨/٢ |
| ( عدل ) عدله | ١٠٨١/٢ |
| ( عدى ) المتعدى | ١١١٣/٢ |
| ( عذر ) العذرة | ٢٠٤/١ |
| ( عزب ) عزب | ٥٨١/٢ |
| ( عسس ) العسى | ١٢٠٢/٣ |
| ( عشي ) العشاء | ٦٢٩/٢ |
| ( عشر ) العشر | ١٢٨٣/٣ |
| ( عصر ) أعصرن | ٦٥٨/٢ |
| ( عصر ) المعتصر | ٤٠٢/١ |
| ( عطب ) عطب | ١٥٢٣/٣ |
| ( عقب ) الأعقاب | ١٥٨/١ |

| الكلمـــــة | الصفحـــــة |
|---|---|
| ( عقر ) العقور | ١٤٠٣/٣ |
| ( عقص ) عقص | ٦٦٩/٢ |
| ( علل ) علالة | ٢١١/١ |
| ( علج ) عالج | ٨٣٢/٢ |
| ( علق ) علقت | ٢٠٤/١ |
| ( علق ) العلاق | ٢٠٤/١ |
| ( غدو ) الغداة | ٧٠١/٢ |
| ( عنز ) العنزة | |
| ( غرر ) غر | ١٠٥٥/٢ |
| ( غرم ) الغارمون | ١١٢٥/٢ |
| ( غسل ) غسل | ٨٤٨/٢ |
| ( غطط ) غط | ٢٠٧/١ |
| غفرانك | ٩٨/١ |
| ( غلس ) الغلس | ٣٣٧/١ |
| الغلول | ٨٨/١ |
| ( غمم ) غم | ١١٦٩/٢ |
| ( غوط ) الغائط | ٩٩/١ |
| ( فتل ) انفتل | ٤٣٧/١ |
| ( فدد ) الفدفد | ١٥٩١/٣ |
| ( فرج ) التفريج | ٥٣٣/٢ |
| ( فرش ) الافتراش | ٥١٨/٢ |
| ( فرض ) فرائضهما | ٤٣٧/١ |
| ( فرط ) فرطهم | ١٠٥٥/٢ |
| ( فسق ) الفويسقة | ١٤٠٤/٣ |

| الكلمـــــة | الصفحـــــة |
| --- | --- |
| ( فصل ) الفصيل | ١١٣٤/٢ |
| ( فضل ) الفضيلة | ٤٢٤/١ |
| ( فظع ) مفظع | ١١٢٣/٢ |
| ( فلى ) الفلاة | ١٩٥/١ |
| ( فوح ) الفيح | ٣٤٥/١ |
| ( فيأ ) الفيء | ٣٤٧/١ |
| ( فيف ) الفياف | ٢١/١ |
| ( قدح ) القداح | ٤٤٥/١ |
| ( قدر ) استقدرك | ٨٢٧/٢ |
| ( قرء ) الاقراء | ٣٢١/١ ٢٧٥ |
| ( قرع ) قارعة | ٦١٨/٢ |
| ( قرص ) القرص | |
| ( قرض ) المقاريض | ١٢٤/١ |
| ( قصب ) القصب | ٨٧٧/٢ |
| ( قصد ) القصد | ٨٦٢/٢ |
| ( قصر ) قصر | ٨٦٢/٢ |
| ( قطع ) تنقطع | ١٣٨٣/٣ |
| ( قطن ) قطين | ١٤٧٧/٣ |
| ( قفر ) القفار | ٢١/١ |
| ( قفل ) القفول | ١٥٩١/٣ |
| ( قلب ) القلب | ١١٣٩/٢ |
| ( قلل ) القيلولة | ٥٩٣/٢ |
| ( قلل ) القلتان | ١٩٥/١ |
| ( قنع ) اقناع | ٦٧١/٢ |

| الكلمـــة | الصفحـــة |
|---|---|
| ( قنع ) مقنع | ٤٩١/١ |
| ( قنع ) يقنعه | ٥٥٧/٢ |
| ( قوم ) القائمة | ٤٢٤/١ |
| ( ك ) كخ | ١١٢٧/٢ |
| ( كدح ) الكدوح | ١١١٦/٢ |
| ( كدد ) الكد | ١١٦٤/٢ |
| ( كرسف ) الكرسف | ٢٧٧/١ |
| ( كرم ) الكرائم | ١٠٨٣/٢ |
| ( كرم ) تكرمته | ٤٥٩/١ |
| ( كفف ) الكف | ٦٦٩/٢ |
| ( كلف ) الكلف | ٣٠٣/١ |
| ( كلل ) الكللت | ١٤٩٤/٣ |
| الكنيف ( كنف ) | ٩٥/١ |
| ( لبن ) بنت لبون | ١٠٧٥/٢ |
| ( لبس ) يلبس | ٦٩٣/٢ |
| ( لبس ) لبس | ٤٥٧/١ |
| ( لجم ) تلجمي | ٢٧٧/١ |
| ( لحي ) لحاء | ١٢٦٦/٣ |
| ( لدد ) يلد | ٢٠٤/١ |
| ( لزق ) لزق | ٨٥٨/٢ |
| ( لغو ) اللغو | ٨٧٤/٢ |
| ( لفع ) متلفعات | ٣٣٧/١ |
| ( لقط ) لقطتها | ١٣٥٤/٣ |
| ( مخض ) بنت مخاض | ١٠٧٤/٢ |

| الكلمـــــة | الصفحـــــة |
|---|---|
| ( مدر ) مدر | ١٣٨٣/٣ |
| ( مذى ) المذى | ٢٦٥/١ |
| ( مرر ) لذى مرة | ١١١٩/٢ |
| ( مرط ) مروطهن | ٣٢٧/١ |
| ( مطع ) مقطع | ٧/١ |
| ( مكك ) المكوك | ١٠٥٩/٢ |
| ( مهر ) المهر | ١١٣٤/٢ |
| ( موت ) الموتة | ٤٦٩/١ |
| ( نبذ ) نبيذ | ٢١٩/١ |
| ( نتن ) النتن | ١٩٣/١ |
| ( نثر ) النثر | ١٠٤٣/٢ |
| ( نثر ) انتثر | ١٣٧/١ |
| ( نجو ) ينتجي | ٨٨٥/٢ |
| ( نخم ) النخامة | ١٠٣١/٢ |
| ( ندل ) التمندل . | ١٧٣/١ |
| ( نزع ) لنزعت | ١٤٧٩/٣ |
| ( نزه ) يتنزه | ٢٠٢/١ |
| ( نصب ) نصب | ٥٢١/٢ |
| ( نضح ) النواضح | ١١٠٤/٢ |
| ( نضح ) الانتضاح | ١٦٨/١ |
| ( نضح ) ناضح | ٤٠٤/١ |
| ( نضح ) النضح | ٢٠٤/١ |
| ( نطع ) النطع | ٥٩٣/٢ |
| ( نعم ) نعمت | ٨٥٠/٢ |

| الكلمـــة | الصفحـــة |
|---|---|
| ( نعم ) فأنعم | ٣٣٥/١ |
| ( نفد ) نفد | ١٠٦٩/٢ |
| ( نفى ) ينفيان | ١٣٥٦/٣ |
| ( نفخ ) نفخ | ٦٦٤/٢ |
| ( نقي ) أنقى | ١١٥/١ |
| ( نكت ) النكتة | ١١٢٣/٢ |
| ( نمم ) النميمة | ٢٠٢/١ |
| ( نهي ) النهى | ٤٤٧/١ |
| ( نور ) فنور | ٣٣٥/١ |
| ( نوب ) ينوبه | ١٩٥/١ |
| ( نوخ ) المناخ | ١٤٧٤/٣ |
| ( نول ) نائل | ٤٠٤/١ |
| ( هجر ) الهاجرة | ١٢٠٢/٣ |
| ( هدّ ) الهذ | ١٠٤٢/٢ |
| ( هرم ) الهرمة | ١٠٧٦/٢ |
| ( هرق ) أهراق | ١٠١/١ |
| ( هفت ) يتهافت | ١٥٩٧/٣ |
| ( هني ) هنية | ٤٦٧/١ |
| ( هوم ) الهوام | ١٥٩٧/٣ |
| ( هوش ) هيشات | ٤٤٧/١ |
| ( هود ) يهيد نكم | ١١٩٩/٣ |
| ( وتر ) وتر | ٣٦٩/١ |
| ( وجد ) الوجد | ٦٥٧/٢ |
| ( وجع ) موجع | ١١٢٣/٢ |

| الكلمـــة | الصفحـــة |
|---|---|
| ( ورس ) الورس | ١/ ٣٠٣ |
| ( ورق ) الرقة | ٢/ ١٠٧١ |
| ( ورك ) التورك | ٢/ ٥٥٧ |
| ( ورم ) ترم | ٢/ ٧٢٥ |
| ( ورق ) الورق | ٢/ ١٠٧١ |
| ( وسل ) الوسيلة | ١/ ٤٢٤ |
| ( وسن ) الوسن | ١/ ٢٠٨ |
| ( وسن ) الوسنان | ٢/ ٧٧٥ |
| ( وشح ) التوشح | ٢/ ٦٠٨ |
| ( وضح ) الأوضاح | ٢/ ١١٠٢ |
| ( وضح ) يضح | ١/ ٣٤١ |
| ( وضع ) الايضاع | ٣/ ١٤٨٦ |
| ( وضىء ) الوضوء | ١/ ٩٣ |
| ( وطى ) تطؤه | ٢/ ١٠٦٩ |
| ( وطىء ) الموطىء | ١/ ٣١٢ |
| ( وقص ) وقصته | ٣/ ١٥٩٣ |
| ( وقي ) الأوقيه | ٢/ ١٠٨٧ |
| ( ولغ ) ولغ | ١/ ٢٢٤ |
| ( وله ) الولهان | ١/ ١٨٠ |
| ( ولي ) ليلني | ١/ ٤٤٧ |
| ( يمن ) وايم الله | ١/ ٢٣٢ |

# (( فهرس المصادر والمراجع ))

( أ )

١ ) آثار المدينة المنورة

لعبد القدوس الأنصارى / المكتبة السلفية بالمدينة المنـــورة ط(٣) / ١٣٩٣هـ.

٢ ) الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة :

لعبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوى ( ت ١٣٠٤هـ )
تحقيق : أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول / توزيـــع دار الباز / مكة المكرمة / ط (١) عام ١٤٠٥هـ.

٣ ) الآحاد والمثاني :

لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبى عاصم النبيل (ت ٢٨٧هـ )
نسخة مصورة عن الأصل المحفوظ بمكتبة كوبريلي بتركيا . (مخطوط).

٤ ) ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته :

د / شاكر محمود عبد المنعم / نشر وزارة الأوقاف / العراق طبع / دار الرسالة ، بغداد ، الطبعة الأولى / حـ ١

٥ ) أبو زرعة وجهوده في السنة :

د / سعدى الهاشمي / المجلس العلمي / الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة / الطبعة الأولى عام ١٤٠٢هـ (١ - ٣ ).

٦ ) اتحاف السادة المتقين :

محمد مرتضى الزبيدى (ت ١٢٠٥هـ) نشر دار الفكر / بيروت جـ (١ - ١٠ ) .

٧ ) اتحاف السالك :

٨ ) اتحاف المهرة بأطراف العشرة :

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) / نسخة مصورة بالجامعة الاسلامية بالمدينة / عن أصل محفوظ بالمكتبة الآصفية بالهند .

٩ ) أجوبة الحافظ ابن حجر عن أحاديث المصابيح :

رسالة مطبوعة آخر مشكاة المصابيح بتحقيق / محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الاسلامي / ط(٢) عام ١٣٩٩هـ/ (ج ١ - ٣ ) .

١٠ ) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان :

لعلي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ) تحقيق / كمال يوسف الحوت / طبع دار الكتب العلمية / بيروت / ط(١) عام ١٤٠٧هـ ( جـ ١ - ٧ ) فيها ٩ أجزاء ) .

١١ ) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه :

لأبي عبد الله محمد بن اسحاق الفاكهي ( ت قبل سنة ٢٨٠هـ) تحقيق عبد الملك بن دهيش / نشر مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة مكة المكرمة . / ط (١) ١٤٠٧هـ ( جـ ١ - جـ ٦ ) .

١٢ ) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار :

لأبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي ( ت ٢٥٠هـ تقريبا ) تحقيق رشدي الصالح ملحس / نشر دار الثقافة / بيروت / ط ٣ /عام ١٣٩٩هـ.

١٣ ) اختصار علوم الحديث :

لأبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير ( ت ٧٧٤هـ) طبعة دار الفكر / الطبعة الثانية .

١٤ ) الارشاد في معرفة علماء الحديث :

لأبي يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي (ت ٤٤٦هـ) تحقيق د / محمد سعيد بن عمر ادريس / نشر مكتبة الرشد /بالرياض/الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ.

١٥) الإرشاد ـ ارشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق

لأبي زكريا يحيى بن شرف النووى (ت ٦٧٦هـ) دار البشائر الاسلامية / بيروت / الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م/ ونشر مكتبة الايمان بالمدينة المنورة / تحقيق عبد البارى فتح الله

١٦) ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :

لمحمد ناصر الدين الالباني / طبع المكتب الاسلامي / بيروت عام ١٣٩٩هـ. ( جـ ١ - ٨ ) .

١٧) أسئلة طال حولها الجدل :

لأبي يوسف عبد الرحمن عبد الصمد / الدار السلفية / الكويت ط (٢) عام ١٤٠٥هـ.

١٨) أسباب النزول :

لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدى النيسابورى (ت ٤٦٨هـ) طبعة مصطفى الحلبي / ط (٢) عام ١٣٨٧هـ.

١٩) أسد الغابة في معرفة الصحابة :

لأبي الحسن علي بن محمد الجزرى المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ) بتحقيق / نخبة / طبعة دار الشعب / ( جـ ١ - ٧ ) .

٢٠) الاستغنى في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى :

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى (ت ٤٦٣هـ ) تحقيق / د / عبد الله السوالمة / نشر دار ابن تيمية / الرياض ط(١) عام ١٤٠٥هـ ( جـ ١ - ٣ ) .

٢١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب :

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى (ت ٤٦٣هـ)

٢٢) الاستذكار :

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى (ت ٤٦٣هـ) بحاشية الاصابة . مصورة عن الطبعة الأولى عام ١٣٢٨هـ/ بمطبعة السعادة / تصوير دار احياء التراث / بيروت ( جـ ١ - ٤ ) .

٢٣) الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة :

لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادى / (ت ٤٦٣هـ) باخراج / د . عز الدين على السيد / الناشر مكتبة الخانجي / القاهرة / ط ( ١ ) عام ١٤٠٥هـ.

٢٤) الأسماء والكنى :

لمسلم بن الحجاج / تحقيق د / عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى / طبعة المجلس العلمي بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ط ( ١ ) عام ١٤٠٤هـ/ ( جـ ١ - ٢ ) .

٢٥) الاصابة في تمييز الصحابة :

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) مصورة عن الطبعة الأولى عام ١٣٢٨هـ/ بمطبعة السعادة / تصوير دار احياء التراث / بيروت ( جـ ١ - ٤ ) .

٢٦) أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة :

لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي (ت ٤١٨هـ) تحقيق /د . أحمد بن سعد حمدان / ط ( ١ ) الناشر / دار طيبة الرياض ( جـ ١ - ٤ / فيها ثمانية أجزاء ) .

٢٧) اصلاح خطأ المحدثين :

لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ) ضمن مجموعة الرسائل الكمالية ، ٢ في الحديث / الناشر : مكتبة المعارف بالطائف .

٢٨ ) أطلس العالم :

لنخبة من المؤلفين / الناشر مكتبة لبنان / بيروت .

٢٩ ) الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار :

لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي (ت ٥٨٤هـ )
الناشر / راتب الحاكمي / ط ( ١ ) بمطبعة الأندلس / بحمص / عام ١٣٨٦هـ .

٣٠ ) الأعلام في كتاب معجم البلدان لياقوت الحموى :

اعداد عبد الحسين الشبستري / دار احياء التراث العربي بيروت / لبنان .

٣١ ) اعلام الموقعين عن رب العالمين :

لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) / تعليق طه عبد الرؤوف سعد / طبعة مكتبة عبد السلام شقرون / مصر / عام ١٣٨٨هـ/ ( جـ ١ - ٤ ) .

٣٢ ) الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط :

لأبي اسحاق ابراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي (ت ٨٤١هـ) / ( ضمن مجموعة الرسائل الكمالية في الحديث ٢ ) ، نشر مكتبة المعارف / الطائف .

٣٣ ) الاقتراح في بيان الاصطلاح :

لمحمد بن علي بن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) تحقيق : قحطان عبد الرحمن الدوري / مطبعة الارشاد / بغداد - ١٤٠٢ / ١٩٨٢م نشر / وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية .

٣٤ ) الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب

لأبي نصر علي بن هبة الله بن ماكولا ( ت ٤٧٥هـ) تحقيق عبد الرحمن بن يحى المعلمي / الناشر / محمد أمين دمج / بيروت ( جـ ١ - ٧ ) .

٣٥) اكمال اكمال المعلم :

لأبي عبد الله محمد بن خلفة الأبي ( ت ٨٢٨هـ ) / نشر دار الكتب العلمية / بيروت ( جـ ١ - ٧ ) .

٣٦) الأم :

لابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ( ت ٢٠٤هـ ) طبعة دار الشعب / ( جـ ١ - ٣/ فيها ٧ أجزاء ) .

٣٧) الأمصار ذوات الآثار :

لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق / محمود الأرناؤوط / دار ابن كثير / بيروت / الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٣٨) الأموال :

لأبي عبيد القاسم بن سلام ( ٢٢٤هـ) تحقيق : محمد خليل هراس / مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة / ودار الفكر / ببيروت ط (٢) عام ١٣٩٥هـ.

٣٩) امعان النظر شرح نخبة الفكر :

للقاضي محمد أكرم النصربوري السندي / تحقيق أبي سعيد غلام مصطفى القاسمي / الباكستان .

٤٠) الأنساب :

لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢ هـ ) تحقيق : عبد الرحمن بن يحي المعلمي وآخرين / طبع / مجلس دائرة المعارف العثمانية / الهند / الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ/ ٤٠٢ ( جـ ١ - ١٣ ) .

٤١ ) الأوائل :

للحسن بن عبد الله بن سهل العسكرى ( ت بعد ٣٩٥هـ )
تحقيق / محمد المصرى ، ووليد القصاب / دمشق / وزارة الثقافة والارشاد .

٤٢ ) الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف :

لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى (ت ٣١٨هـ)
بتحقيق : د / صغير أحمد بن محمد حنيف / طبعة دار طيبة الرياض / ط(١) عام ١٤٠٥هـ/ طبع منه ( جـ ١ - ٣ ) .

٤٣ ) ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون :

لاسماعيل باشا البغدادى / نشر مكتبة المثنى - بغداد .

٤٤ ) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث :

لأحمد محمد شاكر ( بحاشية المختصر ) طبعة دار الفكر الطبعة الثانية .

٤٥ ) البحر الزخار :

لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت ٢٩٢هـ )
تحقيق د / محفوظ الرحمن زين الله / مؤسسة علوم القرآن / بيروت ط(١) ١٤٠٩هـ.

٤٦ ) البحر الذى زخر بشرح ألفية الأثر :

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ( ت ٩١١هـ)
تحقيق : أنيس بن أحمد الأندونيسي / رسالة ماجستير / مقدمة لقسم السنة بالجامعة الاسلامية بالمدينة النبوية عام ١٤٠٦هـ/
( جـ ١ - ٤ ) .

٤٧ ) بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن :

لعبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي / دار الأنوار / مصر ط (١) عام ١٣٦٩هـ/ ( جـ ١ - ٢ ) .

٤٨ ) البداية والنهاية :
لاسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ) مكتبة المعارف / بيروت الطبعة الثانية / عام ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م / بتحقيق نخبة (١ - ١٤/ ٧ مجلدات ) .

٤٩ ) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير :
لأبي حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن ( ت ٨٠٤هـ )
قطعة من الكتاب بتحقيق : جمال محمد السيد / من أول الكتاب الى باب الوضوء ( جـ ١ - ٢ ) .

٥٠ ) بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس :
لأحمد بن يحى الضبي ( ت ٥٩٩هـ) دار الكاتب العربي عام ١٩٦٧م .

٥١ ) بغية الوعاة في طبقات النحاة :
لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ( ت ٩١١هـ) تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم / طبعة دار الفكر / بيروت / الثانية عام ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م ( جـ ١ - ٢ ) .

٥٢ ) بلدان الخلافة الشرقية :
كي لسترنج / نقله الى العربية : بشير فرنسيس ، وكوركيس عواد / مطبعة الرابطة / بغداد عام ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م.

٥٣ ) بلوغ المرام من أدلة الأحكام :
لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢هـ) بتعليق : محمد أمين الكتبي ، دار نشر الكتب الاسلامية ، كوجرانوالة الباكستان / ط (١) عام ١٣٩٦هـ.

٥٤ ) تاج العروس من جواهر القاموس :
لأبي الفيض محمد المرتضى الزبيدى ( ت ١٢٠٥هـ) دار مكتبة الحياة / بيروت ( جـ ١ - ١٠ ) .

٥٥) تاريخ أسماء الثقات :

لأبي حفص عمر بن شاهين ( ت ٣٨٥هـ) تحقيق / صبحي السامرائي / نشر الدار السلفية / الكويت / ط (١) عام ١٤٠٤هـ.

٥٦) تاريخ واسط :

لأسلم بن سهل الواسطي ( ت ٢٩٢هـ) تحقيق / كوركيس عواد نشر عالم الكتب / بيروت / ط (١) ١٤٠٦هـ.

٥٧) تاريخ الدارمي عن ابن معين :

لعثمان بن سعيد الدارمي ( ت ٢٨٠هـ) تحقيق / د أحمد محمد نور سيف / مركز البحث العلمي واحياء التراث / مكة المكرمة طبع دار المأمون للتراث / بيروت .

[illegible]

٥٨) تاريخ بخارى

لأبي بكر محمد بن جعفر النرشخي ( ت ٣٤٨هـ) تحقيق د / أمين بدوى ، ونصر الله الطرازى / طبعة دار المعارف بمصر القاهرة .

٥٩) تاريخ يحيى بن معين :

لأبي زكريا يحى بن معين ( ت ٢٣٣هـ) رواية عباس بن محمد الدورى عنه / ضمن كتاب يحى بن معين وكتابه التاريخ / دراسة وترتيب وتحقيق د / أحمد محمد نور سيف / نشر مركز البحث العلمي / جامعة الملك عبد العزيز بمكة / عام ١٣٩٩هـ/ ( جـ ١ - ٤ ) .

٦٠) تاريخ الأدب العربي :

لكارل بروكلمان / ترجمة عبد الحليم النجار ونخبة / نشر : دار المعارف / القاهرة / ( جـ ١ - ٦ ) .

٦١) تاريخ بغداد :

لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادى ( ت ٤٦٣هـ ) نشر : دار الكتاب العربي - بيروت / مصورة عن الطبعة الأولى عام ١٣٤٩هـ - ١٩٣١م / السعادة / القاهرة ( جـ ١ - ١٤ ) .

٦٢) تاريخ التراث العربي :

لفؤاد سزكين / نقله الى العربية / د / محمود فهمي حجازى / د / فهمي أبو الفضل / الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧م.

( جـ ١ - ٢ ) .

٦٣) تاريخ جرجان :

لحمزة بن يوسف السهمي ( ت ٤٢٧هـ ) نشر/ عالم الكتب بيروت / ط (٣) ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م / بمراقبة محمد عبد المعيد خان

٦٤) تاريخ علماء الأندلس :

لأبي الوليد عبد الله بن محمد الازدى ابن الفرضي (ت ٤٠٣هـ الدار المصرية للتأليف والترجمة عام ١٩٦٦م ( ١ - ٢ / مجلد ) .

٦٥) التاريخ الكبير :

لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى ( ت ٢٥٦هـ ) نشر/ دار الكتب العلمية / بيروت ( جـ ١ - ٨ ) .

٦٦) تأويل مختلف الحديث :

لابن قتيبة الدينورى ( ت ٢٧٦هـ ) دار الكتاب العربي / بيروت

٦٧ ) تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة :

لمحمد عمرو عبد اللطيف / الناشر مكتبة التوعية الاسلامية الجيزة توزيع مكتبة الحرمين / بالرياض / ط ( ١ ) عام ١٤٠٩هـ ( جزءان ) .

٦٨ ) التبيين لأسماء المدلسين :

لأبي اسحاق ابراهيم بن محمد المعروف بسبط ابن العجمي ( ت ٨٤١هـ ) ضمن مجموعة الرسائل الكمالية ، ٢ في الحديث ، الناشر مكتبة المعارف / الطائف .

٦٩ ) تبصير المنتبه بتحرير المشتبه :

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢هـ ) تحقيق : محمد على البجاوى / نشر المكتبة العلمية / بيروت / ( جـ ١ - ٤ ) .

٧٠ ) تجريد أسماء الصحابة :

لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ( ت ٧٤٨هـ ) تصحيح / صالحة عبد الحكيم شرف الدين / طبعة شرف الدين الكتبي ، وأولاده ، بومباى ، الهند / ( جـ ١ / فيه جزءان ) .

٧١ ) التحقيق في اختلاف الحديث :

لأبي الفرج عبد الرحمن بن على المعروف بابن الجـــــوزى ( ت ٥٩٧هـ ) بتحقيق : محمد حامد الفقي / مطبعة السنة المحمدية عام ١٣٧٣هـ/ ( جـ ١ ) .

٧٢ ) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى :

لأبي العلي محمد عبد الرحمن المباركفورى ( ت ١٣٥٣هـ ) بمراجعة عبد الرحمن محمد عثمان / الناشر محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة النبوية ( جـ ١ - ١٠ ) .

٧٣) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف :

لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزى ( ت ٧٤٢هـ )

تحقيق : عبد الصمد شرف الدين / نشر الدار القيمة / الهند

ط(١) عام (١٣٨٤هـ - ١٤٠١هـ ) ( جـ ١ - ١٣ ) .

٧٤) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة :

شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى ( ت ٩٠٢هـ )

الناشر/ أسعد طرابزوني الحسيني ، ١٣٩٩هـ ( جـ ١ - ٣ ) .

٧٥) تدريب الراوى بشرح تقريب النواوى :

لعبد الرحمن بن أبى بكر السيوطي ( ت ٩١١هـ ) /

تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف / الناشر / المكتبة العلمية

بالمدينة المنورة .

٧٦) التدوين في أخبار قزوين :

لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ( من أعلام القرن

السادس ) / بتحقيق : عزيز الله العطاردى ، طبع المطبعة العزيزية

حيدر آباد / الهند ، عام ١٤٠٤هـ/ ( جـ ١ - ٤ ) .

٧٧) تذكرة الطالب المعلم بمن يقال انه مخضرم :

لأبي اسحاق ابراهيم بن محمد المعروف بسبط ابن العجمي

( ت ٨٤١هـ) ضمن مجموعة الرسائل الكمالية ، ٢ في الحديث

الناشر / مكتبة المعارف .

٧٨) تذكرة الحفاظ :

لأبي عبد الله محمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق : عبد الرحـ

ابن يحيى المعلمي / طبعة دار المعارف العثمانية / حيدر آباد

الهند / ط ٣ ( جـ ١ - ٤ ) .

٧٩ ) ترتيب ثقات العجلي :

لعلي بن أبي بكر الهيثمي ( ت ٨٠٧هـ ) تعليق د / عبد المعطي قلعجي / طبعة دار الكتب العلمية / بيروت ، ط ( ١ ) عام ١٤٠٥هـ .

٨٠ ) الترجيح لحديث صلاة التسبيح :

للامام الحافظ محمد بن أبي بكر بن عبد الله الدمشقي (ت ٨٤٢هـ)
تحقيق : محمود سعيد ممدوح / دار البشائر / بيروت / ط (١) عام ١٤٠٥هـ

٨١ ) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف :

لعبد العظيم بن عبد القوى المنذرى (ت ٦٥٦هـ) تعليق / محمد خليل هراس / الناشر / مكتبة الجمهورية العربية / بمصر ( جـ ١ - ٤ ) .

٨٢ ) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك :

للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ( ت ٥٤٤هـ ) تحقيق : مجموعة من الباحثين ، نشر : وزارة الأوقاف بالمغرب ، عام ١٣٨٥هـ - ١٤٠٣هـ ( جـ ١ - ٨ ) .

٨٣ ) تسهيل المدرج الى المدرج :

عبد العزيز بن محمد الغمارى / طبعة دار البصائر / دمشق ط ( ١ ) ، ١٤٠٣هـ .

٨٤ ) تصحيفات المحدثين :

لأبي أحمد الحسن بن عبد الله العسكرى ( ت ٣٨٢هـ ) / تحقيق : د . محمود أحمد ميره / طبع المطبعة العربية الحديثة بالقاهرة ، ط ( ١ ) عام ١٤٠٢هـ / ( جـ ١ - ٣ ) .

٨٥ ) التعديل والتجريح لمن خرج له البخارى في الجامع الصحيح :

لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ( ت ٤٧٤هـ ) تحقيق / د / أبو لبابة حسين ، ضمن رسالته في الدكتوراه وعنوانها : أبو الوليد الباجي وكتابه التعديل والتجريح / دار اللواء / الرياض ، ط ( ١ ) ١٤٠٦هـ ( جـ ١ - ٣ ) .

٨٦ ) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس :
لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)
تحقيق /د/ عبد الغفار البندار وآخر ،نشر دار الكتب العلمية
بيروت ،ط(١) عام ١٤٠٥هـ.

٨٧ ) تفسير القرآن العظيم :
لابي الفداء اسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ) تصحيح نخبة
طبع بدار احياء الكتب العربية / عيسى البابي الحلبي (جـ ١ - ٤) .

٨٨ ) تقريب التهذيب :
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢هـ) تحقيق
محمد عوامة / دار البشائر الاسلامية بيروت ،ط(١) ١٤٠٦هـ.

(*) تقريب النواوي / يحيى بن شرف النواوي (ت ٦٧٦ هـ) / تحقيق دار الفلاح .

٨٩ ) التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح :
لعبد الرحيم بن الحسين العراقي ( ت ٨٠٦هـ) بتعليق /
محمد راغب الطباخ / دار الحديث بيروت / ط (٢) عام ١٤٠٥هـ
١٩٨٤م.

٩٠ ) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير :
لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)
بتحقيق ونشر / عبد الله بن هاشم اليماني ، المدينة ،١٣٨٤هـ
( جـ ١ - ٤ ) .

٩١ ) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :
لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)
تحقيق : مجموعة من الباحثين / نشر وزارة الأوقاف بالمغرب /عام
١٣٨٧ - ١٤١٠ ( جـ ١ - ٢٢ ) .

٩٢) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة
لعلي بن محمد بن عراق الكناني (ت ٩٦٣ هـ).
تحقيق: عبد الله الغماري وعبد الوهاب عبد اللطيف / نشر
مكتبة القاهرة (جـ ١ - ٢).

٩٣) التنقيح في صلاة التسبيح.
جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري /
مكتبة الصحابة الاسلامية / الكويت / ط (١).

٩٤) تهذيب تاريخ دمشق الكبير:
لأبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١ هـ)
هذبه: عبد القادر بدران (ت ١٣٤٦ هـ) دار المسيرة / بيروت
ط (٢) عام ١٣٩٩ هـ/ (جـ ١ - ٧).

٩٥) تهذيب التهذيب:
لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)
نشر / دار الفكر العربي / بيروت (جـ ١ - ١٢).

٩٦) تهذيب الكمال في أسماء الرجال:
لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزى (ت ٧٤٢ هـ)
تحقيق: د. بشار عواد معروف، نشر مؤسسة الرسالة / بيروت
ط (١) عام ١٤٠٠ - ١٤٠٥ هـ (جـ ١ - ١٥).

٩٧) تهذيب الكمال في أسماء الرجال:
لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزى (ت ٧٤٢ هـ)
مصورة عن الأصل المحفوظ في دار الكتب المصرية، نشرت مصورتها
دار المأمون للتراث / دمشق.

٩٨) توجيه النظر الى أصول الأثر:
لطاهر بن صالح الجزائرى (ت ١٣٣٨ هـ) المكتبة العلمية
بالمدينة النبوية.

٩٩) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار :
لمحمد بن اسماعيل الصنعاني ( ت ١١٨٢هـ ) تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد / مكتبةالخانجي / مصر / ط ( ١ ) عام ١٣٦٦هـ/ ( جـ ١ - ٢ ) .

(( ث ))

١٠٠) الثقات :
لأبي حاتم محمد بن حبان البستي ( ت ٣٥٤هـ ) طبع/ مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، ط ( ١ ) عام ١٣٩٣هـ ١٤٠٣هـ/ ( جـ ١ - ٩ ) .

(( ج ))

١٠١) جامع الترمذى :
لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى ( ت : ٢٧٩هـ ) تحقيق أحمد شاكر وغيره ،طبع : مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ط(٢) ١٣٩٨هـ/ ( جـ ١ - ٥ ) .

١٠٢) جامع التحصيل في أحكام المراسيل :
لصلاح الدين خليل بن كيكلدى العلائي (ت : ٧٦١هـ ) تحقيق / حمدى السلفي ، نشر : وزارة الأوقاف العراقية ، ط ( ١ ) سنة ١٣٩٨هـ.

١٠٣) جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس :
لأبي عبد الله محمد بن فتوح الأزدى ( ت ٤٨٨هـ ) طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة ، عام ١٩٦٦م.

١٠٤) الجرح والتعديل :
لعبد الرحمان بن أبي حاتم الرازى ( ت ٣٢٧هـ ) نشر دار الكتب العلمية / بيروت ( جـ ١ - ٩ ) .

١٠٥) الجعديات :

جمع أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوى (ت : ٣١٧هـ )
نشر باسم ( مسند ابن الجعد ) تحقيق / عبد المهدى بن عبد القادر
نشر مكتبة الفلاح ، الكويت / ط (١) عام ١٤٠٥هـ ( جـ ١ - ٢ ) .

١٠٦) الجمع بين الصحيحين : (مخطوط)
لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري
الجوزقي (ت ٣٨٨ هـ ) .
نسخة مصورة من الملكية / بالرباط / رقم ٧٨٠٢ / رقم
مصورتها بقسم المخطوطات بالجامعة الاسلامية (٣٢٣٨ ف ١) .

١٠٧) الجمل في زكاة العمل :

لأبي بكر جابر الجزائري /
نشر : مكتبة الكليات الأزهرية .

١٠٨) الجوهر النقي :

لعلي بن عثمان الماردينى ( ت ٧٤٥هـ) طبع بذيل السنن
الكبرى للبيهقي / بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر
آباد الدكن / الهند / ط (١) عام ١٣٥٣هـ/ ( جـ ١ - ٧ ) .

١٠٩) جواهر الأصول في علم حديث الرسول :

لأبي الفيض محمد بن محمد الفارسي ( ت ٨٣٧هـ ) تحقيق
أطهر المباركفورى / الناشر الدار السلفية بمباى / الهند .

(( ح ))

١١٠) حاشية السندى على سنن النسائي :

لأبي الحسن نور الدين بن عبد الهادى السندى (ت ١١٣٨هـ)
طبع بحاشية سنن النسائي ( المجتبى ) بتصحيح حسن محمد المسعودى
دار احياء التراث / بيروت (جـ ١- ٤/ فيها ٨ أجزاء ) .

١١١ ) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء :

لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ( ت ٤٣٠هـ )

نشر دار الكتاب العربي / بيروت / ط ( ٢ ) عام ١٤٠٠هـ (جـ ١ - ١٠ )

(( خ ))

١١٢ ) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال :

لصفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي ( ولد سنة ٩٠٠هـ )

تحقيق : محمود عبد الوهاب فايد / الناشر / مكتبة القاهرة

( جـ ١ - ٣ ) .

(( د ))

١١٣ ) الدراية في تخريج أحاديث الهداية :

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ )

بتصحيح : عبد الله هاشم اليماني / طبع بمطبعة الفجالة الجديدة

القاهرة / ١٣٨٤هـ/ ( جـ ١ / فيه جزءان ) .

١١٤ ) ديوان الضعفاء والمتروكين :

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ( ت : ٧٤٨هـ ) علق

عليه الشيخ حماد بن محمد الأنصارى ، نشر: مكتبة النهضة الحديثة

مكة المكرمة / ط ( ١ ) ١٣٨٧هـ.

(( ذ ))

١١٥ ) ذكر أخبار أصبهان :

لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ( ت : ٤٣٠ هـ )

نشر / الدار العلمية ، دلهي ، الهند ، ط ( ٢ ) ، ١٤٠٥هـ

( جـ ١ - ٢ ) .

١١٦ ) الذهب المسبوك في تحقيق روايات غزوة تبوك :

عبد القادر حبيب الله السندى / مكتبة المعلا / الكويت /

عام ١٤٠٦هـ.

( ١٧٨١ )

١١٧ ) ذيل الميزان الاعتدال :

لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ( ت : ٨٠٦هـ ) تحقيق د / عبد القيوم عبد رب النبي ، نشر : مركز البحث العلمي جامعة أم القرى بمكة المكرمة / ط ( ١ ) ١٤٠٦هـ.

١١٨ ) ذيل الكاشف :

لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ( ت : ٨٢٦ هـ ) تحقيق / بوران الضناوى ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ( ١ ) ١٤٠٦هـ.

(( ر ))

١١٩ ) رجال صحيح البخارى :

لأبي نصر أحمد بن محمد الكلاباذى ( ت : ٣٩٨هـ ) تحقيق عبد الله الليثي ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، ط ( ١ ) ١٤٠٧هـ ( جـ ١ - ٢ ) .

١٢٠ ) رجال صحيح مسلم :

لأبي بكر أحمد بن علي بن منجويه ( ت ٤٢٨هـ ) تحقيق عبد الله الليثي ، طبع بدار المعارف ، بيروت ، ط ( ١ ) عام ١٤٠٧هـ ( جـ ١ - ٢ ) .

١٢١ ) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة :

لمحمد بن جعفر الكتاني ( ت ١٣٤٥هـ ) / مطبعة دار الفكر دمشق ، ط ( ٣ ) عام ١٣٨٣هـ.

١٢٢ ) الرسالة :

لمحمد بن ادريس الشافعي ( ت ٢٠٤هـ ) بتحقيق أحمد محمد شاكر .

١٢٣ ) رواية أبي خالد الدقاق عن يحى بن معين . ( من كلام أبي زكريا يحي بن معين في الرجال ) :

تحقيق : د / أحمد نور سيف ، نشر : مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة ، ط( ١ ) عام ١٤٠٠هـ.

(( ز ))

١٢٤ ) زاد المعاد في هدى خير العباد :

لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت : ٧٥١هـ) / تحقيق / وتخريج / شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ، نشر مؤسسة الرسالة / بيروت ،ط (١٦) ١٤٠٨هـ.

١٢٥ ) زهر الربى على المجتبى :

عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ( ت ٩١١هـ) على حاشية المجتبى ، وسيأتي ذكره .

(( س ))

١٢٦ ) سؤالات ابن الجنيد أبو اسحاق ، ابراهيم بن عبد الله الختلي ) ( ت ٢٦٠هـ) :

لأبي زكريا يحي بن معين ( ت ٢٣٣هـ) تحقيق الدكتور : أحمد محمد نور سيف . مكتبة الدار ،المدينة المنورة ،جـ ١ ، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

١٢٧ ) سؤالات البرقاني للدارقطني :

تحقيق د / عبد الرحيم القشقرى / نشر / أحمد ميان تهانوى لاهور ، باكستان ط( ١ ) عام ١٤٠٤هـ.

١٢٨ ) سؤالات الآجرى لأبي داود السجستاني في الجرح والتعديل :

تحقيق / محمد علي العمرى / نشر المجلس العلمي بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة عام ١٣٩٩هـ.

١٢٩) سلسلة الأحاديث الصحيحة :

محمد ناصر الدين الألباني / نشر المكتب الاسلامي / بيروت والدار السلفية / الكويت ( جـ ١ - ٤ ) .

١٣٠) سلسلة الأحاديث الضعيفة :

محمد ناصر الدين الألباني / طبع المكتب الاسلامي / بيروت ومطبعة الصفدى سنة ١٣٩٢هـ - ١٣٩٩هـ ( جـ ١ - ٢ ) ونشرت مكتبة المعارف بالرياض ( جـ ٣ - ٤ ) سنة ١٤٠٨هـ.

١٣١) سنن النسائي الصغرى ( المجتبي ) :

لأبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي ( ت : ٣٠٣هـ) نشر دار احياء التراث العربي / بيروت ( جـ ١ - ٨ ) .

١٣٢) سنن أبى داود :

لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ( ت : ٢٧٥هـ) تعليق : عزت عبيد الدعاس وزميله ،نشر / محمد علي السيد / حمص ط ( ١ ) ١٣٨٨هـ - ١٣٩٤هـ ( جـ ١ - ٥ ) .

١٣٣) سنن الدارمي :

لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمان الدارمي ( ت:٢٥٥هـ) تصحيح ونشر / عبد الله هاشم اليماني / المدينة المنورة / عام ١٣٨٦هـ/ ( ج ١ - ٢ ) .

١٣٤) السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي :

د / مصطفى السباعي / المكتب الاسلامي / بيروت / عام ١٣٩٦هـ

١٣٥) السنن الصغرى :

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ( ت ٤٥٨هـ ) تحقيق / د / محمد ضياء الرحمن الأعظمي / مكتبة الدار بالمدينة النبوية ط ( ١ ) عام ١٤١٠هـ / ( صدر منه جـ ١ ) .

١٣٦) السنن :

لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ( ت : ٣٨٥هـ ) تصحيح ونشر : عبد الله هاشم اليماني ، المدينة المنورة ١٣٨٦هـ (جـ١- ٤ )

١٣٧) السنن الكبرى :

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ( ت : ٤٥٨هـ )

نشر دار المعرفة / بيروت ( جـ ١ - ١٠ ) .

١٣٨) سنن ابن ماجه :

لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ( ت : ٢٧٣هـ )

تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي / طبع عيسى الحلبي وشركاه / القاهرة ( جـ ١ - ٢ ) .

١٣٩) سير اعلام النبلاء :

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ( ت : ٧٤٨ هـ )

تحقيق / مجموعة من الباحثين باشراف شعيب الأرناؤوط / نشر مؤسسة الرسالة / بيروت / ط ( ١ ) عام ١٤٠١هـ - ١٤٠٥هـ / ( جـ ١ - ٢٣ ) .

(( ش ))

١٤٠) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية :

محمد بن محمد مخلوف / دار الكتاب العربي / بيروت / عام ١٣٤٩هـ .

١٤١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب :

لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ( ت ١٠٨٩هـ)

منشورات دار الآفاق الجديدة / بيروت (ج ١ - ٤ / فيها ٨ أجزاء)

١٤٢) شرح ألفاظ التجريح النادرة أو قليلة الاستعمال :

د / سعدى مهدى الهاشمي / طبع المطبعة السلفية

بالقاهرة ( جزءان ) .

١٤٣) شرح التبصرة والتذكرة :

لعبد الرحيم بن الحسين العراقي ( ت ٨٠٦هـ) تعليق /

محمد بن الحسين العراقي الحسيني / طبع بالمطبعة الجديدة

بفاس / سنة ١٣٥٤هـ/ ( جـ ١ / فيه ٣ أجزاء ) .

١٤٤) شرح السنة :

لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوى ( ت : ٥١٠ هـ )

تحقيق : شعيب الأرناؤوط والشاويشي / طبع المكتب الاسلامي /

ط (١) عام ١٤٠٠هـ/ ( جـ ١ - ١٥ ) .

١٤٥) شرح علل الترمذى :

لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب ( ت ٧٩٥هـ) حققه

د / نور الدين عتر / دار الملاح للطباعة / ط (١) عام ١٣٩٨هـ

( جـ ١ - ٢ ) .

١٤٦) شرح معاني الآثار :

لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوى ( ت ٣٢١هـ) تحقيق

محمد سيد جاد الحق / الناشر مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة

( جـ ١ - ٢ / وفيها ٤ أجزاء ) .

(( ص ))

١٤٧) صحيح البخارى :

لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى ( ت ٢٥٦هـ ) بحاشيته فتح البارى بشرح صحيح البخارى / بتحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز ( ٣ مجلدات فقط ) مصورة عن طبعة المكتبة السلفية بمصر / نشر رئاسة ادارات البحوث العلمية بالرياض (جـ ١ - ١٣ ) .

١٤٨) صحيح ابن خزيمة :

لأبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمه ( ت : ٣١١هـ ) تحقيق د / محمد مصطفى الأعظمي / نشر المكتب الاسلامي / بيروت ( جـ ١ - ٤ ) .

١٤٩) صحيح سنن ابن ماجه :

لمحمد ناصر الدين الألباني / نشر مكتبة التربية العربي لدول الخليج / الرياض / ط (١) ١٤٠٧هـ ( جـ ١ - ٢ ) .

١٥٠) صحيح سنن الترمذى :

محمد ناصر الدين الألباني / نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج / الرياض / ط (١) ١٤٠٨هـ/ ( جـ ١ - ٣ ) .

١٥١) صحيح مسلم :

لأبي الحسين مسلم بن الحجاج ( ت ٢٦١هـ ) بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / دار احياء الكتب العربية / عيسى البابي ط (١) عام ١٣٧٤هـ ( جـ ١ - ٥ ) .

١٥٢) صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لمحمد ناصر الدين الألباني / المكتب الاسلامي / دمشق ط (٦) .

١٥٣) صيانة صحيح مسلم من الاخلال والغلط وحمايته من الاسقاط والسقط:
لأبي عمرو بن الصلاح ( ت ٦٤٣هـ) تحقيق / موفق بن عبد الله
ابن عبد القادر / دار الغرب الاسلامي عام ١٤٠٤هـ

(( ض ))

١٥٤) ضعيف الجامع الصغير وزيادته :
لمحمد ناصر الدين الألباني / نشر المكتب الاسلامي / بيروت
( جـ ١ - ٣ / فيها ٦ أجزاء ) .

١٥٥) الضعفاء والمتروكون :
لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ( ت : ٣٨٥هـ)
تحقيق / موفق بن عبد الله / نشر مكتبة المعارف / الرياض /ط(١)
١٤٠٤هـ.

١٥٦) الضعفاء والمتروكون :
لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزى ( ت ٥٩٧هـ )
تحقيق / عبد الله القاضي / نشر دار الكتب العلمية / بيروت /
ط (١) ١٤٠٦هـ/ ( جـ ١ - ٣ ) .

١٥٧) الضعفاء والمتروكون :
لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ( ت ٣٠٣هـ )
تحقيق / محمود ابراهيم زايد / دار الوعي / بحلب / ط (١)
عام ١٣٩٦هـ.

١٥٨) الضعفاء :
لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي ( ت : ٣٢٢هـ)
تحقيق / د / عبد المعطي قلعجي / نشر دار الكتب العلمية
بيروت / ط (١) عام ١٤٠٤هـ/ ( جـ ١ - ٤ ) .

( ٨٨-٧-١-٤ )

١٥٩ ) الضعفاء الصغير :

لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى ( ت ٢٥٦هـ )

تحقيق / محمود ابراهيم زايد / بدار الوعي بحلب /ط ( ١ ) عام

١٣٩٦هـ .

١٦٠ ) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع :

لمحمد بن عبد الرحمن السخاوى ( ت ٩٠٢هـ ) منشورات

دار مكتبة الحياة / بيروت ( جـ ١ - ٦ ) .

(( ط ))

١٦١ ) طبقات خليفة بن خياط :

لأبي عمرو خليفة بن خياط ( ت ٢٤٠هـ ) حققه د / أكرم

ضياء العمرى / مطبعة العاني / بغداد / ساعدت جامعة بغداد

على نشره عام ١٣٨٧هـ .

١٦٢ ) طبقات الحنابلة :

لأبي الحسين محمد بن أبى يعلى ( ت : ٥٢٦هـ ) دار

المعرفة / بيروت ( جـ ١ - ٢ ) .

١٦٣ ) طبقات الشافعية الكبرى :

لأبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي / دار المعرفة

بيروت / ط ( ٢ ) ( جـ ١ - ٦ ) .

١٦٤ ) طبقات علماء الحديث :

لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت ٧٤٤ هـ) .

تحقيق : / مؤسسة الرسالة / بيروت /

ط (١) / عام ١٤٠٩هـ / (جـ ١ - ٤) .

١٦٥ ) طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها :

لابي محمد عبدالله بن محمد المعروف بأبى الشيخ (ت ٣٦٩هـ

تحقيق د / عبد الغفار البندارى ، وسيد كسروى / دار الكتب العلمية

بيروت /ط(١) عام ١٤٠٩ (جـ ١ - ٢ /فيهما ٤ أجزاء ) .

*) طبقات المحدثين .. / بتحقيق عبدالغفور عبدالحق البلوشي

ط (١) / ١٤٠٧ هـ / مجلد (١) / مؤسسة الرسالة / بيروت

١٦٦) طبقات الحفاظ :

لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ( ت ٩١١هـ)

بتحقيق / على محمد عمر / الناشر / مكتبة وهبة بعابدين / ط (١) عام ١٣٩٣هـ.

١٦٧) الطبقات الكبرى :

محمد بن سعد البصرى ( ت ٢٣٠هـ) دار صادر / بيروت ( جـ ١ - ٩ ) .

١٦٨) طبقات المفسرين :

لمحمد بن علي الداودى ( ت ٩٤٥هـ) / بتحقيق / على محمد عمر / الناشر / مكتبة وهبة بعابدين / ط (١) عام ١٣٩٢هـ ( جـ ١ - ٢ ) .

١٦٩) الطب النبوى :

لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ( ت ٧٥١هـ) / تحقيق / د / عبد المعطي قلعجي / طبعة دار التراث بالقاهرة / ط (١) عام ١٣٩٨هـ.

١٧٠) الطب النبوى :

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ( ت : ٧٤٨هـ )

طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر / ط (١) / عام ١٣٨٠هـ.

١٧١) طرح التثريب في شرح التقريب :

لأبى زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ( ت ٨٢٦هـ) دار احياء التراث العربي / بيروت / ( جـ ١ - ٤/ فيها ٨ أجزاء ) .

(( ع ))

١٧٢) عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذى :

لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي /ت : ٥٤٣هـ)

نشر دار الكتاب العربي / بيروت ( جـ ١ - ١٣ ) .

١٧٣ ) العبر في خبر من غبر :

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ( ت ٧٤٨هـ ) /

حققه / محمد السعيد بسيوني / طبعة دار الكتب العلمية / بيروت

عام ١٤٠٥هـ ( جـ ١ - ٤ ) .

١٧٤ ) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين :

لتقي الدين محمد بن أحمد الفاسي ( ت ٨٣٢هـ ) /

تحقيق / فؤاد سيد ، نشر مكتبة السنة المحمدية / القاهرة / ط ( ١ )

١٣٨١ - ١٣٨٨هـ ( جـ ١ - ٨ ) .

١٧٥ ) علل الحديث :

لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ( ت : ٣٢٧هـ )

نشر مكتبة المثنى / بغداد ( جـ ١ - ٢ ) .

١٧٦ ) العلل ومعرفة الرجال :

للامام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ )

رواية المروذي وغيره / تحقيق د / وصي الله محمد عباس / نشـــــر

الدار السلفية / بومباي / الهند / ط ( ١ ) ١٤٠٨هـ .

١٧٧ ) العلل الكبير :

لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ( ترتيب أبي طالـــب )

ت : ٢٧٩هـ ) تحقيق : حمزة ديب مصطفى / مكتبة الأقصى / الاردن

ط ( ١ ) ١٤٠٦هـ / ( جـ ١ - ٢ ) .

١٧٨ ) العلل الصغير :

للترمذي / ملحق في آخر جامع الترمذي وقد تقدم ذكر طبعته .

١٧٩ ) العلل :

لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت : ٣٨٥هـ) تحقيق /

د / محفوظ الرحمن السلفي / نشر دار طيبة / الرياض / ط ( ١ )

عام ١٤٠٥هـ - ١٤٠٩ ( جـ ١ - ٧ ) .

١٨٠) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية :

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزى (ت ٥٩٧هـ)
حققه /ارشاد الحق الأثرى / نشر ادارة العلوم الاثرية / فيصل آباد / باكستان / ط (١) ١٣٩٩هـ/ (جـ ١ - ٢) -

١٨١) عمدة الأخبار في مدينة المختار :

لأحمد بن عبد الحميد العباسي / نشر أسعد درابزوني المدينة / ط (٢) .

١٨٢) عمل اليوم والليلة :

لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)
تحقيق / د / فاروق حمادة / نشر رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء / الرياض / طبع مطبعة النجاح / الدار البيضاء / المغرب ط (١) عام ١٤٠١هـ.

١٨٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود :

لأبي الطيب شمس الحق العظيم ابادى ( ت : ١٣٢٩هـ)
نشر / نشر السنة / ملتان / باكستان ( جـ ١ - ٤ ) .

(( غ ))

١٨٤) غاية النهاية في طبقات القراء :

لأبي الخير محمد بن محمد الجزرى ( ت ٨٣٣هـ) عنى بنشره ج . برجستراسر / ط (٢) / دار الكتب العلمية / بيروت(ج ١ - ٢)

١٨٥) غريب الحديث :

لابي اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحربي / ( ت : ٢٨٥هـ)
تحقيق د / سليمان بن ابراهيم العايد / نشر مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى بمكة / ط (١) ١٤٠٥هـ (جـ ١ - ٣) .

١٨٦) غريب الحديث :

لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروى ( ت ٢٢٤هـ ) ( عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند ) ط ( ١ ) ١٣٨٤هـ/ نشر / دار الكتاب العربي / بيروت .

١٨٧) غريب الحديث :

لأبي سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي (ت: ٣٨٨هـ) تحقيق عبد الكريم ابراهيم الغرباوى / نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٠٢هـ/ ( جـ ١ - ٣ ) .

١٨٨) غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة :

لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال ( ت ٥٧٨هـ )

تحقيق د . عز الدين السيد ، ود . محمد كمال / عالم الكتب/ط( ١ عام ١٤٠٧هـ

(( ف ))

١٨٩) الفائق في غريب الحديث :

لمحمود بن عمر الزمخشرى ( ت ٥٨٣هـ) تحقيق / على البجاوى ومحمد أبو الفضل / طبعة عيسى البابي الحلبي ، ط ( ٢ ) ( جـ ١-٢ فيهما ٤ أجزاء ) .

١٩٠) فتاوى النووى المسمى بـ ( المسائل المنثورة ) :

لعلاء الدين ابن العطار / دار الكتب العلمية / بيروت /ط( عام ١٤٠٢هـ.

١٩١) فتح الودود في تحقيق رفع اليدين عند السجود :

لأبي محمد عبد الحق الهاشمي ( ت ١٣٩٢هـ) طبعت ضمن مجموعة / بالمطبعة العربية الحديثة / بالقاهرة .

١٩٢) فتح الباقي على ألفية العراقي :

لزكريا بن محمد الأنصارى ( ت ٩٢٥هـ) بتعليق / محمد بن الحسين العراقي / المطبعة الجديدة بفاس / سنة ١٣٥٤هـ / ( جـ ١ / وفيه ٣ أجزاء بحاشية شرح التبصرة ) .

١٩٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى :

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني / ( ت : ٨٥٢هـ ) تصحيح عبد العزيز بن باز ومحب الدين الخطيب / نشر دار المعرفة بيروت ( جـ ١ - ١٣ ) .

١٩٤) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث :

لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمان السخاوى ( ت ٩٠٢هـ) تحقيق : على حسين على / المطبعة السلفية / بنارس / الهند ط ( ١ ) عام ١٤٠٧هـ/ ( جـ ١ - ٣ / والبقية تحت الطبع ) .

١٩٥) الفخر المتوالي فيمن انتسب للنبي صلى الله عليه وسلم من الخدم والموالي :

لمحمد بن عبد الرحمان السخاوى ( ت ٩٠٢هـ) / تحقيق مشهور حسن محمود / مكتبة المنار / الزرقاء / الأردن / ط ( ١ ) عام ١٤٠٧هـ .

١٩٦) فقه اللغة وسر العربية :

لأبي منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي ( ت : ٤٣٠هـ ) تحقيق : نخبة ، طبعة مصطفى البابي الحلبي / الطبعة الأخيرة عام ١٣٩٢هـ .

١٩٧) فقه الزكاة :

د / يوسف القرضاوى / مؤسسة الرسالة / بيروت / ط ( ٦ ) عام ١٤٠١هـ/ ( جـ ١ - ٢ ) .

١٩٨) فهرس ابن عطية :

لأبي محمد عبد الحق بن عطية المحاربي ( ت ٥٤١هـ تقريبا )

تحقيق / محمد أبو الأجفان ، ومحمد الزاهي / دار الغرب الاسلامي

بيروت / ط ( ١ ) عام ١٤٠٠هـ .

١٩٩) فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات :

لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني / باعتناء د / احسان

عباس / دار الغرب الاسلامي / بيروت / ط ( ٢ ) عام ١٤٠٢هـ/

( جـ ١ - ٢ ) .

(( ق ))

٢٠٠) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة :

لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم المعروف بابن تيمية

( ت : ٧٢٨هـ ) ضمن مجموع فتاواه / المجلد ( ١ ) / ص ١٣٩ - ص

٣٦٩ / جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم .

٢٠١) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا :

سعدي أبو جيب / دار الفكر / بيروت / ط ( ١ ) عام ١٤٠٢هـ

٢٠٢) القاموس المحيط :

لمحمد بن يعقوب الفيروزابادي ( ت ٨١٧هـ ) مصورة عن نسخة

بولاق عام ١٢٧٢هـ/ بتصحيح نصر الهوريني ( جـ ١ - ٤ ) .

٢٠٣) قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة :

لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ( ت ٩١١هـ )

تحقيق خليل الميس / طبعة المكتب الاسلامي / بيروت / ط ( ١ )

عام ١٤٠٥هـ .

٢٠٤) قيام الليل :

لابي عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ) اختصرها

أحمد بن علي المقريزي (ت ٨٤٥هـ) تعليق عبد الشكور الأثري

نشر المكتبة الاثرية / سانكلاهل .

( ١٧٩٥ )

(( ك ))

٢٠٥ ) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة :

لابي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ( ت : ٧٤٨هـ )

نشر دار الكتب العلمية / بيروت ط ( ١ ) عام ١٤٠٣هـ/ (جـ ١ - ٣ )

٢٠٦ ) الكامل في ضعفاء الرجال :

لأبي أحمد عبد الله بن عدى الجرجاني ( ت : ٣٦٥هـ)

نشر دار الفكر / بيروت / ط ( ١ ) عام ١٤٠٤هـ/ ( جـ ١ - ٧ )

٢٠٧ ) كشف الأستار عن زوائد البزار /

لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ( ت : ٨٠٧هـ)

تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي / نشر مؤسسة الرسالة / بيروت / ط(١)

عام ١٣٩٩هـ/ ١٤٠٥هـ/ ( جـ ١ - ٤ ) .

٢٠٨ ) الكشف الالهي :

محمد بن محمد الحسيني الطرابلسي السندروسي ( ت ١١٧٧هـ)

حققه د / محمد محمود أحمد بكار / الناشران / مكتبة الطالب بمكة

ودار العليان ببريدة / ط ( ١ ) ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م ( جـ ١ - ٢ ) .

٢٠٩ ) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال :

لعلي المتقي بن حسام الدين الهندى ( ت ٩٧٥هـ) ضبط

وتصحيح : بكرى حياني وصفوت السقا / مؤسسة الرسالة / بيروت /

١٣٩٩هـ/ ( جـ ١ - ١٦ ) .

٢١٠ ) الكنى = الاسماء والكنى (مخطوط ) .

لأبي أحمد محمد بن محمد بن اسحاق الحاكم الكبير

( ت ٣٧٨ هـ ) .

مصورة عن النسخة الأزهرية / رقم مصورتها بالجامعة الاسلامية

(١٩٩ ف ١ ) .

٢١١ ) الكنى والأسماء :

لأبي بشر محمد بن أحمد الدولابي ( ت : ٣١٠هـ) نشر دار

الكتب العلمية / بيروت / ط ( ٢ ) عام ١٤٠٣هـ.

٢١٢) الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات :
لمحمد بن أحمد بن الكيال ( ت : ٩٢٩هـ ) / تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي / نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة / ط ( ١ ) عام ١٤٠١هـ.

٢١٣) من كلام أبي زكريا يحى بن معين في الرجال (ت : ٢٣٣ هـ )
أبو خالد يزيد بن الهيثم الدقاق / تحقيق د / أحمد محمد نور سيف / الناشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

(( ل ))

٢١٤) اللباب في تهذيب الأنساب :
عز الدين ابن الأثير الجزرى ( ت : ٦٣٠هـ) تحقيق د /احسان عباس / دار صادر بيروت / عام ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م ( جـ ١ - ٣ ).

٢١٥) لسان العرب :
لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور ( ت : ٧١١هـ )
نشر / دار صادر ، بيروت ( جـ ١ - ١٥ ).

٢١٦) لسان الميزان :
لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ( ت : ٨٥٢هـ)
نشر مؤسسة الأعلمي / بيروت / ط ( ٢ ) عام ١٣٩٠هـ ( جـ ١ - ٧ )

٢١٧) لقط اللالئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة :
أبي الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدى / تحقيق / محمد عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية / بيروت / ط ( ١ ) .

٢١٨) اللالئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة :
لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى (ت: ٩١١هـ)
نشر / دار المعرفة / بيروت / ط ( ٢ ) ١٣٩٥هـ ( جـ ١ - ٢ ).

٢١٩ ) مجمل اللغة :

لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوى ( ت : ٣٩٥هـ )

تحقيق / زهير عبد المحسن سلطان / مؤسسة الرسالة / بيروت/ط ( ١ )

( جـ ١ - ٢ / فيها ٤ أجزاء ) .

٢٢٠ ) مجلة دار الحديث الحسنية :

مجلة سنويه تصدرها دار الحديث الحسنية بالمغرب .

٢٢١ ) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث :

لأبي موسى محمد بن أبي بكر الأصفهاني ( ت : ٥٨١ هـ )

تحقيق / عبد الكريم الغرباوى / نشر مركز البحث العلمي واحياء التراث

الاسلامي بجامعة أم القرى / ط ( ١ ) ١٤٠٦هـ ( جـ ١ - ٣ ) .

٢٢٢ ) المجروحين من المحدثين :

لابي حاتم محمد بن حبان البستي ( ت : ٣٥٤هـ )

تحقيق / محمود ابراهيم زايد ، نشر دار الوعي / حلب / ط ( ١ )

عام ١٣٩٦هـ/ ( جـ ١ - ٣ ) .

٢٢٣ ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :

لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ( ت : ٨٠٧هـ )

نشر دار الكتاب العربي / بيروت / ط ( ٢ ) عام ١٤٠٢هـ ( جـ ١ - ١٠ )

٢٢٤ ) المحلى :

لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم ( ت : ٤٥٦هـ )

تحقيق / أحمد شاكر وغيره / نشر مكتبة الجمهورية العربية / القاهرة

عام ١٣٨٧هـ ( جـ ١ - ١٣ ) .

٢٢٥ ) مختار الصحاح :

لمحمد بن أبي بكر الرازى ( ت : ٦٦٦هـ ) نشر / دار الكتاب

العربي / بيروت / عام ١٩٧٩م.

٢٢٦) مختصر سنن ابي داود :
لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى (ت: ٦٥٦هـ)
تحقيق / محمد حامد الفقي وأحمد شاكر / نشر مكتبة السنة المحمدية
القاهرة ( جـ ١ - ٨ ) مع معالم السنن وتهذيب ابن القيم .

٢٢٧) المخصص :
لأبي الحسن علي بن اسماعيل الأندلسي ( ت : ٤٥٨هـ )
تحقيق / لجنة احياء التراث العربي / نشر دار الآفاق الجديدة
بيروت ( جـ ١ - ٥ فيها ١٧ جزءا ) .

٢٢٨) المدرج الى المدرج :
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي / حققه صبحي البدرى
السامرائي .

٢٢٩) المراسيل :
لعبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى ( ت : ٣٢٧هـ)
تحقيق / شكر الله قوجاني / نشر مؤسسة الرسالة / بيروت / ط (١)
عام ١٣٩٧هـ.

٢٣٠) المراسيل :
لابي داود سليمان السجستاني ( ت : ٢٧٥هـ) /
تحقيق شعيب الأرناؤوط / الناشر مؤسسة الرسالة / بيروت / ط (١)
عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٢٣١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح :
لأبي الحسن عبيد الله بن محمد المباركفورى / دار الترجمة
والتأليف والنشر / الجامعة السلفيه بنارس / الهند / ط (١) ١٣٩٧هـ

٢٣٢) مسألة العلو والنزول في الحديث :
محمد بن طاهر المقدسي ( ت : ٥٠٧هـ) تحقيق / صلاح الد
مقبول أحمد / مكتبة ابن تيمية / الكويت .

٢٣٣ ) المستدرك على الصحيحين :

لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)

نشر دار الكتاب العربي / بيروت / ( جـ ١ - ٤ ) .

٢٣٤ ) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد :

أبي عبد الله محمد بن محمود الحسن / حققه د /قيصر أبو فرح

نشر دائرة المعارف العثمانية / حيدر آباد / ط (١) ١٣٩٩هـ /

١٩٧٩م.

٢٣٥ ) المسح على الجوربين :

محمد جمال الدين القاسمي / تحقيق / ناصر الدين الألباني

الناشر / المكتب الاسلامي / بيروت / ط (٤) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٣٦ ) مسند ابن راهويه ( مسند أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ) :

لاسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي المروزى (ت: ٢٣٨هـ)

تحقيق د / عبد الغفور عبد الحق البلوشي / مكتبة الايمان بالمدينة

المنورة / ط (١) ١٤١٠هـ.

٢٣٧ ) مسند الحميدى :

لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدى ( ت ٢١٩هـ)

تحقيق : حبيب الرحمان الأعظمي / نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٢٣٨ ) مسند أبى يعلى الموصلي :

لأحمد بن علي بن المثنى التميمى ( ت ٣٠٧هـ)

تحقيق / حسين سليم أسد / نشر دار المأمون للتراث / دمشق /ط (١)

من ١٤٠٤هـ الى ١٤٠٩هـ ( جـ ١ - ١٣ ) .

٢٣٩ ) مسند أبى عوانة يعقوب بن اسحاق الاسفرائيني (ت : ٣١٦هـ ) :

طبع / دائرة المعارف العثمانية / بالهند عام ١٣٦٢هـ - ١٣٨٦

( جـ ١ - ٥ ) .

٢٤٠) مسند الطيالسي :

لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي ( ت : ٢٠٤هـ )

نشر / دار الكتاب اللبناني ودار التوفيق / طبع مجلس دائرة المعارف

النظامية بالهند / عام ١٣٢١هـ .

٢٤١) مسند أبي بكر الصديق :

لأبي بكر أحمد بن علي المروزي ( ت : ٢٩٢هـ ) حققه

شعيب الأرنؤوط / نشر المكتب الاسلامي / بيروت / ط ( ١ )

٢٤٢) مسائل الامام أحمد :

لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ( ت : ٢٧٥هـ )

بتعليق محمد رشيد رضا / الناشر دار المعرفة / بيروت .

٢٤٣) مسائل الامام أحمد بن حنبل :

رواية ابنه عبد الله بن أحمد ( ت ٢٩٠هـ ) تحقيق / زهير

الشاويش / المكتب الاسلامي / بيروت / ط ( ١ ) ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

٢٤٤) مسند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز :

خرجه أبو بكر محمد بن محمد الباغندي ( ت : ٣١٢هـ )

خرج أحاديثه وعلق عليه / محمد عوامة / نشر مكتبة دار الدعوة

حلب / ط ( ١ ) سنة ١٣٩٧هـ .

٢٤٥) المسند :

لأبي عبد الله أحمد بن حنبل ( ت : ٢٤١هـ ) نشر/ دار

صادر والمكتب الاسلامي / بيروت ( جـ ١ - ٦ ) وتعليق أحمد شاكر

نشر دار المعارف / مصر / ط ( ٤ ) عام ١٣٧٣هـ - ١٣٩٢هـ/

( جـ ١ - ١٦ ) .

٢٤٦) مشارق الانوار على صحاح الآثار :

للقاضي عياض بن موسى اليحصبي / نشر المكتبة العتيقه / تونس ودار التراث / القاهرة ( جـ ١ - ٢ ) .

٢٤٧) مشاهير علماء الأمصار :

لمحمد بن حبان البستي ( ت : ٣٥٤هـ ) تصحيح : م . فلايشمهر نشر مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر عام ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م .

٢٤٨) مشكاة المصابيح :

لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزى ( ت القرن الثامن ) علق عليه : محمد ناصر الدين الألباني وآخرون / نشر المكتب الاسلامي ط (٢) ١٣٩٩هـ ( جـ ١ - ٣ ) .

٢٤٩) مشكل الآثار :

لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوى ( ت : ٣٢١هـ ) /طبع مجلس دائرة المعارف النظامية ، بالهند عام ١٣٣٣هـ ( جـ ١ - ٤ ) .

٢٥٠) المشتبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم :

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي / تحقيق / على محمد البجاوى / نشر دار احياء الكتب العربية / ط (١) ١٩٦٢م(جـ١-٢)

٢٥١) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه :

تحقيق / محمد المنتقى الكشناوى / طبع / دار العربية /بيروت ط (١) عام ١٤٠٢هـ ( جـ ١ - ٤ ) .

٢٥٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي :

تأليف أحمد بن محمد بن على المقرى ( ت : ٧٧٠هـ ) / نشر المكتبة العلمية / بيروت ( جزءان ) .

٢٥٣ ) المصنف :

لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ( ت : ٢٣٥هـ )

تحقيق : عبد الخالق الأفغاني ومختار الندوى / نشر الدار السلفية

الهند / عام ١٣٩٩ - ١٤٠٢هـ ( جـ ١ - ١٥ ) .

٢٥٤ ) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية :

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ( ت : ٨٥٢هـ )

نسخة مصورة عن الأصل المحفوظ بالمكتبة السعيدية / حيدر آباد

الهند .

٢٥٥ ) معالم السنن :

لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ( ت : ٣٨٨هـ )

تحقيق / محمد حامد الفقي وأحمد شاكر ، نشر / مكتبة السنة المحمدية

القاهرة / جـ ١ - ٨ مع مختصر المنذري ، وتهذيب ابن القيم ) .

٢٥٦ ) معجم المؤلفين :

لعمر رضا كحالة / نشر دار احياء التراث العربي / بيروت /

ومكتبة المثنى / لبنان / ( جـ ١ - ٧ فيها ١٥ جزءا ) .

٢٥٧ ) المعجم في مشتبه أسامي المحدثين :

أبي الفضل عبيد الله بن عبد الله الهروى ( ت : ٤٠٥هـ )

تحقيق / نظر محمد الفاريابي / نشر مكتبة الرشد / الرياض/ط ( ١ )

١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٥٨ ) المعجم لأبي يعلى :

لأبي يعلى أحمد بن علي الموصلي ( ت : ٣٠٧هـ ) حققه /

ارشاد الحق الأثرى / الناشر / ادارة العلوم الأثرية / فيصل آباد

ط ( ١ ) / ١٠٠٠ ، عام ١٤٠٧هـ.

٢٥٩ ) معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية :

لعاتق بن غيث البلادى / نشر دار مكة / مكة المكرمة /ط ( ١ ) ١٤٠٢هـ.

٢٦٠ ) معجم الأدباء :

ياقوت الحموى / نشر دار الفكر / ط ( ٣ ) ١٤٠٠هـ و ١٩٨٠م ( جـ ١ - ١٠ فيها عشرون جزءا ) .

٢٦١ ) معجم البلدان :

لياقوت بن عبد الله الحموى ( ت ٦٢٦هـ ) / نشر دار الكتاب العربي / بيروت ( جـ ١ - ٥ ) .

٢٦٢ ) المعجم الكبير :

لأبي القاسم الطبراني ( ت : ٣٦٠هـ ) تحقيق /حمدى السلفي نشر وزارة الأوقاف العراقية / طبع الدار العربية ومطبعة الأمة / بغداد عام ١٩٧٨ - ١٩٨٣م ( ١٩ جزءا ) .

٢٦٣ ) المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبل :

لأبي القاسم علي بن الحسن ( ت : ٥٧١هـ ) تحقيق /سكينة الشهابي / نشر دار الفكر / دمشق / ط ( ١ ) ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

٢٦٤ ) معجم معالم الحجاز :

لعاتق بن غيث البلادى / نشر دار مكة / مكة المكرمة / ط ( ١ ) ١٣٩٨هـ - ١٤٠٤هـ / ( جـ ١ - ١٠ ) .

٢٦٥ ) المعجم الأوسط :

لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ( ت : ٣٦٠ هـ ) تحقيق / د / محمود الطحان / نشر مكتبة المعارف / الرياض/ط( ١ ) عام ١٤٠٥هـ.

٢٦٦) المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الاسماعيلي :
لأبي بكر أحمد بن ابراهيم الاسماعيلي ( ت ٣٧١هـ )
تحقيق د / زياد محمد منصور / نشر / مكتبة العلوم والحكم / المدينة المنورة / ط ( ١ ) ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٦٧) معرفة السنن والآثار :
لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ( ت : ٤٥٨هـ ) نسخة مصورة بمكتبة الجامعة الاسلامية / عن الأصل المحفوظ بالمكتبة الشرقية بالهند .

٢٦٨) المعرفة والتاريخ :
ليعقوب بن سفيان الفسوى ( ت : ٢٧٧هـ ) تحقيق / د / أكرم ضياء العمرى / نشر مؤسسة الرسالة / بيروت / ط ( ٢ ) عام ١٤٠١هـ ( جـ ١ - ٣ ) .

٢٦٩) معرفة علوم الحديث :
لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى (ت: ٤٠٥
تحقيق / د / السيد معظم حسين ، المكتبة العلمية / المدينة المنور
ط ( ٢ ) ١٣٩٧هـ.

٢٧٠) معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار :
لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ( ت : ٧٤٨هـ )
تحقيق د / بشار عواد وزملائه / نشر مؤسسة الرسالة / بيروت/ط(٢
عام ١٤٠١هـ ( جـ ١ - ٣ ) .

٢٧١) المغني :
لأبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسي ( ت ٦٢٠هـ )
تحقيق / د عبد الله التركي / د . عبد الفتاح الحلو / هجر للطبا
القاهرة / ط ( ١ ) عام ١٤٠٦هـ ( جـ ١ - ١٥ ) .

٢٧٢) المغني :

محمد طاهر بن علي الهندى ( ت : ٩٨٦هـ)

الناشر / دار الكتاب العربي / بيروت / عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٧٣) المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها :

تأليف محمد نجم الدين الكردى / نشر مطبعة السعادة /عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٧٤) المقتنى في سرد الكنى :

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ( ت : ٧٤٨هـ )

تحقيق محمد صالح المراد / نشر المجلس العلمي بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة / ط (١) ١٤٠٨هـ ( جـ ١ - ٢ ).

٢٧٥) مقدمة ابن الصلاح :

لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمان بن الصلاح ( ت : ٦٤٢هـ)

تحقيق / د / عائشة عبد الرحمن ( بنت الشاطئ ) نشر/ مركز تحقيق التراث التابع للهيئة المصرية العامة للكتاب / طبع مطبعة دار الكتب / القاهرة / ط (١) عام ١٩٧٤م.

٢٧٦) من روى عن أبيه عن جده :

أبي العدل قاسم بن قطلوبغا ( ت : ٨٧٩هـ) :

تحقيق / د / باسم فيصل الجوابرة / نشر مكتبة المعلا / الكويت ط (١) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٢٧٧) المنهل الروى في مختصر علوم الحديث النبوى :

بدر الدين محمد بن ابراهيم / تحقيق د / محى الدين عبد الرحمان رمضان / نشر / دار الفكر / ط (٢) ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢٧٨) المنار المنيف في الصحيح والضعيف .
لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الحنبلي (ت ٧٥١ هـ) .
حققه : عبد الفتاح أبو غدة / الناشر : مكتب المطبوعات الإسلا
/ حلب / ط (١) ١٣٩٠ هـ .

٢٧٩) المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج .
لأبي زكريا النووي (ت ٦٧٦ هـ) / نشر : المطبعة
المصرية ومكتبتها / (ج ١ - ٦ ، فيها ١٨ جزءاً) .

٢٨٠) المنتخب من السياق :
عبد الغافر بن اسماعيل الفارسي .

٢٨١) منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود (ت ٢٠٤ هـ)
لأحمد عبد الرحمن البنا / نشر المطبعة المنيريه بالأزهر
جـ ( ١ - فيه جزءان ) .

٢٨٢) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :
لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود ( ت : ٣٠٧ هـ )
خرج أحاديثه ونشره / عبد الله هاشم اليماني / المدينة ١٣٨٢ هـ .

٢٨٣) المنتخب من مسند عبد بن حميد :
لأبي محمد عبد بن حميد ( ت ٢٤٩ هـ) تحقيق / صبحي
السامرائي ومحمود الصعيدي / مكتبة السنة / القاهرة / ط (١)
عام ١٤٠٨ هـ .

٢٨٤) المفردات والوحدان :
لمسلم بن الحجاج القشيري ( ت : ٢٦١ هـ) تحقيق د /عبد الغ
سليمان البنداري / نشر دار الكتب العلمية / بيروت / ط (١)
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٢٨٥ ) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية :

لشيخ الاسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ( ت ٧٢٨هـ ) تحقيق / د / محمد رشاد سالم / نشر جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية / الرياض / ط ( ١ ) ١٤٠٦هـ (جـ ١-٩ )

٢٨٦ ) منهج النقد في علوم الحديث :

بقلم نور الدين عتر / نشر دار الفكر .

٢٨٧ ) موسوعة أطراف الحديث النبوى :

تصنيف د / عبد الملك بن بكر قاضي / نشر دار العاصمة الرياض / ط ( ١ ) ١٤٠٩هـ.

٢٨٨ ) الموضوعات :

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزى ( ت : ٥٩٧هـ ) تحقيق / عبد الرحمن محمد عثمان / نشر المكتبة السلفية بالمدينة ط( ١ ) ١٣٨٦هـ ( جـ ١ - ٣ ) .

٢٨٩ ) الموطأ :

لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ( ت : ١٧٩هـ ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / طبعة عيسى البابي الحلبي (جـ١-٢ )

٢٩٠ ) المؤتلف والمختلف في أسماء نقلة الحديث :

أبي محمد عبد الغني بن سعيد الأزدى ( ت ٤٠٩هـ ) تصحيح محمد محي الدين الجعفرى / نشر مكتبة الدار / المدينة المنورة ( ط ١ ) .

٢٩١ ) المؤتلف والمختلف :

لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ( ت : ٣٨٥هـ ) تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر / دار الغرب الاسلامي بيروت / ط ( ١ ) ١٤٠٦هـ ( جـ ١ - ٥ ) .

٢٩٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال :
لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ( ت : ٧٤٨هـ )
تحقيق : علي محمد البجاوى ، نشر دار المعرفة / بيروت / ط(١)
عام ١٣٨٢هـ ( جـ ١ - ٤ ) .

(( ن ))

٢٩٣) نزهة الألباب في الألقاب :
لأبي الفضل أحمد بن علي الشهير بابن حجر ( ت ٨٥٢هـ)
تحقيق عبد العزيز السديرى / مكتبة الرشد / الرياض / ط (١)
عام ١٤٠٩هـ ( جـ ١ - ٢ ) .

٢٩٤) النزول :
لعلي بن عمر الدارقطني ( ت ٣٨٥هـ)

٢٩٥) نظم المتناثر من الحديث المتواتر :
أبو الفيض جعفر الحسيني الكتاني / نشر دار المعارف / حلب

٢٩٦) نظم الدرر ( ألفية السيوطي ) :
لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ( ت ٩١١هـ)
تصحيح أحمد محمد شاكر ،الناشر / دار المعرفة / بيروت .

٢٩٧) النفح الشذى شرح سنن الترمذى :
لأبي الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس / ( ت / ٧٣٤هـ) نسخة مصورة عن الأصل المحفوظ بمكتبة لا له لي باسطنبول تحت رقم ( ٥١٤ ) . (مخطوط) .

٢٩٨) النفح الشذى شرح سنن الترمذى :
لأبي الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس (ت/ ٧٣٤هـ) تحقيق / عبد الرحمن بن صالح محى الدين /نال بها درجة الدكتوراه من قسم الدراسات العليا بالجامعة الاسلامية عام ١٤٠٦هـ (جـ ١ - ٣ ) .

٢٩٩) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب :

أحمد بن محمد المقرى التلمساني / حققه : احسان عباس

نشر / دار صادر / بيروت / عام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ( جـ ١ - ٨ )

٣٠٠) النقد النصيح :

٣٠١) النقود والمكاييل والموازين :

لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ) / حققه : د. رجاء محمود السامرائي / منشورات وزارة الثقافة والاعلام / عام ١٩٨١ م .

٣٠٢) النكت على كتاب ابن الصلاح :

أحمد بن علي بن حجر ( ت ٨٥٢هـ) تحقيق / ربيع بن هادى عمير / نشر المجلس العلمي احياء التراث الاسلامي / ط (١) عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ( جـ ١ - ٢ ) .

٣٠٣) النكت الوفية بما في شرح الألفية :

لابراهيم بن عمر البقاعي ( ت : ٨٨٥هـ) نسخة مكتبة الأوقاف بغداد تقع في (٣٠٢ ق ) رقم مصورتها بمكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة : (١٠٢٠) .

٣٠٤) النكت الظراف على الأطراف :

للحافظ ابن حجر العسقلاني ( ت : ٨٥٢هـ) تحقيق عبد الصمد شرف الدين / نشر الدار القيمة / الهند / عام ١٣٨٤هـ - ١٤٠٣هـ ( على حاشية تحفة الاشراف للمزى ) .

٣٠٥) النهاية في غريب الحديث :

لأبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير ( ت : ٦٠٦ هـ ) تحقيق أحمد الزاوى وزميله / نشر المكتبة الاسلامية .

( ٣٦٣٨-١٠ )

٣٠٦ ) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار :

محمد بن علي الشوكاني ( ت ١٢٥٠هـ ) طبع / مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي / بمصر / الطبعة الاخيرة ( جـ ١ - ٤ / وفيها ٨ أجزاء ) .

(( هـ ))

٣٠٧ ) هدية العارفين :

اسماعيل بن محمد البغدادى ( ت ١٣٣٩هـ ) الناشر/ مكتبة المثنى / بغداد ( جـ ١ - ٢ ) .

٣٠٨ ) هدي الساري :

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ( ت : ٨٥٢هـ ) تصحيح محب الدين الخطيب / نشر دار المعرفة / بيروت .

(( ف ))

٣٠٩ ) الوافي بالوفيات

صلاح الدين خليل الصفدى / اعتناء دوروتيا كرافولسكي الناشر / فرانز شتايز بغيسبادن .

٣١٠ ) وفيات الأعيان :

لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان ( ت ٦٨١هـ ) تحقيق وداد القاضي وعز الدين أحمد موسى / الناشر / دار صادر بيروت عام ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م. ( جـ ١ - ٧ ) .

٤٧٧١

(٦٨٦-١-٢)

—( ( فهـرس الموضوعات ) )—

| الموضـــــــوع | الجزء والصفحـــة |
|---|---|
| عرض وبيان لمنهج التحقيق والدراسة | (١/١، ٢، ٣) |
| كلمة حمد وشكر وتقدير | (١/٤، ٥) |
| وصف ابن العربي جامع الترمذي | ١/٧، ٨ |
| تمهيد وفيه سبب اختيار البحث | ١/٦ - ٩ |
| ذكر بعض شروح جامع الترمذي | ١/٨ |
| دراسة المؤلف | ١/١٠ - ٢٥ |
| اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه | ١/١١، ١٢ |
| ولادته ، ونشأته | ١/١٢ |
| شيوخه | ١/١٢ - ١٨ |
| تلاميذه | ١/١٩، ٢٠ |
| أقوال العلماء فيه | ١/٢٠ |
| رحلاته | ١/٢١ - ٢٤ |
| مؤلفاته | ١/٢٤ |
| وفاته | ١/٢٥ |
| القسم الثاني : دراسة الكتاب | ١/٢٦ - ٣٦ |
| ثانيا : توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه | ١/٢٧ |
| أولا : تسمية الكتاب | ١/٢٧ |
| موضوع الكتاب | ١/٢٨ - ٢٩ |
| رابعا : منهج المصنف في الكتاب | ١/٢٩، ٣٠ |
| خامسا : أهمية الكتاب | ١/٣٠، ٣١ |
| سادسا : أقوال العلماء في الكتاب | ١/٣١ |
| سابعا : اقتباسات العلماء من الكتاب | ١/٣٢ |
| ثامنا : وصف مخطوطة الكتاب | ١/٣٢ |
| عدد نسخ الكتاب ، وأماكن وجودها . | ١/٣٢ |

| الموضـــــوع | الجزء والصفحـــة |
|---|---|
| (ب) ما أثبت على الورقة الاولى من اسم الكتاب واسم مؤلفه | ١/ ٣٣ |
| (ج) عدد أجزاء الكتاب . | ١/ ٣٣ |
| (ر) اسم الناسخ ، وترجمته ، وتاريخ النسخ | ١/ ٣٣ |
| (هـ) عدد ورقات المخطوطة ، وقياسها ، وعدد السطور | ١/ ٣٤ |
| (و) نوع الخط . | ١/ ٣٥ |
| (ز) دراسة سند النسخة ، والسماعات | ١/ ٣٥ |
| ترجمة رجال السند | ١/ ٣٥ ، ٣٦ |
| دراسة عن المستخرجات | ١/ ٣٧ - ٨٢ |
| أولا : تعريف الاستخراج | ١/ ٣٨ ، ٣٩ |
| ثانيا : فوائد الاستخراج | ١/ ٣٩ - ٤١ |
| ثالثا : ما وجد من فوائد الاستخراج في كتاب مختصر الاحكام | ١/ ٤١ |
| رابعا : مسألة العلو والنزول | ١/ ٤٧ - ٦٥ |
| رابعا : مسألة العلو والنزول | ١/ ٤٧ |
| ١) تعريف العلو | |
| ٢) الادلة على العلو | ١/ ٤٨ |
| الحث على طلب العالي من الأسانيد | ١/ ٥١ |
| ٤) أقسام العلو | ١/ ٥٢ |
| الثاني : العلو النسبي | ١/ ٥٣ |
| (ب) علو صفة ويسمى بالعلو المعنوى | ١/ ٥٨ |
| النزول | ١/ ٦١ |
| أقسام النزول | ١/ ٦٢ |
| خامسا : كتب المستخرجات | ١/ ٦٥ |
| أولا : المستخرجات على الصحيحين | ١/ ٦٦ |
| ذكر مستخرج ابن الاخرم على الصحيحين | ١/ ٦٦ |

| الموضـــــوع | الجزء والصفحـــة |
|---|---|
| ذكر المستخرج على الصحيحين للماسرجسي | ١/ ٦٦ |
| ذكر مستخرج الجوزقي على الصحيحين | ١/ ٦٦ |
| ذكر مستخرج الشيرازى على الصحيحين | ١/ ٦٧ |
| ذكر مستخرج البرقاني على الصحيحيـــن | ١/ ٦٧ |
| ذكر مستخرج أبي نعيم على الصحيحيـــن | ١/ ٦٨ |
| ذكر مستخرج أبى ذر الهروى على الصحيحين | ١/ ٦٨ |
| ثانيا : المستخرجات على صحيح البخارى | ١/ ٦٩ |
| ذكر مستخرج الهروى على صحيح البخارى | ١/ ٧٠ |
| ذكر مستخرج ابن مردويه على صحيح البخارى | ١/ ٧٠ |
| مستخرج البرقاني على صحيح البخارى | ١/ ٧٠ |
| ذكر مستخرج أبي نعيم على صحيح البخارى | ١/ ٧٠ |
| ثالثا : المستخرجات على صحيح مسلم | ١/ ٧١ - ٧٧ |
| ذكر مستخرج ابن رجاء النيسابورى على صحيح مسلم | ١/ ٧١ |
| ذكر مستخرج أحمد بن سلمة على صحيح مسلم | ١/ ٧١ |
| ذكر مستخرج أحمد بن حمدان النيسابورى على صحيح مسلم | ١/ ٧٢ |
| ذكر مستخرج أبي عوانة على صحيح مسلم | ١/ ٧٢ |
| ذكر مستخرج الجويني على صحيح مسلم | ١/ ٧٣ |
| ذكر مستخرج الطوسي الواعظ على صحيح مسلم | ١/ ٧٣ |
| ذكر مستخرج قاسم بن أصبغ على صحيح مسلم | ١/ ٧٤ |
| ذكر مستخرج أبي النضر الطوسي على صحيح مسلم | ١/ ٧٤ |
| ذكر مستخرج ابن الأخرم على صحيح مسلم | ١/ ٧٥ |
| ذكر مستخرج أبي الوليد القرشي على صحيح مسلم | ١/ ٧٥ |
| ذكر مستخرج أبي سعيد الحيرى على صحيح مسلم | ١/ ٧٦ |
| ذكر مستخرج الشاركي على صحيح مسلم | ١/ ٧٦ |

| الموضـــــوع | الجزء والصفحـــة |
|---|---|
| ذكر مستخرج الجوزقي على صحيح مسلم | ١/ ٧٦ |
| ذكر مستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم . | ١/ ٧٧ |
| رابعا : المستخرجات على سنن أبي داود | ١/ ٧٧ - ٧٩ |
| ذكر مستخرج قاسم بن أصبغ على سنن أبي داود | ١/ ٧٨ |
| ذكر المستخرج لابن منجويه على سنن أبي داود | ١/ ٧٩ |
| خامسا : المستخرجات على جامع الترمذي | ١/ ٧٩ |
| ذكر مستخرج ابن منجويه على جامع الترمذي | ١/ ٧٩ |
| سادسا : المستخرجات على غير الكتب الستة | ١/ ٧٩ - ٨٢ |
| ذكر المستخرج على كتاب التوحيد لابن خزيمة لأبي نعيم | ١/ ٧٩ |
| ذكر مستخرج العراقي على المستدرك | ١/ ٧٩ |
| ذكر كتاب ( المجتبي ) لقاسم بن أصبغ | ١/ ٨٠ |
| مستخرج ابي ذر الهروي على المستدرك | ١/ ٨١ |
| ذكر كتاب المنتقى في السنن | ١/ ٨١ |
| القسم الرابع : منهجي في التحقيق | ١/ ٨٣ - ٨٥ |
| منهجي في الآيات القرآنية | ١/ ٨٣ |
| منهجي في الأحاديث النبوية | ١/ ٨٣ |
| منهجي في النص المحقق . | ١/ ٨٣ ، ٨٤ |
| منهجي في الأعلام | ١/ ٨٤ |
| منهجي في غريب الحديث | ١/ ٨٤ |
| منهجي في فقه الحديث | ١/ ٨٤ |
| تعاملي مع حواشي أحمد شاكر في الجامع | ١/ ٨٥ |
| منهجي في التعامل مع المصادر والمراجع | ١/ ٨٥ |
| ذكر نسخ وطبعات الجامع | ١/ ٨٥ |

| الموضـــوع | الجزء والصفحـــة |
|---|---|
| ١ ) باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور . | ١/ ٩٠ - ٩٢ |
| ٢ ) باب ما جاء في فضل الطهور | ١/ ٩٣ - ٩٤ |
| ٣ ) باب مفتاح الصلاة الطهور . | ١/ ٩٣ ، ٩٤ |
| ٤ ) باب ما يقول اذا دخل الخلاء . | ١/ ٩٥ ، ٩٦ |
| ٥ ) باب ما يقول الرجل اذا خرج من الخلاء . | ١/ ٩٧ ، ٩٨ |
| ٦ ) باب ما جاء في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول . | ١/ ٩٩ ، ١٠٠ |
| ٧ ) باب ما جاء في الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول | ١/ ١٠١ - ١٠٤ |
| ٨ ) باب ما جاء في النهي عن البول قائما . | ١/ ١٠٥ |
| ٩ ) باب الرخصة في التبول من قيام | ١/ ١٠٧ |
| ١٠ ) باب ما جاء في الاستغفار عند الحاجة | ١/ ١١٠ ، ١١١ |
| ١١ ) باب ما جاء في كراهية الاستنجاء باليمين | ١/ ١١٢ |
| ١٢ ) باب ما جاء في الاستنجاء بالحجارة | ١/ ١١٤ |
| ١٣ ) باب الاستنجاء بالحجرين . | ١/ ١١٦ - ١١٩ |
| ١٤ ) باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به | ١/ ١٢٠ - ١٢١ |
| ١٥ ) باب ما جاء في الاستنجاء بالماء . | ١/ ١٢٢ |
| ١٦ ) باب اذا ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد الحاجة أبعد في المذهب | ١/ ١٢٤ |
| ١٧ ) باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل . | ١/ ١٢٦ - ١٢٧ |
| ١٨ ) باب ما جاء في السواك . | ١/ ١٢٨ |
| ١٩ ) باب ما جاء اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها . | ١/ ١٣١ |
| ٢٠ ) باب ما جاء في التسمية عند الوضوء . | ١/ ١٣٣ |
| ٢١ ) باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق | ١/ ١٣٧ |

| الموضـــــوع | الجزء والصفحـــة |
|---|---|
| ٢٢ ) باب في المضمضة والاستنشاق بكف واحد | ١/ ١٣٩ ، ١٤٠ |
| ٢٣ ) باب ما جاء في تخليل اللحية . | ١/ ١٤١ - ١٤٤ |
| ٢٤ ) باب ما جاء في مسح الرأس يبدأ بمقدم الرأس الى مؤخره . | ١/ ١٤٥ ، ١٤٦ |
| ٢٥ ) باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس | ١/ ١٤٧ - ١٤٩ |
| ٢٦ ) باب ما جاء أن مسح الرأس مرة | ١/ ١٥٠ |
| ٢٧ ) باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما | ١/ ١٥٢ |
| ٢٨ ) باب ما جاء أن الأذنين من الرأس | ١/ ١٥٤ ، ١٥٥ |
| ٢٩ ) باب ما جاء في تخليل الأصابع | ١/ ١٥٦ ، ١٥٧ |
| ٣٠ ) باب ما جاء (( ويل للأعقاب من النار )) | ١/ ١٥٨ ، ١٥٩ |
| ٣١ ) باب ما جاء في الوضوء مرة | ١/ ١٦٠ |
| ٣٢ ) باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين | ١/ ١٦١ ، ١٦٢ |
| ٣٣ ) باب ما جاء في الوضوء ثلاثا ثلاثا . | ١/ ١٦٣ |
| ٣٤ ) باب ما جاء في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان . | ١/ ١٦٥ |
| ٣٥ ) باب ما جاء في النضح بعد الوضوء . | ١/ ١٦٨ ، ١٦٩ |
| ٣٦ ) باب في اسباغ الوضوء . | ١/ ١٧٠ |
| ٣٧ ) باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء . | ١/ ١٧٣ |
| ٣٨ ) باب ما يقال بعد الوضوء . | ١/ ١٧٦ |
| ٣٩ ) باب الوضوء بالمد . | ١/ ١٧٨ |
| ٤٠ ) باب كراهية الاسراف في الوضوء . | ١/ ١٨٠ |
| ٤١ ) باب الوضوء لكل صلاة | ١/ ١٨٢ ، ١٨٣ |
| ٤٢ ) باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد . | ١/ ١٨٤ ، ١٨٥ |
| ٤٣ ) باب ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من اناء واحد | ١/ ١٨٦ |

١٧٨١
(٠٩٠٦٩٣)


| الموضـــــوع | الجزء والصفحـــة |
|---|---|
| ٤٤) باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة . | ١/ ١٨٧ |
| ٤٥) باب ما جاء الرخصة في ذلك . | ١/ ١٩٠ |
| ٤٦) باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء . | ١/ ١٩٢ - ١٩٤ |
| ٤٧) باب منه . | ١/ ١٩٥ |
| ٤٨) باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد . | ١/ ١٩٧ |
| ٤٩) باب ما جاء في ماء البحر . | ١/ ٢٠٠ |
| ٥٠) باب ما جاء في التشديد في البول | ١/ ٢٠٢ |
| ٥١) باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم . | ١/ ٢٠٤ |
| ٥٢) باب ما جاء في الوضوء من الريح . | ١/ ٢٠٦ |
| ٥٣) باب الوضوء من النوم . | ١/ ٢٠٧، ٢٠٨ |
| ٥٤) باب الوضوء مما غيرت النار . | ١/ ٢٠٩، ١٠ |
| ٥٥) باب الرخصة في ترك الوضوء مما غيرت النار . | ١/ ٢١١، ١٢ |
| ٥٦) باب الوضوء من لحوم الابل . | ١/ ٢١٣، ١٤ |
| ٥٧) باب الوضوء من مس الذكر . | ١/ ٢١٥، ١٦ |
| ٥٨) باب الوضوء من القيء والرعاف . | ١/ ٢١٧، ١٨ |
| ٥٩) باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ . | ١/ ٢١٩، ٢٠ |
| ٦٠) باب المضمضة من اللبن . | ١/ ٢٢١ |
| ٦١) باب في رد السلام على الوضوء . | ١/ ٢٢٢، ٢٣ |
| ٦٢) باب ما جاء في سؤر الكلب . | ١/ ٢٢٤ |
| ٦٣) باب ما جاء في سؤر الهرة . | ١/ ٢٢٦ |
| ٦٤) باب المسح على الخفين . | ١/ ٢٢٨ - ٢١ |
| ٦٥) باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم . | ١/ ٢٣٢ - ٥ |
| ٦٦) باب المسح على الخفين أعلاه وأسفله . | ١/ ٢٣٦، ٧ |
| ٦٧) باب المسح على الجوربين والنعلين . | ١/ ٢٣٨، ٩ |

| الموضـــــوع | الجزء والصفحـــة |
|---|---|
| ٦٨) باب المسح على العمامة | ١/ ٢٤٠ - ٢٤٣ |
| ٦٩) باب الغسل من الجنابة | ١/ ٢٤٤ - ٢٤٦ |
| ٧٠) | |
| ٧١) باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل . | ١/ ٢٤٩ |
| ٧٢) باب في وضوء الجنب اذا أراد أن ينام | ١/ ٢٥١ |
| ٧٣) باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل | ١/ ٢٥٢ |
| ٧٤) باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة | ١/ ٢٥٤ ، ٢٥٥ |
| ٧٥) باب اذا التقى الختانان وجب الغسل (عائشة) | ١/ ٢٥٦ |
| ٧٦) باب من قال الماء من الماء . | ١/ ٢٥٨ - ٢٦٠ |
| ٧٧) باب فيمن يستيقظ فيجد بللا ولا يرى احتلاما . | ١/ ٢٦١ - ٢٦٣ |
| ٧٨) باب في المني والمذى . | ١/ ٢٦٤ - ٢٦٦ |
| ٧٩) باب في المذى يصيب الثوب . | ١/ ٢٦٧ |
| ٨٠) باب في المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل . | ١/ ٢٦٨ |
| ٨١) باب في الرجل يستدفيء بالمرأة بعد الغسل . | ١/ ٢٦٩ ، ٢٧٠ |
| ٨٢) باب في التيمم للجنب اذا لم يجد الماء . | ١/ ٢٧١ - ٢٧٣ |
| ٨٣) باب المستحاضة . | ١/ ٢٧٤ - ٢٧٦ |
| ٨٤) باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين . | ١/ ٢٧٧ |
| (( الجزء الثاني )) من مختصر الأحكام | ١/ ٢٨٠ |
| ٨٥) باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة | ١/ ٢٨٢ - ٢٨٤ |
| ٨٦) باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة | ١/ ٢٨٥ ، ٢٨٦ |
| ٨٧) باب ما جاء في الجنب والحائض لا يقرآن القرآن | ١/ ٢٨٧ - ٢٨٩ |
| ٨٨) باب في مباشرة الحائض . | ١/ ٢٩٠ |
| ٨٩) باب ما جاء في مؤاكلة الحائض . | ١/ ٢٩٢ ، ٢٩٣ |
| ٩٠) باب تناول الشيء من المسجد | ١/ ٢٩٤ ، ٢٩٥ |

| الموضـــوع | الجزء والصفحـــة |
|---|---|
| ٩١) باب في كراهية اتيان الحائض | ١/ ٢٩٦ |
| ٩٢) باب ما جاء في الكفارة في ذلك . | ١/ ٢٩٨ |
| ٩٣) باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب . | ١/ ٣٠٠، ٣٠١ |
| ٩٤) باب ما جاء في كم تمكث النفساء | ١/ ٣٠٢ - ٣٠٥ |
| ٩٥) باب في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد . | ١/ ٣٠٦، ٣٠٧ |
| ٩٦) باب ما جاء اذا أراد أن يعود توضأ . | ١/ ٣٠٨، ٣٠٩ |
| ٩٧) باب ما جاء اذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء . | ١/ ٣١٠، ٣١١ |
| ٩٨) باب ما جاء في الوضوء من الموطىء | ١/ ٣١٢ - ٣١٤ |
| ٩٩) | |
| ١٠٠) | |
| ١٠١) باب قراءة القرآن على غير وضوء . | ١/ ٣٢٠ - ٣٢٢ |
| ١٠٢) باب ما جاء في البول يصيب الأرض . | ١/ ٣٢٣ - ٣٢٥ |
| أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . | ١/ ٣٢٦ |
| ١/ ١٠٣ باب ما جاء في مواقيت الصلاة . | ١/ ٣٢٧ - ٣٣٢ |
| ٢/ ١٠٤ باب منـــه . | ١/ ٣٣٣ - ٣٣٦ |
| ٣/ ١٠٥ باب ما جاء بالتغليس بالفجر . | ١/ ٣٣٧، ٣٣٨ |
| ٤/ ١٠٦ باب ما جاء بالاسفار . | ١/ ٣٣٩ - ٣٤١ |
| ٥/ ١٠٧ باب ما جاء في تعجيل الظهر . | ١/ ٣٤١ - ٣٤٤ |
| ٦/ ١٠٨ باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر | ١/ ٣٤٥ |
| ٧/ ١٠٩ باب منه | ١/ ٣٤٧، ٣٤٨ |
| ٨/ ١١٠ باب ما جاء في تعجيل العصر . | ١/ ٣٤٩ |

| | الموضـــوع | الجزء والصفحـــة |
|---|---|---|
| ١١١/٩ | باب ما جاء في وقت المغرب . | ١/ ٣٥٣ ، ٣٥٤ |
| ١١٢/١٠ | باب ما جاء في وقت صلاة العشاء . | ١/ ٣٥٥ - ٣٥٧ |
| ١١٣/١١ | باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة | ١/ ٣٥٨ - ٣٦٠ |
| ١١٤/١٢ | باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشـاء والسمر بعدها . | ١/ ٣٦١ ، ٣٦٢ |
| ١١٥/١٣ | باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء | ١/ ٣٦٣ - ٣٦٦ |
| ١١٦/١٤ | باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل | ١/ ٣٦٧ ، ٣٦٨ |
| ١١٧/١٥ | باب ما جاء في السهر عن وقت صلاة العصر | ١/ ٣٦٩ ، ٣٧٠ |
| ١١٨/١٦ | باب ما جاء في تعجيل الصلاة اذا أخرها الامام | ١/ ٣٧١ |
| ١١٩/١٧ | باب ما جاء في النوم عن الصلاة . | ١/ ٣٧٣ ، ٣٧٤ |
| ١٢٠/١٨ | باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيهن يبدأ . | ١/ ٣٧٥ ، ٣٧٦ |
| ١٢١/١٩ | باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها صـلاة العصر ، وقيل انها صلاة الظهر . | ١/ ٣٧٧ - ٣٨١ |
| ١٢٢/٢٠ | باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر . | ١/ ٣٨٢ |
| ١٢٣/٢١ | باب ما جاء في الصلاة بعد العصر . | ١/ ٣٨٤ ، ٣٨٥ |
| ١٢٤/٢٢ | باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب . | ١/ ٣٨٦ ، ٣٨٧ |
| ١٢٥/٢٣ | باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس . | ١/ ٣٨٨ ، ٣٨٩ |
| ١٢٦/٢٤ | باب من الجمع بين الصلاتين . | ١/ ٣٩٠ ، ٣٩١ |
| ١٢٧/٢٥ | باب ما جاء في بدء الأذان | ١/ ٣٩٢ - ٣٩٤ |
| ١٢٨/٢٦ | باب في الترجيع . | ١/ ٣٩٥ - ٣٩٧ |
| ١٢٩/٢٧ | باب ما جاء في افراد الاقامة . | ١/ ٣٩٨ |

| | الموضـــوع | الجزء والصفحـــة |
|---|---|---|
| ١٣٠/٢٨ | باب ما جاء في الاقامة مثنى مثنى . | ١/ ٣٩٩ ، ٤٠٠ |
| ١٣١/٢٩ | باب في الترسل في الأذان . | ١/ ٤٠١ - ٤٠٣ |
| ١٣٣/٣١ | باب ما جاء بالتثويب بالفجر . | ١/ ٤٠٧ |
| ١٣٥/٣٣ | باب ما جاء أن الامام أحق بالامامة . | ١/ ٤١١ |
| ١٣٦/٣٤ | باب ما جاء بالأذان بالليل | ١/ ٤١٢ |
| ١٣٨/٣٦ | باب ما جاء في الأذان في السفر . | ١/ ٤١٧ |
| ١٣٩/٣٧ | باب ما جاء في فضل الأذان . | ١/ ٤١٨ ، ٤١٩ |
| ١٤٠/٣٨ | باب ما تقول اذا أذن المؤذن . | ١/ ٤٢٠ ، ٤٢١ |
| ١٤١/٣٩ | باب ما يقول اذا أذن المؤذن . | ١/ ٤٢٢ |
| ١٤٢/٤٠ | باب منه أيضا . | ١/ ٤٢٤ ، ٤٢٥ |
| ١٤٣/٤١ | باب ما جاء في الدعاء بين الأذانين والاقامة | ١/ ٤٢٦ ، ٤٢٧ |
| ١٤٤/٤٢ | باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات | ١/ ٤٢٨ |
| ١٤٥/٤٣ | باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس | ١/ ٤٢٩ ، ٤٣٠ |
| ١٤٦/٤٤ | باب منه أيضا . | ١/ ٤٣١ |
| ١٤٧/٤٥ | باب ما جاء في فضل الجماعة . | ١/ ٤٣٢ - ٤٣٤ |
| ١٤٨/٤٦ | باب ما جاء من سمع النداء ولا يجيب | ١/ ٤٣٥ ، ٤٣٦ |
| ١٤٩/٤٧ | باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة . | ١/ ٤٣٧ ، ٤٣٨ |
| ١٥٠/٤٨ | باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة | ١/ ٤٣٩ - ٤٤١ |
| ١٥١/٤٩ | باب ما جاء في الصف الأول . | ١/ ٤٤٢ ، ٤٤٣ |
| ١٥٢/٥٠ | باب ما جاء في اقامة الصف . | ١/ ٤٤٤ - ٤٤٦ |
| ١٥٣/٥١ | باب جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهى | ١/ ٤٤٧ ، ٤٤٨ |
| ١٥٤/٥٢ | باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري | ١/ ٤٤٩ ، ٤٥٠ |

| | الموضـــوع | الجزء والصفحـــة |
|---|---|---|
| ١٥٥/٥٣ | باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده . | ١/ ٤٥١ - ٤٥٣ |
| ١٥٦/٥٤ | باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل . | ١/ ٤٥٤ |
| ١٥٧/٥٥ | باب في الرجل يصلي مع الرجلين . | ١/ ٤٥٥ |
| ١٥٨/٥٦ | باب في الرجل يصلي ومعه رجال ونساء . | ١/ ٤٥٧ ، ٤٥٨ |
| ١٥٩/٥٧ | باب ما جاء من أحق بالامامة | ١/ ٤٥٩ ، ٤٦٠ |
| ١٦٠/٥٨ | باب ما اذا أم أحدكم بالناس فليخفف . | ١/ ٤٦١ - ٤٦٣ |
| ١٦٤/٦٢ | باب في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم | ١/ ٤٧١ ، ٤٧٢ |
| ١٦٥/٦٣ | باب ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين . | ١/ ٤٧٣ |
| ١٦٦/٦٤ | ما جاء أنه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب . | ١/ ٤٧٤ |
| ١٦٧/٦٥ | باب ما جاء في التأمين . | ١/ ٤٧٥ ، ٤٧٦ |
| ١٦٨/٦٦ | باب ماجاء في فضل التأمين . | ١/ ٤٧٧ . |
| ١٦٩/٦٧ | باب ما جاء في السكتين | ١/ ٤٧٨ ، ٤٧٩ |
| ١٧٠/٦٨ | باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة . | ١/ ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ |
| ١٧١/٦٩ | باب ما جاء في التكبير عند الركوع . | ١/ ٤٨٢ ، ٤٨٣ |
| ١٧٢/٧٠ | باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع | ١/ ٤٨٤ - ٤٨٧ |
| ١٧٣/٧١ | باب ما جاء في وضع اليد على الركبة في الركوع . | ١/ ٤٨٨ - ٤٩٠ |
| ١٧٤/٧٢ | باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع | ١/ ٤٩١ - ٤٩٣ |
| ١٧٥/٧٣ | باب ما جاء في عدد التسبيح في الركوع والسجد . | ١/ ٤٩٤ ، ٤٩٥ |

| | الموضوع | الجزء والصفحة |
|---|---|---|
| ١٧٦/٧٤ | باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع. | ١/٤٩٦ |
| ١٧٧/٧٥ | باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود . | ١/٤٩٧ - ٤٩٩ |
| ١٧٨/٧٦ | باب ما يقول الرجل اذا رفع رأسه من الركوع | ١/٥٠٠، ٥٠١ |
| ١٧٩/٧٧ | باب منه | ٢/٥٠٢ |
| ١٨٠/٧٨ | ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود . | ٢/٥٠٣، ٥٠٤ |
| ١٨١/٧٩ | باب منه أيضا . | ٢/٥٠٥، ٥٠٦ |
| ١٨٢/٨٠ | باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف | ٢/٥٠٧ - ٥٠٩ |
| ١٨٣/٨١ | باب في الكفين يسجدان مع الوجه . | ٢/٥١٠ |
| ١٨٤/٨٢ | باب ما جاء أين يضع وجهه اذا سجد . | ٢/٥١١، ٥١٢ |
| ١٨٥/٨٣ | باب السجود على سبعة أعضاء . | ٢/٥١٣، ٥١٤ |
| ١٨٦/٨٤ | باب منه | ٢/٥١٥ |
| ١٨٧/٨٥ | باب في التجافي في السجود . | ٢/٥١٦، ٥١٧ |
| ١٨٨/٨٦ | باب الاعتدال في السجود | ٢/٥١٨ |
| ١٨٩/٨٧ | باب منه | ٢/٥١٩ |
| ١٩٠/٨٨ | باب ما جاء في نصب القدمين في السجود | ٢/٥٢٠ |
| ١٩١/٨٩ | باب منه . | ٢/٥٢١، ٥٢٢ |
| ١٩٢/٩٠ | باب ما جاء في اقامة الصلب اذا رفع رأسه من السجود . | ٢/٥٢٣ |
| ١٩٣/٩١ | باب في الكراهية أن يبادر الامام في الركوع والسجود . | ٢/٥٢٤، ٥٢٥ |
| ١٩٤/٩٢ | باب في كراهية الاقعاء في السجود . | ٢/٥٢٦، ٥٢٧ |

| الموضـــوع | | الجزء والصفحـــة |
|---|---|---|
| ١٩٥/٩٣ | باب ما يقول الرجل بين السجدتين . | ٢/ ٥٢٨ - ٥٣٠ |
| ١٩٦/٩٤ | باب ما جاء في الاعتماد في السجود . | ٢/ ٥٣٣ ، ٥٣٤ |
| ١٩٧/٩٥ | باب ما جاء كيف النهوض من السجود . | ٢/ ٥٣٥ ، ٥٣٦ |
| ١٩٨/٩٦ | باب ما جاء في التشهد . | ٢/ ٥٣٧ ، ٥٣٨ |
| ١٩٩/٩٧ | باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد . | ٢/ ٥٣٩ |
| ٢٠٠/٩٨ | باب ما جاء في الاشارة . | ٢/ ٥٤٠ |
| ٢٠١/٩٩ | باب في التسليم في الصلاة . | ٢/ ٥٤١ ، ٥٤٢ |
| ٢٠٢/١٠٠ | باب ما جاء في التسليم تلقاء وجه المصلي . | ٢/ ٥٤٣ ، ٥٤٤ |
| ٢٠٣/١٠١ | باب ما جاء أن حذف السلام سنة | ٢/ ٥٤٥ - ٥٤٧ |
| ٢٠٤/١٠٢ | باب ما يقول اذا سلم . | ٢/ ٥٤٨ ، ٥٤٩ |
| ٢٠٥/١٠٣ | باب ما جاء في الانصراف عن يمينه ويساره . | ٢/ ٥٥٠ ، ٥٥١ |
| ٢٠٦/١٠٤ | باب ما جاء في وصف الصلاة . | ٢/ ٥٥٢ ، ٥٥٣ |
| ٢٠٧/١٠٥ | باب منه . | ٢/ ٥٥٤ ، ٥٥٥ |
| ٢٠٨/١٠٦ | باب منه آخر | ٢/ ٥٥٦ - ٥٥٨ |
| ٢٠٩/١٠٧ | باب ما جاء في القراءة في الصبح . | ٢/ ٥٥٩ ، ٥٦٠ |
| ٢١٠/١٠٨ | باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر | ٢/ ٥٦١ ، ٥٦٢ |
| ٢١١/١٠٩ | باب ما جاء في القراءة في المغرب | ٢/ ٥٦٣ ، ٥٦٤ |
| ٢١٢/١١٠ | باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء . | ٢/ ٥٦٥ |
| ٢١٣/١٠١١ | باب منه . | ٢/ ٥٦٦ ، ٥٦٧ |
| ٢١٤/١١٢ | باب في القراءة خلف الامام . | ٢/ ٥٦٨ |
| ٢١٥/١١٣ | باب منه . | ٢/ ٥٦٩ |
| ٢١٦/١١٤ | باب ما جاء في ترك القراءة خلف الامام اذا جهر بالقراءة . | ٢/ ٥٧٠ ، ٥٧١ |

| | الموضـــــوع | الجزء والصفحـــ |
|---|---|---|
| ٢١٧/١١٥ | باب ما جاء في القول عند دخول المسجد . | ٢/٥٧٢، ٥٧٣ |
| ٢١٨/١١٦ | باب ما جاء اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين . | ٢/٥٧٤ |
| ٢١٩/١١٧ | باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام . | ٢/٥٧٥ |
| ٢٢٠/١١٨ | باب ما جاء في فضل بنيان المسجد . | ٢/٥٧٧ - ٥٨٠ |
| ٢٢١/١١٩ | باب ما جاء في النوم في المسجد . | ٢/٥٨١ |
| ٢٢٢/١٢٠ | باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وانشاد الضالة في المسجد . | ٢/٥٨٢ |
| ٢٢٣/١٢١ | باب ما جاء في المسجد الذى أسس على التقوى | ٢/٥٨٥ |
| ٢٢٤/١٢٢ | باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء . | ٢/٥٨٥، ٥٨٦ |
| ٢٢٥/١٢٣ | باب ما جاء أى المساجد أفضل . | ٢/٥٨٧ |
| ٢٢٦/١٢٤ | باب منه . | ٢/٥٨٨، ٨٩ |
| ٢٢٧/١٢٥ | باب ما جاء في المشي الى المسجد . | ٢/٥٩٠، ٥٩١ |
| ٢٢٨/١٢٦ | باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل . | ٢/٥٩٢ |
| ٢٢٩/١٢٧ | باب ما جاء في الصلاة على الخمرة | ٢/٥٩٣، ٥٩٤ |
| ٢٣٠/١٢٨ | باب ما جاء في الصلاة على الحصير | ٢/٥٩٥، ٥٩٦ |
| ٢٣١/١٢٩ | باب ما جاء في الصلاة على البساط | ٢/٥٩٧، ٩٨ |
| ٢٣٢/١٣٠ | باب ما جاء في سترة المصلي . | ٢/٥٩٩ |
| ٢٣٣/١٣١ | باب ما جاء في كراهية المرور بين يدى المصلي . | ٢/٦٠٠، ٠١ |
| ٢٣٤/١٣٢ | باب ما جاء لا يقطع الصلاة شىء . | ٢/٦٠٢ - ٠٦ |

| الموضـــوع | الجزء والصفحـــة |
|---|---|
| ٢٣٥/١٣٣ باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة الا الكلب والحمار والمرأة . | ٢/ ٦٠٧ |
| ٢٣٦/١٣٤ باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد . | ٢/ ٦٠٨ ، ٦٠٩ |
| ٢٣٧/١٣٥ باب ما جاء في ابتداء القبلة . | ٢/ ٦١٠ ، ٦١١ |
| ٢٣٨/١٣٦ باب ما جاء أن بين المشرق والمغرب قبلة . | ٢/ ٦١٢ ، ٦١٣ |
| ٢٣٩/١٣٧ باب ما جاء القبلة لأهل الآفاق . | ٢/ ٦١٤ ، ٦١٥ |
| ٢٤٠/١٣٨ باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة ساهيا وفي الغيم . | ٢/ ٦١٦ ، ٦١٧ |
| ٢٤١/١٣٩ باب ما جاء في كراهية ما يصلى اليه وفيه . | ٢/ ٦١٨ - ٦٢١ |
| ٢٤٢/١٤٠ باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الابل . | ٢/ ٦٢٢ - ٦٢٤ |
| ٢٤٣/١٤١ باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به . | ٢/ ٦٢٥ ، ٦٢٦ |
| ٢٤٤/١٤٢ باب ما جاء في الصلاة على الراحلة . | ٢/ ٦٢٧ |
| ٢٤٥/١٤٣ باب منه . | ٢/ ٦٢٨ |
| ٢٤٦/١٤٤ باب ما جاء اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة ما بدأوا بالعشاء . | ٢/ ٦٢٩ |
| ٢٤٧/١٤٥ باب ما جاء في الصلاة عند النعاس . | ٢/ ٦٣٠ ، ٦٣١ |
| ٢٤٨/١٤٦ باب ما جاء فيمن زار قوما فلا يصلي بهم . | ٢/ ٦٣٢ ، ٦٣٣ |
| ٢٤٩/١٤٧ باب ما جاء في كراهية أن يخص الامام نفسه في الدعاء . | ٢/ ٦٣٤ ، ٦٣٥ |
| ٢٥٠/١٤٨ باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون . | ٢/ ٦٣٦ - ٦٣٨ |
| ٢٥١/١٤٩ باب ما جاء اذا صلى الامام . | |

| | الموضـــوع | الجزء والصفحـــة |
|---|---|---|
| ٢٥١/١٤٩ | باب ما جاء اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا | ٢/٦٣٩، ٦٤٠ |
| ٢٥٢/١٥٠ | باب منه . | ٢/٦٤١، ٦٤٢ |
| ٢٥٣/١٥١ | باب ما جاء في الامام ينهض في الركعتين | ٢/٦٤٣ - ٦٤٥ |
| ٢٥٤/١٥٢ | باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأولين . | ٢/٦٤٦، ٦٤٧ |
| ٢٥٥/١٥٣ | باب ما جاء في الاشارة في الصلاة . | ٢/٦٤٨، ٦٤٩ |
| ٢٥٦/١٥٤ | باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء . | ٢/٦٥٠ |
| ٢٥٧/١٥٥ | باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة | ٢/٦٥١، ٦٥٢ |
| ٢٥٨/١٥٦ | باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم . | ٢/٦٥٣، ٦٥٤ |
| ٢٥٩/١٥٧ | باب ما جاء في الرجل يتطوع جالسا . | ٢/٦٥٥، ٦٥٦ |
| ٢٦٠/١٥٨ | باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( اني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف ) . | ٢/٦٥٧ |
| ٢٦١/١٥٩ | باب ما جاء لا يقبل الله صلاة المرأة الا بخمار | ٢/٦٥٨ |
| ٢٦٢/١٦٠ | باب منه . | ٢/٦٦٠ |
| ٢٦٣/١٦١ | باب ما جاء في كراهية السدل . | ٢/٦٦١ |
| ٢٦٤/١٦٢ | باب ما جاء في مسح الحصى في الصلاة . | ٢/٦٦٢ |
| ٢٦٥/١٦٣ | باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة . | ٢/٦٦٤، ٦٦٥ |
| ٢٦٦/١٦٤ | باب منه . | ٢/٦٦٦ |
| ٢٦٧/١٦٥ | باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة . | ٢/٦٦٧، ٦٦٨ |

| | الموضـــوع | الجزء والصفحـــة |
|---|---|---|
| ٢٦٨/١٦٦ | باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة. | ٢/ ٦٦٩ ، ٦٧٠ |
| ٢٦٩/١٦٧ | باب التخشع في الصلاة . | ٢/ ٦٧١ - ٦٧٣ |
| ٢٧٠/١٦٨ | باب ما جاء في التشبيك في المسجـــد بين الأصابع . | ٢/ ٦٧٤ - ٦٧٦ |
| ٢٧١/١٦٩ | باب ما جاء في طول القيام في الصلاة . | ٢/ ٦٧٧ ، ٦٧٨ |
| ٢٧٢/١٧٠ | ما جاء في كثرة الركوع والسجود . | ٢/ ٦٧٩ |
| ٢٧٣/١٧١ | باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة | ٢/ ٦٨١ ، ٦٨٢ |
| ٢٧٤/١٧٢ | باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم | ٢/ ٦٨٣ ، ٦٨٤ |
| ٢٧٥/١٧٣ | باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام . | ٢/ ٦٨٥ - ٦٨٧ |
| ٢٧٦/١٧٤ | باب منه . | ٢/ ٦٨٨ - ٦٩٠ |
| ٢٧٧/١٧٥ | باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك فـــي الزيادة والنقصان . | ٢/ ٦٩١ ، ٦٩٢ |
| ٢٧٨/١٧٦ | باب منه . | ٢/ ٦٩٣ ، ٦٩٤ |
| ٢٧٩/١٧٧ | باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتيـــن من الظهر والعصر . | ٢/ ٦٩٥ |
| ٢٨٠/١٧٨ | باب ما جاء في الصلاة في النعال . | ٢/ ٦٩٧ ، ٦٩٨ |
| ٣٨١/١٧٩ | باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر. | ٢/ ٦٩٩ ، ٧٠٠ |
| ٢٨٢/١٨٠ | باب ما جاء في ترك القنوت . | ٢/ ٧٠١ |
| ٢٨٣/١٨١ | باب ما جاء في العطاس في الصلاة . | ٢/ ٧٠٣ ، ٧٠٤ |
| ٢٨٤/١٨٢ | باب ما جاء في نسخ في الصلاة . | ٢/ ٧٠٥ ، ٧٠٦ |
| ٢٨٥/١٨٣ | باب ما جاء في صلاة التوبة . | ٢/ ٧١٠ - ٧١٢ |
| ٢٨٦/١٨٤ | باب منه | ٢/ ٧١٣ ، ٧١٤ |
| ٢٨٧/١٨٥ | باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصـــلاة. | ٢/ ٧١٥ |

| | الموضـــوع | الجزء والصفحـــة |
|---|---|---|
| ٢٨٨/١٨٦ | باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد . | ٢/ ٧١٦ - ٧١٨ |
| ٢٨٩/١٨٧ | باب ما جاء اذا كان المطر فالصلاة في الرحال | ٢/ ٧١٩ |
| ٢٩٠/١٨٨ | ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة . | ٢/ ٧٢٠ ، ٧٢١ |
| ٢٩١/١٨٩ | باب ما جاء في الصلاة على الدابة فـــي الطين والمطر . | ٢/ ٧٢٢ - ٧٢٤ |
| ٢٩٢/١٩٠ | باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة . | ٢/ ٧٢٥ ، ٧٢٦ |
| ٢٩٣/١٩١ | باب ما جاء أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة | ٢/ ٧٢٧ - ٧٢٩ |
| ٢٩٤/١٩٢ | باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلـــة بثنتي عشرة ركعة تطوعا غير الفريضة من السنة وماله من الفضل . | ٢/ ٧٣٠ ، ٧٣١ |
| ٢٩٥/١٩٣ | باب منه . | ٢/ ٧٣٢ |
| ٢٩٦/١٩٤ | باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل . | ٢/ ٧٣٣ ، ٧٣٤ |
| ٢٩٧/١٩٥ | باب ما جاء في ركعتي الفجر وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما . | ٢/ ٧٣٥ |
| ٢٩٨/١٩٦ | باب منه . | ٢/ ٧٣٧ ، ٧٣٨ |
| ٢٩٩/١٩٧ | باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر . | ٢/ ٧٣٩ ، ٧٤٠ |
| ٣٠٠/١٩٨ | باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر | ٢/ ٧٤١ ، ٧٤٢ |
| ٣٠١/١٩٩ | باب ما جاء اذا أقيمت الصلاة فلا صـــلاة الا المكتوبة . | ٢/ ٧٤٣ ، ٧٤٤ |
| ٣٠٢/٢٠٠ | باب ما جاء في الأربع قبل الظهر . | ٢/ ٧٤٥ ، ٧٤٦ |
| ٣٠٣/٢٠١ | باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر . | ٢/ ٧٤٧ - ٧٤٩ |
| ٣٠٤/٢٠٢ | باب ما جاء في الأربع قبل العصر . | ٢/ ٧٥٠ |
| ٣٠٥/٢٠٣ | باب منه | ٢/ ٧٥١ ، ٧٥٢ |
| ٣٠٦/٢٠٤ | باب ماجاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما | ٢/ ٧٥٣ - ٧٥٦ |

| | الموضـــــوع | الجزء والصفحـــــة |
|---|---|---|
| ٣٠٧/٢٠٥ | باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء الآخرة | ٢/ ٧٥٧ - ٧٥٩ |
| ٣٠٨/٢٠٦ | باب ما جاء في صلاة الليل مثنى مثنى . | ٢/ ٧٥٨، ٧٥٩ |
| ٣٠٩/٢٠٧ | باب ما جاء في فضل صلاة الليل . | ٢/ ٧٦٠، ٧٦١ |
| ٣١٠/٢٠٨ | باب ما جاء في وصف صلاة النبـــــي صلى الله عليه وسلم . | ٢/ ٧٦٢، ٧٦٣ |
| ٣١١/٢٠٩ | باب منه أيضا في وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل . | ٢/ ٧٦٤ |
| ٣١٢/٢١٠ | باب منـــــه . | ٢/ ٧٦٥ |
| ٣١٣/٢١١ | باب منـــــه . | ٢/ ٧٦٦، ٧٦٧ |
| ٣١٤/٢١٢ | باب ما جاء في نزول الرب تبارك وتعالى في كل ليلة . | ٢/ ٧٦٨ - ٧٧٠ |
| ٣١٥/٢١٣ | باب ما جاء في القراءة بالليل . | ٢/ ٧٧١، ٧٧٢ |
| ٣١٦/٢١٤ | باب منه . | ٢/ ٧٧٣ - ٧٧٥ |
| ٣١٧/٢١٥ | باب ما جاء في صلاة التطوع في البيت . | ٢/ ٧٧٦، ٧٧٧ |
| ٣١٨/٢١٦ | باب منه . | ٢/ ٧٧٨ |
| ٣١٩/٢١٧ | باب ما جاء في فضل الوتر ومعرفته . | ٢/ ٧٧٩ - ٧٨٢ |
| ٣٢٠/٢١٨ | باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم . | ٢/ ٧٨٢، ٧٨٣ |
| ٣٢١/٢١٩ | باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر . | ٢/ ٧٨٤، ٧٨٥ |
| ٣٢٢/٢٢٠ | باب ما جاء في الوتر من أول الليل وأوسطه وآخره | ٢/ ٧٨٦- ٧٨٨ |
| ٣٢٣/٢٢١ | باب ما جاء في الوتر سبع . | ٢/ ٧٨٩، ٧٩٠ |
| ٣٢٤/٢٢٢ | باب ما جاء في الوتر بخمس . | ٢/ ٧٩١ |
| ٣٢٥/٢٢٣ | باب ما جاء في الوتر بثلاث . | ٢/ ٧٩٢، ٧٩٣ |
| ٣٢٦/٢٢٤ | باب ما جاء في الوتر بركعة . | ٢/ ٧٩٤، ٧٩٥ |
| ٣٢٧/٢٢٥ | باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر . | ٢/ ٧٩٦ - ٧٩٨ |

| | الموضـــوع | الجزء والصفحـــة |
|---|---|---|
| ٣٢٨/٢٢٦ | باب ما جاء في القنوت في الوتر وقبل الوتر | ٢/ ٧٩٩ - ٨٠٥ |
| ٣٢٩/٢٢٧ | باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر وينسى | ٢/ ٨٠٦، ٨٠٧ |
| ٣٣٠/٢٢٨ | باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر. | ٢/ ٨٠٨ - ٨١٠ |
| ٣٣١/٢٢٩ | باب ما جاء لا وتران في ليلة والصلاة بعد الوتر | ٢/ ٨١١ - ٨١٤ |
| ٣٣٢/٢٣٠ | باب منه . | ٢/ ٨١٢ - ٨١٤ |
| ٣٣٣/٢٣١ | باب ما جاء في الوتر على الراحلـــة | ٢/ ٨١٥، ٨١٦ |
| ٣٣٤/٢٣٢ | باب ما جاء في صلاة الضحى . | ٢/ ٨١٧ - ٨١٩ |
| ٣٣٥/٢٣٣ | وباب منه . | ٢/ ٨١٨، ٨١٩ |
| ٣٣٦/٢٣٤ | باب ما جاء في الصلاة عند الزوال . | ٢/ ٨٢٠ - ٨٢٣ |
| ٣٣٧/٢٣٥ | باب ما جاء في صلاة الحاجة . | ٢/ ٨٢٤، ٨٢٥ |
| ٣٣٨/٢٣٦ | باب ما جاء في صلاة الاستخارة . | ٢/ ٨٢٦ - ٨٢٨ |
| ٣٣٩/٢٣٧ | باب ما جاء في صلاة التسبيح | ٢/ ٨٢٩ - ٨٣٣ |
| ٣٤٠/٢٣٨ | باب ما جاء في صفة الصلاة على النبـــي صلى الله عليه وسلم . | ٢/ ٨٣٤، ٨٣٥ |
| ٣٤١/٢٣٩ | باب ما جاء في فضل الصلاة علي النبـــي صلى الله عليه وسلم | ٢/ ٨٣٦ - ٨٤٠ |
| ٣٤٢/٢٤٠ | باب ما جاء في فضل يوم الجمعة . | ٢/ ٨٤١، ٨٤٢ |
| ٣٤٣/٢٤١ | باب ما جاء في الساعة التى ترجى يوم القيامة | ٢/ ٨٤٣، ٨٤٤ |
| ٣٤٤/٢٤٢ | باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة | ٢/ ٨٤٥ - ٨٤٧ |
| ٣٤٥/٢٤٣ | باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة | ٢/ ٨٤٨، ٨٤٩ |
| ٣٤٦/٢٤٤ | باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة . | ٢/ ٨٥٠ - ٨٥٢ |
| ٣٤٧/٢٤٥ | باب ما جاء في التكبير الى الجمعة . | ٢/ ٨٥٣، ٨٥٤ |
| ٣٤٨/٢٤٦ | باب من ترك الجمعة من غير عذر . | ٢/ ٨٥٥، ٨٥٦ |
| ٣٤٩/٢٤٧ | باب ما جاء في وقت الجمعة . | ٢/ ٨٥٧ |

| الموضـــــوع | | الجزء والصفحـــة |
|---|---|---|
| ٣٥٠/٢٤٨ | باب ما جاء في الخطبة على المنبر . | ٢/ ٨٥٨، ٨٥٩ |
| ٣٥١/٢٤٩ | باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين . | ٢/ ٨٦٠، ٨٦١ |
| ٣٥٢/٢٥٠ | باب ما جاء في قصر الخطبة . | ٢/ ٨٦٢، ٨٦٣ |
| ٣٥٣/٢٥١ | باب ما جاء في القراءة . | ٢/ ٨٦٤، ٨٦٥ |
| ٣٥٤/٢٥٢ | باب ما جاء في استقبال الامام اذا خطب . | ٢/ ٨٦٦ - ٨٦٩ |
| ٣٥٥/٢٥٣ | باب ما جاء في الركعتين اذا جاء الرجل والامام يخطب . | ٢/ ٨٧٠، ٨٧١ |
| ٣٥٦/٢٥٤ | باب منه . | ٢/ ٨٧٢، ٨٧٣ |
| ٣٥٧/٢٥٥ | باب ما جاء في كراهية الكلام والامام يخطب. | ٢/ ٨٧٤، ٨٧٥ |
| ٣٥٨/٢٥٦ | باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة | ٢/ ٨٧٦، ٨٧٧ |
| ٣٥٩/٢٥٧ | باب ما جاء في كراهية الاحتباء يوم الجمعة | ٢/ ٨٧٩، ٨٨٠ |
| ٣٦٠/٢٥٨ | باب ما جاء في كراهية رفع الأيدى على المنبر | ٢/ ٨٨١، ٨٨٢ |
| ٣٦١/٢٥٩ | باب ما جاء في أذان الجمعة . | ٢/ ٨٨٣، ٨٨٤ |
| ٣٦٢/٢٦٠ | باب ما جاء في الكلام والمؤذن يقيم . | ٢/ ٨٨٥، ٨٨٦ |
| ٣٦٣/٢٦١ | باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة . | ٢/ ٨٨٧، ٨٨٨ |
| ٣٦٤/٢٦٢ | باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة | ٢/ ٨٨٩، ٨٩٠ |
| ٣٦٥/٢٦٣ | باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها | ٢/ ٨٩١ - ٨٩٤ |
| ٣٦٦/٢٦٤ | باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة. | ٢/ ٨٩٥، ٨٩٦ |
| ٣٦٧/٢٦٥ | باب ما جاء في القائلة بعد الجمعة . | ٢/ ٨٩٧ |
| ٣٦٨/٢٦٦ | باب ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة أنه يتحول عن مجلسه . | ٢/ ٨٩٨، ٨٩٩ |
| ٣٦٩/٢٦٧ | باب ما جاء في السفر يوم الجمعة . | ٢/ ٩٠٠ - ٩٠٢ |

| | الموضـــوع | الجزء والصفحـــة |
|---|---|---|
| ٣٧٠/٢٦٨ | باب ما جاء في السواك وفي الطيب يوم الجمعة | ٢/٩٠٣ - ٩٠٦ |
| ٣٧١/٢٦٩ | باب ما جاء في المشي الى العيدين . | ٢/٩٠٧ - ٩٠٩ |
| ٣٧٢/٢٧٠ | باب ما جاء في صلاة العيد قبل الخطبة . | ٢/٩١٠ - ٩١٢ |
| ٣٧٣/٢٧١ | باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا اقامة . | ٢/٩١٣ |
| ٣٧٤/٢٧٢ | باب ما جاء في القراءة في العيدين . | ٢/٩١٤ - ٩١٧ |
| ٣٧٥/٢٧٣ | باب ما جاء في التكبير في العيدين . | ٢/٩١٨ - ٩٢١ |
| ٣٧٦/٢٧٤ | باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها | ٢/٩٢٢، ٩٢٣ |
| ٣٧٧/٢٧٥ | باب ما جاء في خروج النساء في العيدين | ٢/٩٢٤ - ٩٢٦ |
| ٣٧٨/٢٧٦ | باب ما جاء في الخروج الى العيد في طريق والرجوع في طريق | ٢/٩٢٧ - ٩٣٠ |
| ٣٧٩/٢٧٧ | باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى . | ٢/٩٣١ - ٩٣٤ |
| ٣٨٠/٢٧٨ | باب ما جاء في التقصير في السفر . | ٢/٩٣٥، ٩٣٦ |
| ٣٨١/٢٧٩ | باب منه . | ٢/٩٣٧ - ٩٤٤ |
| ٣٨٢/٢٨٠ | باب ما جاء في كم تقصر الصلاة . | ٢/٩٤٥ - ٩٤٧ |
| ٣٨٣/٢٨١ | باب ما جاء في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر . | ٢/٩٤٨ - ١٥١ |
| ٣٨٤/٢٨٢ | باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين . | ٢/٩٥٦ - ١٦٠ |
| ٣٨٥/٢٨٣ | باب ما جاء في الاستسقاء . | ٢/٩٦١ - ٦٤ |
| ٣٨٦/٢٨٤ | باب منه . | ٢/٩٦٥ |
| ٣٨٧/٢٨٥ | باب ما جاء في صلاة الكسوف . | ٢/٩٦٦ - ٧١ |
| ٣٨٨/٢٨٦ | باب ما جاء في كيفية القراءة في الكسوف | ٢/٩٧٢ - ٧٥ |

| الموضـــوع | | الجزء والصفحـــة |
|---|---|---|
| ٣٨٩/٢٨٧ | باب ما جاء في صلاة الخسوف . | ٢/ ٩٧٦ - ٩٧٩ |
| ٣٩٠/٢٨٨ | باب منه . | ٢/ ٩٨٠ - ٩٨٢ |
| ٣٩١/٢٨٩ | باب ما جاء في سجود القرآن . | ٢/ ٩٨٣ - ٩٨٥ |
| ٣٩٢/٢٩٠ | باب ما جاء في خروج النساء الى المساجد | ٢/ ٩٨٦ - ٩٨٨ |
| ٣٩٣/٢٩١ | باب ما جاء في كراهية البزاق في الصلاة | ٢/ ٩٨٩ - ٩٩٣ |
| ٣٩٤/٢٩٢ | باب ما جاء في السجدة في ( اقرأ باسم ربك ) ، و ( اذا السماء انشقت ) . | ٢/ ٩٩٤ - ٩٩٦ |
| ٣٩٥/٢٩٣ | باب ما جاء في السجدة في النجـــم . | ٢/ ٩٩٧ - ٩٩٩ |
| ٣٩٦/٢٩٤ | باب ما جاء في السجدة في ( ص ) . | ٢/ ١٠٠٠ - ١٠٠٣ |
| ٣٩٧/٢٩٥ | باب ما جاء في سجدة الحج . | ٢/ ١٠٠٤ ، ١٠٠٥ |
| ٣٩٨/٢٩٦ | باب ما يقول في سجود القرآن . | ٢/ ١٠٠٦ ، ١٠٠٧ |
| ٣٩٩/٢٩٧ | باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليـــل فقضاه بالنهار . | ٢/ ١٠٠٨ ، ١٠٠٩ |
| ٤٠٠/٢٩٨ | باب ما جاء في التشديد في الـــذى يرفع رأسه قبل الا مام . | ٢/ ١٠١٠ ، ١٠١١ |
| ٤٠١/٢٩٩ | باب ما جاء في الذى يصلي الفريضة ثـم يؤم الناس بعد ما صلى الفريضة . | ٢/ ١٠١٢ ، ١٠١٣ |
| ٤٠٢/٣٠٠ | باب ما جاء في الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد . | ٢/ ١٠١٤ - ١٠١٧ |
| ٤٠٣/٣٠١ | باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس . | ٢/ ١٠١٨ ، ١٠١٩ |
| ٤٠٤/٣٠٢ | باب ما جاء في الالتفات في الصلاة . | ٢/ ١٠٢٠ - ١٠٢٥ |
| ٤٠٥/٣٠٣ | باب كراهية أن ينتظر الناس الا مام وهم قيام عند افتتاح الصلاة . | ٢/ ١٠٢٥ ، ١٠٢٦ |

| الموضـــوع | | الجزء والصفحـــة |
|---|---|---|
| ٤٠٦/٣٠٤ | باب ما ذكر في الثناء على الله عز وجـــل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلـــم قبل الدعاء . | ٢/ ١٠٢٧ - ١٠٢٩ |
| ٤٠٧/٣٠٥ | باب ما جاء في تطييب المساجد . | ٢/ ١٠٣٠ - ١٠٣٣ |
| ٤٠٨/٣٠٦ | باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى . | ٢/ ١٠٣٤ - ١٠٣٧ |
| ٤٠٩/٣٠٧ | باب كيف كان تطوع النبي صلى اللـــه عليه وسلم بالنهار . | ٢/ ١٠٣٨، ١٠٣٩ |
| ٤١٠/٣٠٨ | باب ما جاء فيما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع . | ٢/ ١٠٤٠، ١٠٤١ |
| ٤١١/٣٠٩ | باب ما جاء في القرآن بين السور في ركعة | ٢/ ١٠٤٢، ١٠٤٣ |
| ٤١٢/٣١٠ | باب ما جاء في فضل المشي الى المسجد وما يكتب له من الأجر في خطاه . | ٢/ ١٠٤٤، ١٠٤٥ |
| ٤١٣/٣١١ | باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت | ٢/ ١٠٤٦ - ١٠٤٩ |
| ٤١٤/٣١٢ | باب ما جاء في الاغتسال بعد ما يسلم الرجل | ٢/ ١٠٥٠، ١٠٥١ |
| ٤١٥/٣١٣ | باب ما جاء من التسمية عند دخول الخلاء | ٢/ ١٠٥٢، ١٠٥٣ |
| ٤١٦/٣١٤ | باب ما ذكر من سيما هذه الأمة يوم القيامة | ٢/ ١٠٥٤ - ١٠٥٦ |
| ٤١٧/٣١٥ | باب ما جاء قدر ما يجزئ من المـــاء في الوضوء . | ٢/ ١٠٥٧، ١٠٥٨ |
| ٤١٨/٣١٦ | باب آخر منه | ٢/ ١٠٥٩، ١٠٦٠ |
| ٤١٩/٣١٧ | باب في نضح بول الغلام الرضيع . | ٢/ ١٠٦١ - ١٠٦٣ |
| ٤٢٠/٣١٨ | باب ما جاء في الرخصة للجنب أن يأكل أو ينام اذا توضأ . | ٢/ ١٠٦٤، ١٠٦٥ |
| ٤٢١/٣١٩ | باب ما ذكر في فضل الصلاة | ٢/ ١٠٦٦ |

| الموضـــــوع | | الجزء والصفحـــــة |
|---|---|---|
| ٤٢٢/٣٢٠ | باب منه | ٢/ ١٠٦٧، ١٠٦٨ |
| ٤٢٣/١ | باب ما جاء عن رسول الله في منع الزكـاة من التشديد . | ٢/ ١٠٦٩، ١٠٧٠ |
| ٤٢٤/٢ | باب ما جاء في زكاة الذهب والورق . | ٢/ ١٠٧١ - ١٠٧٣ |
| ٤٢٥/٣ | باب ما جاء في زكاة الابل والغنم . | ٢/ ١٠٧٤ - ١٠٧٧ |
| ٤٢٦/٤ | باب ما جاء في زكاة البقر . | ٢/ ١٠٧٨ - ١٠٨٢ |
| ٤٢٧/٥ | باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة . | ٢/ ١٠٨٣، ١٠٨٤ |
| ٤٢٨/٦ | باب ما جاء في صدقة الزروع والتمر والحبوب | ٢/ ١٠٨٥ - ١٠٨٧ |
| ٤٢٩/٧ | باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة | ٢/ ١٠٨٨، ١٠٨٩ |
| ٤٣٠/٨ | باب ما جاء في زكاة العسل | ٢/ ١٠٩٠، ١٠٩١ |
| ٤٣١/٩ | باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول . | ٢/ ١٠٩٢ - ١٠٩٤ |
| ٤٣٢/١٠ | باب ما جاء ليس على المسلمين جزية | ٢/ ١٠٩٥ - ١٠٩٨ |
| ٤٣٣/١١ | باب ما جاء في زكاة الحلي | ٢/ ١٠٩٩ - ١١٠٣ |
| ٤٣٤/١٢ | باب ما جاء في الصدقة فيما يسقـــى بالأنهار وغيرها . | ٢/ ١١٠٤ - ١١٠٦ |
| ٤٣٥/١٣ | باب ما جاء في العجماء وجرحها جبـــار وفي الركاز الخمس | ٢/ ١١٠٧، ١١٠٨ |
| ٤٣٦/١٤ | باب ما جاء في الخرص | ٢/ ١١٠٩ - ١١١٢ |
| ٤٣٧/١٥ | باب ما جاء في المتعدى في الصدقة | ٢/ ١١١٣ - ١١١٥ |

| | الموضوع | الجزء والصفحة |
|---|---|---|
| ٤٤٠/١٨ | باب ما جاء فيمن تحل له الزكاة . | ٢/١١١٦ - ١١١٨ |
| ٤٤١/١٩ | باب ما جاء من لا تحل له الصدقة . | ٢/١١١٩ - ١١٢٤ |
| ٤٤٢/٢٠ | باب ما جاء فيمن تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم . | ٢/١١٢٥، ١١٢٦ |
| ٤٤٣/٢١ | باب في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته . | ٢/١١٢٧ - ١١٢٩ |
| ٤٤٤/٢٢ | باب ما جاء في الصدقة على القرابة . | ٢/١١٣٠ - ١٣٢ |
| ٤٤٥/٢٣ | باب ما جاء في فضل الصدقة | ٢/١١٣٣ - ١٣٦ |
| ٤٤٦/٢٤ | وباب منه . | ٢/١١٣٧، ١٣٨ |
| ٤٤٧/٢٥ | باب ما جاء في حق السائل . | ٢/١١٣٩ - ١٤٠ |
| ٤٤٨/٢٦ | باب ما جاء في اعطاء المؤلفة قلوبهم . | ٢/١١٤١ - ١٤٣ |
| ٤٤٩/٢٧ | باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته . | ٢/١١٤٤، ١٤٥ |
| ٤٥٠/٢٨ | باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة | ٢/١١٤٦ |
| ٤٥١/٢٩ | باب ما جاء في الصدقة عن الميت | ٢/١١٤٧، ١٤٨ |
| ٤٥٢/٣٠ | باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها | ٢/١١٤٩ - ١٥١ |
| ٤٥٣/٣١ | باب ما جاء في زكاة الفطر | ٢/١١٥٢ - ١٥٧ |
| ٤٥٤/٣٢ | باب ما جاء في تعجيل الزكاة | ٢/١١٥٨ - ١٦١ |
| ٤٥٥/٣٣ | باب ما جاء في النهي عن المسألة | ٢/١١٦٢ - ١٦٥ |
| | (( كتاب الصيام )) | |
| ٤٥٦/١ | باب ما جاء في فضل شهر رمضان | ٣/١١٦ - ١١٦٨ |
| ٤٥٧/٢ | باب ما جاء لا تتقدموا الشهر بصوم | ٣/١١٦٩ - ١٧٢ |
| ٤٥٨/٣ | باب ما جاء في كراهية ( صوم ) يوم الشك | ٣/١١٧٣، ١٧٤ |
| ٤٥٩/٤ | باب ما جاء أن الصوم برؤية الهلال والافطار به | ٣/١١٧٥ - ١٧٧ |

| | الموضـــوع | الجزء والصفحـــة |
|---|---|---|
| ٤٦٠/٥ | باب ما جاء في أن الشهر يكون تسعا وعشرين | ٣/١١٧٨- ١٨٨٠ |
| ٤٦١/٦ | باب ما جاء في الصوم بالشهادة . | ٣/١١٨١، ١١٨٢ |
| ٤٦٢/٧ | باب شهرا عبد لا ينقصان | ٣/١١٨٣، ١١٨٤ |
| ٤٦٣/٨ | باب ما جاء فيما يستحب عليه الافطار | ٣/١١٨٥- ١١٨٩ |
| ٤٦٤/٩ | باب ما جاء اذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم . | ٣/١١٩٠ |
| ٤٦٥/١٠ | باب ما جاء في تعجيل الافطار . | ٣/١١٩١ - ١١٩٤ |
| ٤٦٦/١١ | باب ما جاء في تأخير السحور | ٣/١١٩٥، ١١٩٦ |
| ٤٦٧/١٢ | باب ما جاء في بيان الفجر | ٣/١١٩٧ - ١٢٠١ |
| ٤٦٨/١٣ | باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم | ٣/١٢٠٢- ١٢٠٤ |
| ٤٦٩/١٤ | باب ما جاء في فضل السحور | ٣/١٢٠٥ |
| ٤٧٠/١٥ | باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر | ٣/١٢٠٦ |
| ٤٧١/١٦ | باب منه | ٣/١٢٠٧ - ١٢١٠ |
| ٤٧٢/١٧ | باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر | ٣/١٢١١، ١٢١٢ |
| ٤٧٣/١٨ | باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الافطار | ٣/١٢١٣، ١٢١٤ |
| ٤٧٤/١٩ | باب ما جاء في الرخصة في الافطار للحبلى والمرضع . | ٣/١٢١٥، ١٢١٦ |
| ٤٧٥/٢٠ | باب منه | ٣/١٢١٧، ١٢١٩ |
| ٤٧٦/٢١ | باب ما جاء في الصوم عن الميت | ٣/١٢٢٢ - ١٢٢٤ |
| ٤٧٧/٢٢ | باب ما جاء في الكفارة | ٣/١٢٢٥، ١٢٢٦ |
| ٤٧٨/٢٣ | باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء | ٣/١٢٢٧ - ١٢٢٩ |
| ٤٧٩/٢٤ | باب ما جاء فيمن استقاء عمدا | ٣/١٢٣٠ - ١٢٣٢ |
| ٤٨٠/٢٥ | باب ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسيا | ٣/١٢٣٣، ١٢٣٤ |
| ٤٨١/٢٦ | باب ما جاء في الافطار متعمدا | ٣/١٢٣٥، ١٢٣٦ |

| | الموضـــوع | الجزء والصفحـــة |
|---|---|---|
| ٤٨٢/٢٧ | باب ما جاء في كفارة المفطر في رمضان | ١٢٣٧/٣، ١٢٣٨ |
| ٤٨٣/٢٨ | باب ما جاء في السواك للصائم | ١٢٣٩/٣، ١٢٤٠ |
| ٤٨٤/٢٩ | باب ما جاء في القبله للصائم . | ١٢٤١/٣ |
| ٤٨٥/٣٠ | وباب منه | ١٢٤٢/٣ |
| ٤٨٦/٣١ | باب منه | ١٢٤٣/٣، ١٢٤٤ |
| ٤٨٧/٣٢ | باب ما جاء في مباشرة الصائم | ١٢٤٥/٣ |
| ٤٨٨/٣٣ | باب لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل | ١٢٤٦/٣، ٢٤٧ |
| ٤٨٩/٣٤ | باب منه | ١٢٤٨/٣، ٢٤٩ |
| ٤٩٠/٣٥ | باب ما جاء في افطار الصائم المتطوع | ١٢٥٠/٣ - ٢٥٣ |
| ٤٩١/٣٦ | باب ما جاء في ايجاب القضاء عليه | ١٢٥٤/٣، ٢٥٥ |
| ٤٩٢/٣٧ | باب ما جاء في وصال شعبان برمضان | ١٢٥٦/٣ - ٢٥٨ |
| ٤٩٣/٣٨ | باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان | ١٢٥٩/٣، ٢٦٠ |
| ٤٩٤/٣٩ | باب ما جاء في صوم المحرم . | ١٢٦١/٣، ٢٦٢ |
| ٤٩٥/٤٠ | باب ما جاء في الصوم يوم الجمعة | ١٢٦٣/٣، ٢٦٤ |
| ٤٩٦/٤١ | باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده | ١٢٦٥/٣ |
| ٤٩٧/٤٢ | باب ما جاء في النهي عن صوم يوم السبت | ١٢٦٦/٣ |
| ٤٩٨/٤٣ | باب ما جاء في صوم يوم الخميس والا ثنين | ١٢٦٧/٣ - ٢٧٠ |
| ٤٩٩/٤٤ | باب ما جاء في فضل صوم الأربعاء والخميس والجمعة . | ١٢٧١/٣، ٢٧٢ |
| ٥٠٠/٤٥ | باب ما جاء في فضل يوم عرفة . | ١٢٧٣/٣، ٢٧٤ |
| ٥٠١/٤٦ | باب ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة | ١٢٧٥/٣ - ٢٧٧ |
| ٥٠٢/٤٧ | باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء | ١٢٧٨/٣ |
| ٥٠٣/٤٨ | باب ما جاء في الرخصة في ترك عاشوراء | ١٢٧٩/٣، ٢٨٠ |

| الموضـــوع | | الجزء والصفحـــة |
|---|---|---|
| ٥٠٤/٤٩ | باب ما جاء في عاشوراء أى يوم هو | ٣/ ١٢٨١، ١٢٨٢ |
| ٥٠٥/٥٠ | باب ما جاء في صيام العشر | ٣/ ١٢٨٣ - ١٢٨٥ |
| ٥٠٦/٥١ | باب ما جاء في العمل في أيام العشر | ٣/ ١٢٨٦ - ١٢٨٩ |
| ٥٠٧/٥٢ | باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال | ٣/ ١٢٩٠، ١٢٩١ |
| ٥٠٨/٥٣ | باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر | ٣/ ١٢٩٢ - ١٢٩٦ |
| ٥٠٩/٥٤ | باب ما جاء في فضل الصوم | ٣/ ١٢٩٧ - ١٢٩٩ |
| ٥١٠/٥٥ | باب ما جاء في صوم الدهر . | ٣/ ١٣٠٠/ ١٣٠١ |
| ٥١١/٥٦ | باب ما جاء في سرد الصوم | ٣/ ١٣٠٢، ١٣٠٣ |
| ٥١٢/٥٧ | باب ما جاء في الرخصة في صوم الدهر وفضله | ٣/ ١٣٠٤، ١٣٠٥ |
| ٥١٣/٥٨ | باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والاضحى | ٣/ ١٣٠٦-١٣٠٨ |
| ٥١٤/٥٩ | باب ما جاء في كراهية الصوم أيام التشريق | ٣/ ١٣٠٩، ١٣١٠ |
| ٥١٥/٦٠ | باب ما جاء في كراهية الحجامه للصائم | ٣/ ١٣١١ - ١٣١٥ |
| ٥١٦/٦١ | باب الرخصة في ذلك . | ٣/ ١٣١٦ - ١٣١٨ |
| ٥١٧/٦٢ | باب ما جاء في كراهية الوصال في الصوم | ٣/ ١٣١٩ |
| ٥١٨/٦٣ | باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم . | ٣/ ١٣٢٠، ١٣٢١ |
| ٥١٩/٦٤ | باب منه . | ٣/ ١٣٢٢، ١٣٢٣ |
| ٥٢٠/٦٥ | باب ما جاء في اجابة الصائم الدعوة | ٣/ ١٣٢٤ - ١٣٢٦ |
| ٥٢١/٦٦ | باب ما جاء في كراهية صوم المرأة الا باذن زوجها . | ٣/ ١٣٢٧ - ١٣٢٨ |
| ٥٢٢/٦٧ | باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان أو مات عنه | ٣/ ١٣٢٩ - ١٣٣١ |
| ٥٢٣/٦٨ | باب ما جاء في فضل الصائم اذا أكل عنده | ٣/ ١٣٣٢، ١٣٣٣ |
| ٥٢٤/٦٩ | باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة | ٣/ ١٣٣٤- ١٣٣٦ |

| الموضـــوع | | الجزء والصفحـــ |
|---|---|---|
| ٥٢٥/٧٠ | باب ما جاء في كراهية الاستنشاق للصائم | ١٣٣٧/٣ |
| ٥٢٦/٧١ | باب ما جاء في سنة الاعتكاف . | ١٣٣٨/٣، ١٣٣٩ |
| ٥٢٧/٧٢ | باب ما جاء في ليلة القدر | ١٣٤٠/٣، ١٣٤١ |
| ٥٢٨/٧٣ | باب منه . | ١٣٤٢/٣، ١٣٤٣ |
| ٥٢٩/٧٤ | باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان | ١٣٤٤/٣، ١٣٤٥ |
| ٥٣٠/٧٥ | باب ما جاء في الصوم في الشتاء | ١٣٤٦/٣، ١٣٤٧ |
| ٥٣١/٧٦ | باب ما جاء في قيام شهر رمضان | ١٣٤٨/٣، ١٣٤٩ |
| ٥٣٢/٧٧ | باب منه . | ١٣٥٠/٣ |
| ٥٣٣/٧٨ | باب منه . | ١٣٥١/٣ |
| | (( أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم )) | |
| ٥٣٣/١ | باب ما جاء في حرمة مكة . | ١٣٥٣/٣ - ٥٥ |
| ٥٣٤/٢ | باب في ثواب الحج والعمرة | ١٣٥٦/٣، ٥٧ |
| ٥٣٥/٣ | باب منه . | ١٣٥٨/٣، ٥٩ |
| ٥٣٦/٤ | باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج | ١٣٦٠/٣ - ٦٢ |
| ٥٣٧/٥ | باب في ايجاب الحج بالزاد والراحلة | ١٣٦٣/٣ - ٦٥ |
| ٥٣٨/٦ | باب ما جاء كم حج النبي صلى الله عليه وسلم | ١٣٦٦/٣ - ٧٠ |
| ٥٣٩/٧ | باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم | ١٣٧١/٣، ٧٢ |
| ٥٤٠/٨ | باب ما جاء من أى موضع أحرم النبي صلى الله عليه وسلم . | ١٣٧٣/٣، ٧٤ |
| ٥٤١/٩ | باب ما جاء في افراد الحج . | /٣ |
| ٥٤٢/١٠ | باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة | ١٣٧٦/٣ |
| ٥٤٣/١١ | باب ما جاء في التمتع . | ١٣٧٧/٣، ٧٨ |

| الموضـــوع | | الجزء والصفحـــة |
|---|---|---|
| ٥٤٤/١٢ | باب منه . | ٣/١٣٧٩ |
| ٥٤٥/١٣ | باب ما جاء في التلبية | ٣/١٣٨١ |
| ٥٤٦/١٤ | باب ما جاء في فضل التلبية والنحر . | ٣/١٣٨٣-١٣٨٥ |
| ٥٤٧/١٥ | باب منه . | ٣/١٣٨٦-١٣٨٨ |
| ٥٤٨/١٦ | باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية | ٣/١٣٨٩، ١٣٩٠ |
| ٥٤٩/١٧ | باب ما جاء في الاغتسال عند الاحرام . | ٣/١٣٩١، ١٣٩٢ |
| ٥٥٠/١٨ | باب ما جاء في مواقيت الاحرام لأهل الآفاق | ٣/١٣٩٣ - ١٣٩٥ |
| ٥٥١/١٩ | باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه | ٣/١٣٩٦، ١٣٩٧ |
| ٥٥٢/٢٠ | باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم اذا لم يجد الازار والنعلين . | ٣/١٣٩٨، ١٣٩٩ |
| ٥٥٣/٢١ | باب ما جاء في الذى يحرم وعليه قميص أو جبة | ٣/١٤٠٠ - ١٤٠٢ |
| ٥٥٤/٢٢ | باب ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب. | ٣/١٤٠٣ - ١٤٠٥ |
| ٥٥٥/٢٣ | باب ما جاء في الحجامة للمحرم . | ٣/١٤٠٦ |
| ٥٥٦/٢٤ | باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم | ٣/١٤٠٧ - ١٤٠٩ |
| ٥٥٧/٢٥ | باب الرخصة في ذلك . | ٣/١٤١٠ - ١٤١٢ |
| ٥٥٨/٢٦ | باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم . | ٣/١٤١٣ - ١٤١٦ |
| ٥٥٩/٢٧ | باب ما جاء في كراهية لحم صيد المحرم | ٣/١٤١٧ - ١٤٢١ |
| ٥٦٠/٢٨ | باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم | ٣/١٤٢٢، ١٤٢٣ |
| ٥٦١/٢٩ | باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة | ٣/١٤٢٤، ١٤٢٥ |
| ٥٦٢/٣٠ | باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من أعلاها ، وخروجه من أسفلها | ٣/١٤٢٦ - ١٤٢٨ |
| ٥٦٣/٣١ | باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة نهارا . | ٣/١٤٢٩ |

| الموضـــوع | | الجزء والصفحـــ |
|---|---|---|
| ٥٦٤/٣٢ | باب ما جاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت | ٣/ ١٤٣٠، ١٤٣١ |
| ٥٦٥/٣٣ | باب ما جاء في الرخصة في رفع الأيدى عند رؤية البيت . | ٣/ ١٤٣٢ - ١٤٣٤ |
| ٥٦٦/٣٤ | باب ما جاء في صفة الطواف وكيف يطاف . | ٣/ ١٤٣٥ |
| ٥٦٧/٣٥ | باب ما جاء في الرمل من الحجر الى الحجر | ٣/ ١٤٣٦، ١٤٣٧ |
| ٥٦٨/٣٦ | باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما . | ٣/ ١٤٣٨، ١٤٣٩ |
| ٥٦٩/٣٧ | باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا . | ٣/ ١٤٤٠، ١٤٤١ |
| ٥٧٠/٣٨ | باب ما جاء في تقبيل الحجر | ٣/ ١٤٤٢ - ١٤٤٣ |
| ٥٧١/٣٩ | باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة | ٣/ ١٤٤٤، ١٤٤٥ |
| ٥٧٢/٤٠ | باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة | ٣/ ١٤٤٦، ١٤٤٧ |
| ٥٧٣/٤١ | ما جاء في فضل الطواف . | ٣/ ١٤٤٨ - ١٤٤٩ |
| ٥٧٤/٤٢ | باب في الطواف راكبا | ٣/ ١٤٥٠، ١٤٥١ |
| ٥٧٥/٤٣ | باب ما جاء في الصلاة بعد العصر لمن يطوف بالبيت . | ٣/ ١٤٥٢ - ١٤٥٤ |
| ٥٧٦/٤٤ | باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف . | ٣/ ١٤٥٥، ١٤٥٦ |
| ٥٧٧/٤٥ | باب ما جاء في كراهية الطواف عريانا | ٣/ ١٤٥٧، ١٤٥٨ |
| ٥٧٨/٤٦ | باب ما جاء في دخول الكعبة | ٣/ ١٤٥٩، ١٤٦٠ |
| ٥٧٩/٤٧ | باب ما جاء في كسر الكعبة وبنائها . | ٣/ ١٤٦١، ١٤٦٢ |
| ٥٨٠/٤٨ | باب ما جاء في الصلاة في الحجر | ٣/ ١٤٦٣-١٤٦٥ |
| ٥٨١/٤٩ | باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن | ٣/ ١٤٦٦، ١٤٦٧ |
| ٥٨٢/٥٠ | باب ما جاء في الخروج الى منى والمقام بها | ٣/ ١٤٦٨ - ١٤٧٠ |

| | الموضـــوع | الجزء والصفحـــة |
|---|---|---|
| ٥٨٣/٥١ | باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى . | ٣/ ١٤٧١ ، ١٤٧٢ |
| ٥٨٤/٥٢ | باب ما جاء أن منى مناخ من سبق . | ٣/ ١٤٧٣ ، ١٤٧٤ |
| ٥٨٥/٥٣ | باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها . | ٣/ ١٤٧٥ - ١٤٧٧ |
| ٥٨٦/٥٤ | باب ما جاء أن عرفة كلها موقف . | ٣/ ١٤٧٨ - ١٤٨٠ |
| ٥٨٧/٥٥ | باب ما جاء في الافاضة من عرفات . | ٣/ ١٤٨٦ ، ١٤٨٧ |
| ٥٨٨/٥٦ | باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء | ٣/ ١٤٨٨ - ١٤٩١ |
| ٥٨٩/٥٧ | باب ما جاء فيمن أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج . | ٣/ ١٤٩٢ - ١٤٩٥ |
| ٥٩٠/٥٨ | باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل | ٣/ ١٤٩٦ ، ١٤٩٧ |
| ٥٩١/٥٩ | باب ما جاء أن الافاضة من جمع قبل طلوع الشمس . | ٣/ ١٤٩٨ - ١٥٠٠ |
| ٥٩٢/٦٠ | باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرمي الجمار يوم النحر ضحى . | ٣/ ١٥٠١ |
| ٥٩٣/٦١ | باب ما جاء أن الجمار التي يرمي بها مثل حصى الخذف . | ٣/ ١٥٠٢ ، ١٥٠٣ |
| ٥٩٤/٦٢ | باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس | ٣/ ١٥٠٤ ، ١٥٠٥ |
| ٥٩٥/٦٣ | باب ما جاء في رمي الجمار راكبا . | ٣/ ١٥٠٦ ، ١٥٠٧ |
| ٥٩٦/٦٤ | باب ما جاء كيف ترمي الجمار . | ٣/ ١٥٠٨ - ١٥١٠ |
| ٥٩٧/٦٥ | باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار . | ٣/ ١٥١١ ، ١٥١٢ |
| ٥٩٨/٦٦ | باب في الاشتراك في البقرة والبدنة . | ٣/ ١٥١٣ ، ١٥١٤ |
| ٥٩٩/٦٧ | باب ما جاء في اشعار البدن . | ٣/ ١٥١٥ ، ١٥١٦ |
| ٦٠٠/٦٨ | باب منه . | ٣/ ١٥١٧ ، ١٥١٨ |
| ٦٠١/٦٩ | باب ما جاء في تقليد الهدى للمقيم . | ٣/ ١٥١٩ ، ١٥٢٠ |

| الموضـــوع | | الجزء والصفحـــة |
|---|---|---|
| ٦٠٢/٧٠ | باب ما جاء في تقليد الغنم . | ٣/ ١٥٢١ ، ٥٢٢ |
| ٦٠٣/٧١ | باب ما جاء اذا عطب الهدى ما يصنع به . | ٣/ ١٥٢٣ ، ١٥٢٤ |
| ٦٠٤/٧٢ | باب ما جاء في ركوب البدنة . | ٣/ ١٥٢٥ ، ٥٢٦ |
| ٦٠٥/٧٣ | باب ما جاء بأى جانب الرأس يبدأ في الحلق | ٣/ ١٥٢٧ ، ٥٢٨ |
| ٦٠٦/٧٤ | باب ما جاء في الحلق والتقصير | ٣/ ١٥٢٩ ، ٥٣٠ |
| ٦٠٧/٧٥ | باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء . | ٣/ ١٥٣١ ، ٥٣٤ |
| ٦٠٨/٧٦ | باب | ٣/ ١٥٣٥ ، ٥٣٦ |
| ٦٠٩/٧٧ | باب ما جاء في الطيب عند الاحلال . | ٣/ ١٥٣٧ ، ٥٣٨ |
| ٦١٠/٧٨ | باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج . | ٣/ ١٥٣٩ ، ٥٤٠ |
| ٦١١/٧٩ | باب ما جاء في التلبية متى يقطعها المعتمر | ٣/ ١٥٤١ ، ٥٤٢ |
| ٦١٢/٨٠ | باب ما جاء في طواف الزيارة بالبيت . | ٣/ ١٥٤٣ ، ٥٤٤ |
| ٦١٣/٨١ | باب ما جاء في نزول الأبطح | ٣/ ١٥٤٥ ، ٥٤٦ |
| ٦١٤/٨٢ | باب ما جاء من نزول الأبطح . | ٣/ ١٥٤٧ ، ٥٤٨ |
| ٦١٥/٨٣ | باب ما جاء في حج الصبي | ٣/ ١٥٤٩ - ٥٥١ |
| ٦١٦/٨٤ | باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت | ٣/ ١٥٥٢ - ٥٥٦ |
| ٦١٧/٨٥ | باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ؟ | ٣/ ١٥٥٧ ، ٥٥٨ |
| ٦١٨/٨٦ | باب ما جاء أنه دخلت العمرة في الحج | |
| | الى يوم القيامة . | ٣/ ١٥٥٩ ، ٥٦٠ |
| ٦١٩/٨٧ | باب ما جاء في ذكر فضل العمرة . | ٣/ ١٥٦١ ، ٥٦٢ |
| ٦٢٠/٨٨ | باب ما جاء في العمرة من التنعيم | ٣/ ١٥٦٣ |
| ٦٢١/٨٩ | باب ما جاء في العمرة من الجعرانة . | ٣/ ١٥٦٤ - ٥٦٦ |
| ٦٢٢/٩٠ | باب ما جاء في عمرة رجب . | ٣/ ١٥٦٧ - ٥٧٠ |
| ٦٢٣/٩١ | باب ما جاء في عمرة ذى القعدة | ٣/ ١٥٧١ |

| الموضـــوع | | الجزء والصفحـــــة |
|---|---|---|
| ٦٢٤/٩٢ | باب ما جاء في عمرة رمضان | ٣/١٥٧٢ - ١٥٧٤ |
| ٦٢٥/٩٣ | باب ما جاء في الذى يهل بالحج فيكسر أو يعرج . | ٣/١٥٧٥، ١٥٧٦ |
| ٦٢٦/٩٤ | باب ما جاء في الاشتراط في الحج . | ٣/١٥٧٧ - ١٥٨٠ |
| ٦٢٧/٩٥ | باب منه . | ٣/١٥٨١، ١٥٨٢ |
| ٦٢٨/٩٦ | باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الافاضة | ٣/١٥٨٣، ١٥٨٤ |
| ٦٢٩/٩٧ | باب ما تقضي الحائض من المناسك . | ٣/١٥٨٥، ١٥٨٦ |
| ٦٣٠/٩٨ | باب ما جاء في أن القارن يطوف طوافا واحدا | ٣/١٥٨٧ - ١٥٨٩ |
| ٦٣١/٩٩ | باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثا . | ٣/١٥٩٠ |
| ٦٣٢/١٠٠ | باب ما يقول عند القفول من الحج والعمرة | ٣/١٥٩١، ١٥٩٢ |
| ٦٣٣/١٠١ | باب ما جاء في المحرم يموت في احرامه . | ٣/١٥٩٣، ١٥٩٤ |
| ٦٣٤/١٠٢ | باب ما جاء أن المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر . | ٣/١٥٩٥، ١٥٩٦ |
| ٦٣٥/١٠٣ | باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في احرامه | ٣/١٥٩٧، ١٥٩٨ |
| ٦٣٦/١٠٤ | باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا بالليل | ٣/١٥٩٩ - ١٦٠١ |
| ٦٣٧/١٠٥ | باب ما جاء في سنة الاهلال . | ٣/١٦٠٢ - ١٦٠٤ |
| ٦٣٨/١٠٦ | باب ما جاء في استلام الركنين وفضلهما . | ٣/١٦٠٥، ١٦٠٦ |
| ٦٣٩/١٠٧ | باب ما جاء أن الطواف حول البيت مثل الصلاة والزجر عن الكلام اليسير فيه . | ٣/١٦٠٧، ١٦٠٨ |
| ٦٤٠/١٠٨ | باب ما جاء في صلاة الظهر يوم التروية | ٣/١٦٠٩، ١٦١٠ |

# فهرس الفهارس


| التسلسل | الفهرس | من | إلى |
|---|---|---|---|
| ١ | فهرس الآيات | ١٦١٦ | ١٦١٧ |
| ٢ | // الأحاديث القولية | ١٦١٩ | ١٦٤٢ |
| ٣ | // // الفعلية | ١٦٤٣ | ١٦٥٦ |
| ٤ | // // لزوائد على الجامع | ١٦٥٧ | ١٦٦٠ |
| ٥ | // الآثار | ١٦٦١ | ١٦٦٦ |
| ٦ | // الأشعار | ١٦٦٧ | ١٦٦٨ |
| ٧ | // الأعلام | ١٦٦٩ | ١٦٨٧ |
| ٨ | // الأماكن والبلدان | ١٦٨٨ | ١٦٩١ |
| ٩ | // فوائد الحواشي | ١٦٩٢ | ١٧٠٨ |
| ١٠ | // الكلمات الغريبة | ١٧٠٩ | ١٧٢٤ |
| ١١ | // المصادر والمراجع | ١٧٢٥ | ١٧٧٣ |
| ١٢ | // الموضوعات | ١٧٧٤ | ١٨١٠ |